SÜLEYMANIYE G. KÜTÜPHANESI
Kısmı: Kılıç ali Paşa
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 260
Tasnif No.

KILIÇ ALİ Pş.
260

باب وقوت الصلوة ٤
باب ابتداء الوضوء ٩
باب غسل اليدين في الوضوء
باب الوضوء في الاستنجاء
باب الوضوء من مس الذكر
باب الوضوء مما غيرت النار
باب الرجل والمرأة يتوضآن من اناء واحد
باب الوضوء من الرعاف
باب الغسل من بول الصبي
باب الوضوء من المذي ٢٢
باب الوضوء مما يشرب منه السباع وتلغ فيه ٢٣
باب الوضوء بماء البحر ٢٤
باب المسح على الخفين ٢٥
باب المسح على العمامة ٢٨
باب الاغتسال من الجنابة ٢٨
باب الرجل تصيبه الجنابة من الليل ٢٩
باب الاغتسال يوم الجمعة ٣٠
باب الاغتسال يوم العيدين ٣٤
باب التيمم بالصعيد ٣٤
باب الرجل يصيب من امرأته او ما قربها وهي حائض ٣٧
باب اذا التقى الختانان هل يجب الغسل ٣٨
باب الرجل ينام هل ينقض ذلك وضوءه ٤٠
باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ٤٠
باب المستحاضة ٤١
باب المرأة ترى الصفرة والكدرة ٤٣
باب المرأة تغسل بعض اعضاء الرجل وهي حائض ٤٤
باب الرجل يغتسل او يتوضأ بسؤر المرأة ٤٤
باب الوضوء بسؤر الهرة ٤٥
باب الاذان والتثويب ٤٥
باب المشي الى الصلوة وفضل المساجد ٤٧
باب الرجل يصلي وقد اخذ المؤذن في الاقامة ٤٨
باب تسوية الصف ٤٩
باب افتتاح الصلوة ٥٠
باب القراءة في الصلوة خلف الامام ٥٣
باب الرجل يسبق ببعض الصلوة ٥٨
باب الرجل يقرأ السور في الركعة من الفريضة ٥٩
باب الجهر في القراءة بالصلاة وما يستحب من ذلك ٦٠
باب التأمين في الصلاة ٦٠
باب السهو في الصلاة ٦٢
باب العبث بالحصى في الصلاة وما يكره من تسويته ٦٥
باب التشهد في الصلاة ٦٦
باب السنة في السجود ٦٩
باب الجلوس في الصلاة ٧٠
باب صلاة القاعد ٧١
باب الصلاة في الثوب الواحد ٧٤
باب صلاة الليل ٧٦
باب الحدث في الصلاة ٨٠
باب فضل القراءة وما يستحب من ذكر الله ٨١
باب الرجل يسلم عليه وهو يصلي ٨٣
باب الرجلان يصليان جماعة ٨٤
باب الصلاة في مرابض الغنم ٨٦
باب الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ٨٦
باب الصلاة في شدة الحر ٨٩
باب الرجل ينسى الصلاة او يفوته وقتها ٩٠
باب الصلاة في الليلة المطيرة وفضل الجماعة ٩٢
باب قصر الصلاة في السفر ٩٤
باب المسافر يدخل المصر او غيره متى يتم الصلاة ٩٦
باب القراءة في الصلاة في السفر ٩٨
باب الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر ٩٨
باب الصلاة على الدابة في السفر ١٠٠
باب الرجل يصلي فيذكر ان عليه صلاة فائتة ١٠٢
باب الرجل يصلي المكتوبة ثم يدرك الصلاة ١٠٣
باب الرجل يحضره الصلاة والطعام بايهما يبدأ ١٠٤
باب فضل العصر والصلاة بعد العصر ١٠٥
باب وقت الجمعة وما يستحب من الطيب والدهان ١٠٦
باب القراءة في الجمعة وما [illegible] من الص[illegible] ١٠٧
باب صلاة العيدين وامر الخطبة ١٠٩
باب صلاة التطوع قبل العيد او بعده ١١١
باب القراءة في صلاة العيدين ١١٢
باب التكبير في العيدين ١١٢
باب قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل ١١٣
باب القنوت في صلاة الفجر ١١٧
باب فضل صلاة الفجر في الجماعة وامر ركعتي الفجر ١١٧
باب طول القراءة في الصلاة وما يستحب من التخفيف ١١٨
باب صلاة المغرب وتر صلاة النهار ١٢٠
باب الوتر ١٢٠
باب الوتر على الدابة ١٢١
باب تأخير الوتر ١٢٢
باب السلام في الوتر ١٢٤
باب سجود القرآن ١٢٦
باب المار بين يدي المصلي ١٢٧
باب ما يستحب من التطوع في المسجد عند دخوله ١٣٠
باب الانفتال في الصلاة ١٣٠
باب صلاة المغمى عليه ١٣١
باب صلاة المريض ١٣١
باب النخامة في المسجد وما يكره من ذلك ١٣٢
باب الجنب والحائض يعرقان في ثوب ١٣٣
باب بدء امر القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس ١٣٣
باب الرجل يصلي بالقوم وهو جنب او على غير وضوء ١٣٤
باب الرجل يركع دون الصف او يقرأ في ركوعه ١٣٥
باب الرجل يصلي وهو يحمل الشيء ١٣٧
باب المرأة تكون بين الرجل يصلي وبين القبلة وهي نائمة او قائمة ١٣٨
باب صلاة الخوف ١٣٩
باب وضع اليمين على اليسار في الصلاة ١٤٠
باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ١٤١
باب الاستسقاء ١٤٣
باب الرجل يصلي ثم يجلس في الموضع الذي صلى فيه ١٤٤
باب صلاة التطوع بعد الفريضة ١٤٥
باب الرجل يمس القرآن وهو جنب او على غير طهارة ١٤٦
باب الرجل يجر ثوبه والمرأة تجر ذيلها فيعلق به قذر وما يكره من ذلك ١٤٧
باب فضل الجهاد ١٤٧
باب ما يكون من الموت شهادة ١٤٩
باب [illegible] المرأة تغسل زوجها ١٥٢
باب ما يكفن به الميت ١٥٣
باب المشي بالجنازة والمشي معها ١٥٤
باب الميت لا يتبع بنار بعد موته او مجمرة في الجنازة ١٥٥
باب القيام للجنائز ١٥٦
باب الصلوة على الميت والدعاء له ١٥٦
باب الصلاة على الجنازة في المسجد ١٥٨
باب الرجل يحمل الميت او يغسله او يحنطه هل ينقض ذلك وضوءه ١٥٨
باب الرجل يدرك الصلاة وهو على غير وضوء ١٥٩
باب الصلاة على الميت بعد ما يدفن ١٥٩

باب ما روي ان الميت يعذب ببكاء اهله ١٦٢
باب القبر يتخذ مسجدا او يصلى اليه او يتوسد ١٦٣
كتاب الزكوة باب زكوة المال ١٦٤
باب ما يجب فيه الزكوة ١٦٥
باب المال متى تجب فيه الزكوة ١٦٩
باب الرجل يكون له الدين هل يجب عليه فيه الزكوة ١٦٦
باب زكوة الحلي ١٦٧
باب العشور ١٦٧
باب الجزية ١٦٨
باب زكوة الرقيق والخيل والبراذين ١٧٠
باب الركاز ١٧١
باب صدقة البقر ١٧٢
باب الكنز ١٧٤
باب من تحل له الصدقة ١٧٤
باب زكوة الفطر ١٧٦
باب صدقة الزيتون ١٧٦
كتاب الصيام باب الصوم لرؤية الهلال والافطار لرؤيته ١٧٧
باب متى يحرم الطعام على الصائم ١٧٨
باب من افطر متعمدا في رمضان ١٧٩
باب الرجل يطلع عليه الفجر في رمضان وهو جنب ١٨١
باب القبلة للصائم ١٨٤
باب الحجامة للصائم ١٨٥
باب الصائم يذرعه القيء او يستقيء ١٨٦
باب الصوم في السفر ١٨٦
باب قضاء رمضان هل يفرق ١٨٧
باب من صام تطوعا ثم افطر ١٨٨
باب تعجيل الافطار ١٨٩
باب الرجل يفطر قبل المساء وهو يظن انه قد امسى ١٩٠
باب الوصال في الصيام ١٩٠
باب صوم يوم عرفة ١٩١
باب الايام التي يكره فيها الصوم ١٩٢
باب النية في الصوم من الليل ١٩٣
باب المداومة على الصيام ١٩٣
باب صوم يوم عاشوراء ١٩٤
باب ليلة القدر ١٩٥
باب الاعتكاف ١٩٦
كتاب الحج ١٩٨
باب المواقيت ١٩٩
باب الرجل يحرم في دبر الصلاة وحين ينبعث به بعيره ٢٠١
باب التلبية ٢٠٢
باب متى تقطع التلبية ٢٠٣
باب رفع الصوت بالتلبية ٢٠٥
باب القران بين الحج والعمرة ٢٠٦
باب فمن اهدى هديا وهو مقيم ٢١٠
باب تقليد البدن واشعارها ٢١١
باب من تطيب قبل ان يحرم ٢١٣
باب من ساق هديا فعطب في الطريق او نذر بدنة ٢١٤
باب الرجل يسوق بدنة فيضطر الى ركوبها ٢١٨
باب المحرم يقتل قملة او نحوها او ينتف شعره ٢١٩
باب الحجامة للمحرم ٢١٩
باب المحرم يغطي وجهه ٢٢٠
باب المحرم يغسل راسه او يغتسل ٢٢١
باب ما يكره للمحرم ان يلبس من الثياب ٢٢٣
باب ما رخص للمحرم ان يقتل من الدواب ٢٢٧
باب الرجل يفوته الحج ٢٢٩
باب الحجامة والقراد ينزعه المحرم ٢٣٠
باب لبس المنطقة والهميان للمحرم ٢٣١
باب المحرم يحك جلده ٢٣١
باب المحرم يتزوج ٢٣٢
باب الطواف بعد العصر والفجر ٢٣٣
باب الحلال يذبح الصيد ويصيده هل يأكل المحرم منه ٢٣٤
باب الرجل يعتمر في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله من غير ان يحج ٢٣٦
باب فضل العمرة في شهر رمضان ٢٣٩
باب المتمتع ما يجب عليه من الهدي ٢٤٠
باب الرمل بالبيت ٢٤٢
باب المكي يحج ويعتمر هل يجب عليه الرمل ٢٤٣
باب المعتمر والمعتمرة ما يجب عليهما من التقصير والهدي ٢٤٤
باب دخول مكة بغير احرام ٢٤٤
باب فضل الحلق وما يجزي من التقصير ٢٤٥
باب المرأة تقدم مكة بحج او عمرة فتحيض قبل قدومها او بعد ذلك ٢٤٧
باب المرأة تحيض في حجها قبل ان تطوف طواف الزيارة ٢٥٠
باب المرأة تريد الحج والعمرة وتلد او تحيض قبل ان تحرم ٢٥١
باب المرأة تستحاض في الحج ٢٥٢
باب دخول مكة وما يستحب من الغسل قبل الدخول ٢٥٢
باب السعي بين الصفا والمروة ٢٥٣
باب الطواف بالبيت راكبا وماشيا ٢٥٥
باب استلام الركن ٢٥٧
باب الصلاة في الكعبة ودخولها ٢٦٠
باب الحج عن الميت وعن الشيخ الكبير ٢٦٢
باب الصلاة بمنى يوم التروية ٢٦٥
باب الغسل بعرفة يوم عرفة ٢٦٥
باب الدفع من عرفات ٢٦٦
باب بطن محسر ٢٦٦
باب الصلاة بالمزدلفة ٢٦٦
باب ما يحرم على الحاج بعد رمي جمرة العقبة ٢٦٧
باب من اي موضع ترمى الجمار ٢٦٨
باب تاخير رمي الجمار من علة ومن غير علة وما يكره من ذلك ٢٦٨
باب رمي الجمار راكبا ٢٦٩
باب ما يقال عند الجمار والوقوف عند الجمرتين ٢٦٩
باب رمي الجمار قبل الزوال ٢٧٠
باب البيتوتة وراء عقبة منى وما يكره من ذلك ٢٧٠
باب من قدم نسكا على نسك ٢٧١
باب جزاء الصيد ٢٧٢
باب كفارة الاذى ٢٧٣
باب من قدم الضعفة من المزدلفة ٢٧٣
باب جلال البدن ٢٧٤
باب المحصر ٢٧٥
باب تكفين المحرم ٢٧٦
باب من ادرك عرفة ليلة المزدلفة ٢٧٦
باب من غربت له الشمس في النفر الاول وهو بمنى ٢٧٦
باب من نفر ولم يحلق ٢٧٧
باب الرجل يجامع بعرفات قبل ان يفيض ٢٧٧
باب تعجيل الاهلال ٢٧٨
باب العقول من الحج والعمرة ٢٧٨
باب الصدر ٢٧٩
باب المرأة هل يكره لها اذا احلت من احرامها ان تمتشط حتى تاخذ من شعرها ٢٧٩
باب النزول بالمحصب ٢٧٩
باب الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت ٢٨٠
باب المحرم يحتجم ٢٨٠
باب دخول مكة بسلاح ٢٨١

كتاب النكاح ٢٨١
باب الرجل يكون عنده نسوة كيف يقسم بينهن ٢٨٢
باب ادنى ما يجوز ان يتزوج عليه المرأة ٢٨٣
باب لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها في النكاح ٢٨٣
باب الرجل يخطب على خطبة اخيه ٢٨٤
باب الثيب احق بنفسها من وليها ٢٨٥
باب الرجل عنده اكثر من اربع نسوة فيريد ان يتزوج ٢٨٦
باب ما يوجب الصداق ٢٨٧
باب نكاح الشغار ٢٨٧
باب نكاح السر ٢٨٨
باب الرجل يجمع بين المرأة وابنتها واختها من ملك اليمين ٢٨٩
باب الرجل ينكح المرأة فلا يصل اليها لعلة بالمرأة او بالرجل ٢٩٠
باب البكر تستأمر في نفسها ٢٩١
باب النكاح بغير ولي ٢٩٢
باب الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقا ٢٩٣
باب المرأة تتزوج في عدتها ٢٩٤
باب العزل ٢٩٦
كتاب الطلاق ٢٩٦
باب طلاق السنة ٢٩٨
باب طلاق الحرة تحت العبد ٣٠٠
باب ما يكره للمطلقة المبتوتة والمتوفى عنها زوجها من المبيت في غير بيتها ٣٠٠
باب الرجل يأذن لعبده في التزويج هل يجوز طلاق المولى عليه ٣٠١
باب المرأة تختلع من زوجها باكثر مما اعطاها او اقل ٣٠٢
باب الخلع كم يكون من الطلاق ٣٠٣
باب الرجل يقول ان نكحت فلانة فهي طالقة ٣٠٣
باب المرأة يطلقها زوجها تطليقتين او تطليقة فتتزوج زوجا غيره ثم يتزوجها الاول ٣٠٤
باب الرجل يجعل امر امرأته بيدها او غيرها ٣٠٥
باب الرجل يكون تحته امة فيطلقها ثم شراها ٣٠٦
باب الامة تكون تحت العبد فتعتق ٣٠٨
باب طلاق المريض ٣٠٩
باب المرأة تطلق او يموت عنها زوجها وهي حامل ٣١٠
باب الايلاء ٣١١
باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل الدخول بها ٣١٢
باب المرأة يطلقها زوجها فتتزوج رجلا فيطلقها قبل الدخول ٣١٣
باب المرأة تسافر قبل انقضاء عدتها ٣١٤
باب المتعة ٣١٤
باب الرجل يكون عنده امرأتان فيؤثر احديهما على الاخرى ٣١٥
باب اللعان ٣١٦
باب متعة الطلاق ٣١٦
باب ما يكره للمرأة من الزينة في العدة ٣١٧
باب المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها ٣١٨
باب عدة ام الولد ٣٢٠
باب الخلية والبرية وما يشبه الطلاق ٣٢٠
باب الرجل يولد له فيغلب عليه الشبه ٣٢١
باب المرأة تسلم قبل زوجها ٣٢٢
باب انقضاء الحيض ٣٢٢
باب المرأة يطلقها زوجها طلاقا يملك الرجعة فتحيض حيضة ثم يرتفع حيضتها ٣٢٥
باب عدة المستحاضة ٣٢٦
باب الرضاع ٣٢٦
كتاب الضحايا ٣٣٢
باب الضحايا وما يجزي منها ٣٣٢
باب ما يكره من الضحايا ٣٣٤
باب لحوم الاضاحي ٣٣٥
باب الرجل يذبح اضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى ٣٣٦
باب ما يجزي من الضحايا عن اكثر من واحد ٣٣٧
باب الذبائح ٣٣٨
باب الصيد وما يكره اكله من السباع وغيرها ٣٤٠
باب اكل الضب ٣٤١
باب ما لفظه البحر من السمك الطافي وغيره ٣٤٣
باب السمك يموت في الماء ٣٤٣
باب ذكاة الجنين ذكاة امه ٣٤٤
باب اكل الجراد ٣٤٤
باب ما قتل بحجر ٣٤٦
باب الشاة وغير ذلك تذكى قبل ان تموت ٣٤٦
باب الرجل يشتري اللحم فلا يدري اذكي هو ام غير ذكي ٣٤٦
باب صيد الكلب المعلم ٣٤٧
باب العقيقة ٣٤٨
كتاب الديات ٣٥٠
باب الدية في الشفتين ٣٥١
باب دية العمد ٣٥١
باب دية الخطاء ٣٥٢
باب دية الاسنان ٣٥٣
باب ارش السن السوداء والعين القائمة ٣٥٣
باب النفر يجتمعون على قتل واحد ٣٥٤
باب الرجل يرث من دية امرأته والمرأة ترث من دية زوجها ٣٥٥
باب الجروح وما فيها من الارش ٣٥٦
باب دية الجنين ٣٥٦
باب الموضحة في الوجه والرأس ٣٥٨
باب البئر جبار ٣٥٨
باب من قتل خطاء ولم يعرف له عاقلة ٣٦٠
باب القسامة ٣٦١
كتاب الحدود في السرقة ٣٦٤
باب العبد يسرق من مولاه ٣٦٥
باب من يسرق من ثمر او غير ذلك مما لم يحرزه ٣٦٥
باب الرجل يسرق منه الشيء فيجب فيه القطع فيهبه للسارق او يبيعه ٣٦٧
باب ما يجب فيه القطع ٣٦٨
باب السارق يسرق وقد قطعت يده او يده ورجله ٣٦٩
باب العبد يأبق ثم يسرق ٣٧٠
باب المختلس ٣٧١
باب الحدود في الزنا ٣٧١
باب الرجم ٣٧١
باب الاقرار بالزنا ٣٧٤
باب الاستكراه في الزنا ٣٧٩
باب حد المماليك في الزنا والسكر ٣٨٠
باب الحد في التعريض ٣٨١
باب الحد في الشرب ٣٨٢
كتاب الاشربة ٣٨٣
باب شرب البتع والغبيراء وغير ذلك ٣٨٣
باب تحريم الخمر وما يكره من الاشربة ٣٨٤
باب الخليطين ٣٨٦
باب نبيذ الدباء والمزفت ٣٨٦
باب نبيذ الطلاء ٣٨٧
كتاب الفرائض ٣٨٨
باب ميراث العمة ٣٩٠
باب النبي صلى الله عليه وسلم هل يورث ٣٩١
باب لا يرث المسلم الكافر ٣٩٢
باب ميراث الولاء ٣٩٣
باب ميراث الحميل ٣٩٥
فصل الوصية ٣٩٥
باب الرجل يوصي عند موته بثلث ماله ٣٩٦
كتاب الايمان والنذور وادنى ما يجزي في كفارة اليمين ٣٩٩
باب الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله تعالى ٤٠٠
باب من جعل على نفسه المشي ثم عجز ٤٠٢
باب الاستثناء في اليمين ٤٠٣
باب الرجل يموت وعليه نذر ٤٠٣

باب من حلف او نذر فى معصية ٤٠٣
باب من حلف بغير الله تعالى ٤٠٥
باب الرجل يقول ماله فى رتاج الكعبة ٤٠٦
باب اللغو من الأيمان ٤٠٦
كتاب البيوع فى التجارات والسلم ٤٠٧
باب بيع العرايا ٤٠٧
باب مايكره من بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ٤٠٨
باب الرجل يبيع بعض الثمر ويستثنى بعضه ٤٠٩
باب مايكره من بيع الثمر بالرطب ٤١٠
باب بيع مالم يقبض من الطعام وغيره ٤١٠
باب الرجل يبيع المتاع او غيره نسيئة ثم قال انقدنى واضع عنك ٤١١
باب الرجل يشترى الشعير بالحنطة ٤١٢
باب الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشترى بذلك الثمن شيئا آخر ٤١٣
باب مايكره من النجش وتلقى السلع ٤١٣
باب الرجل يسلم مايكال فيما يكال ٤١٤
باب بيع البراءة ٤١٤
باب بيع الغرر ٤١٥
باب بيع المزابنة ٤١٧
باب شراء الحيوان باللحم ٤١٨
باب الرجل يساوم الرجل بالشيء فيزيد عليه آخر ٤١٩
باب مايوجب البيع بين البايع والمشترى ٤١٩
باب الاختلاف فى البيع ما بين البايع والمشترى ٤٢٠
باب الرجل يبيع المتاع نسيئة فيفلس المبتاع ٤٢٠
باب الرجل يشترى الشيء او يبيعه فيغبن فيه او يسعر على المسلمين ٤٢١
باب الاشتراط فى البيع وما يفسده ٤٢٢
باب من باع نخلا مؤبرا او عبدا وله مال ٤٢٣
باب الرجل يشترى جارية ولها زوج او تهدى اليه ٤٢٤
باب عهدة الثلاث والسنة ٤٢٥
باب بيع الولاء ٤٢٥
باب بيع امهات الاولاد ٤٢٦
باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ونقدا ٤٢٦
باب الشركة فى البيوع ٤٢٧
باب القضاء ٤٢٨
باب الهبة والصدقة ٤٢٩
باب النحلى ٤٣٠
باب العمرى والسكنى ٤٣٢
كتاب الصرف وابواب الربا ٤٣٤
باب الربا فيما يكال او يوزن ٤٣٧
باب الرجل يكون له الدين على الرجل والعطايا فيبيعه قبل ان يقبضه ٤٣٨
باب الرجل يكون عليه الدين فيقضى افضل مما اخذ ٤٣٩
باب مايكره من قطع الدراهم والدنانير ٤٤٠
باب المعاملة والمزارعة فى الارض والنخل ٤٤٠
باب احياء الارض باذن الامام او بغير اذنه ٤٤٣
باب الصلح فى الشرب وقسمة الماء ٤٤٣
باب العتاق يعتق الرجل نصيباله فى مملوك او يسيب سايبة او يوصى بعتق ٤٤٤
باب بيع المدبر ٤٤٦
مطلب ٤٤٧ فى فائدة السحر
باب الدعوى والشهادات وادعاء النسب ٤٤٨
باب اليمين مع الشاهد ٤٥٠
باب استحلاف الخصوم ٤٥٠
باب الرهن ٤٥١
باب الرجل يكون عنده الشهادة ٤٥١
باب اللقطة ٤٥٢
باب الشفعة ٤٥٤
باب المكاتب ٤٥٥
باب السبق فى الخيل ٤٥٦

باب السير ٤٥٧
باب الرجل يعطى الشيء فى سبيل الله تعالى ٤٥٩
باب اثم الخوارج وما لزوم الجماعة من الفضل ٤٥٩
باب قتل النساء ٤٦١
باب المرتد ٤٦١
باب مايكره من لبس الحرير والديباج ٤٦٢
باب مايكره من التختم بالذهب ٤٦٣
باب الرجل يمر على ماشية الرجل فيحلبها بغير اذنه وما يحرم له بذلك ٤٦٤
باب نزول اهل الذمة مكة والمدينة ومايكره من ذلك ٤٦٤
باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه وما يكره من ذلك ٤٦٥
باب الرقى ٤٦٥
باب مايستحب من الفال والاسم الحسن ٤٦٦
باب الشرب قائما ٤٦٧
باب الشرب فى انية الفضة ٤٦٧
باب الشرب والاكل باليمين ٤٦٨
باب الرجل يشرب ثم يناول من عن يمينه ٤٦٩
باب فضل اجابة الدعوة ٤٧٠
باب فضل المدينة ٤٧٢
باب اقتناء الكلب ٤٧٣
باب مايكره من الكذب وسوء الظن والتجسس والنميمة ٤٧٤
باب الاستعفاف عن المسألة والصدقة ٤٧٦
باب الرجل يكتب الى الرجل يبدأ به ٤٧٧
باب الاستئذان ٤٧٧
باب التصاوير والجرس ومايكره منه ٤٧٨
باب اللعب بالنرد ٤٧٨
باب النظر الى اللعب ٤٧٩
باب المرأة تصل شعرها بشعر غيرها ٤٨٠
باب الشفاعة ٤٨٠
باب فى الطيب للرجل ٤٨١
باب الدعاء ٤٨١
باب رد السلام ومافيه من الفضل ٤٨١
باب الدعاء ٤٨٣
باب الرجل يهجر اخاه المسلم ٤٨٣
باب الخصومة فى الدين والرجل يشهد على الرجل بالكفر ٤٨٤
باب مايكره من اكل الثوم ٤٨٥
باب الرؤيا ٤٨٥
باب جامع الحديث ٤٨٦
باب الزهد والتواضع ٤٨٨
باب الحب فى الله ٤٨٩
باب فضل المعروف والصدقة ٤٩٠
باب حق الجار ٤٩١
باب اكتساب العلم ٤٩١
باب الخضاب ٤٩٢
باب الوصى ٤٩٣
باب الرجل ينظر الى عورة الرجل ٤٩٤
باب النفخ فى الشراب ٤٩٤
باب مايكره من مصافحة المرأة ٤٩٥
باب فضل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٩٦
باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم ٤٩٨
باب فضل قبر النبى صلى الله عليه وسلم ومايستحب من ذلك ٤٩٩
باب فضل الحياء ٤٩٩
باب حق الزوج على المرأة ٥٠٠
باب حق الضيافة ٥٠٠
باب تشميت العاطس ٥٠١
باب الفرار من الطاعون ٥٠١

باب الغيبة والبهتان ٥٠٣

باب النوادر ٥٠٤

باب الفارة تقع في السمن ٥١٠

باب دباغ الميتة ٥١١

باب كسب الحجام ٥١١

باب التفسير ٥١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان من ارسل رسوله بالهدي ودين الحق ومالي لا اسبح الذي هداني الى حديث
من حدث بالحق صلى الله على من اصطفاه بالوحي وجعله امينا بالاسرار
وعلى الذين قاموا على نصرة شريعة من هو خير الابرار اما بعد فيقول العبد
الفقير النعماني الى رحمة ربه الرحماني عثمان بن يعقوب بن حسين بن
المصطفى الكماخي ثم الاسلامبولي عاملهم الله بكرمه العالي لما من الله
علي بتحديث الكتاب العزيز المسمى بالموطاء في علم الحديث لتلميذ سلطان
المجتهدين في المذاهب برهان الائمة في المشارق والمغارب ابي حنيفة
نعمان بن ثابت بن طاوس بن هرمز بن ملك بن شيبان الكوفي اعني به افضل
العلماء المتقدمين واكرم بالكرامات من اتباع التابعين قدوة اساتيذنا
العلام عمدة مشايخنا الفخام اباعبد الله محمد بن الحسن بن عبد الله
بن طاوس بن هرمز بن ملك بن فرقد بن شيبان الكوفي فقد روي ما
فيه من اثنين وسبعين وتسعمائة بل يرتقي الى الف حديث عن ثلاث واربعين
رجلا من مشايخه ستعرفهم ان شاء الله تعالى في آخر هذا الكتاب لكن فيه فوايد
كثيرة اكثر من ان تحصى وخواص عجيبة منها ان بعض تلامذي اخبرني بان قال
لما كتبت جزأ من اجزاء الموطاء اصابني نعمة كذا وكذا وبعضهم قال لما كتبت
جزأ واحدا منه وقرأته ظفرت مراد اكذا وكذا قبل ان اقرأ جزأ آخر واخبرني
بعض العلماء من علما القسطنطينية لما كتبت الموطاء لمحمد بن الحسن تماما
نلت جاها كذا وكذا واخبرني بعض الصالحين ان ابنتي مرضت في زمان كثير
وضعف بصرها فكتبته تماما واخذته بيدها وقبلته ومسحته بوجهها
وعينيها فبرأها الله مما فيها واجلى بصرها ببركته وليس قوم قرؤه الا اغناهم الله
من حيث لم يحتسبوا بيسر ونصرهم على اعدائهم وفيه مآرب كثيرة للمسلمين
واي شرف حصل لغير هذا الفقير العاجز من المسلمين في زماننا هذا فاني

فاني لما ابتدأت بتحديثه للطالبين اكرمني الله تعالى به بثلاث كرامات اولها
والله لقد رايت في ليلة الاربعاء من آخر شهر الصفر من سنة اثنين وستين
ومائة والف من الهجرة في المنام اني اغتسل فلما اتممت الغسل تقاطر الماء في جسدي
وانا عار من الثوب فاذا اري رجالا قد اجتمعوا في مكان ورجلا خرج من بينهم
حتى قرب الي وفي يده ازار بيضاء فقال هذا عطاء لك من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخذته واشتملته بجسدي كله وثانيها لقد رايت في ليلة الخميس
من الثاني عشر من شهر جمادي الاخرة من سنة اثنين وستين ومائة والف
من هجرة من له العز والشرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس في
زورق في البحر في خارج قصبة طوبخانه من ملحقات بلد غلطه وفي يده
الشريف دلو من ماء يشرب منه ووجهه الكريم متوجه الى هذا العبد الضعيف
وانا اريد ان اقبل يده الشريف وثالثها لقد رايت في ليلة الجمعة من الليل الثالث
من شهر الشوال من سنة ثلاث وستين ومائة والف اني اري في المنام
اني قبلت عينه اليمنى صلى الله عليه وسلم ثم عينه اليسرى ثم الفم شفتيه
وذقنه جميعا في اللهم اجعلنا مرافقته في الرفيق الاعلا آمين وهذه المذكورات
من كرامات المصنف رحمه الله ومن كراماته العجيبة ما قاله الاحصاري في نظام
العلماء الى خاتم الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين من طبقات الحنفية حيث قال
لمحمد بن الحسن مناقب كثيرة اكثر من ان تحصى ومصنفات عديدة ومؤلفات
سديدة حتى قيل صنف تسعة مائة وتسعة وتسعين كتابا كلها في العلوم
الدينية انتهى وهي خارق للعادة كقطع المسافة البعيدة في المدة القليلة
وكظهور الطعام واللباس عند الحاجة واية من ايات الله تعالى لكمال قدرته
تعالى وسنه ثمان وخمسون سنة كما قاله المورخون ومن كتبه المشهورة
الاصل وهو المبسوط والزيادات والظواهر والنوادر والهارونيات
والجرجانيات والسير الصغير وقد نلت من كتبه ستة كتب السير الكبير
والجامع الصغير والكبير والحجة على اهل المدينة والآثار والموطاء وهو
بضم الميم وفتح الواو والطاء المهملة المفتوحة المشددة والهمزة المقصورة
اسم الكتاب الذي صنفه الامام محمد بن الحسن في علم الحديث فعرضه على
العلماء الاعلام في زمن خلافة هارون الرشيد فوطؤه اي نقحوه وتلقوه
بالقبول فسماه بالموطاء وطالعته وظفرت في اثناء المطالعة بالحكم والاسرار
وجعلتها شرحا له وهيأته ليكون تحفة للعلماء فسميته مهيئاء ليكون
اسم الشرح مطابقا باسم المتن صورة ومعنى لما قال صاحب القاموس
وطاءه هيأه وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب اعلم

ان المصنف رحمه الله ابتدأ في اول كتابه بقوله بسم الله الرحمن الرحيم
امتثالا بامره صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدء الله به كذا نقله المناوي
في كنوز الحقايق عن الدارقطني او تبركا او تنبيها للمؤمنين لان يقولوا
في اول امورهم بسم الله الرحمن الرحيم ليحصل الانكشاف في قلوبهم والاطمئنان
فيها والشوق الى لقاء الله تعالى والامان من شر اعدائهم والوصول الى مطالبهم
روي ابن مردويه عن جابر رضي الله عنه انه قال لما نزلت بسم الله الرحمن الرحيم
هرب الغيم الى المشرق وسكنت الرياح وماج البحار واصغى البهايم باذانها
ورجم الشياطين واقسم الله بعزته وجلاله ان لا يذكر اسمه على شيء الا بورك
فيه او امتثالا بامره تعالى اقرأ باسم ربك الذي خلق اي اقرأ القران
مبتدئا باسم ربك الذي خلق كذا في تفسير الكواشي وخصوص السبب
لا يقدح بعموم الحكم او موافقة للكتاب المبين حيث قال تعالى في اول كتابه
بسم الله الرحمن الرحيم او احترازا عن ان يكون كتابه ابتر بعدم الكتابة
باسم الله الرحمن الرحيم في اول كتابه قال النبي صلى الله عليه وسلم كل امر
ذي بال اي ذي شان لم يبدأ فيه باسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر او اشارة
الى اداء بعض ما يجب عليه من حمد لرب العالمين وانما قلنا واشارة الى
اداء بعض ما يجب عليه لان العبد لن يقدر على اداء جميع ما يجب عليه من
العبادات التي تنبغي لذاته تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحانك
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وقالت الملائكة ما عبدناك
حق عبادتك اي اظهارا لكمال عجزهم عن عبادة ربهم بالوجه الابلغ لذاته تعالى
فلهذا لا يقال ان الامام محمدا جعل كتابه اقطع بترك الحمد في ابتداء كتابه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع فان
من قال بسم الله الرحمن الرحيم فقد حمد الله تعالى لان حقيقة الحمد اظهار الصفات
الكمالية لا خصوص كتابة الحمد في اول كتابه قال محمود حسن في حاشية الجلال
من علم الكلام وفي بسم الله الرحمن الرحيم اظهار الصفات الكمالية انتهى ويمكن ان
يجاب عن ترك المصنف بالحمد في اول كتابه بانه انما تركه اشارة الى مذهبه
الشريف ومذهب ابي حنيفة رحمه الله بان بسم الله الرحمن الرحيم آية مستقلة
نزلت للفصل بين السورتين من سور القران وليست جزءا من سورة الفاتحة خلافا
للشافعي فانها اية من الفاتحة فتكون حينئذ ثمان ايات عند الشافعي وفي
بسم الله الرحمن الرحيم اسرار ومنها قال عبد الرحمن جلال الدين السيوطي في اتقان
القران اول ما نزل به جبرائيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا محمد استعذ بالله ثم قل بسم الله الرحمن الرحيم وقال فيه اول اية نزلت

نزلت من اللوح المحفوظ بسم الله الرحمن الرحيم وقال السيوطي في الاوليات
اول من تكلم بهذه الكلمات حملة العرش حين امروا بحمله ولا يزالون
يقولون ذلك الى يوم القيمة وهي هذه الكلمات بسم الله الرحمن الرحيم
حسبي الله توكلت على الله اعتصمت بالله فوضت امري الى الله ماشاء الله
لا حول ولا قوة الا بالله من اكثر قراءة هذه الكلمات شفي من كل سقم وفرج
من كل كربة ونصر على كل عدو كما اخرجه اليافعي في روضة الرياحين فان
قلت لم كانت بسم الله الرحمن الرحيم تسعة عشر حرفا ولم كان الاذان
تسعة عشر كلمة الجواب الله اعلم لان الله تعالى خلق رءساء الزبانية
على جهنم تسعة عشر ملكا كما قال الله تعالى في سورة المدثر عليها تسعة عشر
واتباعها لا يحصيهم احد الا الله فمن قال بسم الله الرحمن الرحيم كفاه الله تعالى
بكل حرف منها واحدا من الزبانية تسعة عشر ولا يسلطهم عليه ببركة بسم الله
الرحمن الرحيم وكذلك الاذان يكفيه بكل كلمة منه واحدا منهم وذكر الامام
الغزالي في شرح جنة الاسماء ان الخزنة لجهنم تسعة عشر على عدد حروف
اية الرحمة وهي تسعة عشر حرفا جعلها الله تعالى برحمته جنة وسترا من
عذاب الخزنة فاذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم فقد تستر بجنة
الرحمة ودخل في حصن الامان كذا قاله في خواتم الحكم ومن خواص
بسم الله الرحمن الرحيم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان المعلم اذا قال للصبي المبتدء بالعلم قل بسم الله الرحمن الرحيم
فقال بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله براءة للصبي وبراءة لابويه وبراءة
للمعلم عتقا من النار قال ابن العادل في تفسير البسملة من رفع ورقة من
الارض كتب فيها بسم الله الرحمن الرحيم خفف الله العذاب عن ابويه وكذلك
يرفع العذاب عن موتى المؤمنين والكافرين عند دخول شهر رمضان
بحرمة النبي صلى الله عليه وسلم وليلة الجمعة واذا انسلخ رمضان اعيد
العذاب على الكفار ولا يعاد على المؤمنين في قبورهم كما في التاتارخانية وامداد
الفتاح فان قيل هذا يعارض لقوله تعالى في سورة البقرة فلا يخفف عنهم العذاب
اجيب عنه بانه تعالى لا يخفف عنهم العذاب في الاخرة بل يخففه عنهم
في عالم الدنيا وعالم البرزخ في وقت لحكمة اخرى ومن احكام بسم الله الرحمن الرحيم
اختلف العلماء فيه فمنهم من قال انها ليست باية من الفاتحة كما مر ولا من غيرها
ولكن كتبت للفصل بين السور وعليه ابو حنيفة واتباعه ولكنها آية مستقلة
ولذا لا يجهر بها في الصلوة عند ابي حنيفة رحمه الله ولكن قال الشافعي واصحابه
انها اية من الفاتحة ومن كل سورة ولذا يجهرون بها في الصلوة الجهرية

ويشدده

قال الله تعالى في سورة الانفال وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون فاطلب تفصيله في تفسير هذه الاية من تفسير اللباب لابن العادل

والاسم في بسم الله الرحمن الرحيم هو اللفظ الدال بالوضع على موجود في الاذهان
ان كان معقولا من غير تعرض ببنية للزمان وهو من السمو وهو العلو كما
ذهب اليه البصريون او من الوسم وهو بمعنى العلامة كما ذهب اليه ..
الكوفيون وكسرت الباء لتشابه حركتها عملها وطولت لتدل على الالف المحذوفة
ولا تحذف الا مع اسم الله وهو اي لفظ الجلال هو اسم لذات واجب الوجود
عند الجمهور وقال بعضهم هو اسم للذات والصفات معا وهو لفظ عربي
علم لموجد العالم وليس بمشتق عند اكثر العلماء كما قاله الشيخ شهاب الدين
احمد بن محمود السيواسي في عيون التفاسير وعبد الرحمن المدعو بشيخي زاده
وقيل هو اي اسم في بسم الله الرحمن الرحيم مشتق من سمو بكسر السين
المهملة والميم الساكنة ثم الواو بمعنى العلو كما مر فنقلت ضمة الواو الى الميم
لكونها حرف علة متحركة وما قبلها حرف صحيحة ساكنة واستثقلت الضمة
عليها ثم حذفت الواو لسكونها وسكون التنوين فاعطي التنوين الى ما قبلها
فصار سمن بكسر السين وضم الميم وسكون النون ثم ادخلت الالف
في اوله لتدل على الالوهية ثم حركت الالف لتعذر الابتداء بالساكن وانما
حركت بالكسر لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر فصار اسم ثم زيدت
الباء الجارة في اوله للالصاق فصار باسم ثم حذفت الهمزة طلبا للتخفيف
فصار بسم فعوض مد الباء من الهمزة المحذوفة ثم اضيف الى لفظ الجلال
فسقطت التنوين لان بينهما التضاد لان التنوين تقتضي الانفصال والاضافة .
تقتضي الاتصال وجمعهما في حالة واحدة متعذر وانما قال بسم الله ولم يقل
بالله لان التبرك والاستعانة بذكر اسمه تعالى او للفرق بين اليمين
والتيمن وقيل هو اي لفظ الله مشتق من اله بفتح الهمزة بمعنى عبد
على بناء المفعول فحذفوا الهمزة تخفيفا فصار له بالتنوين ثم ادخل الالف واللام
للتعريف فصار ال له بالتنوين ثم حذفت التنوين فصار ال له بغيرها فاجتمعت
في الكلمة الواحدة حرفان من جنس واحد الاولى ساكنة والثانية متحركة
فادغمت الاولى في الثانية فصار الله لكنه في الاصل يستعملونه لكل معبود
ثم غلب على المعبود بالحق كما نقلناه في توضيح الاسرار شرح بركات الابرار
فعلم من هذا ان الاسم غير المسمى لان الاسم يتألف من اصوات مقطعة غير
قارة ويختلف باختلاف الامم والاعصار ويتعدد تارة ويتحد اخرى والمسمى
لا يكون كذلك خلافا للمعتزلة وانما يستدل على اتحادهما لو اريد به ذات الشيء
لكنه لم يشتهر بهذا المعنى وقوله تعالى تبارك اسم ربك وسبح اسم ربك المراد
به اللفظ لانه كما يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقائص يجب تنزيه الالفاظ

تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن سوء الادب والرفث وتقرير هذا الكلام
هو ان يعلم ان الاسم كزيد مثلا يطلق تارة ويراد به المسمى وهو الغالب الشائع
ويطلق اخرى ويراد به الاسم ويتعين احدهما اذا اقتضاه المقام فحيث يقال
ضرب زيد وضربت زيدا فالمراد به المسمى لا غير لانه هو الذي يتصف بالضاربية
والمضروبية كما لا يخفى وحيث يقال زيد ثلاثي ساكن الوسط واخره وزن
فعل والمراد به اللفظ وهذا واضح تصورا ونقلا عن اللغة وتتبعا للاستعمال
اذا تقرر هذا فلفظ الله يطلق تارة ويراد به المسمى حيث يقال الله تعالى خالق
الاشياء كلها وصانع العالم واخرى ويراد به اللفظ حيث يقال لفظ الله عربي
او سرياني مشتق ومنقول وهذا المقام مما يتعين فيه اللفظ دون المسمى اذ التبرك
والتيمن من الامور المتعلقة باللفظ دون المعنى فناسب ان يؤتى بلفظ اسم
ليتمحض ان المراد اللفظ قرينة معينة للمعنى المراد كما قاله التمرتاشي قوله الرحمن الرحيم
صفتان مشبهتان مشتقتان من رحم بعد نقله الى فعل بضم العين لان الصفة ...
المشبهة لا تشتق الا من فعل لازم وهذا مطرد في باب المدح مثل رفيع الدرجات
وبديع السموات واشتقاقهما باعتبار الغايات التي هي انفعال دون المبادي التي
تكون انفعالات لان الرحمة في اللغة رقة القلب والله منزه عن القلب وعن صفتها
والرحمن من ابنية المبالغة وفي الرحيم مبالغة ايضا الا ان فعلان ابلغ من فعيل لان زيادة
البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع بتشديد الطاء المهملة وقطع بالتخفيف وتخصيص
التسمية بهذه الاسماء اي الله الرحمن الرحيم ليعلم العارف ان المستحق ان يستعان به
في جميع الامور هو المعبود بالحق الذي هو مولى النعم كلها عاجلها واجلها جليلها وخفيها
فيتوجه العارف بنفسه وحده الى جناب القدس ويتمسك بحبل التوفيق ويشغل
سره بذكر الله تعالى والاستمداد بالله عن غيره كما اشبعناه في توضيح الاسرار شرح
بركات الابرار **واما اعراب** بسم الله الرحمن الرحيم فالباء فيه متعلق بمحذوف
وهو يحتمل ان يكون اسما او فعلا وعلى كلا التقديرين يجوز ان يكون متقدما او متأخرا
فهذه اربعة اقسام اما اذا كان متقدما وكان فعلا فيكون محل الجار والمجرور منصوبا
على انه حال من الضمير المرفوع المستتر في الفعل المتقدم او مفعول غير صريح تقديره
ابتدئ هذا الكتاب حال كوني ملتبسا باسم الله الرحمن الرحيم واما اذا كان المتعلق
متقدما وكان اسما فيكون محل الجار والمجرور مرفوعا على ان يكون خبرا ايجازا
لمبتدإ متقدم والحال ان الخبر حقيقة لفظ كائن مثلا تقديره ابتدائي بهذا الكتاب
كائن ببسم الله الرحمن الرحيم واما اذا كان المتعلق متأخرا وكان فعلا فيفيد حصرا
تقديره انما انا ملتبسا باسم الله تعالى ابتدئ او بدأت هذا الكتاب وهذا الحصر
يفيد اهتماما لذكر اسم الله تعالى بالابتداء وردا للكفار عن ارادتهم الاهتمام

يذكر اسماء اصنامهم حيث كانوا يقولون باسم اللات وباسم العُزّي فانّهما
اسمان للصنمين اللّذين نصب كفار مكة احدهما على الصفا والاخري على المروة
يعبدونهما وامّا اذا كان المتعلق متأخرا وكان اسما فيكون محلّ الجار والمجرور
مرفوعا على ان يكون خبرا مجازا متقدّما على المبتداء والخبر حقيقة لفظ كائن
او حاصل مثلا فيفيد هذا التقديم ايضا حصر الخبر على المبتداء فيكون هذا الحصر
اهتماما بذكر اسم الله تعالى تقديره بسم الله كائن ابتدائي لكن تقديم بسم الله على
متعلقه اولى لانه علم مختص للذات واجب الوجود على مذهب اهل الحقايق
وذات واجب الوجود مقدّم بنفسه على ذوات الممكنات فيلزم ان يكون اسمه تعالى
مقدّما في الذكر على جميع المذكورات فالباء في بسم الله يدور بين معنى الملابسة
والاستعانة لكن الاستعانة في هذا المقام لا ينبغي لانه قال عصام الدين في حاشيته
في تفسير اقرأ باسم ربّك انّ في معنى الاستعانة ايهام تشبيه اسمه تعالى بآلة النجار
وفي هذا التشبيه ترك التعظيم الذي يستحق به تعالى انتهى والاولى ان يكون الباء
للملابسة والالصاق ووجه الاولوية اشعار بالمعنى الذي روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال جميع ما انزله الله تعالى على انبيائه عليهم السلام من الكتب كلها
في القرآن وجميع معاني القرآن في سورة الفاتحة وجميع معاني الفاتحة في بسم الله
الرحمن الرحيم وجميع معاني بسم الله الرحمن الرحيم في الباء من بسم الله الرحمن الرحيم
فالمقصود اليه من كلّ العلوم وصول العبد الى معبوده وهذه الباء للالصاق فهو يلصق
العبد اليه فهو كمال المقصود فلذلك اختار الله تعالى الباء على ساير الحروف في
افتتاح كتابه **قوله** الله في بسم الله مجرور لفظا على انه وقع مضافا اليه لاسم
يشبه ان يكون الاضافة من قبيل سعيد كرز **وقوله** الرحمن الرحيم مجروران
على انهما صفتان للفظة الله ويجوز ان يكونا منصوبين على المدح فالتقدير امدح
الرحمن الرحيم ويجوز ان يكونا مرفوعين لفظا على انهما وقعا خبر المبتداء محذوف فالتقدير
هو الرحمن هو الرحيم فالفعل مع فاعله ومفعوله او المبتداء مع خبره جملة فعلية
او اسمية لا محل لها من الاعراب لانهما مستأنفة او مجرورين على انهما بدلان
من الله كرّرهما لتأكيد رحمته على خلقه وبيان سبقها على غضبه **فان قيل**
ما بال المصنف رحمه الله انه ابتداء كتابه بقوله بسم الله الرحمن الرحيم مقتصرا
عليه كاكثر المتقدمين دون الحمد والشهادة مع انّ ورود قوله صلى الله عليه وسلم
كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله فهو اقطع وقوله صلى الله عليه وسلم كل خطبة
ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء اخرجهما ابو داود وغيره من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه قال العسقلاني انّ الحديثين في كلّ منهما مقال سلّمنا صلاحيتهما
للحجّة لكن ليس فيهما انّ ذلك متعيّن بالنطق والكتابة معا فلعلّه اي نرجوا انّ

انّ المصنف رحمه الله حمد وتشهّد نطقا عند وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصارا
على البسملة واتباعا بكتب النبيّ صلى الله عليه وسلم حيث كتب الى الملوك وكتب
في القضايا مفتتحة بالبسملة دون الحمدلة وغيرها كما في حديث ابي سفيان في قصّة
هرقل وفي حديث البراء بن عازب في قصّة سهيل بن عمرو في صلح حديبية وغير
ذلك من الاحاديث وهذا يشعر بانّ لفظ الحمد والشهادة انّما يحتاج اليهما في الخطب
دون الرسائل والوثائق فكأنّ المصنف لمّا لم يفتتح كتابه بخطبة اجرى كتابه مجرى
الرسائل الى اهل العلم لينتفعوا بما فيه تعلّما وتعليما وكذلك ائمّة الحديث كعبد الرزّاق
و الزهري والامام مالك وغيرهم ممّن لم يقدّموا في ابتداء تصنيفهم خطبة ولم
يزدادوا على البسملة شيئا والحال انّ المصنف رحمه الله رعى الادب ولم يقدّم
على كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من كلامه والحال انه تعالى نهى المؤمنين
عن ذلك وقال يا ايّها الذين آمنوا لا تقدّموا بين يدي الله ورسوله **ويقال** بانّه
يمكنه ان يأتي بلفظ الحمد من كلام الله تعالى **ويعترض** على المصنف بانّه قدّم الترجمة
وهي من كلامه وكذا السّند على الحديث **والجواب** عن ذلك بانّ الترجمة
والسند وان كانت متقدّمتين لفظا لكنّهما متأخّرتان تقديرا **لمّا ذكر** ما يتعلّق
باسم الله الرحمن الرحيم شرع بذكر ما يتعلّق باوقات الصلوات فقال هذا

باب في بيان احكام **وقوت الصلوة**

وفي نسخة مواقيت كما في صحيح البخاري لكن الاوّل احسن لانها لا تشتبه بمواقيت
الاحرام للحاجّ وهي جمع الميقات وهو موضع الاحرام وهو اي لفظ الوقوت بضمّ
الواو والقاف ازمنة الصلوات المفروضة واضافة الباب الى الوقوت بمعنى في كما
قدّرناه واضافة الوقوت الى الصلوة من قبيل اضافة السبب الى المسبب وقدّم
هذا الباب على ساير ابواب الكتاب لانها اصل في وجوب الصلوة فانّها عبادة مقدّرة
بالاوقات قال الله تعالى في سورة النساء انّ الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
اي فرضا موقتا وفي رواية ابن بكير اوقات وهي جمع قلّة وهو الاظهر لكون الصلوات
خمسة لكن رواية الاكثرين وقوت وهي جمع كثرة لانّها وان كانت خمسة لكن لتكرّرها
كل يوم صارت كأنّها كثيرة كقولهم شموس واقمار باعتبار تردّدها مرّة بعد مرّة
لانّ الصلوات فرضت خمسين اوّلا ثم عفيت فبقيت على خمس وثوابها كثواب
خمسين كما قال تعالى في حديث المعراج هنّ خمس وهنّ خمسون ولانّ كل واحد من
الجمعين اي جمع القلّة وجمع الكثرة يقوم مقام الاخر توسّعا ولانّهما يشتركان في المبدء
من ثلاثة ويفترقان في الغاية على ما ذهب بعض المحققين ولانّ لكلّ صلوة
ثلاث اوقات اختياري وضروري وقضاءٌ قال محمد بن الحسن ابن عبد الله
بن طاوس بن هرمز بن مالك بن فرقد بن شيبان الكوفي وهي بلدة

في الاقليم الثالث من الاقاليم السبعة كان اصله من قرية تسمى حرزنا من
قرى الشام قدم ابوه من العراق وولد بواسط في سنة خمس وثلاثين ومائة
وقال بعض المورخين ان محمد بن الحسن ولد في واسط في سنة احدى وثلاثين
ومائة او اثنين وثلاثين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة ونشاء ومات فيها ودفن في الري
بالكوفة كان في الطبقة السابعة من طبقات اتباع التابعين من الفقهاء..
والمحدثين من اهل الكوفة وقد صحب سلطان المجتهدين في المذاهب برهان
الائمة في المشارق والمغارب الامام الاعظم والهمام الاكرم اباحنيفة نعمان بن
ثابت بن طاوس بن هرمز بن ملك بن شيبان الكوفي واخذ الفقه والحديث
عنه قبل الحلم وبعده فلما مات استاذه ابوحنيفة اخذه عن شريكه ابي يوسف
يعقوب بن ابراهيم بن خبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة وعن مالك بن انس بن
مالك بن عمير ابي عامر الاصبحي وغيرهم من ثلاث واربعين رجلا واخرج عنهم محمد
في موطاءه الف حديث وقال قد اقمت على مالك ثلاث سنين وسمعت منه
سبعمائة حديث **قوله** قال محمد بن الحسن اوقع الماضي موضع المستقبل
لقوة رجائه او لاظهار الرغبة في حصوله وان لم يكن حاصلا او ليحكي به عن الفراغ
او لتقدم المعقول في الوجود كما قاله المناوي في شرح الشمائل للترمذي **اخبرنا
مالك بن انس** بن مالك بن عمير بن ابي عامر بن الحارث بن عثمان بن
حنبل بن عمرو بن الحارث من بني حمير نسبا الاصبحي وهو صاحب المذهب
امام الحجاز بل الناس في الحديث والفقه هو الامام المشهور من الائمة الاربعة كان
في الطبقة السابعة من طبقات كبار اتباع التابعين والمحدثين من اهل المدينة
ولد سنة تسعين وثلاث ومات سنة تسع وسبعين ومائة كذا قاله
الذهبي في الكاشف وقال بعض المورخين كالواقدي كان الامام مالك ابن
تسعين سنة ومكث في بطن امه ثلاث سنين ووهم بعضهم ان انس ابا
مالك الامام الحجاز انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس
كذلك لان ابا انس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك بن النضر بن
ضمضم الخزرجي وابا امام المالك انس بن مالك بن عمير ابي عامر الاصبحي وهو
خلاف الخزرجي والاصبح ملك من ملوك اليمن يقال له ذو اصبح كما قاله ابو الفرج
عبد الرحمن ابن الجوزي الحنبلي **قال النووي** قد جرت العادة بالاختصار
على الرمز في اخبرنا وحدثنا واستمر الاصطلاح من قديم الاعصار الى زماننا
هذا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من اخبرنا انا زاد ابن الصلاح
فيه ارنا وزاد الشيخ الجزري فيه ابنا ورنا ونقل بعض عنه انه قال في وجوه

في وجوه اختصار اخبرنا ابنا ايضا بالموحدة والنون ويكتبون من حدثنا ثنا
بالثاء المثلثة والنون والالف وربما حذفوا المثلثة ويقتصرون بالنون والالف
وربما يكتبون دثنا بالدال المهملة قبلنا انتهى ويفهم من كلام ابن الصلاح وابن العراقي
انهم يكتبون في هذا دثنا بزيادة المثلثة ايضا قال ابن الصلاح وليس بحسن ما يفعله
طائفة من كتابة اخبرنا بالالف مع علامة بنا فيكون ابنا وان كان الحافظ البيهقي
ممن فعله قال ميرك وكان وجه عدم الحسن انه ربما يشتبه باختصار انبأنا فانهم
يقتصرونه بابنا **واعلم** انه لا فرق بين التحديث والاخبار والانبا والسماع عند
المتقدمين كالزهري ومالك وابن عيينة ويحيى القطان واكثر الحجازيين والكوفيين
وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه وعليه استمر عمل اهل المغاربة ورجح بعض..

مطلب في بيان المتقدمين والمتأخرين في اصطلاح المحدثين

المتأخرين كائمة الحلواني وغيره الى حافظ الدين البخاري التفرقة بين صيغ الاداء
بحسب افتراق التحمل فيخصون التحديث والسماع بما يلفظ به الشيخ وسمع
الراوي عنه والاخبار بما يقرأ به التلميذ على الشيخ وهذا مذهب ابن جريج
والاوزاعي والشافعي وجمهور اهل المشرق ثم احدث اتباعهم تفصيلا آخر فمن
سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني وسمعت ومن سمع مع غيره
جمع فقال حدثنا وسمعنا ومن قرأ بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرني ومن
سمع بقراءة غيره جمع فقال اخبرنا وكذا اخصوا الانباء بالاجازة التي يشافه
بها الشيخ من يجيزه وكل هذا مستحسن عندهم وليس بواجب عندهم
وانما ارادوا التمييز بين احوال التحمل وظن بعضهم ان ذلك على سبيل
الوجوب فتكلف بالاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته نعم يحتاج المتأخرون
الى مراعات الاصطلاح المذكور لانه صار حقيقة عرفية عندهم فمن تجوز عنها
احتاج الى الاتيان بقرينة تدل على مراده والا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز
وبعد تقرر الاصطلاح لا يحمل ما ورد من الفاظ المتأخرين على محل واحد
بخلاف المتقدمين هذا واختلفوا في القراءة على الشيخ هل تساوي السماع
من لفظه او هي دونه او فوقه على ثلاثة اقوال فذهب مالك واصحابه
ومعظم اهل الحجاز والكوفة والبخاري الى التسوية بينهما وذهب ابو حنيفة وابن
ابي ذئب الى ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه ورواه الخطيب
في الكفاية عن مالك ايضا والليث بن سعد وشعبة وابن لهيعة ويحيى
بن سعيد ويحيى بن عبد الله بن بكير وغيرهم وذهب جمهور اهل المشرق
الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه قال زين الدين العراقي
وهو الصحيح قلت لعل وجهه انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القران والحديث
على اصحابه فيأخذون عنه وكذا كانوا يؤدونها الى التابعين واتباعهم كذا قاله

علي القاري في شرح الشمائل قال الكرماني انه اذا قرأ الشيخ على التلميذ يقال
حدثنا واذا قرأ هو على الشيخ يقال اخبرنا كما مر عن يزيد متعلق باخبرنا
حال من الفاعل المذكور او من المفعول المقدر اي اخبرنا مالك هذا الحديث
حال كونه راويا به عن يزيد او مرويا عنه وجوز كونه استينافا بيانيا جوابا
لمن سئل عمن يحدثه كذا قاله في شرح الشمائل وهو بالتحتية المفتوحة والزاي المعجمة
والتحتية الساكنة وبعدها دال مهملة غير منصرف للعلمية ووزن الفعل ابن زياد
بكسر الزاي والتحتية المخففة وبعدها الف ودال مهملة اعلم ان كلمة عن
في اصطلاح المحدثين محتملة للسماع والاجازة لكن عنعنة المعاصر محمولة
على السماع سواء ثبت الملقى بينهما ام لا عند الجمهور خلافا للبخاري حيث
يشترط الملقى ولا شبهة في ثبوت الملقى بين الامام محمد بن الحسن ومشايخه
الكرام فتنبه في هذا المقام كما روى ابو حنيفة نعمان بن ثابت عن حماد
بن مسلم ابي سليمان الاشعري مولى ابراهيم بن ابي موسى الاشعري تابعي
كوفي سمع عن ابراهيم النخعي كذا قاله علي القاري في شرح المسند لابي حنيفة قال
في القاموس النخع محركة قبيلة في اليمن انتهى وهو اي يزيد بن زياد مولى اي من
قبيلة بني هاشم قال عبد الرحيم بن الحسين العراقي في شرح الالفية من
اصول الحديث ومن المهمات للمحدثين معرفة الموالي من العلماء والرواة
واهم ذلك ان ينسب الى القبيلة مولى لهم مع اطلاق النسب فربما ظن انه
منهم صليبة بحكم ظاهر الاطلاق انتهى وكان يزيد بن زياد دمشقيا ثقة
يروي عن الزهري وسليمان بن حبيب وعنه وكيع وابو نعيم وكان في الطبقة
الخامسة من طبقات التابعين والمحدثين من اهل الدمشق وهي كانت في الاقلم الثالث
من الاقاليم السبعة في وجه الارض مات سنة ست وثلاثين بعد المائة من الهجرة
عن عبد الله بن رافع اي ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وسكون
التحتية فالجيم المخزومي مولى اي معتق ام سلمة قيل اسمها هند رضى الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم يكنى ابا رافع المدني ثقة كان في الطبقة الثالثة
من طبقات التابعين والمحدثين من اهلة المدينة كانت في الاقلم الثاني من
الاقاليم السبعة وكانت ام سلمة بنت اربع وثمانين سنة وماتت سنة تسع
وخمسين من الهجرة ودفنت بالبقيع عن ابي هريرة رضى الله عنه انه اي
ان عبد الله بن رافع بن خديج سأله اي ابا هريرة عن وقت الصلوة اي
الواحدة او الجنس فلفظ اخبرني قوله اخبرنا متعد الى ثلاثة مفاعيل الاول
نا والاخيران جملة انه سأله فقال ابو هريرة رضى الله عنه قال ابو
عمر بن عبد البر وقف هذا الحديث رواة الموطأ والمواقيت لا تؤخذ بالرأي

مطلب في بيان كلمة عن في اصطلاح المحدثين

مطلب وكانت ام سلمة رضى الله عنها بنت اربع وثمانين سنة وماتت سنة تسع وخمسين من الهجرة ودفنت بالبقيع

بالرأي ولا تدرك الا بالتوقيف يعني هذا الحديث موقوف لفظا مرفوع حكما
وقد روي حديث المواقيت مرفوعا باتم من طريق عبد الله بن رافع اخرجه النسائي
باسناد صحيح عن ابي هريرة كما قاله الزرقاني انا اخبرك فتقديم المسند اليه للتخصيص
ردا على من زعم انفراد غير المسند اليه المذكور بالخبر الفعلي او زعم مشاركة غير
المسند اليه معه في الخبر الفعلي فيكون قصر قلب اذا كان الرد زعم من زعم انفراد
غير ابي هريرة في الخبر كانس بن مالك مثلا يقول لعبد الله بن رافع انا اخبرك صل
الظهر اذا كان ظلك مثلك او قصر افراد اذا كان الرد زعم من زعم ان غير ابي
هريرة رضي الله عنه مشارك معه في الخبر مثل نحن نخبرك يا عبد الله بن رافع صل
الظهر اذا كان ظلك مثلك كما قاله السعد الدين التفتازاني في شرح التلخيص صل الظهر
اذا كان ظلك اي مثلا مثلك اي مقدار قامتك يعني صل الظهر اذا كان ظل كل شيء مثله
في الطول سوى ظل الزوال وعلى تقدير امره ان يصلي في آخر وقت الظهر جوازا كما اشار
الى اول الوقت جوازا بقوله والعصر اي صل صلوة العصر اذا كان ظلك مثليك اي مثلي
قامتك من غير فيء الزوال اي ظله وهذا بظاهره يؤيد قول مالك بالاشتراك
وفيه تنبيه على انه بين الوقتين وقت مهمل كما هو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
والمغرب اي صل المغرب اذا غربت الشمس واوله هو الوقت المختار عند الكل
والعشاء بالنصب ما بينك اي ما بين وقتك من غروب الشفق قيل لعله صحف
بقوله ما بينه وبين ثلث الليل بضمتين وتسكين الثاني وهو الوقت المختار والا
فوقت جوازه الى آخر الليل وكذا وقت الوتر وهو اي الوتر تابع للعشاء فان نمت بكسر
النون اي رقدت من اول العشاء قبل اداءه الى نصف الليل فلا نامت عيناك وهذا
دعاء عليه لما فعل من المكروه وهو تأخير العشاء عن وقته الافضل مع نومه على
ان السهر في ذلك الوقت هو الاكمل او اخبار يعني ان ابا هريرة رضي الله عنه لكمال
اعتماده وحسن ظنه على عبد الله بن رافع بانه لا يرقد في فراشه بعد نصف الليل
قال له فان نمت الى نصف الليل فلا نامت عيناك حتى قال بعضهم ان الوقت المختار
هو نصف الليل وقيل نصفه في الشتاء لطول ليله وثلثه في الصيف لقصر ليله
جمعا بين الروايتين وفي مسند البزار عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام قبل العشاء فلا نامت عيناه وصل الصبح
اعاد العامل اهتماما او لطول الفصل بالكلام بغلس بفتح الغين المعجمة واللام
وبعدها سين مهملة اي ظلمة آخر الليل اذا اختلط بضوء الصباح واشار
ابو هريرة رضى الله عنه فيه الى وقت الجواز اتفاقا على اختلاف في الوقت المختار
وهو عندنا الاسفار كما قاله المصنف في الاثار والاخلاف في سنية التغليس بفجر
مزدلفة قال محمد بن الحسن اي في تفسير هذا الحديث وهذا وفي نسخة لم
توجد الواو اي المعنى المذكور في حديث ابي هريرة قول ابي حنيفة رحمه الله اي بظاهره

في وقت العصر اي على خلاف قول الجمهور على ما سيأتي وكان يرى اي الحال ان ابا
حنيفة يختار وقت الاسفار اي البياض الخالص بالفجر لحديث اسفروا بالفجر فانه
اعظم للاجر رواه الترمذي وغيره وقال هذا حديث حسن صحيح وتأويله بان المراد
تبيّن الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه اذ ما لم يتبيّن لا يحكم بجواز الصلوة فضلا
عن اصابة الاجر على انّ في بعض رواياته ما ينفيه وهو اسفروا بالفجر فكلّما اسفرتم بالفجر
فهو اعظم للاجر وروى الطحاوي باسناد صحيح عن الاعمش عن ابراهيم قال ما اجتمع
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كما اجتمعوا على التنوير ولا يجوز اجتماعهم
على خلاف ما فارقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلزم كونه ينسخ التغليس المروي
عن حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في حديث مسلم كان يصلي الصبح فتنصرف النساء
متلفّعات اي مشتملات بمروطهنّ ما يعرفن من الغلس وهو جمع مرط بالكسر وسكون الراء هو
ثوب يلبسه المرأة فوق ثيابها واما حديث ابن مسعود في الصحيحين فظاهر فيما ذهبنا اليه
وهو ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لميقاتها الا صلاتين صلوة المغرب
والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها مع انه كان بعد الفجر اجماعا فعلم ان
المراد قبل ميقاتها الذي اعتقاد الاداء فيه لانه غلس يومئذ لتمتدّ وقت الوقوف
فافاد ان المعتاد كان غير التغليس الا انه يبعد النسخ لانه يقتضي سابقه وجود المنسوخ
وقوله ما رأيت يفيد ان لا سابقة له فالاولى حمل التغليس على الغلس داخل المسجد
لا لحجرتها رضي الله عنها كانت فيه وكان سقفه عريشا متقاربا ونحن نشاهد الآن انه
يظنّ قيام الغلس داخل المساجد فانّ صحنها قد انتشرت فيه ضوء الفجر وهو الاسفار
وانما وجب هذا الاعتبار لما وجب من ترجيح رواية خصوصا مثل ابن مسعود رضي الله
عنه فان الحالة اكشف لهم في صلوة الجماعة هذا خلاصة كلام الامام ابن الهمام وقال الطحاوي
الذي ينبغي ان يكون الدخول في الفجر وقت الغلس والخروج منها في وقت الاسفار يعني
جمعا بين الاثار قال وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لكن الذي ذكره الاصحاب
عن الثلاثة ان الافضل ان يبدأ بالاسفار ويختم به وهو الذي يفيده اللفظ فان الاسفار
بالفجر ايقاعها فيه وهو اسم لمجموعها فيلزم ادخال مجموعها فيه واما قولنا يعني محمد نفسه
وابا يوسف معه فانا نقول اذا زاد الظل على المثل اي قدر الفيء وهو بفتح الفاء وسكون
التحتية والهمزة في اللغة الرجوع وفي العرف ظلّ راجع من المغرب الى المشرق حين يصبح
على خط نصف النهار كما في درر الغرر فصار اي الظل مثل الشيء اي قدره وزيادة وهي
كمية الفيء باختلاف الفصول والامكنة من حين اي من اول وقت زالت الشمس
اي مالت من جانب شرقها الى طرف غربها فقد دخل وقت العصر اي اوله وعليه الجمهور
واما ابو حنيفة رحمه الله فانه قال لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه اي
قدري الشيء سوى الفيء لهذا الحديث وغيره من الاحاديث وهو الاحوط
فان قيل هذا البيان مخالف لبيان الفقهاء فانهم

فانهم بيّنوا اولا وقت صلوة الفجر وثانيا وقت الظهر وثالثا وقت العصر ورابعا وقت
المغرب وخامسا وقت العشاء والوتر والمصنف رحمه الله بيّن اولا وقت الظهر
اجيب عنه فانه قدّم بيان وقت الظهر اتباعا لابي هريرة رضي الله عنه فانه
اجاب للسائل حين سئل اولا عن وقت الظهر فاجاب ابو هريرة اولا عن وقت
الظهر ليطابق الجواب بالسؤال وعطف الجواب عن سؤال وقت العصر وغيره على جواب
السؤال عن وقت الظهر عطفا طفيليا او يقال اجاب ابو هريرة رضي الله عنه
على اسلوب الحكيم فان السائل سئله عن وقت الصلوة مطلقا فاجاب ابو هريرة
باول صلوة فرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اول صلوة فرضت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر واول صلوة صلاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوة الظهر كما قاله جلال الدين السيوطي في الاوليات قيل اول
من صلى الظهر ابراهيم عليه الصلوة والسلام فانه صلى ركعة لازالة الغم عن
ذبح ابنه وشكرا له وركعة شكرا لنزول الفداء لابنه وركعة رضاء لقوله
تعالى له قد صدقت الرؤيا وركعة لاطاعة ابنه له حين قال له يا بنيّ اني ارى
في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى وقال له ابنه يا ابت افعل ما تؤمر ستجدني
ان شاء الله من الصابرين فجعلها الله تعالى لامة محمد صلى الله عليه وسلم
كفارات ودرجات اول من صلى صلوة الفجر ادم صلوات الله على نبينا وعليه حين
تاب الله عليه وقت طلوع الفجر فصلى ركعتين شكرا لزوال ظلمة الليل وشكرا
لحصول نور النهار وقبول التوبة فجعلها الله تعالى لامة محمد صلى الله عليه وسلم
كفارات وحسنات كما ورد في تفسير سورة الفاتحة وقيل اول من صلى العصر
اربع ركعات يونس صلوات الله على نبينا وعليه حين انجاه الله تعالى من اربع ظلمات
صلى ركعة شكرا لخلاصه من ظلم الليل وركعة شكرا لخلاصه من ظلم بطن الحوت
وركعة شكرا لخلاصه من ظلم الذلة وركعة شكرا لخلاصه من ظلم الماء فجعلها الله
لامة محمد صلى الله عليه وسلم كفارات ودرجات وقيل اول من صلى صلوة المغرب
عيسى بن مريم صلوات الله على نبينا وعليه حين رفعه الله تعالى وانجاه من شرّ
اليهود بعد غروب الشمس فصلى ثلاث ركعات شكرا لله تعالى لنجاته عن الاعداء
وارتفاعه الى السماء وفراغه من تدبير المعاش والكدّ فجعلها الله لامة محمد صلى الله
عليه وسلم كفارات ودرجات كما في الاوليات وقيل اول من صلى العشاء اربع ركعات
موسى صلوات الله على نبينا وعليه حين خرج من المدين وانفصل من عند شعيب
صلوات الله على نبينا وعليه واصيب في الطريق اربع غموم وهموم غمّ لضلاله عن
الطريق وغمّ لقرب زوجته وضع حملها وغمّ لاخيه هارون عليه السلام وغمّ
من عدوّه فرعون وان الله تعالى ناداه بقوله يا بني اسرائيل قد انجيناكم من عدوّكم

وواعدناكم جانب الطور الايمن ونزلنا عليكم المن والسلوي الاية وانجاه من
غمومه فصلى موسى صلوات الله على نبينا وعليه اربع ركعات في وقت العشاء شكرا
لخلاصه عن غمومه وهي كانت نافلة له وفرضا علينا كما في الفرايد بشرح الملتقى
وقيل اول من صلى الوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها ليلة المعراج
عند وصوله الى عرش الرحمن كان اوصاه صاحبه ابو بكر الصديق رضي الله عنه حين
بشر الله رسوله بالمعراج في قوله لتركبن طبقا عن طبق اي لتصعدن يا محمد
طبقا من اطباق السماء بعد طبق ليلة المعراج وهذا المعنى على قراءة بفتح الباء
الموحدة فقال ابو بكر يا رسول الله اذا اعرجت الى السماء صل لي ركعة فعرج فصلى
لنفسه ركعة وللصديق ركعة وامر الله ان يصلي له ركعة فقام فلما قرأ فاتحة الكتاب
وسورة معها واراد ان يركع فاطلع الى النار والى اهلها فغشي عليه على بناء المفعول
فنتر جبرائيل بماء الكوثر عليه فلما افاق كبر وقنت واستعاذ بالله من النار ومن
اهلها فما صلى لنفسه صارت سنة وما صليها لصاحبه صارت واجبة وما صليها
لامر الله تعالى صارت فريضة فالوتر بهذا المعنى له فضائل ثلاثة فضيلة الفرض
والواجب والسنة كما قاله جلال الدين السيوطي في اوليائه قولنا فغشي عليه
اي صار مغمى عليه والاغماء نوع مرض يضعف القوي ولا يزيل العقل ولهذا جاز   لجنون صح
الاغماء على الانبياء عليهم السلام دون كما قاله صاحب الفرايد في شرح
الملتقى لما بين اوقات الصلوات الخمس على الانفراد بين وقت صلوة العصر
مرة اخري اهتماما لشانها وبيانا انها في وقت الاشتغال وانها تجوز في هذا الوقت
فقال قال محمد بن الحسن كذا في نسخة وفي نسخة اخري محمد قال وفي هذه
النسخة نكتة وهي ان تقديم المسند اليه لكونه اصلا لانه محكوم عليه ولا بد من تحققه
قبل الحكم فقصدوا ان يكون مقدما في اللفظ والمعنى كما في شرح التلخيص اخبرنا كذا
في نسخة وفي نسخة اخري ثنا مختصرا عن حدثنا مالك بن انس اخبرني
بالافراد وفي نسخة عن ابن شهاب بكسر ا له الزهري بضم الزاء
المعجمة منسوب الى زهرة بن كلاب اشتهر بالنسب اليهم وهو ابو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله   ومن الطبقة الرابعة من اهل صح
بن شهاب احد الفقهاء والمحدثين والعلماء الاعلام من التابعين بالمدينة المشار اليه
في فنون العلوم الشريعة سمع نفرا من الصحابة وروي عنه خلق كثير منهم قتادة ومالك
بن انس قال عمر بن عبد العزيز بن مروان لا اعلم احدا اعلم بسنة ماضية منه وقيل
لمكحول من اعلم من رأيت قال ابن شهاب قيل ثم من قال ابن شهاب مات في شهر رمضان سنة
اربع وعشرين ومائة عن عروة اي ابن زبير بن العوام وامه اسما بنت ابي بكر الصديق
سمع اباه وامه وعائشة وغيرهم من اكابر الصحابة رضي الله عنهم وروي عنه ابنه هشام
والزهري وغيرهما ولد سنة اثنين وعشرين وهو من كبار التابعين وهو احد الفقهاء السبعة

السبعة من اهل المدينة قال اي العروة حدثني وفي الموطاء برواية يحيى بن
يحيى التميمي عن مالك بن انس وفي صحيح البخاري ولقد حدثتني عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلوة العصر والحال ان الشمس
وجدت في حجرتها اي في داخل بيت عائشة رضي الله عنها قال السيوطي والحجرة بضم
الحاء المهملة وسكون الجيم البيت يسمى بها لمنعها المال اي وصول الاغيار من الرجال وايثار
المضارع في موضع الماضي والعدول عما يقتضيه الظاهر وهو قد صلى الى المضارع وهو
يصلي لاستحضار تلك الحال في نظر ارباب الكمال كما قاله علي القاري في شرح حديث الاربعين
والظرف في قوله قبل ان تظهر اي الشمس متعلق الى يصلي والمعنى صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلوة العصر قبل ان ترتفع الشمس من جدار بيتها وتخرج منه وهذا
قد يختلف باختلاف الامكنة والازمنة وفي رواية ابي داود عن انس رضي الله عنه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية
والمقصود منه انه كان يصلي في وقت الاختيار قبل وقت الكراهة من حال الاصفرار قال
جلال الدين السيوطي نقلا عن ابن الحجر العسقلاني مناسبة الحديث ان عمر بن
عبد العزيز بن مروان الخليفة الصالح ابو حفص خامس الخلفاء الراشدين
كان اميرا في زمن الحجاج بن يوسف بالمدينة او بالشام وقعد على المنبر من طين
واعظا للناس وقال يا ايها الناس اصلحوا اسراركم تصلح علانيتكم واعملوا
لاخرتكم تكفوا دنياكم ثم كان مشغولا بشيء من امور المسلمين فاخر صلوة
العصر عن وقتها المستحب والمرغوب فحدثه عروة بن الزبير وقال حدثني
ابو منصور الانصاري وبشر بن مسعود كلاهما قد صحب النبي صلى الله عليه
وسلم ان جبريل عليه السلام جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم حين دلكت
الشمس فقال يا محمد صل الظهر فصلى ثم جاءه حين كان ظل كل شيء مثله
فقال يا محمد صل العصر فصلى ثم جاءه حين غربت الشمس فقال يا محمد صل المغرب
فصلى ثم جاءه حين غاب الشفق فقال يا محمد صل العشاء فصلى ثم جاءه
حين انشق الفجر الثاني فقال يا محمد صل الصبح فصلى ثم جاءه الغد حين كان
ظل كل شيء مثله فقال يا محمد صل الظهر فصلى ثم جاءه حين كان ظل كل شيء مثليه
فقال يا محمد صل العصر فصلى ثم اتاه حين غربت الشمس فقال يا محمد صل المغرب
فصلى ثم اتاه حين ذهب ساعة من الليل فقال يا محمد صل العشاء فصلى
ثم اتاه حين اضاء الفجر واسفر ابيض خالصا فقال يا محمد صل الصبح فصلى ثم
قال ما بين هذين وقت يعني امس واليوم قال عمر بن عبد العزيز لعروة   مطلب في بيان جواز دخول العلماء على الامراء
اجبريل اتاه قال نعم وفي الحديث من الفوايد دخول العلماء على الامراء
وانكارهم عليهم ما يخالف السنة واستثبات للعالم فيما يستغرب به السامع

ثقة فقيه كان في الطبقة الرابعة
من طبقات كبار التابعين من اهل المدينة كانت في الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة ع

بن انس بن مالك بن عمير بن ابي عامر الامام الاصبحي يعني منسوب الى ملك ذي اصبح من ملوك اليمن كان في الطبقة السابعة من طبقات كبار اتباع التابعين ع

فان قيل لم ترك الحرف العاطف ولم يقل وقال محمد او واخبرنا مالك قلت للاشعار بان هذا الحديث الذي رواه عن مالك عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه كالنتيجة او كالدليل او كالاستيناف اذ كانت كبد للحديث المقدم الذي رواه بالواسطة عن عائشة رضي الله عنها ح

و الرجوع عند التنازع للسنة وفضيلة عمر بن عبد العزيز والمبارزة بالصلوة في اول الوقت الفاضل وقبول الخبر الواحد المثبت كما قاله الزرقاني في شرح الموطاء لابي عبد الله الامام مالك بن انس اتباع التابعين قال محمد كذا في نسخة وفي نسخة اخرى محمد قال اخبرنا كذا في نسخة وفي نسخة حدثنا وفي نسخة اخرى ثنا رمزا الى حدثنا مالك قال اي مالك اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه وهو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هو ابا مالك بن انس كما يتوهم انه اي انس قال كنا نصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يذهب الذاهب ماشيا او راكبا قال الحافظ كان انس بن مالك اراد بالذاهب نفسه كما يشعر به رواية ابي الابيض عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي لنا العصر والشمس بيضاء محلقة ثم ارجع الى قومي في ناحية المدينة فاقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى رواه النسائي والطحاوي واللفظ له الى قباء اي قبل دخول الليل وهو بضم القاف وموحدة قال النواوي يمد ويقصر ويصرف ولا يصرف ويذكر ويؤنث والافصح فيه التذكير والصرف والمد وهو على ثلاثة اميال من المدينة فياتيهم اي الذاهب اهل قباء و الحال الشمس مرتفعة اي ظاهرة غير غائبة قال محمد كذا في نسخة وفي نسخة اخرى محمد قال اخبرنا كذا في نسخة وفي نسخة اخرى ثنا رمزا الى حدثنا كما في نسخة مالك كذا في نسخة وفي نسخة اخرى مالك بن انس قال اخبرنا كذا في نسخة وفي نسخة اخرى حدثنا وفي نسخة اخرى ثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري المدني التابعي ثقة حجة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة عن انس بن مالك رضي الله عنه هو ابن النضر الانصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين مات سنة اثنين وقيل ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة قال كنا نصلي صلوة العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد المدينة قال ابن عبد البر هذا يدخل عندهم في المسند وصرح برفعه ابن المبارك وعتيق بن يعقوب الزبيري كلاهما عن مالك بلفظ كنا نصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا اختيار الحاكم ان قول الصحابي كنا نفعل كذا مسند ولو لم يصرح باضافته الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الدارقطني والخطيب وغيرهما هو موقوف قال الحافظ ابن الحجر والحق انه موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابي اورده في مقام الاحتجاج فيحمل على انه اراد كونه في زمنه صلى الله عليه وسلم وقد روى النسائي عن ابن المبارك عن مالك الحديث فقال كنا نصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخرج الانسان اي احد منا الى بني عمرو بن عوف وهم قبيلة كانوا ساكنين قريب المدينة فيجدهم يصلون العصر اي في آخر الوقت قال ابو عمر معنى الحديث السعة وقال النواوي

اي بعض من اصحابنا الذين منهم

وقال النواوي قال العلماء كانت منازلهم على ميلين من المدينة وكانوا يصلون العصر في وسط الوقت لانهم كانوا يشتغلون باعمالهم وحروثهم وزروعهم وحوايطهم فاذا فرغوا من اعمالهم تاهبوا للصلوة ثم اجتمعوا لها فتاخر صلوتهم بهذا وهذا الحديث اخرجه البخاري عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك قال محمد تاخير صلوة العصر الى وقت الاختيار قبل وقت الكراهة افضل عندنا اي خلافا للشافعي فانه يقول الافضل هو التعجيل مطلقا من تعجيلها اي الا في يوم الغيم اذا صليتها اي ان صليت ايها المخاطب صلوة العصر صليتها في وقت المختار و لكن الشمس بيضاء اي نوراء نقية اي خالصة لم يدخلها اي لم يختلط في بياض نورها صفرة وبذلك اي في حق افضلية تاخير صلوة العصر جاءت عامة الاثار اي اكثر الاحاديث وهو اي التاخير قول ابي حنيفة رحمه الله اي مختاره الذي تبع به اصحابه فان قيل اين تذهب الشمس اذا غربت الجواب ما ورد في صحيح مسلم وغيره عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد عند الغروب فقال يا ابا ذر اتدري اين تذهب هذه الشمس قلت الله ورسوله اعلم قال انها تذهب فتسجد تحت العرش فتستاذن فيؤذن لها ويوشك ان تسجد فلا تقبل منها وتستاذن فلا يؤذن لها فيقال لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم كما في خواتم الحكم وقد قال بعض الفقهاء اي ممن لهم مشاركة في تحقيق اللغة انما سميت العصر اي صلوة العصر لانها تعصر اي تبطاء وتؤخر وفي الصحاح قال الكسائي جاء فلان عصرا اي بطيئا متاخرا قال بعض المفسرين سمي صلوة العصر عصرا لانه اذا صلى العبد صلوة العصر جاء ملك من ملائكة الله تعالى ويعصره اي يضمه الى نفسه حتى يخرج ذنوبه وخطاياه وروى مسلم وابو داود والنسائي والحاكم باسناد حسن عن ابي سلمة عن جابر مرفوعا يقولون سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ساعة يوم الجمعة يستجاب الدعوات فيها وهي بعد العصر قال بعض المفسرين ما الحكمة في قسم الله تعالى بصلوة العصر في قوله والعصر ان الانسان لفي خسر الجواب لانه وقت يتم فيه خيرات الاولياء من طلب العلم والقراءة والتسبيح والصلوات الخمس وغيرها فاقسم بها تعظيما للخدمة او لنباهته واعلاما انهم كريم وعظيم عند ربهم ولما فرغ عما يتعلق بوقوت الصلوة شرع بما يتعلق بالطهارة فقال هذا باب ابتداء الوضوء وهو اي الباب في اللغة النوع وفي العرف نوع من المسائل اشتمل عليها الكتاب كذا قاله الشمني وهو اي لفظ باب بالتنوين على انه خبر لمبتداء محذوف تقديره هذا باب او بالوقف فلا حظ له

التي ح

من الاعراب او بالاضافة الى ابتداء مضاف الى الوضوء والمعنى على التقدير الاول هذا باب كائن في بيان كيفية الشروع بالوضوء وعلى التقدير الثالث باب كيفية الشروع بالوضوء مشتمل على اربعة احاديث واضافة الباب الى ابتداء على التقدير الاول بمعنى في واضافة ابتداء الى الوضوء من قبيل اضافة الصفة الى موصوفها ومناسبة هذا الباب بالباب المتقدم انهما في بيان بعض شروط الصلوة لكن قدم الباب الاول على هذا الباب لكثرة وقوعه بالنسبة الى هذا الباب قوله الوضوء بالضم الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضاء به وحكي في كل الفتح والضم وهو مشتق من الوضاءة وهو الحسن والنضافة لان المصلي يتنظف به فيصير وضيئا كذا قاله القسطلاني قال محمد كذا في نسخة وفي نسخة اخرى محمد قال اخبرنا كذا في نسخة وفي نسخة اخرى حدثنا وفي نسخة اخرى ثنا رمزا الى حدثنا مالك ابن انس قال اخبرنا وفي نسخة حدثنا عمرو بفتح العين بن يحيى بن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن ابي حسن وفي نسخة ابي الحسن باللام المازني بكسر الزاء المعجمة من بني مازن بن النجار الانصاري وهو صفة عمرو بن يحيى عن ابيه يحيى انه سمع جده اباحسن قيل وله صحبة يسئال اعلم ان سمع يتعدى الى مفعول واحد اذا دخل على الصوت نحو سمعت قول زيد والى مفعولين اذا دخل على غيره قال عصام الدين ويجب حينئذ ان يكون مفعوله الثاني مضارعا فقوله يسئال مفعوله الثاني ومفعوله الاول جده واباحسن بيان له وانما عدل اليه عن سئال الذي هو مقتضى الظاهر استحضارا لصورة السماع للحاضرين كأنه يريهم انه سامع له الآن وقيل انه حال مبينة فالتقدير انه سمع جده حال كونه يسئال عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الانصاري المازني صحابي شهير روى صفة الوضوء وعدة احاديث وشهد بدرا وما بعدها فيما جزم به ابو احمد الحنبلي وابن منده واخرجه الحاكم في المستدرك وقال ابن عبد البر شهد احدا وغيرها ولم يشهد بدرا ويقال انه الذي قتل مسيلمة الكذاب واستشهد يوم الحرة سنة ثلاث وستين كما قاله الزرقاني وكان اي عبد الله بن زيد بن عاصم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذا في نسخة وفي نسخة قال اي جده ابو حسن لعبد الله بن زيد هل تستطيع ان تريني من الاراءة اي تبصرني او تعلمني قال حافظ ابن حجر وفيه ملاطفة التلميذ لشيخه وكأنه اراد الاراءة بالفعل ليكون ابلغ في التعليم وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال ان يكون نسي ذلك لبعد العهد كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضاء اي للصلوة قال السيوطي ليحيى بن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع الحديث قال ابن عبد البر هكذا في الموطاء عند جميع رواته رواية وانفرد به

كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة بعد المائة والثلاثين ح

وانفرد به مالك ولم يقل احد في عبد الله بن زيد بن عاصم انه جد عمرو بن يحيى المازني الا مالك فانه عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي حسن المازني الانصاري لا خلاف في ذلك ولجده ابي حسن صحبة فيما ذكره بعضهم فعسى ان يكون جده لامه لان الامر ثبت على خلاف ذلك قوله كيف في كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظرف من الظروف المبنية للزمان الحال لانه سؤال عن الحال وانما بني لتضمنه معنى الهمزة الاستفهام وعلى الحركة لالتقاء الساكنين وعلى الفتحة للخفة ولفظ كان زائد مجازا كما في قوله تعالى في سورة مريم كيف نكلم من كان في المهد صبيا جيئ به لتحسين اللفظ والعامل في محله النصب لفظ يتوضاء مؤخرا وقدم على عامله لان فيه معنى الهمزة الاستفهام وهو يقتضي الصدارة والمعنى هل تستطيع ان تريني وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم باي حال وجد قال عبد الله بن زيد نعم استطيع وهو بفتح النون والعين وسكون الميم حرف وعد واعلام بعد الاستفهام جوابا للاستفهام نحو هل تعطني يقال نعم اعطي كما قاله ابن الهشام في مغني اللبيب فدعا عبد الله بن زيد بوضوء بفتح الواو ماء يتوضاء به وللبخاري عن ابن يوسف عن مالك فدعا اي طلب بماء وله من وجه اخر فدعا بتور من ماء بفوقية مفتوحة قدح او اناء يشرب منه او الطشت او شبه الطشت او مثل القدر يكون من صفر وحجارة والتور المذكور هو الذي توضاء منه عبد الله بن زيد اذ سئل عن صفة الوضوء فيكون ابلغ في حكاية صورة الحال على وجهها فافرغ اي صب بنفسه يقال افرغ وفرغ لغتان حكما في الحكم على يديه كذا في رواية ابن وضاح بلفظ التثنية وفي رواية يحيى على يده بالافراد وزاد ابو مصعب ويحيى بن بكير اليمنى فالتقدير على احدى يديه او المراد بيده جنسها فيتفق الروايتان معنى فغسل يديه اي كل واحدة منهما مرتين ولذا اقتصر على ذكر مرتين مرة والمراد غسلهما الى رسغيهما فوضع الظاهر موضع الضمير فلزيادة التمكن وكان مقتضى الظاهر ان يقول فغسلهما ثم مضمض كذا في نسخة وفي نسخة اخرى تمضمض يحتمل مرتين نظرا الى ما قبله ويحتمل ثلاثا اعتبارا بما بعده وهو قوله ثم غسل وجهه ثلاثا لم تختلف الروايات في ذلك ويلزم من استدل بالحديث على وجوب تعميم الرأس بالمسح يعني كمالك وتبعه البخاري ان يستدل به على وجوب الترتيب للاتيان بقوله ثم في الجميع لان كلا الحكمين مجمل في الاية بينه السنة بالفعل كذا قاله الحافظ ابن حجر ولا يلزم ذلك لان اسقاط الباء في قوله مسح رأسه مع كونها في الاية ظاهر في وجوب مسح جميعه لا سيما قد اكده في رواية بلفظ كله بخلاف لفظ ثم لا يفيد وجوب الترتيب بل يتحقق بالسنة والا لزم ان التثليث ونحوه واجب لانه مجمل في الاية ايضا ثم غسل يديه اي ساعديه الى المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء وبضم الميم وكسر الفاء لغتان مشهورتان وقرائتان متواترتان وهما اي المرفقان العظمان الناتيان في آخر الذراعين سمي بذلك لانه متواترتان

عبد الله ح

كذا ح

واستنثر ح

يرتفق بهما في الاتكاء ونحوه وذهب جمهور العلماء الى دخولهما في غسل اليدين لان
الى في الاية بمعنى مع كقوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم مرتين مرتين
وفي ذكره مرتين مرتين تنبيه على انه غسل كل واحدة مرتين والا فلو لم يتكرر ربما
يتوهم ان كلا غسلهما مرة قال الوالي العراقي المنقول في علم العربية ان اسماء الاعداد
والمصادر والاجناس اذا كررت كان المراد حصولها مكررة لا التوكيد اللفظي فانه قليل
الفائدة لا يحسن حيث يكون الكلام محمل غيره مثال ذلك جاء القوم اثنين اثنين او رجلا
رجلا وضربته ضربا ضربا اي اثنين بعد اثنين اي غسلهما مرتين بعد مرتين اي
كل واحدة منهما بالغسل مرتين ثم مسح اي مبتدئا من مقدم رأسه اي بيديه
المبلولتين بماء جديد حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما اي على طرفي رأسه الى المكان الذي
منه بدأ بالهمزة اي ابتدأ ليحصل الاستيعاب فانه سنة مؤكدة عند الجمهور وواجب
عند الامام مالك ثم غسل رجليه اي الى كعبيه اما ثلاثا او مرتين قال محمد هذا اي
ما ذكر من الغسل مرتين حسن اي جائز مستحسن والوضوء ثلاثا ثلاثا اي في المغسولات
افضل اي اتفاقا والواحدة اي والمرة الواحدة في غسل الاعضاء اذا اسبغت بصيغة
الخطاب وبالتأنيث مجهولا اي اذا استوعبت الاجزاء تجزئ بضم التاء التأنيث
وهمزة في اخره اي تكفي ايضا اي كما يكفي مرتين وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ولا اظن
له مخالفا فيه ما الحكمة في تخصيص الاعضاء الاربعة بالوضوء الجواب قيل العلة
الاولية والحكم الربانية ان آدم صلوات الله على نبينا وعليه لما توجه الى الشجرة
بالوجه وتناولها باليد ومشى اليها بالرجل ووضع يده على رأسه فامر بغسل هذه
الاعضاء الاربعة واغلب الاعمال بها فامره بغسلها تكفير الخطاياه وقد جاء في الحديث
ان العبد اذا غسل وجهه خرجت خطاياه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه وكذلك
في بقية الاعضاء وقيل اختص لغسل هذه الاعضاء الامة المحمدية ليكونوا غرا محجلين
بين الامم كما ورد في الحديث قال النيسابوري ان ادم صلوات الله على نبينا وعليه لما اكل
من الشجرة وبلغت ثوبته في الاعضاء الاربعة فامر بغسلها وقيل لان هذه الاعضاء
ظواهر فقال تعالى نق انت ظواهرك حتى انقي انا باطنك طهر وجهك الظاهر بالماء
واخلاص العمل اطهر وجهك الباطن بالفيض المقدس وقيل هذه الاعضاء الاربعة
عروس الاعضاء فامرنا بغسلها للتزيين بانوار الحاصلة من اثار الوضوء فيتميز يوم
القيمة كالعرايس في الدنيا كما في خواتم الحكم اخبرنا كذا في النسخة وفي نسخة اخرى
محمد قال اخبرنا مالك حدثنا وفي نسخة ثنا رمزا الى حدثنا ابو الزناد بكسر
الزاء قبل النون وهو عبد الله بن الزكوان وكنيته ابو عبد الله وابو الزناد
لقبه وكان يغضب منه لما فيه من معنى ملازم النار لكنه اشتهر بها لجودة ذهنه
وحدة فهمه كانه نار موقدة عن عبد الرحمن الاعرج وقد اشتهر به فلاحرج

والاثنان تجزيان ح

قوله غرا بضم الغين المعجمة وتشديد الراء المهملة بياض الجبهة وقوله محجلين بضم الميم وفتح الحاء المهملة وفتح الجيم المشددة وكسر اللام والياء التحتية الساكنة والنون اي بياض القدمين واليدين منه

ثقة فقيه كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة ... وقال بعض المورخين مات بعد المائة والثلاثين ستة

كان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين ح

فلاحرج وهو ابن هرمز المدني مولى بني هاشم من مشاهير التابعين اشهرها الرواية.
عن ابي هريرة رضي الله عنه وروي عنه الزهري مات بالاسكندرية سنة عشر ومائة
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اذا توضاء احدكم اي اذا اراد احدكم ان يتوضاء
فليجعل اي الماء في انفه قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ولم يقل ماء وهو مفهوم
من السياق ورواه القعنبي وابن بكير واكثر الرواة فقالوا في انفه ماء ثم ليستنثر
من باب الاستفعال اي ليخرج نخامته من انفه كذا رواه النسائي قال السيوطي ليحيى
ثم لينثر بكسر المثلثة بعد النون الساكنة على صيغة الامر الغائب من باب الافعال وقال
القاضي عياض وهو من النثر وهو الطرح وهو هنا طرح الماء من الانف بعد الاستنشاق
وهو جذب الماء بالنفس الى اقصى ظاهر الانف والاستنثار اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق
هذا الحديث موقوف عند المصنف حيث وقفه الى ابي هريرة ومرفوع عند الامام مالك حيث
رواه في موطاءه مرفوعا عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا توضاء احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر ومن استجمر
فليوتر وكذا مرفوع عند البخاري حيث قال باب الاستجمار وترا حدثنا عبد الله
بن يوسف انبأنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا توضاء احدكم فليجعل في انفه ماء ثم ليستنثر ومن
استجمر فليوتر واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها
في وضوءه فان احدكم لا يدري اين باتت يده ومناسبة هذا الحديث الى الترجمة
من جهة بيان كيفية استنشاق المتوضئ في انفه محمد قال كذا في نسخة اخبرنا
مالك عن ابن شهاب قال حدثنا وفي نسخة ثنا رمزا الى حدثنا الزهري عن ابي
ادريس الخولاني بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو واللاء والنون بعدها ياء نسبة الى قبيلة بالشام
واسمه عايذ الله بعين مهملة وتحتية وذال معجمة ابن عبد الله ولد في حياة النبي صلى الله
عليه وسلم يوم حنين وسمع كبار الصحابة قال سعيد بن عبد العزيز كان عالم الشام
بعد ابي الدرداء وقال مكحول ما رأيت اعلم منه مات سنة ثمانين كما قاله الزرقاني
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضاء اي اذا
اراد ان يتوضاء وضوءا كاملا فليستنثر اي فليبالغ في استنشاقه بان يخرج ما في انفه
وفيه طرد الشيطان لما رواه البخاري ومسلم اذا استيقظ احدكم فتوضاء فليستنثر
ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه اي اعلى انفه ونومه عليه حقيقة او استعارة
لان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان فهو على عادة
العرب في نسبة المستخبث والمستبشع الى الشيطان او ذلك عبارة عن تكسله عن
القيام الى الصلوة ولا مانع من حمله على الحقيقة وهل مبيته لعموم النائمين او مخصوص
بمن لم يفعل ما يحترس به في منامه كقراءة اية الكرسي الاقرب الثاني قال الحافظ

خرج في الاقليم الثالث من الاقاليم السبعة ح

والثاء المفتوحة ح

لفظا ح

حكما

في صحيحه ح

وهي في الاقليم الثالث من الاقاليم السبعة ح

وظاهر الامر فيه الوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به
كاحمد واسحاق وغيرهما ان يقول به في الاستنثار وهو ظاهر كلام المغني من الحنابلة
وان مشروعية الاستنشاق انما تحصل بالاستنثار وصرح ابن بطال بان بعض العلماء
قال بوجوب الاستنثار وفيه تعقب على من نقل الاجماع على عدم وجوبه واستدل
الجمهور على ان الامر فيه للندب بقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضأ كما امرك الله
حسنه الترمذي وصححه الحاكم فاحاله على الامة وليس فيها استنشاق ولا استنثار
وتعقب باحتمال ان يراد بالامر ما هو اعم من اية الوضوء فقد امر الله باتباع نبيه
ولم يحك احد من وصف وضوءه على الاستقصاء انه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة
وهذا يرد على من لم يوجب المضمضة ايضا وقد ثبت الامر بها في سنن ابي داود باسناد
صحيح وذكر ابن المنذر ان الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الامر
به الا لكونه لا يعلم خلافا في ان تاركه لا يعيد وهذا دليل فقهي فانه لا يحفظ ذلك عن
احد من الصحابة والتابعين الا عطاء وثبت عنه انه رجع عن الاعادة ومن استجمر
اي اذا مسح مقعده بعد قضاء الحاجة بالاحجار فليوتر اي فليمسحه بثلاثة احجار
ندبا لزيادة النقاوة وروى ابو داود وابن ماجة باسناد حسن من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج وبهذا اخذ مالك وابو حنيفة رحمهما الله وداود الطائي ومن وافقهم
في ان الايتار مستحب فقط بلا شرط ولا يخالفه حديث سلمان عند مسلم مرفوعا
لا يستنج احدكم باقل من ثلاثة احجار لحمله على الكمال قال محمد وبهذا اي بهذا الحديث
نأخذ اي نعمل ونفتي ينبغي اي يستحب للمتوضي اي لمريد الوضوء واما
المغتسل فيجب عليه ان يتمضمض اي يغسل فمه وكماله ثلاث وكذا قوله ويستنثر
اي يغسل انفه وينبغي له ايضا ان يستجمر وقد يجب كما قرر في محله والاستجمار
وهو المسح بالجمار وهو الاحجار الصغار الاستنجاء والمعنى انه يجوز به الاكتفاء
والا فالافضل ان يجمع بينه وبين الماء او يكتفي بالماء وهو اي استحباب الاستنجاء
بثلاثة احجار قول ابي حنيفة رحمه الله يدبر بالحجر الاول ويقبل الثاني ويدبر بالثالث في الصيف ويعكس في الشتاء صح محمد قال

يقع على الواحد وهو صح

كذا في نسخة اخبرنا مالك بن انس كذا في نسخة قال اخبرنا وفي نسخة اخبرني بالافراد
نعيم بضم النون وفتح العين وسكون الياء التحتية والميم بعدها ابن عبد الله المدني مولى
آل عمر روى عن جابر وابن عمر وابي هريرة وانس وجماعة وعنه محمد ابنه ومالك
واخرون وثقه ابن معين وابو حاتم وغيرهما المجمر بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم
الثانية اسم فاعل من الاجمار على المشهور وبفتح الجيم وكسر الميم الثانية المشددة
من التجمير قال الحافظ ابن حجر وصف هو وابوه بذلك لكونهما يجمران مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم وزعم بعض العلماء ان وصف عبد الله بذلك حقيقة
ووصف ابنه نعيم بذلك مجاز فيه نظر فقد جزم ابراهيم الحربي بان نعيما كان

كان في الطبقة الثالثة من اوسط التابعين من اهل المدينة وهي في الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة صح

بان نعيما كان يباشر ذلك وقال السيوطي كان عبد الله يجمر المسجد اذا قعد عمر على
المنبر وقيل كان من الذين يجمرون الكعبة زاد غيره وقيل كان عبد الله يجمر المسجد النبي
صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره ولا مانع من الجمع انه سمع ابا هريرة يقول
قال ابن عبد البر قال مالك وغيره كان نعيم يوقف كثيرا من احاديث ابي هريرة ومثل
هذا الحديث لا يقال من جهة الرأي فهو مسند وقد ورد معناه من حديث ابي هريرة
وغيره باسانيد صحاح من توضأ فاحسن وضوءه باتيان فرائضه وسننه
وفضائله وتجنب منهياته ثم خرج اي من بيته او من سوقه عامدا الى الصلوة
اي قاصدا اليها دون غيرها فهو في صلوة اي في حكمها من العبادة من جهة كونه مأمورا
بترك العبث وفي استعمال الخشوع وللوسائل حكم المقاصد وهذا الحكم مستمر
ما كان يعمد بكسر الميم اي في زمن استمر عليه ولفظ ما مصدرية بمعنى الزمان كما
قال النبي صلى الله عليه وسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه اي
ما دام اعانته اليها اي الى الصلوة اي ما دام مستمرا على قصد الصلوة ثم المراد
ان يكون باعث خروجه قصد الصلوة وان عرض له في خروجه امر دنيوي فقضاه
والمدار على الاخلاص فحسب وفي معناه ما روى الحاكم عن ابي هريرة مرفوعا اذا توضأ
احدكم في بيته ثم اتى المسجد كان في صلوة حتى يرجع فلا يفعل هكذا وشبك بين يديه
وروى احمد وابو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن كعب
بن عجرة مرفوعا ولفظه اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا
الى المسجد فلا يشبكن بين يديه فانه في صلوة وانه بفتح الهمزة وكسرها اي الشأن
تكتب له باحدى خطوتيه بضم الخاء اي ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة
قاله الجوهري وجزم اليعمري انها هنا بالفتح وضبطها القرطبي والحافظ بالضم
وهي اليمنى حسنة ويمحى عنه بالاخرى اي بالخطوة اليسرى سيئة اي من الصغائر
ويرجى من الكبائر وفي معناه ما رواه الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن عمر اذا
توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج الى المسجد لا ينزعه الا الصلوة لم يزل
رجله اليسرى يمحو عنه سيئة ويكتب له اليمنى حسنة حتى يدخل المسجد ولو يعلم الناس
ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا وهو بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة
والواو بعدها الانتقال على الالية كما يمشي الصبيان على اليتهم اذا لم يقدروا المشي على
ارجلهم قال الباجي يحتمل ان لخطاه حكمين فتكتب له ببعضها حسنات ويمحى عنه ببعضها
سيئات وان حكم زيادة الحسنات غير حكم محو السيئات وهذا ظاهر اللفظ ولذلك
فرق بينهما وذكر قوم ان معنى ذلك واحد وان كتب الحسنات هو بعينه محو السيئات
انتهى وقال غيره فيه تكفير السيئات مع رفع الدرجات لانه قد يجتمع في العمل شيئان
احدهما رافع والاخر مكفر كل منهما باعتبار فلا اشكال فيه ولا تأويل كما ظن وفيه

اشعاد بانّ هذا الجزاء للماشي لا للراكب بلا عذر وذكر بجليه غالبيّ فيقد لها في حق
فاقدها مثلها وقد روى ابو داود والبيهقي عن سعيد بن المسيّب عن بعض الانصار
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضاء احدكم فاحسن الوضوء
ثم خرج الى الصلوة لم يرفع قدمه اليمنى الّا كتب الله عزّ وجلّ له حسنة ولم يضع
قدمه اليسرى الّا حطّ الله عنه سيئة فليقرب احدكم او ليبعد قال العراقي خصّ
تحصيل الحسنة باليمنى لشرف جهة اليمنى وحكمة ترتب الحسنة على رفعها حصول
رفع الدرجة بها وحكمة ترتب حطّ السيئة على وضع اليسرى مناسبة الحط
للوضع فلم ترتب حطّ السيئة على رفع اليسرى كما في فعل اليمنى بل على وضعها او يقال
ان قاصد المشي للعبادة اوّل ما يرفع اليمنى للمشي فرتب الاجر على ابتداء العمل
فان سمع احدكم الاقامة اي اقامة الصلوة للجماعة وهو ماش اليها فلا يسع على صيغة
النهي اي لا ينبغي ان يسرع اليها ولا يعجل في مشيه بل يمشي على هينته لئلا يخرج عن الوقار
المشروع في اتيان الصلوة ولانه تقلّ به الخطا وكثرتها مرغب فيه لكثرة الحسنات ومحو
السيئات كما ذكر فانّ اعظمكم اجرا ابعدكم دارا عن المسجد قالوا لم اي لاي شيئ
اصله لما فحذف الالف لان حرف الجرّ اذا دخلت على ما الاستفهامية تحذف الفها
تخفيفا للفظ الكثير او فرقا بين ما الاستفهامية والاسمية او اخبارا عن شدّة اتصال
ما بحرف الجرّ حتى صارت كالجزء منه كما في قوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون كما بيّنّاه
في نور الافئدة في تفسير عمّ يتساءلون يا ابا هريرة بعد الدار اعظم اجرا قال من
اجل كثرة الخطا بضم الخاء المعجمة وفتح الطاء جمع خطوة بالضم وفيه فضل الدار البعيدة
عن المسجد وقد روى الترمذي وحسّنه والحاكم وصحّحه عن ابي سعيد الخدري
والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما كانت بنو سلمة في ناحية المدينة فارادوا
النقلة الى قرب المسجد فنزلت هذه الاية انا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدّموا واثارهم
فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم انّ اثاركم تكتب فلم ينتقلوا اي اعمالهم المندرجة
فيها آثار خطاهم ولا يعارضه ما ورد انّ من شوم الدار بعدها عن المسجد لانّ
شومها من حيث انّه قد يؤدّي الى تفويت الصلوة بالمسجد وفضلها بالنسبة الى من
يتحمّل المشقّة ويتكلف المسافة لادراك الفضل فشومها وفضلها امران اعتباريان
فلا تنافي كما قاله الزرقاني قال علي القاري والحاصل انّ الحكم عليها بالشامة لانّ الغالب فيها
تفويت الجماعة مع انه يكره او يحرم ولو مرّة بلا عذر واما تركها بعذر فلا يكره قال
الشرنبلالي في نور الايضاح ونجاة الارواح يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر
شيئا منها مطر وبرد شديد وخوف وظلمة شديدة وحبس معسر او مظلوم وعمى وفلج
وقطع يد ورجل وسقام واقعاد ووحل بعد انقطاع مطر وزمانة وشيخوخة وتكرار
فقه بجماعة تفوته وحضور طعام تشوقه نفسه وارادة سفر تهيّاء له وقيامه بمريض

بمريض وشدّة ريح ليلا واذا انقطع عن الجماعة لعذر من الاعذار المبيحة للتخلّف من
الجماعة وكانت نيّته حضورها لولا العذر الحاصل يحصل له ثوابها لقوله صلى الله عليه
وسلم انّما الاعمال بالنيات وانّما لكلّ امرء ما نوى لمّا فرغ عن بيان شروع كيفيّة الوضوء
شرع ببيان كيفيّة آلة الوضوء فقال هذا باب في بيان كيفيّة
غسل اليدين في ابتداء الوضوء بضم الواو وقد مرّ معنى الباب لغة وعرفا ثمّ افرد هذا
المصنف هذا الباب بالذكر مع انه ذكر غسل اليد في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم
في باب ابتداء الوضوء اشارة الى شرفيّة اليد فانّ بها الاخذ والاعطاء والاعانة على
سائر الاعضاء واللبس بالثوب والخلع به والاستنجاء والوضوء فان قيل لم لم
يعطف قوله غسل اليدين على قوله فاحسن وضوءه ولم يقل من توضاء فاحسن وضوءه
وغسل اليدين في الوضوء قلت ان عطفه عليه يلزم عطف الشيئ على نفسه في ضمن
عطفه على ما يشتمل عليه وهذا غير جائز فلهذا افرد هذا الباب بالذكر محمد قال
كذا في نسخة اخبرنا مالك قال اخبرنا وفي نسخة حدثنا وفي نسخة اخرى نا رمزا الى
اخبرنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم اي استنبه من نومه
وفي رواية من منامه فليغسل ندبا يده بالافراد زاد مسلم وغيره ثلاثا وفي رواية
ثلاث مرات قبل ان يدخلها في وضوئه بفتح الواو اي الماء الذي يتوضاء به اي في الاناء الذي
اعدّ للوضوء ولمسلم في الاناء ولابن خزيمة في انائه او وضوئه على الشك ولمسلم وابن
خزيمة وغيرهما من طرق فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها وهي ابين في المراد من
رواية الادخال لانّ مطلق الادخال لا يترتب عليه كراهة كمن ادخل يده في اناء واسع
فاغترف منه باناء صغير لم يلامس يده بالماء قال الحافظ ابن حجر والظاهر اختصاص
ذلك باناء الوضوء ويلحق به اناء الغسل وكذا في الانية قياسا لكن في الاستحباب بلا
كراهة لعدم النهي فيها عن ذلك وخرج بالاناء البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد
فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي والامر للاستحباب عند الجمهور لانّه علّله بالشك
في قوله فانّ احدكم لا يدري اين باتت اي في اي موضع من جسده صارت يده اي
كفه اي هل لاقت يده في مكان طاهر منه او نجس ومقتضاه الحاق من شك في ذلك
ولو مستيقظا ومفهومه انّ من دري اين باتت يده كمن لفّ عليها خرقة مثلا فاستيقظ
وهي على حالها لا كراهة وان سنّ غسلها كالمستيقظ ومن قال الامر للتعبّد كمالك لا يفرق
بين شاك ومتيقّن وحمله احمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار وعنه في رواية
استحبابه في نوم النهار واتفقوا على انه لو غمس يده لم تضرّ الماء كما قاله الزرقاني وحكي
انّ رجلا سقيم الاعتقاد سمع هذا الحديث فقال انا ادري اين باتت يدي فلما كان من
الليلة الثانية استيقظ من نومه وجد يده في دبره الى رسغه والحديث رواه مالك

في غسل ح

[illegible]

كان في الطبقة الخامسة من
طبقات كبار التابعين من
اهل المدينة قال بعض المورخين
مات سنة ثلثين ومائة ح

كان في الطبقة الثالثة من طبقات
كبار التابعين مات في الاسكندرية
سنة عشرة ومائة وهي في الاقليم
الثالث من الاقاليم السبعة ح

ومقتضى الظاهر ان يقول صلى الله عليه
وسلم فانّه وعدل عن مقتضاه
ووضع المظهر موضع المضمر فقال
فانّ احدكم لزيادة تمكّن الحكم
عند السّامع كما قال تعالى وبالحق
انزلناه وبالحق نزل ولم يقل
وبه نزل كذا قاله السعد الدين
التفتازاني في شرح التلخيص ح

مطلب اللام التعليلية

والشافعي واصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده كما قاله
علي القاري وقال البيضاوي فيه ايماء على ان الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة
لان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دلت على ان ثبوت الحكم لاجلها ومثله قوله في
حديث المحرم الذي سقط فمات فانه يبعث ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه فنبه
على علة النهي وهي كونه محرما وعبارة الشيخ اكمل الدين اذا ذكر الشارع حكما وعقبه امرا
مصدرا بالفاء كان ذلك ايماء الى ثبوت الحكم لاجله نظيره الهرة ليست بنجسة فانها
من الطوافين عليكم والطوافات واستشكل هذا التركيب بان انتفاء الدراية لا يتعلق
بلفظ اين باتت يده ولا بمعناه لان معناه الاستفهام ولا يقال انه لا يدري الاستفهام
واجيب بان معناه لا يدري تعيين الموضع الذي باتت يده فيه ففيه مضاف محذوف
وليس استفهاما وان كان على صورته كما قاله الزرقاني قال محمد هذا اي الامر المستفاد
من لفظ فليغتسل حسن اي امر مستحسن وهكذا اي مثل كون الامر للاستحباب ينبغي
ان يفعل على صيغة المفعول اي على طريق السنة وليس اي هذا الامر من الامر الواجب
اي الاعتقادي او العملي الذي ان تركه اي المأمور عليه تارك عمدا فهو اثم على صيغة
الماضي جواب الشرط وفي نسخة يأثم على صيغة المضارع وهو اي كون الامر للاباحة قول
ابي حنيفة وسائر الفقهاء الرهام لما فرغ المصنف عن بيان كيفية تطهير الة
الاستنجاء وهي اليد شرع في بيان استعمال الة اخرى وهو الماء الذي يستعمل
في حال الاستنجاء في محل الاستنجاء فقال هذا باب في
بيان الوضوء بفتح الواو اي الماء الذي يستعمله المستنجي في حال الاستنجاء
للتطهير بمحله سواء جمعه مع الاحجار او اراد به الاكتفاء وفي نسخة مصحفة
بالواو محمد قال اخبرنا مالك قال اخبرني كذا في نسخة وفي نسخة اخبرنا
وفي نسخة اخرى نا رمزا الى اخبرنا يحيى بن محمد بن طحلاء بفتح الطاء وسكون
الحاء المهملة واللام الممدودة المدني التيمي مولاهم ابو يعقوب روى عن ابيه
وعثمان المذكور وعنه مالك والدراوردي واخرون وذكره ابن حبان في
الطبقة الثانية من التابعين عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله
التيمي المدني ثقة روى له البخاري وابو داود والترمذي ان اباه عبد الرحمن
بن عثمان التيمي صحابي قتل مع الزبير وهو ابن اخ طلحة بن عبيد الله احد
العشرة اخبره وفي نسخة حدثه انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
يقول يتوضأ اي يتطهر وضوءا اي تطهرا بالماء لما تحت ازاره وهو كناية
عن موضع الاستنجاء تأدبا واللام في قوله لما تعليلية كقوله تعالى يقول يا ليتني
قدمت لحياتي اي لاجل حياتي في الاخرة فالاستنجاء بالماء افضل منه بالحجر

كان في ح

كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة بعد المائة ح

بالحجر وثبت السنة ان الجمع بينهما افضل روى ابن خزيمة والبزار عن عويمر عن
ساعدة انه صلى الله عليه وسلم اتاهم في مسجد قبا فقال ان الله قد اثنى عليكم
في الطهور في قصة مسجدكم فما هذا الطهور الذي تطهرون به قالوا والله
يا رسول الله ما نعلم شيئا الا انه كان لنا جيران من اليهود فكانوا يغسلون
ادبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا وفي حديث البزار فقالوا نتبع الاحجار
بالماء فقال هو ذاك فعليكموه قال محمد وبهذا اي بعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
نأخذ اي نعمل ونفتي والاستنجاء بالماء احب الينا من غيره من حجر ومدر وهو اي الاستنجاء
بالماء قول ابي حنيفة رحمه الله والجمع بين الماء والحجر افضل اجماعا خلافا للشيعة
حيث لم يكتفوا بغير الماء اعلم ان الاستنجاء واجب عند الشافعي واحمد ومستحب
عند ابي حنيفة ومالك في رواية وفي رواية شرط لما فرغ عن بيان كيفية الوضوء
في حال الاستنجاء شرع في بيان الوضوء اي غسل اليد من مس الذكر فقال هذا
باب في بيان احكام الوضوء بضم الواو اي غسل اليد
من مس الذكر قال الحنفيون والمراد من مس الذكر كناية عما يخرج منه قالوا
وهو من اسرار البلاغة يكنى عن الشيء ويرمز اليه بذكر ما هو رادفه فلما كان مس
الذكر غالبا يراد في خروج الحدث منه ويلازم عبر به عنه كما عبر بالمجيء
من الغائط عما قصدا الغائط لاجله اخبرنا مالك قال حدثنا وفي نسخة ثنا
رمزا الى حدثنا اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مصعب بضم
الميم وسكون الصاد وفتح العين والباء الموحدة بن سعد قال اي المصعب
كنت امسك المصحف اي اخذه على سعد يعني اباه اي لاجله حال قراءته
غيبا او نظرا فاحتككت اي فركت جسدي تحت ثوبي فقال سعد بن ابي
وقاص لابنه مصعب لعلك مسست بكسر السين الاولى وبفتح اي هل لمست
بكف يدك ذكرك اي من غير حائل فقلت نعم بفتح النون والعين المفتوحة
المهملة والميم الساكنة بعدها جواب لسؤال ظهر من قوله لعلك فان لعل حرف
ينصب الاسم ويرفع الخبر والكاف محله منصوب على انه اسم لعل ومحل جملة
مسست مرفوع على انه خبره ومعناه الاستفهام ولفظ نعم جوابه فكأن
المعنى هل مسست ذكرك يا مصعب فاجاب بقوله نعم كما قاله ابن الهشام
في مغني اللبيب قال اي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه لابنه بقوله قم على صيغة
الامر فتوضأ قال اي مصعب فقمت فتوضأت ثم رجعت الى سعد بن ابي
وقاص وهو يحتمل ان يراد به الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين دفعا لشبهة
ملاقاة النجاسة اخبرنا مالك قال اخبرني اي وحدي ابن شهاب اي الزهري
عن سالم بن عبد الله هو القرشي العدوي المدني احد فقهاء المدينة من سادات

من

عن الزهري المدني يكنى ابا محمد المدني ثقة حجة كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة قبل المائة ح

بن ابي وقاص الزهري يكنى ابا زرارة المدني ثقة كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة ارسل عن عكرمة بن ابي جهل مات سنة ثلاث ومائة كذا في تقريب التهذيب ح

التابعين وعلمائهم وثقاتهم مات بالمدينة سنة وست ومائة عن ابيه اي عبد الله
بن عمر بن الخطاب شهد الخندق وما بعدها من المشاهد وكان من اهل العلم والورع
والزهد قال جابر بن عبد الله ما منا احد الا مالت به الدنيا ومال بها الا عمر وابنه عبد الله
وقال نافع ما مات ابن عمر الا وقد اعتق الف انسان او زاد وروي عنه خلق كثير
انه اي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل ثم يتوضأ فقال اي سالم له
اي لابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اما يجزيك بفتح الياء التحتية وسكون الجيم
والزاء المعجمة والياء بعدها كاف الخطاب اي اليس يكفيك الغسل من الوضوء
لاسيما مع سبق الوضوء الذي هو السنة كلمة اما مركبة من الكلمتين
احديهما الهمزة المفتوحة الاستفهامية التقريرية و اخريهما ما المخففة
النافية بمعنى حقا لان الهمزة في الاصل للانكار فان دخلت على ما النافية
تكون للاثبات قال الهمزة تقريرية وهو اي التقرير حمل المخاطب على الاقرار
فالمعنى قد كفاك الغسل من الوضوء ويؤيد هذا المعنى بقوله بلى اي يكفيني
فكلمة بلى حرف جوابي تختص بالنفي وتفيد ابطاله سواء كان مجردا قال صح
نحو زعم الذين كفروا لن يبعثوا قل بلى او مقرونا بالاستفهام حقيقيا كان
نحو اليس زيد قائما فتقول بلى او تقريريا نحو الست بربكم قالوا بلى اجري
النفي مع التقرير مجرى النفي المجرد في رده ببلى ولذلك قال جماعة من
الفقهاء لو قال رجل لآخر اليس لي عليك الف درهم فقال بلى لزمته ولو قال
نعم لم تلزمه كما قاله ابن الهشام في مغني اللبيب ووجه الاستفهام ان
سالما توهم بان الغسل ما يكفي عن الوضوء وسئل اباه عن قيام الغسل
مقام الوضوء واجابه ابوه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بقوله بلى فرفع
عبد الله عن ابنه السالم وهمه كأن ابنه توهم عن ابيه الفعل العبث مع انه يعلم
الغسل يكفي من الوضوء فرفع هذا الوهم عن ابنه على وجه الجواب الاستدراكي
بقوله ولكني احيانا بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة والياء بعدها الف والنون
بعدها الف جمع حين والتنوين للتقليل اي ولكني في زمن من بعض الازمنة
امس بفتح الهمزة وضم الميم وتشديد السين مضارع متكلم وحده ذكري
كلمة لكني بفتح اللام الممدودة والكاف المكسورة والنون المشددة المكسورة
وبعدها ياء متكلم حرف تنصب الاسم وترفع الخبر ومعناها الاستدراك
وهو في اللغة طلب تدارك السامع وفي الاصطلاح رفع توهم تولد عن كلام
سابق كما قاله السيد الشريف وقال ابن الهشام في مغني اللبيب والاستدراك
وهو يفسر بان ينسب لما بعدها حكما مخالفا لحكم ما قبلها وكذلك لا بد ان
يتقدمها كلام مناقض لما بعدها نحو ما هذا ساكنا لكنه متحرك فاتوضاء

فاتوضاء اي لذلك المس الناقض لا لان الغسل لا يجزي عنه قال الباجي انما سئل
سالم اباه لانه راه توضاء بعد غسل افتتحه بالوضوء ولا يصح ان ينكر عليه الوضوء
مع الغسل لاستحباب الوضوء بعده قال محمد لا وضوء اي لا يلزم الوضوء في
مس الذكر اي على اي وجه كان وهو قول ابي حنيفة اي خلافا للشافعي فانه
يقول بنقض الوضوء بالمس بباطن الكف دون ظاهره من غير حائل سواء كان
بشهوة او بغيرها وهو المشهور عن احمد والراجح من مذهب مالك انه ان
مسه بشهوة انتقض والا فلا واقوى ادلتهم ما رواه مالك واحمد
والاربعة والحاكم عن بسرة بنت صفوان مرفوعا من مس ذكره فليتوضاء
وفي ذلك اي في دفعه آثار كثيرة اي اخبار شهيرة مرفوعة وموقوفة
وبها نأخذ اي نفتي لقوتها وكثرتها فانها بلغت ستة عشر حديثا منها
قال محمد اخبرنا ايوب بن عتبة التيمي بفتح التاء وسكون الياء وكسر الميم
وبعدها ياء نسبي قاضي اليمامة وهو من بني تيس عن قيس بن طلق بفتح الطاء
المهملة وسكون اللام والقاف وهو طلق بن علي يكنى ابا علي الحنفي اليماني ويقال له
ايضا طلق بن يمامة روي عنه ابنه قيس ان اباه وهو من الصحابة حدثه
ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل مس ذكره ايتوضاء
قال اي له هل هو اي ما ذكرك الا بضعة بفتح الموحدة وسكون من جسدك
اي في حكمه حكم سائر الاعضاء حيث لم ينقض الوضوء شيء من الاجزاء قال
محمد اخبرنا طلحة بن عمرو المكي اخبرنا عطاء بن ابي رباح بفتح الراء فموحدة
من اجلاء الفقهاء تابعي مكي قال الاوزاعي مات يوم مات وهو ارضى اهل الارض
عند الناس وقال احمد بن حنبل العلم خزاين يقسمه لمن احب لو كان يخص بالعلم
احدا لكان ينسب النبي صلى الله عليه وسلم اولى كان عطاء حبشيا انتهى وكان
جعدا بشعر اسود وافطس اشل اعور ثم عمي مات سنة خمس عشرة ومائة وله ثمان
وثمانون سنة سمع ابن عباس وابا هريرة وغيرهما من الصحابة وروى عنه جماعة
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في مس الذكر وانت خطاب عام في الصلوة
والجملة حالية والمعنى قال في جواب هذا السؤال واعاد قال لطول المقال قال
ما ابالي مسسته اي ذكري وفي نسخة امسسته او مسست انفي حيث لا تفاوت
بينهما لا في الصلوة ولا في غيرها قال محمد اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني وفي نسخة
محمد بن المدني وهو بفتحتين منسوب الى المدينة السكينة قال اخبرنا صالح مولى
التوءمة بفتح فسكون الواو عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس في مس الذكر
وضوء اي واجب او نقض وضوء قال محمد اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني اخبرنا
الحارث بن ابي ذباب بضم الذال المعجمة وبالموحدتين انه سمع سعيد بن المسيب

بن عثمان الحضرمي متروك كان في الطبقة السابعة من طبقات التابعين من اهل المكة مات سنة اثنين وخمسين ومائة صح

بن ثعلبة ضعيف كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من اهل اليمامة مات سنة ستين ومائة كذا قاله ابن حجر

الضاد المعجمة والعين المهملة المفتوحة قطعة اللحم صح

كان صدوقا وكان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل اليمامة التي كانت في الاقليم الثالث من الاقاليم السبعة كذا قاله ابن حجر وسيد علي في خلاصة البيئة

اسمه اسلم كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل مكة صح

كان في الطبقة السابعة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة اربع وثمانين ومائة صح

وبعدها همزة مفتوحة صدوق اختلط قال ابن عدي لا بأس برواية القدماء عنه كابن ابي ذئب من بني جريج كان في الطبقة الرابعة من طبقات اتبع التابعين من اهل المدينة مات سنة خمس او ست وعشرين ومائة وقد اخطاء من زعم ان البخاري اخرج له كذا قاله ابن حجر صح

هو عمران بن داود بفتح الدال المهملة والواو وبينهما الف وبعدهما راء مهملة صدوق يهم ورمي برأي الخوارج كان في الطبقة السابعة من طبقات التابعين من اهل البصرة

بفتح الباء اشهر من كسرها وهو من سادات التابعين جمع بين الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة يقول ليس في مس الذكر وضوء قال محمد اخبرنا ابو العوام بتشديد الواو البصري بكسر الباء افصح من فتحها في النسبة عكسه العلم قال سأل رجل عطاء بن ابي رباح يا ابا محمد لا اكتب الهمزة ولكن تقرأ رجل مس فرجه اي ذكره او دبره بعد ما توضأ وكذا اذا اغتسل قال رجل من القوم اي قبل جواب ابن عطاء ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول ان كنت تستنجسه اي تعتقد نجاسة ذاته فاقطعه فانه لا يجوز لك الصلوة مع وجوده قال عطاء بن ابي رباح هذا والله قول ابن عباس رضي الله عنهما اي بلا شك ولا شبهة فهذا من باب المطابقة في الجواب اذا كان على وجه الصواب قال محمد اخبرنا ابو حنيفة رحمه الله عن حماد اي ابي سليمان كوفي يعد من التابعين سمع جماعة من الصحابة روى عنه شعبة والثوري وغيرهما وكان اعلم الناس برأي ابراهيم النخعي مات سنة عشرين ومائة عن ابراهيم النخعي بفتح النون والخاء المعجمة وهو من اجلاء التابعين عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في مس الذكر قال ما ابالي اي لا التفت اليه مسسته او طرف انفي لانهما ظاهران وفي حق المس مستويان قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن الوضوء اي عن تجديده من مس الذكر اي ذكره فقال ان كان اي ذكرك في زعمك نجسا بفتح الجيم هو المشهور عند الفقهاء ويراد به عين النجاسة بخلاف كسرها فانه من المتنجس عندهم وهما مصدران في اصل اللغة فاقطعه اي لا تترك له وجودا قال محمد اخبرنا محل بكسر الميم والحاء المهملة كسجل اسم جماعة من المحدثين الضبي بتشديد الموحدة عن ابراهيم النخعي في مس الذكر في الصلوة اي هل يبطلها بسبب نقض الوضوء منه قال انما هو بضعة منك اي قطعة منك كسائر اعضائك قال محمد اخبرنا سلام بتشديد اللام بن سليم بالتصغير الحنفي منسوب الى ابي حنيفة يخالف الزوائد كالفرضي عن منصور بن المعتمر بكسر الميم الثانية عن ابي قيس عن ارقم بن شرحبيل بن حسنة بضم الشين المعجمة وفتح الراء المهملة والباء الموحدة المكسورة والتحتية الساكنة واللام بعدها قال قلت لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه اني احك جسدي اي احيانا وانا في الصلوة فامس بضم الميم وفتحها اي فالتمس ذكري اي لعله بي فهل ينقض وضوئي فقال انما هو بضعة منك اي لا ينقض وضوءك ولكن تفسد صلوتك لان احكك من باب التفعيل وهو للتكثير وكثرة العمل في الصلوة يفسدها قال محمد اخبرنا وفي نسخة انا رمزا الى اخبرنا سلام على وزن نضار بن سليم بالتصغير عن منصور بن المعتمر عن السدوسي بفتح فضم نسبة الى سدوس بن شيبان وبضمتين الى سدوس بن اصبغ بن ابي عبيد بن ربيعة بن مضر بن سعد بن نبهان

هو عبد الرحمن بن ثروان بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة الكوفي الاودي صدوق ربما خالف كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من اهل الكوفة مات سنة عشرين ومائة صح

يكنى ابا سليمان ويقال له الطويل المدائني متروك كان في الطبقة السابعة من اتباع التابعين صح

بن عبد الله السلمي يكنى ابا عتابة بفتح العين المهملة ومثناة ثقيلة فالف وموحدة الكوفي ثقة ثبت كان لا يدلس وكان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من اهل الكوفة وهي كانت في الاقليم الثالث من الاقاليم السبعة مات سنة اثنين ومائة كذا قاله ابن الجوزي وابن حجر وسيد علي في طبقاتهما وخلاصة التهذيب صح

سعد بن نبهان الطائي وليس في العرب سدوس بالضم غيره نقله علي القاري في شرح هذا المتن عن السيوطي عن البراء بن قيس قال سألت حذيفة بن اليمان بكسر النون من غير ياء في آخره وهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه عمر وعلي وغيرهما من الصحابة والتابعين مات بالمدائن وبها قبره سنة خمسة وثلاثين بعد قتل عثمان باربعين ليلة عن الرجل مس ذكره فقال انما هو اي مس ذكره كمسه رأسه قال محمد اخبرنا وفي نسخة انا مرموزا الى اخبرنا مسعر بكسر الميم وفتح العين بن كدام بكسر الكاف عن عمير بن سعد النخعي قال كنت في مجلس اي في اهل مجلس فيه عمار بن ياسر وهو عبسي مولى بني مخزوم وكان من المهاجرين الاولين وشهد بدرا والمشاهد كلها قتل بصفين وكان مع علي سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة روى عنه جماعة منهم علي وغيره فذكر بصيغة المجهول اي فذكر بعض اهل ذلك المجلس مس الذكر اي هل ينقض الوضوء ام لا فقال اي للسائل انما هو بضعة اي قطعة منك اي من جسدك وان لكفك لموضعا غيره دله على ان الاحتياط في عدم مسه قال محمد اخبرنا وفي نسخة انا رمزا الى اخبرنا مسعر بن كدام عن اياد بكسر الهمزة وفتح الياء وبعدها الف وبعدها الدال المهملة بن لقيط بفتح فكسر عن البراء بن قيس قال قال حذيفة بن اليمان في مس الذكر مثل انفك ففيه روايتان مقتضيتان قال محمد اخبرنا وفي نسخة انا مختصرا عن اخبرنا مسعر بن كدام حدثنا وفي نسخة ثنا رمزا الى حدثنا قابوس عن ابي ظبيان بفتح الظاء المعجمة والباء الموحدة الساكنة والياء التحتية والالف والنون بعدها عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ما ابالي اياه اي مس الذكر مسسته او انفي او اذني قال محمد اخبرنا وفي نسخة انا رمزا الى اخبرنا ابو كدينة بضم الكاف وفتح الدال المهملة يحيى بن المهلب بتشديد اللام المفتوحة عن ابي اسحق الشيباني عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان بفتح الثاء المثلثة وسكون الراء المهملة والالف بين الواو والنون عن علقمة وهو ابن علقمة واسم ابي علقمة بلال مولى عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها روى عن انس مالك وعن ابيه وعنه مالك ابن انس وهو من اتباع التابعين عن قيس قال جاء رجل الى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال اني مسست ذكري والحال اني في الصلوة قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه افلا قطعته والهمزة للانكار والتوبيخ والفاء للعطف على مقدر بعد الهمزة اي ازعمت ان ذكرك نجس عين فلا قطعته فان وجوده عليك مانع لصحة الصلوة ثم قال اي عبد الله ردا لزعمه الموهوم وهل اي ليس ذكرك الا كسائر جسدك اي عضو من اعضائك فلا تفاوت في مس اجزائك قال محمد اخبرنا وفي نسخة انا بدل اخبرنا يحيى بن المهلب عن اسمعيل

الصهباني بضم المهملة وسكون الهاء بعدها موحدة يكنى ابا يحيى الكوفي ثقة كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل الكوفة مات سنة سبع ويقال خمس عشرة ومائة صح

ابن ظهير بالتصغير كان من الطبقة الخامسة من اهل الكوفة وهي في الاقليم الثالث من الاقاليم السبعة صح

السدوسي ثقة كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من اهل الكوفة صح

اي لا التفت صح

واو في انفي للتخيير وفي اذني للشك من الراوي صح

مطلب اسم ابي علقمة

هو سلمان بن سلمان الكوفي ثقة كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل الكوفة مات سنة اربعين ومائة صح

الاحمسي مولاهم البجلي الكوفي ثقة ثبت كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من اهل الكوفة مات سنة ست واربعين ومائة كذا قاله ابن حجر

البجلي يكنى اباعبد الله ثقة كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين الاحمسي مخضرم ويقال له رؤية وهو الذي يقال انه اجتمع له ان يروي عن العشرة مات بعد التسعين او قبلها وقد جاز المائة كذا قاله ابن حجر

بفتح العين المهملة وتشديد التحتية فالف وشين معجمة ابن مسلم العنسي بالنون يكنى اباعتبة الحمصي صدوق في روايته من اهل بلده مخلط في غيره كان في الطبقة الثامنة من طبقات التابعين من اهل الحمص مات سنة احدى او اثنين وثمانين ومائة وله بضع وتسعون سنة كذا قاله ابن حجر في تقريب التهذيب

ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال جاء رجل الى سعد بن ابي وقاص وهو احد العشرة المبشرة قال ايحل لي ان امس ذكري والحال اناني الصلوة فقال ان علمت ان منك اي من جملة اعضائك بضعة نجسة فاقطعها فان وجودها مانع لصحة الصلوة قال محمد اخبرنا وفي نسخة انا بدل اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني بالافراد جرير بن عثمان عن حبيب على وزن سبيل عن عبيد عن ابي الدرداء رضي الله عنه وهو احد من اكابر الصحابة وزاهدهم انه سئل عن مس الذكر فقال انما هو بضعة منك اي قطعة من اعضائك لما فرغ عن بيان احكام الاحاديث التي تدل على عدم لزوم الوضوء من مس الذكر شرع في بيان احكام الاحاديث التي تدل على عدم لزوم الوضوء من اكل الطعام المطبوخ بالنار فقال هذا باب في بيان الاحاديث التي تدل على عدم لزوم الوضوء مما اي من اجل اكل الطعام الذي غيرت اي مسته النار والمناسبة ما بين هذا الباب وبين الباب السابق عدم لزوم الوضوء حكي عن بعض الصحابة كابن عمر وابي هريرة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ايجاب الوضوء منه واما اختلف الائمة في اكل لحم الجزور فقول ابي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد الراجح من مذهبه انه لا ينقض وقال احمد ينقض وهو القول القديم المختار عند بعض الشافعي كما قاله علي القاري محمد قال اخبرنا وفي نسخة حدثنا وفي نسخة اخرى انا رمزا الى اخبرنا مالك قال كما في نسخة حدثنا وفي نسخة ثنا رمزا الى حدثنا ابو نعيم بالتصغير وهب بن كيسان القرشي مولاهم وايوب السختياني واخرون وثقه النسائي وغيره وروي له الجميع ومات سنة سبع وعشرين ومائة قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري من مشاهير الصحابة شهد العقبة الثانية مع ابيه وهو صغير وشهد بصفين مع علي رضي الله عنه ومات بالمدينة آخر الصحابة في قول يقول رأيت ابا بكر الصديق رضي الله عنه لسبقه لصدق النبي صلى الله عليه وسلم وكان علي يحلف ان الله انزل اسم ابي بكر من السماء الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ فهؤلاء الخلفاء الاربع وعامر بن ربيعة وابن عباس رضي الله عنهم فعلوا ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم فدل على نسخ الوضوء مما مسته النار وقد قال مالك اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان وعمل ابو بكر وعمر باحدهما دل على ان الحق ما عملا به وكان مكحول يتوضأ مما مست النار فاخبره عطاء بن ابي رباح بحديث جابر هذا عن ابي بكر فترك الوضوء وقال لان يقع ابو بكر من السماء الى الارض احب اليه من ان يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم واتى الامام بذلك لرد قول شيخه ابن شهاب انه ناسخ لحديث الاباحة روى البخاري ومسلم عن عمرو

بفتح فسكون

كان في الطبقة الرابعة من طبقات كبار التابعين

عن عمرو بن عمية انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز كتف شاة فاكل منها فدعى الى الصلوة فالقاها والسكين وصلى ولم يتوضأ زاد البيهقي قال الزهري فذهبت تلك القصة في الناس ثم اخبر رجال من الصحابة ومن ازواجه صلى الله عليه وسلم انه قال توضؤا مما مسته النار قال وكان الزهري يرى ان الامر بذلك ناسخ لاحاديث الاباحة لان الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار رواه ابو داود والنسائي وغيرهما قال المهلب كانوا في الجاهلية قد الفوا قلة التنظيف فامروا بالوضوء مما مسته النار ولما تقررت النظافة في الاسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين وقال النووي كان الخلاف بين الصحابة والتابعين فيه معروفا ثم استقر الاجماع على ان لا وضوء مما مست النار الا لحوم الابل فقال احمد بالوضوء منه لشدة زهومته واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعي قوله زهومته اي دسومته او منتنة ريحه كما قاله الزرقاني محمد قال اخبرنا وفي نسخة ثنا بدل حدثنا مالك حدثنا وفي نسخة قال ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة اخرى انا بدل اخبرنا زيد بن اسلم العدوي مولى عمر عن عطا بن يسار بلفظ ضد يمين مولى ميمونة ام المؤمنين ومن التابعين المشهورين بالمدينة المكثرين للرواية عن ابن عباس مات سنة سبع وتسعين وله اربع وثمانون سنة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل جنب شاة والكتف بفتح الكاف وكسر التاء المثناة والفاء نهاية الذراع عند ظهرها وفي رواية للبخاري معرق اي اكل ما على العرق بفتح المهملة وسكون الراء وهو العظم ويقال له ايضا العراق بالضم وافاد القاضي اسماعيل ان ذلك في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه كان في بيت ميمونة كما في الصحيحين عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ ولا مانع من التعدد كما في فتح الباري على البخاري ثم صلى ولم يتوضأ فهذا نص في ان لا وضوء مما مسته النار واما خبر زيد بن ثابت مرفوعا الوضوء مما مست النار وحديث ابي هريرة وعائشة رفعاه توضؤا مما مست النار اخرج الثلاثة مسلم وحديث جابر بن سمرة عند مسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم انتوضأ من لحم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ فقال انتوضأ من لحم الابل قال نعم توضأ من لحوم الابل فقد حمل ذلك الوضوء غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومته وزهومة لحم الابل اي نتنه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيت وفي يده او فمه دسم خوفا من عقرب ونحوها وبانها منسوخة بقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار رواه ابو داود كما قاله الزرقاني محمد قال اخبرنا كذا في نسخة وفي نسخة ثنا بدل حدثنا وفي نسخة انا او ثنا بدل اخبرنا وحدثنا مالك اخبرنا وفي نسخة قال

يكنى اباعبد الله وابا اسامة المدني ثقة عالم كان يرسل وكان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة ست وثلاثين ومائة

...وفي الموطاء لمالك في رواية ليحيى اكل كتف شاة

كان في الطبقة الثانية من طبقات صغار التابعين من اهل المدينة

ومن الطبقة الثالثة من طبقاتهم
من اهل المدينة ع

انا بدل اخبرنا وفي نسخة ثنا بدل حدثنا محمد بن المنكدر بصيغة اسم فاعل وهو
من مشاهير التابعين جمع بين العلم والزهد والعبادة وسمع جابر بن عبد الله الانصاري
وانس بن مالك وابن الزبير رضى الله عنهم وروي عنه جماعة منهم الثوري
ومالك مات سنة ثلاثين ومائة وله نيف وسبعون سنة عن محمد بن ابراهيم
التيمي اي تيمي وقرشي من اجلاء التابعين سمع علقمة بن وقاص وابا سلمة عن
ربيعة اي ~~ابن عبد الرحمن~~ تابعي جليل القدر احد فقهاء المدينة اتفاقا سمع انس
بن مالك والسائب بن يزيد روي عنه الثوري ومالك مات سنة ست وثلاثين
ومائة قال بكر بن عبد الله الصنعاني اتينا مالك بن انس فجعل يحدثنا عن ربيعة
وكنا نستزيده من حديثه فقال لنا ذات يوم ما تصنعون بربيعة هو نائم
في ذلك الطاق فجئناه ونبهناه وقلنا له انت ربيعة قال نعم قلنا الذي يحدث عنه
مالك بن انس قال نعم قلنا كيف حظا بك مالك ولم تحظ انت بنفسك قال اما علمتم
ان مثقالا من دولة خير من حمل علم انتهى كما روي عن عمر بن الخطاب لولا الجاه لضاع
العلم بن عبد الله اي ابن هدير بالتصغير التيمي عند المحدثين ~~فهو عبد الله بن~~
~~مسعود~~ انه تعشى اي اكل طعام العشاء مما مسته النار و العشاء بفتح العين
المهملة والشين المعجمة الطعام الذي يؤكل بعد الظهر الى وقت السحور والعشاء
بكسر العين المهملة صلوة المغرب والعشاء مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثم صلى
العشاء بكسر العين المهملة والشين المفتوحة اي صلوة العشاء فلم يتوضأ
وروي يحيى في موطائه عن مالك عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري
ان انس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه ابو طلحة وابي بن كعب فقرب لهما
طعاما قد مسته النار فاكلوا منه فقام انس فتوضأ فقال ابو طلحة وابي بن كعب
ما هذا يا انس اعراقية اي الى العراق استندت هذا العلم وتركت عمل اهل المدينة
فقال انس ليتني لم افعل اي لانه يوهم الشبهة وقام ابو طلحة وابي بن كعب فصليا
ولم يتوضأ محمد قال اخبرنا وفي نسخة ثنا بدل حدثنا مالك قال كذا في نسخة
اخبرني وحدي ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم بن سعيد بن ابي حنة بمهملة ثم
نون وقيل موحدة الانصاري المازني بكسر الزاء المعجمة نسبة الى قبيلة بني مازن عن
ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة ينصرف ولا ينصرف بن عثمان اي ابن عفان
الاموي ابى سعيد او ابى عبد الله المدني تابعي ثقة سمع اباه وغيره من الصحابة
وهو كثير الرواية روي عنه الزهري وغيره مات بالمدينة زمن يزيد بن عبد الملك
ان عثمان بن عفان رضى الله عنه اكل لحما وخبزا فتمضمض وغسل يديه ثم مسحهما
بوجهه كذا في الموطاء لمالك بن انس ولعله خشي ان يعلق به شيء من الطعام ثم صلى
ولم يتوضأ وعن ابى امامة مرفوعا اشد هذه الامة بعد نبيها حياء عثمان بن عفان

كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من اهل المدينة ع

قوله النيف بفتح النون وتشديد التحتية والفاء بمعنى الزيادة ع

مطلب منقبة ربيعة

كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من اهل المدينة ع

بن عفان وعن عائشة مرفوعا حين يمشي عثمان تستحيي منه الملائكة وعن ابى هريرة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي خليل في امته وان خليلي
عثمان بن عفان محمد قال اخبرنا وفي نسخة ثنا بدل حدثنا مالك اخبرنا وفي
نسخة قال حدثنا يحيى بن سعيد بكسر العين وسكون الياء التحتية الانصاري مدني
سمع انس مالك والسائب بن يزيد وطبقة سواهما وروي عنه هشام بن عروة
ومالك وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم كان اماما من ائمة الحديث
والفقه مشهورا بالورع والزهد والديانة قال سألت عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي
بفتحتين منسوب الى بني عدي عن الرجل اللام للجنس والمراد به الشخص يتوضأ ثم
يصيب الطعام قد مسته النار ايتوضأ منه قال قد رأيت ابى اي عامر بن ربيعة
العنزي وهو ممن هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها روي عنه نفر مات سنة
اثنين وثلاثين من ليالى قتل عثمان يفعل ذلك اي الاكل مما مسته النار ثم لا يتوضأ
فدل ذلك على النسخ ايضا محمد قال اخبرنا وفي نسخة ثنا بدل حدثنا مالك قال
ثنا او انا بدل حدثنا اخبرنا كذا في نسخة يحيى بن سعيد بكسر العين
وسكون الياء التحتية والدال وهو الانصاري عن بشير بضم الموحدة وفتح شين
المعجمة وسكون تحتية وبراء مهملة بن يسار بفتح تحتية وتخفيف سين مولى
وهو يطلق على سيد القوم وعلى عبدهم بني حارثة من الانصاري الحارثي المدني
وثقه ابن معين قال ابن سعد كان شيخا كبيرا فقيها ادرك عامة الصحابة وكان
قليل الحديث ان سويد بالتصغير بن نعمان بضم النون ابن مالك الانصاري
صحابي شهد احدا وما بعدها ما روي عنه سوي بشير وذكر العسكري انه
انه استشهد بالقادسية قاله في الاصابة وفيه نظر لان بشير بن يسار سمع منه وهو
لم يلحق ذلك الزمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر
بخاء معجمة مفتوحة وتحتية ساكنة وموحدة مفتوحة وراء مهملة غير منصرف للعلمية
والتانيث وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع ونخل كثير على ثمانية برد من
المدينة الى جهة الشام ذكر ابو عبيد البكري انها سميت باسم رجل من العماليق نزلها
وهو خيبر اخو يثرب ابنا قانية بن مهابيل وقيل الخيبر بلسان اليهود الحصن
ولذا سميت خيابر ايضا كما ذكره الحازمي حتى اذا كانوا اي النبي صلى الله عليه وسلم
مع اصحابه بالصهباء بفتح الصاد المهملة وسكون الهاء والباء المفتوحة الموحدة
الممدودة وهي ادنى اي اقرب خيبر اي طرفها مما يلي المدينة وهي على بريد من خيبر
وبين البخاري ان هذه الجملة قول يحيى بن سعيد ادرجت صلوا العصر بفتح الصاد
المهملة واللام المفتوحة المشددة وضم الواو لالتقاء الساكنين ثم دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالازواد بفتح الهمزة وسكون الزاء المعجمة والواو بعدها الف ودال مهملة

كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة اربع واربعين ومائة ع

وكان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات بعد المائة ع

مطلب وجه تسمية خيبر خيبر

اي لم يحضر صح

جمع زاد وهو ما يوكل في السفر ولم يؤت الا بالسويق قال الراوي هو دقيق الشعير او السُلت المقلو ذكره السيوطي في القاموس السلت بالضم الشعير او ضرب منه او الحامض منه وفي المصباح السُلتُ قيل ضرب من الشعير ليس له قشر ويكون في الغور والحجا وقال ابن فارس هو ضرب منه رقيق القشر صغار الحب فامر به اي ببلّه فثري ثم بضم المثلثة وتشديد الراء ويجوز تخفيفها اي بل بالماء لما لحقه من اليبس فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه واكلنا معه وزاد في رواية للبخاري وشربنا وله في رواية اخري فاكلنا وكلنا شربنا اي من الماء او من المايع اي مايع السويق ثم اي بعد اكل السويق قام الى ان يصلي صلوة المغرب فمضمض قبل دخوله في الصلوة ومضمضنا وفائدتها وان كان لا دسم في السويق انه يحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحي الفم فيشغله بلعه عن الصلوة ثم صلى ولم يتوضاء بسبب اكل السويق قال محمد وبهذا اي بعدم لزوم الوضوء الشرعي ناخذ اي نعمل ونفتي بان لا وضوء مما اي من اجل اكل الطعام الذى مسته النار اي طبخ بها ولا وضوء مما دخل اي في جوف الادمي انما يلزم الوضوء مما خرج من الحدث اي النجاسة الحقيقية التي تكون موجبا للحدث الحكمي فان ليس بحدث ليس بنجس فاما ما دخل من الطعام مما مسته النار اولم تمسسه بالاولى فلا وضوء فيه وهو اي عدم لزوم الوضوء بعد الطعام قول ابى حنيفة رحمه الله قال الحافظ ولا دلالة فيه لان ابا هريرة حضر بعد فتح خيبر وروي الامر بالوضوء كما في مسلم وكان يفتي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به البخاري على جواز صلاتين واكثر بوضوء واحد وعلى استحباب المضمضة بعد الطعام وفيه جمع الرفقاء على الزاد في السفر وان كان بعضهم اكثر اكلا وحمل الازواد في السفر وانه لا يقدح في التوكل واخذ منه المهلب ان الامام ياخذ المحتكرين باخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من اهل الحاجة وان الامام ينظر لاهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد معه واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ولم يخرجه مسلم لما فرغ عن بيان عدم لزوم الوضوء بعد اكل الطعام شرع في بيان حكم حال الرجل والمرأة يتوضأن او يغتسلان في اناء واحد فقال هذا

باب في بيان حكم حال الرجل والمرأة يتوضأن من اناء واحد

~~مجتمعين او متفرقين~~

اي حال كونهما مجتمعين او متفرقين في الوضوء او الغسل في زمان لا من اناء واحد محمد قال اخبرنا وفي نسخة ثنا وفي نسخة اخرى حدثنا مالك حدثنا نافع نسخة حدثنا بدل عن ابن عمر رضي الله عنهما كان الرجال والنساء يتوضؤن جميعا اي حال كونهم مجتمعين في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد اي كان ذلك مشهورا في ذلك العهد وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكر عليهم فهو من باب الحديث التقريري اي ثبت اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ما فعله اصحابه

واحد صح

وفي نسخة كان الرجل والنساء يتوضأن جميعا اي يريد كل رجل مع امرأته صح

الكرام او اراد به اجماع الصحابة في تلك الايام مع قطع النظر عن سندهم في معتمدهم قال محمد رحمه الله لا باس بان تتوضاء المرأة وتغتسل مع الرجل فان حكمهما واحد لا من اناء واحد بان تاخذ الماء منه لا انهما تتوضأن فيه ان بدأت قبله او بدأ قبلها وهو قول ابى حنيفة رحمه الله وعامة العلماء وحكى عن احمد انه لا يجوز للرجل ان يتوضاء من فضل وضوء المرأة ووافق احمد على انه يجوز للمرأة الوضوء من فضل وضوء الرجل وفي الشمائل للترمذي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وهو يحتمل المعية والبعدية وقال الامام البغوي في الحسان من المصابيح قالت ميمونة رضي الله عنها اجنبتُ انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فَاغتَسَلتُ من جَفْنَةٍ اي في قصعة كبيرة وفضَلَ فيها فَضْلَةٌ فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها فقلتُ اِنّي قد اِغتسَلتُ مِنها فاغتسل النبي صلى الله عليه وسلم وقال اِنّ الماء ليس عليه جنابة فلا يخرج عن كونه مطهرا اذا لم ينو المغتسل بادخال يده الاناء رفع الجنابة من كفه لما فرغ عن بيان حكم حال الرجل والمرأة يتوضأن من اناء واحد شرع في بيان حكم الرعاف فقال هذا

باب في بيان الوضوء من الرعاف

بضم الراء مصدر كنصر ومنع وكرم وعني وسمع وهو دم يخرج من الانف وايضا الدم بعينه كذا في القاموس وفي المصباح الرعاف خروج الدم والظاهر انه المراد هنا ويقيس عليه غيره من النجاسات محمد قال اخبرنا وفي نسخة ثنا بدل حدثنا وفي نسخة اخرى انا بدل اخبرنا مالك قال ثنا اي حدثنا كما في نسخة نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا رعف بفتح العين المهملة وبضمها اي اذا خرج من انف المصلي رجع اي انصرف من صلوته فتوضاء والحال لم يتكلم فانه في حكم الصلوة ثم رجع الى مصلاه ان احتاج الرجوع الى مصلاه والا توضاء فبنى على ما صلى في مكان توضاء فيه وعند الشافعي تعتبد فلا يبني على ما صلى لان الانحراف محمد قال اخبرنا وفي نسخة ثنا وفي اخرى انا بدل حدثنا واخبرنا مالك قال اي مالك حدثنا وفي نسخة انا بدل اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة مصغرا ابن اسامة الليثي ابى عبد الله المدني روي عن ابى هريرة وابن عمر وجمع ووثقه النسائي وابن سعد وغيرهما وروي عنه الجمع ومات سنة اثنين وعشرين ومائة وله تسعون سنة كذا قاله الزرقاني انه راي سعيد بن المسيب رعف في حال صلوته وهو اي والحال انه يصلي فاتى اي جاء حجرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم والراء والتاء اي البيت ومضاف الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بضم الهمزة وكسر التاء اي فجيئ بوضوء بفتح الواو اي بماء الوضوء فتوضاء ثم رجع الى مصلاه فان بيت ام سلمة رضي الله عنها اقرب الى المسجد واقل المشي في اثناء

قوله مع الرجل منصوب لتتوضاء او تغتسل على اختلاف المذهبين في اعمال الفعلين فان الفعلين المذكورين حينئذ تنازعا واستدعى كل واحد منهما ان ينصب قوله مع الرجل على انه مفعول معه واعمل البصريون الفعل الثاني لقربه منه والكوفيون اعملوا الفعل الاول لتقدمه صح

من غير مكث ولو مكث قدر ركن ثم توضاء يلزم اداء جزء من الصلوة مع الحدث فتبطل صح

عن القبلة ينافيها صح

الصلوة لا يفسدها اذا كان بعذر فيبني على ما قد صلى قال ابن مالك في تسهيله
كلمة قد تدخل على الماضي المتوقع اي المنتظر فيفيد العلم للناظر انتهى يعني انها دخلت
على صلى وافادت العلم ليزيد بن عبد الله بن قسيط وهو راي سعيد بن المسيب انه
صلى ركعة او ركعتين وخرج من انفه الدم في حال صلوته فانصرف من صلوته ودخل
بيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وتوضاء وانتظر يزيد بن عبد الله
بن قسيط الى سعيد بن المسيب هل يترك ما صلاه ويستانفه ام يبني على ما صلى
فلما بني على ما صلى علم انه ابنى على ما صلى لازم عند ابي حنيفة رحمه الله اعلم ان المصلى
اذا سبقه حدث توضاء واتم ولو بعد التشهد عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما حيث
قالا اذا قعد تم فرضه وقال مالك والشافعي يستانف الصلوة لان الحدث ينافيها
والانحراف عن القبلة يفسدها فصار كالحدث عمدا ولنا ما روي ابن ماجة عن ابن ابي مليكة
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب قيئ او
رعاف او قلس او خروج شيئ بسبب جشاء او سعلة او مذي فلينصرف وليتوضاء
ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لم يتكلم وروي ابن ابي شيبة نحوه موقوفا على جماعة
من الصحابة كالصديق والفاروق والمرتضى وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين
فان قيل قال الدارقطني الحفاظ يروونه عن ابن ابي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو الصحيح اجيب بان الحديث المرسل حجة عند الجمهور واذا اعتضد فعند
الكل نعم الاستيناف افضل ليقع اداء الصلوة على الوجه الاكمل ولان الخروج عن شبهة
النزاع مستحب بالاجماع وقيل المنفرد يستانف والامام والمقتدي يبنيان صيانة
لفضيلة الجماعة ثم العود الى مكان الصلوة افضل عند الكرخي والفضلي لتصير صلوته
مؤداة في مكان واحد وقيل الاداء حيث توضاء افضل ان امكن تقليل المشي وفي نوادر
ابن سماعة ان العود يفسدها لانه مشي بلا حاجة محمد قال اخبرنا وفي نسخة ثنا
بدل حدثنا مالك قال ثنا كذا في نسخة وفي نسخة اخرى انا بدل اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب قال اهل الصناعة لفظ قال ان كان مكتوبا قبل حدثنا الثاني والثالث
وهلم جرا يكون بيانا لحدثنا مالك كقوله تعالى فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم
فاستغنى عما يقال في امثاله انه جواب ما حدثك كما نقله علي القاري عن عصام
الدين في شرح الشمائل للترمذي انه اي سعيد بن المسيب سئل عن الذي
يرعف بضم العين وفتحها اي يخرج من انفه الدم فيكثر عليه الدم اي بحيث لا ينقطع
كيف يصلي اي وان كان معذورا الا انه اذا انحنى الى الركوع والسجود ويخشى عليه تكثر
خروج الدم قال يومى ايماء برأسه في الصلوة اي حال الركوع والسجود ويجعل ايمائه
الى السجود اخفض من ايمائه الى الركوع وفي نسخة لفظ ايماء بعد قوله برأسه محمد
قال اخبرنا وفي نسخة ثنا بدل حدثنا مالك اخبرنا وفي نسخة ثنا بدل حدثنا

مطلب في سر لفظ قال في اصطلاح المحدثين

فيهما

حدثنا عبد الرحمن بن المجبر بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الموحدة المفتوحة
والراء المهملة وانما جعل له المجبر لانه سقط فانكسر وجبر واسمه عبد الرحمن بن
عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه رائ سالم بن عبد الله بن عمر
احد فقهاء المدينة ومن سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم مات بالمدينة سنة
ست ومائة يدخل اصبعه بتثليث الهمزة والموحدة فيكون تسع لغات والمشهور
كسر الهمزة وفتح الموحدة في انفه او اصبعيه اي في انفيه واو لشك الراوي
ثم يخرجها اي اصبعه وفيها اي في اصبعه وفي نسخة فيها بغير واو شيئ اي قليل
من دم اي غير سائل فيفتله بكسر التاء اي يفركه وينفضه كما في نسخة ثم يصلى
ولا يتوضاء اي بعده وانما جيئ بثم لترتيب الاخبار لا الترتيب الحكم كما يقال بلغني
ما صنعت اليوم ثم ما صنعت الامس اي ثم اخبرك ان الذي صنعته امس
اعجب كذا قاله ابن الهشام في مغني اللبيب قال محمد وبهذا كله نأخذ اي نعمل ونفتي
فاما الرعاف اي الدم الخارج من انف المصلى فان مالك بن انس كان لا يأخذ اي
لا يفتي بذلك اي بنقض الوضوء ويري اي يذهب الى انه اذا رعف انف الرجل
في صلوته اي بدم يقطر ~~يغسل الدم ويستقبل الصلوة~~ بلا وتبعه الشافعي في ذلك
فاما ابو حنيفة رحمه الله فانه يقول بما روي مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما اي كما
تقدم وعن سعيد بن المسيب اي على ما سبق انه اي المصلى سبقه الحدث ينصرف
من غير مكث فيتوضاء ثم يبني على ما صلى ان لم يتكلم وهو قولنا اي قول اصحاب ابي حنيفة
رحمه الله واما اذا كثر الرعاف اي بضم المثلثة اي غلب على الرجل اي بحيث لم يمكنه دفعه
فكان اي من شان الرجل ان اومى بالهمزة اي اشار برأسه ايماء لم يرعف وان
سجد وكذا ان ركع رعف اي تقاطر الدم اومى برأسه ايماء واجزاه اي كفاه الايماء
عن الركوع والسجود وان كان الدم يرعف اي يقطر على كل حال اي سواء سجد او ركع
او اومى سجد اي وركع واما اذا ادخل الرجل اصبعه في انفه فاخرج عليها اي على اصبعه
شيئا اي قليلا من الدم اي غير سائل فهذا لا وضوء فيه لانه غير سائل ولا قاطر اي
فيكون معفوا عنه وانما الوضوء اي الواجب من الدم مما سال اي الى ما يجب تطهيره
في وضوء او غسل او قطر اي ولم يسل متتابعا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
اعلم ان الخارج النجس من غير السبيلين كالرعاف والقيئ والفصد والحجامة لا وضوء
عنه عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة رحمه الله يوجبه بالدم السائل وبالقيئ
اذا ملاء الفم وقال احمد ان كان كثيرا فاحشا نقض رواية واحدة وان كان يسيرا فعنه
روايتان ومن الادلة لمذهبنا حديث الوضوء من كل دم سائل رواه الدارقطني
وابن عدي وروي ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا من اصابه قيئ او رعاف
او قلس او مذي فلينصرف وليتوضاء ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لم يتكلم وقي

اي يحرك الدم المنجمد الذي اخرجه من انفه بعد فتله ويرميه بطرف اصبعه ح

مطلب في حكم ثم

له ان يقطع صلوته وان يغسل الدم الذي لطخ ثوبه ويستقبل الصلوة اي يستانفها بسبب العمل الكثير وهو غسل الدم او يمكنه قدر ركن في صلوته بعد اصابة ثوبه دم زائد على قدر الدرهم او باستدبار عن القبلة بغير عذر كما في كتب المالكية ح

كان ح

والقلس بفتح القاف وسكون اللام والسين طعام او ماء يدفعه المعدة في المرتبة الاولى سواء كان ملاء الفم ام لا وما تدفعه في المرتبة الثانية يقال له قيئ كذا قاله محمد الواني في ترجمة الجوهري ح

مصنف عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه
قال اذا وجد احدكم رزًّا او رعافا او قيئا فلينصرف وليتوضأ فان تكلم استقبل والّا
اعتدّ بما مضى والرز بكسر الراء المهملة والزاء المعجمة المشددة صوت خفي كذا نقله
علي القاري عن السيوطي وفي النهاية انه القرقرة لما فرغ عن بيان الوضوء من الرعاف
شرع في بيان الغسل من بول الصبي فقال هذا باب
في بيان الغسل اي غسل الثوب من بول الصبي اي لاجل اصابة بول
الصبي بالثوب او الجسد الغسل بالفتح مصدر وبالضم غسل مخصوص وبالكسر
ما يغسل به قوله بول الصبي من قبيل الاكتفاء عن ذكر الصبية لان غسل
الثوب باصابة بول الصبي والصبية واجب او من قبيل تغليب الذكر على الانثى
كما قال الله تعالى في سورة المؤمنون قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون
ولم يقل المؤمنات اللاتي في صلوتهن خاشعات محمد قال ثنا مالك وفي نسخة
اخبرنا وفي نسخة اخرى انا بدل اخبرنا قال ثنا كذا في نسخة وفي نسخة حدثنا الزهري
عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود كما في موطاء يحيى وهو
ابن اخي عبد الله بن مسعود مدني الاصل سكن الكوفة ادرك زمن النبي صلى الله عليه
وسلم وهو من كبار التابعين سمع عمر بن الخطاب وغيره روي عنه ابنه عبيد الله
ومحمد بن سيرين وغيرهما مات في ولاية بشر بن مروة ودفن بالكوفة عن ام قيس
بنت محصن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وبالنون وهي اخت
عكاشة بن محصن احد بني اسد بن خزيمة وكانت من المهاجرات الاول وقال ابن
عبد البر اسمها جذامة اي بضم الجيم وبالذال المعجمة وقال السهيلي اسمها آمنة ويمكن
الجمع بان احدهما لقب والآخر علم والله اعلم انها جاءت بابن لها صغير اي طفل لم يأكل
الطعام قال ابن التين يحتمل انها ارادت انه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به
عن الرضاع ويحتمل انها جاءت به عند ولادته ليحنكه صلى الله عليه وسلم فيحمل
النفي على عمومه ويؤيده رواية البخاري في العقيقة اتي بصبي يحنكه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر لم اقف على اسمه قال وروي النسائي ان ابنها هذا
مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه اي فاجلسه النبي صلى الله عليه
وسلم في حجره بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم على الاشهر وتكسر وتضم كما في المحكم وغيره
حضنه وهو ما بين ابطه الى كشحه وفي القاموس الحجر مثلثة حضن الانسان
فبال اي الصغير على ثوبه اي على ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وقيل المراد به
بثوب الصبي واغرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد به ثوب الصبي والصواب
الاول كذا قاله ابن حجر وتعقب بانه افهم ان الثاني خطاء وليس كذلك فمعناه ان الابن بال
على ثوب نفسه وهو في حجره صلى الله عليه وسلم فنضح الماء عليه خوفا من ان يكون طار

من ان يكون طار على ثوبه منه شيئ وهذا يكون دليلا للقائلين لنجاسة بوله
وان لم يأكل الطعام فدعا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه اي صب
الماء عليه اي على ثوبه او على مكان بوله ولم يغسله اي لم يعركه ولم يدلكه قال
ابن عبد البر وادعى الاصيلي ان قوله ولم يغسله مدرج من ابن شهاب وان
المرفوع انتهى بقوله فنضحه عليه قوله لم يأكل الطعام ليس علة للحكم بعدم
الغسل وانما هو وصف حال وحكاية قضيته كما قال في الحديث الآخر رضيع
واللبن طعام وحكمه حكمه في كل حال وفي هذا الحديث من الفوائد الاول الندب الى حسن
المعاشرة والتواضع والرفق بالصغار وتحنيك المولود والتبرك باهل الفضل
وحمل الاطفال اليهم حال الولادة وبعدها وحكم بول الغلام والجارية قبل ان يطعما
وهو مقصود الباب واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب اصحها عند الشافعية
الاكتفاء بالنضح اي بالرش في بول الصبي لا الصبية وهو قول علي وعطاء والحسن
والزهري واحمد واسحاق وابن وهب وغيرهم ورواه الوليد بن مسلم عن مالك
لكن قال اصحابه هي رواية شاذة والثاني يكفي النضح فيهما وهو مذهب الاوزاعي
وحكي عن مالك والشافعي وخصص ابن العربي النقل في هذا بما اذا لم يدخل في
اجوافهما شيئ اصلا والثالث هما سواء في وجوب الغسل وهو المشهور عن
مالك وابي حنيفة واتباعهما وبه قال الجماعة قال ابن عبد البر واحاديث التفرقة
بين بول الصبي والصبية ليست بقوية كذا قاله الزرقاني قال محمد قد جاءت اي من طرف صاحب الشرع
رخصة في بول الغلام اذا كان لم يأكل الطعام اي على تقدير عدم الادراج
قوله وامر مرفوع على انه عطف على قوله رخصة بغسل بول الجارية اي كما في رواية
اخرى وغسلهما اي غسل ما اصابه بولهما جميعا اي كليهما احب الينا اي احتياطا
فوجب لدينا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله واتباعه وفي المصباح النضح هو البل
بالماء اقول وقد يراد به الغسل الخفيف ويؤيده ما ذكره السيوطي عن النهاية من
ان النضح بمعنى الغسل والازالة ويطلق على الرش كذا قاله علي القاري محمد قال
ثنا كذا في نسخة رمزا الى حدثنا وفي نسخة انا بدل اخبرنا وفي نسخة اخبرنا مالك
قال اي مالك بن انس ثنا كذا في نسخة وفي نسخة اخبرنا وفي نسخة اخرى انا بدل
اخبرنا هشام بن عروة احد تابعي المدينة المشهورين المكثرين من الحديث المعدود
في اكابر العلماء واجلاء التابعين سمع عبد الله بن الزبير وابن عمر رضي الله عنهم وروي
عنه خلق كثير منهم الثوري ومالك بن انس وابن عيينة عن ابيه وهو عروة بن
الزبير بن العوام يروي عن ابيه وامه اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعن
خالته عائشة ام المؤمنين وغيرهم من كبار الصحابة روي عنه ابنه هشام والزهري
وغيرهما وهو من كبار التابعين احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة عن عائشة

فوائد في هذا الحديث مطلب

في الطبقة الرابعة من الطبقات المعدودة من اهل المدينة وهي في الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة كذا في خلاصة التهذيب

رضي الله عنها انها قالت اتي بضم الهمزة وكسر التاء النبي صلى الله عليه وسلم بصبي
قال الحافظ يظهر لي انه ابن ام قيس ويحتمل انه اي الصبي الحسن بن علي او الحسين
فقد روى الطبراني في الاوسط باسناد حسن عن ام سلمة قالت بال الحسن او الحسين
على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بماء فصبه عليه
ولاحمد عن ابي ليلى نحوه ورواه الطحاوي من طريقه قال فجيء بالحسن ولم يتردد وكذا
للطبراني عن ابي امامة وانما رجحت انه غيره لان في البخاري من طريق يحيى القطان
عن هشام اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه فبال على ثوبه واما الحسن فبال
على بطنه صلى الله عليه وسلم وللطبراني عن زينب بنت جحش انه جاء وهو يحبو والنبي
صلى الله عليه وسلم نائم فصعد على بطنه ووضع ذكره في سرته فذكر الحديث بتمامه
فظهرت التفرقة بينهما وزعم العيني ان اظهر الاقوال انه عبد الله بن الزبير لان امه قالت
فاخذته اخذا عنيفا فقال صلى الله عليه وسلم انه لم ياكل الطعام فلا يضر بوله وفي لفظ
لم ياكل الطعام فلا يقذر بوله انتهى وليس في قول امه ذلك ما يقتضي بانه الاظهر وقيل
المراد به سليمان بن هشام حكاه الزركشي فبال اي الصبي على ثوبه اي على ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا اي طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه
بفتح الهمزة وسكون التاء الفوقية وفتح الباء الموحدة اياه اي اتبع رسول الله صلى الله
عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء بصبه عليه فالضمير المتصل للبول والمنفصل للماء
ويجوز عكسه لان اتباع الماء البول هو النضح دون الغسل زاد مسلم من طريق عبد الله
بن نمير عن هشام ولم يغسله وللطحاوي من رواية زائدة الثقفي عن هشام فنضحه
عليه ولابن المنذر من طريق الثوري عن هشام فصب عليه الماء وهذا الحديث
اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه عبد الله بن نمير وجرير
وعيسى ثلاثتهم عن هشام نحوه في مسلم قال محمد وبهذا ناخذ اي نعمل ونفتي وهي
جملة استينافية تقديره فاذا اتبع النبي صلى الله عليه وسلم البول بالماء ما قال محمد
وانما نزل نفسه منزلة الغايب بان قال محمد للتواضع والتنبيه بالمؤمنين بان يكونوا
على حسن الادب نتبعه بضم النون وسكون التاء وكسر الباء الموحدة اي نجعل الماء
تابعا اياه اي البول غسلا اي لغسله لا لرشه حتى ننقيه من الانقاء او التنقية
حتى نزيله وهو اي غسل البول مطلقا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال الشافعي واحمد
يكفي في بول الطفل الذي لم يطعم ولم يشرب الا اللبن الرش بالماء ويتعين في بول الصبية
الغسل لورود النضح في بول الصبي دون الصبية لما روى هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه
فقال صبوا عليه صبا قال فعلم منه ان حكم بول الغلام الغسل الا انه يجزي فيه الصب
وحكم بول الجارية ايضا الغسل الا انه لا يكفي فيه الصب لان بول الغلام يكون في موضع واحد

في موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق لمواضع لسعة مخرجها والله اعلم
لما ذكر غسل ما اصابه بول الصبي وما يتعلق به شرع في ذكر الوضوء من المذي وما
يتعلق به فقال هذا

باب في بيان الوضوء من المذي

اي لاجل خروج المذي هو بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء التحتية على
الافصح وبكسر الذال وتشديد الياء ثم الكسر مع التخفيف ماء ابيض رقيق لزج يخرج
عند الملاعبة بزوجته او جاريته او عند تذكر الجماع او ارادته وقد لا يحس بخروجه
محمد قال حدثنا وفي نسخة اخبرنا وفي نسخة اخرى حدثني بالافراد وفي اخرى
انا بدل اخبرنا مالك قال اخبرني كذا في نسخة سالم بن ابي النضر بالضاد المعجمة ابن
ابي امية القرشي مولاهم المدني ثقة ثبت من رجال الجميع وكان يرسل روى عن انس
والسايب بن يزيد وغيرهما وعنه الليث والسفيانان ومالك مات سنة تسع وعشرين
ومائة مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير بن معمر بفتح الميمين بن عثمان بن عمرو بن سعد
بن تيم بن مرة القرشي كان احد وجوه قريش واشرافها جوادا ممدوحا شجاعا له في الجود
والشجاعة اخبار شهيرة مات بدمشق سنة اثنين وثمانين وجد معمر صحابي ابن عم
ابي قحافة والد الصديق التيمي عن سليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم واخوه عطاء بن يسار من اهل المدينة وكبار التابعين كان فقيها فاضلا ثقة
عابدا ورعا حجة وهو احد الفقهاء السبعة بالمدينة مات سنة سبع ومائة وهو ابن
ثلاث وسبعين سنة عن المقداد بن الاسود بكسر الميم بن عبد يغوث الزهري تبناه وهو
صغير فعرف به وهو المقداد بن عمرو بن الثعلبة البهراني بفتح الموحدة والراء قبيلة من
قضاعة ثم الكندي لانه كان ابوه حالف في قبيلة كندة ثم الزهري صحابي مشهور من
السابقين شهد المشاهد كلها وكان فارسا يوم بدر ولم يثبت انه شهدها فارس غيره
روى عن علي وابن مسعود وابن عباس وجماعة مات سنة ثلاث وثلاثين اتفاقا وهو
ابن سبعين سنة وفي الاسناد انقطاع سقط منه ابن عباس لان سليمان بن يسار
لم يسمع المقداد لانه ولد سنة اربع وثلاثين بعد موت المقداد بسنة وقد اخرجه
مسلم والنسائي من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه امره اي المقداد بن الاسود
قال ابن عبد البر سليمان لم يسمع من المقداد ولا من علي نعم بين سليمان وعلي في هذا
الحديث ابن عباس اخرجه مسلم والنسائي عن سليمان بن يسار عن ابن عباس انه قال
قال علي ارسلت المقداد ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اي جنسه
اذا دنا اي قرب من اهله اي بامراته او جاريته بقصد ملاعبته او مجامعته فمن هذا
بمعنى الباء كما في قوله تعالى ينظرون اليك من طرف خفي كذا قاله ابن هشام فخرج منه اي

في نسخة ابو بدل الي بعدها ابن تقديره سالم هو ابو النضر صح

في سورة الشورى وتريهم يعرضون عليها خاشعين من الذل صح

من الرجل المذي ماذا عليه اي اي شيء يلزم عليه من الوضوء او الغسل وذكر ابو داود
والنسائي وابن خزيمة سبب السؤال من طريق آخر عن علي قال كنت رجلا مذاء فجعلت
اغتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري وفي الصحيحين عن ابن الحنفية عن علي انه قال فامرت
المقداد ان يسأله وكذا المسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما وللنسائي ان عليا رضي الله عنه
امر عمارا ان يسأله ولابن حبان والاسماعيل ان عليا قال سألت وجمع ابن حبان بان عليا
امر عمارا ان يسأله ثم امر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه قال الحافظ العسقلاني وهو جمع
جيد الا آخره لانه مغاير لقوله فان عندي اي تحت عقدي ابنته اي فاطمة رضي الله
عنها والحال انا استحيي ان اسأله اي النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة قال المقداد
فسألته اي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم اذا وجد اي علم
احدكم ذلك اي المذي في بدنه فلينضح بكسر الضاد المعجمة وفتحها اي ليغسل فرجه اي ذكره
ان كان رجلا وقبله ان كان امرأة قال في النهاية النضح بمعنى الغسل ويطلق على الرش كذا ذكره
السيوطي فهذا حجة لنا في الحديث السابق وليتوضأ وضوءه للصلوة اي كما يتوضأ اذا قام
الى الصلوة لا انه يجب الوضوء بمجرد خروجه كما قال به قوم وقد رد عليهم الطحاوي بما رواه
عن علي قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء وفي المني الغسل
فعرف انه كالبول وغيره من نواقض الوضوء لا يوجب الوضوء بمجرده قال الرافعي وفي قوله
وضوءه للصلوة قطع احتمال حمل المتوضئ على الوضاءة الحاصلة بغسل الفرج فان غسل
العضو الواحد قد يسمى وضوءا كما ورد ان الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر والمراد به غسل اليد
وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء وفيه ما كان عليه الصحابة من حفظ حرمة النبي
صلى الله عليه وسلم وتوقيره واستعمال الادب في ترك المواجهة بما يستحيى منه عرفا
وحسن العشرة مع الاصهار وترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة ونحوه بحضرة اقاربها
واستدل البخاري بهذا الحديث لمن استحيى فامر غيره بالسؤال لان فيه جمعا بين
المصلحتين استعمال الحياء وعدم التفريط في معرفة الحكم محمد قال ثنا وفي نسخة
اخبرنا وفي نسخة اخرى انا بدل اخبرنا مالك قال ثنا بدل حدثنا وفي نسخة اخبرني
بالافراد وفي نسخة اخرى انا بدل اخبرنا زيد بن اسلم عن ابيه كما في الموطأ لمالك
وفي نسخة زيد بن ابي سلمة عن ابيه اي ابي سلمة روي عن عمه عبد الله بن عبد الرحمن
بن عوف الزهري القرشي احد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه بالمدينة على قوله ومن
مشاهير التابعين واعلامهم وهو ممن غلبت عليه كنيته ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال اني لاجده اي المذي يتحدر بتشديد الدال المهملة والراء على وزن يتفعل اي يقطر
وينزل مني مثل الخريزة بضم الخاء وفتح الراء وياء تحتية ساكنة تصغير خرزة بفتحتين
وهي الجوهرة وفي رواية عنه مثل الجمانة وهي بضم الجيم والميم بعدها الف ونون اللؤلؤ

وفي نسخة فقال المقداد بالفاء لكن لم توجد في النسخ التي عندي ولا في نسخ الموطاء قديمها وجديدها لمالك بن انس منه

الوضوء

اللؤلؤ كذا ذكره السيوطي فاذا وجد احدكم ذلك اي المذي فليغسل فرجه اي
ذكره ان كان رجلا وان كان امرأة فلتغسل قبلها وليتوضأ وضوءه اي كوضوئه للصلوة
قال الرافعي هذا مقطع احتمال التوضي على الوضاءة الحاصلة بغسل الفرج فان غسل
العضو الواحد قد يسمى وضوءا كما ورد ان الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر والمراد
به غسل اليد كذا ذكره السيوطي قال محمد وبهذا اي بهذا الحديث نأخذ اي نعمل
ونفتي يغسل اي الشخص وهي جملة استينافية موضع المذي اي حيث اصابه
من بدنه او ثوبه ويتوضأ وضوءه للصلوة اي عند ارادتها وهو اي غسل موضع
المذي قول ابي حنيفة رحمه الله ولا اظن خلافا للمسئلة وانما الخلاف في القدر
المعفو عنه كما هو تقرر في محله محمد قال اخبرنا وفي نسخة ثنا بدل حدثنا وفي
نسخة اخرى انا بدل اخبرنا مالك قال اخبرنا وفي نسخة اخبرني بالافراد
الصلت بالصاد المهملة وسكون اللام والتاء الفوقية بن زييد بضم الزاء ومثناتين
تحت مصغر زيد او زياد الكندي وثقه العجلي وغيره انه سأل سليمان بن يسار
عن البلل اي على رأس الذكر يجده اي الصلت بن زييد البلل فقال اي سليمان بن يسار
لصلت بن زييد انضح وهو امر من باب ضرب او فتح اي اغسل البلل ما تحت ثوبك
اي اغسل الموضع الذي تحت ثوبك او سراويلك بالماء قوله واله عنه بفتح الهمزة وكسر
اللام وسكون الهاء امر من لهى يلهى كرضي يرضي اي اشتغل عنه بغيره دفعا للوسواس
وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فانتضح رواه ابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله
عنه اي لدفع الوسوسة عن نفسه وروي احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم
عن الحكم بن سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضاء اخذ كفا من ماء فنضح
به فرجه اي غسله قال محمد وبهذا اي بغسل الموضع الذي اصابه المذي نأخذ اي
نعمل ونفتي اذا اكثر ذلك اي البلل من الانسان اي في عمره او فيما ابتلي به بخلاف الندرة
في وقوعه كما حقق في مسئلة الشك في الصلوة قوله وادخل الشيطان عليه اي على
الانسان فيه اي في الحدث شكا عطف على قوله كثر ذلك وفي نسخة الشك اي اراد التشويش
الخاطر بالوسوسة في الصلوة وغيرها فلا يلتفت اليه فان هذا صعب عليه
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اعلم انهم اتفقوا على ان من تيقن الطهارة وشك في
الحدث فانه باق على طهارته الا مالكا فان ظاهر مذهبه انه يبني على الحدث ويتوضأ
وقال الحسن بان شك في الحدث وهو في الصلوة بني على تيقنه ومضى على صلوته اي
اتمها وان كان في غير الصلوة اخذ بالشك وهذا تفصيل حسن وجمع مستحسن
لما ذكر ما ينقض الوضوء من المذي شرع في ذكر بيان الوضوء مما يشرب منه السباع
وتلغ فيه فقال هذا باب
في بيان عدم جواز الوضوء
بماء قليل يشرب منه السباع وتلغ فيه السباع بكسر السين المهملة جمع

السبع بفتح وضم ويسكن وبه قرئ شاذا وهو الحيوان المفترس كالاسد والفهد
والذئب والجمهور ذهبوا الى حرمة اكلها لحديث مسلم كل ذي ناب من السباع فاكله حرام
وقال مالك يكره ولا يحرم لظاهر قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية واجيب في سورة الانعام
عنه بان الاية ليس فيها الا الاخبار بان لم يجد في ذلك الوقت محرما الا المذكورات ثم
اوحي بتحريم كل ذي ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به هذا ويقال ولغ الكلب
في الاناء وفي الشراب ومنه ولغ يلغ كيهب شرب ما فيه باطراف لسانه او ادخل لسانه
فيه فحركه كذا في القاموس وفي المصباح ولغ الكلب كمنع شرب وبسقوط الواو كما في يقع
وكوعد وورث لغة ويوغل كيوجل لغة ثم سؤر السباع نجس عند ابي حنيفة واحمد
ووافقهما الشافعي في سؤر الكلب والخنزير وقال مالك بطهارة السؤر مطلقا محمد قال
ثنا وفي نسخة اخبرنا وفي نسخة اخرى انا رمزا الى اخبرنا مالك قال حدثنا وفي
نسخة اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن
عبد الرحمن احد اكابر التابعين بن حاطب بن ابي بلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام
وفتح فوقية وحاطب هذا شهد بدرا وخندق وما بينهما من المشاهد مات سنة
ثلاثين بالمدينة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب بالفتح فيهم اي
في جملتهم عمرو بن العاصي بالياء وبغيرها لكن بغير ياء كذا قاله ابن الملك في شرح
المصابيح وهو اسلم سنة خمس من الهجرة وولاه النبي صلى الله عليه وسلم على
عمان فلم يزل عليها حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم وعمل لعمر وعثمان ومعاوية
وهو الذي افتتح مصر لعمر ولم يزل عاملا له عليها الى آخر وفاته واقره عثمان عليها
نحوا من اربعين سنة وعزله ثم اقطعه اياها معاوية لما صار الامر اليه فمات بها
سنة تسع وتسعون سنة حتى وردوا حوضا اي مروا على بركة ماء فقال عمرو
بن العاص يا صاحب الحوض هل ترد حوضك اي هل تدخل عليه السباع لاجل
الشرب منه حتى تمنع عنه فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا اي واتركنا
على الشبهة فانا نرد على السباع وترد علينا وهذا بظاهره يؤيد مذهب مالك من
ان الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه سواء كان قليلا او كثيرا
ويؤيد حديث الماء لا ينجسه شيء رواه الطبراني في الكبير والاوسط والشافعي والطيالسي
واحمد بن حنبل والدارقطني والبيهقي والنسائي وابن حبان والطحاوي والحاكم عن جماعة
من الصحابة وفي رواية للدارقطني الماء طهور الا ما غلب ريحه او على طعمه واما عند غيره
فاما محمول على ان اليقين الاصل لا يزول بالشك العارض واما على ان الماء كان كثيرا
قدر القلتين او اكثر قال محمد اذا كان الحوض عظيما اي وسيعا وماؤه كثيرا بحيث ان
حركت منه ناحية لم تتحرك الناحية الاخرى وقدر بعشر في عشر لا ينجس اي لا يظهر
ارضه بالغرف لم يفسد ذلك الماء ما اي فيه من سبع كاسد وضبع وكذا خنزير

والسكون جمع الراكب وهو ضد الراجل صح

والقلة بضم القاف وفتح اللام المشددة والتاء الفوقية دن اي وعاء يسع مائتي وخمسين رطلا وهو مائة وثلاثون درهما صح

حيوان ولغ اي شرب بلسانه صح

وكذا خنزير وكلب ولا ما وقع فيه من قذر بفتحتين اي عين نجاسة الا ان يغلب عليه
ريح او طعم وفي معناهما اللون فاذا كان اي الحوض حوضا صغيرا اي ولو قلتين وتعريفه
ان حركت منه ناحية تحركت الناحية الاخرى فولغت فيه السباع او وقع فيه القذر
فلا يتوضأ منه بصيغة الخطاب المعلوم او الغائب المجهول كذا قوله الا ترى ان عمر بن الخطاب
كره ان يخبره ونهاه عن ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله وسبق خلاف غيره
لما فرغ عن بيان عدم جواز الوضوء بماء قليل يشرب منه السباع شرع في بيان جوازه
بماء البحر فقال هذا باب في بيان جواز الوضوء
بماء البحر محمد قال اخبرنا وفي نسخة ثنا رمزا الى حدثنا مالك قال اي مالك
حدثنا صفوان بن سليم بالتصغير تابعي جليل القدر من اهل المدينة مشهور روى
عن انس بن مالك ونفر من التابعين وكان من خيار عباد الله الصالحين ويقال انه
لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة وجبهته نقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل
جوائز السلطان ومناقبه كثيرة روى عنه ابن عيينة عن سعيد بن سلمة المخزومي
من آل بني الازرق وثقه النسائي وقول ابن عبد البر لم يروعنه فيما علمت الا صفوان
ومن كانت هذه حاله فهو مجهول لا تقوم به حجة تعقب بانه روى عنه الجلاح ابو كثير
وحديثه عنه في مسند الحاكم قال الرافعي وعكس بعض الرواة الاسمين فقال سلمة اي ضم
بن سعيد وبدل بعضهم فقال عبد الله بن سعيد عن المغيرة بن ابي بردة بضم موحدة
وراء ساكنة فدال مهملة قال الترمذي سألت البخاري عن حديث مالك هذا فقال هو
صحيح قال قلت هشيم يقول فيه المغيرة بن ابي برزة اي بفتح موحدة ثم راء مهملة ثم زاي
معجمة قال الرافعي روى الحديث بعضهم عن المغيرة عن ابيه عن ابي هريرة قال ولا يوهم ذلك
ارسالا في اسناد الكتاب فان فيه ذكر سماع المغيرة عن ابي هريرة وصورة الحديث مطلب في الحديث المرسل
المرسل يقول التابعي سواء كان كبيرا او صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا او فعل بحضرته كذا او نحو ذلك كما قاله ابن الحجر في نخبة الفكر عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه يقول ان رجلا من بني مدلج كما في مسند احمد والطبراني ان اسمه عبيد بطن من كنانة
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كما اورده مالك في الموطأ
انا نركب البحر الملح لانه المتوهم فيه لانه مالح ومر وريح منتنة فان قيل اي شيء
وجد تحت البحر اجاب عنه ابو الشيخ ابن حبان واخرج عن ابن عمرو قال تحت
بحركم هذا بحر من نار وتحت ذلك البحر بحر من ماء وتحت ذلك البحر بحر من نار
حتى عد سبعة ابحر من نار وسبعة ابحر من ماء كما اورده السيوطي في الهيئة السنية
قال عبد الملك فيه جواز ركوبه لغير حج ولا عمرة ولا جهاد لان السائل انما ركبه للصيد
كما جاء من غير طريق مالك وكذا يجوز ركوبه للسفر لطلب العلم والتجارة وصلة الرحم
ونحمل معنا القليل من الماء اي بقدر الاكتفاء فان توضأنا به عطشنا بكسر الطاء

فقال الراجي ... في ذكر السيوطي

وضع الظاهر موضع المضمر وهو خلاف الظاهر ومقتضى الظاهر لزيادة تمكن الا بتغول السائل بماء البحر في ذهن السامع حكم ماء البحر

اي نحن او رفقاؤنا فنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي البحر الطهور ماؤه هو بفتح الطاء اي ماء البحر مطهّر ومنه قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فيلزم ان يكون مطهرا وتقديم المسند اليه لتقوية الحكم وتقريره في ذهن السامع وتعريف المسند لافادة السامع حكما على امر معلوم للسامع باعتبار تعريف الجنس فحينئذ يفيد قصر الجنس على شيء تحقيقا نحو زيد الامير اذا لم يكن امير سواه يعني تقديم المسند اليه وهو لفظ هو لتقوية حكم جواز الوضوء بماء البحار في ذهن السائل وتعريف المسند وهو لفظ الطهور لافادة السائل حكم طهورية مياه البحار وجواز الوضوء بمياه البحار وهو معلوم للسائل فيفيد قصر جميع مياه البحار على الطهورية وكون المسند اسمية يفيد استمرار طهورية مياه البحار واما اضافة لفظ ماء الى ضمير البحر فلكون الفائدة اتم فليطلب تفصيل هذه القاعدة في احوال المسند اليه والمسند في علم المعاني ولما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتباه الامر على السائل في ماء البحر اشفق اي خاف عليه ان يشتبه عليه حكم ميتة البحر وقد يبتلى بها راكب البحر فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة فقال الحلال ميتته اي ميتة البحر وهي السمك فقط عند ابي حنيفة وذكر في النقاية ولا يحل حيوان مائي سوى السمك قال الله تعالى في سورة ~~الانعام~~ ويحرم عليهم الخبائث وما سوى السمك خبث واخرج ابو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعله في الدواء فنهى عن قتله قال المنذري فيه دليل على تحريم اكل الضفدع لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله والنهي عن قتل الحيوان اما لحرمته كالادمي واما لتحريم اكله كالصرد والضفدع ليس بمحترم فكان النهي منصرفا الى اكله كما قاله الشمني وقال الشافعي جميع حيوانات البحر حلال لقوله تعالى في سورة المائدة أُحِلَّ لكم صيد البحر وطعامه ولنا قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والطبايع تستخبث غير السمك كذا قاله ابن الملك في شرح مجمع البحرين نقول الفقير والصيد هنا مطلق والمطلق يصرف الى الكامل فالكامل في صيد البحر السمك ويكره اكل السمك الذي مات بغير آفة معلومة وقال الشافعي لا يكره لاطلاق ما تمسك به من الاية ولنا ما اخرجه ابو داود وابن ماجة من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفى اي علا على الماء فلا تأكلوه قوله وجزر بجيم فزاي فراء مهملة انكشف وبعد عن الماء كذا قاله الشمني وذكر في الحقايق سمكة بعضها في الماء وبعضها في الارض ميتة لا توكل وان كان رأسها خارج الماء اكلت وان كان في الماء وكان مما على الارض قدر النصف او اقل لم توكل وان كان مما على الارض اكثر من النصف اكلت كذا قاله ابن الملك في شرح مجمع البحرين فائدة لطيفة حكي ان هارون الرشيد بن مروان خرج ذات يوم

مطلب في القاعدة المعانية

الاعراف بيان

السلمية مع

ذات يوم للصيد فارسل شاهينا له فغاب عنه زمانا ثم اتى وفي فمه سمكة فاحضر الرشيد العلماء وسألهم عن ذلك فقال مقاتل يا امير المؤمنين روينا عن جدك خير الامة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال الجو معمور بامم مختلفة الخلق وفيه دواب تبيض وتفرخ اي تلد بيضة تخرج منها فرخ على هيئة السمك ولها اجنحة ليست بذوات ريش فاجاز اي اعطى الرشيد لمقاتل رحمه الله بجوائز كثيرة على ذلك الخبر كما في حيوة الحيوان قال محمد رحمه الله وبهذا اي بهذا الحديث نأخذ اي نعمل ونفتي ماء البحر طهور اي طاهر في نفسه ومطهر بغيره كغيره من المياه اي من مياه الارض والسماء على اصلهما وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة اي عامة الفقهاء خلافا لبعض السلف لما ذكر حكم جواز الوضوء بماء البحر عقبه باب المسح على الخفين والمناسبة بين هذا الباب وذاك الباب الكلية والجزئية لان الوضوء استعمال الماء في اربعة اعضاء والمسح استعمال اليد المبتلة بالماء على الخفين البدلين من الرجلين او المناسبة بين هذا الباب وذاك الباب المستعمل به والمستعمل فيه والمراد بهما الماء والخفين فقال هذا

باب في بيان احكام المسح على الخفين

هذا كلام اضافي وهو مبتدأ وخبر كما قررناه في اول الكتاب قدم المصنف رحمه الله باب الوضوء بماء البحر على هذا الباب لقوة دليله كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ودليل المسح على الخفين الحديث المشهور والمسح لغة امرار اليد على الشيء واصطلاحا عبارة عن رخصة مقدرة جعلت للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها والخف في الشرع المتخذ من الجلد الساتر للكعبين فصاعدا وما الحق به وسمي الخف خفا من الخفة لان الحكم خف به من الغسل الى المسح كما قاله محمد بن عبد الله التمرتاشي في المنح وكلمة على تدل على وجوب المسح على الخفين ان كانا ملبوسين على طهارة كاملة لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والاقتداء به واجب علينا وفي كلمة الخفين دلالة على رد مذهب الشيعة والروافض واثبات مذهب اهل السنة والجماعة فانهم انكروا المسح على الخفين واثبتوه على الرجلين عريانين حيث عطفوا قوله تعالى وارجلكم بالجر على لفظ برؤسكم وقرأه اهل السنة بالنصب وعطفوه على قوله وايديكم روي ان ابا حنيفة رحمه الله سئل عن اهل السنة والجماعة فقال هو ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين كذا في منح الغفار وفي ايراد لفظ الخفين بصيغة التثنية ايماء الى عدم جواز المسح على خف واحد وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا انكر المسح على الخفين الا مالكا في رواية انكرها اكثر اصحابه والرواية الصحيحة عنه مصرحة باثباته وموطأه يشهد للمسح في الحضر والسفر على الرجال والنساء وعليه جميع اصحابه واهل السنة والجماعة قال ابن وهب آخر ما فارقت مالكا على اثبات المسح في الحضر والسفر وقال الكرخي

اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين لما قال بعض الحفاظ حديث المسح متواتر وحكمه
حكم النظم الكريم **محمد قال ثنا** كذا في نسخة وفي نسخة اخبرنا مالك قال ثنا وفي نسخة
اخبرنا ابن شهاب بكسر اوله الزهري بضم الزاي المعجمة منسوب الى زهرة بن كلاب
اشتهر بالنسب اليهم وهو ابو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب عن عبّاد بفتح
العين المهملة وتشديد الموحدة بن زياد اخي عبيد الله بن زياد المعروف بابن ابيه
ويقال له ابن ابي سفيان يكنى عبّاد ابا حرب وكان والي سجستان سنة ثلاث وخمسين
وثقه ابن حبان وروي له مسلم وابو داود والنسائي ومات سنة مائة وهو من
وُلْدِ المغيرة بن شعبة بضم الواو وسكون اللام والدال المهملة جمع ولد بفتح الواو واللام
بمعنى البنين بيان عن عبّاد بن زياد قال الزرقاني هذا حديث منقطع فعبّاد لم يسمع
المغيرة ولا راه وانما يرويه الزهري عن عبّاد عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن ابيهما
وربما حدث به الزهري عن عروة وحده دون حمزة قال الدارقطني فوهم مالك في اسناده
في موضعين احدهما قوله عبّاد من ولد المغيرة والثاني اسقاط عروة وحمزة قال ورواه
اسحاق بن راهوية عن روح بن عبادة عن مالك عن الزهري عن عبّاد بن زياد عن
رجل من وُلْدِ المغيرة فان كان روح حفظه عن مالك فقد اتى بالصواب عن الزهري
قال وبعض الرواة عن الزهري قال عن عروة بن المغيرة عن ابيه لم يذكر عبّاداً والصحيح
قول من ذكر عبّاداً وعروة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته اي لقضاء
حاجة الانسان وفي صحيح مسلم فتبرز صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت
معه إدَاوَةً قبل صلوة الفجر ولابن سعد عن المغيرة لما كنا بين الحجر وتبوك ذهب
لحاجته وتبعته بماء بعد الفجر ويجمع بان خروجه كان بعد طلوع الفجر وقبل صلوة الصبح
في غزوة تبوك آخر مغازيه صلى الله عليه وسلم بنفسه بمنع الصرف للتأنيث والعلمية
كذا قاله النواوي وتبعه في الفتح وتعقب بانه سهو لان علة منعه كونه على مثال الفعل
كتقول والمذكر والمؤنث في ذلك سواء هو مكان بينه وبين المدينة من جهة الشام
اربعة عشر مرحلة وبينها وبين دمشق احدي عشرة وسميت بذلك في احاديث صحيحة
كقوله صلى الله عليه وسلم انكم ستأتون غداً عين تبوك فمقتضاه قدم تسميتها بذلك
وقيل سميت به لقوله صلى الله عليه وسلم وقد راي قوماً من اصحابه تبوكون عين الماء
اي يدخلون فيها القدح يحركونه ليخرج الماء ما زلتم تبوكونها بوكا قال اي المغيرة كما
في الموطاء لمالك فذهبت معه بماء اي للاستنجاء او للوضوء وهو الاظهر وللبخاري
في الجهاد وغيره عن مسروق عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يتبعه
بالاداوة فانطلق حتى توادي عني فقضى حاجته ثم اقبل فتوضاء وفي رواية احمد ان
الماء اخذه المغيرة من اعرابية صبته له من قربة من جلد ميتة فقال له صلى الله عليه وسلم
سلها فان كانت دبغتها فهو طهورها فقالت اي والله لقد دبغتها وفيه قبول خبر

مطلب بيان تبوك

اي مع النبي صلى الله عليه وسلم

مطلب في جواز العمل بخبر الواحد

قبول خبر الواحد في الاحكام ولو امرأة سواء كان مما تعم به البلوي ام لا لقبول خبر الاعرابية
قال اي المغيرة كما في الموطاء لمالك او اي الراوي كما فسره علي القاري فجاء النبي صلى الله
عليه وسلم بعد قضاء حاجته فسكبت اي صببت ماء الوضوء عليه اي على يديه الشريفة
وتفسير الضمير المذكر باليد المؤنث السماعي باعتبار لفظه او باعتبار محل الوضوء وهذا
يدل على جواز صب ماء الوضوء على يد المتوضئ بل على استحبابه خلافا لمن قال بكراهته بالمشاركة
في امر الطاعة ويدفع بانه من باب التعاون على البر بقدر الاستطاعة وفي كلمة الفاء
في فسكبت تنبيه على المبادرة الى البر وهي للتعقيب وهو في كل شيء بحسبه الا تري انه
يقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الا مدة الحمل كذا قاله ابن الهشام وكذا لم
يكن بين شروعه صلى الله عليه وسلم بالوضوء وبين قضاء حاجته الا مدة المشي بين
الموضع الذي قضا حاجته وبين الموضع الذي شرع فيه الوضوء قال اي الراوي فغسل
وجهه زاد في رواية احمد ثلاث مرات وفي هذه الرواية اختصار فعند احمد من طريق عبّاد
بن زياد المذكور انه غسل كفيه وله من وجه اخر قوي فغسلهما فاحسن غسلهما وللبخاري
في الجهاد وتمضمض واستنشق وفي مسلم فلما رجع اخذت اي شرعت اهريق على يديه من
الاداوة وغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب اي شرع واراد حال كونه
يخرج يديه اي من كميه فلم يستطع اي لم يقدر على اخراج يديه وفي العطف بثم اشعار
بان الموالات في الوضوء ليست بشرط لصحته لان ثم للتراخي وهو ان يكون بين
المعطوف والمعطوف عليه مهلة كذا قاله ابن الملك في شرح المنار من ضيق اي لاجل
عدم سعة كمي جبته قيل الجبة ثوبان بينهما قطن محشو الا الكون من صوف وقد تكون
واحدة واستدل به على ان ضيق الكمين مندوب في السفر لان الثياب الضيقة قليلا
اعون على التشمير وفي الجملة دل على جوازه واشعر بان العادة المستمر على وسعه
فاخرجهما اي اليدين من تحت جبته اي من داخلها من طرف زيلها وزاد مسلم والقى
الجبة على منكبيه فغسل يديه ولاحمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسري
ثلاث مرات ومسح برأسه اي بمقدار ربع رأسه كما في رواية لمسلم ومسح بناصيته
اي بمقدار ربع رأسه وقال مالك واحمد مسح كل الرأس فرض حيث اعتبرا ان الباء
في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم زائدة كما انها زائدة في اية التيمم فان لم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وقال الشافعي الفرض في مسح الرأس
مسح ادنى جزء منه ولو بعض شعرة اذ الباء في برؤسكم للتبعيض عنده وقال ابو حنيفة
مسح ربع الرأس في الوضوء فرض لما روي عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه انه
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سُباطة قوم فبال وتوضاء ومسح على ناصيته
السُباطة بضم السين المهملة الكناسة ومسح على الخفين هذا محل الشاهد
للترجمة ثم المسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه باجماع ثم اي

ان ٧ ح

بعد الوضوء جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رجع عن محل الوضوء الى
رحله و اي والحال ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يؤمهم اي الصحابة الموجودين
هناك وفي مسلم قال اي المغيرة بن شعبة فاقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا
عبد الرحمن بن عوف ولابن سعد فاسفر الناس بصلوتهم حتى خافوا طلوع الشمس
فقدموا عبد الرحمن قد صلى بهم سجدة اي ركعة من صلوة الفجر هذا من قبيل
ذكر الجزء وارادة الكل و اشار بهذا الى المعنى الذي اخبره رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال اقرب ما يكون العبد الى ربه اذا سجد هذا حديث صحيح وفي مسلم
وهو ساجد وما في قوله اقرب ما يكون العبد مصدرية واقرب مبتداء حذف
خبره وكان يكون من الافعال التامة اي اقرب وجود العبد الى ربه حاصل وقت
سجوده وزاد احمد قال المغيرة بن شعبة فاردت تأخير عبد الرحمن فقال صلى الله عليه
وسلم دعه وعند ابن سعد فانتهينا الى عبد الرحمن وقد ركع ركعة فسبح الناس
له حين راو رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كادوا يفتتنون فجعل عبد الرحمن يريد
ان ينكص فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثبت فصلى معهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم صلى الركعة التي بقيت ففزع الناس له اي لاجل النبي صلى الله — فتصاحوا ح
عليه وسلم انه سبقهم بالصلوة ففزع الناس واكثروا التسبيح رجاء ان يشير لهم
هل يعيدونها معه ام لا لظنهم انه ادركها من اولها وان تمامه لامر حدث كانهم
ظنوا الزيادة في الصلوة كما زعم بعضهم لتصريحه في رواية ابي داود انهم علموا بالنبي — سعيد
صلى الله عليه وسلم حين دخل معهم فسبحوا حتى كادوا يفتتنون ثم قال لهم قد
احسنتم اذ فعلتم الصلوة لوقتها ولفظ مسلم وابي داود ثم صلى الركعة الثانية ثم
سلم عبد الرحمن فقام النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته ففزع المسلمون واكثروا
التسبيح لانهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة فلما سلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لهم قد احسنتم او قد اصبتم وفيه اقتداء الفاضل بالمفضول وصلوة
النبي صلى الله عليه وسلم خلف بعض امته وروى البزار عن الصديق مرفوعا ما
قبض نبي حتى يؤمه رجل من امته محمد قال اخبرنا مالك وفي نسخة ثنا
رمزا الى حدثنا قال حدثنا وفي نسخة ثنا سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش
بضم الراء المهملة وبالقاف المفتوحة والياء التحتية الساكنة والشين المعجمة مصغر
الاشعري الاسدي المدني ثقة من صغار التابعين انه اي السعيد قال رايت
انس بن مالك اتى قبا بضم القاف ممدودا ومقصورا فبال ثم اي بعد الاستبراء اتي
على بناء المجهول اي جيء بماء فتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين اي معهما
ومسح برأسه اي بربع رأسه ثم مسح على الخفين ثم صلى وفي الموطأ لمالك
ثم جاء المسجد فصلى والمقصود من ذكر هذا وما قبله ان المسح عليهما معمول به

معمول به عند الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم بالمدينة وغيرها فلو كان منسوخا
كما زعم الخوارج ما عملوا به وقولهم انه خلاف القران وعسى ان يكون القران نسخه
مردود بما في مسلم وغيره ان جرير بن عبد الله البجلي بال ثم توضأ ومسح على خفيه
فقيل له تفعل هذا فقال نعم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ
ومسح على خفيه قال ابراهيم النخعي فكان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان — سورة ح
بعد نزول المائدة وفي لفظ ان جريرا قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة وكان — سورة ح
اسلامه في سنة عشر وقيل اول سنة احدى عشرة كما قاله الزرقاني محمد قال
اخبرنا مالك اي ابن انس بن عمير بن ابي عامر الاصبحي اي الى ملك ذي اصبح من ملوك — نسب ح
اليمن حدثنا نافع وهو مولى عبد الله بن عمر وعبد الله بن دينار العدوي مولاهم
المدني ابي عبد الرحمن روى عن مولاه ابن عمر وانس وعنه الثوري وابن عيينة
ومالك وشعبة قال ابن سعد ثقة كثير الحديث مات سنة سبع وعشرين ومائة هذا تحويل في السند تقوية الحديث ح
ان نافعا وعبد الله بن دينار اخبراه انما كان عبد الله بن عمر قدم بفتح القاف وكسر الدال — كانت في الاقليم الثالث من الاقاليم السبعة
والميم بعدها اي دخل الكوفة على سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وهو احد العشرة
المبشرة بالجنة وهو اميرها من قبل عمر بن الخطاب فراه اي سعد عبد الله اي ابن عمر
وهو اي والحال سعد بن ابي وقاص يمسح على الخفين فانكر ابن عمر ذلك اي المسح عليه
اي على سعد لانه لم يبلغه مع قدم صحبته وكثرة روايته اذ قد يخفى على قديم الصحبة
من الامور الجلية في الشرع ما يطلع عليه غيره ويحتمل انه انكر عليه المسح في الحضر
لا في السفر على ظاهر هذه القصة واما السفر فكان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم كما روى ابن ابي خيثمة عن سالم عن ابيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يمسح على الخفين بالماء في السفر فقال اي سعد له اي لابن عمر بن الخطاب سل اباك
يعني عمر بن الخطاب اذا قدمت اي اذا دخلت عليه في المدينة المنورة فانه اعلم منك
ومنك فنسي عبد الله بعد قدومه بالمدينة ان يسأله اي اباه عمر عن ذلك حتى قدم
سعد اي الى غاية قدوم سعد بالمدينة فقال اي سعد لابن عمر لازالة انكاره وافادة
الحكم اسألت اباك فقال لا ولاحمد من وجه اخر فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد
سل اباك فسأله عبد الله اي بعد ذلك ولابن خزيمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
فقال عمر كنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسا فقال
اي عمر بن الخطاب لابنه عبد الله اذا ادخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان طهارة — اي الرجلين ح
كاملة عند وجود الحدث فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء كذا وان وصلية احدنا
من الغائط قال اي عمر نعم وان وصلية جاء احدكم من الغائط وفي البخاري عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح
على الخفين وان ابن عمر سأل اباه عن ذلك فقال نعم اذا حدثك شيئا سعد عن النبي

صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره وللاسماعيل اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله
عليه وسلم فلا تبغ وراء حديثه شيئا اي لقوة الوثوق بنقله ففيه تعظيم عظيم من عمر
لسعد وفيه دليل على ان الصفات الموجبة للترجيح اذا اجتمعت في الراوي كانت من جملة
القراين التي اذا حفت خبر الواحد قامت مقام الاشخاص المتعددة وقد يفيد العلم
عند بعض دون بعض وان عمر كان يقبل خبر الواحد وما نقل عنه من التوقف انما كان
عند وقوع ريبة له في بعض المواضع واحتج به من قال بتفاوت رتب العدالة ودخول
الترجيح في ذلك عند التعارض ويمكن ابدا الفرق في ذلك بين الرواية والشهادة كما قاله
الزرقاني **محمد قال حدثنا اخبرنا مالك** قال كذا في نسخة اي قال مالك بن انس
اخبرني بالافراد نافع ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بال بالسوق سمي به
لان الناس يساقون اليه او يقومون على سوقهم لديه وقيل اسم لموضع وقيل
هو بالفتح اسم موضع كذا قاله علي القاري فان قيل كيف بال ابن عمر في موضع يقوم
الناس فيه وهو اذي لهم اجيب عنه بانه فعله بلا اختياره فالضرورات تبيح
المحظورات ثم اي بعد الاستبراء وهو ازالة اثر البلل عن العضو توضأ اي غسل
يديه الى الرسغين الرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة وبالغين المعجمة المفصل الذي
بين الساعد والكف فغسل وجهه ويديه اي مع المرفقين ومسح برأسه اي بربعه
ثم دعي لجنازة اي لصلوة الجنازة حين دخل المسجد اي مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم والظرف متعلق بدعي واللام في ليصلي متعلق بدعي اي لان يصلي عليه
كذا في نسخة وارجاع الضمير المفرد المذكر الى الجنازة باعتبار انها ميت وفي نسخة مصححة
عليها بدل عليه وهو ظاهر كما في الموطاء لمالك والجنازة بكسر الجيم السرير عليه الميت
وبالفتح الميت فمسح على خفيه كذا في نسخة كما في الموطاء لمالك وفي نسخة الناسخ الساهي
خفين ثم صلى على الجنازة ومن المعلوم ان لا فرق بين صلوة الجنازة وغيرها من الصلوات في
اعتبار شرايطها وفيه دليل صريح على جواز تأخير المسح على الخفين وهو قائم مقام غسل
الرجلين اذا لبسهما بطهارة كاملة وتعجيل غسل اعضاء الوضوء عقب عضو المغسول قبله
ليس بشرط لصحة الوضوء بل هو سنة عند الحنفية **اعلم** يشترط لجواز المسح على
الخفين سبعة شرايط **الاول** منها لبسهما بعد غسل الرجلين ولو حكما كجبيرة بالرجلين او
باحدهما مسحها ولبس الخف يمسح خفه لان مسح الجبيرة كالغسل ولو كان اللبس قبل اكمال
الوضوء اذا اتم الوضوء قبل حصول ناقض الوضوء **والثاني** ستر الخفين للكعبين
من الجوانب فلا يضر رؤية الكعبين من اعلى خف قصير الساق والخف الذي لا يغطي
الكعبين اذا خيط به تخين كجوخ يصح المسح عليه **والثالث** امكان متابعة المشي
في الخفين فلا يجوز المسح على خف صنع من زجاج او حطب او حديد لانه لا يمكن
متابعة المشي فيها **والرابع** خلو كل من الخفين عن خرق قدر ثلاثة اصابع من

اصابع من اصغر اصابع القدم لانه مخل للمشي واختلف في اعتبارها مضمومة او مفرجة
واذا انكشفت الاصابع اعتبر ذواتها فلا يضر كشف الابهام مع جاره وان بلغ قدر ثلاثة
اصابع هي اصغرها على الاصح والخرق طولا يدخل فيه ثلاثة اصابع ولا يرى شيء من القدم
عند المشي لصلابته فلا يمنع جواز المسح عليه ولا يضم ما دون ثلاثة من رجل لمثله
من الاخرى واقل خرق يجمع هو ما يدخل فيه مثله ولا يعتبر ما دونه **والخامس** استمساك
الخفين على الرجلين من غير شد لثخانته اذ الرقيق لا يصلح لقطع المسافة **والسادس**
منع الخفين وصول الماء الى الجسد فلا يشفان الماء **والسابع** ان يبقى بكل رجل من
مقدم القدم قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد ليوجد المقدار المفروض من محل
المسح فاذا قطعت رجل فوق الكعب جاز مسح خف الباقي وان بقي من دون الكعب
اقل من ثلاثة اصابع لا يصح المسح لافتراض غسل الباقي وهو لا يجمع مع مسح خف الصحيحة
كما في مراقي الفلاح **محمد قال حدثنا** كذا في نسخة اخبرنا مالك قال ثنا كذا في نسخة وفي نسخة
انا رمزا الى اخبرنا اخبرني بالافراد هشام بن عروة عن ابيه اي عروة انه اي عروة
رأى اباه اي الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة يمسح على الخفين على ظهورهما
اي على ظهور الخفين فقط لان ظهر الخف محل لوجوب المسح اتفاقا قوله لا يمسح بطونهما
تأكيد معنوي لقوله على ظهورهما قال علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان
اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على ظاهر خفيه وقال المغيرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على
ظهري الخفين كما قاله الزرقاني قال اي عروة ثم يرفع اي الزبير بن العوام العمامة
بكسر العين فيمسح برأسه اي على كله او بعضه وفي نسخة قال فرفع العمامة فمسح
برأسه قال محمد وبهذا اي المذكور في هذا الباب كله نأخذ اي نعمل ونفتي وهو
قول ابي حنيفة اي واتباعه ونرى اي نختار المسح للمقيم يوما وليلة وثلاثة ايام
ولياليها للمسافر كما ورد في كثير من الاخبار والآثار كادت ان تكون متواترة وبه
قال الجمهور وقال مالك بن انس اي في روايته لا يمسح المقيم على الخفين اي يمسح
المسافر عليهما ولا ترتيب في مسحهما عنده مسافرا كان او مقيما وعامة هذه الآثار
اي اكثر هذه الآثار المسطورة في الموطاء التي روى مالك في المسح انما هي في المقيم ثم قال
اي مالك مع ذلك لا يمسح المقيم على الخفين والحاصل انهم اجمعوا على جواز المسح في الجملة
وانما خالف في المسئلة الخوارج الشنيعة وطائفة الشيعة كما قاله الشارح علي القاري
لما ذكر الاحاديث التي تدل على جواز المسح على الخفين للمقيم والمسافر سواء كانا رجلا
او امرأة شرع في بيان الحديثين بنفيان جواز المسح على العمامة والخمار فقال هذا
باب في بيان احكام المسح على العمامة وهي بكسر
العين ثوب يلفه الرجال رؤسهم وجمعه عمايم **والخمار** وهو بكسر الخاء المعجمة ثوب تلفه النسا

برؤسهن ويسترنها به محمد قال ثنا كذا في نسخة وفي نسخة انا بدل اخبرنا مالك
قال اي مالك بلغني قال سفيان اذا قال مالك بلغني فهو اسناد قوي عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما وهو انصاري انه سئل عن العمامة اي عن المسح عليها هل يجوز فقال لا
اي لا يجوز حتى يمس من المس اي يصيب الشعر بالنصب على انه مفعول مقدم الماء
بالرفع فاعل وتقديم المفعول على الفاعل للاهمية ولئلا يفوت الغرض وهو الامساس
بالشعر كما قدم المفعول على الفاعل للاهمية في قوله قتل الخارجي فلان لان الاهم
في تعلق القتل هو الخارجي المقتول ليتخلص الناس عن سوء كما قاله سعد الدين
التفتازاني في شرح التلخيص في متعلقات الفعل قال محمد وبهذا نأخذ اي نعمل ونفتي
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله واعلم ان المسح على العمامة دون الرأس بغير عذر
لا يجوز عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد بجوازه بشرط ان يكون تحت الحنك
منها شيء رواية واحدة وهل يشترط ان يكون قد لبسها على طهر عنه روايتان وعنه في
مسح الرأس على قناعها المستدير تحت خلفها روايتان محمد قال ثنا كذا في نسخة
وفي نسخة اخرى انا مرموزا الى اخبرنا مالك قال ثنا كذا في نسخة مرموزا الى حدثنا
نسخة صح
نافع قال اي نافع رأيت صفية ابنة وفي نسخة بنت ابي عبيد بالتصغير وتلد يحيى امرأة عبد الله
بن عمر التابعي وهي اخت المختار بن ابي عبيد ادركت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت
منه ولم تروعنه وروت عن عائشة رضي الله عنها وحفصة وروى عنها نافع مولى
ابن عمر انها كانت تتوضاء وتنزع خمارها اي تقلعه وتبعده ثم تمسح براسها قال
نافع وانا يومئذ اي حينئذ كانت تفعل ذلك صغير اي لكن احفظه قال محمد وبهذا
نأخذ اي نعمل ونفتي لا يمسح بصيغة المجهول على الخمار ولا العمامة بلغنا ان المسح على
العمامة في معناها الخمار كان اي في صدر الاسلام فترك كبعض الاحكام وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وكذا جمهور سائر الفقهاء على ما تقدم والله اعلم
لما ذكر الاحاديث التي تتعلق بالطهارة الصغرى شرع بذكر الحديث الذي يتعلق
باحكام الطهارة الكبرى فقال هذا باب في بيان
اي من اجلها او بسببها صح
احكام الاغتسال من الجنابة قال الله تعالى في سورة المائدة وان كنتم جنبا فاطهروا
اي اغتسلوا والامر للوجوب وفيه تسعة شرائط الاول الاسلام والثاني العقل
والثالث البلوغ والرابع وجود الحدث والخامس وجود الماء المطلق الطهور الكافي
والسادس القدرة على استعماله والسابع عدم الحيض والثامن عدم النفاس
والتاسع تنجز خطاب المكلف بضيق الوقت كما في منح الغفار واضافة الباب
الى الاغتسال بمعنى اللام كما يؤيده لفظ من في من الجنابة لانه بمعنى اللام الاجلية والتعليلية
وجعلها بمعنى من بعيد لان ضابطها صحة تقديرها مع صحة الاخبار عن الاول بالثاني
كخاتم فضة وهو مفقود هنا اذ لا يصح ان يقال الباب اغتسال والاوجه ان تكون

ان تكون بمعنى في كما قدرناه وان كانت قليلة وضابطها ان يكون الثاني ظرفا للاول
نحو مكر الليل محمد قال كذا في نسخة اخبرنا مالك قال ثنا كما في نسخة رمزا الى حدثنا
نافع ان ابن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة اي من اجلها او بسببها افرغ اي صب الماء
على يده اليمنى فيغسلها اي مع اليسرى ثم غسل فرجه اي استنجى بيساره ومضمض
اي بيمينه وفي نسخة تمضمض واستنشق اي اخذ الماء بفمه وجذبه بانفه بيمينه الا
انه يستنثر بيساره وهما اي المضمضة والاستنشاق سنتان في الغسل عند مالك
والشافعي وقال ابو حنيفة هما فرضان في الغسل وقال احمد هما واجبان في الغسل
والوضوء فان قيل اذا كان القران تبيانا لكل شيء من الدنيا فمن اين وقع بين الائمة
في الاحكام الشرعية هذا الخلاف الطويل العريض يقال انما وقع لان كل شيء يحتاج
اليه من امور الدين ليس مبينا في القران نصا بل بعضه مستنبط ببيانه بالنظر
والاستدلال وطرق النظر والاستدلال مختلفة فلذلك وقع الخلاف بينهم كما في
خواتم الحكم وغسل وجهه ونضح اي رش الماء في عينيه اي على عينيه كما قال تعالى
لاصلبنكم في جذوع النخل اي على جذوعه ويدل على هذا المعنى لفظ نضح بمعنى رش
وصب وهو لا يقتضي دخوله فيهما واما ان كان لفظ في بمعنى الظرف كما فسره الفاضل
علي بن سلطان محمد الهروي ونضح اي رش الماء في عينيه اي داخلهما ففيه
حرج قال ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر على النضح في العينين احد اي في ادخال الماء
في العينين وقال وله شدائد حمله عليها الورع قيل غسل داخل العينين يوجب العمى
انتهى قال التمرتاشي في المنح لكن يسقط مالك ابن انس غسل داخل العينين لما فيه من
الحرج لان العين شحم لا يقبل الماء وقد كف بصر من تكلف له من الصحابة كابن عمر
وابن عباس ولهذا لا تغسل العين اذا اكتحل بكحل نجس انتهى ثم غسل يده
اليمنى ثم اليسرى اي مع مرفقيهما ثم غسل رأسه في الاحاديث المشهورة انه يمسح
رأسه ثم يغسل رجليه لكن لا في المستنقع بان يكون على لوح او حجر والا فيؤخر
غسلهما الى بعد الغسل ثم اغتسل وافاض الماء اي صبه على جلده اي على جميع اعضاء
بشرته واجزائه وكل ما في هذا الباب يرجع لواحد وهو عموم الماء بما امكن من الجسد
بلا حرج ولكن ابن عمر رضي الله عنهما عمل ما في هذا الباب على الانفراد لتعليم الناس
نسخة صح
كما قال الفقهاء الحنفية يبدأ من اراد الاغتسال اولا برأسه ثم جنبه الايمن ثم طرفه
الايسر وقيل يبتدئ باليمين ثم باليسار ثم بالرأس قال محمد وبهذا اي بهذا الحديث
إلى حنيفة صح
كله اي بكل ما ذكر في هذا الحديث من الاحكام نأخذ اي نعمل مع اصحابنا الا النضح اي لا نعمل
ولا نفتي بالغسل في داخل العينين والاستثناء متصل فان ذلك اي النضح في العينين
ليس بواجب على جميع الناس في الجنابة اي كما ان غسل داخل العينين ليس بفرض
في الوضوء ولا سنة فيه ولا في الجنابة في حقهم بل يجب على من لف بعض جلده اشفار

عينيه على بعض لاجل كبر سنّه وعدم شحمه ولحمه ايصالُ الماءِ الى تحت الجلد الملفوف
الذي لايصل الماء بالصب والرش الى ماتحته حتى يدلكه كمن يغتسل من الجنابة
ولايصل الماء الى داخل سرّته من كثرة شحمه ولحمه فيجب عليه ان يدلكها ليصل الماء
الى داخل جلد سرته لانّه من خارج الجسد ولاحرج في غسله وكذا يفترض غسل
داخل قلفة الاقلف لولاعسر في فسخها اي وسعها على الصحيح كما في مراقي الفلاح للشرنبلالي
فالفاء في قوله فانّ ذلك فاء فصيحة وهي الفاء التي حذف معها المعطوف عليه
مع كونه سببا للمعطوف فاطلب تفصيلها في كتابنا نور الافئدة في تفسير قوله
تعالى فلينظر الانسان ممّ خلق وذا في قوله ذلك اسم اشارة واللام لام عماد
جيئ به للدلالة على بعد المشار اليه والكاف للخطاب والمشار اليه هنا هو
النضح في العينين فانّه نزّله منزلة المكان البعيد المشاهد بالبصر اشعارا
بانّ غسل داخل العينين بعيد عن المغتسل والمتوضئ وهو اي ماذكر في
هذا الباب غير النضح في العينين قول ابي حنيفة ومالك بن انس والعامّة
اي عامّة علماء الامّة لما فرغ من بيان احكام الاغتسال من الجنابة مطلقا
شرع في بيان الاحكام التي الى الرجل فقال هذا باب
في بيان الاحكام التي تتعلق الى الرجل الذي تصيبه الجنابة من الليل
اي بعض اجزاء الليل محمد قال ثنا كذا في نسخة رمزا الى حدثنا وفي نسخة
اخبرنا مالك اخبرنا كذا في نسخة وفي نسخة اخرى قال ثنا رمزا الى حدثنا
عبد الله بن دينار عن ابن عمر انّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد بين النسائي سبب ذلك من طريق ابن عون عن نافع
قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك له فاتى عمر النبيّ صلى الله عليه وسلم
فاستأمره فقال ليتوضاء ويرقد وعلى هذا فالضمير في قوله انه يصيبه يرجع
لابن عمر وعدل عن مقتضى الظاهر وهو ان يقول انه قد اصابه الجنابة من الليل اي
في الليل لاحضار حال ابنه عند النبيّ صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان تكون من في
من الليل لابتداء الغاية في الزمان اي ابتداء اصابة الجنابة الليل كما قيل في قوله
تعالى من اوّل يوم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم توضاء اي يا عبد الله
هذا اذا كان عبد الله بن عمر حاضرا عند النبيّ صلى الله عليه وسلم فوجّه الخطاب
اليه ويحتمل ان يكون الخطاب لعمر بن الخطاب في غيبة ابنه جواب استفتائه
ولكن يرجع الى ابنه لانّ استفتاء عمر انما هو لاجل ابنه واغسل ذكرك ونم بفتح النون
اي ارقد والامر في هذه الثلاثة للندب كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
فالواو فيها للجمع لا للترتيب عند ابي حنيفة رحمه الله كما في رواية ابي نوح عن مالك
اغسل ذكرك ثم توضاء ولذا قال ابو عمر وهذا من التقديم والتأخير اي ان اردت

مطلب فاء الفصيحة

تتعلق

ان اردت اغسل وتوضاء ونم قيل حكمته ينشط الى العود بالجماع او الى الغسل اذا
بلّ اعضاؤه وقيل ليبيت على احدى الطهارتين خشية ان يموت في منامه وقد روى
الطبراني في المعجم الكبير بسند لا بأس به عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله
هل يأكل احدنا وهو جنب قال لا يأكل حتى يتوضاء قلت يا رسول الله هل يرقد
الجنب قال ما اُحبّ ان يرقد وهو جنب حتى يتوضاء فاني اخشى ان يتوفى فلا يحضر
جبريل وفي الحديث ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند القيام الى الصلوة
واستحباب التنظيف عند النوم قال ابن الجوزي وحكمته انّ الملائكة تبعد عن الوسخ
والريح الكريهة بخلاف الشياطين فانها تقرب من ذلك واخرجه البخاري عن عبد الله
بن يوسف ومسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة الاربعة
عن مالك به كما قاله الزرقاني ولكن قال محمد وان لم يتوضاء اي من اراد ان ينام ولم
يغسل ذكره حتى ينام فلا بأس اي لاضرر بذلك اي بان ينام مقارنا بالحدث
وعدم غسله ايضا اي كما نام مقارنا بالوضوء ويغسل ذكره الّا انه اذا خاف تلويث
الثوب بالبلل فيتعيّن ان يغسل ذكره او يلفّه بخرقة صيانة عن تنجيسه كما قاله علي القاري
وفي بعض النسخ حتى نام بصيغة الماضي فحينئذ يكون عطفا على معنى كلمة لم يغسل
والمناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه التضادّ بالنفي والاثبات وكلمة حتى للعطف
لمناسبة انّ المعطوف يعقب المعطوف عليه وكذا الغاية تعقب المغيا مع قيام معنى الغاية
كقولهم جاء الربيع واتاك المرعى استنّت الفصال حتى القرعى المرعى اسم المكان للكلاء
والنباتات والفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة انفصل عن امه وانقطع عن اللبن والاستنان
ان يرفع يديه ويطرحهما معا في حالة العدو والقرعى جمع القريع وهو الفصيل له بثر ابيض
يخرج بالفصال ودواؤه بالملح والبثر بفتح الموحدة وسكون المثلثة والراء المهملة ادرة
مائية تخرج في وجه ولد الناقة وعينيه كما قاله عبد الرحمن بن الملك في شرح المنار قال
محمد لعلّه اعاد لتغيير سنده تقوية للحكم وفي نسخة اخبرنا
ابو حنيفة وفي نسخة واخبرنا بالواو عن ابي اسحاق السبيعي بفتح فكسر هذا هو المشهور
وقال السيوطي مثلثة نسبة الى سبيع بطن من همدان ومحله بالكوفة وفي اسماء الرجال
لصاحب المشكوة هو عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي راى عليا وابن عباس
وغيرهما من الصحابة وسمع براء بن عازب وزيد بن ارقم روى عنه الاعمش والثوري وهو
تابعي مشهور كثير الرواية ولد لسنتين من خلافة عثمان بن عفان ومات سنة تسع وعشرين
ومائة وضبط السبيعي كما قدّمنا عن الاسود بن يزيد وهو من اجلاء التابعين عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله اي من نسائه بالمجامعة
ثم ينام ولا يمسّ ماء اي لغسل ذكره ولا للوضوء ولا للغسل بل ربما يتيمم وربما يتركه ايضا
لبيان الجواز وشفقة على الامة حيث جعل في الامر السعة فان استيقظ من آخر الليل عاد

اي الى الجامع ثانيا يعنى احيانا واغتسل اي غسلا واحدا كذا اخرجه المصنف فى الآثار
من باب الغسل من الجنابة قال محمد عبّر المصنف عن نفسه بصيغة الماضى للتواضع وبيانا
بالادب فهذا الحديث ارفق بالناس اي من الحديث السابق وهو اي الرفق بالناس
قول ابى حنيفة رحمه الله والظاهر انه لاخلاف فيه لاحد لما فرغ عن بيان الاغتسال
من الجنابة التى تصيب الرجل شرع فى بيان الاغتسال يوم الجمعة فقال هذا

باب في بيان احكام الاغتسال يوم الجمعة اي لصلوتها

على الاصح والجمهور على ضم ميم الجمعة وقرئ باسكانها والضم هو الاصل والاسكان تخفيف
فكلاهما مصدر بمعنى الاجتماع وقال مكى فيه لغة ثالثة وهى فتح الميم على نسبة الفعل اليها
كأنها تجمع الناس كما يقال رجل لعنة اذا كان يلعن الناس كما قاله الشيخ زاده فى حاشية
تفسير البيضاوي اخبرنا مالك كذا فى نسخة د وفى نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا د فى نسخة اخرى
انا رمزا الى اخبرنا اخبرنا نافع وفى نسخة حدثنا وفى نسخة اخرى قال ثنا رمزا الى حدثنا
د فى نسخة قال انا رمزا الى اخبرنا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اتى احدكم اي اذا اراد ان يجئ احدكم الجمعة بالنصب والمعنى اذا احضر يومها
او اراد ان يحضر صلوتها وجوز نصب احدكم و رفع الجمعة والمعنى اذا ادركه يومها او صلوتها
واضافة احد الى ضمير الجمع تشعر بعموم الرجال والنساء والصبيان والمشهور من مذهب
مالك وهو رواية ابن القاسم عنه ان الغسل يسن لمن اتى الجمعة ممن تجب عليه او لا
من مسافر او عبد او امرأة او صبى اذا اتوها ولمالك فى المختصر ان من لا تلزمه ان
حضرها لابتغاء الفضل شرع له الغسل وساير آداب الجمعة وان حضرها لامر اتفاقى
او لمجرد الصلوة فلا وذكر الاتيان اليها لكونه الغالب والا فالحكم شامل لمن كان مقيما
بالجامع فليغتسل اي استحبابا والحديث رواه الشيخان والنسائى عن ابن عمر ايضا
وفى حديث ابى هريرة رضى الله عنه ايعجز احدكم ان يجامع اهله فى كل يوم جمعة فان له
اجرين اجر غسله واجر غسل امرأته اخرجه البيهقى فى الشعب فظاهره ان الغسل
يعقب المجئ وليس بمراد وانما المراد اذا اراد احدكم ان يأتى الجمعة فليغتسل رواه بهذا
اللفظ الليث عن نافع عند مسلم ونظيره قوله تعالى ﴿وَاِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا
بَيْنَ يَدَيْ نَجْوٰيكُمْ صَدَقَةً﴾ فان معناه اذا اردتم المناجاة بلاخلاف ويقوى رواية الليث في سورة المجادلة
حديث ابى هريرة السابق من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فهو صريح فى تأخير الرواح عن
الغسل وبهذا علم فساد قول من حمله على ظاهره وتمسك به على ان الغسل لليوم لا للصلوة
كما قاله على القاري والزرقانى قال السيوطى يقول الحافظ ابن حجر رواية نافع عن ابن عمر
لهذا الحديث مشهورة جدا وقد اعتنى بتخريج طرقه ابو عوانة فى صحيحه فساقه
من طريق سبعين نفسا رووه عن نافع قال وقد تتبعت ما فاته وجمعت ما وقع لى
من طرقه فى جزء مفرد فبلغت اسما من رواة نافع مائة وعشرين نفسا فيما يستفاد منه

يستفاد منه هنا ذكر سبب الحديث فى رواية اسماعيل بن امية عن نافع
عند ابى عوانة كان الناس يغدون فى اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا وعليهم ثياب
متغيرة فتشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة
فليغتسل انتهى اخبرنا مالك كذا فى نسخة وفى نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا وفى
نسخة انا وفى نسخة انا رمزا الى اخبرنا حدثنا كذا فى نسخة وفى نسخة قال ثنا رمزا
الى حدثنا صفوان بن سليم بضم السين المهملة المدنى ابى عبد الله الزهري مولاهم
تابعى ثقة مفتي عابد مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وله اثنان وسبعون سنة
عن عطاء بن يسار بفتح التحتية وخفة المهملة عن ابى سعيد اي سعد بن مالك
بن سنان الخدري رضى الله عنه صحابى بن صحابى وقد تابع مالكا على رواية الدراوردي
عن صفوان هكذا اخرجه ابو بكر المروزي فى كتاب الجمعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال غسل يوم الجمعة ظاهر اضافته لليوم حجة لان الغسل لليوم لا للجمعة وهو
قول جماعة ومذهب مالك والشافعى وابى حنيفة وغيرهم انه للصلوة لا لليوم وقد
روى مسلم هذا الحديث بلفظ الغسل يوم الجمعة وكذا رواه الشيخان من وجه آخر
عن ابى سعيد وظاهره انه حيث وجد الغسل فيه كفى لانه جعل اليوم ظرفا للغسل
ويحتمل ان اللام للعهد فيتفق الروايتان واجب اي مسنون متأكد قال ابن عبد البر
ليس المراد انه فرض بل هو مؤول اي واجب فى السنة او فى المروة او فى الاخلاق الجميلة
كقول العرب وجب حقك ثم اخرج بسنده عن اشهب ان مالكا سئل عن غسل يوم
الجمعة أواجب هو قال هو حسن وليس بواجب واخرج عن ابن وهب ان
مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو قال هو سنة ومعروف وقيل ان
فى الحديث واجب قال ليس كلما جاء فى الحديث يكون كذلك على كل محتلم على صيغة
اسم الفاعل اي بالغ وانما ذكر الاحتلام لكونه الغالب فيدخل النساء فى ذلك وتفسيره
بالبالغ مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام
اذا كان معه الانزال يوجب الغسل سواء كان يوم الجمعة ام لا ونقل المنذري والخطابى
عن مالك فرضية الغسل حقيقة ردّه عياض وغيره بان ذلك ليس بمعروف فى مذهبه
اخبرنا مالك وفى نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا وفى نسخة قال ثنا رمزا الى
حدثنا الزهري وهو ابن شهاب عن عبيد بالتصغير بن السباق بسين مهملة
وتشديد الموحدة المدنى ابى سعيد من ثقات التابعين واشرافهم روى له الستة
وفى التقريب وغيره انه ثقفى وهو مرسل وقد وصله ابن ماجة من طريق صالح بن
ابى الاخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فى جمعة من الجمع وهو جمع جمعة ويجمع ايضا على جمعات
مثل غرفة وغرفات يا معشر المسلمين قال النووي المعشر بفتح الميم وسكون العين

وظاهر الحديث منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم من توضاء يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل رواه انس بن مالك والترمذي والحسن البصري عن سمرة كذا قاله الشرنبلالى فى امداد الفتاح ومراقى الفلاح صح

المهملة وفتح الشين المعجمة والراء اي الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر
والشيوخ معشر والنساء معشر والانبياء عليهم السلام معشر وما اشبهه هذا اي
اليوم يوم جعله الله عيدا للمسلمين اي لهذه الامة المسلمة خاصة جزم به ابو سعد
في شرف المصطفى وابن سراقة وذلك انه سبحانه خلق العالم في ستة ايام وكسا كل يوم
منها اسما يخصه وخص كل يوم بنصف من الخلق اوجده فيه وجعل كل يوم كمال الخلق
مجمعا وعيدا للمؤمنين يجتمعون فيه لعبادته وذكره والتفرغ لشكره والاقبال على خدمته
وذكر ما كان في ذلك اليوم وما يكون من المعاد وقال الراغب والعيد ما يعاود مرة بعد
اخرى وخصه الشرع بيومي الاضحى والفطر ولما كان ذلك اليوم مجعولا في الشرع
للسرور استعمل العيد في كل يوم مسرة انتهى كان قال ابن عبد البر فيه ان من حلف
ان يوم الجمعة يوم عيد لم يحنث لكن قال عبد الحق في شرح الاحكام العرف لا يقتضيه
وكذا لو حلف على فعل شيء يوم عيد ولا نية له بر بفعله يوم الجمعة اغتسلوا مسنونا
مؤكدا لحضور صلوة الجمعة ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه اذ هو مستحب

مطلب السواك سنة

للقادر عليه وقد كان يعرف خروجه صلى الله عليه وسلم الى الصلوة برائحة الطيب
اذا مشى واوجبه ابو هريرة رضي الله عنه يوم الجمعة ولعله ايجاب سنة وادب
وعليكم بالسواك اي الزموه لتأكد استحبابه وهو بكسر السين على الافصح مذكر
وقيل مؤنث وانكره ازهري مشتق من ساك اذا دلك او من جاءت الابل تساوك
هزالا اي تمايل ويطلق على الفعل وهو المراد هنا وعلى الآلة ويجوز ارادته بتقدير
مضاف اي استعماله واللام فيه لتعريف الحقيقة لا للاستغراق او للعهد لان السواك كان
معهودا لهم على هيئات وكيفيات فتحتمل العود اليها والاول اقرب قالت عائشة رضي الله
عنها كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل على اول ما يبدأ به السواك وسمعته يقول
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وكان ربما استاك في الليلة مرارا وقد علم ان هذا
الحديث مرسل وان ابن ماجة وصله بذكر ابن عباس رضي الله عنهما كما قاله الزرقاني.

مطلب الحديث المرسل

وصورة الحديث المرسل ان يقول التابعي سواء كان كبيرا او صغيرا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا او فعل بحضرته كذا ونحو ذلك كما قاله ابن حجر في نخبة الفكر وصورة

مطلب صورة استعمال السواك

استعمال السواك وهو امرار السواك طولا على ظاهر عرض السن الايمن اعلا ثم الاسفل
ثم الايسر كذلك ثم على وجه اللسان بعد ما يجعل ابهامه اليمين وخنصره تحت السواك
والباقي فوقه ولا يقبض القبضة عليه فانه يورث البواسير ولا يستاك بطرفي المسواك
ولا يمص لانه يورث العمى ولا يوضع عرضا لانه يورث الجنون واذا استاك يغسله
والا فالشيطان يستاك به ولا يستاك مضطجعا فانه يورث كبر الطحال كما قاله
القهستاني في جامع الرموز والاستياك مستحب في جميع الاوقات ويتأكد استحبابه عند
قصد الوضوء فيسن او يستحب عند كل صلوة كما عند غيرها ويؤيده ما في الصحيحين انه صلى الله

عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وقد
صح من غير طريق الحاكم ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه
الحميدي باسناد كل رجاله ثقات ووقته المسنون في ابتداء الوضوء وعند المضمضة على
قول الاكثر وقال غيرهم قبل الوضوء وهو من سنن الوضوء عند ابي حنيفة وعند الشافعي
من سنن الصلوة وفضله يحصل لمن استاك بالاصبع او خرقة خشنة عند فقد السواك
او عند ضرره بفمه يجزي اي يكفي من السواك قال علي رضي الله عنه التشويص بالمسبحة
والابهام سواك ويقوم العلك مقامه للنساء لرقة بشرتهن وينبغي ان يكون لينا غلظ
الخنصر وطول الشبر من شجر مر ويجوز ان يكون اقصر من الشبر كما صرح به في كتاب
الشافعي وقال الحكيم الترمذي لا يزاد على الشبر والا فالشيطان يركب عليه كما في المحيط وان
يكون من شجر الزيتون فان منه سواك الانبياء عليهم السلام كما في الينابيع او من خشب
الجوخ ويستحب الاستياك لتغير الفم وللانتباه من النوم والى الصلوة ودخول البيت واجتماع
الناس وقراءة [القرآن صح] والحديث لقول الامام انه من سنن الدين كما قلنا في شرح نور
الايضاح اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا برمز الى حدثنا قال كذا في نسخة اخبرني
بالافراد المقبري بفتح الميم وضم الموحدة وبفتح نسبة الى المقبرة لكثرة زيارته اياها
واسمه سعيد بن ابي سعيد كيسان المدني التابعي المتفق على توثيقه روى له الجميع كثير
واختلط قبل موته باربع سنين ومات سنة ثلاث وعشرين ومائة وكان سماع مالك
ونحوه منه قبل الاختلاط عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال غسل بضم الغين المعجمة
وسكون السين المهملة ومضاف الى يوم وهو مضاف الى الجمعة اضافة لامية اي الغسل ليومها
او لصلوتها واجب على كل محتلم اي مكلف كغسل الجنابة اي في الصفة والكيفية لا في الوجوب
لكن هذا على رأي الجمهور انه سنة مؤكدة وهذا قد رواه مالك موقوفا كما ترى على ابي هريرة
رضي الله عنه وقد حكي المنذر عنه وعن عمار بن ياسر وغيرهما الوجوب الحقيقي وهو قول
الظاهرية ورواية عن احمد فلا يؤول قول ابي هريرة لانه مذهبه قال في التمهيد وقد
رفعه رجل لا يحتج به عن عبيد الله بن عمر عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال اخبرنا مالك بن انس اخبرني نافع ان
ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يروح الى الجمعة اي لا يريد الذهاب الى صلوة الجمعة الا
اغتسل اي وجوبا او استحبابا اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا رمز الى
حدثنا اخبرني وفي نسخة قال ثنا الزهري اي ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن
ابيه اي عبد الله بن عمر قال السيوطي ترك يحيى لفظ عن ابيه في موطائه فذكره عن مالك
مرسلا والصواب ان يذكره كما ذكره اصحاب الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عثمان بن عفان رضي الله عنه كما بينه
غير واحد دخل المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب الناس

جملة حالية ولعل المعنى وهو يريد ان يخطب وفي رواية جويرية ان عمر بينما هو قايم
في الخطبة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فناداه عمر فقال اي عمر منكرا عليه اية ساعة هذه بفتح الهمزة وفتح ياء مشددة
وتاء تانيث اي يستفهم بها والساعة اسم لجزء من الزمان المقدر ويطلق على الوقت
الحاضر وهو المراد هنا وهذا استفهام توبيخ وانكار كانه يقول لم تأخرت الى هذه
الساعة وقد ورد التصريح بالانكار في رواية ابي هريرة بلفظ فقال عمر لم تحتبسون
عن الصلوة ولمسلم تعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء قال الحافظ
والذي يظهر ان عمر قال ذلك كله فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الاخر ومراد عمر التلميح الى الاشارة
الى ساعات التبكير التي وقع الترغيب فيها وانها اذا انقضت طوت الملائكة الصحف وهذا
من احسن التعريضات واوثق الكنايات وفهم عثمان بن عفان رضي الله عنه ذلك فبادر
الى الاعتذار عن التأخير فقال الرجل اي عثمان بن عفان رضي الله عنه اعتذارا انقلبت
اي رجعت من السوق هذا الزمان وكان الصحابة يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على
مخالفة اليهود فانهم السبت والنصارى الاحد كما ذكره السيوطي فسمعت النداء اي
الاذان بين يدي الخطيب وفي رواية جويرية اني شغلت فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت
التأذين فما زدت اي في التوقف ولم اشتغل بشيء بعد ان سمعت النداء على ان
توضأت اي لضيق الوقت ثم اقبلت اي توجهت وجئت قال عمر انكارا اخر على ترك
السنة المؤكدة وهي الغسل والوضوء بالنصب اي واخترت الوضوء دون
الغسل ايضا مصدر آض يئيض اي عاد ورجع فهو مفعول مطلق حذف عامله
اي ارجع الى الاخبار رجوعا ولا اقتصر على ما قدمت او حال حذف عاملها وصاحبها
اي اخبر ايضا فيكون حالا من ضمير المتكلم كذا ذكره السيوطي والمعنى ما اكتفيت بتأخير
الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء او بالرفع على انه
مبتدا خبره محذوف اي والوضوء ايضا مقتصر عليه والظاهر ان الواو في والوضوء
عاطفة وهمزة الاستفهام الانكاري مقدرة بقرينة ما سبق تقديرها الم يكفيك
ان يفوتك فضل المبادرة الى الجمعة حتى اضفت اليه ترك الغسل واخترت الوضوء
والمناسب للمقام ان يكون التقدير اترجع ولا تقتصر بصيغة الخطاب ليلايم قول ابن
الخطاب وقد الحال انك علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل اي
امرا مؤكدا يوم الجمعة اي لصلوتها او مطلقا قال محمد الغسل افضل يوم الجمعة وليس بواجب
وفي هذا اي والحال ثبت في حق فضيلة الغسل يوم الجمعة آثار اي احاديث كثيرة
كذا في جميع الروايات ولم يذكر المأمور الا ان في رواية جويرية بن اسماء عن نافع عن ابن عمر
عند الطحاوي وغيره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اما علمت انا كنا نؤمر وللطحاوي
عن ابن عباس ان عمر قال لقد علمت انا امرنا بالغسل قلت انتم ايها المهاجرون الاولون

مطلب
في جواز العمل يوم
الجمعة وكراهة
تركه فيه على مخالفة
اليهود والنصارى
بتركهم الاعمال ح

مطلب
اعراب ايضا

الاولون ام الناس جميعا فاني لا ادري رواته ثقات الا انه معلول وفي رواية ابي هريرة
في الصحيحين وغيرهما ان عمر قال الم تسمعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل وهذا ظاهر في عدم تخصيص الغسل بالمهاجرين
الاولين ولم اقف في شيء من الروايات على جواب عثمان بن عفان رضي الله عنه عن ذلك
والظاهر انه سكت عنه اكتفاء بالاعتذار الاول لانه قد اشار الى انه كان ذاهلا عن
الوقت وانه بادر عند سماع النداء وانما ترك الغسل لانه يعارض عنده ادراك
سماع الخطبة والاشتغال بالاغتسال وكل منهما مرغب فيه فاثر سماع الخطبة
ولعله كان يرى فرضيته فلذلك اثره قاله الحافظ قال وفي هذا الحديث من
الفوايد القيام في الخطبة على المنبر وتفقد الامام رعيته وامره لهم بمصالح
دينهم وانكاره على من اخل الفضل وان كان عظيم المحل ومواجهته بالانكار
ليرتدع من دونه بذلك وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في اثناء الخطبة
لا يفسدها وسقوط الانصات عن المخاطب بذلك والاعتذار الى ولاية الامور
واباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو افضى الى ترك فضيلة البكور
الى الجمعة لان عمر لم يأمر برفع السوق لاجل هذه القضية واستدل به مالك
على ان السوق لا يمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمان عمر ولذاهب اليها
مثل عثمان وفيه شهود الفضلاء السوق ومعناه التجارة فيها وان فضيلة
التوجه الى الجمعة انما تحصل قبل النداء قال عياض وفيه ان السعي انما يجب
بسماع الاذان وان شهود الخطبة لا يجب وهو مقتضى قول اكثر المالكية وتعقب
بانه لا يلزم من التأخير الى سماع النداء فوات الخطبة بل قول عثمان ما زدت على
ان توضأت يشعر بانه لم يفته شيء من الخطبة كما قاله الزرقاني قال محمد اخبرنا
وفي نسخة محمد قال ثنا رمز الى حدثنا الربيع بن صبيح بفتح فكسر فيهما عن سعيد الرقاشي
بفتح الراء عن انس بن مالك وهو من اكابر الصحابة وعن الحسن البصري وهو من
اجلاء التابعين كلاهما يرفعه اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون من
طريق الحسن مرسلا وفي نسخة يرفعانه نظرا الى المعنى كما افرد في الاولى وهو الاولى نظرا
الى لفظه ومنه قوله تعالى في سورة الكهف كلتا الجنتين آتت اكلها الاية انه قال من توضأ
يوم الجمعة فبها اي فبالرخصة اخذ ونعمت اي هذه الخصلة فقد ورد ان الله
يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزايمه رواه احمد وغيره ومن اغتسل اي يوم الجمعة
فالغسل افضل لانه سنة مؤكدة على انه في النظافة اكمل والحديث رواه الترمذي
والنسائي عن قتادة مرفوعا قال محمد اخبرنا وفي نسخة محمد قال ثنا رمز الى حدثنا
محمد بن ابان لا ينصرف ويمنع بن صالح عن حماد اي ابن سليمان كوفي تابعي روى عنه
شعبة والثوري وهو استاذ ابي حنيفة رحمه الله في الحديث والفقه عن ابراهيم النخعي

السوي انما يجب ساں

المالكية ساں

وفي نسخة عن يزيد هم

يرفع كل واحد من انس بن مالك
والحسن البصري الحديث
اشار المصنف الى تحويل السند
بان عطف بالواو قوله عن الحسن البصري
على قوله عن انس بن مالك وقال
اخبر سعيد الرقاشي عن انس
بن مالك وعن الحسن البصري ح

بفتحتين نسبة الى قبيلة باليمن قال اي حماد سألته اي النخعي عن الغسل يوم الجمعة
والغسل من الحجامة اي من اجلها حين فرغها والغسل في العيدين اي في حكمها وجوبا
واستحبابا قال ان اغتسلت فحسن اي في الكل وان كان حسن الغسل من الحجامة دون الغسل
عن البقية وان تركت اي الغسل في الجميع ولو بلا ضرورة فليس عليك اي لا عقاب اذ
ليس بواجب فقلت له الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح اي اراد الرواح
الى الجمعة اي صلوتها فليغتسل اي وظاهر الامر الوجوب ولا يصرف الى غيره الا بدليل
قال اي النخعي بلى اي قال هذا الحديث ولكن ليس اي مضمون قوله فليغتسل من الامور
الواجبة اي بل من الامور الارشادية وبقرينة ما سبق من الحديث وانما هو اي امره
بالغسل في الحديث للشفقة كقوله تعالى في اواخر سورة البقرة واشهدوا اذا تبايعتم
ولذا قيل انها ارجى آية من القران لانها تدل على كمال الرحمة لئلا يقعوا في المخاصمة والمنازعة
فمن اشهد فقد احسن لان امره محمول على الاستحباب عند الجمهور ومن ترك اي الاشهاد
فليس عليه اي شيء من التبعة وكقوله تعالى في سورة الجمعة فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
في الارض فان امره محمول على الاباحة بلا خلاف فمن انتشر فلا بأس اي بفعله ومن جلس
فلا بأس بل هو الافضل نظرا الى الاعتكاف في المسجد وغيره من الفوائد قال حماد ولقد
رأيت ابراهيم النخعي يأتي العيدين اي يحضر صلوتهما وما يغتسل اي لاجلهما احيانا بعذر
او بغير عذر والله اعلم قال محمد اخبرنا وفي نسخة محمد قال ثنا برمز الى حدثنا وفي نسخة
اخرى قال الشيخ هكذا في كتابي محمد بن ابان عن ابن جريج بضم الجيم وفتح الراء والياء
الساكنة بعدها جيم مصغر عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء كما سبق قال كنا جلوسا
اي جالسين عند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فحضرت الصلوة اي الجمعة فدعا
بوضوء بفتح الواو فتوضأ فقال له اي لابن عباس بعض اصحابه الا تغتسل اي لصلوة الجمعة
والا بفتح الهمزة واللام المشددة حرف تحضيض مختص بالجمل الفعلية الخبرية كسائر ادوات
التحضيض ومعناه لم لا تغتسل لصلوة الجمعة اي اغتسل ويحتمل ان تكون بفتح الهمزة وتخفيف
اللام فتكون للعرض والتحضيض ومعناهما طلب الشيء ولكن العرض طلب بلين والتحضيض
طلب بحث كقوله تعالى الا تحبون ان يغفر الله لكم كما في سورة النور ولكن هنا ان تكون بمعنى
العرض لان رتبة عبد الله بن عباس اعلا من رتبة اصحابه فطلب الادنى من الاعلا رجاء كما قاله
ابن الهشام قال اي ابن عباس اليوم يوم بارد اي فيترك السنة للعذر فتوضأ اي
ثبت على وضوئه عملا بالرخصة ويمكن ان قوله فتوضأ اولا معناه فاراد الوضوء او اعاد
الثاني للتاكيد او لطول الفصل ولا يبعد ان يكون توضأ الاول من زوائد النساخ فتأمل
قال محمد اخبرنا وفي نسخة محمد قال ثنا برمز الى حدثنا سلام بتشديد اللام بن سليم
بالتصغير الحنفي اي منسوب الى ابي حنيفة رحمه الله بحذف المضاف والزوائد عن منصور ابو الاحوص
وهو من اكابر التابعين روى عنه الثوري وغيره عن ابراهيم اي النخعي قال كان علقمة الكوفي

كان علقمة بن قيس احد اجلاء التابعين اذا سافر لم يصل الضحى اي صلوة الضحى
فانها مستحبة وقد تصدق الله عن المسافرين بعض الفرض فكيف بالسنة وقيل
اذا كان في المنزل فالاولى ان يأتي بها واذا كان سائرا فلا وهو تفصيل حسن وجمع مستحسن
ولم يغتسل يوم الجمعة اما لقلة الماء او لتعب السفر او لاعتقاده انه لصلوة الجمعة وهي
ليست على المسافر قال محمد اخبرنا وفي نسخة محمد قال ثنا برمز الى حدثنا سفيان
الثوري وهو ابن سعيد الكوفي احد الائمة المجتهدين واقطاب الاسلام واركان الدين
جمع بين الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة ولد في ايام سليمان بن عبد الملك
بن مروان سنة تسع وتسعين وسمع خلقا كثيرا وروى عنه الاوزاعي وابن جريج
ومالك وشعبة وابن عيينة وفضيل بن عياض وغيرهم مات بالبصرة سنة احدى
وستين ومائة قال حدثنا منصور عن مجاهد وهو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة
من الطبقة الثانية من تابعي مكة وفقهائها وقرائها المشهورين واعلامها المعروفين كان
اماما في القراءة والتفسير مات سنة مائة قال من اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر
اجزأه عن غسل صلوة الجمعة ظاهره انه اراد الغسل لليوم سواء صلى الجمعة به
ام لا والمعتمد عندنا ان الغسل للصلوة حتى لو اغتسل قبل الفجر وصلى الجمعة به خرج
عن عهدة السنة على انه يلزم من قال انه لليوم جواز الغسل ولو بعد صلوة الجمعة
وهو بعيد جدا وسبب الورود الاتي يؤيد مختارنا قال محمد اخبرنا وفي نسخة
محمد قال ثنا برمز الى حدثنا عباد بن العوام بتشديد الموحدة والواو ايضا
اخبرنا وفي نسخة قال ثنا برمز الى حدثنا يحيى بن سعيد وقد مر ذكره عن عمرة
بفتح اوله تأنيث عمرو ولم يكتب الواو لعدم الالتباس وهي بنت عبد الرحمن
بن اسعد بن زرارة وكان في حجر عائشة ام المؤمنين وتربيتها وروت عنها
كثيرا من حديثها وغيرها وروى عنها جماعة ماتت سنة ثلاث ومائة وفي
نسخة عروة بدلها وهو تصحيف عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان الناس
عمال انفسهم بضم العين وتشديد الميم اي كان المهاجرون والانصار يعملون
اعمالا لانفسهم لا لغيرهم من امر الزراعة والبناء وغيرهما فكانوا يروحون الى الجمعة اي
يذهبون الى صلوتها بهيئتهم اي بصفتهم المعتادة حال صنعتهم من غير غسل ولا استعمال
طيب ولا تغيير ثوب فكان يقال لهم اي فيما بينهم لو اغتسلتم اي لكان حسنا ويحتمل مطلب سبب الورود
ان تكون كلمة لو للتمني والاظهر ان هذا كان من مقالته صلى الله عليه وسلم لهم وقد اخرج
ابو داود عن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل
يوم الجمعة واجبا فقال لا ولكنه طهور وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب
وساخبركم كيف بداء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم
فكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

في يوم حارّ وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح حتى اذى بعضهم
بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الرياح قال يا ايها الناس اذا كان
هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم مثل ما يجده من دهنه وطيبه قال ابن عباس
ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي
كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق فهذا يشير الى ان الغسل كان واجبا كما ذهب اليه
مالك ثم صار سنة كما ذهب اليه الجمهور والله اعلم ولما تم ما يتعلق بغسل يوم الجمعة
شرع فيما يتعلق بالاغتسال في يوم العيدين فقال هذا باب
في بيان احكام الاغتسال في يوم العيدين وهما الفطر والاضحى على خلاف في ان
غسله للصلوة او لليوم كما تقدم في غسل يوم الجمعة والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام
او لعود السرور بعوده او لكثرة عوائد الله تعالى على عباده فيه وجمعه اعياد بالياء
وان كان اصله بالواو للزومها في الواحد او للفرق بينه وبين عود الخشب اخبرنا
وفي نسخة محمد قال ثنا برمز الى حدثنا مالك وفي نسخة ابنا مشيرا الى اخبرنا مالك
بن انس حدثنا وفي نسخة قال ابنا نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل قبل
ان يغدو الى العيد اي يذهب الى مصلاه وهو يحتمل انه اغتسل قبل الفجر وبعده
والمراد بالعيد جنسه الشامل للعيدين ولا يبعد ان يراد به العهد ويحمل على عيد الاضحى
وهو العيد الاكبر فتدبر اخبرنا وفي نسخة محمد قال ثنا مالك اخبرنا
وفي نسخة قال ثنا نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر وهو الافضل اذا صلى
به الجمع الاكل قبل ان يغدو اي قبل انه يذهب الى المصلى قال محمد الغسل يوم العيد حسن
اي سنة مؤكدة وليس بواجب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ثم ما يتعلق بالاغتسال
يوم العيدين ولا يعرف فيه خلاف كغيره لما ذكر الطهارة بالماء شرع ببيان الطهارة بما
يقوم مقام الماء فقال هذا باب في بيان احكام التيمم
بالصعيد التيمم هو القصد لغة ولهذا اعتبر النية عندنا بخلاف الوضوء والغسل
ولان الماء بطبعه مطهر والتراب مغبر والمراد بالصعيد وجه الارض لغة وفي الشرع
كل ما يكون من جنس الارض ولم يذب ولم يرمد وهو قول ابي حنيفة وزاد مالك فقال
الصعيد الارض وما اتصل بها كالنبات وقال الشافعي واحمد انه التراب او الرمل ويشترط
كونه طاهرا لقوله تعالى في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وروى
البخاري ومسلم عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فُضِّلْنا على الناس اي على الامم السالفة بثلاث اي بثلاث خصال لم يكن
لهم واحدة منها جُعِلَتْ صفوفنا كصفوف الملائكة وجُعِلَتْ لنا الارض كلها مسجدا
ولم يجز لهم ان يصلوا الا في كنائسهم ومعابدهم وجُعِلَتْ تربتها اي تراب الارض لنا طهورا
اي مطهرا اذا لم نجد الماء ولم يجز ذلك للامم المتقدمة كما قاله ابن الملك في شرح المصابيح

في شرح المصابيح اخبرنا وفي نسخة محمد قال ثنا برمز الى حدثنا مالك اخبرنا وفي
نسخة قال ثنا برمز الى حدثنا نافع انه اي النافع اقبل هو ضمير تاكيد للمستتر ليصح
العطف عليه بقوله وعبد الله بن عمر من الجرف بضم الجيم فسكون او بضمتين وبالفاء
موضع على ثلاثة اميال من المدينة من جانب الشام حتى اذا كان اي ابن عمر وفي
نسخة اذا كانا بالبناء المثنى اي اذا انتقل نافع وابن عمر بالمربد وهو بكسر
الميم وسكون وموحدة مفتوحة ومهملة موضع بقرب المدينة نحو ميل كما في المصابيح
وهو ايضا موضع التمر وكان الظاهر ان حتى اذا كنا بالمربد نزل عبد الله بن عمر
فتيمم صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا فمسح وجهه اي بضربة ويديه باخرى لما
رواه الحاكم والدارقطني عن ابن عمر التيمم ضربتان ضربة لوجهه وضربة ليديه الى
المرفقين اي معهما وهو قول ابي حنيفة والجديد من قول الشافعي وعن مالك
واحمد الى المرفقين مستحب والى الكوعين جائز وكانهما نظرا الى اطلاق الاية والكوع
بالضم طرف الزند الذي يلي الابهام كذا في الاختيار وحكي عن الزهري المسح الى الاباط
لشمول اليد اياها عند الاطلاق لغة ثم صلى ومن الادلة لمذهبنا ما رواه الحاكم والدار
قطني عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين
الى المرفقين قال الحاكم صحيح الاسناد وقال الدارقطني رجاله
كلهم ثقات كما قاله علي القاري ويصح التيمم بشروط ثمانية الاول منها النية لان التراب
ملوث فلا يصير مطهرا الا بالنية والماء خلق مطهرا ووقت النية به عند ضرب يديه على
ما يتيمم به وهي عقد القلب اي قصده على ايجاد الفعل جزما وللنية في حد ذاتها شروط
لصحتها وشروط صحة النية على ثلاثة اقسام الاسلام ليصير الفعل سببا للثواب
والكافر محروم منه والثاني التمييز لفهم ما يتكلم به والثالث العلم بما ينويه ليعرف
حقيقة المنوي ويشترط لصحة نية التيمم للصلوة فتصح به احد ثلاثة اشياء اما نية
الطهارة من الحدث القائم به ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث فتكفي فيه الطهارة
لانها شرعت للصلوة او نية استباحة الصلوة لان اباحتها برفع الحدث فيصح باطلاق
النية وبنية رفع الحدث لان التيمم رافع له كالوضوء او نية عبادة مقصودة لا
تصح بدون طهارة فيكون المنوي اما صلوة او جزء للصلوة او في حد ذاته كقوله نويت
التيمم او لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة او لقراءة القران وهو جنب او نوته لقراءة
بعد انقطاع حيضها او نفاسها لان كلا منهما لا بد له من الطهارة وهو عبادة فلا يصلى
بالتيمم اذا نوى به فقط اي مجردا من غير ملاحظة شيء مما تقدم او نوى التيمم لقراءة
القران ولم يكن جنبا والثاني من شروط صحة التيمم العذر المبيح للتيمم كبعد الشخص
عن ماء مطهر ولو كان بعده في المصر ميلا وهو ثلث فرسخ بغلبة الظن هو المختار للحرج
بالذهاب الى هذه المسافة وما شرع التيمم الا لدفع الحرج وثلث الفرسخ اربعة آلاف

يقول ج

كان م

خطوة وهي ذراع ونصف بذراع العامة فيتيمم لبعده ميلا عن ماء ومن العذر المبيح للتيمم مرض يخاف منه اشتداد المرض او بطوء البرء ومن الاعذار برد يخاف منه لغلبة الظن التلف لبعض الاعضاء او المرض اذا خارج المصر ومن الاعذار خوف عدو آدمي اوغيره ومن الاعذار خوف عطش سواء خافه حالا او مآلا على نفسه او رفيق في القافلة او دابته ولو كلبا لان المعد للحاجة كالمعدوم ومن الاعذار خوف فوت صلوة جنازة او خوف فوت صلوة عيد لو اشتغل بالوضوء وليس من العذر المبيح للتيمم خوف فوت الجمعة وخوف فوت الوقت لو اشتغل بالوضوء لان الظهر يصلى بفوت الجمعة وتقضى الفائتة فلهما خلف والثالث من الشروط الثمانية لصحة التيمم ان يكون المتيمم به طاهرا طيبا وهو الذي لم يمسه نجاسة ولو زالت بذهاب اثرها والرابع من الشروط الثمانية لصحة التيمم استيعاب المحل بالمسح والخامس من الشروط الثمانية لصحة التيمم ان يمسح بجميع اليد او باكثرها حتى لو مسح باصبعين لا يجوز كما في الخلاصة ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الرأس كذا في السراج الوهاج والسادس من الشروط الثمانية لصحة التيمم ان يكون التيمم بضربتين بباطن الكفين ولو كان الضربتان في مكان واحد على الاصح والسابع من الشروط الثمانية لصحة التيمم انقطاع ما ينافيه من حيض او نفاس او حدث كما هو شرط اصله والثامن من الشروط الثمانية لصحة التيمم زوال ما يمنع المسح على البشرة كشمع وشحم لانه يصير به المسح عليه لا على الجسد كما بيناه في سلم الفلاح شرح نور الايضاح ونجاة الارواح اخبرنا وفي نسخة محمد قال ثنا برمز الى حدثنا وفي نسخة اخرى انبا برمز الى اخبرنا مالك بن انس اخبرني بالافراد وفي نسخة قال عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضى الله عنه احد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة من اكابر التابعين روي عنه جماعة منهم مالك وسماك بن حرب وايوب والزهري وحميد الطويل والسفيانان وخلق وكان ثقة جليلا قال ابن عيينة كان افضل زمانه مات بالشام سنة ست وعشرين ومائة وقيل بعدها عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال في التمهيد يقال انها غزوة بني المصطلق في سنة ست وقيل خمس وجزم بذلك في الاستذكار وسبقه ابن سعد وابن حبان وغزوة المصطلق هي غزاة المريسيع وفيها وقعة قصة الافك لعائشة رضي الله عنها وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها ايضا فان كان ما جزم به ثابتا حمل على انه سقط منها في ذلك السفر مرتين لاجل اختلاف القصتين كما هو بين في سياقهما وذهب جماعة الى تعدد ضياع العقد وان هذه كانت بعد قصة الافك محتجين بما رواه الطبراني عن عائشة لما كان من امر عقدي ما كان وقال اهل الافك ما قالوا اخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة اخرى فسقط ايضا عقدي حتى حبس الناس

مطلب في بيان سبب مشروعية التيمم

حبس الناس على التماسه فقال ابو بكر الصديق رضى الله عنه يا بنية في كل مرة تكونين عناء وبلاء على الناس فانزل الله تعالى اية التيمم فقال ابو بكر انك لمباركة ففيه التصريح بان ضياع العقد كان مرتين في غزوتين وبذلك جزم محمد بن حبيب الاخباري فقال سقط عقدها في غزوة بني المصطلق وفي ذات الرقاع واختلف اهل المغازي في ايتهما كانت اولا روى ابن ابي شيبة عن ابي هريرة لما نزلت اية التيمم لم ادر كيف اصنع ففيه دليل على تأخرها عن غزوة بني المصطلق لان اسلام ابي هريرة كان في السابعة وهي بعدها بلا خلاف حتى اذا كنا بالبيداء بفتح الموحدة وسكون التحتية والدال الممدودة هي الصحراء والمراد به الشرف الذي قدام ذي الحليفة من طريق مكة او بذات الجيش كلمة او للشك وهي بفتح الجيم وسكون الياء التحتية والشين المعجمة موضع على بريد من المدينة وبينها وبين العقيق سبعة اميال قال ابو عبيد البكري في معجمه والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر كما قاله الزرقاني انقطع عقد لي بكسر اوله وهو كل ما يعقد ويعلق به في العنق ويسمى قلادة وكان من جزع ظفار على ما ذكر السيوطي والجزع بفتح الجيم وسكون الزاء خرز فيه بياض وسواد الواحد جزعة كتمر وتمرة كذا في المصباح وظفار كقطام اسم مدينة باليمن كذا في النهاية قيل اشتقاقه من الجزع بفتحتين ولذا كانت ملوك حمير لا تدخل الجزع خزائنها ولا تقلد شيا منه ولا تختم به وفي القاموس الجزع بكسر الخرز اليماني العيني فيه سواد وبياض يشبه العين والتختم به يورث الهم والحزن والاحلام المفزعة ومخاصمة الناس وان لف به شعر مسعر ولدت من ساعتها انتهى وكان العقد ملكا لاسماء بنت ابي بكر الصديق رضى الله عنه استعارته عنها عائشة وكان ثمنه اثنى عشر درهما فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي توقف هناك على التماسه اي لاجل طلبه واقام الناس اي تبعا له عليه السلام وليسوا على ماء اي والحال انهم ليسوا على بئر او عين والحال ليس معهم ماء ففيه اشارة الى ترك اضاعة المال واعتناء الامام بحفظ حقوق المسلمين ~~فان قلت قد روي ان ثمن العقد كان اثنى عشر درهما~~ ويلحق بتحصيل الضايع والاقامة للحاق المنقطع ودفن الميت ونحو ذلك من مصالح الناس واستدل به على جواز الاقامة في مكان لا ماء فيه وسلوك طريق لا ماء فيها ونظر فيه الحافظ بان المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها قال ويحتمل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعلم بعدم الماء مع الركب وان علم ان المكان لا ماء فيه ويحتمل ان قوله وليس معهم ماء اي للوضوء واما للشرب فيحتمل ان معهم والاول محتمل لجواز المطر او نبع الماء من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم كما وقع في مواطن اخرى فاتى الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا الا ترى بهمزة الاستفهام الى ما صنعت عائشة رضى الله عنها اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء ..

من عائشة كما قاله الحافظ

اي شاكيا من الاقامة

وليس معهم ماء اسند الفعل اليها لانه كان بسببها وفيه شكوى المرأة الى ابيها وان كان
لها زوج وكأنهم انما شكوا له لانه صلى الله عليه وسلم نايم وكانوا لايوقظونه قاله
ابن حجر اوخافوا تيقظه لشدة محبة المصطفى لها كما قاله الزرقاني عن بعض شيوخه
قالت اي عائشة رضى الله عنها كما في الموطاء لمالك فجاء ابو بكر الصديق رضى الله عنه
والحال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي بالذال المعجمة
وبالياء المتكلم قد نام اي والحال انه صلى الله عليه وسلم قد نام على فخذي وفيه جواز
دخول الرجل على بنته وان كان زوجها عندها اذا علم رضاه ذلك ولم يكن حالة مباشرة
فقال اي ابو بكر الصديق توبيخا لي يا عائشة حبست على بناء المفرد المخاطبة اي
منعت رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس عن السير وليسوا على ماء وليس
معهم ماء وفيه ضرر شديد قالت اي عائشة رضى الله عنها فعاتبني اي ابو بكر
رضى الله عنه ولم تقل فعاتبني ابي لان قضية الابوة مرحمة وشفقة والعتاب بالقول
والتأديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر فانزلته اي ابا بكر منزلة الاجنبي وقال
اي ابو بكر ما شاء الله ان يقول اي وما مصدرية بمعنى الوقت يعني قال ابو بكر وقت مشية الله
تكلم يا عائشة وفيه دلالة على ان احدا لايقول خيرا الا بتوفيق الله ولا شرا الا بخذلانه
والفعل كذلك وهو مذهب اهل السنة والجماعة ورد على المعتزلة من الفرق الضالة
فانهم يدعون ان العبد مستقل في فعله وهو ليس كذلك بل الاقوال والافعال كلها بخلق الله
تعالى كما قال الله تعالى والله خلقكم وما تعملون وجعل اي شرع ابو بكر الصديق حال كونه
يطعنني بيده وهو بضم العين وكذا جميع ما هو حسي واما المعنوي فيقال يطعن
بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكى فيهما معا الفتح والضم ذكره السيوطي وفي المصباح
طعن بالرمح كنصر وطعن فيه والمعنى يضربني بيده في خاصرتي اي جنبي بحيث انه
زائل عني راحتي وفيه تأديب الرجل بنته ولو متزوجة كبيرة خارجة عن بيته
ويلحق به تأديب من له تأديبه ولو لم يأذن الامام فلا يمنعني من التحرك الا
استقرار رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي وفيه استحباب الصبر
لمن ناله ما يوجب الحركة ويحصل به التشويش لنايم وكذا لمصلى او قارىء مشتغل
بعلم او ذكر فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح اي الى ان ينتهي الى الصبح
على غير ماء متعلق بنام واصبح فتنازعا فيه هكذا الرواية في الموطاء حتى وهي رواية
مسلم عن يحيى والبخاري في فضل ابي بكر عن قتيبة كليهما عن مالك ورواه في التيمم عن
عبد الله بن يوسف بلفظ حين بتحتية ونون قال الحافظ ومعناهما متقارب لان
كلا منهما يدل على ان قيامه من نومه كان عند الصبح وقال بعضهم ليس المراد بقوله
حتى اصبح بيان غاية النوم الى الصباح بل بيان غاية فقد الماء الى الصباح لانه قيد الغاية
بقوله على غير ماء اي امره الى ان اصبح على غير ماء واما رواية عمرو بن الحارث فلفظها ثم ان

من العتاب ح

في سورة الصافات صح

ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح فان اعربت الواو حالية
كان دليلا على ان الاستيقاظ وقع حال وجود الصبح وهو الظاهر واستدل به على الرخصة
في ترك التهجد في السفر ان ثبت انه كان واجبا عليه وعلى ان طلب الماء لا يجب الا بعد
دخول الوقت لقوله في رواية عمرو بعد قوله فحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد
فانزل الله تعالى آية التيمم قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت لدائها من دوى الانام
لا نعلم اي الايتين عنت عائشة وقال ابن بطال هي اية النساء او المائدة وقال القرطبي
هي اية النساء لان اية المائدة تسمى اية الوضوء واية النساء لا ذكر للوضوء فيها واورد
الواحدي في اسباب النزول هذا الحديث عند ذكر اية النساء قال الحافظ و
خفي على الجميع ما ظهر للبخاري انها اية المائدة بلا تردد لرواية عمرو بن الحارث
عن عبد الرحمن بن القاسم عند البخاري في التفسير اذ قال فيها فنزلت يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية قال واستدل به على ان الوضوء كان واجبا قبل
نزول الاية ولذا استعظموا نزولهم على غير ماء ووقع من ابي بكر في حق عائشة
ما وقع قال ابن عبد البر معلوم عند جميع اهل المغازي انه صلى الله عليه وسلم
لم يصل حين فرضت الصلوة الا بوضوء ولا يدفع ذلك الا جاهل او معاند قال وفي
قولها اية التيمم اشارة الى ان الذي طرأ اليهم من العلم حينئذ حكم التيمم لا الوضوء
قال والحكمة في نزول اية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه متلوا بالنزول
وقال غيره يحتمل ان اول اية الوضوء نزل قديما فعملوا به ثم نزل بقيتها وهو
ذكر التيمم في هذه القصة واطلاق اية التيمم على هذا من قبيل اطلاق الكل على البعض
كما قاله الزرقاني فتيمموا اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وفي نسخة فتيممنا
اي نحن جميعا فقال اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون التحتية والدال
المهملة بن حضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد وسكون التحتية والراء المهملة تصغير
فيهما وهو اوسي انصاري شهد العقبة وبدرا وما بعدها من المشاهد روى عنه
جماعة من الصحابة ومات بالمدينة سنة عشرين ودفن بالبقيع ما هي اي هذه البركة
التي حصل منها هذه الرخصة باول بركتكم اريد بها الجنس اي ليس هذه البركة
باول بركة من بركاتكم بل هي مسبوقة بغيرها من البركات يا آل ابي بكر والمراد بآل
ابي بكر نفسه واهله واتباعه وفي تفسير اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها
ما كان اعظم بركة قلادتك وفي رواية عمرو بن الحارث لقد بارك الله فيكم وللبخاري
من وجه اخر فقال اسيد لعائشة جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه
الا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا وفي لفظ له الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل
للمسلمين منه بركة وانما قال ذلك اسيد دون غيره لانه كان رأس من بعث في طلب العقد
الذي ضاع قالت اي عائشة فبعثنا اي اقمنا البعير الذي كنت راكبة عليه حالة السير

وفي نسخة بالواو

فوجدنا العقد تحته اي تحت البعير هذا ظاهر في ان الذين توجهوا في طلبه اولا
لم يجدوه وفي رواية عن عائشة في البخاري فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا فوجدها اي القلادة وللبخاري ومسلم فبعث ناسا من اصحابه في طلبها ولابي داود
فبعث أُسَيْدَ بن حضير وناسا معه وطريق الجمع بين هذه الروايات ان اسيدا
كان رأس من بعث لذلك فلذا سمي في بعض الروايات دون غيره واسند الى واحد
منهم في رواية دون غيره وهو المراد وكأنهم لم يجدوا العقد اولا فلما رجعوا ونزلت
الاية وارادوا الرحيل واثاروا البعير وجده أُسَيْد فقوله في رواية عروة فوجدها
اي بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره وقال النواوي يحتمل ان فاعل وجدها النبي
صلى الله عليه وسلم كما قاله الزرقاني قال محمد وبهذا نأخذ اي نعمل ونفتي والتيمم ضربتان
اي وضعتان ضربة للوجه اي لمسحه والاستيعاب فرض وضربة لليدين الى المرفقين وهو
اي الضرب لكل واحد منهما مع النية للعبادة قول ابي حنيفة رحمه الله اي واصحابه ما الحكمة
في الامر بالماء في الوضوء والتراب في التيمم الجواب لان اصل وجود الانسان
من التراب قبض عزرائيل عليه السلام من انواع التراب على عدد بني آدم ..
وهيئتهم كما ورد في الحديث واصل وجودك ونشأتك من ماء دافق يخرج من
الصلب والترائب وانهما اي الماء والتراب اوسع شيئ وجودا فامرك بهما لئلا
يتعذر بفقد انهما وتتواضع برؤيتهما بافتقارك اليهما اما ترى قول ابليس كيف
ترك التواضع وقال خلقتني من نار وخلقته من طين وقيل امر بهما لسر الطهارة ..
والحيوة والقابلية والاحياء في الماء وسر التواضع والتذلل والثبات في التراب
بخلاف النار والهواء لان في النار صفة العلو والرفع في الهواء صفة الانقلاب وعدم
الثبات ففي استعمالهما على وجه التقرب بالتعبد تأثير في تكميل الوجود الانساني وكذلك
قيل الوضوء نور اي ينور الوجود ويصفيه والتيمم بالتراب يثبته ويمكنه في طريق
الرشاد ولله اسرار خفية في اوضاع احكام الشريعة ابقاها الله الى يوم الحساب
كما في خواتم الحكم وقيل الحكمة في التيمم بالتراب يقوم التراب مقام الماء الجواب
ان الله تعالى خلق الدرة ونظر اليها فصارت ماء وعليه زبد بيضاء ثم خلق الله تعالى
الارض من زبد الماء فيكون اصل الارض من الماء فلهذا اقام التراب مقامه عند عدم .
الماء في التيمم كما في الفوائد لما فرغ عن بيان التيمم شرع في بيان حال الرجل يقبل امرأته
في حال حيضها فقال هذا باب في بيان حكم حال الرجل
الذي يصيب اي يقبل من امرأته اي بمملوكته ملكا نكاحا او يمينا فمن مرادف بالباء
قال الله تعالى في سورة حم عسق ينظرون من طرف خفي اي ينظر المنافقون الى النار بعين
ضعيفة خوفا كنظر المقتول الى السياف كذا في عيون التفاسير او يباشرها اي يلامس
بامرأته وهي حايض اي والحال انها في الحيض اخبرنا مالك وفي نسخة

وفي نسخة محمد قال ثنا اخبرنا وفي نسخة قال ثنا رمزا الى حدثنا نافع ان عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ارسل الى عائشة رضي الله عنها احدا حاكونه يسألها هل
يباشر الرجل امرأته وهي اي والحال انها حايض فقالت اي عائشة لتشدّ بكسر اللام
وفتح التاء المثناة وضم الشين المعجمة والدال المهملة المشددة المفتوحة امر الى
امرأة غائبة ويجوز ان يكون اخبارا عن فعلها لحسن ظنها اليها اي لتربط ازارها على
اسفلها اي ما بين سرتها وركبتها ثم يباشرها اي الرجل بالعناق ونحوه فالمراد بالمباشرة
هنا التقاء البشرتين لا الجماع ان شاء اي ان اراد الرجل مباشرتها قال محمد وبهذا اي
بهذا الحديث نأخذ اي نعمل ونفتي واقول لا بأس اي لا حرج ولا ضرر بذلك
بل يستحب ان ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يباشرها كذلك كما في حديث متفق
عليه انه كان لا يباشر احدا من ازواجه المطهرات وهن حايضات حتى يأمرهن
بالاتزار وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وكذا من فقهاء غيرنا واما خالفنا
الشيعة وبعض اهل البدعة تبعا لليهود حيث لم يأكلوا معهن ولم يضاجعوهن ان حضن
والمعتمد في مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي انه يجوز ان يستمتع الرجل من الحايض
بما فوق الازار فقط وان استمتاع الازار حرام في وقت الحيض ولعله اراد بقوله والعامة
من فقهائنا اخرج نفسه عنهم ودليله ما اخرج الجماعة الا البخاري ان اليهود كانوا
اذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه عن ذلك فانزل الله تعالى ويسألونك عن المحيض
قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض والاية في سورة البقرة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصنعوا كل شيئ الا النكاح وفي رواية الا الجماع ولنا عن عبد الله بن سعد
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حايض فقال لك ما
فوق الازار رواه ابو داود اخبرنا وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة
اخرى انا رمزا الى اخبرنا مالك اي ابن انس من اتباع التابعين اخبرني بالافراد وفي
نسخة قال اخبرني الثقة اي المعتمد يعني ربيعة والله اعلم كما وجدت في حاشية المتن
عندي اي في معتقدي ولم يذكر الامام مالك بن انس اسم الثقة لانه مشهور ما بين المحدثين
بكونه ثقة وذكر عندي اشعار بان كل راوي عن مالك ينبغي له ان يعتمد بصحة الحديث
عن سالم بن عبد الله اي ابن عمر وهو احد الفقهاء السبعة وسليمان بن يسار اي
احدهم ايضا انهما اي السالم وسليمان سئل على بناء المجهول عن الحايض هل يصيبها
اي يجامعها زوجها اذا رأت الطهر اي علامته بقصة او جفوف قبل ان تغتسل
فقالا اي كل منهما لا اي لا يصيبها حتى تغتسل لقوله تعالى في سورة البقرة ولا تقربوهن
حتى يطهرن اذ هو تأكيد للحكم وبيان لغايته وهو ان يغتسلن بعد الانقطاع ويدل
عليه صريحا قراءة يَطَّهَّرْنَ بالتشديد بمعنى يغتسلن والتزاما قوله فاذا تطهرن فأتوهن

ان كانت اللام مفتوحة صح

فانه يقتضي تأخر جواز الاتيان عن الغسل وبهذا قال مالك والشافعي واحمد وزفر
وجمهور الفقهاء يعني انهم لا يجوزون وطي امرأة انقطع حيضها ونفاسها حتى تغتسل
قال محمد رحمه الله وبهذا اي انما نعمل بهذا الحديث لا غير نأخذ اي نعمل ونفتي بان
لا تباشر على صيغة المجهول اي لا تجامع حايض عندنا حتى تحل لها الصلوة اي بان تغتسل
او تجب اي الصلوة عليها اي بدخول وقتها او بالشروع فيها وتقديم بهذا على قوله نأخذ
يفيد الحصر كما اشرناه بلفظ انما وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقد قال علماء الحنفية حل
وطئ من انقطع دمها لاكثر الحيض او النفاس قبل الغسل دون من انقطع لاقله الا اذا
اغتسلت بلا خلاف او مضى وقت يسع فيه الغسل والتحريمة **اخبرنا** وفي نسخة
محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا **مالك** اخبرنا وفي نسخة قال ثنا رمزا الى حدثنا
زيد بن اسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي
حايض وما مبتدأ بمعنى الاستفهام ويحل مرفوع المحل لانه خبر المبتداء والجار
والمجرور متعلق بيحل ومن بيانية بما الاستفهامية فالمعنى اي شيء يحل لي من احوال
امرأتي والحال انها حايض قال ابن عبد البر لا اعلم احداً رواه بهذا اللفظ مسنداً
ومعناه صحيح ثابت انتهى وقد روي ابو داود عن عبد الله بن سعد قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حايض قال لك ما فوق الازار
سكت ابو داود عليه وهو صالح للحجية وبه علم اسم الرجل السائل واختلف في
انه انصاري او قرشي عم حكيم بن حزام قال اي النبي صلى الله عليه وسلم تشد بفتح
التاء وضم الشين المعجمة وضم الدال المهملة المشددة اي تربط امرأتك عليها اي على
سرتها ازارها ثم شانك بالنصب اي دونك كذا قاله على القاري ويجوز بالرفع اي
حالك ان تمسها باعلاها اي فوق الازار كما رواه ابو داود فارجاع الضمير المؤنث
الى الازار المذكر على تأويل انه قطعة من الثوب قال محمد اي ابن حسن الشيباني رحمه الله
هذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اي واكثر اصحابه وتبعه بعض الائمة بل اكثرهم وقد
جاء ما اي حديث هو ارخص اي اكثر رخصة من هذا عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت يجتنب بصيغة المجهول شعار الدم بكسر الشين الخرقة او الفرج على الكناية
لان كلا منهما علم الدم وله اي وجاز للرجل ما سوي ذلك اي غير الجماع من المفاخذة
والمباشرة وهي التجرد عن الثوب فوق السرة والصاق جسد الرجل الى جسد امرأته مجردين
عن ثوبهما وهذا مختار الامام محمد على ما تقدم والله اعلم وقال الاوزاعي وداود اذا غسلت
فرجها جاز وطئها ثم اذا طهرت الحايض ولم يجد ماء قال ابو حنيفة في المشهور عنه لا يحل
وطئها حتى تتيمم وتصلي وقال مالك لا يحل وطئها حتى تغتسل وقال الشافعي واحمد متى
تيممت حلت كذا قاله على القاري لما فرغ عن بيان السبب الاضطراري للغسل شرع في بيان
السبب الاختياري له فقال هذا **باب** بالتنوين **اذا التقى الختانان**

اي تجاوزتم

اذا التقى الختانان هل يجب الغسل الختان بكسر الخاء المعجمة والتاء والنون
بينهما الف موضع ما يختن كذا قاله على القاري والمراد بهذه التثنية ختان الرجل وهو قطع
جلدة كمرته وخفاض المرأة وهو قطع جليدة في اعلا فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين
مدخل الذكر جلدة رقيقة وانما ثنيا بلفظ واحد تغليبا وله نظاير وقاعدته رد الاثقل
الى الاخف والادنى الى الاعلا كما قاله الزرقاني **اخبرنا** وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا
مالك حدثنا وفي نسخة قال ثنا رمزا الى حدثنا الزهري وهو ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب وهو من سادات التابعين ان عمر اي ابن الخطاب وعثمان اي ابن عفان
وعائشة اي زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اي كان مذهبهم اذا مس
اي اذا جاوز الختان اي ختان الرجل او المرأة الختان اي ختان الآخر منهما من غير حايل
بينهما فالمراد بالختان الثاني موضعه من فرج الانثى وهو مشاكلة لانه انما يسمى خفاضا
لغة كقوله صلى الله عليه وسلم اخفضي فقد وجب الغسل اي سواء انزل ام لا لان المراد
بالمس والالتقاء المجاوزة لا حقيقة المس والالتقاء لانه لا يتصور عنده غيبة الحشفة فلو
وقع مس بلا ايلاج لم يجب الغسل بالاجماع وصدر الامام بهذا الخبر اشارة لدفع ما
رواه زيد بن خالد الجهني انه سأل عثمان اذا جامع الرجل فلم يمن قال عثمان يتوضاء
كما يتوضاء للصلوة ويغسل ذكره سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد
بن خالد فسألت عن ذلك عليا رضي الله عنه والزبير وطلحة وابي بن كعب فامروه
بذلك رواه الشيخان واللفظ للبخاري وللاسماعيلي فقالوا مثل ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الامام احمد حديث معلول لانه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى
بخلاف هذا الحديث وقال علي بن المديني انه شاذ فالحديث المعلول والشاذ مطعونان
لا يعمل بهما والحديث المعلول ما في راويه علة خفية قادحة كصفة الوهم والحديث الشاذ
ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه مثال الحديث الشاذ ما رواه الترمذي والنسائي وابن
ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى اعتقه سيده فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل له احد قالوا لا الا غلاما اعتقه فجعل صلى الله عليه وسلم ميراثه له
هذا خلاصة النخبة الفكر والشرح في فرايض المشكوة المصابيح فالمسئلة من مات ولم يدع احدا
فميراثه لبيت المال قال ابن عبد البر ومحال ان يسمع هؤلاء الخمسة من رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسقاط الغسل من التقاء الختانين ثم يفتوا بايجابه واجاب الحافظ وغيره بان الحديث
ثابت من جهة اتصال اسناده وحفظ رواته وليس هو فرداً ولا يقدح فيه افتاؤهم بخلافه
لانه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا اليه فكم من حديث صحيح هو منسوخ من حيث الصناعة
الحديثية وقد ذهب الجمهور الى نسخه بحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل رواه الشيخان وابو داود

مطلب
تعريف الحديث
المعلول والشاذ

والنسائي وابن ماجة وبحديث عائشة نحوه مرفوعا في مسلم وغيره كما قاله الزرقاني اخبرنا وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا مالك اخبرنا وفي نسخة قال ثنا رمزا الى حدثنا ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة والراء سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير عن ابي سلمة اي اسماعيل او عبد الله او اسمه كنيته بن عبد الرحمن اي ابن عوف انه سأل عائشة اي زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل اي ما حد جماع يكون سببا لوجوب الغسل على الفاعل والمفعول فقالت تلاطفه او تعاتبه استفهاما انكاريا اتدري ما مثلك اي صفتك العجيبة يا ابا سلمة فكأنه قال لا قالت مثلك مثل الفروخ قال المجد هو بفتح الفاء وضم الراء المشددة وسكون الواو والخاء المعجمة فرخ الدجاج يسمع صوت الديكة وهي بكسر الدال وفتح الياء التحتية وفتح الكاف جمع ديك ويجمع ايضا على ديوك ذكر الدجاج تصرخ اي بضم الراء اي تصيح فيصرخ اي يصيح معها اي مع الديكة قال ابن عبد البر عاتبته بهذا الكلام لانه قلد فيه من لا علم له به لانها كانت اعلم به لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان ابو سلمة لا يغتسل من التقاء الختانين لروايته عن ابي سعيد حديث الماء من الماء فلذلك نفرته عنه قال الباجي يحتمل انه كان في زمن الصبا قبل البلوغ يسأل عن مسائل الجماع وهو لا يعرفه الا بالسماع كالفروخ يصرخ لسماع الديكة وان لم يبلغ حد الصراخ ويحتمل انه لم يبلغ مبلغ الكلام في العلم لكنه يسمع الرجال يتكلمون فيه فيتكلم معهم اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل والحديث مرفوع اخرجه احمد والترمذي وغيرهما عن عائشة بلفظ اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا فالحديث مرفوع اخبرنا وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا مالك اخبرنا وفي نسخة قال ثنا رمزا الى حدثنا يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري ولقيس صحبة عن عبد الله بن كعب الحميري المدني مولى عثمان بن عفان صدوق روى له مسلم والنسائي ان محمود بن لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة ابن عقبة بن رافع الانصاري الاوسي الاشهلي ابا نعيم المدني صحابي صغير جل روايته عن الصحابة مات سنة ست وتسعين وقيل سبع وله تسع وتسعون سنة وفي بعض النسخ محمد سأل زيد بن ثابت وهو من اعيان الصحابة وكبرائهم عن الرجل يصيب اهله اي يجامع امرأته او جاريته ثم يكسل بضم الياء التحتية وسكون الكاف وكسر السين المهملة من اكسل الرجل اذا جامع ثم ادركه فتور فلم ينزل ومعناه صار ذا كسل على ما ذكره السيوطي فقال زيد بن ثابت يغتسل خبر معناه انشاء فقال له محمود وفي نسخة محمد بن لبيد فان ابي بن كعب لا يري اي لا يختار الغسل حين الكسل فقال زيد بن ثابت نزع اي رجع عن هذا قبل ان يموت وفي رجوعه دليل على انه صح عنده انه منسوخ ولولا ذلك ما رجع عنه ابي بن كعب قال محمد بن الحسن الشيباني وبهذا نأخذ اي انما نعمل ونفتي بهذا الحديث

بفتح الميم والثاء المثلثة وضم اللام وكاف الخطاب صح

ابي صح

بهذا الحديث اذا التقى الختانان اي اذا جاوز ختانه في ختانها كما بينه المصنف بعطف تفسيري بقوله وتوارت اي غابت الحشفة بفتحتين اي رأس الذكر بفرجها فقد وجب الغسل على الفاعل والمفعول انزل او لم ينزل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اجمع الائمة على ان الرجل اذا جامع امرأته والتقى الختانان فقد وجب الغسل عليهما وان لم يحصل الانزال كما قاله علي القاري فان قيل ما الحكمة في الامر بالختان ولاي معنى سن الجواب قيل للتطهير لانه يوجب المحبة الالهية كما قال تعالى والله يحب المطهرين فيحصل الاحتراز من البول بالختان وقيل امر بذلك لانه وضع على كل عضو عبادة وعلامة يعرف بها فوضع على القلب التوحيد وعلى اللسان الشهادة وعلى الوجه الوضوء وعلى الجبين السجدة وعلى الرأس المسح وعلى الشفة قص الشارب وعلى الاصابع تقليم الاظفار وعلى العانة حلقها وعلى الابط نتفها وعلى الذكر الختان وقيل في الختان خواص منها نضارة الوجه ونماء البدن كالشجر اذا انقطع فضله وغصنه الزائد يحصل له النماء فان قيل ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم اول من اختتن ابراهيم عليه السلام وفي الخبر ولد الانبياء عليهم السلام مختونين الجواب اقول انه عليه السلام ولد مختونا ولكنه ختن نفسه ليقتدي به لانه كان مقتدي الامم ومتبوع الملك كما في خواتم الحكم لما فرغ عن بيان ما يوجب الطهارة الكبرى شرع في بيان ما يوجب الطهارة الصغرى فقال هذا

باب في بيان حال الرجل ينام هل ينقض ذلك

اي النوم وضوئه الرجل والمرأة في هذا الحكم سواء عبر المصنف بذلك مع النوم اشارة الى ان النوم خصلة تبعد صاحبها عن التقرب الالهية والوضوء خصلة تقرب صاحبها الى رحمة رب العالمين فيلزم للرجل الكامل ان يستيقظ من نومة الغافلين اخبرنا وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة اخرى ثنا مالك اخبرنا وفي نسخة قال ثنا رمزا الى حدثنا زيد بن اسلم قال اذا نام احدكم والحال هو مضطجع اي راقد على جنبه وفي معناه اذا رقد على قفاه او على بطنه وكذا اذا استند الى ما لو ازيل لسقط فليتوضأ وليحيى مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ اخبرنا وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا مالك اخبرني بالافراد وفي نسخة قال ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة اخرى ثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان ينام وهو قاعد فلا يتوضأ قال محمد وبقول ابن عمر في الوجهين جميعا نأخذ اي نعمل ونفتي فيه تغليب قول ابن عمر على قول زيد بن اسلم لان ابن عمر وهو اي عدم نقض الوضوء اذا نام قاعدا قول ابي حنيفة رحمه الله اتفقوا على ان نوم المضطجع والمتكئ ينقض الوضوء واختلفوا فيمن نام على حالة من احوال المصلين من قيام او ركوع او سجود او قعود فقال ابو حنيفة لا ينقض وان طال نومه فان وقع على جنبه ينتقض ويدل عليه ما رواه البيهقي عنه صلى الله عليه

اي في نقض الوضوء اذا نام مضطجعا وفي عدم نقض الوضوء اذا نام قاعدا صح

وسلم لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه على الارض
فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وروى ابو داود والترمذي من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما انه رائ النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط او نفخ ثم
قام يصلي فقلت يا رسول الله انك قد نمت قال ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا
فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وقال مالك ينقض الوضوء في حال الركوع والسجود
اذا طال دون القيام والقعود وقال مالك واحمد اذا نام طال نوم الجالس فعليه الوضوء
والله اعلم لما فرغ عن بيان ما يعرض الرجل بمنامه من الحدث الصغري شرع في بيان ما
يعرض المرأة في منامها من الحدث الكبري فقال هذا باب
في بيان حال المرأة ترى في منامها ما يري الرجل اي من الاحتلام وهو من الافتعال
من الحلم بضم الحاء المهملة وسكون اللام اي ما يراه النائم في نومه وخصه العرف ببعض
ذلك وهو رؤية الجماع اخبرنا وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا مالك اخبرنا
وفي نسخة قال ثنا رمزا الى حدثنا ابن شهاب اي الزهري عن عروة بن الزبير اي ابن العوام
قال السيوطي وصله مسلم وابو داود من طريق عروة عن عائشة ان ام سليم
وهي بالتصغير بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام والحاء والنون ما بينهما الف على وزن
صبيان بكسر الصاد وسكون الموحدة تزوجها مالك بن النضر ابو انس بن مالك فولدت
له انسا ثم قتل عنها مشركا واسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته
الى الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك ولا امنك صداقا الاسلامك فتزوجها ..
ابو طلحة روي عنها خلق كثير من الصحابة والتابعين زاد ابو داود وهي ام انس
بن مالك قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم والحال ان عائشة عنده يا رسول الله
المرأة ترى في المنام مثل ما يري الرجل اتغتسل ولاحمد قالت يا رسول الله اذا رأت المرأة
ان زوجها يجامعها في المنام اتغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اي
اذا رأت الماء كما في رواية اخرى ونعم بفتح النون والعين المفتوحة وسكون الميم حرف
اعلام جواب للاستفهام والسؤال كما قاله ابن الهشام واكد الجواب بقوله فلتغتسل
فقالت لها اي لام سليم عائشة رضي الله عنها اف لك بضم الهمزة وكسر الفاء منون
وغير منون وفتحها بلا تنوين روايات متواترة وفيها لغات اخر اسم فعل بمعنى الضجر
كذا قاله علي القاري قال عياض هي كلمة تستعمل في الاستقذار والاستحقار وقيل
التضجر والكراهة قال الباجي وهي هنا بمعنى الانكار قال ابن العراقي ولا مانع من انها
على بابها اي انها تضجرت من ذكر ذلك وكرهته او استقذرت ذكره بحضرة الرجال
انتهى وقال السيوطي بل فيها اربعين لغة حكاها ابو حيان وغيره وهل ترى ذلك المرأة
بكسر الكاف وفي حديث آخر ان ام سلمة هي القائلة ذلك قال القاضي عياض ويحتمل
ان عائشة وام سلمة كلتاهما انكرتا عليه فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم بما اجابها

مطلب مات مالك ابو انس خادم رسول الله مشركا

القاضي ع

اي هل ترى المرأة في منامها الخصلة المجامعة مع الرجل فلفظ المرأة مرفوع على انه فاعل ترى وذلك مبني لفظا منصوب محلا على انه مفعول ترى وتقديم المفعول على الفاعل للاهتمام والتعبير عن الخصلة المجامعة بذلك لتبعيدها عن المرأة صح

بما اجابهما وان كان اهل الحديث يقولون ان الصحيح هنا ام سلمة لا عائشة قال
ابن حجر وهو جمع حسن لا يمتنع حضور ام سلمة وعائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم
في مجلس واحد انتهى وفيه انه لا يبعد اجتماعهما لكن يستغرب انكارهما معا في مجلس
واحد نعم لو فرض ان السائلة غير ام سلمة فربما يحمل على واقعتين والله اعلم
بحقيقة الحالتين قال اي الراوية فالتفت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها
اي الى عائشة رضي الله عنها فقال تربت بكسر الراء اي افتقرت يمينك اي بذلك
والذي عليه المحققون في معناه انها كلمة اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت
استعمال مبناها غير قاصدة حقيقة معناها الاصلي فتذكرون تربت يداك
وقاتله الله ما اشجعه ولا ام له ولا اب لك وثكلته امه وويل امه وغير ذلك
من الفاظهم عند انكار الشيء او الزجر عنه او الذم عليه او استعطافه والحث عليه
او الاعجاب به وقال السيوطي اي افتقرت يداك من العلم والمعنى اذا جهلت مثل
هذا فقد قل حظك من العلم ومن اين يكون الشبه بفتحتين او بكسر فسكون
يريد شبه الابن لاحد ابويه او لاقاربه والمعنى ان للمرأة ماء تدفعه عند اللذة الكبري
كما للرجل ماء يدفعه عندها فاذا سبق ماء الرجل ماء المرأة خرج الولد شبه عمومته
واذا سبق ماء المرأة خرج الولد شبه خووله ذكره السيوطي والاظهر ما ذكره بعضهم
من ان السبق يوجب كون الولد من جنس صاحبه وان كثرته يوجب شبهه وروى
يحيى في موطائه لمالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الانصاري الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل
على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء رواه البخاري من طريق اخر
عن هشام بن عروة فغطت وجهها قالت يا رسول الله او تحتلم المرأة قال نعم تربت
يمينك فبم يشبهها ولدها ولاحمد قالت وهل للمرأة ماء قال هن شقائق الرجال
اي نظائرهم وامثالهم في الخلق ذكره الرافعي قوله ان الله لا يستحيي من الحق اي لا يأمر
ان يستحيي من الحق او لا يمتنع من ذكره امتناع المستحيي او لا يتركه فان من يستحيي
من الشيء تركه والمعنى ان الحياء لا ينبغي ان يمنع من طالب الحق فان قيل انما يحتاج
الى تأويل الحياء في حق الله تعالى اذا كان الكلام مثبتا كما في حديث ان الله حيي كريم
فاما في النفي فالمستحيلات على الله تنفى ولا يشترط في النفي ان يكون المنفي ممكنا
فالجواب على تقدير تسليم ذلك انه لم يرد النفي على الاستحياء مطلقا بل ورد على
الاستحياء من الحق وبطريق المفهوم يقتضي انه يستحيي من غير الحق فيعود ..
بطريق المفهوم الى الاثبات كذا حققه السيوطي وهو مقتبس من قوله تعالى والله
لا يستحيي من الحق ان به شاهد على تعيين السؤال المحقق قال محمد وبهذا نأخذ

اي تقول وتحكم بان النساء يحتلمن كالرجال وهو اي هذا القول قول ابى حنيفة وساير العلماء وقال ابن عبد البر في هذا الحديث دليل على انه ليس كل النساء يحتلمن والا لما انكرت عائشة وام سلمة ذلك قال وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال الا ان ذلك اوجد واكثر وعكس ذلك ابن بطال فقال فيه دليل على ان كل النساء يحتلمن قال الحافظ والظاهر ان مراده الجواز لا الوقوع اي فيهن قابلية ذلك قال السيوطي واي مانع ان يكون ذلك خصوصية لازواجه صلى الله عليه وسلم انهن لا يحتلمن كما ان من خصايص الانبياء انهم لا يحتلمون لانه من الشيطان فلم يسلط عليهم وكذا على ازواجه صلى الله عليه وسلم تكريما له قلت المانع من ذلك ان الخصايص لا تثبت بالاحتمال وهو كغيره لم يثبت ذلك للانبياء عليهم السلام الا بالدليل وقد قال الحافظ ولي الدين العراقي بحث بعض اصحابنا في الدرس فمنع وقوعه من ازواجه صلى الله عليه وسلم بانهن لا يطعن غيره لا يقظة ولا مناما والشيطان لا يتمثل به وفيه نظر لانهن قد يحتلمن من غير رؤية كما يقع لكثير من الناس او يكون سبب ذلك شبعا او غيره والذي منعه بعض الفقهاء هو وقوع الاحتلام من الانبياء عليهم السلام كما قاله الزرقاني لما فرغ عما يعرض للنساء في منامهن مما يوجب الغسل وهو الاحتلام شرع في بيان حكم ما يعرض لهن مما لا يوجب الغسل وهو دم الاستحاضة فقال هذا

باب في بيان احكام المستحاضة وهو يحتمل ان يكون وصفا او يكون مصدرا ميميا والاستحاضة دم يرى في اقل من المدة او ما زاد عليها او على عادتها اخبرنا وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة اخرى محمد ثنا مالك حدثنا وفي نسخة قال ثنا اي قال مالك حدثنا نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة قال ايوب السختياني هي فاطمة بنت ابي حبيش بالتصغير قال الشيخ ولي الدين العراقي ان اللاتي استحضن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع فاطمة هذه وام حبيبة واختها حمنة واختها زينب ام المؤمنين ان صح وسهلة بنت سهل وسودة ام المؤمنين واسماء بنت مرشد الحارثية وزينب بنت ابي سلمة وبادية بنت غيلان الثقفية انتهى وتعقب ابن حجر في شرح البخاري بان زينب ابي سلمة كانت صغيرة في زمنه صلى الله عليه وسلم لانه دخل على امها في السنة الثالثة وهي ترضع ثم عد منها ابن حجر اسماء بنت عميس وقال رواه الدارقطني كانت تهراق اي تصاب وهو مضارع مجهول من الدم بالنصب تميز وان كان معرفة وله نظائر كقوله تعالى في سورة البقرة الا من سفه نفسه اي تهراق هي دماه ويجوز الرفع اي تهراق دمها على ان ال عوض عن المضاف اليه كما نقله على القاري عن السيوطي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه فاستفتت لها ام سلمة رضي الله عنها اي سألت وطلبت ام سلمة لاجل امرأة هي فاطمة بنت ابي حبيش

ب الافعال فاصله تهريق بضم التاء وسكون الهاء وفتح الراء والياء فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار تهراق يقال اهراقه يهريقه اهرياقا فهو مهريق وذاك مهراق ومهراق صحبته كذا في القاموس ح

يعني صارت مستحاضة

الى حبيش الفتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في هذه الرواية وفي حديث عائشة السابق ان السائلة هي فاطمة ولابي داود عن عروة كذلك عن فاطمة نفسها انها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث اخر ان اسماء بنت عميس سألت لها قال الحافظ ولي الدين العراقي ولعل الجمع بينهما ان فاطمة سألت كلا من ام سلمة واسماء ان تسألا لها فسألتا مجتمعين او سألت كل واحدة منهما مع عدم علمها بسؤال الاخرى فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لتنتظر اي لتتأمل ولتقدر الى عدد الليالي والايام التي كانت تحيض من الشهر اي جنسه على حسب عادتها قبل ان يصيبها اي قبل اصابة الاستحاضة الذي اصابها اي الآن فلتترك الصلوة وكذا الصوم قدر ذلك بكسر الكاف من الشهر من لياليه وايامه فاذا خلفت بفتح الخاء المعجمة واللام المشددة المفتوحة والفاء المخففة والتاء الساكنة اي جاوزت ذلك اي قدر العادة فلتغتسل اي لانقطاع حيضها ثم لتستثفر بكسر لام الامر وفتح التاء الفوقية وسكون السين المهملة وفتح التاء الفوقية وسكون الثاء المثلثة وكسر الفاء والراء الساكنة اي لتشد فرجها بثوب اي بخرقة عريضة بعد ان تحتشي قطنا وتوثق طرفي الخرقة في شيء تشده على وسطها فيمنع بذلك سيلان الدم فلتصل اي بعذرها قال محمد وبهذا نأخذ اي نفتي وتتوضأ اي المستحاضة اذا كانت صاحبة عذر لوقت كل صلوة اي لا تتوضأ لكل صلوة وفي نسخة لكل وقت صلوة وفي نسخة غير مصححة لكل صلوة وتصلي بهذا الوضوء الى الوقت الآخر بمد الهمزة يعني تصلي بوضوئها في الوقت ما شاءت من الفرايض اداء وقضاء ومن النوافل والواجبات كالوتر وصلوة الطواف ومس المصحف فيبطل وضوئها بخروج الوقت فقط عند ابي حنيفة ومحمد وعند زفر بدخوله فقط وقال ابو يوسف بهما وان وصلية سال اي وان جرى دمها واستمر سيلانها بان تصلي المستحاضة بالوضوء الواحد في الوقت فقط قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال المصنف في الآثار انها تتوضأ لكل وقت صلوة وتصلي في الوقت الآخر وهو قول ابي حنيفة اخبرنا وفي نسخة محمد اخبرنا وفي نسخة اخرى ثنا رمزا الى حدثنا مالك اخبرنا وفي نسخة قال ثنا سمي بلفظ التصغير مولى ابي بكر بن عبد الرحمن اي ابن الحارث بن هشام ثقة روى له الجميع مات مقتولا بقديد سنة ثلاثين ومائة ان القعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ثم الف فعين بن حكيم الكناني المدني تابعي وثقه احمد ويحيى وغيرهما روى له مسلم وزيد بن اسلم مدني من اكابر التابعين مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه روى عنه الثوري ومالك وابن عيينة مات سنة ست وثلاثين ومائة ارسلاه اي سميا الى سعيد بن المسيب وهو من سادات التابعين يسأله جملة حالية او استينافية عن المستحاضة وهي ذات دم نقص عن اقل الحيض او زاد على اكثره او اكثر النفاس او زاد على عادتها في اقلهما او تجاوز اكثرهما والحبلى التي لم تبلغ تسع سنين كذا قاله في مراقي الفلاح

اي قد رعادة حيضها

ودخلت في ايام الاستحاضة ح

اي الساكنة ح

وكسر الفاء والراء الساكنة ح

وهو اي القول ح

كيف تغتسل اي امرأة ذات دم الاستحاضة وكلمة كيف ظرف منصوبة محلها بما بعدها
على الحال ولفظ تغتسل معلق بها وهي وما بعدها بدل من المستحاضة بدل اشتمال والمعنى
ان القعقاع وزيد بن اسلم ارسلا شخصًا سائلا عن كيفية غسل المستحاضة فقال
سعيد بن المسيب تغتسل اي امرأة ذات دم الاستحاضة من طهر اي عند وقت
انقطاع الحيض الى طهر اي الى انتهاء الطهر وهو وقت ابتداء سيلان دم الحيض الثاني
وهو بطاء مهملة فيهما وقيل انه بظاء معجمة وهو تصحيف وتتوضأ لكل صلوة
اي في وقت كل صلوة فان غلبها الدم استثفرت بكسر الهمزة والسين المهملة الساكنة
ثم تاء فوقية مفتوحة ثم ثاء مثلثة ساكنة وفاء مفتوحة وراء وتاء للتأنيث اي تشد
فرجها بثوب كذا في نسخة وفي رواية ابي داود عن القعنبي عن مالك بلفظ استذفرت
بثوب بذال معجمة بدل المثلثة فقيل انه مثل الاستثفار قلبت الثاء ذالا وهو الثفر
والذفر وقيل معناه فلتستعمل طيبا يزيل به هذا الشيء عنها فالذفر بفتح المعجمة
والفاء كل رائحة ذكية من طيب او نتن وسمي الثوب طيبا لقيامه مقامه في ازالة
الرائحة وان روي بالدال المهملة فمعناه تدفع عن نفسها الدفر باسكان الفاء وهو
الرائحة الكريهة فان قيل سئل سعيد بن المسيب عن كيفية اغتسال المستحاضة
فاجاب بذكر وقته قلت وقته من جملة صفاته وهيئاته وكيفية اغتسالها
لا يخالف كيفية اغتسال غيرها وانما يخالف غيرها في الوقت فاجاب بذكر ما خالفت
فيه غيرها او انه فهم من السائل استبعاد اغتسالها مع جريان الدم منها فاجابه
بان جريانه منها لا يمنع من اغتسالها في وقته وهو وقت انقطاع الدم كما قاله الزرقاني
قال محمد تغتسل اذا مضت ايام اقرائها بفتح الهمزة جمع قرء بضم وهو الحيض
ثم تتوضأ لكل صلوة اي في وقت كل صلوة فاللام للوقت كما قال تعالى في سورة اسرى
اقم الصلوة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها يعني زوالها وتصلي اي يدخل الوقت
الاخر ما دامت ترى الدم ويستمر على ذلك حتى تأتيها ايام اقرائها اي زمان عادتها
فتدع الصلوة اي فتتركها فاذا مضت اي ايام عادتها اغتسلت غسلا واحدا اي
لانقطاع حيضها ثم توضأت لكل اي في وقت صلوة وتصلي حتى يدخل الوقت الاخر
ما دامت ترى الدم اي مستمرا وهي على عذرها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
والعامة من فقهائنا اخبرنا وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة
اخرى محمد ثنا مالك اخبرنا وفي نسخة قال ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة ثنا مالك
بن انس هشام بن عروة عن ابيه وهو عروة الزبير بن العوام قال ليس على
المراة المستحاضة ان تغتسل الا غسلا واحدا واستثنى علماؤنا من ذلك المتحيرة
وهي التي نسيت ايام عادتها ثم تتوضأ بعد ذلك اي غسل الواحد لكل صلوة
وفي نسخة للصلوة اي في وقت كل صلوة وفي شرح مختصر الطحاوي روى ابو حنيفة

ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش توضأ لوقت كل صلوة ولا شك ان هذا محكم بالنسبة
الى كل صلوة لانه لا يحتمل غيره واختلفوا في المستحاضة فقال ابو حنيفة ترد الى عادتها ان
كان لها عادة والا فتمكث اقل الحيض وهو ثلاثة ايام الا اذا كانت مبتداءة وجاوز دمها
اكثر الحيض فتمكث اكثر الحيض وهو عشرة ايام ثم وطئ المستحاضة جاز عند ابي حنيفة
ومالك والشافعي كما تصلي وتصوم اجماعا وقال احمد لا يجوز وطئ المستحاضة في الفرج الا ان
يخاف زوجها او سيدها العنت وهو الزنا فيجوز في اصح الروايتين كما قاله علي القاري لما
فرغ عن بيان احكام احوال المرأة المستحاضة شرع في بيان احكام احوال المرأة
الحائض فقال هذا باب في بيان احكام احوال
المرأة التي ترى لون الصفرة من دم الحيض والكدرة بضم اولهما لكن الكدرة لون
بين البياض والصفرة اخبرنا وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة اخرى
محمد اخبرنا مالك اخبرنا وفي نسخة قال ثنا وفي نسخة اخبرني بالافراد علقمة بن
ابي علقمة واسمه بلال المدني ثقة علامة روى له الجميع مات سنة بضع وثلاثين
ومائة عن امه واسمها مرجانة مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
اي ام علقمة قالت كان النساء يبعثن اي يرسلن في اواخر اوقات حيضهن الى عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها بالدرجة بضم الدال المهملة فسكون الراء المهملة وفتح الجيم
والتاء حقة يضع المرأة فيها طيبها ونحوه والحقة بالضم وعاء من خشب جمعها حق وحقق
فيها اي في داخل الدرجة الكرسف بضم الكاف وسكون الراء المهملة والسين
الساكنة ثم الفاء قطن فيه اي في الكرسف لون الصفرة الحاصلة من دم الحيض والمراد
بالكرسف ما تحتشي وتضع به المرأة في فرجها من قطنة وغيرها لتعرف هل بقي من اثر دم
الحيض شيء ام لا فتقول اي عائشة رضي الله عنها وانما عبر ام علقمة عن الماضي بالمضارع ضح
بقولها فتقول احضارا في قلوب المخاطبين هذا الحكم لا تعجلن بالفوقية او التحتية جمع
المؤنث خطابا او غيبة كما في الكواكب او خطابا لكلهن على حد قوله تعالى في سورة المؤمنون
يا ايها الرسل كلوا من الطيبات او جمع لتعظيمها لكل واحدة منهن حتى ترين اي تبصرن
او تعرفن قوله حتى ترين غاية لقولها لا تعجلن باعتبار معناه وهو امهلن او غاية
لمحذوف بل امهلن بالاغتسال والصلوة حتى ترين القصة البيضاء بفتح القاف وتشديد
الصاد المهملة شيء يشبه المخاط يخرج انتهاء الحيض وقيل هي كالخيط الابيض يخرج من
قبل المرأة عقيب انقطاع الدم ويدفعها الرحم عند انقطاع الحيض يعرق بها انها طهرت
تريد اي عائشة رضي الله عنها بذلك اي برؤية القصة الطهر من الحيض قال مالك
سألت النساء عنه فاذا هو امر معلوم عند هن يرينه عند الطهر قال محمد وبهذا
نأخذ لا تطهر المرأة ما دامت ترى حمرة او صفرة او كدرة اي او سائر الالوان فانها حيض

كما في نسخة حتى ترى البياض خالصا اي نقيا وهو اي التربص والانتظار الى وقت البياض الخالص الخالي عن الكدرة قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان قيل ما الحكمة في غسل جميع البدن في الجنابة دون البول مع ان البول انجس من المني ودم الحيض والنفاس الجواب قيل لان جميع الاعضاء غفلت في تلك عن الله تعالى باستغراقها في الشهوة فوجب غسل جميعها وقيل لما توجد لذة التمتع كل عضو فوجب غسلها شكرا لنعمة التمتع وقيل تحت كل شعرة جنابة اشارة الى ان تحت كل نعمة شدة وقيل في الاغتسال منافع بدنية وفوايد دينية منها فيه مخالفة الكفار فانهم لا يغسلون وازالة الدنس والابخرة الردية النفسانية التي تورث بعض الامراض وتسكين حرارة الشهوة الطبيعية وقيل لما كان التمتع على وفاق النفس وجب الاغتسال على مخالفتها وقال الشيخ النيسابوري في كتاب اللطايف فوايد الطهارة عشرة طهارة الفواد صرفه عما سوى الله تعالى وطهارة السر وهو رؤية المشاهدة وطهارة الصدر وهو الرجاء والقناعة وطهارة الروح وهو الحياء والهيبة وطهارة البطن وهو كل الحلال والعفة عن اكل الشبهات وطهارة البدن وهو ترك الشهوات وازالة الادناس وطهارة اليدين وهو الورع والاجتهاد وطهارة اللسان وهو الذكر والاستغفار كما في خواتم الحكم اخبرنا وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا مالك اخبرنا وفي نسخة قال ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري احد اعلام المدينة تابعي روي عن انس بن مالك وعروة بن الزبير وعنه الزهري ومالك والثوري وابن عيينة كان كثير الحديث ثقة لا احد يثبه ثريا في مات سنة خمس وثلاثين عن عمته قال ابن الحذاء هي عمرة بنت حزم عمة جد عبد الله ابن ابي بكر وقيل لها عمته مجازا وتعقبه الحافظ بان عمرة صحابية قديمة روي عنها جابر الصحابي ففي روايتها عن بنت زيد ثابت بعد فان كانت ثابتة اي لو وقع رواية الاكابر عن الاصاغر فرواية عبد الله عنها منقطعة لانه لم يدركها ويحتمل ان المراد عمته الحقيقة وهي ام عمرو وام كلثوم انتهى عن ابنة زيد بن ثابت قال الحافظ ذكروا لزيد بن ثابت من البنات حسنة وعمرة وام كلثوم وغيرهن ولم ار لواحدة منهن رواية الا ام كلثوم وكانت زوج سالم بن عبد الله بن عمر وكانها هي المبهمة هنا وزعم بعض الشراح انها ام سعد قال لان ابن عبد البر ذكرها في الصحابة انه اي الشان بلغها اي وصل اليها ونقل لديها ان نساء اي جميعا منهن كن يدعون بالمصابيح اي يطلبن السرج من جوف الليل فينظرن الى ما يدل على الطهر اي الى ما يدل على طهرهن من الكرسف فكانت اي ابنة زيد تعيب ذلك عليهن بكسر الكاف اي فعلهن هذا وتقول اي ابنة زيد ما كان النساء اي نساء الصحابة فاللام للعهد كما في الفتح يصنعن هذا وانما عابت عليهن ما لا يلزم وانما يلزم النظر الى الطهر اذا اردن النوم او اذا قمن لصلوة الصبح قاله مالك في المبسوط ذكره الباجي من علماء المالكي وقال ابن بطال وغيره لان ذلك يقتضي الحرج كما قاله الزرقاني وقال علي القاري ولعل انكارها عليهن

احمد

عليهن دفعا للوسواس عنهن والا فلا شك انه يجب عليهن البحث عن حالهن لترتب وجوب صلوتهن وصيامهن وجواز جماعهن وغير ذلك من احوالهن لما فرغ عن بيان بعض احكام احوال المرأة الحايض شرع في بيان بعض احكامها فقال هذا

باب في بيان احكام احوال المرأة التي تغسل بعض اعضاء الرجل وهي حايض

مطلب الفرق بين الحايض والحايضة

ولا يجوز ادخال التاء في اخره لان الحيض من الصفة الثابتة لا الحادثة كما لا يجوز ادخالها في آخر حامل ومرضع وطالق وللبصريين في نحو ذلك مذهبان مذهب الخليل ان التاء بمعنى النسب كلابن وتامر بمعنى ذي لبن وذي تمر فيكون معناها ذات حيض وذات حمل وذات ارضاع وذات طلاق ومذهب سيبويه انه يأول بانسان او شيء حايض او حامل وكذا الحال في البواقي واما اذا اريد الصفة الحادثة يجوز ادخال التاء بان يقال امرأة حايضة الآن او غدا كما نقله صاحب الفرايد عن غاية البيان اخبرنا وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة اخرى محمد ثنا متروكا لفظ قال اختصارا مالك اخبرنا وفي نسخة قال ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة اخرى اخبرني بالافراد نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان تغسل جواريه بسكون الياء التحتية جمع جارية وهي امة او بنت رجليه اي حال الوضوء او غيره وتعطينه الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم وهي سجادة صغيرة منسوجة من سعف النخل اي من ورق النخل وهي ماخوذة من الخمر بمعنى التغطية لانها تغطي جبهة المصلي من الارض هذا حاصل ما في الضياء وفي النهاية الخمرة مقدار [illegible] ما يضع الرجل وجهه عليه في سجوده من الحصير او نسيجة خوص ونحوه من النبات الخوص بضم الخاء والضاد المعجمتين بينهما واو ورق النخل جمع خوصة ولا يكون الخمرة الا في هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها مستورة لسعفها وهن اي والحال ان جواريه حيض بضم الحاء وفتح الياء المشددة جمع حايض قال محمد لا باس اي لا حرج بذلك اي في غسل المرأة الحايض بعض اعضاء الرجل وهو اي ما قاله من عدم الحرج بغسلها به قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والباقي من الكلام سبق عليه اخبرنا وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة اخرى محمد اخبرنا وفي نسخة قال ثنا مالك اخبرنا وفي نسخة قال ثنا وفي نسخة اخبرني بالافراد وفي نسخة اخرى ثنا رمزا الى حدثنا هشام بن عروة عن ابيه اي عن عروة بن الزبير العوام عن عائشة اي زوج النبي صلى الله عليه وسلم كما في الموطا لمالك قالت كنت ارجل بضم الهمزة وفتح الراء وتشديد الجيم المكسورة واللام اي امشط رأس اي شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناد الترجيل الى رأسه صلى الله عليه وسلم مجاز من قبيل اطلاق المحل على الحال لقصد المبالغة في تنظيفه وانا حايض جملة حالية وهذه مناسبة للترجمة قال محمد بن الحسن الشيباني لا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ففيه دلالة على طهارة بدن الحايض والحق عروة بها الجنب وهو قياس جلي لان الاستقذار بالحايض اكثر من الجنب والحق ايضا الخدمة بالترجيل كما في البخاري عنه قال ابن عبد البر

في ترجيله صلى الله عليه وسلم لشعره واخذه من شاربه ونحو ذلك دليل على انّ خلاف
النظافة وحسن الهيئة في اللباس والزينة ليس من الشريعة كما قاله العلامة الزرقاني
لما فرغ عن بيان جواز غسل المرأة الحايض بعض اعضاء الرجل الطاهر شرع في بيان
جواز استعمال سؤر المرأة الجنب او الحايض فقال هذا باب
في بيان حال الرجل يجوز له ان يغتسل او يتوضاء بسؤر المرأة كلمة او
للتنويع او بمعنى الواو والسؤر بضم السين المهملة وسكون الهمزة وبعدها راء مهملة
ما ابقاه الحيوان بعد شربه ثم يستعار لاسم بقية الطعام وبقية ماء الوضوء
بفتح الواو وهو ماء يتوضاء به فيجوز الغسل والوضوء والشرب بسؤر المرأة مطلقا
سواء كانت صغيرة او كبيرة او مسلمة او كافرة او طاهرة او حايضا او نفساء لان سؤر
الادمي طاهر في نفسه ومطهر غيره بلا كراهة في استعماله بالاتفاق لان لعابهم متولد من
لحم طاهر فيكون المخلوط به مثله ولا يؤكل لحمه لكرامته لا لخبثه كما اشبعناه في سلم الفلاح
شرح مذنب نور الايضاح اخبرنا د في نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة ثنا
وفي نسخة اخرى محمد ثنا مالك حدثنا وفي نسخة قال ثنا رمزا الى حدثنا نافع عن ابن عمر
رضى الله عنهما انه قال لا بأس اي لا كراهة بان يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة ما لم
تكن جنبا او حايضا اي اجنبية ذهب جمهور الصحابة والتابعين الى الجواز بلا كراهة
وعليه فقهاء الامصار الا ابن حنبل فكرهه اذا خلت به لعله اراد بفضل وضوء المرأة
بقية ماء شربته المرأة الاجنبية فابقت ماء ثم توضأت منه فابقت ماء فيجوز
وضوء رجل اجنبي منه مع الكراهة لانه استعمل بجزء من اجزاء الاجنبية وهو
ريقها المختلط بالماء وهذا منقول كما نقله التمرتاشي في منح الغفار عن المجتبى من انه
قال لا يجوز شرب سؤر المرأة الاجنبية للرجل وبالعكس لانه يصير مستعملا بجزء
من اجزاء الاجنبية وهو ريقها المختلط بالماء انتهى وحجة الجمهور ما صح عن عائشة
رضى الله عنها انها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد
من الجنابة كما تقدم وفعله صلى الله عليه وسلم مع ميمونة رضى الله عنها وغيرها من ازواجه
قال ابن عبد البر والآثار في معناه متواترة قال محمد لا بأس اي لا حرج لرجل ان يستعمل
بفضل وضوء المرأة بفتح الواو اي بقية ماء وغسلها ولا يبعد ضبطه بفتح الواو
وغسلها بكسر الغين المعجمة ماء يغسل به وسؤرها اي وسائر سؤرها ليشمل بقية
مائها بعد شربها مع انه اقوي وان كانت وصلية اي ولو كانت المرأة جنبا او حايضا
بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو اي النبي صلى الله عليه وسلم اكّد به
ليصح عطف وعائشة رضى الله عنها من اناء واحد يتنازعان الغسل جميعا بفتح الغين
المعجمة وهو مصدر اي يتبادران ويتسارعان فيه ويجوز ان يكون بضم الغين اي في مائه
واستعماله فهذا اي هذا الحديث يدل على جواز استعمال الرجل فضل غسل بكسر الغين

وجمع بينهما ليكون نصا على اتحاد حكمهما الا ان الغسل انفع للتقرب الى الله تعالى

وضوئها م

بكسر الغين المرأة الجنب اي وفي معناه الحايض والنفساء وهو اي القول بجواز الوضوء
وغيره بفضل غسل المرأة الجنب قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لما فرغ عن بيان ما
يدل على جواز غسل الرجل ووضوئه بسؤر المرأة شرع في بيان ما يدل على جواز
الوضوء بسؤر الهرة فقال هذا باب في بيان ما يدل
على جواز الوضوء بسؤر الهرة اي بماء ابقاه الهرة بعد ما شربت منه اخبرنا
وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة اخرى محمد اخبرنا مالك اخبرنا وفي
نسخة قال ثنا اي قال مالك حدثنا وفي نسخة اخرى اخبرني بالافراد اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري من ثقات التابعين المدنيين قال الواقدي كان مالك
لا يقدم عليه احدا في الحديث سمع انس بن مالك وابا مرة وغيرهما مات سنة
اثنين وثلاثين ومائة ان امرأته اي زوجة حميدة بضم الحاء وفتح الميم مصغر
عند رواة الموطاء الا يحيى الليثي فقال انها بفتح الحاء وكسر الميم نبه عليه ابو عمر ابنة
عبيد بالتصغير بن رفاعة بكسر الراء اخبرته اي حميدة بزوجها اسحاق عن خالتها
كبشة بفتح الكاف والشين المعجمة بينهما موحدة ساكنة بنت كعب وفي نسخة ابنة
كعب بن مالك الانصارية وقال ابن حبان لها صحبة وتبعه المستغفري وكانت اي
والحال ان كبشة بنت كعب بن مالك تحت اي زوجة عبد الله ابن ابي قتادة
الانصاري اسمه الحارث وقيل عمرو ويقال النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة
بعدها مهملة السلمي بفتحتين المدني شهد احدا وما بعدها ولم يشهد بدرا ومات
سنة اربع وخمسين على الاصح الاشهر ان ابا قتادة اي الحارث بن ربعي الانصاري
فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها اي كبشة بصب ماء الوضوء على اعضاء
الوضوء حين دخل عليها وطلبت منه ان يأمرها بصب ماء الوضوء طلبا برضاء زوجها
عبد الله بن ابي قتادة وامرها به فسكبت له اي صبت لاجله وضوءا بفتح الواو اي الماء
الذي يتوضاء به فجاءت هرة فشربت منه اي بعض الماء في الاناء او من طرفه فمن ابتدائية
فاصغى بغين معجمة على وزن اطغى اي امال الاناء ابو قتادة لها اي لاجل الهرة الاناء
ولعله لقلة الماء او لسعة الاناء والاظهر ان قوله فشربت منه اي ارادت ان تشرب منه
ولم تقدر عليه فاصغى لها الاناء حتى لا يتكرر فشربت د في نسخة فشربت منه قالت كبشة
فرآني اي ابو قتادة انظر اليه اي الى نفسه او الى فعله نظر المنكر على صيغة اسم الفاعل او
نظر التعجب فقال اتعجبين يا ابنة اخي اي في الدين او في الرهط او في الصحبة لان اباها صحابي
مثله وسلمي من قبيلته وهو احد الثلاثة قالت اي كبشة قلت نعم اعجب قال لا تعجبي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها اي الهرة ليست بنجس بفتح الجيم من النجاسة
قال الله تعالى في سورة التوبة انما المشركون نجس كما نقله الزرقاني عن السيوطي انها من
الطوافين عليكم اي من الذين يداخلوكم ويخالطونكم قاله ابو عمر وفي نسخة انما هي

اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة

من الطوافين عليكم والطوافات قال البوني الطوافين الخدم والطوافات الخادمات ونظيره في قوله تعالى في سورة الواقعة ويطوف عليهم ولدان مخلدون فالهرة في اختلاطها كبعض الخدم وروي ابن ماجة والحاكم وابن عدي عن ابي هريرة رضى الله عنه مرفوعا الهرة لا تقطع الصلوة انما هي من متاع البيت وهذا يدل على انها طاهرة مادامت تدخل في البيوت فنجاسة سؤرها ساقطة لعلة الطواف المنصوصة في قوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجسة انما هي من الطوافين عليكم فيكون من قصر الموصوف على الصفة والقصر في اللغة الحبس وفي اصطلاح المعانيين تخصيص شيء بشيء باداة الحصر وهي هنا كلمة انما وقصر الموصوف على الصفة وهو ان لا يتجاوز الموصوف عن تلك الصفة الى صفة اخري لكن يجوز ان يكون تلك الصفة لموصوف آخر والمراد بالصفة هنا الصفة المعنوية اعني المعنى القايم بالغير نحو العلم حسن والجهل قبيح فالهرة مقصورة على الصفة الطهارة مادام في البيوت وكذا سؤرها ان لم يكن في فمها نجاسة قال علي القاري وعن ابي يوسف ان سؤر الهرة ليس بمكروه لما روي الطحاوي والدارقطني عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصغي اي يميل للهرة الاناء حتى تشرب منه وروي الدارقطني وابن ماجة من حديث حارثة عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كنت اتوضاء انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اناء واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك قال محمد اي ابن الحسن الشيباني لا بأس اي يجوز بان يتوضاء اي المتوضي والاظهر انه بصيغة المفعول بفضل سؤر الهرة اي بماء فضل من شربها فالاضافة بيانية لان السؤر هو البقية وغيره اي غير سؤرها احب الينا منه اي اذا وجد فانه ابعد من الكراهة واقرب الى النظافة وهو اي القول بجواز الوضوء بفضل سؤر الهرة قول ابي حنيفة رحمه الله ونفعنا الله بعلمه وشفاعته ثم ما يتعلق بالطهارة لما فرغ عن بيان احكام الطهارة شرع في بيان الاحكام التي تتعلق بالصلوة فقال هذا

باب في بيان احكام الاذان والتثويب

الاذان لغةً اعلام ومنه قوله تعالى في سورة التوبة واذان من الله ورسوله الى الناس وسورة الجمعة واذا نودي للصلوة الاية وشرعا نداء ودعاء الى الصلوة بالفاظ مخصوصة معروفة قبل الاقامة والتثويب دعاء بعد دعاء الى الصلوة بين الاذان والاقامة باي لفظ كان على حسب ما تعارفه كل بلدة وقال بعض من الحنفية التثويب هو ان يقول المؤذن في اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين اختلف العلماء هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم الاذان بنفسه فقال السهيلي والنووي انه اذن مرة في سفر اخرجه الترمذي قال ابن حجر العسقلاني لكن وجدنا الحديث في مسند احمد من الوجه الذي اخرجه الترمذي بلفظ فامر بلالا بالاذان فعرف ان في رواية الترمذي اختصارا وان معنى اذن امر بلالا بالاذان قال السيوطي قد ظفرت بحديث اخر مرسل اخرجه سعيد بن منصور

بطل قصر الموصوف على الصفة

اهل ح

منصور في سننه حدثنا معاوية حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكر القرشي عن ابن ابي مليكة قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فقال حي على الفلاح وهذه رواية لا تقبل التأويل انتهى كلامه في حاشيته على البخاري اخبرنا وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة اخرى قال محمد ثنا وفي نسخة ثنا مالك اخبرنا وفي نسخة قال ثنا وفي نسخة اخري اخبرني بالافراد ابن شهاب اي الزهري كما في نسخة عن عطا بن يزيد بتحتية وزاي معجمة الليثي المدني نزيل الشام من ثقاة التابعين ورجال الجميع مات سنة خمس او سبع ومائة وقد جاوز الثمانين ولابي عوانة من رواية ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ان عطا بن يزيد اخبره عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة نسبة الى قبيلة بني خدرة وهو سعيد بن مالك الانصاري اشتهر بكنيته كان من الحفاظ المكثرين والعلماء المعتبرين روي عنه جماعة من التابعين والصحابة مات سنة اربع وسبعين ودفن بالبقيع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء اي الاذان سمي به لانه نداء الى الصلوة ودعاء اليها فقولوا مثل ما يقول المؤذن قال الرافعي ظاهره في جميع الكلمات لكن وردت احاديث باستثناء حي على الصلوة حي على الفلاح وانه يقول بدلهما لا حول ولا قوة الا بالله وقال ابن المنذر ويحتمل ان يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا قال علي القاري اقول ولا منع من الجمع وادعى ابن وضاح بان قوله المؤذن مدرج وتعقب بان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوي وقد انفقت الروايات في الصحيحين والموطاء على اثباته انتهى قال مالك بلغنا وفي نسخة بالواو وفي نسخة اخري بالفاء لكن في نسخ الموطاء لمالك بلغه بضمير المفرد للغايب وبغير الواو والفاء ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جاءه المؤذن يؤذنه بالتخفيف وبدل او بالتشديد وبدل اي جاءه المؤذن حال كونه يعلمه او للاعلام لصلوة الصبح فوجده نائما فقال المؤذن الصلوة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح اي في تثويبه كما قال بعض اصحابنا ان التثويب هو ان يقول في اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين كما قاله علي القاري وروي ابن ماجة من طريق ابن المسيب عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه لصلوة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلوة خير من النوم مرتين فاقرت في تأذين الفجر فثبت الامر على ذلك وروي بقي بوحدة بن مخلد عن ابي محذورة قال كنت غلاما صبيا فاذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر يوم حنين فلما انتهيت الى حي على الفلاح قال الحق بها الصلوة خير من النوم وقال مالك في مختصر بن شعبان لا يترك المؤذن قوله في نداء الصبح الصلوة خير من النوم في سفر ولا حضر ومن اذن في ضيعته اي في ارضه الخالية مستحيا من الناس فتركه فلا بأس واحب الينا ان يأتي به كما قاله الزرقاني وقد روي الترمذي وابن ماجة

وبلغنا ح

من حديث ابن ابى ليلى عن بلال قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اثوب فى شئ
من الصلوة الا فى الفجر ولهذا قال اصحابنا المتقدمون ان التثويب مكروه فى غير الفجر الا ابا يوسف
فانه لم يكرهه فى حق امراء زمانه لاشتغالهم بامور المسلمين وقال اصحابنا المتأخرون
انه حسن فى كل صلوة لتوانى الناس فى الامور الدينية واشتغالهم باحوال الدنيوية اخبرنا
وفى نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا وفى نسخة اخرى ثنا وفى اخرى محمد اخبرنا مالك
اخبرنا وفى نسخة قال ثنا وفى نسخة اخبرنى بالافراد نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما
انه اي عبد الله بن عمر كان يكبر فى النداء اي فى اذانه ثلاثا بان يقول الله اكبر الله اكبر
الله اكبر والتكبير فيه اربع اجماعا ويتشهد فى اكثر النداء ثلاثا والتشهد اثنان اتفاقا
فى كل من الشهادتين وروى الطحاوى والبيهقى فى الخلافيات عن ابى العميس قال سمعت
عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري يحدث عن ابيه عن جده انه راى الاذان
مثنى مثنى اي مرتين مرتين والاقامة مثنى مثنى كما قاله الشمنى فى شرح النقاية
وقال ابو محذورة رضى الله عنه القى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التاذين اي
لقنني كل كلمة الاذان من هذه الكلمات تسعة عشر بان قال هو بنفسه لي قل الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح
حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله كذا قاله البغوي فى باب الاذان من المصابيح
ومعنى حي على الصلوة اسرعوا او اقبلوا وتعالوا مسرعين اليها ومعنى حي على الفلاح
اسرعوا الخلاص من كل مكروه والظفر بكل مراد وقيل الفلاح البقاء فمعناه اسرعوا الى
سبب البقاء فى الجنة وهو الصلوة بالجماعة كما قاله ابن ملك فى شرح المصابيح وكان اي
والحال قد كان ابن عمر احيانا بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة والياء التحتية والالف
والنون جمع حين بكسر الحاء وسكون الياء والنون بمعنى الوقت اي كان ابن عمر فى اكثر اوقاته
اذا قال حي على الفلاح اي تعالوا واسرعوا الى سبب الفلاح والنجاة من العذاب قال على
اثرها بفتحتين وبكسر فسكون اي عقب تلك الجملة حي على خير العمل وكان الامامية
اخذوا بهذا قال محمد الصلوة خير من النوم يكون ذلك اي الكلام او محل ذلك فى نداء الصبح
اي تثويبه بعد الفراغ من النداء اي الاذان الاول وقال الامام ابن الهمام وخصوا به
الفجر فكرهوه فى غيره وهو عن ابن عمر انه سمع مؤذنا يثوب فى غير الفجر وهو فى المسجد
فقال لصاحبه قم حتى نخرج من عند هذا المبتدع وعن علي رضى الله عنه انكاره ولا يجب
هكذا بالجيم فى الاصل فالمعنى لا ينبغي والظاهر انه تصحيف ولا نحب اي لا نستحسن ان
يزاد فى النداء اي فى نفس الاذان والاقامة ما لم يكن منه اي من النداء يعنى من زيادة
عدد كلمات الاذان كترجيع ولحن والترجيع هو بتشديد الجيم وكسرها ان يقول المؤذن
الشهادتين بصوت خفى ثم يقولهما بصوت عال واللحن بالفتح فسكون تغيير الاعراب

وفائدة قول ابن الملك بالجماعة
اظهار ما فى قلب المصلي وهو الاعتقاد
بفرضية الصلوة فان سبب الخلود
فى الجنة والنار استمرار اهل كل منهما
على دينه فان من صلى بالجماعة جدد
ما فى قلبه من حقية دين الاسلام
م

تغيير الاعراب وفى الصحيحين لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وبنى المسجد
شاور الصحابة فيما يجعل علما لاوقات الصلوة ولجمعهم للصلوة قال انس بن مالك
رضى الله عنه ذكر جمع منهم ايقاد النار وجمع ضرب الناقوس وهى خشبة طويلة يضرب
باخرى اقصر منها فكره الاخرون منهم بان ايقاد النار من امر اليهود والناقوس من
امر النصارى فيلبس اوقاتنا باوقاتهم فتفرقوا من غير اتفاق على شئ فاهتم عبد الله
بن زيد لهم النبى صلى الله عليه وسلم فنام فرآى فى المنام ان رجلا ينادي بالصلوة قائلا
الله اكبر الله اكبر الخ فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان هذا
الرؤيا حق قم مع بلال فاذنا فانه اندى صوتا منك فلما اذنا سمع عمر رضى الله عنه واتى
النبى صلى الله عليه وسلم فقال والذي بعثك بالحق نبيا لقد رأيت مثل ما قال عبد الله
بن زيد فقال صلى الله عليه وسلم الحمد لله وراى الاذان فى المنام تلك الليلة احد
عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله ابن الملك فى شرح المصابيح ولما
تم سنة او سنتان بعد الهجرة فرض الجمعة بقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وامر النبى صلى الله عليه وسلم بلال بن رباح بالاذان فاذن وسمعه
اليهود وقالوا لقد ابتدعت يا محمد شيئا لم يكن فيما مضى فانزل الله تعالى فى سورة المائدة
بعد نهي المؤمنين ان يتخذوا اهل الكتاب اولياء لانهم اتخذوا دين الاسلام هزوا
ولعبا فقال وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ
قيل فى هذين الايتين دليل صريح على ثبوت الاذان ومشروعيته بنص الكتاب لا بالمنام
فقط كما فى عيون التفاسير للشيخ شهاب الدين احمد بن محمود السيواسى اول من اذن
للصلوة جبريل فى السماء الدنيا فسمعه عمر وبلال بن رباح فسبق عمر بلالا فاخبر النبى صلى الله
عليه وسلم ثم جاء بلال فقال له سبقك بها عمر كذا قاله الزرقانى لما فرغ عن بيان ثبوت
الاذان ومشروعيته شرع فى بيان فضل المشي الى الصلوة والمساجد فقال هذا

باب فى بيان فضل المشي الى الصلوة وفضل المساجد

اي مواضع الصلوات والاذكار وانما فسرنا المساجد بمواضعها على
ان الالف واللام للاستغراق لما روى البخاري ومسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب البلاد الى الله المساجد وابغض البلاد
الى الله الاسواق فالمراد من البلاد مأوي الانسان ومن المساجد موضع الصلوة
والذكر ومن حب الله تعالى بالمساجد ارادة الخير لاهلها ومن بغضه تعالى بالاسواق
عدم ارادة الخير لاهلها لان السوق موضع الغفلة عن ذكر الله والطمع والحرص والخيانة
هذا خلاصة ما قاله ابن الملك فى شرح هذا الحديث فى باب الاذان من المصابيح استنبط
المصنف ترجمة باب المقدم عن قوله تعالى فى سورة الجمعة اذا نودي للصلوة وترجمة
هذا الباب عن قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وعبر الذهاب الى الصلوة بالمشي لبيان

افضلية المشي والّا فالمراد الاتيان الى اداء الصلوة بالجماعة فى المسجد ولو ركوبا.
اخبرنا وفى نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا وفى نسخة اخرى محمد اخبرنا
وفى نسخة محمد ثنا رمزا الى حدثنا مالك ثنا اي حدثنا كما فى نسخة قال حدثنا
علاء بن عبد الرحمن بن يعقوب المزني وفى نسخة العلاء بالالف واللام كما فى نسخ
الموطاء لمالك عن ابيه وهو تابعي كابنه واسحاق بن عبد الله كذا فى نسخة وكما
فى نسخ الموطاء لمالك انه اى عبد الرحمن بن يعقوب سمع اباهريرة رضى الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوّب بضم المثلثة وتشديد الواو
المكسورة اي اقيمت بالصلوة مرفوع محلا على انه نائب الفاعل لثوّب فالباء زائدة
كما قال ابن الهشام فى المغنى اللبيب زيادة الباء واجبة فى الفاعل انتهى ويؤيدها ما
رواه البخاري ومسلم عن ابى هريرة بلفظ اذا اقيمت الصلوة بترك الباء وسمّى
الاقامة تثويبا لانها دعاء الى الصلوة بعد الدعاء بالاذان من ثاب اذا رجع فلا تأتوها
اي فلا تحضروها تسعون اي حال كونكم تسرعون بها وهو حال من فاعل فلا تأتوها حكمة
النهى عن الاسراع اليها انه لا يحصل به الخشوع عند الشروع بها وهو المقصود قال تعالى
قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلوتهم خاشعون وأتوها اي احضروا الى الصلوة
وعليكم السكينة ضبطه القرطبي بالنصب على الاغراء والنووي بالرفع على انها
جملة فى موضع الحال زاد غيره او السكينة مبتداء وعليكم خبره وذكر الحافظ العراقي
فى شرح الترمذي المشهور فى الرواية الرفع ووقع فى رواية الحافظ ابى ذر الهروي
للبخاري بالسكينة بالباء واستشكل بانه متعد بنفسه عليكم انفسكم وفيه نظر لثبوت
زيادتها فى احاديث صحيحة كحديث عليكم برخصة الله وحديث فعليه بالصوم فانه له
وجاء وحديث عليك بالمرأة قاله لابى طلحة فى قصة صفية وحديث عليكم بقيام الليل
وحديث بخويصة نفسك وغير ذلك وتعليل هذا المعترض لا يوفى بمقصوده
اذ لا يلزم من تعديه بنفسه امتناع تعديه بالباء اذا ثبت ذلك فيدل على ان فيه
لغتين كذا قاله الزرقاني والمراد بالسكينة السكون والوقار واذا نهى عن اتيانها
سعيا فى حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة اولى ثم اكده بقوله
فما اي فعل الذي فالفاء جواب شرط محذوف وما عبارة عن العمل بقرينة لفظ.
تسعون نحو وان ليس للانسان الا ما سعى تقديره اذا فعلتم ما امرتم به من السكينة
فا ادركتم به من الصلوة مع الامام فصلّوا اياها معه وما اي الفعل الذي فاتكم منها معه
فاتمّوا اى كمّلوا بعد سلام الامام وفى نسخة فاقضوا لان القضاء وان كان يطلق على
الفائت غالبا لكنّه يطلق على الاداء ايضا ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى فى سورة الجمعة
فاذا قضيت الصلوة وعنه يكون قاضيا فيهما وبه قال ابو حنيفة وفى هذا تنبيه لرفع
توهم ان النهى انما هو لمن لم يخف فوات الصلوة وصرح بالنهى وان فات من الصلوة ما

فيكون تحويلا للسند بتقوية الحديث

من الصلوة ما فات وبيّن ما يفعل فيما فات بقوله فما الخ قال ابن عبد البرّ الواجب
اي المطلوب اتيان الصلوة بالسكينة ولو خاف فوتها لامره صلى الله عليه وسلم وهو
الحجة خلافا لمن جوّز السعي لخوف الفوات وقد اكّد ذلك ببيان العلّة بقوله فان
احدكم فى صلوة اي حكما ما كان اي مدة كونه يعمد بكسر الميم اي يقصد الى الصلوة
فان الاعمال بالنيات ونية المؤمن خير من عمله قال محمد لا تعجلنّ اي البتة البتة بركوع
ولا افتتاح اي بنية مع تكبير حتى تصل الى الصف اي الذي يسعك وتقوم فيه اي
مطمئنا وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقد ورد اذا سمعت النداء فاجب
وعليك السكينة فان اصبت فرجة والّا فلا تضيّق على اخيك واقرء ما تسمع اذنك
ولا تؤذي جارك وصلّ صلوة مودّع رواه ابو نصر السجزي فى الامانة وابن عساكر عن
انس بن مالك رضى الله عنه اخبرنا وفى نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا وفى اخرى
محمد اخبرنا مالك حدثنا وفى نسخة قال ثنا رمزا الى حدثنا نافع ان ابن عمر رضى الله
عنهما انه سمع الاقامة اي باحد المساجد حواليه ولا يبعد ان يكون مسجد المدينة
وهو اي والحال ان ابن عمر كان بالبقيع وهو مقابر المدينة فاسرع المشي اي الى
المسجد كذا فى الموطاء لمالك يعني جواز اسراع المشي الى المسجد بدون جري لان
الاسراع المنهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم فلا تأتوها وانتم تسعون هو الجري لانه
ينافي الوقار المشروع فى الصلوة فى قصدها واما ما لا ينافي الوقار فجائز وكذا قول مالك
بجواز تحريك الفرس لمن سمع الاذان ليدرك الصلوة يريد تحريكه للاسراع فى المشي
دون جري ولا خروج عن حد الوقار كما قاله الباجي من علماء المالكية وقال ابن عبد البرّ
الواجب ان يأتي الصلوة بالسكينة خاف فواتها او لم يخف انتهى بقول الفقير لان
الامر والنهى اذا كانا فى حكم يرجح النهي على الامر كما قاله الاصوليون قال محمد وهذا اي
الاسراع فى المشي الى الصلوة لا بأس به اي لا كراهة ما لم يجهد من الاجهاد اي ما لم يتعب
نفسه اي بهذا الاسراع اخبرنا وفى نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا وفى نسخة
اخرى محمد اخبرنا مالك اخبرنا وفى نسخة قال ثنا رمزا الى حدثنا وفى نسخة اخرى اخبرني
بالافراد سُمَيّ بضم سين مهملة وفتح ميم وتشديد ياء انه اي سُمَيّ سمع ابا بكر يعني
اي يريد سُمَيّ بابي بكر ابن عبد الرحمن وهو المخزومي اسمه كنيته تابعي سمع عائشة
وابا هريرة وروي عنه الشعبي والزهري يقول من غدا اي ذهب فى اول النهار او
راح اي ذهب فى آخر النهار الى المسجد اي الى اي مسجد من المساجد واو هنا للتنويع
لا للشك وفيه لطيف وتوسّعه كما لا يخفى واشارة الى تفسير قوله ومن آناء الليل فسبح
واطراف النهار لعلك ترضى الاية لا يريد غيره اي غير المسجد وما يتعلق به من العبادة
دون غرض فاسد وعمل كاسد بل ابتغاء لوجه ربه ليتعلّم خيرا اي انواع الخير من
العلم والعمل والاعتكاف والتنوين فى لفظ خيرا للتنويع كالتنوين فى علما فى سورة النمل ولقد

يا مخاطب

اتيناداود وسليمان علما او يعلمه اي خيرا غيره فيصير كاملا او مكملا كلمة او هنا
بمعنى الواو كما في سورة ال عمران ليس لك من الامر شيئ او يتوب عليهم وفيه اشارة
الى قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه رواه الشيخان
عن انس رضي الله عنه ثم اي بعد التعلم والتعليم لغيره ما يحتاج اليه من امر دينه رجع
عن المسجد الى بيته الذي خرج منه ليحصل ما يحتاج اليه كان اي ذلك المذكور كالمجاهد
في سبيل الله رجع من غزاته غانما اي من الثواب وابتغاء مرضات الله تعالى والحديث
بظاهره مقطوع ورواه ابو نعيم في الحلية عن ابي سعيد مرفوعا بلفظ من غدا او راح وهو
في تعليم دينه فهو في الجنة وروى احمد والشيخان عن ابي هريرة مرفوعا ولفظه من غدا
الى المسجد او راح اعد الله له نزلا من الجنة كلما غدا او راح كما قاله على القاري والحديث

مطلب في بيان الحديث المرفوع والمقطوع

المرفوع ما ينتهي اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم والحديث المقطوع ما ينتهي اسناده
الى التابعي ومن دونهم من اتباع التابعين فمن بعدهم في اشتراك التسمية كما قاله بن الحجر
في نخبة الفكر لما فرغ عن بيان بعض احوال الرجل من المشي الى الصلوة شرع في بيان بعض
احواله من ان يصلي في المسجد فقال هذا

باب

في بيان حال الرجل يصلي وقد اي والحال اخذ اي شرع المؤذن في الاقامة اي باقامة
صلوة فريضة ورجل يصلي تلك الصلوة بعينها او غيرها والمناسبة بين هذا الباب
وذاك الباب الحركة عن مكان والسكون في مكان آخر اخبرنا وفي نسخة محمد قال ثنا
رمزا الى حدثنا وفي نسخة ثنا مالك اخبرنا وفي نسخة قال ثنا وفي نسخة اخرى اخبرني
بالافراد شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم المدني كما قاله الزرقاني
وقال علي القاري بضم نون وفتح ميم انتهى قال في التمهيد صالح الحديث وهو في عداد
الشيوخ روى عنه جماعة من الائمة مات سنة اربع واربعين ومائة لمالك عنه
حديثان انتهى ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كما وجدت في نسخة قلمية
في الموطاء لمحمد ولم يظفر علي القاري لفظ ابن عوف في الموطاء لمحمد بن حسن الشيباني
ولا الزرقاني في الموطاء لمالك وما وجد في بعض النسخ الصحيحة تفسير الشارح
كما وجد لفظ الله في متون الموطاء لمالك انه اي عبد الرحمن بن عوف قال سمع قوم اي
من الصحابة الاقامة فقاموا اي حال كونهم يصلون اي النافلة فخرج عليهم النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اي منكرا عليهم بهمزة الاستفهام الانكارية اصلاتان معا
والمعنى اتجمع صلوة فرض ونفل في آن واحد بل اللائق انه اذا اقيم لصلوة الفرض ان لا
يلتفتوا الى نافلة وان يقوموا لصلوة الفرض وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة رواه مسلم والاربعة عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
وتعلق بظاهره الشافعي واطلق الحكم بخلاف اصحابنا قال محمد يكره اذا اقيمت الصلوة
ان يصلي الرجل تطوعا اي سنة او نافلة غير ركعتي الفجر اي سنتيه خاصة اذ هي

اذ هي آكد السنن الرواتب بل في رواية انها واجبة وصرح بعض اصحابنا بانه
لا يجوز اداؤها قعودا بلا عذر ولا تركها للغني بحال فانه اي الشان لا باس اي لا
كراهة بان يصليهما اي سنتي الفجر الرجل وان وصلية اخذ اي ولو شرع المؤذن
في الاقامة فالفاء في فانه جواب اذا في قوله اذا اقيمت الصلوة فلا باس بان يصلي الرجل
سنتي الفجر سواء شرع الامام في الصلوة ام لا اذا كان يظن انه يدرك الجماعة اذا صلاها
والا فيتركهما بلا خلاف وكذلك ينبغي اي يستحب ان يفعل وهذا استدراك من قوله
لا باس فانه غالبا يستعمل فيما يكون خلاف الاولى وهو اي الابلغ المستفاد من ينبغي
قول ابي حنيفة رحمه الله على ان المذهب ان من لم يدرك الفرض بجماعة ان ادى سنتي
الفجر يتركهما ويقتدي لان ثواب الجماعة اعظم من السنة ومن ادرك ركعة من الفجر لو صلى
سنته صليها عند باب المسجد او في موضع لا يصلي فيه احد فان لم يمكن ذلك فيصلي
خلف الصفوف ويبعد ما استطاع لنفي التهمة عن نفسه فقد روى الطحاوي عن ابي
الدرداء انه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلوة الفجر فيصلي الركعتين في ناحية
المسجد ثم يدخل مع القوم في الصلوة وروي ايضا عن ابي مسعود نحو ايضا فلو كان يدرك
التشهد قال شمس الائمة السرخسي يدخل مع الامام وكان الفقيه ابو جعفر الطحاوي
يقول يصليها ثم يدخل مع الامام عندهما ولا يصليها عند محمد وهي فرع اختلافهم فيمن
ادرك تشهد الجمعة ثم لا يقضي سنة الفجر الا تبعا لفرضه قبل الزوال باتفاقهم و
بعده عند بعض مشايخ ما وراء النهر وقال محمد يقضيها وحدها قبل الزوال لما روي
مسلم عن ابي هريرة انه قال عرسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستيقظ حتى طلعت
الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل انسان برأس راحلته فان هذا
منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بماء فتوضاء ثم صلى سجدتين ثم
اقيمت الصلوة فصلى الغدوة ولهما ان الاصل في السنة ان لا يقضى وقد ورد هذا الحديث

حكم التطوع عند صح

بقضاء سنة الفجر تبعا فيبقى ما عدا ذلك على الاصل كذا قاله علي القاري لما فرغ عن بيان اقامة
المؤذن لصلوة الفرض شرع في بيان سنية تسوية الصفوف فقال هذا

باب

في بيان سنية تسوية الصفوف
وهو اعتدال القامة بالصفوف على سمت واحد ويراد بها ايضا سد الخلل الذي في الصف
وانما جمع مع الغنية عنه بالمفرد كما في بعض النسخ تسوية الصف على صيغة المفرد
تنبيها على ان التسوية لازمة في كل صف على حدته وقد ورد في ذلك احاديث كثيرة اجمعها
حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الصفوف
وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا
وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم وهذا
يدل على ان عدم تسوية الصفوف وترك الفرجة في خلل الصفوف مكروه للمصلي كما قاله

الفاضل السيد محمد الزرقاني اخبرنا وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا وفي
نسخة اخري محمد اخبرنا مالك اخبرنا وفي نسخة اخبرني بالافراد نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأمر رجالا اي من اصحابه
بتسوية الصفوف اي صفوف الصلوة يمنة ويسرة فاذا جاؤه اي الى عمر فخبر بتسوية
الصفوف فاخبروه اي الى عمر رضي الله عنه بتسوية الصفوف وفي نسخة بتسويتها
فالفاء في فاخبروه عاطفة وقوله كبر جواب اذا اي قال الله اكبر بعد اي بعد خبرهم
بتسويتها وبعد مبني على الضم لكونه مقطوعا عن الاضافة هذا الحديث مختصر لكنه
موقوف حقيقة مرفوع حكما عن النعمان بن بشير رضي الله عنه انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي القداح فرأى رجلا باديا
صدره من الصف فقال يا عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم
رواه مسلم وابو داود والنسائي كلهم في الصلوة بهذا اللفظ وأمراديه وجوه القلوب
فان اختلاف القلوب يفضي بهم الى اختلاف الوجوه واعراض بعضهم عن بعض اذ الظاهر
عنوان الباطن فمخالفة الظاهر اوامر الشرع قد يؤدي الى كدورة وعداوة فيما بينهم
وقيل يحول الوجوه الى القفاء فيكون محمولا على التهديد وقيل معناه يغير صورها معناه ح
الى صور اخرى اخبرنا وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة اخري
محمد اخبرنا مالك اخبرنا وفي نسخة قال ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة ثنا وفي نسخة
اخري اخبرني بالافراد ابو سهيل بالتصغير اسمه نافع ابن مالك وابو النضر بالمعجمة
مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابي عامر الانصاري الاصبحي سمع عن عمر وهو من كبار
التابعين ثقة روي له الجميع مات سنة اربع وسبعين على الصحيح ان عثمان بن عفان
رضي الله عنه كان يقول في خطبته اذا قامت الصلوة فاعدلوا الصفوف اي اقيموها
معادلة متساوية وحاذوا اي سووا بالمناكب وهو كالتفسير لما قبله مع الايماء الى الاتصال
فان اعتدال الصفوف من تمام الصلوة اي من كمال صلوة الجماعة وهو داخل في مفهوم قوله
تعالى اقيموا الصلوة ولذا لم يقل صلوا فالفاء تعليلية فعلم ان تمام الصلوة علة الامر
باعتدال الصفوف وتسوية المناكب ثم اي بعد امر عثمان بن عفان رضي الله عنه
الى اصحابه بتسوية الصفوف لا يكبر اي للتحريمة حتى يأتيه رجال اي من اصحابه
قد وكلهم بتشديد الكاف المفتوحة من التوكيل والتفويض الامر الى آخر بتسوية بتخفيفها اي ح
الصفوف اي امرا وفعلا فيخبرونه هكذا في الاصل اي فهم يخبرونه والاظهر ان يكون
فيخبرونه كما هنا ان بفتح الهمزة وسكون النون خفيفة من الثقيلة وضمير الشان محذوف
وفي بعض النسخ انه باثبات ضمير الشان قد استوت اي الصفوف فيكبر اي يقول عثمان
بن عفان الله اكبر للافتتاح قال الباجي من علماء المالكية مقتضاه انه وكل من يسوي
الناس في الصفوف وهو سنة قال محمد ينبغي اي يستحب للقوم وهو يشمل الامام

الامام وغيره اذا قال المؤذن حي على الفلاح اي الاول او الثاني وهو اقرب ان يقوموا
الى الصلوة ليصح اخبار المؤذن بقوله قد قامت الصلوة على الحقيقة والا فيكون مجازا
اي قربت قيامها فمحل جملة ان يقوموا مرفوع على انه فاعل لقوله ينبغي فيصفوا بضم الصاد
وتشديد الفاء من صففت القوم من باب نصر اقمتهم في الحرب وغيرها صفا وجاء
لازم ايضا ومنه تصف النساء خلف الرجال ولا تصف معهم وهذا المعنى هو المناسب
هنا والمعنى فيصفوا او يسووا الصفوف ويحاذوا بين المناكب فاذا اقام المؤذن
الصلوة اي اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كبر الامام وهو اي تكبير الامام حين
قال المؤذن قد قامت الصلوة قول ابي حنيفة رحمه الله وحكم المصنف بان المؤذن
اذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام يدل على ان الحديث الموقوف وهو حديث عثمان
بن عفان رضي الله عنه معمول به ويحتج به لكنه مرفوع حكما لما روي ابو داود
في الصلوة عن النعمان بن بشير رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسوي صفوفنا اذا قمنا الى الصلوة فاذا استوينا كبر وهذا يدل على ان السنة
للامام ان يسوي الصفوف ثم يكبر كذا في المصابيح في باب تسوية الصفوف وهذه السنة
قد ماتت في زماننا هذا فيلزم على الامام والقوم ان يحييها قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من احيى سنتي عند فساد امتي حلت له شفاعتي يوم القيمة اعلم
ان علمائنا قالوا يقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة لانه امر بالاقبال على الصلوة ..
فيستحب المسارعة اليه ولو لم يكن الامام حاضرا لا يقوموا حتى يقف مكانه ويشرعوا
بعد فراغ المؤذن من قوله قد قامت الصلوة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند
الفراغ من الاقامة في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى للمحافظة على فضيلة متابعة المؤذن
في اجابة الاقامة وليدرك المؤذن ايضا اول صلوة الامام وهذا هو الاظهر وعليه جمهور
العلماء وبه العمل في الاكثر وهو مذهب مالك والشافعي واحمد فتدبر كذا قاله علي القاري
لما فرغ عن بيان تسوية الصفوف شرع في بيان كيفية افتتاح الصلوة فقال هذا

باب في بيان كيفية افتتاح الصلوة

اي ابتداؤها بالنية وتكبير التحريمة اخبرنا وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا
وفي نسخة اخري ثنا وفي نسخة محمد اخبرنا مالك حدثنا وفي نسخة ثنا الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان عبد الله اي ابن عمر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة اي ان اراد افتتاحها رفع
يديه حذاء بكسر الحاء والذال والالف الممدودة منكبيه بفتح الميم وسكون النون
وكسر الكاف وفتح الباء الموحدة والياء التحتية الساكنة تثنية منكب وهو مجمع عظم
العضد والكتف اي رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه مقابل منكبيه وبه قال
الشافعي وهو رواية عن احمد انه يرفع يديه حذاء منكبيه واما عند ابي حنيفة

فمحاذاة يديه لاذنيه سنة وهو رواية عن احمد لما روي مسلم من حديث وائل
بن حجر انه راي رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر
ووضع حيال اذنيه اي مقابل اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى
والخلاف في الافضلية فتأمل ثم قال ابو يوسف يرفع يديه مقارنا للتكبير فيقارنه
كتكبير الركوع والسجود وقال ابو حنيفة ومحمد يرفع يديه ثم يكبر لان في الرفع
نفي الكبرياء عن غيره تعالى وفي التكبير اثبات الكبرياء له سبحانه والنفي مقدم على الاثبات
كما في كلمة الشهادة فان قيل ما الحكمة ان النفي في قوله لا اله الا الله مقدم على
الاثبات اجاب بعض العارفين قدم النفي على الاثبات ردا على زاعم الشريك
ومدعيه لان المناسب في لسان العرب من طريق البلاغة والفصاحة ان يجاب
مدعي الاثبات بالنفي ومدعي النفي بالاثبات وهو من اسرار البلاغة المحمدية
والعربية الاحمدية كما في خواتم الحكم واذا كبر للركوع رفع يديه واذا رفع رأسه
من الركوع رفع يديه واغرب السيوطي حيث ذكر هنا ما رواه الطبراني عن عقبة
بن عامر الجهني قال تكتب في اشارة يشيرها الرجل بيده في الصلوة بكل اصبع حسنة
او درجة ووجه غرابته ان الرفع لا يسمى اشارة وانما محل ذكره الاشارة الاتية في
حال التشهد ثم قال اي عليه السلام بعد رفع يديه في حال الانتقال سمع الله لمن حمده
اي قبل الله حمد من حمده لان السماع يذكر ويراد به القبول مجازا كما يقال سمع الامير
كلام فلان وفي الحديث اعوذ بك من دعاء لا يسمع اي لا يستجاب والهاء
للسكتة والاستراحة لا الكناية كما في مراقي الفلاح ثم قال اي حال الاعتدال
ربنا لك الحمد اي بدون الواو قال الفاضل السيد محمد الزرقاني قال العلماء
الرواية بثبوت الواو ارجح وهي زائدة وقيل عاطفة على محذوف اي حمدناك وقيل
هي واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه واستدل به على ان الامام يجمع بين
اللفظين لان غالب احواله صلى الله عليه وسلم الامامة وعليه الشافعي وابو يوسف
ومحمد وجماعة ان الامام والمأموم والفذ يقول اللفظين وقال مالك وابو حنيفة
يقول الامام سمع الله لمن حمده فقط والمأموم ربنا لك الحمد فقط الحديث اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فقصر الامام على قوله ذلك والمأموم
على الاخر وهذه قسمة منافية للشركة كحديث البينة على المدعي واليمين على من انكر
واجابوا عن هذا الحديث بحمله على صلوته صلى الله عليه وسلم منفردا او على صلوة
النافلة توفيقا بين الحديثين والمنفرد يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد
يعني يجمع ما بينهما اخبرنا وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة ثنا وفي
نسخة محمد اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان
اذا ابتدأ الصلوة اي افتتحها رفع يديه حذو اي مقابل منكبيه تثنية منكب

منكب بفتح الميم وسكون النون وكسر الكاف والباء الموحدة مجمع عظم العضد والكتف
نقل ابن عبد البر وغيره ان هذه الاحاديث وقفها نافع على ابن عمر ورفعها سالم عن
ابيه والقول قول سالم ولم يلتفت الناس فيها الى نافع ونقل الحافظ البخاري اشار
الى رد هذا بانه اختلف على نافع في رفعه ووقفه فرواه مالك وغيره عنه موقوفا ورواه
ايوب عنه عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه واذا ركع رفع رأسه
من الركوع والذي يظهر لي ان السبب في هذا الاختلاف ان نافعا كان يرويه موقوفا
ثم يعقبه بالرفع فكأنه احيانا يقتصر على الموقوف ويقتصر عليه بعض الرواة عنه
والله اعلم واذا رفع رأسه من ركوعه وفي نسخة مصححة من ركعته بدل من ركوعه
رفعهما اي يديه دون ذلك اي الرفع في الابتداء ولعل وجهه ان الاول من المتفق عليه
وهذا دونه في المرتبة لانه مختلف فيه فرفع اليدين الى منكبيه عند رفع رأسه من
الركوع الى القومة في كل ركعة ومن التشهد الى قيام الركعة الثالثة سنة عند الشافعي
رحمه الله تعالى اخبرنا وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة اخرى محمد
اخبرنا مالك حدثنا وفي نسخة قال ثنا رمزا الى حدثنا وهب بن كيسان القرشي
مولاهم عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه كان يعلمهم اي اصحابه من
التابعين التكبير في الصلوة اي حال الشروع فيها قال وهب امرنا اي جابر ان نكبر كلما
خفضنا اي هبطنا للركوع والسجود ورفعنا اي القعدة والقيام وهذا الاختلاف

مطلب في بيان اسرار اقتران التكبير برفع اليدين

فيه بين العلماء الاعلام الا ان تكبيرة التحريم فرض وتكبيرات الانتقالات سنة ما الحكمة
في اقتران التكبير بالرفع قال فريق من العلماء الحكمة في اقترانهما انه يراه الاصم ويسمعه
الاعمى وقيل الاشارة الى طرح الدنيا والاقبال بكليته على العبادة وقيل الى الاستسلام و
الانقياد ليناسب فعله قوله الله اكبر وقيل الى استعظام ما دخل فيه وقيل الى تمام
القيام وقيل الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل ليستقبل بجميع بدنه قال القرطبي
هذا اشبهها ~~وقال الربيع شيخ الامام مالك قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين قال~~
~~تعظيم لله تعالى واتباع لسنة نبيه انتهى~~ وقال ابن عبد البر رفع اليدين معناه عند اهل
العلم تعظيم لله تعالى وعبادة له وابتهال اليه واستسلام له وخضوع في حالة الوقوف
بين يديه واتباع لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول
لكل شيء زينة وزينة الصلوة التكبير ورفع اليدين وقال عقبة بن عامر للمصلي بكل
اشارة عشر حسنات بكل اصبع حسنة انتهى وهذا رواه الطبراني بسند حسن
عن عقبة بن عامر قال يكتب بكل اشارة يشيرها الرجل بيده في الصلوة بكل اصبع حسنة
او درجة موقوف لفظا مرفوع حكما اذ لا دخل للراوي فيه وهذا الرفع مستحب وسنة
عند جمهور العلماء عند افتتاح الصلوة لا واجب كما قال الاوزاعي والحميدي شيخ البخاري
وابن خزيمة وداود وبعض الشافعية والمالكية قال ابن عبد البر وكل من نقل عنه الوجوب

لا تبطل الصلوة بتركه الا في رواية عن الاوزاعي والحميدي وهذا شذوذ وخطاء
وقيل لا يستحب حكاه الباجي عن كثير من المالكية ونقله اللخمي رواية عن مالك ولذا
كان اسلم العبارات قول ابي عمر اجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلوة
وقول ابن المنذر لم يختلفوا انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة
كذا قال السيد محمد الزرقاني **فان قيل ما الحكمة** في اقتران التكبير برفع الرأس
في كل انتقال من انتقالات الصلوة **اقول** بالهام ربي انه يجدد ما في قلبه من المعاني التي
سبق ذكرها آنفا كما ان من قال لا اله الا الله فانه يجدد معنى لفظ بلى فانه قال
في عالم الارواح بلى حين اخرج الله ارواح بني آدم من ظهره كالذرة وجعلهم عقلاء
ثم خاطبهم بقوله الست بربكم فقالوا بلى فانه ايمان منهم فمن قال لا اله الا الله جدده
اخبرنا وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة اخرى ثنا وفي نسخة محمد
اخبرنا **مالك** اخبرني وفي نسخة ثنا رمزا الى حدثنا ابن شهاب الزهري عن
علي وهو زين العابدين بن حسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وفي بعض
النسخ عنهما وفي بعضها عنهم لكن الصحيح ان يقول عنه بالضمير المفرد لان ابا طالب
يمنع ان يكون الضمير تثنية وجمعا كما يؤيده الضمير المفرد في انه اي علي بن الحسين وانما
لقب علي بن الحسين بزين العابدين لكثرة عبادته قال مالك بلغني ان زين العابدين
كان يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة حتى مات وروي ان جابرا قال لمحمد بن زين العابدين
يعني الباقر وهو صغير رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عليك فقيل له وكيف
ذلك قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم والحسين في حجره وهو يلاعبه
فقال يا جابر يولد له مولود اسمه علي اذا كان يوم القيمة نادى مناد ليقم سيد العابدين
فيقوم ولده ثم يولد له ولد واسمه محمد فان ادركته فاقرأه مني السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض اي هبط للركوع والسجود
وكلما رفع اي رأسه من السجود لا من الركوع لانه كان يقول سمع الله لمن حمده
حين رفع رأسه من الركوع ~~نحو احمد سنة خلافا لابي حنيفة ومالك فانه~~
~~عندهما مكروه~~ فلم تزل تلك اي الصلوة الموصوفة صلوته اي المعتادة حتى لقي الله
اي الى ان قبض الله روحه روحه الله عز اي غلب حكمه على جميع الموجودات وجل
اي كثر ذكره على السنة الذاكرين قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا من رواة الموطاء
في ارسال هذا الحديث وما رواه عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن
ابيه موصولا فلم يصح وكذا ما روي عن مالك عن الزهري عن علي بن الحسين عن علي
بن ابي طالب رضي الله عنه كذا نقله الزرقاني عن السيوطي **اخبرنا** وفي نسخة محمد
قال ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة اخرى محمد اخبرنا وفي نسخة اخرى ثنا رمزا الى
حدثنا **مالك** اخبرنا وفي نسخة ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة قال ثنا وفي نسخة اخبرني

اخبرني بالافراد ابن شهاب اي الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
اي التابعي ابن الصحابي انه اي ابا سلمة اخبره اي ابن شهاب ان ابا هريرة
رضي الله عنه كان يصلي بهم اي ببعض التابعين في مسجد المدينة او غيره فكبر
كلما خفض اي كبر حين انحط للركوع وكبر كلما رفع اي رأسه من السجود هذا تجديد
للعهد في اثناء الصلوة بالتكبير الذي هو شعار النية المأمور بها في اول الصلوة مقرونة
بالتكبير التي كان من حقها ان يستصحب الى آخر الصلوة قاله الناصر بن المنير وظاهر الحديث
عموم التكبير في جميع الانتقالات لكن خص منه الرفع من الركوع بالاجماع فانه يشرع فيه
التحميد ثم اذا انصرف اي اذا فرغ ابو هريرة من صلوته قال وانزل اتباعه منزلة
المنكرين بالحكم واخبرهم عن الحكم على خلاف مقتضى الظاهر حيث اكد الحكم الذي
لا يقتضي التأكيد بواو القسم وان واللام كأنهم انكروا صلوة ابي هريرة وقالوا لم
تصلي هكذا وهل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة مثل صلوتك فانزل
ترددهم في الحكم وانكارهم به بواو القسم وان واللام واكد الحكم بالحروف المؤكدات فقال
والله اني اقسم الله اني لاشبهكم بفتح اللام وضم الهمزة وفتح الشين المعجمة وكسر
الباء الموحدة المشددة من التشبيه صلوة اي صلوتكم التي صليت وانتم مقتدون
الي برسول الله صلى الله عليه وسلم اي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في
الموطاء لمالك قال الرافعي هذه الكلمة مع الفعل المأتي به نازلة منزلة حكاية فعله صلى
الله عليه وسلم كما نقله علي القاري عن السيوطي فيكون الحديث في الحكم المرفوع ففي
الصحيحين عن رواية ابن شهاب انه قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا
هريرة رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر
حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم
يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين
يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلوة جميعا حتى يقضيها ويكبر حين
يقوم من الثنتين بعد الجلوس وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف
ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك **اخبرنا** وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا وفي
نسخة اخرى محمد اخبرنا وفي نسخة ثنا **مالك** اخبرني نعيم بالتصغير المجمر اسم فاعل
من الاجمار يعني التجمير وقد مر ذكره وابو جعفر القاري بالهمزة من القراءة ويبدل ياء
في الوقف وهو المقرئ المدني شيخ نافع وعليه قراءة مالك وغيره ان ابا هريرة كان
يصلي بهم اي بالتابعين فيكبر كلما خفض للركوع ورفع من السجود وهذا من المتفق عليه
قال ابو جعفر اي القاري وكان اي ابو هريرة يرفع يديه حين يكبر اي للتحريمة ويؤيده
قوله ويفتتح الصلوة وهذا ايضا مما لا خلاف فيه قال محمد السنة اي المؤكدة ان يكبر الرجل
في صلوته كلما خفض اي للركوع وكلما رفع اي رأسه من السجود واذا انحط بتشديد

ضبط الشارح قوله لاشبهكم نفس متكلم وحده للمضارع من التفعيل وليس كذلك لان شبه يتعدى الى مفعولين اوليهما بلا واسطة وثانيهما قد يكون بلا واسطة وقد يكون بواسطة الباء قال في القاموس شبهه اياه وبه مثله انتهى فيكون الاول فيهما والثاني مشابها به ولا معنى لتشبيه المخاطبين بالصلوة كما لا يخفى بل هو افعل التفضيل مضاف الى ضمير الجمع للخطاب وصلاة تمييز اي اني لاكثركم ... مشابهة برسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة الصلوة ولشارح رحمه الله ليس له حذاقة في العربية كما يشهد به مواضع كثيرة من هذا الشرح كما لا يخفى على من طالعه ومنها قوله وانتم مقتدون الي فان مقتدون لا يتعدى بالى بل بالباء ... الاقتداء ... ساهم الله ...

الطاء اي انخفض للسجود كبّر و لعلّ الاوّل مجمل وهذا نوع تفصيل واذا انحطّ
اي انخفض للسجود الثاني كبّر وكذا اذا رفع رأسه فيهما ولعلّه ترکهما لظهورهما
فامّا رفع اليدين في الصلوة فانّه اي المصلّي وفي نسخة فانما يرفع اليدين حذو الاذنين
اي يرفعهما مقابل الاذنين اتفاقا وضع المظهر موضع المضمر وهو خلاف الظاهر
لزيادة تمكّن الحكم في ذهن السامع ومقتضى الظاهر ان يقول فانّه يرفعهما حذو
الاذنين وفي نسخة المنكبين لكنّه ينفيه قوله في ابتداء الصلوة مرّة واحدة اي
لاغير ثم اكّد الحكم السابق بقوله ثم لا يرفع اي يديه في شيء من الصلوة اي
من خفض و رفع بعد ذلك اي الرفع في الافتتاح وهذا اي المذكور كلّه قول
ابي حنيفة وفي ذلك اي الحصر آثار كثيرة اي اخبار شهيرة كما سنذكرها قال
محمد اخبرنا وفي نسخة ثنا رمزا الى حدثنا محمد بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة
يصرف ويمنع بن صالح عن عاصم بن كليب بالتصغير الجرمي بفتح الجيم وسكون
الراء منسوب الى جرم ابن ابان وهو كوفي تابعيّ سمع اباه وغيره ومنه الثوري
وشعبة عن ابيه في الاستيعاب انّ كليب بن شهاب الجرمي والد عاصم بن كليب
له ولابيه شهاب صحبة قال عاصم انّ اباه كليبا خرج مع ابيه الى جنازة شهدها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وانا غلام افهم واعقل قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انّ الله عزّ وجلّ يحبّ من العامل اذا عمل عملا ان يحسن قال اي كليب رأيت
عليّ بن ابي طالب رضي الله عنه رفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلوة المكتوبة اي مع انّ
الاهتمام باتيان سننها اولى من غيرها لا سيّما بحضرة الجماعة ولم يرفعهما اي اليدين فيما
سوى ذلك اي من خفض الركوع ورفعه ولا يفعل عليّ كرّم الله وجهه بعد النبيّ صلى الله
عليه وسلم بخلافه الا بعد قيام الحجّة عنده على نسخ ما كان عليه النبيّ صلى الله عليه
وسلم ذكره في المعتصر من المختصر لمشكلات الآثار للطحاوي قال محمد اخبرنا وفي نسخة
ثنا رمزا الى حدثنا محمد بن ابان بن صالح عن حمّاد اي ابن ابي سليمان مسلم مولى ابراهيم
بن ابي موسى الاشعري اخذ العلم عن ابراهيم بن يزيد النخعي وتفقّه عليه وسمع انس
بن مالك وكان وحيد فقهاء التابعين في الكوفة وتفقّه عليه امامنا الاعظم ابو حنيفة
رحمه الله انّه قال خرجنا مع حمّاد الى تشييع الاعمش واعوز الماء لصلوة المغرب فافتى
امامنا حمّاد بالتيمّم لاوّل الوقت فقلت يؤخّر الى آخر الوقت فان وجد الماء والّا تيمّم
ففعل فوجد الماء في آخر الوقت هذا اوّل مسئلة خالف الامام استاذه حمّادا مات سنة
عشرين ومائة عن ابراهيم النخعي وهو من اكابر المجتهدين في امر الدين ورأى عائشة
رضي الله عنها ودخل عليها و ... يثبت له سماع وادرك عصر الصحابة واخذ العلم عن
علقمة وكان اعلم الكوفة والمقتدى في وقته كان يفتي وهو ابن ست عشرة سنة والعصر عصر
بقيّة التابعين قال لا ترفع يديك اي ايّها المصلّي في شيء من الصلوة اي من اركانها بعد

في الطبقة الخامسة من الطبقات الحنفية ح

بن يزيد ح

ومن الطبقة الرابعة من الطبقات الحنفية ح

بعد التكبيرة الاولى قال محمد اخبرنا وفي نسخة ثنا رمزا الى حدثنا يعقوب
اي القاضي ابو يوسف بن ابراهيم بن حبيب بن خُنيس بن سعد بن حبتة الانصاري
ابن سعد وحبتة احد الصحابة رضي الله عنهم وهو مشهور في الانصار بامّه
وهي حبتة بنت مالك من بني عمرو بن عوف كان القاضي ابو يوسف المذكور من
اهل الكوفة وهو صاحب ابي حنيفة رحمه الله كان فقيها عالما حافظا سمع ابا اسحق
الشيباني وسليمان التيمي ويحيى بن سعيد الانصاري والاعمش وهشام بن عروة
وعطاء بن السائب ومحمد بن اسحق بن يسار وتلك الطبقة وجالس محمد بن
عبد الرحمن بن ابي ليلى ثم جالس ابا حنيفة النعمان بن ثابت وكان الغالب عليه
مذهب ابي حنيفة وخالفه في مواضع كثيرة وروى عنه محمد بن الحسن كما في تاريخ ابن خلكان
بن ابراهيم اخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمرو بن مرّة بضم الميم وتشديد
الراء يكنى ابا مريم الجهني وقال الازدي شهد اكثر المشاهد وسكن الشام ومات
في ايام معاوية روى عنه جماعة كذا في اسماء الرجال لصاحب المشكاة في فضل
الصحابة على ابراهيم النخعي وهو من اجلاء التابعين قال عمرو اي ابن مرّة
حدّثني علقمة بن وائل الحضرمي عن ابيه اي وائل بن حجر كان قيلا من اقيال حضرموت
وكان ابوه من ملوكهم وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه رحّب به وادناه
من نفسه وبسط له رداءه فاجلسه وقال اللهم بارك في وائل وولده واستعمله
على الاقيال من حضرموت انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه يرفع يديه
اذا كبّر واذا ركع واذا رفع قال ابراهيم اي النخعي ما ادري اي صحة ذلك او وجه
ما هنالك لعلّه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي الا ذلك اليوم بل يحتمل انه رآه
يصلّي مرّة واحدة في ذلك اليوم فحفظ هذا منه والفاء عطف على مقدّر وقد ولم يحفظه
ابن مسعود اي مع طول ملازمته وكثرة مشاهدته وفي المعتصر قال ابراهيم النخعي
ان كان وائل رآه مرّة يفعله ذلك فقد رآه عبد الله بن مسعود خمسين مرّة لا يفعل
ذلك واصحابه اي وسائر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما سمعته اي لم
اسمع رفع اليدين حين رفع راسه من الركوع الى القومة من احد منهم اي من
الصحابة انما كانوا اي الصحابة يرفعون ايديهم في بدء الصلوة حين يكبّرون
اي للتحريمة فقط وهذا بمنزلة دعوى الاجماع ولعلّه كان صلى الله عليه وسلم يرفع
يديه احيانا في الانتقال ليطلع القوم على ما صدر له من اختلاف الاحوال ثم لما استقر
الافعال ترك الرفع الا في بدء الاعمال فلعلّه كان صلى الله عليه وسلم فعله ذلك
كان تعليما لوائل لينبّه على الاواخر والاوائل قال محمد اخبرنا وفي نسخة ثنا
محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء اذنيه
في اوّل تكبيرة افتتاح الصلوة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك وفي المعتصر عن مجاهد

ابن ح

اي ارجو ان وائل بن حجر ح

بعد الاستفهام الانكاري المقدّر تقديره اصلّى وائل بن حجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحفظ هذا الرفع منه صلى الله عليه وسلم صح

قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى والظاهر انه لم يترك
بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما كان فعله الا لما يوجب له ذلك من نسخ وقد روى
الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يرفع يديه في اول تكبيرة ثم يعود واذا
كان عمر وعلى وابن مسعود وموضعهم من الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
موضعهم على ذلك ثم ابن عمر بعدهم على مثله لم يكن شيئ مما روى في القبول اولى مما رووه
قال محمد اخبرنا وفي نسخة ثنا رمزا الى حدثنا ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن عاصم
بن كليب الجرمي عن ابيه وكان من اصحاب على اي المخصوصين والملازمين له ان على
بن ابي طالب رضى الله عنه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى التي تفتتح بها الصلوة ثم لا يرفعهما
في شيئ من الصلوة اي من افعالها وقت انتقال افعالها قال محمد اخبرنا وفي نسخة محمد
قال ثنا رمزا الى حدثنا الثوري وهو سفيان بن سعيد الكوفي تابعي جليل روى عنه معمر
والاوزاعي وابن جريج ومالك وشعبة وابن عيينة وفضيل بن عياض وغيرهم مات
بالبصرة سنة احدى وستين ومائة وهو احد ائمة المجتهدين في علوم الدين قال حدثنا
حصين عن ابراهيم اي النخعي عن ابن مسعود رضى الله عنه انه كان يرفع يديه اذا
افتتح الصلوة اي وقت ابتداء صلوته فقط وقد اجتمع الامام ابو حنيفة مع الاوزاعي بمكة
في دار الخياطين فقال الاوزاعي ما لكم لا ترفعون ايديكم عند الركوع والرفع منه فقال لاجل
انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئ اي مما لا يعارض فقال الاوزاعي
كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا
حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود فقال الاوزاعي احدثك
عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة كان حماد
افقه من الزهري وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وان
كان لابن عمر صحبة فله فضل صحبته وللاسود فضل كثير وعبد الله قال ابن الهمام فرجح
بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد وهو المذهب المنصور عندنا والله اعلم لما
قال على القاري لما فرغ عن بيان كيفية الشروع في الصلوة شرع في بيان احكام القراءة
التي يجريها الرجل في الصلوة خلف الامام فقال هذا باب
في بيان احكام القراءة حال كونها في الصلوة خلف الامام اختلفوا في وجوب القراءة
على المأموم فقال ابو حنيفة لا تجب عليه سواء جهر الامام او خافت بل لا تشرع له
القراءة بحال خلف الامام بل تكره في كل حال خلفه وقال مالك واحمد لا تجب عليه القراءة
مطلقا بل كره مالك للمأموم ان يقراء فيما يجهر به الامام سمع قراءة الامام او لم يسمع
وفرق الامام احمد واستحسنه فيما خافت فيه الامام وقال الشافعي يجب القراءة فيما

فيما اسر به الامام والراجح من قوله وجوب القراءة على المأموم في الجهرية ايضا و
حكى عن الاصم والحسن بن صالح ان القراءة سنة اخبرنا وفي نسخة محمد قال ثنا
رمزا الى حدثنا وفي نسخة ثنا رمزا الى حدثنا مالك حدثنا الزهري اي محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب المدني كان في الطبقة الرابعة من طبقات كبار التابعين من اهل المدينة كما في التقريب ع
عن ابن اكيمة بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتية وفتح الميم والهاء مصغر اكمة وهي
بفتح الهمزة وكسر الكاف واسمه عمارة بضم العين المهملة وفتح الميم المخففة الممدودة والراء
المهملة يعدها الهاء الليثي يكنى ابا الوليد المدني ثقة كان في الطبقة الثالثة
من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة احدى ومائة وله تسع وسبعون سنة كما قاله ابن حجر ع عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قراء معي منكم من احد
اي احد فمن زائدة للاستغراق فقال رجل انا يا رسول الله اي قرأت والظاهر انه
قرأ سرا ولا يبعد انه قرأ جهرا قال اي ابو هريرة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
اني اقول اي في سري ونفسي ما لي اي اي شيئ حصل لي انازع بصيغة المجهول اي
اجاذب القران بالنصب اي في قراءته وهو بمعنى التثريب واللوم لمن فعل ذلك قال
ابن عبد البر اي اذا جهرت بالقراءة فان قرأتم ورائي فكانما تنازعوني القران الذي
اقرأ ولكن انصتوا قال الباجي من علماء المالكية معنى منازعتهم له صلى الله عليه
وسلم ان لا يفردوه بالقراءة ويقرؤا معه من التنازع بمعنى التجاذب كما نقله
على القاري عن السيوطي هذا استفهام انكاري حيث تلطف رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ارشاد من خلفه في الصلوة بايراده في معرض المناصحة لنفسه وامحاض
النصح حيث اراد لهم بالانصاة والمراد تقريعهم وتوبيخهم على ترك الانصاة وبالغ في
تهديدهم حيث قال ما لي ولم يقل ما لكم تنازعون في قراءة القران معي وهو الظاهر
المتبادر فاطلب تفصيله في قوله تعالى في سورة يس وما لي لا اعبد الذي فطرني واليه
ترجعون فانتهى الناس اي بقيتهم عن القراءة اي التي يقرؤنها مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما جهر به لا فيما اسر به من الصلوات حين سمعوا ذلك واخذ بمفهوم ذلك
مالك فمنع المأموم ان يقراء في الجهرية دون السرية وخص الشافعي من عموم النهي قراءة
سورة الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بقراءة الفاتحة وحمله على نفي الصحة
وعموم الامام والمأموم نظرا الى اطلاقه والحديث رواه الترمذي من طريق معن عن
مالك به وقال حديث حسن كما قاله على القاري والزرقاني حدثنا وفي نسخة محمد قال
ثنا رمزا الى حدثنا مالك قال كذا في نسخة حدثنا نافع بن عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة فقيه مشهور كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة كذا في التقريب لابن حجر ع عن ابن عمر انه كان اذا سئل
هل يقراء احد مع الامام اي خلف الامام كذا في الموطاء لمالك قال اذا صلى احدكم مع
الامام فحسبه اي فيكفي المأموم قراءة الامام اي مطلقا وظاهره المنع عن قراءة المأموم
كما يشير اليه قوله وكان ابن عمر لا يقراء مع الامام اي مطلقا على ما هو الظاهر وهو
يؤيد مذهبنا قوله صلى الله عليه وسلم واذا قرأ فانصتوا اخبرنا وفي نسخة
الامام

د... وتشديد اللام على الاصح والثانية لغة سكنه

[illegible]

محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا **مالك** قال كذا في نسخة حدثنا وهب بن كيسان القرشي
انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه يقول من صلى ركعة اي من
ركعات الصلوة لم يقرأ فيها بام القران فلم يصل اي صلوة صحيحة او كاملة في حال من
الاحوال الا وراء الامام اي الا حال كونه مقتديا فانه اذا لم يقرأ فيها بام القران
فصلوته صحيحة وعليه الجمهور خلافا للشافعي فانه استدل بوجوب قراءة الفاتحة
على كل مصلي بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فنأول على
ما اذا صلى منفردا نقله الترمذي يعني او كان اماما لان الاستثناء معيار العموم وقال
ابو عبد الملك هذا الحديث موقوف على جابر وقد اسنده بعضهم اي رفعه ورواه
الترمذي من طريق معن عن مالك به موقوفا وقال حسن صحيح كما قاله الزرقاني
اخبرنا وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا **مالك** قال ثنا كذا في نسخة اخبرني
العلاء بفتح العين المهملة واللام والالف الممدودة بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى
الحرقة بضم الحاء المهملة وفتح الراء المهملة والقاف والهاء كذا ضبطه بعض الشارحين الله
اي العلاء سمع ابا السائب الانصاري المدني قال الحافظ يقال اسمه عبد الله بن
السائب ثقة روى له مسلم والاربعة والبخاري في جزء القراة مولى هشام بن زهرة
ويقال مولى عبد الله بن هشام بن زهرة ويقال مولى بني زهرة روى عن ابي هريرة وابي
سعيد والمغيرة بن شعبة وعنه الزهري وشريك وجماعة يقول سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلوة لم يقرأ
فيها بفاتحة الكتاب واضافة الفاتحة الى الكتاب بمعنى اللام كعبد الله وانما سميت هذه
السورة بفاتحة الكتاب لان القران افتتح بها لكونها اول سورة نزلت بكمالها على اكثر الاقوال
وهي لم تنزل على من قبل هذه الامة من الامم وسميت سبع المثاني لانها سبع ايات ولانها
نزلت مرتين او لانها تثنى في الصلوة كما في عيون التفاسير ويقال لها ام القران لانها اصله
او لتقدمها عليه كانها تؤمه او لاشتمالها على المعاني التي فيه من الثناء على الله والتقيد
بالامر والنهي والوعد والوعيد وذكر الذات والصفات والفعل والمبدأ والمعاد
والمعاش بطريق الاجمال فهي اي فتلك الصلوة خداج بكسر الخاء المعجمة ودال مهملة
والف وجيم اي ذات خداج اي نقصان او مصدر بمعنى اسم الفاعل اي خادجة بمعنى ناقصة
او وصفها بالمصدر للمبالغة كرجل عدل هي خداج هي خداج ذكره ثلاثا للتاكيد يقال
خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلق واخدجته
اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة هذا قول الخليل والاصمعي وابي حاتم واخرين
وقال جماعة من اهل اللغة خدجت واخدجت اذا ولدت لغير تمام ثم زاد التاكيد
بقوله غير تام قال ابن الملك والحديث حجة لابي حنيفة في ان الصلوة تجوز بدون
الفاتحة مع النقصان عنده وقال الشافعي لا تصح بدونها والحديث رواه احمد وابن ماجه

وابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها وكلاهما عن ابن عمرو والبيهقي عن علي والخطيب
عن ابي امامة ولفظهم كل صلوة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج قال ابن عبد البر وزعم
من لم يوجب قرأتها في الصلوة ان قوله خداج يدل على جوازها لان الصلوة الناقصة
جائزة وهذا تحكم فاسد لان الناقص ما لم يتم ومن خرج من صلوته قبل ان يتمها
فعليه اعادتها تامة كما امر ومن ادعى انها تجوز مع اقراره بنقصانها فعليه الدليل
كما قاله الزرقاني ثم لما كان الحكم عاما بظاهر الحديث شاملا للمقتدين وغيره قال اي
ابو السائب قلت يا ابا هريرة اني احيانا اي في بعض الاوقات اكون وراء الامام اي
خلفه مقتديا به قال اي ابو السائب فغمز اي فعصر ابو هريرة ذراعي قال الباجي
من علماء المالكية هو على معنى التأديب له وتنبيه على فهم مراده والبعث له على
جمع ذهنه وفهمه لجوابه وقال يا فارسي اي يا عجمي ولعل اصله كان من الفارس
بكسر الراء وتسكين وهو الشيراز وما حوله اقرأ بها اي بفاتحة الكتاب في نفسك
اي خفية اذ لا يجوز القراءة من غير تصحيح الحروف وسماع نفس القاري اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل اي في حديثه
القدسي وهو ما اخبره الله به بنبيه صلى الله عليه وسلم بالالهام او بالمنام
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك المعنى بعبارة في نفسه فالقران مفضل
عليه لان لفظه منزل ايضا كذا قاله محمد السيد الشريف الجرجاني قسمت الصلوة
اي الفاتحة سميت بها لان الصلوة لا تتم ولا تصح الا بها كقوله صلى الله عليه وسلم
الحج عرفة او لانها في معنى الدعاء قاله ابن عبد البر وجماعة من العلماء او المراد
بالصلوة القراءة لانها جزؤها وقد تطلق كل منهما على الاخرى مجازا قال تعالى ولا
تجهر بصلوتك اي بقراءتك وقال ان قرآن الفجر كان مشهودا اي صلوة الفجر
بيني وبين عبدي نصفين قدم نفسه فقال بيني لانه واجب الوجود لنفسه
وانما استفاذ العبد الوجود منه فنصفها لي ونصفها لعبدي اعلم ان تقسيم الفاتحة
نصفين بمعنى ان بعضها ثناء الى قوله اياك نعبد وبعضها دعاء وهو من قوله واياك
نستعين الى آخر السورة فالنصف هنا بمعنى البعض لانها متنصفة حقيقة لان
طرف الدعاء اكثر وقيل انها متنصفة حقيقة لانها سبع آيات ثلاث ثناء من
قوله الحمد لله الى مالك يوم الدين وثلاث دعاء ورجاء من قوله اهدنا الصراط
المستقيم الى آخرها والاية المتوسطة نصفها ثناء ونصفها دعاء ولكن هذا التاويل
انما يستقيم على مذهب من لم يجعل التسمية منها اية ويجعل انعمت عليهم اية
كما هو مذهب البصريين خلافا للكوفيين فانهم عكسوا القضية فلا خلاف في كونها
سبع ايات كما اشار اليه قوله سبحانه ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران
العظيم قال ابن الملك في شرح المشارق ومن جعل التسمية منها يقول معنى قوله

ابي م

وهو اي الفارس ولاية واسعة واقليم فسيح في الاقليم الرابعة من الاقاليم السبعة اول حدوده من جهة العراق وارجان ومن جهة كرمان السيرجان ومن جهة ساحل الهندسير ومن جهة ا[illegible] كذا قاله الي[illegible] الحموي في مع[جم] البلدان

مطلب الحديث القدسي

وفي نسخة اقرأ بالافراد اي اقرأ يا ابا هريرة صح

يقول العبد الحمد لله رب العالمين اي اذا انتهى في قراءته الى ذلك كما نقله علي القاري عن النووي ولعبدي ما سأل اي من العبد سأل ومني الاعطاء فيه بشارة عظيمة قال رسول الله عم اقرؤا فانه اذا انتهى ان يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله تعالى حمدني عبدي اي اثنى علي بجميل الافعال وبما انا اهله يقول العبد الرحمن الرحيم بالجر على الحكاية يقول الله تعالى اثنى علي عبدي جعل جوابا لهما لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية يقول العبد مالك يوم الدين اي الجزاء وهو يوم القيمة وخص بالذكر لانه لا ملك ظاهرا فيه لاحد الا لله تعالى قال الله تعالى لمن الملك اليوم لله ومن قرء مالك يوم الدين فمعناه مالك الامر كله في يوم القيمة اي هو تعالى موصوف بذلك دائما كغافر الذنب فصح وقوعه صفة للمعرفة يقول الله تعالى مجدني عبدي بتشديد الجيم اي عظمني قال العلماء انما قال حمدني واثنى علي ومجدني لان التحميد الثناء بجميل الافعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال واثنى عليه يقال في ذلك كله ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لما نقله علي القاري عن السيوطي يقول العبد اياك نعبد اي نخصك بالعبادة من توحيد وغيره وقدم المعمول افادة للاختصاص والحصر واياك نستعين اي انما نطلب العون منك على العبادة وغيرها فهذه الاية بيني وبين عبدي قال الباجي من علماء المالكية معناه ان بعض الاية تعظيم للباري تعالى وبعضها استعانة من العبد به تعالى على امر دينه ودنياه انتهى فالذي لله تعالى منها اياك نعبد والذي للعبد واياك نستعين كذا قاله الزرقاني فيه تلميح واشارة الى الحديث القدسي الذي رواه ابو هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم كما اورده البخاري قوله انا عند ظن عبدي بي معناه انا اعامل العبد على حسب ظنه بي وافعل به ما يتوقعه مني والمراد الحث على حسن الظن بالله في نفسه وتغليب الرجاء على الخوف والظن هنا بمعنى اليقين والاعتقاد لا بمعنى الشك قوله وانا معه اي مع عبدي بالعون والتوفيق او بالعلم اي انا عالم به وباقواله وافعاله لا يخفى علي شيء من الاشياء قوله فان ذكرني في نفسه اي سرا وخفية مجتنبا عن الرياء قوله ذكرته في نفسي اي اثيبه وانا اجزي به اي اكافي به لا آمر احدا من خلقي ان يعطي اجره قوله وان ذكرني في ملاء اي بين جماعة من المؤمنين قوله ذكرته في ملاء خير منهم اي يريد بهم الملائكة المقربين وارواح المرسلين كما قاله ابن الملك في شرح المصابيح ولعبدي ما سأل اي من العون والهداية قال بعض العارفين واذا حققت وجدت الايات كلها لله تعالى فانك انما عبدته بارادته ومشيته ومعونته اذ العبد لا حول له ولا قوة ولا ارادة الا بحول الله وارادته يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم اي ارشدنا الى المنهاج الواضح الذي لا اعوجاج

اي لملائكته صح

يوم صح

لا اعوجاج فيه او ثبتنا لديه صراط الذين انعمت عليهم بدل من الاول بدل الكل وهو في حكم تكرير العامل من حيث انه المقصود بالنسبة وفائدته التاكيد والتنصيص على ان طريق الذين انعم الله عليهم وهم المسلمون هو العلم في الاستقامة والمشهود له بالاستواء بحيث لا يذهب الوهم عند ذكر الطريق المستقيم الا اليه واطلاق الانعام لقصد الشمول فان نعمة الاسلام عنوان النعم كلها فمن فاز بها حاز بحذاء غيرها وقيل المراد بهم الانبياء عليهم السلام كذا في تفسير ابي السعود غير المغضوب عليهم وهم اليهود مجرور لكونه نعتا للذين انعمت او بدلا منه وانما جاز الوصف به هنا لان المضاف اليه ضد المنعم عليهم فلم يبق في لفظ غير ابهام يابى عن ذلك اي صراط غير الذين غضب عليهم باللعنة والخذلان لانهم تركوا الاسلام وغضب الله ارادة الانتقام من العصاة والكفار وهم اليهود لقوله تعالى من لعنه الله وغضب عليه وقيل عليهم بعد انعمت مفعوله وبعد المغضوب فاعله ولا بمعنى غير الضالين وهم النصارى اي وصراط غير الذين ضلوا عن طريق الهدى بمتابعة الهوى قيل لا فيه بمعنى الغير اذ في غير معنى النفي فلذا جاز العطف مع لا مع انتفاء شرطه هذا وهو ان يكون في المعطوف عليه لفظ لا مثلها كذا في عيون التفاسير يقول الله تعالى فهؤلاء اي الكلمات والايات لعبدي اي مختصة به لانها دعاؤه بالتوفيق الى صراط من انعم عليهم والعصمة من صراط المغضوب عليهم ولعبدي ما سأل اي هذا وامثاله قال محمد لا قراءة خلف الامام فيما جهر فيه اي كما قال مالك وغيره ولا فيما لم يجهر اي كما هو مذهبنا بذلك اي بعدم القراءة خلف الامام مطلقا جاءت عامة الاثار اي اكثر الاخبار كما في نسخة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اي واصحابه الاخيار وفي شرح الهداية لابن الهمام قال محمد في كتاب الاثار في باب القراءة خلف الامام بعد ما اسند الى علقمة بن قيس انه ما قرء قط خلف الامام فيما يجهر فيه وفيما لا يجهر فيه وبه نأخذ لا نرى القراءة خلف الامام في شيء من الصلوة يجهر فيها او لا انتهى ونقل عن بعض مشايخنا ان القراءة خلف الامام فيما لا يجهر لا تكره للاحتياط وروي ان المحقق ابن الهمام في شرح الهداية بان الاحتياط العمل باقوى الدليلين وليس يقتضي اقواهما القراءة كيف وقد روي من عدة من الصحابة فساد الصلوة بالقراءة خلف الامام فاقواهما المنع انتهى وفيه ان الاحتياط هو الخروج عن الخلاف وارتكاب المكروه اولى من الفساد ثم الفساد في جانب الترك اقوى من الفساد في جانب القراءة فاقواهما الجمع لا المنع كيف وهو مذهب اكثر المجتهدين في امر الدين كذا قاله علي القاري قال محمد اخبرنا وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر قال من صلى خلف الامام كفته قراءته اي تكفي المأموم قراءة الامام اكد هذا الحكم بقوله قال محمد اخبرنا وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي قال اخبرني بالافراد انس بن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن القراءة

فيه صح

يكنى ابا عبد الرحمن العمري المدني ضعيف عابد كان في الطبقة السابعة من طبقات اتباع التابعين من اهل المدينة مات سنة احدى وسبعين وقيل بعدها كذا قاله ابن حجر في التقريب صح

ابن عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة فقيه مشهور كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة سبع عشرة وماية

خلف الامام قال اي ابن عمر يكفيك اي ايها السائل قراءة الامام والمعنى انه لا
يجب عليك القراءة اما مطلقا او مقيدا فقد ورد من صلى خلف الامام فليقرأ بفاتحة
الكتاب رواه الطبراني عن عبادة ابن الصامت لكن هذه الرواية مذهب الشافعي قال
محمد اخبرنا وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا ابو حنيفة قال حدثنا ف
في نسخة ثنا رمزا الى حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد
بن الهاد عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة قال محمد حدثنا
الشيخ ابو علي قال حدثنا محمود بن محمد المروزي قال حدثنا سهل بن العباس
الترمذي قال اخبرنا اسمعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية
عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة والحديث رواه احمد وابن
ماجة عن جابر رضي الله عنه ولفظه من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وهذا الحديث
والحديث المقدم كل واحد منهما مثل الاخر لكن بدل طريقه تقوية للحكم ومبالغة في التاكيد
قال محمد اخبرنا وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا اسامة بن زيد المدني قال
حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال اي سالم بن عبد الله كان ابن عمر لا يقراء خلف الامام
قال اي اسامة فسألت القاسم بن محمد وهو احد الفقهاء السبعة بالمدينة وقد مر ذكره
عن ذلك اي عن القراءة خلف الامام فقال ان تركت اي القراءة ايها المصلي فقد تركه ناس
يقتدي بهم اي بالناس من بعدهم في تركه ان كان كل واحد منهم مقتديا وان قرأت اي
ايها السائل خلف الامام فقد قراء ناس اي خلف امامهم وانما جاء به بصيغة الماضي
اشعارا لتحقق وقوع هذا الامر كما قال الله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون
اي حال كون الناس يقتدى على صيغة المضارع المجهول اي يتبع الناس بهم في القراءة
اذا كانوا ماموما والحال كان القاسم ممن لا يقراء وفي الكرماني عن الشعبي ادركت
سبعين بدريا كلهم لا يقرؤن خلف الامام كرر ناس منكرا اشعارا بان واحدا
من كبار القوم لو فعل شيئا غير مشروع تراه الناس فيفعلون ثم يريهم آخرون
يفعلونه فيفعلون كذلك ثم يزاد الى يوم القيمة وهذا مبني على ان المذكور اذا اعيد
نكرة فالثاني مغاير للاول كما قال تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا وفي هذا
الحديث زجر بعالم زجرا عظيما عن المعاصي كلها لئلا يضل الناس عن الصراط
المستقيم واشارة الى حديث جرير رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجره واجر من عمل بها من بعده
من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان
عليه وزره ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء رواه

ط وفي نسخة الهادي وهما
لغتان وقراءتان قاله علي
القاري صح

٨ اي عروة بن الزبير بن العوام الاسدي
ثقة فقيه وعباد لنسكان في الطبقة
الخامسة من طبقات كبار التابعين
من اهل المدينة مات سنة ست
او خمس واربعين وله سبع وثمانون
سنة كذا قاله ابن حجر

٧ ابن ابي تميمة اسمه كيسان السختياني
بفتح المهملة بعد معجمة ثم مثناة ثم
تحتانية وبعد الالف نون يكنى ابا بكر
البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء
العباد كان في الطبقة الخامسة
من طبقات التابعين من اهل البصرة
كانت في الاقليم الثالث من الاقاليم
السبعة مات سنة احدى وعشرين
بعد المائة كذا قاله ابن حجر وغيره
صح

رواه مسلم عن جرير كذا اورده الامام الصغاني في المشارق قال محمد اخبرنا
وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا سفيان بن عيينة تابعي جليل روي عنه
الاعمش والثوري والشافعي واحمد كان في الطبقة الخامسة ٧عن منصور بن المعتمر
عن ابي وائل تابعي كبير كوفي كثير الحديث ثقة حجة روى عن خلق كثير من الصحابة منهم
عمرو بن مسعود وكان خصيصا به قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف
الامام قال انصت اي جوابه اسكت ولا تقرأ خلف الامام فان في الصلوة شغلا بضمتين
وبضم وسكون وقد يفتح فيسكن اي اشتغال البال في تلك الحال مع الملك المتعال يمنعها
القيل والقال سيكفيك اي امر القراءة وفي نسخة وسيكفيك بالواو الامام اي بناء على ان
قراءته تقوم مقام قراءة المأموم وانما لم يقراء المؤتم سواء كانت الصلوة جهرية او سرية
لقوله تعالى في سورة الاعراف واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وقد
روي البيهقي عن احمد بن حنبل انه قال اجمع الناس على ان هذه الاية في الصلوة وروي
مسلم من حديث ابي موسى الاشعري اذا كبر الامام فكبروا واذا قراء فانصتوا قال ابن
الهمام وفي كلام اصحابنا ما يدل على وجوب الاستماع في الجهر بالقران مطلقا اي في الصلوة
او في غيرها ففي الخلاصة رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقراء القران ولا يمكنه استماع القران
فالاثم على القاري وعلى هذا لو قراء على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم وهذا صريح
في اطلاق الوجوب لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب انتهى وفي القنية وغيرها
اذا كان الصبي يقرأ القران واهله يشتغلون بالاعمال ولا يستمعون ان كانوا شرعوا في العمل
قبل قراءته لا يأثمون والا اثموا كذا في بحر الرائق شرح كنز الدقائق وهو تفصيل حسن في مقام
الحقائق قال محمد اخبرنا وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا محمد بن ابان بن صالح
القرشي عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه كان لا يقراء خلف الامام فيما يجهر فيه وفيما يخافت فيه في الاوليين ولا في الاخريين واذا
صلى وحده قراء في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة ولم يقراء في الاخريين شيئا قال محمد
اخبرنا وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا سفيان الثوري ٧عن منصور عن ابي وائل
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال انصت للقراءة فان في الصلوة شغلا و
سيكفيك الامام قال محمد اخبرنا وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا بكير بالتصغير
بن عامر حدثنا ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس وهو احد اكابر التابعين قال لان
اعض على جمرة واللام في لان مفتوحة جواب لقسم محذوف وان مصدرية واعض
بفتح الهمزة والعين المهملة وفتح الضاد المعجمة المشددة فعل مضارع وحده من عض
اذا اخذ باضراسه واسنانه وكلمة على بمعنى من كما في قوله تعالى في سورة المطففين اذا اكتالوا
على الناس يستوفون اي اذا اشتروا من الناس يتمون الكيل والوزن قوله جمرة بفتح
الجيم وسكون الميم وفتح الراء المهملة والهاء نار خالصة من غير لهب ولا دخان في المغني

٧ من اهل مكة ومات بمكة ودفن بالحجون
في رجب من سنة ثمان وتسعين
ومائة كما قاله محمد بن احمد الذهبي
الشافعي في الكاشف وابن حجر في التقريب

٧ ذلك وفي نسخة ذاك صح

٧ تابعي من الطبقة الخامسة من اهل الكوفة
وفي نسخة حدثنا
صح

اي لا استماع قراءة الامام
وفي نسخة للقران صح

والله لان آخذ باضراسي في فمي من نار احب الي من ان اقراء خلف الامام وظاهره الاطلاق قال ابن الهمام اعلم ان القراءة خلف الامام مكروه كراهة تحريم لان الدليل على ان منع القراءة خلف الامام وهو قوله تعالى في سورة الاعراف واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا ظني الدلالة فيفيد الوجوب ومقتضى تركه خلف الامام كراهة التحريم والمواظبة على الصغيرة كبيرة وفهم من قول صاحب الهداية ويكره عندهما لما فيه من الوعيد ان المراد كراهة التحريم وصرح بعض مشايخنا بانها لا تحل خلف الامام وقد عرف من طريق اصحابنا انهم لا يطلقون الحرام الا ما حرمت بقطعي ولعل القطعي امراضي وقعت المسئلة خلافافيه قال محمد اخبرنا وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا اسرائيل بن يونس حدثنا منصور اي ابن المعتمر عن ابراهيم اي النخعي قال ان اول من قراء خلف الامام رجل اتهم بصيغة المجهول اي انتسب الى بدعة وسمعة وقد اخرج عبد الرزاق من قول علي قال من قرأ خلف الامام فقد اخطاء الفطرة ذكره ابن الهمام قال محمد اخبرنا وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا اسرائيل بن يونس قال حدثني موسى وفي نسخة عن بدل حدثني ابن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد وفي نسخة الهادي وهما لغتان وقراءتان قال أم اي صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس اماما بالناس في صلوة العصر قال اي الراوي فقراء رجل خلفه وهو مقتد به فغمزه الذي يليه اي بقربه وبجنبه والمعنى عصر يده او عضوا آخر من اعضائه تنبيها له على خطائه فلما ان صلى اي الرجل او كل منهما قال اي الرجل لم غمزتني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدامك اي امامك واِمامك فكرهت ان تقرأ خلفه فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم اي كلامنا او سوال الرجل او صوته في قراءته فقال من كان له امام فان قراءته له قراءة وحيث لم يأمره صلى الله عليه وسلم باعادة الصلوة وكذا من سبق انه نازعه في الصلوة دل على انه لم تفسد صلوته لكن قال السرخسي تفسد صلوته في قول عدة من الصحابة ذكره ابن الهمام قال محمد اخبرنا وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا داود بن قيس الفراء المدني بفتح فكسر اخبرني بالافراد بعض ولد سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وهو بفتح الواو واللام وبضم فسكون اي اولاد سعد وهو احد العشرة المبشرة بالجنة انه اي الشان ذكر اي ولد سعد له اي لداود ان سعدا قال وددت اي تمنيت واحببت ان الذي يقراء خلف الامام في فيه اي في فمه جمرة اي نار وقيل يستحب ان يكسر اسنانه كذا في الظهيرية وشرح النقاية على ما ذكره الفاضل البرجندي وهو غريب قال محمد اخبرنا وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا داود بن قيس الفراء اخبرنا وفي نسخة ثنا رمزا الى حدثنا محمد بن عجلان بفتح اوله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ليت في فم الذي يقراء خلف الامام حجرا اي يمنعه عن القراءة او اراد زجره بهذه

المدني

بهذه العبارة وفي بعض النسخ هذا الحديث مقدم على ما سبقه قال محمد اخبرنا وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا داود بن قيس قال حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت يحدثه عن جده اي زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي واعلم الصحابة بالفرايض ومن اجلاء الائمة القراءة مات بالمدينة سنة خمس واربعين انه قال من قراء خلف الامام فلا صلوة له اي كاملة وقيل صحيحة تبيانا قاله علي القاري لما فرغ عن بيان احكام القراءة في الصلوة خلف الامام شرع في بيان حال الرجل الذي سبقه بعض الصلوة فقال هذا باب في بيان حال الرجل الذي يسبق ببعض الصلوة بصيغة المجهول اي يصير الرجل مسبوقا ببعض صلوة الامام بان فاته من اولها شيء اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة اخرى محمد قال اخبرنا مالك اي مالك بن انس بن عامر بن عمير الاصبحي من اتباع التابعين من الطبقة السادسة من الطبقات السبعة من اهل المدينة كما قاله ابو الفرج الجوزي من علماء الحنبلية في طبقاته اخبرنا وفي نسخة ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة اخرى عن بدل اخبرنا نافع هو مولى عبد الله بن عمر ان ابن عمر كان اذا فاته شيء من الصلوة مع الامام التي يعلن فيها بالقراءة بصيغة المجهول والموصول صفة الصلوة والظاهر انه قيد اتفاقي فاذا سلم اي الامام قام ابن عمر فقراء لنفسه فيما يقضي اي يؤدي بقية صلوته قال محمد وبهذا نأخذ اي نعمل الابصار وامنا فع عن ابن الامام يقضي اول صلوته اي في حق القراءة ويقضي اخرها في حق التشهد فلو ادرك مع الامام ركعة من صلوة المغرب فانه يقراء في الركعتين بالفاتحة والسورة ولو ترك القراءة في احديهما فسدت صلوته وعليه ان يقضي ركعة يتشهد لانها ثانية ولو ترك التشهد جازت استحسانا لا قياسا ولو ادرك ركعة من الرباعية فعليه ان يقضي ركعة ويقراء الفاتحة والسورة ويتشهد لانه يقضي الاخرى في حق التشهد ويقضي ركعة كذلك ولا يتشهد وفي الثالثة يتخير والقراءة افضل كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال مالك في المشهور عنه هو آخرها وقال الشافعي هو اولها فعلا وحكما فيعيد القنوت في الباقي وعن احمد روايتان اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا اخبرنا نافع وفي نسخة عن بدل اخبرنا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا جاء الى الصلوة اي صلوة الجماعة في المسجد فوجد الناس اي الامام والقوم قد رفعوا اي رؤسهم من ركعتهم اي من ركوعهم سجد معهم اي ولم ينتظر قيامهم قال محمد وبهذا نأخذ اي نعمل ونفتي يسجد اي المقتدي معهم اي مع القوم استحبابا ولا يعتد بها اي لا يحتسب بتلك السجدة حيث لم يدرك الركوع مع الامام وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة

بن سعد ح

وفي نسخة مع الامام ح

كبار ح ابن ح

ثقة فقيه مشهور كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة ح

ثنا اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا وجد الامام قد صلى بعض الصلوة صلى معه
ما ادركه من الصلوة اي قليلا او كثيرا وفي اي حالة يكون الامام ان كان قائما قام اي معه
وان كان قاعدا اي ولو في التشهد الاخير قعد اي قعد معه لادراك فضيلة الجماعة
حتى يقضي الامام صلوته اي ويفرغ الامام عنها بتسليمة لايخالفه اي امامه في شيء
من الصلوة اي لا بالمسابقة ولا بالمفارقة قال محمد وبهذا اي بالمذكور ناخذ اي
نعمل ونفتي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وسبب كون المسبوق يقضي بعد فراغ
الامام ما روى احمد عن معاذ بن جبل قال كانوا ياتون الصلوة وقد سبقهم ببعضها
النبي صلى الله عليه وسلم فكان الرجل يشير الى الرجل اذا جاءكم صلى فيقول واحدة
او اثنتين فيصليها ثم يدخل مع القوم في صلوتهم قال فجاء معاذ فقال لا اجده على حال
ابدا الا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني قال فجاء وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم
ببعضها فثبت معه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قام فقضى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد سن لكم معاذ وهكذا فاصنعوا **اخبرنا مالك**
وفي نسخة محمد قال ثنا رمز الى حدثنا وفي نسخة اخرى محمد اخبرنا مالك اي ابن
انس بن عامر بن عمير الاصبحي من كبار اتباع التابعين من الطبقة السادسة من الطبقات (كبار صح)
السبعة من اهل المدينة كما قاله ابو الفرج ابن الجوزي من علماء الحنبلية في طبقاته اخبرنا
ابن شهاب اي الزهري وفي نسخة اخبرني بالافراد وفي نسخة اخرى عن ابن شهاب (مطلب في بيان اسم شهاب وبيان من اي طبقة)
وهو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري يكنى ابا بكر من الطبقة الرابعة من الطبقات
السبعة من اهل المدينة قال مالك بن انس ما ادركت فقيها محدثا غير واحد قيل
من هو قال ابن شهاب الزهري وقال ايوب ما رايت احدا اعلم من الزهري
وقيل لعراك بن مالك من افقه اهل المدينة قال اما اعلمهم بقضايا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقضايا ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم واكثرهم فقها واعلمهم بما
مضى من امر الناس قال عمرو بن دينار ما رايت احدا اهون عليه الدنيا والدرهم
من ابن شهاب وما كانت عنده الا مثل البعوض وكان يعطي من ساله حتى اذا لم يبق
معه شيء تسلف من اصحابه فلا يزالون يسلفونه حتى اذا لم يبق معهم شيء تسلف
من عبيده فيقول اي فلان اسلفني واضعف لك كما تعلم فيسلفونه كما قاله ابو الفرج ابن
الجوزي في طبقاته عن ابي سلمة قيل اسمه كنيته وقيل عبد الله وقيل اسماعيل
ابن عبد الرحمن اي ابن عوف الزهري المدني ثقة فقيه كثير الحديث ولد سنة
بضع وعشرين ومات سنة اربع وتسعين او اربع ومائة عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلوة اي مع صلوة الامام
ركعة فقد ادرك الصلوة زاد النسائي كلها الا انه يقضي ما فاته وبهذه الزيادة
اتضح معنى الحديث اذ ظاهره بدونها متروك بالاجماع لانه لا يكون بالركعة الواحدة

بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلوة بحيث تبرأ ذمته منها فاذن فيه اضمار
تقديره فقد ادرك وقت الصلوة او حكم الصلوة او نحو ذلك ويلزمه اتمام بقيتها
والمراد بحكم الصلوة ما يفوته الامام من سهوه وقيل فضل الجماعة كما قاله الزرقاني
قال الحافظ مغلطاي واذا حملناه على ادراك فضيلة الجماعة فهل يكون ذلك مضاعفا
كما يكون لمن حضرها من اولها او غير يكون غير مضاعف قولان والى التضعيف ذهب
ابو هريرة وغيره من السلف وقال عياض يدل على ان المراد فضل الجماعة رواية ابن
وهب عن يونس عن الزهري من زيادة قوله مع الامام وليس هذه الزيادة في حديث
مالك وغيره عنه قال محمد اي ابن الحسن الشيباني وبهذا اي بالمذكور ناخذ اي نعمل (مقدم على ما سبق في نسخة اخرى صح)
ونفتي وهو اي المذكور قول ابي حنيفة رحمه الله وهذا الحديث رواه اصحاب الكتب
الستة عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة
قال عبد الرحمن بن فرشته في شرح المشارق للامام الصغاني وهذا محتاج الى التاويل
لان مدرك ركعة لا يكون مدركا لكل الصلوة اجماعا وقيل تقديره فقد ادرك وجوب
الصلوة اي من لم يكن اهلا للصلوة ثم صار اهلا وقد بقي من وقت الصلوة قدر ركعة
لزمته تلك الصلوة وكذا لو ادرك قدر تحريمة فتقييده بالركعة يكون على الغالب لان
ما دونه لا يعرف قدره وقيل تقديره فقد ادرك فضيلة الجماعة اي من كان مسبوقا
وادرك ركعة مع الامام فقد ادرك فضيلة الجماعة وعلى هذا قيد ركعة يكون لاخراج
ما دونها وقيل معنى الركعة هنا الركوع ومعنى الصلوة الركعة اطلاقا للكل على الجزء
اي من ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك تلك الركعة كذا قاله علي القاري **اخبرنا**
مالك وفي نسخة محمد قال ثنا رمز الى حدثنا وفي نسخة اخرى ثنا وفي اخرى محمد
(كبار صح) اخبرنا مالك بن انس بن عامر بن عمير الاصبحي من كبار اتباع التابعين ومن الطبقة
السادسة من الطبقات السبعة من اهل المدينة اخبرنا نافع وفي نسخة عن
مكان اخبرنا وفي نسخة اخرى اخبرني بالافراد وهو اي النافع مدني مولى عبد الله
بن عمر احد الثقات من اشد الناس اتباعا للاثر مات في اخر سنة ثلاث وسبعين
او اول التي تليها عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول اذا فاتتك الركعة اي
الركوع مع الامام فاتتك السجدة اي الركعة والمعنى فيقضي ركعة تامة بسجدتيها
قال محمد من سجد السجدتين وفي نسخة سجدتين مع الامام اي من غير ادراكه
الركوع معه لا يعتد بهما اي لا يعتبر بهما من الركعة وفي نسخة ولا يعتد بالواو فاذا
سلم الامام قضى اي ادى ركعة تامة بسجدتيها وهو اي المذكور قول ابي حنيفة
(حال صح) رحمه الله تعالى لما فرغ عن بيان حكم المسبوق شرع في بيان حكم الرجل يصلي منفردا حال
فقال هذا **باب** في بيان حكم **الرجل** يصلي

منفردا او يقرأ السورة في كل الركعة من الفريضة اخبرنا مالك
وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة اخرى ثنا مالك اي ابن انس
بن عامر بن عمير الاصبحي من اتباع التابعين ومن الطبقة السادسة من الطبقات
السبعة من اهل المدينة كما قاله ابو الفرج الجوزي اخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر
وفي نسخة اخبرني بالافراد وفي نسخة اخرى عن موقع اخبرنا عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه كان اذا صلى وحده اي منفردا يقرأ في الاربع اي من ركعات الصلوة
جميعا اي في جميعهن لا في بعضهن من الظهر والعصر اي ونحوهما من العشاء في كل ركعة
بفاتحة الكتاب سميت سورة الفاتحة بها لان القران افتتح بها لكونها اول سورة
نزلت بكمالها على اكثر اقوال المفسرين وهي لم تنزل على من قبل هذه الامة من الامم السالفة
والتاء فيها للنقل من الوصفية الى الاسمية او هي مصدر بمعنى الفتح اطلقت عليه تسمية
للمفعول باسم اشعارا باصالتها كانه نفس الفتح والمراد بالكتاب هو المجموع الشخصي
لا القدر المشترك بينه وبين اجزائه على ما عليه اصطلاح اهل الاصول واضافتها اليه
بمعنى اللام كما في جزء الشيء لا بمعنى من كما في خاتم فضة لما عرفت ان المضاف جزء من المضاف
اليه لا جزئي له كما في عيون التفاسير للشيخ شهاب الدين احمد بن محمود السيواسي
وابي السعود بن محمد العمادي وسورة من القران اما طويلة او قصيرة ويقوم ثلاث
ايات قصار او اية طويلة مقامها وهذا لم يوافقه عليه مالك ولا الجمهور بل كرهوا قراءة
شيء بعد الفاتحة في الاخريين وثالثة المغرب لما في الصحيحين وغيرهما عن ابي قتادة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام القران وسورتين وفي
الركعتين الاخريين بام الكتاب ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا
في العصر كذا قاله الزرقاني وكان اي ابن عمر احيانا اي في بعض الاوقات يقرأ بالسورة
كذا في نسخة اي مرة وهو اقل المراتب والسورتين والثلاث لبيان الجواز في صلوة
الفريضة وفي نسخة في الصلوة الفريضة في الركعة الواحدة دفعا لتوهم ان يكون
قراءة السورتين والثلاث في الثلاث في الركعات ويقرأ اي وكان يقرأ في الركعتين
الاوليين من المغرب كذلك اي مثل ما تقدم بام القران وسورة سورة اي في كل ركعة
بسورة ويعرف به انه كان يفعل كذلك في الفجر قال محمد السنة اي الشريعة
الثابتة بالسنة فلا ينافي ان اصل القراءة فرض وتعيين الفاتحة وضم السورة
واجب ان تقرأ بصيغة المخاطب خطابا عاما نحو قوله تعالى في سورة محمد فاعلم
انه لا اله الا الله في الفريضة في الركعتين الاوليين اي مطلقا سواء يكون بعدهما
ركعة او ركعتين او لا بفاتحة الكتاب وسورة اي اي سورة كانت وفي الاخريين
بفاتحة الكتاب اي فحسب وكذا في ثالثة المغرب وان لم تقرأ فيهما اي في الاخريين
وكذا في الاخرة في المغرب اجزاك اي كفاك وجاز لك حيث قراءت في الاوليين وخرجت

وخرجت عن عهدة الفرض والواجب وان سبحت فيهما اي في الاخريين بدل
الفاتحة اجزاك وهو افضل من السكوت وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وبه قال النخعي والثوري وسائر الكوفيين والدليل على ذلك ما رواه الشيخان عن
ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر
بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنى الاية احيانا
وروى ابن ابي شيبة عن شريك عن ابي اسحاق السبيعي عن علي وابن مسعود رضي الله
عنهما انهما قالا اقرأ في الاوليين وسبح في الاخريين ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي
فالحديث موقوف ظاهرا ومرفوع حكما ثم التسبيح ليس بفرض اجماعا فاذا سكت جاز
وروى الحسن اي حسن بن زياد عن ابي حنيفة ان القراءة فيهما بعد الاوليين واجبة و
ينبغي ان يكون العمل بها وفي المحيط لو سكت المصلي عمدا يكون مسيئا لمخالفة السنة ثم اعلم
ان قراءة اية في كل ركعتي الفرض فرض سواء كانت طويلة او قصيرة لقوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر من القران ولقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلوته اقرأ ما تيسر معك من
القران فلو قرأ في الركعتين من الفرض اي ركعتين كان لا تفسد وقال الشافعي قراءة يجب ح
الفاتحة في كل ركعات الفرض وقال مالك في اكثره وقال زفر في ركعة واحدة منه واما الوتر
والنفل فيجب القراءة في كل ركعات منها اتفاقا ثم قراءة الفاتحة واجبة عندنا وقال مالك
والشافعي واحمد هي ركن وكذا ضم سورة او ثلاث آيات واجب عندنا لما روى ابو داود
وابن حبان عن ابي سعيد قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ولما كان الدليل
ظنيا قلنا بوجوبها كذا قاله علي القاري لما فرغ عن بيان حكم حال الرجل يصلي منفردا
ويقرأ السورة في كل الركعة من الفريضة شرع في بيان حكم حال الرجل يجهر القران
في الصلوة فقال هذا باب في بيان حكم حال الرجل
يفعل الجهر بالقراءة في الصلوة الجهرية وما يستحب من ذلك اي وقدر ما
يستحب من ذلك الجهر اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى
حدثنا وفي نسخة اخرى محمد اخبرنا مالك وهو ابن انس بن مالك بن عمير بن
ابي عامر الامام صاحب المذهب الاصبحي كان في الطبقة السادسة من كبار اتباع التابعين من اهل المدينة ح
١٧ الاصبحي اسمه نافع تابعي صح اخبرني عمي ابو سهيل بالتصغير وفي نسخة قال ثنا زاد يحيى بن مالك ان اباه
اي مالك بن ابي عامر اخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بالقراءة
في الصلوة الجهرية وهو امام في مسجد المدينة وانه اي الشان كان يسمع اي
بصيغة المجهول قراءة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند دار ابي جهم بفتح الجيم
وسكون الهاء وهو عامر بن حذيفة العدوي القرشي وهو مشهور بكنيته وهو
الذي طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم انبجانيته في الصلوة ويقال فيه ابو جهيم
بالتصغير وهو صحابي قرشي عدوي من مسلمة الفتح ومشيخة قريش وعمرتهم

حضر بناء قريش للكعبة وبناء ابن الزبير لها وهو احد من ترك الخمر في الجاهلية
خوفا على عقله زاد يحيى بالبلاط بفتح الموحدة بزنة سحاب موضع بالمدينة
بين المسجد والسوق كما في القاموس قال ابن عبد البر وكان عمر مديدا بالصوت
فيسمع صوته في البلاط وقال الباجي . المالكي لا بأس ان يرفع المتنفل في بيته صوته
بالقراءة ولعله انشط واقوى كما قاله الزرقاني قال محمد الجهر بالقراءة فيما اي في وقت
يجهر فيه اي من الصبح والعشائين وصلوة الجمعة والعيدين والتراويح والوتر
في رمضان ولو قضاء لما قال صاحب الهداية من فاتته صلوة العشاء فقضاها بعد
طلوع الشمس ان ام فيها جهر كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم حين قضى الفجر
غداة ليلة التعريس بجماعة وان قضاها وحده خافت هو الصحيح انتهى احسن
اي يستحب ان صليها منفردا وان صليها اماما بالناس فالجهر فيما يجهر به والمخافتة
فيما يخافت فيه واجب عليه مالم يجهد بفتح الياء والهاء وبضم الياء وكسر الهاء
اي مالم يتعب الرجل نفسه والمقصود الاعتدال وادنى الجهر اسماع الى غيره وهو
الصحيح فان قيل ما الحكمة بجهر الامام بالقراءة في بعض الاوقات ويخافت في بعضها
الجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقراءة في الصلوات كلها في الابتداء
وكان المشركون يؤذونه ويسبون من انزله ومن نزل عليه فانزل الله تعالى
في اخر سورة بني اسرائل وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَوتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا اي لا تجهر القراءة في
صلواتك كلها ولا تخافت بها كلها وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا بان تجهر بصلوة الليل
وتخافت بصلوة النهار فكان صلى الله عليه وسلم يخافت في صلوة الظهر والعصر
لان المشركين مستعدون للايذاء في هذين الوقتين ويجهر في صلوة المغرب ...
لاشتغالهم بالاكل والشرب وفي صلوة العشاء والفجر لرقادهم وفي الجمعة والعيدين
لان النبي صلى الله عليه وسلم اقامهما بالمدينة وما كان للكفار بها قوة وهذا العذر
وان زال بغلبة المسلمين فالحكم باق لان بقاءه يستغني عن بقاء السبب كما نقلناه
في سلم الفلاح شرح نور الايضاح ونجاة الارواح للشرنبلالي لما ذكر ما يجب
على المصلي شرع بذكر ما يسن عليه فقال هذا باب
في بيان حكم التأمين في الصلوة وفي نسخة آمين وهما بمعنى فلفظ آمين بالمد
والقصر وبتخفيف الميم اسم فعل بمعنى استجب وفي الحديث آمين خاتم رب العالمين
وليس من القران اجماعا ويكره كتابته في آخر الفاتحة وتشديد الميم خطاء لكن لا تفسد
الصلوة على الصحيح لانه من الفاظ القران وهو قوله تعالى في سورة المائدة ولا آمين البيت
الحرام اي قاصدين اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا وفي
نسخة اخرى محمد اخبرنا وفي نسخة ثنا اخبرنا الزهري وفي نسخة اخبرني
بالافراد وفي نسخة عن في موقع اخبرنا الزهري وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله

سعيد بن ... في الصلوة

الحمد لله

مطلب في بيان اسم الزهري وكنيته ونسبته وطبقته وتابعيه

عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب
القرشي الزهري ابي بكر الفقيه الحافظ المتفق على جلالته واتقانه وهو من ..
الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من اهل المدينة لقي عشرا من الصحابة
مات سنة خمس وعشرين وقيل قبلها بسنة او سنتين كما قاله الزرقاني في شرح
الموطاء للامام مالك وابو الفرج الجوزي في طبقاته عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
بن عبد الرحمن اي ابن عوف التابعي بن الصحابي كذا قاله الزرقاني
عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام
فامنوا بتشديد الميم قيل يعني اذا بلغ موضع التأمين من القراءة اي اذا قال الامام
ولا الضالين فقولوا آمين ظاهره ان الامام يؤمن وبه قال مالك في رواية المدنيين
والشافعي والجمهور وتعقب لانها قضية شرطية واجيب بان التعبير باذا يشعر
بتحقق الوقوع وقيل اذا امن معناه اذا دعا وتسمية الداعي مؤمنا سايغة كما في
قوله اجيبت دعوتكما وكان موسى داعيا وهارون مؤمنا رواه ابن مردويه
من حديث انس ورد بعدم الملازمة فلا يلزم من تسمية المؤمن داعيا عكسه قاله
ابن عبد البر والحديث لا يصح ولو صح فكون هارون داعيا تغليب فانه اي الشان
من وافق تأمينه اي قوله امين تامين الملائكة اي قولهم امين كما اخرج مالك عن
سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان ..
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقيل المراد
بالموافقة في الاخلاص والخشوع كابن حبان فانه لما ذكر الحديث قال يريد موافقة
الملائكة في الاخلاص بغير اعجاب وكذا احتج فيه غيره فقال ونحو ذلك من الصفات
المحمودة او في اجابة الدعاء او في الدعاء بالطاعة او المراد بتأمين الملائكة استغفارهم
للمؤمنين وقال ابن المنير الحكمة في ايثار الموافقة في القول والزمان ان يكون المؤمن
على يقظة للاتيان بالوظيفة في محلها لان الملائكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان مستيقظا
ثم ظاهره المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بريدة وقيل الحفظة منهم وقيل الذين
يتعاقبون منهم اذا قلنا انهم غير الحفظة كما قاله الزرقاني والذي يظهر لي ان المراد بهم
الذين يطلبون اهل الذكر لما روى البخاري ومسلم بالواسطة عن ابي هريرة رضى الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون
اهل الذكر اي ليزوروهم ويسمعوا ذكرهم ويستغفروا بذنوبهم ويقولوا آمين بدعائهم
واذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا الى حاجتكم قال صلى الله عليه وسلم
فيحفونهم باجنحتهم الى السماء الدنيا فاذا تفرقوا اي الذاكرون عرجوا اي الملائكة
الى السماء قال عليه السلام فيسألهم الله وهو اعلم بهم من اين جئتم فيقولون جئنا

بعد المائة

كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين من اهل المدينة

ويصح في رواية ابن خزيمة في صحيحه من رواية زربي ... آل المهلب عن انس رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فقال ان الله اعطاني خصالا ثلاثا اعطاني صلاة في الصفوف واعطاني التحية انها لتحية اهل الجنة واعطاني التأمين ولم يعطه احدا من النبيين قبلي الا ان يكون الله اعطى هارون يدعو موسى ويؤمن هارون كذا في ترغيب الترهيب للمنذري

مطلب آمين

ذكر محمد الضبي قال سمعت محمد بن سماعه يقول اقمت اربعين سنة لم تفتني التكبيرة الاولى في الصلوة الا يوما واحدا ماتت فيه امي ففاتتني صلوة في جماعة فقمت فصليت خمسا وعشرين صلوة اريد بذلك التضعيف فغلبتني عيناي فنمت فقيل لي في النوم قد صليت ولكن كيف لك بتأمين الملائكة كذا قاله الامام المحدث شمس الدين محمد بن محمد بن نباتة المصري من كتاب الاكتفاء في تاريخ الخلفاء

من عند عبادك في الارض قال عليه السلام فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم ما يقول عبادي قالوا يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويهللونك ويمجدونك قال صلى الله عليه وسلم فيقول تعالى هل رأوني قال عم فيقولون لا والله ما رأوك قال صلى الله عليه وسلم فيقول تعالى كيف لو رأوني قال صلى الله عليه وسلم يقولون لو رأوك كانوا اشد لك عبادة واشد لك تمجيدا واكثر لك تسبيحا قال صلى الله عليه وسلم فيقول تعالى فما يسألون قالوا يسألونك الجنة قال صلى الله عليه وسلم فيقول تعالى وهل رأوها فيقولون لا والله يا رب ما رأوها قال صلى الله عليه وسلم يقول تعالى فكيف لو رأوها قال صلى الله عليه وسلم يقولون لو رأوها كانوا اشد عليها حرصا واشد لها طلبا واعظم بها رغبة قال صلى الله عليه وسلم يقول تعالى فمم يتعوذون قال يقولون يتعوذون من النار قال عم يقول تعالى هل رأوها قال يقولون لا والله يا رب ما رأوها قال يقول تعالى فكيف لو رأوها قال يقولون لو رأوها كانوا اشد منها فرارا واشد لها مخافة قالوا ويستغفرونك قال صلى الله عليه وسلم فيقول تعالى نشهدكم اني قد غفرت لهم واعطيتهم ما سألوا واجرتهم مما استجاروا اي امنتهم مما يخافون قال صلى الله عليه وسلم يقول اي ملك من الملائكة رب فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة وفي رواية يقولون يا رب فيهم عبد خطاء اي كثير الخطاء انما مر بهم فجلس معهم فيقول تعالى له غفرت هم اي الذاكرون القوم لا يشقى بهم جليسهم اي لا يحرم من الثواب بل يجد من بركتهم نصيبا كذا قاله البغوي في باب ذكر الله تعالى من المصابيح غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية وما تأخر اي من الصغاير ويرجى الكباير فمن بيانية لا تبعيضية وقال الباجي المالكي ظاهره غفران جميع ذنوبه المتقدمة من الصغاير والكباير لكن ثبت ان الصلوة الى الصلوة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكباير فاذا كانت الفرايض لا تكفرها فاولى التأمين المستحب واجيب بان المكفر ليس التأمين الذي هو فعل المؤمن بل وفاق الملائكة وليس ذلك الى صنعه بل فضل من الله والذي يظهر لي والمراد بالكباير فيما ثبت من الحديث اكبر الكباير وهو الكفر وفيه مضاف محذوف قال تعالى في سورة النساء ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء او المراد بالكباير المطلقة والمطلق ينصرف الى الكامل والكامل هو الكفر فان قيل المغفرة في الاية مقرونة بالتوبة عند بعض المعتزلة ولم يتب اجيب عنه بان المراد بالتوبة الرجوع عن ما كره الله الى مرضات الله تعالى فان المأموم لو لم يتب لما قال آمين حين يقول الامام اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال اي مالك كما في نسخة فقال ابن شهاب اي محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري وهذا من مراسله وقد اخرجه الدارقطني موصولا من طريق حفص مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وقال

سعيد بن زيد ح

قوله آمين بالمد والقصر ويشدد بالميم قيل هو اسم من اسماء الله تعالى وقيل معناه اللهم استجب او كذلك فافعل او كذلك فليكن كذا قاله الامام المنذري ح

وقال تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف على ما ذكره السيوطي كان النبي صلى الله عليه وسلم آمين وفي نسخة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم آمين زاد مسلم في صلوته قال العسقلاني فيحمل المطلق على المقيد كما ذكره السيوطي والاظهر حمله على عمومه الذي غير مناف لخصوصه قال محمد وبهذا اي بهذا الحديث نأخذ اي نعمل استحبابا ينبغي اذا فرغ الامام من ام الكتاب وهو الفاتحة ان يؤمن ويؤمن من خلفه اي من المأمومين في الصلوة الجهرية اما متوافقين او متواليين ولا يجهرون اي الامام والقوم بذلك اي بقول آمين خلافا للشافعي فاما ابو حنيفة فقال يؤمن من خلف الامام ولا يؤمن الامام نظرا الى ان الامام هو الداعي بقوله اهدنا الصراط المستقيم الى اخره وقياسا على التسميع والتحميد حال الجماعة لما فرغ عن بيان حكم فعل المصلي يفعله قصدا شرع في بيان حكم فعل يفعله في صلوته سهوا فقال هذا باب في بيان احكام السهو اي سهو المصلي في الصلوة فيه مضاف الى السهو من قبيل اضافة الحكم الى السبب والسهو غفلة القلب عن الشيء المعلوم فيستأنف تحصيله لكن الفقهاء لا يفرقون بينهما وكذا لا يفرقون بينه وبين الشك والادباء عرفوا الشك بانه تساوي امرين لا مزية لاحدهما على الاخر والظن تساويهما وجهة الصواب ارجح والوهم تساويهما وجهة الخطاء ارجح كما بيناه في سلم الفلاح اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة اخرى نا وفي نسخة محمد اخبرنا مالك اي ابن انس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي من اتباع التابعين من الطبقة السابعة من اهل المدينة عن الزهري وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ابا بكر الفقيه الحافظ المتفق على جلالته واتقانه وهو من الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من اهل المدينة لقي عشرا من الصحابة مات سنة خمس وعشرين وقيل قبلها سنة او سنتين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف التابعي ابن الصحابي كما قاله الزرقاني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام في الصلوة اي في الصلوة التي دخل فيها سواء كانت فريضة او نافلة جاءه الشيطان اي للتسلط عليه فلبس بفتح الباء الموحدة وبكسرها في مضارعه قال تعالى في سورة الانعام وللبسنا عليهم ما يلبسون اي خلط عليه اي على احدكم امر صلوته حتى لا يدري اي لا يعلم احدكم كم صلى اي من عدد الركعات ولم يغلب له ظن اعتبر بالاقل وقعد وتشهد بعد كل ركعة ظنها آخر صلوته لئلا يصير تاركا فرض القعدة او تاركا واجب القعدة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سهى احدكم في صلوته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث ويسجد سجدتين بعد السلام ثم يقعد ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسلم يمينا ثم يسارا

قوله يقول ح

قوله الامام ح لانه صلى الله عليه وسلم قال آمين درجة كذا نقله المناوي عن مسند الفردوس للديلمي في كنوز الحقايق في حديث خير الخلق

قوله محذوف هو لفظ احكام اضافه فتدبر

مطلب في بيان الفرق بين السهو والغفلة والشك والظن والوهم

الآن يعني بكلى ح

بعد المائة ح

كما نقلناه في سلم الفلاح عن فتح القدير فاذا وجد احدكم ذلك اي ما ذكر من اللبس فليسجد اي سجدتين بعد السلام كمذهبنا او قبله كمذهب الشافعي سجدتين ترغيما اي تذليلا للشيطان لما لبس عليه ولبس عليه اثقل من السجود لما لحقه من سخط الله لامتناعه من السجود لآدم صلوات الله على نبينا وعليه وهو جالس اي والحال ان الساجد لسهوه يجلس ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم وقد حكى ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه يقول له لم امرت بالسجدة لمن صلى علي في جلوسه الاول من الصلوة الرباعية فقال ابو حنيفة يا رسول الله فانه صلى عليك بلا قصد فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنه بهذا الجواب كما في بحر الرائق اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة ثنا وفي نسخة اخرى محمد اخبرنا حدثنا داود وفي نسخة ثنا رمزا الى حدثنا بن الحصين بضم الحاء المهملة والصاد المهملة المفتوحة والياء التحتية الساكنة والنون وهو اموي مولاهم المدني وثقه ابن معين وروى له اصحاب الستة وقال ابن حبان من اهل الحفظ اتقان ورأى برأي الخوارج ولكن لم يكن داعية قال ابو حاتم لولا ان مالكا روى عنه لترك حديثه مات سنة خمس وثلاثين ومائة عن ثنتين وسبعين سنة عن ابى سفيان اسمه وهب قاله الدارقطني وقال غيره اسمه قزمان بضم القاف واسكان الزاى المعجمة قال ابن سعد ثقة قليل الحديث روى له اصحاب الستة مولى عبد الله ابن ابى احمد بن جحش القرشي الاسدي الصحابي وابنه عبد الله ولد في حيات رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره جماعة في ثقات التابعين عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ايضا اي ولم يقل لنا ورواه القاسم وابن وهب والقعنبي والشافعي وقتيبة عن مالك فقالوا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا صلوة العصر فسلم في ركعتين كذا في جميع النسخ وكذا في الموطئات لرواة مالك وفي نسخة غير مصححة في الركعتين فقام ذو اليدين واسمه الخرباق بن عمرو السلمي بضم السين المهملة وعلى هذا ذكره السيوطي وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة وبالباء الموحدة والالف والقاف في لقب بذي اليدين لانه كان في يديه طول وقيل كان يعمل بيديه جميعا كذا ذكره العسقلاني وهو رجل من بني سليم وهو غير ذي الشمالين فقد قال ابن مندة ذو اليدين رجل من اهل وادي القرى اسلم في آخر زمن النبي صلى الله عليه وسلم والسهو كان بعد احد وقد شهده ابو هريرة وابو هريرة شهد من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع سنين وذو اليدين من بني سليم وذو الشمالين من اهل مكة قتل يوم بدر قبل السهو بست سنين وهو رجل من خزاعة حليف بني امية قال ووهم فيه الزهري وجعل مكان ذي اليدين ذي الشمالين وقال العسقلاني ذو الشمالين هو

مطلب وجه تسمية ذي اليدين والفرق بين ذي اليدين وذي الشمالين ونسبتهما

هو عمير بن عبد (الله بن) عمرو صحابي استشهد ببدر وهو غير ذي اليدين وذو الشهادتين خزيمة بن ثابت الانصاري وذو اليدين اثنان نفيل بن حبيب دليل الحبشة الى الكعبة مع الفيل والثاني صحابي اسمه خرباق وقيل عمير والاول هو الصواب وعمير هو ذو الشهادتين الماضي وقيل ان ذا الشهادتين يقال له ذو اليدين ايضا فهم على هذا ثلاثة فقال اي ذو اليدين اقصرت الصلوة بفتح القاف وضم الصاد يا رسول الله ام نسيت بفتح النون والتاء ويجوز ان يكون بضم النون وكسر السين المشددة فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن اي لم يكن ذاك ولا ذا في ظني اني اكملت الصلوة اربعا يدل عليه ما جاء في روايات البخاري في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم انس فنفى الامرين ذكره السيوطي فقال ابن الملك فان قلت كل ذلك لم يكن خبر صادق لا محالة او ليس مطابق للواقع قلت لم يكن مجازا عن لم يشعر لان عدم كون الشيء يستلزم عدم الشعور ففيه ذكر الملزوم وارادة اللازم كما قاله علي القاري او يقال كل ذلك لم يكن اي لم انس ولم تقصر كما في اكثر طرق حديث ابي هريرة وهو يؤيد قول اصحاب المعاني لفظ كل اذا تقدم على النفي كان نفيا لكل فرد لا للمجموع لانه من باب تقوية الحكم فيفيد التأكيد في المسند والمسند اليه ولا يصح ان يقال فيه بل كان بعضه بخلاف ما اذا تأخر كما اذا قيل لم يكن كل ذلك اذ لا تأكيد فيه فيصح ان يقال بل كان بعضه ولذا اجابه ذو اليدين فقال (يا رسول الله) قد كان بعض ذلك اي القصر عمدا او النسيان سهوا واجابه في رواية اخرى بقوله بل قد نسيت لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عند الصحابي ان السهو لا يجوز عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر وهو حجة لمن قال لا يجوز السهو على الانبياء عليهم السلام فيما طريقه التشريع وان كان عياض حكى الاجماع على عدم جواز دخول السهو في الاقوال التبليغية وخص الخلاف بالافعال لكنهم تعقبوه نعم اتفق من جوز ذلك على انه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك اما متصلا بالفعل كما في هذه القصة واما غير متصل كذا قاله الزرقاني فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس اي على المأمومين فقال اصدق ذو اليدين اي فيما اخبره من القصر فقالوا نعم اي صدق فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي عليه من الصلوة وهو الركعتان ثم سلم ثم سجد سجدتين اي للسهو مثل سجوده للصلوة او اطول كما في السجدة الصلبية وهو اي والحال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس قوله بعد التسليم تأكيد لما قبله قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلوة واجيب بانهم لم يكونوا على يقين من البقاء في الصلوة لانهم كانوا مجوزين لنسخ الصلوة من اربع الى ركعتين قال ابن ملك وفيه ضعف لان قول ذي اليدين بعض ذلك قد كان وقولهم نعم انما كان بعد قوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فكيف

جوّزوا النسخ واجاب بعضهم بانّ هذا كان خطابا للنبيّ صلى الله عليه وسلم وجوابا له
وذلك لا يبطل الصلوة عندنا وفي رواية لابي داود باسناد صحيح انّ الجماعة اومأوا
نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا قال ابن الملك وفيه انه يمكن الجمع بين الروايتين بان كان
فعل بعضهم ايماء وبعضهم كلاما او اجتمع الامران في بعضهم قال السيوطي فان قيل كيف
رجع النبيّ صلى الله عليه وسلم الى قول الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلى الرجوع في قدر
صلوته الى غيره امّا ما كان او مأموما ولا يعمل الّا على يقين نفسه واجيب عنه بانّه
صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكّر فلمّا ذكروه تذكّر فعلم السهو فبنى عليه لا انّه رجع
الى مجرّد قولهم كذا قاله النووي وامّا ما قيل من انّ حديث ذى اليدين منسوخ وكان في الابتداء
حين كان الكلام فيها مباحا ممنوع لانه برواية ابى هريرة وهو متأخر الاسلام وامّا ما قيل
مع انه يجوز ان يرويه عن غيره ولم يكن حاضرا فغير صحيح لانّ في صحيح مسلم عنه بينا انا
اصلّى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الواقعة وهو صحيح في حضوره ولم ار
عنه جوابا شافيا يكون في المدّعى كافيا كذا قاله على القاري **اخبرنا مالك** وفي
نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدّثنا وفي نسخة محمد اخبرنا حدّثنا زيد بن اسلم
يكنى ابا اسامة مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه مدنيّ من اكابر التابعين عن عطا
بن يسار مولى ميمونة زوج النبيّ صلى الله عليه وسلم من التابعين المشهورين بالمدينة
كان كثير الرواية مرسلا عند جميع الرواة وتابع مالكا على ارساله الثوري وجعفر بن
ميسرة ومحمد بن جعفر وداود بن قيس في روايته كما قاله على القاري **والحديث**
المرسل ان يستوي صدقه وكذبه بان لا يكون في متنه ولا في رواته خلل بيّن
لكن جهل بعض رواته بعينه فان كان هو الصحابيّ يسمى مرسلا وان كان غيره
يسمى منقطعا وقيل المرسل ما رواه التابعيّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث كذلك لانّ عطاء بن يسار تابعيّ وقد ارسله وقال انّ رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلوته فلا يدرى كم صلّى ثلاثا ام
اربعا اي مثلا فليقم اي ليبنِ على الاقل وفي رواية مسلم فليطرح الشك وليبن
على ما استيقن فليصل ركعة اي احتياطا وليسجد سجدتين اي وجوبا
يعني ردّها الى الشفع قال الباجي من علماء المالكيّ يحتمل انّ الصلوة مبنية على
الشفع فان ادخل عليه ما يوترها من زيادة وجب اصلاح ذلك بما يشفعها
وهو جالس قبل التسليم اي قبل التسليم الثاني وقيل قبل التسليم الاولى
وبه تعلّق الشافعيّ فان كانت الركعة التي صلى بعد الشك خامسة اي
في نفس الامر شفعها اي ردّها الى الشفع بهاتين السجدتين وان كانت رابعة
اي وقد تمت الصلوة بها فالسجدتان ترغيم للشيطان اي تذليل له وتحقير
له وجبر لنقصان المصلى في حاله قال النووي والمعنى انّ الشيطان لبّس اي

كان في الطبقة الثالثة صح

كان في الطبقة الثانية من طبقات

مطلب الحديث المرسل صح

اي خلط عليه صلوته وتدارك ما لبّس عليه فارغم الشيطان وردّه خاسئا
مبعدا عن مراده وكملت صلوة ابن آدم وامتثل امر الله تعالى الذي عصى به ابليس
من امتناعه من السجود قال السيوطي هذا الحديث موصول وصله مسلم وابو
داود والنسائي وابن ماجة من طرق عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابى سعيد
الخدري رضى الله عنه فلا يضرّه تقصير من قصر في وصله **اخبرنا مالك** وفي
نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدّثنا وفي نسخة اخرى انا رمزا الى اخبرنا وفي نسخة
محمد اخبرنا مالك اي ابن انس بن عمير بن ابى عامر الاصبحي يعني كان منسوبا الى الطبقة
[كبار اتباع السا]بعة من طبقة التابعين من اهل المدينة اخبرنا ابن شهاب وفي نسخة صح
اخبرني بالافراد وفي نسخة عن ابن شهاب اي الزهري كما في نسخة وهو محمد بن مسلم
بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي
الزهري ابو بكر الفقيه الحافظ المتفق على جلالته واتقانه وهو من الطبقة الرابعة من
طبقات التابعين من اهل المدينة لقى عشرا من الصحابة مات سنة خمس وعشرين ومائة
وقيل قبلها بسنة او سنتين كذا قاله ابو الفرج الجوزي في طبقاته عن عبد الرحمن اي
ابن هرمز الاعرج وهو المدنيّ من مشاهير التابعين وثقاتهم روى عن ابى هريرة رضى الله
عنه واشتهر بالرواية عنه وروى عنه الزهري مات بالاسكندرية سنة عشر ومائة
عن عبد الله بن بحينة بضمّ الموحدة وفتح حاء مهملة وسكون تحتية فنون فهاء فهي
امّ عبد الله واسم ابيه مالك بن القشب الازدي ابى محمد حليف بنى المطلب صحابى مات
بعد الخمسين انّه قال صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام ولم يجلس
فقام الناس اي تبعا على حسب عادتهم في عادتهم فلمّا قضى صلوته اي اداها واتمّها ونظرنا
اي انتظرنا تسليمه كبّر وسجد سجدتين وهو اي والحال انّ النبيّ صلى الله عليه وسلم
جالس اي انشاء السجود جالسا وفي رواية الليث عن ابن شهاب وسجدهما
الناس معه مكان ما نسي من الجلوس رواه البخاري ومسلم بلفظ انّ النبيّ صلى الله
عليه وسلم صلّى الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس وقام الناس معه حتى اذا
قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه كبّر وهو جالس فسجد سجدتين قبل التسليم ثم سلّم
اي بعد ذلك وفيه مشروعية سجود السهو وانّه سجدتان وانّه يكبّر لهما كما يكبّر
لغيرهما من السجود وفيه دليل انّ المأموم يسجد مع امامه اذا سهى امامه وفيه
دليل للامام الشافعيّ والامام مالك حيث قال الشافعي رحمه الله تعالى يلزم على الساهي
ان يسجد سجدتين قبل التسليم سواء كان السهو بادخال زيادة في الصلوة او نقصان منها
وقال مالك رحمه الله تعالى يلزم على الساهي في الصلوة ان يسجد سجدتين قبل التسليم
ان كان السهو لنقصان من الصلوة وبعده ان كان السهو بادخال زيادة فيها وعند
ابى حنيفة رحمه الله تعالى يلزم على الساهي في الصلوة ان يسجد بسجدتين بعد تسليمه

الى ملك ذي اصبح من ملوك اليمن كان في

مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة صح

وفي نسخة الموطاء لمالك لنا اي صلّى لاجلنا صح

حتى لو سجد قبل السلام لا يعيد وذلك كان مجتهدا فيه ح

لما روي في سنن ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد السلام وهذا الخلاف في الاولوية وقد قال شيخ الاسلام خواهر زاده لا يأتي الامام الساهي بسجدتي السهو بعد التسليمتين لان ذلك بمنزلة الكلام وقال فخر الاسلام علي البزدوي يسلم تلقاء وجهه فرقا بين سلام القطع وسلام السهو والمنفرد مخير في سجدتيه بعد التسليمتين وبعد تسليمة واحدة كما في منح الغفار وسلم الفلاح **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة ثنا اخبرنا وفي نسخة ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة اخبرني بالافراد عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي اي عن عطاء بن يسار انه اي عطاء بن يسار كما في نسخة قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص بلا ياء وهو الصواب وهو اي عبد الله بن عمرو بن العاص صحابي ابن الصحابي وكعبا اي كعب الاحبار بالحاء المهملة من كبار التابعين عن الذي يشك اي يتردد وليس له عليه ظن غالب كم صلى ثلاثا او اربعا قال اي عطاء فكلاهما اي عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الاحبار قالا بلفظ التثنية نظرا الى معنى كلا والافصح افراده نظرا الى لفظه ومنه قوله تعالى في سورة الكهف كلتا الجنتين آتت اكلها الاية فليقم اي المصلي الذي شك في صلوته وليصل ركعة اخرى بانيا على ما تيقن قائما اي حال كونه قادرا على القيام وفي نسخة فليصل بالفاء كما في الموطاء لمالك لرواية يحيى الليثي ومحمد ثم ليسجد سجدتين اذا صلى اي اذا اتم صلوته وهذا الحديث موقوف لفظا كما ترى ومرفوع حكما كما روي احمد وابن ماجة والحاكم والبيهقي عن عبد الرحمن بن عوف وابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في الاثنين والواحدة فليجعلها واحدة واذا شك في اثنين والثلاث فليجعلها اثنين واذا شك في الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا حتى يكون الوهم في الزيادة ثم ليتم ما بقي من صلوته ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم وهو قول الشافعي ومالك وعند ابي حنيفة يسجد الساهي سجدتين وهو جالس بعد السلام كما قاله الزرقاني **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة ثنا حدثنا وفي نسخة عن بدل حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اي ابن عمر كان اذا سئل عن النسيان اي عن عدد الركعات في الصلوة قال يتوخى بتشديد الخاء المعجمة اي يتحرى احدكم الذي اي القدر الذي يظن انه نسي من صلوته اي فليصلها ثم يسجد اي ليسجد كما في نسخة سجدتين قال محمد اي المصنف رحمه الله تعالى وبهذا اي بالتحري عند النسيان من الصلوة نأخذ اي نعمل ونفتي بما ذكر من مضمون الاحاديث في الجملة مع قطع النظر عن كون السجدتين قبل التسليم او بعده اذا ناء اي نهض المصلي وقام للقيام وشرع فيه سهوا وتغيرت حاله عن القعود بان يكون اقرب الى القيام وجب عليه لذلك اي النوء وهو البعد فلذلك فسرنا لفظ ناء بقام لان القيام معنى لازم للبعد عن القعود وفي هذا اللفظ اشعار بان الساهي اذا لم يبعد عن القعود ولم يقرب الى حد القيام

مطلب في بيان طبقة كعب الاحبار

في الطبقة الاولى من اهل الشام كانت في الاقليم الثالث من الاقاليم السبعة كذا في خلاصة الهيئة ح

الى حد القيام وهو اي عدم القرب الى حد القيام ان لا يستوي النصف الاسفل فحينئذ لا يجب عليه سجدتا السهو فان قرب الى القيام بان استوي النصف الاسفل مع انحناء الظهر يجب عليه سجدتا السهو كما قال المصنف رحمه الله تعالى سجدتا السهو وكل سهو ويؤول الكل الى ترك واجب وجبت فيه اي لاجل ذلك السهو سجدتان يستويان من زيادة او نقصان بيان لكل سهو فسجدتا السهو فيه بعد التسليم خلافا لمالك فانه قال كل نقصان من الصلوة فان سجوده قبل السلام وكل سهو كان بزيادة في الصلوة فان سجوده بعد السلام كما فصلناه في شرح حديث عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة ومن اي المصلي ادخل عليه الشيطان الشك اي التردد وهو تساوي الامرين لا مزية لاحدهما على الآخر في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فان كان ذلك اي الشك اول ما لقي اي وقع قليلا نادرا تكلم اي خرج من صلوته بتكلم ينافي لها واستقبل صلوته اي استأنفها لتكمل اداؤها وان كان يبتلى على صيغة المضارع المجهول بذلك اي الشك كثيرا مضى اي عمل على اكثر ظنه ورأيه وفي نسخة ورأيه مقدم على ظنه ولم يمض على اليقين وهو تفسير لما قبله او تأكيد له فانه ان فعل ذلك اي المضي على اليقين لم ينج بضم الجيم اي لم يخلص فيما يرى اي فيما يذهب اليه من اليقين من السهو الذي يدخل عليه الشيطان فيقع في حرج عظيم وفي ذلك اي فيما ذكرناه آثار كثيرة اي اخبار شهيرة من غير طرق الموطاء **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة ثنا وفي نسخة محمد اخبرنا اخبرنا يحيى وفي نسخة ثنا بن سعيد ان انس بن مالك رضي الله عنه صلى اماما بهم اي بيحيى ومن معه في سفر كان اي يحيى معه فيه اي في السفر فصلى سجدتين اي ركعتين ثم ناء اي قام للقيام فشرع فيه فسبح بعض اصحابه اي نبهه لما به فرجع اي عن قصد القيام او بعده اذ كانت الصلوة ثنائية ثم لما قضى صلوته اي بالسجدتين بالتشهد سجد سجدتين قال اي يحيى لا ادري اقبل التسليم اي اسجد قبله او بعده وفي نسخة ام بعده فهذا الحديث لا لنا ولا لغيرنا كما قاله علي القاري **لما فرغ** عن بيان حكم الفعل الزائد من افعال الصلوة بقوله سهوا شرع في بيان حكم الفعل الزائد يفعله المصلي قصدا فقال هذا **باب**

في بيان حكم الفعل **العبث** بفتحتين عمل ما لا فائدة فيه **بالحصى** وهو الحجارة الصغار يفرش بها المساجد ونحوها **في الصلوة** وبيان حكم **ما** اي فعل **يكره** للمصلي ان يفعله **من تسويته** بيان ما اي تسوية الحصى عند ارادة السجدة عليها بلا ضرورة لتسويتها فيكره تسويته بلا احتياج اليه وما كان النهي فيه ظنيا كراهته تحريمية الا لصارف وان لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية والمكروه تنزيها الى الحل اقرب والمكروه تحريما الى الحرمة اقرب فتعاد الصلوة مع كونها صحيحة لترك واجب

بن قيس الانصاري المدني يكنى ابا سعيد القاضي ثقة ثبت كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة اربع واربعين ومائة كذا في التقريب ح

وهو ح

وجوبا وتعاد استحبابا بترك غيره قال صاحب الهداية في التجنيس كل صلوة اديت
مع الكراهة فانها تعاد لا على وجه الكراهة وقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلى بعد
صلوة مثلها تأويله النهي عن الاعادة بسبب الوسوسة فلا يتناول الاعادة بسبب
الكراهة كما قاله صدر الاسلام على البزدوي في الجامع الصغير **اخبرنا مالك**
وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة محمد اخبرنا وفي نسخة ثنا حدثنا
وفي نسخة قال ثنا ابو جعفر القارئ بالهمزة ويبدل وقفا وهو قارئ المدينة ...
وشيخ الامام نافع وقرأ عليه مالك وغيره قال رأيت ابن عمر رضي الله عنه اذا اراد
ان يسجد سوى الحصى تسوية خفيفة اي قليلة لا تصل الى حد الكثرة في العمل وفي الصحيحين
من حديث معيقيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوى التراب
حيث يسجد ان كنت فاعلا فواحدة وقال ابو جعفر اي القارئ كنت يوما اصلي وابن
عمر ورائي اي واقفا خلفي فالتفت انا في اثناء صلوتي فوضع يده في قفائي فغمزني
اي اشارني بعينه الى خطائي والمراد بالالتفات ان يميل المصلي بعنقه يمينا او يسارا
وهو مكروه وهذا الحديث موقوف الى ابن عمر في طريق محمد بن الحسن ومرفوع في طريق
البيهقي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه اياكم والالتفات في الصلوة فانها هلكة وفي طريق
البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم من التفات الرجل في الصلوة فقال صلى الله عليه وسلم هو من اختلاس
يختلسه الشيطان من صلوة العبد وقال صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد
وهو في صلوته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه كذا في مراقي الفلاح **اخبرنا مالك**
وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا اخبرنا مسلم بن ابي مريم واسمه يسار المدني
مولى الانصار عن ابن عمر وابي سعيد وجماعة وعنه شعبة والسفيانان وابن جريج
ومالك وآخرون وثقه ابو داود والنسائي وابن معين واثنى عليه مالك وقال
كان رجلا صالحا يهاب رفع الاحاديث وروى له البخاري ومسلم ومات في خلافة منصور
كما قاله الزرقاني عن علي بن عبد الرحمن المعاوي بضم الميم وفتح العين المهملة وبعد الالف
واو قال ابن عبد البر منسوب الى بني معاوية فخذ من الانصار تابعي مدني روى له مسلم
وابو داود والنسائي انه قال رآني عبد الله بن عمر بن الخطاب وانا اي والحال انا
اعبث من باب فرح اي العب بالحصا اي بصغار الحصى في الصلوة فلما انصرفت اي
فرغت عنها بالسلام نهاني اي عن العود الى العبث لكراهته كالعبث بكل شيء ولم يأمره
بالاعادة لان ذلك كان يسيرا لا يشغله عن صلوته وجاء في حديث ابي ذر ومسح
الحصى مرة واحدة وتركها خير من حمر النعم قاله ابو عمرو في رواية ابن عيينة عن مسلم
عن علي فلما انصرف ومره قال فرغ عن صلوته قال لا تقلب الحصى فان تقلب الحصى
من الشيطان وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت كيف

اسمه يزيد بن القعقاع وقيل جندب بن ضرورة وقيل فيروز ثقة كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة سبع وعشرين ومائة كذا في تقريب التهذيب ح

وفي نسخة اخبرني ح

ثقة كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من اهل المدينة كما في التقريب ح

قاضي المدينة ثقة كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من اهل المدينة كما قاله ابن حجر في تقريب التهذيب ح

مطلب في بيان الفائدة بالاشارة بالاصبع في التشهد

كيف وفي نسخة وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ولعله كان
عبثه حال التشهد فمن هنا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس
في الصلوة اي للتشهد وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار
باصبعه التي تلي الابهام وذكر ابو يوسف في الامالي انه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق
الوسطى والابهام ويشير بالسبابة وعن الحلواني يقيم الاصبع عند لا اله ويضع
عند الا الله ليكون الرفع للنفي والوضع للاثبات زاد سفيان بن عيينة عن مسلم
باسناده المذكور وقال هي اي الاشارة مذبة للشيطان اي مطرد له لا يسهو
احدكم ما دام يشير باصبعه ويقول هكذا قال الباجي من علماء المالكي ان معنى الاشا
دفع السهو وقمع الشيطان الذي يوسوس كذا قاله الزرقاني ووضع كفه ...
اليسرى على فخذه اليسرى وعن كثير عن المشايخ لا يشير اصلا وهو خلاف الرواية
والدراية انتهى قال علي القاري وقد وضعت في هذه المسئلة رسالة مستقلة ذكرت
فيها الرواية والدراية انتهى قال محمد وبصنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ
اي نعمل قال تعالى في سورة الحشر وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله فاما تسوية الحصى فلا بأس بتسويته مرة واحدة
وتركها افضل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا قول مالك والشافعي واحمد
ولا يعرف في المسئلة خلاف السلف من العلماء وانما خالفوا فيها بعض الخلف في مذهبنا
من الفقهاء كما قاله علي القاري **لما فرغ** عن بيان حكم ما يلزم على المصلي ان يتركه من العبث
شرع في بيان حكم ما يجب على المصلي ان يفعله في صلوته من التشهد فقال هذا

باب في بيان حكم **التشهد في الصلوة** سمي الذكر

المخصوص تشهدا لاشتماله على كلمتي الشهادة وهو واجب عند ابي حنيفة في القعدتين
على الاصح وفرض عند الشافعي في الاخيرة دون الاولى ورواه عن مالك ابو مصعب وقال
من تركه بطلت صلوته واستدلوا للوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم فاذا صلى احدكم
فليقل التحيات الزاكيات لله الى اخره **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا
الى حدثنا وفي نسخة اخرى محمد اخبرنا مالك بن انس بن عامر بن عمير الاصبحي من كبار
اتباع التابعين من الطبقة السادسة ~~من طبقات السبعة~~ من اهل المدينة حدثنا
وفي نسخة قال ثنا رمزا الى حدثنا عبد الرحمن بن القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه احد الفقهاء السبعة المشهورين من اكابر التابعين من الطبقة الثانية
من طبقات التابعين من اهل المدينة كما قاله ابو الفرج الجوزي في طبقاته عن ابيه
كذا في نسخة عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تتشهد اي في قعدة الصلوة
فتقول التحيات هي جمع تحية من حياه فلان فلانا اذا دعا له عند ملاقاته كقولهم حياك
الله اي ابقاك والمراد هنا اعز الالفاظ التي تدل على الملك والعظمة وسبب الجمع

عبد الرحمن ابن ح

انّهم كانوا يحيّون الملك باثنية مختلفة نحو انعم صباحا وابيت اللعن وزعش كذا
سنة فالمعنى الملك وقيل البقاء الدائم وقيل العظمة وقيل السلامة من النقص
وقيل العبادة القولية وقيل الاثنية كلّها الطّيّبات اي العبادات الخالصة عن
جميع المعيبات الصلوات اي العبادات الفعلية مطلقة او الصلوات الخمس او
الرحمة الكاملة او الدعوات كلّها الزاكيات اي الاعمال التي يزكو الصاحبها الثواب
في الاخرة او العبادات الناميات او العبادات الوافيات لله اي مختصّ لواجب (او العبادات المالية صح)
الوجود لذاته وهذه التعظيمات على مثال من يدخل على السلطان او على الامير
فيثنيه اوّلا ثم يخدم ثم يبذل المال راجيا منه ان يرجع عليه بالقبول والاقبال
اشهد ان لا اله الا الله اي اعلم واتيقّن انّ الالوهية والمعبودية بالحق مقصورة
لذاته تعالى وحده تاكيد لا شريك له تأكيد آخر فالمعنى انّه متفرّد في ذاته لا شريك له
في صفاته واشهد انّ محمدا عبده وهو في الاصل صفة بمعنى المملوك استعمل استعمال
الاسماء على ما قاله سيبويه وانّما آثره على غيره لانّه لا اسم للمؤمن اشرف من العبودية
في صفات المخلوقين وهي الرضاء بما يفعله الربّ والعبادة ما يرضيه والعبودية
وهي التواضع اقوى من العبادة لبقائها في العقبى بخلاف العبادة فانّها تنبئ عن كمال
التذلّل وهو المقصود ورسوله اي المعظم لديه السّلام اي انواع التعظيم الذي وجّه
الى الانبياء والرسل نازل عليك ايّها النبي قال النووي والطيبي والتعريف في السلام
للعهد التقريري اي ذلك السلام الذي توجّه الى الانبياء والرسل ويجوز ان يكون
للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى ولا شكّ انّ هذين
التقديرين اولى من تقدير النكرة لانّ اصل سلام عليك سلّمت سلاما عليك ثم
حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء
للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره انتهى وذكر صاحب الاقليد عن ابي حامد
ان التنكير فيه للتعظيم وهو وجه من وجوه الترجيح لا يقف على الوجوه
المتقدم قال الطيبي من حكمة العدول عن الغيبة الى الخطاب في هذا مع انّ
لفظ الغيبة هو مقتضى السياق كان ان يقول السّلام على النبي فينتقل من تحيّة
الله تعالى الى تحيّة النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله الزرقاني ورحمة الله اي احسانه
وبركاته اي زيادته من كل خير لما انتقل المصلي من تحيّة الله الى تحيّة النبي صلى الله
عليه وسلم بقوله التحيات لله والسلام عليك ايّها النبي ورحمة الله وبركاته
انتقل الى تحيّة نفسه ثم الى الصالحين فقال السلام اي الامان في الدارين من
الهوان علينا وعلى عباد الله الصالحين جمع صالح وهم الذين قاموا بحقوق الله
تعالى وحقوق عباده وقيل السلام هو الله تعالى فمعناه الله علينا اي على حفظنا او
رقيب علينا وقيل السلام هو جمع سلامة اي جنسها الفرق بينه وبين مفرده بالتاء

بالتاء السّلام عليكم كذا في الموطا لك يعني يقول المصلي بعد اتمام التشهد
السلام عليكم قال ابن عبد البرّ روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلّم
تسليمة واحدة من طرق معلولة لا تصح لكن روي عن الخلفاء الاربعة وابن عمر وانس
وابن ابي اوفى وجمع من التابعين انّهم كانوا يسلّمون واحدة واختلف عن اكثرهم فروي
عنهم تسليمتان كما رويت الواحدة والعمل المشهور المتواتر بالمدينة التسليمة الواحدة
ومثله يصحّ الاحتجاج به لوقوعه في كل يوم مرارا والحجّة له قوله صلى الله عليه وسلم
تحليلها التسليم والواحدة يقع عليها اسم التسليم وعنه صلى الله عليه وسلم تسليمتين
من وجوه كثيرة صحاح كما قاله الزرقاني اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا
رمزا الى حدّثنا وفي نسخة محمد اخبرنا مالك اي ابن انس مالك بن ابي عامر بن عمير الاصبحي
(كبار) من اتباع التابعين من الطبقة السادسة من الطبقات السابعة من اهل المدينة
عن ابن شهاب اي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري من التابعين من الطبقة الرابعة
من الطبقات السبعة من اهل المدينة عن عروة بن الزبير اي ابن العوام من التابعين
من الطبقة الثانية من الطبقات السبعة من اهل المدينة كذا قاله ابو الفرج عبد الرحمن
بن الجوزي من علماء الحنبلي في طبقاته عن عبد الرحمن بن عبد بالتنوين القاري بتشديد
الياء نسبة الى قارة بطن من خزيمة بن مدركة المدني عامله عمر بن الخطاب على بيت المال
يقال انه راي النبي صلى الله عليه وسلم ذكره العجلي في ثقات التابعين واختلف قول الواقدي
فيه قال تارة له صحبة وتارة تابعي مات سنة ثمان وثمانين كذا قاله الزرقاني انّه سمع
عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يعلم الناس التشهد قال في الاستذكار ما اورده
مالك عن عمر وابنه وعائشة حكمه الرفع لان من العلوم انه لا يقال بالرأي ولو كان رأيا
لم يكن ذلك القول من الذكر اولى من غيره من سائر الاذكار فلم يبق الا ان يكون توقيفا وقد
رفعه غير مالك عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول قولوا اي ايّها المؤمنون
في قعدة الصلوة التحيّات جمع تحيّة ومعناها السلام او البقاء او العظمة او السلامة
من الآفات والنقص او الملك او انواع التسليمات لله اي خالصة له الزاكيات اي الاعمال
الصالحة لله اي خاصّة له وحده الطيّبات اي الاقوال الصادقة وهو ما طاب من القول
وحسن ان يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيّون به وقيل
الطيبات ذكر الله وقيل الاقوال الخالصة كالدعاء والثناء وقيل الاعمال الصالحة وهو اعم
اي لله وكأنّه اكتفى عنه بما قبله او ما بعده الصلوات اي الدعوات الكاملة او العبادات (اكتفى صح)
كلّها لله اي خالصة له على عباده السلام عليك ايّها النبي اي انواع التعظيم الذي توجّه
الى الانبياء والرسل نازل عليك يا رسول الله ورحمة الله اي احسانه تعالى وبركاته
اي زيادته من كل خير السلام علينا اي الامان في الدارين من الهوان ليكن لنا وعلى عباد الله
الصالحين جمع صالح وهم الذين قاموا بحقوق الله تعالى وحقوق عباده او الطائفين بانواع
التعظيم على انّ المراد بالسلام التعظيم هذا المعنى معتبر ان اشتق الصالح من باب حسن
وامّا ان اشتق من باب نصر فيكون معنى الصالحين اي الذين اعمارهم في طاعته تعالى

(في الهامش: مطلب في طبقة مالك وابن شهاب وعروة بن الزبير وعبد الرحمن)

وهذا المعنى اخص من الاول وانما خص ذكر السلام بالصالحين بيانا عنا زلهم عند ربهم
وحثا كافة الناس على ان لايتأخروا عنهم اشهد أن لا اله الا الله
اي اعلم واتيقن ان الالوهية والمعبودية بالحق مقصورة لذاته تعالى واشهد ان محمدا
عبده اي دائم في عبوديته تعالى ورسوله اي المعظم لديه والحديث رواه الحاكم في مستدركه
قال الفاكهاني ينبغي للمصلي ان يستحضر في هذا المحل جميع الانبياء والملائكة والمؤمنين
ليوافق لفظه مع قصد وقال البيضاوي عليه ان يفرده صلى الله عليه وسلم بالذكر لشرفه
ومزيد حقه عليه وفيه استحباب البداة للمصلي نفسه في الدعاء ثم الحاضرين من الامام
والمأمومين والملائكة ثم للمؤمنين والمؤمنات جميعا ليسقط ما عليه من حقهم ان يدعو لهم
اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا عن نافع عن ابن عمر
رضى الله عنهما انه كان يتشهد اي في قعدة الصلوة فيقول اي احيانا لبسم الله
وفي رواية الطبراني عن ابن الرستم لبسم الله وبالله خير الاسماء ولفظ لبسم الله
موجود موقوفا كما صححه الحاكم ومعدوم مرفوعا كما ضعفه الحافظ البخاري والترمذي
والنسائي والبيهقي وغيرهم هذا خلاصة ما قاله الزرقاني التحيات لله اي العظمة له
تعالى الصلوات لله اي العبادات الفعلية مطلقا وفي نسخة والصلوات بالواو الزاكيات
لله بغير الواو وفي نسخة بالواو اي الاعمال التي يزكو لصاحبها الثواب في الاخرة
او العبادات النامية له تعالى السلام عليك ايها النبي قال حافظ العسقلاني
في فتح الباري ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه
صلى الله عليه وسلم فيقال لفظ الخطاب وبعده بلفظ الغيبة فروي البخاري في
الاستيذان من طريق ابى معمر عن ابن مسعود بعد ان ساق حديث التشهد
قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام على النبي ورواه ابو عوانة والسراج
والجوزقي وابو نعيم اصبهاني والبيهقي من طرق متعددة من طريق ابى نعيم شيخ البخاري
فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ عليك ايها النبي وكذا رواه
ابو بكر بن ابى شيبة عن ابى نعيم وهذا صحيح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا
قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عطا ان الصحابة كانوا يقولون والنبي
صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي
وهذا اسناد صحيح كما قاله الزرقاني اقول وبالله التوفيق يلزم على العبد المؤمن
ان يعد حياته صلى الله عليه وسلم ومماته سويا و يصلي عليه بالتعظيم كأنه حاضر
عنده فانه تعالى قادر على ان يسمعه صوت المصلي عليه وان كان في مكان بعيد كما اسمعه
دقة النعل لبلال رضى الله عنه وهو في السماء ليلة المعراج وبلال في مكة في تلك الليلة
ورحمة الله اي احسانه تعالى عليك ايها النبي وبركاته اي زيادته من
كل خير السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله شهدت
ان محمدا رسول الله بغير واو اظهر في معنى الانشاء من اشهد غايته ان اشهد ادل
على الحال ولذا اختاره اكثر اهل الحال يقول اي يقرء هذا اي التشهد في الركعتين الاوليين
اي في قعدتهما التي بعدهما ويدعو اي ابن عمر بما بدا له اي ظهر فان قيل ما الحكمة في تقديم النفي
على الاثبات في قوله لا اله الا الله وتقديم الاثبات على النفي في قوله الله لا اله الا هو الجواب
قال بعض العارفين انما قدم النفي على الاثبات ردا على زاعم الشريك ومدعيه لان المناسب في
لسان العرب من طريق البلاغة والفصاحة ان يجاب مدعي الاثبات بالنفي ومدعي النفي بالاثبات

بالاثبات وهو من اسرار البلاغة المحمدية وقيل انما قدم النفي على الاثبات ليفرغ
الموحد قلبه مما سوى الله تعالى بواطئ اللسان القلب فاذا فرغه عن غيره اثبت
فيه الله حتى لايكون مع الله غيره ولايكون مشغولا بشئ غيره لان القلب المشغول
بغيره تعالى كيف يصح ان يذكر الله تعالى مع ذكر غيره وانما قدم الاثبات في قوله الله لا اله الا هو
نظرا الى حقيقة التوحيد لان الموجود المطلق هو الله تعالى وما سواه هالك الا وجهه ان ؟
تشهد مو وهذا محمول عند ابي حنيفة على السنن والنوافل واجازه مالك في رواية ابن نافع
والمذهب دوايته على وغيره كراهته في التشهد الاول لان المطلوب تقصيره الدعاء ح
فاذا جلس في اخر صلوته تشهد كذلك اي كما سبق الا انه يقدم التشهد اي يقدم
ما يشتمل بشئها دنيين ثم يدعو بما بدا اي ظهر له اي مما لايسئل من الناس كما هو مقتضى
القياس وقال طاوس والنخعي وابو حنيفة لايدعو في الصلوة الا بما في القران كذا اطلق
ابن بطال وجماعة عن ابى حنيفة والموجود في كتب الحنفية انه لايدعو في الصلوة الا بما
في القران او ثبت في الحديث او كان ماثورا اعم من ان يكون مرفوعا او غير مرفوع
لكن ظاهر الحديث يرد عليهم وكذا يرد على قول ابن سيرين لايدعو في الصلوة الا بامر الاخرة
فاذا اراد ان يسلم اي للصلوة بنية الخروج عنها قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اي ليتصل لفظ السلام في اخر التشهد وهذه زيادة
تكرير في التشهد كان ابن عمر اختاره ليختمه بالسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والصالحين
لانه فصل بين التشهد والسلام بالدعاء وروي عن مالك استحباب ذلك قال القاضي سعيد بن زيد
الباجي من علماء المالكية ولايثبت السلام عليكم عن يمينه تسليمة التحليل ثم يرد اي ينوي برده
على الامام فان سلم عليه احد اي من المأمومين بان كان عن يساره اي بان كان مصليا
مع الامام رد عليه اي والا فلا اعلم ان السلام مشروع بالاتفاق وهو ركن عند مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة واجب وهو تسليمتان عند ابى حنيفة واحمد والشافعي
في الاصح وقال مالك هو واحد فلا يسن بالزيادة للامام والمنفرد واما المأموم فيستحب
عنده ان يسلم ثلاثا اثنين عن يمينه وشماله والثالثة تلقاء وجهه يرد بها على امامه
قال في الاستذكار ما اورده مالك في التشهد عن عمر وابنه وعائشة حكمه الرفع اذ من
المعلوم انه لايقال بالرأي ولو كان رأيا لم يكن ذلك القول من الذكر اولى من غيره من سائر الاذكار
قال محمد التشهد الذي ذكر كله وكذا ما لم يذكر مما ذكره غيره كما في الحصن وغيره حسن
اي مقبول مستحسن وهو لاينافي كونه واجبا وليس بتشبه اي كلا ذكر تشهد عبد الله بن
مسعود رضى الله عنه اي من جهة صحة رواته وجهة تفاؤله اذ رواه البخاري ومسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة كلهم عن ابن مسعود باللفظ الذي ياتيه فيما يليه وقد قال
الحافظ العسقلاني حديث ابن مسعود اصح حديث روي في التشهد وعليه العمل عند
اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ثم رأيت كلام الترمذي في جامعه وعندنا تشهده اي عبد الله
بن مسعود لانه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مرفوعا بالنص الصريح وبالطريق
الصحيح وعليه العامة اي عامة اهل العلم كما تقدم او اي عامة اصحابنا على ما هو معلوم
عندنا واعلم انهم اتفقوا على انه يجزي بكل واحد من التشهد المروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم من طرق اصحابه الثلاثة عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس

يكنى ابا وائل الكوفي ثقة مخضرم كان
في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين
المحدثين من اهل الكوفة مات سنة في
خلافة عمر بن عبد العزيز

بني ضبة الكوفي لا بأس به كان
في الطبقة السادسة من
طبقات التابعين من اهل الكوفة
مات سنة ثلاث وخمسين ومائة
كما في تقريب التهذيب وفي نسخة

واختار ابو حنيفة تشهد ابن مسعود ومالك تشهد ابن عمر والشافعي واحمد تشهد
ابن عباس رضي الله عنهم اجمعين قال محمد اخبرنا مُحِلّ بضم الميم وفتح وبكسر
الحاء وتشديد اللام بن مُحْرِز بضم ميم وسكون حاء فكسر راء فزاي الضبي بتشديد
الموحدة نسبة الى قبيلة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة اخرى محمد
اخبرنا عن شقيق بن سلمة بن وائل الاسدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه انه قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله
وفي بعض الروايات زيادة السلام على جبرئيل السلام على ميكائيل فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوته اي اداها وفرغ عنها ذات يوم اي يوما من الايام
ثم اقبل علينا فقال لا تقولوا السلام على الله اي من عباده كما في رواية حيث يوهم
انه سبحانه وتعالى محتاج الى الدعاء بالسلام من جانب الانام فان الله هو السلام
اي بذاته ومنه السلام لمخلوقاته كما ورد اللهم انت السلام ومنك السلام والنهي
نهي تنزيه ولكن قولوا امر وجوب التحيات اي انواع التعظيم لله اي مختص به تعالى
والصلوات اي العبادات الفعلية مطلقا او الصلوات الخمس او الرحمة الكاملة او الدعوات
كلها والطيبات اي العبادات الخالصة عن جميع المعيبات او العبادات المالية او
الاذكار من الباقيات الصالحات السلام عليك اي ~~الامان في الدارين من الهوان~~
انواع التعظيم الذي وجه الى الانبياء والرسل فالتعريف فيه للعهد التقريري
اي ذلك السلام الذي توجه الى الانبياء والرسل ويجوز ان يكون للعهد الخارجي
اشارة الى قوله تعالى في سورة النمل وسلام على عباده الذين اصطفى ولا شك ان هذين
التقديرين اولى من تقدير النكرة لان اصله سلام عليك اي سلمت سلاما عليك
ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة
على ثبوت المعنى واستقراره قال صاحب الاقليد التنكير فيه للتعظيم وهو وجه من
وجوه الترجيح اي انواع التعظيم من الله تعالى او من عباد الله الصالحين ينبغي لك
ايها النبي قال الطيبي من حكمة العدول عن الغيبة الى الخطاب في هذا المقام مع ان
مقتضى الظاهر ان يقول السلام على النبي اشعار الى من اذا ذكر الحقيق بالسلام
من الله ومن الملائكة ومن عباده الله الصالحين من الانس والجن عن قلب حاضر
يجد ذلك المرء من نفسه محركا للاقبال على ذلك الحقيق بالسلام ويجعل الحقيق
بالسلام حاضرا في يديه وحيا من عنده ويسلم عليه بانواع التعظيم والخضوع فاذا
وجد ذلك المرء في نفسه محركا للاقبال على ذلك الحقيق بالسلام علم قدر الحقيق به
عند الله تعالى كيف كان فانه تعالى صلى عليه اولا بالذات واخبر المؤمنين بصلوة الملائكة
على النبي عم ثانيا ثم امرهم بها عليه ثالثا فقال في سورة الاحزاب ان الله وملائكته
يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وفي الخبر عن علي

كذا قاله علي القاري لكن يقول الفقير
هذا التعليل ليس بسديد فان معنى
السلام تحية من انواع التعظيم فلا يلزم
من ان يقول العبد السلام على الله
كونه تعالى محتاجا الى الدعاء بالسلام
من جانب الانام مع ان العبد المؤمن
ولم ينفك طرفة عينه عن التعظيم
انواع التعظيم الى معبوده الصمد الى
ان يموت لم يؤد بعد حق توفيقه تعالى
قوله التحيات لله والصلوات والطيبات
الى آخره فتأويله لا تقولوا السلام على الله
بسخرية من غير قصد التعظيم

مطلب اهم النداء

عن علي رضي الله عنه ان لفظ يا في هذه الاية نداء النفس واي نداء القلب وها
نداء الروح كأنه تعالى يقول عظموا ايها المخاطبون شان محمد صلى الله عليه وسلم
في وقت الصلوة عليه بنفوسكم وقلوبكم وارواحكم لا بلسانكم فقط فرد الله تعالى
على النبي الرحمة بمقابلة الصلوات بقوله ورحمة الله اي احسانه تعالى عليك ايها النبي
ورد الله تعالى عليه البركة بمقابلة الطيبات بقوله وبركاته اي زيادته من كل خير
قيل لما اثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج على الله تعالى بالتحيات لله
والصلوات والطيبات بالهام من الله تعالى رد الله تعالى على رسوله وحياه بمقابلة
التحيات بقوله السلام عليك ايها النبي ورد الله تعالى على النبي الرحمة بمقابلة الصلوات
بقوله ورحمة الله ورد الله عليه البركة بمقابلة الطيبات بقوله وبركاته لمناسبة كل
واحد منها للآخر اما مناسبة السلام بالتحيات فلانه تحية السلام واما مناسبة
الرحمة بالصلوات فلانها بمعناها واما مناسبة البركات بالطيبات فلكونها النمو والكثرة
فلما افاض الله بانعامه على نبيه بالثلاثة مقابل الثلاثة والنبي اكرم خلق الله تعالى
واجودهم عطف باحسانه من ذلك الفيض لاخوانه الانبياء والملائكة وصالحي
المؤمنين من الانس والجن فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين جمع صالح
وهو القائم بحقوق الله وحقوق عباده فعممهم به كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكم اذا قلتم بها اصابت كل عبد صالح في السماء والارض وليس شيء اشرف من العبودية
في صفات المخلوقين وهي الرضاء بما يفعله الرب والعبادة ما يرضيه والعبودية اقوى
من العبادة لبقائها في العقبى بخلاف العبادة فلما قال ذلك صلى الله عليه وسلم احسانا
منه شهد اهل الملكوت الاعلى والسموات والارض وجبريل بوحي والهام فقال
كل واحد منهم اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اي اعلم
واتيقن الوهية الله تعالى وعبودية محمد صلى الله عليه وسلم ورسالته فيقصد
المصلي انشاء هذه الالفاظ مرادة له قاصدا معناها الموضوعة له من عنده كأن المصلي
يحيي الله ويثني عليه ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه وعلى اولياء الله
تعالى خلافا لما قال بعض العلماء انه حكاية سلام الله تعالى لا ابتداء سلام من المصلي
كذا في سلم الفلاح قال محمد وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يكره ان يزاد فيه
حرف او ينقص منه حرف وهذا يدل على غاية حفظه ونهاية ضبطه وذكر ابن الهمام قال
ابو حنيفة اخذ حماد بيدي وعلمني التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم النخعي بيدي
وعلمني التشهد وقال ابراهيم النخعي اخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد وقال علقمة
اخذ عبد الله بن مسعود بيدي وعلمني التشهد وقال عبد الله بن مسعود اخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني السورة من القران وكان يأخذ
علينا بالواو والالف واللام انتهى والمعنى انه كان يقول التحيات لله والصلوات بالواو العاطفة

وبالالف واللام في موضعي السلام بخلاف حديث ابن عباس حيث روى مسلم والاربعة بلفظ
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وفي رواية الترمذي والنسائي هنا في الموضعين
سلام بالتنكير اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاختار الشافعي لزيادة
المباركات فيه وهي موافقة لقوله تعالى في سورة النور تحية من عند الله مباركة طيبة
واختار ابو حنيفة وجمهور العلماء تشهد ابن مسعود رضي الله عنه لانه اصح وفي شرح
المنية وحكي ان اعرابيا دخل على ابي حنيفة وهو جالس مع اصحابه فقال ابواو ام بواوين
فقال ابو حنيفة بواوين فقال بارك فيك كما بارك في لا و لا فلم يعلم احد من اصحابه
السؤال والجواب فسألوه من ذلك فقال سألني عن التشهد أ بواو واحد كتشهد
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ام بواوين كتشهد ابن مسعود رضي الله عنه فقلت
له بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية
كذا قاله علي القاري لما فرغ عن بيان احكام التشهد الواجب في الصلوة شرع
في بيان احكام السنة فيها فقال هذا باب في بيان
احكام السنة في السجود وهي في اللغة الطريقة المرضية وفي الشريعة هي
الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب وهي نوعان احدها
سنة الهدي التي اخذها لتكميل الدين وتاركها يستوجب اساءة كالجماعة
والاذان والاقامة حتى قال محمد اذا اصر اهل المصر على ترك الاذان والاقامة
امروا بهما وان ابوا يقاتلون بالسلاح لان ترك ما هو اعلام الدين استخفاف
بالدين وثانيها زوايد وتاركها لا يستوجب اساءة وكراهة كسير النبي صلى الله
عليه وسلم في لباسه وقيامه وقعوده وتطويل الركوع والسجود كذا
قاله عبد الرحمن بن فرشته في شرح المنار لحافظ الدين النسفي اخبرنا مالك
وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا اخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان اذا سجد اي اذا اراد السجود وضع كفيه اي بعد وضع ركبتيه
على الذي اي على قرب المكان الذي يضع عليه جبهته وفي قوله وضع كفيه رد
على من يقول السنة للمصلي ان يضع يديه على الارض بكما لهما وهو ان يضعهما مع المرفقين
واليد مطلقة والمطلق مصروف الى الكمال وكمال اليدين مع المرفقين وهذا خطاء لان
في وضع اليدين مع المرفقين تشبيه باقعاد الثعلب وهو مكروه وهذا الحديث
مطلق ومجمل فيقيد ويفصل بما ورد واذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك
رواه احمد ومسلم عن البراء بن عازب رضي الله وورد اذا سجد احدكم فليباشر
بكفيه الارض عسى الله ان يكف عنه الغل يوم القيمة رواه الطبراني في الاوسط عن
ابي هريرة رضي الله عنه وورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سجد وضع

بن عبد الله عمر
بن عبد الله المدني مولى عبد الله
ثقة فقيه مشهور كان في الطبقة الثالثة
من طبقات التابعين من اهل المدينة
ع

وضع وجهه بين كفيه رواه مسلم من حديث وائل قال اي نافع وقد رأيته اي
والحال اني رأيت ابن عمر في يوم برد بفتح الباء الموحدة وسكون الراء والدال المهملة الحر
شديد وانه بكسر الهمزة اي والحال انه ليخرج من الاخراج كفيه من برنسه بضم
الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وضم النون والسين المهملة كل ثوب رأسه منه
ملتزق من دراعة او جبة او غير ذلك وقال الجوهري هو قلنسوة طويلة كان
النساك يلبسونها في صدر الاسلام كذا في النهاية والمعنى المراد هنا الاول حتى يضعهما
على الحصباء تحصيلا للافضل وهو بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد والباء الموحدة
الممدودة جمع حصبات وحصى اي احجار صغار وفيه دلالة على استحباب كشف اليدين
في احوال الصلوة كلها الا لضرورة لا يطاق عليها وقال التمرتاشي في منح الغفار لان اخراجهما
منه اقرب الى التواضع وابعد من التشبيه بالجبابرة اخبرنا مالك وفي نسخة محمد
قال ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة اخرى محمد اخبرنا اخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه كان يقول من وضع اي اذا اراد ان يضع جبهته بالارض فليضع كفيه اي
اولا عليها ثم اذا رفع جبهته فليرفع كفيه فان اليدان تسجدان اي تنقادان لله تعالى
والفاء تعليلية للامر بوضع الكفين وان مخففة من الثقيلة وضمير الشان محذوف
تقديره انه اي ان الشان واليدان مبتدأ وتسجدان خبره فضمير الشان اسم ان
والمبتداء مع خبره خبرها وقيل ان مخففة من الثقيلة فاهملت على ما هو الاصح لان
كلمة ان لا تعمل الا للمشابهتها بالفعل من وجوه فلما خففت زال المشابهة اللفظي فلا تعمل
ولا اشكال في رفع اليدان وفي نسخة مصحفة اليدين بالياء التحتية فاعراب اليدين
ظاهر كما قاله الشيخ زاده في حاشية تفسير البيضاوي في قوله تعالى في سورة طه ان
هذان لساحران بتخفيف النون من الثقيلة في قراءة حفص من السبعة كما يسجد الوجه
اي كما ينقاد الوجه لله تعالى وقد قال الله تعالى في سورة النحل ولله يسجد ما في السموات
وما في الارض وقال تعالى في سورة النور كل قد علم صلوته وتسبيحه وانقياد كل شيء
بحسب ما يليق به وكذا الحكم في صلوته وتسبيحه وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده
على انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكف الثياب والشعر كما قاله الزرقاني
قال محمد وبهذا اي بوضع الركبتين على الارض قبل اليدين اذا قصد السجود وبرفع اليدين
قبل ركبتين اذا اراد القيام ناخذ اي نعمل ونفتي ينبغي للرجل اي للمصلي اذا وضع
جبهته اي قصد وضعها ساجدا اي مريدا للسجدة ان يضع كفيه بحذاء اي بكسر الحاء
المهملة والذال المعجمة الممدودة اي بمقابل اذنيه بضمتين وبضمة ويجمع اصابعه
نحو القبلة اي يميل المصلي اصابع يديه بجهة الكعبة ان كان آفاقيا وعينها ان كان مكيا
وكذا يوجه اصابع رجليه ولا يفتحها تاكيد لما قبلها وهو نهي تنزيهي وفي نسخة ويجمع
بدل ويوجه فحينئذ يظهر ان يكون جملة ولا يفتحها تاكيدا لما قبلها اي يضم المصلي اصابع يديه

وفي نسخة الحصى صح

مضمومة صح

اذا وضعهما على الارض ويوجههما جانب الكعبة فاذا رفع رأسه رفعهما مع ذلك اي مع رفع رأسه والظاهر انه بعد ذلك وانما عبّر عنه بالمعية حذرا من زيادة التأخير فاما من اي المصلي اصابه برد بفتح الموحدة والراء الساكنة والدال ضد الحر يؤذيه اي يؤثر فجعل يديه على الارض من تحت كساء اي ولو منفصلا عنه او ثوب اي ولو متصلا به فلا بأس اي فلا كراهة بذلك اي بما ذكر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلما فرغ عن بيان بعض احكام الصلوة شرع في بيان بعض احكامها فقال هذا باب في بيان احكام الجلوس بالضرورة او بغيرها في الصلوة اي سواء كانت فريضة او نافلة اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة ثنا وفي نسخة محمد اخبرنا مالك اي مالك بن انس بن عمير بن عامر الاصبحي من اتباع التابعين من الطبقة السابعة من ~~طبقات التابعين~~ من اهل المدينة حدثنا عبد الله بن دينار العدوي وفي نسخة عن بدل حدثنا عن ابن عمر انه صلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل تربع اي الرجل في جلوسه حال تشهده وثنى رجليه اي ردّ احديهما على الاخرى وعطفها على الاخرى قال الباجي من المالكية التربع ضربان احدهما ان يخالف بين رجليه .. فيضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى والثاني ان يتربع ويثني رجله اليمنى فيكون عند اليته اليمنى ويشبه ان تكون هذه هي التي عابها ابن عمر كما قال فلما انصرف ابن عمر اي من الصلوة عاب ذلك اي انكر فعله هذا عليه قال الرجل فانك تفعله قال اي عبد الله بن عمر اني اشتكي اي ضعفا او مرضا فجاز في العذر دون غيره فان المحذورات تبيح المحظورات قال ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي في طبقاته كان الرجل اذا راى رؤيا قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر فتمنيت ان ارى رؤيا فاقصها عليه وكنت غلاما شابا عزبا انام في المسجد فرأيت كأن ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية كطي البئر اي كحلقة البئر فاذا لها قرنان واري فيها ناسا قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار فلقيها ملك آخر فقال لن تزع ... فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا وقال رأيت في المنام كأن بيدي قطعة استبرق ولا اشير بها الى مكان من الجنة الا طارت بي اليه .. فقصتها حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخاك رجل صالح .. واجتمع في الحجر مصعب وعروة وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر فقالوا تمنوا فقال عبد الله بن الزبير اما انا فانما اتمنى الخلافة وقال عروة اتمنى ان يؤخذ عني العلم وقال مصعب اتمنى ولاية العراق والجمع بين عائشة بنت طلحة وسكينة بنت الحسين وقال ابن عمر اتمنى المغفرة فنالوا ما تمنوا ولعله قد غفر له

وفي نسخة يوذيه صح

العدوي مولى ابن عمر ثقة في الطبقة الرابعة من اهل المدينة مات سنة سبع وعشرين وقيل قبلها بعد المائة سنة كذا قاله ابن حجر صح

مطلب منقبة عبد الله ابن عمر وغيره

قد غفر له اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة محمد اخبرنا حدثنا عبد الرحمن بن القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي رضي الله عنه كان عبد الرحمن في الطبقة السادسة وابوه في الثانية من طبقات التابعين من اهل المدينة كما قاله ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي في طبقاته عن عبد الله بالتصغير بن عبد الله بن عمر انه اي عبيد الله كان يرى اباه اي عبد الله بن عمر يتربع في الصلوة اذا جلس اي احيانا قال اي عبيد الله ففعلته اي التربع وانا يومئذ حديث السن فنهاني ابي اي عبد الله بن عمر والحال اني صغير دون البلوغ او مراهق او اول بلوغ فقال اي ابن عمر انها اي هذه الجلسة ليست بسنة الصلوة بل سنتها الجلوس على الركبتين وانما سنة الصلوة المشروعة ان تنصب رجلك اي قدمك اليمنى وتثني بفتح التاء وكسر النون اي وتعطف رجلك اليسرى ... وتفرشها وهذه الصنعة اي وانما سنة حكمها الرفع كما نقله علي القاري عن السيوطي قال محمد وبهذا اي بقول ابن عمر ان سنة الصلوة في الجلوس ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى نأخذ اي نعمل ونفتي وهو اي قولنا بالاخذ بقول ابن عمر قول ابي حنيفة لما روى النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال من سنة الصلوة ان تنصب القدم اليمنى ويستقبل باصابعها القبلة ويجلس على اليسرى ورواه البخاري من غير ذكر استقبال القبلة وكان مالك اي ابن انس الاصبحي يأخذ اي يعمل ويفتي بذلك اي بالافتراش في الركعتين الاوليين فاما في الرابعة وكذا في الثالثة اذ المراد بها القعدة الثانية فانه اي مالك بن انس كان يقول يفضي بضم الياء وسكون الفاء وكسر الضاد اي يصل الرجل اي والمرأة بالاولى بأليتيه بفتح الهمزة اي طرفي مقعده الى الارض ويجعل رجليه الى الجانب الايمن اي يخرجهما اليه ويسمى التورك والمشهور ان هذا التفصيل مذهب الشافعي وان التورك سنة عند مالك في التشهدين ولعل ما ذكر رواية عنه وعندنا التورك سنة في حق المرأة لانه استر لها اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة اخرى بنا رمزا الى اخبرنا وفي نسخة محمد اخبرنا اخبرني صدقة بن يسار وفي نسخة ثنا رمزا الى حدثنا اي الجزري نزيل مكة تابعي صغير ثقة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة عن المغيرة بن حكيم الصنعاني من اليمن تابعي ثقة قال اي المغيرة بن حكيم رأيت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين في الصلوة اي فيما بين السجدتين او في القعدتين فذكرت ذلك له اي سألت ابن عمر عن الجلوس على العقبين بين السجدتين في الصلوة هل هو سنة فقال انما فعلته منذ اشتكيت والمعنى انه خلاف السنة الا اني فعلته لعذر والضرورات تبيح المحظورات قال محمد وبهذا نأخذ اي نعمل ونفتي بانه لا ينبغي ان يجلس اي المصلي على عقبيه بين السجدتين فضلا عن القعدتين ولكنه اي المصلي يجلس بينهما اي بين السجدتين كجلوسه في صلوته

بن الخطاب

العدوي المدني يكنى ابا بكر شقيق سالم ثقة تابعي كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة ست ومائة كما قاله ابن حجر في تقريب التهذيب صح

كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من اهل مكة

والجلوس بين السجدتين مقدار تسبيحة سنة وهو قول ابي حنيفة **فان قيل**
ما الحكمة لم جعل الله الركوع واحدا والسجود اثنين **الجواب** قال النيسابوري الركوع
ايضا اثنين لان الركوع هو الانحناء وهو يتكرر ايضا واحد للركوع وواحد بعد رفع الراس
من الركوع والحط الى السجود وهذا الانحناء هو الركوع **و** اما كون السجدة اثنين فلان
ابليس امر بالسجدة فابى عنها واستخففها وكان من الكافرين وامرنا بها فسجدنا ووعدنا
ربنا بالجنة فسجدنا ثانيا شكرا لهذه النعمة ورغما لابليس **و** **قيل** ان آدم صلوات الله
على نبينا وعليه لما سجد تاب الله عليه فرفع راسه من السجدة وسجد ثانيا شكرا
لله تعالى فكانت ميراثا لنا هذا خلاصة ما في خواتم الحكم **لما فرغ** عن بيان احكام الجلوس
في الصلوة شرع في بيان احكام القعود فيها فقال هذا **باب**
في بيان احكام **صلوة القاعد** اخذ المصنف هذه الترجمة من قوله تعالى في سورة
آل عمران الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ومن قوله صلى الله عليه وسلم
صل قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنب رواه احمد والبخاري والاربعة
عن عمران بن حصين **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد قال ثنا وهو من اتباع التابعين
من السابع من الطبقات الحنفية كان اصل مولده بواسط من قرى العراق وفي نسخة
محمد اخبرنا مالك اي ابن انس بن عمير بن عامر الاصبحي من اتباع التابعين من الطبقة
السادسة من اهل المدينة حدثنا الزهري وفي نسخة ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة
بنا رمزا الى اخبرنا الزهري وهو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري يكنى ابا بكر من التابعين
من الطبقة الرابعة من الطبقات السبعة من اهل المدينة قال مالك بن انس ما ادركت فقيها
محدثا غير واحد قيل من هو قال ابن شهاب الزهري كذا قاله ابو الفرج عبد الرحمن
ابن الجوزي من علماء الحنبلية عن السائب بن يزيد بتحتية وزاي معجمة وهو ابن
سعد الكندي آخر من مات في المدينة من الصحابة سنة احدى وتسعين او قبلها
عن المطلب بتشديد الطاء بن ابي وداعة بفتح الواو والدال وهو الحارث بن صبيرة
بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة ابن سعيد مصغرا عن السهمي اي ابي عبد الله
صحابي اسلم يوم الفتح ونزل بالمدينة ومات فيها وامه اروى بنت الحارث بن ...
عبد المطلب بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم صحابية هاشمية عن حفصة ...
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فيه من لطايف ثلاثة اصحاب يروي بعضهم عن بعض
انها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته بضم السين وسكون الموحدة
اي النافلة سميت بذلك لاشتمالها على التسبيح من قبيل تسمية الكل باسم بعضه
وخصت به دون الفريضة قال ابن الاثير لان التسبيحات في الفرايض نفل وفي النوافل
يلزم انها نوافل في مثلها قاعدا قط بفتح القاف وتشديد الطاء المضمومة قال ابن
الهشام في مغني اللبيب هو ظرف زمان لاستغراق ما مضى ويختص بالنفي يقال ما فعلته

الطبقة صح

الفرق بين الجلوس والقعود
في الصلوة الجلوس وضع المصلي
اليته على الارض متربعا كما بين
في الباب السابق والقعود ان يضع
الرجل ركبتيه وساقيه على الارض
وان يضع اليته على ساقيه صح

كذا في نسخة بعض صح

ما فعلته قط انتهى فالمعنى ما رأيته فيما انقطع من عمري يصلي سبحته قاعدا بل قام حتى
تورمت قدماه كما قاله الزرقاني حتى كان اي الزمان قبل وفاته بعام اي بسنة فكان
يصلي في سبحته قاعدا اما لكبره او لضعفه ويقرأ بالسورة اي القصيرة ويرتلها اي
يبين مبانيها لتبيين معانيها ويقرأها بتمهل وترسل ليقع مع ذلك التدبر كما امره تعالى
في سورة مزمل ورتل القران ترتيلا ولذا كانت قراءته صلى الله عليه وسلم حرفا حرفا كما
قالت ام سلمة وغيرها حتى تكون اي في الكمية من حيثية الكيفية اطول من اطول منها اي
في الكمية والعطف يحتمل ان يكون من عطف المفرد او من عطف الجمل فتامل كما قاله علي
القاري **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة ثنا وفي
نسخة اخرى محمد اخبرنا حدثنا وفي نسخة قال ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة
ثنا اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه مالك الزهري ثقة حجة
روى له الخمسة مات سنة اربع وثلاثين ومائة عن مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص
بلا ياء هو الصواب فانه اجوف كذا قاله علي القاري عن عبد الله بن عمرو كذلك بالواو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة احدكم اي في النافلة وهو قاعد اي من غير
عذر والجملة حالية مثل نصف صلوته اي في الاجر وهو قائم جملة حالية اخرى وفي قوله
احدكم اشارة الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس كسائر الانام في هذا المقام فانه
انما ان يصلي معذورا ومجوزا مشكورا فيكون اجره في الصورتين موفورا والحديث رواه
احمد والنسائي وابن ماجة عن انس وابن ماجة عن ابن عمرو والطبراني عن ابن عمرو وعن
عبد الله بن السائب وعن المطلب ابن ابي وداعة بلفظ صلوة القاعد نصف صلوة القائم
كذا قاله علي القاري قال ابن عبد البر قوله صلوة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلوته وهو قائم
لما في القيام من المشقة او لما شاء الله ان يتفضل به وقد سئل رسول الله صلى الله
عن افضل الصلوة فقال طول القنوت والمراد صلوة النافلة لان الفرض ان من اطاق القيام
فصلى قاعدا فصلوته باطلة عند الجميع يلزم عليه اعادتها فكيف تكون له نصف فضل صلوة
بل هو عاص وان عجز عنه ففرضه الجلوس اتفاقا لان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها
فليس القيام افضل منه لان كلا ادى فرضه على وجهه قال ابو عبد الله الباجي اسمه
سعد بن زيد من علماء المالكية يريد صلى الله عليه وسلم بنصف صلوة القائم اجر الصلوة
لان الصلوة لا تتبعض وهذا وان كان عاما لكن المراد بعض الصلوة لان القيام ركن ...
باتفاق فهو فيمن صلى الفريضة غير مستطيع للقيام او نافلة مطلق وعن ابن الماجشون
الله في المريض يستطيع القيام لكن القعود ارفق به فاما من اقعده في فريضة او نافلة
فثوابه مثل صلوة القائم والاول اظهر كذا قاله الزرقاني **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد
قال ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة محمد اخبرنا حدثنا الزهري وهو محمد بن مسلم
بن شهاب الزهري يكنى ابا بكر من التابعين من الطبقة الرابعة من طبقات اهل المدينة

فان قيل لم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل نصف صلوته ولم يقل نحو نصف صلوته
اجيب اشعارا بان صلوة النافلة قعودا
ناقصة صورة ومعنى من الصلوة قياما كما
قال الاصوليون لفظ المثل يستعمل فيما اذا
كان المذكور مساويا لما سبقه في اللفظ
والمعنى ولفظ النحو يستعمل فيما اذا كان
المذكور مساويا لما سبقه في المعنى فقط هذا
خلاصة ما نقله علي القاري عن الميرك شاه
في باب خلق رسول الله من شرح الشمائل
للترمذي صح

ان عبد الله بن عمرو بالواو اي عمرو بن العاص كما في الموطاء لمالك قال الزرقاني هذا الحديث منقطع كما قال ابن عبد البر وغيره لان ولد سنة ثمان وخمسين وعبد الله بن عمرو مات بعد الستين فلم يلقه انتهى يقول الفقير هذا وهم من الزرقاني وليس في ظاهر العبارة قيد يخصص ان عبد الله بن عمرو مات سنة احدي وستين او اثنين او ثلاث ولفظ بعد يعم الاعوام بين الستين والسبعين ومع هذا قال ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي في طبقاته ان الزهري تابعي من الطبقة الرابعة من اهل المدينة وكونه من الطبقة الرابعة يشعر ملاقاته به فهذا الحديث ليس منقطعا بل هو مرفوع ومتصل والحديث المنقطع هو الذي روي عمن لا يمكن ان يكون قد راه الراوي والحديث

الزهري صح

المرفوع كقول الصحابي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او نهانا بكذا او من السنة او كنا لا نرى بأسا او كنا نفعل كذا او نقول كذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ونحوه فهو مرفوع كما قاله الاصوليون قال لما قدمنا المدينة يعني نحن المهاجرين نالنا اي اصابنا وباء بفتح الواو اي طاعون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الطاعون رجز اي عذاب وبقية عذاب عذب به قوم رواه مسلم عن اسامة بن زيد رضي الله عنه وقال صلى الله عليه وسلم ان هذا الوباء رجز اي عذاب اهلك الله به بعض الامم قبلكم وقد بقي منه في الارض شيء يجيئ احيانا ويذهب رواه احمد عن ابي بن كعب رضي الله عنه كما فصلناه في بركات الابرار من وعكها بفتح وسكون اي من حمى المدينة شديد بالرفع صفة لوباء ولا يبعد ان يكون خبر مبتدأ محذوف هو هو اي وعكها قال ابن عبد البر اهل اللغة قالوا الوعك لا يكون الا من الحمى دون ساير الامراض ذكره السيوطي وفي القاموس الوعك اذى الحمى ووجعها ومغثها في البدن والم من شدة التعب

ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة من قول او فعل او تقرير صح

فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس اي جمع ليس بهم عذر وهم يصلون في سبحتهم اي نافلتهم وفي زائدة عوضا من اخرى محذوفة كقولك ضربت فيمن رغبت اصله ضربت من رغبت فيه كذا قاله ابن الهشام في مغني اللبيب قعودا اي ظنا منهم ان الامرين مستويان يقتضي ظاهره الاباحة فقال صلوة القاعد على نصف اجر صلوة القائم ولا يبعد ان يراد بالناس الذين اصابهم فنبههم على انهم لا يتساهلون في امر القيام ما دام لهم عليه قدرة فانه افضل وثوابه اكمل اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة اخري محمد اخبرنا حدثنا الزهري وهو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري تابعي من الطبقة الرابعة من اهل المدينة وفي نسخة عن في مكان حدثنا عن انس بن مالك بن النضر بن ضمضم رضي الله عنه قال اخذت امي ام سليم بيدي حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاتت بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هذا ابني وهو غلام كاتب فخدمته تسع سنين فما قال لشيء صنعته

صنعته قط لم اسأت او بئس ما صنعت وقالت امي يا رسول الله خويدمك انس ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه قال فلقد دفنت من صلبي مائة غير اثنين او قال واثنين وان ثمرتي تحمل في السنة مرتين وكان كرمه يحمل في كل سنة مرتين وكان يصلي فيطيل القيام حتى تقطر قدماه دما كذا قاله ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي في طبقاته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا اي شموسا يرعب في كل شيئ ويرمي عن ظهره حمله فصرع عنه بصيغة المجهول اي سقط عن ظهره فجحش بضم الجيم وكسر الحاء المهملة فشين معجمة شقه اي خدش كذا قاله النووي قال ابن عبد البر الجحش فوق الخدش وقال الرافعي يقال جحش فهو مجحوش اي اذا اصابه مثل الخدش او اكثر والشجح جلده وكانت قدمه انفكت من الصرعة كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن انس عند الاسمعيل قال ابن حجر ولا ينافي ماهنا لاحتمال وقوع الامرين قال واخرج عبد الرزاق الحديث عن ابن جريج عن الزهري فقال فجحش ساقه الايمن فقيل لفظ ساقه مصحف من شقه والتصحيف اما ان يكون محسوسا بالبصر او السمع فالاول اما في الاسنا كحديث شعبة عن العوام بن مراجم بالراء والجيم صحفه يحيى بن معين فقال مراحم بالراء والحاء

مطلب الحديث المصحف

واما في المتن كحديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال صحفه ابو بكر الصولي فقال شيئا بالشين المعجمة والثاني اما في الاسنا كحديث يروي عن عاصم الاحول رواه بعضهم واصل الاحدب واما في اللفظ كما صحفوا بالخنصر واحتجر في المسجد باحتجم بالمسجد من تصحيف السمع واما في المعنى كما روي عن محمد بن المثنى نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الينا يريد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على عنزة والعنزة حربة نصبت بين يدي المصلي فتوهم انها قبلة وهذا تصحيف عجيب فصلى صلوة من الصلوات اي الخمس وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم جالس اي لعذره فصلينا اي نحن معشر الصحابة جلوسا اي جالسين تبعا له وسيأتي ان بعضهم صلوا قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل اي نصب او اتخذ ونحوها ذكره الرافعي ويجوز ان يريد انما جعل الامام اي اماما ليؤتم به اي ليقتدي به في جميع افعاله وفي نسخة غير مصححة وانما جعل بالواو لكنها غير معتبرة اذا صلى اي الامام قائما فصلوا قياما اي ذو قيام او قائمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وهذا يدل على المشاركة كما قال به الشافعي في قول لا على المقاسمة كما قال به علمائنا لكن لهم دليل آخر ويدل هذا بان المراد به مجرد المشاركة في القول مع قطع النظر عن المقول وان صلى اي الامام قعودا اي قاعدا كما في نسخة اي سواء كان بعذر او بغير عذر كما هو الظاهر المتبادر لكن قرينة الحال تفيد تقييده بالضرورة في حق الامام واطلاقه في حق المأمومين فصلوا قعودا اي انتم كذلك

اي مجتمعين ع

اجمعين بالياء وليحيى اجمعون بالواو د قال الرافعي هكذا رواه اكثرهم وهو تأكيد الضمير في فصلوا ورواه آخرون اجمعين على الحال د في الموطأ ليحيى مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك على وزن قاض من الشكاية وهو المرض فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فاجلسوا وفي سند آخر ليحيى في الموطأ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه وقد ارسله مالك واسنده جماعة عن هشام عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بيتي في مرضه فاتى المسجد فوجد ابا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر ابو بكر فاشار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلّون بصلوة ابي بكر اي يتعرفون منه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله لضعف صوته عن ان يسمع الناس تكبير الانتقال فكان ابو بكر يسمعهم ذلك ذكره السيوطي قال محمد وبهذا اي بما ذكر من الحديثين الاولين نأخذ اي نعمل ونقول صلوة الرجل قاعدا للتطوع وهو شامل للسنن والنوافل مثل نصف صلوته قائما اي في الاجر فاما ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا اجمعين فقد ردي ذلك اي بلا شبهة كما في نسخة فقد جاء اي ورد ما قد نسخه اي حديث قد رفع حكم هذا الحديث فان القائم يقتدي بالقاعد الذي يركع ويسجد في قول ابي حنيفة وعامة اصحابه وهو مذهب مالك والشافعي وقال محمد واحمد واسحاق لا يقتدي القائم بالقاعد وهو القياس لان اقتداء القائم بالقاعد اقتداء كامل الحال بناقصها اعلم ان الحديث الذي عرف تاريخه انه مؤخر فهو ناسخ وما عرف تاريخه انه مقدم فهو منسوخ والنسخ في اللغة الازالة اي الاعدام لذات الشيء او صفته وان كان مزيل الثاني صفة ايضا كقولهم نسخت الشمس الظل اذا ازالته ورفعته بواسطة انبساط ضوئها على محل الظل وفي الشرع رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عن ذلك الحكم المتقدم والناسخ ما دل على الرفع المذكور وتسميته ناسخا مجاز لان الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى ويعرف النسخ بامور اصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكركم الاخرة ومنها ما يجزم الصحابي بانه متأخر كقول جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار اخرجه اصحاب السنن ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير كذا قاله الشيخ شهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني في نخبة الفكر من اصطلاح اهل الاثر وفي الهداية ويصلي القائم خلف القاعد خلافا

و بالعكس صح

مطلب الحديث الناسخ والمنسوخ والنسخ

٧٤

لمحمد وعكسه فهذا يدل على ان محمدا مخالف في المسئلة وعبارة محمد مشيرة الى انه موافق ولعل عنه روايتين ومراده بالنسخ نسخ وجوب قعود المأمومين من غير عذر مع الامام قاعدا بعذر فان الاجماع على خلافه اليوم مما سبق اما منسوخ او مخصوص به صلى الله عليه وسلم قال محمد اخبرنا بشير بن احمد د في نسخة بشر حدثنا احمد اخبرنا وفي نسخة انا رمزا الى اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق بن السبيعي وفي نسخة عن بدل بن عن جابر بن يزيد الجعفي بفتح فسكون عن عامر الشعبي بفتح فسكون وهو احد الاعلام من اهل الكوفة قال ادركت خمسمائة من الصحابة مات سنة اربع ومائة فالحديث مرسل وهو حجة عندنا وعند الجمهور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احد الناس بعدي جالسا فاخذ الناس بهذا والظاهر انه من قول محمد والاشارة الى حديث الشعبي فانه نص على النسخ غيره فاختصاص جواز الجلوس به كما قاله علي القاري قال الحميدي هذا منسوخ في قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هذا هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك جالسا والناس معه قيام لم يأمرهم بالقعود وانما يؤخذ بالآخر فالاخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه جالسا والناس خلفه قيام كما في البخاري د قال الشرنبلالي في مراقي الفلاح وصح اقتداء قائم بقاعد لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم السبت او الاحد في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما وهي آخر صلوة صليها اماما وصلى خلف ابي بكر الركعة الثانية صبح يوم الاثنين مأموما ثم اتم لنفسه ذكره البيهقي في المعرفة لما فرغ عن بيان حكم صلوة القاعد شرع في بيان حكم الصلوة في الثوب الواحد فقال هذا

باب في بيان احكام الصلوة التي يصليها الرجل في الثوب الواحد

وفي نسخة في ثوب واحد بالتنوين اخذ المصنف لفظ الصلوة في هذه الترجمة من قوله تعالى عند كل مسجد والثوب من قوله تعالى خذوا زينتكم قال تعالى في سورة الاعراف يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد اي سترة عورتكم عند ارادة صلوة وطواف ونحوهما والاخذ الواحد من ثوب واحد في الحديث الثاني وقد اجمعوا على ان ستر العورة شرط لصحة الصلوة وذهب بعض اصحاب مالك الى انه واجب في الصلوة كما ذهب ائمتنا الى انه واجب في الطواف اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة اخرى محمد قال اخبرنا بكير بالتصغير بن عبد الله بن الاشج بفتح الهمزة والشين المعجمة وتشديد الجيم مولى بني مخزوم المدني نزيل مصر ثقة روى له الستة مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها عن بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة فراء بن سعيد المدني العابد ثقة حافظ من رجال الجميع عن عبيد الله بضم العين ابن الاسود ويقال له ابن اسد ربيب ميمونة الخولاني بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو ثقة

يكنى ابا عبد الله الكوفي ضعيف رافضي كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل الكوفة مات سنة سبع وعشرين ومائة ع

الهمداني يكنى ابا يوسف الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة كان في الطبقة السابعة من طبقات التابعين من اهل الكوفة وهي كانت في الاقليم الثالث من الاقاليم السبعة مات سنة ستين ومائة بعد الهجرة كذا في تقريب التهذيب وخلاصة التهذيب

ع كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل الكوفة قال مكحول ما رأيت افقه منه من اهل الكوفة

كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل مصر ع

مولى بن الحضرمي ثقة جليل كان في الطبقة الثامنة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة مائة كذا في تقريب التهذيب ع

روي له الشيخان قال اي عبيد الله الخولاني كانت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
تصلي في الدرع بكسر الدال المهملة وسكون الراء والعين اي القميص والخمار بكسر الخاء
المعجمة وهو ما يغطي المرأة في رأسها ليس عليها اي على ميمونة ازار اي ولا رداء اكتفاء
بما عليها مما يسترها قال محمد اي ابن الحسن بن فرقد الشيباني من السابعة من ..
الطبقات الحنفية اخبرنا مالك اي ابن انس بن ابي عامر بن عمير الاصبحي من اتباع
التابعين من السابعة من الطبقات من اهل المدينة وفي نسخة ثنا رمزا الى حدثنا
اخبرنا ابن شهاب وهو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري من التابعين من الطبقة
الرابعة من الطبقات السبعة من اهل المدينة وفي نسخة قال ثنا رمزا الى حدثنا عن
سعيد بن المسيب اي ابن حزن يكنى ابا محمد من التابعين من الطبقة الاولى من
الطبقات السبعة من اهل المدينة قال ما بقي احد اعلم بقضاء قضاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما مني وما كان انسان يجترئ عليه
يسئله عن شيء حتى يستأذنه كما يستأذن الامير وسأله رجل وهو مريض
عن حديث وكان مضطجعا فجلس فحدثه فقال له الرجل وددت انك لم تتعب
فقال اني كرهت أن احدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مضطجع وقال
لا تملؤا اعينكم من اعوان الظلمة الا بالانكار من قلوبكم لكيلا تحبط اعمالكم الصالحة
وكان يسرد الصوم وعن برد مولاه قال ما نودي الصلوة منذ اربعين سنة الا
وسعيد بن المسيب في المسجد وصلى الغداة بوضوء العشاء خمسين سنة قال ما اكرمت
العباد انفسها بمثل طاعة الله تعالى ولا اهانتها بمثل معصية الله وكفى بالمؤمن نصرة
من الله تعالى ان يرى عدوه يعمل بمعصية الله تعالى وقال من استغنى بالله افتقر اليه الناس
وقال ان الدنيا نذلة فهي الى كل نذل اميل وانذل منها من اخذها بغير حقها او
طلبها بغير وجهها ووضعها في غير سبيلها وقال ما من شريف ولا عالم ولا ذي فضل
الا فيه عيب ولكن من الناس من لا ينبغي ان يذكر عيوبه من كان فضله اكثر من نقصه
وهب نقصه لفضله وقال ما يئس الشيطان من شيء الا اتاه من قبل النساء وقال
وهو ابن اربع وثمانين سنة وقد ذهبت احدى عينيه وهو يعشو بالاخرى ما من
شيء عندي اخوف من النساء وكان عمر بن عبد العزيز يقول ما كان بالمدينة عالم
الا ياتيني بعلمه كما قاله ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي في طبقاته عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان سائلا قال الحافظ لم اقف على اسمه لكن ذكر شمس الائمة السرخسي الحنفي
في كتابه المبسوط ان السائل ثوبان سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة
اي عن جوازها في ثوب واحد اي ازار او سروال او قميص قال أولكلكم بفتح الواو
بعد همزة الاستفهام الانكاري ثوبان اي حاصلان او موجودان قال الخطابي لفظه
استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق

مطلب في طبقة محمد بن الحسن ومالك وابن شهاب وسعيد بن المسيب

من طريق الفحوى كأنه يقول اذا علمتم ان ستر العورة فرض والصلوة لازمة وليس
لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلوة في الثوب الواحد جائزة كما نقله علي
القاري عن السيوطي اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا وفي
نسخة ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة محمد اخبرنا اخبرنا موسى بن ميسرة بفتح
الميم وسكون التحتية وفتح السين المهملة والراء عن ابي مرة بضم الميم وفتح الراء
المشددة والهاء قيل اسمه يزيد بتحتية وزاي وقيل عبد الرحمن المدني الثقة من
رجال الجميع مولى عقيل بفتح العين وكسر القاف وسكون التحتية واللام بن ابي طالب
الصحابي الشهير اخو علي كرم الله وجهه وقال الحافظ هو مولى ام هانئ عن ام هانئ
بكسر النون فهي بنت ابي طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته اي ابا مرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح اي في بيتها او في غير بيتها ثمان ركعات
بفتح النون كذا في الاصل وهو لغة وهي صلوة الضحى ملتحفا اي حال كونه صلى الله
عليه وسلم متلفعا بثوب قال الباجي من المالكي قال البخاري قال الازهري الملتحف
المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال
ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة اخرى محمد اخبرنا وفي نسخة ثنا رمزا الى حدثنا
اخبرني بالافراد وفي نسخة قال ثنا وفي نسخة ثنا رمزا الى حدثنا ابو النضر بفتح
النون وكسر الضاد او الراء او سكون الضاد هو سالم بن ابي امية ان ابا مرة بضم
الميم وفتح الراء المشددة مولى عقيل اخبره اي ابا النضر انه اي ابا مرة سمع ام هانئ بكسر النون فهمزة
بنت ابي طالب تحدث اي تروي انها ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح اي فتح مكة فوجدته يغتسل اي في بيتها او بيت غيرها وفاطمة ابنته
تستره بثوب جملتان حاليتان وفيه ستر المحارم عند الاغتسال وذلك مباح ..
حسن وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة واغتسل وصلى ثمان ركعات فلم ار صلوة قط اخف
منها غير انه يتم الركوع والسجود فظهر ان هذا الاغتسال وقع في بيتها قال الحافظ
ويجمع بينهما بان ذلك تكرر منه ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن
ام هانئ ان ابا ذر ستره لما اغتسل وفي هذه الرواية ان فاطمة سترته ويحمل
انه نزل في بيتها باعلا مكة وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءت اليه فوجدته ..
يغتسل فيصح القولان واما الستر فيحتمل ان احدهما ستره في ابتداء الغسل
والاخر في اثنائه كما قاله الزرقاني قالت اي ام هانئ فسلمت وذلك الضحى
اي وقت ضحى من الضحوة وهي ارتفاع النهار ما بين الاشراق والزوال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي بعد رد السلام ولم تذكره للعلم به قال ابو عمر فيه جواز
السلام على من يغتسل ورده عليه من هذا اي اي الشخص او المسلم فقلت

قوله ابي مرة بضم الميم كذا اسمه يزيد ويقال مولى اخت ام هانئ مدني مشهور بكنيته ثقة كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة

الديلي بكسر الدال وسكون التحتية مولاهم يكنى ابا عروة المدني ثقة كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة ثلاثين ومائة بعد الهجرة

مطلب صلوة الضحى ثمان ركعات

انا امّ هانئ بنت ابى طالب وهذا يدل على انّ الستر كان كثيفا وعلم انها امرأة
لانّ ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال واحتجّ به من ردّ شهادة الاعمى لانّه
صلى الله عليه وسلم لم يميّز صوت امّ هانئ مع علمه بها قال مرحبا اي اتيت مكانا
واسعا يا امّ هانئ بياء الجارّ وفي رواية يا امّ هانئ بياء النداء والاول اولى لانها
رواية الاكثر فلمّا فرغ من غسله بضم الغين المعجمة قام فصلّى ثماني ركعات بكسر
النون وفتح الياء مفعول فصلى حال كونه صلى الله عليه وسلم ملتحفا اي ملتفّا
في ثوب اي في ثوب واحد كما في الموطاء لمالك روى كريب عن امّ هانئ يسلّم من
كلّ ركعتين اخرجه ابن خزيمة وفيه ردّ على من تمسّك به لصلوتها موصولة سواء
صلى ثماني او اقلّ وللطبراني عن ابن ابي اوفى انّه صلّى ركعتين فسألته امرأته
فقال انّ النبيّ صلى الله عليه وسلم صلّى يوم الفتح ركعتين ورأت امّ هانئ
بقيّة الثمان وهذا يقوّي انه صلّاها مفصولة ثم انصرف اي من صلوته وقال
النووي توقّف عياض وغيره في دلالة هذا الحديث وقالوا انها اخبرت عن
وقت صلوته لا عن نيّتها فلعلّها كانت صلوة شكر لله تعالى على الفتح قال ويردّه
ما رواه ابو داود بسند صحيح عن امّ هانئ انّ النبيّ صلى الله عليه وسلم
صلّى سُبْحَةَ الضحى ثماني ركعات يسلّم من كل ركعتين فقلت يا رسول الله زعم
اي قال او ادّعى ابن امّي اي علي بن ابي طالب والامّ شقيقته وامّها فاطمة بنت
اسد بن هاشم لكن خصّت الامّ لانّها آكد في القرابة ولانها بصدد الشكاية فذكرت
ما يبعثها على الشكوى حيث اصيبت من محل يقتضي ان لا تصاب منه لما جرت العادة
انّ الاخوّة من جهة الامّ اشدّ في الرحمة والشفقة ورقّة القلب كأنّها ذكرت
الابن مع الامّ اشعارا بانّ الابن آخذ خلقا من خُلُق امّه فانّ المضاف يكتسب ما
في المضاف اليه من الشرافة والخساسة والشفقة كغلام الامير وغلام الكلخاني
وابن الامّ وعليّ اخ لي من اب وامّ وامّي فاطمة بنت اسد بن هاشم شقيقة وعلي
اخي لا يرحم بل قال انى اقتل كما في قوله انّه اي علي رضي الله عنه قاتل اي مريد قتل
رجلا اَجَرْتُه بفتح الهمزة والجيم اي اعطيته الامان فلان بن بالنصب على انّه
بدل من رجلا وبالرفع على انه خبر مقدّر اي هو ابن هُبَيْرَة بالتصغير قيل هو جعدة
بن هبيرة وردّه ابن عبد البر بانه ابنها فلا يحتاج الى اجارته لصغر سنّه والحكم
باسلامه ولا يعرف لهُبَيْرَة ابن من غير امّ هانئ قال ابن حجر والذي يظهر لي انّ
في العبارة حذفا او تحريفا اي فلان بن عمّ هبيرة او قريب هبيرة فسقط لفظ عمّ
او تغيّر لفظ قريب بلفظ ابن وقد سمّى ابن هشام في سيرته وغيره الذي اجرته
الحارث بن هشام وعبد الله بن ربيعة وهما مخزوميان فصحّ ان يكون كل منهما ابن عمّ
هبيرة لانه مخزومي وقيل الحارث وزهيرة بن ابي امية المخزوميان كما نقله علي القاري

على القاري عن السيوطي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اَجَرْنا اي امّنّا من
اجرتِ اي امنت يا امّ هانئ اي فليس لاحد ان يتعرّض اليه وفي الحديث دلالة على
انّ فتح مكّة كان عنوة اي غلبة وقهرا قال ابن عبد البرّ فيه جواز امان المرأة وان لم
تقاتل وبه قال الجمهور منهم الائمة الاربعة وقال الماجشون ان اجازه الامام
جاز والّا ردّ لقوله صلى الله عليه وسلم اجرنا من اجرت واجاب الجمهور بانه انّما
قال ذلك تطييبا لنفسها باسعافها وان كانت صادفت حكم الله تعالى في ذلك
كما قاله الزرقاني اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدّثنا وفي نسخة
ثنا وفي نسخة محمد اخبرنا اخبرني اي وحدي محمد بن زيد التيمي عن امّه
اسمها امّ حرام ذكره منذري نقله السيوطي انها اي امّ حرام سألت امّ سلمة زوج
النبيّ صلى الله عليه وسلم ماذا اي اي ثوب هذا الثوب الذي يصحّ ان يصلى فيه المرأة
فما مبتداء وذا خبره ويصلى صفة ذا قالت اي اجابت عنه امّ سلمة بان تصلى المرأة بالخمار
بكسر الخاء المعجمة والميم والالف والراء الثوب الذي يستر به المرأة رأسها وعنقها عند
ارادة الصلوة والدرع اي القميص السابغ اي الكامل والسبغ بالسين المهملة والباء
الموحدة والغين المعجمة القباء المشتمل الذي يغيّب بتشديد الياء التحتية اي يستر فيه
ظهور قدميها هذا رواية عن ابي حنيفة لكن ظهورهما وبطونهما ليسا بعورة في اصحّ الروايتين
عن ابي حنيفة لعموم الضرورة كما في مراقي الفلاح قال ابن عبد البر هذا الحديث في الموطاء
موقوف ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال السيوطي اخرجه ابو داود
من طريقه عن محمد بن زيد عن امّه عن امّ سلمة انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
تصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطّي ثمّ رواه من
طريق مالك موقوفا قال محمد وبهذا كلّه نأخذ اي نعمل ونفتي فاذا صلى الرجل في ثوب
واحد اي ازار وقوله توشّح به توشّحا قيد اتفاقي لا احترازي او قيد للكمال وهو
بالتاء الفوقية والواو والشين المعجمة المشددة والحاء المهملة ثوب يلفّه الرجل بجميع جسده
جاز وهو اي جواز صلوة الرجل في ثوب واحد قول ابي حنيفة ولا اظنّ في المسئلة خلافا
الّا انه يكره عندنا ان يصلي وليس على كتفه شيء الّا اذا لم يكن معه ثوب آخر كذا
قاله علي القاري لمّا فرغ عن بيان احكام الصلوة في الثوب الواحد وصلوة الضحى
شرع في بيان احكام صلوة التهجد والوتر وكمّيتها وكيفيتها فقال هذا

باب في بيان احكام صلوة التهجد والوتر من الليل

اخذ المصنف هذه الترجمة من قوله تعالى في سورة الذاريات كانوا قليلا من الليل
ما يهجعون يعني انّ المتقين يذكرون الله ويصلّون اكثر الليل وينامون ادناه
كما في عيون التفاسير ومن قوله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام بالليل فصلّى
ثم ايقظ اهله فصلوا رحم الله امرأة قامت بالليل فصلّت ثم ايقظت زوجها فصلّى

وقال صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل والاحاديث
في هذا كثيرة اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة ثنا
وفي نسخة اخرى محمد اخبرنا اخبرنا نافع وفي نسخة قال ثنا وليحيى مالك عن
نافع وعبد الله بن دينار كلاهما مولى عبد الله بن عمر وفي نسخة اخبرني نافع عن ابن
عمر رضي الله عنه قال ابن حجر لم يختلف على مالك في اسناده الا ان في روايته مكى
ابن ابراهيم عن مالك ان نافعا وعبد الله بن دينار اخبراه كما في الموطاء للدارقطني
واورده الباقون بالعنعنة ذكره السيوطي ان رجلا للنسائي من اهل البادية لم
اقف على اسمه وللطبراني في الصغير انه ابن عمر لكن يكره عليه رواية عبد الله بن شقيق
عن ابن عمر كذا قاله الزرقاني سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب كيف
الصلوة بالليل قال السيوطي وفي رواية محمد بن نصر قال يا رسول الله كنت تأمرنا
ان نصلي بالليل فكيف الصلوة بالليل قال صلوة الليل مثنى مثنى اي اثنين اثنين
وكرر للمبالغة اي مرتين مرتين وهو غير منصرف للعدل والوصف ولمسلم من
طريق عقبة بن حارث قال قلت لابن عمر ما معنى مثنى مثنى قال تسلم من كل ركعتين
ذكره السيوطي وليحيى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى
قال السيوطي زاد اصحاب السنن وابن خزيمة من طريق علي الازدي عن ابن عمر
والنهار مثنى مثنى انتهى وورد في بعض الاحاديث ما يدل على ان الاربع افضل
في الوقتين وهو قول قول ابي حنيفة رحمه الله وفي بعضها ان الاربع في النهار وركعتان
في الليل وبه قال صاحباه ومذهب الشافعي ان الركعتين افضل في الوقتين
فالاولى ان بعضها ركعتين بتسليمة وبعضها اربعا بلا فصل فاذا خشي احدكم ان
يصبح اي ان يدخل في الصباح فليصل ركعة واحدة اي ركعة واحدة مضافة
الى ركعتين مما مضى قوله توتر له مجهول على انه صفة لركعة واحدة اي تجعل وترا
ما قد صلى اي من شفع قبلها اخبرنا مالك وفي نسخة محمد اخبرنا حدثنا
الزهري اي محمد بن مسلم بن مالك الزهري يكنى ابا بكر من الطبقة الرابعة من
الطبقات السبعة من اهل المدينة وهو تابعي عن عروة اي ابن الزبير بن العوام
من التابعين من الطبقة الثانية من الطبقات السبعة من اهل المدينة كما قاله ابو
الفرج عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي في طبقاته عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اي احيانا او غالبا يصلي من الليل وفي نسخة
بالليل اي فيه او مبتدأ من اجزائه احدى عشرة ركعة بسكون الشين المعجمة
وبنو تميم تكسرها يوتر منها بواحدة اي منضمة الى شفع قبلها فاذا فرغ منها
اي من تلك الواحدة او من صلوة الليل اضطجع على شقه الايمن للاستراحة ليقوم
لنشيط صلوة الصبح قال السيوطي كذا رواه جماعة الرواة للموطاء واما اصحاب

مطلب نافع المدني وعبد الله بن دينار كلاهما مولى عبد الله بن عمر

مطلب في طبقة الزهري وعروة بن الزبير

واما اصحاب الزهري فرووا هذا الحديث منه باسناده هذا فجعلوا الاضطجاع
بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر قيل انه الصواب دون ما قاله مالك قال ابن عبد البر
ولا يدفع ما قاله من ذلك لوضعه من الحفظ والاتقان ولثبوته في ابن شهاب وعلمه
بحديثه انتهى ولا يخفى انه لا منع من الجمع فانه عليه السلام كان يضطجع تارة بعد
التهجد اذا كان في الوقت سعة واخرى بعد سنة الفجر اذا كان ادركه الصبح والله اعلم
اخبرنا مالك حدثنا وفي نسخة ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة اخرى بنا رمزا
الى اخبرنا عبد الله بن ابي بكر اي محمد بن عمرو بن حزم الانصاري فقيه ثقة
مدني تابعي من الطبقة الثالثة من اهل المدينة كان على قضاء المدينة فلما ولي
عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ولاه امره المدينة قالت امرأته ما اضطجع
على فراشه منذ اربعين سنة مات سنة خمس وثلاثين ومائة وله سبعون سنة
كما قاله ابو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي في طبقاته عن ابيه اي ابي بكر هو محمد بن
عمرو بن حزم الانصاري عن عبد الله بن قيس بن مخرمة بفتح الميمين بينهما خاء
معجمة ساكنة فراء وهاء عن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء والنون نسبة
الى قبيلة جهينة مدني صحابي شهير مات بالكوفة سنة ثمان وستين او سبعين من الهجرة
وله خمس وثمانون سنة قال قلت اي في نفسي او بعض اصحابي لارمقن بفتح
اللام الابتدائية كاللام في قوله تعالى في سورة البقرة للذي ببكة وفتح الهمزة وسكون
الراء المهملة وضم الميم وفتح القاف والنون الثقيلة اي لارقبن وانظرت البتة وعدل
عن الماضي فلم يقل رمقت استحضارا بتلك الحالة الماضية عند المخاطبين واستقرارا
في قلوب السامعين صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة اي في هذه الليلة حتى
اري انه صلى الله عليه وسلم كم يصلي وكيف يصلي ما صلاه قال فتوسدت عتبته اي
فوضعت رأسي على عتبة بابه صلى الله عليه وسلم كما وضعت رأسي على وسادتي والتزمت
على بابه كيلا يفوتني من فعله وقوله شيء فاعتبر يا مسكين واسمع اقوال الصحابة واحوالهم
او فسطاطه بضم الفاء وكسر السين المهملة والطائين بينهما الف ستوة باب البيت من
شعر واو للشك من الراوي والمعنى ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر
الازم باب بيته كالعتبة وان كان في السفر الازم قريب سترة باب خيمته صلى الله
عليه وسلم وارقبه متى يخرج من بيته فيصلي وبهذا المعنى يندفع وهم التجسس
المنهي عنه قال اي الراوي فقام اي النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين خفيفتين
اي تهوينا للنفس على الطاعة وتمرينا لها على العبادة وتدريجا لها على الاطالة من غير
الملالة ثم صلى ركعتين طويلتين كذا في الاصل مرتين وفي الشمائل للترمذي
ثلث مرات للمبالغة في طولها وكانه قال قدر ركعتين طويلتين مرتين او ثلاث مرات
ثم صلى ركعتين دونهما اي اقل في الطول ثم صلى ركعتين دونهما وهذا الطريق

من الهجرة ح
النجاري بالنون والجيم المشددة المدني القاضي اسمه وكنيته واحد وقيل يكنى ابا محمد ثقة عابد كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين مات سنة عشرين ومائة من الهجرة ح

التدلي كما كان الاول من باب الترقي فسلك المسلكين في باب التخلي والتحلي ثم صلى
ركعتين دون اللتين قبلهما كذا في نسخة وكذا في المصابيح برواية زيد بن خالد الجهني
وكذا في مسلم والترمذي والنسائي برواية قتيبة وكذا في سنن ابي دود برواية
القعنبي فيكون صلوة التهجد عشرة ركعة ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة فهذا يدل
على انه اوتر بثلاث لانه صلى عشرا في خمس دفعات كما قاله ابن الملك في شرح المصابيح
ويؤيده ما قاله مالك في الموطاء فتلك ثلاث عشرة ركعة اخبرنا مالك
وفي نسخة محمد اخبرنا وفي نسخة اخري ثنا رمزا الي حدثنا اخبرنا محمد بن المنكدر
على صيغة اسم الفاعل عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتية
والراء وهما تابعيان جليلان اما محمد بن المنكدر فمن الطبقة الرابعة من اهل المدينة
واما سعيد بن جبير يكنى ابا عبد الله فمن الطبقة الثانية من اهل الكوفة
ومنقبة محمد بن المنكدر ان المنكدر دخل على عائشة فقالت له الك ولد قال لا
فقالت لو كان عندي عشرة الف درهم لوهبتها لك فما امست حتى بعث اليها معاوية
بمال فقالت ما اسرع ما ابتليت وبعثت الى المنكدر بعشرة الف درهم فاشترى
منها جارية فهي ام محمد وابي بكر وعمر وكان لمحمد بن المنكدر جار مبتلى فكان يرفع
صوته من الليل يصيح وكان محمد يرفع صوته بالحمد فقيل له في ذلك فقال يرفع صوته
بالبلاء وارفع صوتي بالنعمة وبينا هو ذات ليلة قائم يصلي اذا استبكى فكثر بكاؤه
حتى فزع اهله وسألوه ما الذي ابكاك فاستعجم عليهم فتمادى في البكاء فارسلوا
الى ابن ابي حازم فجاء فقال يا اخي ما الذي ابكاك فقال مرت بي اية من كتاب الله تعالى
في سورة زمر وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون[1] فبكى ابن ابي حازم واشتد
بكاؤه فقال بعض اهله جئنا بك لتفرج عنه فزدته فاخبرهم ما ابكاهما قال
ان الله تعالى يحفظ المؤمن في ولده وولد ولده وفي دويرته ودويرات حوله فما يزالون
في حفظ وعافية ما كان بين اظهرهم ومنقبة سعيد بن جبير انه كان اذا قام
الى الصلوة كانه وتد وكان يبكي الليل حتى عشي وسمع يردد هذه الاية بضعا وعشرين
مرة في سورة البقرة واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله وكان يختم في كل ليلتين وكان
يخرج في كل سنة مرتين مرة للحج ومرة للعمرة قال لدغتني عقرب فاقسمت امي
على ان استرقي فاعطيت الراقي يدي التي لم تلدغ وكرهت ان احنثها وكان له
ديك يقوم من الليل بصياحه فلم يصيح ليلة حتى اصبح فلم يصل تلك الليلة فشق
عليه فقال ما له قطع الله صوته فلم يسمع له صوت بعدها فقالت له امه يا بني لا تدع
على شيء بعدها قال ان الخشية ان تخشى الله حتى تحول خشيتك بينك وبين معصيتك
فتلك الخشية والذكر طاعة الله فمن اطاع الله فقد ذكره ومن لم يطعه فليس بذاكر
وان اكثر التسبيح والتلاوة كذا ذكره ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي في طبقاته عن عائشة
رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه قال ما من امرء اي شخص يكون له صلوة

مطلب في بيان طبقة محمد بن المنكدر وسعيد بن جبير وفي منقبتهما

[1] اي ظهر لهم وقت البعث ما لم يكونوا يحتسبون في الدنيا انه نازل بهم من العذاب بدل ما يحتسبون من الثواب لان اعمالهم مع كثرتها لا تنفعهم مع شركهم كذا في عيون التفاسير صح

له صلوة بالليل اي بطريق الورد يغلبه عليها اي على صلوته نوم قال الباجي
من المالكية هو على وجهين احدهما انه يذهب به النوم فلا يستيقظ والثاني ان
يستيقظ ويمنعه غلبة النوم من الصلوة فهذا حكمه ان ينام حتى يذهب عنه مانع النوم
الا كتب الله اي اثبت له اجر صلوته بناء على حسن نيته وقد ورد نية المؤمن
خير من عمله فان الباجي يريد الذي اعتادها ويحتمل ذلك عندي وجوها احدها
ان يكون له اجرها غير مضاعف ولو عملها لكان له اجرها مضاعفا لانه لا خلاف ان
الذي يصلي اكمل حالا وافضل مآلا ويحتمل ان يريد ان له اجر نيته اي دون اداء طاعته
ويحتمل ان يكون له اجر من تمنى ان يصلي مثل تلك الصلوة ولعله اراد اجر تأسفه على ما
فاته منها انتهى قال ابن عبد البر في الحديث دليل على ان المرء يجازي على ما نوى من الخير
وان لم يعمله كما لو عمله وان النية يعطى عليها ~~كان يعطيها~~ كالذي يعطى على العمل اذا حيل
بينه وبين ذلك العمل بنوم او نسيان او غير ذلك من وجوه الموانع فيكتب له اجر ذلك
العمل وان لم يعمله فضلا عن الله ونعمة كما نقله على القاري عن السيوطي وكان نومه
عليه صدقة قال الباجي يعني انه لا يحتسب عليه ويكتب له اجر المصلين ذكره السيوطي
والحديث رواه احمد وابو داود والنسائي عن عائشة رضى الله عنها اخبرنا مالك
حدثنا وفي نسخة ثنا رمزا الى حدثنا داود بن حصين[2] بضم الحاء المهملة وفتح الصاد والياء الساكنة والنون عن عبد الرحمن الاعرج[3] ان عمر بن الخطاب رضى الله
عنه انه قال من فاته من حزبه اي من ورده شيء اي من قراءة او صلوة او نحوهما من
الليل اي من اوله او وسطه او آخره بان نام عنه او غلبته ضعف او حصل له مانع
فقرأه[4] اي تداركه تلك القراءة ونحوها من حين تزول الشمس الى صلوة الظهر
فكأنه لم يفته شيء قال ابن الملك والمعنى من فاته حزبه بان غفل عنه وشيء منه او
ذهب عن الوقت الذي كان يفعله فيه ففعله في وقت آخر كتب له من الاجر مثل ما لم
يفت لان تعين ذلك الوقت به لم يكن تعيينا من الشارع وانما كان باعتبار فعله وجميع
الاوقات بالنسبة اليه سواء فعلى هذا تخصيص الليل بالذكر لان ورد العابدين
يوجد فيه غالبا فان قلت كاف التشبيه في كأنه يقتضي ان يكون الاجر فيه انقص
وليس كذلك قلت هذا من قبيل التشابه لا التشبيه لان تعيين ذلك الوقت
لم يكن بتعيين الشارع حتى يكون التفويت منقصا بوقوعه ولو كان التعيين
بطريق الندب يكون تشبيها انتهى ولا يخفى ان صلوة التهجد من تعيين الشارع
بطريق الندب وكذا تأخير الوتر الى آخر الليل لمن لم يثق بالانتباه وقد يجب التلاوة
على بعض القراء من الحفاظ خوف النسيان في الليل لاشتغاله في ضروريات معاشه
في النهار كما اشار اليه قوله تعالى في سورة المزمل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ

ابن هرمز ع

يكنى ابا داود المزني مولى ربيع بن الحارث ثقة ثبت عالم كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة سبع عشرة بعد المائة من الهجرة

[2] الاموي مولاهم يكنى ابا سليمان المدني ثقة الا في عكرمة ورأي برأي الخوارج كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة ١٣٥

[4] اي اذا انتقلت من مكان طلعت فيه كما روي ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل وهذا اولى من حديث داود بن حصين لان زوال الشمس الى صلوة الظهر وقت ضيق لا يسع الحزب رواه مسلم والاربعة من طريق يونس عن ابن شهاب به مرفوعا كما قاله السيوطي صح

واقوم قيلا ان لك في النهار سبحا طويلا وبهذا يتعين ان صلوة الليل والتلاوة فيه
افضل فيكون تشبيه الناقص بالكامل والحاقه به في محله ثم الظاهر المتبادر
ان تدارك ما فات في الليل يكون في جميع اجزاء النهار كما في حديث رواه الترمذي
في شمائله عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يصل بالليل
منعه من ذلك النوم او غلبته عيناه صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة لا انه مخصوص
باخره كما في الحديث ولا باوله كما في الحديث الآتي نعم هو الاصح لان المسارعة في التدارك
افضل واصله قوله تعالى في سورة الفرقان وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد
ان يذكر او اراد شكورا ففي تفسير البغوي قال ابن عباس والحسن وقتادة يعني خلفا
وعوضا يقوم احدهما مقام الآخر فمن فاته عمل في احدهما قضاه في الآخر كما قاله علي القاري
اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن ابيه انه كان عمر بن الخطاب رضى الله
عنه يصلي كل ليلة ما شاء الله ان يصلي وما موصولة وشاء صلتها والله فاعله
وان مصدرية ويصلي مفعول شاء والالتفات الى الاسم الجليل لتربية المهابة والايذان
بدوران المشية على عنوان الالوهية المستتبعة لسائر الصفات كما فصلناه في تفسير
سورة الاعلى في تنوير الافئدة حتى اذا كان من اخر الليل ايقظ اهله اي عياله للصلوة
اي لادراك شيء من صلوة السحور والاستغفار فيه ويحتمل ان يكون ايقاظه لصلوة
الصبح وايما كان فانه امتثل الاية وفيه انه لم يشغله امور المسلمين من صلوة الليل
لفضل التهجد وانه لم يكلف اهله منه ما كان هو يفعله ويتلو هذه الاية في سورة
طه وأمر اهلك بالصلوة اي مطلقها او صلوة الليل فالنهار راشقها واصعبها ويؤيده
قوله واصطبر اي اصبر عليها اي على مجاهدتها لا نسألك اي لا نكلفك رزقا
بتحصيله لنفسك ولا لغيرك نحن نرزقك اي رزقا حسنا من حيث لا تحتسب
والعاقبة اي الجنة للتقوى اي لذي التقوى ولاهلها كقوله تعالى والعاقبة
للمتقين روي ابن مردويه عن ابي قال حين نزلت هذه الاية كان صلى الله عليه
وسلم يأتي باب علي رضى الله عنه فيقول الصلوة رحمكم الله انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا اخبرنا مالك وفي نسخة
محمد اخبرنا وفي نسخة بنا رمزا الى اخبرنا اخبرنا مخرمة باسكان الخاء المعجمة وفتح
غيرها بن سليمان الاسدي الوالبي بكسر اللام والموحدة المدني روي عن
ابن الزبير واسما بنت ابي بكر وعدة وجماعة عنه وثقه ابن معين وغيره
قال الواقدي قتلته الحرورية بقديد سنة ثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة
اخبرني اي وحدي كريب بالتصغير مولى ابن عباس عن مولاه وابن عمر وزيد
بن ثابت واسامة وعائشة وميمونة وام سلمة وعنه ابناه رشدين ومحمد وبكر

اي اسلم قال

العدوي يكنى ابا عبد الله وابا اسامة
مولى عمر الخطاب رضى الله عنه مدني
عدوي عالم ثقة من اكابر التابعين
وكان من الطبقة الثالثة مات سنة
ست وثلاثين ومائة

وبكر بن الاشج ومكحول وموسى بن عقبة واخرون وثقه ابن معين وابن
سعد والنسائي واحتج به الجماعة مات سنة ثمان وتسعين ان ابن عباس
رضى الله عنهما انه كان عالما فقيها وحديثا وعربية وانسابا وشعرا وتفسيرا
روي الطبراني في الكبير عنه انه قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
نعم ترجمان القران انت دعاك جبرائيل مرتين وعنه وضع صلى الله عليه وسلم
يده على كتفي ومنكبي ثم قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل رواه احمد والطبراني
برجال صحيح وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده على صدره فوجد
بردها في صدره ثم قال اللهم احش جوفه علما وحلما وعنه اضمني رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى صدره وقال اللهم علمه الحكمة وفي رواية الكتاب رواهما البخاري اخبره
انه بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته اي اخت ام ابن
عباس وسبب وروده زاد شريك بن ابي نمر عن كريب عند مسلم فرقبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف يصلي زاد ابو عوانة من هذا الوجه بالليل ولمسلم من طريق عطا
عن ابن عباس قال بعثني العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد النسائي من طريق
حبيب بن ابي ثابت عن كريب في ابل اعطاه اياها من الصدقة اي صدقة التطوع او ليستولي
صرفه في مصالح غيره ولمسلم عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة فقلت لميمونة اذا قام
صلى الله عليه وسلم فايقظيني فكانه عزم في نفسه على السهر ليطلع على الكيفية
التي ارادها ثم خشي ان يغلبه النوم فوصى اي امر ميمونة ان توقظه وفيه فضل
ابن عباس وقوة فهمه وحرصه على تعلم امر الدين وتعليمه كذا قاله الزرقاني قال
اي ابن عباس فاضطجعت اي وضعت جنبي بالارض في عرض بفتح العين على المشهور
وبضمها ايضا واكره الباجي من علماء المالكي نقلا ومعنى قال لان العرض هو الجانب وهو
لفظ مشترك ورده العسقلاني بانه لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية
الوسادة بكسر الواو ما يتوسد به ويسمى المخدة وهو ما يضعون وجوههم او
رؤسهم عليه للنوم وعن محمد بن نصر وسادته صلى الله عليه وسلم من آدم اي من
جلد مدبوغ حشوه ليف ذكره السيوطي وكذا فراشه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت
انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه من آدم حشوه ليف اي
ليف النخل كما قاله الترمذي في شمائله واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله
اي امرأته ميمونة خالة ابن عباس في طولها اي الوسادة قال ابن عبد البر كان ابن
عباس والله اعلم مضطجعا عند ارجلهما او عند رأسهما وقال الباجي هذا ليس بالبين
لانه لو كان كذلك لقال توسدت عرضها وقوله اضطجعت في عرض يقتضي ان العرض
محل لاضطجاعه وفي رواية طلحة بن نافع عند ابن خزيمة ثم دخل صلى الله عليه وسلم
مع اهله ميمونة في فرشها وكانت ليلته حائضا وفيه مبيت الصغير عند محرمه وان زوجها

عندها والاضطجاع مع الحايض وترك الاحتشام في ذلك بحضرة الصغير وان كان
مميزا بل مراهقا وللبخاري في التفسير من رواية شريك عن كريب فتحدث صلى الله عليه
وسلم مع اهله ساعة ولابي زرعة الرازي في العلل عن ابن عباس اتيت خالتي ميمونة
فقلت اني اريد ان ابيت عندكم فقالت كيف تبيت وانما الفراش واحد والحال انه من
مسح اي من صوف يعبر عنه بالبلاس هذا خلاصة ما في الشمائل فقلت لا حاجة لي بفراشكم
افرش نصف ازاري واما الوسادة فاني اضع رأسي مع رأسكما من وراء الوسادة فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته ميمونة بما قلت فقال هذا شيخ قريش
قال اي ابن عباس فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل اي
تقريبا او قبله بقليل او بعده بقليل واو للشك في حقيقة مقداره وفي رواية الشيخين
فلما كان ثلث الليل الاخير او بعضه جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح النوم
اي اثره من باب اطلاق السبب على المسبب او عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل
اذ اظرفية وقبله ظرف لجلس اي جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الانتصاف
اي وقت نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل فمسح النوم عن وجهه بيديه وفي الموطأ
لمالك حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده بالافراد فان جعلت اذا ظرفية
فقبله ظرف لاستيقظ اي استيقظ وقت الانتصاف او قبله وان جعلت شرطية فمتعلق
بفعل مقدر واستيقظ جواب لشرط اي حتى اذا انتصف الليل او كان قبله او بعده استيقظ
فمسح النوم عن وجهه بيده كما قاله الزرقاني وفي رواية الصحيحين فقعد فنظر الى السماء
ثم قرأ بالعشر الايات الخواتم جمع الخاتمة بالجر صفة الايات وفي نسخة الخواتيم بالياء
وكذا في الشمائل للترمذي من هذا الطريق واضافة العشر الى الايات من قبيل اضافة
الصفة الى موصوفها واللام تدخل في العدد المضاف نحو الثلاثة الاثواب من سورة آل
عمران اولها ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة فيه حل القراءة للمحدث
حدثا اصغر وهو اجماع عليه كذا في المناوي ثم اي بعد قراءة هذه الايات قام الى شن
بفتح الشين المعجمة وتشديد النون اي مائلا الى قربة بالية معلق اي معلقة الى جدار
اوخشبة لتبريد مائها او المحافظة من قطعها فتوضأ منه اي من مائه فاحسن وضوءه
اي اتمه بان اتى بمندوباته ثم قام يصلي اي حال كونه مصليا ولمحمد بن نصر ثم اخذ
رداءه حضرميا فتوشحه ثم دخل البيت فقام يصلي قال ابن عباس رضي الله عنهما
فقمت اي من مرقدي فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من مسح
الوجه من النوم وقراءة العشر الايات والقيام الى الشن والتوضأ منه ثم ذهبت اي الى
قربه صلى الله عليه وسلم فقمت الى جنبه اي الى جانبه كما في نسخة وفي رواية الشيخين
فقمت فتوضأت فقمت عن يساره قال اي ابن عباس فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم يده اليمنى على رأسي للتبرك وتنزيل الرحمة عليه واخذ باذني بضم
الهمزة وسكون الذال المعجمة اليمنى بيده اليمنى ففتلها اي دلكها زاد محمد بن نصر
فعرفت انه انما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة الليل وقيل فعل ذلك ايقاظا له وتنبيها
له من النعاس وقيل ليتنبه بهيئة الصلوة وموقف المأموم والاول اظهر ذكره السيوطي
وقال الشمني لو قام المؤتم منفردا عن يسار الامام او خلفه كره لما روى الجماعة عن كريب
مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذني بيمينه فادارني من ورائه فاقامني
عن يمينه فصليت معه وفي الحديث دليل على ان العمل القليل لا يبطل الصلوة وان صلوة
الصبي صحيحة وان له موقفا من الامام كالبالغ وان الجماعة في غير المكتوبات جائزة اقول
وقد صرح في الفروع اتفاق الفقهاء بكراهية الجماعة في النوافل اذا كان سوى الامام الاربعة
قال في الكافي ان التطوع بالجماعة انما تكره اذا كان على سبيل التداعي واما لو اقتدى واحد
بواحد او اثنان بواحد لا تكره وان اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة
بواحد كره اتفاقا كذا في الوسائل بشرح الشمائل ثم قام فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ست مرات فتكون اثنتي عشرة ركعة وفي العطف بثم اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم
فصل بين كل ركعتين وبه صرح في رواية طلحة بن نافع عن ابن عباس عند ابن خزيمة
قال يسلم من كل ركعتين ولمسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس التصريح
بالفصل ايضا وانه صلى الله عليه وسلم استاك بين كل ركعتين الى غير ذلك كذا
قاله الزرقاني ثم اي بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة ركعة من النوافل
اوتر اي صلى الوتر ثلاث ركعات ثم اي بعد ما صلى صلوة الوتر ثلاثا اضطجع اي رقد
فنام حتى نفخ حتى جاء المؤذن وهو بلال كما سمي في رواية البخاري على ما ذكره السيوطي
فقام فصلى ركعتين خفيفتين يعني سنة الفجر ثم خرج من بيت ميمونة الى المسجد
فصلى صلوة الصبح اي فرضه بجماعة والحديث رواه الترمذي في الشمائل قال محمد
صلوة الليل عندنا يعني نفسه وابا يوسف مثنى مثنى اي ثنتين ثنتين وهو افضل
كرره تاكيدا في بيان الحكم وهما لا ينصرفان للعدل من عدد مكرر هي ثنتين ثنتين
وللوصف وهما بنيتا صفتان وان اصولهما لم تبن وقيل لتكرر العدل فانهما معدولتان
باعتبار الصيغة والتكرير وهما نكرتان تدخل عليهما لام التعريف كالمثنى والثلاث والرباع
كذا قاله عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي وغيره في تفسير قوله تعالى في سورة
النساء فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
صلوة الليل اي التهجد وغيره من النوافل ان شئت صليت ركعتين وان شئت صليت
اربعا اي بجلستين وان شئت ستا وان شئت ثمانيا وان شئت ما شئت بتكبيرة
واحدة اي زيادة على ذلك من انواع الشفع الا ان بعد كل ركعتين لا بد من قعدة ...

وافضل ذلك اي جمع ما ذكر من الاعداد اربعًا اربعًا فينبغي للناسك ان يصلي تارة
اربعا واخرى ركعتين جمعا بين الروايات الواردة في ذلك واما الوتر فقولنا اي
معشر الحنفية كلن وقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو اماما فيه اي في حق الوتر
واحد اي سلام واحد لا تعدد فيه كما بينته بقوله والوتر ثلاث اي ركعات لا يفصل
بينهن بتسليم اي في قعدة الاولى وهذا لا ينافي كونهم مختلفين في ان صلوة الوتر واجبة
كما قال ابو حنيفة او سنة كما قال الافسنين تفصيله في باب الوتر ان شاء الله تعالى
لما ذكر احكام صلوة الليل شرع في ذكر حكم الحدث في الصلوة فقال هذا
باب في بيان حكم الحدث اي عدم الطهارة يعرض
المصلي في الصلوة اخذ المصنف محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني رحمه الله تعالى
في هذه الترجمة لفظ الحدث من مفهوم قول ابن عباس اثر الماء والمفهوم مشتق من
الفهم وهو تصور المعنى من لفظ المخاطب كذا عرفه السيد الشريف الجرجاني واخذ
لفظ الصلوة من قوله كبر في الصلوة اخبرنا مالك اي ابن انس بن عمير بن ابي عامر
الاصبحي من اتباع التابعين من الطبقة السابعة من طبقات اهل المدينة كما قاله
ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي في طبقاته وفي نسخة ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة
محمد اخبرنا وفي نسخة اخرى محمد قال ثنا حدثنا اسماعيل بن ابي الحكيم
حكيم بالتنوين عن عطا بن يسار وهو تابعي جليل كان كثير الرواية لم يرفع رأسه
الى السماء ولم يضحك اربعين سنة فرفع رأسه مرة ففتق فتفلق بطنه عن بشر
بن منصور قال كنت اوقد بين يديه في غداة باردة فقلت له اتسرك الساعة
لو انك امرت ان تلقي نفسك في هذه النار ولا تبعث الى الحساب فقال اي ورب الكعبة
ثم قال والله مع ذلك لو امرت بذلك لخشيت ان تخرج نفسي فرحا قبل ان اصل
اليها وكان اذا فرغ من وضوئه ارتعد وانتفض وبكى بكاء شديدا فقيل له ما يبكي
فقال اني اريد ان اقوم بين يدي الله تعالى وعن سرار قال انقطع عطاء قبل موته
بثلاثين سنة وما رأيته الا وعيناه تفيضان وما كنت اشبهه الا بثكلى كأنه
لم يكن من اهل الدنيا وكانت الفاكهة تمر لا يعلم بسعرها ولا يعرفها وعن صالح المزني
قال كان عطاء لا يكاد يدعو انما يدعو بعض اصحابه ويؤمن هو فحبس بعض اصحابه
فقيل له الك حاجة قال دعوة من عطاء ان يفرج الله عني قال صالح فاتيته فقلت
الا تحب ان يفرج الله عنك قال بلى والله قلت فان جليسك فلان قد حبس فادع الله
ان يفرج عنه فرفع يديه وبكى وقال يا الهي قد تعلم حاجتنا قبل ان نسألها منك
فاقضها لنا فوالله ما برحنا من البيت حتى دخل الرجل وقلت ما تشتهي قال والله
اشتهي ان اكون رمادا لا يجتمع منه سفة لا في الدنيا ولا في الاخرة فابكاني والله وعلمت
انه اراد النجاة من عسر الحساب وكان يقول رب ارحم في الدنيا غربتي وفي القبر وحدتي

القرشي مولاهم المدني ثقة كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من اهل المدينة
مات سنة ثلاث بين بعد المائة وفي نسخة

مطلب في بيان منقبة عطاء بن يسار السلمي وطبقته

كان من الطبقة الرابعة من اهل البصرة و

وحدتي وطول مقامي بين يديك قال صالح المزني حزنت عليه لما مات حزنا
شديدا فرأيت في المنام فقلت الست في زمرة الموتى قال بلى قلت فاذا صرت اليه
قال صرت والله الى خير كثير ورب غفور شكور قلت اما والله لقد كنت
طويل الحزن في الدنيا فتبسم وقال اما والله لقد اعقبني ذلك راحة طويلة وفرح
دائم قلت ففي اي الدرجات قال مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين كما قاله ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي في طبقاته عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة من الصلوات ظاهره
انه كبر ودخل في الصلوة ولا يبعد ان يقدر اراد ان يكبر ويؤيده انه لم يستخلف
ولا يتصور وقوفهم في الصلوة من غير الامام الا ان يحمل على انه مخصوص به صلى الله عليه
وسلم ويؤيد الاول ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا بفتح الهمزة وكسر النون وسكون الميم
اي توقفوا في مكانكم فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فذهب بسرعة وتوضأ
او اغتسل ثم رجع وعلى جلده اي بشرة اعضائه اثر الماء اي بلله ولمعانه فصلى
اي بنى او استأنف قال محمد وبهذا اي ببناء الصلوة اذا عرض للمصلي حدث
في صلوته انصرف من غير مكث ويتوضأ ويبني ما لم يفعل ما يفسد الصلوة نأخذ
اي نفعل ونفتي من سبقه حدث في صلوة فلا بأس اي لا كراهة من ان ينصرف
من غير توقف ولا يتكلم اي ولا يفعل شيئا من مفسدات الصلوة الا ما احتاج اليه
من الضروريات فيتوضأ ثم يبني على ما صلى وفيه ان الحديث لا يدل صريحا على
انه صلى الله عليه وسلم سبقه الحدث اذ يحتمل انه تذكر حدثا سابقا وافضل
اي والندب ذلك اي اذا احدث في الصلوة ان يتكلم ويتوضأ ويستقبل صلوته
اي يستأنفها لا سيما اذا كان في اولها ولا يفوت الجماعة وهو قول ابي حنيفة رحمه
الله تعالى واشار المصنف بقوله وافضل ذلك الى انه يكره للمصلي ان يبني على ما
صلى قال السكاكي صاحب معراج الدراية على الهداية ويكره فيمن سبقه حدث في صلوته
ان يتوضأ ويبني وعند الثلاثة لا يكره وندب استينافها انتهى كما في عيون المذاهب
لما فرغ عن بيان احكام ما يعرض للمصلي في صلوته من الحدث شرع في بيان فضل
القران وما يستحب من ذكر الله تعالى فقال هذا باب
في بيان فضل اي زيادة ثواب قراءة القران وهو في اللغة مصدر بمعنى الجمع
سمي به لانه مجموع فيه من سور وآيات وكلمات وحروف واحكام ووعد
ووعيد وقصص واخبار وفي العرف هو المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول
عنه نقلا متواترا كما قاله حافظ الدين احمد بن محمود النسفي في المنار والمفسرون
واضافة فضل الى القران بمعنى اللام لكن المراد بالقران هنا سورة الاخلاص
وستعرف اختصاصه بها ان شاء الله تعالى وما اي وبيان فضل كلام يستحب

على ما صلى صح

في المصاحف صح

اي يسن التكلم به **من ذكر الله** بيان بما وهو مما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة
مرة كانت له عدل اي مثل ثواب اعتاق عشر رقاب وكتب له مائة حسنة
ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا اي حصنا من الشيطان يومه ذلك
حتى يمسى ولم يات احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك رواه المالك
في الموطاء عن ابي هريرة رضى الله عنه وفي هذه الترجمة تعليم للطالبين طريق
استخراج الاحكام من الايات والاحاديث النبوية حيث اخذ المصنف في هذه الترجمة
لفظ فضل من قوله صلى الله عليه وسلم انها لتعدل ثلث القران لان في لسان العرب . مفهوم؟
من طريق البلاغة والفصاحة ان يجاب مدعى النفي بالاثبات فان تكرر رجل
بقل هو الله احد ادعاء منه عدم زيادة ثواب قل هو الله احد واجاب صلى الله
عليه وسلم ورد ادعائه نفي الزيادة واثبت الفضل والزيادة بقوله والذي نفسي
بيده انها لتعدل ثلث القران واخذ فيها لفظ القران من قوله صلى الله عليه وسلم
ثلث القران واخذ لفظ وما يستحب من الحديث الثاني في هذا الباب من قوله
معاذ بن جبل احب الي من ان احمل واخذ لفظ من ذكر الله من قوله لان اذكر الله
اخبرنا مالك وفي نسخة ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة محمد اخبرنا وفي
نسخة محمد ثنا اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة بمهملات مفتوحات
الا العين الاولى فهي ساكنة وهو عمرو بن زيد الانصاري ثقة مات في خلافة المنصور
عن ابيه عبد الله ~~بن عبد الرحمن~~ بن ابي صعصعة التابعي الثقة قال الحافظ ابن حجر
هذا هو المحفوظ ورواه جماعة عن مالك فقالوا عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه
اخرجه النسائي والاسماعيلي والدارقطني وقالوا الصواب هو الاول كما قاله الزرقاني
انه اي اباه عبد الله اخبره اي عبد الرحمن عن ابي سعيد سعد بن مالك
بن سنان الخدري رضي الله عنه كان من الطبقة الثالثة ممن شهد الخندق
وغيرها واستصغر يوم احد فرد فخرج يتلقى النبي صلى الله عليه وسلم حين يرجع
فنظر اليه وقال ابو سعيد قال قلت نعم بابي وامي فدنوت فقبلت ركبته
فقال آجرك الله في ابيك وكان قتل يومئذ شهيدا قال كان لرجل من الانصار
حاجة فقال له اهله ايت النبي صلى الله عليه وسلم فاسئله فاتاه وهو يخطب
وهو يقول من استعف اعفه الله ومن استغنى اغناه الله ومن سألنا فوجدنا
اعطيناه فذهب ولم يسأله وقال اصبحت وليس عندنا طعام وقد ربطت
ببطني حجرا من الجوع فقالت امرأتي ايت النبي صلى الله عليه وسلم فقد اتاه فلان
فسأله فاعطاه وفلان فسأله فاعطاه فقلت في نفسي لاحتى لا اجد شيئا فطلبت
فلم اجد شيئا فاتيته وهو يخطب فادركت من قوله من يستغنى يغنه الله ومن

مطلب في منقبة ابي سعيد الخدري

ومن استعف يعفه الله فما سألت بعده احدا وما زاد الله عز وجل يرزقنا حتى
ما اعلم اهل بيت من الانصار اكثر اموالا منا كما قاله ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي
في طبقاته انه سمع رجلا هو قتادة بن النعمان اخو ابي سعيد لامه كما رواه احمد
وغيره وبه جزم ابن عبد البر وكانا متجاورين وفي رواية التنيسي عن ابي سعيد ان
رجلا سمع رجلا فكانه ابهم نفسه واخاه من الليل اي فيه او مستندا منه حال كونه
يقراء قل هو الله احد اي سورته حال كونه يرددها اي يكررها ليحصل زيادة ثوابها
فلما اصبح اي اذا دخل ابو سعيد في الصباح ذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدث اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم كان الرجل يقللها اي يعد ثوابها قليلا
لانه يكرر قرائتها وتوهم ان كلما يكون قليلا في الكمية يكون يسيرا في الكيفية وفي رواية
اليحيى الليثي عن مالك يتقالها بتشديد اللام اي يعتقد انها قليلة في العمل لا في التنصيص
وللدارقطني من طريق اسحاق بن الطباع عن مالك فقال ابو سعيد الخدري ان لي جارا
يقوم بالليل فما يقرأ الا بقل هو الله احد قوله الرجل منصوب على انه اسم كان ويقللها خبرها
وفيه تشبيه المعقول بالمحسوس حيث شبه ابو سعيد الخدري احوال رجل يقرأ قل هو الله
احد ويكررها باحوال رجل تاجر يسعى في كسبه ولم يربح على طريق تشبيه المركب بالمركب كما
قال تعالى والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات و باحوال حيوان
يحمل ثقلا ولا ينتفع من المحمول كما قال تعالى حكاية عن بني اسرائيل في سورة الجمعة مثل الذين
حملوا التورية ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا والمراد بالمثل هنا غرابة حالهم . .
العجيبة الشان كحال الحمار قوله حملوا التورية اي كلفوا عليها وقوله ثم لم يحملوها اي
لم يعملوا بما فيها وضع الحمل موضع العمل على طريق المشاكلة او لانهم لما لم يعملوا بما فيها كانهم
لم يحملوها قوله اسفارا جمع سفر بكسر السين وهو الكتاب ووجه الشبه امر عقلي منتزع
من عدة امور لوحظ من جانب القارى بقل هو الله احد ومن جانب الرجل التاجر والحمار
وتشبيه حاله باحوالهما من عدم الانتفاع فاطلب تفصيل هذا المقام في شرح . اداة التشبيه
من شرح التلخيص فقال النبي صلى الله عليه وسلم خبرا مخاطره ودفعا لما في قلب القارى
والذي اي اقسم بالله الذي نفسي اي روحي بيده يتصرف بقدرته وارادته وانما
قسم تعظيما للامره وتفخيما لقدرته واظهارا لفضل قل هو الله احد انها اي سورة الاخلاص
لتعدل اي تتساوي في المعنى ثلث القران في المبنى لاشتماله على التوحيد والاحكام . .
والوعد والوعيد وفي قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل
ثلث القران مبالغات في تاكيد نفي القارى بقل هو الله احد بزيادة ثوابها حيث
اثبت صلى الله عليه وسلم زيادة ثوابها واكدها بواو القسم والجملة الاسمية
واللام في جواب القسم قال ابن عبد البر ان في القران ايات كثيرة اكثر مما فيها من التوحيد

كآية الكرسي وآخر سورة الحشر ولم يرد فيها ذلك واجاب ابو العباس القرطبي بانها اشتملت على اسمين من اسماء الله تعالى متضمنان جميع اوصاف الكمال لم يوجد في غيرها من السور وهما الاحد والصمد لانهما يدلان على احدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع اوصافه الكمال لان الاحد يشعر بوجوب الخاص الذي لايشارك فيه غيره والصمد يشعر بجميع اوصاف الكمال الذي انتهى سودده فكان يرجع مرجع الطلب منه واليه ولا يتم ذلك على وجه التحقيق الا لمن حاز جميع فضائل الكمال وذلك لايصلح الا الله تعالى كما قاله الزرقاني اخبرنا مالك وفي نسخة ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة محمد قال ثنا وفي نسخة اخرى محمد اخبرنا مالك اي ابن انس بن عمير ابن ابي عامر الاصبحي من اتباع التابعين ومن الطبقة السادسة من اهل المدينة اخبرنا يحيى بن سعيد وفي نسخة ثنا اي بن سعيد القطان يكنى ابا سعيد من اجلا التابعين ومن الطبقة السادسة من اهل البصرة كان يختم كل يوم وليلة بين المغرب والعشاء واقام عشرين سنة يختم كل ليلة ولم يفته الزوال في المسجد اربعين سنة وما دري يطلب الجماعة قطعا قيل له في مرضه يعافيك الله فقال احبه الي احبه الى الله وقال لرجل اقرأ فقرأ الدخان فلما اخذ في القراءة تغير يحيى فلما ان يوم الفصل ميقاتهم اجمعين صعق وارتفع صدره من الارض وتقوس وانقلب فاصاب الباب فقار ظهره وسال الدم فصرخ النساء فخرج من عنده فوقفوا على الباب حتى افاق فدخلوا فاذا هو نائم على فراشه وهو يقول ان يوم الفصل ميقاتهم اجمعين ومازالت به تلك الصرخة قال ابن المديني سنح لي ليلة خالد بن الحارث فقلت ما فعل ربك بك قال غفر لي ان الامر لشديد قلت ما فعل يحيى بن سعيد قال نراه كما يرى الكوكب في افق السماء كذا قاله ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي في طبقاته قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال معاذ بضم الميم بن جبل بن عمرو بن اوس يكنى ابا عبد الرحمن صحابي جليل القدر اسلم وهو ابن ثمان عشر من الطبقة الاولى من طبقات الاصحاب اردفه رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه وبعثه الى اليمن بعد غزوة تبوك وشيعه ماشيا في خروجه وهو راكب وسيجيء تفصيل صفته وزهده ومرضه ووفاته انشاء الله تعالى لان اذكر الله بفتح اللام والهمزة اي والله لذكري لله من بكرة بضم الموحدة اي اول النهار الى الليل الى اخر النهار احب الي اي افضل عندي من ان احمل بكسر الميم المخففة اي اركب على جياد بكسر الجيم والياء التحتية والالف والدال الجمع جواد وهو السابق من الخيل اي الفرس في سبيل الله كما في نسخة من الجهاد والحج من بكرة بضم الموحدة اي اول النهار حتى الليل اي الى انتهاء النهار يعني ذكر الله عندي خير من الجهاد والحج وغيرهما من وجوه البر قال محمد بن الحسن الشيباني ذكر الله اي ذكر العباد بالطاعة الى الله تعالى اوذكر الله بعباده

مطلب في بيان منقبة يحيى بن سعيد القطان وطبقته

بلغ

بعباده بالعون والرحمة والتوفيق حسن على كل حال كلمة على متعلقة الى ذكر الله وبمعنى اللام التعليلية كقوله في سورة البقرة ولتكبروا الله على ما هداكم اي لهدايته اياكم كذا قاله ابن هشام في مغني اللبيب يعني ذكر المؤمنين الله لاجل جميع احوالهم حسن لان الانسان لايخلوا من اربعة احوال اما ان يكون في الطاعة او في المعصية او في النعمة او في الشدة فان كان في الطاعة ينبغي له ان يذكر الله بالعبادة الخالصة ويسأله قبولها والتوفيق الى اختتامها والى غيرها وان كان في المعصية ينبغي له ان يذكر الله بالامتناع منه ويسأل منه التوبة وقبولها وان كان في النعمة ينبغي له ان يذكر الله بالشكر وان كان في الشدة ينبغي له ان يذكر الله بالصبر على همها اخبرنا مالك وفي نسخة ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة اخرى محمد قال اخبرنا حدثنا نافع وفي نسخة اخبرنا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مثل صاحب القران الذي يتلوه ناظرا الى المصحف او الذي يتلوه بظهر القلب كمثل صاحب الابل المعقلة بتشديد القاف المفتوحة وتخفيفها والمعنى ان القران كالابل المعقلة وهي المشددة بالعقال بكسر العين وهو ما يعقل اي يربط رجله به من الحبال ان عاهد اي راع صاحب الابل عليها اي مع حفظها بربطها على ان كلمة على بمعنى مع كقوله تعالى في سورة البقرة واتى المال على حبه اي مع حبه امسكها جواب ان اي دام له امساكها وانتفع بها وان اطلقها اي ان حل وثاقها من رجلها وارسلها صاحبها ذهبت اي على رأسها وفات له منافعها وفيه تشبيه المعقول بالمحسوس شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب القران بصاحب الابل فان صاحب الابل ان راعى حقها من علفها ومشربها ومباركها وغيرها انتفع منها والا فلا فكذا صاحب القران ان داوم على قراءته وعمل بمقتضاه انتفع به والا فلا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القران شافع مشفع وماحل مصدق فمن جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلف ظهره ساقه الى النار وفي هذا الحديث رد بمذهب الجبرية من الفرق الضالة فانهم ذهبوا الى انه لا فعل للعبد اصلا وان حركاته بمنزلة الجمادات لاقدرة للعبد عليها ولا قصد ولا اختيار وهذا باطل لانا نفرق بالضرورة بين حركة البطش وحركة الارتعاش ونعلم ان الاول باختياره دون الثاني وهو اي الاختيار فعل ما ظهر به الشيء كذا عرفه سيد الشريف الجرجاني او لانه لو لم يكن للعبد فعل اصلا لما صح تكليفه ولا ترتب استحقاقه الثواب والعقاب على افعاله كقوله تعالى في سورة التوبة جزاء بما كانوا يعملون كما قاله سعد الدين التفتازاني في شرح العقايد لعمر النسفي لما فرغ عن بيان حكم الذكر المشروع شرع في بيان حكم الذكر الغير المشروع فقال هذا

باب في بيان ما يعرض بصلوة الرجل

بفتح الميم والثاء المثلثة المفتوحة واللام اي صفته

مما يوجب قطع الصلوة ومما يكره للمصلي ان يفعله فيها **يُسَلَّمُ عليه** بصيغة المجهول
اي يسلم انسان على رجل **وهو** اي والحال ان الرجل **يصلي** أخذ المصنف هذه
الترجمة من قوله تعالى في سورة آل عمران فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب
ومناسبة بين هذا الباب وذاك الباب مفهوم الملكة والعدم **اخبرنا مالك**
اي ابن انس بن عمير بن ابي عامر الاصبحي من اتباع التابعين من الطبقة السابعة من
اهل المدينة وفي نسخة ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة اخرى محمد اخبرنا وفي (كبار ح)
نسخة محمد قال ثنا اخبرنا نافع اي المدني مولى عبد الله بن عمر وفي نسخة عن
نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما انه مر على رجل يصلي اي ولم يعلم ابن عمر كون الرجل مصليا
فسلم اي ابن عمر عليه اي على رجل فرد عليه السلام اي فاجابه بالكلام فرجع اليه
ابن عمر ورد عليه وانكر ما فعله فقال اذا سلم بصيغة المجهول على احدكم ايها المصلين
وهو اي احد منكم يصلي فلا يتكلم اي بغير ذكر الله لان التكلم بغير كلام الله تعالى فيها
يوجب قطعها وليشر بصيغة الامر الغايب اي يلزم ان يشير المصلي منكم لرد السلام بيده
فان الاشارة تقوم مقام العبارة عند الضرورة وفي الظهيرية ولو سلم انسان
على مصلي فاشار الى رد السلام برأسه او بيده او باصبعه لا يفسد صلوته وكذا
لو طلب من المصلي انسان شيئا فاومى برأسه او بيده بلا او بنعم لا يفسد صلوته
انتهى لكن يكره للمصلي ان يشير بيده برد السلام بغير عذر كذا قاله التمرتاشي في
منح الغفار لان الاشارة في الصلوة باليد والاصبع والرأس بلا ضرورة عبث وهو
مما لا ينبغي فيها والمكروه ضد المحبوب وما كان النهي فيه ظنيا كراهية تحريمية (وهي ح) — مطلب في بيان المكروه
الا لصارف وان لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية
والمكروه تنزيها الى الحل اقرب والمكروه تحريما الى الحرمة اقرب وتعاد الصلوة
مع كونها صحيحة لترك واجب وجوبا وتعاد استحسانا بترك غيره قال صاحب
الهداية في التجنيس كل صلوة اديت مع الكراهة فانها تعاد لا على وجه الكراهة
وقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد صلوة مثلها تأويله النهي عن الاعادة بسبب
الوسوسة فلا يتناول الاعادة بسبب الكراهية كذا نقله الشرنبلالي في مراقي
الفلاح عن صدر الاسلام علي البزدوي قال محمد وبهذا اي بقول ابن عمر
نأخذ اي نعمل ونفتي لا ينبغي اي لا يحل للمصلي ان يرد السلام اي بالكلام
اذا سلم بصيغة المجهول عليه اي على المصلي وهو في الصلوة فان فعل اي ان رد
المصلي السلام بلسانه فسدت صلوته ولا ينبغي اي يكره ان يسلم اي انسان
خارج الصلوة عليه اي على المصلي وهو يصلي وهو اي عدم اللائق بالسلام
على المصلي قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **واعلم** ان رد المصلي بالسلام بلسانه
عمدا كان او سهوا مفسد للصلوة لانه ليس من الاذكار والكلام مفسد للصلوة

للصلوة عمدا كان او سهوا لان رد السلام ليس من الاذكار بل هو كلام وخطاب
والكلام مفسد مطلقا كما ذكره الشمني في شرح النقاية **فان قلت** ظاهر
كلام ابن عمر يدل على ان كلام المصلي في صلوته يفسدها وكلام ذي اليدين وهو
اقصرت الصلوة يا رسول وهو ورسول الله صلى الله عليه في الصلوة وقال رسول الله (وسلم ح)
صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن اي قصرها ولا النسيان مني وقال المأمومون
نعم وقع بعض ذلك وهذا الكلام يدل على ان كلام المصلي في صلوته لا يفسدها كيف
يكون التوجيه بين الكلامين **قلت** كلام ذي اليدين خطاب خاص للنبي
صلى الله عليه وسلم وجوابه خاص له وذلك لا يبطل الصلوة عندنا وفي رواية ابي
داود باسناد صحيح ان الجماعة اومأوا برؤسهم بان نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا (عة ح)
ولم تفسد صلوتهم هذا الحديث موقوف لفظا ومرفوع حكما كما روى البخاري
في باب لا يرد السلام في الصلوة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال
كنت اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علي فلما رجعنا
سلمت عليه فلم يرد علي وقال ان في الصلوة لشغلا **لما فرغ** عن بيان ما يمنع
ان يفعله المصلي في صلوته شرع في بيان ما شرع ان يفعله المصلي في صلوته فقال هذا
باب في بيان ما يفعله **الرجلان** اي اللذان
او حال كونهما **يصليان** اي صلوة نافلة مع **جماعة** اي كيف ينبغي لهما ان يقفا
في الصلوة النافلة مع الامام جعل المصنف رحمه الله تعالى هذه الترجمة تلميحا الى
قول انس بن مالك فصففت انا واليتيم وراءه صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني
من هذا الباب **اخبرنا مالك** اي ابن انس بن عمير بن مالك بن ابي عامر الاصبحي من
اتباع التابعين من الطبقة السابعة من اهل المدينة وفي نسخة ثنا رمزا الى
حدثنا وفي نسخة محمد اخبرنا حدثنا الزهري اي محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري يكنى ابا بكر من التابعين ومن الطبقة الرابعة من اهل المدينة عن عبيد الله
بصيغة التصغير بن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة عن ابيه
اي عن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي وهو ابن اخي عبد الله بن مسعود
ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم و وثقه جماعة وهو من كبار التابعين مات
بعد السبعين كذا قاله الزرقاني قال دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بالهاجرة بكسر الجيم وهو نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر او من عند
زوالها الى العصر لان الناس يسكنون في بيوتهم كأنهم قد تهاجروا وقد يطلق على شدة
الحر فالباء فيه للظرفية كقوله تعالى في سورة آل عمران ولقد نصركم الله ببدر اي
نجيناهم بسحر كما قاله ابن الهشام في مغني اللبيب فوجدته يسبح اي يصلي سنة الزوال
او سنة الظهر او فرضه لعذر به عن الجماعة لكن اورده يحيى في جامع سبحة الضحى

فقمت وراءه اي خلفه فقربني بتشديد الراء وفي نسخة فقلبني بتخفيف
اللام وبلايه فجعلني بحذائه بكسر الحاء المهملة اي بمقابلته صادرا عن يمينه
اي عن جهتها لانه مقام الواحد فلما جاء يرفاء بفتح التحتية وسكون الراء وفتح
الفاء والهمزة وابدا له اسم حاجب عمر ادرك الجاهلية وحج مع عمر في خلافة
ابي بكر وله ذكر في الصحيحين في قصة منازعة العباس وعلي في صدقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم تأخرت ليصلي معنا فصففنا اي فوقفنا كلانا وراءه اي
خلف عمر تدل هذا الحديث على ان المقتدي اذا كان واحدا يقف بيمين جنب الامام
واذا كان متعددا يصف خلفه قال سعيد بن زيد الباجي المالكي
راي مالك حكم الهاجرة حكم صلوة الضحى والهاجرة وقت الحر وقد راي زيد
بن ارقم قوما يصلون من الضحى فقال لقد علموا ان الصلوة في غير هذا الوقت
افضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الاوابين حين ترمض الفصال
وفيه جواز الامامة في النافلة قال مالك وابن حبيب لا بأس ان تنفل في الخاصة
والنفر القليل نحو الرجلين والثلاثة من غير ان كثيرا مشهورا بالليل والنهار في
غير نافلة رمضان وقال ابن عبد البر ... عمر كان يصلي الضحى وكان ابنه يكرهها
ويقول للضحى صلوة كما قاله الزرقاني اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا
اخبرنا نافع وفي نسخة ثنا وفي نسخة عن نافع انه اي نافع المدني مولى ابن عمر
قام اي وحده عن يسار جنب ابن عمر في صلوة اقتدي به فيها فجعلني اي اقامني
عن يمينه اي ابتداء او حولني بعد ما قمت عن يساره انتهاء وفيه التفات من الغيبة
الى التكلم ومقتضى الظاهر ان يقال فجعله ووجه الالتفات ان يحصل للسامع
نشاط للاصغاء الى كلام المتكلم لان كل جديد لذة واما تقييد لفظ جعل بمفعول
به وهو ياء التكلم فلتربية الفائدة لان الحكم كلما زاد خصوصا زاد غرابة وكلما
زاد غرابة زاد افادة كما يظهر بالنظر الى قولنا فلان بن فلان حفظ التورية
سنة كذا في بلدة كذا وكذا في تقييده بمفعول فيه وهو عن يمينه هذا خلاصة
ما في شرح التلخيص اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا
حدثنا اسحق وفي نسخة قال بنا رمزا الى اخبرنا وفي نسخة اخرى حدثني
بالافراد بن عبد الله بن ابي طلحة زوج ام سليم ام انس بن مالك عن انس
بن مالك رضي الله عنه وهو ابن النضر بن ضمضم قال اخذت امي ام سليم
بيدي مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فاتت بي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت هذا ابني وهو غلام كاتب فخدمته تسع سنين
وفي رواية عشر سنين فما قال لشيء صنعته قط اسأت او بئس ما صنعت
وقالت امي يا رسول الله خويدمك انس ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله

مطلب
في بيان منقبة
انس بن مالك
رضي الله عنه

... اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه قال فلقد دفنت من صلبي مائة
مائة غير اثنين او قال واثنين وان ثمرتي تحمل في السنة مرتين ولقد
بقيت حتى سئمت الحيوة وانا ارجو الرابعة وكان كرمه يحمل في كل سنة
مرتين وكان يصلي فيطيل القيام حتى تقطر قدماه دما وشكى له قيم العطش
في ارضه فصلى ركعتين ودعا فثارت سحابة فغشيت ارضه حتى ملأت صريجه
فقال لغلامه انظر اين بلغت هذه فنظر فاذا هي لم تعد ارضه قال ابو غالب لم ار
احدا كان افق بكلامه من انس وكان اذا اشفى على ختم القران من الليل ابقى
منه سورة فيختم عند عياله وكان اذا اختم جمع ولده واهل بيته فدعا لهم
وكان من الطبقة الثانية ممن لم يشهد بدرا وممن له اسلام قديم كذا قاله
ابو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي في طبقاته ان جدته اي جدة انس مليكة
بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الكاف والهاء جدة انس من طرف امه
وجدة اسحق من جهة ابيه لان مليكة ام ام سليم هي ام انس بن مالك وام ابي طلحة
هو ابو اسحق الراوي فكانت مليكة جدة انس بن مالك واسحاق بن ابي طلحة
هذا خلاصة ما قاله الشراح وجواب لاختلافهم في ارجاع الضمير في جدته فان
بعضهم ارجعه الى انس بن مالك وبعضهم الى اسحاق بن ابي طلحة رضي الله عنهما
دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلبته لطعام اي لاجله صنعته
كما في رواية فاكل اي فحضر فاكل منه وفي رواية واكلت منه ثم دعا بوضوء فتوضاء
ثم قال قم فتوضاء ومر هذا اليتيم فليتوضاء ومر العجوز فلتتوضاء ولاصلي لكم
ذكره علي القاري عن السيوطي ثم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الموطاء
لمالك قوموا فلنصلي بنون العظمة وفي رواية يحيى الليثي فلاصلي بكسر اللام وضم الهمزة
وفتح الياء وسكونها قال ابن مالك وجهه ان اللام عند فتح الياء لام كي والفعل بعدها
منصوب بان مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتداء محذوف تقديره فقيامكم لاصلي
ويجوز على مذهب الاخفش ان الفاء زائدة واللام متعلقة بقوموا وعلى رواية سكون
الياء يحتمل انها لام كي ايضا وسكنت الياء تخفيفا او لام الامر وتثبت الياء في الجزم اجراء
للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقي ويصبر وروي بحذف الياء فاللام لام
الامر وامر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله
تعالى في سورة العنكبوت ولنحمل خطاياكم وحكى ابن قرقول عن بعض الروايات ..
فلنصل بالنون وكسر اللام والجزم واللام على هذا لام الامر وكسرها لغة معروفة
وقيل ان في رواية فاصل بحذف اللام واخرى فلاصلي بفتح اللام مع سكون الياء على
انها لام ابتداء للتأكيد او لام امر فتحت على لغة بني سليم وتثبت الياء في الجزم اجراء
للمعتل مجرى الصحيح كما مر او جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف اي

ان فهتم فوالله لاصلّي لكم قال ابن سيّد وهو غلط لانه لا وجه للقسم اذ لو اريد القسم
لقيل لاصلّين واكثر الحافظ وروي الرواية بحذا او بما قبله بكم اي جماعة وفي الموطاء
لمالك برواية يحيى الليثي لكم اي لاجلكم قال السهيلي الامر هنا بمعنى الخبر وهو كقوله تعالى
في سورة مريم فليمدد له الرحمن مدّا ويحتمل انه امرلهم بالائتمام لكن اضاف الى
نفسه لارتباط فعلهم بفعله انتهى وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه القصة
بالطعام قبل الصلوة وفي قصة عتبان بالصلوة قبل الطعام لانه بدأ في كل منهما
باصل مادعي لاجله قال انس فقمت الى حصير اي خصيف لنا اي مستعمل قد اسودّ
من طول ما اي زمان لبس اي استعمل فيه قال الرافعي كانه يريد فرش فان ما فرش
فقد لبسته الارض وهذا كما ان مايستربه الكعبة والهودج يسمي لباسا لهما كما ذكره
السيوطي ولعل الوجه ان يقال لان اللباس قد يستعمل بمعنى الفراش ومنه قال
قوله تعالى في سورة البقرة هن لباس لكم وانتم لباس لهن فنضحته اي غسلت الحصير
غسلا خفيفا بماء اي ليلين لا للنجاسة قاله اسماعيل القاضي وقال غيره النضح مالم تر
ماء طهور لما شك فيه فتطيب النفس كما قال اغسل مارأيت وانضح مالم تر قال
عمر ثوب المسلم محمول على الطهارة حتى يتقن النجاسة فالنضح الذى هو الرش لقطع
الوسوسة فيما شك فيه قال سعيد بن زيد الباجي المالكي الظاهر انما نضحه لما
خاف ان يناله من النجاسة لانهم كانوا يلبسونه ومعهم صبيّ فنضح فقام عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه جواز الصلوة على الحصير وما رواه ابن ابي شيبة
وغيره عن شريح بن هاني انه سأل عائشة رضى الله عنها اكان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي على الحصير والله يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن
يصلي على الحصير ففيه يزيد بن المقدام ضعيف وهذا الخبر شاذ مردود لمعارضته
لما هو اقوي منه كحديث الباب ولما في البخاري عن عائشة رضى الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه ويصلي عليه وفي مسلم عن ابي سعيد انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حصير فصففت انا قوله واليتيم مرفوع
على انه عطف على الضمير المرفوع او منصوب على انه مفعول معه اي مع اليتيم قال النووي
اسمه ضمير بن سعد الحميري زاد الشمني مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم له
ولابيه صحبة وراءه اي خلف النبي صلى الله عليه وسلم والعجوز وراءنا هي
مليكة المذكورة ومن اللطايف روي السلفي في الطيوريات بسنده ان اباطلحة
زوج ام انس قام اليها مرة يضربها فقام انس ليخلصها وقال له خل عن العجوز
فقالت له اتقول العجوز عجز الله ركبتك اي صيّرك الله ضعيفا بلا قوة فصلى
بنا ركعتين ثم انصرف اي الى بيته او من الصلوة واعترض ادخال هذا الحديث
في سبحة الضحى وليس فيه مايدل على ذلك وقد قال انس انه لم ير النبي صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا مرة واحدة في دار الانصاري الضخم الذي
دعاه ليصلّي في بيته ليتخذ مكانه مصلّى رواه البخاري واجاب سعد بن زيد
الباجي بان مالكا لعله بلغه ان حديث مليكة كان ضحى او اعتقد انس ان
المقصود منها التعليم لا الوقت فعلم يعتقد صلوة ضحى واجاب ابن العربي بان
مالكا نظر الى كون الوقت الذى وقعت فيه تلك الصلوة هو وقت صلوة الضحى
فحمله عليه وان انسا لم يطلع على انه صلى الله عليه وسلم نوى بتلك الصلوة صلوة
الضحى انتهى وفي هذا الحديث اجابة الدعوة ولو كان الداعى امرأة لكن حيث تؤمن
الفتنة والاكل من طعام الدعوة وصلوة النافلة جماعة في البيوت وكأنه صلى الله عليه
وسلم اراد تعليمهم افعال الصلوة بالمشاهدة لاجل المرأة لانها قد يخفى عليها بعض
التفاصيل لبعد موقفها وفيه تنظيف مكان المصلي وقيام الرجل مع الصبيان صفا
وتأخير النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفا وحدها اذا لم يكن معها امرأة غيرها
وجواز صلوة المنفرد خلف الصف وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافا لمن
اشترط اربعا وصحة صلوة الصبي المميز ووضوئه كذا قاله الزرقاني قال محمد وبهذا
اي المذكور في هذا الحديث كله نأخذ اي نعمل ونفتي اذا صلى الرجل وفي حكمه الصبي
الواحد مع الامام قام عن يمينه اي مساويا له عند ابي حنيفة وابي يوسف واضعا
اصابع رجليه ازاء عقب الامام عند محمد واذا صلى الاثنان قاما خلفه اي الامام
يعني ندبا فيهما وهو اي المذكور قول ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف يؤم
الامام بين الاثنين لما روي مسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه انه صلى بعلقمة
والاسود فقام بينهما لما فرغ عن بيان جواز الصلوة على الحصير ملبوسا في الارض
شرع في بيان جواز الصلوة على التراب بغير سجادة فقال هذا

باب في بيان جواز الصلوة في مرابض

اي في مواضع الغنم وهو جمع مربض بكسر الباء الموحدة كمجلس وهو الموضع الذي
يكون فيه الغنم بالليل كما في المصباح اخبرنا مالك وفي نسخة باب الصلوة
في مرابح الغنم محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة اخري محمد اخبرنا مالك
بن انس بن عمير بن ابي عامر الاصبحي من اتباع التابعين من الطبقة السابعة
من اهل المدينة عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح الحائين المهملتين وما بينهما لام
ساكن وبعدهما لام مفتوح وهاء بعدها الدؤلي بضم الدال المهملة وفتح الهمزة
ويجوز ابداله عن حميد بالتصغير بن مالك بن الخيثم بفتح الخاء المعجمة وسكون
التحتية وفتح المثلثة عن ابي هريرة رضى الله عنه انه قال احسن اي يا حميد بن مالك
بن الخيثم الى غنمك اي فان الله يحب المحسنين واطب اي خلص عن المؤذيات مراحها
بضم الميم اي الموضع الذي يجتمع فيه الغنم في آخر النهار كذا ذكره السيوطي وصلّ

٢ المدني ثقة كان في الطبقة السادسة ح

٢ مصغر ويقال مالك جده واسم ابيه عبد الله ثقة كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين ح

في ناحيتها اي في طرف تلك البقعة وهو امر اباحة اي يجوز لك ان تصلي في ناحية
منها فان كانت الغنم موجودة فيها لعدم تنفرها وكمال انسها ولان اصحاب الغنم
كانوا ينظفون المرابض فابيحت الصلوة فيها لذلك واما معاطن الابل فلا تصلي الصلوة
فيها لان اصحاب الابل يتغوطون ويبولون في المعاطن وان كان المكان طاهرا فيجوز
فيه الصلوة واليه ذهب ابو حنيفة رحمه الله تعالى كما قاله ابن الملك في شرح المصابيح
فانها من دواب الجنة هذا الحديث موقوف ظاهرا ومرفوع حكما لما روي ابو هريرة
من طريق اخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا في مرابض الغنم ولا
تصلوا في معاطن الابل ومفهوم الحديث ان لا يصلي في معاطن الابل ونحوها لتمردها رواه الترمذي صح
الموجب لتشويش قلب المصلي عندنا وروي ابن عدي والبيهقي عن ابي هريرة رضي الله
عنه مرفوعا صلوا في مراح الغنم وامسحوا رغامها فانها من دواب الجنة والرغام
بضم الراء المهملة والغين المعجمة ما يسيل من انفها قال محمد اي المصنف ابن الحسن بن فرقد
الشيباني الكوفي من اتباع التابعين من الطبقة السابعة من الطبقات الحنفية وهو
ابن ثمان وخمسين سنة في اليوم الذي مات فيه الكسائي وقال الرشيد في حقه دفن مات
الفقه والعربية في الري وبهذا اي بحديث ابي هريرة نأخذ اي نعمل ونفتي لا بأس
اي لا فساد بالصلوة تصلي في مراح اي في موضع طاهر من مرابض الغنم وان كان
اي ولو وجد فيه اي في جانب مراحه من ابوالها وبعرها انث الضمير باعتبار
جنسه وما اكل على بناء المجهول لحمها اي من غيرها كالابل والبقر وفي نسخة ما اكلت
على صيغة الخطاب والظاهر انه من تصرف الكاتب فلا بأس ببولها وفي نسخة ما
اكل لحمه فلا بأس ببوله وما موصول مبتداء واكل صلته ولحمها نائب الفاعل لا كل
فلا بأس خبر المبتداء وفيه انه لا دلالة في الاحاديث السابقة على ان يصلي فوق بولها
او بعرها من غير سجادة ونحوها بل قول ابي هريرة صلي في ناحية يأبى عن هذا المعنى
وايضا فلا يحصل الفرق حينئذ بين مرابض الغنم ومعاطن الابل والشارع صلى الله
عليه وسلم فرق بينهما وفصل فيهما وقال صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان
الابل واما طهارة بول مأكول اللحم وروثه فيؤخذ من دليل آخر محمد خلافا
لابي حنيفة وابي يوسف فانه نجس نجاسة خفيفة عندهما ولذا لم يقل هنا وهو
قول ابي حنيفة الا انه يجوز عند محمد شرب بول ما يؤكل لحمه للتداوي وغيره
ويجوز عند ابي يوسف للتداوي لحديث العرنيين ولا يجوز عند ابي حنيفة
مطلقا ولعله يحمل الحديث على التخصيص او وجد ما يدل على نسخه والله اعلم
لما فرغ عن بيان جواز الصلوة في مرابض الغنم شرع في بيان عدم جواز
الصلوة في الاوقات الثلاثة فقال هذا باب في بيان
اسرار النهي في الاوقات الثلاث عن الصلوة عند اي حين طلوع الشمس

طلوع الشمس وعند غروبها والمناسبة ما بين هذا الباب وبين الباب
السابق ظرفا الزمان والمكان ويجوز في عين عند ثلاث حركات كما في القاموس
وكسرها اكثر من ضمها وفتحها فانها اسم لمكان الحضور وظرف لامصدر او لزمانه
نحو الصبر عند صدمة الاولى وجئتك عند طلوع الشمس ومعناها القرب
كما قال تعالى في سورة النجم عند سدرة المنتهى عند ها جنة المأوي فساغ ان
تتصرف تصرف الاسماء او تعرب كما قاله ابن الهشام فاضافتها الى طلوع الشمس
من قبيل اضافة المحل الى الحال فان قيل لم قيد المصنف الصلوة بعند اجيب
اشعارا بان الصلوة التي نهي المؤمنون عنها ليست جميع الصلوات بل هي الصلوة حين
طلوع الشمس وعند زوالها وعند غروبها وانما كرر كلمة عند لتأكيد النهي حكي
قال الشيخ الامام العالم العامل الزاهد الفقيه ابو الليث نصر بن محمد السمرقندي
في خزانة الفقه ثلاث اوقات لا يجوز فيها شيء من الصلوة ولا سجدة تلاوة
حين تنزع الشمس حتى تبيض وحين تنتصب في كبد السماء اي وسطها حتى
تزول وحين تصفر الشمس للغيبوبة حتى تغيب الا عصر يومه انتهى
اخبرنا مالك وفي نسخة ثنا وفي نسخة اخرى محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا
اخبرنا نافع اي مولى عبد الله بن عمر المدني وفي نسخة عن موضع اخبرنا عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحري اي لا يطلب ولا يقصد احدكم
قوله لا يتحري بصيغة النفي وفي نسخة لا يتحر بصيغة النهي قال السيوطي هكذا
وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر امر الشرع اي لا يكون الا هذا
وقال العراقي يحتمل ان نهيا واثبات الالف اشباع لكن نسخة النفي كما رواه التنيسي يكون
اقوي من نسخة النهي لان حكم النفي اكد من حكم النهي لان النفي هو عبارة عن
الاخبار بترك الفعل كذا قاله السيد الجرجاني وقد يقع الخبر موقع الانشاء
لحمل المخاطب على مطلوب المتكلم بان يكون المخاطب ممن لا يحب ان يكذب
الطالب اي ان ينسب الى الكذب كقولك لصاحبك الذي لا يحب تكذيبك
لا تقوم عندي وهو اولى من قولك له لا تقم عندي كذلك قوله صلى الله عليه وسلم
لا يتحري بصيغة الخبر احري من رواية لا يتحر بصيغة الانشاء فان مطلوبه
صلى الله عليه وسلم ان لا يقصد احد في هذه الاوقات الثلاثة الصلوة هذا
خلاصة مفهوم ما قاله السعد الدين التفتازاني في قبيل الفصل والوصل من شرح
التلخيص فيصلي بالنصب في جواب النفي او النهي والمراد نفي التحري والصلوة
معا وقال ابن خروف يجوز الجزم على العطف اي لا يتحر ولا يصل والرفع
على القطع اي لا يتحري ولا يقصد فهو يصلي فالجامع بين الجملتين التضاد وهو
ان لا يتحري وان يصلي الصلوة وفي رواية القعنبي لا يتحري ان يصلي ومعناه

لايتحرى الصلوة يعني لايقصد ها عند الوقتين فحينئذ يكون الفاء زائدة
يعني دخولها في الكلام كخروجها كما نقله ابن الهشام عن السيبويه عند طلوع
الشمس ولا عند غروبها قال سعيد بن زيد الباجي من المالكية يحتمل
ان يريد به المنع عن النافلة في هذين الوقتين او المنع عن تأخير الفرض اليه
ذكره السيوطي واراد به انه يجوز اداء الفرض فيها وعندنا لايجوز صلوة
ولاسجدة تلاوة تليت قبل ذلك الوقت وصلوة جنازة حضرت كذلك
عند طلوع الشمس وعند استوائها وغروبها الا عصر يومه لما روي الجماعة
الا البخاري من حديث عقبة بن عامر الجهني قال ثلث ساعات كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين طلوع
الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف
للغروب حتى تغرب ومعنى تضيف تميل وهو بالتاء المثناة الفوقية والضاد
المعجمة المفتوحتين والمثناة التحتية المشددة واصله تتضيف حذف منه
احدى التائين قال الترمذي قبر الموتى هنا محمول على الصلوة وكذلك روي
عن ابن المبارك وروى ابن دقيق العيد في الامام عن عقبة بن عامر قال نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي على موتانا عند ثلث اوقات عند طلوع
الشمس وعند استوائها في وسط السماء وعند غروبها فان قيل روي الجماعة
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك
ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة اجيب بان التعارض لما وقع بين
هذا الحديث وبين النهي عن الصلوة في الاوقات الثلاثة رجعنا الى القياس
كما هو حكم التعارض فرجحنا حكم هذا الحديث في صلوة العصر وحكم النهي في
صلوة الفجر وما عكسنا لان سبب الصلوة جزء من وقتها ملاق لادائها واخر
وقت وهو وقت التغير ناقص لانه وقت كراهة فاذا شرع فيه فقد وجبت
ناقصة فلا تفسد بطرو الغروب الذي هو وقت الفساد للملايمة بينهما في النقصان
واما الفجر فان جميع وقتها كامل فاذا شرع فيها فقد وجبت كاملة فتفسد
بطرو الطلوع الذي هو وقت الفساد لعدم الملايمة بينهما اخبرنا مالك
اي ابن انس بن عمير ابن ابي عامر الاصبحي من اتباع التابعين من الطبقة السادسة
من اهل المدينة وفي نسخة محمد قال ثنا وفي نسخة محمد اخبرنا وفي نسخة
اخرى ثنا رمزا الى حدثنا اخبرنا زيد بن اسلم وفي نسخة عن في موضع اخبرنا
عن عطاء بن يسار الشلمي تابعي جليل القدر كان من الطبقة الرابعة من
اهل البصرة وكان كثير الرواية لم يرفع رأسه الى السماء ولم يضحك اربعين
سنة فرفع رأسه مرة ففتق في بطنه وقد مر منقبته في باب بيان حكم الحدث

الحدث في الصلوة عن عبد الله الصنابحي بضم الصاد المهملة بعدها نون
والف فموحدة مكسورة فحاء مهملة نسبة الى صنابح بطن من مراد هكذا
قال جمهور الرواة عن مالك عبد الله بلا اداة كنية صحابي كما حققه الزرقاني
في شرح الموطاء لمالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس
تطلع بفتح اللام ومعها قرن الشيطان قال الخطابي قيل معناه مقارنة الشيطان
لها عند دنوها للطلوع والغروب والمراد به الجنس لما سيأتي من ان له قرنين
يطلعان معها فاذا ارتفعت اي الشمس قد رمح على ما قيل زايلها بالزاء والالف
والياء التحتية واللام اي فارق الشيطان عن الشمس كما قال صاحب القاموس ومنه
وزيلنا بينهم وزايله مزايلة وزيالا فارقه والتزايل التباين انتهى وقيل المراد من قرنه
قوته من قولك انا مقارن لهذا الامر اي مطيق له قوي عليه وذلك ان الشيطان انما
يقوى امره في هذه الاوقات لانه يسول لعبدة الشمس ان يسجدوا لها في هذه الاوقات
وقيل قرنه حزبه واصحابه الذين يعبدون الشمس وقيل ان الشيطان يقابلها عند
طلوع الشمس وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا رأسه فينقلب
سجود الكفار للشمس عبادة له ثم اذا استوت اي الشمس في كبد السماء اي وسطها
قارنها بالنون ثم اذا زالت اي مالت وفي نسخة فاذا بالفاء موضع ثم فارقها بالقاف
ثم اذا دنت اي قربت للغروب قارنها بنون تليها هاء فاذا غربت فارقها قال
اي الراوي عبد الله الصنابحي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة
في تلك الساعات الثلاث نهي تحريم في الطرفين وكراهة في الوسط عند الجمهور في
النافلة لا الفريضة وقالت طائفة من السلف بالاجابة مطلقا وان احاديث النهي
منسوخة وبه قال داود وابن حزم وغيرهما من الظاهرية وحكي عن طائفة المنع
مطلقا في جميع الصلوة وصح عن ابي بكرة وكعب بن عجرة منع صلوة الفرض في هذه الاوقات
وقال الشافعي يجوز الفرايض وماله سبب من النوافل وقال ابو حنيفة رحمه الله
يحرم الجميع سوى عصر يومه ويحرم المنذورة ايضا وقال مالك واحمد يحرم النوافل
دون الفرايض كذا قاله الزرقاني اخرج ابن عساكر عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال والذي نفسي بيده ما طلعت الشمس قط حتى ينخسها اي
يطردها سبعون الف ملك فيقولون لها اطلعي فتقول لا اطلع على قوم يعبدوني من دون الله فيأتيها ملك صح فيستعمل الضياء بني ادم فيأتيها شيطان يريد
ان يصدها من الطلوع فتطلع بين قرنيه فيحرقه الله تعالى تحتها وذلك
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما طلعت الا بين قرني الشيطان وما غربت
الشمس قط الا خرت لله ساجدا فيأتيها يريد ان يصدها عن السجود فتغرب
بين قرنيه فيحرقه الله تعالى تحتها وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غربت
الا بين قرني الشيطان كما قاله جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي في الهيئة

السنية اخبرنا مالك اي ابن انس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي من كبار اتباع التابعين
من الطبقة السادسة من اهل المدينة وفي نسخة ثنا وفي نسخة اخري محمد
قال ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة محمد اخبرنا قال اخبرني اي وحدثني
عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر تابعي
ثقة من الطبقة الرابعة مات سنة سبع وعشرين ومائة بعد الهجرة كما قاله صاحب التقريب
قال كان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول هكذا
رواه موقوفا ومثله لا يقال رأيا فحكمه الرفع وقد رفعه ابنه عبد الله اخرج ..
البخاري ومسلم عن طرق عن هشام بن عروة عن ابيه قال حدثني ابن عمر
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرّوا بفتح التاء
والحاء المهملة وتشديد الراء اي لا تقصدوا بصلوتكم بالموحدة اي عند
طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه اي جانبا رأسه مع طلوعها
ويغربان مع غروبها هذا على طريق المشاكلة كما قال الله تعالى في سورة النساء
ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم المشاكلة هي ذكر الشيء بلفظ غيره

مطلب المشاكلة

لوقوع ذلك الشيء في صحبة ذلك الغير كما قاله الخطيب الدمشقي في تلخيص المفتاح
فالمراد بقرنيه اولاد ابليس وبطلوعهما انتشارهم في وجه الارض وبغروبهما
اجتماعهم عند ابائهم فانه اذا طلعت الشمس ينتشر اولاده في وجه الارض ويفسدون
فيها واذا غربت يجتمعون عند ابائهم فيسألهم ابوهم ما فعلتم اليوم يا بني ادم فيقول
بعضهم القيت فيهم السرقة فيقول له ابليس هذا ليس بشيء ويقول بعضهم القيت فيهم
المقاتلة فيقول وهذا ليس بشيء ويقول بعض اولاده القيت فيهم الزنى فيقول له لا بأس
به ويقول بعضهم القيتهم كذبا فيقول له ابليس هذا عمل عندي ليس فوقه عمل
فيقربه الى نفسه فيقبله بين عينيه ويمسح رأسه ويقول انا راض عنك
وكان اي عمر يضرب الناس اي يدفعهم بتأديبه على اي لاجل تلك الصلوة
وفي رواية عن موضع على وهي للتعليل كاللام كما قال الله تعالى في سورة البقرة ولتكبروا
الله على ما هديكم اي لهدايته اياكم وكان الظاهر ان يقال عن او على تينك الصلاتين
ولعله اراد بالاشارة الى جنس الصلوة المذكورة قبلها وعلى كل تقدير فيدل على
ان النهي للتحريم ولا يبعد ان يكون المراد من تلك الصلوة المنهية قبل الغروب ويقويه
قول انس بن مالك حين سئل عن التطوع بعد العصر كان عمر يضرب الايدي عن صلوة
بعد العصر الحديث رواه مسلم قال ابن عباس رضي الله عنهما لتضارب الناس مع عمر
قال محمد وبهذا كله نأخذ اي نعمل بعموم ما ذكر من الاحاديث واطلاقها يوم الجمعة
وغيرها وكذا مكة وغيرها عندنا اي معشر الحنفية في ذلك اي في النهي عن
الصلوة في هذه الاوقات الثلاث الا عصر يومه سواء اي مستو وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

ابي حنيفة رحمه الله تعالى اي خلافا للشافعي حيث استثنى يوم الجمعة في وقت
الاستواء لما رواه الشافعي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وبه قال ابو يوسف ..
واستثنى الشافعي ايضا حرم مكة في مطلق الاوقات لحديث جبير بن مطعم مرفوعا
يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى آية ساعة شاء من ليل او نهار
والجواب عنها مقرر في محله لا نطول هنا بذكره كما قاله علي القاري لما فرغ عن بيان
اسرار النهي عن الصلوة في الاوقات الثلاث شرع في بيان النهي عن الصلوة في شدة الحر
فقال هذا باب في بيان تأخير الصلوة اي صلوة
الظهر والالف واللام فيها للعهد في وقت شدة الحر المناسبة ما بين هذا الباب وجه

وبين الباب السابق نهى عن الصلوة واستنبط المصنف رحمه الله تعالى هذه الترجمة من قوله
صلى الله عليه وسلم فان شدة الحر من فيح جهنم اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى
حدثنا وفي نسخة محمد اخبرنا اخبرني وفي نسخة قال اخبرني عبد الله بن يزيد بالياء
التحتية المفتوحة والزاء المعجمة والياء التحتية الساكنة والدال المهملة المفتوحة
غير منصرف للعلمية ووزن الفعل وهو المخزومي المدني المقبري الاعور ثقة كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين
مات سنة ثمان واربعين ومائة مولى الاسود بن سفيان بن عبد الاسد بن
هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ابن اخي ابي سلمة بن عبد
الاسد زوج ام سلمة ذكره ابن عبد البر وقال في صحبته نظر واشار في الاصابة
الى ترجيح انه صحابي عن ابي سلمة اسماعيل او عبد الله او اسمه كنيته بن عبد الرحمن
اي ابن عوف الزهري وعن بالواو ايماء الى تحويل السند لتقوية الحكم والمعنى
ان ابن يزيد روى عن ابي سلمة وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بلفظ تثنية ثوب
العامري عامر قريش المدني من اواسط التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الحر اي اذا اشتد الحر اصله
اشتدد على وزن افتعل من الشدة ثم ادغمت احدى الدالين في الاخرى فابردوا
بقطع الهمزة وكسر الراء المهملة اي اخروا الى ان تبرد الوقت يقال ابرد اذا دخل
في البرد واظهر اذا دخل في الظهيرة عن الصلوة اي بصلوة الظهر كما جاء في رواية وعن
تأتي بمعنى الباء كرميت السهم عن القوس اي به قاله القاضي عياض وبه جزم النووي
وقال القاضي عياض او زائدة اي ابردوا الصلوة يقال ابرد الرجل كذا اذا فعله في برد
النهار او للمجاوزة اي تجاوزوا عن وقتها المعتاد الى ان تنكسر شدة الحر وقال الخطابي
اي فاخروا عن الصلوة مبردين اي داخلين في وقت الابراد فان شدة الحر تعليل
لمشروعية الابراد من فيح جهنم بفتح الفاء واسكان الياء التحتية وحاء مهملة
اي غليانها وانتشار شرارها وتنفسها وجهنم اسم اعجمي عند اكثر النحاة وقيل عربي

ولم يصرف للتأنيث والعلمية سميت بذلك لبعد قعرها كما في المحكم وحكمته دفع
المشقة لانها قد تسلب الخشوع المقصود فيها وهذا اظهر وقيل لانها الساعة التي
ينتشر فيها العذاب لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن عبسة عند مسلم
اقصر عن الصلوة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم واستشكل
بان الصلوة مظنة الرحمة ففعلها مظنة طرد العذاب فكيف امر بتركها واجيب
بان التعليل اذا جاء من الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه واستنبط له ابن
المنير معنى مناسبا فقال وقت ظهور اثر العذاب لا الغضب لا ينجع فيه الطلب
الا لمن اذن له فيه والصلوة لا تنفك عن كونها طلبا ودعاء فناسب الاقتصار
حينئذ واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الانبياء كلهم للامم بان الله
غضب غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله سوى نبينا صلى الله
عليه وسلم فلم يعتذر بل طلب لانه اذن له في ذلك ويمكن ان يقال تسجر جهنم اي تحمى
بسبب فيحها وفيحها سبب وجود شدة الحر وهو مظنة المشقة التي هي مظنة
سلب الخشوع فناسب ان لا يصلى فيها لكن يرد عليه ان سجرها في جميع السنة
والابراد مختص بشدة الحر فهما متغايران فحكمة الابراد دفع المشقة وحكمة الترك
وقت سجرها لكونه وقت ظهور اثر الغضب قاله الحافظ واستدراكه مبني على
مذهبه من الاختصاص اما على مذهب مالك من ندب الابراد في جميع السنة
ويزاد لشدة الحر فلا استدراك وذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم فهو بالاسناد
المذكور ووهم من جعله موقوفا على ابي هريرة او معلقا وقد افرده احمد في مسنده
ومسلم من طريق اخر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان النار
اشتكت الى ربها عز وجل بلسان المقال كما رجحه من فحول الرجال ابن عبد البر فقالت
يا رب اكل بعضي بعضا وقيل شكواها بلسان الحال او تكلم خازنها او من شاء الله
عنها قال ابن عبد البر لكلا القولين وجه ونظائر والارجح حمله على الحقيقة انطقها الله
الذي انطق كل شيء ورجح البيضاوي المجاز فقال شكواها مجاز عن غليانها
واكل بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزائها فاذن لها في كل عام بنفسين بفتحات
وسكون الياء والنون بعدها تثنية نفس وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه
من الهواء فشبه الخارج من حرارتها وبردها الى الدنيا بالنفس الخارج من جوف
الحيوان نفس في الشتاء ونفس في الصيف هما بالجر على البدل او البيان ويجوز
الرفع بتقدير احدهما والنصب بتقدير اعني وقال الزين بن المنير المختار الحقيقة
في اشتكائها واكل بعضها بعضا والنفس لصلاحية القدرة لذلك ولان استعارة
الكلام للحال لكن الشكوى وتفسيرها والتعلل له والاذن والقبول والنفس وقصره
على الاثنين فقط بعيد عن المجاز خارج عما الف من استعماله كما قاله الزرقاني قال محمد

قال محمد وبهذا اي بهذا الحديث نأخذ اي نعمل كغيرنا من الفقهاء نبرد
بصيغة التكلم مع غيره من الابراد او من التبريد اي نؤخر بصلوة الظهر في
الصيف ونصلي اي الظهر في الشتاء اي استحبابا فيهما حين تزول الشمس
اي تميل عن وسط السماء في اول وقته بناء على ان المسارعة الى العبادة
دليل على كمال الاطاعة وهو اي الابراد بصلوة الظهر في الصيف وان نصلي صلوة
الظهر في الشتاء حين تميل الشمس عن وسط السماء قول ابي حنيفة رحمه الله
وروى البخاري من حديث خالد بن دينار قال صلى بنا اميرنا الجمعة ثم قال
لانس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة اي صلى الظهر في اول وقتها
في الشتاء واذا اشتد الحر ابرد اخرها قليلا ثم يصليها لما فرغ عن بيان
تأخير الصلوة في وقت شدة الحر شرع في بيان احوال الرجل من نسيان
الصلوة او تفويت الصلوة به فقال هذا باب
في بيان احوال الرجل ينسى الصلوة اي يغفل الرجل عنها كما قال السيد الشريف
الجرجاني النسيان هو الغفلة عن معلوم انتهى او تفوته اي تفوت الصلوة
ذلك الرجل عن وقتها كلمة او للتخيير وفي نسخة او يفوته وقتها وهو
مرفوع على انه فاعل يفوت والمناسبة بين هذا الباب والباب السابق ..
تأخير الصلوة واستنبط المصنف رحمه الله تعالى هذه الترجمة في هذا الباب من
قوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها اخبرنا مالك
اي ابن انس بن عمير بن ابي عامر الاصبحي من اتباع التابعين من الطبقة السابعة
من اهل المدينة وفي نسخة بنا رمزا الى اخبرنا وفي نسخة اخرى محمد اخبرنا وفي اخرى
ثنا رمزا الى حدثنا اخبرنا ابن شهاب وفي نسخة اخبرني بالافراد وفي نسخة
قال اخبرني ابن شهاب اي الزهري وهو محمد بن مسلم بن مالك الزهري يكنى
ابا بكر تابعي من الطبقة الرابعة من اهل المدينة عن سعيد بن المسيب اي ابن
حزن بن ابي وهب بن عمرو بن عامر بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي من
كبار التابعين من الطبقة الاولى من اهل المدينة وقد مر منقبته تفصيلا في
باب الصلوة في الثوب الواحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السيوطي
مطلب في الحديث المرسل والمرفوع
هذا حديث مرسل وصله مسلم وغيره من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة كذا قاله علي القاري وقال الزرقاني رواية
الارسال لاكثر في رواية من وصله اي رفعه والمرسل هو الذي يرويه التابعي
عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ترك صحابي وذلك عند ابي حنيفة واحمد واكثر العلماء
الا عند الشافعي والمرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة

من قول او فعل او تقرير مثال المرفوع من القول صريحا ان يقول الصحابي
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكذا ومثال المرفوع من الفعل صريحا ان يقول الصحابي رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل كذا او يفعل كذا فمثال المرفوع من التقرير ان يقول الصحابي
فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا او يقول هو او غيره فعل فلان بحضرة
النبي صلى الله عليه وسلم كذا او يقول فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا
كما قاله احمد بن علي العسقلاني الشهير بابن الحجر في نخبة الفكر حين قفل اي رجع
القفول بضم القاف والفاء وسكون الواو واللام الرجوع من السفر قفل كنصر
وضرب قفولا رجع فهو قافل كما في القاموس من غزوة خيبر بخاء معجمة
مفتوحة وياء تحتية ساكنة والباء الموحدة المفتوحة والراء في اخره على وزن
ديلم اسم بلدة قريبة من المدينة ممنوع من الصرف للتأنيث والعلمية والمراد
من خيبر هي ما اتصل بها من فتح وادي القرى لان النوم كان حين قرب من
المدينة اسرى اي سار ليلا اي ذهب فيه ... واسرى بمعنى لكن في اسرى مبالغة
لزيادة مبنى وفي رواية ابي مصعب اسرع وفي مسلم اسرى ليلة وقيل
الهمزة للتعدية ومفعوله محذوف تقديره اسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم
باصحابه وفي رواية مسلم تفصيل وهو ان ليلة نصب على الظرف لاسرى فلا
حاجة لذكره معه لان السرى والاسرى لا يكون الا ليلا فيلزم تجريد الاسرى
عن معنى السير في الليل ويستعمل في مطلق السير فيكون ليلة بيانا ان الاسرى
كان في الليل او اجيب بان ذكر ليلة لدفع توهم ان الاسرى كان في جميع الليالي
بل كان في ليلة واحدة كما تدل التاء الوحدة عليه والمعنى اسرى رسول الله
صلى الله عليه وسلم باصحابه في ليلة واحدة وهي ليلة اسرى فيه حين رجع من
غزوة خيبر الى المدينة المنورة وفي رواية لاحمد من حديث ذي مخبر وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل الاسراع لقلة الزاد فقال له قائل يا نبي الله
انقطع الناس وراءك فحبس وحبس الناس معه حتى تكاملوا اليه فقال هل
لكم ان تهجع هجعة فنزلوا التهجوع النوم ليلا كذا في القاموس حتى اذا كان
من اخر الليل و... للطبراني عن ابن عمر وحتى اذا كان مع السحر وكان الناس
بين النوم واليقظة عرس بفتح العين المهملة وفتح الراء المشددة من التعريس
وهو نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة وقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبلال اي ابن رباح المؤذن وهو ابن حمامة وهي امه مولى ابي بكر الصديق من السابقين
الاولين وشهد بدرا والمشاهد مات بالشام سنة سبع عشرة او ثمان عشرة وقيل
سنة عشرين وله بضع وستون سنة اكلاء بكسر الهمزة الوصل والكاف الساكنة وفتح

مطلب سن بلال بن ابي رباح المؤذن

اللام وسكون الهمزة اي احفظ وارقب لنا الصبح اي وقته بحيث اذا
طلع الفجر توقظنا ولا ترقد ومنه قوله تعالى في سورة الانبياء قل من يكلؤكم
بالليل والنهار اي يحفظ والمصدر كلاءة بالفتح والمد فنام رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه اي اكثرهم ممن معه وكلاء اي راقب بلال وفي مسلم فصلى
بلال ما قدر له بالبناء للمفعول من التقدير اي ما قدره الله له من الاوقات
وكتبه في اللوح المحفوظ بمقدار قدره في الاذل واظهره له في عالم الكون ثم استند
اي بلال الى راحلته اي لادراك بعض راحلته وهو اي والحال ان بلالا مقابل ..
بصيغة اسم الفاعل اي متوجه الى جانب مطلع الفجر فغلبته عيناه اي فنام وغفل
عن ابتلاه الله تعالى فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لم يتنبه هو ولا
بلال ولا احد من الركب اي من جماعة الصحب وفي مسلم ولا احد من اصحابه حتى
ضربتهم الشمس اي طلعت عليهم وادركوا حرها لديهم وهذا لا ينافي خبر ان
عيني تنام ولا تنام قلبي لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم
ولم يدرك نحو طلوع الفجر مما يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة
وان كان القلب يقظان كذا قاله النووي وقال الحافظ ابن حجر لا يقال القلب وان كان
لا يدرك المرئيات يدرك اذا كان يقظان مرور الوقت الطويل لانا نقول قلبه صلى الله
عليه وسلم كان اذ ذاك مستغرقا بالوحي ولا يلزم منه وصفه بالنوم كما كان يستغرق
حالة القاء الوحي في اليقظة ويكون الحكمة في ذلك بيان الشيء بالفعل فانه اوقع ..
في النفس كما في قصة السهو قال ابن المنذر ان القلب قد يحصل له السهو في اليقظة
لمصلحة التشريع ففي النوم اولى ذكره السيوطي ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكسر الزاء اي انتبه وقام كأنه من الفزع الذي بمعنى الخوف فان المنتبه لا يخلو من
فزع وذلك للتأسف على ما فاتهم من وقت الصلوة وفيه انه لم يكن ذلك من عادته
منذ بعث ذكره السيوطي فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال اي كيف هذا
الحال ونومك بهذا المنوال فقال بلال لضيق الحال يا رسول الله اخذ بنفسي اي
غلبها الذي اخذ بنفسك اي والله غالب على امره وعامل وفق قضائه وقدره
والمعنى استولى بقدرته علي كما استولى عليك مع علو منزلتك او المراد ان النوم
غلبني كما غلبك وقال ابن عبد البر قبض نفسي الذي قبض نفسك فالباء زائدة
اي توفاها متوفي نفسك على ان النفس والروح واحدة ويؤيده خبر ان الله
قبض ارواحنا ومنه قوله تعالى في سورة الزمر الله يتوفى الانفس حين موتها الاية
كما قاله علي القاري اقول وبالله التوفيق المراد بها هنا جوهر نوراني يتعلق جميع
بدن الحيوان ظاهره وباطنه فيحس به المحسوسات واذا انقطع تعلقه عن ظاهر البدن
نام فلا يحسها واذا انقطع عنه ظاهره وباطنه جميعا مات كما قال السيد الشريف الجرجاني

النفس هي الجواهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحيوة والحس والحركة الارادية وسماها
الحكيم الروح الحيوانية فهي جوهر مشرق للبدن فعند الموت ينقطع ضوئه عن ظاهر
البدن وباطنه فثبت ان النوم والموت من جنس واحد لان الموت هو الانقطاع الكلي
والنوم هو الانقطاع الناقص فثبت ان القادر الحكيم دبر تعلق جوهر النفس بالبدن
على ثلثة اضرب الاول بلغ ضوء النفس على جميع اجزاء البدن ظاهره وباطنه فهو اليقظة
وانقطع ضوءها عن ظاهره دون باطنه فهو النوم او بالكلية فهو الموت انتهى قال اي
النبي صلى الله عليه وسلم اقتادوا بضم الدال امر من الاقتياد ومزيد القود
وهو الجر من قدام الدابة ضد السوق ومنه القائد مقدم الخدم والمعنى ارتحلوا
من هذا المحل فانه اوقعنا في الوجل زاد مسلم فان هذا حضرنا فيه الشيطان قال ابن
الملك في شرح المشارق فان قلت كيف حضرهم الشيطان وفوات الواجب لم يكن
بتقصير منهم قلت يمكن حضوره ثابتا وقت النوم لعدم احتياطهم فيه وان لم يكن ثابتا
وقت الفوت وفيه ندب الاجتناب عن موضع الفعل القبيح انتهى ولا يخفى قبح نسبة
عدم الاحتياط الى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الكرام مع امر بلال لمحافظة الوقت
في ذلك المقام فالصواب في ذلك الجواب ان الشيطان حضر بلالا ونومه بما غير له
حالا وانما لم ينسبه بلال الى الشيطان كما قال فتى موسى وما انسانيه الا الشيطان نظرا
الى الفاعل الحقيقي كما هو شان ارباب الجمع واصحاب الكمال والنبي صلى الله عليه وسلم
لما كان في مقام جمع الجمع نسبه الى السبب مراعاة للادب مع الرب واعطاء كل حق حقه
في استيفاء المطلب وفيه استحباب الاجتناب عن موضع وقع فيه شيء من اسباب
الاحتياج فبعثوا اي اقاموا رواحلهم اي دوابهم فاقتادوها بفتح الفاء وسكون
القاف والتاء الفوقية والالف وضم الدال ماض عطف على بعثوا اي فاخذوا بزمام
دوابهم وجروا بها شيئا اي زمانا قليلا او اقتيادا يسيرا وفي حديث عمران فسار
غير بعيد ثم نزل وهذا يدل على ان هذا الارتحال وقع على خلاف سيرهم المعتاد
وفي مسلم ثم توضأ صلى الله عليه وسلم زاد ابن اسحاق وتوضأ الناس ثم
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلوة ولاحمد فامر بلالا فاذن
ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين قبل الصبح اي قبل فرض الفجر ثم امره
فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح اي فرضه زاد الطبراني من حديث عمران قلنا
يا رسول الله انعيدها من الغد لوقتها قال نهانا الله عن الربوا ويقبله منا ثم قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم حين قضى الصلوة من نسي صلوة زاد القعنبي او
نام عنها فليصلها اذا ذكرها زاد الشيخان لا كفارة لها الا ذلك فان الله عز وجل
يقول هكذا رواه يحيى ايضا ولمسلم فان الله تعالى قال في سورة طه واقم الصلوة
لذكري اللام بمعنى الوقت واضافة المصدر الى المفعول اي وقت ذكرك لصلوتي

بكسر الهمزة وسكون القاف والتاء الفوقية والالف و
اي الخوف

لصلوتي قال مجاهد اقم الصلوة لتذكرني فيها فاللام للتعليل ولا يخفى ان الذكر بالكسر
جاء في اللغة بمعنى الذكر بالضم وهو التذكر فيتحد القراءتان وتتوافق الروايتان
وفي رواية زيد بن اسلم رضي الله عنه انه قال مرسلا برواة الموطاء اتفاقا لمالك عرس
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق ووكل بلالا ان يوقظهم للصلوة فرقد بلال
ورقدوا اي الاصحاب حتى استيقظوا وقد طلعت الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا
اي والحال استيقظوا متأسفين لفوت وقت صلوة الفجر فامرهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال ان هذا وادٍ به الشيطان فركبوا حتى
خرجوا من الوادي ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا ويتوضؤا وامر
بلالا ان ينادي بالصلوة ويقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف
اليهم وقد رأى من فزعهم فقال يا ايها الناس ان الله عز وجل قبض ارواحنا حين شاء
ولو شاء ردها الينا في حين غير هذا فان رقد احدكم عن صلوة او نسيها ثم فزع اليها
فليصلها كما كان يصليها لوقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر رضي الله
عنه فقال ان الشيطان اتى بلالا وهو قائم يصلي فاضجعه ثم لم يزل يهديه
كما يهدى الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبر بلال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا بكر فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله كما في الموطاء لمالك قال محمد وبهذا
نأخذ اي انما نقضي الفائتة اذا ذكرناها الا ان يذكرها اي لكن الناسي بها
لا يصليها ان ذكرها في الساعة اي في جنسها الصادق بالساعة التي نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فيها نهي تحريم هنا بينها بقوله حين تطلع الشمس
حتى ترتفع وتبيض ونصف النهار بالنصب اي في انتصافه وهو وقت استوائها
حتى تزول اي تميل الشمس عن كبد السماء اي وسطها وحين تحمر الشمس اي حين
شرعت في الغروب حتى تغيب اي بكمالها الا عصر يومه استثناء مفرغ والمعنى انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن جميع انواع الصلوات من النوافل والنذور وقضاء الفرايض
واداءها الا اداء العصر فانه اي المصلي بصلوة العصر يصليها وان وصليه احمرت الشمس
اي شرعت في الغروب قبل ان تغرب بضم الراء وفي نسخة تغيب اي لو وقع بعض
اجزائها بعد الغروب بخلاف صلوة الفجر فانه اذا طلعت الشمس وهو في الصلوة
ولم يسلم بطلت صلوته الفجر وهو اي القول بجواز صلوة العصر حين احمرت الشمس
قبل الغروب ولو وقع بعض اجزائها بعد الغروب قول ابي حنيفة نعمان بن ثابت
بن طاوس بن هرمز بن ملك بن شيبان من الطبقة السادسة من الحنفية
اخبرنا مالك وفي نسخة قال محمد ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة اخرى ثنا
اخبرنا زيد بن اسلم وفي نسخة عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر ابي عبد الله

مطلب سلسلة ابي حنيفة وطبقته

مطلب منقبة زيد ابن اسلم

وابي اسامة المدني فقيه ثقة عالم وكان مرسل وهو من الطبقة الوسطى من التابعين
وكانت له حلقة في المسجد النبوي قال ابو حازم لقد رأيت في مجلس زيد بن اسلم
اربعين خيرا فقيها ادنى خصلة من خصالهم التواسي بما في ايديهم فما يرى متماريان ولا
متنازعان في حديث لا ينفعهما قط وكان عالما بتفسير القران له فيه كتاب وكان يقول
ابن ادم اتق الله يحبك الناس وان كرهوا مات في ذي الحجة سنة ست وثلاثين
ومائة له في الموطاء لمالك احد وخمسون حديثا مرفوعة عن عطاء بن يسار بتحتية

مطلب طبقة عطاء بن يسار
كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين مات صح

وفتح سين مهملة ضد اليمين الهلالي ابي محمد المدني مولى ميمونة كان من الطبقة الرابعة
من اهل البصرة ثقة تابعي فاضل كثير الحديث صاحب مواعظ وعبادة مات سنة
اربع وتسعين او تسع وتسعين او ثلاث او اربع ومائة بالاسكندرية فيما قيل
وعن بسر بضم الموحدة واسكان السين المهملة آخره راء بن سعيد المدني العابد
ثقة حافظ في سنة مائة وعن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني ثقة ثبت عالم

مطلب طبقة الاعرج عبد الرحمن
المدني مولى ربيعة بن الحارث كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة صح

مات سنة سبع عشرة ومائة كرر المصنف تحويل السند مرتين مبالغة
في تقوية الحديث فقال كلهم في الموطاء لمالك يحدثونه اي يخبرون زيد بن اسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك اي وصل
وبلغ من صلوة الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها اي وصل ثواب
صلوة الصبح باعتبار نيته لا باعتبار عمله وقد اخرج الدارقطني من حديث ابي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا صلى احدكم ركعة من صلوة الصبح ثم طلعت الشمس
فليصل اليها ركعة اخرى والحديث نص في عدم فساد فرض الفجر وبه عمل الشافعي وغيره
واما عندنا من صلى ركعة من صلوة الفجر وطلعت الشمس قبل السلام بطلت ويلزم
عليه ان يقضيها بعد ارتفاع الشمس برمح او رمحين مع سنتها باذان واقامة
ولنا حديث عقبة بن عامر الجهني المتقدم من النهي في الاوقات الثلاثة
فانه يفيد بطريق استدلال الفساد بطلوع الشمس واذا تعارضا قدم
النهي فيجعل حمل ما روي على ما قبل النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة كما
قاله محمد بن عبد الله التمرتاشي في منح الغفار في باب سبق الامام حدث
ومن ادركها اي من وصل ركعة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد
ادركها اي صلوة العصر بكمالها اداء وثوابا لما فرغ عن بيان كيفية قضاء ..
صلوة الفجر شرع في بيان اداء الصلوة في البيوت لاجل المشقة فقال هذا
باب في بيان الصلوة التي يصليها الرجل احكام صح
في بيته لاجل المشقة في الليلة المطرة بصيغة اسم الفاعل من باب الافعال
وفي نسخة المطيرة اي في ليلة ذي مشقة اقتبس المصنف رحمه الله تعالى في
هذه الترجمة الليلة المطرة من قوله تعالى في سورة الهود وامطرنا عليهم مطرا

مطرا اي ارسلنا على قوم لوط عليه السلام مطر الحجارة يقال مطر في الرحمة
وامطر في العذاب وفي القاموس امطرهم الله لا يقال الا في العذاب ويوم
ممطر وماطر ومطر ككتف ذو مطر ومكان ممطور ومطير انتهى وهو اي ..
الاقتباس المفهوم من قولنا اقتبس في اللغة الاخذ يقال اقتبسه اخذها كذا
في القاموس وفي اصطلاح اهل البديع هو ان يضمن الكلام شيئا من القران او
من الحديث كذا قاله محمد بن عبد الرحمن خطيب دمشق في تلخيص المفتاح
وعطف قوله وفضل الجماعة على قوله الصلوة واقتبسه من قوله تعالى في سورة
البقرة واركعوا مع الراكعين والجامع بين هذا الباب والباب السابق التضاد
وهو قضاء الصلوة واداؤها اخبرنا مالك اي ابن انس بن عمير بن ابي عامر
الاصبحي من اتباع التابعين من الطبقة السادسة من اهل المدينة وفي نسخة ثنا
رمزا الى حدثنا وفي نسخة اخرى محمد قال ثنا وفي نسخة محمد اخبرنا اخبرنا نافع نسخة صح
المدني مولى عبد الله بن عمر تابعي وفي نحن موضع اخبرنا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
نادى اي دعا الناس بالصلوة الباء بمعنى الالصاق وهو الايصال وهو حقيقي نحو
امسكت بزيد اذا قبضت على شيء من جسمه من يد او ثوب ونحوهما ومجازي نحو مررت
بزيد اي الصقت مروري بمكان يقرب من زيد وهو المراد هنا فالمعنى دعا ابن
عمر الناس بمكان تصلى فيه الصلوة كما قاله ابن الهشام في المغني اللبيب في سفر في ليلة
ذات برد وريح وكان ابن عمر مسافرا فاذن بمحل يقال له ضجنان بفتح الضاد
المعجمة وسكون الجيم ونونين بينهما الف بزنة فعلان غير منصرف قال في القاموس جبل
بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا وقد اخرجه البخاري من طريق عبيد الله بن
عمر قال حدثني نافع قال اذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان كذا قاله الزرقاني
ثم قال بفتح المثلثة والميم المشددة اسم يشار به الى المكان البعيد كقوله تعالى في سورة
الانسان ثم رأيت نعيما وملكا كبيرا وثم ظرف لا ينصرف كذا قاله ابن الهشام والتعبير
بثم اشعار بان عبيد الله بن عمر قال عقب النداء بلا مهلة ويؤيده الفاء في الموطاء
لمالك حيث قال فقال الا الى اخره الا صلوا في الرحال بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف
العرض والتحضيض ومعناهما طلب الشيء ولكن العرض طلب بلين والتحضيض
طلب بحث وتخصص الاهذه بالفعلية كما قال تعالى في سورة النور الا تحبون ان
يغفر الله لكم والرحال بكسر الراء والحاء المهملة والالف واللام جمع رحل وهو المسكن
والمنزل فالمعنى صلوا من دوركم تأخروا عن المجيء كيلا يصيبكم المشقة وهذا
الامر استحبابي لا حتمي ثم قال اي ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر اي ماء سحاب او مشقة
يقول الا صلوا في الرحال يعني يأمر صلى الله عليه وسلم المؤذن لان يقول للناس صلوا

في منازلكم قال محمد هذا اي ما رواه ابن عمر حسن وهي اي الصلوة في الرحال عند
المشقة رخصة والصلوة في الجماعة افضل وكلمة في للمصاحبة نحو ادخلوا في امم
اي معهم اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا قال حدثنا ابو النضر
عن بسر بضم الموحدة واسكان السين المهملة اخره راء بن سعيد المدني العابد
ثقة حافظ من التابعين عن زيد بن ثابت قال ان افضل صلوتكم في بيوتكم الا
صلوة الجماعة اي لكن الصلوة مع الجماعة ازيد ثوابا على صلوة الرجل وحده بسبع
وعشرين درجة قال ابن عبد البر كذا هو موقوف على زيد في جميع الموطأت
وهو مرفوع عنه من وجوه صحاح ذكره السيوطي قال محمد وبهذا اي بهذا الحديث
نأخذ اي نعمل ونفتي وكل اي من الرخصة والعزيمة حسن اي مستحسن
شرعا فقد ورد ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه كما قاله
علي القاري وقال الشرنبلالي يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئا
الاول مطر والثاني برد شديد والثالث خوف ظالم والرابع ظلمة شديدة
في الصحيح والخامس خوف حبس معسر او مظلوم والسادس عمى والسابع
فلج والثامن قطع يد ورجل من خلاف كذا قاله ابن الهمام والتاسع سقام
والعاشر اقعاد والحادي عشر وحل اي طين في طريق المسجد بعد انقطاع
المطر والثاني عشر زمانة والثالث عشر شيخوخة والرابع عشر تكرار فقه
لا نحو ولا لغة بجماعة تفوته ولم يداوم على تركها والخامس عشر حضور طعام
تتشوقه نفسه لتشغل بالها لفقد احد الاخبثين والسادس عشر ارادة سفر
تهيأ له والسابع عشر قيامه بمريض يتضرر بغيبته والثامن عشر شدة
ريح ليلا واذا انقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها المبيحة للتخلف من الجماعة
وكانت نيته حضورها لولا العذر الحاصل لها يحصل له ثوابها لقوله صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوي كما في نور الايضاح ونجاة
الارواح اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة
اخرى محمد اخبرنا مالك بن انس بن عمير بن ابي عامر الاصبحي من اتباع التابعين
من الطبقة السادسة من اهل المدينة حدثنا نافع المدني تابعي مولى عبد الله
بن عمر وفي نسخة عن في موضع حدثنا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فضل من باب التفعيل صلوة الجماعة على صلوة الرجل وحده
بسبع وعشرين درجة اي مرتبة وللبخاري من حديث ابي سعيد الخدري بخمس
وعشرين درجة زاد ابو داود فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها
بلغت خمسين صلوة ورواها ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين قال الترمذي
وعامة من روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قال خمسا وعشرين الا ابن عمر فانه

بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي المدني روي عنه مالك والثوري وابن عيينة كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل المدينة كذا قاله الطيبي في ذيل شرح المشكوة المصابيح وابن حجر في تقريب التهذيب

بن الضحاك بن لوذان الانصاري النجاري يكنى ابا سعيد او ابا خارجة صحابي مشهور كتب الوحي قال مسروق كان من الراسخين في العلم مات سنة خمس او ثمان واربعين وقيل بعد الخمسين

كبار

مطلب
فضيلة الجماعة

فانه قال بسبع وعشرين درجة وفي حديث ابي هريرة رفعه بخمس وعشرين درجة
والجمع بينهما انه اولا بالقليل ثم بالكثير وقيل ذلك باختلاف كثير المصلين فلبعضهم سبع
وعشرين ولآخرين خمس وعشرين بحسب كمال الصلوة والمحافظة على خشوعها واتمام
سجودها وركوعها وكثرة عددهم وفضلهم وشرفهم وشرف بقعتهم ومحلهم قال ابن عباس
فضل صلوة الجماعة على صلوة الواحد بخمس وعشرين درجة فان كانوا اكثر فعلى عدد من
في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة آلاف قال وان كانوا اربعين الفا فعلم ان التضعيف
المذكور مرتب على اقل عدد يحصل به الجماعة وانه يزيد بزيادة المصلين كما ذكره السيوطي
وقال بعضهم صلوة واحدة جماعة في المسجد الحرام تفضل صلوة من صلى ببلده فرادى
عمر نوح عليه السلام بنحو الضعف قال فان انضم الى ذلك انواع آخر من الكمالات عجز
الانسان عن حصر الثواب كما نقله علي القاري عن ابن حجر المكي في حاشيته على الايضاح
منسك النووي لما فرغ عن بيان احكام الصلوة في الليلة الممطرة شرع في بيان
احكام قصر الصلوة فقال هذا باب في بيان
احكام قصر الصلوة في السفر واضافة الباب الى قصر بمعنى في واضافة القصر
الى الصلوة بمعنى اللام والقصر في اللغة الحبس تقول قصرت الشيء اذا حبسته اي
جعلت الصلوة ركعتين في السفر وفي الاصطلاح تخصيص الشيء بشيء والسفر
لغة قطع المسافة وشرعا هو الخروج من بيته على قصد مسيرة ثلاثة ايام
ولياليها فما فوقها بسير الابل ومشي الاقدام كذا قاله السيد الشريف محمد الجرجاني
الحنفي واما تقييد القصر بالسفر فلتربية الفائدة اي لتقوية فائدة الخبر
واقتبس المصنف هذه الترجمة من قوله تعالى في سورة النساء ~~فليس عليكم جناح~~
~~ان تقصروا من الصلوة واول الاية~~ واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلوة الاية واكد اقتباسه بقول عائشة وغيرها فقال اخبرنا
مالك وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة اخرى محمد قال بنا
رمزا الى اخبرنا اخبرني صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتية يكنى بابي محمد
او ابي الحارث المدني مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ثقة فقيه من الطبقة الرابعة
من اهل المدينة وهي من الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة كذا في خلاصة الهيئة
وهو من التابعين ولقي جماعة من الصحابة وهو ابن تسعين سنة مات بعد الهجرة
سنة ثلاثين او بعد الاربعين كذا في التقريب عن عروة بن الزبير بن العوام
تابعي ثقة جدا من الطبقة الثانية من اهل المدينة قال سلوني فلقد تركت
حتى كدت ان انسى واني لاسأل عن الحديث فيفتح لي حديث يومي واجتمع
قوم في الحرم فقالوا تمنوا فقال اتمنى ان يؤخذ عني العلم وكان يتألف الناس
على حديثه وقال رب كلمة ذل احتملتها اورثتني عزا طويلا وقال اذا رايت

مطلب
في بيان طبقة
صالح بن كيسان

مات قبل المائة من الهجرة

مطلب
في بيان منقبة عروة
بن الزبير وطبقته

الرجل يعمل الحسنة فاعلم ان لها عنده اخوات فان الحسنة تدل على اختها
وان السيئة تدل على اختها وقال لبنيه تعلموا فانكم ان تكونوا اصغار قوم عسى
ان تكونوا كبرائهم وا سوءتاه ماذا اقبح من شيخ جاهل وكان اذا جاء الرطب
تسلم حائطه فيدخل الناس فيأكلون ويحملون وكان اذا دخله ردد هذه الاية
ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله حتى يخرج وكان يقرا
ربع القران كل يوم نظرا في المصحف ويقوم به الليل فما تركه الا ليلة قطعت رجله
ثم عاود الليلة القليلة ووقعت الآكلة في رجله فقطعت وهو صائم ولم يمسكه
احد ولم يتضرر وجهه ودخل اكبر ولده اصطبله فرفسته دابة فقتلته فما
سمع منه شيء حتى قدم المدينة فقال اللهم انه كان لي اطراف اربعة فاخذت
واحدا وبقيت لي ثلاثة فلك الحمد وكان لي بنون اربعة فاخذت واحدا ..
وابقيت ثلاثة فلك الحمد وايم الله لئن اخذت لقد ابقيت ولئن ابليت ..
لطال ما عافيت وقال له الاطباء نسقيك شيئا لئلا تحس قال لا شانكم ..
فنشروها بالمنشار فما حرك عضوا عن عضو وصبر فلما راى القدم بايديهم
دعا بها فقبلها ثم قال اما والذي حملني عليك انه ليعلم اني ما مشيت بك الى حرام
قط او قال معصية او قال بسوء وكان يسرد الصوم ومات يوم مات وهو
صائم وراى رجلا يصلي فخفق فقال اما كان لك الى الله حاجة اني لا اسال الله
تعالى في صلاتي حتى اساله الملح وقال اذا جعل احدكم لله تعالى شيئا فلا يجعل
له ما يستحي ان يجعله الكريم فان الله تعالى اكرم الكرماء واحق من اختير له
كذا قاله ابو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي من الحنبلية في طبقاته عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت فرضت الصلوة على بناء المجهول اي فرض الله الصلوة
اي جنس الصلوة حين فرضها وهي الصلوات الخمس والمراد بها الرباعية
ركعتين ركعتين في السفر والحضر اي في صدر الاسلام كررها لافادة عموم
التثنية لكل صلوة قال ابو السعادات ابن الاثير في شرح المسند ان قصر الصلوة
كان في السنة الرابعة من الهجرة وهو ماخوذ من قول غيره ان نزول اية الخوف
كان فيها وذكر الدولابي ان القصر كان في ربيع الاخر من السنة الثانية وذكر السهيلي
بلفظ بعد الهجرة بعام او نحوه وقيل بعد الهجرة باربعين يوما فزيد في صلوة
الحضر واقرت اي جعلت مقررة على حالها من القصر صلوة السفر اوروي
ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت فرضت صلوة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد في صلوة الحضر ركعتان
ركعتان وتركت صلوة الفجر اي قررت على ركعتين لطول القراءة وصلوة المغرب

اي دق عنقه صح

وفي بعض النسخ في كلتيهما لم توجد في الاصل صح

وصلوة المغرب لانها وتر النهار رواحتج بظاهر هذا الحديث الحنفية
ومن وافقهم على ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة واستدل مخالفوهم
بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة لان نفي الجناح لا يدل
على العزيمة والقصر انما يكون من شيء بطول منه وبقوله صلى الله عليه وسلم
صدقة تصدق الله بها عليكم فالمفروض اربع الا انه رخص باداء ركعتين
واجابوا عن حديث عائشة بانه غير مرفوع وبانها لم تشهد زمان فرض الصلوة قاله
الخطابي وغيره قال الحافظ وفيه نظر لانه مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع وعلى
تسليم انها اخذته عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي ادرك ذلك وقول
امام الحرمين لو ثبت لنقل متواترا فيه نظر ايضا لان التواتر في مثل هذا لا يلزم والذي
يظهر وبه تجتمع الادلة ان الصلوة فرضت ليلة الاسرا ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت
بعد الهجرة الا الصبح ثم بعد ان استقر فرض الرباعية وخففت منها في السفر عند نزول
قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة اخبرنا مالك وفي نسخة ثنا رمزا
الى حدثنا وفي نسخة اخرى محمد قال ثنا وفي نسخة محمد اخبرنا اخبرنا نافع المدني
مولى عبد الله بن عمر وفي نسخة عن في موضع اخبرنا ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج الى
خيبر قصر الصلوة وخيبر حصن قرب المدينة ولواذ من تعرض لما بينهما من المسافة
ومذهب ابي حنيفة انها لا تقصر في اقل من ثلاث مراحل وقال مالك والشافعي واحمد
تقصر في مرحلتين وقال الاوزاعي في مرحلة وقال داود الطائي يجوز القصر في طويل السفر
وقصيره كذا قاله علي القاري وقال الزرقاني ما بين خيبر والمدينة ستة وتسعون ميلا
اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا وفي نسخة اخرى محمد اخبرنا مالك
بن انس وفي نسخة اخرى ثنا اخبرنا نافع في نسخة اخرى حدثنا وفي نسخة
اخرى عن موضع اخبرنا ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج من المدينة حاجا او معتمرا
قيلان اتفاقيان واقعان قصر الصلوة اي ابتدأ في قصرها بذي الحليفة بضم الحاء
المهملة وفتح اللام وسكون الياء التحتية وفتح الفاء والهاء مكان على اربعة اميال
من المدينة وعلى مائة ميل من مكة والجمهور على انه لا يجوز القصر الا بعد
مفارقة بنيان بلده وفي رواية عن مالك لا بد ان يكون من المصر على ثلاثة اميال
قال سعيد بن زيد الباجي خص ابن عمر سفره بالحج والعمرة لانهما مما لا اختلاف
في القصر فيه وقال ابو عمر كان ابن عمر يتبرك بالمواضع التي كان صلى الله عليه وسلم
ينزل بها ويمتثل فعله بكل ما يمكنه ولما علم انه صلى الله عليه وسلم قصر العصر بذي
الحليفة حين خرج في حجة الوداع فعل مثله وانما سفر ابن عمر في غير الحج والعمرة
فكان يقصر اذا خرج من بيوت المدينة ويقصر اذا رجع حتى يدخل بيوتها كما
رواه عنه نافع ايضا كذا قاله الزرقاني اخبرنا مالك اي ابن انس بن عمير

كان تابعيا من الطبقة الثانية من اهل المدينة المنورة ع

مطلب في بيان منقبة سالم بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

بن ابى عامر الاصبحي من اتباع التابعين من الطبقة السابعة من اهل المدينة
وفى نسخة ثنا وفى نسخة اخرى محمد قال ثنا وفى نسخة محمد اخبرنا اخبرنى
ابن شهاب وهو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري من التابعين من الطبقة الرابعة
من الطبقات السبعة من اهل المدينة عن سالم بن عبد الله اي ابن عمر الخطاب
رضى الله عنه كان سالم اشبه اولاده به وكان يحبه حبا شديدا فاذا قيل له
فى ذلك انشد يلوموننى فى سالم والومهم وجلده بين العين والانف سالم
وكان يخرج الى السوق فيشتري حوائج نفسه وزحمه رجل فقال له بعض هذا
يكفي فقال الرجل ما اراك الا رجل سوء فقال ما احسبك ابعدت ولم يكن احد فى
زمانه اشبه بمن مضى من الصالحين منه فى الزهد والفضل والعيش كان يلبس الثوب
بدرهمين وقال له سليمان بن عبد الملك راه حسن السحنه اي شيء تاكل قال الخبز
والزيت واذا وجدت اللحم اكلته قال او تشتهيه قال اذا لم اشتهه تركته حتى اشتهيه
ودخل هشام بن عبد الملك الكعبة فاذا هو بسالم فقال سلني حاجة قال انى لاستحيي
من الله ان اسأل فى بيته غيره فلما خرج خرج فى اثره فقال الآن قد خرجت فسلني قال من حوائج الدنيا ام الاخرة قال من حوائج الدنيا قال سالم ما سألت
من يملكها فكيف اسأل من لا يملكها ودخل مكة فصلى العشاء ثم قام الى ناحية من باب
بنى شيبة فلم يزل يميل يمينا وشمالا حتى طلع الفجر ثم جلس فاجتنب غيره كذا قاله
ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي من الحنبلية فى طبقاته ان ابن عمر بن الخطاب
رضى الله عنهما خرج الى ريم بكسر الراء منصرف وغير منصرف موضع قريبة المدينة
ذكره فى النهاية فقصر الصلوة فى مسيرة ذلك اي اتنا ئسيره هنالك اخبرنا مالك
وفى نسخة محمد اخبرنا وفى نسخة اخرى محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا وفى نسخة ثنا
حدثنا نافع اي المدني مولى عبد الله بن عمر وفى نسخة حدثني بالافراد وفى نسخة
اخرى قال اخبرني انه كان يسافر مع ابن عمر البريد محل ثلاثون ميلا من المدينة
كما قاله الزرقاني وقال الشمني اربع فراسخ من المدينة فلا يقصر الصلوة لعدم
تحقق المسافة الشرعية فى قصر الصلوة الفرضية قال محمد اذا خرج المسافر اي مريد
السفر اتم الصلوة اي فى جميع الاحوال الا ان يريد اي يقصد مسيرة ثلاثة ايام فواصد
اي بلياليها بسير الابل اي بوجه المعتدل ومشى الاقدام اي بحسب عرف الانام
فاذا اراد ذلك قصر الصلوة اي وجوبا عندنا وجوازا عند غيرنا لكن لا يقصر فى بلده
بل يقصر حين يخرج من مصره ويجعل البيوت اي بيوت بلده ولو فى يمينه ويساره
خلف ظهره لما روي ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابى حرب بن الاسود الدولى
ان عليا لما خرج من البصرة صلى الظهر اربعا ثم قال لو جاوزنا هذا الخص قصرنا
والخص بضم الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة البيت من القصب او ما يسقف

٧ ان ع

مطلب في سلسلة ابى حنيفة وسنه وطبقته وبلده مات فيها واقليمها

او ما يسقف من خشبة وهو اي قصر الصلوة حين يخرج من مصره ويجعل البيوت
خلف ظهره قول ابى حنيفة وهو نعمان بن ثابت بن طاوس بن هرمز بن ملك
بن شيبان من الطبقة السادسة من طبقات الفقهاء الحنفية وهو تابعي ولد
فى عهد الصحابة سنة ثمانين وقيل احدى وستين وقيل ثلث وستين ولقي جماعة
منهم كانس بن مالك وعامر بن الطفيل وعبد الله بن الزهري وسهل بن سعد الساعدي
وهو ابن سبعين سنة ومات ببلدة بغداد وهي فى الاقليم الثالث من الاقاليم السبعة
لما فرغ عن بيان احكام قصر الصلوة فى السفر شرع فى بيان صلوة المسافر فقال هذا
باب فى بيان صلوة المسافر هو من جاوز من
عمارة موضع اقامته قاصدا مسيرة ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة ولياليها بالسير
الوسط مع الاستراحات المعتادة فينزل المسافر فى ذلك للاكل والشرب وقضاء الحاجة
والتوضئ والصلوة ولاكثر النهار حكم كله فاذا خرج قاصدا محلا وبكر فى اليوم الاول وسار
الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة وبات بها ثم بكر فى اليوم الثانى وسار
الى بعد الزوال ونزل ثم بكر فى اليوم الثالث وسار الى الزوال فبلغ المقصد قال شمس الائمة
السرخسى الصحيح انه مسافر كذا قاله التمرتاشى وشرنبلالى فعلى تقدير صلوة اضافة
الصلوة الى لفظ المسافر من قبيل اضافة الفعل الى فاعله او الى محله يدخل اي المسافر
الذى استحكم سفره بمضى ثلاثة ايام مسافرا المصر اي وطنه الاصلي الذى ولد
فيه اوغيره اي غير المصر من قرية يصح الاقامة فيها متى يريد ان يتم الصلوة
يعنى لا يزال المسافر الذي استحكم سفره حتى يدخل مصره او قريته وجملة يدخل
صفة المسافر لانه جنس فى قوة النكرة ويجوز ان تكون حالا او خبر المبتداء محذوف
وهذه الترجمة مفهوم التى قبلها والمناسبة بين هذا الباب والباب السابق ظاهر
اخبرنا مالك وفى نسخة ثنا رمزا الى حدثنا وفى نسخة اخرى محمد قال ثنا وفى نسخة
اخرى محمد اخبرنا حدثنا ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري يكنى ابا بكر تابعي
فى الطبقة الرابعة من الطبقات السبعة من اهل المدينة كذا قاله ابو الفرج عبد الرحمن
ابن الجوزي من علماء الحنبلية فى طبقاته وهي فى الاقليم الثانى من الاقاليم السبعة كذا
قاله سيد على بن الحسين فى خلاصة الهيئة وفى نسخة حدثنا ابن شهاب الزهري
وفى نسخة اخرى قال حدثنا ابن شهاب الزهري وفى نسخة اخرى اخبرني بالافراد عن
سالم بن عبد الله عن ابيه ابن عمر رضى الله عنهما وفى نسخة عن ابن عمر انه قال
اصلى صلوة المسافر اي واستمر على قصرها ما لم اجمع بضم الهمزة وكسر الميم من الاجماع
وهو العزم على الامر كما قال تعالى فيه فى سورة يونس واجمعوا امركم وشركائكم اي
اجمعوا مع شركائكم على امركم اي ما لم اعزم مكثا بتثليث الميم والفتح افصح اي لبثا
والمعنى ما لم انو على الاقامة وان وصلية حبسنى ذلك اي ولو منعنى المقام ذلك السفر

مطلب في بيان بلد ابن شهاب وطبقته واقليمه واسمه واسم ابيه

اثنتي عشرة ليلة الظاهر انه ظرف المكث وما بينهما جملة معترضة وصلية اعلم
ان المسافر عندنا اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما صار مقيما وان نوى اقل فلا وقال
مالك والشافعي اذا نوى اقامة اربعة ايام غير يومي الوصول والخروج اتم صلوته
وعن ابن عباس رضي الله عنهما تسعة عشر يوما وعن احمد انه اذا نوى اقامة مدة
يفعل فيها اكثر من عشرين صلوة اتم اخبرنا مالك اي ابن انس بن عمير بن ابي عامر
الاصبحي من اتباع التابعين في الطبقة السابعة من اهل المدينة وهي في الاقليم الثاني من كبار م
الاقاليم السبعة كذا قاله السيد محمد بن الحسين في خلاصة الهيئة وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا
الى حدثنا وفي نسخة اخرى ثنا وفي نسخة محمد اخبرنا حدثنا الزهري اي محمد بن مسلم
بن شهاب الزهري يكنى ابا بكر وفي نسخة عن في موضع حدثنا عن سالم بن عبد الله
عن ابيه وهو ابن عمر رضي الله عنهما كان اي عبد الله بن عمر اذا قدم مكة صلى بهم اي باهل
مكة اماما بهم لانه الخليفة ولا يؤم الرجل في سلطانه ركعتين ثم قال اي بعد سلامه
من الصلوة خطابا بالمن صلى معه من المقيمين في الصلوة الرباعية يا اهل مكة اتموا صلوتكم
اي اربعا فانا اي الحجاج قوم سفر بفتحتين جمع اسفار كفرخ جمع افراخ اي
مسافرون وندب هذا القول لدفع توهم انه سهى وهذا الاثبت موقوف الى ابن عمر وجاء
مرفوعا فقد روى ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح عن عمران بن حصين
رضي الله عنه انه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح
فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل مكة صلوا اربعا فانا سفر
ولعل وجه قصره صلى الله عليه وسلم لانه كان على جناح السفر مع انه من جملة هذه
المدة ايام في عرفة ومنى ويشترط ان يكون نية الاقامة في بلدة واحدة كذا قاله
علي القاري اخبرنا مالك اي ابن انس بن عمير بن ابي عامر الاصبحي من اتباع التابعين
في الطبقة السابعة من اهل المدينة وهي في الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة كما قاله
في خلاصة الهيئة وفي نسخة ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة اخرى محمد قال ثنا
وفي نسخة اخرى محمد اخبرنا اخبرنا نافع المدني التابعي مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه كان يقيم بمكة عشرا اي عشر ليال فيقصر الصلوة اي لعدم تكميل العدة
او لكونه لم ينو الاقامة فيقصر الصلوة الرباعية في جميع الحالات الا ان يشهد الصلوة
اي يحضرها مع الناس اي مع الامام والقوم فيصلي بصلوتهم اي مع صلوتهم لان
فرضه يصير اربعا تبعا للامام اخبرنا مالك وفي نسخة ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة
اخرى محمد قال ثنا وفي نسخة محمد اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة اي ابن الزبير
بن العوام وهو من اكابر العلماء واجلاء التابعين في الطبقة الرابعة من الطبقات
السبعة من اهل المدينة المنورة وهي بلدة مباركة في الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة
انه سأل سالم بن عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب عن حال المسافر اذا كان لا يدري

وأما السفر بفتح السين وسكون الفاء بمعنى الكتابة يقال سفرت الكتاب اسفره سفرا من باب الثاني كذا قاله مجمل الواني م

المقيمين م

مطلب في نسب هشام بن عروة وطبقته

لا يدري اي لا يعلم متى يخرج يقول اي المسافر مترددا اخرج اليوم بالنصب
بل اخرج غدا بل الساعة وكلمة بل للاضراب وهو الاعراض عن الشيء بعد
الاقبال عليه نحو ضربت زيدا بل عمروا كذا قاله السيد الشريف الجرجاني وكررها السائل
في سؤاله اشعارا باختلاف احوال المسافر من التردد في الخروج من منزله واهتماما
بالحكم الذي يطلبه فكان اي استمر التردد كذلك اي متماديا وفي نسخة وكان
بالواو حتى يأتي عليه اي على المسافر ليال او ايام كثيرة ايقصر ام ما يصنع كلمة ام
هنا ام المنقطعة التي لا يفارقها معنى الاضراب متضمنة معنى الاستفهام الطلبي
وما موصولة منصوب محلها على انه مفعول يصنع والعايد محذوف والتقدير اي
الشيء الذي يصنعه المسافر ويجوز ان يكون مرفوعا محلها على الابتداء ويصنع خبره
ولا يجوز ان تكون استفهامية كما قال ابن الهشام في مغني اللبيب لا يدخل الاستفهام
على الاستفهام قال اي اجاب سالم بن عبد الله بن عمر عن سؤال هشام بن عروة بقوله
يقصر اي المسافر صلوته وان وصلية تمادى به اي ولو استمر مع المسافر ذلك
اي التردد شهرا والباء للمصاحبة كما قال تعالى في سورة هود اهبط بسلام اي
معه والمراد به الكثرة فان الحكم في شهرين فصاعدا وفي سنة وسنتين كذلك والدليل عليه
ما رواه ابو داود باسناد قال النووي انه على شرط البخاري ومسلم عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة وروى البيهقي في المعرفة بسند قال
النووي انه على شرط الشيخين ان ابن عمر قال ارتج علينا الثلج بآذربيجان ستة اشهر
في غزاة فكنا نقصر يقال له ارتج بالمثناة والجيم اي اغلق قال محمد نرى بصيغة التكلم
مع الغير اي نختار قصر الصلوة اذا دخل المسافر مصرا من الامصار وفي معناه
قرية من القرى وان وصلية عزم على المقام بضم الميم اي ولو قصد الاقامة ما
دون العدد المعتبر الا ان يعزم اي يقصد على المقام اي على الاقامة خمسة عشر
يوما فصاعدا فاذا عزم على ذلك اي على الاقامة مدة خمسة عشر يوما اتم الصلوة
اخبرنا مالك اي ابن انس بن عمير بن ابي عامر الاصبحي من اتباع التابعين من كبار م
الطبقة السادسة من اهل المدينة وهي في الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة وفي نسخة
ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة اخرى محمد قال ثنا وفي نسخة اخرى محمد اخبرنا مالك
اخبرنا عطاء بن ابي مسلم بن ميسرة وقيل عبد الله الخراساني ابو عثمان مولى المهلب
بن ابي صفرة على الاشهر وقيل مولى لهذيل اصله من مدينة بلخ من خراسان
وهما بلدان في الاقليم الرابع من الاقاليم السبعة فتحها عمر بن الخطاب مع الصحابة
رضي الله عنهم وجعل قبلة اهلها بين مغربي الصيف والشتاء فصار البلخ شرقيا
محاذيا بركن الحجر الاسود من الكعبة المكرمة هذا خلاصة ما قاله العيني شارح الهداية
في بيان سمت القبلة وفي نسخة بنا رمزا الى اخبرنا وفي نسخة اخرى قال ثنا عطا

الخراسانى سكن بالشام وولد سنة خمسين وكان فاضلا عالما بالقران عاملا به
وثقه ابن معين وروي عنه مالك ومعمر والاوزاعى وسعيد بن عبد العزيز وغيرهم
ومات سنة خمس وثلاثين ومائة كذا قاله الزرقانى قال اي عطاء بن ابى مسلم
بن ميسرة الخراسانى قال سعيد بن المسيب اي ابن حزن يكنى ابا محمد من التابعين
فى الطبقة الاولى من الطبقات السبعة من اهل المدينة وهى فى الاقليم الثانى من
الاقاليم السبعة وقد مر منقبته تفصيلا فى باب الصلوة فى الثوب الواحد من اجمع
اى عزم ونوى على اقامة اربعة ايام اي غير يومى الدخول والخروج كما قال به مالك
والشافعى فليتم الصلوة اي اربعة لقطع ذلك حكم السفر قال محمد اي ابن الحسن بن
فرقد الشيبانى من اتباع التابعين فى الطبقة السابعة من اهل الكوفة وهى فى
الاقليم الثالث من الاقاليم السبعة ولسنا اي ماكنا معشر الحنفية نأخذ اي نعمل
ونفتى بهذا اي باثر سعيد بن المسيب بل نقول يقصر المسافر الصلوة حتى يجمع
اي يعزم وينوي على اقامة خمسة عشر يوما لما روى الطحاوي عن ابن عباس
وابن عمر رضى الله عنهما انهما قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفى نفسك ان تقيم
خمسة عشر ليلة فاكمل الصلوة بها وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها والظعن
الارتحال وفى الكتب الستة عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال خرجنا مع النبى
صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى
المدينة قيل لهم كم اقمتم بمكة قال اقمنا بها عشرا فان قيل يحتمل انهم يعزمون على السفر
كل يوم اجيب بان هذا الحديث فى حجة الوداع كما صرح به المنذري فلا بد انهم قصدوا
اقامة اكثر من اربعة ايام لاجل النسك فانه صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الاحد
صبح رابعة من ذي الحجة نعم ينافى هذا الاحتمال فى اقامته صلى الله عليه وسلم
عام الفتح تسعة عشر يوما فيما روى البخاري من حديث ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقام بمكة عام الفتح قال المنذري حديث انس يخبر عن مقامه
صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وحديث ابن عباس يخبر عن مقامه صلى الله
عليه وسلم فى عام الفتح كذا قاله على القاري وهو اي اقامة المسافر خمسة عشر يوما
قول ابن عمر وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب فكان له قولين وفى غاية البيان
عن العلماء فى مدة الاقامة للمسافر ثمانية عشر قولا اخبرنا مالك وفى نسخة
محمد اخبرنا وفى نسخة اخرى حدثنا وفى نسخة اخرى محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا
اخبرنا نافع المدنى مولى ابن عمر تابعى وفى نسخة عن موضع اخبرنا وفى نسخة حدثنا
نافع عن ابن عمر انه كان يصلى مع الامام بمنى اربعا واذا صلى لنفسه صلى ركعتين
~~كذا فى نسخة وفى نسخة اخرى انه اذا كان يصلى مع الامام بمنى يصلى اربعا واذا صلى~~
~~لنفسه صلى ركعتين~~ اي لانه مسافر قال محمد اي المصنف ابن الحسن الشيبانى

مطلب فى بيان طبقة سعيد بن المسيب

مطلب فى بيان طبقة محمد بن الحسن الشيبانى

اقام بمكة تسعة عشر يوما بقصر الصلوة وفى بعض الطرق صح

يصلى صح

الشيبانى وبهذا اي باثر ابن عمر نأخذ اي نعمل ونفتى اذا كان الامام مقيما والرجل
مسافرا اي فيجب على المأموم اتمام صلوته تبعا لامامه وهو اي اتمام الرجل صلوته
اذا كان امامه مقيما قول ابى حنيفة نعمان بن ثابت تابعى فى الطبقة السادسة من
الطبقات الفقهاء وهو ابن سبعين سنة ومات ببلدة بغداد وهى فى الاقليم الثالث
من الاقاليم السبعة كذا فى خلاصة الهيئة لما فرغ عن بيان صلوة المسافر شرع فى بيان
قراءته فى صلوته فى حال سفره فقال هذا باب فى بيان
حكم القراءة فى الصلوة اي حال كونها فى صلوة المسافر فى السفر اي قدر المستحب
منها والمناسبة بين هذا الباب والباب السابق ظاهرة اخبرنا مالك
وفى نسخة ثنا رمزا الى حدثنا وفى نسخة اخرى محمد اخبرنا وفى نسخة اخرى
محمد قال ثنا اخبرنا نافع اي المدنى مولى ابن عمر وفى نسخة حدثنا وفى نسخة عن
موضع اخبرنا ان ابن عمر كان يقراء فى السفر فى صلوة الصبح والباء بالعشر السور
متعلقة بيقراء وهو من قبيل اضافة الصفة الى موصوفها تقديره يقراء ابن عمر فى حال
سفره فى صلوة الصبح بسور عشرة واللام تدخل فى العدد المضاف نحو الثلاث الاثواب
قوله من اول طوال المفصل بيان بالعشر السور وهو اي اول المفصل سورة الحجرات
على الاصح فان قيل لم سمى المفصل به اجيب عده لكثرة فصوله وقيل لقلة المنسوخ
فيه كذا قاله فى مراقى الفلاح يردد هن اي يقراء ابن عمر فى صلوة الصبح منهن فى كل ركعة
من ركعتى الفجر قوله سورة اي سورة واحدة لدفع التوهم نشاء من قوله بالعشر
السور يعنى يقراء ابن عمر فى حال سفره فى كل ركعة واحدة من ركعتى صلوة الفجر عشر سورة
تماما وكما يؤيد هذا الوهم قوله يردد هن اي يكرر هذه السور فى كل ركعة من ركعتى
الفجر وليس الامر كذلك بل الامر الصحيح يقراء فى كل ركعة من ركعتى الفجر سورة واحدة
من المفصل وفاتحة الكتاب هذا ان لم يحصل بها مشقة وكان فى الوقت سعة واما للضرورة
يقراء اي سورة شاء لانه صلى الله عليه وسلم قراء بالمعوذتين فى السفر والمعوذتين
بكسر الواو المشددة على صيغة اسم الفاعل كانهما تحفظان من يقرأهما كما نقلناه فى
تفسيرهما من كتابنا نور الافئدة قال محمد بن الحسن الشيبانى من اتباع التابعين من الطبقة
السابعة من طبقات الحنفية وهو ابن سنة ثمان وخمسين مات بالكوفة فى الاقليم الثالث
من الاقاليم السبعة يقراء اي المسافر فى صلوة الفجر فى حال السفر والسماء ذات البروج
والسماء والطارق ونحوهما وفى نسخة الشارح يقراء المصلى اي ينبغى للمسافر ان يقراء
الى اخره اعلم ان سنة القراءة فى السفر عجلة الفاتحة مع اي سورة شاء لما روي البخاري عن
البراء بن عازب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى سفر يقراء فى العشاء فى احدى
الركعتين والتين والزيتون واما فى حالة المهلة فنحو سورة البروج مع الفاتحة لامكان مراعات السنة
بذلك مع التخفيف واما فى الحضر واستحسنوا فى غير الضرورة طوال المفصل فى الفجر والظهر واوساطه

استحبابا صح

في العصر والعشاء وهي من البروج الى لم يكن وقصاره في المغرب لما روي عبد الرزاق في مصنفه
عن سفيان الثوري عن علي بن زيد جد.. ان عن الحسن وغيره قال كتب عمر الى ابي موسى
الاشعري ان اقراء في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء باوساطه وفي الصبح بطوال
المفصل كما قاله علي القاري لما فرغ عن بيان القراءة في الصلوة في السفر شرع في بيان حكم
الجمع بين الصلاتين في حال السفر والمطر فقال هذا باب
في بيان جواز الجمع بين الصلاتين تأويله ان يؤخر الصلوة الاولى الى آخر وقتها
فيصليها فيها ويعجل الصلوة الثانية فيصليها في اولها في حال السفر والمطر وفي نسخة
والحضر وهو تصحيف من الناسخ لانه لم يوجد في هذا الباب حديث يشهد على
الحضر والمناسبة بين هذا الباب والباب السابق الصلوة السفرية اخبرنا مالك
بن انس بن عمير بن ابي عامر الاصبحي من اتباع التابعين في الطبقة السادسة من اهل
المدينة وهي في الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا
وفي نسخة اخرى بنا رمزا الى اخبرنا وفي نسخة محمد اخبرنا اخبرنا نافع اي مولى ابن
عمر وفي نسخة عن في موضع اخبرنا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا عجل بضم العين المهملة وكسر الجيم المشددة اي ...به اي بذاته
صلى الله عليه وسلم السير مرفوع على انه نائب الفاعل لعجل ونسبة الفعل الى
السير مجاز وتوسع يجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير ففي الصحيح من
رواية الزهري عن سالم عن ابيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجله
السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء وفي نسخة جمع
بصيغة الماضي وقال مالك والشافعي واحمد الجمع جمع تقديم اخبرنا مالك
وفي نسخة محمد اخبرنا احد ثنا نافع ان ابن عمر حين جمع بين المغرب والعشاء
في السفر سار اي ذهب بعد الغروب حتى غاب الشفق ظاهره دليلهم ولا يبعد
ان يقال المعنى حتى قرب ان يغيب الشفق بان يصلي المغرب في آخر وقته والعشاء
في اول وقته اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة اخرى
محمد اخبرنا وفي نسخة اخرى بنا رمزا الى اخبرنا اخبرنا داود بن الحصين بمهملتين
مصغر الاموي مولاهم ابو سليمان المدني ثقة تابعي في الطبقة السادسة من
اهل المدينة مات سنة خمس وثلاثين ومائة صح كذا في التقريب من اسامي الرجال ان الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز بضم الهاء وسكون الراء المهملة والميم المضمومة والزاء المعجمة غير
منصرف بالعلمية والعجمة يكنى ابا داود المزني مولا ربيعة بن الحارث ثقة من خيار
التابعين في الطبقة الخامسة من اهل المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة
بالاسكندرية وهي جزيرة في الاقليم الثالث من الاقاليم السبعة كذا في خلاصة
الهيئة اخبره اي بين الى داود بن الحصين عن ابي هريرة هكذا روي عن يحيى

مطلب في بيان طبقة داود بن الحصين واعرج عبد الرحمن ابن هرمز واقليه

عن يحيى مسندا وروي عنه مرسلا الجمهور رواة الموطاء ليحيى الليثي عن
مالك هكذا خلاصة ما قاله الزرقاني قال اي عبد الرحمن بن هرمز ...يا عن ابي
هريرة رضي عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر
اي جمع تقديم ان ارتحل بعد زوال الشمس وجمع تأخير ان ارتحل قبل الزوال
على ما رواه ابو داود وغيره عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها
الى العصر فيصليهما جميعا وان ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا كذا قاله
الزرقاني في سفره الى تبوك يجوز صرفه ومنعه لوزن الفعل كتقول والعلم كزبور
وهو اسم كتاب انزل على داود وصلوات على نبينا وعليه قال محمد وبهذا اي بهذا الحديث
رواه عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة على ما رواه يحيى الليث في الموطاء لمالك نأخذ اي
نعمل ونفتي بالجواز والجمع بين الصلاتين اي المراد بالجمع بينهما عندنا ان تؤخر الاولى
على صيغة المضارع المجهول الغائبة وكذا المعطوفات عليها منهما فتصلى في آخر وقتها وتعجل
الثانية فتصلى في اول وقتها وقد بلغنا اي والحال وصل الينا عن ابن عمر رضي الله عنه
انه صلى المغرب حين اي في وقت اخر الصلوة قبل ان يغيب الشفق وهو الحمرة الحاصلة
بعد غروب الشمس وبها قال ابو يوسف ومحمد لقول ابن عمر رضي الله عنهما انه قال الشفق الحمرة
وهو مروي من اكابر الصحابة وعليه اطباق اهل اللسان وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
الشفق هو البياض الذي يحصل في الافق بعد الحمرة ونقل رجوع ابي حنيفة الى قولهما
وفي المبسوط قول الامام احوط وقولهما اوسع اي ارفق للناس قال ابن النجيم ان الصحيح
المفتى به قول صاحب المذهب لا قول صاحبيه واستفيد منه انه لا يفتى ولا يعمل الا
بقول الامام وما عدل عنه الى قولهما الا لموجب من ضعف او ضرورة وتعامل واستفيد
منه ايضا ان بعض المشايخ وان قال الفتوى على قول ابي يوسف ومحمد وان كان دليل الامام
واضحا ومذهبه ثابتا لا يلتفت الى فتواه واذا ظهر لنا دليله وصحته وانه اقوى من
دليلهما وجب علينا اتباعه والعمل به كذا نقلناه في سلم الفلاح شرح مذنب نور الايضاح
هذا خولف خلافا لما روي مالك من انه جوز الجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم
والاصل منع الجمع وقد قال الله تعالى في سورة النساء ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا وهو اي جواز الجمع بين المغرب والعشاء بان تؤخر المغرب قبل ان تغيب
الشفق البياض وتصلي وبعدها ان تصلي العشاء قول ابي حنيفة نعمان بن ثابت
الكوفي اخبرنا مالك وفي نسخة محمد اخبرنا وفي نسخة اخرى ثنا رمزا الى حدثنا
حدثنا نافع وفي نسخة عن في مكان حدثنا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا جمع
الامراء جمع امير بين المغرب والعشاء جمع معهم في المطر اي حذرا من فوت الجماعة
الثانية فقد قال مالك واحمد يجوز ذلك بين المغرب والعشاء جمع تقديم لا بين الظهر

والعصر كما عمّم الشافعي سواء قوي المطر او ضعف اذا بلّ الثوب وهذه رخصة
عندهم يختص بمن يصلي في مسجد جماعة يقصدونه من بعد ويتأذي بالمطر في طريقه
واما من هو في المسجد او يصلي في بيته جماعة او يمشي تحت كنّ او كان المسجد في باب
داره ففيه خلاف الشافعي واحمد واما الرجل من غير مطر فلا يجوز الجمع به عند الشافعي
وقال احمد بجوازه وهو وجه اختاره المتأخرون من اصحاب الشافعي وعن ابن سيرين
مولى انس بن مالك انه يجوّز من غير مرض ولا خوف ولا حاجة ان يتخذه عادة واختار
ابن المنذر وجماعة جواز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مرض ولا مطر قال محمد ولسنا
اي لم نكن نأخذ اي لا نعمل ولا نفتي بهذا اي باثر ابن عمر لا نجمع بين الصلاتين في وقت
واحد اي لسفر او مطر يعني الجمع بين صلوتي الظهر والعصر وبين صلوتي المغرب والعشاء
لعذر سفر او مطر غير جائز عندنا خلافا للشافعي فانه مخيّر ان شاء صلى الظهر في وقت
العصر او العصر في وقت الظهر وكذا في المغرب والعشاء كذا في شرح مجمع البحرين لابن ملك
الا الظهر والعصر بعرفات هي علم لمواضع الموقف للحجاج سمّي بالجمع منصرف ولا اعتبار
للتاء في اللفظ لانها علامة الجمع التأنيث مع الالف قبل التاء وانما سمّي الموقف عرفات
لان الناس يتعارفون فيه او لان جبرائيل عليه السلام كان يدور بابراهيم
صلوات الله على نبينا وعليه في مواضع العبادة وقيل ان جبرائيل عليه السلام
لما علّم ابراهيم المناسك واوصله الى عرفات فقال له اعرفت كيف تطوف واي
موضع تقف قال نعم فاذا اردت تفصيلها فاطلبه من قوله تعالى في سورة البقرة فاذا
افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام يعني يجوز الجمع للحاج بين صلاتي
الظهر وصلاتي العصر في وقت الظهر بعرفات بشرطين احدهما الامام والثاني الاحرام
فلا يجوز للمنفرد ان يجمع بين صلاتي الظهر وصلاتي العصر في وقت الظهر في عرفات ولا
يجوز ان يصلي العصر بالجماعة مع الامام في وقت الظهر لمن صلى الظهر بجماعة بلا احرام
ثم احرم لكن يجوز ان يصلي العصر في وقته لمن صلى الظهر بجماعة بلا احرام ثم احرم
للحج كذا بيناه في سلّم الفلاح والعشاء والمغرب بمزدلفة يعني يجوز الجمع بين صلاتي
العشاء وصلوة المغرب جمع تأخير بمزدلفة وسميت بمزدلفة لاجتماع الناس فيها ومنه
قوله تعالى في سورة الشعراء وازلفنا ثمّ الآخرين اي جمعناهم وهو اي ما ذكر مفصلا
قول ابي حنيفة اي نعمان بن ثابت الكوفي مات في بغداد قال محمد بلغنا اي الخبر عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه كتب في الآفاق قال اهل اللغة بمدّ الهمزة والفاء والقاف بينهما
الف النواحي والواحد أفق وهو الناحية والطرف ينهاهم اي حال كونه ينهى اهل النواحي
ان يجمعوا بين الصلاتين ويخبرهم ان الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من
الكبائر لانه عزم منه اداء صلوة في غير وقته وهي فاسدة فيكون تاركا لتلك الصلوة
اخبرنا بذلك اي بان الجمع بين الصلوتين كبيرة من الكبائر الثقات بكسر المثلثة اي

مطلب في طبقة العلاء بن الحارث ومكحول ابي عبد الله بُعيد المائة م

العدول من الرواة عن العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي ابو وهب
الدمشقي صدوق فقيه تابعي من الطبقة الخامسة من اهل الدمشق وهو ابن
سبعين سنة مات سنة ست وثلاثين عن مكحول ابي عبد الله ثقة فقيه كثير
الارسال مشهور مات سنة بضع عشرة ومائة تابعي في الطبقة الخامسة من
اهل الشام وهي في الاقليم الثالث من الاقاليم السبعة ومكحول كان معلما للاوزاعي
قال الزهري العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن البصري
بالبصرة ومكحول بالشام فلم يكن في زمان مكحول ابصر بالفتيا منه وكان لا يفتي حتى
يقول لا حول ولا قوة الا بالله هذا رأي والرأي يخطئ ويصيب روى عن جماعة من
الصحابة وعنه خلق كثير لما فرغ عن بيان جواز الجمع بين صلوتي الظهر والعصر
بالتأخير والمغرب والعشاء في السفر والمطر شرع في بيان جواز الصلوة على الدابة
في السفر فقال هذا

باب في بيان حكم الصلوة على الدابة في حال السفر

اخذ المصنف هذه الترجمة من قوله تعالى في سورة البقرة
فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ الله اي قبلة الله قال عبد الله بن عمر نزلت هذه في المسافر
يصلي التطوع حيث ما توجهت به راحلته كذا في معالم التنزيل للبغوي والمناسبة
بين هذا الباب والباب السابق الصلوة في السفر اخبرنا مالك وفي نسخة
محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة اخرى محمد اخبرنا حدثنا عبد الله بن

مطلب في بيان طبقة عبد الله بن دينار تابعي ثقة

دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر ثقة تابعي في الطبقة
الرابعة من اهل المدينة وهي في الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة مات سنة سبع وعشرين ومائة
كذا في التقريب من اسماء الرجال وفي نسخة اخبرنا قال قال عبد الله بن عمر كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اي صلوة نافلة بايمائه واشارته على راحلته
اي على ناقته وهي من جياد الابل فقد ورد الناس كابل مائة لا يجد فيها راحلته في السفر
قيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل والاصح في كل موضع يقضي فيه المسافر ولا يشترط
السفر وشرطه احمد وعن ابي يوسف وهو مذهب الشافعي ورواية عن احمد يجوز
التنفل في المصر ايضا على الدابة حيثما توجهت اي راحلته صلى الله عليه وسلم به
والباء للتعدية والضمير المجرور اما عائد الى حيث او الى النبي صلى الله عليه وسلم فالعائد
الى حيثما محذوف اي اليه كذا قاله الهروي يمينا وشمالا يوافق القبلة ام لا ومفهومه
انه صلى الله عليه وسلم يجلس عليها على هيئته التي يركبها عليه ويستقبل بوجهه
ما استقبلته الراحلة فتقديره الى حيث توجهت فقوله توجهت متعلق بيصلي قال
اي عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يصنع ذلك اي يصلي على دابته لكمال
متابعته فيها هنالك عقب المرفوع بالموقوف مع ان الحجة قائمة بالمرفوع لبيان ان
العمل استمر على ذلك ولم يتطرق اليه نسخ ولا معارض راجح اخبرنا مالك

وفي نسخة محمد اخبرنا وفي نسخة اخرى محمد قال ثنا اخبرني اي وحدي
ابو بكر بن عمر بلا واو وفي رواية يحيى عن ابي بكر بن عمرو بالواو وجميع الرواة يقولون
بخلافه قال السيوطي ليحيى عن مالك عن ابي بكر بن عمرو عن سعيد بن يسار
قال ابن عبد البر وقع عند شرحنا وكان احمد بن خالد يقول عن ابي بكر بن عمر وكذا
رواه جماعة اصحاب مالك وهو كما قال وانه ابو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله
بن عمر اي ابن الخطاب ولم اقف على اسمه ان سعيدا اي ابن يسار اخبره اي ابا بكر
بن عمر انه اي سعيدا كان مع عبد الله بن عمر في سفر وكنت اسير معه اي مترافقين
والتحدث معه اي متوافقين حتى اذا خشيت ان يطلع الفجر تخلفت اي عن السير
معه فنزلت اي عن الدابة فاوترت اي فصليت الوتر على الارض وهذا يدل على وجوبه
ثم ركبت فلحقته اي ادركت ابن عمر فقال ابن عمر اين كنت اي فيما تخلفت فقلت
يا ابا عبد الرحمن نزلت فاوترت خشيت ان اصبح اي ادخل في الصباح فيفوتني الوتر
فلذا تأخرت فقال اي عبد الله بن عمر أليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة
حسنة بكسر الهمزة وفتحها اي اقتداء يستحسن نقلا او عقلا فقلت بلى والله قال فانه
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير ظاهره دائما ويحتمل انه يقع احيانا
لعذر به صلى الله عليه وسلم والله اعلم ومع الاحتمال لا يصلح للاستدلال هذا وقال الطحاوي
ويعارض حديث الوتر على البعير حديث حنظلة بن سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان
يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك والعجب
من الخصم ان يقول الوتر فرض على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يزعمون جواز هذا
الفرض على الراحلة ويقولون لخصمهم لو كان فرضا لما ادى على الراحلة اخبرنا مالك
وفي نسخة محمد اخبرنا وفي نسخة اخرى محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا اخبرنا عمرو بن
يحيى بن عمارة بن ابي حسن المازني ثقة في الطبقة السادسة من اهل المدينة مات في سنة مائة
بعد الثلاثين وفي نسخة اخبرني بالافراد وفي نسخة عن في موضع اخبرنا عن سعيد
بن يسار المدني ثقة تابعي في الطبقة الرابعة مات سنة سبع عشرة ومائة وقيل
قبلها عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي على حمار لم يتابع عليه عمرو بن يحيى وانما يقولون على راحلته قال النسائي اي
في حديث ابن عمر فالمعروف المحفوظ فيه راحلته وبين الصلوة على الدابة والصلاة
على الراحلة فرق في التمكن لا يجهل واما غير ابن عمر فروى جابر كان صلى الله عليه وسلم
يصلي اينما كان وجهه على الدابة وقال الحسن كان الصحابة يصلون في اسفارهم على دوابهم
اينما كانت وجوههم كذا قاله في التمهيد لكن لرواية عمرو شاهد عن يحيى بن سعيد
عن انس رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر رواه
السراج باسناد حسن وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم متوجه الى خيبر بخاء معجمة

مطلب
في بيان طبقة عمرو
بن يحيى وسعيد
بن يسار

معجمة اوله وراء اخره زاد الحنيني عن مالك خارج الموطأ ويومي ايماء اي الركوع
والسجود اخفض منه تمييزا بينهما وليكون البدل على وفق الاصل وهذا الحديث
اخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا
الى حدثنا وفي نسخة اخرى محمد اخبرنا وفي نسخة اخرى ثنا رمزا الى حدثنا
اخبرنا يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري المدني ابو سعيد القاضي ثقة ثبت
في الطبقة الخامسة من اهل المدينة مات سنة اربع واربعين او بعدها وفي نسخة
قال اخبرنا وفي نسخة اخرى قال ثنا رمزا الى حدثنا قال رأيت انس بن مالك في سفر يصلي
على حماره وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء برأسه من غير ان يضع وجهه على
شيء بردعة او غيرها زاد البخاري ومسلم عن محمد بن سيرين عن انس انه قال
لولا ان رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم افعله قال المهلب هذه الاحاديث تخص
قوله تعالى في سورة البقرة وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي جانب المسجد الحرام
وتبين ان قوله تعالى في سورة البقرة فاينما تولوا فثم وجه الله اي قبلة الله في النافلة وقد
اخذ بمضمونها فقهاء الامصار الا ان احمد وابا ثور استحبا ان يستقبل القبلة بالتكبير
حال ابتداء الصلوة لما رواه ابو داود واحمد والدارقطني عن انس كان صلى الله عليه
وسلم اذا اراد ان يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث توجهت ركابه
واختلف في السفر الذي لا تقصر فيه الصلوة فاجازه الجمهور في كل سفر وخصه مالك
في المشهور عنه بسفر القصر وحجته ان هذه الاحاديث انما وردت في اسفاره صلى الله
عليه وسلم ولم ينقل عنه انه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك كذا قاله الزرقاني اخبرنا مالك
وفي نسخة محمد قال ثنا وفي نسخة اخرى محمد اخبرنا وفي نسخة اخرى ثنا اخبرنا نافع المدني
مولى ابن عمر وفي نسخة عن ان ابن عمر لم يصل مع صلوة الفريضة في السفر التطوع اي
النوافل الشوامل للسنن الرواتب قبلها ولا بعدها اي قبل صلوة فرض اداها وبعدها
الا من جوف الليل وهو يشمل اول الليل وآخره فانه اي ابن عمر كان يصلي نازلا على الارض اي
لانه كان ينزل بالليل في المنزل وعلى بعيره اي ويصلي التطوع على مركوبه اينما توجه به والباء
للتعدية والضمير المجرور اما عائد الى ابن او الى ابن عمر قال محمد اي ابن الحسن الشيباني
لا بأس اي لا كراهة بان يصلي المسافر على دابته تطوعا اي سننا رواتب وغيرها ايماء
اي اشارة حيث وفي نسخة حيثما كان وجهه من الجهات الاربعة يجعل السجود
اي ايمائه اليه اخفض من الركوع اي من ايمائه اليه والجملة استينافية بيانية او
حالية فاما الوتر لكونه واجبا عند ابي حنيفة وآكد السنن عند صاحبيه والمكتوبة
اي اداء وقضاء او نذرا فانهما اي صلوة الوتر والمكتوبة تصليان على صيغة المجهول على
الارض وكذا صلوة الجنازة والسجدة التي تليت على الارض وعن ابي حنيفة ينزل الراكب
لسنة الفجر لانها آكد الرواتب وعنه انها واجبة وبذلك اي في حق ان تكون صلوة الوتر

تابعي م

مطلب
في بيان طبقة يحيى
بن سعيد بن قيس

ومائة

والمكتوبة تصليان على الارض جاءت الآثار اي الاحاديث والاخبار منها الوارد هنا
ستة آثار قال محمد اخبرنا ابو حنيفة اي سلطان المجتهدين في المذاهب برهان الائمة
في المشارق والمغارب الامام الاعظم والهمام الاكرم نعمان بن ثابت بن
طاوس بن هرمز بن ملك بن شيبان تابعي ولد في عهد الصحابة سنة ثمانين وقيل احدى
وستين وقيل ثلاث وستين كان في الطبقة السادسة من طبقات الفقهاء وهو ابن سبعين
سنة في اشهر الروايات ومات في سنة خمسين ومائة ببغداد وهي بلدة في الاقليم الثالث
من الاقاليم السبعة عن حصين بالتصغير وهو ابن مالك البجلي صدوق تابعي في
الطبقة الثالثة من اهل الكوفة وهي بلدة في الاقليم الثالث من الاقاليم السبعة قال اي
حصين بن مالك كان عبد الله بن عمر يصلي التطوع اي السنن الرواتب وغيرها على
راحلته اينما توجهت اي راحلة ابن عمر به والباء للتعدية والضمير المجرور عائد
الى حيث ما او الى ابن عمر فاذا كانت اي الصلوة الفريضة او اذا وقعت الفريضة او الوتر
نزل فصلى على الارض لكونه واجبا بمنزلة الفرض قال محمد اخبرنا عمر بن ذر بكسر الذال
المعجمة وتشديد الراء المهملة عبد الله بن زرارة الهمداني بفتح الهاء وسكون الميم وفتح
الدال المهملة والالف والنون والياء نسبة الى قبيلة كوفي كان في الاقليم الثالث من الاقاليم السبعة
وهو من اتباع التابعين ثقة في الطبقة السادسة كذا قاله ابن حجر وفي نسخة قال محمد انا
رمزا الى اخبرنا عن مجاهد ان ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يزيد على المكتوبة في حال السفر
على الركعتين لا يصلي قبلها ولا بعدها اي سننا من السنن والنوافل ويؤيده ما رواه البخاري
من حديث حفص بن عاصم فقال سافر ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم
فلم اره يسبح في السفر وقد قال الله تعالى في سورة الاحزاب لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة اي متابعة ومعنى يسبح يصلي التطوع ويحيى بضم التحتية وسكون الحاء المهملة
وبعدها ياء تحتية مكسورة من الاحياء اي يقيم ابن عمر الليل اي بالصلوة على ظهر البعير
اينما كان وجهه اي وجه نفسه او وجه بعيره وينزل قبيل الفجر فيوتر بالارض وفي
نسخة في الارض واذا اقام ليلة في منزل احيى الليل اي بالصلوة على الارض قال محمد
اخبرنا محمد بن ابان بفتح الهمزة وبالموحدة المخففة والالف والنون ابن صالح القرشي
ويقال له الجعفي الكوفي صح عن حماد بن ابي سليمان مسلم مولى ابراهيم بن ابي موسى
الاشعري وهو افضل التابعين واكمل ائمة المهتدين في الطبقة الخامسة من فقهاء الكوفة
عن مجاهد وهو تابعي قال صحبت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لم يقل صاحبت تأدبا
من مكة الى المدينة فكان يصلي الصلوة اي جنسها كلها اي جميع انواعها على بعيره نحو المدينة
اي جانبها مع ان الصلوة بين مكة والمدينة ويومي اي يشير برأسه ايماء اشارة و
يجعل السجود اي في ايمائه اليه اخفض اي اسفل من ايمائه الى ركوعه اي قياما على
اصلهما الا المكتوبة والوتر استثناء من كلها فانه اي الشان او ابن عمر كان ينزل لهما

كان صح

بن جبر بفتح الجيم وسكون
الموحدة يكنى ابا الحجاج المخزومي
مولاهم المكي ثقة امام في التفسير
وفي العلوم كان في الطبقة الثالثة
من طبقات التابعين من اهل مكة
مات سنة احدى او اثنين
او ثلاث او اربع ومائة وله
ثلاث وثمانون كذا في تقريب
التذهيب صح

ضعفه ابو داود وابن معين
وقيل كان مرجيا صدوق
كان في الطبقة العاشرة من
طبقات التابعين من اهل الكوفة
مات سنة ثمان وثلاثين ومائة
وعاش تسعين سنة كذا قاله
الذهبي في الميزان وابن حجر في
تقريب التذهيب صح

لهما اي حيث لم يكن له عذر في ادائهما على الارض والا فيجوز اداء الفريضة على الدابة ان
خاف زيادة المرض او سبعا او عدوا او كانت الدابة جموحا او كان الطين والوحل بحال
يغيب فيه وجهه وهذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها وان كانت تسير بتسيير صاحبها
فالفريضة لا تجوز كما تجوز التطوع كذا ذكره الشمني وينكل اذا كان الخوف من عدو وكذا
اذا كان الطين والوحل لا سيما اذا كان الوقت ضيقا فسألته اي ابن عمر عن ذلك اي عن
التطوع على الدابة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اي يصلي التطوع حيث
كان وجهه اي دفع توجهه وهو في سفره يومي برأسه ويجعل اي ايمائه الى السجود اخفض
اي اسفل من ايمائه الى الركوع وترك تتمة ما فعله اختصارا قال محمد اخبرنا اسماعيل بن
عياش بالتحتية المشددة هو ابن مسلم العنسي بالنون ابو عتبة الحمصي صدوق في روايته
من اهل بلده من اتباع التابعين في الطبقة الثامنة مات سنة احدى او اثنين وثمانين بعد المائة
وله بضع وتسعون كذا قاله ابن الحجر في التقريب من اسماء الرجال حدثني اي وحدي وفي نسخة
ثنا رمزا الى حدثنا هشام بن عروة عن ابيه وهو عروة بن الزبير بن العوام كان في الطبقة
الثانية من اهل المدينة كذا قاله ابو الفرج ابن الجوزي من علماء الحنبلية في طبقاته انه كان
يصلي على ظهر راحلته اي على دابته يسجد كذا في نسخة اي يومي الى السجود اخفض من
ايمائه الى الركوع حيث توجهت اي راحلته ولا يضع جبهته اي على شيء ولكن يشير للركوع والسجود
برأسه اي كما سبق فاذا نزل من راحلته اوتر اي يصلي صلوة الوتر على الارض لكونها واجبة
عند ابي حنيفة وسنة مؤكدة عند صاحبيه قال محمد اخبرنا وفي نسخة حدثنا
خالد بن عبد الله اي ابن محرز المازني البصري في الطبقة السابعة من اهل البصرة
وهي في الاقليم الثالث من الاقاليم السبعة كذا في خلاصة الهيئة عن المغيرة بضم فكسر الضبي
بفتح الضاد المعجمة وكسر الموحدة المشددة وهو ابو هشام الكوفي الاعمى ثقة متقن الا انه
كان يدلس ولا سيما عن ابراهيم من الطبقة السادسة مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة
في الصحيح كذا قاله ابن الحجر في التقريب عن ابراهيم النخعي بفتحتين بن يزيد بن الاسود بن
عمرو بن ربيعة بن الحارث بن سعد بن مالك تابعي راى عائشة رضي الله عنها ودخل
عليها ولم يثبت له سماع وادرك عصر الصحابة رضي الله عنهم اخذ العلم عن علقمة والاسود
من اصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وروى عن عبد الرحمن السلمي صاحب علي
بن ابي طالب رضي الله عنه وكان اعلم الكوفة والمقتدي في وقته كان يفتي وهو ابن ست
عشرة سنة والعصر عصر بقية التابعين كان من الطبقة الرابعة من طبقات الفقهاء وهو
ابن ست واربعين ومات في سنة ست وتسعين وقيل سنة خمس ومائة كذا قاله
في طبقات الحنفية ان ابن عمر كان يصلي على ظهر راحلته اي دابته حيث كان وجهه اي
وجه نفسه تطوعا يومي ايماء ويقرأ السجدة اي آيتها فوق الدابة فيومي اي بسجدتها
وهذا يشير الى مذهب الشافعي من ان سجدة التلاوة سنة لا واجبة كما هو عندنا

مطلب
في بيان طبقة اسماعيل
بن عياش وهشام
بن عروة بن الزبير

برأسه صح

مطلب
في بيان طبقة خالد بن عبد الله
والمغيرة الضبي وابراهيم
بن يزيد الاسود النخعي

مطلب في بيان طبقة الفضيل بن غزوان

وينزل للمكتوبة والوتر قال محمد اخبرنا الفضيل بن غزوان بفتح الغين
المعجمة وسكون الزاء المعجمة وهو ابن يزيد الرقاشي انه تابعي في الطبقة الثانية
من اهل البصرة وهي بلدة في الاقليم الثالث من الاقاليم السبعة كذا ابو الفرج ابن (قاله ح)
الجوزي في طبقاته عن نافع المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
اي نافع كان اي ابن عمر اينما توجهت به راحلته صلى التطوع والباء للتعدية ..
والضمير المجرور الى ابن عمر يعني ان ابن عمر يصلي التطوع على دابته الى اي جانب توجهه دابته
وتقبله اليه فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر اي صلى الوتر وفي مسند احمد والصحيحين
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به فاذا
اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة ولا يبعد ان يقال المكتوبة تشمل الفرض
والوتر الواجب لانه فرض عملي عند من يقول به كذا قاله علي القاري لما فرغ عن بيان
الصلوة على الدابة في السفر شرع في بيان الصلوة الفائتة فقال هذا

باب في بيان حال الرجل يصلي اي مع الامام (التفعل اي ح)
فتذكر من باب التفعل اي طلع في قلبه ان عليه اي تثبت عليه صلوة فائتة اصلها فاوت (وفي نسخة فيذكر ح)
قلبت واوها همزة لوقوعها بعد الالف الزائدة وجمعها فوائت فالذكر المستفاد من (على نسخة ح)
قوله فيذكر مصدر من ذكر يذكر ذكرا بكسر الذال المعجمة وسكون الكاف فيكون بمعنى ما يجري
على اللسان من التلفظ وبضم الذال المعجمة وسكون الكاف يكون بمعنى ما يجري في القلب
ويحضر فيه وهنا بمعنى الحضور فيه واستنبط المصنف هذه الترجمة من قوله تعالى في
سورة طه واقم الصلوة لذكري والمناسبة بين هذا الباب وذلك الباب اسقاط
ما يلزم عليه اخبرنا مالك اي ابن انس بن عمير بن ابي عامر الاصبحي الامام من كبار
اتباع التابعين في الطبقة السادسة من اهل المدينة وهي بلدة في الاقليم الثاني
من الاقاليم السبعة وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا اخبرنا نافع المدني
مولى ابن عمر وفي نسخة حدثنا وفي نسخة عن في موضع اخبرنا عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه كان يقول من نسي صلوة اي تركها كما يقال نسوا الله فنسيهم
اي تركهم كذا في الاختري او من غفل عنها كذا قاله السيد الشريف الجرجاني فالغفلة
عن الشيء هو ان يخطر ذلك الشيء بباله من صلوته اي من انواع صلوته من المكتوبة
والوتر فلم يذكرها اي فلم يحضرها بباله الا اي لكن احضرها في باله وهو اي
والحال انه يصلي مع الامام فاذا سلم الامام اي وسلم هو ايضا فليصل صلوته التي
نسي اي تركها ثم ليصل بعدها الصلوة الاخرى اي غير الاولى من الصلوات الاتية
ومذهبنا انه اذا دخل في صلوة فتذكر فائتته وفي الوقت سعة تبطل صلوته
الاولى فيجب عليه ان يقدم القضاء ثم يصلي الاداء قال محمد رحمه الله تعالى وبهذا
اي بحديث ابن عمر ناخذ اي نعمل ونفتي الا في خصلة واحدة اي وهي ضيق

ضيق الوقت كما بينه بقوله اذا ذكرها اي احضر الصلوة الفائتة وهو يصلي
صلوة في اخر وقتها وفي نسخة وهو يصلي صلوة يخاف ان يبدأ بالاولى اي الفائتة
ان يخرج وقت هذه الصلوة الثانية في الوقت قبل ان يصليها الثانية فليبدأ بهذه
الثانية حتى يفرغ منها ثم يصلي الاولى اي الفائتة بعد ذلك وهو اي ان يصلي بوقتية
اولا في اخر الوقت ثم الفائتة قول ابي حنيفة وسعيد بن المسيب اي ابن حزن يكنى (مطلب في بيان طبقة سعيد بن المسيب رحمه الله)
ابا محمد من اجلاء التابعين بل افضلهم كان في الطبقة الاولى من الطبقات السبعة من
اهل المدينة وهي في الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة وقد مر منقبته تفصيلا في باب
الصلوة في الثوب الواحد واعلم ان الترتيب فرض بين الفروض الخمسة والوتر فائتة
كلها او بعضها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا ترتيب بين الفروض والوتر بناء على ان
الوتر سنة عندهما وقال مالك الترتيب في قضاء الفوائت واجب بالذكر ساقط ..
بالنسيان في خمس وما دونها وقال الشافعي الترتيب في الفروض مستحب لنا ما في
الصحيحين من حديث جابر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل يسب كفار قريش
يوم الخندق وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس ان تغرب فقال
صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها قال فنزلنا بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس وصلينا
بعدها المغرب ولو كان الترتيب مستحبا لما اخر النبي صلى الله عليه وسلم لاجله المغرب
التي تأخيرها مكروه بالاتفاق وغير جائز عند الشافعي على القول بضيق وقتها عنده
وعند مالك وروى احمد والنسائي والترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل
ما شاء الله فامر بلالا فاذن له ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى
المغرب ثم اقام فصلى العشاء ولا شك ان الاحوط في مذهبنا في سعة الاداء للقضاء
لما فرغ عن بيان حال الرجل يصلي فتذكر ان عليه فائتة شرع في بيان حال الرجل
يصلي المكتوبة في بيته ثم يدركها ان الناس يصلونها مع الامام هل يعيدها ام لا
فقال هذا باب في بيان حال الرجل يصلي
اي صلوة المكتوبة اي المفروضة في بيته ثم يدرك الصلوة اي الصلوة التي
يصليها الناس مع الامام هل يعيدها ام لا والمناسبة بين هذا الباب
وذلك الباب ان يصليهما بعد الوقت الاول اخبرنا مالك وفي نسخة محمد (مطلب في بيان طبقة زيد بن اسلم)
قال ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة محمد اخبرنا حدثنا زيد بن اسلم العدوي
مولى عمر ابو عبد الله وابو اسامة المدني ثقة عالم وكان يرسل من الطبقة الثالثة
من اهل المدينة مات سنة ست وثلاثين ومائة عن رجل من بني الديل بكسر الدال (ومائة ح)
وسكون الياء التحتية عند الكسائي وابي عبيد ومحمد بن حبيب وغيرهم وقال

سيبويه والاخفش وحاتم وغيرهم الديل بضم الدال وكسر الهمزة وهو ابن بكر
بن عبد مناف بن كنانة يقال له بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة فى رواية
الجمهور عن مالك واكثر الرواة عن زيد بن اسلم والثورى عن زيد بكسر الموحدة
ومعجمة قال ابو نعيم والصواب ماقاله مالك بن محجن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح
الجيم ونون تابعى صدوق عن ابيه اي عن محجن ابن ابى محجن صحابى قليل الحديث
قال ابو عمرو هو معدود فى اهل المدينة روى عنه ابنه بسر ويقال انه كان فى سرية
زيد بن حارثة الى حمى فى جمادى الاولى سنة ست وبذلك جزم ابن الحذانى رجال
الموطاء انه اي محجن كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فى المسجد اوغيره
فاذن بصيغة المجهول بالصلوة اي اقام المؤذن لاجل الصلوة فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى والرجل اي من الرجال فى مجلسه اي قاعد لم يقم ليصلى
معه صلى الله عليه وسلم فقال له اي للرجل كذا فى الموطاء لمالك رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي بعد فراغه عن الصلوة او قبل شروعها ما منعك ان تصلى
مع الناس اي جماعة المصلين وقد قال تعالى فى اوائل سورة البقرة واركعوا مع
مع الراكعين ألست رجلا مسلما اي منقادا لما بينه الله تعالى من الاحكام قال
سعيد بن زيد الباجى المالكى والهمزة تحتمل ان تكون استفهاما منه اوتوبيخا
وهو الاظهر ولكن لايقتضى ان من لم يصل مع الناس ليس بمسلم وانما هذا
مثل ان تقول للقرشى مالك لاتكون كريما الست بقرشى لاتريد نفيه من قريش
انما توبيخه على ترك اخلاقهم قال بلى ولكنى قد كنت صليت فى اهلى ولعله كان
سمع لا صلاتين فى يوم ولم يعلم بالاعادة لفضل الجماعة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جئت اي بعد صلوتك فى بيتك الى المسجد وادركت الجماعة
فصل مع الناس وان وصليته كنت قد صليت وذلك لدفع التهمة واحراز
فضل الجماعة وزيادة الطاعة وهذا عام مخصوص البعض فانه لايجوز له
اعادة الصبح والعصر لكراهة الوقت ولا المغرب لان النافلة لاتكون ثلاثة
ولا يمكنه ان يصليها اربعا لمخالفة الامام كما سيأتى فى قوله اخبرنا مالك
وفى نسخة بنا رمزا الى اخبرنا وفى نسخة اخرى محمد اخبرنا وفى نسخة اخرى
محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا اخبرنا نافع المدنى مولى ابن عمر وفى نسخة صحيحة
عن نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى صلوة المغرب او الصبح ثم ادركهما اي
مع الامام كما فى الموطاء ليحيى الليثى عن مالك وفى نسخة فادركهما فلا يعيد لهما
فاللام فى لهما للاختصاص نحو الجنة للمؤمنين وهذا الحصير للمسجد والمنبر للخطيب
فالنفى بجواز الاعادة مخصوص لصلوة الصبح والمغرب فيكون من قبيل قصر الصفة
على الموصوف والمراد بالصفة عدم الجواز وبالموصوف صلوة الصبح والمغرب وهى ليست

ليست من الصفة النحوية لان الجواز والعدم يتعلقان بالصلوة يعنى المخاطب يعتقد
ان عدم جواز الاعادة شامل على جميع الصلوات فرد المتكلم اعتقاد المخاطب بشمول
عدم جواز الاعادة على جميعها وخص عدم الجواز باعادة صلوة الصبح والمغرب
ويسمى هذا القصر قصر افراد لقطع الشركة التى اعتقدها المخاطب قال مالك لا ادرى
بأسا ان يصلى مع الامام من كان قد صلى فى بيته الا صلوة المغرب فانه اذا اعادها كانت
شفعا اي فانها تصير حينئذ ستا فلا تكون وتر النهار فيكون ظاهره مخالفا لما ثبت فى
الاخبار من ان المغرب وتر النهار والوتر المعروف وتر الليل ولذا يستحب تأخيره لقوله
صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا غير اي لكن يعيد ما اي صلاتين
قد صليهما منفردا من صلوة الظهر والعشاء فان من صلى الظهر والعشاء منفردا
يجوز له ان يعيدهما مع الامام فتكونان نافلتين ولا يجوز اعادة غيرها مع الامام
من صلوة العصر والمغرب والفجر عند ابى حنيفة وقال الشافعى والمغيرة تعاد
الصلوات كلها لعموم حديث محجن اذ لم يخص صلوة من غيرها ولحديث ابى داود
وغيره عن يزيد بن الاسود شهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم حجته فصليت
معه الصبح فلما قضى صلاته اذا برجلين لم يصليا معه قال ما منعكما ان تصليا
معنا قالا صلينا فى رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما مسجدا
فصليا معهم فانها لكما نافلة وقال ابو حنيفة لا يعيد الصبح ولا العصر ولا المغرب
قال محمد بن الحسن لان النافلة بعد الصبح والعصر لا تجوز ولا تكون النافلة وترا
واجابوا عن حديث ابى داود بمعارضته بخبر النهى والمانع مقدم وبحمله على ماقبل
النهى جمعا بين الادلة كذا قاله الزرقانى اخبرنا مالك وفى نسخة محمد قال ثنا رمزا
الى حدثنا اخبرنا عفيف بن عمرو اي بفتح العين السهمى مقبول الرواية فى الطبقة..
السادسة من اهل المدينة عن رجل من بنى اسد وهم قبيلة انه اي الرجل سأل
ابا ايوب اي خالد بن زيد بن كليب الانصارى البدرى من كبار الصحابة مات غازيا
بالروم سنة خمسين وقيل بعدها يزار قبره الآن مدفون فى خارج حصن القسطنطينية
وهى بلدة طيبة صانها الله وسلطانها من الافات كانت فى الاقليم الخامسة من
الاقاليم السبعة كذا فى خلاصة الهيئة فقال اي ذلك الرجل انى اصلى اي فى بيتى ثم
آتى المسجد اي احضره فاجد الامام يصلى اي بتلك الصلوة بعينها افاصلى معه اي
ثانيا قال اي ابو ايوب خالد بن زيد نعم صل معه اي استحبابا ومن فعل ذلك فله
مثل سهم جمع اي له ثواب الجماعة او سهم جمع برفع السهم على انه عطف على مثل واو
للشك من الراوى اي ثوابه مقدار سهم الجماعة والسهم بمعنى النصيب والجمع يطلق على..
الاثنين والثلاثة والاكثر والاظهر ان المعنى له سهم الجمع بين الصلاتين صلوة الفذ
وصلوة الجماعة وفائدته التنبيه على ان مثوبة صلوة الاولى باقية وانها غير باطلة

مات سنة بعد المائة

صلوة الظهر صح

مثل

بلا نقصان ولا زيادة

بن هي الفريضة او نافلة قال محمد اي ابن الحسن بن فرقد الشيباني وبهذا اي بالحديث
المذكور في هذا الباب على التأويل وغيره كله اي بجميع الاحاديث نأخذ اي نعمل ونفتي
ونأخذ بقول ابن عمر ايضا اي كما نعمل بالاحاديث السابقة هذا عطف الخاص على
العام اهتماما للشان هذا الحكم ان لا يعيد صلوة المغرب والصبح وجملة لا يعيد
محلها مرفوع على انه خبر ان لانها مخففة من الثقيلة واسمها ضمير محذوف عائد الى
ابن عمر تقديره انه اي ابن عمر لا يعيد صلوة المغرب والصبح لان المغرب وتر اي للنهار
فلا ينبغي ان يصلي التطوع وترا لكن لو دخل مع الامام في صلوة المغرب بعد ما صليها
منفردا اتم اربعا لان مخالفة الامام اخف من التنفل بثلاث ولو سلم مع الامام ..
تفسد صلوته فيقضي اربعا لانها لزمته بالاقتداء وعن بشر ان سلم مع الامام فلا شيء
عليه ولا صلوة تطوع اي لا سنة ولا نافلة بعد صلوة الصبح وكذا اي كما لا صلوة تطوع
بعد الصبح لا صلوة تطوع بعد صلوة العصر اي عندنا كما في نسخة وهي اي صلوة العصر
بمنزلة المغرب والصبح اي في منع التطوع بعدها وهو اي عدم جواز التطوع بعد
صلوة الصبح والعصر قول ابي حنيفة اي نعمان بن ثابت بن طاوس عليه رحمة
الملك القدوس لما فرغ عن بيان بعض احوال الرجل المؤمن شرع في بيان بعضها فقال هذا

باب في بيان حال الرجل يحضره الصلوة والطعام بايهما يبدأ

اي في الفعل والمناسبة بين هذا الباب وذلك الباب حضوره
بها قدم المصنف رحمه الله في هذه الترجمة لفظ الصلوة على الطعام اهتماما لشانها واشعارا
بانها مقدمة على الطعام اذا كان الوقت ضيقا فانه اذا بدأ باكل الطعام خرج وقت
الصلوة وفاتته يلزم عليه ان يقدم الصلوة على الطعام اخبرنا مالك اي ابن انس
بن عمير بن ابي عامر الاصبحي الامام من اتباع التابعين في الطبقة السادسة من اهل المدينة
وهي بلدة في الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة وفي نسخة محمد اخبرنا وفي نسخة اخرى
محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا اخبرنا نافع اي المدني مولى ابن عمر وفي نسخة عن في موضع
اخبرنا عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يقرب اليه الطعام بصيغة المجهول من التقريب
اي يؤتى اليه الطعام فيسمع قراءة الامام اي لكمال قربه مع خوف فوته وهو اي والحال
ان ابن عمر في بيته فلا يعجل بصيغة المجهول من التعجيل اي فلا يسرع ولا يعدل عن طعامه
الى الصلوة حتى يقضي منه اي من الطعام حاجته فان وقوع الطعام ممزوجا بالصلوة
اولى من كون الصلوة مخلوطة بالطعام فان في الصلوة شغلا كما ورد نقلا قال محمد لا نرى
اي لا نظن بهذا اي بتاخير الصلوة باسا اي كراهة بل هو الافضل لما ورد في الحديث
المتفق عليه اذا وضع العشاء بفتح العين واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء والجمهور
ذهبوا على ان الامر للندب فقيل انه مقيد بمن كان محتاجا الى الاكل وهو المشهور وقيل على
اطلاقه واليه ذهب ابن الحجر في فتح الباري شرح البخاري واما حديث اذا حضر العشاء

كبارح

العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء والعشاء بفتح العين الطعام الذي يؤكل بعد
زوال الشمس من وسط السماء الى نصف الليل وبالكسر صلوة المغرب والعشاء فمعناه
صحيح الا انه بهذا اللفظ لا اصل له في كتب الحديث كما قاله العراقي في شرح الترمذي
وقال السخاوي رأيت الحديث في مصنف ابن ابي شيبة بلفظ اذا حضر العشاء ..
وحضرت الصلوة وتعقبه السيوطي بان من عزاه الى مصنف ابن ابي شيبة فقد
وهم ثم رأيت العسقلاني ذكر انه راى بخط الحافظ قطب الدين ان ابن ابي شيبة اخرج
عن اسمعيل وهو ابن علية عن ابن اسحاق قال حدثني عبد الله بن رافع عن ام سلمة
مرفوعا اذا حضر العشاء وحضر العشاء فابدؤا بالعشاء فان كان ضبطه فذاك والا
فقد رواه احمد عن اسمعيل بلفظ وحضرت الصلوة ثم راجعت الى مصنف ابن ابي شيبة
فرأيت الحديث فيه اخرجه احمد في مسنده انتهى والله اعلم بالمبدأ والمعاد ولا نحب
على صيغة نفي الاستقبال المتكلم مع الغير اي لا نرضى ان نتوخى اي ان نقصد اكل الطعام
في تلك الساعة التي ضاقت عليه او اقيمت للصلوة فحينئذ يبدأ بالصلوة لخبر انه
صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كتف شاة فدعي الى الصلوة فالقى الشفرة ثم قام فصلى
وان كان في الوقت سعة وكان في النفس توقان الى الطعام او يخاف فساده يبدأ بالطعام
وفي نسخة ونحب اي نستحسن ان لا نتوخى اي لا نقصد ونتحرى لاكل الطعام في
تلك الساعة التي حضر الطعام قيل المراد منها صلوة المغرب لرواية اذا وضع العشاء و
حضرت الصلوة فابدؤا به قبل ان تصلي صلوة المغرب والظاهر ان المراد بها جنس الصلوة
لان الحضور فائت في جميعها لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بحضرة الطعام وهو يدل على العموم
كما قاله علي القاري لما فرغ عن بيان حال الرجل يحضره الصلوة والطعام بايهما يبدأ
شرع في بيان فضل صلوة العصر وبيان حكم الصلوة بعد العصر فقال هذا

باب في بيان فضل صلوة العصر وبيان

حكم الصلوة بعد العصر اذ لا فضيلة فيها بعده والواو لمجرد الجمع والا فالعنوان
غير مرتب على الحديثين وفي هذا الباب حديثان الاول ما اخرجه المصنف
بالواسطة عن السائب بن يزيد فقال اخبرنا مالك اي ابن انس بن عمير بن ابي عامر
الاصبحي الامام من اتباع التابعين في الطبقة السادسة من اهل المدينة هي في الاقليم
الثاني من الاقاليم السبعة وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا اخبرني اي وحدي
وفي نسخة اخبرنا الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري يكنى ابا بكر في الطبقة
الرابعة من اهل المدينة ثقة من التابعين عن السائب بن يزيد اي ابن سعيد
بن ثمامة الكندي وقيل غير ذلك في نسبه ويعرف بابن النمر صحابي صغير له
احاديث قليلة وحج به صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين
وولاه عمر سوق المدينة مات سنة احدى وتسعين وقيل قبل ذلك وهو آخر من

مطلب في بيان طبقة الزهري والسائب بن يزيد

كبارح

مطلب
في بيان طبقة المنكدر بن عبد الله ومنقبته

مات بالمدينة من الصحابة كذا قاله ابن الحجر في التقريب من اسماء الرجال في الحديث
انه اي السائب بن يزيد رضي الله عنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب
ابا محمد المنكدر بن عبد الله تابعي من الطبقة الرابعة من اهل المدينة يكنى ابا
عبد الله دخل على عائشة رضي الله عنها فشكى اليها الحاجة فقالت اول بشيء ياتيني
ابعث به اليك فجاءتها عشرة الف درهم فقالت سرع ما امتحنت به يا عائشة
وبعثت بها اليه فاتخذ منها جارية فولد له بنوه محمد وابو بكر وعمر وكلهم يذكر
بالصلاح والعبادة ويحمل عنه الحديث وقيل قالت له الك ولد قال لا فقالت
لو كان عندي عشرة الف درهم لوهبتها لك فما امست حتى بعث اليها بمال فقالت
ما اسرع ما ابتليت وبعثت الى المنكدر بعشرة الف درهم فاشترى منها جارية فهي
ام محمد وابي بكر وعمر قال محمد بن المنكدر كابدت نفسي اربعين سنة ثم استقامت
وكان ربما قام الليل يصلي ويقول كم من عين الآن ساهرة في رزقي وكان له جار مبتلى
وكان يرفع صوته من الليل يصيح وكان محمد يرفع صوته بالحمد فقيل له في ذلك فقال
يرفع صوته بالبلاء وارفع صوتي بالنعمة وبينهما هو ذات ليلة قائم يصلي اذ استبكى
فكثر بكاؤه حتى فزع اهله وسألوه ما الذي ابكاه فاستعجم عليهم فتمادى في البكاء
فارسلوا ابن ابي حازم فجاء فقال يا اخي ما الذي ابكاك فقال مرت بي اية من
كتاب الله تعالى في سورة الزمر وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون فبكى
ابن ابي حازم واشتد بكاؤه فقال بعض اهله جئنا بك لتفرج عنه فزدته
فاخبرهم ما ابكاهما قال ان الله تعالى يحفظ المؤمن في ولده وولد ولده وفي
دويرات حوله فما يزالون في خفص دعاء فيه ما كان بين اظهرهم كذا قاله
ابو الفرج ابن الجوزي في طبقاته في الركعتين اي يضرب عمر بن الخطاب المنكدر
بن عبد الله بسبب الركعتين بعد صلوة العصر وفي رواية كان عمر يضرب الايدي
على صلوة بعد العصر اي يقذر من صلى بعد العصر ويؤدبه وخصت الايدي لكونها
ترفع عند عقد الصلوة وقال ابن عباس رضي الله عنهما وقد كنت اضرب الناس مع
عمر عليهما اي على الركعتين بعد العصر وقال ابن الهمام وكان هذا بمحضر من غير نكير
فكان اجماعا كذا قاله علي القاري وروى عبد الرزاق عن زيد بن خالد ان عمر رآه
وهو خليفة ركع بعد العصر فضربه فذكر الحديث وفيه فقال عمر يا زيد لولا اني
اخشى ان يتخذهما الناس سلما الى الصلوة حتى الليل لم اضرب فيهما وروي عن تميم الداري
نحو ذلك وفيه ولكني اخاف ان يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر الى الغروب
حتى يمروا بالساعة التي نهى صلى الله عليه وسلم ان يصلى فيها ولعل مراده نهي تحريم
فلا ينافي احاديث نهيه من الصلوة بعد العصر فانه للتنزيه كذا قاله الزرقاني
قال محمد اي ابن الحسن بن فرقد الشيباني وبهذا اي بقول السائب بن يزيد نأخذ

نأخذ اي نعمل ونفتي لا صلوة تطوع بعد العصر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
قدم المصنف هذا الحديث في الشرع على الحديث الآتي على خلاف اللف في الترجمة تنبيها
على ان النهي مرجح على الامر اذا اجتمعا في حكم واما ما روي عن عائشة رضي الله عنها
في الصحيحين ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا وعلانية ركعتان
قبل صلوة الصبح وركعتان بعد العصر فالعذر عنه ان الركعتين بعد العصر من خصوصياته
وكان اصلهما انه صلى الله عليه وسلم صلاهما جبرا لما فاته من الركعتين بعد الظهر او قبل
العصر حين شغل عنهما بالقعود مع بعض الوفود وكان صلى الله عليه وسلم اذا عمل
عملا اثبته وداوم عليه وكان ينهى عنه غيره كما انه كان يواصل وينهى غيره عن
الوصال والله اعلم بالاحوال الحديث الثاني ما اخرجه بالواسطة عن ابن عمر فقال اخبرنا
مالك وفي نسخة محمد قال ثنا رمز الى حدثنا اخبرني بالافراد نافع اي المدني مولى ابن
عمر وفي نسخة عن في موضع اخبرني عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال الذي يفوته صلوة
العصر اي بخروجها عن الوقت فكأنما وتر بصيغة المجهول اهله وماله بنصبهما ويروى
برفعهما والحديث رواه اصحاب الستة عن ابن عمر وفي المصباح وترت زيدا حقه اتره
من باب وعد نقصته فكأنما وتر اهله وماله بنصبهما على المفعولية قلت ومنه قوله تعالى
في سورة القتال ولن يتركم اعمالكم فهو متعد الى مفعولين قال النووي روي بنصب اهله
ورفعه والنصب هو الصحيح المشهور على مفعول ثان ومن رفعه فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه
انتزع عنه اهله وماله وهذا تفسير مالك بن انس واما النصب فقال الخطابي وغيره
معناه نقص اهله وماله وقال ابن الاثير في النهاية روي بنصب اهله ورفعه فمن نصبه
جعله مفعولا ثانيا لوتر واضمر فيه نائب الفاعل عائدا الى الذي ومن رفعه لم يضمر واقام
اهله مقام ما لم يسم فاعله لانهم المصابون المأخوذون فمن رد النقص الى الرجل نصبهما
ومن رده الى الاهل والمال رفعهما وقيل النصب على نزع الخافض اي وتر في اهله وماله
وقيل الرفع على انه بدل اشتمال او بعض وقيل النصب على التمييز اي وتر من حيث الاهل على
حد سفه نفسه في وجه كما نقله علي القاري عن السيوطي قال المفسرون ان سليمان بن
داود عليهما السلام لما فاتته صلوة العصر لاشتغاله بالنظر الى تلك الخيل استردها
وعقر سوقها واعناقها تقربا الى الله تعالى وبقي منها مائة فالخيل التي في ايدي الناس
الآن من نسل تلك المائة قال الحسن فلما عقر الخيل ابدله عز وجل خيرا منها واسرع وهي
الريح تجري بامره كيف شاء كذا قاله ابن العادل في تفسير قوله تعالى في سورة ص
ردوها علي فطفق مسحا بالسوق والاعناق فاطلب تفصيل هذه القصة فيما قبل
هذه الاية فان قيل الاشتغال بالخيل الى ان يفوته الصلوة ذنب عظيم ولا ينبغي
لمنصب النبوة ذلك اجيب عنه بان الاشتغال بالخيل بسبب النسيان لوقت
الصلوة لا بالقصد والنسيان مرفوع عن المؤمنين فلا ضرر فيه قال رسول الله صلى الله

مطلب
في بيان فوت سليمان
عليه السلام لصلوة العصر
باشتغاله بالنظر الى
الخيل

عليه السلام

عليه وسلم من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها وقال تعالى في سورة طه واقم الصلوة لذكري اي وقت ذكرك لصلوتي كما قاله المصنف في باب الرجل ينسى الصلوة فان قيل كيف عقر سليمان عليه السلام بسوق الخيل واعناقها وهو اي العقر الكسر والقتل وهو اسراف وحرام لا ينبغي له عليه السلام اجيب عنه بان المراد بعقرها من سوقها واعناقها ضربهما كالكي علامة انها وقفت للغزات في سبيل الله كما قاله الامام ابو الليث في تفسير هذه الاية اي فطفق مسحا بالسوق والاعناق لما فرغ عن بيان فضل صلوة العصر وحكم الصلوة بعد العصر شرع في بيان وقت صلوة الجمعة وبيان ما يستحب من الطيب والدهان فقال هذا

باب في بيان وقت الجمعة وبيان ما يستحب من الطيب والدهان

اضافة الوقت الى الجمعة من قبيل اضافة السبب الى المسبب ووقتها اذا زالت الشمس من وسط السماء كالظهر عند الجمهور وشذ بعض الائمة لتجوز صلوتها قبل الزوال واحتج مالك بفعل عمر وعثمان لانهما من الخلفاء الراشدين الذين امرنا باقتداءهم كذا قاله الزرقاني والدهان مصدر دهنه كتبه كتابا وفي نسخة والدهن وهو بفتح الدال مصدر منه ولا يبعد ان يكون بالضم للاسم مناسبة للطيب فالتقدير من استعمالهما اخبرنا مالك اي ابن انس بن عمير بن ابي عامر الاصبحي الامام من اتباع التابعين في الطبقة السادسة من اهل المدينة وهي في الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة وفي نسخة محمد اخبرنا وفي نسخة اخرى محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا قال اي مالك كذا في نسخة اخبرني عمي ابو سهيل بالتصغير بن مالك بن ابي عامر الاصبحي اسمه نافع عن ابيه وهو مالك تابعي ثقة وفي هذا الباب ثلاثة احاديث الحديث الاول ما رواه المصنف بالواسطة عن ابي سهيل انه قال كنت ارى اي ابصر طنفسة بكسر الطاء وسكون النون وفتح الفاء هو الافصح ويجوز ضمهما وكسرهما كذا في المطالع وفي المصباح ان الطنفسة بكسرتين بساط له خمل رقيق وقيل هو ما يجعل تحت الرحل على كتفي البعير والجمع طنافس وفي القاموس الطنفسة مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء والفاء وبالعكس واحدة الطنافسة البسط والثياب وقال ابو علي القالي بفتح الفاء لاغير وهي بساط صغير وقيل حصير من سعف او دوم عرضه ذراع لعقيل بفتح العين بن ابي طالب الهاشمي اخي علي وجعفر يوم الجمعة بالنصب ظرف اي تطرح بصيغة المفعول والضمير عائد الى الطنفسة الى الجدار المسجد الغربي بالجر صفة لجدار فاذا غشي الطنفسة كلها بالنصب تاكيد الطنفسة ظل الجدار بالرفع على انه فاعل لغشي خرج عمر بن الخطاب الى الصلوة يوم الجمعة وصلى الجمعة بالناس في خلافته قال ابن الحجر في فتح الباري على البخاري هذا اسناد

وهو احمد

اسناد صحيح وهو ظاهر وهو ان عمر كان يخرج بعد زوال الشمس وفهم بعضهم عكس ذلك ولا يتجه الا ان يحمل على ان الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد وهو بعيد والذي يظهر انها كانت تفرش له داخل المسجد وعلى هذا كان عمر يتأخر بعد الزوال قليلا وفي حديث السقيفة عن ابن عباس فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر قال مالك والد ابي سهيل ثم نرجع بالنون اي بعد صلوة الجمعة كذا في الموطاء لمالك فنقيل بفتح النون وكسر القاف من قال قيلولة اذا نام نصف النهار ومنه قوله تعالى في سورة الاعراف وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا بياتا او هم قائلون قائلة الضحاء مفعول مطلق مضاف الى الضحاء بفتح الضاد المعجمة الممدودة بمعنى الضحوة وقال احمد يجوز الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة لما روي مسلم عن سهل بن سعد الساعدي انه قال ما كنا نقيل ولا نتغذي الا بعد الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الاستدلال به نظر اذ لا دلالة فيه الا على التبكير وجعل القيلولة والغداء على وجه التأخير وروي احمد عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يصلي الجمعة ضحى ويقول انما عجلت بكم خشية الحر عليكم وفيه انه لا يصح ان يكون معارضا لعمله صلى الله عليه وسلم وقد روي البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس والقياس يقتضي ذلك لان الجمعة خلف عن الظهر ويمكن تأويله بانه اراد بالضحى آخره وهو اول الزوال وقوله عجلت بكم اي في الخطبة والصلوة على خلاف عادته في اطالتهما في ايام البرد والله اعلم والحديث الثاني ما رواه المصنف بالواسطة عن ابن عمر رضي الله عنه وقال اخبرنا مالك وفي نسخة محمد اخبرنا وفي نسخة اخرى محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة اخرى بنا رمزا الى اخبرنا اخبرنا نافع اي المدني مولى ابن عمر وفي نسخة عن ان ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يروح اي لا يذهب الى الجمعة الا وهو مدهن بتشديد الدال اي متدهن بزيت او نحوه لشعره وبدنه متطيب اي بخور وغيره الا ان يكون محرما فان كلا منهما حينئذ يكون محرما والحديث الثالث ما رواه المصنف بالواسطة عن عثمان بن عفان فقال اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا اخبرنا الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري يكنى ابا بكر ثقة تابعي في الطبقة الرابعة من اهل المدينة وفي نسخة قال ثنا عن السائب بن يزيد اي سعيد بن ثمامة الكندي وقيل غير ذلك في نسبه ويعرف بابن نمر صحابي صغير له احاديث قليلة وحج به صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة مات سنة احدي وتسعين وقيل قبل ذلك وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة كذا قاله ابن الحجر في التقريب من اسماء الرجال ان عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو اشد هذه الامة حياء عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه

مطلب في بيان منقبة عثمان بن عفان رضي الله عنه

او ساقيه فاستأذن ابو بكر فاذن له وهو على ذلك الحالة فتحدث ابو بكر ثم
استأذن عمر فاذن له وهو كذلك فتحدث اي عمر ثم استأذن عثمان فجلس النبي
صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه فلما خرج قالت عائشة دخل ابو بكر فلم
تهتش له اي لم تتحرك لاجل ابي بكر ولم تبال له ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تبال له
ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال صلى الله عليه وسلم الا استحيي
من رجل يستحيي منه الملائكة والمراد من استحياء النبي صلى الله عليه وسلم والملائكة
من عثمان توقيرهما وتعظيمهما به وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان عثمان رجل حيي واني خشيت ان اذنت له على تلك الحالة ان لا يبلغ الي في حاجته
كذا اورده الامام البغوي في المناقب من المصابيح زاد النداء الثالث اي الذي على المنارة
الآن بعد الزوال احدث في زمن عثمان رضي الله عنه يوم الجمعة وروى البخاري ايضا
من حديث السائب بن يزيد قال الاذان يوم الجمعة كان حين يجلس الامام على المنبر
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان في خلافة عثمان وكثر الامر
بالاذان الثالث فاذن على الزوراء وهي دار بسوق المدينة مرتفعة فثبت الامر على ذلك
ويسمى هذا الاذان ثالثا باعتبار الشرعية لان الاول منها بين يدي الامام والثاني اقامة
الصلوة والاقامة قد يسمى اذانا كما في الحديث بين كل اذانين صلوة ولان الاذان
في اصل اللغة الاعلام قال محمد اي ابن الحسن بن فرقد الشيباني وبهذا اي بالحديث الذي
ذكر في هذا الباب كله نأخذ اي نعمل ونفتي والنداء الثالث الذي زيد اي في زمن عثمان
وان كان باعتبار حدوثه ثالثا هو النداء الاول اي لوقوعه اولا وهو قول ابي حنيفة
ولا نظن فيه خلافا بين الائمة هذا وقال السيوطي مالك عن صفوان بن سليم قال لا ادري
اعن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة
طبع الله على قلبه رواه يحيى قال ابن عبد البر هذا الحديث يسند من وجوه احسنها
اسنادا حديث ابي الجعد الضمري اخرجه الشافعي في الام واصحاب السنن الاربعة
بلفظ من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا طبع الله على قلبه قال الباجي معنى الطبع على
القلب ان يجعل بمنزلة المختوم عليه لا يصل اليه شيء من الخير انتهى وصفوان هذا
تابعي مدني قيل انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة وقال الامام احمد
يستنزل بذكره القطر وروى احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان
والحاكم في مستدركه عن سمرة بن جندب مرفوعا من ترك الجمعة من غير عذر
فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار وفي رواية البيهقي عنه ايضا بلفظ
من ترك الجمعة بغير عذر فليتصدق بدرهم او نصف درهم او صاع او مد والله اعلم
لما فرغ عن بيان وقت الجمعة وبيان ما يستحب فيه شرع في بيان القراءة في صلوة الجمعة
وبيان ما يستحب فيها فقال هذا باب في بيان القراءة

القراءة في صلوة الجمعة وبيان ما يستحب اي فيها من الصمت اي وما يستحسن
شرعا من السكوت وهو لاينافي وجوبه حكما وفي هذا الباب ستة احاديث الحديث
الاول ما رواه المصنف بالواسطة عن الضحاك بن قيس رضي الله عنه فقال اخبرنا
مالك وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا حدثنا ضمرة بفتح الضاد المعجمة
وسكون الميم بن سعيد بفتح السين ابن ابي حنة بمهملة ثم نون مشددة وقيل بموحدة
الانصاري المدني ثقة من الطبقة الرابعة من كبار التابعين واجلهم كذا قال ابن الحجر
في التقريب من اسماء الرجال المازني بزاي معجمة ونون من بني مازن بن النجار المدني
ثقة روى له مسلم واصحاب السنن عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتح
العين وسكون الموحدة بن عتبة بضمها وسكون الفوقية بن مسعود من الطبقة الثانية من اهل
المدينة يكنى اباعبد الله كان بحرا من البحور في العلم قال الزهري ادركت اربعة
ابحر من قريش سعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله
وعروة بن الزبير وقال عمر بن عبد العزيز لوادركني عبيد الله اذ وقعت فيما وقعت
لهان علي ما انا فيه وكان يأتيه عمر بن عبد العزيز في امارته فربما حجبه وربما اذن له
وذهب بصره في اخر عمره كذا قاله ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي من الحنبلية
في طبقاته ان الضحاك بن قيس اي ابن خالد بن وهب الفهري ابو انيس الامير المشهور
صحابي قتل في وقعة برج راهط سنة اربع وستين كذا قاله ابن الحجر سأل النعمان بن
بشير اي ابن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي له ولابيه صحبة ثم بالشام ثم ولي
امرة بالكوفة ثم قتل بحمص سنة خمس وستين وله اربع وستون سنة كذا قاله ابن
الحجر في التقريب رضي الله عنهم وفيه رواية التابعي عن التابعي الاخر والصحابي عن الصحابي الاخر
ماذا اي اي شيء من القران كان يقراء به اي يتلوه رسول الله صلى الله عليه وسلم
على اثر سورة الجمعة بكسر همزة وسكون مثلثة اي عقبها في الركعة الاولى يوم الجمعة
اي في صلوتها بعد الفاتحة في الركعة الثانية قال اي النعمان بن بشير الى الضحاك بن
قيس وفي نسخة فقال كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقراء هل وفي نسخة
بهل اتيك حديث الغاشية قال ابو عمر قوله على اثر سورة الجمعة يدل على انه كان
يقرؤها فلم يحتج عن السؤال عن ذلك لعلمه به ويدل على انه لو كان يقرأ معها شيئا
واحدا ابدا لعلمه كما علم سورة الجمعة ولكنه كان مختلفا فسأله عن الاغلب منه وقد
اختلف الاثار فيه والعلماء وهو الاختلاف في المباح الذي ورد فيه التخيير فروي
انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل
اتاك حديث الغاشية واذا اجتمع العيدان اي العيد والجمعة في يوم واحد قرأهما
جميعا وروي انه صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة الجمعة في الركعة الاولى واذا جاءك
المنافقون في الركعة الاخرة واختاره الشافعي وهو قول ابي هريرة وعلي رضي الله عنهما

مطلب في بيان طبقة ضمرة بن سعيد المازني

مطلب في بيان طبقة عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

والحديث الثاني ماروه المصنف بالواسطة عن ثعلبة بن ابي مالك فقال
اخبرنا مالك وفي نسخة بنا رمزا الى اخبرنا وفي نسخة اخرى محمد قال ثنا
رمزا الى حدثنا قال حدثنا وفي نسخة بنا رمزا الى اخبرنا الزهري هو محمد بن
مسلم بن شهاب الزهري يكنى ابا بكر كان محدثا في الطبقة الرابعة من اهل المدينة
هي في الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة كما قاله ابن الجوزي في طبقاته وسيد علي
في خلاصة الرهيئة عن ثعلبة بن ابي مالك اي القرظي حليف الانصار ابو مالك
ويقال ابو يحيى المدني مختلف في صحبته وقال العجلي تابعي ثقة كذا قاله ابن الحجر
في التقريب من اسماء الرجال انهم اي ثعلبة بن ابي مالك وغيره من التابعين وضمير
الجمع راجع الى اصحاب عمر رضي الله عنه من التابعين بمعونة المقام كانوا زمان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اي في عهده يصلون يوم الجمعة اي الصلوة النافلة حتى يخرج عمر فحينئذ
تترك الصلوة فاذا خرج اي تحقق خروجه وجلس على المنبر واذن المؤذن قال
ثعلبة اي ابن ابي مالك القرظي جلسنا اي حال كوننا نتحدث اي نتكلم بالعلم ونحوه
لا بكلام الدنيا في اثناء خروجه وصعوده على المنبر وجلوسه فيه لا في حالة الاذان كما
يتوهم فان الاجابة والسكوت حينئذ الزم ولذا قال ثعلبة بن ابي مالك فاذا سكت
المؤذن وقام عمر اي على المنبر للخطبة سكتنا اي حينئذ فلم يتكلم احد منا كذا في نسخة
اي لم يقع كلام مطلقا فينا وبه قال ابو يوسف ومحمد وهو ان لا باس بالكلام اذا خرج
الامام قبل ان يخطب ولان الكراهية للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع في تلك الحالة
والصلوة يمتد فيحصل الاخلال بالاستماع بخلاف الكلام وقال ابو حنيفة اذا خرج الامام
حرم الصلوة والكلام لما روي ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس رضي الله
عنهما وابن عمر انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام اخبرنا مالك
وفي نسخة ثنا مالك بن انس وفي نسخة اخرى محمد اخبرنا حدثنا وفي نسخة قال ثنا
الزهري اي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري يكنى ابا بكر قال اي الزهري خروجه اي خروج
الامام يقطع الصلوة اي الشروع في الصلوة النافلة وكلامه اي شروع الخطيب في الخطبة
يقطع الكلام اي جواز كلام الناس والحديث الرابع ماروه المصنف عن مالك بن ابي
عامر فقال اخبرنا مالك اي ابن انس بن عمير بن ابي عامر الاصبحي الامام من اتباع التابعين
في الطبقة السابعة من اهل المدينة وفي نسخة بنا رمزا الى اخبرنا وفي نسخة اخرى
محمد قال اخبرنا ابو النضر بالضاد المعجمة وفي نسخة ثنا رمزا الى حدثنا هو هاشم بن
القاسم في الطبقة الخامسة البغدادي وهي في الاقليم الثالث من الاقاليم السبعة عن مالك
بن ابي عامر اي الاصبحي سمع ابن عمر تابعي ثقة من الطبقة الثانية مات سنة اربع وسبعين
على الصحيح ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول في خطبته اي دائما وغالبا
قل ما اي في زمن قليل يدع اي يترك ذلك اي القول اذا خطب اي اذا الاذان

مطلب في طبقة الزهري

مطلب في بيان ثعلبة بن ابي مالك

والحديث الثالث ما رواه عن الزهري صح

مطلب في بيان طبقة ابي النضر

ابي صح

اي اذا الاذان بقراءة الخطبة والمراد بقلة الترك عدمه فان القلة قد تستعمل
بهذا المعنى فيقال قل ما افعل كذا اي لا افعله كما قاله الشيخ زاده في حاشية تفسير
قوله تعالى في سورة الملك قليلا ما تشكرون والقول هو اذا قام الامام اي للخطبة
فاستمعوا اي خطاب للقريب وانصتوا للبعيد وهذا اصل في الجملة لما يفعله رئيس
المكبرين بمكة المشرفة انه اذا الاذان يدي الخطيب قام وقراء حديث اذا قلت لصاحبك
يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت فاستمعوا وانصتوا رحمكم الله فان للمنصت الذي
لا يسمع اي الخطيب من الحظ اي النصيب من الاجر مثل ما اي كثواب للسامع المنصت و
هذا من باب الحاق الناقص بالكامل وجوز بعض علمائنا انه اذا كان بعيدا ان يقراء
في نفسه قال الداودي يعني اذا لم يفرط في التهجير قال سعيد بن زيد الباجي المالكي والظاهر
ان اجرهما في انصات واحد ويثاب اجرهما في التهجير وتلك قربة اخرى من الانصات
كذا قاله الزرقاني والحديث الخامس ماروه المصنف بالواسطة عن ابي هريرة
رضي الله عنه فقال اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا اخبرنا
ابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون هو عبد الله بن ذكوان تابعي ثقة من الطبقة
الخامسة عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز هكذا رواه يحيى وجماعة من الرواة
ورواه ابن وهب وابن القاسم ومعن وسعيد بن عفير في الموطاء عن مالك عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب والحديث صحيح من الوجهين وكل عن سعيد والاعرج
عن ابي هريرة عبد الله بن عامر او عبد الرحمن بن صخر او عمرو بن عامر وكان اسمه قبل
اسلامه عبد الشمس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك
انصت اي اسكت عن الكلام مطلقا واستمع الخطبة سمي به صاحبا لانه صاحبه
في الخطاب او لكونه الاغلب فقد لغوت اي تكلمت بما لا ينبغي وقال النضر بن
شميل معنى لغوت خبت من الاجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل صارت
جمعتك ظهرا قال ابن وهب احد رواته معناه اجزأت عنه الصلوة وحرم
فضيلة الجمعة ولاحمد من حديث علي مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم
فلا جمعة له ولابي داود ونحوه لاحمد والبزار عن ابن عباس مرفوعا من تكلم
يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت
ليست له جمعة قال العلماء معنى لا جمعة له كاملة للاجماع على اسقاط فرض الوقت
عنه كذا قاله الزرقاني والامام يخطب جملة حالية تفيد ان وجوب الانصات
من الشروع في الخطبة لا من خروج الامام كما يقوله ابن عباس رضي الله عنهما وابن عمر
وابو حنيفة قاله ابن عبد البر وفي الموطاء لمالك عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم
الجمعة فقد لغوت لكن المصنف حذف يوم الجمعة وهو ظرف لقوله اذا قلت اختصارا

وقدم قوله فقد لفوت اهتمامالشانه والحديث السادس مارواه المصنف
بالواسطة عن ابى القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه فقال اخبرنا مالك ابى ح
وفى نسخة بنا رمزا الى اخبرنا وفى نسخة اخرى محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا
اخبرنا وفى نسخة قال ثنا وفى نسخة اخرى بنا رمزا الى اخبرنا عبد الرحمن
بن القاسم ان اباه القاسم بن محمد اي ابن ابى بكر الصديق رضى الله عنه رأى فى
قميصه دما والامام على المنبر يوم الجمعة فنزع قميصه اي خلعه عن جسده
فوضعه اي بين يديه او فى جنبه فيصلى بدونه ومن مناقب القاسم بن محمد
بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه قال يحيى بن سعيد ماادركنا بالمدينة احدا
نفضله على القاسم قال ايوب مارايت رجلا افضل من القاسم ولقد ترك مائة
الف وهى له حلال لم يتلجلج فى نفسه منها شئ وان عليه رداء قد صبغ بشئ
من زعفران وقال عمر بن عبد العزيز لو كان الي من الامر شئ لوليت القاسم
الخلافة وعن ابى الزناد انه قال مارأيت احدا اعلم بالسنة من القاسم وكان
الرجل لايعد رجلا حتى يعرف السنة وكان يسأل بمنى فيقول لاادري لااعلم
فلما اكثروا عليه قال والله مانعلم كلما تسالونا عنه ولو علمنا ماكتمناكم ولا يحل لنا
ان نكتم ولأن يعيش الرجل جاهلا بعد ان يعرف حق الله تعالى خير له من ان يقول ما
لايعلم وقال له اعرابي انت اعلم ام سالم اي سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فقال
ذاك منزل بنا لم يرده عليها كره ان يقول هو اعلم منى فيكذب او يقول انا اعلم منه
فيزكى نفسه واجتمعوا عليه فى صدقة قسمها وهو يصلى فجعلوا يتكلمون فقال
ابنه والله مانال منها درهما ولا دانقا فاوجز فى صلاته ثم قال يا بنى قل فيما
تعلم وصدق ابنه ولكنه اراد تأديبه فى المنطق وحفظه وقال لابنه حين
مات شن على التراب شنا وسو على قبرى والحق باهلك واياك ان تقول كان كان
كان وهو كان فى الطبقة الثانية من اهل المدينة وهى فى الاقليم الثانى من الاقاليم
السبعة كما قاله ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي من علماء الحنبلية فى طبقاته
لما فرغ عن بيان صلوة الجمعة شرع فى بيان صلوة العيدين وامر الخطبة فيهما فقال
هذا باب فى بيان احكام صلوة العيدين وبيان
امر الخطبة اي حكمها قدم باب صلوة الجمعة على باب صلوة العيدين بناء على
لشرفها فان صلوة الجمعة فرض بدليل قطعى وصلوة العيدين واجبة بدليل ظنى
سمى عيدا لان لله تعالى فيه عوايد الاحسان الى عباده او لانه يعود ويتكرر او لانه كل عام ح
يعود بالفرح والسرور وهو من الاسماء الغالبة على يوم الفطر والاضحى وجمعه
اعياد وقياسه ان يقال اعواد لانه من العود لكن جمع بالياء فرقا بينه وبين العود
بالخشب فانه يجمع على عيدان وعود اللهو فانه يجمع على اعواد ووجه المناسبة بين

بين صلوة العيدين وصلوة الجمعة لان كلا منهما صلوة نهارية وتؤديان بالجمع العظيم
ولكون القراءة فيهما جهرا ويشتركان ايضا فى حق التكليف وفى اضافة الصلوة الى العيدين
تعظيم لشان صلوة العيدين كما عظم الله تعالى بعباده باضافتهم الى نفسه حيث قال
فى سورة الزمر قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الاية وكانت صلوة عيد الفطر
فى السنة الاولى من الهجرة كما روى ابو داود مسندا الى انس بن مالك رضى الله عنه قال
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما قال ما هذان
اليومان قالوا كنا نلعب فيهما فى الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
قد ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر كذا نقلناه فى سلم الفلاح شرح نور
الايضاح ونجاة الارواح اخبرنا مالك اي ابن انس بن عمير بن ابى عامر الاصبحي
الامام كان فى الطبقة السابعة من طبقات كبار اتباع التابعين ح من اهل المدينة فى الاقليم الثانى
من الاقاليم السبعة وفى نسخة محمد اخبرنا وفى نسخة اخرى محمد قال ثنا
رمزا الى حدثنا اخبرنا الزهري اي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ويكنى ابا بكر
تابعي ثقة فى الطبقة الرابعة من اهل المدينة عن ابى عبيد بضم العين اسمه سعد
بسكون العين ابن عبيد الزهري تابعي كبير من رجال الجميع ويقال له ادرك
مولى عبد الرحمن اي ابن ازهر بن عوف الزهري المدني صحابي صغير مات
قبل الحرة وهو ابن اخى عبد الرحمن بن عوف وفى رواية جويرية والزبيري و
يحيى بن ابراهيم عن مالك عن الزهري قال ابن عبد البر وفى البخاري قال ابن
عيينة من قال مولى ابن ازهر فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب
اي لاحتمال انهما اشتركا فى ولايته او احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز علازمته
احدهما للخدمة او للاخذ عنه او انتقاله من ملك احدهما الى ملك اخر وجزم
الزبيري بكما بانه مولى عبد الرحمن بن عوف فعليه فنسبته الى ابن ازهر هى المجازية
ولعلها بسبب انقطاعه بعد موت ابن عوف قال اي ابى عبيد مولى عبد الرحمن
شهدت العيد اي حضرت يومه مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فصلى
زاد عبد الرزاق فقال عن معمر عن الزهرى قبل ان يخطب بلا اذان ولا اقامة
ثم اي بعد صلوة العيد انصرف فخطب اي بالناس كذا فى الموطا لمالك زاد عبد الرزاق
فقال ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تأكلوا نسككم بعد
ثلاثة ايام فلا تأكلوا بعد هذا قال ابو عمر اظن مالكا انما حذف هذا لانه
منسوخ كذا قاله الزرقاني فقال ان هذين اليومين فيه تغليب فان الغائب
يشار اليه بذاك فلما ان جمعهما بلفظ غلب الظاهر على الغائب فقال هذين
يومان كذا فى نسخة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما نهى تحريم
يوم اي بالرفع اما على انه خبر مبتدا محذوف اي احدهما او على البدل من يومان

مطلب وبيان مناقب القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق وطبقته

ومضاف الى فطركم من صيامكم وهو اوّله والاخر يوم تاكلون من لحوم نسككم اي
اضحيتكم وهو اي يوم تاكلون فيه عيد الاضحى ولا يبعد ان يراد به ما بعده من
ايام التشريق ايضا وقد روي الشيخان عن عمر وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنهما
انهما قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر لئلا يمتنع
المؤمنون عن ضيافة الله تعالى وهو اثم كذا في مراقي الفلاح قال ابو عمر فيه ان
الضحايا نسك وان الهدي منها مستحب كهدي التطوع اذا بلغ محله قال تعالى
في سورة الحج فكلوا منها واطعموا البائس الفقير والقانع والمعتر انتهى وفائدة
وصف اليومين الاشارة الى العلة في وجوب فطرهما وهي الفصل من الصوم واظهار
تمامه وحده بفطر ما بعده والاخر النسك المتقرب بذبحه فيؤكل منه ولو شرع
صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبّر عن علة التحريم بالاكل من النسك لانه
يستلزم النحر كذا قاله الزرقاني قال اي ابو عبيد كما في الموطا لمالك ثم شهدت
العيد اي حضرت يومه مع عثمان بن عفان رضي الله عنه فصلى اي صلوة العيد
ثم اي بعد صلوة العيد انصرف فخطب اي الناس فقال اي عثمان في خطبته
اي في وعظه انه اي الشان قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان اي احدهما الجمعة
وقد ورد ان يوم الجمعة يوم عيد ومن احبّ من اهل العالية وهي قرى بظاهر المدينة
قدر نصف الفرسخ وهي العوالي ان ينتظر الجمعة اي صلوة الجمعة فلينتظرها اي صلوة الجمعة
حتى يصليها ومن احبّ ان يرجع اي الى منزله فليرجع فقد اذنت له اي يجوز له ان يخرج
قبل دخول وقت الجمعة وليس على اهل القرى جمعة فقال اي ابو عبيد كما في الموطأ
لمالك وفي نسخة قال ثم شهدت اي حضرت يوم العيد مع علي رضي الله
عنه والحال ان عثمان رضي الله عنه محصور قال ابن اسحق لما كان مدة خلافة
عثمان بن عفان رضي الله عنه اثنتي عشرة سنة على قول وقعت الغزوات
واتسعت الدنيا على الصحابة وكثرت الاموال حتى كان الفرس الواحد يستوي
بمائة الف درهم حتى كان البستان يباع بالمدينة باربعمائة الف درهم وكانت
المدينة عامرة بكثرة الخيرات والاموال والناس يجبى اليها خراج الممالك وهي
دار الامان وقبة الاسلام فبطر الناس بكثرة الاموال والخيل والنعم وفتحوا
الاقاليم الدنيا واطمأنوا وتفرغوا ثم اخذوا ينقمون على خليفتهم عثمان بن عفان
رضي الله عنه لكونه يعطي المال لاقاربه ويوليهم الولايات الجليلة فتكلموا فيه
وكان قد صار له اموال عظيمة وله الف مملوك قال بهم الامر الى ان قالوا هذا ما يصلح
للخلافة وهمّوا بعزله وساروا اياما وكانوا رؤس شعروا اهله وفي سيرة مغلطاي
حاصره الكوفيون وعليهم الاشتر النخعي والمصريون في داره وعبد الرحمن بن
عديس وعمرو بن الاحمق وسودان بن حمران ومحمد بن ابي بكر الصديق وروي

وفي نسخة فجاء صح

مطلب في بيان كون عثمان رضي الله عنه محصورا وسبب قتله شهيدا وكان ابن ثلاث وثمانين سنة

وروي عن عبد الله بن سلام انه قال لما حصر عثمان في داره ولّى ابا هريرة
على الصلوة وكان ابن عباس يصلي احيانا واقام للناس الحج في ذلك العام
عبد الله بن عباس وكان عثمان قد حج عشر حجج متواليات خرجه القعنبي
وقال الواقدي حاصروه تسعة واربعون يوما وقال الزبير حاصروه شهرين
وعشرين يوما وهو في الدار في ستمائة رجل ثم دخلوا عليه من دار ابي حزم
الانصاري فضربه سنان بن عياض الاسلمي بمشقص في وجهه فسال الدم
على مصحف في حجره على اية في قوله تعالى في سورة البقرة فسيكفيكهم الله فذبحوه
في بيته وهو شيخ كبير ابن ثلاث وثمانين سنة وكان ذلك اول وهن وبلاء
ثم على الامة بعد نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم فانا لله وانا اليه راجعون فقتلوه
يوم الجمعة ثاني عشر من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين كذا نقله صاحب
الخميس من التاريخ عن الاستيعاب فاطلب تفصيلها فيه فصلى ثم انصرف
فخطب فهذا كله يدل على ان خطبة العيد بعد صلوتها بخلاف الجمعة اخبرنا
مالك اي ابن انس بن عمير بن ابي عامر الاصبحي الامام من اتباع التابعين في
الطبقة السابعة من اهل المدينة وهي من الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة
وفي نسخة ثنا رمز الى حدثنا وفي نسخة محمد قال ثنا اخبرنا ابن شهاب اي محمد
بن مسلم بن شهاب الزهري تابعي من الطبقة الرابعة من اهل المدينة وفي
نسخة قال ثنا ان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى
اي في غير منى اذ لا صلوة عيد فيها قبل الخطبة هذا حديث مرسل متصل من
وجوه كما اخرجه الشيخان من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الفطر والاضحى ثم يخطب بعد الصلوة ولهما عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فبدأ بالصلوة قبل الخطبة وذكر اي
ابن شهاب الزهري ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يصنعان ذلك اي ما ذكر
من الترتيب فلا يكون منسوخا ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون
قبل الخطبة واختلف في اول من غيّر ذلك ففي مسلم عن طارق بن شهاب اول من بدأ
بالخطبة يوم العيد قبل الصلوة مروان وفي ابن المنذر بسند صحيح عن الحسن البصري
اول من خطب قبل الصلوة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم اي على العادة فرأى
ناسا لم يدركوا الصلوة ففعل ذلك اي يخطب قبل الصلوة وهذه العلة غير التي
اعتلّ بها مروان لان عثمان راعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلوة واما مروان
فراعى مصلحتهم في اسماعهم سبّ من لا يستحق السبّ والافراط في مدح بعض
الناس فقيل هذا انما راعى مصلحة نفسه ويحتمل ان عثمان فعل ذلك احيانا

اي بنصل طويل صح

لان الخطبة شرط لها وشرط الشيء مقدم عليه فلو صلى الجمعة ثم قرأ خطبتها لا تصح كذا في مجمع الانهر صح

كان صح

بخلاف مروان نواظب عليه فلذا نسب اليه وروي عن عمر مثل فعل عثمان
كذا قاله الزرقاني قال محمد وبهذا اي بهذا الحديث كله اي بكل ما عمله النبي صلى الله
عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما نأخذ اي نعمل ونفتي وانما رخص عثمان رضي الله
عنه في الجمعة لاهل العالية وهي اسم موضع في جهة الشرق من المدينة ومسافته الى المدينة
خمسة اميال او ستة كما قيل حيث قال لهم عثمان من احب من اهل العالية ان ينتظر صلوة
الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع الى منزله فليرجع فقد اذنت له ان يخرج من
المصر قبل دخول وقت الجمعة لانهم اي اهل العالية ليسوا من اهل المصر اي فلا جمعة على
اهل القرى وفي نسخة الشارح مصر بغير تعريف باللام ولا تنكير لكنه غير مستقيم لان
مصر اسم بمصر القاهرة والمصر اسم البلد مطلقا وهو اي عدم وجوب الجمعة على اهل
القرى قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا للشافعي فان الجمعة واجبة على اهل القرى عنده
كما قاله علي القاري لما فرغ عن بيان حكم صلوة العيد وامر الخطبة شرع في بيان حكم
صلوة التطوع قبل صلوة العيد وبعده فقال هذا باب
في بيان حكم صلوة التطوع قبل صلوة العيد او بعده كلمة او للتخيير والمناسبة
بين هذا الباب وذاك الباب التضاد وهو الوجوب والنافلة قال سعيد بن زيد
الباجي من المالكي وابو عمر لا خلاف في جواز النفل قبل الغدو الى المصلى لمن تأخر لحل
النافلة فيتنفل ثم يغدو والبهاء كذا يجوز النافلة بعد الرجوع عنه الى بيته ويكره
التنفل قبل صلوة العيد في المصلى اتفاقا وفي البيت عند عامة الجمهور وهو الاصح و
التنفل بعد صلوة العيد في المصلى فقط فلا يكره في البيت على اختيار الجمهور لقول ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي
قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين كذا قاله الشرنبلالي في مراقي الفلاح كتاب صح
اخبرنا مالك اي ابن انس بن مالك بن عمير بن ابي عامر الاصبحي الامام من اتباع التابعين
في الطبقة السابعة ~~من الطبقة السبعة~~ من اهل المدينة هي في الاقليم الثاني من الاقاليم
السبعة وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا اخبرنا نافع وفي نسخة عن في
موضع اخبرنا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يصلي يوم الفطر اي في المصلى قبل
الصلوة ولا بعدها فيه لانه من اشد الناس اتباعا للمصطفى وفي الصحيحين
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين اي
للعيد لم يصل قبلهما ولا بعدهما وروى ابن ماجه باسناد حسن وصححه الحاكم عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد
شيئا ~~قبل العيد~~ فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين والحاصل ان صلوة العيد لم يثبت لها
سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة واما مطلق النفل فلم يثبت فيه
منع بدليل خاص الا ان كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الايام وفي الاستذكار

وفي الاستذكار اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها فالناس
كذلك والصلوة فعل خير فلا يمنع منها الا بدليل لا معارض له اخبرنا مالك وفي
نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة ثنا اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه اي عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه كان في الطبقة
الثانية من اهل المدينة كذا قاله ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي
وقد مر بيان منقبته في باب القراءة في صلوة الجمعة وفي نسخة قال ثنا انه
اي القاسم بن محمد كان يصلي قبل ان يغدو اي قبل ان يسير الى المصلى والغدو
بالفتح السير في اول النهار الى الزوال كذا في الاختري اربع ركعات اي في المسجد
بعد طلوع الشمس قال محمد لا صلوة اي صلوة مسنونة قبل صلوة العيد في المكان
الذي يصلي فيه صلوة العيد فاما بعدها فان شئت صليت اي في غير المصلى وان
شئت لم تصل اي مطلقا وهو اي التخيير في ان تصليها وان لا قول ابي حنيفة
والحاصل انه لا يتنفل قبل صلوته اماما كان او ماموما في مصلى العيد بالاتفاق وفي البيت
عند اكثر المشايخ وكذا لا يتنفل بعد صلوة العيد في المصلى عند عامة المشايخ ويتنفل
في البيت لما روى ابن ماجه بالواسطة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله
صلى ركعتين كذا قاله علي القاري لما فرغ عن بيان حكم صلوة التطوع قبل صلوة العيد
وبعدها شرع في بيان حكم القراءة في صلوة العيدين فقال هذا باب
في بيان حكم القراءة في صلوة العيدين اي عيد الاضحى وعيد الفطر والمناسبة
بين هذا الباب وذاك الباب ظاهر اخبرنا مالك اي ابن انس مالك بن عمير
بن ابي عامر الاصبحي الامام من اتباع التابعين في الطبقة السابعة من اهل المدينة
وفي نسخة ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة اخرى محمد قال ثنا حدثنا ضمرة بفتح
الضاد المعجمة وسكون الميم وفتح الراء المهملة بن سعيد اي ابي حنة بفتح المهملة
ثم نون مشددة وقيل بموحدة المازني بكسر الزاء المعجمة الانصاري المدني
ثقة في الطبقة الرابعة من كبار التابعين جل رواياتهم كذا قاله ابن الحجر في التقريب
من اسماء الرجال عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتحها بن عتبة بضمها وفوقية
ساكنة بن مسعود الهذلي المدني احد الفقهاء برهان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه سأل ابا واقد بالقاف الليثي اي الصحابي قيل اسمه الحارث بن مالك وقيل
ابن عوف وقيل اسمه عوف بن الحارث مات سنة ثمان وستين وهو ابن خمس
وثمانين على الصحيح وعبيد الله لم يدرك عمر ففي هذا الحديث ارسال لكنه صحيح
بلا شك وقد صرح باتصاله في رواية مسلم من طريق فليح عن ضمرة عن عبيد الله
عن ابي واقد قال سألني عمر قال النووي هذه متصلة فانه ادرك ابا واقد بلا شك

تصليها صح

كتاب صح

يكنى ابا عبد الله المدني ثقة فقيه ثبت كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة اربع وتسعين وقيل ثمان وتسعين ومائة كذا في تقريب التهذيب ع

وسمعه بلا خلاف ما ذا اي اي شيئ من القران كان يقراء به رسول الله صلى الله
عليه وسلم في صلوة عيد الاضحى وعيد الفطر قال سعيد بن زيد الباجي
المالكي يحتمل ان يسأل على معنى الاختبار او نسي فاراد ان يتذكر وقال النووي
رحمه الله شك في ذلك فاشتبه واراد اعلام الناس بذلك او نحو هذا من المقاصد
قالوا ويبعد ان عمر لم يعلم ذلك مع شهود صلوة العيد مع رسول الله عليه وسلم
مرات وقربه منه قال كان يقراء بقاف والقران المجيد اي في الركعة الاولى واقتربت
الساعة وانشق القمر اي في الركعة الثانية قال العلماء حكمة ذلك ما اشتملت عليه
من الاخبار من القرون الماضية واهلاك المكذبين وشبيه بروز الناس للعيد
ببروزهم للبعث وخروجهم من الاجداث كانهم جراد منتشرة قال ابن عبد البر
معلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يقراء يوم العيد بسور شتى وليس في ذلك
عند الفقهاء شيئ يعتدى وكلهم يستحب ما روي اكثرهم وجمهورهم سبح اسم ربك
الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية لتواتر الروايات بذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم من حديث سمرة بن جندب وانس وابن عباس رضى الله عنهم كذا قاله الزرقاني
لما فرغ عن بيان حكم القراءة في صلوة العيدين شرع في بيان كمية التكبير في صلوة العيدين
فقال هذا باب في بيان كمية التكبير وكيفيته في
صلوة العيدين والمناسبة بين هذا الباب وذاك الباب ظاهر اخبرنا مالك
اي ابن انس بن مالك بن عمير بن ابي عامر الاصبحي الامام من اتباع التابعين في الطبقة
السابعة من اهل المدينة وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة ثنا
اخبرنا نافع اي المدني وفي نسخة عن في موقع اخبرنا قال شهدت اي صلوة
الاضحى والفطر مع ابي هريرة اي وهو امام لكونه اميرا في المدينة فكبر في الركعة
الاولى بسبع تكبيرات قبل القراءة وفي الركعة الاخرة وفي نسخة وفي الاخيرة
بالياء التحتية بعد الخاء المعجمة قبل الراء بخمس تكبيرات قبل القراءة وبه قال
الشافعي وهو مروي عن ابي يوسف ان التكبير في الاولى بسبع سوى تكبيرة
الاحرام والركوع وعند مالك واحمد تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمس سوى
تكبيرة النهوض وتكبيرة الركوع والموالات بين القرائتين في الركعتين لما روى
ابو داود وابن ماجة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الثانية والقراءة بعدهما
كلتيهما وزاد الدارقطني سوي تكبيرة الصلوة كذا قاله علي القاري قال بعض العلماء
حكمة هذا العدد انه لما كان للوتر اثر عظيم في التذكير بالوتر الصمد الواحد الاحد
وكان للسبعة منها مدخل عظيم في الشرع جعل تكبير صلوة العيد وترا وجعل
سبعا في الاولى لذلك وتذكيرا بافعال الحج السبعة من الطواف والسعي والجمار

والجمار تشويقا اليها لان النظر الى العيد الاكبر اكثر وتذكيرا بخالق هذا الوجود
بالتفكر في افعاله المعروفة من خلق السموات السبع والارضين السبع وما فيهما
في ستة ايام وخلق ادم في السابع يوم الجمعة كذا قاله الزرقاني قال محمد قد
اختلف الناس اي الفقهاء في التكبير اي في عدده في العيدين اي في صلاتيهما
فما اي المروي الذى اخذت به فهو اي ما اخذت به حسن وافضل اي مما رواه
غير عبد الله بن مسعود ذلك اي المروي الذى اخذت به عندنا اي معمولا
عند عامة فقهائنا ما اي حكم روى اي ابو حنيفة عن ابن مسعود رضى الله
عنه انه كان يكبر في كل عيد اي صلوته تسعا اي باعتبار المجموع قوله خمسا بدل البعض
من تسعا اي يكبر ابن مسعود في الركعة الاولى خمسا وفي الركعة الثانية اربعا وكلمة في
في قوله فيهن بمعنى من التبعيضية اي بعض تكبيرات التسع تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع
فالزائد في كل ركعة ثلاث ويوالي على وزن يساوي لفظا ومعنى اي يعاقب ويتصل
ابن مسعود بين القرائتين قوله ويؤخرها اي القراءة في الركعة الاولى بعد التكبيرات
الزوائد بيان للموالاة ويقدمها اي القراءة في الركعة الثانية وهو اي الاتصال
بين القرائتين وتأخيرها في الركعة الاولى وتقديمها في الثانية قول ابي حنيفة رحمه الله
وقد روي المصنف في باب صلاة العيدين من الاثار وقال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه كان قاعدا في مسجد الكوفة
ومعه حذيفة بن اليمان وابو موسى الاشعري رضى الله عنهم فخرج عليهم الوليد بن
عقبة بن ابي معيط وهو امير الكوفة يومئذ فقال ان غدا عيدكم فكيف اصنع فقالا
اي امرا ابن مسعود بان اخبره يا ابا عبد الرحمن كيف يصنع فامره عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه ان يصلي بغير اذان ولا اقامة وان يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا
وان يوالي بين القرائتين وان يخطب بعد الصلوة انتهى وقد فصلناها في باب
العيدين من سلم الفلاح شرح متن نور الايضاح لما فرغ عن بيان احكام
التكبير شرع في بيان قيام شهر رمضان فقال هذا باب
قيام شهر رمضان اي في بيان احكام احياء ليالي شهر رمضان وما فيه
اي وبيان عمل في شهر رمضان قوله من الفضل بيان بما فيه اي من النوافل
الزوايد على الفرائض كالتراويح والتسبيح وقراءة القران ورمضان مصدر
رمض اذا احترق فاضيف اليه الشهر وجعل علما الجميع ايام الشهر ومنع من
الصرف للعلمية والالف والنون كما منع عثمان وسعدان وانما سموه بذلك
اما لارتماضهم اي لاحتراقهم فيه من حر الجوع والعطش او لارتماض الذنوب
فيه او لوقوعه ايام رمض الحر حين ما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة
كذا قاله عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي في تفسير قوله تعالى في سورة البقرة

شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن اخبرنا مالك اي ابن انس بن عمير بن ابي
عامر الاصبحي الامام في المذهب من اتباع التابعين في الطبقة السابعة من اهل
المدينة وهي في الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة وفي نسخة ثنا رمزا الى حدثنا
وفي نسخة اخرى محمد قال ثنا اخبرنا ابن شهاب اي محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري يكنى ابا بكر كان في الطبقة الرابعة من اهل المدينة عن عروة بن الزبير
اي ابن العوام كان في الطبقة الثانية من اهل المدينة قال لبنيه يا بني سلوني
ولقد تركت حتى كدت ان انسى واني لاسأل عن الحديث فيفتح لي حديث يومي
واجتمع يوم في الحرم فقالوا تمن فقال اتمنى ان يؤخذ عني العلم وكان يتألف الناس
على حديثه وقال رب كلمة ذل احتملتها اورثتني عزا طويلا وقال اذا رأيت
الرجل يعمل الحسنة فاعلم ان لها عنده اخوات فان الحسنة تدل على اختها
وان السيئة تدل على اختها وقال لبنيه تعلموا فانكم ان تكونوا صغار قوم
عسى ان تكونوا كبراهم وآسوتاه ماذا اقبح من شيخ جاهل وكان اذا جاء
الرطب يثلم حائطه فيدخل الناس فيأكلون ويحملون وكان اذا دخله ردد هذه
الاية في سورة كهف ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله
حتى يخرج وكان يقرأ ربع القرآن كل يوم نظرا في المصحف ويقوم به الليل
فما تركه الا ليلة قطعت رجله ثم عاود الليلة القابلة ووقعت الاكلة في
رجله فقطعت وهو صائم ولم يمسكه احد ولم يتضر وجهه ودخل اكبر
ولده اصطبله فرفسته دابة وقتلته فما سمع منه شيء حتى قدم المدينة فقال
اللهم انه كان لي اطراف اربعة فاخذت واحدا وبقيت لي ثلاثة فلك الحمد وكان
لي بنون اربعة فاخذت واحدا وبقيت ثلاثة فلك الحمد وايم الله لئن اخذت
لقد ابقيت ولئن ابليت لطالما عافيت وقال له الاطباء نسقيك شيئا لئلا
تحس فقال لا شأنكم فنشروها بالمنشار فما حرك عضوا من عضو وصبر
فلما رأى القدم بايديهم دعا بها فقبلها ثم قال اما والذي حملني عليك انه ليعلم
اني ما مشيت بك الى حرام قط او قال معصية او قال سوء وكان يسرد الصوم
ومات وهو صائم كذا قاله ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي من الحنبلي في طبقاته
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد اي
بعد صلوة العشاء في اول ليلة من رمضان على ما هو المتبادر من اطلاق الزمان
فصلى بصلوته اي مع صلوته صلى الله عليه وسلم ناس كثير اي مقتدون به ثم كثروا
اي الناس من القابلة وهي الليلة الاتية التي هي الثانية ثم اجتمعوا اي مع الزيادة
الليلة الثالثة اي فيها او الرابعة شك من الراوي وفي رواية مالك لمسلم من رواية
يونس عن ابن شهاب يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا

مطلب في بيان طبقة مالك وطبقة ابن شهاب وطبقة عروة الزبير ومناقبه

فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثانية فصلوا
بصلوته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله ولاحمد من رواية معمر عن
الزهري امتلاء المسجد حتى اضطر باهله كذا قاله الزرقاني فكثروا اي اكثر مما
كانوا فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في الليلة الرابعة قال ابن عبد البر
تفسير هذه الليالي المذكورات فيه بما رواه نعمان بن بشير رضي الله عنه انه قال قمنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاثة وعشرين اي الى ثلث
الليل ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين
حتى ظننا انا لا ندرك الفلاح اخرجه النسائي والفلاح السحور قالوا واما عدد ما
صلى ففي حديث ضعيف انه صلى عشرين ركعة والوتر اخرجه ابن ابي شيبة من حديث
ابن عباس واخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث جابر انه صلى بهم ثمان ركعات
ثم اوتر وهذا اصح ذكره السيوطي فلما اصبح اي النبي صلى الله عليه وسلم قال
قد رأيت الذي صنعتم البارحة اي الكثرة والمزاحمة والحرص على العبادة معي
قد فعلتم في الليلة الماضية فلم يمنعني ان اخرج اليكم اي بعدها الا اني خشيت ان
تفرض عليكم اي صلوة الليل فتعجزوا عنها كما في رواية يونس عند مسلم ونحوه
في رواية عقيل عند البخاري اي تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها وليس
المراد العجز الكلي لانه يسقط التكليف من اصله وقد استشكلت هذه الخشية مع
قوله سبحانه هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فاذا امن التبديل
كيف يخاف من الزيادة واجاب الخطابي بان صلوة الليل كانت واجبة على النبي
صلى الله عليه وسلم وافعاله الشرعية تجب على الامة اقتداء به فيها عند المواضبة
فترك الخروج اليهم لئلا يدخل ذلك في الواجب بطريق الامر بالاقتداء به لا من
طريق انشاء فرض جديد زائد على الخمس وهذا كما يوجب المرء على نفسه
صلوة نذر فيجب عليه ولا يلزم زيادة فرض في اصل الشرع وباحتمال ان الله تعالى لما فرض
من الصلوة خمسين ثم حط معظمها بشفاعة نبيه فاذا عادت الامة فيما استوهب
لها والتزمت ما استعفى لهم نبيهم صلى الله عليه وسلم وتبعه جماعة من الشراح
وهو مبني على وجوب قيام الليل ووجوب الاقتداء بافعاله في كل شيء وفي كل من
الامرين نزاع وجواب الكرماني بان حديث الاسراء يدل على ان المراد الامن من نقص
شيء ولم يتعرض للزيادة فيه نظر لان ذكر المضعف بقوله هن خمس وهن خمسون
اشارة الى عدم الزيادة ايضا لان التضعيف لا ينقص عن العشر ودفع بعضهم في
اصل السؤال بان الزمان قابل للنسخ فلا مانع من خشية الافتراض وفيه نظر
لان قوله لا يبدل القول لدي خبر ولا يدخله النسخ على الراجح وليس كقوله مثلا
صوموا الدهر ابدا فانه يجوز النسخ فيه وقال سعيد بن زيد الباجي قال القاضي

الشيء

ابو بكر يحتمل ان يكون اوحى الله اليه انه ان واصل الصلوة معهم فرضها عليهم ويحتمل انه
صلى الله عليه وسلم ظن ان ذلك سيفرض عليهم لما جرت عادته بان ما داوم عليه على
وجه الاجتماع من القرب فرض على امته ويحتمل ان يريد بذلك انه خاف ان يظن احد
من امته بعده اذا داوم عليها وجوبها قال القرطبي قوله ان تفرض عليكم اي تظنونه
فرضا فيجب على من ظن ذلك كما اذا ظن المجتهد حل شيء او حرمته فيجب عليه
العمل به وقيل كان حكمه صلى الله عليه وسلم اذا واظب على شيء من الاعمال واقتدى
الناس به فيه انه يفرض عليهم انتهى وذلك اي عدم خروجه صلى الله عليه وسلم
الى ان يصلي صلوة التراويح بالناس خشية ان يفرض على امته قيام ليالي رمضان
ثبت في رمضان قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر
على ترك الجماعة في صلوة التراويح وفي رواية ابن ابي ذئب عن الزهري ولم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس على القيام رواه احمد كذا قاله الزرقاني
اخبرنا مالك اي ابن انس بن عمير ابن ابي عامر الاصبحي الامام من اتباع التابعين
في الطبقة السابعة من اهل المدينة حدثنا سعيد بن ابي سعيد اي ابن كيسان
المقبري كذا في نسخة وهو بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة وفتحها نسبة
الى المقبرة لانه كان مجاورا لها وهو تابعي ثقة في الطبقة الرابعة من اهل المدينة
عن ابي سلمة اسمه عبد الله وقيل اسمعيل بن عبد الرحمن اي ابن عوف الزهري
التابعي ابن الصحابي ثقة مكثر من الطبقة الثالثة من اهل المدينة مات سنة
اربع وتسعين انه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان والمراد صلوة النافلة قالت ما كان رسول الله صلى اي ابا سلمة ح
الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره اي بالاولى على احدى عشرة ركعة
بسكون الشين المعجمة وبكسرها اي غير ركعتي الفجر كما في رواية القاسم عنها وفيه
ان صلوته كانت متساوية في جميع السنة ولا ينافي ذلك حديثها كان صلى الله
عليه وسلم اذا دخل العشر من رمضان يتهجد فيه ما لا يتهجد في غيره لانه يحمل
على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد قال السيوطي لا يعارض ما رواه يحيى
بن يحيى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بالليل ثلاث عشرة ركعة لان هذا محمول على انها ضمت فيه ما كان يفتتح صلوته من
ركعتين خفيفتين قبل احدى عشرة ركعة انتهى ويحتمل ان يكون محمولا على اختلاف
الحالات وما ذكرته بطريق الحصر يكون امرا غالبا عندها وقال الحافظ ابن حجر
واما ما رواه ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس رضي الله عنه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي عشرين ركعة والوتر فضعيف وقد عارضه هذا
الحديث الصحيح مع كون عائشة اعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها

من غيرها كذا ذكره السيوطي ولا يبعد انه حصل العلم لابن عباس من غير طريق
عائشة من سائر امهات المؤمنين وعلى كل تقدير فالعمل بالحديث الضعيف جائز
عند الكل في فضائل الاعمال والله اعلم بالاحوال ويكفينا ما رواه البيهقي في المعرفة باسناد
صحيح عن السائب بن يزيد قال كنا نقوم زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر
فهذا كالاجماع من غير نكير منكر في هذا الاجتماع لا سيما وقد ورد عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين بعدهم الظاهر من كلام ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان
يصلي عشرين ركعة في ليالي رمضان من اولها وكلام عائشة مشير الى صلوته التهجد
يصلي اربعا ظاهره انه بسلام واحد فلا تسأل عن حسنهن في الكيفية وطولهن
اي لانهما لا يمكن وصفهما والفاء جواب لشرط محذوف تقديره اذا سألت ..
يا ابا سلمة عن كيفية صلوته صلى الله عليه وسلم وكميتها فلا تسأل عن حسنهن
لانهن من كمال الحسن والطول تستغني لظهورهن عن السؤال ثم يصلي اربعا فلا
تسأل من حسنهن اي في الكيفية وطولهن في الكمية لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي ثمان ركعات في المرتين لا يعتبر احد بحسنهن يعني اربعا ركعات في الطول
والحسن ثم اربعا كذلك وترتيب القراءة ونحو ذلك فلا ينافي انه يجلس في كل ركعتين
ويسلم لقوله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى ويحال ان يأمر بشيء ويفعل
خلافه كذا في التمهيد ثم يصلي ثلاثا اي ثلاث ركعات الوتر غير فصل كما هو الظاهر
قالت اي عائشة كما في الموطاء لمالك فقلت يا رسول الله اتنام بهمزة الاستفهام
الاخباري لانها لم تعرف النوم قبل الوتر مع انه واجب يخاف فوته بالنوم قبل
ان توتر فانه لا ينام حتى يوتر وكان مقررا عندها ان لا نوم قبل الوتر فاجابها
صلى الله عليه وسلم بانه ليس كغيره فقال يا عائشة عيناي تنامان ولا ينام قلبي
قال النووي هذا من خصائص الانبياء عليهم انتهى لان القلب اذا قويت حياته
لا ينام اذا نام البدن ولا يكون ذلك الا للانبياء عليهم السلام كما قال صلى الله عليه وسلم
انا معاشر الانبياء تنام اعيننا ولا تنام قلوبنا ولذا قال ابن عباس وغيره من
العلماء وبالانبياء وحي ولو سلط النوم على قلوبهم كانت رؤياهم كرؤيا سواهم
ولذا كان صلى الله عليه وسلم ينام حتى ينفخ ثم يصلي ولا يتوضأ لان الوضوء انما
يجب بغلبة النوم على القلب لا على العين ولا يعارض نومه بالوادي ليلة التعريس
لان رؤية الفجر يتعلق بالعين لا بالقلب قال ابن عبد البر وفي هذا الحديث
تقديم وتأخير لانه السؤال بعد ذكر الوتر ومعناه بانه كان ينام قبل صلوته وهذا
يدل على انه كان يقوم ثم ينام ثم يقوم ثم ينام ثم يقوم فيوتر ولذا جاء الحديث اربعا
ثم اربعا ثم ثلاثا اظن ذلك والله اعلم ومن اجل ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان
ينام بينهن فقالت اربعا ثم اربعا تعني بعد النوم ثم ثلاثا بعد النوم ولذا قالت

اتنام قبل ان توتر وقد قالت ام سلمة كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر
ما ينام ثم ينام قدر ما صلى الحديث يعني فهذا شاهد لحمل خبر عائشة على ما ذكر
واخرجه البخاري في الصلوة عن عبد الله بن يوسف وفي الصلوة عن اسمعيل وفي
الصفة النبوية عن القعنبي ومسلم عن يحيى واصحاب السنن الثلاثة عن قتيبة وعن
طريق ابن القاسم وابن مهدي والترمذي من طريق معن الخمسة عن مالك به كذا قاله
الزرقاني اخبرنا مالك اي ابن انس بن عمير بن ابي عامر الاصبحي الامام من اتباع التابعين
في الطبقة السادسة من اهل المدينة وهي في الاقليم الثانية من الاقاليم السبعة وفي نسخة
محمد قال ثنا رمز الى حدثنا حدثنا الزهري اي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
التابعي كان في الطبقة الرابعة من اهل المدينة وفي نسخة قال ثنا عن ابي سلمة قيل اسمه
عبد الله وقيل اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة مكثر تابعي
ابن الصحابي كان في الطبقة الثالثة من اهل المدينة كذا قاله ابن حجر في التقريب من
اسماء الرجال وفي نسخة الشارح تبع بالموطاء لمالك عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يرغب الناس بضم الياء التحتية وفتح الراء المهملة وتشديد
الغين المعجمة المكسورة اي يحثهم في قيام رمضان اي في قيام لياليه بالعبادة امر
استحباب لطلب زيادة الثواب من غير ان يأمر بعزيمة اي لا يأمرهم امر ايجاب بل امرهم
امر ندب وترغيب وفسره بصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الايجاب بقوله
فيقول من قام رمضان قال ابن عبد البر رواة الموطاء على هذا اللفظ واما
اصحاب ابن شهاب فاختلفوا ورواه مالك ومعمر وقريش وابو اويس كذلك ورواه
ابن عيينة وحده عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ من صام رمضان
انتهى والحديث بلفظ من صام رواه احمد واصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة
وبلفظ من قام الشيخان والاربعة وقد ورد الجمع بينهما ومن الصحيحين قال
النووي المراد بقيام رمضان صلوة التراويح وقال غيره بل مطلق الصلوة الحاصل
بها قيام الليل كذا ذكره السيوطي والاظهر ان المراد بالقيام احياء الليل بالعبادة
اعم من ان تكون صلوة او طواف الكعبة او تلاوة القران او غير ذلك من انواع العبادات
واصناف الطاعات الشاملة للعلوم النافعة ايمانا اي تصديقا بسنيته ..
واحتسابا اي طلبا لثواب الاخرة لا لرياء ونحوه مما يخالف الاخلاص
ونصبهما على المصدر او الحال او على العلة كذا نقله علي القاري عن السيوطي غفر له
بصيغة المجهول ما تقدم من ذنبه اي ذنبه المتقدم فمن للبيان لا للتبعيض
اي الصغائر لا الكبائر كما قطع امام الحرمين والفقهاء وعزاه عياض لاهل السنة
وجزم ابن المنذر بانه يتناول بهما وقال الحافظ انه ظاهر الحديث وقال
ابن عبد البر اختلف فيه العلماء فقال قوم يدخل فيه الكبائر وقال الاخرون
لا تدخل فيه لكن لا بد من ان يقيد بما لا يمكن تداركه من حقوق الله تعالى ومن حقوق

العباد والا يترتب عليه كثير من الفساد ولا دباب العناد كذا قاله علي
القاري وقال الزرقاني وقد ورد في غفران ما تقدم وما تأخر عدة احاديث
جمعتها في كتاب مفرد واستشكل بان المغفرة تستدعي سبق ذنب والمتأخر
من الذنوب لم يأت بعد فكيف يغفر واجيب بانه ذنوبهم تقع مغفورة وقيل
هو كناية عن حفظ الله تعالى بعباده في المستقبل عن الذنوب كما قيل في قوله صلى الله
عليه وسلم ان الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم انتهى
لكن ثبت ان الصلوة الى الصلوة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فاذا كانت الفرائض
لا تكفرها فاولى قيام الليل من شهر رمضان هو سنة واجيب بان المكفر ليس
قيام الليل هو فعل العبد بل فضل من الله تعالى والذي يظهر لي والمراد بالكبائر فيما
ثبت من الحديث اكبر الكبائر وهو الكفر او المراد بالكبائر هي مطلق الكبائر والمطلق
ينصرف الى الكمال والكامل في الكبائر هو الكفر كما فصلناه في باب التأمين قال ابن شهاب
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة النبي والامر على ذلك
اي وحال الناس على ما كانوا عليه في زمنه صلى الله عليه وسلم من ترك الناس
الجماعة في صلوة التراويح يعني لا يجتمعون على امام يصلي بهم التراويح خشية ان
تفرض عليهم ويصح ان يكون معناه لا يصلون الا في بيوتهم ويصلي الواحد منهم في
المسجد ويصح ان يكونوا لم يجتمعوا على امام واحد ولكنهم كانوا يصلون متفرقين
وفي رواية ابن ابي ذئب عن الزهري ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس
على القيام رواه احمد وادرج معمر قول ابن شهاب في نفس الخبر رواه الترمذي
وما رواه ابن وهب عن ابي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس
يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا فقيل ناس يصلي بهم ابي ابن كعب فقال
اصابوا ونعم ما صنعوا ذكره ابن عبد البر فيه مسلم بن خالد وهو ضعيف ..
والمحفوظ ان عمر هو الذي جمع الناس على ابي ابن كعب كذا قاله وقال سعيد بن زيد ابن حجر
الباجي المالكي هذا مرسل من ابن شهاب ثم كان الامر اي الحال في خلافة ابي بكر
اي الصديق رضي الله عنه وصدرا من خلافة عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه
بنصب صدرا عطف على خبر كان وفي نسخة بخفضه عطف على خلافة على ذلك
اي على ترك الجماعة في صلوة التراويح قال النووي اي استمر الامر هذه المدة
على ان كل واحد يقوم رمضان في بيته منفردا اخبرنا مالك اي ابن انس بن
عمير بن ابي عامر الاصبحي الامام من كبار اتباع التابعين في الطبقة السابعة من كبار
اهل المدينة وهي في الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة وفي نسخة محمد قال ثنا
رمز الى حدثنا اخبرنا ابن شهاب اي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري التابعي

في الطبقة الرابعة من اهل المدينة عن عروة بن الزبير اي ابن العوام من التابعين
في الطبقة الثانية من اهل المدينة عن عبد الرحمن بن عبدٍ بالتنوين القاريّ
بتشديد الياء نسبة الى قارة بطن من خزيمة بن مدركة المدني عامله عمر
بن الخطاب رضي الله عنه على بيت المال يقال انه رأى النبيّ صلى الله عليه وسلم
وذكره العجلي في ثقات التابعين واختلف قول الامام الواقدي فيه قال تارة
له صحبة وتارة انه تابعيّ مات سنة ثمانين كذا قاله الزرقاني انه خرج مع
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان اي الى المسجد النبوي فاذا الناس
الفاء للمفاجات اوزاع بفتح الهمزة وسكون الواو فالف وعين مهملة اي جماعات
متفرقون نعت لفظي او تأكيد مثل نفخة واحدة لان الاوزاع الجماعات المتفرقة
لا واحد له من لفظه قال ابن عبد البر وهم القرون قال تعالى في سورة المعارج
عن اليمين وعن الشمال عزين وفي الحديث مالي اراكم عزين رواه الامام احمد
في مسنده وذكر ابن الفارس والجوهري ان الاوزاع الجماعات ولم يقولوا متفرقين
فعليه يكون النعت للتخصيص اراد انهم كانوا يتنفلون في المسجد بعد صلوة العشاء
متفرقين فقوله يصلي الرجل اي لنفسه بيان لما اجمله اولا فيصلي بصلوته
الرهط بفتح الراء المهملة وسكون الهاء والطاء الكثير وقيل ما دون العشرة من
الرجال ورهط الرجل قومه وقبيلته والجمع اراهط كذا قاله صاحب الاختري
فقال عمر اي ابن الخطاب والله اِنّي لاَظُنّني اي لاَحْسِبُ نفسي ويحيى والله اني
لارى بضم الهمزة اي لاظنني لو جمعت هولاء اي الاوزاع والجماعات على قارئ
اي على رجل واحد يقرأ القران ليكون اماما لهم لكان اي امرهم او جمعهم اَمْثَلَ اي افضل
واكمل لانه ينشط الكثير من المصلين قال سعيد بن زيد الباجي من المالكي وابن التين
وغيرهما استنبط عمر بن الخطاب ذلك من تقرير النبيّ صلى الله عليه وسلم من صلى
معه في تلك الليالي وان كان كره ذلك لهم فانما كرهه خشية ان يفرض عليهم فلما مات
صلى الله عليه وسلم امن ذلك وقال ابن عبد البر لم يسن عمر الا ما رضيه صلى الله
عليه وسلم ولم يمنعه من المواظبة عليه الا خشية ان يفرض على امته وكان بالمؤمنين
رؤفا رحيما فلما اَمِنَ عمرُ من ذلك اقامها واحياها في سنة اربع عشرة من الهجرة
ويدل على انه صلى الله عليه وسلم سنّ ذلك قوله ان الله فرض عليكم صيام رمضان
وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ثم
عزم اي جزم وتيقن بعد ما حسب وظن فجمعهم على ابيّ بن كعب اي جعله اماما لهم
قال الحافظ ابن حجر وكان اختاره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم بكتاب الله
وقد قال عمر اقرؤنا ابيّ وكان تميم الداري يصلي بالنساء وقيل سليمان بن ابي حثمة
قال ابن حجر ولعل ذلك كان في وقتين كذا نقله علي القاري عن السيوطي قال اي عبد

من قوله اوزاع صح

نعم

اي عبد الرحمن ابن عبدٍ القاريّ خرجت معه اي مع عمر ليلة اخرى والناس
اي والحال ان الناس يصلون بصلوة قارئهم اي مع امامهم المذكور وهو
صريح في ان عمر كان لا يصلي معهم لانه كان يري ان الصلوة في بيته ولا سيما في
اخر الليل افضل او لانه كان لا يصلي معهم اِمّا لشغله بامور الناس واِمّا لانفراده
بنفسه في الصلوة فقال اي عمر كما في الموطاء لمالك نعمت البدعة هذه اي
هذه بدعة حسنة اِذْ اَصْلُ البدعةِ ما اُحْدِثَ على غير مثال سابق ويطلق في
الشرع على ما يقابل السنة اي ما لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم وما يخالف
السنة فهو ممنوع والتي اي الساعة او الصلوة ينامون عنها اي يغفلون عنها
افضل من الصلوة التي يقومون اي الناس وفي نسخة تنامون وتقومون بالفوقية
يريد اي عمر بن الخطاب اخر الليل والمعنى ان العبادة في آخر الليل افضل من اوله لا سيما
مع اخفائها وكان الناس اي والحال انهم يقومون اوله قال الحافظ ابن حجر هذا صريح
منه بان الصلوة في اخر الليل افضل من اوله وقد اثنى تعالى على المستغفرين بالاسحار
وقال اهل التأويل في قول يعقوب صلوات الله على نبينا وعليه في حق اولاده سوف
استغفر لكم ربي اخرهم في الدعاء الى وقت السحر لانه اقرب للاجابة ويأتي حديث
ينزل ربنا وتعالى الى السماء الدنيا حين يبقى ثُلُثُ الليل الاَخِيرُ وتأويله ينزل ملك
من ملائكة الله تعالى فيقول حاكيا من قوله تعالى اَلاَمَنْ مستغفرٍ فَاَغْفِرَ له اَلاَمَنْ مسترزق
فارزقه الحديث قال محمد وبهذا اي بقول عمر بن الخطاب ناخذ اَي نعمل ونفتي
بانه لا بأس اي لا كراهة بالصلوة في شهر رمضان ان يصلي الناس اي صلوة التراويح
تطوعا اي بطريق التطوع لا باعتبار الوجوب بامام اي وان كانت الجماعة بالنافلة
بدعة مستحسنة لان المسلمين قد اجمعوا على ذلك حيث لم ينكر احد من الصحابة
على عمر هنالك ثم استمر عليه المسلمون ورَاَوْهُ حسنا اي فانه محض خير وقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه
المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وكذا رواه الامام احمد في مسنده وفي
نسخة ما راه المؤمنون حسنا ولعل هذا باعتبار منطوقه ومفهومه مستفاد
من قوله تعالى في سورة النساء والانفال ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين
له الهدي ويتبع غير سبيل المؤمنين الاية ويؤيده حديث لا تجتمع امتي على الضلالة
رواه الامام احمد في مسنده والعبرة بالاكثر فلا ينافيه كراهة الشيعة بناء على صفا تهم
الشنيعة بحديث عليكم بالسواد الاعظم والله سبحانه اعلم لما فرغ عن بيان احكام
قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل شرع في بيان حكم دعاء القنوت
في صلوة الفجر فقال هذا باب في بيان
حكم دعاء القنوت في صلوة الفجر وفي نسخة صلوة الصبح اخبرنا

كلّه ع

معه صح

كبار ح

مالك اي انس بن عمير بن ابي عامر الاصبحي الامام من اتباع التابعين في الطبقة
السابعة من اهل المدينة عن نافع المدني مولى ابن عمر قال كان ابن عمر لا يقنت
في صلوة الصبح قال محمد وبهذا اي بخبر نافع نأخذ اي نعمل ونفتي وهو اي
خبر نافع قول ابي حنيفة رحمه الله وبه قال احمد وقال مالك والشافعي يقنت
فيه لنا ما روي النسائي وابن ماجة والترمذي وقال حسن صحيح عن ابي مالك
الاشجعي سعد بن طارق قال قلت لابي انك صليت خلف النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي بكوفة نحوا من خمس سنين اكانوا يقنتون
في صلوة الفجر قال اي بني بدعة اي في غير النوازل وروى ابن حبان عن ابي هريرة
بسند صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلوة الصبح
الا ان يدعو بقوم او على قوم وروى محمد في الاثار عن ابي حنيفة عن حماد عن
ابراهيم عن الاسود بن يزيد انه صحب عمر بن الخطاب سنتين على السفر والحضر
فلم يره قانتا في الفجر حتى فارقه قال ابراهيم واهل الكوفة انما اخذوا القنوت
عن علي رضي الله عنه قنت يدعو على معاوية حين حاربه واهل الشام اخذوا
القنوت عن معاوية قنت يدعو على علي رضي الله عنه وفي الغاية البيان وان
نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلوة الجهر وهو قول الثوري واحمد وقال
جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها وبه صرح
الطحاوي كذا قاله علي القاري لما فرغ عن بيان حكم دعاء القنوت في صلوة الفجر
شرع في بيان فضل صلوة الفجر في الجماعة فقال هذا باب

في بيان **فضل صلوة الفجر في الجماعة** وبيان **امر** اي شان سنة **ركعتي الفجر**

اي قبل فرض الفجر فامر سنتي الفجر انهما سنة مؤكدة وهما اقوى السنن حتى روى
الحسن بن الزياد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لو ان رجلا صلاها قاعدا من غير عذر
لا تجوز وروى ظهير الدين المرغيناني عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انهما واجبتان
كذا قاله الشرنبلالي في مراقي الفلاح ونجاة الارواح وهذان الروايتان تدلان على
اعتناء سنتي الفجر **اخبرنا مالك** اي ابن انس بن عمير بن ابي عامر الاصبحي الامام
من اتباع التابعين في الطبقة السابعة من اهل المدينة وهي في الاقليم الثاني من الاقاليم كبار ح
السبعة وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة اخرى ثنا اخبرنا ابن
شهاب اي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري التابعي في الطبقة الرابعة من اهل
المدينة عن ابي بكر اي عبد الله بن سليمان بن ابي حثمة بفتح الحاء
المهملة وسكون الثاء المثلثة وفتح الميم القرشي عدوي مدني ثقة عارف بالنسب بن حل بفاء ح
وكان من فضلاء المسلمين وهو معدود من كبار التابعين ان عمر بن الخطاب
فقد اي لم يجد اباه سليمان بن ابي حثمة في صلوة الصبح حيث لم يحضر الجماعة

الجماعة وان عمر غدا اي ذهب الى السوق وكان منزل سليمان بين السوق
والمسجد اي مسجد المدينة جملة معترضة فمر عمر على ام سليمان قوله
الشفاء بالجر بدل من الام وهو بكسر الشين المعجمة وبالفاء والمد بنت عبد الله
القرشية العدوية قال احمد بن صالح المصري اسمها ليلى والشفاء لقب غلب
عليها اسلمت قبل الهجرة وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأتيها ويزورها ويقيل عندها واتخذت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فراشا وازارا ينام فيه فلم يزل ذلك عند ولدها حتى اخذه منهم مروان
بن الحكم وقال لها صلى الله عليه وسلم علمي حفصة رقية النملة واعطاها دارا
عند الحكاكين بالمدينة فنزلتها مع ابنها سليمان وكان عمر يقدمها في الرأي
ويرعاها ويفضلها وربما ولاها شيئا من امر السوق روي عنها ابنها سليمان
وابناه ابو بكر وعثمان وحفصة ام المؤمنين وغيرهم فقال اي عمر لها لم ار سليمان
في الصبح اي في صلوته فقالت اي الشفاء بات اي سليمان يصلي فغلبته عيناه
اي بالنوم ففاتته الجماعة فقال عمر لان اي اقسم الله لان اشهد اي احضر صلوة
الصبح اي بالجماعة احب الي من ان اقوم ليلة لما في ذلك من الفضل الكبير وروى
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سليمان بن ابي حثمة عن امه الشفاء انها
قالت دخل علي عمر وعندي رجلان نائمان تعني زوجها وابنها سليمان فقال اما
صليا الصبح قلت لم يزالا يصليان حتى اصبحا فصليا الصبح وناما فقال
لان اشهد الصبح في جماعة احب الي من قيام ليلة كذا قاله الزرقاني **اخبرنا
مالك** وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا اخبرنا نافع اي المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة المحدثين مات سنة سبع عشرة ومائة ح
رضي الله عنهما ان ابن عمر اخبره عن اخته حفصة قال ابن عبد البر فيه رواية
الصحابي عن الصحابية قال السيوطي فيه رواية الاخ عن اخته زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن
من اذان صلوة الصبح ولیحیى اذا سكت المؤذن عن الاذان لصلوة الصبح وبدا
بالالف اي ظهر الصبح اي وطلع الفجر الثاني ركع اي صلى ركعتين خفيفتين
وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون والاخلاص
وعن مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى اني لاقول اقرأ
بام القرآن ام لا رواه يحيى في موطائه قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث عند رواة
الموطاء وقد رواه ابن عيينة وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن
عن عمرة عن عائشة ذكره السيوطي قبل ان يقام الصلوة اي فرض الصبح قال
محمد اي المصنف ابن الحسن بن فرقد الشيباني وبهذا اي بقول ابن عمر نأخذ اي نعمل

ونفتي الركعتان قبل صلوة الفجر تخففان بصيغة التثنية المؤنثة المجهولة
للمضارع يعني على طريق السنة وفي نسخة الصبح مقام الفجر اخبرنا مالك
وفي نسخة محمد قال ثنا اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر د في نسخة عن بدل
اخبرنا انه راى رجلا ركع اي صلى ركعتي الفجر اي سنتيه ثم اضطجع اي على جنبه
فقال ابن عمر ما شانه اي ما سبب صنعه فقال نافع قلت يفصل اي يفرق بين
صلوته اي بين صلوة سنة الفجر وبين فرضه قال ابن عمر اي فصل اي فارق بين سنة
الفجر وفرضه افضل من السلام هذا في الاصل بالضاد المعجمة وذلك لان السلام
انما ورد للفصل وهو لكونه واجبا افضل من سائر ما يخرج من الصلوة من الفعل
والكلام ولا يبعد ان يكون افصل بالصاد المهملة اي افرق والمعنى ان السلام فارق
فلا يحتاج الى فارق آخر بين السنة والفرض وهذا لا ينافي فيما سبق من انه صلى الله
عليه وسلم كان يضطجع في آخر التهجد تارة واخرى بعد ركعتي الفجر في بيته
للاستراحة قال محمد وبقول ابن عمر نأخذ وهو اي قول ابن عمر قول ابي حنيفة
قال ابن حجر المكي في شرح الشمائل روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى
ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن فتسن هذه الضطجعة بين سنة الفجر وفرضه
لذلك ولامره صلى الله عليه وسلم بها كما رواه ابو داود وغيره بسند لا بأس به
خلافا لمن نازع فيها وهو صريح في ندبها لمن بالمسجد وغيره خلافا لمن خص ندبها ..
بالبيت وقول ابن عمر انها بدعة وقول النخعي انها ضجعة الشيطان وانكار ابن
مسعود لها فهؤلاء لم يبلغهم ذلك وقد افرط ابن حزم في قوله بوجوبها وانها شرط
لصلوة الصبح انتهى ولا يخفى ان عدم البلوغ الى هؤلاء الاكابر الذين بلغوا مبلغ الاعلى
لا سيما ابن مسعود الملازم له صلى الله عليه وسلم حضرا وسفرا وابن عمر المتفحص
عن احواله صلى الله عليه وسلم في كمال التتبع والاتباع فالصواب حمله انكارهم
على العلة السابقة من الفصل او على فعله في المسجد بين اهل الفضل وليس امره
صلى الله عليه وسلم على تقدير صحته صريحا ولا تلويحا على فعله في المسجد اذ الحديث
كما رواه ابو داود والترمذي وابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا صلى احدكم
ركعتي الفجر فليضطجع على جنبه الايمن فالمطلق محمول على المقيد على انه لو كان هذا
في المسجد شايعا في زمانه صلى الله عليه وسلم لما كان يخفى على هؤلاء الاكابر الاعلام
لما فرغ عن بيان فضل صلوة الفجر في الجماعة وبيان امر سنة الفجر شرع في بيان
حكم طول القراءة في الصلوة وما يستحب فيها فقال هذا باب
في بيان حكم طول القراءة في الصلوة وبيان ما يستحب من التخفيف
في حق الامام مطلقا وفي بعض الصلوة خصوصا والمناسبة بين هذا الباب
وذلك الباب ظاهر اخبرنا مالك اي ابن انس بن عمير بن ابي عامر الاصبحي

الاصبحي الامام من اتباع التابعين في الطبقة السابعة من اهل المدينة وفي
نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة اخرى ثنا حدثنا الزهري
اي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري من التابعين في الطبقة الرابعة من
اهل المدينة وفي نسخة قال بنا رمزا الى اخبرنا وفي نسخة اخرى قال ثنا
عن عبيد الله بضم العين على صيغة التصغير بن عبد الله بفتح العين اي
ابن عتبة بضم العين وسكون الفوقية وفتح الموحدة كما في الموطاء لمالك
بن مسعود احد الفقهاء عن عبد الله بن عباس ترجمان القران عن امه وهي
والدة ابن عباس الراوي عنها واسمها لبابة الهلالية بنت الحارث بن حزن ..
بفتح المهملة وسكون الزاي وبعدها نون ام الفضل زوجة العباس عم النبي
صلى الله عليه وسلم يقال انها اول امرأة اسلمت بعد خديجة رضي الله عنها ولها صحبة
ورواية وكان صلى الله عليه وسلم يزورها ويقيل عندها انها اي ام الفضل سمعته
اي ابنها عبد الله بن عباس يقراء والمرسلات اي سورة المرسلات في الصلوة
او في غيرها فقالت يا بني بضم الموحدة وفتح النون وبفتح التحتية المشددة
تصغير الشفقة لقد ذكرتني بفتح الذال المعجمة وفتح الكاف المشددة من التذكير
بقراءتك هذه السورة اي كنت بسبب قراءتك هذه السورة ملقيا في قلبي ما نسيته
انها اي سورة والمرسلات لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقراء
اي يقرؤها في المغرب اي كلها او بعضها زاد البخاري ثم ما صلى لنا بعدها حتى
قبض وفي النسائي ان هذه الصلوة التي حكتها ام الفضل كانت في بيته لا في المسجد
ذكره السيوطي وفيه ايماء الى انه انما طول صلوة المغرب لكونه منفردا والا من
عادته المعروفة انه يصلي بها بقصار المفصل بل غالبا كان يصلي فيها بالكافرين
والاخلاص اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا رمزا الى اخبرنا وفي
نسخة اخرى ثنا رمزا الى حدثنا حدثني الزهري اي محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري التابعي في الطبقة الرابعة من اهل المدينة عن محمد بن جبير بضم
وفتح الموحدة ثقة تابعي عارف بالانساب في الطبقة الثالثة مات على رأس
المائة بن مطعم بضم الميم وسكون الطاء المهملة وكسر العين والميم وهو ابن
عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي ابي سعيد المدني ثقة
من رجال الجميع عارف بالانساب صحابي اسلم يوم فتح مكة وقيل قبله وكان
احد الاشراف من علماء قريش وساداتهم وكان في الطبقة السادسة من
طبقات الاصحاب مات سنة ثمان او تسع وخمسين كما قاله الزرقاني وابن
حجر العسقلاني في تقريبه من اسماء الرجال عن ابيه اي جبير بن مطعم بن عدي
قال اي جبير بن مطعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب

من طبقات التابعين من اهل المدينة

مطلب في بيان طبقات محمد بن جبير بن مطعم

وهو ابن اخي نافع بن جبير

قال ابن عبد البر في هذا الحديث شيء سقط وهو معنى بديع وذلك ان جبير بن مطعم
سمع هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر وحدث عنه وهو مسلم
فانه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في فداء اسارى بدر فسمعته يقراء في المغرب
بالطور ولم اسلم يومئذ وقال لو كان مطعم حيا وكلمني في هؤلاء النتفى عنهم وفي
رواية قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقراء في المغرب والطور فلما بلغ هذه الآية
ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون ام خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون
ام عندهم خزائن ربك ام هم المسيطرون كاد قلبي يطير وفي اخرى قال قدمت
على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء اسارى بدر فسمعته يقراء في العتمة بالطور
وفي اخرى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاكلمه في اسارى بدر فوافيته
وهو يصلي باصحابه المغرب او العشاء فسمعته وهو يقراء وقد خرج صوته من
المسجد ان عذاب ربك لواقع ما له من دافع فكانما صدع قلبي كما نقله على القاري
عن السيوطي قال محمد العامة اي عامة العلماء على ان القراءة تخفف في صلوة
المغرب يقراء فيها اي في صلوة المغرب بقصار المفصل وهي من لم يكن الذين الى اخر القرآن
ونرى اي والحال انا نختار ان هذا اي ما سمعه جبير بن مطعم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قراءة سورة الطور في صلوة المغرب كان شيئا اي
طريقا مسلوكا في اول الامر فترك بصيغة المجهول اي ترك في اخر الامر
وفيه انه ينافيه ما سبق من التصريح بانه آخر ما صلاها صلى الله عليه وسلم
بالمرسلات فالاولى ان يقال انما فعله لبيان الجواز وان اطالته غير مضرة
لا سيما عند من يقول بتضييق وقت المغرب او لعله اي او انا نرجو ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقراء بعض السورة ثم يركع اي ويقراء بعضا
آخر ثم يركع ويؤيد هذا الاحتمال ما قاله الطحاوي من ان الباء في قوله بالطور
بمعنى من اي سمعه صلى الله عليه وسلم يقراء من هذه السورة وفيه ان هذا ايضا
على خلاف عادته في قراءته ثم كان الاولى ان يقال او لعله كان يقراء بعض السورة
ثم يركع لانه لم يرد انه صلى الله عليه وسلم كان يقراءها **اخبرنا مالك** وفي
نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا وفي اخرى بنا رمزا الى اخبرنا اخبرنا ابو الزناد
وفي نسخة ثنا هو عبد الله بن ذكوان تابعي في الطبقة الخامسة من اهل المدينة
عن الاعرج اي عبد الرحمن بن هرمز ويكنى ابا داود عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس اي اماما فليخفف
اي في صلوته او في قراءته او فيهما فان فيهم السقيم اي المريض والضعيف اي
قليل القوة بحسب البنية او ضعيف القلب وفي الموطاء لرواية يحيى فان فيهم
الضعيف والسقيم قال السيوطي المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة وبالسقيم
من به مرض والكبير قال ابن عبد البر اكثر الرواة للموطاء لا يقولون والكبير في هذا

اتفقوا

كان صح

مطلب في بيان طبقة ابي الزناد وعبد الله بن ذكوان وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج

المزني مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم كان في الطبقة الثالثة من طبقة التابعين من اهل المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة صح

في هذا الحديث وانما قاله جماعة منهم يحيى وقتيبة وفي رواية لمسلم من وجه
آخر عن ابي الزناد والصغير والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمان بن ابي العاص
والحامل والمرضع ومن حديث عدي بن حاتم والعابر في سبيل والبخاري من حديث
ابي مسعود وذا الحاجة فاذا صلى لنفسه فليطول ما شاء اي ما اراد وقدر
قال محمد وبهذا اي بهذا الحديث ناخذ اي نعمل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
لما فرغ عن بيان حكم طول القراءة في الصلوة شرع في بيان حكم صلوة المغرب
فقال هذا **باب** في بيان حكم **صلوة المغرب**
ووتر صلوة النهار وفي هذه الترجمة وجوه من الاعراب احدها ان يكون لفظ
باب مرفوعا على انه خبر مبتداء محذوف تقديره هذا باب كما قدرناه وثانيها ان
يكون ساكنا مقطوعا عن الاضافة الى ما بعده فلا نصيب له من الاعراب وثالثها قوله
صلوة مرفوع على انه مبتداء ومضاف الى المغرب وخبره لفظ وتر مضاف الى صلوة
تضاف الى النهار واضافتها الى المغرب من قبيل اضافة المسبب الى السبب ورابعها
انها مجرورة على انها مضاف اليها حكم مقدر مضاف اليه بيان مقدر مع في يتعلق
بكائن يكون صفة لباب تقديره هذا باب كائن في بيان حكم صلوة المغرب
وخامسها ان يكون لفظ الوتر مرفوعا على انه خبر مبتداء محذوف تقديره
هو اي حكم صلوة المغرب وتر صلوة النهار وسادسها ان يكون لفظ الوتر منصوبا
على ان يكون خبرا منصوبا ليكون مقدرا تقديره حكم صلوة المغرب ان يكون
وتر صلوة النهار **اخبرنا مالك** اي ابن انس بن عمير بن ابي عامر الاصبحي
الامام من اتباع التابعين في الطبقة السابعة من اهل المدينة وهي في الاقليم
الثاني من الاقاليم السبعة وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا حدثنا عبد الله
بن دينار اي العدوي التابعي مولى ابن عمر ثقة في الطبقة الرابعة من اهل المدينة
مات سنة سبع وعشرين عن ابن عمر اي موقوفا قال اي حكم صلوة المغرب ان يكون
وتر صلوة النهار قال ابن عبد البر روي مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
السيوطي اخرجه الدارقطني بسند ضعيف من حديث ابن مسعود قال البيهقي
الصحيح وقفه عليه قلت ولا يضر فانه في حكم المرفوع انتهى قال محمد اي المصنف
وبهذا ناخذ اي انما نعمل ونفتي بقول ابن عمر وينبغي لمن جعل المغرب اي صلوته
وتر صلوة النهار كما قال ابن عمر آنفا موقوفا او مرفوعا والكاف فيه بمعنى المثل وما مصدرية
وهو في حيز النصب على انه نعت لمصدر مؤكد اي قال محمد قولا مثل ما قاله ابن عمر
او حال من قال تقديره محمد قال قولا مماثلا لما قاله ابن عمر والمراد بالمماثلة المماثلة
في عدد الركعات وعدم الفصل بتسليم بين الشفع الاول والفرد ان يكون
اي ان يجعل كما في النسخ قوله وتر منصوب على انه خبر ان يكون ومضاف الى

مطلب في بيان اعراب الترجمة

ومائة صح

صلوة الليل مثلها اي مثل صلوة النهار في عدد الركعات قوله لا يفصل ذلك المن بينهما اي
بين ركعات وتر صلوة الليل بيان لقوله مثلها وفي نسخة بينهما اي بين الشفع الاول
وبين الفرد بتسليم قوله لا يفصل اخبار او انشاء وكذلك قوله ثمّ لا يفصل
في المغرب بتسليم اي بين الشفع الاول والفرد وهو اي عدم الفصل بينهما
قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا للشافعي حيث يجوّز الفصل والوصل
ولنا ما رواه النسائي والحاكم وقال على شرط البخاري ومسلم عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين
الاوليين من الوتر وقد روى الطحاوي عن عقبة بن مسلم قال سألت عبد الله
بن عمر عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار قلت نعم صلوة المغرب قال صدقت
واحسنت واما ما روي عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن صلوة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فصل ركعة توتر لك
ما صليت فمعناه صل ركعة مع شفعين قبلها ويفيد ان الوتر فرض عملي لا
اعتقادي حيث يكتفي فيه بنية مطلقة لما فرغ عن بيان كون صلوة المغرب
وتر صلوة النهار شرع في بيان احكام الوتر فقال هذا باب
في بيان احكام صلوة الوتر وهو في اللغة الفرد خلاف الشفع بالفتح
والكسر وفي الشريعة صلوة مخصوصة وهي واجبة في الاصح وهو اخر اقوال
ابي حنيفة وروي عنه انه سنة وهو قولهما وروي عنه بانه فرض ووفق
المشايخ بين الروايات بانه فرض عملي لا اعتقادي وفي المحيط من انكر اصل
الوتر واصل الاضحية كفر ولا يكفر ان انكر وصفهما يعني من قال لم يوجد الوتر
في شريعتنا وقال ليست الاضحية شيئا في شريعتنا كفر اما لو انكر وجوبيته
الوتر لا يكفر لانه من الاجتهاديات قال بعض الفقهاء ان صلوة الوتر واجبة
وقال بعضهم هي سنة وقال بعضهم هي فريضة وكذا لو قال ان الاضحية
في عيد الاضحى ليست واجبة لا يكفر لانها واجبة على الاغنياء عند ابي حنيفة
وسنة عند الشافعي فصلوة الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات لا يسلم الا في آخرهن
صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين ويقرأ في كل ركعة من الوتر وجوبا بعد
الفاتحة سورة لما روي انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى منه
بعد الفاتحة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية منه بعد الفاتحة قل
يا ايها الكافرون وفي الثالثة منه بعد الفاتحة بقل هو الله احد
وقنت قبل الركوع في جميع السنة بعد رفع يديه حذاء اذنيه مع التكبير
وبيانه ان الله تعالى لما بشر نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بالمعراج في قوله

في قوله لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ قرأ ابن كثير وحمزة والكسائي
بفتح الباء في لتركبن يعني لتصعدن يا محمد طبقا من اطباق السماء بعد طبق
ليلة المعراج فاي حال لكفار مكة لا يصدقونك بيوم القيمة فان القادر على
تغيير الاجرام العلوية والسفلية من حال الى حال اخرى لا بد بان يكون قادرا
على ان يصعد عبده الى حيث شاء فقرأها النبي صلى الله عليه وسلم عند
اصحابه فاوصاه ابو بكر الصديق رضي الله عنه بان قال يا رسول الله ان
وصلت الى السماء صل لي ركعة فلما وصل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى العرش صلى ركعة لنفسه وللصديق ركعة وقعد فتشهد فامره الله تعالى
ان يصلي له ركعة فقام وقرأ الفاتحة وسورة معها واراد ان يركع فاطلع الى النار
ورأى اهلها فغشي عليه على صيغة المفعول فنثر جبرائيل عليه السلام الكوثر عليه
فلما افاق كبر مع رفع يديه الى حذاء اذنيه وقنت واستعاذ بالله من النار فما
صلى لنفسه صار سنة وما صلى لصاحبه صديق صار واجبا وما صلى لامر الله تعالى
صار فرضا فالوتر بهذا المعنى له فضيلة الفرض والواجب والسنة كذا قاله
ناصر الدين ابو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشافعي البيضاوي الشيرازي
في تفسيره اخبرنا مالك اي ابن انس بن عمير بن ابي عامر الاصبحي الامام من اتباع
التابعين في الطبقة السابعة من اهل المدينة وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا
الى حدثنا وفي نسخة اخرى بنا وفي نسخة انا وكل واحد منهما رمز الى اخبرنا
نحن قال اخبرنا اراد انه قرأنا على الشيخ واستمع منا كما بيناه في اول الكتاب اخبرنا
زيد بن اسلم اي العدوي مولى عمر ابو عبد الله وابو اسامة المدني تابعي ثقة
عالم كان يرسل الحديث في الطبقة الثالثة من اهل المدينة وفي نسخة ثنا وفي وكان
نسخة اخرى انا وفي اخرى بنا عن ابي مرة بضم الميم وتشديد الراء المهملة والهاء
اسمه يزيد وقيل عبد الرحمن وكان مولى عقيل بن ابي طالب ويقال انه مولى ام هانئ
والصحيح الاول وقال الحافظ هو مولى ام هانئ حقيقة وينسب الى ولاء عقيل
مجازا بادنى ملابسة لانه اخوها او لانه كان يكثر ملازمة عقيل وكان ابو مرة
مدنيا وثقة ورجلا من رجال الجميع كما قاله الزرقاني في باب صلوة الضحى من شرح
الموطأ لمالك انه اي ابا مرة سأل ابا هريرة رضي الله عنه كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوتر قال اي ابو مرة فسكت اي ابو هريرة ولعله للتفكر للتذكر ثم
سأله فسكت لعله لما رأى فيما يروي تفاصيل في كيفيات وتره صلى الله عليه وسلم
لا يقتضي المقام ان يأتي بها على وجه التمام ثم سأله اي فالح في السؤال فعدل عن
اصل الجواب وفق المقال فقال اي ابو هريرة على اسلوب الحكيم ان شئت اخبرتك
كيف اصنع انا اي في وتر بناء على اختياري وفق اجتهادي من بين مروياتي قال

اي ابو مرة اخبرني اي على صيغة الامر رجاء من ابي هريرة الجواب قال اي ابو هريرة
اذا صليت على صيغة الماضي المتكلم وحده العشاء صليت بعدها خمس ركعات اي منصوبات
فركعتان سنة العشاء مؤكدة وثلاثة للوتر ثم انام اي ارقد فان قمت اي انا من الليل
صليت مثنى مثنى اي ولا اعيد الوتر ثانيا فان انا كذا في نسخة اصبحت اصبحت
على وتر اي حيث اديت اولا وهو احوط بالسنة الى من يثق بالانتباه بخلاف غيره
لما ورد اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا اخبرنا مالك وفي نسخة بنا رمزا الى
اخبرنا وفي نسخة اخرى محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا اخبرنا نافع اي المدني مولى
عبد الله بن عمر وفي نسخة عن موقع اخبرنا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان ذات
ليلة بمكة اي المكرمة والسماء متغيمة فخشي الصبح اي فخاف طلوعه او فظن ظهوره
فاوتر بواحدة اي ضم الى شفعه . ركعة فصار وترا ثم انكشف الغيم بفتح الغين
المعجمة وسكون التحتية والميم فراي ان عليه اي على ابن عمر كذا في نسخة لفتح الهمزة وتشديد
النون ليلا اي بقي بعضه فشفع اي الركعة السابقة بسجدة اي بركعة وهذا يحتمل
انه تبين له قبل ان ياتي ماينا في الصلوة فيكون بناء الواحدة اللاحقة على الواحدة السابقة
لورود النهي عن البتيراء ثم صلى سجدتين سجدتين اي ركعتين ركعتين من
باب اطلاق الجزء على الكل فلما خشي الصبح اوتر بواحدة اي كما تقدم والله اعلم وسياتي
عنه رواية انه كان يفصل في الوتر بتسليمة ولما كان ظاهر فعله انه تعدد الوتر في صنعه
قال محمد وبقول كذا في نسخة بالواو ابي هريرة اي بمذهبه ناخذ اي نعمل ولا نفعل
ابن عمر لما فيه من الاحتمال واما قول ابي هريرة المشتمل على فعله فهو صريح يصلح للاستدلال
مع انه اقيس في مقام الاستعمال لا نرى اي لا نختار ان يشفع على صيغة المجهول اي يضم الى الوتر
بعد الفراغ من صلوة الوتر ولكنه يصلي بعد وتره ما احب ولا ينقض بالضاد المعجمة
وتره وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وبهذا تبين فساد ما يفعله بعض العامة من انه
اذا صلى الوتر اول الليل وقام في آخره يصلي ركعتين جالستين وبعدهما ركعة باعتبار
نقص ثوابهما ويجعلهما بمنزلة الواحدة ثم يصلي صلوة الليل ثم يوتر في آخره نعم قال
الامام احمد اذا اوتر ثم تهجد شفعه بركعة ثم يعيده كذا قاله علي القاري لما فرغ
عن بيان احكام صلوة الوتر مطلقا شرع في بيان حكم صلوة الوتر على الدابة
فقال هذا باب بالتنوين مرفوع على انه خبر
لمبتداء محذوف كما قدرناه وبالسكون لكنه ليس له نصيب من الاعراب
او بالاضافة الى الوتر قوله على الدابة متعلق بمشروع مقدم عليها اخبرنا
مالك اي ابن انس بن عمير بن ابي عامر الاصبحي الامام من اتباع التابعين
في الطبقة السابعة من اهل المدينة وفي نسخة محمد قال ثنا اخبرنا ابو بكر
بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر القرشي العدوي المدني من كبار

الكل ح

مقدر ح

:: بن الخطاب ح

من كبار التابعين في الطبقة السابعة من اهل المدينة عن سعيد بفتح السين
وكسر العين بن يسار بفتح التحتية وتخفيف السين المهملة ابي الحباب بضم الحاء
المهملة وموحدتين مدني تابعي ثقة متقن في الطبقة الثالثة من اهل المدينة
مات سنة سبع عشرة وقيل قبلها سنة كذا قاله الحافظ العسقلاني في تقريبه من اسماء
الرجال ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر على راحلته اي صلى صلوة الوتر على دابته
فمحل هذه الجملة نصب على انها مفعول ثان لاخبرنا ففيه دلالة على ان الوتر ليس بواجب
لثبوت احكام النافلة فيه وهو فعله على البعير وان كان الافضل فعله على الارض
لتاكد امره فمن صلى على راحلته في الليل استحب له ان ينزل للوتر كذا قاله سعيد بن
زيد الباجي من المالكية وقال ابو عمر اجمعوا على انه لا يصلي الفرض على الدواب الا
في شدة الخوف خاصة وغلبة مطر بان كان الماء فوقه وتحته ففيه خلاف فلما اوتر
صلى الله عليه وسلم على البعير علم انه سنة انتهى لكن استشكل بان من خصايصه
صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه فكيف صلاه راكبا واجيب بان محل الوجوب
بالحضر بدليل ايثاره راكبا في السفر هذا مذهب مالك ومن وافقه والقائل بوجوبه
عليه مطلقا قال ... يحتمل خصوصية ثابتة له او انه تشريع للامة بما يليق بالسنة
في حقهم فصلاه على البعير كذلك وهو في نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة
التشريع وبعده لا يخفى والاول فيه ان الخصايص لا تثبت بالاحتمال وهذا الحديث
رواه البخاري عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به كذا قاله الزرقاني
قال محمد اي ابن الحسن الشيباني قد جاء هذا الحديث اي بانفراده وجاء غيره
اي كثيرا على خلافه فاحب الينا ان يصلي على راحلته تطوعا ما بدا له اي للتسامح
في امر النوافل فاذا بلغ الوتر اي نوبته او وقته نزل اي عن ظهر الدابة فاوتر
اي صلى الوتر على الارض اي وجوبا عند ابي حنيفة واحتياطا عند صاحبيه وهو اي القول
بالنزول للوتر قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر اي في رواية عنه لما سبق وقول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اي من اتباعه كذا قاله علي القاري لما فرغ
عن بيان حكم صلوة الوتر على الدابة شرع في بيان حكم تاخير صلوة الوتر فقال
هذا باب في بيان حكم تاخير صلوة الوتر
الى طلوع الفجر اخبرنا مالك اي ابن انس بن عمير بن ابي عامر الاصبحي الامام
من اتباع التابعين في الطبقة السابعة من اهل المدينة وفي نسخة محمد قال
ثنا رمزا الى حدثنا اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه كان في الطبقة الثانية من اهل المدينة وفي نسخة ثنا انه اي عبد الرحمن
بن القاسم سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة وكان عبد الله تابعيا جليل القدر روى ابوه
عامر بن ربيعة يكنى ابا عبد الله العنبري هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها

ومائة ح

عند صاحبيه ح

حليف بني عدي يكنى ابا محمد
المدني ولد على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم ووثقه
العجلي مات سنة بضع وثمانين
كذا قاله ابن حجر ح

وكان اسلم قديما يقول انى لاوتر اي اصلي الوتر احيانا وانا اسمع الاقامة اي اقامة
صلوة الصبح للجماعة او بعد الفجر اي بعد تحقق انشقاقه شك عبد الرحمن اي
ذلك نصب على انه مفعول مقدم لقوله قال وليحيى لاوتر بعد الفجر من غير شك
اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا عن عبد الرحمن اي ابن القاسم
انه اي عبد الرحمن سمع اباه اي القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق يقول انى لاوتر
بعد الفجر اي من غير شك في هذه الرواية وليس المعنى ان بعد الفجر وقت اداء الوتر بل
كان يصلي قضاء له مراعاة للترتيب الواجب عندنا المستحب عند غيرنا وذلك لان
وقت العشاء والوتر واحد لما روى ابو داود والترمذى وابن ماجة عن خارجة
بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله اعدكم بصلوة
هي خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر **اخبرنا مالك**
وفي نسخة بنا رمزا الى اخبرنا وفي نسخة اخرى محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا
اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه اي عن عروة بن الزبير بن العوام كان في الطبقة
الثانية من اهل المدينة ومن التابعي وقد مر بيان منقبته في باب قصر الصلوة
في السفر عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه انه كان يقول ما ابالى
لو اقيمت صلوة الصبح وفي نسخة لو اقيمت الصلوة وانا اوتر جملة حالية
والمعنى اذا وقع ابتداء الوتر قبل طلوع الفجر فلا اتركه بل اتمه فانه يقع اداء على
انه يصح الاداء بنية القضاء وبالعكس لا سيما في الفرض العملي **اخبرنا مالك**
وفي نسخة بنا رمزا الى اخبرنا وفي نسخة اخرى محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا
اخبرنا عبد الكريم بن ابي المخارق بضم الميم وبالخاء المعجمة فالف فراء فقاف ابو امية
المعلم البصري وهو في الاقليم الثالث من الاقاليم السبعة ومن الطبقة السادسة من
اهل مكة فان عبد الكريم نزل بمكة وبها لقيه مالك واسم ابيه قيس وقيل طارق
وانه مات سنة ست او سبع وعشرين ومائة وروى البخاري من رواية سفيان
عن عبد الكريم هذا في الذكر عند القيام من الليل وروى له مسلم في مقدمة صحيحة
واخرج له اصحاب السنن الا ان النسائي انما روى له قليلا كما قاله الزرقاني
عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي وهو في الاقليم الثالث من الاقاليم السبعة
ثقة فقيه تابعي في الطبقة الثانية من اهل الكوفة روايته عن عائشة وابى
موسى الاشعري ونحوهما مرسلة وهو ابن سبع وخمسين وقيل تسع واربعين
قتل بين يدي الحجاج بن يوسف **وسبب قتله** بين يديه روى انه قال له اما
سمعت ما قال الله في سورة المطففين ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس
يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون اي ينقصون شيئا حقيرا من حقوق الناس
اراد تعالى هذا الوعيد للتجار وقصد بالمطففين بما يفعلون الوعيد العظيم الذى سمعت

الشك الذي عبر عنه عبد الرحمن بكلمة او قاي بفتح الهمزة وتشديد التحتية المفتوحة صح

مطلب في بيان طبقة هشام بن عروة وقد مر منقبته في باب قصر الصلوة في السفر

مطلب في بيان طبقة عبد الكريم بن المخارق وبلده واقليمه

مطلب في بيان طبقة سعيد بن جبير تابعي ومنقبته وسبب قتله بين يدي الحجاج

سمعت به فما ظنك بنفسك وانت تأخذ اموال الناس بلا كيل وتقتلهم هلا تخاف
يوما يقوم الناس لرب العالمين فقتله سنة خمس وتسعين ثم مات الحجاج
فراه رجل في منامه وسئله عن حاله واجابه بان قال انى قد قبضت روحى على
الايمان الحمد لله الملك المنان ولكن قتلونى مرة لاجل كل رجل قتلته وقتلونى ...
سبعين مرة بسبب قتل سعيد بن جبير فالآن انا مترقب الى عفوه تعالى فعلم من
هذا كرامة سعيد بن جبير عند ربه وذلك اذا قام الى الصلوة كأنه وتد وكان
يبكى الليل حتى غشى وسمع يردد هذه الاية بضعا وعشرين مرة واتقوا يوما ترجعون
فيه الى الله وكان يختم في كل ليلتين وكان يخرج في كل سنة مرتين مرة للحج ومرة
للعمرة قال لدغتنى عقرب فاقسمت امى علي ان استرقى فاعطيت الراقى يدى
التى لم تلدغ وكرهت ان احنثها وكان له ديك يقوم من الليل بصياحه فلم
يصيح ليلة حتى اصبح فلم يصل تلك الليلة فشق عليه فقال ماله قطع الله
صوته فلم يسمع له صوت بعدها فقالت له امه يا بنى لا تدع على شيء بعدها
قال ان الخشية ان تخشى الله حتى تحول خشيتك بينك وبين معصيتك
فتلك الخشية والذكر طاعة الله فمن اطاع الله فقد ذكره ومن لم يطعه فليس
بذاكر قال معاوية بن اسحق لقيته فرأيته ثقيل اللسان فقلت له في ذلك
فقال قرأت القران البارحة مرتين ونصفه وقراء القران في ركعة في الكعبة
وقراء في الثانية بقل هو الله احد وطلع عليه ابنه عبد الله وكان به من الفقه
فقال انى لاعلم خير حالة قيل وما هى قال ان تموت فاحتسبه وقيل له من اعبد
الناس قال رجل اجترح من الذنوب فكلما ذكر ذنوبه احتقر عمله ولما اخذه
الحجاج قال لا ارى الا مقتولا وساخبركم كنت وصاحبان لى دعونا حين
وجدنا حلاوة الذكر ثم سألنا الله الشهادة فكلا صاحبي رزقها وانا انتظرها فكأنه   حبا
راى ان الاجابة عند حلاوة الدعاء ودعا ابنه حين دعى ليقتل فجعل ابنه
يبكى فقال لابنه ما يبكيك ما بقاء ابيك بعد سبع وخمسين سنة ولما اتى
به الحجاج قال انت الشقي بن كسير قال بل انا سعيد بن جبير قال بل الشقي بن
كسير قال كانت امى اعرف باسمي قال فما تقول في محمد يعنى النبي صلى الله عليه وسلم
قال نعم قال سيد ولد بنى ادم المصطفى خير من بقي وخير من مضى قال فما تقول
في ابى بكر قال الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنه
ثانى اثنين اعز الله به الدين وجمع به بعد الفرقة مضى حميدا وعاش سعيدا
ومضى على منهاج نبيه صلى الله عليه وسلم قال فما تقول في حق عمر قال الفاروق
خيره الله وخيره رسوله مضى حميدا وعاش سعيدا ومضى على منهاج صاحبيه
قال فما تقول في عثمان بن عفان قال المقتول ظلما قال فما تقول في علي قال ابن عم النبي

صلى الله عليه وسلم واول من اسلم زوج فاطمة وابو الحسن والحسين قال فما
تقول في حقي قال انت اعلم بنفسك قال بت بعلمك قال اعفني قال لا اعفى الله عني ان
اعفيتك قال سعيد بن جبير للحجاج اني اعلم انك مخالف بكتاب الله ترى من نفسك
امورا تريد بها الهيبة وهي تقحمك الهلاك قال اما والله لاقتلنك قتلة لم اقتلها احدا
قبلك ولا اقتل احدا بعدك قال اذن تفسد علي دنياي وافسد عليك آخرتك
فامر الحجاج لغلامه بقتله فضحك سعيد بن جبير فقال له فما اضحكك عند القتل
قال من جرأتك على الله ومن حلم الله عنك فقال يا غلام اقتله فذبحه من قفاه فبلغ
ذلك الحسن البصري فقال اللهم قاصم الجبابرة واقصم الحجاج فما بقي الا ثلاثة ايام
حتى وقع في جوفه الدود فمات وكان الحجاج يقول ما لي ولسعيد بن جبير كلما اردت
النوم اخذ برجلي ولقد مات سعيد بن جبير وما على الارض احد الا وهو محتاج
الى علمه كذا قاله عبد الرحمن بن الجوزي من علماء الحنبلية في طبقاته عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه رقد اي نام ليلة قبل اداء الوتر ثم استيقظ اي من نومه فقال لخادمه
اي لم يسم انظر ماذا صنع الناس اي هل صلوا صلوة الفجر ام لا وقد ذهب بصره
اي والحال يومئذ نال نور عينيه ولم يدرك اثر الصبح فذهب اي الخادم ثم رجع
فقال قد انصرف الناس من الصبح اي من صلوته او من المسجد فقام ابن عباس
فاوتر اي اولا قضاءه ثم صلى الصبح ففي هذا ان الوتر تصلى بعد طلوع الفجر ما لم
يصل الصبح رعاية للترتيب اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا
وفي نسخة اخرى بنا رمزا الى اخبرنا اخبرنا يحيى بن سعيد وفي نسخة اخبرني
بالافراد وفي نسخة اخرى قال ثنا يحيى بن سعيد اي ابن قيس الانصاري المدني
ابو سعيد القاضي ثقة ثبت من الطبقة الخامسة مات سنة اربع واربعين
او بعدها كذا قاله ابن حجر ان عبادة بن الصامت رضي الله عنه بضم العين
وتخفيف الموحدة وهو ابو الوليد الانصاري كان نقيبا وشهد العقبة الاولى والثانية
والثالثة وشهد بدرا والمشاهد كلها ثم وجهه عمر الى الشام قاضيا ومعلما فاقام
بحمص ثم انتقل الى فلسطين ومات بها في الرملة وقيل ببيت المقدس سنة اربع
وثلاثين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين كان يؤم قوما فخرج يوما
للصبح اي لصلوته فاقام المؤذن للصلوة اي لصلوة الصبح كما في الموطا لمالك
فاسكته اي عبادة بن الصامت جعل المؤذن ساكتا حتى اوتر ثم صلى بهم الصبح
كذا في نسخة فكانه تذكر به بعد خروجه واراد الترتيب حال القضاء في وقوعه قال
مالك وانما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك حتى يقع
وتره بعد الفجر يعني يكره له ذلك وفي صحيح ابن خزيمة عن ابي سعيد مرفوعا من
ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له وهذا محمول على المتعمد اي لا وتر له كاملا لتفويته

فلما ابين رأسه الشريف قال لا اله الا الله ثلاثا صح

لتفويته وقته الاختياري حتى اوقعه في الضروري لما رواه ابو داود عن ابي سعيد
ايضا مرفوعا من نسي الوتر او نام عنه فليصله اذا ذكره ما لم يصل الصبح وشذت
طائفة منهم طاوس فقالوا يقضي بعد طلوع الشمس وقال عطاء والاوزاعي
يقضي ولو طلعت الشمس الى الغروب وعن سعيد بن جبير يقضي من القابلة وقيل
يقضي مطلقا وقال الاكثرون منهم مالك لا يقضي بعد صلوة الصبح وقال محمد بن نصر
لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من الاخبار انه قضى الوتر ولا امر بقضائه
ومن زعم انه صلى الله عليه وسلم في ليلة نومهم عن الصبح في الوادي قضى الوتر فلم
يصب كذا قاله الزرقاني قال محمد احب الينا يعني نفسه وابا يوسف والا فاوجب
ابو حنيفة او احب متضمن بمعنى الايجاب ان يوتر قبل ان يطلع الفجر اي لان يقع
في وقته ولا يؤخره الى طلوع الفجر فانه يخرج به وقته اتفاقا فان طلع اي الفجر
قبل ان يوتر اي بنوم او نسيان فليوتر اي فليصل الوتر اولا ثم يؤدي الفجر ثانيا
ولا يتعمد ذلك اي التأخير عن طلوع الفجر وهو حرام عند ابي حنيفة ومكروه عند
صاحبيه وهو اي ما ذكر قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لما فرغ عن بيان حكم
تأخير صلوة الوتر الى طلوع الفجر شرع في بيان حكم السلام في اثناء الوتر فقال

وفي نسخة ولا يتعمدن بالنون المشددة المفتوحة صح

هذا باب في بيان حكم السلام في اثناء الوتر

افرد المصنف هذا الباب بالذكر لبيان الاختلاف بين الائمة في جواز السلام
وعدم جوازه في اثناء الوتر اخبرنا مالك اي ابن انس بن عمير بن ابي عامر
الاصبحي الامام في الطبقة السابعة من اهل المدينة وكان من اتباع التابعين
وفي نسخة ثنا وفي نسخة اخرى محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا اخبرنا نافع اي المدني
مولى ابن عمر وفي نسخة عن وفي موضع اخبرنا عن ابن عمر انه كان يسلم في الوتر بين الركعتين
والركعة حتى يأمر ببعض حاجته واخذ به الشافعي قال محمد ولسنا نأخذ اي
لا نعمل بهذا اي بما رواه نافع عن ابن عمر ولكنا نأخذ اي نعمل ونفتي بقول عبد الله
بن مسعود وابن عباس يعني قال المصنف رحمه الله ما رواه نافع عن ابن عمر معارض
بما روي عن عبد الله بن مسعود وابن عباس فرجحنا ما روي عنهما على ما روي عنه لقوة
في قولهما فانهما افقهان منه يعني لا يترجح قولهما على قوله بسبب انضمام حديث ابن
عباس الى حديث ابن مسعود بل يترجح قولهما بسبب قوتهما لكون صاحبيهما افقه من صاحبه
كما لا يترجح صاحب الجراحات على صاحب جراحة واحدة حتى ان جرح رجل خطاء رجلا جراحة
واحدة صالحة للقتل وجرح ذلك الرجل رجل آخر جراحات خطاء كل واحدة منها صالحة
للقتل فمات المجروح فلا يترجح صاحب الجراحات على صاحب جراحة واحدة فلا يكون اكثر
الدية على صاحب اكثر الجراحات بل يكون الدية على عاقلتهما نصفين بخلاف ما اذا كان جراحة
احدهما اقوى في التأثير كما اذا قطع احدهما يد رجل والآخر جز اي قطع رقبته فمات

فالقاتل هو قاطع الرقبة لكون فعله اقوى في التأثير لازالة الحيوة غير متصور مع قطع الرقبة
فالدية على عاقلة قاطع الرقبة خاصة كما قاله ابن الملك في مبحث الترجيح من شرح المنار
وكذلك العمل هنا على قول عبد الله بن مسعود وابن عباس رضى الله عنهما كما قال محمد
بن الحسن رحمهما الله بقوله ولا نرى اي لا نختار ان يسلم على صيغة الغايب المجهول بينهما
اي بين الركعتين والركعة من الوتر لما ورد من اثار صريحة واخبار صحيحة قال محمد
اخبرنا سلطان المجتهدين في المذاهب برهان الائمة في المشارق والمغارب
الامام الاعظم والهمام الاكرم ابو حنيفة اي نعمان بن ثابت بن طاوس بن
هرمز بن ملك بن شيبان كان في الطبقة السادسة من طبقات صغار التابعين من اهل البغداد
ولد في ثمانين سنة ومات في خمسين ومائة وهو ابن سبعين سنة م
قال حدثنا ابو جعفر وفي نسخة بنا رمزا الى اخبرنا قال اي بان قال ابو جعفر كان مرسلا م
المؤذن الانصاري المدني تابعي مقبول من الطبقة الثالثة ومن زعم انه محمد بن علي بن الحسين فقد وهم ويقال اسمه ايوب كذا قاله ابن حجر م
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما اي في زمان توسط بين وقت اداء
صلوة العشاء الى وقت صلوة الصبح والى متعلق بيصلي ومعناه انتهاء الغاية
الزمانية نحو قوله تعالى في سورة البقرة ثم اتموا الصيام الى الليل وكما يقولون
نحمدك اليك اللهم اي ينتهي حمدنا اليك يا الله كذا قاله ابن الهشام في مغني اللبيب
قوله ثلاث عشرة ركعة نصب على انه مفعول يصلي ومحل جملة قال نصب
على انه مفعول ثان بقوله حدثنا تقديره حدثنا ابو جعفر بان قال كان رسول الله
الى اخره ثمان ركعات بنصب ثمان على انه بدل مما قبله تطوعا اي نافلة وهي التهجد
وثلاث ركعات الوتر وركعتي الفجر اي ركعتي سنة الفجر لكن اعتبر المصنف ركعتي
الفجر من صلوة الليل لقربه كما يأخذ الشيء حكم مقارنه قال محمد اخبرنا ابو
حنيفة رحمه الله عن افضل بقية التابعين واكمل ائمة المجتهدين الامام الاستاذ
ابو اسمعيل حماد اي ابن ابي سليمان مسلم مولى ابراهيم ابن ابي موسى الاشعري
كان في الطبقة الخامسة من الطبقات الحنفية عن ابراهيم اي ابن يزيد النخعي بفتح
النون والخاء المعجمة تابعي جليل وهو ابن الاسود بن عمرو بن ربيعة بن حارث
بن سعد بن مالك انه م
اي عائشة رضى الله عنها كان في الطبقة الرابعة من الطبقات
الحنفية عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال ما احب على بناء المفعول الماضي
اي ما جعل محبوبا اني تركت الوتر بثلاث ومحل جملة اني تركت مرفوع على انه
نائب الفاعل لاحب هذا خلاف مقتضى الظاهر ومقتضاه ان يعبر عن معنى
عدم حب ترك الوتر بثلاث ركعات بلفظ المضارع ويقول لا احب ان اترك
الوتر بثلاث ركعات وانما عدل عن مقتضاه تنبيها على تحقق عدم المحبة بترك
الوتر بثلاث ركعات في قلبه ويؤيد هذا المعنى آدات التأكيد كما قال تعالى في سورة
النمل ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الارض بمعنى يصعق اي يفزع
وان لي حمر النعم عطف على اني تركت ومقتضى الظاهر ان يعبر عنه بلفظ المضارع ويقول

ويقول وان يكون لي حمر النعم فلفظ حمر بضم وسكون جمع احمر ونصب على انه اسم ان
وخبره مقدم عليه لكونه ظرفا ومضاف الى النعم وهو بفتح النون والعين المهملة
بمعنى الانعام بفتح الهمزة وسكون النون وهي الحمر من الابل واضافته الى النعم بمعنى اللام
وفائدة الاضافة التخصيص فان حمر النعم من الابل احسن انواعها عند العرب وهذا
دليل على ان الوتر ثلاث ركعات ورد بما رواه نافع عن ابن عمر انه كان يسلم في الوتر بين بلا فصل بالسلام م
الركعتين والركعة حتى يأمر ببعض حاجته قال محمد اخبرنا وفي نسخة بنا رمزا الى
اخبرنا وفي نسخة اخرى ثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي اي الكوفي هي بلد
في الاقليم الثالث من الاقاليم السبعة وصدوق وكان في الطبقة السابعة مات سنة
خمس وستين وقيل ست وستين ومائة م من الهجرة عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء
مولى عقيل بن ابي طالب اسمه يزيد وقيل اسمه عبد الرحمن كان في الطبقة السادسة
عن ابي عبيدة بالتصغير اي ابن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته والاشهر انه لا اسم
له غيرها ويقال اسمه عامر كوفي ثقة من كبار التابعين في الطبقة الثالثة مات سنة
ثمانين ومائتين من الهجرة كذا في التقريب لابن حجر قال قال عبد الله بن مسعود رضى الله
عنه الوتر ثلاث كثلاث المغرب اي في التسليمة الواحدة قال محمد حدثنا وفي
نسخة ثنا ابو معاوية المكفوف اي ممنوع البصر هو محمد بن حازم عن الاعمش اي
سليمان بن مهران يكنى ابا محمد روي عن عيسى بن يونس انه قال ما راينا في زماننا
مثل الاعمش ما رأي الاغنياء والسلاطين في مجلس احد احقر منهم في مجلس الاعمش
وهو محتاج الى درهم قال وكيع كان الاعمش قريبا من سبعين سنة لم تفته
تكبيرة الافتتاح واختلفت ستين سنة ما رأيته يقضي ركعة وكان من ..
النساك وكان محافظا على الصلوة في الجماعة وعلى الصف الاول وهو علامة الاسلام
قال اني لاحب ان اعافي في اخواني لانهم ان بلو بليت معهم اما بالمواساة
اي المساواة وفيها مؤنة او بالخذلان وفيه عار قال ابن عياش دخلت عليه
في مرضه فقلت الا ادعو لك طبيبا فقال ما اصنع به فوالله لو ان نفسي في
يدي لطرحتها في الحش اذا انا مت فلا يؤذن بي احد واذهب بي واطرحني في لحدي
ولد يوم قتل الحسين وكان في الطبقة الرابعة من اهل الكوفة وهي في الاقليم الثالث
من الاقاليم السبعة كما قاله ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي من الحنبلية عن
مالك بن الحارث السلمي الرقي ويقال الكوفي من الطبقة الرابعة من اهل الكوفة
مات سنة اربع وتسعين من الهجرة عن عبد الرحمن بن يزيد اي ابن قيس ..
النخعي ابو بكر الكوفي ثقة من كبار التابعين من الطبقة الثالثة من اهل الكوفة
مات سنة ثلاث وثمانين من الهجرة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه
قال الوتر ثلاث كصلوة المغرب اي من غير فصل بسلام م قال محمد اخبرنا وفي نسخة

بنا رمزا الى اخبرنا وفى نسخة اخرى محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا اسمعيل بن ابراهيم
بن سالم البغدادى ابو ابراهيم الترجانى لا بأس به من الطبقة العاشرة من اهل البغداد
وهى بلدة من الاقليم الثالث من الاقاليم السبعة مات سنة ست وثلاثين من الهجرة
عن ليث اى ابن ابى سُلَيْم بن زنيم بالزاء والنون مصغرا واسم ابيه ايمن وقيل انس
وقيل غير ذلك صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك من الطبقة السادسة مات
سنة ثمان واربعين من الهجرة عن عطا اى ابن يسار الهلالى ابو محمد المدنى مولى
ميمونة زوجة النبى صلى الله عليه وسلم ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة من صغار
التابعين ومن الطبقة الثانية قال ابن عباس رضى الله عنهما الوتر كصلوة المغرب
اى فى كونه ثلاثا من غير تسليم بين الركعتين والركعة الا فى آخره قال محمد اخبرنا وفى نسخة
بنا رمزا الى اخبرنا يعقوب يكنى ابا يوسف بن ابراهيم حدثنا حصين بن ابراهيم
عن ابن مسعود قال ما اجزءت اى ما كفت عن الوتر ركعة واحدة قطّ اى
ابدا وهى على ثلاثة اوجه احدها ان تكون ظرف زمانٍ لاستغراق ما مضى وهى
بفتح وتشديد القاف مَضْمُومَةً فى افصح اللغات وتختصُّ بالنفى يقال ما فعلته
قطّ والعامة يقولون لا افعله قطُّ وهو لحن واشتقاقه من قَطَطْتُه فمعنى
ما فعلته قطّ ما فعلته فيما انقطع من عمرى لان الماضى منقطع عن الحال
والاستقبال وبنيت لتضمنها معنى مُذْ والى آن اذ المعنى مُذْ خُلقتُ الى الآن
على حركةٍ لئلا يلتقى ساكنان وكانت الضمة تنبيها بالغايات وقد تكسر على اصل
التقاء الساكنين وقد تتبع قافه طائة فى الضم وقد تخفف طاؤه مع ضمها
او اسكانها والثانى ان تكون بمعنى حَسْب وهى مفتوحة القاف مع سكون الطاء
يقال قطْنى وقطْكَ وقطْ زيدٍ درهمٌ كما يقال حَسْبى وحَسْبُكَ وحَسْبُ زيدٍ درهمٌ
الا انها مَبْنِيّة لانها موضوعة على حرفين وحَسْبُ معربة والثالث
ان تكون اسم فعل بمعنى يكفى فيقال قَطْنِى بنون الوقاية كما يقال يكفينى ويجوز
نون الوقاية على الوجه الثانى حفظا للبناء وعلى السكون كما يجوز فى لدُنْ ومِنْ
وعَنْ لذلك كذا قاله ابن الهشام فى مغنى اللبيب وفى قول ابن مسعود ايماء الى رد
من قال كان الوتر ركعة ابتداء فنسخ بنهيه صلى الله عليه وسلم عن البُتَيْرَاءِ انتهى
ولا يبعد ان يكون المعنى ما يجزى ركعة واحدة مطلقا لا فى الوتر ولا فى غيره خلافا لمن
جوزها من الفقهاء قال محمد اخبرنا وفى نسخة ثنا سلام بتشديد اللام
بن سُلَيْم بالتصغير الحنفى ويكنى ابا سليمان ويقال له الطويل المداينى متروك
من الطبقة السابعة مات سنة تسع وتسعين كذا فى التقريب فى اسماء الرجال
عن ابى حمزة اى عبد الله بن الحازم البصرى من الاقليم الثالث من الاقاليم السبعة
عن ابراهيم اى ابن يزيد النخعى بفتح النون والخاء المعجمة تابعى جليل وهو

بعد المائتين ح

ومائة ح

من اهل المدينة مات سنة اربع وتسعين ح

بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة الصحابى يكنى ابا يوسف القاضى الانصارى المدنى نزيل بغداد ثقة فاضل كان فى الطبقة التاسعة من طبقات صغار التابعين من اهل بغداد ولد سنة ثلاث عشرة ومائة ومات سنة اثنتين وثمانين ومائة كذا قاله ابن حجر وابن خلكان ح

وهو ابن الاسود بن عمرو بن حارث بن سعد بن مالك انه رأى عائشة
رضى الله عنها كان فى الطبقة الرابعة من الطبقات الحنفية عن علقمة اى
ابن قيس بن عبد الله بن مالك النخعى بفتح النون والخاء المعجمة بعدها عين مهملة
هى قبيلة كبيرة باليمن وهو عم الاسود النخعى قال ابراهيم النخعى وُلِدَ علقمة فى
حيوة النبى صلى الله عليه وسلم ثم قرء القران على ابن مسعود رضى الله عنه وتفقه
عليه حتى كان اعلم من اصحابه وسمع من عمر وابى الدرداء وطائفة من الصحابة
كان فى الطبقة الثالثة من الطبقات الحنفية مات سنة اثنين وستين
من الهجرة كذا ذكره الذهبى قال اخبرنا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
اهون ما يكون الوتر اى اقله واسهله ثلاث ركعات اى بتسليمة والمعنى انه لا يجوز
ان يكون الوتر اقل من ثلاث ركعات ولا مفهوم له حتى يجوز ان يكون ازيد منه وقال الشافعى
واحد اقل الوتر ركعة واكثره احدى عشرة ركعة وادنى الكمال ثلاث ركعات وقال مالك
الوتر ركعة قبلها شفع منفصل عنها ولا حد لما قبلها من الشفع واقله ركعتان
قال محمد اخبرنا وفى نسخة بنا رمزا الى اخبرنا سعيد بن ابى عروبة بفتح وضم
عن قتادة اى ابن دعامة بن قتادة السدوسى ابو الخطاب البصرى ثقة
يقال له وُلِدَ اكمه من الطبقة الرابعة مات سنة بضع عشرة من الهجرة عن
زرارة بضم الزاء المعجمة والرائين بينهما الف ابن ابى اوفى العامرى الحارسى ابو حاجب
البصرى قاضيها ثقة عابد من الطبقة الثالثة مات فجأة فى الصلوة سنة ثلاث
وتسعين من الهجرة عن سعيد بن هشام عن عائشة رضى الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم فى ركعتى الوتر فهذه ثمانية من الطرق
للامام محمد معارض للحديث الذى رواه عن الامام مالك وهذا الحديث مرفوع
كالنتيجة لما قبله من الروايات وهى موقوف حقيقة ومرفوع حكما لما فرغ عن
بيان كمية الوتر وكيفيته شرع فى بيان حكم تلاوة اية السجدة من القران
فقال هذا باب فى بيان حكم سجود القران
فيه مضاف محذوف تقديره سجود تلاوة اية السجدة من القران
وحكم سماعها منه وهو من قبيل اضافة الحكم الى سببه وهو الاصل فى
الاضافة لانها للاختصاص واقوى وجوهه اختصاص المسبب بالسبب
لانه حادث به والسجود فى اللغة التذلل مع طاطئة الرأس اى
نكوسه وخفضه وفى الشريعة وضع الجبهة على الارض على قصد العبادة
فالمسجود له فى الحقيقة هو الله تعالى كذا قاله البيضاوى فى تفسير قوله تعالى
فى سورة البقرة واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم الاية والقران فى اللغة
مصدر بمعنى الجامع لانه جامع الاحكام من الامر والنهى والحلال والحرام

هو مهران يكنى ابا النصر اليشكرى مولاهم قال احمد كان يحفظ لم يكن له كتاب وقال ابن معين هو من اثبتهم وقال ابو حاتم هو قبل ان يختلط ثقة كان فى التابعين مات سنة ست وخمسين ومائة روى له الجماعة كذا قاله الذهبى الشافعى فى الكاشف ح

ومائة ح

من اهل البصرة ح

والمواعظ والقصص وفى الشريعة هو المنزل من اللوح المحفوظ على الرسول صلى الله عليه وسلم المكتوب فى المصاحف المنقول من الرسول نقلا متواترا كذا قاله حافظ الدين احمد بن محمود النسفي فى اول المنار وسجود التلاوة واجب عند الحنفية لقوله تعالى فى سورة النجم فاسجدوا لله وسورة اقرأ واسجد واقترب وهما امران مطلقان فطلق الامر للوجوب وهو اي سجود التلاوة سجدة واحدة بين تكبيرتين تكبيرة عند الوضع واخرى عند الرفع وهما سنتان وقيل ركنان وقال الائمة الثلاثة هو سنة لما فى الصحيحين عن زيد بن ثابت رضى الله عنه انه قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد واما عدم سجوده صلى الله عليه وسلم حالة قراءة زيد بن ثابت فلا يدل على عدم الوجوب لان وجوبه ليس على الفور ولعل تأخيره صدر عن العذر كما قاله على القاري والزرقاني وشرطه الطهارة عن الحدث والخبث ولا يجوز له التيمم بلا عذر واستقبال القبلة وستر العورة وركنه وضع الجبهة على الارض وصفته الوجوب على الفور فى الصلوة وعلى التراخي ان كان فى غيرها وحكمه سقوط الواجب فى الدنيا ونيل الثواب فى العقبى كما فصلنا فى سلم الفلاح

اخبرنا مالك اي ابن انس بن عمير بن ابى عامر الاصبحي الامام من اتباع التابعين ومن الطبقة السابعة من اهل المدينة وفى نسخة بنا رمزا الى اخبرنا وفى نسخة اخرى محمد قال ثنا حدثنا عبد الله بن يزيد اي المخزومي المدني [illegible] الاعور من رجال الجميع ومن الطبقة السادسة من اهل المدينة مات سنة ثمان واربعين من الهجرة مولى الاسود بن سفيان اي المخزومي الصحابي عن ابى سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسم ابى سلمة عبد الله وقيل اسمعيل ثقة مكثر من الطبقة الثالثة من اهل المدينة مات اربع وتسعين او اربع ومائة وكان مولده سنة بضع وعشرين وماتة ح
ومحل قوله ان ابا هريرة قرأ بهم اي ببعض اصحابه اذا السماء انشقت الى آخر السورة نصب على انه مفعول ثان لحدثنا قال سعيد بن زيد الباجي المالكي الاظهر انه كان يصلي لقوله قرأ بهم فسجد فيها اي فى اخرها او عند قوله لا يسجدون وقوله فلما انصرف اي من السجود وجاء ذلك مفسرا بحديث ابى رافع صليت خلف ابى هريرة العشاء فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف من السجود حدثهم اي اخبرهم كما فى الموطأ لمالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها اي فى اخر هذه السورة رواه مسلم عن يحيى عن مالك به ورواه البخاري من وجه اخر بنحوه قال محمد وبهذا اي بما رواه ابو هريرة نأخذ اي نعمل ونفتي وهو اي ما قاله ابو هريرة قول ابى حنيفة رحمه الله ووافقه الشافعي

والشافعي واحمد وكان مالك بن انس لا يرى اي لا يختار فيها اي فى سورة اذا السماء انشقت سجدة وكذا الخلاف فى سورة اقرأ والنجم له ما رواه ابو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة ولنا ما روى الجماعة الا الترمذي عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك فى اسلام ابى هريرة فى السنة السابعة من الهجرة واجيب عن ذلك الحديث بان ابن عبد البر قال ما رواه ابو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما منكر وقال عبد الحق انه ليس بقوي اقول وعلى تقدير صحته لا يقاوم معارضه لكمال قوته مع ان المثبت مقدم على النافي كذا قاله على القاري اخبرنا مالك وفى نسخة ثنا وفى نسخة اخرى محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا حدثنا الزهري اي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري يكنى ابا بكر تابعي فى الطبقة الرابعة من اهل المدينة عن عبد الرحمن الاعرج اي ابن هرمز ابا داود المزني مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم مات سنة سبع عشرة عن ابى هريرة رضى الله عنه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ اي فى الصلوة بهم اي باصحابه النجم اي سورة النجم الى اخرها فسجد فيها اي عند تمام السورة ثم قام فقرأ سورة اخرى وفيه تنبيه على انه كان فى الصلوة وانه جمع بين السورتين فى ركعة واحدة ولم يكتف بنيابة الركوع عن السجدة قال محمد وبهذا اي بما رواه ابو هريرة عن عمر بن الخطاب نأخذ اي نعمل وهو اي ما قاله ابو هريرة قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وكان مالك بن انس لا يرى اي لا يختار فيها اي فى سورة النجم سجدة اي لما سبق من انه صلى الله عليه وسلم لم يسجد من المفصل اخبرنا مالك وفى نسخة محمد قال ثنا حدثنا نافع اي المدني مولى ابن عمر وفى نسخة عن نافع عن رجل من اهل مصر بكسر الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الراء لا انه لا ينصرف للعلمية والعدل فانه معدول عن مصير كما عدل عمر عن عامر وهو علم لمصر القاهرة فى الاقليم الثالث من الاقاليم السبعة كما فى الخلاصة من علم الهيئة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ سورة الحج فسجد فيها اي لاجل قراءته سورة الحج وكلمة فى هنا للتعليل كما قاله تعالى فى سورة يوسف فذلكن الذي لمتنني فيه اي لحبه وكما روي ان امرأة دخلت النار فى هرة حبستها اي لاجل هرة حبستها ولم تطعمها حتى ماتت من الجوع سجدتين وقال ان هذه السورة فضلت اي على غيرها من السور بسجدتين احديهما فى اوائلها والاخرى فى اواخرها اخبرنا مالك وفى نسخة محمد قال بنا رمزا الى اخبرنا اخبرنا عبد الله بن دينار وفى نسخة قال ثنا رمزا الى حدثنا وهو اي عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابا عبد الرحمن المدني يكنى ح

يكنى ح

مولى ابن عمر ثقة في الطبقة الرابعة من اهل المدينة وتابعي مات سنة سبع وعشرين
من الهجرة عن ابن عمر انه اي عبد الله بن دينار رآه اي ابن عمر سجد في سورة الحج
سجدتين اي مرتين قال محمد روي هذا اي تكرار السجدة عن عمر وابن عمر
وكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى اي لا يختار في سورة الحج الا سجدة واحدة
الاولى اي وهي الاولى لا الثانية وبهذا نأخذ انما نعمل بقول ابن عباس وهو
اي قول ابن عباس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان الاولى سجدة تلاوة والثانية
سجدة صلوة لاقترانها بالركوع وقال الشافعي واحمد وثانية الحج ايضا سجدة
تلاوة لما روي ابو داود والترمذي من حديث عقبة بن عامر قال قلت ...
يا رسول الله افضلت سورة الحج على ساير السور بسجدتين قال نعم فمن لم
يسجدهما فلا يقرأها اي لئلا يجب السجدة عليه واجيب بان الترمذي قال
ان اسناده ليس بقوي يعني باعتبار سنده فاما سكوت ابي داود دل على ان
سنده قوي مع انه بسبب تعدد اسناده وبفعل عمر وابن عمر يتقوى فيترجح
على رأي ابن عباس كما لا يخفى على اهل التحقيق والله ولي التوفيق لما فرغ عن بيان
حكم قراءة اية السجدة شرع في بيان حكم المار بين يدي المصلي فقال هذا

باب في بيان حكم المار بين يدي المصلي

والمناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق التضاد من القوة والضعف في الحكم
اخبرنا مالك اي ابن انس بن عمير بن ابي عامر الاصبحي الامام من اتباع
التابعين في الطبقة السابعة من اهل المدينة وفي نسخة حدثنا وفي
نسخة اخرى محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا حدثنا سالم ابو النضر بفتح النون
المعجمة هو سالم بن امية مولى عمر اي ابن عبيد الله بالتصغير ان بشر بن سعيد
بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة اخبره اي بمولى عمر ان زيد بن خالد
الجهني بضم الجيم وفتح الهاء الانصاري الصحابي ارسله اي بشر الى ابي جهيم
الانصاري وهو بالتصغير ابن الحارث بن الصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد
الميم ابن عمرو الانصاري قيل اسمه عبد الله ينسب الى جهيمة وقيل هو عبد الله
بن جهيم بن الحارث بن الصمة وقيل هو اخر غيره صحابي معروف هو ابن اخت
ابي بن كعب بقي الى خلافة معاوية يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اي يذكر في المار اي في حق من يمر بين يدي المصلي اي امامه
بالقرب قال الحافظ هكذا روى مالك هذا الحديث في الموطاء لم يختلف عليه
فيه ان المرسل هو زيد وان المرسل اليه هو ابو جهيم وتابعه سفيان الثوري
عن ابي النضر عند مسلم وابن ماجة وغيرهما وخالفهما ابن عيينة عن ابي النضر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا

ولد سنة ثلاث وتسعين ومات سنة تسع وسبعين ومائة كذا قاله الذهبي في الكاشف ح

ابن معمر القرشي التيمي المدني كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات بعد المائة كذا قاله الطيبي في ذيل شرح المشكاة المصابيح وابن حجر في تقريب التهذيب ح

اي ابو جهيم ح

[illegible] ع وسكون كبار ع

ماذا عليه اي من الضرر المستفاد من على في ذلك اي في المرور المذكور
زاد الكشميهني من رواة البخاري بعد قوله ماذا عليه من الاثم قال الحافظ ابن
حجر وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره والحديث في الموطاء
دونها قيل وفي مصنف ابن ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان يكون ذكرت
في اصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني اصلا فليس لفظ من الاثم صريحا في الحديث
ولكن لما ذكره النووي في شرح المهذب بدونها قال وفي رواية رويناها في الاربعين
لعبد القادر الرهاوي ماذا عليه من الاثم ذكره السيوطي وجملة ماذا عليه في
محل نصب سادة مسد مفعولي يعلم وجواب لو قوله لكان ان يقف اي مريد المرور
اربعين اي ساعة اوغيرها خيرا بالنصب خبر كان وفي رواية بالرفع على انه
اسمها وسوغ الابتداء بالنكرة لكونها موصوفة قاله ابن العربي ويحتمل ان اسمها
ضمير الشان والجملة خبرها له من ان يمر بين يديه حتى لا يلحقه ذلك الاثم وقال
الكرماني جواب لو ليس هو المذكور بل التقييد ولو لم يعلم ما عليه لو قف اربعين
ولو وقف اربعين لكان خيرا له وابهم المعدود تفخيما للامر وتعظيما له قال الحافظ
السياق انه عين المعدود ولكن شك الراوي فيه ثم ابدى الكرماني لتخصيص الاربعين
بالذكر حكمتين احديهما كون الاربعة اصل جميع الاعداد فلما اريد التكثير ضربت عشرة
وثانيهما كون كمال اطوار الانسان باربعين كالنطفة والعلقة والمضغة
ويحتمل غير ذلك انتهى وفي ابن ماجة وابن حبان من حديث ابي هريرة
لكان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها وهذا اشعر بان اطلاق
الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين وجنح الطحاوي الى ان
التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالاربعين والمقام مقام زجر وتخويف فلا يناسب
ان يتقدم ذكر المائة على الاربعين بل المناسب ان يتأخر ومميز الاربعين ان كان
هو السنة ثبت المدعى او ما دونها فمن باب اولى قال اي ابو النضر كما في الموطا لمالك
لا ادري قال اي اقال بشر بن سعيد كذا صرح الامام مالك في الموطاء بهمزة الاستفهام
اربعين يوما او اربعين كذا في نسخة شهرا او سنة وللبزار من طريق احمد بن عبدة
الضبي عن ابن عيينة عن ابي النضر لكان ان يقف اربعين خريفا وجعل ابن القطان
الجزم في طريق ابن عيينة والشك في طريق غيره دالا على التعدد وفي الحديث
دليل على تحريم المرور بين يدي المصلي فمعناه النهي الاكيد والوعيد الشديد على ذلك
ومقتضاه ان يعد من الكبائر وفيه اخذ القرين عن قرينه ما فاته وفيه استعمال لو
في الوعيد ولا يدخل ذلك في النهي لان محله ان يشعر بما يعاند المقدور واستنبط
ابن بطال من قوله لو يعلم ان الاثم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه قال الحافظ واخذه
من ذلك فيه بعد لكن هو معروف من ادلة اخرى فظاهر الحديث ان الوعيد يختص

بين مرّ لا من وقف عامدا مثلا بين يدي المصلى او قعد او رقد لكن ان كانت العلّة فيه التشويش على المصلى فهو في معنى المارّ وظاهره عموم النهي في كلّ مصلّى وخصّه بعض المالكيّة يعني ابن عبد البرّ بالامام والمنفرد لا المأموم لانّ المأموم لا يضرّه من يمرّ بين يديه لانّ سترة امامه سترة له او امامه سترة له والتعليل المذكور لا يطابق المدّعى لانّ السترة تفيد رفع الحرج عن المصلّى لا عن المارّ والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وكلاهما عن مالك به كذا قاله الزرقاني اخبرنا مالك د في نسخة محمد قال ثنا حدّثنا زيد بن اسلم العدوي مولى عمر ابو عبد الله وابو اسامة المدني ثقة عالم وكان يرسل من الطبقة الثالثة مات سنة ست وثلاثين من الهجرة حدثنا عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري اي سعد بن مالك الانصاري الخزرجي ثقة من الطبقة الثالثة له سبع وسبعون سنة مات سنة اثنتي عشرة عن ابيه اي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه رواية الصحابي عن الصحابي فان عبد الرحمن صحابي كما كان ابوه ابو سعيد الخدري صحابيا انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلّى فلا يدع اي فلا يترك بل يمنع احدا لئلا يمرّ بين يديه اي المصلى ولابن ابي شيبة عن ابن مسعود انّ المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلوته فان ابى اي ان لم يطع قول الدافع بل اراد المرور فليقاتله بكسر اللام الجازمة وسكونها اي فليدفعه بالتسبيح او الاشارة ان عدم سترة او يريد ان يمرّ بينه وبينها لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة من نابه شيء في صلوته فليسبّح فانه اذا سبّح التفت اليه وامتنع من المرور كذا قاله علي القاري وقال القرطبي اي يزيد في دفعه الثاني اشدّ من الاول واجمعوا على انّه لا يلزمه ان يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال على الصلوة والاشتغال بها والخشوع فيها وقال ابو عمر احسبه خرج على التغليظ فاذا دفعه مدافعة يقصد بها قتله فمات فالدية في ماله وقيل على عاقلته وقيل هدر ولا قود لان اصله مباح انتهى واطلق جماعة من الشافعيّة انّ له قتاله حقيقة واستبعده في القبس وقال المراد من المقاتلة المدافعة وقال سعيد بن زيد الباجي المالكيّ يحتمل ان يريد فليلعنه كما قال تعالى في سورة الذاريات قتل الخرّاصون اي لعن ويحتمل ان يريد يؤاخذه على ذلك بعد تمام صلوته لما روي ابن ماجة عن امّ سلمة زوج النبيّ صلى الله عليه وسلم قالت كان النبيّ صلى الله عليه وسلم في حجرة امّ سلمة فمرّ بين يديه عبد الله بن عمر او عمرو بن ابي سلمة فقال بيده اي اشار بها فرجع فمرّت زينب بنت ابي سلمة فقال بيده اي اشار بها فمضت فلمّا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هنّ اغلب هذا ويدل على كون المقاتلة بعد اتمام الصلوة الفاء في قوله فليقاتله فانها بمعنى ثمّ التي للتراخي قال تعالى في سورة المؤمنون فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة الزماني

عظاما فكسونا العظام لحما فالفاءات في هذه الاية بمعنى ثمّ للتراخي فانّما هو شيطان اي الذي يمرّ بين يدي المصلى باطل عمله وخائب امله اي لم ينل ما طلبه فانّ لفظ شيطان مأخوذ من شاط بمعنى بطل وقيل من شياط فمعناه انّه ممتلئ خبثا وشرّا ونكرا كما قال تعالى في سورة الكهف لقد جئت شيئا نكرا اي منكرا فاسناد شيطان الى المارّ بين يدي المصلّى حقيقة في الانس فانّ الشيطان على قسمين .. احدهما شيطان الانس والاخر شيطان الجنّ كما قال تعالى في سورة الانعام وكذلك جعلنا لكلّ نبيّ عدوّا شياطين الانس والجنّ يوحي بعضهم الى بعض الاية او مجاز من قسم الاستعارة التخييليّة وهي ان يثبت للمشبه امر مختصّ للمشبّه به من غير ان يكون في المشبّه امر محقّق حسّا او عقلا فاستعير لفظ .. الشيطان لمن مرّ بين يدي المصلى واثبت للمارّ امور مختصّة للشيطان من الغرور والاغفال والاضلال والقاء الفتنة بين الناس وغير ذلك من الحيل والشرور ولذلك بيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم حال المارّ بطريق قصر الصفة على الموصوف بالقصر الافرادي بقوله انّما هو شيطان اخبرنا مالك وفي نسخة بنا رمزا الى اخبرنا وفي نسخة اخرى محمد قال ثنا حدّثنا زيد بن اسلم وفي نسخة عن مقام حدّثنا وهو العدوي مولى عمر ابو عبد الله وابو اسامة المدني ثقة تابعيّ عالم وكان يرسل في الطبقة الثالثة من اهل المدينة مات سنة ست وثلاثين من الهجرة عن عطا بن يسار بفتح التحتيّة والسين المهملة وهو الهلالي ويكنى ابا محمد المدني مولى ميمونة ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة من صغار التابعين ومن الطبقة الثانية من اهل المدينة مات سنة اربع وتسعين من الهجرة كذا قاله ابن حجر في التقريب عن كعب اي الاحبار كما صرّح به يحيى في الموطاء وهو ابن ماتع ويكنى ابا اسحق كان من الطبقة الاولى من التابعين من اهل الشام وهو بلد طيب في الاقليم الثالث من الاقاليم السبعة انّه اي كعب الاحبار قال لو كان يعلم المارّ بين يدي المصلى اي قدّامه ماذا عليه اي من الضرر المستفاد من كلمة على في ذلك اي في المرور المذكور ومحل جملة ماذا عليه نصب ساد مسدّ مفعولي يعلم وجواب لو قوله لكان كذا في نسخة باللام وفي نسخة اخرى بغيرها والاولى اولى ان يخسف به بصيغة المجهول اي ان يخسف الله بالمارّ قدّام المصلى في الارض خيرا له جمع اخير وهو افعل تفضيل تقدّر فيه من ومنصوب على انه خبر كان ويخسف لازم من باب ضرب يتعدّى بالباء قال الجوهري خسف المكان يخسف خسوفا ذهب في الارض وخسف الله به الارض اي غاب به فيها يعني لو كان يعلم المارّ امام المصلى كم ينزل عليه من العذاب لاجل مروره لكان ان يذهب تحت الارض خيرا له من ان يمرّ قدّام المصلى وقسّم المالكيّة احوال المارّ

من التابعين ح

من الطبقات الصحابية ح

اي قاريه

ابن عبد البر ح

الكذابون ح

والمصلي في الاثم وعدمه اربعة اقسام يأثم المار دون المصلي وعكسه يأثمان
جميعا وعكسه فالاولى اذا صلى الى سترة وللمار مندوحة فيأثم دون المصلي الثانية
اذا صلى في مشرع مسلوك بلا سترة او متباعد عنها ولا يجد المار مندوحة فيأثم المصلي
لا المار الثالثة مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة فيأثمان جميعا الرابعة مثل
الاول لكن لا يجد المار مندوحة اي وسعة فيأثمان كذا قاله الزرقاني وفي رواية
ابن ابي شيبة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن مرسلا لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه من ذلك لاحب ان ينكسر فخذه ولا يمر بين يديه قال محمد يكره ان يمر الرجل
اي فضلا عن المرأة بين يدي المصلي اي قدامه فان اراد ان يمر بين يديه فليدرأه
اي فليدفع الرجل عنه اي عن مروره ما استطاع اي ما قدر عليه من تسبيح
او اشارة او مدافعة بلطف عن مروره ولا يقاتله اي لا يقصد ضربه فانه اي المصلي
ان قاتله اي المار كان ما اي اثم ضربه المار وقتله يدخل اي المصلي عليه
اي على اثم الضرب والقتل في صلوته من قتاله اي من قتال نفس المصلي
بيان لما اياه اي المار اشد منصوب على انه خبر كان عليه اي على المصلي
من اشتغال ممر هذا اي المار بين يديه ولا نعلم احدا اي والحال لا نعلم مع
اصحاب ابي حنيفة احدا من الصحابة روى اي في هذا الحديث قتاله اي
مما يؤدي الى قتاله من لفظ فليقاتله الا ما اي حديث روي عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه فيكون مما تفرد به فمن حديثه شاذ والحديث الشاذ الذي
له اسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان عن غير ثقة
فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج كذا قاله اهل الحديث
وليست العامة اي عامة الرواة من العلماء او جمهور الفقها عليها اي على المقاتلة
لا مبين ومعين ولكنها اي المقاتلة المفهومة من حديث فليقاتله محمولة على
ما وصفت لك اي من المدافعة وهو اي ما وصفه الامام محمد قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى اخبرنا مالك وفي نسخة ثنا وفي نسخة اخرى محمد قال
ثنا حدثنا الزهري اي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري تابعي يكنى ابا بكر
كان في الطبقة الرابعة من اهل المدينة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر وهو ابوه
انه اي ابن عمر قال لا يقطع الصلوة شيء اي مما يمر بين يدي المصلي والمرور يقطع
نصف صلوته اي وهو ما يتعلق بالباطن من حضوره وكمال شعوره قال محمد وبه
نأخذ يعني قال محمد لا نعمل الا بقول ابن عمر لا يقطع الصلوة شيء من مار بين يدي
المصلي وفي نسخة مما مر بين يدي المصلي وهو اي عدم قطع المرور بين يدي
المصلي صلوته قول ابي حنيفة اي نعمان بن ثابت بن طاوس بن هرمز بن ملك
بن شيبان كان في الطبقة السادسة من طبقات الحنفية وكان من صغار التابعين

مطلب في بيان الحديث الشاذ وهو ما لا يحتج به

من صغار التابعين رواه مالك موقوفا واخرجه الدارقطني من وجه اخر
عن سالم عن ابيه مرفوعا لكن اسناده ضعيف وجاء ايضا مرفوعا عن ابي سعيد
عند ابي داود وعن انس وابي امامة عند الدارقطني وعن جابر عند الطبراني
في الاوسط وفي اسناد كل منهما ضعف وقال قوم تقطعها المرأة والحمار والكلب الاسود
قال عبد الله بن الصامت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر والكلب الاصفر
قال يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ما سألتني عنه فقال
الكلب الاسود شيطان رواه مسلم وله ايضا مرفوعا عن ابي هريرة يقطع الصلوة المرأة
والحمار والكلب ويقي ذلك مثل موخرة الرحل رواه الطبراني عن الحكم بن عمرو وابن
ماجة عن عبد الله بن مغفل نحوه من غير تقييد بالاسود ولابي داود عن ابن
عباس مثله لكن قيد المرأة بالحايض واختلف العلماء في العمل بهذه الاحاديث
فقال الطحاوي وغيره الى ان حديث ابي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة
في الصحيحين انه ذكر عندها ما يقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة وقالت شبهونا
بالحمر والكلاب والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا على السرير
بينه وبين القبلة مضطجعة وقالت ميمونة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
وانا نايمة الى جنبه فاذا سجد اصابني ثوبه وانا حايض وتعقب بان النسخ
انما يصار اليه اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم
يتعذر كذا قاله الزرقاني لما فرغ عن بيان حكم بعض التطوع شرع في بيان
حكم بعضه فقال هذا باب في بيان حكم ما اي فعل
يستحب بصيغة المجهول اي يسن من صلوة التطوع في المسجد من صلوة
الضحى واحياء الليل وغيرهما لكن المراد بالتطوع هنا تحية المسجد بقرينة
قوله عند دخوله ووجد في نسخة الشارح فيه وبقرينة ترجمة ابن حبان
في صحيحه تحية المسجد اي تعظيمه فان جمعها تحيات يعني من دخل المسجد
وهو متوضئ يسن له ان يصلي ركعتين تعظيما للمسجد قبل ان يجلس اذا دخله في وقت
غير مكروه ولا تفوت تحية المسجد بالجلوس عندنا وان كان الافضل فعلها قبله
واذا تكرر دخوله في اليوم يكفيه ركعتان واذا ادى الفرض او غيرها عند دخوله
ينوب عن تحية المسجد ومن تعظيم المسجد ان يقول عند دخوله فيه اللهم
افتح لي ابواب رحمتك وعند خروجه منه اللهم اني اسئلك من فضلك لامر النبي
صلى الله عليه وسلم به كذا نقلناه في سلم الفلاح عن الزيلعي اخبرنا مالك
وفي نسخة بنا رمزا الى اخبرنا وفي نسخة اخرى محمد قال ثنا حدثنا عامر
بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي ابي الحارث المدني ثقة عابد

مات سنة احدى وعشرين ومائة عن عمرو بفتح العين بن سُلَيْم بالتصغير
اي ابن خلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام والدال المهملة والهاء الانصاري
الزرقي بضم الزاء المعجمة وفتح الراء بعدها قاف نسبة الى عامر بن زريق ثقة
من كبار التابعين مات سنة اربع ومائة ويقال له رؤية عن ابى قتادة الانصاري
اسمه الحارث ويقال عمرو او النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها
مهملة السلمي رضى الله عنه بفتحتين المدني شهد أُحُدًا وما بعدها ولم يصح
شهوده بدرًا مات سنة اربع وخمسين من الهجرة وقيل سنة ثمان وثلاثين
والاول اصح والشهران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم
المسجد نصب على انه مفعول الثاني لحدثنا فليركع اي فليصل من اطلاق الجزء
وارادة الكل ركعتين هذا العدد لامفهوم لاكثره باتفاق واختلف في اقله والصحيح
اعتباره فلايتأدى هذا المستحب باقل من ركعتين قبل ان يجلس والحديث
رواه احمد وجماعة عن ابى قتادة رضى الله عنه وابن ماجة عن ابى هريرة رضى الله
عنه ولفظ بعضهم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين فهو امر
ندب ونهي تنزيه بالاجماع سوي اهل الظاهر فقالوا بالوجوب والتحريم
وسبب ورود هذا الحديث ان اباقتادة رضى الله عنه دخل المسجد فوجد
النبى صلى الله عليه وسلم جالسا بين اصحابه فجلس معهم فقال له صلى الله عليه وسلم
مامنعك ان تركع قال رأيتك جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل احدكم
المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين اخرجه مسلم قال محمد هذا تطوع وهو حسن
وليس بواجب اقول لكن محله اذا لم يكن وقت الكراهة عندنا لما فرغ عن بيان
حكم تحية المسجد شرع في بيان حكم الانصراف عن الصلوة الى شيء بعد
اتمامها فقال هذا باب في بيان حكم الانفتال في الصلوة
والانفتال بكسر الهمزة وسكون النون وكسر التاء وبعدها فاء والف ولام
بمعنى الفراغ عن الشيء والانصراف عنه الى غيره وفي نسخة الانفتال بتقديم الفاء
على التاء وهو انصراف الوجه من شيء الى شيء اخر كما في الجوهري والاخرى
وفيه ابدال مكان التاء بمكان الفاء اخبرنا مالك اي ابن انس بن عمير
بن ابى عامر الاصبحي الامام من اتباع التابعين في الطبقة السادسة من اهل المدينة
وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا اخبرني يحيى بن سعيد اي ابن
قيس الانصاري المدني ابو سعيد القاضي ثقة ثبت في الطبقة الخامسة من
اهل المدينة مات سنة اربع واربعين بعد المائة من الهجرة عن محمد
بن يحيى بن حبان بفتح المهملة ثم موحدة مشددة ابن ابى سعيد الانصاري
المدني ثقة فقيه في الطبقة الرابعة من اهل المدينة مات سنة احدي وعشرين

[Margin: محله صح]
[Margin: كبار صح]
[Margin: وُلد سنة ثلاث وتسعين ومات سنة تسع وسبعين ومائة كذا قاله الذهبي في الكاشف صح]

وعشرين ومائة من الهجرة وهو ابن اربع وسبعين سنة كذا قاله ابن حجر انه اي يحيى بن
سعيد سمعه اي محمد بن يحيى بن حبان يحدث عن واسع بن حبان بفتح المهملة
ثم موحدة مشددة ابن منقذ بن عمرو الانصاري المازني صحابي ابن صحابي وقيل
بل ثقة من كبار التابعين في الطبقة الثانية من اهل المدينة كذا قاله ابن حجر في التقريب
من اسماء الرجال قال اي واسع بن حبان كنت اصلي في المسجد اي مسجد المدينة
على ما هو الظاهر وعبد الله بن عمر مستند ظهره الى القبلة اي الى جدارها كما في
الموطا لمالك اما استناده الى جدار القبلة فللوعظ والافادة فلما قضيت
صلوتي اي اديتها وفرغت عنها انصرفت اي استقبلت اليه من قبل شقي الايسر
بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة طرفي الايسر اتفاقا او قصدا لكونه كان
في ذلك الجانب وهو الاظهر او لئلا يفوته شيء من وعظه او لرعاية الادب فانه
اذا انصرف من شقه الايمن يجعل ابن عمر خلفه وهو ترك الادب وفيه تنبيه
على ان المعلم ينبغي له ان يكون على الشفقة للمتعلم ويلزم عليه ان يستمر على التعظيم
للمعلم في جميع احواله ليكون مرضيا عند ربه فقال اي ابن عمر ما منعك ان تنصرف
على يمينك مع انه اشرف او ايسر قال قلت رأيتك اي في هذه الشق وانصرفت
اليك وفي نسخة انصرفت بلا واو وليحيى فانصرفت اليك قال عبد الله
فانك قد اصبت اي ما تقيدت بالانصراف عن يمينك فان قائلا اي من الفقهاء
وفي نسخة فلانا اي من العلماء يقول انصرف اي ارجع على يمينك اي
البتة على وجه العزيمة اما انا فاقول فاذا كنت تصلي اي وفرغت انصرف
حيث احببت اي اي طرف اخترت على يمينك او يسارك ثم قال ابن عمر
ويقول ناس من الفقهاء اذا قعدت على حاجتك اي قضائها فلا تستقبل القبلة اي الكعبة
وهو ظاهر لا كلام فيه ولا بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال
وجوز ضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة والمراد الصخرة لكونه
قبلة في الجملة ولو كانت منسوخة وهو وجه وجيه وتنبيه منبه ثم رأيت الامام
احمد وابا داود وابن ماجة رووا عن معقل الاسدي انه صلى الله عليه وسلم
نهى ان نستقبل القبلتين ببول او غائط قال عبد الله في مقام الاستدلال على
جواز الاستقبال الى بيت المقدس كما قال صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى
واليمين على من انكر لقد رقيت بفتح الراء المهملة وكسر القاف على ظهر بيت لنا وفي
رواية للشيخين بيت اختي حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من
غير قصد في نظره او من وراء من وراء ظهره كائنا على حاجته اي قضائها حال كونه
مستقبل بيت المقدس ولعله كان بعذر هنالك او قبل النهي عن ذلك قال محمد
وبقول عبد الله بن عمر نأخذ اي نعمل في المسئلتين ينصرف الرجل اذا سلم

[Margin: وفي نسخة مسند بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر النون وبعدها دال مهملة من الاسناد صح]
[Margin: امر حاضر صح]
[Margin: فيقول واسع بن حبان صح]
[Margin: فقال واسع بن حبان حاكيا عن عبد الله صح]
[Margin: وسكون التحتية والتاء للمتكلم اي صعدت يقال رقيت رقيا اذا صعدت كذا قاله الجوهري صح]

علي اي شقه احب اي اختار و لا بأس ان يستقبل بالخلاء اي في الخلاء وهو
كناية عن قضاء الحاجة من الغائط و البول اي او احدهما بيت المقدس انما يكره ان
يستقبل بذلك اي فيما ذكر القبلة وهي جهة الكعبة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
قال علي القاري فيه اشكال وهو انه يلزم من استقبال بيت المقدس استدبار الكعبة
وهو ممنوع عند علمائنا ايضا عند قضاء الحاجة ويستوي عندنا في هذه المسئلة
الصحراء والبناء يقول الفقير نعم يرد هذا الاشكال اذا كان جواز استقبال بيت المقدس
مخصوصا لاهل المدينة و اما اذا كان لساير اهل البلاد فلا اشكال فيه لان بيت المقدس
في طرف الشمال لاهل المدينة والكعبة في طرف الجنوب لاهلها بخلاف ساير البلاد كذا
قاله اهل الهيئة لما فرغ عن بيان حكم الانصراف بعد اتمام الصلوة الى وجه رجل
معلم لينتفع من علمه شرع في بيان حكم صلوة المغمي عليه فقال هذا

باب في بيان حكم صلوة المغمي عليه

وهو المغلوب
عقله بخلاف المجنون فانه المسلوب عقله والانبياء عليهم السلام معصومون
عن الجنون دون الاغماء وهو فتور غير اصلي لا بمخدر يزيل عمل القوي قوله
غير اصلي يخرج النوم وقوله لا بمخدر يخرج الفتور بالمخدرات وقوله يزيل
عمل القوي يخرج العفة كذا قاله السيد محمد الجرجاني في تعريفاته اخبرنا
مالك اي ابن انس بن عمير بن ابي عامر الاصبحي الامام من اتباع التابعين في
الطبقة السابعة من اهل المدينة وفي نسخة محمد قال ثنا مالك حدثنا
وفي عن نافع اي المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر انه اغمي عليه ثم افاق فلم يقض — نسخه
الصلوة اي الفائتة حال الاغماء لكونه اكثر من يوم وليلة وقد روي محمد في الاثار
عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن ابن عمر انه قال في الذي اغمي عليه
يوما وليلة يقضي قال محمد وبهذا اي بعدم القضاء نأخذ اي نعمل مع اصحاب ابي
حنيفة اذا اغمي عليه اكثر من يوم وليلة واما اذا اغمي عليه يوما وليلة او اقل قضى
صلوته بلغنا عن عمار بن ياسر انه اغمي عليه اربع صلوات ثم افاق فقضاها اخبرنا — قال محمد صح
بذلك ابو معشر المدني عن بعض اصحابه اي اصحاب عمار رضي الله عنه وروي
الدارقطني عن يزيد مولى عمار بن ياسر ان عمار بن ياسر اغمي عليه في الظهر والعصر
والمغرب والعشاء فافاق نصف الليل فقضاهن وفيه تغليب فان العشاء وقع
في اخر وقتها اداء لا قضاء وقال مالك والشافعي من اغمي عليه بمرض او سبب مباح
سقط عنه قضاء ما كان في حال اغمائه من الصلوة على الاطلاق وقال احمد الاغماء لا يمنع
وجوب القضاء بحال كما قاله علي القاري لما فرغ عن بيان حكم صلوة المغمي عليه
شرع في بيان حكم صلوة المريض فقال هذا

باب في بيان حكم صلوة المريض

والمناسبة بين هذا الباب وذلك الباب الافات السماوي

هو نجيح بن عبد الرحمن السندي بكسر السين المهملة وسكون النون وكسر الدال والياء التحتية مولى بني هاشم مشهور بكنيته ضعيف كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة سبعين ومائة ويقال اسمه عبد الرحمن بن الوليد بن هلال كذا قاله ابن حجر

السماوي فاضافة صلوة الى المريض من اضافة الفعل الى الفاعل والمرض حالة
للبدن خارجة عن مجرى الطبيع واذا تعسر على المريض كل القيام بان لا يقوم اصلا
لا بقوة نفسه ولا بالاعتماد على شيء او تعسر عليه كل القيام بوجود الم شديد او خاف
زيادة المرض او بطئه بسبب القيام صلى قاعدا بركوع وسجود لما روي الجماعة الا
مسلما عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه قال كانت بي بواسير فسألت النبي
صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنبك زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا قال الله تعالى في سورة ال عمران الذين
يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم الاية كذا في سلم الفلاح شرح متن نور الايضاح
اخبرنا مالك وفي نسخة ثنا وفي نسخة اخرى محمد قال ثنا رمز الى حدثنا حدثنا
وفي نسخة عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا لم يستطع المريض السجود اومى اي
اشار الى السجود برأسه قال محمد وبهذا اي بقول ابن عمر نأخذ اي نعمل ونفتي
ولا ينبغي له اي للمريض ان يسجد على عود اي بان يرفع الى وجهه لوحا ويسجد عليه
ولا على شيء يرفع اليه كوسادة ونحوها ويجعل سجوده اي وينبغي للمومي ان يجعل
اشارته برأسه الى سجوده اخفض اي اسفل من اشارته الى ركوعه لان ركنية
القيام للتوسل به الى السجدة لما فيها نهاية التعظيم واذا لم يقدر السجود لا يكون ركنا
فيتخير في الاشارة الى الركوع والسجود وان لم يخفض ايماءه الى السجود من الركوع لا تصح
صلوته كذا قاله الشرنبلالي في نور الايضاح وهو اي ما اختاره ابن عمر قول ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وهذا الحديث موقوف حقيقة ومرفوع حكما لما روي البزار في مسنده عن جابر
رضي الله عنه والطبراني في معجمه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
عاد مريضا فراه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه
فرمى به فقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض
من ركوعك كذا قاله علي القاري لما فرغ عن بيان حكم صلوة المريض شرع في بيان
فضيلة تطهير المسجد عن المستكره مطلقا فقال هذا

باب في بيان فضيلة تطهير المسجد عن النخامة التي وجدت في المسجد

اي في
جنس المسجد سواء كان مسجد الحرام او مسجد الاقصى او غيرهما في بلاد الاسلام
وهي اي النخامة بضم النون وفتح الخاء المعجمة والالف والميم والتاء ما يخرج من الخيشوم
والحلقوم كذا في المغرب وما يكره اي وبيان فضيلة تطهيره عن ما يستكره من ذلك
اي في المسجد فمن هنا بمعنى في كما قال تعالى واذا نودي للصلوة من يوم الجمعة عن ابي سعيد الخدري رضي الله — من يوم الجمعة صح
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتعاهد المسجد اي يخدمه
بالكنس والتنظيف فاشهدوا له بالايمان فالخدمة بالمسجد تعمير له قال الله تعالى
في سورة التوبة إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الاخر الاية قال صاحب الكشاف

عمارتها كنسها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها بما ينبغي لها كذا قاله ابن الملك
في باب المساجد من شرح المصابيح **فان قيل** لم اشار المصنف بذلك الى المسجد
اجيب اشعارا ببعديته عن ايدي المشركين كما قال تعالى في سورة التوبة انما
المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا او اعلاما بانه ذو شرف وكرامة
عند الله تعالى فانه تعالى اسنده الى نفسه فقال انما يعمر مساجد الله من آمن بالله
الاية او تشبيها بحاله بشئ في مكان بعيد وهو من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس
فيجب على المؤمنين ان يطهروه عما يستكره طبعا وشريعة من الرايحة الكريهة
وكلام الدنيا **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة
اخرى محمد قال اخبرنا حدثنا وفي نسخة عن نافع اي المدني مولى ابن عمر عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بصاقا بضم الموحدة
والصاد المهملة والقاف وفي لغة بالزاي المعجمة في موضع الصاد وفي لغة اخرى بالسين
وهو ضعيف وهو ماء يسيل من الفم وقال البزاق ماء الفم والمخاط ماء الانف والنخامة
ماء يخرج من الحلقوم في قبلة المسجد اي في جدار المسجد من جهة القبلة فحكه
اي بيده لما راه من الكراهة الموجودة في جداره ثم اقبل على الناس بوجهه الكريم
على وجه الوعظ والنصيحة فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق بضم الصاد
وسكون القاف نهي غائب اي فلا يلق بزاقه قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي قدام وجهه قال سعيد بن زيد الباجي المالكي خص بذلك حال الصلوة
لفضيلة تلك الحال ولانه حينئذ يكون مستقبل القبلة فلا يبزق من جهة القبلة
مطلقا سواء كان في جدار المسجد او في الصحراء احتراما لها فان الله تعالى قبل وجهه
اذا صلى فيه مضاف محذوف تقديره فان قبلة الله تعالى قدام وجهه حين
صلى كما قال تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي قبلة الله قال ابن عبد البر
هو كلام خرج على التعظيم لشان القبلة وقد نزع من ظاهر هذا الحديث
بعض المعتزلة القائلين ان الله تعالى في مكان وهو جهل واضح لان في الحديث
انه يبزق تحت قدمه وفيه نقض ما اصلوه وفيه رد على من زعم انه على العرش
بذاته ومهما تأول به جاز ان يتاول به ذاك وهذا التعليل يدل على حرمة البزاق
في القبلة سواء كان في المسجد ام لا ولا سيما من المصلي فلا يجري فيه الخلاف في ان
كراهة البزاق في المسجد هل هي للتنزيه او للتحريم وفي صحيحي ابن خزيمة وابن
حبان عن حذيفة مرفوعا من تفل تجاه القبلة يوم القيمة وتفله بين عينيه
وابن خزيمة عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا يبعث صاحب النخامة في القبلة
يوم القيمة وهي في وجهه كذا قاله الزرقاني قال محمد ينبغي له اي للمصلي ان لا يبصق
تلقاء وجهه اي احتراما لربه وقبلته ولا عن يمينه اي تعظيما لكاتب حسناته

يحسن صح

حسناته ولا عن يساره تكريما لكاتب سيئاته ولانه ربما يكون احد في احدى
جهاته وليبصق تحت رجله اليسرى اي اذا كان تحت رجله شئ من ثيابه
والا فيكره فوق ارض المسجد وكذا فوق حصيره وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم
اذا تنخم احدكم وهو في المسجد فليغيب نخامته لئلا يصيب جلد مؤمن او ثوبه
فتوذيه رواه احمد وابو يعلى والبيهقي عن سعد كذا قاله علي القاري **لما فرغ**
عن بيان حكم النخامة في المسجد وما يكره فيه شرع في بيان حكم عرق الجنب
والحائض فقال هذا **باب** في بيان حكم عرق **الجنب**
والحائض وهما **يعرقان** اي يصيبان العرق وهو بفتح التحتية وسكون العين المهملة
وفتح الراء المهملة والقاف وبعده الف ونون مضارع من باب علم ومصدره عرق
بفتحتين وهو ماء يخرج بالترشح من جلد الحيوان بسبب حرارة شديدة يعني الرجل
الجنب والحائض يصيبان عرقهما **في ثوب** وهو اي باب مصدر اذ اصله بوب
بفتح الباء وسكون الواو وبعدهما موحدة من باب نصر فقلبت الواو الفا
لسكونها وانفتاح ما قبلها فصار بابا وهو في اللغة المنع وهو مبني للفاعل فيكون
بمعنى المانع وانما جاء به ليمنع دخول حكم ما قبله في حكم ما بعده كما يمنع بواب
دار السلطان من دخول الاجانب فيها وهو اي لفظ باب اما ساكن او منون
فان كان ساكنا فلا حظ له من الاعراب لان الاعراب مستحق بعد التركيب فلا تركيب
حينئذ وان كان منونا فهو مرفوع على انه خبر لمبتدا محذوف كما قدرناه او
مبتدا على انه علم جنس وخبره محذوف كما قاله اكمل الدين محمد بن احمد
الخبازي في معراج الدراية على الهداية ونوح افندي في حاشية الدرر والمناسبة
بين هذا الباب والباب السابق تنفر فان النخامة والعرق ينفر منهما طبع
سليم لا من عرق النبي صلى الله عليه وسلم فانه منه الورد الاحمر كما قال صلى الله عليه وسلم من اراد
ان يشم رايحتي فليشم الورد الاحمر كذا نقله النووي في كنوز الحقايق عن مسند الفردوس للديلمي صح
اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا حدثنا وفي نسخة عن نافع
اي المدني التابعي مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يعرق
بفتح التحتية وسكون العين المهملة ثم راء مهملة مفتوحة وقاف بعدها
مضارع من علم اي يصب عرقا جلده بالترشح في الثوب اي الذي لا يلبسه
وهو اي والحال ان ابن عمر جنب ثم اي بعد الاغتسال يصلي فيه اي الثوب
الذي اصابه عرقه قبل غسله اخبر نافع عن صلوة ابن عمر بصيغة المضارع
وهو خلاف مقتضى الظاهر وينبغي ان يخبر عن صلوته بان يقول ثم صلى
فيه وعدل عنه حكاية بحال الماضية وفسرها صاحب الكشاف بان تقدر
ان ذلك الفعل الماضي واقع في حال التكلم واستحضار تلك الحالة
الماضية عند المخاطبين واستقرارا في قلوب السامعين بان ابن عمر مصلي

عرقهما صح

مطلب في بيان الاعلال والاعراب والفوائد في لفظ باب

باب صح

فى الثوب الذي اصابه عرقه فى حالة الجنابة قبل غسله لان عرق بنى ادم
طاهر بالاتفاق لا فرق بين الصغير و الكبير و المسلم والكافر والجنب والحايض
وكذا سؤرهم طاهر لان عرقهم ولعابهم متولدان من لحمهم ولحومهم طاهر
ولكن لا تؤكل لكرامتهم لا لخبثهم حتى لو سال عرق المؤمن واصاب ثوبه
وبدنه اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز صلوته كذا قاله الشرنبلالى فى
مراقى الفلاح وفى الصحيحين عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله
عليه وسلم لقيه فى بعض طرق المدينة وهو جنب فانخنس منه فذهب
واغتسل ثم جاء فقال اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا فكرهت ان
اجالسك و انا على غير طهارة فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وتمسك
بمفهومه بعض اهل الظاهر فقال ان الكافر نجس العين وقواه بقوله تعالى
فى سورة التوبة انما المشركون نجس واجاب الجمهور عن الحديث بان المراد
ان المؤمن طاهر الاعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك..
لعدم تحفظه عنها وعن الاية بان المراد انهم نجس فى الاعتقاد والاستقذار
او لانه يجب اجتنابهم كالنجاسة او لانهم لا يتطهرون ولا يجتنبون عن النجاسة
فلا يسعون لها غالبا وحجة الجمهور ان الله تعالى اباح نكاح نساء اهل الكتاب
ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك فلم يجب عليه
من الغسل من الكتابية الا مثل ما يجب عليه من المسلمة فدل على ان الادمى
الحى ليس بنجس العين ولا فرق بين الرجال و النساء كذا قاله الزرقانى قال
محمد وبهذا اي بخبر نافع عن فعل ابن عمر نأخذ اي نعمل ونفتى بانه لا باس
به اي لا يمنع صحة صلوة المؤمن ثوب اصابه به عرقه فى حال الجنابة وصلى
فيه قبل غسله ما لم يصب الثوب من المنى اي ونحوه من المذى والدم
وغيرهما شيئ اي من النجاسات وهو اي جواز الصلوة فى ثوب اصابه عرق
الجنب اكثر من قدر الدرهم قول ابى حنيفة رحمه الله لما فرغ عن بيان حكم عرق
الجنب والحائض شرع فى بيان امر القبلة فقال هذا باب
فى بيان بدء اي ابتداء امر القبلة اي حالها كما قال صاحب الجوهري الامر بفتح الهمزة
وسكون الميم وبعدها راء مهملة بمعنى الحال يقال امر فلان مستقيم واضافته اليها بمعنى
اللام من قبيل اضافة الصفة الى موصوفها وما اي وبيان حكم نسخ بصيغة المجهول
اي بدل الله ذلك الحكم الى حكم آخر وهو فى اللغة التبديل قال تعالى فى سورة النحل
واذا بدلنا اية مكان اية ومعناه ان يزول شيئ فيخلفه غيره وفى الشرع بيان
انتهاء الحكم الشرعى الذى كان معلوما عند الله تعالى كذا قاله عبد الرحمن بن فرشته
فى شرح المنار لاحمد بن محمود النسفى من قبلة بيت المقدس بيان بما نسخ

بما نسخ وهو بضم الميم وفتح القاف والدال المفتوحة المشددة وبعدها سين
مهملة اسم مفعول او مكان فمعناه المطهر عن الدنس الحسى والمعنوى كذا قاله
شهاب الدين فى حاشية تفسير قوله تعالى فى سورة طه انك بالواد المقدس
طوى انتهى والمناسبة بين هذا الباب والباب السابق امر سماوى واخذ هذه
الترجمة من قوله تعالى فى سورة البقرة قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك
قبلة ترضيها الاية وذلك ان رسول الله صلى الله عليه و سلم واصحابه كانوا
يصلون بمكة الى الكعبة فلما هاجر الى المدينة امره الله ان يصلى نحو صخرة بيت المقدس
ليكون اقرب الى تصديق اليهود اياه اذا صلى الى قبلتهم مع ما يجدون من نعته
فى التورية فصلى بعد الهجرة ستة عشر او سبعة عشر شهرا الى بيت المقدس وكان
يحب ان يوجه الى الكعبة لانها كانت قبلة ابيه ابراهيم صلوات الله على نبينا وعليه
فنزلت قوله فى سورة البقرة قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة
ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية اخبرنا مالك وفى نسخة محمد
قال ثنا رمزا الى حدثنا اخبرنا عبد الله بن دينار اي مولى ابن عمر يكنى ابا عبد الرحمن
المدنى ثقة كان فى الطبقة الرابعة من اهل المدينة تابعى مات سنة سبع
وعشرين من الهجرة عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال بينما ظرف
لمتوسط فى زمان او مكان حذف اليه واذا قصد اضافة بين الى اوقات مضافة المضافة
الى جملة حذف الاوقات وعوض عنها الالف او ما فيقال بينا او بينما منصوب
المحل والعامل فيه معنى المفاجاة التى تضمنه اذ فى قوله اذ اتاهم رجل كذا قاله
ابن الملك فى شرح حديث عمر بن الخطاب من اول المصابيح الناس اي من اهل قبا
ومن معهم بقباء اي بمسجد قباء بضم القاف ومد الموحدة موضع معروف
خارج المدينة ثلاثة اميال اليها ويجوز فيه التذكير والتانيث والصرف
وعدم الصرف والمد والقصر فى صلوة الصبح وفى نسخة بقباء بعد صلوة الصبح
ولمسلم فى صلوة الغداة وهو احد اسمائها وكره بعضهم تسميتها به اذ اتاهم رجل
اي بين اوقات فاجاء الى اهل قبا رجل وهو عباد بن بشر كما رواه ابن منده
وغيره قال الحافظ وهذا لا يخالف حديث البراء فى الصحيحين انهم كانوا فى صلوة العصر
لان الخبر وصل وقت العصر الى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة فقال اى رجل
جاء لاهل قباء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة اى فى هذه
الليلة قرآن بالتنكير لارادة البعضية فالمراد به قوله تعالى فى سورة البقرة فول وجهك
شطر المسجد الحرام الاية وفيه اطلاق الليلة على بعض اليوم الماضى وما يليه
مجازا وقال سعيد بن زيد الباجى المالكى اضاف النزول الى الليل على ما بلغه
ولعله لم يعلم بنزوله قبل ذلك او لعله صلى الله عليه وسلم امر باستقبال الكعبة

بالوحي ثم انزل عليه القرآن بالليلة وقد امر بضم الهمزة مبني للمجهول ان يستقبل
اي بان يستقبل بكسر الباء القبلة اي الكعبة كما في الموطاء لمالك فاستقبلوها
بفتح الباء الموحدة اي توجهوا نحو الكعبة وبكسرها على امر لاهل قباء كذا
لعبد الله بن يحيى وكانت وجوههم الى الشام اي نحو بيت المقدس فاستداروا
اي اهل قباء الى جانب الكعبة وروى البخاري عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله
عليه وسلم اول صلوة صلاها صلوة العصر اي بعد التحويل وصلى معه قوم
فخرج رجل ممن صلى معه فمر على اهل مسجد قبا وهم راكعون فقال اشهد بالله
لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت
كذا قاله الزرقاني وعلي القاري قال محمد وبهذا اي بمدلول الحديث نأخذ اي نعمل
ونفتي فيمن اي في حق المصلي اخطاء القبلة اي بعد تحريها حتى صلى ركعة او
ركعتين وكذا اذا صلى ثلاثا والصلوة رباعية ثم اي بعد ما صلى ركعة او ركعتين
علم انه اي المصلي على التحري يصلي على غير القبلة فلينحرف الى القبلة فيصلي ما بقي اي
من عدد ركعات صلوته ويعتد به بما مضى اي ولا يحتاج الى استيناف الصلوة حتى
يجوز ان يقع ان يقع اربع ركعات في اربع جهات وهو اي انحراف المصلي الى القبلة بعد
علمه الخطاء في القبلة قول ابي حنيفة رحمه الله لان تبدل الاجتهاد بمنزلة النسخ
لما فرغ عن بيان حكم امر القبلة ونسخ قبلة بيت المقدس شرع في بيان
حال الرجل يصلي بالقوم وهو جنب او على غير وضوء فقال هذا باب
بالتنوين او بالسكون وعلى الثاني فلا حظ له من الاعراب وعلى الاول فهو مرفوع على
انه خبر لمبتداء محذوف كما قدرناه او مبتداء على انه علم جنس وخبره محذوف تقديره
الرجل يصلي بالقوم اي يؤم الناس وهو اي والحال انه جنب قوله او
على غير وضوء من قبيل عطف الخاص على العام فان الجنابة شاملة على عدم
الوضوء وانما قدم الجنب على غير الوضوء اهتماما لشانه والمناسبة بين هذا
الباب وبين الباب السابق تبديل الفاسد بالصحيح اخبرنا مالك
اي ابن انس بن عمير بن ابي عامر الاصبحي الامام من اتباع التابعين في الطبقة السابعة
من طبقات لمن اهل المدينة وفي نسخة محمد قال بنا رمزا الى اخبرنا حدثنا اسمعيل اتباع التابعين
بن ابي حكيم اي القرشي مولاهم المدني ثقة من الطبقة السادسة مات سنة
ثلاثين لمن الهجرة ان سليمان بن يسار اي الهلالي المدني مولى ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وقيل مولى ام سلمة رضي الله عنها ثقة فاضل احد الفقهاء السبعة
من كبار التابعين ومن الطبقة الثالثة مات بعد المائة وقبلها من الهجرة اخبره ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى الصبح ام قوما في صلوة الفجر والظاهر انه في
مسجد المدينة ثم ركب اي ذهب الى ارض الجرف بضم الجيم والراء المهملة والفاء

والفاء قال الرافعي هو موضع على ثلاثة اميال من جهة الشام ثم اي بعد ما ذهب
الى الجرف طلعت الشمس راى في ثوبه احتلاما اي اثره من المني فقال لقد
احتلمت وما شعرت بضم العين اي ما علمت اخرج عمر كلامه من مقتضى ظاهره حيث
اتاه بلام القسم ولا يقتضيها ونزل المخاطبين المؤمنين منزلة المنكرين مع انهم
مقتدون به في افعاله واقواله كانهم انكروا الاحتلام عن عمر لان له زوج فاخبر عمر عن
حال نفسه بلام القسم تقوية للحكم واكد تقويته بقوله ولقد سلط بضم وتشديد
لام مكسورة اي اقسم الله قد غلب وكثر علي الاحتلام منذ وليت بضم الواو وكسر
لام مشددة امر الناس قيل يحتمل ان شغله بامورهم واهتمامه بهم صرفه عن اشتغاله
بالنساء فكثر عليه الاحتلام ثم اي بعد ما اخبر عن حاله غسل ما راي في ثوبه اي من المني
ونضحه اي مسحه ثم اغتسل ثم قام فصلى الصبح اي قضاه بعد ما طلعت الشمس قال
محمد وبهذا اي بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه نأخذ اي نعمل ونفتي ونري اي نختار
ان من علم ذلك اي ما وقع لعمر من الاحتلام وصلوته بلا غسل ممن صلى خلف عمر فعليه
ان يعيد الصلوة كما اعادها عمر لان الامام اذا فسدت صلوته فسدت صلوة من
خلفه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمالك والشافعي حيث قالا ان صلوة المأموم
صحيحة اذا لم يعلم من اول الوهلة انه على غير طهارة والله اعلم لما فرغ عن بيان
حكم حال الرجل يصلي بالقوم وهو جنب او غير وضوء شرع في بيان حكم
حال الرجل يركع دون الصف او يقرأ في ركوعه فقال هذا باب
في بيان حكم حال الرجل وهو يركع دون الصف اي في قرب الصف
قال بعض اهل اللغة لفظ دون بضم الدال المهملة وسكون الواو والنون
استعمل بمعنى القرب مشتق من دان يدون دونا وادين ادانة كذا قاله محمد
الواني او يقرأ في ركوعه عطف على يركع من عطف الجملة الخبرية على مثلها
وانما عطفها باو اشعارا بافادة حصول مضمون احد الجملتين وذكر صاحب
التلويح وجماعة من النحويين ان كلمة او موضوعة في الخبر للشك فاذا قلت
رايت زيدا او عمرا اخبرت عن رؤية كل منهما على سبيل الشك وانك لم ترهما
جميعا وانما رأيت احدهما كذا قاله عبد الرحمن بن فرشته في شرح المنار وكذلك
الحال ههنا وهو اي المصلي اما يركع خلف الصف واما يقرأ في ركوعه ولا يفعل كليهما
جميعا بل الاحسن ان لا يفعلهما جميعا اقتبس الامام محمد في هذه الترجمة جملة يركع
دون الصف من رواية الحسن البصري ان ابا بكرة رضي الله عنه ركع دون
الصف وجملة يقرأ في ركوعه من رواية علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاه عن لبس القسي وعن لبس المعصفر وعن
التختم بالذهب وعن القراءة في الركوع اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال

ثنا رمزا الى حدثنا اخبرنا وفي نسخة اخبرني بالافراد ابن شهاب اي محمد بن مسلم
بن شهاب الزهري يكنى ابا بكر تابعي في الطبقة الرابعة من اهل المدينة عن ابي
امامة بن سهل بن حُنَيف بالتصغير اسمه اسعد وقيل سعد انه قال دخل
اي المسجد زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو من اكابر الصحابة وفضلائهم فوجد
الناس اي الامام والقوم ركوعا اي في الركوع او راكعين فركع اي بعد التحريمة
قائما ثم دبّ بفتح الدال وتشديد الباء الموحدة اي مشى على هينته حتى وصل
الصف قال محمد هذا يجزي اي يكفي في الاداء لكن بشرط ان لا يقع ثلاث خطوات
متواليات في ركن من اركان الصلوة كذا ذكره بعضهم وفي الخلاصة اذا مشى في صلوته
ان كان قدر صف واحد لا تفسد الصلوة وان كان قدر صفين بدفعة واحدة تفسد
ولو مشى الى صف ووقف ثم الى صف آخر ووقف ثم وثم لا تفسد صلوته وفي
الظهيرية والمختار انه اذا كثر تفسد واحب الينا ان لا يركع اي بل يؤخر احرامه
حتى يصل الى الصف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قال محمد حدثنا المبارك
وفي نسخة ابن المبارك بن فَضالة بفتح الفاء عن الحسن اي البصري وهو

مطلب في منقبة عبد الله بن المبارك

اي ابن المبارك عبد الله بن المبارك يكنى ابا عبد الرحمن كان ابوه عبدا تركيا
وامه خوارزمية وكان ابن المبارك من علماء اهل خراسان تابعي وقال الحسن
البصري صحبته من خراسان الى بغداد ما رايته اكل وحده وكان يكثر
الجلوس في بيته فقيل له الا تستوحش فقال كيف استوحش وانا مع النبي
صلى الله عليه وسلم وقيل له اذا صليت معنا لم تجلس معنا قال اذهب اجلس
مع الصحابة والتابعين قيل له ومن اين قال انظر في علمي فادرك آثارهم واعمالهم
ما اصنع معكم وانتم تغتابون الناس قال كن محبا للخمول كراهية الشهرة
وهو اي الخمول ضد الشهرة ولا تظهر من نفسك انك تحب الخمول اي العزلة عن
الناس فترفع نفسك فان دعواك الزهد من نفسك هو خروجك من
الزهد ولا تكن تجر الى نفسك الثناء والمدح وقدم هارون الرشيد الرقة
فاجتمع الناس خلف عبد الله بن المبارك وتقطعت النعال وارتفعت الغبرة
واشرفت ام ولد لهارون الرشيد من برج فصرخت فقالت ما هذا قالوا
عالم من اهل خراسان قدم الرقة يقال له عبد الله بن المبارك فقالت هذا
والله الملك لا ملك هارون الرشيد الذي لا يجمع الناس الا بشرط واعوان
واتى زمزم فاستسقى ثم استقبل الكعبة فقال اللهم ان ابن ابي الموالي حدثنا
عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم
لما شرب له وهذا اشربه لعطش يوم القيمة ثم شربه وكان اذا اقرأ كتاب
الرقاق فكأنه بقرة منحورة اي مصوت صوت البقرة من البكاء سأل رجل

سأل رجل سفيان الثوري عن مسئلة فقال من اين انت قال من المشرق قال
اوليس عندكم اعلم اهل المشرق قال من هو قال ابن المبارك قال هو اعلم اهل
المشرق قال نعم اهل المغرب وقال سفيان الثوري نظرت في امر الصحابة وامر ابن
المبارك فما رايت لهم عليه فضلا الا بصحبتهم النبي صلى الله عليه وسلم وغزوهم معه
واني لاشتهي ان اكون سنة واحدة مثله فما اقدر ولا ثلاثة ايام قيل له الى متى تكتب
الحديث فقال لعل الكلمة التي انتفع بها ما كتبتها بعده وقال خرج اهل الدنيا منها قبل
ان يطعموا طيب ما فيها قيل وما هو قال معرفة الله تعالى وقال لان اردّ درهما من
شبهة احب الي من ان تصدق مائة الف ومائة الف حتى بلغ الى ستمائة الف
وقيل له ما التواضع قال التكبر على الاغنياء قال له رجل اوصني قال اعرف
قدرك وقال له رجل هل بقي من ينصح فقال هل تعرف من يقبل كذا قاله ابو
الفرج عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي في طبقاته ان ابا بكرة رضي الله عنه

مطلب ابو بكرة بالتاء صحابي من مولى النبي صلى الله عليه وسلم من اهل ثقيف

بالتاء بعد الراء صحابي من اهل ثقيف تدلى يوم الطائف ببكرة واسلم فكناه
النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكرة واعتقه فهو من مواليه ركع دون الصف
اي بقرب الصف قبل ان يصل اليه ثم مشى حتى وصل الى الصف فلما قضى صلوته
اي اداها كما قال تعالى في سورة الجمعة فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض اي اذا
اديت الصلوة ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه
وسلم زادك الله حرصا ولا تعد بضم العين و الدال نفي استقبال اي لا تفعل
مثل هذا وعلى هذا عطف على قوله فقال اي وقال لابي بكرة لا تعد او نهي حاضر على
ان يكون عطفا على زادك فيكون عطف الانشاء على الاخبار وهو ليس بحسن عند
البلغاء بل يقال لفظ زادك انشاء معنى وان كان اخبارا لفظا وانما وقع الخبر
بلفظ الماضي موقع الانشاء للتفاؤل دلالة على انه كأنه وقع نحو وفقك الله
للتقوى او لاظهار الحرص في وقوع المطلوب كما قاله السعد الدين التفتازاني
في شرح التلخيص وكذا الامر في قوله صلى الله عليه وسلم لابي بكرة زادك الله حرصا
قال محمد هكذا اي مثل ما قال له صلى الله عليه وسلم لابي بكرة نقول اي نتكلم بعدم
فساد الصلوة اذا لم يكثر الخطوات وفي نسخة بهذا وفي نسخة اخرى فهكذا
بالفاء الفصيحة وهي في مذهب صاحب الكشاف التي كان مدخولها جزاء
لشرط محذوف فيما قبلها كذا قاله صدر الدين زاده في ايجاز في الحذف من الباب
الثامن في حاشية المطول وهو اي الركوع دون الصف والمشي اليه
يجزي اي يكفي ولا يلزم ان يعيده اذا وصل في الصف ولكن بشرط ان لا يقع
ثلاث خطوات متواليات في ركن من اركان الصلوة قوله واحب الينا ان لا يفعل
اشعار بان النهي في قوله لا تعد نهي تنزيهي يقتضي كراهية في الصلوة وقال

احمد والنخعي والحسن بن صالح لا تصح الصلوة واختاره ابن المنذر لما روي ابو داود
والترمذي وحسنه عن وابصة بن معبد ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى
رجلا يصلي خلف الصف فامره ان يعيد الصلوة واستدل الجمهور بقول النبي
بعدم فساد هاج
صلى الله عليه وسلم لابي بكرة حين كبر وحده ثم التحق بالصف زادك الله
حرصا ولا تعد ولم يامره بالاعادة **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد قال ثنا مالك
كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة صح
عن نافع المدني مولى بن عمر عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين بضم الحاء المهملة وفتح
النون وسكون التحتية وبعدها نون الهاشمي مولى العباس ابو اسحاق المدني
التابعي قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث روي له الجميع ومات بعد المائة بعد
كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة صح
من الهجرة عن عبد الله بن حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون التحتية
ونون بعدها تابعي ثقة المتوفى في اول امارة يزيد روي له الجماعة وفي الاسناد ثلاثة
من التابعين روي بعضهم عن بعض وهو من اللطايف ~~عن علي بن ابي طالب~~
~~رضي الله عنه~~ وفي نسخة جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتية والراء
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه صح
المهملة وهو تصحيف من الناسخ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاه عن لبس بضم
اللام وسكون الباء الموحدة والسين المهملة من الباب الرابع مصدر يقال لبست الثوب
البسه لبسا كذا في ترجمة الجوهري القسي بفتح القاف وكسر السين المهملة وتحتية
مشددتين وهو ثوب مضلع اي مخطط بالحرير وكان يعمل بالقس وهو موضع من
قرى مصر القاهرة على ساحل البحر بقرب دمياط وقيل اصل القسي القزي بالزاي
منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم فابدل السين من الزاي كذا نقله علي القاري عن
السيوطي والضمير في نهاه عائد الى علي ومقتضى الظاهر ان يقول الراوي نهاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما اورده الامام البغوي في المصابيح عن علي رضي الله عنه انه قال
نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسي وعدل
علي رضي الله عنه عن مقتضى الظاهر ونزل نفسه منزلة الغائب لئلا يتوهم
ان هذا الحكم مخصوص لعلي بل هو عام للمؤمنين كما يؤيده ما رواه يحيى الليثي
في الموطأ عن مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس
القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع ومعلوم
ان حذف المفعول يقتضي التعميم كقوله تعالى في سورة يونس والله يدعوا الى
دار السلام اي يدعوا جميع عباده الى دار السلام كذا قاله سعد الدين التفتازاني
في متعلقات الفعل من شرح التلخيص وعن لبس المعصفر بضم الميم وفتح العين
وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء قبل الراء وهو الثوب المصبوغ بالعصفر والنهي
للتنزيه على المشهور وعن تختم الذهب اي نهى صلى الله عليه وسلم عن لبس

مطلب في بيان سبب حرمة استعمال الذهب والفضة

عن لبس خاتم الذهب والنهي تحريمي لان لبسه يوجب نقصانه عن قدر
النصاب للزكوة فيغدر بالفقراء فهو حرام او يوجب قلة آلة الجهاد فهي تقضي
ضعف اهل الاسلام وقوة اهل الحرب فهذا لا يجوز لاهل الاسلام وهذان
العلتان تجريان في حرمة استعمال الفضة وهذا الحكم مع هذين العلتين
شامل على النساء كما روي ابو داود والنسائي بالواسطة عن اسماء بنت يزيد
رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة تقلدت قلادة
من ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيمة وايما امرأة جعلت في اذنها
خرصا اي حلقة الذهب جعل الله في اذنها مثله من النار يوم القيمة **قال**
الخطابي هذا الوعيد في حق امرأة تقصد ان لا تؤدي زكوة الذهب دون
امرأة لا تقصد عدم ادائها وقال الاشرف لو كان هذا الوعيد للامتناع عن
اداء الزكوة لما خص النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذكر ورخص
في الفضة حيث قال ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها فلا فرق في وجوب
الزكوة بين الذهب والفضة وهذا انما يستقيم على مقتضى مذهبنا من وجوب
الزكوة في الحلي دون مذهبهم حيث قالوا لا زكوة في الحلي واما ما قيل من انه
محمول على كراهة التنزيه لاجل الاسراف في الزينة فمردود لانه لا يترتب الوعيد
الشديد على الكراهة التنزيهية كذا قاله علي القاري في باب التختم من شرح
المشكوة المصابيح وعن قراءة القرآن في الركوع ورواه معمر عن ابن شهاب
عن ابراهيم بن حنين فزاد والسجود واما الركوع فعظموا فيه الرب واما
السجود فاجتهدوا فيه الدعاء قال محمد وبهذا اي بالحديث الذي رواه
علي رضي الله عنه نأخذ اي نعمل ونفتي قدم المصنف المفعول على الفعل
واختار اسم الاشارة بالمفعول مع انه اختار به في كتابه الآثار بضمير الغايب
حيث قال وبه نأخذ لرد خطاء المخاطب في تعيين الحكم ولكمال اعانته
بتمييز هذا الحكم عن الغير كما استشهد لاجل كمال الاعانة بتمييز هذا الحكم
عن الغير خطيب الدمشقي في تلخيص المفتاح حيث قال ٭
كم عاقل عاقل اعيت مذاهبه ٭ وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا ٭
هذا الذي ترك الاوهام حايرة ٭ وصير العالم النحرير زنديقا ٭
نكره اي يكلف المشايخ عن القراءة في الركوع والسجود وهو اي
عدم القراءة في الركوع والسجود قول ابي حنيفة نعمان بن ثابت رحمه
الله واما التختم بالذهب ولبس الحرير فحرامان بالاجماع على الذكر دون
الانثى ولبس المعصفر يكره للرجل عندنا خلافا للشافعي ومن تبعه ١٢
فرع عن بيان حكم الركوع دون الصف وحكم القراءة في الركوع

شرع في بيان حال الرجل يصلي وهو يحمل الشئ فقال هذا باب
في بيان حال الرجل يصلي وهو اي والحال ان الرجل المصلي يحمل الشئ
اي على ظهره وهو بفتح التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الميم وبعدها لام
فعل مضارع من باب ضرب ومنه قوله تعالى حملت حملا خفيفا كذا في ترجمة
الجوهري اخبرنا مالك اي ابن انس بن عمير بن ابي عامر الاصبحي الامام
من اتباع التابعين في الطبقة السابعة من اهل المدينة وفي نسخة محمد
قال ثنا رمزا الى حدثنا اخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي
الاسدي ابو الحارث المدني التابعي ثقة عابد من الطبقة الرابعة مات سنة
احدى وعشرين ومائة من الهجرة كذا قاله ابن حجر في التقريب عن عمرو بن سليم
بالتصغير الزرقي بضم الزاي المعجمة وفتح الراء المهملة والقاف المكسورة والتحتية ثقة من كبار الثالثة مات سنة اربع ومائة
عن ابي قتادة السلمي بفتحتين الانصاري المدني شهد احدا وما بعدها
وما يصح شهوده بدرا مات سنة اربع وخمسين وقال بعض المورخين مات
سنة ثمان وثلاثين من الهجرة والاول اصح واشهر كذا في التقريب لابن حجر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو اي والحال انه حامل امامة
بضم الهمزة وفتح الميمين المخففتين بينهما الف و التاء بعدهما كانت صغيرة على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها علي بعد وفات خالتها فاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بوصية منها ومات عنها ولم تعقب ذكره السيوطي
وزاد مسلم حامل على عاتقه قال الحافظ ابن حجر والمشهور في الروايات تنوين حامل
ونصب امامة وروي بالاضافة ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولابي العاص قال الكرماني هو والد امامة والاضافة في ابنت زينب بمعنى اللام
وحكى ابو مندة وتبعه ابو نعيم قيل اسمه ياسر واظن انه محرف من ياسم
وقيل هشام وقيل مهشم بكسر اوله وسكون ثانيه وفتح الشين المعجمة الثقيلة
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر عشائه في منزله وزوجه ابنته
زينب اكبر بناته وهي من خالت ابي العاص خديجة بنت نوفل زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ثم انه لم يتفق انه اسلم الا بعد الهجرة وقال ابن اسحاق كان
ابو العاص من رجال مكة المعدودين مالا وامانة وتجارة واخرج الحاكم
وابو احمد بسند صحيح عن الشعبي قال كانت زينب بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم تحت ابي العاص فهاجرت وابو العاص على دينه فاتفق انه
خرج الى الشام في تجارة فلما كان بقرب المدينة اراد بعض المسلمين ان يخرجوا
اليه فيأخذوا ما معه ويقتلوه فبلغ ذلك الى زينب فقالت يا رسول الله
اليس عقد المسلمين وعهدهم واحدا قال نعم قالت فاشهد اني اجرت

اجرت ابا العاص فلما راى ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرجوا اليه عزلا بغير سلاح فقالوا يا ابا العاص انك في شرف من قريش
وانت ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهره فهل لك ان تسلم فتغتنم
ما معك من اموال اهل مكة قال بئسما امرتموني به ان انسخ ديني بغدر
فمضى حتى قدم مكة فدفع الى كل ذي حق حقه ثم قام فقال يا اهل مكة
اوفيت ذمتي قالوا اللهم نعم قال فاني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فقدم المدينة مهاجرا فدفع اليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم زوجته زينب بنكاح جديد وهو مات في خلافة ابي
بكر الصديق رضى الله عنه في شهر ذي الحجة من سنة اثنتي عشرة من الهجرة
ابن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وكسر التحتية المشددة والعين المهملة بعدها
وهو ابن عبد العزى بن عبد الشمس بن عبد مناف العبشمي امه هالة بنت خويلد
كذا قاله ابن حجر العسقلاني في الاصابة فاذا سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وضعها اي امامة واذا قام حملها اي بعمل قليل في وضعها ورفعها ففي هذا الحديث
اشارة الى مرتبة الخواص كالانبياء والصديقين والى مرتبة العوام من
المؤمنين فانه صلى الله عليه وسلم اشار الى مرتبة الخواص بوضع امامة
رضى الله عنها حين سجد فانهم اذا شرعوا في صلوتهم قطعوا العلايق من
غير ذكره تعالى واشتغلوا بذكره تعالى واستولت المعرفة الالهية على قلوبهم
وصاروا مستغرقين في مشاهدة نور الجلالة وصفات الكبرياء فلا يتفرغون
لغير تفكره تعالى كأنهم لا يعرفون غيره تعالى وانه صلى الله عليه وسلم افاد
هذه بقوله الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك
رواه البخاري عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه من حديث الايمان واشار الحاصل
الى مرتبة العوام من المؤمنين بحمل امامة رضى الله عنها حين قام الى القيام
فانهم اذا شرعوا في صلوتهم لا يقلعون علايق الدنيا عن قلوبهم فان منهم
ان نسي شيئا وشرع في الصلوة فيخطر في قلبه كما حكى ان رجلا دفن في زاوية
بيته عشرة الاف درهم في كيس فنسي مكانه في اي زاوية من زوايا بيته
وسأل ابا حنيفة ما لتدبير فيه وامره بالصلوة فلما شرع بالصلوة طلع
في قلبه ان الكيس في زاوية كذا فقطع صلوته واخرجه وانطلق الى ابي حنيفة
واخبره اني وجدته وقال له ابو حنيفة لو اتممتها لما فرغ عن بيان حكم حال
الرجل يحمل الشئ في صلوته شرع في بيان حكم حال المرأة بين يدي المصلي وبين قبلته
فقال هذا باب في بيان حكم حال المرأة اي حال كونها
تكون بين الرجل يصلي وهو صفة الرجل او حال منه وبين القبلة اي جانب

قبلته وهي اي والحال ان تلك المرأة نائمة او قائمة كلمة او للتنويع لان لها
احوالا وفي نسخة او قاعدة قوله والرجل يصلي وقع في نسخة بعد قوله او قائمة كثيرة
اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا اخبرني ابو النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابي امية مولى عمر بضم العين
بن عبيد الله وهو التيمي المدني ثقة ثبت وكان يرسل من الطبقة الخامسة بالتصغير
من التابعين مات سنة تسع وعشرين من الهجرة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومائة
بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل ثقة مكثر الحديث
من الطبقة الثالثة مات سنة اربع وتسعين او اربع ومائة وكان مولده سنة
بضع وعشرين من الهجرة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم والزوج
يطلق على الذكر والانثى وقد يلحقه التاء التأنيث كما قال تعالى في سورة البقرة وقلنا
يا ادم اسكن انت وزوجك الجنة انها اخبرته اي ابا سلمة قالت كنت انام اي
ارقد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي اي والحال ان رجلي في القبلة
اي في موضع سجوده صلى الله عليه وسلم فاذا سجد اي اراد ان يسجد غمزني اي
طعن باصبعه في لاقبض رجلي من قبلته قال النووي استدل به من يقول لمس
النساء لا ينقض الوضوء والجمهور حملوا به على ان غمزها فوقها حائل وقال هذا هو
الظاهر من حال النساء انتهى ولا يخفى ان هذا لا يصلح للاستدلال لمكان
الاحتمال الا ان الاطلاق وما اوردته من السياق يؤيد عدم النقض وهو قولها
فقبضت رجلي اي بتشديد الياء مثنى فاذا قام بسطتهما بالتثنية وكذا رواه الاكثر
في البخاري وبعض رواته رجلي وبسطتها بالافراد فيهما والبيوت يومئذ ليس فيها
مصابيح اذ لو كانت لقبضت رجلي وما احوجته للغمز قالت ذلك اعتذارا قال ابن
عبد البر قولها يومئذ تريد حينئذ اذ المصابيح انما تتخذ في الليالي دون الايام وهذا
مشهور في لسان العرب يعبر باليوم عن الحين كما يعبر به عن النهار قال محمد لا نرى
اي ضررا ان يصلي الرجل والمرأة نائمة اي مضطجعة او قائمة او قاعدة بين يديه
او الى جنبه اي يمينا او يسارا ولو محاذية او يصلي اي في تلك الاحوال اذا كانت تصلي
في غير صلوته والمعنى ان محاذاتها لا تضره اذا لم تكن معه في صلوته مشتركة تحريمة
واداء وانما تكره اي تحرم اذ لا يصح ان تصلي الى جنبه اي من غير فاصل حقيقي او حكمي
او بين يديه اي بحيث يقع نظره اليها اذا نظر الى مسجده او مطلقا عند حصر مكانه
وهما في صلوة واحدة اي وهي مقتدية به او يصليان اي كلاهما مع امام واحد فان كانت
اي محاذاتهما كذلك اي بالوصف المسطور هنالك فسدت صلوته اي ان نوى الامام
امامتها فصلوتها فاسدة فقط وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقيد هذه المسئلة والا
مطولة في الفروع مفصلة باب فرع عن بيان احكام حال المرأة تكون بين المصلي

المصلي وقبلته نائمة او قاعدة شرع في بيان احكام صلوة الخوف فقال هذا
باب في بيان احكام صلوة الخوف واضافتها الى الخوف
من قبيل اضافة المسبب الى السبب والمناسبة بين هذا الباب والباب السابق
توسط بين الامام وبين القبلة وتوسط بين الامام وبين اهل الحرب واقتبس المص
هذه الترجمة من قوله تعالى في سورة النساء واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم
طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم الاية سميت هذه الصلوة ذات الرقاع
لان اقدام المسلمين نقبت من الحفا فكانوا يلفون عليها الخرق او لانهم رقعوا راياتهم
فيها او لان ارضها ذات الوان تشبه الرقاع كذا قاله الزرقاني وهذه الصلوة مشروعة
بالكتاب والسنة لانه صلى الله عليه وسلم قام وقام الناس معه فكبر وكبروا معه وركع
وركع ناس معه ثم سجد وسجدوا معه ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا
اخوانهم واتت الطائفة الاخرى فركعوا وسجدوا معه والناس كلهم في صلوة
ولكن يحرس بعضهم بعضا رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما وبالاجماع
قال ابن الهمام روي ان عليا رضي الله عنه صلاها بصفين يوم صفين وصلاها ابو
موسى الاشعري رضي الله عنه باصبهان وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه في حرب
المجوس بطبرستان ومعه الحسين بن علي وحذيفة اليمان وعبد الله بن عمرو بن
العاص وسألها سعيد بن العاص ابا سعيد الخدري فعلمه واقامها انتهى اخبرنا
مالك وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا حدثنا وفي نسخة قال ثنا نافع
ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا سئل عن صفة صلوة الخوف قال جواب اذا
يتقدم الامام وطائفة يجوز رفعها ونصبها اي مع جماعة من الناس حيث
لا يبلغهم سهام العدو فيصلي بهم الامام سجدة اي ركعة كما يجي وتكون طائفة ليحيي سا
اي اخرى منهم اي من المؤمنين بينه اي بين الامام وبين العدو اي سواء
كان مسلما باغيا او كافرا طاغيا والعدو يقع على الواحد والجمع لم تصلوا اي
تلك الطائفة فاذا صلى الذين معه اي مع الامام سجدة اي ركعة استأخروا
اي تأخروا ووقفوا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون اي الطائفة الاولى
وكذا الامام لانه وسط صلوتهم ويتقدم الذين لم يصلوا اي اولا فيصلون
معه اي مع الامام سجدة اي ركعة ثم اي بعد التشهد والسلام ينصرف
الامام اي من الصلوة وقد صلى سجدتين اي ركعتين بانفراده ثم يقوم
كل واحد من الطائفتين احديهما اللاحقة والاخرى المسبوقة فيصلون
لانفسهم اي وحدهم سجدة سجدة اي ركعة ركعة بعد انصراف الامام
عن الصلوة الا ان طائفة الاولى من غير قراءة في ركعته بخلاف الطائفة الثانية
فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا سجدتين وهذا في الصحيح مطلق

... هذا اذا كانت الصلوة ثنائية كصلوة الفجر والجمعة وكذا في الرباعية في حال السفر واما في المغرب فيصلي الامام مع الطائفة الاولى ركعتين ومع الثانية ركعة فلو صلى في المغرب بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين بطلت صلوتهم لانصراف كل واحدة منهما في غير آوانه ويصلي الامام بالطائفة الاولى ركعتين من الصلوة الرباعية ان كانوا مقيمين وتذهب هذه الطائفة الى جهة العدو للحراسة ثم جاءت الطائفة التي كانت في الحراسة فاحرموا مع الامام فصلى بهم الامام ما بقي من الصلوة وسلم الامام وحده لتمام صلوته فذهبوا الى جهة العدو ثم جاءت الطائفة الاولى ان شاؤا وان ارادوا اتموا في مكانهم بلا قراءة لانهم لاحقون فهم خلف الامام حكما لا يقرؤن وسلموا ومضوا الى العدو ثم جاءت الطائفة الاخرى ان شاؤا وان ارادوا صلوا ما بقي في مكانهم لفراغ الامام ويقضون بقراءة لانهم مسبوقون ولا يخفى ان هذا اذا كان الكل مسافرين او مقيمين او الامام مقيما واما اذا كان الامام مسافرا والقوم او بعضهم مقيمين ففي الثنائية يصلي الامام ركعة بكل امة فاذا سلم الامام جاءت الاولى فصلى المسافر ركعة بلا قراءة والمقيم ثلاث ركعات بغيرها في ظاهر الرواية لانهم لاحقون فهم خلف الامام حكما وكل من كان خلف الامام لا يقرأ فاللاحق لا يقرأ عند ابي حنيفة كذا في القهستاني وان كان اي الامر خوفا هو اشد من ذلك صلوا اي فرادا رجالا اي مشاة قياما اي قائمين على اقدامهم او ركبانا اي راكبين على دوابهم قال تعالى في سورة البقرة فان خفتم فرجالا او ركبانا اى ولو مع السير مطلوبين للضرورة ومتوجهين الى اي جهة كانت فاذا كان الخوف سببا للصلوة بهذه الكيفية فهو اعم من ان يكون سبعا او حرقا او غرقا او سيلا وكان الوقت ضيقا والناس يتنازعون في الصلوة خلف امام واحد والا فلا مستقبل القبلة اي بالايماء او غير مستقبليها اي عند عدم القدرة على استقبالها قال نافع ولا ادري بضم الهمزة اي لا اظن عبد الله بن عمر الا حدثه اي ما ذكره وفي رواية لا اري عبد الله ذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث موقوف ظاهرا مرفوع حكما وكيف لا وفي الكتب الستة واللفظ للبخاري عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة معه تصلي واقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا فكان الطائفة التي لم تصل فجاؤا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه فسجد سجدتين قال محمد وبهذا نأخذ اي انما نعمل بقول ابن عمر وهو اي ما قاله ابن عمر قول ابي حنيفة

جامع الرموز

قول ابي حنيفة رحمه الله وكان مالك بن انس لا يأخذ به اي لا يعمل بقول ابن عمر وكذا الحسن البصري وابو يوسف والمازني من اصحاب الشافعي حيث انكروا مشروعية صلوة الخوف بعده صلى الله عليه وسلم لان فيها افعالا منافية للصلوة فيقتصر فيها على مورد الخطاب وهو كون النبي صلى الله عليه وسلم اماما لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية والجمهور على ان اقامة الصلوة بعده صلى الله عليه وسلم دليل على ان معنى الاية كنت فيهم انت او من يقوم مقامك كما في قوله تعالى في سورة التوبة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم بها الاية ومما يدل على ان الحكم باق بعده صلى الله عليه وسلم فعل بعض اصحابه الكرام فقد روي ابو داود عن مسلم بن ابراهيم عن عبد الصمد بن حبيب عن ابيه انهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى بهم الخوف وان الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم مضوا الى مقام اصحابهم فجاء هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم رفعوا الى مقام اولئك وجاء الآخرون فصلوا لانفسهم ركعة كذا قاله علي القاري لما فرغ عن بيان حكم صلوة الخوف شرع في بيان اظهار اثر الخوف فقال هذا باب

في بيان حكم وضع اليمين على اليسار اي وضع المصلي يده اليمنى على يده اليسرى في كل قيام في الصلوة وهو نوع تعظيم لله تعالى وكذا انحناء المصلي ظهره للركوع تعظيم له تعالى ولكن التعظيم له تعالى في وضع المصلي جبهته بالارض في سجوده اعظم منهما لان وجه المؤمن اشرف اعضائه فاذا وضعه في الارض للسجود تذلل له تعالى وهو كمال التعظيم وهو تقرب اليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من الله وهو ساجد رواه الديلمي في مسند الفردوس اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا اخبرنا وفي نسخة قال ابو حازم اي اسمه سلمة بن دينار الاعرج المدني القاضي مولى الاسود بن سفيان ثقة عابد من الطبقة الثامنة مات في خلافة المنصور عن سهل بن سعد اي ابن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الانصاري الساعدي من مشاهير الصحابي يقال كان اسمه حزنا فغيره النبي صلى الله عليه وسلم وسماه سهلا روي عنه ابن عباس وابو حازم والزهري وآخرون قال الزهري مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمسة عشر سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة مات سنة احدي وتسعين وقيل قبل ذلك قال الواقدي من المورخين عاش مائة سنة كذا في الاصابة لابن حجر قال كان الناس اي الصحابة او التابعون يؤمرون اي من جهة النبي صلى الله عليه وسلم او من قبل الخلفاء الكرام ان يضع احدهم يده اليمنى

على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم اي الراوي ولا اعلم الّا اي لكن انه
اي سهل بن سعد الساعدي ينمي ذلك بفتح اوّله وسكون النون وكسر الميم
اي يرفع الامر الى النبيّ صلى الله عليه وسلم فالحديث مرفوع لديه والاستثناء
منفصل وهو ما لا يصحّ اخراجه عن صدر الكلام بان لا يكون المستثنى من
جنس الاوّل قال الله تعالى في سورة الشعراء حكاية عن ابراهيم صلوات
الله على نبينا وعليه فانه قال لقومه أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمُ
الْأَقْدَمُونَ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ اي لكن رب العالمين فاني
اعبده واعظمه والاستثناء منقطع كذا قاله عبد الرحمن بن الملك في شرح للنار
قال محمد ينبغي للمصلي اذا قام في صلوته ان يضع كفّه اليمنى على رسغه اليسرى (باطن)
وفي نسخة الايسر والرسغ بضمّ الراء وسكون السين المهملة والغين المعجمة هو
المفصل بين الساعد والكفّ ولم يذكر ايضا محلهما من الجسد كذا قاله الزرقاني
قال الشمنّي في شرح النقاية قال ابو يوسف يقبض باليمين رسغ اليسرى وقال
يضع الرسغ وسط الكف وفي المفيد يأخذ المصلي الرسغ بالخنصر والابهام
وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسي استحسن كثير من مشايخنا الجمع
بين الاخذ والوضع وذلك بان يضع باطن كفّه اليمنى على ظاهر كفّه اليسرى
ويحلّق بالخنصر والابهام تحت السرّة ويرمي اي ينصب ببصره الى موضع سجوده
اي قائما حفظا له الى ما يشغله عن الخشوع وهو اي المذكور قول ابي حنيفة
رحمه الله ولا خلاف في استحباب النظر الى موضع السجدة وانما الخلاف
في محلّ وضع اليدين فمختار ابي حنيفة تحت السرّة وهو رواية عن احمد وقال
الشافعيّ على صدره وهو رواية ايضا عن احمد لما روي ابن خزيمة في صحيحه
من حديث وائل بن حجر قال صلّيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع
يده اليسرى على صدره اي اوّلا ثمّ وضع يده اليمنى عليها ولنا ما روي احمد
والدارقطني والبيهقي عن عليّ كرّم الله وجهه انه قال السنّة وضع الكفّ على
الكفّ تحت السرة والصحابيّ اذا قال السنّة تحمل على سنة النبيّ صلى الله
عليه وسلم ولا شك في ترجيح رواية عليّ على رواية وائل بن حجر لانه صلّى مع
النبيّ صلى الله عليه وسلم يوما او صلوة واحدة مع كون عليّ رضي الله عنه افقه
منه واضبط بلا شبهة وقد جعلت في ارسال مالك رسالة مستقلة كذا قاله على
القاري لما فرغ عن بيان تعظيم المصلي ربّه بلا واسطة بان يضع باطن
كفّه اليمنى على اليسرى تحت السرّة والنظر في قيامه الى موضع السجدة شرع في
بيان تعظيم المصلي ربّه بالواسطة بان يصلي على رسوله محمد صلى الله عليه
وسلم قال الله تعالى في سورة الاحزاب يا ايها الذين امنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليما

تسليما فقال هذا باب في بيان الصلوة على النبيّ
صلى الله عليه وسلّم وهي من السنن المؤكّدة في آخر الصلوة بعد التشهد
قبل الدعاء عند الجمهور وقال الشافعيّ بوجوبها وقد انفرد بها كذا قاله على
القاري الصلوة لغة الدعاء يقال صلّ عليهم اي ادع لهم والدعاء نوعان دعاء
عبادة ودعاء مسئلة فالعابد داع كالسائل وبهما فسّر قوله تعالى في سورة
الغافر ادعوني استجب لكم اي اطيعوني آتكم وسلوني اعطكم وتجيء بمعنى الاستغفار
كقوله صلى الله عليه وسلم انّي بعثت الى اهل البقيع لاصلّي عليهم فسّر في رواية
أمرت ان استغفر لهم وبمعنى القراءة كما قال تعالى في سورة الاسرا ولا تجهر بصلوتك
ونقل البخاري واخرجه ابن ابي حاتم عن ابي العالية احد كبار التابعين صلوة الله
على نبيّه ثناؤه عليه عند ملائكته وصلوة الملائكة الدعاء ورجّح الشهاب
انّها من الله المغفرة وقال الرازي والآمديّ الرحمة وقال ابن الاعرابي الصلوة من الله
الرحمة ومن الادميّين وغيرهم من الملائكة والجنّ الركوع والسجود والدعاء والتسبيح
ومن الطيور والهوامّ التسبيح قال تعالى في سورة النور كلّ قد علم صلوته وتسبيحه
اخبرنا مالك اي ابن انس بن عمير بن ابي عامر الاصبحي من كبار اتباع التابعين في الطبقة السابعة
من اهل المدينة وهي في الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة وفي نسخة محمد قال
ثنا حدّثنا وفي نسخة اخرى قال بنا رمزا الى اخبرنا عبد الله بن ابي بكر
اي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدنيّ القاضي ثقة من الطبقة الخامسة
مات سنة خمس وثلاثين بعد المائة وهو ابن سبعين كذا قاله ابن حجر عن بعض المورّخين
عن ابيه اي ابي بكر اسمه وكنيته واحد وقيل يكنى ابا محمد عن عمرو بفتح العين
بن سليم بالتصغير الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وكسر القاف الانصاري ثقة
من كبار التابعين قال بعض المورّخين انه مات سنة اربع ومائة من الهجرة
كذا في التقريب لابن حجر اخبرني بالافراد وفي نسخة قال اخبرني ابو حميد بضم
الحاء المهملة وفتح الميم وسكون الياء التحتية والدال بعدها الساعديّ
صحابيّ مشهور اسمه المنذر بن سعد بن المنذر او ابن مالك وقال بعض المورّخين
اسمه عبد الرحمن شهد احدا وما بعدها وعاش الى اوّل خلافة يزيد سنة
ستين كذا في التقريب قال اي ابو حميد الساعديّ قالوا اي سأل جماعة
من الصحابة ككعب بن عجرة وغيره حين نزل قوله تعالى في سورة الاحزاب
يا ايها الذين امنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليما يا رسول الله كيف نصلي
عليك اي كيف اللفظ الذي يليق ان نصلي به عليك كما علّمتنا السلام لانا
لا نعلم اللفظ ولذا عبّر بكيف التي يسأل بها عن الصفة قال سعد
بن زيد الباجي المالكي انما سألوه صفة الصلوة عليه ولم يسألوه

عن جنسها لانهم لم يؤمروا بالرحمة وانما امروا بالدعاء قال ابن عبد البر فيه
ان من ورد عليه خبر محتمل لا يقطع فيه شيء حتى يقف على المراد به ان وجد
اليه سبيلا فسألوه لما احتمل لفظ الصلوة من المعاني قال اي امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم للسائلين عن كيفية الصلوة بقوله قولوا اللهم اصله يا الله حذف
منها ياء النداء وعوض عنها الميم المشددة لوجود البينونة النفسانية وتصدير
مقدمة الدعاء بالنداء لاظهار كمال الضراعة والابتهال او للمبالغة في التضرع
او للايذان بصدور المقال عنه بوفور الرغبة وكمال النشاط وانما جعل هذا الاسم
الاعظم في اوائل الادعية غالبا لانه جامع لجميع معاني الاسماء الكريمة فان لفظ الله
الاسم الاعظم عند اكثر المفسرين اذا دعي به اجيب واذا سئل به اعطى صل على
محمد اي اثن عليه ثناء يليق به عند ملائكتك او شرفه تشريفا يليق به عند
انبيائك او عظمه تعظيما يليق به عند العالمين وعلى ازواجه اي عظم نسائه
صلى الله عليه وسلم وهو جمع زوج يطلق على الذكر والانثى قال الله تعالى في سورة
البقرة وقلنا يا آدم اسكن انت وزوجك الجنة وقد يلحقه التاء التانيث لكن المراد
هنا نساؤه صلى الله عليه وسلم اختارهن الله تعالى لنبيه ازواجا له في الدنيا
والاخرة حتى استحققن ان يصلى عليهن معه صلى الله عليه وسلم وازواجه صلى الله
عليه وسلم اللاتي دخل بهن بلا خلاف احدى عشرة خديجة بنت خويلد القرشية
الاسدية وهي اولاهن ولم يتزوج عليها حتى ماتت ثم سودة بنت زمعة القرشية
العامرية ثم عائشة بنت ابي بكر الصديق القرشية التيمية ولم يتزوج صلى الله عليه
وسلم بكرا غيرها ثم حفصة بنت عمر بن الخطاب القرشية العدوية ثم زينب بنت
خزيمة الهلالية العامرية وماتت في حياته صلى الله عليه وسلم مثل خديجة ثم ام سلمة
بنت ابي امية بن المغيرة المخزومية ثم زينب بنت جحش الاسدية من بني خزيمة
ثم جويرية بنت الحارث بن ابي ضرار الخزاعية المصطلقية ثم ام حبيبة بنت ابي
سفيان بن حرب القرشية الاموية ثم صفية بنت حيي بن اخطب الاسرائيلية
النضرية من سبط هرون بن عمران عليه السلام ثم ميمونة بنت الحرث الهلالية
العامرية واختلف في ريحانة القرظية فقيل زوجته نكحها بعد جويرية وقيل ام
حبيبة وقيل سرية وقيل هل ماتت في حياته صلى الله عليه وسلم مرجعه من حجة الوداع
او بقيت بعده والتسع البواقي كلهن بقين بعده وما تقدم في ترتيب ازواجه صلى
الله عليه وسلم هو الاشهر وقيل فيه غير ذلك وقد عقد صلى الله عليه وسلم على نساء
غير هؤلاء لكن لم يبين في المشهور من اقاويل العلماء بواحدة منهن فاستغنينا لذلك
من ذكرهن واما سرايره صلى الله عليه وسلم فقيل انهن اربع مارية بكسر الراء المهملة
وفتح التحتية المخففة والهاء ام ابراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم وريحانة المتقدمة

مطلب في بيان عدد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

المتقدمة واخرى اصابها في بعض السبي اسمها جميلة واخرى وهبتها له زينب بنت
جحش رضي الله عنهن اجمعين كذا قاله الفاسي في شرح دلائل الخيرات وذريته
اي نسله وهو يقع على الذكور والاناث وبني البنين وبني البنات فهو شامل على جميع اولاده
صلى الله عليه وسلم وحفدته الى غابر الدهر ولا حفدة له الا من بضعته فاطمة رضي
الله عنها كما الكاف للتشبيه وقيل للتعليل وما مصدرية فالمشبه به الصلوة بمعنى
المصدر او موصولة فالمشبه به الصلوة بمعنى المفعول صليت جملة هي صلة الموصول
فلا محل لها من الاعراب على ابراهيم اي الخليل عليه الصلوة والسلام. فان قيل لم خص
النبي صلى الله عليه بالذكر التشبيه في الصلوة بابراهيم صلوات الله على نبينا وعليه
من بين ساير الانبياء عليهم السلام اجيب لوجهين احدهما انه صلى الله عليه
وسلم راى ليلة المعراج جميع ارواح الانبياء والمرسلين وسلم عليه كل نبي ولم
يسلم احد منهم على امته غير ابراهيم فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نصلي
عليه في آخر الصلوة الى يوم القيمة مجازاة على احسانه وثانيهما ان ابراهيم عليه السلام
لما فرغ عن بناء الكعبة جلس مع اهله فبكى ودعا وقال اللهم من حج هذا البيت
من امة محمد فهبه مني السلام فقال اهل بيته امين كذا في خواتم الحكم وبارك
اي وافض بركات الدين والدنيا او دوام ما اعطيت من التشريف والكرامة ..
والبركة كثرة الخير كذا قاله الفاسي قال العلماء معنى البركة هنا الزيادة من
الخير والكرامة وقيل هي بمعنى التطهير والتزكية اي طهرهن عن كدورة امته
بالعفو والمغفرة قال تعالى في سورة الاحزاب ليذهب عنكم الرجس اهل
البيت ويطهركم تطهيرا وقيل كثير الثواب على محمد وعلى ازواجه اي نسائه
امهات المؤمنين وذريته اي اولاده ذكورا واناثا يعني اثبت لهم ما اعطيتهم
وادم لهم الشرف والكرامة كما باركت على ابراهيم اي مثل ما زيدت عليه من
الثواب والكرامة انك حميد فعيل من الحمد بمعنى مفعول وهو من تحمد ذاته
وصفاته او المستحق لذلك او بمعنى حامد اي يحمد افعال عباده حول للمبالغة
وذلك مناسب لزيادة الافضال واعطاء المراد من الامور الكثير مجيد بمعنى
ماجد من المجد وهو الشرف والرفعة وكرم الذات والفعال التي منها كثرة الافضال
والمعنى انك اهل الحمد والفعل الجميل والكرم والافضال فاعطنا سؤلنا ولا
تخيب رجاءنا كذا قاله الفاسي اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي
نسخة اخرى انا وكل واحد منها رمز الى اخبرنا مالك بن انس بن عمير بن ابي عامر
الاصبحي الامام من اتباع التابعين في الطبقة السابعة من اهل المدينة وهي
في الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة اخبرنا نعيم بضم النون وفتح العين المهملة وسكون
التحتية والميم بعدها ابن عبد الله المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكن

على صيغة اسم الفاعل من الاجمار او من التجمير وقد مرّ لقبه به في باب الغسل من
بول الصبيّ ثقة في الطبقة الثالثة من اوسط التابعين كذا قاله ابن حجر في التقريب
مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه انّ محمد بن عبد الله بن زيد اي ابن عبد ربّه
الانصاري اي الخزرجي المدني التابعي وابوه صحابيّ في رواية مسلم اخبره وهو
اي عبد الله ابو محمد هذا عبد الله بن زيد الذي اري بصيغة المجهول من الاراءة
النداء اي الفاظ الاذان في النوم اي في نومه على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي سنة احدى من الهجرة فالحاصل انّ محمدا اخبر نعيما انّ ابا مسعود
اي عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري البدري شهد العقبة الثانية ولم يشهد
بدرا عند جمهور اهل السير وانما نسب الى ماء بدر لانه نزله وسكن الكوفة ومات
في خلافة علي كرّم الله وجهه اخبره اي عبد الله بن زيد فقال اي ابو مسعود
اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس معنا في مجلس سعد بن عبادة
وهو ابن ثابت الانصاري الساعدي سيّد الخزرج كان احد النقباء الاثني
عشر وكان سيّد الانصار مقدما فيهم وجيها له رياسة تصرفا قومه بها قال
سعيد بن زيد الباجي المالكي فيه ان الامام يخصّ رؤساء الناس بزيارتهم
في مجالسهم تأنيسا لهم فقال له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بشير بفتح
الموحدة وكسر الشين المعجمة وسكون التحتية وبعدها راء نقيض النذير بن
سعد بن ابي النعمان الانصاري خزرجي شهد العقبة ثم شهد بدرا واحدا والمشاهد
بعدها ويقال له اوّل من بايع ابا بكر الصديق يوم السقيفة من الانصار امرنا الله تعالى
في سورة الاحزاب بقوله يا ايها الذين امنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليما ان نصلي عليك
يا رسول الله فكيف نصلي عليك اي فكيف باللفظ الصلوة زاد الدارقطني ونحن
اذا صلّينا عليك في صلاتنا قال اي ابو مسعود فصمت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي فسكت زمانا طويلا قال الزرقاني يحتمل ان يكون سكوته حياء او تواضعا
اذ في ذلك رفعة له فاحبّ ان لو قالوا اهم ذلك ويحتمل ان يكون سكوته انتظارا
الى الوحي وفيه انّ من سئل عن امر مشروع ينبغي له ان يجيب له بعد التأمّل
وان علمه لئلّا يقع في الخطاء او في العجب حتى تمنّينا اي وددنا انّا لم نسأله
وليحيى انه لم يسأله اي كرهنا سؤاله مخافة ان يكون كرهه وشقّ عليه ثم قال قولوا
الامر للوجوب في العمر مرّة واحدة اتفاقا وقيل في كل تشهد يعقبه سلام وقيل كلما
ذكر لقوله صلى الله عليه وسلم رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ وعندنا
يكفي ان يصلي مرّة واحدة في اوّل سمعه وان صلّى كلما سمعه فهي افضل قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد لا يصلي
عليك احد من امّتك الا صلى عليه سبعون الف ملك ومن صلّت عليه الملائكة

وفي نسخة بن بشير ح

باللفظ اللايق عليك ح

انتهى ح

وفي نسخة فقال ح

الملائكة كان من اهل الجنة وقال صلى الله عليه وسلم اكثركم علي صلوة اكثركم
ازواجا في الجنة رواه عبد الرحمن بن عوف كذا اورده ابو عبد الله محمد بن سليمان
الجزولي في دلائل الخيرات اللهم اي يا الله صلّ على محمد اي اثن عليه ثناء يليق
به عند من مكرّم عندك وعلى ال محمد اي اتباعه كما صلّيت على ابراهيم اي
الخليل صلوات الله على نبيّنا وعليه قال الحليمي سبب هذا التشبيه انّ الملائكة
قالت في بيت ابراهيم رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد وقد علم
من هذا انّ محمدا وال محمد من اهل بيت ابراهيم صلوات الله على نبيّنا وعليه فكانه
صلى الله عليه وسلم قال اجيبوا دعاء الملائكة الذين قالوا ذلك في محمد وال محمد
كما اجيبتم عندما قالوا في ال ابراهيم انتهى واستشكل بانّ المشبّه دون المشبه به
والواقع هنا عكسه لانّ محمدا وحده افضل من ابراهيم واله وقضيّة ذلك
انّ الصلوة له افضل من كل صلوة حصلت او تحصل لغيره واجيب بانه قال ذلك
قبل علمه انّه افضل من ابراهيم او قال ذلك تواضعا وشرعا لامّته ليكتسبوا به
الفضيلة او التشبيه انما هو لاصل الصلوة باصل الصلوة لا للقدر بالقدر كقوله
تعالى في سورة النساء انّا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح واحسن كما احسن الله اليك
ورجّح ما في المفهم من انّ قوله اللهم صلّ على محمد مقطوع عن التشبيه فهو متعلق بقوله
وعلى ال محمد وتعقّب بانه مخالف لقاعدة الاصول في رجوع المتعلّقات الى جميع الجمل وبانّ
التشبيه قد جاء في بعض الروايات من غير ذكر الال وبانّ غير الانبياء لم يمكن ان
يساووا الانبياء فكيف نطلب لهم صلوة مثل الصلوة التي وقعت لابراهيم
والانبياء من اله ورُدّ هذا بانّ المطلوب الثواب الحاصل لهم لا جميع الصفات التي
كانت سببا للثواب كذا قاله الزرقاني وعلى ال ابراهيم قيل معناه اجعل لمحمد
واله صلوة منك كما جعلتها لابراهيم واله وبارك على محمد وعلى ال محمد اي اثبت
لهم وادم لهم ما اعطيتهم من الشرف والكرامة كما باركت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم في حيز النصب على انه نعت للمصدر المؤكد اي بارك ما اعطيتهم مباركة
طيّبة كما باركت على ابراهيم واله او على انه حال من المصدر المعرف اي بارك عليهم
البركة متشابهة بما برك على ابراهيم واله فما على الوجهين مصدريّة او على انه نعت
لمصدر من لفظ المباركة اي بارك ما اعطيتهم مباركا مماثلا للمبروك المثبت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم فما موصولة او على انه حال من المبروك اي بارك ما اعطيت على محمد واله
حال كونه مماثلا لما برك على ابراهيم وعلى ال ابراهيم هذا خلاصة ما قاله ابو السعود في
قوله تعالى في سورة البقرة كما كتب على الذين من قبلكم قال الزرقاني فالبركة لغة التكثير
قال سعيد بن زيد الباجي المالكي وقيل المراد بالبركة ثبات ذلك ودوامه من قولهم بركت
الابل اذا ثبتت على الارض انتهى اي المعنى اثبت ما اعطيتهم من الشرف والكرامة كما اثبته

وقال صلى الله عليه وسلم من كتب
بيده قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان معي في الجنة
كذا قاله السخاوي في شرح
الفيّة العراقي في كتابة
الحديث وضبطه وقال صلى الله
عليه وسلم من صلّى علي في كتاب
لم تزل الملائكة تصلي عليه
ما دام اسمي في ذلك الكتاب
كما قاله الامام الجزولي
في دلائل الخيرات ح

كقوله في سورة القصص ح

على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين والظرف فيه متعلق بقوله كما باركت
يعني زد شرف محمد وال محمد بين العالمين كما زدت شرف ابراهيم وال ابراهيم فيما
بينهم والعالم بفتح اللام اسم ما سوى الله تعالى من الجواهر والاعراض وانما
سمي به لانه يعلم به الخالق القديم وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه ويجمع بجمع العقلاء
تغليبا لهم على غير العقلاء لان كل شيء دال على وحدانية الله تعالى فكانه عالم
يتعلم منه ذلك ويستدل كذا قاله ابو السعود انك حميد فعيل بمعنى مفعول اي
اللهم ان ذاتك وصفاتك محمود بما يليق بهما في جميع الالسنة او بمعنى فاعل اي حامد
بحمد افعال عباده مجيد بمعنى ماجد المجد وهو الشرف عدل عن الانشاء الى
الاخبار وعن الفعلية الى الاسمية للدوام والمبالغة وذلك مناسب لزيادة الافضال
واعطاء المراد من الامور العظام والسلام عطف على قوله اللهم اي قولوا
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويؤيده قوله كما قد علمتم اي في التشهد
بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وكسر اللام المشددة
كذا نقله علي القاري عن النووي قال محمد اي ابن حسن بن فرقد الشيباني كل هذا حسن
اي جميع ما ورد من الفاظ الصلوة مستحسن الا ان الواردين المذكورين اصحها واشهرها
وقد روي الحديث الاول الشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان عن ابي
حميد الساعدي والحديث الثاني رواه اصحاب الكتب الستة عن كعب بن عجرة الا انه
لم يذكر في العالمين ولفظه اللهم صل الخ واللهم بارك الى آخره كذا قاله علي القاري
لما فرغ عن بيان حكم الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم شرع في بيان حكم
الاستسقاء واسراره فقال هذا

باب في بيان احكام

الاستسقاء هو طلب السقاء وهو المطر عند طول انقطاعه وفي قوله
الاستسقاء اشارة الى مذهب ابي حنيفة فان الاستسقاء عنده دعاء واستغفار
فقط لا صلاة فيه عنده لقوله تعالى في سورة نوح حكاية عن نوح عليه السلام حين
اجتهد قومه القحط والجدب فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء
عليكم مدرارا فعلق تعالى نزول الغيث بالاستغفار واخذ المصنف هذه الترجمة
من هذه الاية ويؤيده ما في الصحيحين من حديث انس بن مالك رضي الله عنه ان
رجلا دخل المسجد في يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فقال
يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا وثبت ايضا ان عمر رضي الله
عنه استسقى ولم يصل كذا قاله الشمني في شرح النقاية والمناسبة ما بين هذا الباب
وبين باب السابق الدعاء لان الصلوة في اللغة الدعاء اخبرنا مالك وفي نسخة
محمد قال ثنا مالك بن انس اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

حزم الانصاري المدني القاضي ثقة تابعي من الطبقة الخامسة مات سنة خمس
ومائة و ثلاثين من الهجرة وهو ابن سبعين سنة كذا قاله ابن حجر انه اي عبد الله بن ابي بكر
سمع عباد بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة بن تميم بفتح الفوقية والميم
المكسورة بينهما تحتية ساكنة ابن غزية الانصاري المازني المدني تابعي من الطبقة
الثالثة وقد قيل ان له رؤية كذا في التقريب لابن حجر يقول سمعت عبد الله بن
زيد المازني بكسر الزاي اي مازن الانصار صاحب حديث الوضوء وهو زيد بن
عاصم بن كعب لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان كما زعم بن
عيينة وقد وهمه البخاري يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى
اي مصلى العيد بالصحراء في المدينة الا انه في التواضع واسع للناس قال الفقهاء
ويستحب الخروج للاستسقاء ثلاثة ايام متتابعات مشاة في ثياب خلقة غسيلة
او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسي رؤسهم مقدمين
الصدقة كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين
ويردون المظالم وقالوا ويستحب للمستسقين اخراج الدواب باولادها و
يفرقون بينها ليحصل المراد بزيادة الحزن ويستحب خروج الشيوخ الكبار
والاطفال لان نزول الرحمة بسببهم اسرع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخاري وفي خبر آخر لولا شباب خشع
وبهائم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصبت عليكم العذاب صبا فاستسقى
اي دعا بان يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا غير رائث مجللا
سحا طبقا دائما قوله غيثا اي مطرا قوله مغيثا بضم اوله اي منقذا من الشدة
قوله هنيئا بالمد والهمزة اي لا ينقصه شيء او ينمي الحيوان من غير ضرر قوله
مريئا بفتح اوله وبالمد والهمزة اي محمود العاقبة او المنمي النافع ظاهرا
والمريع النافع باطنا قوله مريعا بضم الميم وكسر الراء المهملة وسكون التحتية
والعين المهملة اي اتيا بالريع وهو الزيادة وقيل الريع غلة الارض ويجوز فتح
الميم هنا اي ذا ريع اي نماء قوله غدقا اي كثير الماء والخير او قطره كبار قوله عاجلا
اي سريعا قوله غير رائث اي غير نصب ولا تعب قوله مجللا بكسر اللام اي ساتر
الافق لعمومه او الارض بالنبات كجل الفرس قوله سحا بفتح السين المهملة
وتشديد الحاء المهملة اي شديدا لوقع بالارض من ساح اذا جرى قوله طبقا
بفتح اوله اي ستر الارض حتى يعمها قوله دائما اي الى انتهاء الحاجة اليه وحول
بتشديد الواو اي قلب رداءه بان جعل اسفله اعلاه ان كان مربعا او جعل
جانب الايمن على الايسر ان كان مدورا كالجبة حين استقبل القبلة والسر في
تقليب رداءه للتفاؤل ليقلب حالهم من القحط الى الخصب ومن العسر الى اليسر
قال محمد اما ابو حنيفة فكان لا يرى اي لا يختار في الاستسقاء صلوة اي مشروعة

عبد الله بن

بجماعة وان صلوا فرادى جاز وبه قال ابو يوسف في رواية لقوله تعالى استغفروا ربكم
و اما الاستسقاء في قولنا يعني نفسه وابا يوسف في رواية فان الامام
اي الخليفة او نائبه يصلي بالناس ركعتين كصلوة العيد في الجهر بالقراءة
والصلوة بلا اذان ولا اقامة ويخطب بعد الصلوة خطبتين ويجلس بينهما
واحدة هذا عندنا وعند الشافعي وقال مالك يسن الاستسقاء ركعتان
يخطب قبلهما كخطبة الجمعة ثم اي بعد الصلوة والخطبة يدعو رافعا يديه
لما روي انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع
يديه في شيء الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطه ويمد
يديه ويجعل بطونهما مما يلي الارض ويحول من التفعيل اي يقلب ردائه فيجعل
الايمن على الايسر والايسر على الايمن ان كان مدورا كالجبة لما روي في الكتب الستة
عن عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس
فصلى بهم ركعتين وحول ردائه فدعا واستسقى واستقبل القبلة زاد البخاري
وجهر فيهما بالقراءة ولا يفعل ذلك اي تحويل الرداء احد الا الامام وهو
اختيار الطحاوي وابي حنيفة رحمه الله ان الاستسقاء دعاء وفي ساير الادعية
لا تقلب فيها رداء وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم كان تفاؤلا او عرف صلى
الله عليه وسلم بالوحي تغير الحال عند قلب الرداء والحاصل انه صلى الله عليه وسلم
يحتمل انه في تقليب رداءه انه فعله بوحي او قصد تفاؤلا فلو فعل غيره يتعين
ان يكون تفاؤلا وهو تحت الاحتمال فلم يتم به الاستدلال فان قيل كيف التوفيق
بين قول ابي حنيفة وبين قول محمد وابي يوسف فان ابا حنيفة قال لا صلوة في
الاستسقاء وقال محمد وابو يوسف فيه صلوة اجيب بان مراد ابي حنيفة
لا صلوة في الاستسقاء يعني لا صلوة مع الجماعة في الاستسقاء وان صلى الناس
فرادا ووحدانا جاز وهذا جمع بين قولهم فحينئذ صلوة الاستسقاء مشروعة
عند الجمهور لما فرغ عن بيان احكام الاستسقاء شرع في بيان ثواب انتظار
الصلوة بعد الصلوة في المكان الذي صلى فيه فقال هذا باب
في بيان احكام حال الرجل يصلي ثم يجلس في موضعه الذي صلى فيه
اي ولم يتحول من مكانه اعتناء بشانه والمناسبة بين هذا الباب والباب
السابق ظاهر اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا مالك اي ابن انس
بن عمير بن ابي عامر الاصبحي الامام من اتباع التابعين في الطبقة السابعة من
اهل المدينة وهي في الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة اخبرنا وفي نسخة انا رمزا الى
اخبرنا وفي نسخة اخرى حدثني نعيم بصيغة التصغير بن عبد الله اي المدني
مولى عمر المجمر بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم الثانية وبفتح الجيم وكسر
الميم المشددة من اوسط التابعين في الطبقة الثالثة مر منقبته في باب

في باب الصلوة في الثوب الواحد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال ابن عبد البر
هكذا هو في الموطاء موقوف وقد رفعه عن مالك بهذا الاسناد ابن وهب
واسمعيل بن جعفر وعثمان بن عمرو والوليد بن مسلم ويحيى بن بكير انتهى ذكره
محمد حاكيا عن ابي هريرة انه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم
فرضا او واجبا او نفلا لان حذف المفعول يوذن بالعموم ثم جلس في مصلاه
اي في بيته او غيره لم تزل الملائكة اي الحفظة او السيارة او اعم من ذلك ذكره العراقي
في شرح الترمذي تصلي عليه اي تدعوا له قائلين اللهم صل عليه اي انزل عليه
من رحمتك وبركتك اللهم اغفر له اي امح سيئاته اللهم ارحمه اي بقبول حسناته
زاد ابن ماجة اللهم تب عليه ذكره السيوطي اي وفقه للتوبة او تقبلها منه فان
قام من مصلاه فجلس في مجلس في المسجد اي ان تحول من مجلس محله الى مسجد
حال كونه ينتظر الصلوة اي الجماعة او صلوة بعد صلوة لم يزل في صلوة اي حكما
باعتبار الثواب حتى يصلي اي الصلوة التي انتظرها قال مالك في الموطاء عن
العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بما يمحوا الله به الخطايا ويرفع به الدرجات
اي المنازل في الجنة كذا قاله الزرقاني في شرح الموطا اسباغ الوضوء اي اكماله عند المكاره
وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط فذلكم الرباط
فذلكم الرباط اي كررها ثلاثا على معنى التعظيم لشانه لما فرغ عن بيان احكام حال
الرجل يصلي ثم يجلس في موضعه الذي صلى فيه شرع في بيان احكام صلوة
التطوع بعد الفريضة فقال هذا باب في بيان احكام
صلوة التطوع اي حال كونها بعد الفريضة واضافة الصلوة الى التطوع اضافة
بيانية كاضافة خاتم الى فضة واضافتها الى التطوع من قبيل اضافة الموصوف
الى صفاته قال علي القاري فالمراد بالتطوع السنن المؤكدة انتهى وبعد ظرف
زمان مفتوح لاجل ذكر المضاف اليه والالف واللام في الصلوة للعهد الخارجي
لان المراد بها صلوة الظهر والمغرب والعشاء وصلوة الجمعة وسيأتي بيان ما
هو المراد من الصلوة هنا اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى
حدثنا حدثنا وفي نسخة قال عن نافع اي المدني مولى عبد الله بن عمر عن
ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر
ركعتين اي احيانا وفي حديث عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم
لا يدع اربعا قبل الظهر رواه البخاري وغيره قال الداودي هو محمول على
ان كل واحد وصف ما راي ويحتمل ان نسي ابن عمر ركعتين من الاربع
قال الحافظ ابن حجر هذا الاحتمال بعيد والاولى ان يحمل على حالين فتارة

كان يصلي ثنتين وتارة يصلي اربعا وقيل يحمل على انه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته اربعا او يصلي في بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلي ركعتين فراى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الامرين ويستوى الاول ما رواه احمد وابو داود في حديث عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج قال ابن جرير الاربع كانت في كثير في احواله والركعتان في قليلها وبعدها ركعتين اي غالبا وللترمذي وصححه مرفوعا من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار ولم يذكر الصلوة قبل العصر وللترمذي والنسائي عن علي رضي الله عنه كان يصلي قبل العصر اربعا ولاحمد وابي داود والترمذي وصححه ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه رحم الله امرأ يصلي قبل العصر اربعا وبعد صلوة المغرب ركعتين في بيته وفي نسخة لفظة صلوة لم توجد كما لم توجد في الموطاء لمالك قوله في بيته يحتمل ان يكون ظرفا للكل وهو انسب او لما يليه وهو اقرب قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى ولم يقل في بيته الا ركعتين بعد المغرب فقط وتابعه قعنبي على ذلك وقال ابن بكير في هذا الحديث في بيته في موضعين احدهما في ركعتين بعد المغرب والاخر في ركعتين بعد الجمعة وابن وهب يقول في ركعتين بعد المغرب وبعد العشاء في بيته وبعد صلوة العشاء ركعتين زاد ابن وهب وجماعة في بيته وكان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد حتى ينصرف اي من الفريضة او من المسجد الى بيته فيسجد سجدتين اي يصلي ركعتين هكذا في الاصل لكن ذكره السيوطي في جامعه الصغير ولفظه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف من المسجد الى بيته فيصلي ركعتين في بيته رواه مالك والشيخان وابو داود والنسائي عن ابن عمر وروى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا ومن ههنا قال علماؤنا ان سنة الجمعة بعدها اربع وقال ابو يوسف ست واما قبلها فكما قبل الظهر على ما سيأتي قال محمد هذا اي جميع ما ذكر تطوع اي غير فريضة وهو اي عمل التطوع حسن اي مسنون مستحسن وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله اي النبي صلى الله عليه وسلم ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه اسمه خالد بن زيد بن كليب من كبار الصحابة شهد بدرا ونزل النبي حين قدم المدينة وتحمل لوائه صلى الله عليه وسلم ومات غازيا بالروم سنة خمسين بعد الهجرة كذا قاله ابن حجر في التقريب في اسماء الرجال ومدفون خارج

خارج سور القسطنطينية نحو الميلين وهي في الاقليم الخامس من الاقاليم السبعة وبنى ملك الروم ابو الفتح سلطان محمد خان غازي جامعا شريفا ذا المنارتين قرب قبره حين فتح القسطنطينية ووجد قبره وهو مشهور يزار الآن عن ذلك اي عن سبب ما ذكر فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة اي لقبول الطاعة فاحب ان يصعد بصيغة الفاعل او المفعول اي يطلع ويرتفع فيها عمل اي صالح او في رواية خير فقال اي ابو ايوب يا رسول الله ايفصل بصيغة المجهول بينهن اي في وسطهن بسلام فقال لا اي لا يفصل والمعنى ان عدم الفصل اولى كما لا يخفى اخبرنا بذلك اي الحديث المذكور بكير بصيغة التصغير بن عامر البجلي اي ابو اسمعيل الكوفي من الاقليم الثالث من الاقاليم السبعة وهو من الطبقة السادسة كذا في التقريب عن ابراهيم اي ابن يزيد النخعي بن الاسود بن عمرو بن ربيعة بن حارث بن سعد بن مالك تابعي كان في الطبقة الرابعة من الطبقات الحنفية راى عائشة رضي الله عنها والشعبي اي وكلاهما عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه وفي رواية قلت افي كلهن قراءة قال نعم قلت ايفصل بينهن بسلام قال لا وقد روي ابن ماجة باسناد حسن عن ابي ايوب ولفظه كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم ويقول ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس واجمع حديث في هذا الباب ما رواه الجماعة الا البخاري من حديث ام حبيبة بنت ابي سفيان انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة زاد الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الغداة ويستحب الاربع قبل العصر لما روي ابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا وكذا يستحب بعد العشاء اربعا لما روي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت عند خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام فصلى خمس ركعات ثم ركعتين ثم خرج الى الصلوة ولا يخفى ان من جملة الخمس ثلاث الوتر فدل على ان اقل التهجد ركعتان والمراد بقوله ثم ركعتين اي سنة الصبح ولعل بيتوتة عبد الله بن عباس عند خالته وقعت متعددة لما فرغ عن بيان احكام صلوة التطوع بعد الفريضة شرع في بيان حكم حال الرجل يمس القرآن جنبا او غير متوضئ فقال هذا

كما في نسخة

باب في بيان احكام حال الرّجل اي الذي او حال
كونه يمسّ القران اي المصحف الذي كتب فيه ما يدلّ على الكلام النفسيّ
لله تعالى وهو اي والحال انّ ذلك الرجل جنب او على غير طهارة اي غير
متوضّ واو للتنويع للايماء بان حكم الجنب والمحدث في هذه المسئلة
سواء وهو الحرمة وفي معنى الجنب الحائض والنفساء وفي هذه الترجمة
تلميح الى قوله تعالى في سورة الواقعة لا يمسّه الّا المطهّرون وهو اي التلميح
ان يشار من فحوى الكلام اي في معناه الى قصّة او شعر من غير ان تذكر
صريحا كذا قاله السيّد الشريف الجرجاني اخبرنا مالك وفي نسخة
محمد قال ثنا رمزا الى حدّثنا اخبرنا وفي نسخة قال بنا رمزا الى اخبرنا وفي نسخة
اخرى ثنا رمزا الى حد ثنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اي
ابن زيد بن الوزان الانصاري المدنيّ القاضي ثقة من الطبقة الخامسة قال بعض
المورّخين انه مات سنة خمس وثلاثين بعد الهجرة وهو ابن سبعين سنة كذا
قاله ابن حجر في التقريب قال انّ في الكتاب اي المكتوب الذي كتبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعمرو بن حزم اي حين استعمله صلى الله عليه وسلم على نجران وهو بلد
باليمن وهو القاضي فيها سنة عشر لا يمسّ القران اي رجل مؤمن مكلّف
من غير حائل لما في البخاري عن ابي وائل انّه كان يرسل خادمة وهي حايض الى
ابي ذرين لتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته وفي نسخة بعلاقته بكسر العين المهملة
حمايلته التي يحمل بها قوله لا يمسّ القران نفي بمعنى النهي ويؤيّده قوله تعالى
لا يمسّه الّا المطهّرون لانّ خبر الله تعالى لا يكون خلافه وقد وجد من لا
يمسه غير طاهر فثبت انّ المراد به نهي تحريميّ الّا طاهر اي متوضّ اكراما
للقران وتعظيما له فيستوي في ذلك من في يديه دنس ومن لا يوجد هذا
خلاصة ما قاله الزرقاني ومن مسّ القران بغير وضوء فقد ارتكب نهيا تحريميا
فما ظنّ من القى المصحف في الارض متساهلا له غير مبالات له الم ير الى قوله
صلى الله عليه وسلم القران شافع مشفّع وماحل اي مشتكي الى الله تعالى فمن جعله
اَمَامَه قاده الى الجنّة اي من عمل بموجبه وعظّم شانه بانواع التعظيم يجرّه الى الجنّة
وَمَنْ جَعَلَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ ساقه الى النار اي ومن لم يعمل بموجبه ولم يعظّم شانه
ولم ينظر باجلال نظر فالقاه في الارض متساهلا يطرحه القران الى النار قال
محمد اخبرنا مالك اي ابن انس بن عمير بن ابي عامر الاصبحيّ الامام من اتباع
التابعين في الطبقة السا بعة من اهل المدينة وهي في الاقليم الثاني من
الاقاليم السبعة اخبرنا وفي نسخة قال ثنا نافع اي المدنيّ مولى ابن عمر عن ابن عمر
انّه كان يقول لا يسجد الرجل اي لا يضع المؤمن جبهته على الارض بقصد العبادة
ولا يقرأ القران الّا وهو طاهر اي من النجاسة الكبرى وهي الجنابة والحدث

ومائة ع

وفيه مجاز في الاسناد كبنى الامير المدينة اي كتب كاتبه صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم والآخالف ظاهره بقوله تعالى في سورة الاعراف الذين يتّبعون الرسول النبيّ الامّيّ يجدونه في التورية الاية والمراد بالنبيّ الامّيّ الذي لم يكتب ولم يقرأ من المكتوب وهو محمد صلى الله عليه وسلم ع

~~من النجاسة الصغرى وهي الحدث وهو مستفاد من قوله تعالى لا يمسّه الّا المطهّرون~~
والحديث رواه الطبراني باسناد حسن عن ابن عمرو روى الحاكم في المستدرك وقال
صحيح الاسناد عن حكيم بن حزام انه قال لمّا بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اليمن قال لا تمسّ القران الّا وانت طاهر قال محمد وبهذا اي بهذا الحديث الذي
ذكر في هذا الباب كلّه نأخذ اي نعمل ونفتي وهو اي ان لا يسجد المحدث وان
لا يقرأ القران جنب قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى الّا في خصلة واحدة وهي
التيمّم استثناء من كلّه لا بأس اي لا كراهة بقراءة القران على غير طهر اي بلا وضوء
سواء كان قراءه نظرا الى المصحف او قرأه بظهر القلب لما روي عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما انه قال استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح النوم عن
وجهه ثم قرأ العشر الايات من آخر سورة آل عمران ثمّ قام الى شنّ فتوضّأ وقال
عليّ رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن تلاوة القران شيء الّا الجنابة
ولا خلاف في ذلك بين العلماء الّا من شذّ منهم الّا ان يكون جنبا وفي معناه الحائض
والنفساء كذا قاله علي القاري والزرقاني لمّا فرغ عن بيان احكام حال الرجل
يمسّ القران وهو جنب او على غير طهارة شرع في بيان حكم حال الرجل يجرّ
ثوبه والمرأة تجرّ ذيلها فقال هذا باب في بيان حكم
حال الرّجل يجرّ ثوبه والمرأة تجرّ ذيلها فيعلَقُ به قذر وما يكره
من ذلك اي من المستقذر كالدم والبول وغيرهما وفي نسخة وما كره و
يعلق من باب علم يقال علِقَ الشوك بالثوب يتشبث به من باب علم اي بل
الثوب بما يستقذر به والقذر بفتح القاف والذال المعجمة ما يتقذر به من
النجاسة وذا في قوله من ذلك اسم اشارة واللام عما دني جيء به للدلالة على
بعد المشار اليه وهو القذر عن ثوب المؤمن وبدنه والكاف للخطاب بالمكلف
اشار المصنف بذكر المشار اليه المحسوس الذي يبعّد المؤمن عن الصلوة التي
تقرّبه بربّه الى ما يبعّد المؤمن عن ربّه من دنس المعاصي المعقول واستنبط
هذه الترجمة من قوله تعالى في سورة المدّثر وثيابك فطهّر اخبرنا مالك
وفي نسخة محمد قال ثنا اخبرنا وفي نسخة قال اخبرني محمد بن عمارة بضمّ
العين المهملة وفتح الميم والالف والراء المهملة بعدها هاء بن عامر بن عمرو بن حزم
اي الانصاري المدنيّ صدوق من الطبقة السابعة عن محمد بن ابراهيم بن
الحارث التيميّ ابو عبد الله المدنيّ ثقة له افراد من الطبقة الرابعة مات سنة
عشرين كما نقله ابن حجر عن بعض المورّخين عن امّ ولد لابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف الزهري قال بعض المورّخين لها رؤية وسماعة من اشبه بعقوب
بن شيبة مات سنة ست وتسعين بعد الهجرة انّها اي امّ ولد لابراهيم سألت

ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراءة اطيل بضم الهمزة
وكسر الطاء المهملة وسكون التحتية واللام ذيلي يعني اسفل ثوبي وامشي
في المكان القذر بفتح فكسر فقالت ام سلمة رضي الله عنها قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي في جواب مثل هذا السؤال يطهره اي الذيل ما بعده
اي المكان الذي بعد المكان القذر بزوال ما تشبث بالذيل من القذر
يابسا واطلاقه التطهير مجازي كنسبة الاسنادي قال ابن عبد البر وغيره
قال مالك معناه في القشب اليابس والقذر الجاف الذي لا يعلق منه بالثوب
شيء وانما يعلق به فيزول المتعلق بما بعده لان المكان الذي اصابته النجاسة
يطهره غير الماء ذكره السيوطي والقشب بقاف وسين مهملة وموحدة
الصلب الشديد والحديث رواه الشافعي واحمد والترمذي وابو داود
والدارمي عنها ايضا قال محمد لا باس اي لا ضرر بذلك اي بطول الثوب
للنساء لو تحرزن عن النجاسة ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى كما قال
ما لم يعلق بالذيل قذر اي ما لم يلصق به نجس فيكون اي ذلك القذر في
الكمية اكثر من قدر الدرهم الكبير اي الذي قدره المثقال وهذا في الكثيف
واما في الرقيق فقدر بقدر عرض الكف فاذا كان كذلك اي مقدار الدرهم
فلا يصلين بالنهي المؤكدة فيشمل الرجل والمرأة والفاء في فلا يصلين لم توجد
في بعض النسخ لكنها وجدت في الاصل لمالك فيه اي في ذلك الثوب حتى يغسله
اي الثوب الذي اصابته النجاسة وهو اي عدم الصلوة في الثوب الذي اصابته جوازه
النجاسة اكثر من قدر الدرهم حتى يغسله قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
زفر والشافعي لا يعفى من النجاسة شيء لان النص اي قوله وثيابك فطهر
لتطهير النجاسة لم يفصل بين قليلها وكثيرها وقال مالك كل نجاسة سوى الدم
لا يعفى بشيء منها لانها يمكن الاحتراز عن جنسها ولنا ان القليل من النجاسة
لا يمكن التحرز عنه فكان عفوا وقدرناه بالدراهم اخذا من موضع الاستنجاء
كذا قاله علي القاري لما فرغ عن بيان بعض المشروعات شرع في بيان حكم بعضها
فقال هذا باب في بيان فضل الجهاد بكسر الجيم
المحاربة مع الكفار وهو في اللغة مصدر جاهد في سبيل الله وفي الشرع الدعاء
الى الدين الحق والقتال مع من لا يقبله كذا في التحفة شرع بعد الهجرة اتفاقا اقتبس
المصنف هذه الترجمة من قوله تعالى في سورة النساء فضل الله المجاهدين باموالهم
وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وهو فرض عين ان هجم
الكفار فتخرج المرأة والعبد بلا اذن الزوج والسيد لان حق الزوج والمولى لا يظهر
في فروض الاعيان كالصلوة والصوم وكذا يخرج بغير اذن والديه والمديون
الولد

والمديون بغير اذن داينه وفي غير هذه الحالة لا يخرجان الا باذنهما وكذا في كل سفر
فيه مشقة لان الاشفاق على الولد مضر بوالديه وعلى المديون مضر على داينه ..
والاصل فيه قوله تعالى في سورة التوبة انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم
وانفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون قوله انفروا خفافا وثقالا اي
اخرجوا في سبيل الله صحاحا ومراضا او شبابا وشيوخا او ركبانا ومشاة او
خفافا من السلاح وثقالا منه او فقراء واغنياء يعني لا تتهاونوا عن الغزو قوله
وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله اي في دينه وطاعته قوله ذلكم اي
الجهاد في سبيله قوله خير لكم من تركه قوله ان كنتم تعلمون اي تصدقون
بان للخروج اليه ثوابا وللجلوس عنه عقابا قيل نسخت هذه الاية بقوله ليس
على الضعفاء الاية وقيل لم تنسخ لانه اذا وقع النفير عاما يكون فرضا عاما واذا
لم يكن عاما فبخروج البعض سقط عن الباقين كذا في عيون التفاسير لاحمد بن محمود
السيواسي وفي الذخيره عند النفير وهو ان يهجم الكفار يصير الجهاد فرض عين على
من يقرب من العدو وهم يقدرون على الجهاد واما من عداهم ممن بعد ففي حقهم
فرض كفاية اذا لم يحتج اليهم فان احتيج بان عجز القريب او تكاسل ولم يجاهد
يكون فرض عين على من يليهم ثم وثم الى ان يتفرر على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا
هذا خلاصة ما قاله الشمني في شرح النقاية اخبرنا مالك اي ابن انس بن عمير
بن ابي عامر الاصبحي الامام من اتباع التابعين في الطبقة السابعة من اهل المدينة
وله تسعون سنة كذا قاله بعض المورخين وفي نسخة محمد قال ثنا حدثنا وفي
نسخة ثنا ابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان تابعي من
الطبقة الخامسة عن الاعرج اي عبد الرحمن بن هرمز ويكنى ابا داود المزني مولى
ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم من الطبقة الرابعة كما قال بعض اهل الطبقات ومات
سنة سبع عشرة كذا قاله ابن حجر في التقريب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله قال سعيد بن زيد الباجي من
المالكي جميع اعمال البر في سبيل الله الا ان هذه اللفظة اذا اطلقت في الشرع ..
اقتضت الغزو الى العدو كمثل الصايم اي نهاره القانت اي المصلي وليحيى كمثل
الصايم الدائم الذي لا يفتر من باب نصر اي لا يمل ولا يكسل من صيام ولا صلوة حتى
يرجع اي عن غزوه الى وطنه والمعنى ان له من الثواب على جهاده مثل ثواب المستديم
للصيام والصلوة لا يفتر منهما قال سعيد بن زيد الباجي من المالكي وانما احال
على ثواب الصائم والقايم وان كنا لا نعرف مقداره لما قدر من الشرع من كثرته
وعرف من عظمته ذكره السيوطي والحديث رواه الشيخان والترمذي والنسائي
عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله

كمثل الصائم القائم الدائم الذى لا يفتر من صيام ولا صدقة حتى يرجع وتوكل على الله للمجاهد فى سبيله ان توفاه ان يدخله الجنة او يرجعه سالما مع اجر او غنيمة واو للتنويع لا للشك كما لا يخفى كذا قاله على القاري وقال القاضى عياض هذا تفخيم عظيم للجهاد لان الصايم وغيره مما ذكر من الفضائل قد عدلها كلها الجهاد حتى صارت جميع حالات المجاهد وتصرفاته المباحة تعدل اجر المواظب على الصلوة وغيرها وفيه ان الفضائل لا تدرك بالقياس وانما هى احسان من الله لمن شاء انتهى **اخبرنا مالك** وفى نسخة محمد قال ثنا حدثنا وفى نسخة بنا رمزا الى اخبرنا ابو الزناد بكسر الزاى وفتح النون المخففة والالف والدال المهملة اي عبد الله بن ذكوان تابعى من الطبقة الخامسة عن الاعرج اي عبد الرحمن بن هرمز من كبار التابعين ويكنى ابا داود المزنى مولى ربيعة بن الحارث ثبت ثقة عالم من الطبقة الرابعة عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده اي اقسم بالذي ذاتى او روحى بقبضة قدرته لوددت بكسر الدال الاولى وسكون الثانية اي تمنيت واحببت ان اقاتل فى سبيل الله فاقتل بصيغة المجهول وكذا ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل والمتمنى له بالقصد حصول اجر الشهادة ثم الاحسن حمل ثم هنا للتراخى فى الرتبة لان المتمنى حصول رتبة بعد رتبة فكان ابو هريرة رضى الله عنه يقول ثلاثا اشهد لله وفى نسخة بالله اي والله لقد قال ما ذكر يعنى كرر النبى صلى الله عليه وسلم القتل ثلاث مرات فالعامل فى ثلاثا قال المحذوف والمعنى كان ابو هريرة يقول اشهد لله ثلاث مرات فالعامل فيه يقول واول الحديث ما رواه البخاري ومسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لولا ان رجالا من المؤمنين ان يتخلفوا عنى ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت عن سرية وهى طائفة من الجيش تغزوا فى سبيل الله والذى نفسى بيده لوددت الى اخره قال الطيبى يعنى عليه السلام اريد ان امشى الى الغزو مع كل جيش من غاية فضل الجهاد ولكن ان بعض اصحابى فقراء ليس لهم مركوب فان ذهبت الى الغزو وتركتهم فى مقامهم لضاق صدورهم بتخلفهم اي بتأخرهم عنى ومفارقتهم اياى وما كان لى مركوب اعطيتها اياهم انتهى **فيه سؤال** هو لا يجوز الدعاء بالشهادة مع انه يستلزم تمكين الكفار وغلبتهم على المسلمين والقاعدة ان تمنى المعصية لله لا يجوز لعامة المسلمين وكيف تتصور منه صلى الله عليه وسلم وقتل المؤمن معصية **الجواب** ان المطلوب قصدا انما هو نيل الدرجة الرفيعة باي موت قدره الله وقضاه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل الله تعالى

بصيغة المفاعلة ع

بضم الهمزة وسكون المهملة وفتح التحتية وبعدها الف مقصورة ع

يعنى ان الغزو دون الله

هل ع

تعالى الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه رواه مسلم واحمد والحاكم فى الجهاد عن سهل بن حنيف رضى الله عنه ومن خصايص الشهداء ان يتمنى الرجوع الى الدنيا ليقتل ثانيا ثم وثم لكثرة ما يرى من الكرامات والدرجات اعدت لهم لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للشهيد عند الله ست خصال الاول يغفرله فى اول دفعة اي فى اول قطرة من دمه والثانى يرى مقعده من الجنة والثالث يجار اي يحفظ من عذاب القبر والرابع يامن من الفزع الاكبر قيل هو عذاب النار والخامس يوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها ويزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين والسادس يشفع فى سبعين من اقاربه اي احبابه رواه الترمذي وابن ماجة عن مقداد بن معدي كرب رضى الله عنه كذا فصلناه فى توضيح الاسرار شرح بركات الابرار فراجع هناك ان اردت التشبع **لما فرغ** عن بيان فضيلة الجهاد شرع فى بيان شهادة الحكمية والحقيقية فقال هذا

باب فى بيان **ما يكون من الموت** بيان ما

شهادة اي حكمية يجرى عليه فى الدنيا احكام الجنازة من الغسل والتكفين والصلوة عليه **اخبرنا عبد الله بن عبد الله بن جابر** وقيل جبر بن عتيك بعين مهملة مفتوحة فمثناة فوقية مكسورة فتحتية ساكنة فكاف مدنى انصاري ثقة من الطبقة الرابعة وفى نسخة محمد قال بنا مالك عن عتيك بن الحارث بن عتيك الانصاري مقبول من الطبقة الرابعة ايضا من طبقات الصحابي وجابر هذا شهد بدرا وجميع المشاهد بعدها روى عنه عبد الله بن عبد الله وابن اخيه عتيك بن الحارث وهو اي العتيك جد عبد الله بن عبد الله بن جابر ابو امه انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت وهو ابو الربيع عبد الله بن ثابت الظفرى الانصارى مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده اي عبد الله بن ثابت قد غلب اي بصيغة المفعول اي غلبه الالم حتى منعه مجاوبة النبى صلى الله عليه وسلم فصاح به اي فرجع صوته فى الكلام معه فلم يجبه اي لعدم شعوره فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قال انا لله وانا اليه راجعون تصبرا لنفسه واشعارا لها بان الكل لله وان الكل راجع الى مولاه وقال وفى نسخة ثم قال غلبنا عليك على صيغة المجهول اي غلب امر الله عليك يا ابا الربيع وفيه ايماء الى قوله تعالى والله غالب على امره وان المخلوق مأثور فى قبضة قدرته وقضائه وقدره قال سعيد بن زيد الباجى المالكى يحتمل ان يكون اراد التصريح يعنى استرجاعه

بفتح العين فيهما وهذا مما توافق فيه اسم الاب وابنه تابعيان كانا فى الطبقة الرابعة من اهل المدينة ع

اخبرنا مالك ع

المدني

قوله هو مبتداء عائد الى عتيك وخبره جد عبد الله **قوله** ابو امه بدل من لفظة جد يعنى ان عتيكا جد عبد الله الراوى من جهة امه وضمير انه راجع الى عبد الله الثانى والضمير المستتر فى اخبره راجع الى عبد الله الثانى والبارز نصب على انه مفعوله الاول وعائد الى عبد الله الاول ومحل ان فى قوله ان جابر بن عتيك نصب على انه مفعول ثان لاخبره والضمير المستتر فى اخبره راجع الى جابر والبارز مفعول اول لاخبر عائد الى عبد الله الثانى ومحل ان فى ان رسول الله نصب على انه مفعول ثان لاخبر ع

وتأسفه نصاح النسوة وهي اسم جمع لا جمع ولذا ذكر صاح كقوله سبحانه وتعالى وقال نسوة في المدينة والمعنى ان النساء من اهل البيت رفعن صوتهن وبكين اي ظنا منهن انه مات او قارب الموت فجعل اي شرع ابن عتيك يسكتهن بتشديد الكاف المكسورة اي يقول لهن اسكتن ولا ترفعن صوتكن واما البكاء فلا حرج عليكن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن اي اتركهن في حالهن فاذا وجب اي اذا مات واصله من وجب الحائط اذا سقط ووجبت الشمس اي غابت ومنه قوله تعالى في سورة الحج فاذا وجبت جنوبها اي سقطت وماتت بعد نحرها فلا تبكين باكية اي برفع صوتها والمعنى لا تكونن صايحة نايحة قالوا اي بعض من الحاضرين وما الوجوب يا رسول الله اي معناه المتضمن في اذا وجب قال اذا مات وهذا اشارة الى كمال معرفته في بيان غريب اللغات قالت ابنته اي بنت المريض وهو عبد الله بن ثابت والله ان بكسر الهمزة وسكون النون المخففة من الثقيلة وضمير الشان محذوف وفي نسخة انى بكسر الهمزة والنون المشددة المكسورة والياء للتكلم كنت لارجو بفتح اللام جواب القسم اي والله لتمنيت ان تكون اي يا ابي شهيدا اي ان تصير من الشهداء في سبيل الله فلا تموت فوق الفراش فانهم كانوا يعدون هذا نقصا او لانه قد تهيأ للبروز ويدل عليه قولها فانك قد كنت قضيت جهازك بفتح الجيم وبكسر اي هيئات ما يعده الرجل من السلاح للسفر ومنه قوله تعالى في سورة يوسف فلما جهزهم بجهازهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد اوقع اجره اي اوجب ثواب غزوته على قدر نيته اي ولو كان هو في بيته وهو مقتبس من قوله تعالى في سورة النساء ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله الاية وفي الحديث ايماء الى ان نية الخروج كافية في تحصيل الاجر كما يستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى رواه البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم قال وما تعدون الشهادة اي اي الصفة التي تحسبونها وتعتبرونها عندكم شهادة وينال بها المؤمن رتبة الشهداء قال الطيبي وما هنا استفهامية يسأل بها عن وصف من له كرامة وقرب عند الله تعالى كما قال تعالى في سورة ال عمران ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم الاية ومحلها نصب على انها مفعول اول لتعدون بمعنى تحسبون وتظنون قدم على عامله لصدارته ومفعوله الثاني الشهادة قالوا القتل بنصب القتل على تقدير نعد القتل ويجوز رفعه تقديره الصفة التي نعدها شهادة هي القتل في سبيل الله اي في الجهاد فقط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة اي

اي الحكمية التي ينال بها المؤمن في الاخرة كرامات كثيرة ككرامات شهيد الحقيقي من ان ريح دمهم كريح المسك سبع سوى القتل في سبيل الله وفي رواية ابي هريرة الشهداء خمسة وما بينهما تعارض للجواب عنه الوعد بالاكثر متأخر من الاقل وانه وعيد خلافه وانما استثنى صلى الله عليه وسلم القتل في سبيل الله عن الشهيد الحكمي اعتناء لشان الشهيد الحقيقي الاول من الشهيد الحكمي المطعون شهيد وهو من يموت من الطاعون روى الطبراني عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فناء امتي بالطعن والطاعون قالوا يا رسول الله هذا الطعن وهو النفوذ الى طرف اخر قد عرفناه وما الطاعون قال وخز اعدائكم من الجن الوخز وهو الطعن من غير نافذ وفي رواية احمد في مسنده عن ابي موسى الاشعري وخز اخوانكم من الجن ففي كل من الطعن والطاعون شهادة فان استشكل في الحديثين منافات اجيب ان صحت الروايتان احتمل والله اعلم بالصواب في الجمع بينهما ان رواية اعدائكم طعن الكافرين من الجن للمسلمين من الانس ورواية اخوانكم طعن المسلمين من الجن للكافرين من الانس فان قيل ما الحكمة في تسليط الله الجن على الانس بالطاعون قال ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي من الحنبلي في حق كون الطاعون وخز اعدائنا الجن حكمة بالغة فان اعدائنا من الجن شياطينهم واما اهل الطاعة منهم فهم اخواننا والله تعالى امرنا بعداوة اعدائنا من الجن والانس طلبا لمرضاته تعالى فابى اكثر الناس عن العداوة بهم الا مساكن الناس وفقرائهم فسلط الله الجن على الناس بالطاعون عقوبة وعذابا لهم حيث اطاعوا الاعدائنا من الجن والانس حين لوسوسوا وامروهم بالمعاصي والفساد في الارض فاطاع اكثر الناس باعدائنا من الجن والانس فاقتضت الحكمة الالهية ان يسلطهم الله عليهم بالطعن فيهم كما سلط الله على الانسان اعدائهم من الانس حين افسدوا في الارض ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم فتسليط الله اعداء الناس عليهم محاربة ومقاتلة والطاعون مقاتلة من الجن وكل من الانس والجن بتسليطهما على الانسان بالطعن والطاعون بتسليط العزيز الحكيم عقوبة لمن يستحق العقوبة وشهادة ورحمة لمن هو اهل لها وهذه المقاتلة سنة الله تعالى وعادته القديمة في العقوبات التي تقع عامة فتكون طهرا للمؤمنين وانتقاما من المجرمين والعاصين لله تعالى و الثاني من السبع من الشهداء الحكمي الغريق شهيد وقد اخرج ابن ماجة عن ابي امامة رضي الله عنه وكل ملك الموت بقبض الارواح الا شهداء البحر فان الله تعالى يتولى قبض ارواحهم لكرامتهم عليه حيث ركبوا البحر في سبيله كذا نقله علي القاري عن السيوطي والغريق هو الذي مات

.. مغروقا فى الماء قال ابن الملك معناه انهم يشاركون الشهداء فى نوع من انواع
.. المثوبات التى يستحق بها الشهداء لا المساوات فى جميع انواعها قال المظهر
من ركب البحر واصابه دوران الرأس فله اجر شهيد ان ركبه للطاعة كالغزو
والحج وتحصيل العلم او للتجارة ان لم يكن له طريق سواه ولم يتجر لطلب زيادة المال
بل للقوت ثم اخبر عن الشهيد الثالث الحكمي وقال وصاحب ذات الجنب شهيد
وهو مرض معروف بعرض ودم حار فى الغشاء المستبطن للاضلاع ثم بين الرابع
فقال والمبطون شهيد قال ابن عبد البر هو صاحب الاسهال وقال فى النهاية
هو الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه وفى كتاب الجنائز لابى بكر المروزي
عن شيخه شريح انه صاحب القولنج كذا قاله الشيخ شمس الدين العلقمى
فى الكوكب المنير وفى شرح مسلم المبطون هو صاحب داء فى البطن قال القاضى
عياض المبطون هو الذى به الاستسقاء وانتفاخ البطن وقيل هو الذي
يموت بداء بطنه مطلقا انتهى قوله قولنج بفتح القاف واللام وبضم اول له
وتكسر لانه وجع فى المعى وهو مرض مولم يعسر معه خروج الثفل والريح
وترتب عليه شدة المغص وهو بفتح الميم وسكون الغين المعجمة والصاد المهملة
وجع فى الامعاء كانه يقطعها من شدته قوله صلى الله عليه وسلم والمبطون فى هذه
النسخة وقع بعد قوله وصاحب ذات الجنب شهيد وفى نسخة اخرى وقع فى المرتبة
السابعة ثم بين الخامسة فقال وصاحب الحريق شهيد وهو الذي يحترق فى النار
فيموت ثم بين السادسة فقال والذي يموت تحت الهدم بفتح الهاء وسكون الدال
المهملة اسم الفعل والهدم بكسرها الميت تحت الهدم وبفتحها ما يهدم شهيد قال
العلقمى فى الكوكب المنير عن القرطبى هذان اذا لم يغدرا بنفسهما ولم يهملا التحرز
فان فرطا فى التحرز حتى اصابهما الحرق والهدم كانا عاصيين وبين السابعة فقال
والمرأة تموت بجمع بضم الجيم وكسرها وسكون الميم شهيد وفى رواية شهيدة قيل
هى من تموت من الولادة سواء العت ولدها ام لا وقيل هى من تموت فى النفاس وولدها
فى بطنها لم تلده وقيل هى من تموت عذرا يعنى بكرا قال ابن عبد البر والقول الثانى
اكثر واشهر وفى النهاية ان الجمع بضم وسكون بمعنى المجموع اي انها ماتت مع شيء
مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة والحديث الذى بين فيه مراتب اموات
السبع الاموات التى فيها شدة الالم تمحيصا لذنوبهم وزيادة فى اجورهم حتى يبلغهم
بها مراتب الشهداء وهذا الحديث رواه مالك واحمد ومسلم والنسائى وابن ماجة
وابن حبان والحاكم فى المستدرك كلهم عن جابر بن عتيك اخبرنا مالك
وفى نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا مالك بن انس بن عمير بن ابى عامر الاصبحي
نسبة الى ذي اصبح ملك من ملوك اليمن احد اجداد الامام مالك بن انس صاحب المذهب

مطلب فى بيان اجداد مالك بن انس صاحب المذهب

المذهب حدثنا سُمَيّ بالتصغير مولى ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
تابعى ثقة من الطبقة السادسة مات سنة ثلاثين مقتولا بقديد بعد المائة من الهجرة
عن ابى صالح الاشعري الشامى وهى فى الاقليم الثالث من الاقاليم السبعة وهو ثقة
مقبول من الطبقة الثالثة عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينما ظرف لمتوسط فى زمان او مكان حسب المضاف اليه واذا قصد اضافة بين
الى اوقات مضافة الى جملة حذف الاوقات وعوض عنها الالف او ما فيقال بينا وبينما
منصوب المحل والعامل فيه معنى المفاجاة كذا قاله ابن الملك فى شرح المصابيح رجل يمشى
وجد غصن شوك على الطريق فاخره اي فبعده عنها ورماه فى ناحية منها فشكر الله له
اي رضى فعله وقبل منه كذا نقله على القاري عن العسقلانى فغفر له وقال سعيد بن زيد الباجى
يحتمل ان يريد جازاه على ذلك بالمغفرة او اثنى عليه ثناء اقتضى غفرانه او امر المؤمنين بشكره
والثناء عليه بجميل فعله انتهى وفى الصحيح ان الايمان بضع وسبعون شعبة افضلها قول
لا اله الا الله وادناها اماطة الاذي عن الطريق والله ولى التوفيق وقال اي النبى صلى
الله عليه وسلم او ابو هريرة مرفوعا الشهداء اي الحكمي مثوبة فى الاخرة خمسة اي خمسة
نفر او انواع الحصر اضافى باعتبار المذكور هنا والا فقد عد جميع الشهداء التى وردت
فى اخبار بلغت نحو الثلاثين المبطون شهيد قال ابن عبد البر هو صاحب الاسهال
وقال فى النهاية هو الذي يموت بمرض فى بطنه كالاستسقاء ونحوه والمطعون
شهيد اي الذي يموت بالطاعون عن عتبة بن عبد السلمى رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال تأتى الشهداء والمتوفون بالطاعون يوم القيمة الى رب العالمين
فيقول اصحاب الطاعون اي الذين يموتون بالطاعون نحن الشهداء فيقال
من طرف الله تعالى للملائكة انظروا ايها الملائكة الى جراحهم فان كانت جراحهم
كجراح الشهداء تسيل دما كريح المسك فهم شهداء فيجد لهم الملائكة دماءهم
كالمسك الاذفر فيلحقون بشهداء المعركة فى الثواب والكرامة والغريق شهيد
كذا فى نسخة وهو اي الغريق بالياء بعد الراء الذي يموت فى الماء مغروقا وبغير ياء
غرق وصاحب الهدم شهيد بفتح الهاء وسكون الدال اسم الفعل والهدم
بالكسر اي بكسر الدال الميت تحت الهدم وبفتحها ما يهدم والشهيد فى سبيل الله
اي خامسهم المقتولون فى المعركة وهذه الرواية لا تعارض بالرواية السابقة
لان التخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزائد كذا قلنا فى توضيح الاسرار شرح بركات
الابرار فاطلب تفصيله هناك ان شئت قال على القاري وخطر ببالى ان موت العالم
شهادة يشهادة قوله صلى الله عليه وسلم يوزن مداد العلماء بدماء الشهداء
فيرجح مداد العلماء وقال اي النبى صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس قال الطيبى
وضع المضارع موضع الماضى لتعذر استمرار العلم ذكره السيوطى والظاهر ان المضارع

بفتح الغين المعجمة وسكون الصاد المهملة بمعنى القطع او القطعة كذا قاله محمد الوانى فى ترجمة الجوهري

على حاله وانّ المعنى لو فرض انّهم يعلمون ما في النداء اي من الخير والبركة والمراد
بالنداء الاذان كما في الرواية والصفّ الاوّل اي وما فيه من الفضل والرحمة
ثمّ لم يجدوا اي حصول كل منهما للمزاحمة فيهما بوجه الّا ان يستهموا اي يقترعوا
عليه لاستهموا يعني لم يسامحوا ولم يساهلوا لاجلهما وقيل المراد ان يتراموا
بالسهام وانه خرج مخرج المبالغة في الكلام تحريضا على التوسل بالمراد ويؤيده
خبر لتجالدوا عليه بالسيوف وضمير عليه الى ما ذكر من الامرين وقيل الضمير للصفّ الاوّل لانّه
اقرب مذكور ويدل على ما قبله بالقياس المشهور ونظيره ~~قوله سبحانه وتعالى واستعينوا بالصبر والصلوة و~~
قوله تعالى في سورة التوبة والذين يكنزون الذهب والفضة ولا
ينفقونها الاية وقال الحافظ ابن حجر وقد رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستهموا
عليهما وهو مفصح بالمراد ولو يعلمون اي الناس ما في التهجير وهو التبكير الى الصلوة
ايّ صلوة كانت كما قاله الهروي وغيره وخصّه الخليل بالجمعة وقال النووي الصواب
الاوّل وقال سعيد بن زيد الباجي المالكي التهجير التبكير الى الصلوة في الهاجرة وذلك
لا يكون الّا في الظهر والجمعة قلت ولا يبعد ان يكون تجريد في الكلام اذ العموم يسبق
الى الافهام في هذا المقام لاسيما والمبادرة الى الطاعة مطلوبة على الدوام لاستبقوا اليه
اى لانه من جملة المتبكرات وقد قال تعالى في سورة النساء فاستبقوا الخيرات وقال
ابن ابي جمرة المراد الاستباق معنى لا حسّا لانّ المسابقة على الاقدام حسّا يقتضى
السرعة في المشي وهو ممنوع منه قلت المقصود المبالغة كما قال تعالى في سورة الجمعة
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله والقدر المنهى مستثنى منه ولو
يعلمون اي الناس ما في العتمة اي صلوة العشاء والصبح اي في حضورهما من الفضل
لاتوهما ولم يلتفتوا الى عذر مانع منهما ولو وصلية حبوًا بفتح الحاء المهملة وسكون
الموحدة والواو مصدر حبا يحبو اذا مشى الرجل على يديه وبطنه والصبي يمشي
على استه واشرف بصدره وخصّهما بالذكر لانّ السعي اليهما اشقّ من غيرهما لما فيه
من تنقيص اوّل النوم وآخره ولانه من افعال الموافقين بخلاف احوال المنافقين
هذا وقال النووي قد ثبت النهى عن تسمية العشاء عتمة والجواب عن هذا الحديث
من وجهين احدهما انّ هذه التسمية بيان للجواز وانّ ذلك النهى ليس للتحريم
وثانيهما وهو الاظهر انّ استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة لانّ العرب
تستعمل لفظ العشاء في المغرب فلو قال ما في العشاء لحملوها على المغرب وفسد المعنى
وفات المطلوب انتهى اعلم انّ الشهداء في المعركة لا يغسلون بل يكفنون بدمائهم و
ثيابهم التى قتلوا فيها كفن لهم ويصلّى عليهم خلافا للشافعي فانّهم لا يرون الصلوة عليهم
لانّ السيف محى الذنوب عن الشهداء في المعركة واستغنوا عن الاستغفار لهم قلنا انّ
الصّلوة على الميت للتعظيم والشهداء اولى به وبهذا قد صحّ انّ النبيّ صلى الله عليه وسلم

وسلم صلّى على قتلى اُحُدٍ واحدا بعد واحد كذا قاله ابن الملك في شرح مجمع البحرين لمّا
فرغ عن بيان احكام الشهداء شرع في بيان احكام الجنائز فقال هذه ابواب
في بيان احكام الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة وهي بالفتح والكسر لغتان قال ابن
قتيبة وجماعة الكسر افصح وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت وقالوا لا يقال نعش
الّا اذا كان عليه الميت واورد المصنف هذه الابواب الاتية بين باب الشهداء وبين
كتاب الزكوة لتعلقها بهما لانّ الشهادة تطهّر النفس عن الاثام وكذلك غسل الجنازة
يطهّرها عن الدنس الظاهرة والصلوة عليها دعاء بالمغفرة لذنوبها والزكوة تطهير
للنفس والمال اذا اُدّيت كما قال تعالى في سورة الاعلى قد افلح من تزكّى اي نجا من ادّى
زكوة امواله قال مالك عن جعفر الصادق بن محمد الباقر عن ابيه مرسلا عن عائشة
رضى الله عنها انها قالت انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص وقال
سعيد بن زيد الباجي المالكي يحتمل ان يكون ذلك خاصّا به صلى الله عليه وسلم لانّ
السنة عند مالك وابى حنيفة والجمهور ان يجرّد الميت ولا يغسل في قميصه
وقال الشافعي لا يجرّد ويغسل فيه وقد قالت عائشة رضى الله عنها لمّا ارادوا
غسل النبيّ صلى الله عليه وسلم قالوا والله لا ندري انجرّده عن ثيابه كما نجرّد
موتانا او نغسله وعليه ثيابه فالقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الّا وذقنه
في صدره ثمّ كلّمهم متكلّم من ناحية البيت لا يدرون من هو غسّلوا رسولَ الله
صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه كذا قاله السيد محمد الزرقاني وروي انّ رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمّا توفّي غسله علي رضى الله عنه ومسح بطنه المبارك بيده
دقيقا وطلب منه ما طُلِبَ من الميت فلم ير شيئا فقال طيّب حيّا وميّتا وصبّ عليه
الماء عبد الله بن عباس رضى الله عنهما كذا قاله السيواسي في الفرايد شرح ملتقى
الابحر باب في بيان حال المرأة تغسل زوجها
اتفقوا على انّ للزوجة ان تغسل زوجها لبقاء العدّة فلو ولدت عقب موته لم
تغسله بخلاف الرجل فانّه لا يغسل زوجته لانقطاع النكاح فاذا لم توجد امرأة
لتغسلها فزوجها يتيمّمها وليس عليه كفّ نظره عن ذراعيها بخلاف الاجنبيّ كذا في سلّم الفلاح
شرح نور الايضاح اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدّثنا وفي نسخة
اخرى محمد اخبرنا مالك بن انس اي ابن عمير بن ابي عامر نسب الى ذي الاصبح وهو
ملك من ملوك اليمن وهو من اتباع التابعين في الطبقة السابعة من اهل المدينة
وهي في الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة اخبرنا د في نسخة قال ثنا رمزا الى حدّثنا عبد الله
بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني القاضي تابعي ثقة من الطبقة الخامسة
مات سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة كذا قاله ابن حجر في التقريب انّ
اَسماءَ وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث وقيل اصله وَسماءَ بنت عميس بضم المهملة

فهي بمنزلة كتاب الجنائز وهي صح

وفتح الميم وسكون التحتية والشين المهملة مصغر خشعمية صحابية تزوجها جعفر بن
ابي طالب ثم ابو بكر ثم علي وولدت الجمل منهم وماتت بعد علي وهي اخت ميمونة
بنت الحارث ام المؤمنين امرأة ابي بكر الصديق رضي الله عنه انها غسلت زوجها ابا بكر
حين توفي بضمتين وكسر فاء مشددة اي مات ليلة الثلثاء لثمان بقين من جمادي الاخري
سنة ثلاث عشرة وله ثلاث وستون سنة كما رواه الحاكم وغيره عن عائشة رضي الله عنها
وهو الصحيح كما في الفتح الباري ولا خلاف في جواز تغسيل المرأة زوجها واما تغسيله لها
فاجازه الجمهور والائمة الثلاثة لان عليا رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها
وقال ابو حنيفة والثوري تغسله لانها في عدة منه ولا يغسلها لانه ليس في
عدة منها ولا حجة فيه لانها في حكم الزوجية لا في حكم البيتوتة بدليل الارث
ثم اي بعد غسله خرجت اي من المغتسل فسالت من حضرها من المهاجرين
فقالت اني صائمة هذا احد اعذارها وان هذا يوم شديد البرد فهل علي اي واجب من
غسل اي لغسل الميت لا للعدة كما توهمه عدة من النساء على التقديرين قالوا اي المهاجرون
لا اي لا يجب ولا يستحب عليك الغسل قال محمد وبهذا اي باثر عبد الله بن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم نأخذ اي نعمل ونفتي لا بأس اي لا كراهة بان تغسل المرأة زوجها اي
ولو كانت .. صائمة وفي الخانية الصغير والصغيرة اذا لم يشتهيا يغسلهما الرجال
والنساء لان اعضاءهما ليس لهما حكم العورة كذا قاله الشمني في شرح النقاية اذا توفي بضم
التوقية والواو وبكسر الفاء المشددة اي اذا مات الزوج مع قطع العلاقة المحرمية بالنكاح
ولا غسل على من غسل الميت اي مطلقا ذكرا كان او انثى ولا وضوء اي ولا طهارة صغرى
اي هنا من هذه الجهة الا ان يصيبه اي يدنه شيء من ذلك الماء اي المستعمل فليغسله
اي محله احتياطا فان الماء المستعمل طاهر في نفسه غير مطهر غيره عند ابي حنيفة واما
ما اخرجه احمد بن حنبل عن المغيرة مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل فمحمول على ما مر
من ان يصيبه الماء المستعمل او من الاستحباب كما قاله ابو حنيفة اعلم ان غسل الميت فرض
كفاية على الاحياء حتى لو وجد ميت في الماء غسل وان كان يفسخ صب عليه الماء واختلفوا
في سبب غسله فقيل حدث يحل بالميت لاسترخاء مفاصله فان الادمي لا ينجس بالموت
لكرامة له وانما لم يقتصر على اعضاء الوضوء لان الاقتصار عليها في الحيوة للحرج فيما يتكرر
في كل يوم والحدث بسبب الموت لا يتكرر فكان كالجنابة وقال العراقيون سببه للنجاسة
بالموت كساير الحيوانات لان شخصا لو حمل انسانا ميتا وصلى لم تجز صلوته ولو حمل محدثا
وصلى جازت كذا قاله الشمني في شرح النقاية لما فرغ عن بيان حكم غسل الميت شرع في بيان
ما يكفن الميت به من الثياب فقال هذا باب في بيان حكم
ما اي الثوب الذي يكفن به الميت بصيغة المجهول اي يلف الميت بالثوب الثالث ان كان
ذكرا على الوجه السنة وان كان انثى فخمسة اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا

ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة اخري قال بنا رمزا الى اخبرنا مالك بن انس بن عمير
بن ابي عامر الامام الاصبحي اي ينسب الى ذي اصبح وهو ملك من ملوك اليمن و
من اتباع التابعين في الطبقة السابعة من طبقات اهل المدينة وهي في الاقليم
الثاني من الاقاليم السبعة اخبرنا ابن شهاب وهو محمد بن مسلم بن شهاب بن الزهرة
بن كلاب تابعي مدني في الطبقة الرابعة من طبقات اهل المدينة كذا قاله ابو الفرج
عبد الرحمن ابن الجوزي الحنبلي عن حميد بالتصغير بن عبد الرحمن اي ابن عوف الزهري
المدني ثقة كان من كبار التابعين ومن الطبقة الثانية مات سنة خمس ومائة كذا قاله
المورخون عن عبد الله بن عمرو بن العاص بكسر الصاد المهملة بغير ياء هو الصواب
ويحيى عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاصي بالياء وهو وهم كذا قاله علي القاري وهو الصحابي
ابن الصحابي كذا قاله الزرقاني انه قال الميت يقمص ويؤزر بصيغة المجهول من باب
التفعيل فيهما اي يلبس القميص والازار وهو اي القميص ثوب يجعل من اصل عنق الميت
الى قدميه بلا دخريص ولا جيب ولا كمين والازار وهو من القرن الى القدم ويلف بصيغة ..
المجهول من اللف بالثوب الثالث وهو اي الثوب الثالث للميت يقال له لفافة وهي ايضا من
القرن الى القدم هذه الثلاثة من الثوب سنة الكفن للرجل اذا وجدت لما روي ابو داود
من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث
اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة بحرانية قال ابو عبيد الحلة ازار ورداء ولا يكون
الحلة الا من ثوبين وروي محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي مرسلا انه صلى الله
عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص يعني ان كان المال المتروك كثيرا والورثة قليلا
فالكفن للرجال على السنة ثلاثة اثواب كما مر آنفا وللنساء على السنة خمسة اثواب
قميص وازار ولفافة وخمار لوجهها ورأسها وخرقة لربط ثديها وعرض الخرقة ما
بين الثدي الى السرة وقيل الى الركبة كيلا ينتشر الكفن فان لم يكن وفي نسخة بالواو ولكن
الفاء اولى كما في الموطا لمالك لان المقام يقتضي بالفاء التعقيبية ويجوز ان تكون عاطفة
بمقدر قدرناه بقولنا يعني ان كان المال المتروك كثيرا يعني ان لم يوجد الا ثوب واحد
كفن اي الرجل فيه اي في ثوب واحد وتكفن المرأة على الكفاية في ثلاثة اثواب خمار وخرقة
ولفافة للضرورة ان كان المال المتروك قليلا والورثة كثيرة وهذا الحديث موقوف حقيقة
ومرفوع حكما قال محمد الغزالي في درة الفاخرة اذا قبض الملك نفسا سعيدة
تناولها ملكان حسنان الوجوه عليهما اثواب حسنة ولهما رائحة طيبة ..
فيلفانها في حريرة من حرير الجنة ويعرجان بها في الهواء فلا تزال تمر بالامم
السالفة والقرون الخالية اي الماضية كامثال الجراد المنتشرة حتى تنتهي الى
السماء الدنيا ثم من سماء الى السماء السابعة ثم يصعد انها الى السدرة المنتهى
ثم يمر انها في بحر من نور ثم في بحر من ظلمة ثم في بحر من ماء ثم في بحر من ثلج

ثم في بحر من بَرَدٍ وهو بفتح الموحدة والراء المهملة المفتوحة والدال حبّ الغمام كلّ بحر طوله الف عام حتى ينتهيان بها الى الحجب المضروبة على عرش الرحمن وهو ثمانون الف سُرادق وهو بضم السين المهملة والراء والالف وكسر الدال المهملة والقاف حجب ويقال له بالتركي بردة فحينئذ ينادي منادٍ من وراء الحجب من الحضرة القدسية من هذه النفس التي جئتما بها فيقال فلان بن فلان فيقول الجليل جلّ جلاله قرّبا بها فنعم العبد هو فاذا وقف بين يديه اخجل ببعض اللوم والمعاتبة حتى تظن انها هالكة ثم يعفو عنها سبحانه وتعالى ثم قال لهما سيرا بها وتريا بها مقعدها من الجنة فيسيران بها في الجنة على قدر ما يغسل الميت فاذا غُسِلَ وكُفِنَ رُدَّتْ وادرجت بين كفنه وجسده على قول فاذا حُمِلَ على النعش فانه يسمع كلام الناس من تكلم بخير ومن تكلم بشرّ فاذا وصل الى قبره ردّ فيه الروح ودخل عليه الملكان اي المنكران والنكيران فيسئلان به عن ربّه ودينه ونبيّه فيقول ربّيَ الله وديني الاسلام ونبيّي محمد صلى الله عليه وسلم قال محمد وبهذا اي بقول عبد الله بن عمرو بن العاص نأخذ اي نعمل ونفتي الازار مبتداء وخبره جملة ان يجعل بصيغة المجهول لفافة منصوب بنزع الخافض اي كلفافة مثل الثوب الاخر وهو لدفع التوهم تولّد من قوله لفافة كأنّه توهّم انّ الازار يقوم مقام اللفافة فيكون الكفن على السنة للرجال ثوبين قميص وازار طويل من القرن الى القدم فليس الامر كذلك بل السنة في الكفن للرجال ثلاثة اثواب قميص وازار طويل من القرن الى القدم ولفافة طويلة من القرن الى القدم وكون الازار كاللفافة في الطول احبّ الينا من ان يؤزر اي من ان يشدّ وسط الميت كالازار في القصار وهو اي الازار في اللغة ثوب يشدّ بالنصف الاسفل من الانسان ولا يعجبنا من الاعجاب اي ما حسن لنا ان ينقص بصيغة المجهول الميت مرفوع على انه نائب الفاعل لينقص يعني لا ينبغي لنا ان ننقص في كفنه من ثوبين الّا من ضرورة اي لاجل الضرورة وهو اي نقص كفن الميت من الثوبين لاجل الضرورة قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر في فتاوى البزازية عن الامام الصفار لو كتب على جبهة الميت او كفنه الذي على صدره عهد نامة يرجى ان يغفر الله للميت وهو ان يكتب اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة اللهمّ انّي اعهد اليك في هذه الحيوة الدنيا بانّي اَشْهَدُ اَنّكَ انت الله لا اله الّا انت وحدك لا شريك لك وانّ محمدا عبدك ورسولك فلا تكلني الى نفسي طرفة عين ولا اقلّ من ذلك فانّك ان تكلني الى نفسي تقرّبني من الشرّ وتباعدني من الخير وانّي لا اثق الّا برحمتك فاجعل لي ذلك عهدا عندك تؤدّيه الى يوم القيمة انّك لا تخلف الميعاد روي عن بعض المتقدّمين انه اوصى ان يكتب في جبهته او صدره بسم الله الرحمن الرحيم

مطلب في كتابة عهد نامة في جبهة الميّت

بسم الله الرحمن الرحيم فَفُعِلَ ثم رُؤي في المنام وسئل عن حاله فقال لمّا وُضِعْتُ في القبر جائتني ملائكة العذاب فلمّا رَاَوْ مكتوبا في جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا آمِنتَ من العذاب كذا في التاتارخانية لمّا فرغ عن بيان حكم كفن الميت شرع في بيان حكم الاسراع بالمشي بحمل الجنازة على اعناق الرجال فقال هذا

باب في بيان حكم المشي بالجنائز والمشي معها

وهو اي المشي بفتح الميم وسكون الشين المعجمة والتحتية مصدر بمعنى الاسراع بالعدو بلا خبب اذا احملوا الجنازة في اعناقهم وهو لازم ومتعدّ يقال مشيتها تمشية كذا قاله محمد وانّي في الباء في الجنازة امّا للتعدية على الوجه الاول وامّا زائدة على الوجه الثاني قوله والمشي معها عطف على المشي بالجنازة واشعار بجواز المشي خلف الجنازة وامامها لكنّ المشي خلفها لينتظرها ويعتبر من حالها افضل كفضل صلوة الفرض مع الجماعة على التطوع واسناد المشي الى الجنازة مجاز وهو من قبيل تشبيه المركب بالمركب وهو تشبيه الهيئة الحاصلة في المشبّه الى الهيئة الحاصلة في المشبّه به اعلم انّ المصنف رحمه الله شبّه الامورَ المنتزعة عن الجنازة الى الامور المنتزعة في امير من امراء الملك المهيب فانّه اذا دعاه عجالة القى ما شغله من يده ويخرج من داره يسعى ويركب فرسه وخدماؤه يمشون في ركابه يمينا وشمالا واذا وصل الى باب دار الملك المهيب نزل عنده ويدخل فيها ويمشي خاشعا ويتذلّل بانواع التذلّل واذا قرب اليه يسلم عليه ويدعوله ولو رضي الملك عنه لابس ظهره خلعة فاخرة واستقرّه في امره والّا يعزله عن امره ويعاتبه ويأخذ عنه ما اعطاه فيقتله ان استحق بالقتل او يجليه الى جزيرة بعيدة وكذلك حال الميت فانّه ان قبض جرّد عن ثيابه والقي على لوح وغسل فيحمله الرجال على اعناقهم ويسعونه في مشيهم واذا اوصلوه الى شفير قبره ينزلونه فيه فيترك ما ملكه وقومه واهله في الدنيا وينفرد في قبره فان رضي عنه ربّه جعل قبره روضة من رياض الجنان والّا جعله حفرة من حفر النيران اللهم اجرنا من النار فاعتبروا يا اولي الابصار اخبرنا مالك اي ابن انس بن عمير بن ابي عامر الاصبحي اي ملك ذي الاصبح من اتباع التابعين في الطبقة السابعة من اهل المدينة وهي في الاقليم الثانية من الاقاليم السبعة وله تسعون سنة وفي نسخة محمد قال ثنا وفي نسخة اخرى انا اخبرنا وفي نسخة بنا او انا رمزا الى اخبرنا نافع اي المدني مولى عبد الله بن عمر انّ ابا هريرة رضي الله عنه قال اي موقوفا وروي عنه ايضا مرفوعا اسْرِعُوا بجنائزكم اي بتجهيز ميّتكم ودفنه او بالتعجيل في المشي به فانّما هو اي الميت المدلول عليه بالجنائز خير اي صاحب خير اريد به المبالغة تقدّمونه اي الميت اليه اي الى خيره فهو خير له او شرّ تلقونه اي الى شرّه في قبره وليحيى يضعونه عن رقابكم اي فتستريحون فهو خير لكم روي البخاري بالواسطة عن ابي سعيد الخدري

ترجمة الجوهري

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وُضعت الجنازةُ واحْتملها
الرجالُ على اعناقهم فان كانتْ صالحةً قالتْ قدّموني قدّموني وانْ كانتْ غيرَ صالحةٍ
قالتْ يا ويلَها اينَ تذهبونَ بها يسْمعُ صوْتَها كلّ شيْءٍ الّا الانسانَ ولوْ سمِعَهُ
لَصَعِقَ قال محمد رحمه الله وبهذا اي باثر ابي هريرة رضي الله عنه نأخذ اي نعمل
السرعة المتوسطة بها اي بالجنازة احبّ الينا من الابطاء بكسر الهمزة وسكون
الموحدة وفتح الطاء وقصر الالف والهمزة وهو التأني ضدّ السرعة والعجلة
وهو اي السرعة بالجنازة في المشي قول ابي حنيفة ، نعمان بن ثابت بن طاوس
بن هرمز بن ملك بن شيبان وهو في الطبقة السادسة من طبقات الفقهاء
ولد في عهد الصحابة سنة ثمانين وهو ابن سبعين سنة ومات ببغداد
اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا حدثنا وفي نسخة قال بنا رمزا الى
اخبرنا الزهري اي محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب كان في الطبقة الرابعة
من اهل المدينة تابعي ثقة قال اي مرسلا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي
امام الجنازة اي قدامها لانه يشفع لها والخلفاء اي يمشون امامها ودخل فيهم
علي رضي الله عنه وما روي انه يمشي خلف جنازة والعمر امامها فقيل له في ذلك
فقال فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل صلوة المكتوبة على النافلة
وانهما ليعلمان ذلك ولكنهما سهّلا على الناس وانه قال ان شهدت جنازة فقدمها
بين يديك فانها موعظة وتذكرة وعبرة وخبر ابي جُحَيْفَةَ مرفوعا الجنازة متبوعة
وليست بتابعة وليس يتبعها من تقدمها ~~وخبر ابي جحيفة مرفوعا الجنازة~~ فقال ابن
عبد البر هذه احاديث كوفية لا يقوم باسانيدها حجة واختلف الصحابة والتابعون
في ذلك والمشي امامها اكثر عنهم وهو افضل وبه قال الائمة الثلاثة وقال الاوزاعي وابو
حنيفة المشي خلفها افضل وقال سفيان الثوري كلّ ذلك في الفضل سواء ولا اعلم احدا
كره ذلك فقد قال صلى الله عليه وسلم من شيّع جنازة وصلى عليها كان له قيراط من الاجر
ومن قعد حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط كأُحُدٍ ولم يخص الماشي خلفها او امامها
وقال سعيد بن زيد الباجي من المالكية لا يقول احد ان ذلك على الاباحة وانما الخلاف
على المشي امامها مشروع وهو قول الائمة الثلاثة وعلله بعض المالكية بان الناس
شفعاء له والشفيع يمشي بين يدي المشفوع له او ممنوع والسنة المشي خلفها وبه
قال ابو حنيفة هَلُمَّ جرًّا يعني ان الخلفاء يمشون امام الجنازة واحدا بعد واحد
في حين خلافته قال ابن الانباري معناه ساروا على هينتهم وثبتوا في سيرهم لا يجهدون
انفسهم في مشيهم معها وهو مأخوذ من الجرّ وهو ان يترك الابل والغنم ترعى
في السير وقال في نصب جرّ على انه مصدر في موضع الحال والتقدير هلمّ جارّين
اي مشيين او على المصدر لان في هَلُمَّ معنى جرّ فكأنه قيل جرّ واجرّا او على التمييز

[illegible]

مطلب
في بيان طبقة محمد بن
المنكدر ومنقبته

او على التمييز وابن عمر اي كان ابن عمر رضي الله عنه يمشي امام الجنازة وهذا يدل
على ان المشي امامها مشروع كما كان في خلفها كذا قاله الزرقاني اخبرنا مالك
وفي نسخة محمد قال حدثنا وفي نسخة قال بنا رمزا الى اخبرنا محمد بن المنكدر اي
ابن عبد الله بن الهُدَيْر بالتصغير التيمي يكنى ابا عبد الله المدني تابعي ثقة من
الطبقة الرابعة من اهل المدينة مات سنة ثلاثين ومائة او بعدها دخل المنكدر
على عائشة رضي الله عنها فشكى اليها الحاجة فقالت ان شيء يأتني ابعث به اليك
فجاءها عشرة الف درهم فقالت شرع ما امتُحِنْتُ به يا عائشة وبعثت بها اليه
فاشترى بها بجارية فولدت له بنيه محمدا وابا بكر وعمرَ وكلهم يذكر بالصلاح والعبادة
ويحمل عنه الحديث قال محمد كابدتُ نفسي اربعين سنة ثم استقامت وكان ربما
قام الليل يصلي ويقول كم من عين الآن ساهرة في رزقي ۞ وكان له جار مُبْتَلى فكان يرفع
صوته من الليل يصيح ۞ وكان محمد يرفع صوته بالحمد فقيل له في ذلك فقال يرفع
صوته بالبلاء وارفع صوتي بالنعمة وبينا هو ذات ليلة قائم يصلي اذ استبكى فكثر
بكاؤه حتى فزع اهله وسألوه ما الذي ابكاه فاستعجم عليهم فتمادى في البكاء فارسلوا
الى ابي حازم فجاء فقال يا اخي ما الذي ابكاك فقال مرت بي اية من كتاب الله تعالى وهي
قوله تعالى في سورة الزمر وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ و اوّلها ولو ان للذين
ظلموا ما في الارض جميعا فبكى ابن ابي حازم واشتد بكاؤه فقال بعض اهله جئنا بك
لتفرج عنه فزدته فاخبرهم ما ابكاهما قال ان الله تعالى يحفظ المؤمن في ولده وولد
ولده وفي دُوَيْرَتِه ودويرات حوله فما يزالون في حفظ وعافية ما كان بين اظهرهم
وقال بات اخي عمر يصلي وبتّ اغمز رجل امي وما احب ان ليلتي بليلة وصلى على رجل فقيل
له تصلي على فلان فقال اني استحي من الله تعالى ان يعلم مني ان رحمته تعجز عن احد
من خلقه وقال نعم العون على تقوى الله تعالى الغنى وقيل له اي العمل احب اليك
قال ادخال السرور على المؤمن قيل فما بقي من لذتك قال الافضال على الاخوان وقال
الفقيه يدخل بين الله وبين عباده فلينظر كيف يدخل وقال الماجشون ان رؤية ابن
المنكدر تنفعني في ديني وجزع عند موته فقيل له لم تجزع فقال اخشى اية في كتاب الله
تعالى وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون فاني اخشى ان يبدو لي من الله ما لم
اكن احتسب واتاه صفوان وهو في الموت فقال كأني اراك قد شق عليك الموت
فما زال يهون عليه الامر وتجلى عن محمد حتى كان في وجهه المصابيح ثم قال له محمد
لو ترى ما انا فيه لقرّتْ عيناك ه ثم قضى رحمه الله تعالى كذا قاله ابو الفرج عبد الرحمن
ابن الجوزي الحنبلي عن ربيعة بن عبد الله بن هدير بالتصغير التيمي عن عمر
وطلحة وغيرهما وعنه ابنا اخيه محمد وابو بكر ابنا المنكدر ومحمد بن ابراهيم التيمي
وربيعة ثقة تابعي من الطبقة الرابعة من اهل المدينة راى جماعة من الصحابة مات

سنة ثلاث وتسعين كذا قاله الذهبي في اسماء الرجال انه اي ربيعة راى عمر
بن الخطاب رضي الله عنه يقدم بفتح التحتية وسكون القاف وضم الدال المهملة اي
يتقدم ولابن وضاح يقدم بضم التحتية وفتح القاف وكسر الدال المشددة من التقديم
الناس اي يأمرهم ان يتقدموا امام اي قدام جنازة زينب بنت جحش الاسدية
ام المؤمنين التي زوجها الله لرسوله بقوله في سورة الاحزاب فلما قضى زيد منها وطرا
زوجناكها فجاء صلى الله عليه وسلم فلما نزلت هذه الاية بعد انقضاء عدتها فدخل بها
كما في مسلم وغيره وامها امية بنت عبد المطلب فجدهما واحد ومات سنة عشرين
عند ابي اسحاق والواقدي وقال بعض المورخين سنة احدي وعشرين ولها خمسون
اوثلاث وخمسون سنة وروي البزار عن عبد الرحمن انه اي ربيعة صلى مع عمر
على زينب فكبر اربعا فكانت اول نساء النبي صلى الله عليه وسلم موتا كذا قاله الزرقاني
قال على القاري تقديم عمر الناس امام جنازة زينب بنت جحش رضي الله عنها لعل ذلك تأديا
معها بعدم النظر الى زولها وهو بفتح الراء المعجمة وسكون الواو وبعدها لام بمعنى الزوال
وقال محمد الواني في ترجمة الجوهري وهو الظريف والظرافة قال محمد رحمه الله المشي
امامها اي قدام الجنازة حسن اي لما تقدم هو افضل ولاحمد عند مالك والشافعي
والمشي خلفها افضل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وبه قال الاوزاعي وقال النووي
وطائفة معها سواء ولنا ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر فله
قيراطان والقيراط مثل احد لما فرغ عن بيان بعض احوال الميت شرع
في بيان بعض احواله فقال هذا باب في بيان بعض
احوال الميت الذي لا يتبع بنار اي لا يمشي بين يديه بنار لما فيه من التفاؤل
بالنار قاله ابن حبيب قال ابن عبد البر وهو من شعار الجاهلية والنصاري ولا
ينبغي ان يتشبه بهم بعد موته جاء النهي عن ذلك عن ابن عمر مرفوعا وعن ابي هريرة
نفسه او مجمرة في جنازته المجمر بكسر الميم الاولى المبخرة والمدهنة وقيل المجمر
بالكسر بحذف الهاء ما يتجر به من عود وغيره وهو لغة في المجمرة اخبرنا مالك
بن انس بن عمر بن ابي عامر الاصبحي من اتباع التابعين في الطبقة السابعة من اهل
المدينة وهو منسوب الى ملك من ملوك اليمن يقال له ذو اصبح وفي نسخة محمد قال ثنا
اخبرنا سعيد بن كيسان هو ابي سعيد المقبري بفتح الميم وسكون القاف وبضم الموحدة
والراء بعدها تابعي من الطبقة الرابعة من اهل المدينة كذا قاله ابن حجر في التقريب
ان اباهريرة رضي الله عنه نهى ان يتبع بنار بعد موته او بمجمرة في جنازته
قال ابن عبد البر جاء النهي من ذلك عن ابن عمر مرفوعا انتهى بل وعن ابي هريرة نفسه
ففي ابي داود عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتبع الجنازة بصوت ولا بنار

وفي نسخة في الجنازة صح

ولا بنار ولا يمشي بين يديها بنار ولا بصوت هذا حديث حسنه بعض الحفاظ
كذا قاله الزرقاني قال محمد اي المصنف رحمه الله وبهذا اي باثر ابي هريرة رضي الله
عنه نأخذ اي نعمل ونفتي وهو اي ما نهى عنه ابو هريرة قول ابي حنيفة اي
نعمان بن ثابت بن طاوس بن هرمز بن ملك بن شيبان ولد في عهد الصحابة
سنة ثمانين وهو ابن سبعين سنة في اشهر الروايات باسناد رحمه الله تعالى
لما فرغ عن بيان حكم اتباع الجنازة بالنار شرع في بيان حكم القيام للجنازة فقال
هذا باب في بيان حكم القيام للجنائز وفي نسخة للجنازة
اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة اخرى محمد اخبرنا
اخبرنا يحيى بن سعيد اي ابن قيس الانصاري المدني ابو سعيد القاضي ثقة ثبت
من الطبقة الخامسة مات سنة اربع واربعين او بعدها كذا قاله بعض المورخين
عن واقد بالقاف والدال ابن عمرو بن سعد بن معاذ الانصاري وفي نسخة الانماري الاشهلي الاوسي
وامه كبشة بنت رافع لها صحبة اسلم بين العقبتين وشهد بدرا والمشاهد ورمي يوم
الخندق بسهم فعاش شهرا فمات سنة عشرين ومائة فقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم اهتز العرش لموت سعد بن معاذ وقال مناديل سعد في الجنة خير
من هذه الحلة كذا قاله الامام الذهبي في التهذيب عن نافع بن جبير بن مطعم بضم الميم
وكسر العين اي ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي صحابي عارف
بالانساب مات سنة ثمان او تسع وخمسين من الطبقة السادسة من طبقات الصحابي
كذا قاله الذهبي وابن حجر عن معوذ بن الحكم بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الواو
المشددة والذال المعجمة وفتح الحاء المهملة والكاف المفتوحة والميم اي ابن الربيع بن
عامر الانصاري الزرقي المدني له رؤية عن بعض الصحابة ففي الاسناد اربعة من
التابعين في نسق من حيث الرواية عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة كلمة في هنا للتعليل كما كانت له في الحديث
ان امرأة دخلت النار في هرة حبستها يعني قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاجل جنازة مرت بنا وقمنا معه فقلنا انها جنازة يهودي قال اذا رأيتم الجنازة
فقوموا زاد مسلم ان الموت فزع وفي الصحيحين عن سهل بن حنيف وقيس بن
سعد فقال صلى الله عليه وسلم اليست نفسا وللحاكم عن انس ولاحمد عن
ابي موسى الاشعري مرفوعا انما قمنا للملائكة ولاحمد وابن حبان والحاكم عن
عبد الله بن عمرو مرفوعا انما قمنا اعظاما للذي يقبض النفوس ولفظ ابن حبان
لله الذي يقبض الارواح ولا منافاة بين هذه التعاليل لان القيام للفزع من الموت
فيه تعظيم لامر الله تعالى وللقائمين بامره في ذلك وهم الملائكة والمقصود من الحديث
ان لا يستمر الانسان على الغفلة بعد رؤية الميت لاشعاره بالتساهل بامر الموت

وفي نسخة مسعود بفتح الميم
وسكون السين المهملة ضم العين
المهملة وسكون الواو والدال
صح

ولذا استوى كون الميت مسلما او كافرا وامّا ما اخرجه احمد عن الحسن بن عليّ انّما
قام صلى الله عليه وسلم تاذيا بريح اليهودي زاد الطبراني من حديث عبد الله بن عيّاش
بفتح العين المهملة وبالتحتيّة والالف والشين المعجمة فاذاه ريح بخورها وللبيهقي والطبراني
من وجه آخر عن الحسن كراهية ان يعلوا على رأسه فلا يعارض الاخبار الاولى لانّ اسانيد
هذه لا تقاوم تلك في الصحة ولانّ هذا التعليل فهمه الراوي والتعليل الماضي لفظه صلى الله
عليه وسلم فكأنّه لم يسمع تصريحه بالتعليل فعلّل باجتهاده ثم جلس بعد اي
استمرّ جلوسه بعد ذلك يعني كان يقوم في وقت ثمّ تركه اصلا وعلى هذا يكون فعله
الاخير قرينة في انّ الامر بالقيام للندب او نسخ للوجوب المستفاد من ظاهر الامر
والاول ارجح لانّ احتمال المجاز اولى من دعوى النسخ قال الحافظ والاحتمال الاوّل يدفعه
ما رواه البيهقي في حديث عليّ انّه اشار الى قوم قاموا ان يجلسوا ثمّ حدّثهم بالحديث
ولذا قال بكراهة القيام جماعة كذا قاله الزرقاني قال محمد وبهذا اي بجلوسه صلى الله عليه
وسلم استمرارا نأخذ اي نعمل ونفتي لا نرى اي نستحبّ القيام للجنازة والقيام
لها كان هذا اي قبل جلوسه صلى الله عليه وسلم شيئا اي معمولا به فترك اي ثمّ نسخ
وهو اي عدم القيام لها المستفاد من قوله ثمّ جلس بعد قول ابي حنيفة اي نعمان بن
ثابت بن طاوس بن هرمز كان في الطبقة السادسة من اهل الكوفة وهي في الاقليم الثالث
من الاقاليم السبعة لمّا فرغ عن بيان احكام حمل الجنازة والقيام لها شرع في بيان
احكام الصلوة على الميت فقال هذا باب في بيان احكام
الصلوة على الميت اي مطلقا والدعاء له فيها اخبرنا مالك اي ابن انس

وهي فرض كفاية على الاحياء بالاجماع ح

بن عمير بن ابي عامر الامام الاصبحي اي نسب الى ملك من ملوك اليمن ذي الاصبح كان من
اتباع التابعين ومن الطبقة السابعة من اهل المدينة وهي في الاقليم الثاني من الاقاليم
السبعة وفي نسخة محمد قال ثنا رمز الى حدّثنا حدّثنا سعيد المقبري اي بفتح
الميم وسكون القاف وضم الموحدة وكسر الراء كان جارا الى المقبرة وفي نسخة سعيد
بن ابي سعيد بكسر العين المهملة وسكون التحتية فيهما كما في رواية يحيى الليثي عن
مالك عن ابيه اي ابي سعيد اسمه كيسان وامّه كانت من بني ليث كذا قاله الذهبي
في اسماء الرجال وكان تابعيا من الطبقة الرابعة من اهل المدينة كذا قاله ابن حجر في التقريب
انّه اي الكيسان سأل ابا هريرة رضي الله عنه كيف يصلي فكيف يسأل بها عن الحال
ويصلي بصيغة المضارع الغائب المجهول اي بايّ حال يصلي المصلي صلوة على الجنازة
وفي نسخة بصيغة المفرد المخاطب المعلوم اي كيف تصلي يا ابا هريرة عليها فقال اي
اجاب عنه بلفظ يدلّ على التأكيد انا لعَمْرُ اللهِ بفتح اللام الابتدائية وبضمّ العين
المهملة والميم الساكنة والراء المهملة المضمومة المضافة الى لفظة الجلال لانّه مبتدأ وخبره
محذوف تقديره لعمر الله قسمي فمعناه ببقاء الله ودوامه احلف كما قاله محمد الوالي

موضوع للقسم ولانّه ح

محمد الوالي في ترجمة الجوهري اخبرك يا كيسان وهو ابو سعيد السائل
اتّبعها بفتح الهمزة وبفتح التاء الفوقيّة المشدّدة وكسر الموحّدة المخففة وضمّ العين
المهملة اي اشيّع الجنازة من اهلها اي من عند اهلها او من محلّها فالغاية محذوفة تقديره
الى المصلّى بقرينة قوله الآتي فاذا وضعت كبّرت ويجوز ان يكون كلمة من بمعنى مع
كما يؤيّده ما رواه يحيى الليثي عن مالك حيث قال فقال ابو هريرة لعَمْرُ اللهِ
انا اخبرك أتّبعها مع اهلها وقال لانّي رويت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم
حقّ المسلم على المسلم خمس ردّ السلام وعيادة المريض واتباع الجنازة واجابة
الدعوة وتشميت العاطس رواه البخاري ومسلم ولانّي سمعت النبيّ صلى الله
عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلّى عليها ثمّ يتّبعها حتى تُدْفَن
كان له قيراطان من الاجر كلّ قيراط مثل أُحُد رواه شيخان واللفظ لمسلم كذا قاله
الزرقاني فاذا وضعت اي الجنازة للصلوة كبّرت اي التكبيرة الاولى فحمدت الله
اي اثنيت عليه جلّ جلاله او قلت سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدّك ولا اله غيرك وصلّيت على نبيّه اي تعالى بعد التكبيرة الثانية ثمّ
اي بعد التكبيرة الثالثة قلت اللهمّ اي يا الله لانّ اصله يا الله فحذف ياء النداء
من اوّله لئلا يجتمع الحرفان اللتان تقتضيان الصدارة الياء والالف فالحق في اخره
الميم المشدّدة عوضا عنها فصار اللهمّ هذا عبدك كذا في نسخة وابن عبدك وابن
امتك اي جاريتك ولم يوجد في اكثر النسخ لفظ هذا وفيه طلب زيادة الرحمة
والعفو عن ذنوب عبده فان شان الكرام اعراض عن ذنوب عبيدهم ولاكرام
منه عزّ وجلّ كان اي هذا العبد في دار الدنيا يشهد اي يعلم ويتيقّن ان لا اله
اي لا معبود بالحقّ من غيرك الّا انت معبود بالحقّ وفي نسخة وحدك لا شريك
لك اي انت واحد في ذاتك لا من طريق العدد ولكن من طريق انّك لا شريك لك
في صفتك السرمديّة وانّ محمّدا عبدك ورسولك وقد وعدت من يشهد
بذلك بالجنّة ووعدك الحقّ فمن كمال عفوك ان لا تعذّبه وانت اعلم به اي منّا انّه
كان مخلصا ام لا ان كان وفي رواية ليحيى الليثي عن مالك اللهم ان كان محسنا اي
مؤمنا صالحا وفي نسخة فان كان بالفاء فزد في احسانه اي ضاعف حسناته
وثوابه وان كان مسيئا اي خاطئا في اعماله الظاهرة ومؤمنا بقلبه فتجاوز عنه اي
فيما صدر عنه من سيّئاته فلا تؤاخذه اللهمّ اي يا الله لا تحرمنا بفتح التاء الفوقيّة
وسكون الحاء المهملة وكسر الراء اجره اي لا تجعلنا محرومين من اجر الصلوة عليه
وشهود جنازته او اجر المصيبة بموته فان المؤمن مصاب باخيه المؤمن ولا تفتنّا
بكسر التاء الثانية وتشديد النون اي ولا توقعنا في الفتنة بعده اي بعد فراقه
عنّا او لا تجعلنا مفتونين بما يشغلنا عنك فانّ كلّ شاغل عن الله تعالى فتنة وتبه

ان المصلي له ان يشرك نفسه في الدعاء بما شاء فهاتان الدعوتان للمصلي للميت
قال محمد وبهذا اي بخبر ابي هريرة رضى الله عنه نأخذ اي نعمل ونفتي بان صلوة الجنازة
فرض كفاية على الاحياء لقوله صلى الله عليه وسلم صلّوا على صاحبكم يعنى الذي عليه
الدين كذا رواه البخاري في صحيحه والامر للوجوب ولو كانت فرض عين ليصلي عليه
النبي صلى الله عليه وسلم واركان صلوة الجنازة اربع تكبيرات قال الامام الزاهدي
في شرح القدوري والتكبيرات الاربع قائمة مقام اربع ركعات انتهى لكن التكبيرة الاولى
فريضة باعتبار الشروع بها وركن باعتبار قيامها مقام ركعة كباقي التكبيرات كذا
في المحيط فان قيل ما الحكمة لم يفرض الركوع والسجود في صلوة الجنازة الجواب
قيل لان صلوة الجنازة دعاء وثناء واستشفاع للميت والركوع والسجود مخصوصان
للتعبد لله تعالى من غير واسطة اختص به الملة المحمدية لان السجدة كانت جائزة
لتعظيم المخلوق في الملة السالفة ونحن نهينا عن الركوع والسجود لغير الله تعالى كذا في
خواتم الحكم لا قراءة اي من القران على الجنازة وهو اي عدم القراءة عليها قول ابي حنيفة
رحمه الله وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى واجبة
كذا قاله علي القاري اخبرنا مالك وهو ابن انس بن عمير بن ابي عامر الامام الاصبحي
وهو منسوب الى ملك من ملوك اليمن وفي نسخة محمد قال ثنا حدثنا نافع
اي المدني مولى عبد الله بن عمر ان ابن عمر كان اذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع
من الاسماع من يليه وكذا كان ابو هريرة وابن سيرين وبه قال ابو حنيفة
والاوزاعي ومالك في رواية بن القاسم وكان علي وابن عباس وابو امامة بن سهيل
وابن جبير والنخعي يسرونه وقال به الشافعي ومالك في رواية ويعلم المأموم
تحلله بانصرافه قال محمد وبهذا اي بعمل ابن عمر نأخذ اي نعمل ونفتي وكان
ابن عمر يسلم عن يمينه ويساره اي حال كونه يجهر السلام ويسمع من يليه اي وفي نسخة حتى ح
من كان قريبا منه يمينا وشمالا وخلفا وهو اي ان جهر الامام سلام صلوة الجنازة
قول ابي حنيفة رحمه الله قال علي القاري فقول الشمني غير رافع بهما صوته ليس في محله
او محمول على غير الامام او على المبالغة هنا وقال الامام احمد يسلم واحدة عن يمينه كما في
الصلوات الخمس اخبرنا مالك بن انس بن عمير بن ابي عامر الامام الاصبحي اي من
ولد ملك ذي الاصبح من ملوك اليمن من اتباع التابعين في الطبقة السابعة من
اهل المدينة وهي في الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة وفي نسخة محمد قال حدثنا
حدثنا وفي نسخة انا رمزا الى اخبرنا وفي نسخة اخرى عن نافع اي المدني
مولى عبد الله بن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصلي على الجنازة بعد العصر
وبعد الصبح اي بعد صلوتهما اذا صليتا لوقتهما قال سعيد بن زيد الباجي
المالكي اي لوقت الصلاتين المختار وهو في العصر الى الاصفرار وفي الصبح

وفي الصبح الى الاسفار وقال الحافظ العسقلاني مقتضاه انهما اذا اخرتا
الى وقت الكراهة عنده لا تصلى عليها حينئذ قال محمد اي ابن الحسن الشيباني وبهذا
اي بعمل ابن عمر نأخذ اي نعمل لا بأس اي لا كراهة بالصلوة على الجنازة في تينك
الساعتين اي في ذينك الوقتين وهما بعد العصر والصبح ما لم تطلع الشمس
اي ما لم تشرع في الطلوع بان تحمر او تتغير الشمس بصفرة المغيب والمعنى انها حينئذ
لا تجوز لكن محله اذا حضرت الجنازة قبلهما وصلى عليها حين طلوع الشمس او غروبها
واما اذا حضرت الجنازة عندهما فتجوز الصلوة عليها في التحفة اذا حضرت جنازة
في الاوقات المكروهة فالافضل ان يصلي عليها ولا يؤخر وهو اي جواز صلوة الجنازة
بعد صلوة العصر والصبح قول ابي حنيفة رحمة الله وقال مالك يكره فعلها عند
طلوع الشمس وعند غروبها ولا تكره عند الشافعي كل صلوة وجد لها سبب
في وقت من الاوقات كذا قاله علي القاري لما فرغ عن بيان حكم الصلوة على الميت
شرع في بيان حكم الصلوة على الجنازة في المسجد فقال هذا باب
في بيان حكم الصلوة على الجنازة في المسجد اي حال كونها في المسجد الذي لم
يجعل بصلوتها اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا اخبرنا
وفي نسخة عن نافع المدني مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن ابن عمر انه قال ما صلي على
بناء المفعول على جنازة كذا في نسخة عمر الا في المسجد اي مسجد المدينة وروي
ابن ابي شيبة وغيره ان عمر صلى على ابي بكر في المسجد وان صهيبا صلى على جنازة عمر
في المسجد ووضعت الجنازة بحيال المنبر اي مقابله قال ابن عبد البر وذلك بمحضر
الصحابة من غير نكير يعني فيكون اجماعا سكوتيا كذا قاله الزرقاني قال محمد لا يصلى
على جنازة في المسجد قال بعض الفضلاء المراد بالمسجد مسجد حي وذكر في المحيط
ان صلوة الجنازة في المسجد الجامع مكروهة كمسجد الحي انتهى بخلاف المسجد المبني
للجماعة والجمعة وصلوة العيدين والكسوفين والاستسقاء وصلوة الجنازة وهذا
احد وجوه اطلاق المساجد عليه بصيغة الجمع في قوله تعالى انما يعمر مساجد الله وقيل
لعظمته ظاهرا وباطنا او لانه قبلة المساجد او لان جهاته كلها مساجد وكذلك
بلغنا عن ابي هريرة رضى الله عنه ولعل المصنف اراد ما اخرجه الطحاوي في معاني
الاثار عن ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة في المسجد
فلا شيء له اي من الاجر والثواب مطلقا او كاملا وهو الاظهر وفي رواية فلا اجر له كذا نقله المناوي في كنوز الحقايق عن ابي داود
اي كاملا وفي رواية اخرى فلا شيء عليه وموضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد
وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة فيه وذكر النسفي
في فتاواه ان صلوة الجنازة في المسجد الجامع على ثلاثة اوجه الاولى ان يكون الكل
في المسجد وهذا الوجه مكروه بالاتفاق تحريما ان خيف تلويث المسجد بها وتنزيها

ان كان المسجد مشغولا بما لم يُبْنَ له والثانية ان يكون الميت والامام مع
بعض القوم خارج المسجد والباقي فيه وهذا الوجه غير مكروه بالاتفاق
والثالثة ان يكون الميت وحده خارج المسجد والامام والقوم في المسجد
وهذا الوجه مختلف فيه وشمس الائمة الحلواني اختار الكراهة فيه كذا في
التتايج لما فرغ عن بيان احكام صلوة الجنازة في المسجد شرع في بيان احكام حمل
الرجل الميت وجعل الحنوط له وغسله وهل ينقض ذلك وضوءه فقال هذا
باب بالتنوين يحمل الرجل الميت اي يسن حمل
الميت الكبير لاربعة رجال تكريما له لقول ابن مسعود رضي الله عنه اذا تبع احدكم
الجنازة فليأخذ بقوايم السرير الاربعة واذا كان الميت صغيرا يحمله واحد على يديه
تكريما له ويكره حمله على ظهر او على دابة بلا ضرورة ويستحب لكل واحد ان يحمله
من كل جانب عشر خطوات ليكون حمله اربعين خطوة لقوله صلى الله عليه وسلم
من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة كذا في التبيين ويبدء
الحامل بمقدمها الايمن فيضعه على عاتقه الايمن ويمين الجنازة ما كان من جهة
يسار الحامل لان الميت يلقى على ظهر ثم يضع مؤخرها الايمن على عاتقه الايمن
ثم يضع مقدمها الايسر على عاتقه الايسر ثم يختم بالجانب الايسر على عاتقه الايسر
فيكون من كل جانب عشر خطوات او يحنط من باب التفعيل اي يجعل غاسل الميت
الحنوط على رأس الميت ولحيته لما روي عن علي وابن عمر رضي الله عنهما وهو اي
الحنوط عطر مركب من اشياء طيبة وكذلك يجعل الكافور على جبهة الميت وانفه
ويديه وركبتيه وقدميه لان الطيب سنة وتخصيص الطيب في هذه المواضع
تشريفا لها وصيانة عن سرعة الفساد كذا في الدرر والاختيار او يغسله اي الميت
هل ينقض ذلك اي الحمل المستفاد من لفظ يحمل او تحنيط الميت او غسله
وضوءه اي وضوء الحامل او المحنط او الغاسل واو هنا للتخيير وذلك اشارة
الى الحمل والتحنيط والغسل على سبيل المناوبة والمناسبة بين هذا الباب وبين الباب
السابق ظاهر اخبرنا مالك اي ابن انس بن عمير بن ابي عامر الاصبحي يعني منسوب
الى ملك ذي اصبح من ملوك اليمن وكان من اتباع التابعين في الطبقة السادسة من
اهل المدينة وهي في الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى
حدثنا اخبرنا وفي نسخة اخبرني بالافراد نافع المدني مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله
عنه حنط اي جعل الحنوط ابنا لسعيد بن زيد يكنى ابا الاعور العدوي احد العشرة
المبشرة بالجنة اسلم قديما وحضر المشاهد كلها وكانت فاطمة اخت عمر تحته وسببها
كان اسلام عمر ومات بالعقيق فحمل الى المدينة ودفن بالبقيع سنة احدى وخمسين
وحمله اي حمل ميته ثم دخل المسجد اي المسجد المعد للجنازة او مسجد المدينة

قيل حملها

او المسجد المدينة او غيرهما والله اعلم فصلى ولم يتوضاء وهذا دليل صريح
على ان من حمل الجنازة او غسلها او اعانها لا يلزم عليه الوضوء قال محمد رحمه الله
وبهذا اي بعمل ابن عمر نأخذ اي نعمل ونفتي لا وضوء على من حمل جنازة ولا من حنط
ميتا او كفنه اي لف الكفن على الميت او غسله وهو اي عدم لزوم الوضوء على هؤلاء
قول حنيفة رحمه الله فما اخرجه ابو داود وابن ماجة وابن حبان عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضاء محمول على الاحتياط
او على من لا يكون له طهارة ليكون مستعدا للصلوة فلا يفوته شيئ منها لما فرغ
عن بيان عدم لزوم الوضوء على حامل الميت ومحنطه وعدم لزوم الاغتسال على
غاسله شرع في بيان حكم حال الرجل تدركه الصلوة على الجنازة فقال هذا
باب في بيان حكم حال الرجل تدركه من باب
الافعال اي تبلغه الصلوة التي تصلى على الجنازة اسناد فعل الادراك الى
الصلوة مجاز في الطرق وهو المسند اليه وهو مجاز عقلي وهو اسناد الفعل او معناه
الى غير فاعل الفعل اذا كان الفعل مبنيا للفاعل او الى غير المفعول به اذا كان مبنيا
للمفعول فان العقل اذا خلي بنفسه يعد قيام فعل الدرك بالصلوة محالا فان
فعل الدرك فعل الرجل لا فعل الصلوة كما قال تعالى في اول سورة الانفال واذا تُلِيَتْ
عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا اي اذا قرئت ايات الله على اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم زادتهم ايمانا اُسْنِدَ الزيادة وهي فعل الله تعالى الى الايات لكونها سببا وكذلك
هنا فان الصلوة على الجنازة سبب الادراك فيكون اسناد الدرك الى الصلوة من
قبيل اسناد الفعل الى سببه وان شئت تفصيلا فارجع الى اسناد الخبري من شرح
تلخيص المفتاح وهو اي والحال ان الرجل الذي يدرك صلوة الجنازة على غير وضوء
اتفقوا على ان من شرط صحة الصلوة على الجنازة الطهارة قال الشعبي ومحمد بن جرير
الطبري يجوز بغير طهارة لانها دعاء واستغفار فيجوز بلا طهارة ووافقه ابراهيم
بن علية وهو ممن يرغب عن كثير وهو مذهب شاذ اخبرنا مالك ~~ابن انس~~
~~بن عمير بن ابي عامر الامام منسوب الى ملك ذي اصبح من ملوك اليمن وهو من اتباع~~
~~التابعين في الطبقة السادسة من اهل المدينة وهي في الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة~~
وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا اخبرنا وفي نسخة قال ثنا نافع اي المدني
مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول لا يصلي الرجل هذا نفي بمعنى النهي
تأكيدا بان الرجل لا يصلين على جنازة الا وهو طاهر اي من الحدث الاكبر والاصغر
وهذا حديث موقوف حقيقة ومرفوع حكما كما روى مسلم مرفوعا لا يقبل الله
صلوة بغير طهور قال محمد وبهذا اي بقول ابن عمر نأخذ اي نعمل ونفتي لا ينبغي اي
لا يجوز ولا يصح ان يصلي اي احد على الجنازة الا طاهر اي حقيقة فان فاجئته

اي ادركته الصلوة فجأة وبلفته بغتة وهواي الرجل على غير طهور اي سوا كان محدثا او جنبا وفي نسخة وضوء يتيمم فان التيمم خلف الوضوء او الغسل وهو في اللغة القصد وفي الشريعة طهارة حاصلة باستعمال الصعيد الطاهر في عضوين مخصوصين وهما الوجه واليدان الى المرفقين والاصل في شرعيته قوله تعالى في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج مالم يجد الماء والحاصل ان التيمم من خصايص هذه الامة لما روي مسلم عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وشرط لصحة التيمم النية وهي ان يقول من اراد التيمم حين ضرب يديه على ما يتيمم به نويت التيمم للطهارة من الحدث وصورة التيمم على وجه المسنون ان يمسح بعد الضربتين بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراع اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهام اليسرى على ظاهر ابهام اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك وهذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز كذا قاله فاضل الحلبي في شرح المنية وصلى عليها اي على الجنازة بعد التيمم الا الولي ومن ينتظر له فيها كالسلطان او الامير وهذا رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الهداية هو الصحيح وظاهر الرواية جواز التيمم للولي ايضا لان الانتظار فيها مكروه وقد روي ابن ابي شيبة والطحاوي والنسائي في كتاب الكنى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال اذا خفت ان تفوتك صلوة الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم وصل عليها وروي البيهقي ان ابن عمر اتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها كذا قاله علي القاري وهو اي التيمم لصلوة الجنازة اذا خيف من فوتها قول ابي حنيفة رحمه الله لما فرغ عن بيان جواز التيمم لصلوة الجنازة اذا خيف من فوتها شرع في بيان جواز الصلوة عليها بعد دفنها في قبرها فقال

هذا **باب** في بيان جواز **الصلوة على الميت بعد ما** اي بعد زمن **يدفن** على بناء المفعول ونائب الفاعل مستتر فيه راجع الى الميت **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد قال ثنا مالك بن انس بن عمر بن ابي عامر بن ملك ذى اصبح من ملوك اليمن كان من اتباع التابعين في الطبقة السادسة من اهل المدينة وهي في الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة اخبرنا ابن شهاب اي محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب تابعي في الطبقة الرابعة من اهل المدينة عن سعيد بن المسيب اي ابن حزن يكنى ابا محمد تابعي مدني في الطبقة الاولى من اهل المدينة وهو ابن اربع وثمانين سنة قال سعيد بن المسيب ما بقي احد

اصابع

ما بقي احد اعلم بقضاء قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضى الله عنهما مني وما كان انسان يجترئ عليه يسأله عن شئ حتى يستأذنه كما يستأذن الامير ويسأله رجل وهو مريض عن حديث وكان مضطجعا فجلس فحدثه فقال له الرجل وددت انك لم تتعب فقال اني كرهت ان احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مضطجع وقال لا تملؤا اعينكم من اعوان الظلمة الا بالانكار من قلوبكم لكيلا تحبط اعمالكم الصالحة وكان يسرد الصوم وعن بريد مولاه قال ما نودي للصلوة منذ اربعين سنة الا وسعيد بن المسيب في المسجد وصلى الغداة بوضوء العشاء خمسين سنة قال ما اكرمت العباد انفسها بمثل طاعة الله تعالى ولا اهانتها بمثل معصية الله تعالى وكفى بالمؤمن نصرة من الله تعالى ان يرى عدوه يعمل بمعصية الله تعالى وقال من استغنى بالله افتقر اليه الناس وقال ان الدنيا نذلة فهي الى كل نذلة اميل وانذل منها من اخذها بغير حقها او طلبها بغير وجهها ووضعها في غير سبيلها وقال ما من شريف ولا عالم ولا ذى فضل الا فيه عيب ولكن من الناس من لا ينبغي ان تذكر عيوبه من كان فضله اكثر من نقصه وهب نقصه لفضله وكان قد ذهبت احدي عينيه وهو يعشو بالاخرى وقال ما من شئ عندي اخوف من النساء وما يلبس الشيطان من شئ الا اتاه من قبل النساء وكان عمر بن عبد العزيز بن المروان بن الحكم يقول ما كان بالمدينة عالم الا يأتيني بعلمه واوتي بما عند ابن المسيب كذا قاله عبد الرحمن بن الجوزي من علماء الحنبلية في طبقاته عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعي اي اخبر الناس بموت النجاشي بفتح النون على المشهور وقيل بكسر وتخفيف الجيم المفتوحة والالف واخطاء من شددها وبتشديد التحتية في آخره وحكى المطرزي التخفيف ورجحه الصغاني وهو اي النجاشي لقب لكل من ملك الحبشة واسمه اصحمة بن ابجر ملك الحبشة اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر اليه وكان ردءا للمسلمين نافعا واصحمة بوزن اربعة وحاؤه مهملة وقيل بموحدة بدل الميم وقيل صحمة بلا الف ومعناه بالعربية عطية كذا نقله الزرقاني عن الاصابة من الطبقات لابن حجر وفي فتح القدير نزل جبرائيل عليه السلام فقال يا رسول الله ان معاوية المزني مات بالحبشة وهي مسيرة شهر بالمدينة وكان مسلما ملك الحبشة يكتم اسلامه من قومه الكفار اتحب ان طوي تلك الارض فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه الارض فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة وفي كل صف سبعون الف ملك ثم رجع فقال لجبرائيل عليه السلام بما ادرك هذه الكرامة قال بحبه سورة الاخلاص وقرأته اياها جائيا وذاهبا قائما وقاعدا وعلى كل حال كما نقله شرنبلالي في امداد الفتاح عن فتح القدير

في اليوم الذي مات فيه اي كان اخبار جبرائل بموت النجاشي الى رسول الله صلى الله في يوم من رجب سنة تسع من الهجرة كذا قاله ابن جرير وجماعة وقيل كان قبل الفتح ففيه جواز الاعلام بالجنازة ليجتمع الناس للصلوة وفي حديث من صلى على جنازة كان له من الاجر كذا وقوله صلى الله عليه وسلم لا يموت احد من المسلمين فيصلي عليه امة من الناس يبلغون مائة فيشفعون له الا شفعوا وفيه دليل على الاباحة وشهود الجنازة خير والدعاء الى الخير خير اجماعا كذا قاله ابن عبد البر وقال ابن العربي يؤخذ من مجموع الاحاديث ثلاث حالات الاول اعلام الاهل والاصحاب واهل الصلاح فهذا سنة الثانية دعوة الجفل للمفاخرة فهذا يكره الثالثة الاعلام بالنياحة ونحوها فهذا يحرم وفي البخاري عن عقيل وصالح بن كيسان عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة نعى لنا النجاشي يوم مات فقال استغفروا لاخيكم وخرج بهم اي باصحابه الى المصلى اي الى موضع صلوة الجنازة وقال ابن حجر في الاصابة جاء من طريق زمعة بن صالح عن الزهري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اصبحنا ذات يوم عند رسول صلى الله عليه وسلم فاتاه جبرائل فقال ان اخاك اصحمة النجاشي قد توفي فصلوا عليه فوثب رسول الله صلى الله عليه وسلم ووثبنا معه حتى جاء المصلى فصف بهم الباء بمعنى مع اي صف معهم او هو متعد والباء زائدة للتاكيد اي صفهم لان الظاهر ان الامام متقدم فلا يوصف بانه صاف معهم الا على المعنى الاخر ولم يذكر كم صفهم وفي النسائي عن جابر كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي وفيه ان للصفوف على الجنازة تاثيرا ولو كثر الجمع لان الظاهر انه خرج معه صلى الله عليه وسلم عدد كثير والمصلى ايضا لا يضيق بهم لو صفوا فيه صفا واحدا ومع ذلك صفهم وهذا ما فهمه مالك بن هبيرة الصحابي فكان يصف من يحضر صلوة الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلوا او كثروا كذا قاله الزرقاني وقال الحافظ ابن حجر وبقي فيه اشكال وهو اذا تعدد الصفوف والعدد قليل او كان الصف واحدا والعدد كثيرا ايهما افضل يقول الفقير العدد الكثير افضل ثوابا لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بالشفاعة عن العدد الكثير لا عن تعدد الصفوف حيث قال آنفا لا يموت احد من المسلمين فيصلي عليه امة من الناس يبلغون مائة فيشفعون له الا شفعوا ومع هذا ان صف الملائكة كان صفين وفي كل صف سبعون الف ملك ولو كان كثير عدد الصفوف خيرا لكان صف الملائكة عددا كثيرا وفيه اشعار بان الملائكة يحضرون صلوة الجنازة كما يحضرها بنى آدم وكبر عليه اي على النجاشي اربع تكبيرات اي مقرونة بثناء وصلوات ودعوات وفي الاقتصار على ذكر التكبيرات دلالة على انها اركان والباقي سنن مكملات وفي الاستذكار

وفي الاستذكار عن ابي خيثمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنازة اربعا وخمسا وسبعا وثمانيا حتى جاء موت النجاشي فخرج الى المصلى فصف الناس وراءه صلى الله عليه وسلم فكبر اربعا ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله عز وجل كذا قاله علي القاري ففيه ان تكبيرات صلوة الجنازة اربعة وهو المقصود من الحديث **واعترض** بان هذا صلوة على غايب لا على جنازة قال الفقهاء الحنفية شرائط صحة الصلوة على الجنازة ستة اولها اسلام الميت وثانيها طهارته وثالثها تقدمه على قدام الامام ورابعها حضوره او حضور اكثر بدنه او نصفه مع رأسه وخامسها كون المصلي على الجنازة غير راكب بلا عذر وسادسها كون الميت على الارض فلا تصح الصلوة على غايب **اجيب** عنه بان الصلوة على الميت الغايب جائزة عند الشافعي واحمد واكثر السلف وقال الحنفية والمالكية ذلك خصوصية له صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر ودلائل الخصوصية واضحة لا يجوز ان يشركه فيها غيره لانه والله اعلم احضر روحه بين يديه او رفعت له جنازته حتى شاهدها كما رفع له صلى الله عليه وسلم بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته وعبر غيره عن ذلك بانه كشف له عنه حتى راه فتكون صلوته كصلوة الامام على ميت راه ولم يره الماموم ولا خلاف في جوازها واجيب ايضا بان ذلك خاص بالنجاشي لاشاعة انه مات مسلما او استيلاف قلوب الملوك الذين اسلموا في حياته صلى الله عليه وسلم اذ لم يات في حديث صحيح انه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غايب غيره واما حديث صلاته على معاوية الليثي فجاء من طرق لا تخلو من مقال وعلى تسليم صلاحيته للحجة بالنظر الى مجموع طرقه رفع بما ورد انه صلى الله عليه وسلم رفعت له الحجب حتى شهد جنازته كذا قاله الزرقاني

اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا ابن شهاب اي محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب تابعي في الطبقة الرابعة من اهل المدينة ان ابا امامة بضم الهمزة اسمه اسعد وقيل سعد بن سهل بفتح فسكون بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون التحتية وبالفاء سماه النبي صلى الله عليه وسلم لما ولد قبل موته بسنتين باسم جده لامه اسعد بن زرارة وكناه .. ومسح رأسه فهو اي ابو امامة بن سهل صحابي من حيث الرؤية تابعي من حيث الرواية ومات سنة مائة وابوه سهل بن حنيف انصاري اوسي شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وصحب عليا بعده صلى الله عليه وسلم واستخلفه على المدينة ثم ولاه فارس روي عنه ابنه ابو امامة وغيره مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين اخبره اي اخبر ابو امامة ابن شهاب مرسلا ان مسكينة وفي حديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما انها امرأة

سوداكانت تقم المسجد بقاف مضمومة اي تجمع القمامة وهي الكناسة وفي لفظ
كانت تنقي المسجد من الاذى ولابن خزيمة كانت تلتقط الخرق والعيدان من
المسجد وللبيهقي باسناد حسن عن بريدة ان ام محجن كانت مولعة بلقط القذى
من المسجد بقاف ومعجمة مقصور في العين والشراب ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت
وغيره اذا كان قليلا وفي الاصابة لابن حجر محجنة وقيل ام محجن امرأة سوداء كانت تقم
المسجد ذكرت في الصحيح بلا تسمية مرضت فاخبر على بناء المفعول رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمرضها قال سعيد بن زيد الباجي المالكي فيه اخبار الضعفاء
المسلمين ولذا كان يخبر بمرضاهم وذلك من تواضعه وقال ابو عمر فيه التحدث
باحوال الناس عند العالم اذا لم يكن مكروها فيكون غيبة قال اي ابو امامة مرسلا
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم اي عن فقراء
المسلمين سواء كانوا ذكورا او اناثا لمزيد تواضعه وحسن خلقه ففيه عيادة النساء
وان لم يكن محرما ان كانت طوافة والا فلا الآن يسأل عنها ولا ينظر اليها قاله ابو عمر
قال اي ابو امامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت اي المسكينة ..
فآذنوني بالمد اي اعلموني من الاعلام بها اي بموتها او بحضور جنازتها لاحضر
بجنازتها والاستغفار لان لها من الحق في بركة دعائه صلى الله عليه وسلم
قال اي ابو امامة فاتي على بناء المفعول بجنازتها ليلا لجوازه وان كان الافضل
تأخيرها للنهار ليكثر من يحضرها دون مشقة ولا تكلف فاذا كان لضرورة
فلا بأس به ولابن ابي شيبة فاتوه ليأذنوه فوجدوه نائما وقد ذهب الليل
فكرهوا اي الصحابة ان يؤذنوا اي يعلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل
اي تخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الارض قال ابن ابي شيبة فدفناها فلما اصبح وفي نسخة ان يوقظوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر على بناء المفعول اي اجيب بالذي كان من
شأنها اي من موت المسكينة ودفنها والمجيب ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الم آمركم بمد الهمزة الاستفهام التوبيخي ان
تؤذنوني وفي نسخة بها اي بجنازتها فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك
ليلا او نوقظك شك من الراوي ويحتمل ان تكون او للتنويع لتنوع جوابهم
ولابن ابي شيبة فقالوا اتيناك يا رسول الله لنؤذنك بها فوجدناك نائما
فكرهنا ان نوقظك وتخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الارض كذا قاله الزرقاني
وقال السيوطي زاد في حديث عامر بن ربيعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا تفعلوا ادعوني بجنائزكم رواه ابن ماجة وفي حديث زيد بن ثابت قال فلا
تفعلوا لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين اظهركم الا اذنتموني به فان صلاتي عليه
له رحمة اخرجه احمد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من المدينة الى مصلى
قال اي الراوي

الى مصلى الجنازة ووقف حتى صف بالناس على قبرها اي على حذائه فصلى على قبرها وفي نسخة عليها
فكبر اربع تكبيرات
وهذا شاهد للترجمة واما الصلوة على القبر فقال بمشروعيتها الجمهور ومنهم الشافعي
واحمد وابن وهب وابن عبد الحكم ومالك في رواية شاذة والمشهور عنه منعه وبه
قال ابو حنيفة والنخعي وجماعة وعنهم ان دفن قبل الصلوة شرعت عليها في القبر والا
فلا واجابوا بان ذلك من خصائصه ورده ابن حبان بان ترك انكاره صلى الله عليه
وسلم على من صلى معه على القبر دليل على جوازه لغيره وانه ليس من خصائصه وتعقب
بان الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للاصالة والدليل على الخصوصية ما زاده مسلم
وابن حبان في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فصلى على القبر ثم قال ان هذه القبور مملوة
ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم وفي حديث زيد بن ثابت فان صلاتي
عليه له رحمة وهذا لا يتحقق في غيره وقال مالك ليس العمل على حديث النور قال ابو
عمر يريد عمل المدينة وما حكي عن بعض الصحابة والتابعين من الصلوة على القبر انما
هي آثار بصرية وكوفية ولم نجد عن مدني من الصحابة فمن بعدهم انه صلى على القبر
انتهى واستدل به على التفصيل بين من صلى عليه فلا يصلى عليه بان القصة ..
وردت فيمن صلى عليه واجيب بان الخصوصية تسحب على ذلك ابن عبد البر
اجمع من يرى الصلوة على القبر انه لا يصلى عليه الا بقرب دفنه واكثر ما قالوا في ذلك
شهر وقال غيره اختلف في امد ذلك فقيده بعضهم بشهر وقيل ما لم تبل الجثة وقيل
يختص بمن كان من اهل الصلوة عليه حين موته وهذا هو الراجح عند الشافعية
وقيل يجوز ابدا ومحل الخلاف ما عدا قبور الانبياء فلا يجوز الصلوة عليها الا انا لم نكن
من اهل الصلوة عند موتهم قال الامام احمد رويت الصلوة على القبر عن النبي صلى الله
عليه وسلم من ستة وجوه حسان كلها قال ابن عبد البر بل من تسعة كلها حسان
وساقها كلها باسانيده في تمهيده من حديث سهل بن حنيف وابي هريرة وعامر بن
ربيعة وابن عباس وزيد بن ثابت والخمسة في صلوته على المسكينة وسعيد بن
عبادة في صلوة المصطفى على ام سعد بعد دفنها بشهر وحديث الحصين بن وحوح
في صلوته عليه الصلوة والسلام على قبر طلحة بن البراء ثم رفع يديه وقال اللهم الق
طلحة يضحك اليك وتضحك اليه اي يرضى عنك وترضى عنه وحديث ابي امامة
بن ثعلبة انه صلى الله عليه وسلم رجع من بدر وقد توفيت ام ابي امامة فصلى عليها
وحديث انس انه صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة بعد ما دفنت وهو محتمل للمسكينة
وغيرها وكذا اورد من حديث بريدة عند البيهقي باسناد حسن كما قدمناه ..
في المسكينة فهي عشرة اوجه كذا قاله الزرقاني قال محمد رحمه الله وبهذا اي بقول
ابي امامة بن سهل بن حنيف نأخذ اي نعمل التكبير على صلوة الجنازة اربع تكبيرات ولا
ينبغي ان يصلى اي احد من احاد الامة على جنازة قد صلي عليها اي في بلدة او غيره

وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اي الحكم كغيره اي بل له خصوصيات ومن
خصايصه صلى الله عليه وسلم روى الحاكم في مستدركه ان اهل البيت سئلوا
عن النبي صلى الله عليه وسلم من يصلي عليك قال اذا غسلتموني وكفنتموني ضعوني
على سرير فاخرجوا فان اول من يصلي علي من الملائكة جبرائل ثم ميكائل ثم اسرافيل
ثم ملك الموت مع جنوده واول من يصلي علي من بني آدم العباس بن عبد المطلب
وبنو هاشم ويخرجون ثم يدخل المهاجرون ثم الانصار ثم الناس فوجا فوجا
فلما انقضى الناس يصلي الصبيان صفوفا ثم النساء كذا قاله السيوطي في خواتم
الحكم ولا يؤم عليه احد من الناس وقد روي عن علي رضى الله عنه انه قال
لا يؤم احدكم عليه لانه امامكم حال حيوته وحال مماته وهذه الهيئة من خصايصه
صلى الله عليه وسلم كذا قاله علي القاري في شرح الشمائل للترمذي ومن خصايصه
ما قاله المصنف الا ترى اي الم تعلم انه اي النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي
بالمدينة وقد مات بالحبشة اي ولا شك انه صلى الله عليه وسلم هنالك والحال
ان ما بين المدينة وبين الحبشة مسيرة شهر فصلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بركة وطهور اي رحمة ومطهرة عن الاثام وكفارة لما سبق فليست اي صلوته
كغيرها من الصلوات لقوله تعالى في سورة التوبة ان صلوتك سكن لهم وهو
اي التكبير في صلوة الجنازة اربع تكبيرات او عدم الصلوة على الجنازة بعد ان يصلى
عليها قول ابي حنيفة رحمه الله لما فرغ عن بيان حكم الصلوة على الميت بعد الدفن
شرع في بيان حكم الخبر من عذاب الميت ببكاء اهله فقال هذا باب
في بيان ما اي في بيان حكم الخبر روي ان الميت يعذب ببكاء الحي اي بسبب بكائه وفي نسخة اهله صح
عليه اذا كان الميت راضيا بنياحة لديه وهي اي النياحة ان يقول واويلاه واحزناه
وقيل هي الصوت التي تعد المرأة خصال الميت اخبرنا مالك اي ابن انس
بن عمير بن ابي عامر الامام من بني ملك ذي اصبح من ملوك اليمن كان من اتباع التابعين
في الطبقة السابعة من اهل المدينة التي كانت في الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة
وفي نسخة محمد قال ثنا حدثنا وفي نسخة بنا رمزا الى اخبرنا عبد الله بن دينار
العدوي المدني مولى ابن عمر ثقة تابعي من الطبقة الرابعة من اهل المدينة مات
سنة سبع وعشرين عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال لا تبكوا ايها المؤمنون
على موتاكم بطريق النياحة بان يقول الباكي واويلاه واحزناه روى البخاري ومسلم
عن ابي مالك الاشعري رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
النايحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة اي بين اهل الموقف وعليها سربال
اي قميص من قطران ودرع من جرب فان الميت يعذب على صيغة المجهول
ببكاء اهله اي اتباعه عليه قيل هذا محمول على ما اذا اوصى لاهله ان يبكوا عليه

عليه ويشقوا ثيابهم ويضربوا خدودهم كما كان يفعل اهل الجاهلية فيكون
آمرا لمعصية وراضيا بها لان الله تعالى قال في سورة اسرى ولا تزر وازرة وزر
اخرى وهذا حديث موقوف حقيقة ومرفوع حكما اخبرنا مالك
وفي نسخة محمد قال ثنا حدثنا عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم
الانصاري المدني القاضي ثقة من الطبقة الخامسة مات سنة خمس وثلاثين
وهو ابن سبعين سنة كذا قاله ابن حجر في التقريب عن ابيه اي ابي بكر عن عمرة بفتح
العين المهملة وسكون الميم وفتح الراء المهملة وفي اخره تاء للتانيث وهي كانت في حجر
عائشة وربتها ابنة عبد الرحمن اي ابن سعد بن زرارة انها اي عمرة اخبرته اي
ابا بكر ابا عبد الله انها اي قالت عمرة سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر لها اي والحال انه قد ذكر الناس لعائشة رضى الله عنها ان عبد الله بن عمر
يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي اي من اهله عليه فقالت عائشة رضى الله
عنها يغفر الله لابن عمر اي يسامحه فيما ذكر اما بفتح الهمزة والميم المخففة والالف
حرف تنبيه انه اي ابن عمر لم يكذب اي في نقله ولكنه قد نسي اي سبب ورود
قوله او اخطاء اي في تأويله وحمله الحديث على عمومه انما مر رسول الله صلى
الله عليه وسلم على جنازة يبكى عليها اي بصيغة المجهول فقال صلى الله عليه وسلم
انهم اي ان اصحاب الجنازة ليبكون عليها اي على الجنازة وانها لتعذب في قبرها
اي بذنبها ولم ينفعها بكاؤهم عليها وفي رواية انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيهودية يبكي عليها اهلها فقال انكم لتبكون عليها وانها لتعذب في قبرها قال محمد
وبقول عائشة رضى الله عنها نأخذ اي نعمل فانه مطابق لقوله تعالى في سورة
اسرى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهو اي قول عائشة قول ابي حنيفة رحمه
الله وهو لا ينافي ما سبق من قول الجمهور ان تأويله انه كان وصى بالنياحة او رضى
بالنياحة او قصر في الوصية فانه حينئذ يؤاخذ بالجناية كذا قاله علي القاري
فان قيل هل للارواح مقر بعد خروجها عن الابدان ارواح المؤمنين في
عليين وارواح الكافرين في سجين وللروح بالبدن اتصال بحيث يصح ان يخاطب
ويسلم عليها ويسأل ويعرض مقعدها وغير ذلك مما ورد في شانها لها شأنان
الدنيوي فيكون في الرفيق الاعلى وهي متصلة بالبدن بحيث اذا سلم على صاحبها رد
عليها السلام وهي في مقرها هنالك وانما يأتي الغلط من قياس هنا قياس الغايب
على الشاهد فيعتقد ان الروح من جنس ما يعهد من الاجسام اذا شغلت مكانا
لم يكن ان يكون في غيره وهذا غلط محض لقد راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة المعراج موسى عليه السلام قائما يصلي في قبره وراه في السماء السادسة فالروح
كانت هناك في مثال البدن ولها اتصال بالبدن بحيث يصلي في قبره ويرد على المسلم عليه

دهو في الرفيق الاعلى ولا تنافي بين الامرين فان شان الارواح غير شان
الابدان وقد مثل بعضهم بالشمس في السماء وشعاعها في الارض كروح المحمدي
يرد من يصلي عليه قبره واجماع القطع ان روحه في اعلى عليين وهو عليه السلام
لا ينفك من قبره كما ورد عنه فاعلم ان امور البرزخ والاخرة على نمط غير المألوف
في الدنيا والحاصل انه ليس للارواح سعيدها وشقيها مقر واحد وكلها على
اختلاف محالها وتباين مقارها لها اتصال باجسادها البرزخي في قبورها من
عليين او سجين يشبه حالة النائم اتصالا فاذا نقل الميت من قبر الى قبر فالاتصال
المذكور يستمر وكذا اذا تفرقت الاجزاء العنصرية لا تتفرق الاجزاء الاصلية
البرزخية المقدرة لكل هيكل فهي كاملة بالجسد البرزخي لا تتحلل بانحلال
الهيكل المحسوسي الشهادي كذا في خواتم الحكم لما فرغ عن بيان كون الميت معذبا
ببكاء اهله شرع في بيان احوال القبر فقال هذا باب
في بيان حكم القبر اي حال كونه يتخذ على صيغة المجهول مسجدا او يصلى
اليه او يتوسد اي يستند عليه وكلمة او فيهما للتخيير اخبرنا مالك
اي ابن انس بن عمير بن ابي عامر الامام من بني ملك ذي اصبح من ملوك اليمن كان من
اتباع التابعين في الطبقة السابعة من اهل المدينة كانت في الاقليم الثاني من الاقاليم
السبعة وفي نسخة محمد قال بنا رمزا الى اخبرنا وفي نسخة اخرى انا حدثنا وفي
نسخة بنا وفي نسخة اخرى انا رمزا الى اخبرنا الزهري اي محمد بن مسلم بن شهاب
بن زهرة بن كلاب ثقة تابعي في الطبقة الرابعة من اهل المدينة عن سعيد بن المسيب
اي ابن حزن يكنى ابا محمد تابعي كان في الطبقة الاولى من اهل المدينة كذا قاله ابو الفرج
عبد الرحمن ابن الجوزي في طبقاته عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
قال قاتل الله اليهود هذا اخبار عن هلاكهم اي قتلهم او لعنهم او اخبار بمعنى الانشاء
على معنى استحقوا ان يدعو احد من افراد الانسان عليهم بان يقول قاتلهم الله لانهم
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اي يسجدون الى قبورهم ويتعبدون في حضورهم
الى ظهورهم لكن لما كان هذا بظاهره يشابه عبادة غير الله تعالى استحقوا ان يقال لهم
قاتلهم الله هذا تأويل حسن والمعنى الظاهر الحقيقي وهو القتل والهلاك لا ينبغي ان
يستند اليه صلى الله عليه وسلم بانه قال قاتلهم الله لانه مخالف للاصول حيث قال تعالى
في اخر سورة الاعراف خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ يعني عليك
بالعفو عمن ظلمك وأمر بما يرضاه العقل والشرع من الخصال الحميدة كالتقوى
وصلة الرحم واعرض عن الجاهلين اي احترز نفسك عن المشركين بما صدر منهم السوء
يعني احلم عنهم ولا تغضب عليهم واصبر على اخلاقهم السيئة ولا تقابل اقوالهم الركيكة
وافعالهم الخسيسة بامثالها كذا في عيون التفاسير واللباب وقال تعالى في سورة ن

وفي نسخة مسجدا م

نورهم صح

١٦٤

في سورة ن وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ قال القسطلاني في المواهب اللدنية ومن
خُلُقِهِ صلى الله عليه وسلم الحلم والعفو مع القدرة والصبر وحسبك صَبْرُهُ
وعفوه صلى الله عليه وسلم عن الكافرين المحاربين له في اشد ما نالوه به من
الجراح والجهد بحيث كُسِرَتْ رُبَاعِيَّتُه وشُجَّ وجهه يوم أُحُدٍ حتى صار الدم
يسيل على وجهه الكريم صلى الله عليه وسلم حتى شق ذلك على اصحابه شديدا
وقالوا لو دَعَوْتَ عليهم يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اني لم اُبْعَثْ لعانا
ولكني بُعِثْتُ داعيا الى الله ورحمة للعالمين فقال اللهم اغفر لقومي او اهد قومي فانهم
لا يعلمون اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا قال اي مالك
بلغني اي من غير اسناد ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يتوسد اي يستند
ظهره عليها اي على القبور ويضطجع عليها قال بشر بن موسى كذا في النسخة اي احد
من اصحاب مالك يعني اي يريد بضمير عليها القبور فدل فِعلُ علي كرم الله وجهه
على جوازه وليس فيه مُهانة للقبر وصاحبه بخلاف الجلوس فوقه والدوس عليه
ونحوه فقد روي احمد ومسلم وابو داود والنسائي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن ان يقعد على القبر وان يجصص وان يُبنى عليه فقيل اراد القعود لقضاء
الحاجة من الحدث وقيل اراد الحزن والاحداد وهو ان لا يلازمه ولا يرجع عنه وقيل
اراد به احترام الميت وتهويل امر الموت لان في القعود عليه تهاونا بالميت والموت وروي
انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر كذا في النهاية
فالنهي للتنزيه وعمل علي رضي الله عنه محمول على الرخصة اذا لم يكن على وجه المهانة
كذا قاله علي القاري لما فرغ عن بيان احكام ما يتعلق بالصلوة شرع في بيان احكام
الزكوة فقال هذا كتاب الزكوة اي في بيان احكام
الاحاديث التي تتعلق باحكام الزكوة هذا كلام اضافي يجوز فيه وجهان رفعه
على انه خبر لمبتدأ محذوف كما قدرناه ونصبه على تقدير خذ او اقرأ ونحوهما
والكتاب لغة الفرض والحكم والقدر والجمع تقول كتبت الخيل اذا جمعته واصطلاحا
طائفة من المسائل واختار لفظ كتاب على باب لان في لفظ الكتاب معنى الجمع
يقال كتبت الخيل اي جمعت والباب بمعنى النوع وكان الغرض بيان انواع
الزكوة لا نوعها واضافة الكتاب الى الزكوة من قبيل اضافة العام الى الخاص
ذكر المصنف رحمه الله الزكوة بعد الصلوة لانهما مقترنان في كتاب الله تعالى
في اثنين وثمانين اية وهذا يدل على ان التعاقب في غاية زكاوة المصنف
والزكوة في اللغة بمعنى النماء يقال زكا الزرع اذا نما اي زاد لانها سبب نمو الاموال
في الدنيا والثواب في العقبى لقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه الاية
وبمعنى التطهير لانها تطهر صاحبها من الذنوب او رذيلة البخل لقوله تعالى

جمعته م

في سورة السباء م

في سورة التوبة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها الاية وفي الشريعة اداء حق يجب للمال ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب وهي فريضة بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فكما قال تعالى في سورة البقرة واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين واما السنة فكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكوة اموالكم واطيعوا ذا امركم تدخلوا جنة ربكم رواه الترمذي عن ابي امامة واما الاجماع فقد اجمع الامة على فرضيتها من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير نكير منكر فمن جحد فرضيتها كفر وانما اختلف في بعض فروعها وفرضت بعد الهجرة عند الاكثر وقيل في السنة الثانية قبل رمضان وقيل في السنة الاولى وجزم ابن الاثير بانها فرضت في السنة التاسعة والله اعلم هذا

باب في بيان احكام زكوة المال

اي من اي نوع من انواع المال اخبرنا مالك اي ابن انس بن عمير بن ابي عامر الامام الاصبحي اي نسب الى ملك ذي اصبح من ملوك اليمن وكان من اتباع التابعين ومن الطبقة السابعة من اهل المدينة وفي نسخة محمد قال حدثنا مالك بن انس اخبرني الزهري اي محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة من التابعي ومن الطبقة الرابعة من اهل المدينة وفي نسخة قال ابنا رمزا الى اخبرنا عن السائب بن يزيد اي ابن سعد بن ثمامة الكندي وقيل غير ذلك في نسبة ويعرف بابن النمر صحابي صغير له احاديث قليلة وحج به صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة مات سنة احدى وتسعين بعد الهجرة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة كذا قاله ابن حجر في التقريب من اسماء الرجال ان عثمان بن عفان كان يقول وفي رواية البيهقي من وجه اخر عن الزهري قال اخبرني السائب بن يزيد انه سمع عثمان بن عفان خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اشارة الى احد الاشهر المعروفة عندهم او الى شهر فرض فيه الزكوة عليهم كذا قاله علي القاري وقال الزرقاني قيل الاشارة لرجب وانه محمول على انه كان تمام حول المال لكن يحتاج الى نقل نفي رواية البيهقي المذكورة عن الزهري ولم يسم لي السائب الشهر ولم اسأل عنه شهر زكوتكم لعلمه كان اخر حولهم اذ لا تجب قبل حولانه لما روى ابو داود عن الحارث الاعور عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال فلا ادري اعلي يقول فبحساب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكوة حتى حال الحول عليه قال النووي حديث

حديث صحيح او حسن وقال الفقهاء الزكوة هي تمليك مال مخصوص لشخص مخصوص فرضت على حر مسلم مكلف مالك لنصاب من نقد ولو تبرا او حليا او آنية او ما يساوي قيمته من عروض تجارة فارغ عن الدين وعن حاجته الاصلية كذا قاله التمرتاشي وغيره ولذلك قال المصنف فمن كان عليه دين اي من حقوق العباد فليؤد دينه اي اولا حتى تحصل اموالكم اي محضة لكم فتؤدوا منها اي من بقايا اموالكم بعد اداء دينكم الزكوة اي لا من جميع اموالكم لان ما قابل الدين لا زكوة فيه قال محمد وبهذا اي بقول السائب بن يزيد ناخذ اي نعمل ونفتي من كان عليه دين اي حال او موجل باصالة او كفالة وله مال اي زائد على الدين فليدفع دينه من ماله اي فليحسب حساب ادائه فان بقي بعد ذلك اي بعد اداء دينه ما تجب فيه الزكوة اي بان يكون قدره نصابا او اكثر ففيه زكوة وتلك اي الفضلة التي تجب فيها الزكوة مائتا درهم اي من الفضة او عشرون مثقالا ذهبا اي سواء يكون مضروبا ام لا لما في الصحيحين من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس مما دون خمس اواق صدقة والاواق بضم الهمزة وفتح الواو والالف والقاف بعدها جمع اوقية بضم الهمزة وسكون الواو وكسر القاف وتشديد الياء التحتية المفتوحة والتاء الفوقية اربعون درهما فصاعدا اي فزائدا على النصابين وان كان الذي بقي اي بعد دفع الدين اقل من ذلك اي مما ذكر من احد النصابين بعد ما يدفع من ماله الدين اي بقدر مقدور فليست فيه اي فيما بقي منه الزكوة وهو اي المذكور قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك وفي نسخة حدثنا مالك بن انس بن عمير بن ابي عامر الامام الاصبحي نسبة الى ملك ذي اصبح من ملوك اليمن كان من اتباع التابعين ومن الطبقة السابعة من اهل المدينة اخبرنا يزيد اي بتحتية فزاي بن خصيفة بخاء معجمة مضمومة ثم صاد مفتوحة مهملة وياء تحتية ساكنة والفاء مصغر نسبة لجده فهو يزيد عبد الله بن خصيفة بن عبد الله يزيد الكندي المدني ثقة من اجلاء التابعين واكابر المجتهدين انه اي يزيد بن خصيفة سال سليمان بن يسار اي الهلالي المدني مولى ميمونة وقيل ام سلمة ثقة فاضل احد الفقهاء السبعة من كبار التابعين من الطبقة الثالثة من اهل المدينة مات سنة بعد المائة وقيل قبلها كذا قاله ابن حجر في التقريب عن رجل له مال وعليه مثله من الدين اعليه الزكوة فقال لا اي لا زكوة عليه قال محمد وبهذا اي بقول سليمان بن يسار ناخذ اي نعمل وهو اي قول سليمان بن يسار قول ابي حنيفة رحمه الله وقول مالك والشافعي ان لم يكن له عرض ولا مال غيره وللشافعي قول آخر ان الدين لا يمنع الزكوة لانها في عين المال والدين في الذمة كذا قاله الزرقاني لما فرغ عن بيان بعض ما يجب فيه الزكوة شرع في بيان بعض ما

يجب فيه الزكوة فقال هذا باب في بيان ما يجب فيه
الزكوة اي من النقود وغيرها اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا رمزا الى
اخبرنا وفي نسخة اخري انا رمزا الى اخبرنا حدثنا وفي نسخة قال بنا محمد بن عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة بصادين بعد كل عين مهملة الانصاري عن ابيه
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
فيما دون خمسة اوسق بفتح الهمزة وضم السين المهملة جمع وسق بفتح الواو اشهر من
كسرها واصله في اللغة الحمل والمراد بها ستون صاعا وهو الف واربعون درهما
من التمر صدقة قال ابن عبد البر كانه جواب لسائل ساله عن نصاب زكوة
التمر فلا يمنع الزكوة في غيره من الثمار والحبوب بدليل الاثار والاجماع وليس فيما
دون خمسة اواق بضم الهمزة وفتح الواو والقاف وما بينهما الف جمع اوقية بضم الهمزة
وفتح الياء التحتية المفتوحة المشددة وهي اربعون درهما من الورق بكسر الراء
وسكونها كما قرئ بهما اي الفضة مطلقا او المضروبة دراهم وانما تطلق على غيرها
مجازا خلافا في اللغة والمراد هنا الفضة مضروبها وغيره صدقة اي زكوة وليس
فيما دون خمس ذود بالاضافة وهو بفتح الذال المعجمة وسكون الواو والدال المهملة
لا واحد من الابل صدقة فعلم ان نصاب الزكوة من الابل خمسة فما دونها معفو قال السيوطي
والحديث رواه الشافعي واحمد واصحاب الكتب الستة كلهم عن ابي سعيد الخدري
قال محمد وبهذا نأخذ وكان ابو حنيفة يأخذ بذلك اي بعضون هذا الحديث كله الا
في خصلة واحدة اي مسئلة منفردة وهي المتوسطة من الاحكام الثلاثة فانه كان يقول
فيما اخرجت الارض ولو كان من الخضروات العشر اي يجب العشر من قليل او كثير اي
ولو كان مما دون خمسة اوسق من التمر وغيره ان كانت اي الارض تشرب سيحا اي
ماء جاريا على وجه الارض كالانهار او تسقيها السماء اي من الامطار وان كانت اي الارض
تشرب بغرب بفتح الغين المعجمة والراء والباء اي دلو كبير كذا في المصباح وفي معناه
الدلو الصغير بل بالاولى لان التعب فيه اكثر او دالية اي دولاب تديره البقر وغيره
وفي المغرب الدالية جذع طويل يركب تركيب مداق الارز في رأسه مغترفة كبيرة
يستقى بها فنصف عشر اي سواء يكون قليلا او كثيرا وهو قول ابراهيم النخعي ومجاهد
وهما من اجلاء التابعين وائمة المجتهدين مما يقال انه خالف الاجماع في ذلك مردود
وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب العشر فيما لا يبقى وقدر البقاء بسنة من غير معالجة كثيرة
ولا فيما دون خمس اوسق كل وسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
لما روي الترمذي عن معاذ انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضروات
وهي البقول فقال صلى الله عليه وسلم ليس فيها شيء ولما في الحديث السابق وقد روي
الشيخان عن ابي سعيد الخدري مرفوعا ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولابي حنيفة

يكنى ابا عبد الرحمن المدني ثقة كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة تسع وثلاثين ومائة كذا قاله ابن حجر

جمعا يكون ومية 156

حتى تكمل جملتها وهي مائة درهم

من الثلاثة الى العشرة لا واحد له انما يقال في الواحد بعير من لفظه قال النووي الرواية المشهورة باضافة خمس الى ذود وروي بتنوين خمس فيكون ذود بدلا منه

الساكنة

ولابي حنيفة رحمه الله على وجوب العشر في كل ما خرج من الارض عموم
قوله تعالى في سورة البقرة يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا
لكم من الارض الاية وما روي البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر
وفيما سقي بالنضح نصف العشر والعثري بالعين المهملة والمثلثة المفتوحتين
وبالراء قال الخطابي هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي والمراد بالنضح هنا السواقي
وحديث الخضروات قال الترمذي اسناده ليس بصحيح وحديث ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة محمول على زكوة التجارة وقيمة الوسق كانت يومئذ
اربعين درهما ولذلك لم يقل ليس فيما دون خمسة اوسق عشر لما فرغ عن
بيان بعض ما يتعلق بالزكوة شرع في بيان بعض ما يتعلق بها فقال هذا باب
في بيان حكم المال متى اي اي زمان تجب فيه الزكوة اي بعد ان يبلغ نصابا
فهو ركن والحول شرط بالاجماع اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ابنا رمزا
الى اخبرنا وفي نسخة اخري انا رمزا اليه اخبرنا وفي نسخة عن نافع المدني مولى
ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لا تجب في مال اي من اموال الزكوة زكوة
حتى يحول اي يمضي عليه الحول بفتح الحاء المهملة وسكون الواو السنة قال ابن
عبد البر في الاستذكار قد روي مرفوعا من حديث عائشة قال السيوطي اخرجه
ابن ماجة وقلت وقد تقدم حديث علي كرم الله وجهه مرفوعا قال محمد وبهذا
اي بقول ابن عمر نأخذ اي نعمل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكسب مالا اي ولو قبل الحلول بيوم
فيجمعه اي فيضمه الى مال عنده مما يزكى اي وقد بلغ حوله فاذا وجبت الزكوة
في الاول اي من المحصول المقدم زكي الثاني معه اي تبعا له فمن كان له مائتا درهم
في اول السنة وقد حصل في وسطها مائة درهم مثلا يضم الى المائتين ويعطى زكوة
الكل عند حولان السنة على الاول وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وابراهيم النخعي
رحمهما الله اي سواء كان ذلك المستفاد بسبب من ذلك النصاب بان اشتري
في اثناء الحول بذلك النصاب شيئا واستفاد فيه او لم يكن بان كان معه نصاب
فوهب له شيء او ورث في اثناء الحول شيئا من جنسه وقال مالك والشافعي
ان كان المستفاد بسبب من النصاب ضم والا فلا يضم والله اعلم كذا قاله علي القاري
لما فرغ عن بيان احكام ما يجب فيه الزكوة شرع في بيان حال الرجل له على رجل
دين هل يجب عليه الزكوة قبل قبضه فقال هذا باب
في بيان حال الرجل يكون له الدين اي على رجل هل يجب عليه فيه اي
في الدين الذي له على رجل الزكوة وقد اورده يحيى في ترجمة الزكوة في العين
من الذهب والفضة وفي نسخة باب الرجل يكون له مقاطعة والدين عليه هل

عليه فيه زكوة اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا اخبرنا محمد بن
عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة والتاء للوحدة اي عقبة المكي
عن فضيل بن عياض وعنه تميم بن عمران القرشي مجهول كذا نقله ابن حجر العسقلاني
عن البيهقي وهو مولى الزبير اي ابن العوام انه اي محمد بن عقبة سأل القاسم بن محمد
اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن حال مكاتب له اي لمحمد قاطعه بمال عظيمة
قال ابو عمر معنى مقاطعة المكاتب اخذ مال معجل منه دون ما كوتب عليه ليعجل
عتقه قال اي السائل قلت اي سألت هل عليه فيه اي في مال قطعه على مكاتب
زكوة قال القاسم ان ابا بكر رضي الله عنه كان لا يأخذ من مال صدقة اي زكوة
كما في الموطاء ليحيى حتى يحول عليه الحول اي الى غاية مضي السنة على المال فكأنه
اجاب انه انما تجب الزكوة اذا اخذت المال منه او تعلق بذمته وحال عليه
الحول واجمع العلماء على اشتراط الحول في الماشية والنقد دون المعشرات
قال القاسم وهو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وكان ابو بكر اذا اعطى الناس
اي اذا اراد ان يعطيهم اعطياتهم بفتح الهمزة وسكون العين المهملة والطاء
المكسورة وفتح الياء التحتية المشددة والالف والتاء الفوقية المكسورة جمع عطايا
وهو جمع عطية اي اذا اراد ابو بكر ان يعطيهم ارزاقهم من بيت المال يسأل وفي نسخة
سأل الرجل اي منهم هل عندك من مال قد وجبت اي عليك كما في الموطاء
ليحيى فيه الزكوة اي بان يكون نصابا فاضلا عن دينه وحال عليه الحول فان قال
اي المسئول نعم اخذ من عطائه زكوة ذلك المال اي الذي عند المسئول وحال
عليها الحول وان قال لا سلم اليه اي الى المسئول عطاءه اي تماما بلا اخذ شيء من عطاءه
لعدم الوجوب قال محمد وبهذا اي بخبر القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
نأخذ اي نعمل ونفتي وهو اي المذكور قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك
اي ابن انس بن عمير بن ابي عامر الامام الاصبحي اي نسبة الى ملك ذي اصبح من ملوك
اليمن كان من اتباع التابعين وفي الطبقة السابعة من اهل المدينة في الاقليم الثاني
من الاقاليم السبعة وفي نسخة محمد قال بنا رمزا الى اخبرنا وفي نسخة اخرى انا اخبرني
وفي نسخة انبأني عمر بن حسين اي ابن عبد الله الجمحي مولاهم ابي قدامة المكي ثقة
روى له مسلم عن عائشة بنت قدامة بضم القاف المخففة اي القرشية الجمحية
الصحابية بن مظعون بالظاء المعجمة عن ابيها اي قدامة بن مظعون وهو قرشي
جمحي خال عبد الله بن عمر هاجر الى ارض الحبشة وشهد بدرا وساير المشاهد
قال اي قدامة بن مظعون كنت اذا قبضت اي اخذت كما في نسخة عطائي من
عثمان بن عفان رضي الله عنه اي ايام خلافته سألني هل عندك من مال وجب
عليك فيه الزكوة قال القدامة فان قلت نعم اخذ من عطائي اي بعض النصيب

النصيب الذي عاد لي من بيت المال زكوة ذلك المال اي الذي حال عليه الحول عندي
والا اي وان لم اقل نعم دفع الي عطائي اي بكماله لما فرغ عن بيان حال الرجل
يكون له على الناس دين هل يجب عليه فيه الزكوة ام لا شرع في بيان زكوة الحلي فقال
هذا باب في بيان زكوة الحلي بضم الحاء المهملة ويكسر
فكسر اللام وتشديد الياء التحتية وفتح فسكون لغات جمع الحلية اي الزينة
المصاغة من الذهب والفضة او المعمولة من غيرهما كاللؤلؤ والياقوت والفيروزج
وغيرها اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا رمزا الى اخبرنا عن عبد الرحمن
بن القاسم اي بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي المدني ثقة جليل قال ابن عيينة
كان افضل اهل زمانه من الطبقة السادسة من اهل المدينة مات سنة ست
وعشرين وقال بعض المورخين مات بعد العشرين كما قاله ابن حجر في التقريب عن ابيه
اي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان عائشة اي زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كانت تلي اي متولية امر بنات اخيها اي لبنات محمد بن ابي
بكر الصديق وتوليتها لهن على طريقة الوصاية لهن يتامى اي حال كونهن يتامى
او التقدير وهن يتامى او بدل من بنات اخيها في حجرها بفتح الحاء المهملة وسكون
الجيم والراء بمعنى المنع اي حال كون بنات محمد بن ابي بكر في منع عمتهن عائشة رضي الله
عنها فانها تمنعهن عن التصرف في مالهن لانهن صبيات وتعلمهن الادب لهن حلي
بفتح فسكون مفرد وبضم وكسر اللام وتشديد التحتية جمع الحلية اي الزينة المصنوعة
من الذهب والفضة فلا تخرج اي عائشة من حليهن اي من اجلهن لانهن لم يكن
اهلا للخطاب الزكوة فلا تجب على الصبيان والصبيات لانها في اللغة بمعنى النما والزيادة
وتستعمل بمعنى الطهارة وهم طاهرون عن الاثام فلا يحتاجون بالخطاب بالمطهرات
اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا وفي نسخة بنا رمزا الى اخبرنا حدثنا نافع
اي المدني مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يحلي بناته بتشديد اللام اي
يلبسهن الحلي وجواريه اي سراريه فلا يخرج من حليهن الزكوة لاجلهن لانها
صبيات والصبيات لم تخاطبن بالعبادات واما الجواري فانهن مملوكات فلا يملكن
شيئا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العبد وما بيده لمولاه قال محمد اما ما كان
من حلي جوهر ولؤلؤ فليست فيه الزكوة على كل حال اي ولو بلغت ما بلغت
واما ما كان من حلي ذهب او فضة ففيه الزكوة اي تجب على حر مسلم مكلف مالك
لنصاب من نقد ولو تبرا او حليا او آنية او ما يساوي قيمته من عروض تجارة
فارغ عن الدين وعن حاجته الاصلية وهي اي حاجته الاصلية ما يدفع الهلاك
عن الانسان تحقيقا كالنفقة والدور السكنى وآلات الحرب للغازي والثياب
المحتاج اليها لدفع الحر والبرد او تقديرا كالدين فان المديون الى العباد محتاج

وهو مجرور معطوف على
جوهر وهو مضاف اليه
لحلي ويجوز ان يكونا بدلا
من حلي ٥

الى قضائه بما في يده من النصاب دفعا عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك كذا قاله
ابن الملك في شرح مجمع البحرين الآن يكون ذلك اي الحلي ليتيم او يتيمة قوله لم يبلغا
صفة احترازية عن اليتيم البالغ المالك للنصاب فانه تجب عليه الزكوة قال الجوهري
اليتيم من الانسان من لا اب له ومن سائر الحيوانات ما لا ام له انتهى فلا يكون
في مالهما اي اليتيم واليتيمة زكوة وكذا لا تجب الزكوة على غير اليتيم الصبي الغني لانه
صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون
حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ كذا في الاختيار شرح المختار خلافا لمالك
والشافعي واحمد في قولهم تجب الزكوة في مال الصبي كذا قاله علي القاري وهو اي
عدم وجوب الزكوة على الصبي مطلقا قول ابي حنيفة رحمه الله لما فرغ عن
بيان زكوة الحلي شرع في بيان ما يجب فيه العشر فقال هذا باب
في بيان ما يجب فيه العشر او نصفه من مال الحربي او الذمي وهو بضمتين وبضم
واحد من العشرة وكذا الخمس والثلث والربع اخبرنا مالك وفي نسخة ابنا وفي نسخة العشور صح
وفي نسخة اخرى محمد قال انا رمزا الى اخبرنا مالك بن انس بن عمر بن ابي عامر الامام
الاصبحي اي نسبة الى ملك ذي اصبح من ملوك اليمن وكان من اتباع التابعين ومن
الطبقة السابعة من اهل المدينة وهي في الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة حدثنا
وفي نسخة قال بنا رمزا الى اخبرنا الزهري اي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
كان من التابعين ومن الطبقة الرابعة من اهل المدينة عن سالم بن عبد الله
اي ابن عمر بن الخطاب كان من التابعين ومن الطبقة الثالثة من اهل المدينة
كذا قاله ابو الفرج عبد الرحمن ابن جوزي من العلماء الحنبلي عن عبد الله بن عمر ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ياخذ من النبط بفتح النون والموحدة قوم من
الناس يسكنون ببطايح وهي اودية فيها احجار صغار بين العراقين اي الكوفة
والبصرة كذا قاله محمد الواني في ترجمة الجوهري من الحنطة والزيت اي من
حاصليهما لهم او مما ياتون بهما الى المدينة للتجارة وفي نسخة الموطاء ليحيى الزبيب
بدل الزيت نصف العشر مفعول ياخذ يريد اي يقصد عمر بذلك النصف
ان يكثر الحمل اي المحمول الى المدينة اي المنورة وياخذ اي عمر من القطنية بكسر القاف
وسكون الطاء وكسر النون وبفتح التحتية المشددة واحده القطاني كالعدس
والحمص واللوبيا كذا في الهداية وقال صاحب المصباح يقال قطن بالمكان اقام به
ومنه قيل لما يدخر في البيوت من الحبوب ويقيم زمانا قطنية بكسر القاف على النسبة
وضم القاف لغة وفي التهذيب من اللغة القطنية اسم جامع للحبوب التي تطبخ كالعدس
والباقلاء والحمص واللوبيا والارز والسمسم وليس القمح والشعير من القطاني العشر
مفعول ياخذ قال محمد ويؤخذ كذا في النسخة بالواو من اهل الذمة اي ممن

اي ممن يعطي الجزية مما اختلفوا فيه اي ترددوا في اتيانه للتجارة من قطنية او
غير قطنية نصف العشر في كل سنة ومن اهل الحرب اي يؤخذ منهم اذا دخلوا اي
بمالهم للتجارة ارض الاسلام بامان العشر مرفوع على انه نائب الفاعل ليؤخذ محذوف
اي ياخذ العاشر من مال التجارة للحربي العشر بتمامه لان احتياج الحربي اشد واكثر
الى الحماية لكثرة طمع اللصوص في اموالهم وذلك ان بلغ مالهم نصابا ولم يعلم مقدار ما
ياخذ عاشر اهل الحرب من تجار المسلمين لو دخلوا عليهم وان علم ما اخذوه من المسلمين
اخذ عاشرنا مثله قليلا او كثيرا تحقيقا للمجازاة وان اخذوا اموال تجارنا كلها لا ياخذ
عاشرنا كل اموالهم لانه غدر بل يترك مقدار ما يبلغه مأمنه لانه يلزم علينا ايصالهم
الى مأمنهم فلا فائدة في اخذ الكل وان كان اهل الحرب لا ياخذون من تجارنا شيئا لا ياخذ
عاشرنا منهم شيئا لانه اقرب الى مقصود الامان كما بيناه في سلم الفلاح شرح نور الايضاح
من ذلك اي ياخذ العاشر عشر القطنية وغيرها من اموالهم كله اي جميع العشر من
غير تفرقة بينها وكذلك اي مثل ما اخذه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من حنطة
قوم النبطي وزيتهم نصف العشر ومن القطنية العشر امر عمر بن الخطاب رضي الله
عنه زياد بن حدير بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وسكون التحتية وبالراء
وهو ابو المغيرة الاسدي الكوفي التابعي سمع عن عمر وعلي وروى عنه خلق
كثير منهم الشعبي وانس بن مالك بالنصب عطف على زياد حين بعثهما اي عمر
على عشور الكوفة والبصرة الظاهر انه لف ونشر مرتب وهو اي اخذ نصف العشر
من مال الذمي التاجر والعشر بتمامه من مال الحربي التاجر قول ابي حنيفة رحمه الله
لما روى محمد بن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة رحمه الله عن الهيثم عن انس بن سيرين
قال بعثني انس بن مالك على الأبلة فاخرج لي كتابا من عمر بن الخطاب رضي الله عنه
خذ من اموال المسلمين من كل اربعين درهما بدرهم ومن اهل الذمة من كل عشرين
درهما بدرهم وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم بدرهم ورواه عبد الرزاق في مصنفه
عن هشام بن حسان عن انس بن سيرين كذا قاله علي القاري لما فرغ عن بيان احكام
العشر شرع في بيان احكام الجزية على اهل الكتاب والمجوس فقال هذا
باب في بيان احكام الجزية وهي بالكسر ما يؤخذ
من اهل الذمة وجمعها جزى اتفق العلماء والائمة على ان الجزية تضرب على اهل الكتاب
وهم اليهود والنصارى والمجوس واختلفوا فيمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان
من العرب والعجم فقال ابو حنيفة رحمه الله تؤخذ من العجم منهم دون العرب وقال مالك
تؤخذ من كل كافر عربيا كان او عجميا الا مشركي قريش خاصة وقال الشافعي واحمد
في اظهر روايته لا تؤخذ الجزية من عبدة الاوثان مطلقا استنبط المصنف هذه
الترجمة عن قوله تعالى في سورة التوبة حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون والمناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق اعداد الجهاد

ياخذ العشر والجزية **اخبرنا مالك** حدثنا الزهري اي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري التابعي
وكان في الطبقة الرابعة من اهل المدينة وهي في الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة ان النبي
صلى الله عليه وسلم اخذ من مجوس البحرين اي من كفرة البحرين وهي اسم جامع
لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان وقال قوم هي في الاقليم الثالث من الاقاليم
السبعة والبحرين هكذا يتلفظ به في حال الرفع والنصب والجر ولم يسمع على لفظ
المرفوع من احد منهم على ان الزمخشري قد حكى انه يتلفظ بلفظ التثنية فيقولون
هذه البحران او انتهينا الى البحرين كذا قاله الياقوت الحموي في معجم البلدان الجزية
منصوب على انها مفعول اخذ وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخذها اي الجزية
من مجوس فارس اي من كفرة بلاد فارس وهي ولاية واسعة واقليم رابع من الاقاليم
السبعة واول حدوده من جملة العراق وارجان ومن جهة كرمان السيرجان
ومن جهة ساحل بحر الهند سيراف ومن جهة السند مكران واخذها اي الجزية
عثمان بن عفان رضي الله عنه من البربر وهو كجعفر اسم يشمل قبائل كثيرة من اهل
المغرب اوله ناحية من نواحي اليمامة واخره البحر المحيط وفي الجنوب بلاد السودان
وهم امم وقبائل لا تحصى ينسب كل موضع الى القبيلة التي تنزله ويقال لمجموع بلادهم
بلاد البربر وهي الاقليم الاول من الاقاليم السبعة قال ابو المنذر البربر من ولد فاران بن
عمليق بن لود بن سام بن نوح عليه السلام قال اكثر المورخين الاشهر في نسبهم
انهم بقية قوم جالوت لما قتله طالوت وهربوا من المغرب فحصلوا في جبالها وقاتلوا
اهل بلادها ثم صالحوا على شيء ياخذونه منهم واقاموا بالجبال وذكر محمد بن احمد
الهمداني في كتابه مرفوعا الى انس مالك رضي الله عنه انه قال جئت الى النبي صلى الله
عليه وسلم ومعي وصيف اي غلام فقال صلى الله عليه وسلم يا انس ما جنس هذا
الغلام قلت بربري يا رسول الله قال بعه يا انس ولو بدينار فقلت ولم يا رسول الله
قال انهم امة بعث الله اليهم نبيا فذبحوه وطبخوه واكلوا لحمه كذا قاله الياقوت
الحموي في معجم البلدان وهذا حديث مرسل ومدرج حقيقة ومتصل حكما لكن
وصله الدارقطني وابن عبد البر من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن
الزهري عن السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي صحابي صغير له
احاديث قليلة وحج به صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه
عمر سوق المدينة مات سنة احدي وتسعين وهو آخر من مات بالمدينة من
الصحابة كذا قاله ابن حجر في التقريب من اسماء الرجال **اخبرنا مالك** وفي نسخة
محمد قال ثنا وفي نسخة اخرى انا رمزا الى اخبرنا حدثنا وفي نسخة قال بنا رمزا
الى اخبرنا نافع اي المدني مولى ابن عمر عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر رضي الله
عنه ضرب الجزية اي عينها وبينها على اهل الورق بكسر الراء وبسكن اي الفضة
اربعين درهما في كل سنة وعلى اهل الذهب اربعة وفي نسخة اربع دنانير اي

اي في كل سنة واليه ذهب مالك فلا يزاد عليه ولا ينقص الا من يضعف عن
ذلك فيخفف عنه بقدر ما يرى الامام وقال الشافعي اقلها دينار ولا حد لاكثرها
وقال ابو حنيفة واحمد اقلها على الفقراء القادرين على الكسب اثنا عشر درهما او دينار
في كل سنة وعلى اوسطهم اربعة وعشرون درهما او ديناران في كل سنة وعلى الاغنياء
من اهل الذمة ثمانية واربعون درهما او اربعة دنانير ومع ذلك اي ويلزم على
اهل الذمة مع تسليم جزيتهم ارزاق المسلمين اي الحافظين ثغورهم تليهم وقال سعيد
بن زيد الباجي المالكي يلزم على اهل الذمة اقوات من عندهم من اجناد المسلمين على
قدر ما جرت عادة اهل تلك الجهة من الاقتيات وقد جاء ذلك مفسرا ان عمر بن الخطاب
كتب الى امراء الاجناد ان عليهم من ارزاق المسلمين من الحنطة مدين ومن الزيت
ثلاثة اقساط كل شهر لكل انسان من اهل الشام والجزيرة وودك وعسل وضيافة
ثلاثة ايام قال سعيد بن زيد الباجي يلزمهم في مدة الضيافة ما سهل عليهم وجرت
عادتهم باقتياته دون تكلف وخروج عن عادة قوتهم وقد شكى اهل الشام الى عمر
لما قدمها انه اذا نزل بهم احد من المسلمين كلفهم ذبح الدجاج والغنم فقال عمر اطعموهم
مما تأكلون لا تزيدوهم عنه كذا قاله الزرقاني **فان قلت** الكفر معصية فكيف
يجوز اخذ العوض على التمكن منه ولان جاز ذلك فلم لا يجوز اخذ العوض
على التخلية بين الزاني والزانية وكذلك ساير المعاصي **قلت** هذا غلط

محض نشاء عن الجهل بالاحكام الشرعية والقواعد العلمية لان الجزية ليست
للتمكين من الكفر كما زعم هذا المعترض وانما هي لاسقاط القتل الواجب
فيجوز اسقاطه بعوض كالقصاص ويدل على جواز اخذ الجزية قوله تعالى
في سورة التوبة حتى يعطى الجزية عن يد وهم صاغرون ومعنى قوله تعالى عن
يد قال ابن عباس رضي الله عنهما هو ان يعطوها بايديهم يمشون كارهون ولا
يركبون بها ركبانا ولا يرسلون بها وهم صاغرون اي يقهرون ذليلون وقيل
غير ذلك كذا قاله محمد التمرتاشي في منح الغفار **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد
قال بنا رمزا الى اخبرنا مالك بن انس بن عمير بن ابي عامر الامام الاصبحي اي نسبة الى
ملك ذي اصبح من ملوك اليمن وكان من اتباع التابعين في الطبقة السابعة من اهل
المدينة كانت في الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة اخبرنا وفي نسخة قال بنا زيد بن اسلم
اي ابو عبد الله وابو اسامة العدوي المدني مولى عمر ثقة عالم وكان يرسل وكان في الطبقة
الثالثة من اهل المدينة مات سنة ست وثلاثين وهو ابن اربع عشرة عن ابيه اي
اسلم المخضرمي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يؤتى اي اليه بنعم كثيرة من
نعم الجزية وهو بفتح النون والعين المهملة اي المال الراعي وهو جمع لا واحد له من
لفظه واكثر ما يقع على الابل وقال ابو عبيد النعم الجمال فقط والانعام ايضا وقيل النعم

الابل خاصة والانعام اعم فان قلت لم قال من نعم الجزية ولم يقل من نعم الصدقة قلت قال ذلك اشعارا الى ان الاغنياء والفقراء يجوز لهم الاكل من نعم الجزية ونعم الصدقة للمساكين فقط قال تعالى في سورة التوبة انما الصدقات للفقراء قال مالك اراه بضم الهمزة والالف بينهما راء مهملة اي اظن عمر رضي الله عنه انه قال تؤخذ اي الابل من اهل الجزية اي من رجال اهل الكتاب الذين بلغوا الحلم لا تؤخذ من صبيانهم ولا من نسائهم لقوله تعالى في سورة التوبة قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ والصبيان والنساء لا يقاتلون فلا يلزم عليهم الجزية في جزيتهم اي لاجل جزيتهم فكلمة في هنا للتعليل قال تعالى في سورة يوسف من قصة زليخا فَذَٰلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وفي الحديث ان امرأة دَخَلَت النار في هِرَّةٍ حَبَسَتْها قال محمد رحمه الله السنة اي الطريقة المسلوكة في الدين ان تؤخذ الجزية من المجوس اي من عبدة النار من غير ان تنكح نساءهم ولا تؤكل ذبائحهم لان لهم شبهة كتاب وكذلك اي مثل ما بلغ الينا عن عمر بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم اي انه صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من بعض المجوس وضرب اي عيّن عمر الجزية على اهل سواد الكوفة اي على اهل رستاق العراق سمي به لسواده بالزرع والنخيل والاشجار لان جزيرة العرب التي لا زرع فيها ولا شجر كانوا اذا خرجوا من ارضهم ظهرت لهم خضرة الزرع والاشجار فسموه سوادا كما اذا رايت شيئا من بعيد فقلت ما ذاك السواد وهم يسمون الاسود اخضر والاخضر سوادا كذا قاله ياقوت الحموي في معجم البلدان فان المسلمين فتحوا الكوفة على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فضرب الجزية على اهل قريها على المعسر اي الذي يملك مائتي درهم او اقل او المعتمل الذي يقدر على تحصيل الدراهم او الدينار باي وجه كان اثني عشر درهما اي في كل سنة وعلى الوسط اي ضرب عمر الجزية على وسط الحال وهو الذي له مال لكنه لا يستغني به عن العمل او الذي يملك فوق المائتين الى عشرة الاف اربعة وعشرين درهما اي في كل سنة وعلى الغني اي عيّن عمر الجزية على المكثر وهو الذي يملك فوق عشرة الآف ثمانية واربعين درهما في كل سنة هذا قول الكرخي وفي الهداية يؤخذ من الغني في كل شهر اربعة دراهم ومن المتوسط درهمان ومن الفقير درهم كذا قاله التمرتاشي معزيا الى مختصر القدوري يعني وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقد وافقه احمد في رواية وفي رواية عنه انها موكولة الى رأي الامام وليست مقدرة وعنه رواية اخرى انها في اهل اليمن خاصة مقدرة بدينار دون غيرهم واما ما ذكر مالك بن انس من الابل ففي اطلاقه بحث فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم ياخذ الابل في جزية اي لاجل الجزية علمناها

علمناها اي الجزية الا من بني تغلب بفتح الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام بعده موحدة فانه اي عمر بن الخطاب رضي الله عنه اضعف اي جعل عليهم الصدقة مضاعفة فجعل ذلك اي المضاعف جزيتهم اي بني تغلب فاخذ من ابلهم وبقرهم وغنمهم وبنو تغلب قوم من مشركي العرب طلبهم عمر بالجزية فابوا ان يعطوها باسم الجزية وصالحوا على ان اسم الصدقة مضاعفة ويروى ان عمر قال هاتوا وسموها ما شئتم كذا قاله علي القاري لما فرغ عن بيان ما يتعلق بجزية اهل الكتاب شرع في بيان الاحاديث التي تتعلق بزكوة الرقيق والخيل العربي والفرس الفارسي فقال

هذا باب في بيان ما يتعلق باحكام زكوة الرقيق والخيل والبراذين وهو بفتح الموحدة والراء المهملة والف والذال المعجمة المكسورة وبالتحتية الساكنة والنون جمع البِرْذَوْن كفِرْدَوْس وهو الفرس الفارسي قيل هو اصبر على الكد والمشقة من العربي والعربي اسرع منه قال ابن الانباري يقع على الذكر والانثى وربما قالوا في الانثى بِرْذَوْنة على وزن مزبورة اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا وفي نسخة اخرى بنا حدثنا وفي نسخة عن عبد الله بن

مطلب في طبقة سعيد بن المسيب ومنقبته

دينار اي العدوي مولاهم يكنى ابا عبد الرحمن المدني التابعي مولى ابن عمر ثقة كان من الطبقة الرابعة من اهل المدينة مات سنة سبع وعشرين قال سألت سعيد بن المُسَيَّب بن حزن يكنى ابا محمد تابعي كان من الطبقة الاولى من اهل المدينة قال سعيد بن المسيب رحمه الله ما بقي احد اعلم بقضاء قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان مني وما كان انسان يجترئ عليه يسأله عن شيء حتى يستأذنه كما يستأذن الامير سأله رجل وهو مريض عن حديث وكان مضطجعا فجلس فحدثه فقال له الرجل وددت انك لم تتعن فقال اني كرهت ان احدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مضطجع وقال لا تملؤوا اعينكم من اعوان الظلمة الا بالانكار عن قلوبكم لكيلا تحبط اعمالكم الصالحة وكان يَسْرُدُ الصومَ وعن بُرد مولاه قال ما نودي الصلوة منذ اربعين سنة الا وسعيد بن المُسَيَّب في المسجد وصلى الغداة بوضوء العشاء خمسين سنة قال ما اكرم العباد انفسهم بمثل طاعة الله ولا اهانها بمثل معصيته وكفى بالمؤمن نصرة من الله تعالى ان يرى عدوه يعمل بمعصية الله تعالى وقال من استغنى بالله افتقر اليه الناس كلها قاله ابو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي في طبقاته عن صدقة البراذين اي زكوة افراس العجم فقال او في الخيل اي جنس الخيول صدقة والاستفهام للانكار لا للاستعلام كما كانت له فيما روي او في الوُضوء سرف يا رسول الله قال نعم ولو كنت في شط نهر جار والواو عطف على العبد المقدر تقديره ليس في العبد للخدمة للمسلم صدقة ولا في الخيل صدقة والهمزة الاستفهامية هنا مقحمة اي زائدة بين المعطوف والمعطوف عليه لمزيد الانكار المستفاد من فحوى الكلام

كما قاله الشيخ زاده في حاشية تفسير قوله تعالى في سورة الزخرف أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ وكما يؤيده الحديث الاتي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال المراد بالخيل خيل الغزاة او خيول لم تبلغ نصابا ونصاب الخيل خمسة فاذا كانت اقل من خمسة لا تجب الزكوة كذا قاله ابو جعفر الطحاوي او المراد بها التي لم تكن سائمة اي مكتفية بالرعي في اكثر الحول **اخبرنا مالك** اي ابن انس بن عمير بن ابي عامر الامام الاصبحي اي نسبة الى ملك ذي اصبح من ملوك اليمن وكان من اتباع التابعين ومن الطبقة السابعة من اهل المدينة وهي في الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة وفي نسخة محمد قال بنا وفي نسخة اخرى انا رمزا الى اخبرنا حدثنا وفي نسخة عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم اي سيدهم ويكنى ابا عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر ثقة من الطبقة الرابعة مات سنة سبع وعشرين عن سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة وقيل ام سلمة ثقة فاضل احد الفقهاء السبعة من كبار التابعين ومن الطبقة الثالثة من اهل المدينة مات بعد المائة وقيل قبلها عن عراك بكسر العين المهملة والراء المخففة فالف وكاف بن مالك الغفاري الكناني المدني ثقة فاضل تابعي من الطبقة الثالثة من اهل المدينة مات في خلافة يزيد بعد المائة كذا قاله ابن حجر في التقريب من اسماء الرجال ففي سند هذا الحديث ثلاثة من التابعين لكن عراك بن مالك اسن وسليمان بن يسار افقه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة ان رسول الله ليس على المسلم في عبده اي اذا كان للخدمة ولا في فرسه اي اذا لم يكن سائمة مكتفية بالرعي في اكثر الحول صدقة اي زكوة قال صاحب الهداية وتاويله ليس على المسلم الغازي في فرسه صدقة انتهى قال محمد وبه وفي نسخة بهذا اي وبهذا الحديث نأخذ اي نعمل ليس في الخيل اي جنسها صدقة سائمة اي مكتفية بالرعي في اكثر الحول كانت او غير سائمة ووافقه ابو يوسف واختاره الطحاوي وفي الينابيع وعليه الفتوى وهو قول مالك والشافعي واما في قول ابي حنيفة رحمه الله فاذا كانت اي الخيل سائمة اي مكتفية بالرعي في اكثر الحول يطلب على صيغة المجهول نسلها مرفوع نائب الفاعل ليطلب والجملة صفة لسائمة اي اذا كانت الخيل سائمة واختلطت ذكورها باناثها للتوالد والتناسل وطلب صاحبها ولدها ففيها الزكوة وليس المقصود بسومها لحمها ولا شحمها ولا ركوبها فقط بل المقصود بسومها نسلها مع جملتها ان شئت اي ايها السائل يؤخذ في كل فرس دينار وان شئت فالقيمة اي يؤخذ القيمة يعني صاحب الخيل مخير ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم كما قال المصنف رحمه الله ثم اي بعد تخمين صاحب الفرس قيمة فرسه يعطى في كل مائتي درهم خمسة دراهم وهو قول ابراهيم النخعي والصحيح ان التخيير لصاحب المال

تابعي م

لصاحب المال وجعله الطحاوي لآخذ الصدقة من العمال **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا الى حدثنا وفي نسخة اخرى بنا رمزا الى اخبرنا حدثنا عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني القاضي ثقة من الطبقة الخامسة مات سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة كذا قاله ابن حجر عن ابيه اي ابي بكر بن محمد بن عمرو بفتح العين ان عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ابي العاص الاموي امير المؤمنين امه ام عاصم حفصة بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ولي امره المدينة للوليد وكان مع سليمان كالوزير وولي الخلافة بعده فعد مع الخلفاء الراشدين كان من الطبقة الرابعة مات في رجب سنة احدى ومائة وله اربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف كذا في التقريب لابن حجر كتب اليه اي الى ابي بكر بن محمد عمرو نسب الى جده وكان قاضي المدينة وهو يمني ان لا تأخذ من الخيل اي التي لم تكن سائمة او لم تبلغ نصابا وهو خمسة او التي كانت للغازي ولا العسل لعله اذا كان في الارض الخراجي صدقة اي عشرا واما ان كان العسل في الارض العشري ففيه عشر قال الزهري والاوزاعي وربيعة ويحيى بن سعيد في العسل العشر وهو قول ابي حنيفة الا ان الكوفيين لا يرون فيه زكوة الا في الارض العشري دون الارض الخراجي كذا قاله الزرقاني قال محمد اما الخيل فهو على ما وصفت لك اي من الخلاف فيه واما العسل ففيه العشر اذا اصيبت اي اذا نلت ايها المخاطب منه اي العسل الشيء الكثير نصب على انه مفعول اصبت.. خمسة مرفوع على انه خبر لمبتداء محذوف تقديره هو خمسة او منصوب على انه بدل بعض عن الشيء الكثير ومضاف الى افراق وهو بفتح الهمزة وسكون الفاء والراء المهملة فالف وقاف جمع فرق وهو بفتحتين او بسكون الراء كيل معروف في المدينة يسع ثلاثة اصيع او ستة عشر رطلا او اربعة ارباع جمعه فرقان كبطنان كذا في القاموس فصاعدا اي فزائدا واما ابو حنيفة فقال في قليله وكثيره العشر اي اذا كان في الارض العشرية او جبل وقال الشافعي لا شيء في العسل وقال ابو يوسف لا شيء في العسل الجبلي وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل في العسل العشر اي مطلقا فقد روى الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا في العسل في كل عشرة ازق زق وروى احمد وابن ماجة والبيهقي عن ابي سيارة المتعي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال اد العشور قلت يا رسول الله احمها لي فحماها لي وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اليمن ان يؤخذ من اهل العسل العشور **اخبرنا مالك** بن انس بن عمير بن ابي عامر الامام الاصبحي.. اي نسب الى ملك ذي اصبح من ملوك اليمن كان من اتباع التابعين ومن الطبقة السابعة من اهل المدينة وهي في الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة وفي نسخة محمد قال ثنا رمزا

مطلب في بيان طبقة عمر بن عبد العزيز وخلافته وسنه ونسله

هو احد الاجزاء العشرة م

الى حدثنا وفي نسخة اخرى بنا وفي اخرى انا رمزا الى اخبرنا حدثنا وفي نسخة
قال بنا رمزا الى اخبرنا ابن شهاب اي محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب
تابعي من الطبقة الرابعة من اهل المدينة عن سليمان بن يسار الهلالي
المدني مولى ميمونة وقيل ام سلمة ثقة تابعي فاضل احد الفقهاء السبعة من
كبار التابعين من الطبقة الثالثة مات بعد المائة وقيل قبلها كذا قاله ابن حجر
ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح الفهري امير هذه الامة بالنص النبوي
امّره عمر على اهل الشام وهو احد العشرة المبشرة بالجنة اسلم قديما وشهد بدرا
مشهور مات شهيدا بالطاعون سنة ثمان عشرة وله ثمان وخمسون سنة عمواس ح
خذ من خيلنا اي ولو لم يكن سائمة ورقيقنا صدقة اي وان كان للخدمة فابى
اي امتنع من الاخذ لانه لا صدقة فيهما ثم اي بعد امرهم لابي عبيدة بن الجراح
بالاخذ كتب اي ابو عبيدة وهو في الشام اميرا لاهله الى عمر بن الخطاب وهو
خليفة في المدينة فابى عمر لانه علم ان لا زكوة فيهما ثم كلموه ايضا فكتب الى عمر
كذا في الموطاء لمالك في رواية يحيى فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم يريد
ان هذا تطوع منهم ومن تطوع بشيء اخذ منه سواء كان مما يجب فيه الصدقة
او من غيره واردد ها عليهم يعني على فقرائهم. هذا تفسير للمصنف اخذه من
قوله تعالى في سورة التوبة انما الصدقات للفقراء وارزق رقيقهم اي فقير اهل
الشام وقيل معناه ارزق عبيدهم وامائهم من بيت المال لان ابا بكر كان يفرض
للسيد وعبده من الفيء وكان عمر يفرض للسيد والعبيد وكذا عثمان وعلي
كذا قاله الزرقاني وقال علي القاري ويحتمل ان يكون لرقيقهم رزق لكونهم في ثغر
من ثغور المسلمين يستعان بهم في الحرب ويحتمل ان يريد بذلك ان هذا مكافاة
لهم على تطوعهم بالصدقة كذا في المنتقى قال محمد رحمه الله القول في هذا اي في
الحديث هو القول الاول وهو ما روى ابا هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة اي زكوة اذا لم يكن للتجارة ولم
يكن سائمة قوله وليس في فرس المسلم صدقة تفسير للقول الاول اي اذا لم يكن
فرس المسلم سائمة فليس فيه زكوة ولا في عبده اي اذا لم يكن للتجارة الا صدقة الفطر
فانها تجب على سيده لاجل عبده [illegible] اذا كان للخدمة لما فرغ عن بيان
احكام زكوة الرقيق والخيل والبراذين شرع في بيان احكام الركاز فقال هذا

باب في بيان احكام الركاز

وهو بكسر الراء
من الركز وهو الاثبات في الارض والمراد منه عند اهل الحجاز كنوز الجاهلية
المدفونة في الارض وعند اهل العراق اي البصرة والكوفة المعادن واللغة يحتملها
لان كلا مركوز في الارض اي ثابت يقال ركزه اي دفنه والحديث الاتي على رأي اهل
منهم

رأي اهل العراق والفقهاء الحنفية قالوا الركاز ما تحت الارض مطلقا سواء
كان خلقة او يدفن العباد والمعدن خلقي والكنز مدفون اخبرنا مالك
وفي نسخة محمد قال بنا رمزا الى اخبرنا حدثنا وفي نسخة قال بنا ربيعة بن ابي
عبد الرحمن اسمه فروخ ثقة فقيه تابعي مشهور كان من الطبقة الخامسة
من اهل المدينة مات سنة ست وثلاثين كذا في التقريب لابن حجر وغيره اي
وحدثنا غير ربيعة كثير من مشايخي هذا تحويل السند من مالك لتقوية الحديث
وقال الزرقاني هذا الحديث مرسل عند جميع الرواة ووصله البزار من طريق عبد
العزيز الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن ابيه
وابو داود من طريق ثور بن يزيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع اي اعطى لبلال بن الحارث المزني
بضم الميم وفتح الزاي نسبة الى قبيلة بني مزينة وهو مدني سكن وراء المدينة ثم
تحول الى البصرة لحاديثه في السنن وصحيحي ابن خزيمة وابن حبان قال المدايني وغيره
مات سنة ستين وله ثمانون سنة معادن جمع معدن نصب مفعول اقطع
من معادن القبلية بفتح القاف والباء الموحدة على وزن القمرية منسوبة الى
قبل اسم موضع يعني اعطاه ليعمل فيها ويخرج الذهب والفضة لنفسه وفيه وفي كتاب الامكنة القلبية ح
اقطاع المعادن ولعلها كانت باطنة فان الظاهر لا يجوز اقطاعها اليهم الا ان يكون
من الخصوصيات وهي اي القبلية بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة فباء كذا معادن ح
ذكره السيوطي وفي نسخة وهو اي مكان تلك المعادن من ناحية الفرع بضم الفاء
وسكون الراء والعين بعده موضع بين مكة والمدينة فتلك المعادن الى اليوم لا يؤخذ منها شيء
الا الزكوة والمراد بالزكوة ربع العشر كزكوة الذهب والفضة الغير المعدنين وهذا
يدل على وجوب الزكوة في المعادن وهو مذهب مالك واحمد واحد اقوال الشافعي
واما ابو حنيفة فيوجب الخمس فيه وفي شرح الهداية لابن الهمام قال ابو عبيدة
في كتاب الاموال حديث منقطع ومع انقطاعه ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بذلك واما قوله لا يؤخذ الى اخره فيجوز كون ذلك من اهل الولايات اجتهادا
منهم قال محمد الحديث المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس قال ح
رواه ابن مسعود واما ما رواه ابو بكر بن ابي داود في جزء من حديثه عن ابن
عمر بلفظ في الركاز العشر فغير معروف قيل يا رسول الله وما الركاز قال المال الذي
خلقه الله تعالى في الارض يوم خلق السموات والارض فهذه المعادن ففيها
الخمس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة اي الاكثرين من فقهائنا اي من
الكوفيين او من اصحاب الامام والله اعلم بحقيقة المرام وقال الشافعي واحمد
لا شيء في المعادن لما في الكتب الستة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار والحال ان في الركاز الخمس والمراد بالعجماء البهيمة وبالجبار الهدر واجاب عنه علماؤنا بان معنى الحديث عندنا ان من استأجر رجلا لحفر معدن فانهار عليه فهو هدر لان من استخرج معدنا فهو له لما سبق ان في الركاز الخمس وهو يشمل المعدن والكنوز حيث كل منهما يطلق عليه انه مركوز

مطلب لطيفة

هذا وقال السيوطي وقع في زمن شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام ان رجلا رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال له اذهب الى موضع كذا فاحفره فان فيه ركازا فخذه ولا خمس عليك فيه فلما اصبح ذهب الى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز فاستفتى علماء عصره فافتوه بانه لا خمس عليه لصحة رؤياه وافتى الشيخ عز الدين ابن عبد السلام بان عليه الخمس قال واكثر ما ينزل منامه منزلة حديث روي باسناد صحيح وقد عارضه ما هو اصح منه وهو الحديث المخرج في الصحيحين في الركاز الخمس انتهى قال علي القاري قلت وايضا حديث المنام لا يعارض حديث اليقظة فان حالها اقوى كما لا يخفى ولهذا لا يجوز العمل بما يرى في المنام اذا كان مخالفا لشرعه صلى الله عليه وسلم انتهى لما فرغ عن بيان احكام الركاز شرع في بيان احكام صدقة البقر فقال هذا

باب في بيان احكام صدقة

اي زكوة البقر وهو اسم جنس يقع على الذكر والانثى فالتاء في البقرة للافراد لا للتأنيث والباقر جماعة البقر مع رعاتها وفي معناه الجاموس يعني نصاب البقر والجاموس سواء وهو ثلاثون سائمة وحولية ففيها تبيع وهو ولد البقر الذي تم له سنة ودخل في السنة الثانية اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا مالك اي ابن انس بن عمير بن ابي عامر الامام الاصبحي يعني نسب الى ملك ذي اصبح من ملوك اليمن وكان من اتباع التابعين ومن الطبقة السابعة من اهل المدينة وهي في الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة اخبرنا وفي نسخة قال بنا رمزا الى اخبرنا حميد بالتصغير بن قيس اي المكي الاعرج ابي صفوان القاري ليس به بأس كان من الطبقة السادسة من اهل المكة المكرمة مات سنة ثلاثين ومائة وقال بعض المورخين مات بعد المائة والثلاثين عن طاوس اي ابن كيسان اليماني ويكنى اباعبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب له تابعي ثقة فاضل كان من الطبقة الثالثة من اهل اليمن وهو كان في الاقليم الاول مات سنة ست ومائة وقيل بعدها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اي ارسل معاذ بن جبل الى اليمن اي قاضيا او معلما بعد غزوة تبوك وشيعه ماشيا في خروجه وهو راكب وطاوس لم يدرك معاذا ذكره ابن الهمام فالحديث منقطع لكنه حجة عندنا لا سيما وهو معتضد باحاديث صحيحة في الوصل صريحة كما سنذكرها فامره اي النبي صلى الله عليه وسلم

بضم الميم انصاري شهد بدرا وما بعدها صح

اي امر النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه ان يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا وهو ولد البقر تم سنة وطعن في السنة الثانية سمي به لانه يتبع امه بعد تمام سنته وكذا حكم التبيعة ومن كل اربعين اي امر النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل ان يأخذ من كل اربعين بقرة لاهل اليمن مسنة بضم الميم وكسر السين المهملة وفتح النون المشددة بنت البقرة التي تمت لسنتين لها وطعنت في السنة الثالثة وحكمهما واحد فاتي على بناء المفعول للماضي اي جئ معاذ بما دون ذلك اي جاء اهل اليمن الى معاذ باقل الثلاثين بقرة فقط او اقل من الاربعين فابى اي امتنع معاذ ان يأخذ منه اي من اقل الثلاثين شيئا اي زكوة وقال لم اسمع فيه اي في حق الاخذ من اقل من الثلاثين من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا اي امرا او نهيا فاستمر على ذلك حتى ارجع اليه اي لا آخذ من الاقل من الثلاثين الى ان القى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسأله قال طاوس فتوفي اي قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم اي ان جاء معاذ اي من اليمن قال ابن حجر في الاصابة قدم معاذ من اليمن الى المدينة في زمن خلافة ابي بكر رضي الله عنه ثم ذهب الى الشام

مطلب في مناقب معاذ بن جبل

فان قيل لم اختار النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل بان يجعله قاضيا الى اليمن اجيب بانه اختاره بوحي من الله تعالى لكمال فضله وورعه وحسن خلقه وشفقته على خلق الله تعالى قال ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي في طبقاته روي عن بحرية بن يزيد بن قطيب السكوني قال دخلت مسجد حمص فاذا انا بفتى حوله الناس جعد قطط فاذا تكلم كأنما يخرج من فيه نور ولؤلؤ فقلت من هذا قالوا معاذ بن جبل وعن ابي مسلم الخولاني قال اتيت مسجد دمشق فاذا حلقة فيها كهول من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم واذا شاب فيهم اكحل براق الثنايا كلما اختلفوا في شيء ردوه اليه فقلت لجليسه من هذا قال هذا معاذ بن جبل كان طوالا ابيض حسن الثنية عظيم العينين مجموع الحاجبين ومن زهده ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث مع غلامه صرة فيها اربعمائة دينار وقال اذهب بها الى ابي عبيد ثم قف ساعة فانظر ما يصنع فذهب بها اليه الغلام فقال ارسل بها اليك امير المؤمنين اصرف هذه في بعض حاجتك فقال معاذ بن جبل وصله الله ورحمه ثم قال تعالي يا جارية اذهبي بهذه السبعة الى فلان وبها الخمسة الى فلان حتى انفذها فرجع الغلام الى عمر فاخبره فوجده قد اعد مثلها لمعاذ فقال اذهب بها وتلكأ ساعة حتى تنظر ماذا يصنع فقال الغلام لمعاذ اعطى هذه لك امير المؤمنين اجعل هذه في بعض حاجتك فقال معاذ بن جبل رحمه الله ووصله وقال تعالي يا جارية اذهبي الى بيت فلان بكذا والى بيت فلان بكذا فاطلعت امرأته فقالت نحن والله مساكين فاعطنا ولم يبق الا ديناران فرمى بهما اليها فرجع الغلام الى عمر فاخبره فقال انهم اخوة

ذا صح

بعضٍ من بعض **ومن مرضه ووفاته** لمّا وقع الطاعون بالشام واستقرّ فيها
قال الناس ماهذا الّا الطوفان اي عذاب الّا انه ليس بها فبلغ ذلك معاذا فقام
خطيبا وقال انما هو رحمة ربكم ودعوة نبيّكم وموت الصالحين قبلكم والمراد بدعوة
النبيّ صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل هلاك امّتي بالطعن والطاعون ولكن خافوا
ماهو اشدّ من ذلك ان يغدو الرجل منكم من منزله لايدري امؤمن هو ام
منافق وخافوا امارة الصبيان وانّ معاذا يسأل الله ان يقسم لآل معاذٍ حظّهم
فطعن ابنه عبد الرحمن ثم مات فدعا ربّه لنفسه فطعن في راحته فجعل ينظر
اليها ثم يقبّل ظهر كفّه ثم يقول ما احبّ انّ لي بما فيك شيئا من الدنيا وقال ايضا
انها شهادة يختصّ بها الله من يشاء ايّها الناس اربع خصال من استطاع ان
لايدركه شيئ منها فلايدركه قالوا وماهو قال يأتي زمان يظهر فيه الباطل ويصبح
الرجل على دين ويمشي على آخر ويقول الرجل والله ماادري على ماانا لايعيش على
بصيرة ولايموت ويُعطى الرجل من المال مال الله على ان يتكلّم بكلام الزور الذي
يسخط الله اللهمّ آت آل معاذٍ نصيبهم الاوفر من هذه الرحمة فطعن ابناه فقال
كيف تجدانكما قالا يا ابانا الحقّ من ربّك فلاتكوننّ من الممترين قال وانا ستجداني
ان شاء الله من الصابرين ثم طعنت امرأتاه فهلكتا وطعن هو في ابهامه وجعل
يمسّها بفمه ويقول اللهم انها صغيرة فبارك فيها فانّك تبارك في الصغير واشتدّ
به نزع الموت فنزع نزعا لم ينزعه احد وكان كلّما افاق فتح طرفه وقال ربّ
اخنقني خنقك فوعزّتك انك لتعلم ان قلبي يحبّك ولمّا حضر الموت قال انظروا
اصبحنا فاتي فقيل لم يصبح حتى اتي فقيل اصبحت فقال اعوذ بالله من ليلةٍ
صباحها النار مرحبا بالموت مرحبا زائر جاء على فاقة اللهم اني كنت اخافك وانا اليوم
ارجوك انك تعلم اني لم اكن احبّ الدنيا وطول البقاء فيها لكري الانهار ولالغرس
الاشجار ولكن لظماء في الهواجر ومكابدة الساعات ومزاحمة العلماء بالركب
عند حلق الذكر انتهى قال محمد وبهذا اي بما رواه طاوس عن معاذ بن جبل ناخذ

وهو مات بالشام سنة ثمان عشرة من الهجرة وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة ومرويّاته مائة وخمسون كذا قاله علي القاري في اوّل الشرح الحديث الاربعين

اي نعمل قوله ليس في اقلّ من ثلاثين من البقر زكوة بيان بما رواه طاوس وهذا ممّا
لاخلاف فيه فاذا كانت اي البقرة ثلاثين ففيها تبيع او تبيعة والتبيع الجذع وهو بفتح
الجيم والذال المعجمة ماأتى عليه اكثر السنة الحولي اي اذا اكمل السنة وشرع في السنة
الثانية الى اربعين فاذا بلغت اي بقرة الى اربعين عددا ففيها مُسنّة يعني اوخمس
الى ستين ثم في كلّ ثلاثين تبيع وفي كلّ اربعين مسنّة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
اي في رواية اسد بن عمرو عنه وهو قولهما وفي رواية الحسن عنه وهو المذكور
في المتون اي فيما يزاد نحسب الى ستين وفي رواية الحسن عنه انه لاشيئ في الزيادة
حتى تبلغ الى خمسين ففيها مسنّة وربع مسنّة اوثلث تبيع والعامّة اي وهو قول

وفي نسخة فاذا بلغت

وهو قول جمهور الفقهاء كمالك والشافعي واحمد حيث ذهبوا الى انه لاشيئ
في الزيادة حتى تبلغ ستين **لمّا ذكر** ما يتعلّق بزكوة البقر شرع في ذكر ما يتعلّق
بالكنز فقال هذا **باب** في بيان حكم **الكنز** وهو
ما يضعه صاحبه في الارض ويدفنه ام لاواريد به ما يجمعه مطلقا كما اشير اليه بقوله
تعالى في سورة التوبة والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها في سبيل الله
فبشرهم بعذاب اليم فما فيه سِمَةُ الكفر خَسّ وما فيه سمة الاسلام فكاللقطة
وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الابواب السابقة هو النجاة اذا ادّى ما
يلزم عليه والهلاك اذا لم يؤدّ ما لزم عليه من الزكوة لما قال جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن صاحب ابل لايفعل
فيها حقّها الّاجاءت يوم القيمة اكثر ما كانت وقعد لها بقاعٍ قرقرٍ تستنّ عليه
بقوائمها واخفافها ولاصاحب بقر لايفعل فيها حقّها الّاجاءت يوم القيمة اكثر ماكانت
وقعد لها بقاعٍ قرقرٍ تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها ليس فيها جمّاءُ ولامنكسر
قرنها ولاصاحب كنزٍ لايفعل فيه حقّه الّاجاء كنزه يوم القيمة شجاعا اقرع
يتبعه فاتحا فاه فاذا اتاه فرّمنه فيناديه خذ كنزك الذي خبأته فانا عنه
غنيّ فاذا راي ان لابدّ له منه سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل رواه مسلم
قوله البقاع بكسر الموحدة والقاف والعين المهملة هو الاراضي والقرقر بقافين
المفتوحتين وراءين مهملتين هو الاملس والظلف للبقر والغنم بمنزلة الحافر
للفرس والتستنّ بتشديد النون اي جرت بقوّةٍ والشجاع بضمّ الشين المعجمة
وكسرها هو الحيّة وقيل الذكر خاصّة وقيل نوع من الحيات والاقرع هو الحيّة
التي ذهب شعر رأسه من طول عمره كما فسّره الامام المنذري **اخبرنا مالك**
وفي نسخة محمد قال بنا رمزا الى اخبرنا حدّثنا وفي نسخة عن نافع المدني مولى
ابن عمر قال سئل ابن عمر رضي الله عنه عن الكنز اي المذموم الوارد في القران
فقال هو المال الذي لايؤدّي زكوته قال السيوطي اخرجه ابن مردوية من طريق
سويد بن عبد العزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا قلت وقد روى
البيهقي عن ابن عمر مرفوعا كلّ مال ادّي زكوته فليس بكنز وان كان مدفونا تحت الارض
وكلّ مال لاتؤدّى زكوته فهو كنز وان كان ظاهرا على وجه الارض **اخبرنا مالك**
اي ابن انس بن عمير بن ابي عامر الامام الاصبحي اي منسوب الى ملك ذي اصبح من
ملوك اليمن كان من اتباع التابعين ومن الطبقة السابعة من اهل المدينة وهي في
الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة وفي نسخة محمد قال بنا وفي نسخة اخرى انا رمزا
الى اخبرنا حدّثنا وفي نسخة محمد قال بنا عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم يكنى
اباعبد الرحمن المدني مولى ابن عمر ثقة من الطبقة الرابعة من اهل المدينة تابعيّ

مات سنة سبع وعشرين عن ابى صالح اسمه ذكوان تابعي ثقة فاضل من
الطبقة الثالثة من اهل اليمن وهي في الاقليم الاول من الاقاليم السبعة عن ابى هريرة
رضى الله عنه انه قال موقوفا ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه
عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال رواه البخاري من كان
له مال وفى الموطاء لمالك عنده مال ولم يؤد زكوته مثل بضم الميم وكسر المثلثة
المشددة وبعدها لام اي صور له اي في نظره ماله الذى لم يؤد زكوته يوم القيمة
شجاعا بضم الشين المعجمة والنصب مفعول ثان لمثل والضمير الذي فيه يرجع
الى مال وقد ناب عن المفعول الاول وقال الطيبى نصب يجرى مجرى المفعول الثاني
اي صور له ماله شجاعا اي حية عظيمة وفى نسخة شجاع اقرع اي قل شعر رأسه
وفى القاموس الاقرع من الحيات المتمعط شعر رأسه لكثرة سمه ويقال تمعط
الذنب اذا قل شعره وسقط من داء عرض له له زبيبتان اي نقطتان سوداوان
وهو بفتح الزاى المعجمة وموحدتين تثنية زبيبة وهما الزبدتان اللتان
فى الشدقين يقال علم فلان حتى زبت شدقاه اي خرج الزبد منهما وقيل
لحمتان على رأسه مثل القرنين وقيل نابان يخرجان من فيه يطلبه حتى يمكنه
بضم التحتية وفتح الميم وكسر الكاف والنون اي يتمكن منه فيأخذه وبعضه
وللبخاري والنسائي فلا يزال يتبعه حتى يلقمه اصبعه فيقول انا كنزك اي
نفسه او انقلب عينه او جزأه وللبخارى اقرع يطوقه يوم القيمة ثم يأخذ
بلهزمتيه يعنى شدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم قرأ قوله تعالى فى سورة
العمران ولا تحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله وفائدة هذا القول
زيادة الحسرة فى العذاب حتى ينفعه الذم وفيه نوع من التهكم لما فرغ عن بيان هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة
احكام زكوة الحلي والعشور والجزية والكنز شرع فى بيان مصارف كل واحد منها
فقال هذا باب فى بيان حال من يحل له
اخذ الصدقة استنبط المصنف رحمه الله هذه الترجمة من قوله تعالى فى
سورة التوبة انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم
والمناسبة بين هذا الباب والابواب السابقة الاخذ ممن تجب عليه والاعطاء لمن
يستحق بها وجاء بالشاهد على استنباطها فقال اخبرنا مالك اي ابن انس بن
عمير بن ابي عامر الامام الاصبحي كان منسوبا الى ملك ذي اصبح من ملوك اليمن وكان
من اتباع التابعين ومن الطبقة السابعة من اهل المدينة كانت فى الاقليم الثاني من
الاقاليم السبعة وفى نسخة محمد قال بنا وفى نسخة اخرى انا رمزا الى اخبرنا حدثنا
وفى نسخة قال بنا رمزا الى اخبرنا زيد بن اسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب ويكنى ابا

ويكنى ابا عبد الله وابا اسامة المدني ثقة عالم وكان يرسل وكان من الطبقة
الثالثة مات سنة ست وثلاثين كذا فى التقريب لابن حجر عن عطا بن يسار
الهلالى يكنى ابا محمد المدنى مولى ميمونة ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة من صغار
التابعين ومن الطبقة الثانية من اهل المدينة مات سنة اربع وتسعين هذا
الحديث كان مرسلا وقد وصله ابو داود وابن ماجة والحاكم من طريق معمر عن زيد
بن اسلم عن عطا عن ابى سعيد الخدري رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تحل اخذ الصدقة لغني اي صاحب نصاب لقوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين وكلمة انما للحصر فى الحكم لان كلمة ان للنفي وما كذلك واذا دخلت النفي
على نفي يفيد الاثبات والحصر فيقتضى قصر جنس الصدقات على الاصناف المصروف
وانها مختصة بها لا تتجاوزها الى غيرها كانه قيل انما هي لهم لا لغيرهم الا لخمسة
فتحل لهم لصفة اخرى وهو الغزاء والعمل على الصدقات وغيرها لغاز فى سبيل الله
لقوله تعالى وفى سبيل الله وفى معناه منقطع الحاج وكذا ابن السبيل وهو المسافر الفقير
الذي له مال فى بلده لا معه ولا يقدر عليه فى الحال فجاز له الاخذ من الزكوة قدر حاجته
ولا يحل له ان يأخذها اكثر من قدر حاجته فالحق به كل من غاب عن ماله وان كان
فى بلده كذا فى الدرر او لعامل عليها اي لعامل الصدقة لقوله تعالى والعاملين
عليها والمراد بعامل الصدقة من يبعثه الامام لجمعها فتعطى الصدقة له بقدر
كفايته ولو غنيا وبقدر كفاية اعوانه فى الوسط مدة ذهابهم وايابهم ما دام المال
باقيا ولو هلك ما جمعه لا يستحق شيئا اما استحقاقه فلانه فرغ نفسه لعمل من
امور المسلمين فيستحق على ذلك رزقا كالقضاة اما لو استغرق كفاية العامل الزكوة
فلا تزاد الكفاية على نصف الزكوة المجموعة لان التنصيف عين الانصاف ولهذا
يجب على الامام ان ينصب من يكتفي بالوسط فى المركب والماكل والمشرب والملبس
والخدم من غير تقليل وتكثير بل يكون بين ذلك قواما او لغارم اي لمديون استغرق
دينه ماله بحيث لا يفضل نصاب له قال صاحب الدرر والمراد بالغارم فى الاية من
كان له مال على الناس لا يمكنه اخذه انتهى وفى الفتاوي الظهيرية للمرغيناني
دفع الصدقة الى من عليه دين اولى من الدفع الى فقير لا دين عليه انتهى وقال الشافعي
الغارم ايضا من يحمل غرامة لاصلاح ذات البين واطفاء العداوة بين الحيين او لرجل
اي غني اشتراها اي الصدقة بماله من الفقير الذي اخذها او لرجل اي غني
له جار مسكين اي فقير فتصدق على المسكين بصيغة المجهول فاهدى اي الفقير
تلك الصدقة الى غني وهو جاره او غيره فتحل له لان الصدقة قد بلغت محلها فيه
وفيما قبله وله جار خرج على جهة التمثيل فلا مفهوم له فالمدار على اهدي الصدقة
التي ملكها المسكين لجار او لغيره ويأتي فى حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

جاء يوما الى بيت عائشة رضى الله عنها ورأى برمة يطبخ فيها لحم فقال يا عائشة ما
هذه البرمة فقالت هذه صدقة لبريرة وهي جارية لعائشة فقال صلى الله عليه وسلم
هي صدقة لها وهدية لنا نأكل منها اعلم ان ما يجتمع في بيت المال من الاموال اربعة
انواع النوع الاول زكوة السوائم والعشور وما اخذه العاشر من المسلمين الذين
يمرون على العاشر من التجار ومصرفه ما بين الله تعالى في سورة التوبة انما الصدقات
للفقراء الاية والثاني ما اخذ من خمس الغنائم والمعادن والركاز ومصرفه
الاصناف التي ذكرها الله تعالى في سورة الانفال واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فسهم الله
وسهم رسوله واحد وانما ذكر تبركا واستفتاحا للكلام واظهارا لفضيلة هذا
المال وسهم الرسول صلى الله عليه وسلم سقط بموته وسهم ذوي القربى ساقط
عندنا وهم قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم فيصرف اليوم الى ثلاثة اصناف
اليتامى والمساكين وابن السبيل وعند الشافعي سهم ذوي القربى ثابت
والثالث الخراج والجزية وما اخذ من المستأمن واهل الذمة عند مرورهم
على العاشر وغيرهم ومصرفها عمارة الرباط والقناطير والجسور وسد الثغور
وكري الانهار العظام كجيحون والفرات ودجلة ويصرف الى ارزاق القضاة والولاة
والمفتين والمحتسبين والحفاظ والمفسرين والمعلمين والمتعلمين وارزاق المقاتلة
ويصرف الى من رصد الطريق في دار الاسلام وحاصله ان هذا النوع من المال
يصرف الى عمارة الدين وصلاح دار الاسلام والمسلمين والرابع ما اخذ من
تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا او زوجا او زوجة ومصرفه نفقة
المرضى وادويتهم وعلاجهم وهم فقراء وكفن الموتى الذين لا مال لهم ونفقة
اللقيط وعقل جنايته ونفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من يقضي عليه
بنفقته وما اشبه ذلك والواجب على الائمة والولاة والسلاطين ايصال الحقوق
الى اربابها وان لا يحبسوها عنهم على ما يرى من غير تفضيل وميل في ذلك ولا يحل
لهم منها الا مقدار ما يكفيهم ويكفي اعوانهم وان فضل من بيت المال بعد ايصال
الحقوق الى اربابها قسموه بين المسلمين وان قصروا في ذلك فوباله عليهم ويستحقون
ان يسموا باسم الظالم هذا زبدة ما في غاية البيان نقلا من شرح مختصر الطحاوي
قال محمد وبهذا اي بهذا الحديث الذي رواه عطا بن يسار مرسلا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نأخذ اي نعمل ونفتي والغازي في سبيل الله اذا كان له عنها اي
عن اخذ الصدقة غنى اي استغناء بان يكتفي عنها بغيرها مما عنده يقدر بغنائه
اي يطيق بسببه على الغزو في سبيل الله لم يستحب اي لا ينبغي له ان يأخذ اي
بل ينبغي له ان لا يأخذ منها اي من الصدقة شيئا وفيه تنبيه على انه لا يجوز ان يأخذ

ان يأخذ اكثر من قدر كفايته بل الاولى ان يستقرض ان قدر كما ذكر في ابن
السبيل وكذلك الغارم اي المديون اذا كان عنده مال وفاء بدينه وفضل
اي وزيادة قدر يجب فيه الزكوة لم يستحب اي لا يحسن له ان يأخذ منها شيئا
بل يجب ان لا يأخذ منها شيئا وهو اي المديون الذي له مال يكفي لدينه ومال
زايد يجب فيه الزكوة ينبغي ان لا يأخذ من الصدقة قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لما ذكر ما يتعلق بحال من يحل له اخذ الصدقة شرع في بيان احكام زكوة الفطر
فقال هذا باب في بيان احكام زكوة الفطر
وهي في اللغة الطهارة روى البخاري عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر طهرة للصايم من اللهو واللغو والرفث
قوله طهرة اي تطهيرا للصايم عن ذنوبه قوله من اللهو واللغو اي الكلام الباطل قوله
والرفث اي الكلام القبيح لان الحسنات يذهبن السيئات قوله الفطر لفظ اسلامي
ماخوذ من الفطرة التي كانت بمعنى الخلقة ولذلك قال ابن قتيبة المراد بزكوة الفطر
زكوة النفوس لكن الفقهاء اصطلحوا بها في صدقة الفطر من رمضان واضافتها اليه
من قبيل اضافة المسبب الى سببه وهي واجبة على كل مسلم حر غني عند ابي حنيفة
وفريضة عند الائمة الثلاثة وقيل مستحبة ولو كان غناؤه نصابا غير نامي ووقت
وجوبها عند طلوع الفجر الثاني من يوم عيد الفطر وقال الشمني في شرح النقاية وقد امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكوة الفطر في السنة التي فرض فيها رمضان قبل ان
وفرض صوم رمضان بعدما صرفت القبلة الى الكعبة لعشر في شعبان على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة كذا في منح الغفار ح
تفرض زكوة المال وكان يخطب قبل الفطر بيومين يأمر باخراجها انتهى والمراد بالوجوب
الوجوب المصطلح عندنا وان ورد في السنة لفظ فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكوة الفطر لان معناه امر ايجاب والامر الثابت بدليل ظني انما يفيد الوجوب والاجماع
المنعقد على وجوبها ليس قطعيا ليكون الثابت الفرض لانه لم ينقل تواترا ولهذا قالوا من
انكر وجوبها لا يكون كافرا كما في منح الغفار وقدرها نصف صاع من بر او صاع من غيره
وعندهم صاع من الكل والادلة مفصلة في محلها اخبرنا مالك رد في نسخة محمد قال
بنا وفي نسخة اخرى انا رمزا الى اخبرنا حدثنا د في نسخة عن نافع اي المدني مولى ابن
عمر ان ابن عمر كان يبعث بزكوة الفطر اي يرسلها الى الذي يجمع اي الزكوة عنده والظرف
في قوله قبل الفطر بيومين او ثلاثة متعلق بيبعث د في رواية البخاري كان ابن عمر
قبل الفطر ح
يعطيها للذي يقبلها اي الذي نصبه الامام لقبضها وفي قوله دليل على جواز اعطاء زكوة
الفطر قبل يوم عيد الفطر قال محمد وبهذا اي بقول ابن عمر نأخذ اي نعمل يعجبنا من الاعجاب
اي يستحب لنا تعجيل زكوة الفطر لقوله تعالى في سورة ال عمران وسارعوا الى مغفرة
من ربكم ولان في التأخير افة تفوته قبل ان يخرج الرجل الى المصلى متعلق بقوله
تعجيل زكوة الفطر وللاتباع بحديث ابن عمر في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم

امر باخراج زكوة الفطر قبل خروج الناس الى الصلوة اي الى صلوة العيد وهو اي
اخراج زكوة الفطر قبل الخروج الى المصلى قول ابى حنيفة رحمه الله في اتباع بقوله
تعالى قد افلح من تزكى اي اخرج زكوة فطره وذكر اسم ربه اي بالتكبير في طريق
المصلى فصلى اي صلوة العيد وقال خلف بن ايوب يجوز اعطائها في رمضان ولا يجوز
قبله وهو اختيار الامام ابى بكر محمد بن الفضل وهو الصحيح وعليه الفتوى كما في الظهيرية
وهو مذهب الشافعي وقيل يجوز في العشر الاخير من رمضان لا قبله وهو الاظهر
وعند الحسن بن زياد ولا يجوز تعجيلها اصلا كالاضحية فانها لا تضحى لاهل القرى
قبل طلوع الفجر الثاني ولا تضحى لاهل المصر قبل صلوة العيد ثم ان زكوة الفطر
لا تسقط بتاخيرها عن يوم الفطر لانها شرعت لدفع حاجة الفقير اي لاغنائه
عن المسألة في هذه الايام فلا يتقدر وقت ادائها كالزكوة لما فرغ عن بيان احكام
زكوة الفطر شرع في بيان احكام صدقة الزيتون فقال هذا باب
في بيان احكام صدقة الزيتون وانما اخر هذا الباب عن الابواب السابقة
لان وجوب الزكوة في الابواب السابقة بالكتاب والسنة ووجوب صدقة الزيتون
بالقياس والقياس ضعيف من الكتاب والسنة ولذلك اخر هذا الباب عن غيره
قال الامام مالك والزيتون بمنزلة النخيل ما كان منه سقته السماء اي المطر
والعيون او النهر ففيه العشر وما كان يسقى بالنضح والصب ففيه نصف العشر
انتهى ومعنى الصدقة هي العطية التي يراد بها المثوبة عنده تعالى وسميت بها لانها
تظهر صدق رغبة الرجل في تلك المثوبة كالصداق يظهر به صدق رغبة الزوج
بالمرأة كذا قاله التمرتاشي اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي نسخة اخرى
انا رمزا الى اخبرنا مالك اي ابن انس بن عمر بن ابى عامر الامام الاصبحي يعني نسب الى
ملك ذي اصبح من ملوك اليمن كان من اتباع التابعين ومن الطبقة السابعة من اهل
المدينة وهي في الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة عن ابن شهاب اي محمد بن مسلم بن شهاب
بن زهرة بن كلاب كان من الطبقة الرابعة من اهل المدينة قال اي ابن شهاب صدقة
الزيتون العشر بضم العين المهملة وسكون الشين المعجمة والراء هو احد الاجزاء العشرة
قال محمد وبهذا اي بقول ابن شهاب نأخذ اي نعمل اذا اخرج منه اي ظهر حاصله
خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو وسكون السين المهملة والقاف مصدر ستون
صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وكل صاع اربعة امناء والمن مائتان وستون
درهما وعلى هذا يكون كل صاع الفا واربعون درهما كذا في الاختري وقال محمد الواني
الوسق يقال له ستون كيلا فصاعدا اي زائدا فانه قياس على ما ورد من التمر كما تقدم
ولا يلتفت في هذا اي الامر والحكم الى الزيت اي الدهن سواء كان قليلا او كثيرا لانه
ادام لا قوت وانما يوخذ العشر عن الزيتون لا من دهنه بعد ان ينعصر ويبلغ

من يوم الاضحى ح

ويبلغ سا ل

ويبلغ زيتونه خمسة اوسق انما ينظر في هذا اي في وجوب العشر الى الزيتون
اي الى مقداره فقط فما لم يبلغ زيتونه خمسة اوسق فلا زكوة فيه كذا قاله مالك
في الموطاء واما في قول ابى حنيفة رحمه الله ففي قليله اي الزيتون وكثيره العشر اي
لما تقدم وعن مالك روايتان اشهرهما الواجب فيخرج المزكى ان شاء زيتونا او زيتا
اي دهنا وكذا للشافعي قولان وعن احمد روايتان اظهرهما عنه عدم الوجوب كذا
قاله علي القاري لما فرغ عما يتعلق ببيان احكام الزكوة شرع في بيان احكام الصيام
فقال هذا ابواب وفي نسخة كتاب الصيام
اي في بيان احكام الصيام وهو بكسر الصاد المهملة والياء التحتية بدل من الواو
وهما مصدران لصام يقال صام الرجل يصوم صوما وصياما والصوم في اللغة مطلق
الامساك وفي الشرع عبارة عن امساك مخصوص وهو الامساك من الاكل والشرب
والجماع من الصبح الى الغروب مع النية كذا قاله الجرجاني عقب الامام محمد بن الحسن
الشيباني الزكوة بالصوم عملا بقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان والحج هكذا
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم من رواية سعد بن عبيد الله
واخذ هذه الترجمة من قوله تعالى في سورة البقرة كتب عليكم الصيام وانما
اختار ابواب الصيام بصيغة الجمع اشارة الى ان الصوم انواع فرض وواجب
ونفل باب في بيان احكام رؤية هلال
شهر رمضان والشوال الصوم فكان باب مبتدأ وخبره لرؤية الهلال مجازا
او التقدير كون الصوم فرضا لاجل رؤية هلال شهر رمضان والافطار لرؤيته اي شهر الشوال
قال الجوهري الهلال لثلاث ليالي من اول الشهر ثم قمر بعد ذلك وقيل الهلال هو
الشهر بعينه اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي نسخة اخرى
انا رمزا الى اخبرنا حدثنا وفي نسخة عن نافع اي المدني وعبد الله بن دينار
اي وحدثنا عبد الله بن دينار هذا تحويل الاسناد عن مالك تقوية للحديث وهما مولى
عبد الله بن عمر مدنيان ثقتان تابعيان كان في الطبقة الثالثة من اهل المدينة وكان عبد الله بن دينار في الطبقة الرابعة منها ح
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان اي شهره
وفيه ايماء الى جواز ذكره بدون شهر وقال سعيد بن زيد الباجي وهو الصواب
فقد جاء ذلك في احاديث صحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان
فتحت ابواب السماء الحديث وكذا قال عياض انه الصحيح ومنعه اصحاب مالك
لحديث لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان
اخرجه ابن عدي وضعفه وفرق ابن باقلاني فقال ان ذكرت قرينة على صرفه
الى الشهر كصمنا رمضان جاز والا امتنع كجاء ودخل انتهى وبالفرق قال اكثر من الشافعية

وهما بمعنى واحد الا ان اصل الصيام صوام قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها كالقيام ح

رمضان ح

قال النووي والمذهبان فاسدان لان الكراهة انما تثبت بنهي صاحب الشرع
ولم يثبت فيه نهي ولا يصح قولهم انه اسم من اسماء الله تعالى لانه جاء فيه اثر ضعيف
واسماء الله توقيفية لا تطلق الا بدليل صحيح ولو ثبت انه اسم لم يلزم كراهة
والصواب ما ذهب اليه المحققون انه لا كراهة في اطلاق رمضان بقرينة ولا بقرينة
كذا قاله الزرقاني ولفظ رمضان في الاصل مأخوذ من رمض اذا احترق سمي به لان
الذنوب تحترق فيه وهو غير منصرف للعلمية والالف والنون قال الفراء يجمع
على رماضين كسلاطين كذا قاله التمرتاشي فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لا تصوموا
اي لا تشرعوا في صيام رمضان اذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوما كذا في نسخة وكذا
في الموطأ لمالك برواية محمد عن يحيى عن مالك وفي نسخة لم يوجد الضمير بعد قوله لا تصوموا
وكذا لم يوجد في صحيح اصبهاني عن ابن عمر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ..
المكلفين الموجودين في آخر شعبان عن صوم رمضان قبل رؤية هلاله نهيا تنزيهيا
اذ لا يخلوا ان يكون الشك في دخول رمضان او خروجه وعلى تقدير عدم خروجه
يحرم الفطر وعلى تقدير عدم دخوله يكره الصوم على قصد انه من رمضان
والنهي هو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء لا تفعل وهو اي النهي
يقتضي صفة القبح للمنهي عنه ضرورة حكمة الناهي وهو اي المنهي عنه اما
ان يكون قبيحا لذاته كالكفر وبيع الحر او قبيحا لغير ذاته كصوم يوم النحر
وهو اي صوم يوم النحر قبيح في وصفه لانه اعراض عن ضيافة الله تعالى
وكصوم رمضان قبل رؤية هلاله وهو قبيح في وصفه اذ يلزم ان يؤدي
قبل آوانه وهو حرام هذا خلاصة ما قاله ابن الملك في شرح المنار حتى تروا الهلال
اي هلال رمضان والمراد بها رؤية بعض المسلمين لا كل الناس وظاهره
ايجاب الصوم متى وجدت الرؤية ليلا او نهارا لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل
وفرق بعض العلماء بين ما قبل الزوال وما بعده وخالف الشيعة الاجماع فاوجبوه
مطلقا وظاهره ايضا النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل
فيه صورة الغيم وغيرها وقال سعيد بن زيد الباجي المالكي مقتضاه منع صوم
اخر شعبان بريد على معنى التلقي لرمضان او للاحتياط واما نفلا فيجوز قال
ابن عبد البر عند مالك والجمهور واستحب ابن عباس وجماعة الفصل بين
شعبان ورمضان بفطر يوم او يومين او ايام كما استحبوا الفصل بين صلوة
الفريضة والنافلة بكلام او مشي او تقدم او تأخر من المكان كذا قاله الزرقاني
واذا كان في السماء علة من غيم او غبار او دخان او ذباب قبل القاضي بمجلسه خبر
واحد عدل او خبر مستور الحال لم يظهر فسقه في ثبوت رمضان في القول الصحيح
ولا يشترط لفظ الشهادة ولا تقدم الدعوى لاثبات رمضان كذا قاله الشرنبلالي

١٧٨

قاله الشرنبلالي في نور الايضاح وغيره من الحنفية ولا تفطروا اي من صومكم
لقصد عيد الفطر حتى تروه اي هلال الشوال وكلمة حتى تدل على ان ما بعدها
غاية لما قبلها سواء كان جزءا منه كما في اكلت السمكة حتى رأسها او غير جزء كما في قوله
تعالى في سورة البقرة وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر وعلامة الغاية بوجود المعنيين احدهما ان يكون ما قبل حتى قابلا للامتداد
والآخر ان يكون ما بعد حتى دليلا صالحا لانتهاء ما قبلها كذا قاله عبد الرحمن ابن
الملك في شرح المنار وليس المراد بالرؤية رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد
فرد الى رؤيته بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذي به الحقوق وهو عدلان
فلا يثبت رمضان بعدل واحد عند مالك واحمد خلافا لابي حنيفة والشافعي فانه .. يثبت صح
يثبت بعدل واحد لحديث ابن عباس في السنن قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد ان محمدا
رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا وشرط لثبوت
هلال الفطر والاضحى اذا كان بالسماء علة لفظ الشهادة من حرين المكلفين غير
محدودين في قذف او حر وحرتين بلا دعوي واذا لم يكن بالسماء علة فلا بد من
شهادة جمع عظيم لرمضان والفطر والاضحى ومقدار عدد الجمع العظيم مفوض لرأي
الامام في الاصح كذا في نور الايضاح فان غم عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم
اي حال بينكم وبين هلال الصوم والفطر غيم اي سترة من سحاب او غبار او دخان او
ذباب ولم يظهر الهلال لكم فاقدروا له بهمزة وصل وضم الدال تأكيد لقوله لا تصوموا
حتى تروا الهلال اي فقدروا للهلال الذي انتم فيه ثلاثين يوما او فاكملوا عدد الشهر
ثلاثين يوما فاذا كمل شهر رمضان ثلاثين يوما حرم الصوم لاعراض عن ضيافة الله
او للتشبيه لاهل الكتاب لانهم زادوا في صومهم كذا قاله التمرتاشي وحكمة مشروعية الصوم
سكون النفس الامارة باعراضها عن الفضول لانها اذا جاعت شبعت جميع الاعضاء ..
فتنقبض اليد والرجل والعين وباقي الجوارح بمعنى قويت على البطش والنظر وفعل ما
لا ينبغي فبانقباضها يضعف القلب وتحصل المراقبة والعطف على المساكين بالاحسان
بألم الجوع لمن هو وصفه ابدا فيحسن ابدا ولذا لا ينبغي الافراط في السحور لمنعه الحكمة
المقصودة والاتصاف بصفة الملائكة ولا يدخل الرياء في صوم الفطر كما حررناه في سلم الفلاح
شرح نور الايضاح قال محمد وبهذا اي بحديث رواه ابن عمر نأخذ اي نعمل ونفتي
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله لما فرغ عن بيان احكام رؤية لشهر رمضان والشوال هلال صح
شرع في بيان نهاية وقت السحور لمن اراد ان يتسحر فقال هـــــــذا
باب ـــــــــــ متى يحرم اي في اي وقت يحرم فيه
اكل الطعام على الصائم اي لمن يريد ان يصوم استنبط المصنف هذه الترجمة

من قوله تعالى في سورة البقرة وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر واخذ سنية السحور من الامر في قوله وكلوا واشربوا واخذ نهاية الوقت للسحور
من دلالة كلمة حتى في حتى يتبين لكم وهي تدل على ان ما بعدها غاية لما قبلها كما ذكرناها
آنفا اخبرنا مالك اي ابن انس بن عمير بن ابي عامر الامام الاصبحي اي نسب
الى ملك ذي اصبح من ملوك اليمن وكان من اتباع التابعين ومن الطبقة السابعة
من اهل المدينة وهي كانت في الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة وفي نسخة محمد
قال ثنا حدثنا عبد الله بن دينار العدوي التابعي ويكنى ابا عبد الرحمن المدني
مولى ابن عمر ثقة من الطبقة الرابعة من اهل المدينة عن ابن عمر رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا رضي الله عنه ينادي اي
يؤذن وهي رواية الاصيل في البخاري بليل اي فيه للتذكير والتسحير كما روي في
الصحيحين مرفوعا عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن بليل ليرجع
قائمكم ولينبه نائمكم ثم قال القرطبي انه مذهب واضح على ان العمل المنقول
بالمدينة على خلافه فلم يرده الا بالعمل على بن عبدة المالكي وادعى بعض الحنفية
ان النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا او تسحيرا كما يقع
للناس اليوم ويسميه اهل مصر ابرارا واهل الروم تمجيدا وقال ابن قطان ان
ذلك في رمضان خاصة فكلوا واشربوا حتى ينادي اي يؤذن ابن ام مكتوم
الفاء جواب لشرط محذوف تقديره اذا كان اذان البلال تذكيرا او تسحيرا
فكلوا واشربوا الى حين اذان ابن ام مكتوم فالامران للاباحة كقوله تعالى
في سورة النور فاذا حللتم فاصطادوا والندب ما يثاب على فعله ولا يعاقب
على تركه بخلاف الواجب كذا قاله ابن الملك في شرح المنار ولكن الواجب ان يوجد
نهاية الاكل حين اذان ابن ام مكتوم لان حكم كلمة حتى ان تدل على ان ما بعدها
غاية لما قبلها فنهاية الليل حين اذان ابن ام مكتوم فالاكل فيه لا يحل لمن يريد الصيام
فان قيل ما الحكمة في امر النبي صلى الله عليه وسلم للمكلفين بالسحور اجيب
بما رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بالواسطة عن انس بن
مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان
في السحور بركة اي رحمة من الله واستغفارا من الملائكة للمتسحر لما رواه الطبراني
في الاوسط وابن حبان في صحيحه بالواسطة عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين كذا
اورده الامام المنذري في ترغيب السحور اخبرنا مالك وفي نسخة محمد
قال بنا وفي نسخة انا رمزا الى اخبرنا حدثنا وفي نسخة قال بنا الزهري اي محمد

اي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري اي ينسب الى زهرة بن كلاب تابعي مدني
وكان من الطبقة الرابعة من اهل المدينة كذا قاله ابن الجوزي عن سالم اي
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي يكنى ابا عمر او ابا عبد الله المدني
احد الفقهاء السبعة وكان ثبتا عابدا فاضلا كان يشبه بابيه في الهدي والسمت وكان
من كبار التابعين من الطبقة الثالثة مات في آخر سنة ست على الصحيح كذا قاله
ابن حجر في التقريب مثله اي مثل مروي عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا
هذا اسناد آخر لمالك في هذا الحديث قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك
في الاسناد الاول انه موصول واما هذا فرواة يحيى واكثر الرواة مرسل ووصله
القعنبي فقال عن ابيه عبد الله بن عمر انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال اي سالم بن
عبد الله بن عمر ويجوز ان يعود الضمير المرفوع المستتر في قال الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ما وصله القعنبي يعني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اي والحال
كان ابن ام مكتوم لا ينادي حتى يقال له قد اصبحت اي دخلت في الصباح وفي
الموطاء لمالك اصبحت اصبحت بالتكرار تاكيدا لكونه اعمى وفيه جواز اذان الاعمى
اذا كان له من يخبره بالوقت قال محمد يعني المصنف به نفسه عبر عن نفسه بالغايب
للتواضع وللاتباع لقوله تعالى في سورة الشعراء وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
كان بلال ينادي بليل في شهر رمضان لسحور الناس وكان ابن ام مكتوم ينادي
الصلوة بعد طلوع الفجر فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا
حتى ينادي ابن ام مكتوم اسمه عمرو وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله
عليه وسلم عبد الله ولا يمتنع انه كان له اسمان وهو قرشي عامري اسلم قديما والاشهر
في اسم ابيه قيس بن زائدة وكان صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة
وشهد القادسية في خلافة عمر واستشهد بها وقيل رجع الى المدينة فمات وهو
الاعمى المذكور في سورة عبس واسم امه عاتكة بنت عبد الله المخزومية وزعم
بعضهم انه ولد اعمى فكنيت امه به لاكتتام نور بصره والمعروف انه اعمى بعد بدر
بسنتين كذا قاله ابن حجر في فتح الباري شرح البخاري وتعقب بان نزول سورة
عبس بمكة قبل الهجرة فالظاهر والله اعلم بعد البعثة بسنتين وقد روي ابن سعد
والبيهقي عن انس قال ان جبرائيل اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ابن
ام مكتوم فقال متى ذهب بصرك قال وانا غلام ولفظ البيهقي وانا صغير فقال
قال الله تعالى اذا ما اخذت كريمة عبدي لم اجد له اجرا الا الجنة وفي الحديث
جواز الاذان قبل الفجر الثاني واستحباب اذان واحد بعد واحد في الفجر فقط
واما اثنان معا فمنع منه قوم وقالوا اول من احدثه بنو امية وقال الشافعية

شاباً
بعد المائة

لا يكره الا ان يحصل من ذلك فتنة وجواز اتخاذ مؤذنين فى مسجد واحد
و اما الزيادة عليهما فليس فى الحديث تعرض له وقد روي عن مالك لا بأس
ان يؤذن للقوم فى السفر كذا قاله الزرقاني لما فرغ عن بيان اخر الوقت للتسحر
شرع فى بيان حكم ما يقتضي القضاء والكفارة من اكل ما يتغذى به عمدا فقال
هذا باب فى بيان احكام حال من اي
الصائم الذي نوى من الليل الصيام افطر اي اكل او شرب ما يتغذى به او جامع
فى احد السبيلين متعمدا اي غير ناس ولا مخطئ و لا مضطر فى رمضان
اي فى نهاره لزمه القضاء والكفارة اما لزوم القضاء فلا ستدراك المصلحة الفائتة
واما لزوم الكفارة فلكمال الجناية وهي هتك حرمة الشهر بالاكل والشرب
والجماع فى نهار رمضان اخبرنا مالك اي ابن انس بن عمير بن ابي عامر
الامام الاصبحي يعني ينسب الى ملك ذي اصبح من ملوك اليمن وكان من اتباع
التابعين ومن الطبقة السابعة من اهل المدينة وهي فى الاقليم الثاني من
الاقاليم السبعة وفى نسخة محمد قال بنا وفى نسخة اخرى انا رمزا الى اخبرنا
حدثنا وفى نسخة بنا وفى نسخة اخرى عن الزهري اي محمد بن مسلم بن
شهاب الزهري يعني ينسب الى زهرة بن كلاب وكان تابعيا مدنيا من
الطبقة الرابعة من اهل المدينة ومن التابعين عن حميد بن عبد الرحمن
اي ابن عوف الرواسي ذكره ابن حبان فى الثقات وهو من الطبقة الثالثة
من التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الحافظ هكذا توارد عليه
اصحاب الزهري وهم اكثر من اربعين نفسا جمعتهم فى جزء مفرد ان رجلا
هو سلمان بن صخر وهو احد بني بياضة افطر اي وقع على اهله فى عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان اي نهاره وقال اكثر الرواة عن
الزهري ان رجلا وقع على امرأته فى رمضان فذكروا ما افطر به فتمسك به
احمد والشافعي ومن وافقهما فى لزوم الكفارة خاصة فى الجماع لان الذمة برية
فلا يثبت شيء فيها الا بيقين وقال مالك وابو حنيفة وطائفة عليه الكفارة
بتعمد اكل او شرب ونحوهما ايضا لان الصوم شرعا الامتناع من الطعام والجماع
فاذا ثبت فى وجه من ذلك شيء ثبت فى نظيره والجامع بينهما انتهاك حرمة
الشهر بما يفسد الصوم عمدا فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة
اي ان قدر عليها او صيام شهرين متتابعين اي ان استطاع او اطعام ستين
مسكينا فالتخيير مرتب قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث مالك لم تختلف
رواته عليه بلفظ التخيير وتابعه ابن جريج وابو اويس عن ابن شهاب
على ترتيب كفارة الظهار هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع

القضاء صح

فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين
مسكينا قال لا الحديث واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي وطائفة فقالوا لا ينتقل
عن العتق الا عند العجز منه ولا عن الصوم كذلك وقال مالك وجماعة هي على التخيير
لظاهر حديث الباب الدال على ان الترتيب فى الرواية الثانية ليس بمراد لانه اقتصر
على الاطعام فى حديث عائشة فى الصحيحين وغيرهما ولذا قال مالك الاطعام افضل
ولانه سنة البدل فى الصيام الا ترى ان الحامل والمرضع والشيخ الكبير والمفرط فى
قضاء رمضان حين دخل عليه رمضان آخر لا يؤمر واحد منهم بعتق ولا صيام فصار
الاطعام له مدخل فى الصيام ونظاير من الاصول فلذا فضله مالك قال اي المسؤول
عن الاشياء الثلاثة لا اجد اي قوة على جميع ما ذكر وفى حديث عائشة رضي الله عنها
انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسلمان بن صخر تصدق فقال يا نبي الله ما لي
شيء وما اقدر عليه زاد ابن عيينة عن ابن شهاب فقال اجلس فاتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولم يسم الاتي اي جيء لكن للبخاري فى الكفارات
فجاء رجل من الانصار وللدارقطني عن سعيد بن المسيب مرسلا فاتي رجل من ثقيف قال
الحافظ فان لم يحمل على انه كان حليفا للانصار او اطلاق الانصار بالمعنى الاعم والا فما فى
الصحيح اصح بعرق تمر بفتح العين المهملة فراء مفتوحة فقاف وروي باسكان الراء
والفتح افصح واشهر ذكره السيوطي وهو المكيل العظيم يسعه ثلاثون صاعا وقيل خمسة
عشر كذا فى المغرب فقال خذ هذا فتصدق به اي بالتمر الذي فيه فقال يا رسول الله
ما اجد الان احدا اي ما بين لابتي المدينة من الحرائر فان النكرة وقعت فى سياق
النفي فتفيد عموما احوج اليه ضبط بالرفع على جعل ما تميمية والنصب على جعلها
حجازية عاملة عمل ليس اي ليس احد من الناس اجده فى الحال افقر واحوج الى اكله
مني ومن عيالي فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه اي
اسنانه الرباعيات وقد روي ان ضحكه كان تبسما فى غالب احواله لكنه تعجب هنا
من حال الرجل فى كونه جاء اولا هالكا محترقا خائفا على نفسه راغبا فى فدائها
مهما امكنه فلما وجد الرخصة طمع ان يأكل الكفارة ثم قال صلى الله عليه وسلم كله
وفى رواية اطعمه اهلك وفى رواية اخرى عيالك واحتج به القائل بانه لا تجب الكفارة
ورد بانه اباح له تأخيرها الى وقت اليسر لا انه اسقطها عنه جملة وليس فى الحديث
نفي استقرارها عليه بل فيه دليل لاستقرارها لانه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعجزه
عن الخصال الثلاثة ثم اتى صلى الله عليه وسلم بالتمر فامره باخراجه فى الكفارة
فلو كانت تسقط بالعجز لما امره بذلك لكن لما احتاج الى الانفاق على عياله فى الحال
اذن له فى اكله واطعام عياله وبقيت الكفارة فى ذمته ولم يبين ذلك له لان تاخير
البيان الى وقت الحاجة جائز عند الجمهور وقال ابن العربي كان هذا رخصة لهذا الرجل

آخر صح

وهو

خاصة اما اليوم فلا بد من الكفارة كذا قاله الزرقاني قال محمد وبهذا
نأخذ اي انما نعمل بما رواه حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة اذا افطر الرجل وكذا المرأة
متعمدا اي غير ساهي ولا مخطئ فان من افطر ساهيا لا يلزمه شيء وان افطر خطاء
يلزمه القضاء فقط في شهر رمضان اي في نهاره باكل او شرب او جماع اخره مبالغة
في استواء امره مع غيره فعليه اي فيجب عليه شيئان احدهما قضاء يوم مكانه
اي بدل يوم اكل فيه او يومين اكل فيهما او ايام اكل فيهن فصلا وثانيهما كفارة
الظهار هو في اللغة مصدر ظاهر من امرأته اذا قال لها انت علي كظهر امي كذا في
الصحاح والمغرب وفي الشريعة هو تشبيه المسلم زوجته او تشبيه ما يعبر عن
اعضائها او جزء شايع منها كبطنها او فخذها بمحرم عليه تأبيدا كانت علي كظهر امي
او رأسك او رقبتك او عنقك او نصفك كظهر امي او كبطنها او فخذها او فرجها
او كظهر اختي او عمتي فيحرم على الزوج وطئ امرأته ودواعيه بما ذكر حتى يكفر كذا
قاله التمرتاشي في تنوير الابصار وهي الكفارة ان يعتق المفطر متعمدا رقبة اي غير
معيوبة بفوت منفعة البطش والمشي والكلام والنظر ولو كانت غير مؤمنة
فان لم يجد اي المفطر رقبة ولا قيمتها فصيام اي فله صيام شهرين متتابعين اي ليس
فيهما يوم عيد ولا ايام التشريق للنهي عن صيامهما وفي نسخة صام لعله تصحيف
عن صيام والا فمعنا فيصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع اي فان لم يقدر
المفطر ان يصوم شهرين متتابعين فاطعام ستين مسكينا وفي نسخة اطعم
وهو الذي لا شيء له وقيل هو الفقير وجمعه مساكين والشرط فيها ان يغديهم و
يعشيهم غداء وعشاء مشبعين او يغديهم غدائين او يعشيهم عشائين او عشاء
وسحورا لكل مسكين اي يطعم المكفر لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاعا
من تمر او شعير او يعطي قيمته وكفت كفارة واحدة عن اكل وشرب وجماع عمد
متعدد في ايام كثيرة لم يتخلل الجماع او الاكل او الشرب تكفير ولو كان الجماع والاكل والشرب
من رمضان على الصحيح للتداخل بقدر الامكان فان تخلل التكفير بين الوطئين ...
والاكلين والشربين لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية لعدم حصول الزجر بعوده
كما في مراقي الفلاح صورته لو جامع مرارا في يوم من رمضان واحد ولم يكفر كان عليه
كفارة واحدة لانها شرعت للزجر وهو يحصل بواحد فلو جامع فكفر ثم جامع
مرة اخرى فعليه كفارة اخرى في ظاهر الرواية للعلم بان الزجر لم يحصل بالاول
ولو جامع في رمضانين فعليه كفارتان وان لم يكفر للاولى في ظاهر الرواية وقال
محمد عليه كفارة واحدة قال في الاسرار وعليه الاعتماد كذا في البزازية ولو افطر
ثلاثة ايام فاعتق في كل يوم ثم استحقت الثالثة فعليه الكفارة الثالثة ولو
استحقت الاولى فعليه كفارة واحدة ولو استحقت الثانية وحدها والاولى وحدها

وحدها فلا شيء عليه لان ما بعدها يجزى عن ما قبلها وما قبلها لا يجزى عما
بعدها كذا قاله التمرتاشي لما فرغ عن بيان احكام الافطار متعمدا في نهار
رمضان شرع في بيان حكم حال الرجل دخل في الصباح في رمضان جنبا وهو صايم
فقال هذا باب في بيان حكم حال الرجل يطلع عليه
الفجر اي فجر الثاني في رمضان وهو جنب اي والحال انه ممن يجب عليه الغسل
سواء يكون من جماع او احتلام او انقطاع حيض او نفاس وقد اجمعوا على ان
من اصبح صائما وهو جنب ان صومه صحيح وان المستحب الاغتسال قبل طلوع
الفجر اخبرنا مالك اي ابن انس بن عمير بن ابي عامر الامام الاصبحي يعني نسبة الى
ملك ذي اصبح من ملوك اليمن وكان في الطبقة السابعة من اتباع التابعين من اهل المدينة
وهي في الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة وفي نسخة محمد قال بنا رمزا الى اخبرنا حدثنا
وفي نسخة قال بنا عبد الله بن عبد الرحمن اي ابن معمر بن حزم الانصاري يكنى
عبد
ابا طوالة بضم المهملة المدني قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز ثقة في الطبقة الخامسة
من التابعين مات سنة اربع وثلاثين بعد المائة بعد ذلك عن ابي يونس
عن عائشة صح
مولى عائشة ثقة في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين رضي الله عنها ان رجلا
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب اي من وراء باب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا اخذ مسلم وانا اسمع اي والحال انا اسمع قول ذلك الرجل
يا رسول الله اني اصبحت جنبا وانا اريد الصوم اي فهل يصح لي الصيام فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اي مثلك اصبح جنبا اي اريد الصيام ثم اغتسل
اي بعد الصبح للصلوة فاصوم اي فلك في تبعية فاجابه بالفعل لانه ابلغ مما لو
قال اغتسل وصم وفيه ايماء الى انه لا دخل للغسل في صحة الصوم وفساده ولهذا
لو استمر احد على جنابته طول نهاره او احتلم في اثنائه لم يضر صومه بالاتفاق
فكذلك الحكم في اول اجزائه لكن اعتقد الرجل ان ذلك من خصايصه لان الله تعالى يحل
لرسوله ما شاء فقال الرجل اي يا رسول الله انك لست مثلنا كان الرجل لم يكن
غالبا في قيام المبنى ولا في قيام المعنى والا فحقه ان يقول انا لسنا مثلك فلا يقاس حالنا
على حالك وانما عدل عنه اعتناء لشانه صلى الله عليه وسلم وبين ذلك بقوله فقد
مطلب في بيان معنى غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر
غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اي ستر وحال بينك وبين الذنب
فلا يقع منك ذنب اصلا لان الغفر الستر وهو اما بين العبد والذنب واما بين
الذنب وعقوبته فاللايق بالانبياء الاول وباممهم الثاني فهو كناية عن العصمة
هذا قول في غاية الحسن كذا قاله الزرقاني فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قيل قوله فغضب معارض بقوله تعالى في سورة النون وانك لعلى خلق عظيم
وخلقه صلى الله عليه وسلم ان لا يغضب على احد وان يعفو عمن ظلمه كما قال

بان يقول

صلى الله عليه وسلم جوابا لمن سأله عن افضل العمل حسن الخلق هو ان لا تغضب عن
العلا بن الشخير ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه فقال ..
يا رسول الله اي العمل افضل قال حسن الخلق ثم اتاه عن يمينه فقال يا رسول الله
اي العمل افضل قال حسن الخلق ثم اتاه عن شماله فقال يا رسول الله اي العمل افضل
قال حسن الخلق ثم اتاه من خلفه فقال يا رسول الله اي العمل افضل فالتفت اليه
فقال ما لك لا تفقه حسن الخلق هو ان لا تغضب ان استطعت رواه محمد بن نصير
المروزي وكما قال تعالى في سورة الاعراف خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ
الْجَاهِلِينَ اجيب عنه بانه صلى الله عليه وسلم غضب لما ظهر من قوله من
ترك الاقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم وقوله وتقريره في جميع الاحكام فيجب علينا
اتباعه صلى الله عليه وسلم كما امرنا تعالى في سورة الحشر وما آتيكم الرسول فخذوه
وما نهيكم عنه فانتهوا قال على القاري نعم له خصوصيات معلومات عند العلماء الكرام
لكنه عليه السلام حيث دله على الحكم بفعله تبين انه ليس بمخصوص حكمه فغضب
لاجله ولا يبعد ان يكون وجه غضبه صلى الله عليه وسلم ما ظهر من قول الرجل
بحسب فهمه القاصر انه مغفور فلا يبالي فعل او ما فعل لانه انما يخشى من لم يكن
مغفورا على ان مغفرته ليست مرتبة على الذنب المقدر بل على الامر المقدر فلهذا
غضب وقال صلى الله عليه وسلم والله اي مبالغة في القضية اني لارجو بلام
التأكيد للقسم ورجاءه اي لأطمع وهو بمنزلة الاستثناء واقتداء بقول ابراهيم
عليه السلام والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين ان اكون اخشاكم لله اي اخوفكم
له بحسب الباطن واعلمكم بما اتقى اي بما يجب ان اتقى منه من فعل او ترك او قول
او عدمه مما يتعلق بالظاهر وحاصله ان غفران ذنبي من فضل ربي لا يمنعني ان اكون
اخشاكم له ومن خشيتي اني اعلمكم بما اجتنب وانتم لا تعلمون احكام ربي فلا بد لكم من
الاقتداء بي في افعالي واقوالي الا ما خص لي بدليل من احوالي لعموم قوله تعالى في سورة
آل عمران قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا
وفي نسخة اخرى انا رمزا الى اخبرنا مالك بن انس بن عمير بن ابي عامر الامام الاصبحي
يعني نسبة الى ملك ذي اصبح من ملوك اليمن وكان في الطبقة السادسة من طبقات
اتبع التابعين من اهل المدينة وهي في الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة اخبرنا سُمَيّ
بصيغة التصغير هو مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ثقة في
الطبقة السادسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة ثلاثين مقتولا بعد المائة
بقديد كذا قاله ابن حجر في التقريب انه اي السمي سمع ابا بكر بن عبد الرحمن اي
ابن الحارث يقول اي ابو بكر كنت انا وابي اي عبد الرحمن المدني له رؤية وكان
من كبار التابعين وكنيته ابو محمد مات سنة ثلاثين عند مروان بن الحكم

بن الحكم بن ابي العاص بن امية ابو عبد الملك الاموي المدني ولي الخلافة من
جهة معاوية في آخر سنة اربع وستين ومات سنة خمس في رمضان
وله ثلاث او احدى وستون سنة لم يثبت له صحبة كان في الطبقة الثانية
من التابعين كذا قاله ابن حجر في التقريب وهو امير المدينة فذكر له بالبناء للفاعل طبقات
اي فاخبر عبد الرحمن لمروان بن الحكم كما في البخاري ان ابا هريرة رضي الله عنه
يقول وفي نسخة قال من اصبح جنبا افطر اي بطل صومه لكنه امسك
وقضى بدله فقال مروان اقسمت عليك اي جعلتك مقسما عليك ..
يا عبد الرحمن لتذهبن الى امي بضم الهمزة وفتح الميم ثقيلة تثنية ام المؤمنين
عائشة وام سلمة رضي الله عنهما فتسألهما عن ذلك الحكم قال اي ابو بكر
الراوي فذهب عبد الرحمن يعني اباه وذهبت معه ووقع عند النسائي من
رواية عبد ربه بن سعيد عن ابي عياض عن عبد الرحمن ارسلني مروان الى عائشة
فاتيتها فلقيت غلامها ذكوان فارسلته اليها فسألها عن ذلك فذكر الحديث مرفوعا
قال فلقيت مروان فحدثته فارسلني الى ام سلمة فاتيتها فلقيت غلامها نافعا
فارسلته اليها فسألها عن ذلك فذكر مثله قال الحافظ وفي اسناده نظر لان ابا عياض
مجهول فان كان محفوظا فيجمع بان كلا من الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن
وبينهما في السؤال وسمع عبد الرحمن وابنه ابو بكر كلا منهما من وراء الحجاب بعد
الدخول كما قال حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها اي من وراء الحجاب فسلمنا
على عائشة اي فردته ثم قال عبد الرحمن يا ام المؤمنين كنا عند مروان بن الحكم
آنفا بمد الهمزة وكسر النون وتقصر اي في هذه الساعة وفيه تنبيه ينبغي لكل
احد ان يعلم آداب مجلس العلم والعلماء ويعمل به ولا ان يبدأ الكلام قبل ان
يتكلم الاعلم منه حتى يتوجه الخطاب اليه لئلا يكون مبغوضا عند احد فذكر على
بناء المفعول له كما في رواية يحيى اي تكلم رجل لمروان نزل عبد الرحمن نفسه منزلة
الغائب رعاية للادب والتفت في كلامه من التكلم الى الغيبة تنشيطا للسامع
وتنبيها له الى اصغاء كلامه وكان مقتضى الظاهر ان يقول فذكرنا له هذا خلاصة
ما قاله السعد الدين التفتازاني في شرح تلخيص المفتاح فليراجع الى اسناد الخبري
من الباب الاول ان ابا هريرة يقول اي موقوفا ومعناه يعني من اصبح جنبا افطر
اي بطل صيام ذلك اليوم قالت اي عائشة رضي الله عنها بئس اي الحكم والقول
كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب اي اترجع يا عبد الرحمن عما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع اي اتريده انت بذلك مبالغة في الرد فالهمزة للاستفهام
الانكاري والرغبة ان استعملت بعن تكون بمعنى عدم الارادة كما قاله محمد الوانى
قال اي عبد الرحمن لا اي بل اريد ما يصنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم والله تاكيد

لما انكره عبد الرحمن من انكار عائشة رغبة عبد الرحمن بما يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت اي عائشة فاشهد بفتح الفاء الجوابية للشرط المحذوف وبفتح الهمزة
والشين المعجمة الساكنة وبفتح الهاء والدال من الباب الرابع تقديره ان
قسمت بالله يا عبد الرحمن علي ان لا تترك ما صنع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاحلف على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح من الاصباح
اي دخل الصباح جنبا من جماع غير احتلام قصدت بذلك المبالغة في الرد
والنفي على اطلاقه لا مفهوم له لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يحتلم اذ الاحتلام
من الشيطان وهو معصوم منه كذا ذكره السيوطي وكذلك جميع الانبياء
فانهم معصومون عن ذلك اما الاحتلام بمعنى نزول المني في النوم من
غير رؤية وقاع فهو غير مستحيل عليهم لانه ينشاء عن نحو امتلاء البدن
فهو من الامور الخلقية والعادية التي يستوي فيها الانبياء عليهم السلام
وغيرهم كذا قاله علي القاري في شرح مشكوة المصابيح وفيه جواز الجماع في ليالي
رمضان وجواز تاخير الغسل الى بعد طلوع الفجر كذا قاله القسطلاني في المواهب
اللدنية ثم يصوم ذلك اليوم اي ولا يفطره وهذا باطلاقه يشمل صوم الفرض
والواجب والنفل قال اي الراوي ثم اي بعد ما اخبرت لنا عائشة رضي الله عنها
عن دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصباح جنبا من جماع خرجنا اي من
عند عائشة رضي الله عنها حتى دخلنا على ام سلمة رضي الله عنها فيسالها اي
عبد الرحمن عن ذلك فقالت اي ام سلمة كما اي مثل ما قالت عائشة ظاهر المسئلة
انها قالت يا عبد الرحمن الى اخره لكن في رواية للنسائي فقالت ام سلمة كان صلى الله
عليه وسلم يصبح جنبا مني فيصوم ويامرني بالصيام قال الراوي فخرجنا اي
من عند ام سلمة حتى جئنا مروان اي ابن الحكم كما في الموطاء لمالك فذكر له اي
لمروان عبد الرحمن ما قالتا فقال اي مروان اقسمت اي جعلتك محلوفا عليك
يا ابا محمد لتركبن دابتي اي الخاصة فانها بالباب اي واقفة مهياة فلتذهبن
الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق وهو موضع بالمدينة وفي رواية للبخاري
ثم قدر لنا ان نجتمع بذي الحليفة وكان لابي هريرة هناك ارض فظاهره
انهم اجتمعوا من غير قصد ولا تخالف بين قوله بذي الحليفة وبين قوله بالعقيق
لاحتمال انهما قصداه الى العقيق فلم يجداه ثم وجداه بذي الحليفة وكان له
بها ارض ايضا فلتخبرنه ذلك اي تعلمها المخالف لقوله قال اي ابو بكر بن
عبد الرحمن فركب عبد الرحمن وركبت معه اي خلفه او على دابة اخرى و
ذهبنا حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة على طريق المصاحبة
وعند البخاري فقال له عبد الرحمن اني ذاكر لك امرا ولولا ان مروان اقسم علي

اقسم علي فيه لم اذكره لك ثم ذكر له ذلك اي بطريق الملاطفة فقال ابو هريرة
لا علم لي بذلك اي استقلالا انما اخبرنيه مخبر عنه ففي مسلم فقال ابو هريرة
سمعت ذلك من الفضل بن عباس ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
وفي البخاري فقال له كذلك اخبرني الفضل بن عباس وهو اعلم اي بما روي
والعهدة في ذلك عليه لا علي وفي رواية النسفي عن البخاري وهن اعلم اي والازواج
النبي صلى الله عليه وسلم وفي مسلم قال ابو هريرة آهما قالتاه ذلك قال نعم قال
هما اعلم ورجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك وهذا يرجح رواية النسفي قال
محمد وبهذا اي بما روي عن عائشة وام سلمة ناخذ اي نعمل من اصبح جنبا من
جماع من غير احتلام اي ولو كان من احتلام فان الاحتلام بالاولى في هذا المقام
في شهر رمضان اي ولو كان في صوم فرض اداء فضلا عن ان يكون نفلا او قضاء ثم
اغتسل بعد ما طلع الفجر فلا باس بذلك اي والمستحب خلاف ذلك اذا لم يكن عذر
هنالك وكتاب الله تعالى يدل على ذلك اي على ما ذكر من الحكم المستفاد من حديثهما
في سورة البقرة ٢ قال الله عز اي شانه او غلب حكمه على الامور وجل اي عظم بركاته احل لكم
ليلة الصيام اي من اولها الى اخرها الرفث اي الجماع عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال الغشيان واللمس والافضاء اي المجامعة والمباشرة والرفث
هو الجماع ولكن الله حيي كريم يكني ما شاء بما شاء ادبا الى عباده لئلا يتكلموا
بما يستنكره ذكره الى نسائكم اي زوجاتكم وسراريكم روي ان المسلمين كانوا اذا
مسوا احل لهم الاكل والشرب والجماع الى ان يصلوا العشاء الاخيرة او يرقدوا ثم
ان عمر رضي الله عنه باشر اهله بعد العشاء فندم واتى النبي صلى الله عليه وسلم
واعتذر اليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت جديرا بذلك
فرجع مغتما فنزلت هذه الاية وعدي بالى لتضمنه معنى الافضاء والانهاء
وايثاره ههنا لاستقباح ما ارتكبوه ولذلك سمي خيانة وقرئ الرفوث وتقديم
ستر ٢ الظرف على القائم مقام الفاعل لما مر مرارا من التشويق فان ما حقه التقديم
اذا اخر تبقى النفس مترقبة اليه فيتمكن عندها وقت وروده فضل تمكن هن
لباس لكم وانتم لباس لهن اي [illegible] كالفراش استيناف مبين لسبب الاحلال
وهو صعوبة الصبر عنهن مع شدة المخالطة وكثرة الملابسة بهن وجعل كل من الرجل
والمرأة لباسا للآخر لاعتناقهما واشتمالهما بالليل واللباس اسم كل ما يستر الشيء
فكان كل واحد منهما ستر صاحبه عما لا يحل ومنعه عن الفجور علم الله انكم كنتم
تختانون انفسكم استيناف آخر مبين لما ذكر من السبب والاختيان ابلغ من الخيانة
كالاكتساب من الكسب ومعنى تختانون تظلمونها بتعريضها للعقاب وتنقيص حظها
من الثواب او بجماعهن بعد صلوة العشاء فانه كان محرما او لا ثم نسخ بقوله تعالى

فتاب عليكم اي رجع عليكم بالتخفيف وفيه دليل على جواز نسخ السنة بالقران
اذ حرمة الجماع ليلة الصيام ثبت اولا بالسنة ثم نسخ بالقران كذا قاله ابو السعود
والشيخ زاده وعفا عنكم اي محا ذنوبكم كذا في الكواشي فالآن اي بعد النسخ
باشروهن اي جامعوهن وفي وقوع لفظ الآن ظرفا للامر تأويل وذلك انه
للزمن الحاضر والامر مستقبل ابدا وتأويله ما قاله ابو البقاء قال والان حقيقة
الوقت الذي انت فيه وقد يقع على الماضي القريب منك وعلى المستقبل القريب
تنزيلا للقريب منزلة الحاضر وهو المراد هنا لان قوله تعالى فالآن باشروهن
اي فالوقت الذي كان يحرم عليكم فيه الجماع من الليل فالآن قد ابحنا لكم ...
مباشرتهن اي مجامعتهن كذا قاله ابن عادل في التفسير اللباب يعني اي يريد الله
تعالى بالمباشرة الجماع تفسير من المصنف وابتغوا ما كتب الله لكم اي اطلبوا ما قدره
الله لكم وقرره في اللوح يعني الولد هذا ايضا تفسير منه وفيه ان المباشر ينبغي
ان يكون غرضه الولد فانه الحكمة في خلق الشهوة وشرع النكاح لا قضاء الشهوة
وقيل فيه نهي عن العزل فان العزل لا يجوز في وطء الحرائر الا باذنهن وقيل نهي
عن غير المأتي به فانه موضع الفرث لا الحرث والتقدير وابتغوا المحل الذي كتب
الله لكم وكلوا واشربوا عطفان على باشروهن نزلت في شان صرمة بن قيس رضي الله عنه
انه عمل في النخيل بالنهار فلما رجع الى منزله غلب عليه النوم قبل ان يأكل شيئا فاصبح
صائما فاضعفه الصوم فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر النهار فقال له ما لك
يا ابن قيس امسيت مغيبا فقال ظلت امس في النخيل نهاري كله حتى امسيت فاتيت
اهلي فارادت ان تطعمني شيئا فابطأت علي فنمت فايقظوني وقد حرم علي الطعام
والشراب فلم آكل فاصبحت صائما فامسيت وقد جهدني الصوم فنزلت هذه الاية
وكلوا واشربوا وهذان الامران للاباحة وليسا للحتم مثل قوله تعالى في سورة الجمعة ...
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله فقد اباح الله الاكل والشرب للمؤمنين في ليالي
رمضان الى طلوع الفجر الثاني بقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض اي البياض المعترض
في افق الشرق من الخيط الاسود اي من ظلمة الليل شبه اول ما يبدو من الفجر المعترض
في الافق وما يمسه معه من غاسق الليل بخيطين ابيض واسود واكتفى ببيان الخيط
الابيض بقوله تعالى من الفجر عن بيان الخيط الاسود لدلالته عليه وبذلك خرجا عن
الاستعارة الى التمثيل ويجوز ان يكون من للتبعيض فالتقدير كلوا واشربوا الى ان يبدو
بعض الفجر وروي عن عدي بن حاتم الطائي انه قال اخذت خيطين فجعلت انظر
اليهما فلم يتبين الابيض من الاسود ما لم يسفر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته بذلك فتبسم وقال انك لعريض القفا انما هو سواد الليل وبياض النهار
فنزلت قوله تعالى من الفجر فارتفع الاشتباه قوله عريض القفا كناية عن الحمق يعني اي يريد

اي يريد المصنف بالفجر على ما في نسخة ويبينه بقوله حتى يطلع الفجر ثم يظهر
وجه الاستدلال على ما قال بقوله فاذا كان الرجل اي الذي يريد الصوم قد رخص له
ان يجامع ويبتغي الولد هذا قيد اتفاقي ويأكل ويشرب حتى يطلع الفجر يعني ربما
يتأخر الجماع عن الاكل والشرب لان الواو لمطلق الجمع فيقع آخر جماعه عند اول طلوع
الفجر فمتى يكون الغسل اي فلا يتحقق ولا يمكن غسله الا بعد طلوع الفجر فهذا اي
وقوع الجماع قبل طلوع الفجر ووقوع الغسل بعد طلوعه لا بأس به اي لا يضر صومه وهو
اي جواز الغسل وعدم ضرره بالصوم قول ابي حنيفة والعامة اي وعامة العلماء من (بعد الفجر)
اكابر الامة لما فرغ عن بيان احكام حال الرجل اصبح جنبا في رمضان شرع في بيان
احكام القبلة للصائم فقال هذا باب
في بيان احكام القبلة بضم القاف وسكون الموحدة واللام من التقبيل للصائم
اي سواء كان صائما للفرض او الواجب او التطوع اخبرنا مالك وفي نسخة محمد
قال ثنا مالك اي حدثنا مالك بن انس بن عمير بن ابي عامر الامام الاصبحي يعني منسوب
الى ملك ذي اصبح من ملوك اليمن كان في الطبقة السابعة من طبقات اتباع التابعين من اهل
المدينة وهي كانت في الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة حدثنا وفي نسخة قال بنا رمزا
الى اخبرنا زيد بن اسلم العدوي مولى عمر يكنى ابا عبد الله او ابا اسامة المدني ثقة
عالم وكان يرسل كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات
سنة ست وثلاثين (بعد المائة صح) عن عطا اي بالقصر بن يسار الهلالي يكنى ابا محمد المدني
مولى ميمونة ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة كان في الطبقة الثانية من طبقات
صغار التابعين من اهل المدينة مات سنة اربع وتسعين وكان الحديث مرسلا
عند جميع الرواة وصله عبد الرزاق باسناد صحيح عن عطا عن رجل من الانصار
ان رجلا قبل امرأته وهو صائم اي في رمضان كما في الموطاء لمالك في رواية يحيى
فوجد اي ورد على قلبه بلا تكلف كما قاله السيد الشريف من ذلك اي لاجل قبلة امرأته
وجدا بفتح الواو وسكون الجيم اي حزنا شديدا اي ولم يعده امرا صغيرا واستحي
ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم توقيرا فارسل امرأته اي حال كونها تسأل
له فاللام الضمير المجرور عائدا الى رسول الله بمعونة المقام عن ذلك اي القبلة هل يضر
صومه ذلك فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اي فذكرت
المرأة المسألة لها فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل
اي يقبلها كما في البخاري وهو صائم فرجعت اي المرأة اليه اي الرجل فاخبرته اي
زوجها بذلك فزاده ذلك شرا اي محنة وبلية حيث ظن ان ام سلمة افتت من
عند ها في القضية فقال انا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من جميع
الوجوه يحل الله بضم التحتية وكسر الحاء المهملة من احل اذا اباح اي يجعل الله لرسوله

مباحا ما شاء اي من الاشياء كجواز الوصال وزيادة النساء على الاربع الى احدى عشرة
فرجعت المرأة والفاء بمعنى ثم كما في رواية يحيى الى ام سلمة اي هند بنت امية فوجدت
اي المرأة عندها اي عند ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المرأة اي شانها وحالها فاخبرته ام سلمة اي بسؤالها
انها تسأل عن القبلة للصائم فقال اي صلى الله عليه وسلم ألا أخبرتيها بفتح الهمزة
وتشديد اللام المفتوحة وهي حرف العرض وهو الاعلام وحرف التحضيض ومعناهما
طلب الشيء ولكن العرض طلب بلين والتحضيض بحث وتختص هذه بالجمل الفعلية
وهي بمعنى لولا التي تكون للتحضيض كما قال تعالى في سورة نمل لولا تستغفرون الله
وقال تعالى في سورة العنكبوت لولا أخرتني الى اجل قريب أني افعل
ذلكِ بكسر الكاف وبفتح وفيه تنبيه على الاخبار بافعاله ويجب عليهن ان
يخبرن بها ليقتدي به الناس قال تعالى في سورة الاحزاب واذكرن ما يتلى في
بيوتكن من ايات الله والحكمة قال سعيد بن زيد الباجي ابو عمر فيه ايجاب العمل
بخبر الواحد كذا قاله الزرقاني قالت اي ام سلمة قد اخبرتها فذهبت الى زوجها
فاخبرته فزاده اي الى زوجها ذلك اي الخبر شرا اي شرارة او حرارة او اضطرابا وقال
انا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله اي يجعل الله حلالا لرسوله
ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعتقاده التخصيص بلا علم كما
اشار اليه ابن العربي وابن عبد البر وقال عياض غضبه لذلك ظاهر لان السائل
جوز وقوع المنهي عنه منه لكن لا حرج عليه اذ غفر له فانكر صلى الله عليه وسلم
ذلك وقال صلى الله عليه وسلم والله اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده فكيف تجوزون
وقوع ما نهي عنه مني قال ابن عبد البر فيه دلالة على جواز القبلة للشاب والشيخ
لانه لم يقل للمرأة زوجك شيخ او شاب فلو كان بينهما فرق لسألها لانه المبين
عن الله وقد اجمعوا على ان القبلة لا تكره لنفسها وانما كرهها من كرهها خشية ما
تؤول اليه واجمعوا على ان من قبل وسلم فلا شيء عليه وان امذى فكذلك عند
الحنفية والشافعية ~~وعليه القضاء~~ والمالكية وعن احمد يفطر وان امنى فسد من خروج المني صح
صومه اتفاقا كذلك قاله الزرقاني يعني لو انزل الصائم من قبلة امرأته او جاريته
او من مس البشرة او من ايلاج ذكره الى فخذ امرأته او الى بطنها او من عبث بالكف
لزمه القضاء دون الكفارة لقصور الجناية كذا في الدرر وكذا لو قبلت الصائمة
زوجها فانزلت افطرت ولزمها القضاء فقط وان امذى او امذت لا يفسد الصوم
كذا في الجوهرة اخبرنا مالك بن انس بن عمير بن ابي عامر الامام الاصبحي يعني
منسوب الى ملك ذي اصبح من ملوك اليمن كان في الطبقة السابعة من طبقات
اتباع التابعين من اهل المدينة كانت في الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة وفي نسخة

وفي نسخة محمد قال بنا وفي نسخة اخرى انا رمزا الى اخبرنا وفي نسخة قال
بنا ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وراء اسمه سالم بن ابي امية مولى عمر ابي صح
بن عبيد الله بضم العين المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتية بن معمر القرشي التيمي
المدني التابعي كان في الطبقة الخامسة من اهل المدينة كذا قاله الطيبي في ذيل شرح
المشكوة المصابيح وابن حجر في التقريب من اسماء الرجال ان عائشة ابنت وفي نسخة
بنت طلحة بن عبيد الله احد العشرة القرشية التيمية ام عمران كانت فايقة الجمال
ثقة روى لها اصحاب الستة اخبرته اي الى مولى عمر بن عبيد الله انها اي عائشة ابنت
طلحة كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها اي على عائشة
الصديقة رضي الله عنها زوجها اي زوجة ابنت طلحة هنالك اي لكونها عمته بسبب ذلك
وهو اي زوجها عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر اي الصديق رضي الله عنه فقالت له
اي لابن اخيها عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عائشة ما يمنعك وفي نسخة
منعك اي اي شيء يمنعك يا ابن اخي ان تدنو اي تقرب الى اهلك اي زوجتك تقبلها
وتلاعبها اي بمس البشرة دون جماعها ولعلها قصدت افادته الحكم والا فمعلوم انه لا يقبلها
بحضور عمته ام المؤمنين قال اقبلها وانا صائم قالت اي الصديقة نعم هي بفتح
النون والعين وسكون الميم حرف تصديق تأتي للتأكيد بما قبلها من الخبر كذا قاله ابن
الهشام في المغني اللبيب وفي هذا دلالة على انها لا ترى تحريمها ولا انها من الخصائص
وانه لا فرق بين شاب ولا شيخ لان عبد الله كان شابا ولا يعارض هذا ما للنسائي
عن الاسود قلت لعائشة ايباشر الصائم قالت لا قلت اليس كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت كان املككم لاربه لان جوابها للاسود بالمنع محمول
على تحرك شهوته لان فيه تعريضا لافساد العبادات كما اشعر به قولها كان املككم لاربه بالموحدة صح
وهو بفتح الهمزة وسكون الراء وبالموحدة الحاجة او العضو كذا في الاخرى فحاصل ما اشارت
اليه اباحة القبلة والمباشرة بغير جماع لمن ملك اربه دون من لا يملكه او يحمل النهي
على كراهة التنزيه وقد روى ابو يوسف القاضي بلفظ سئلت عائشة رضي الله عنها
عن المباشرة للصائم فكرهتها فلا ينافي الاباحة المستفادة من حديث الباب ومن
قولها الصائم يحل له كل شيء الا الجماع رواه الطحاوي فهذا حديث موقوف حقيقة
مرفوع حكما قال محمد لا بأس اي لا فساد بالقبلة للصائم اذا ملك نفسه عن الجماع
وكذا عن الانزال بالمني فان خاف اي الصائم ان لا يملك نفسه اي عما ذكر فالكف
افضل اي رعاية لحول الحمى فحينئذ عدم كفه يكون مكروها وهو اي عدم كراهية
القبلة للصائم اذا ملك نفسه قول ابي حنيفة نعمان بن ثابت بن طاوس بن هرمز
بن ملك بن شيبان كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين والعامة قبلنا
اي وقول الجمهور من المتقدمين وفي كتاب الرحمة في اختلاف الائمة ان القبلة في الصوم

محرمة عند ابي حنيفة والشافعي في حق من تحرك شهوته وقال مالك هي محرمة
فيه بكل حال وعن احمد روايتان ولو قبل فامذي لم يفطر عند الثلاثة وقال احمد
يفطر ولو نظر بشهوة فانزل لم يفطر صومه عند الثلاثة وقال مالك يبطل انتهى وان
قبل او لمس فانزل قضى عندنا ولا كفارة عليه **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد
قال بنا اخبرنا وفي نسخة عن نافع المدني التابعي عن ابن عمر انه كان ينهى اي
نهي تنزيه او تحريم عن القبلة بضم القاف وسكون الموحدة ولام اي تقبيل
على الفم او الخد او غيرهما والمباشرة بنحو لمس البشرة بلا جماع للصائم اي مطلقا
لان من رعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه لانه لا يملك نفسه لما في الصحيحين
من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يقبل ويباشر وهو صائم والمراد
بالمباشرة اللمس والملامسة والملاعبة والمخالطة وقد روى ابوداود عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن المباشرة للصائم فرخص
له واتاه آخر فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب كذا قاله علي
القاري **لما فرغ** عن بيان حكم القبلة للصائم شرع في بيان حكم الحجامة للصائم فقال
هذا **باب** في بيان حكم **الحجامة** على وزن
الكتابة وهي بكسر الحاء المهملة والجيم المفتوحة والالف والميم والتاء اسم من الحجم على ماذكره
الجوهري وهي اخراج الانسان دمه من بين الكتفين والاخدعين وهما بفتح الهمزة وسكون
الخاء المعجمة والدال المفتوحة والعين عرقان من جانب العنق قال الترمذي في الشمائل
حدثنا عبدة عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي عن ابن عباس اظنه قال ان
النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في الاخدعين وبين الكتفين واعطى الحجام اجره
للصائم اتفقوا على ان الحجامة تكره للصائم فانها لا تفطر الا ان احمد فانه قال يفطر الحاجم
والمحجوم لما ورد عن ثوبان مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد وابو داود والنسائي
وابن ماجة وابن حبان والحاكم في مستدركه واوله الجمهور بان معناه تعرضا للافطار
وقيل جاز لهما ان يفطرا حيث كان بعد الغروب او لضرورة المرض الدعوى وقيل هو
على جهة التغليظ لهما والدعاء لهما كذا في النهاية كذا قاله علي القاري **اخبرنا مالك**
وفي نسخة محمد قال بنا حدثنا وفي نسخة عن نافع المدني ان ابن عمر رضي الله
عنهما كان يحتجم وهو صائم فيه اشارة الى رخصة الحجامة للصائم وكان من الورع يكان
قال ابن عبد البر وقال سعيد بن زيد الباجي المالكي لما كبر وضعف خاف ان تضطره
الحجامة الى الفطر اي فكان يفعل ذلك في حال قوة يامن فيها الضعف ثم ترك خيفة
الضعف لما اسن كذا قاله الزرقاني ثم انه كان اي بعد ذلك يحتجم بعد ما تغرب الشمس
اي احتياطا وعملا بالعزيمة **اخبرنا مالك** بن انس بن عمير بن ابي عامر الامام الاصبحي
يعني ينسب الى ملك ذي اصبح من ملوك اليمن كان من اتباع التابعين في الطبقة السادسة من

من اهل المدينة وفي نسخة محمد قال بنا حدثنا وفي نسخة عن الزهري اي محمد بن
مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب تابعي كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من
اهل المدينة ان سعدا اي ابن ابي وقاص رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما كانا يحتجمان
وهما اي والحال انهما صائمان ثم ترك ذلك ابن عمر كما قال نافع قال ابن عبد البر هذا
الحديث منقطع وهو الذي روي عمن لا يمكن ان يكون قد راه الراوي وقيل ما سقط
ذكر واحد من الرواة قبل الوصول الى التابعي وان سقط اكثر من واحد يسمى معضلاً
كذا قاله الاصوليون قال محمد لا بأس اي لا فساد للصوم بالحجامة للصائم وانما كرهت

مطلب في بيان حديث المنقطع والمعضل

اي في بعض الروايات من اجل الضعف اي بسبب ضعف يظهر للصائم ويكون موجبا
لافطاره او ضعف نفس المحتجم فربما يشرب الدم فيكون باعثا لافطاره فاذا امن ذلك
اي ما ذكر فلا بأس اي لا كراهة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **اخبرنا مالك** وفي نسخة
محمد قال بنا اخبرنا وفي نسخة عن هشام بن عروة قال ما رايت ابي اي عروة بن
الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي المدني يكنى اباعبد الله المدني ثقة فقيه
مشهور كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة اربع
وتسعين على الصحيح عند المورخين قط اي ابدا احتجم الا وهو صائم لانه كان يواصل
الصوم قال ابن عبد البر عن سعيد بن زيد الباجي المالكي انه قال يحتمل ان يريد يحتجم
قبل ان يأكل وقال ابو عبد الملك يحتمل انه حكى اكثر افعاله وفي البخاري ان ثابتا سأل
انس بن مالك كنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف قال محمد وبه
اي بقول هشام بن عروة نأخذ اي نعمل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله لما روى الترمذي
عن ابي سعيد الخدري والبزار عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لا تفطر الصائم القيء والحجامة والاحتلام **لما فرغ** عن بيان حكم الحجامة للصائم
شرع في بيان حكم القيء للصائم فقال هذا **باب** في بيان حكم
حال **الصائم يذرعه** اي يغلبه **القيء او يتقياء** اي يتكلف الصائم القيء وفي
نسخة او يستقي اي يتعمد الصائم اخراج القيء بان يدخل اصبعه في حلقه
اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا وفي نسخة عن نافع المدني
مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول من استقاء اي تعمد اخراج
القيء واخرجه ولو دون ملاء الفم لاطلاق قوله من استقاء وهو اي والحال ان
المستقيء ذاكر انه صائم فعليه القضاء وشرط ابو يوسف ان يكون القيء ملاء
الفم لان ما دونه كالعدم حكما حتى لا ينقض الوضوء ومن ذرعه بالذال المعجمة
والراء المهملة والعين المهملة اي غلبه وسبقه القيء ولو كان ملاء الفم وهو ذاكر
لصومه فليس عليه شيء اي لا يجب عليه القضاء ولا الكفارة والحديث موقوف ظاهرا
ومرفوع حكما لما رواه السنن الاربعة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه
القضاء وان استقاء عمدا فليقض اي من دون الكفارة لعدم صورة الفطر
قال محمد وبه اي بما قاله ابن عمر نأخذ اي نعمل وهو اي ما قاله ابن عمر قول ابي
حنيفة رحمه الله وبه قال مالك والشافعي يكون ملاء فيه ام لا وعن احمد
روايتان اشهرهما انه لا يفطر الا بالفاحش وعن ابن عباس وابن عمر انه
لا يفطر بالاستقاءة واما ان ذرعه القيء فلم يفطر بالاجماع كذا قاله علي القاري
لما فرغ عن بيان حكم حال الصائم يذرعه القيء او يستقيء شرع في بيان حكم
الصوم في السفر فقال هذا باب (رابع التابعين صح) في بيان حكم الصوم
في السفر اي في حاله اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا وفي نسخة
عن نافع المدني مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنه كان لا يصوم في السفر لانه
كان يرى ان الصوم في السفر لا يجزي لان الفطر عزيمة من الله لقوله فمن كان منكم
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فجعل عليه عدة وبه قال ابوه عمر وابو هريرة
وعبد الرحمن بن عوف وقوم من اهل الظاهر ويرده احاديث الباب قاله ابن عبد البر
واحتجوا لذلك ايضا بحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم في سفر اي في غزوة
الفتح كما في الترمذي راى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس
من البر الصوم في السفر ولفظ مسلم ليس البر ان تصوموا في السفر وزاد بعض
الرواة عليكم برخصة الله التي رخص لكم في سورة البقرة وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى
سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ كذا قاله الزرقاني اتفقوا على ان المسافر والمريض الذي
لا يرجى برؤه يباح لهما الفطر فان صاما صح وان تضرر اكره اخبرنا مالك وفي
نسخة محمد قال بنا رمزا الى اخبرنا حدثنا وفي نسخة عن الزهري اي نسب الى زهرة
بن كلاب والمراد به محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب تابعي في الطبقة الرابعة
من طبقات التابعين من اهل المدينة عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتحها بن
عتبة بضم العين المهملة وسكون الفوقية اي ابن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام فتح مكة اي من المدينة يوم الاربعاء
بعد العصر لعشر خلون في رمضان سنة ثمان من الهجرة فصام اي في جميع مسيره حتى
بلغ الكديد اي وصله وهو بفتح الكاف وكسر الدال الاولى مكان بين عسفان وقديد
وهو موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل او نحوها وبينه وبين مكة ثلاثة
مراحل او مرحلتان وهذا تعيين للمسافة ثم افطر فافطر الناس معه اي حتى بلغوا
مكة وكان فتح مكة في رمضان اي في زمان البركة وهو في مضي العشر مع عشرة آلاف من
الصحابة قال اي ابن عباس وكانوا اي الصحابة يأخذون اي يعملون ويستدلون
بالاحدث اي باخر اقواله وافعاله صلى الله عليه وسلم فالاحدث من امر رسول الله

من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي انما يكون الاحدث ناسخا اذا
علم كونه ناسخا او يكون ذلك الاحدث راجحا مع جوازهما والا فقد طاف على البعير
وتوضاء مرة مرة ومعلوم ان طواف الماشي والوضوء ثلاثا ثلاثا ارجح وانما فعل
ذلك ليدل على الجواز وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك
به وتابعه الليث ويونس ومعمر وعقيل عن ابن شهاب في الصحيحين قال الحافظ
ابو الحسن القابسي هذا الحديث من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان في
هذه السنة مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة وكانه سمعه من
غيره من الصحابة كذا قاله الزرقاني قال محمد من شاء صام في السفر ومن شاء
افطر والصوم افضل لمن قوي عليه اي لقوله تعالى في سورة البقرة وان تصوموا
خير لكم ان كنتم تعلمون وجواب الشرط في الاية محذوف تقديره ان كنتم تعلمون انها
المسافرون ما للصائمين من الفضل والكرامات لتمنيتم وتقولون ياليت لنا كان
كل السنة رمضان كما قال ابو مسعود الغفاري رضي الله عنه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم واهل رمضان فقال لو يعلم العباد ما في رمضان
لتمنت امتي ان تكون السنة كلها رمضان فقال رجل من بني خزاعة يا نبي الله
حدثنا فقال صلى الله عليه وسلم ان الجنة لتزين لرمضان من رأس الحول
الى الحول فاذا كان اول يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت اي
تضرب ورق اشجار الجنة فينظر الحور العين الى ذلك فيقلن يا ربنا اجعل لنا من
عبادك في هذا الشهر ازواجا تقر اعيننا بهم وتقر اعينهم بنا قال صلى الله عليه وسلم
فما من عبد يصوم يوما من رمضان الا زوج زوجة من الحور العين في خيمة من درة
كما نعت الله عز وجل حور مقصورات في الخيام وعلى كل امرأة منهن سبعون حلة
ليست منها حلة على لون الاخرى وتعطى سبعون لونا من الطيب ليس منه لون على
ريح الاخر لكل امرأة منهن سبعون الف وصيفة اي جارية لحاجتها وسبعون الف
وصيف اي غلام ومع كل وصيف صحفة اي قصعة من ذهب فيها لون طعام يجد لآخر
لقمة منها لذة لم يجد لاوله ولكل امرأة منهن سبعون سريرا من ياقوتة حمراء وعلى
كل سرير سبعون فراشا بطائنها من استبرق فوق كل فراش سبعون اريكة يقال
لها بالتركي جارشف وتعطى زوجها مثل ذلك على سرير من ياقوتة احمر موشحا
بالدر عليه من سوارين من ذهب هذا بكل يوم صامه من رمضان سوى ما عمل
من الحسنات رواه ابن خزيمة والبخاري ومسلم في صحيحهم قال الامام مالك والشافعي
الصوم افضل للمسافر ان قوي عليه كما قاله ابو حنيفة وقال احمد والاوزاعي الفطر
احب لحديث ليس من البر الصيام في السفر وانما بلغنا ان النبي صلى الله عليه (مطلب)
وسلم افطر حين سافر الى مكة اي عام الفتح لان الناس شكوا اليه الجهد بفتح الجيم

مطلب في بيان الحديث المرسل ارسله بعض الصحابة عن البعض

وضمها المشقة من الصوم اي من جهة الصيام في السفر فافطر لذلك اي لهذا العذر والحديث رواه يحيى في موطائه مالك عن سُمَيّ مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم امر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لكمال قوته على رياضته قال ابو بكر الذي حدثني لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعَرْج يصب على رأسه الماء من العطش ومن الحر ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان طائفة من الناس قد صاموا حين صُمْتَ قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح فشرب فافطر الناس والعرج بفتح العين المهملة وسكون الراء قرية جامعة من عمل الفرع على ايام من المدينة كذا نقله علي القاري عن السيوطي وقد ورد ان بعضهم صاموا بعد افطاره صلى الله عليه وسلم فقال اولئك العصاة ولقد بلغنا ان حمزة الاسلمي صحابي يعد من اهل الحجاز روى عنه جماعة سأله اي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر فقال ان شئت فصُمْ وان شئت فافطر والحديث رواه يحيى في موطائه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل اصوم افاصوم في السفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إِنْ شِئْتَ فصُمْ وان شئت فافطر قال محمد وبهذا اي بما رواه حمزة الاسلمي نأخذ اي نعمل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من قبلنا ومما يدل على ما قلنا حديث مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم اي لا يغضب ولا ينكرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن والله اعلم كذا قاله علي القاري لما فرغ عن بيان حكم الصوم في السفر شرع في بيان حكم قضاء صوم رمضان فقال هذا

باب

في بيان حكم **قضاء** اي صوم **رمضان هل يفرق** اي قضاء صوم رمضان او يتابع استنبط المصنف هذه الترجمة من قوله تعالى في سورة البقرة فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يعني من كان مريضا في ايام شهر رمضان ولم يستطع ان يصوم فافطر او كان مسافرا فيها فافطر فعليه ان يقضي بعد رمضان مقدار ايام اكل فيها **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد قال ثنا حدثنا وفي نسخة عن نافع المدني مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول لا يفرق قضاء صوم رمضان اي من افطره في مرض او في سفر فمذهب ابن عمر تتابع القضاء وكذا روي عن علي والحسن والشعبي وبه قال اهل الظاهر وذهب الجمهور ومنهم الائمة الاربعة الى الاستحباب فقط وبه قال جمع من الصحابة وان كان القياس التتابع الحاقا لصفة القضاء بصفة الاداء او تعجيلا لبراءة الذمة

الذمة فلا ينبغي ان يؤخر عند قدرته على ترتيبه الا انه يبتدي بعد يوم عيده اذا كان مريضا فصح او مسافرا فقدم **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد قال ثنا اي رمزا الى حدثنا مالك بن انس بن عمير بن ابي عامر الامام الاصبحي يعني انه منسوب الى الملك ذي اصبح من ملوك اليمن كان في الطبقة السابعة من طبقات اتباع التابعين كبار ح من اهل المدينة وهي في الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة اخبرنا وفي نسخة قال ثنا ابن شهاب اي محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب تابعي في الطبقة الرابعة من طبقات كبار التابعين ح من اهل المدينة ان ابن عباس وابا هريرة رضي الله عنهما اختلفا في قضاء رمضان قال احدهما يفرق بينه اي بين قضاء ما فاته من ايام رمضان بان اكل يوما وصام يوما اخر الى ان يقضي ما فاته تماما وقال الاخر لا يفرق بينه اي بين قضاء ما فاته بل يجب اتصاله بان صام متتابعا كل يوم الى ان يتم ما فاته من رمضان وزاد يحيى لا ادري ايهما قال يفرق بينه ولا ايهما قال لا يفرق بينه قال ابن عبد البر لا ادري عمن اخذ ابن شهاب هذا وقد صح عن ابن عباس وابي هريرة انهما اجازا تفريق قضاء رمضان وقالا لا بأس بتفريقه لقوله تعالى فعدة من ايام وقالت عائشة رضي الله عنها فعدة من ايام اخر متتابعات ثم سقطت متتابعات يحتمل ان معنى سقطت نسخت وليس بين اللوحين متتابعات فصح سقوطها ورفعها وفي الفتح هكذا اخرجه مالك منقطعا مبهما ووصله عبد الرزاق معينا عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه قضاء رمضان قال يقضيه مفرقا قال الله تعالى فعدة من ايام اخر واخرجه الدارقطني من وجه آخر عن مَعْمَرٍ بسنده قال صُمْهُ كيف شئت وروينا في فوايد احمد بن شبيب عن ابيه عن يونس عن الزهري بلفظ لا يضرك كيف قضيتها انما هي عدة من ايام اخر فاحْصِه وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا ان ابن عباس وابا هريرة قالا فَرِّقْهُ إِذا احصَيْتَه كذا قاله السيد محمد الزرقاني قال محمد الجمع اي الوصل بينه اي بين قضاء ما فاته من رمضان افضل وان فرقته واحصيت العدة اي ضبطت العدد وحفظته لئلا يكون ناقصا عما هنالك فلا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة قبلنا **ثم اعلم** ان من فاته شيء من رمضان لم يجز له تأخير قضائه الى دخول رمضان آخر فان اخره من غير عذر حتى دخل رمضان آخر اثم ولزمه القضاء ولكل يوم مُدّ وهذا مذهب مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز له التأخير ولا كفارة عليه واختاره المزني من اصحاب الشافعي كذا قاله علي القاري **لما فرغ** عن بيان حكم قضاء رمضان شرع في بيان حكم حال من صام تطوعا ثم افطر فقال هذا

باب

في بيان حكم حال **من صام تطوعا ثم افطر** ومن قواعد ائمتنا الحنفية انه يلزم النفل بالشروع

صوماكان اوصلوة اوحجا اوعمرة لقوله تعالى في سورة القتال ولا تبطلوا اعمالكم
ولقوله تعالى في سورة البقرة واتموا الحج والعمرة لله الاية ويوافقنا الشافعية في
النسكين دون العبادتين والقياس عدم الفرق اويقاس الصوم والصلوة على الحج
والعمرة مع ان الاصل اطلاق النهي عن ابطال الاعمال كذا قاله علي القاري **اخبرنا مالك**
وفي نسخة محمد قال بنا حدثنا وفي نسخة اخبرنا وفي نسخة اخرى عن الزهري
اي محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب يكنى ابابكر ... كان في الطبقة
الرابعة من طبقات التابعين من اهل المدينة انه قال مرسلا ان عائشة وحفصة
رضى الله عنهما زوجي النبي صلى الله عليه وسلم كما في الموطاء ليحيى وصله ابن عبد البر
عن عبد العزيز بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقال لا يصح
عن مالك الا المرسل فانه روي عن الزهري وهو من كبار ... التابعين ولم ير عائشة (كبار صح)
والحال بقي عروة بن الزبير التابعي بين الزهري و له طرق عند النسائي والترمذي (التابعين وبين عائشة رضى الله عنها صح)
وضعفها كلها وقال النسائي الصواب والترمذي الاصح عن الزهري مرسل
قال الترمذي وتابع مالكا على ارساله معمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير
واحد من الحفاظ ونقل الترمذي عن ابن جريج قال سألت الزهري احدثك عروة
عن عائشة قال لم اسمع من عروة في هذا شيئا ولكن سمعت من ناس عن بعض من
سأل عائشة اصبحتا صائمتين اي ناويتين للصيام متطوعتين اي متنفلتين فاهدي
لهما طعام اي شاة كما في رواية احمد عن عائشة فافطرتا عليه كلمة على بمعنى اللام
التعليلية كما في قوله تعالى في سورة البقرة ولتكبروا الله على ما هديكم اي لهدايته
تعالى اياكم كذا قاله ابن الهشام في مغني اللبيب اي فافطر عائشة وحفصة رضى الله
عنهما بعد ما نويتا للصوم تطوعا لاجل هدية الطعام اليهما فدخل عليهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت عائشة اي بادرت بالسؤال قبل تكلم حفصة وسألته
صلى الله عليه وسلم من صام تطوعا ثم افطر بهدية اهديت له ما يلزم عليه فقالت
حفصة رضى الله عنها وبدرتني اي والله سبقتني عائشة بالكلام اي بالسؤال
وكانت اي والحال انها ابنة ابيها اي في المسارعة في الخيرات فهو غاية في مدحها لها
تعني انها كانت على خلق والدها ابي بكر الصديق من الحدة والغلبة فانه كان من مظاهر الجلال
وانا على طينة ابي من الحلم والسكينة فانه كان من مظاهر الجمال والحاصل انها قالت
يا رسول الله اني اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين اي متنفلتين فاهدي
لنا طعام فافطرنا عليه اي لاجله ولعله كان مما يضيع ويفسد بالتأخير اي
يحزن قلب المهدي بامتناعهما عن اكله فانه كان من باب الضيافة ورعاية خاطر
المضيف مستحبة كما يستحب رعاية جانب الضيف فقال لهما رسول الله صلى الله
اقضيا يوما مكانه اي بدل ذلك اليوم روي هذا الحديث ابو داود والترمذي والنسائي

والنسائي عن عروة قال محمد وبهذا اي بهذا الحديث نأخذ اي نعمل من صام
تطوعا ثم افطر اي بعذر او بغيره فعليه القضاء اي يجب عليه القضاء لا الكفارة
لان الامر في قوله صلى الله عليه وسلم اقضيا يوما مكانه للوجوب وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى والعامة قبلنا **اعلم** ان من شرع في صلوة تطوع
اوصوم تطوع استحب له عند الشافعي واحمد اتمامها ولو قطعها فلا شيء
عليه وقال ابو حنيفة ومالك يجب الاتمام كذا في كتاب الرحمة وذكر الشمني ان
مالكا قال ان افطر بعذر كمرض اوشدة جوع او اكراه اوسهو اوخطاء فلا
يجب قضاؤه والا يجب واستدل الشافعي واحمد بما روي احمد وابو داود من
حديث ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصائم المتطوع امير نفسه ان (بنت ابي طالب انها قالت صح)
شاء صام وان شاء افطر ولنا ما روي ابو داود والطيالسي في مسنده من حديث
ابي سعيد الخدري رضى الله عنه قال صنع رجل طعاما ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه فقال رجل اني صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوك تكلف وصنع
لك طعاما ودعاك افطر واقض يوما مكانه ورواه الدارقطني من حديث جابر
رضى الله عنه وقال ان الرجل الذي صنع ابو سعيد الخدري رضى الله عنه وما روي مسلم
من حديث عائشة رضى الله عنها انها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم
فقال هل عندكم من شيء فقلنا لا فقال اني صائم ثم اتى يوما آخر فقلنا يا رسول الله
اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل زاد النسائي ولكن
اصوم يوما مكانه وصحح عبد الحق هذه الزيادة والحيس بفتح الحاء المهملة وسكون
التحتية والسين المهملة تمر يخلط بسمن واقط وقد يكون الدقيق بدل الاقط وهو (في اللسان صح)
بكسر الهمزة والقاف والطاء المهملة يقال له في التركي كش **لما فرغ** عن بيان حكم حال من صام
تطوعا ثم افطر شرع في بيان فضيلة تعجيل الافطار فقال هذا **باب**
في بيان فضيلة **تعجيل الافطار** بعد تيقن غروب الشمس فلا يجوز فطر الشاك
في غروبها لان الفرض اذا لزم الذمة لم يخرج منه الا بيقين قال ابن عبد البر احاديث
تعجيله وتأخير السحور صحاح متواترة وروي عبد الرزاق وغيره عن عمرو بن ميمون
الاودي قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اسرع الناس افطارا وابطأهم سحورا
اخبرنا مالك اي ابن انس بن عمير بن ابي عامر الامام الاصبحي يعني نسبة الى ملك ذي
اصبح من ملوك اليمن كان في الطبقة السابعة من طبقات اتباع التابعين من اهل المدينة (كبار صح)
وفي نسخة محمد قال بنا حدثنا وفي نسخة قال بنا ابو حازم بن دينار بحاء مهملة
والف وزاي معجمة وميم لقبه الاعرج واسمه سلمة بن دينار المدني القاضي التابعي
مولى الاسود بن سفيان ثقة عابد كان في الطبقة الثامنة مات في خلافة المنصور كذا
قاله ابن حجر في التقريب عن سهل بن سعد الساعدي نسب الى ساعدة بن كعب

بن الخزرج الانصاري من مشاهير الصحابي وهو ابن خمسة عشر سنة حين مات النبي
صلى الله عليه وسلم وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة مات احدي وتسعين سنة
من الهجرة وقال الواقدي عاش مائة سنة كذا قاله ابن حجر في الاصابة من اسماء الصحابة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس اي الصائمون وفي نسخة امتي بخير اي
مصحوبين ببركة في متابعة سنة دون موافقة بدعة او في دينهم ويؤيد معنى
الثاني ما رواه ابو داود وابن خزيمة وغيرهما عن ابي هريرة مرفوعا لا يزال الدين
ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود يؤخرون ما عجلوا الافطار عند تحقق
غروب الشمس رؤية او شهادة وما ظرفية اي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة
واقفين عند حدودها غير مستنبطين بعقولهم ما يغير قواعدها وعلل صلى الله
عليه وسلم ذلك في حديث ابي هريرة المذكور بقوله لان اليهود والنصارى يؤخرون
الى ظهور النجم ولابن حبان والحاكم من حديث سهل ايضا لا تزال امتي على سنتي ما لم
تنتظر بفطرها النجوم فيكره تأخيره ان قصد ذلك ورأي ان فيه فضيلة قال سعيد
بن زيد الباجي المالكي واما تأخيره على غير هذا الوجه فلا كراهة فيه رواه ابن نافع
عن مالك في المجموعة وتمام الصوم غروب الشمس لقوله تعالى في سورة البقرة ثم
اتموا الصيام الى الليل وهذا يقتضي الامساك الى اول جزء منه لكن لا بد من امساك جزء
من الليل لتيقن اكمال النهار كذا نقله الزرقاني عن المنتقى قال محمد تعجيل الافطار وصلوة
المغرب اي وتعجيلها افضل من تأخيرها الا في يوم الغيم بل الافضل يوم الغيم تأخيرها
لخشية وقوعهما قبل الغروب لشدة الالتباس فيه لف ونشر والمعنى تعجيله افضل من
تأخيره وتعجيلها افضل من تأخيرها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة اي
وجمهور علماء اهل السنة خلافا للشيعة من طوايف المبتدعة حيث لم يفطروا حتى
يشتبك النجوم اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا اخبرنا وفي نسخة
قال بنا ابن شهاب اي محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب كان في الطبقة
الرابعة من طبقات التابعين من اهل المدينة وهي في الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة كبار ح
عن حميد بالتصغير بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة من الطبقة
الثانية من كبار التابعين مات سنة خمس ومائة وقال بعض المورخين روايته
عن عمر مرسلة كذا قاله ابن حجر في التقريب من اسماء الرجال انه اي حميد بن عبد الرحمن
اخبره اي ابن شهاب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما كانا
يصليان المغرب اي اولا حين ينظران اي يقبلان الى الليل الاسود اي سواد
اوله في افق المشرق عند الغروب وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل
الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم رواه
الشيخان اي اقبل من جهة المشرق وادبر من جهة المغرب قبل ان يفطرا ثم

ثم اي بعد ان يصليان المغرب يفطران بعد الصلوة في رمضان وهو اما
لبيان الجواز واشعارا بان مثل هذا التأخير لا ينافي الامر بالتعجيل او لعدم ما يفطران
به عندهم قبل الصلوة او لان الافطار المتعارف في عرفهم ان يتعشوا بطعامهم وهذا
ربما يخل بتعجيل صلوة المغرب واما اذا امكن الاقتصار على نفس الافطار باكل تمرة او
بشرب قطرة ثم يصلي ويتعشى فهذا جمع حسن ووجه مستحسن قال محمد وهذا
كله واسع اي جائز يسع ارباب الصيام فمن شاء افطر قبل الصلوة ومن شاء افطر
بعدها وكل ذلك لا بأس به وانما الكلام في الافضل لما فرغ عن بيان استحباب
تعجيل الافطار شرع في بيان حكم افطار الصائم يفطر قبل غروب الشمس ظانا انها
قد غربت ولم تغرب فقال هذا باب في بيان حكم حال
الرجل اي الصائم يفطر قبل المساء اي قبل غروب الشمس ويظن انه
اي الصائم قد امسى اي دخل في الليل اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال
بنا رمزا الى اخبرنا وفي نسخة ثنا رمزا الى حدثنا زيد بن اسلم اي العدوي مولى
عمر بن الخطاب ويكنى ابا عبد الله وابا اسامة المدني ثقة عالم يرسل كان في
الطبقة الثالثة مات سنة ست وثلاثين من الهجرة كذا قاله ابن حجر في التقريب بعد المائة ح
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه افطر في يوم اي من ايام رمضان في يوم غيم ورأى من طبقات التابعين ح
اي وظن انه اي عمر قد امسى اي دخل المساء او غابت الشمس شك من الراوي فجاءه
رجل فقال يا امير المؤمنين قد طلعت الشمس اي ظهرت قال اي عمر بن الخطاب
الخطب بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء والباء الموحدة اي الامر والحال يسير اي
هين حقير والمراد بالخطب القضاء وباليسير الخفة قال يحيى قال مالك يريد بقوله
الخطب يسير القضاء فيما نرى اي نظن وخفة مؤنة ويسارته بقوله نصوم يوما مكانه
وقد اجتهدنا في الوقت حتى غلب على الظن ان الشمس غابت فافطرنا ثم ظهر لنا
بخبر الواحد ان الشمس لم تغب فنصوم يوما مكانه والاجتهاد في اللغة بذل الوسع
وفي الاصطلاح استغراق الفقيه الوسع ليحصل له ظن لحكم شرعي كذا قاله السيد الجرجاني
وروى عبد الرزاق عن عمر انه قال الخطب يسير وقد اجتهدنا نقضي يوما وروي
انه قال يا هؤلاء من كان افطر فان قضى يوم يسير ومن لم يكن افطر فليتم صومه وفي البخاري
عن هشام عن فاطمة عن اسما بنت ابي بكر افطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام فامروا بالقضاء قال بد من قضاء وقال معمر سمعت
هشاما يقول لا ادري اقضوا ام لا انتهى والجمهور ومنهم الائمة الاربعة على القضاء كذا قاله
الزرقاني قال محمد من افطر وهو يرى اي يظن ان الشمس قد غابت ثم علم انها لم تغب
لم يأكل بقية يومه ولم يشرب اي قضاء لحق الوقت وعليه قضاؤه اي قضاء صوم
ذلك اليوم لانه مضمون بالمثل ولا كفارة فيه لقصور الجناية وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

وتبعه سائر الائمة وكذا من تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع ثم ظهر انه قد طلع يلزمه
القضاء فقط كذا في التاتارخانية ويلزم عليه امساك بقية يومه قضاء لحق ذلك اليوم
وان اكل بقية يومه اثم لحتكه حرمة ذلك اليوم فلا يلزم عليه شيء من غير قضاء ذلك
اليوم لان اكل بقية يومه كان بعد فساد صومه بغلبة الظن لغروب الشمس فغالب
الظن كاليقين لما فرغ عن بيان حكم الافطار بصوم رمضان قبل غروب الشمس على
ظن انها قد غربت ثم ظهر انها لم تغرب شرع في بيان حكم الوصال في الصيام فقال هذا

باب في بيان النهي عن الوصال في الصيام

وهو امساك الليل مع النهار اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا اخبرنا
وفي نسخة عن نافع المدني مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى اي نهي تنزيه وقيل تحريم وهو الاصح عند الشافعية
عن الوصال اي في الصيام بان لا يفطر اذا غربت الشمس وصبر جايعا وصام غدا وكذا
روى جويرية عن نافع عند البخاري وعبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم عن ابن عمر
انه صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم عن الوصال فقيل له
صلى الله عليه وسلم انك تواصل اي فما الحكمة في نهيك لنا عنه قال اني لست كهيئتكم
اي مشابها لكم في صفتكم وحالتكم يعني ليس حالي كحالكم ولمسلم عن ابي هريرة لستم في ذلك
على صفتي ومنزلتي من ربي اني اطعم واسقى بصيغة المفعول فيهما قيل هو على حقيقته
وانه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب كرامة له في ليالي صيامه وطعام
الجنة وشرابها لا يقطع وصاله ولا ينقص اجره ولا يفطر صيامه ولا يجري عليه احكام
التكليف قال ابن المنير الذي يفطر شرعا انما هو الطعام المعتاد واما الخارق للعادة
كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الاعمال وانما هو
من جنس الثواب كاكل اهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة فلا يبطل بذلك
صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص اجره والجمهور على انه مجاز عن لازم الطعام والشراب
وهو القوة فكأنه قال يعطيني قوة الآكل والشارب ويفيض على ما يسد مسدهما
ويقوي على انواع الطاعات من غير ضعف في القوة ولا كلال في الاجساد او المعنى
ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس
بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين ما قبله انه عليه يعطى القوة بلا شبع ولا ري
بل مع الجوع والظماء وعلى الثاني يعطى القوة معهما ورجح ما قبله بان الثاني ينافي
حال الصائم ويفوت المقصود من الصوم والوصال لان الجوع هو روح هذه
العبادة بخصوصها كذا قاله الزرقاني وجنح ابن القيم الجوزي الى ان المراد انه يشغله
بالتفكر في عظمته والتجلي بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقرة العين بمحبته
والاستغراق في مناجاته وهذا الغذاء اعظم من غذاء الاجساد ومن له ادنى ذوق وتجربة

وتجربة يعلم استغناء الجسم لغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني
كذا نقله علي القاري عن السيوطي اخبرنا مالك بن انس بن عمير بن ابي عامر
الامام الاصبحي نسبة الى ملك ذي اصبح من ملوك اليمن كان في الطبقة السابعة
من اتباع التابعين من اهل المدينة كانت في الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة وفي
نسخة محمد قال بنا رمزا الى اخبرنا اخبرني بالافراد ابو الزناد بكسر الزاي المعجمة
والنون والدال المهملة بينهما الف هو عبد الله بن ذكوان القرشي المدني ثقة فقيه
في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة ثلاثين ومائة
وقال بعض المورخين بعدها كذا قاله ابن حجر عن الاعرج كان اسمه عبد الرحمن
بن هرمز ويكنى ابا داود المدني مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم من
الطبقة الثالثة من اهل المدينة من التابعين مات سنة سبع عشرة من الهجرة ومائة صح
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال
اي احذروا عن صيام الوصال ~~وفي نسخة اياكم والوصال~~ اياكم والوصال مرتين
للتاكيد اي بعدوا انفسكم عن وصال الصيام وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح
من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات للمبالغة عن
نهي الوصال قالوا اي بعض الصحابة انك تواصل يا رسول الله قال اني لست
كهيئتكم يعني ليس حالي كحالكم وانما لم يقل لستم كهيئتي تواضعا وبيانا بالادب لاصحابه
اني ابيت اي امسي يطعمني بضم التحتية ربي ويسقيني بفتح اوله وضمه وانما
آثر اسم الرب دون اسم الذات فلم يقل يطعمني الله لان التجلي باسم الربوبية اقرب
الى العباد من الالوهية لانها تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها وتجلي الربوبية تجلي
رحمة وشفقة وهي اليق بهذا المقام ولا سيما على من حديث عائشة اظل عند الله
وكأنها بالمعنى فرواية الصحيحين منها عند ربي وقول الجمهور انه مجاز عن لازم
الطعام والشراب وهو القوة قال بعضهم وهو الصحيح لانه لو كان على الحقيقة لم يكن
مواصلا وقيل كان يؤتى بطعام وشراب في النوم فيستيقظ ويجد الري والشبع
وقال النووي في شرح المهذب معناه محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب والحب
البالغ يشغل عنهما كذا قاله الزرقاني فاكلفوا بهمزة الوصل وفتح اللام امر حاضر جمع
من الكلف وهو بفتحتين مصدر من الباب الرابع بمعنى الحرص على شيء يقال كلفت
بهذا الامر اذا ولعت به اي حرصت كما قاله محمد الواني في ترجمة الجوهري والفاء جواب
لشرط محذوف تقديره ان علمتم بان حالي ليست كحالكم فاعملوا من الاعمال ما اي بعمل
لكم به طاقة اي قوة وقدرة لا يكون سببا لضعف بنية واما الانبياء عليهم السلام
فلهم القوة الالهية او الغذاء اللدنية فلا يقاس الصعلوك بالملوك وهو بضم الصاد
واللام وسكون العين والواو والكاف بمعنى الفقير والحديث رواه الشيخان عن ابي هريرة

مرفوعا بلفظ اياكم والوصال انكم لستم في ذلك مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون قال محمد وبهذا اي بما رواه ابو هريرة رضي الله عنه نأخذ اي نعمل الوصال مكروه اي كراهة تنزيه لما زاد الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة في الصحيحين فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالمنكل اي مثل العقوبة لهم حين ابوا ان ينتهوا وبه استدل سعيد بن زيد الباجي المالكي وغيره على ان النهي ليس على التحريم اذ لو كان له لم يخالفوه كما لم يخالفوه بصوم العيد واما مواصلته بعد نهيه فليست تقريرا بل تقريعا وتنكيلا اي عذابا فاحتمل ذلك لمصلحة النهي تأكيد زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي فكان ادعى الى قبولهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو اهم من الوصال وارجح من وظائف الصلوة والقراءة وغيرهما والجوع الشديد ينافي ذلك كذا قاله السيد محمد الزرقاني وهو اي المكروه ان يواصل الرجل بين يومين اي فصاعدا في الصوم اي فرضا او نفلا لا يأكل في الليل اي الآتي شيئا اي مطلقا وهو اي عدم كون الوصال بالصيام حسنا قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من الفقها

لما فرغ عن بيان حكم الوصال بالصيام شرع في بيان حكم الصيام في يوم عرفة فقال هذا

باب في بيان حكم صوم يوم عرفة

اي بعرفات والمناسبة ما بين هذا الباب والباب السابق عموم وخصوص في النهي عن الصوم فان النهي عن الوصال بالصيام في الباب السابق عام للمقيم والمسافر والنهي عن الصوم المطلق في هذا الباب مخصوص لاهل عرفات اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا حدثنا وفي نسخة قال بنا سالم اي ابن امية .. وكنيته ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وهو مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير التيمي القرشي المدني كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل المدينة عن عمير تصغير عمر وهو ابن عبد الله الهلالي ابو عبد الله المدني ثقة كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة اربع ومائة مولى ابن عباس وقيل مولى ابن ام الفضل عن ام الفضل اسمها لبابة ابنت الحارث الهلالية زوجة العباس رضي الله عنه اخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ناسا تماروا اي اختلفوا وتنازعوا عندام الفضل في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فقال بعضهم اي هو كذا في رواية البخاري صائم على جاري عادته في سرد الصوم في الحضر لما ورد في فضله صوم يوم عرفة كفارة السنة الماضية والسنة المستقبلة كما رواه الطبراني في الاوسط عن ابي سعيد وقال آخرون ليس بصائم اي لكونه مسافرا فارسلت ام الفضل اي اليه صلى الله عليه وسلم كما في البخاري بقدح

بقدح من لبن اي لينظر في امره صلى الله عليه وسلم وهو واقف اي راكب على بعيره وقت الدعاء بعرفات فشربه اي اللبن شفقة على الامة ورحمة على العامة زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون قال محمد من شاء اي من المؤمنين من غير اهل عرفات صام يوم عرفة ومن شاء افطر انما صومه اي صوم يوم عرفة تطوع اي مستحب على غير الحاج اما الحاج فلا يستحب له صومه وان كان قويا لانه صلى الله عليه وسلم افطر اذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه افضل لمصلحة التبليغ فان كان اي المحرم اذا صامه اي صوم يوم عرفة يضعفه ذلك اي الصوم عن الدعاء اي ونحوه من التلبية والقراءة والثناء في ذلك اليوم وكذا اذا كان الصوم يسيئ خلقه او يتعبه في مشيه فالافطار افضل من الصوم لروي ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم ان ابا هريرة حدثهم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفات وقد اخذ بظاهره قوم منهم يحيى بن سعيد الانصاري فقال يجب فطره للحاج والجمهور على استحباب فطره حتى قال عطاء من افطره ليتقوي به على الذكر كان له مثل اجر الصائم كذا قاله القسطلاني ومن اراد من المؤمنين المقيمين ان يصوم يوم عرفة ووقع عليه الشك في انه يوم عرفة او يوم النحر فالافضل فيه الصوم فلا بأس بصوم يوم عرفة في الحضر والسفر اذا كان يقوي عليه كذا في خلاصة الفتاوي لما فرغ عن بيان حكم صيام يوم عرفة شرع في بيان حكم الصيام في الايام التي نهى فيها عن الصوم فقال هذا

باب في بيان احكام الصيام في الايام التي يكره اي يحرم فيها الصوم

اي مطلق الصوم وهي خمسة ايام يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايام بعد يوم النحر اما حرمة الصوم في يوم الفطر ويوم الاضحى فلما رواه مالك في الموطاء عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء والباء المثقلة عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى فصيامهما حرام على كل احد من متطوع او ناذر او قاض فرضا او متمتع وغير ذلك اجماعا لانه معصية فلا يصومهما من نذرهما لحديث من نذر ان يعصى الله فلا يعصه قال الزرقاني ذهب مالك ان من نذر صوم احد العيدين لا ينعقد ولا يلزمه قضاؤه وقال ابو حنيفة رحمه الله يقضي وان صامه اجزاه مع كراهة والحجة عليه لا نذر في معصية وقضاؤه ليس من لفظ الناذر فلا معنى لالزامه وذكر النووي ان الشافعي والجمهور على ذلك وان ابا حنيفة خالف الناس كلهم في ذلك قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري على صحيح البخاري اصل الخلاف في المسئلة ان النهي هل يقتضي صحة المنهي عنه قال الاكثر لا وعن محمد بن الحسن الشيباني نعم واحتج بانه لا يقال للاعمى لا يبصر لانه تحصيل الحاصل فدل على ان صوم يوم العيد ممكن واذا امكن ثبت الصحة

كذا قاله الزرقاني **واما** حرمة الصوم في الايام الثلاثة بعد يوم النحر فلما رواه
المصنف عن مالك فقال **اخبرنا مالك** اي ابن انس بن عمير بن ابي عامر الامام الاصبحي
من الطبقة السابعة من اتباع التابعين من اهل المدينة وهو ابن تسعين سنة (كبار صح)
وفي نسخة محمد قال بنا حدثنا وفي نسخة بنا ابو النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة اسمه سالم بن امية القرشي التيمي المدني ثقة في الطبقة الخامسة من
طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة تسع وعشرين من الهجرة مولى عمر بضم
العين بن عبيد الله بتصغير عبد عن سليمان بن يسار اي الهلالي المدني (ومائة صح)
مولى ميمونة وقيل ام سلمة ثقة فاضل احد الفقهاء السبعة كان في الطبقة
الثالثة من كبار التابعين مات بعد المائة وقيل قبلها كذا قاله ابن حجر في التقريب
ولم يختلف على مالك بن انس في ارساله كذا قاله ابو عمر وقد وصله النسائي وقاسم
بن اصبغ من طريق سفيان الثوري عن ابي النضر وعبد الله بن ابي بكر كلاهما
عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن صيام ايام منى وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر كما في البخاري عن عائشة
وابن عمر رضي الله عنهما قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد
الهدي كذا قاله الزرقاني قيل انما سمي منى لان جبرائيل عليه السلام لما اراد ان
يفارق عن ادم صلوات الله على نبينا وعليه فقال ماذا تتمنى فقال ادم الجنة
فسمي ذلك الموضع منى **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا وفي نسخة
قال بنا يزيد بتحتية فزاي بن عبد الله بن اسامة الهاد بغير ياء وفي الموطاء لمالك
الهادي باثبات الياء يكنى ابا عبد الله المدني الليثي مكثر من الطبقة الخامسة من اهل
المدينة مات سنة تسع وثلاثين كذا في التقريب لابن حجر عن ابي مرة وهو مشهور (بعد المائة صح)
بكنيته واسمه يزيد بن مرة بضم الميم وتشديد الراء المهملة مولى عقيل بفتح العين
المهملة وكسر القاف وسكون التحتية واللام بن ابي طالب وفي الموطاء لمالك مولى
ام هاني وفي نسخة ابن وضاح هو مولى اخت عقيل بن ابي طالب وفي نسخة هو
مولى بنت ابي طالب وكل منهما صواب ان عبد الله بن عمرو بن العاص اي القرشي
السهمي احد المكثرين والعبادلة الصحابي بن الصحابي ان عبد الله اخبره انه دخل
على ابيه اي على عمرو بن العاص فوجده ياكل في ايام التشريق فقرب اي ابوه له
طعاما فقال اي امر عمرو بن العاص بابنه لان ياكل بقوله كل فقال عبد الله لابيه
اني صائم قال كل اي البتة اما علمت قال ابن الهشام الهمزة للاستفهام الانكاري
وما بالتخفيف نافية فتكون تقريرا لان النفي اذا دخل على النفي يكون للاثبات كما قال
تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم الم تر كيف فعل ربك بعاد فتكون حرف عرض بمنزلة
لولا فتختص بالفعل نحو اما تقوم اما تقعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

كان يامرنا اي معاشر المسلمين بالفطر في هذه الايام اي في ايام التشريق وفيه تغليب
للتشريق على النحر وفي مسلم عن كعب بن مالك انه صلى الله عليه وسلم بعثه واوس
بن الحارث في ايام التشريق فنادى انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وايام منى ايام اكل
وشرب وزاد اصحاب السنن وذكر الله فلا يصومن احد قال محمد وبهذا اي بقول
ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب ناخذ اي نعمل لا ينبغي ان يصام ايام التشريق
والمراد بايام التشريق ايام منى وهو يوم النحر وبعده ثلاثة ايام وانما سمي هذه الايام
ايام التشريق لان الذبح فيها يجب بعد شروق الشمس وقيل لانهم كانوا يشرقون
فيها لحوم الاضاحي اي اقددت كذا قاله قتادة وقيل لانهم كانوا يشرقون للشمس
في غير بيوت ولا ابنية للحج هذا قول ابي جعفر محمد بن علي كذا قاله في التمهيد لمتعة
اي لصوم تمتع ولا لغيرها اي من قران وفدية وكفارة وقضاء ونذر ونافلة لما جاء
من النهي عن صومها اي عن صوم هذه الايام يعني ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اي عدم الصوم في هذه الايام قول ابي حنيفة والعامة من قبلنا وبه قال الشافعي
في اظهر قوليه وقال مالك بن انس بن عمير بن ابي عامر الامام الاصبحي صاحب المذهب
يصومها اي في ايام التشريق المتمتع استدل مالك جواز الصوم للمتمتع بحديث رواه الطحاوي (في ايام التشريق صح)
والدارقطني عن عمر وعائشة رضي الله عنهما رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع
اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق الذي لا يجد الهدي اي نفسه او ثمنه
اذا فاته اي المتمتع الذي لزمه ان يصوم ثلاثة ايام قبل يوم النحر وسبعة ايام
بعد ايام النحر بعجزه عن دم التمتع الايام الثلاثة قبل يوم النحر ووافقه
الشافعي في قوله القديم المختار وهو رواية عن احمد ثم يفوت صوم الايام الثلاثة
بفوت يوم عرفة عند ابي حنيفة فانه يسقط صومها ويستقر الهدي في ذمته
وعلى الراجح من مذهب الشافعي يصومها بعد ذلك ولا يجب بتاخيرها غير القضاء
وقال احمد ان اخره بغير عذر لزمه دم واذا وجد الهدي وهو في صومها يستحب
له الانتقال الى الهدي وقال ابو حنيفة يلزمه ذلك وسيجيء بيان ما يلزم على
المتمتع في كتاب الحج ان شاء الله تعالى **لما فرغ** عن بيان حكم الصيام في الايام التي
يكره فيها الصوم شرع في بيان النية للصوم فقال هذا **باب**
في بيان **النية في الصوم من الليل** اخذ المصنف هذه الترجمة من قوله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات واتبع بشيخه الامام مالك في هذه (عنده صح)
الترجمة فان النية في الصوم المطلق من الليل شريطة لصحة الصوم المطلق
سواء كان فرضا او واجبا او نفلا اداء او قضاء واما عند ابي حنيفة
فانها من الليل شرطت لصحة قضاء صوم رمضان وقضاء ما افسده من نفل
وصوم الكفارات بانواعها وصوم المنذور المطلق كقوله ان شفى الله تعالى

مريض فعلى صوم يوم فان شفى يجب عليه ان ينوي الصوم من الليل واما
اداء صوم رمضان وصوم التطوع فيجوز له النية من الليل الى الضحوة الكبرى
عند ابي حنيفة وقال الشافعي واحمد النية من الليل شرطت في غير صوم النفل واما
في النفل فيجوز من الليل الى الضحوة الكبرى **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد قال بنا الى ح
حدثنا وفي نسخة قال بنا نافع ان ابن عمر قال لا يصوم اي لا يصلح ان يصوم
الا من اجمع الصيام اي عزم عليه وقصد له ونوي قبل الفجر هذا حديث موقوف
على ابن عمر ومرفوع عنه لما روي اصحاب السنن الاربعة من حديث عبد الله بن عمر عن
اخته حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له قال محمد ومن اجمع اي قصد ونوي لم ح
ايضا اي كما نوى قبل الفجر على الصيام اي فرضا اداء كان او نفلا قبل نصف النهار اي
الشرعي وهو الضحوة الكبرى وهي نصف النهار فالنهار الشرعي من طلوع الفجر الى الغروب
فحينئذ تقع النية في اكثر اجزاء النهار اللغوي فانها من طلوع الشمس الى غروبها فهو صائم
اي فصومه صحيح عند ابي حنيفة رحمه الله وقد روي ذلك اي مضمون ما ذكر غير واحد
اي من المحدثين وفي نسخة عن غير واحد فلفظة غير مرفوع ومنصوب بنزع الخافض وهو اي
جواز صوم اداء رمضان او صوم النفل بنية من الليل الى الضحوة الكبرى قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى والعامة قبلنا واستدل مالك والشافعي واحمد بقوله صلى الله عليه
وسلم من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له على ان النية في كل صوم قبل الفجر
شرطة لصحته خلافا لابي حنيفة فانه قال يجوز النية في الصيام بعد
غروب الشمس الى الضحوة الكبرى **واجيب** عن طرف الحنفية اليهم بان
المراد بقوله فلا صيام له الصيام الذي ليس له وقت معين لا يجوز بنية
من النهار فصوم رمضان معين وقته فمن لم ينوه ليلا يجوز له النية نهارا
كذا نقله الشمني في شرح النقاية عن الطحاوي وعلى هذا قال الشيخ الفقيه
ابو الليث نصر بن محمد السمرقندي في خزانة الفقه والاصل ان كل صوم
له وقت معين يجوز بنية من النهار وكل صوم ليس له وقت معين
لا يجوز بنية من النهار **لما فرغ** عن بيان احكام النية في الصوم من الليل
شرع في بيان فائدة المداومة على الصيام فقال هذا **باب**
في بيان حكمة **المداومة على الصيام** وكذا المداومة على الفطر في بعض الايام
اخبرنا مالك اي ابن انس بن عمير بن ابي عامر الامام الاصبحي يعني نسبة
الى ملك ذي اصبح من ملوك اليمن كان في الطبقة السابعة من طبقات كبار اتباع
التابعين من اهل المدينة وهي كانت في الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة وفي نسخة
محمد قال بنا حدثنا وفي نسخة قال بنا ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد

وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم بن امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي
التيمي المدني كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات
سنة تسع وعشرين ومائة كذا قاله ابن حجر في التقريب من اسماء الرجال عن ابي سلمة اي
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة مكثر كان في الطبقة الثالثة
من طبقات التابعين من اهل المدينة وكان مولده سنة بضع وعشرين ومات
سنة اربع وتسعين او اربع ومائة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احيانا يصوم اي النوافل متتابعة حتى يقال
لا يفطر اي ينتهي صومه الى غاية يقال لا يفطر ويفطر اي احيانا ويستمر على افطاره
حتى يقال لا يصوم اي ينتهي فطره الى غاية يقال لا يصوم وذلك لما رائى من المصلحة
والمنفعة والحكمة هنالك وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام
شهر قط الا رمضان لئلا يظن وجوبه وكلمة قط على ثلثة اوجه احدها ان تكون
ظرف زمان لاستغراق ما مضى وهذه بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة في افصح
اللغات وتختص بالنفي يقال ما فعلته قط والعامة تقول لا افعله قط وهو لحن
واشتقاقها من قططته فمعناها ما فعلته فيما انقطع من عمري لان الماضي منقطع
عن الحال والاستقبال وبنيت لتضمنها معنى مذ والى اذ المعنى مذ ان خلقت الى الآن
وعلى حركة لئلا يلتقي الساكنان وكانت الضمة تنبيها بالغايات وقد تكسر على اصل
التقاء الساكنين وقد تتبع قافه طاءه في الضم وقد يخفف طاؤه مع ضمها او
اسكانها والثاني ان تكون بمعنى حسب وهذه مفتوحة القاف ساكنة الطاء يقال
قطني وقطك وقط زيد درهم كما يقال وحسب معربة والثالث ان تكون
اسم فعل بمعنى يكفي فيقال قطني بنون الوقاية كما يقال يكفيني وتكون نون الوقاية على
الوجه الثاني حفظا للبناء كذا قاله ابن الهشام وما رأيته في شهر اكثر بالنصب
ثاني مفعولي رأيت اي ما علمته صياما بالنصب وروي بالخفض قال السهيلي
وهو وهم كأنه كتب بلا الف على لغة من يقف على المنصوب المنون بدون الف
فتوهم مخفوضا او ظن بعض الرواة انه مضاف لان صيغة افعل تضاف كثيرا
فتوهمها مضافة وهي ممتنعة هنا قطعا منه في شعبان متعلق بصياما لرفع
اعمال العباد فيه ففي النسائي عن اسامة قلت يا رسول الله لم ارك تصوم
من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه
بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان
يرفع عملي وانا صائم فبين وجه صيامه دون غيره برفع الاعمال فيه وانه يغفل
عنه لانه لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بهما
فصار مغفولا عنه ونحوه في حديث عائشة عند ابي يعلى لكن قال فيه ان الله

مطلب في بيان استعمال كلمة قط ومعانيها

يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فاحب ان ياتي اجلي وانا صائم ولا يعارضه
النهي عن تقدم رمضان بيوم او يومين لحمله على من لم يدخل في صيام اعتاده
قال بعضهم كثير من الناس يظن ان صيام رجب افضل منه لانه شهر حرام
وليس كذلك لما فرغ عن بيان حكم المداومة على الصيام شرع في بيان فضيلة
صوم يوم عاشوراء فقال هذا باب في بيان فضيلة
صوم يوم عاشوراء وهو بالمد على المشهور وحكي قصره وزعم ابن دريد
انه اسم اسلامي لا يعرف في الجاهلية رده عليه ابن دحية بحديث عائشة في الباب
وبغيره وجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم انه عاشر المحرم قال ابن المنير
وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقال القرطبي عاشورا مصدر معدول عن عاشر
للمبالغة والتعظيم وهو في الاصل صفة لليلة العاشرة لانه مأخوذ من العشر الذي
هو اسم العقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشورا فكانه قيل يوم الليلة
العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف
فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر وقيل هو تاسع المحرم قال ابن
المنير فعلى الاول اليوم مضاف لليلة الماضية وعلى الثاني مضاف لليلة الاتية وفي
مسلم عن الحكم بن الاعرج قلت لابن عباس رضي الله عنهما اخبرني عن صوم يوم
عاشورا فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما قلت
هكذا كان صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وفي المصنف عن الضحاك عاشورا
يوم التاسع قيل لانه مأخوذ من العشر بالكسر في اوراد الابل تقول العرب عشرا اذا
وردت اليوم التاسع لانهم يحسبون في الاظماء يوم الورود فاذا قامت في الرعي
يومين ثم وردت في الثالث قالوا وردت ربعا وان رعت ثلاثا وفي الرابع وردت
قالوا وردت خمسا وان بقيت فيه ثمانية ووردت في التاسع قالوا وردت عشرا
فيحسبون في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه واول اليوم الذي ترد فيه بعده
وعلى هذا يكون التاسع عاشورا وقال القاضي عياض والنووي الذي تدل عليه
الاحاديث كلها انه العاشر وهو مقتضى اللفظ وتقدير اخذه من الاظماء بعيد
وحديث ابن عباس الثاني يرد عليه لانه قال في مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم
صام عاشورا وامر بصيامه فقيل انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال اذا
كان العام المقبل صمنا اليوم التاسع فلم يات العام المقبل حتى توفي صلى الله عليه وسلم
فقد صرح بان الذي كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر والتاسع
لم يبلغه ولعله لو بلغه صامه مع العاشر كما في حديث صوموا التاسع والعاشر
والى استحباب الجمع بينهما ذهب مالك والشافعي واحمد حتى لا يتشبه باليهود
في افراد العاشر وقيل للاحتياط في تحصيل عاشورا للخلاف فيه والاول اولى

والاول اولى اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا وفي نسخة اخرى بنا
وفي نسخة اخرى انا اخبرنا وفي نسخة قال ثنا ابن شهاب اي محمد بن مسلم بن
شهاب بن زهرة بن كلاب كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من اهل
المدينة عن حميد بالتصغير بن عبد الرحمن بن عوف اي الزهري المدني ثقة كان من
الطبقة الثانية من طبقات كبار التابعين من اهل المدينة مات سنة خمس ومائة
من الهجرة انه اي حميد سمع معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب بن امية الاموي ابا
عبد الرحمن الخليفة صحابي اسلم قبل الفتح وكتب الوحي ومات في رجب سنة ستين
وقد قارب الثمانين عام حج وكان اول حجة حجها بعد الخلافة سنة اربع واربعين
واخر حجة حجها سنة سبع وخمسين ذكره ابن جرير قال الحافظ ويظهر ان المراد في هذا
الحديث الحجة الاخيرة وكانه تاخر بمكة او المدينة بعد الحج الى يوم عاشورا وهو
على المنبر اي منبر المسجد النبوي يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم اي من
التابعين قوله اين ظرف مكان مبهم منصوب بيذهبون مقدرا والاستفهام
فيه للانكار بتنبه معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه على سبيل الاستعارة التبعية
حال علماء التابعين في اختلافهم في حكم صوم يوم عاشوراء بحال قوم يتركون
معظم الطريق ويسلكون الى طرق مختلفة غير موصلة الى المطلوب قال القاضي عياض
وغيره ان معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه سمع عن بعض علماء التابعين انه
يوجب صوم يوم عاشوراء وعن بعضهم انه يحرمه وعن بعضهم انه يكرهه فاراد
اعلامهم انه ليس كذلك والمعنى اي طريق يسلكون ابين من هذا الطريق الذي
ظهرت حقيته ووضحت استقامته فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لهذا اليوم اي لاجله او في حقه هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله اي لم يفرض
الله تعالى عليكم صيامه قال ابن الهمام قول معاوية لم يكتب الله الى اخره لا ينافي كونه
واجبا لان معاوية من مسلمة الفتح وهو كان في سنة ثمان فان كان سمع هذا بعد
اسلامه فانما يكون سمعه سنة تسع او عشر فيكون ذلك بعد نسخه بايجاب
رمضان الذي كان في السنة الثانية من الهجرة جمعا بين الادلة الصريحة في وجوبه
وان سمعه قبله فيجوز كونه قبل افتراضه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء
فليفطر هذا الحديث مرفوع ففي النسائي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في هذا اليوم اني صائم فمن شاء منكم ان يصوم فليصم ومن شاء فليفطر قال محمد
صيام عاشوراء كان واجبا اي لازما علينا وهو اسم لما لزم علينا بدليل فيه شبهة
كخبر الواحد والعام غير المخصوص والاية المأولة كصدقة الفطر والاضحية قبل ان
يفترض رمضان والفرض في اللغة التقدير وفي الشرع ما ثبت بدليل قطعي كالكتاب
والسنة والاجماع وهو على نوعين فرض عين وفرض كفاية ففرض العين ما يلزم

كل احد اقامته ولا يسقط عن البعض باقامته البعض كالايمان ونحوه وفرض الكفاية
ما لا يلزم جميع المسلمين اقامته ويسقط باقامته البعض عن الباقين كالجهاد ...
وصلوة الجنازة كذا بيّنه السيد الجرجاني ثم اي بعد العلم بوجوب صوم عاشوراء على الامة
او تخيير امته صلى الله عليه وسلم بين صيامهم عاشوراء او بين افطارهم نسخه اي
بدل حكم عاشوراء شهر رمضان واسناد النسخ الى الشهر مجاز من قبيل اسناد
السبب الى المسبب والحاصل ان النسخ فيه جهتان ففي حق الله تعالى بيان محض
لانتهاء الحكم الاول ليس فيه معنى التبديل لانه كان معلوما عند الله تعالى انه ينتهي
في وقت كذا بالناسخ فكان الناسخ بالنسبة الى علمه تعالى مبيّناً للمدة لا رافعا
لان الرفع يقتضي الثبوت والبقاء لولاه وههنا البقاء بالنسبة الى علمه تعالى محال
لانه خلاف معلومه وفي حق البشر تبديل لانه ازال ما كان ظاهر الثبوت ولحقه ..
شيء آخر وهذا على مثال القتل فانه بيان انتهاء اجل المقتول عند الله تعالى لان المقتول
ميت بانقضاء اجله عند اهل السنة والجماعة اذ لا اجل له سواه وفي حق العباد
تبديل وتغيير وقطع للحيوة المظنون استمرارها لولا القتل فلهذا يترتب عليه
القصاص وسائر الاحكام لانا أُمِرنا بادارة الاحكام على الظواهر كذا قاله عبد الرحمن
بن الملك في شرح المنار فهو اي صيام عاشوراء تطوع اي مستحب من شاء صامه
ومن لم يشاء لم يصمه وهو قول ابي حنيفة والعامة من قبلنا وذلك لما في الصحيحين
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه
فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه كذا قاله علي القاري لما فرغ
عن بيان فضيلة صوم يوم عاشوراء شرع في بيان فضيلة احياء ليلة القدر
فقال هذا باب في بيان فضيلة احياء ليلة
القدر وهي ليلة خصها الله تعالى لهذه الامة تدور في كل سنة الى يوم القيمة
عند اهل السنة والجماعة وفي تسميتها ثلاثة اقوال اولها سميت به لكونها ذا قدر
وشرف عند الله تعالى لقوله ليلة القدر خير من الف شهر ولنزول القران فيها كقوله
تعالى انا انزلناه في ليلة القدر ولحصول الشرف والقدر والمرتبة عند الله تعالى
لمن احياها كما روي البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وثانيها
سميت به لان القدر بفتح القاف وسكون الدال بمعنى التقدير والقضاء لتقدير احكام
السنة في تلك الليلة قال تعالى في سورة الدخان فيها يفرق كل امر حكيم امرا من عندنا
اي يفصل كل امر محكوم عندنا فان قلت التقدير والقضاء والقدر صفة ازلية لله تعالى
فان الله تعالى قدر وقضى ما كان وما يكون قبل ان يخلق السموات والارض كيف

كيف يكون التقدير والقضاء والقدر في تلك الليلة وهي محدثة اجيب عنه
بان المراد بالتقدير اظهار اثر تعلق القدرة وهو المقدور الى الملائكة
في تلك الليلة وهذا القول اختيار عامة اهل السنة والجماعة قال ابن عباس رضي الله
عنهما يكتب في ام الكتاب في ليلة القدر ما هو كائن في السنة من الخير والشر والارزاق
والاجال حتى الحاج يحج فلان ثم يسلم ذلك الى خازنه قال الله تعالى في سورة الحجر
وان من شيء الا عندنا خزائنه وثالثها سميت به لخفائها عند الناس
فان القدر بفتح القاف وسكون الدال بمعنى التضييق ومعنى التضييق اخفاؤها وسبب
اخفاء ليلة القدر ان يحيي من اراد ها ليالي كثيرة كما اخفى رضائه في الطاعات
حتى يرغبوا في الكل واخفى غضبه في المعاصي ليحترزوا من الكل واخفى وليه فيما
بين الناس حتى يعظموا الكل واخفى المستجاب من الدعوات ليدعوه بكلها
واخفى الصلوة الوسطى ليحافظوا على كل الصلوات واخفى وقت الموت ليكون
المكلف على الاحتياط في جميع الاوقات كما ذكرناه في نور الافئدة في تفسير انا
انزلناه في ليلة القدر اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي نسخة
اخرى انا وكل واحد منهما رمز الى اخبرنا وفي نسخة قال انا عبد الله بن دينار العدوي
سيدهم يكنى ابا عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر ثقة تابعي في الطبقة الرابعة
من طبقات التابعين من اهل المدينة كانت في الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة مات سنة
ومائة سبع وعشرين كما قاله ابن حجر عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تحرّوا بفتح الفوقية والحاء المهملة والراء المهملة المشددة بضم
واسكان الواو من التحري اي اطلبوا بالجد والاجتهاد ليلة القدر في السبع الاواخر من
رمضان اي في اواخرها قال ابن عبد البر هكذا رواه محمد بن الحسن عن مالك عن عبد الله
بن دينار ورواه شعبة عن عبد الله بن دينار بلفظ تحروها ليلة سبع وعشرين قال
والمراد في ذلك العام فلا يخالف قوله فيما قبله في العشر الاواخر او يكون قاله وقد مضى
من الشهر ما يوجب ذلك او اعلم اولا انها في العشر ثم اعلم انها في السبع او خص على
العشر من به بعض من القوة وعلى السبع من لا يقدر على العشر انتهى وهذا الحديث
رواه مسلم عن يحيى النيسابوري عن مالك به اخبرنا مالك وفي نسخة
محمد قال بنا حدثنا وفي نسخة انا وفي نسخة اخرى ثنا هشام بن عروة بن الزبير
بن العوام الاسدي تابعي ثقة فقيه ربما دلس من الطبقة الخامسة مات سنة
خمس او ست واربعين وله سبع وثمانون سنة عن ابيه مقطوعا وهو عروة
بن الزبير العوام بن خويلد الاسدي المدني يكنى ابا عبد الله المدني ثقة فقيه
مشهور من الطبقة الثانية من اهل المدينة مات سنة اربع وتسعين كذا قاله
ابن حجر وصله البخاري من طريق يحيى القطان وعبدة بن سليمان ومسلم

من طريق ابن نمير ووكيع الاربعة عن هشام عن ابيه عن عائشة موصولا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا اي اطلبوا وفي رواية ابن نمير
والقطان التمسوا وهما بمعنى الطلب لكن معنى التحري ابلغ لانه يقتضي الطلب
بالجد والاجتهاد ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان اي خصوصا في اوتاره
ولم يقع في شيء من طرق حديث هشام هذا التقييد بالوتر ولكنه محمول عليه
لان في الصحيح من رواية ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن عائشة مرفوعا تحروا
ليلة القدر في وتر العشر الاواخر من رمضان فيحمل المطلق على المقيد ثم اختلفوا
في تعيينها على ثمانية اقوال فقيل الليلة الاولى من رمضان وقيل هي الليلة السابعة عشر
منه وقيل التاسعة عشر منه وقيل الحادية والعشرون وقيل الثالثة والعشرون منه صح
منه وقيل الرابعة والعشرون منه وقيل الخامسة والعشرون منه وقال ابي بن كعب
وجماعة من الصحابة السابعة والعشرون وقيل التاسعة والعشرون وقال عبد الله
بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي اظن ان ليلة القدر السابعة من ليالي العشر الاخير
وذكروا فيه امارات احدها حديث ابن عباس ان السورة ثلثون كلمة وقوله هي
السابعة منها ومنها ما نقل ايضا عن ابن عباس انه قال ليلة القدر تسعة احرف وهو
في هذه السورة مذكور ثلاث مرات فيكون السابعة والعشرون لما فرغ عن بيان
فضيلة احياء ليلة القدر شرع في بيان احكام الاعتكاف فقال هذا

باب في بيان احكام الاعتكاف

وهو لغة
اللبث والدوام على الشيء وفي النهاية انه متعد فمصدره العكف ولازم فمصدره العكوف
فالمتعدي بمعنى الحبس والمنع ومنه قوله تعالى في سورة الفتح والهدي معكوفا ان
يبلغ محله واما اللازم فهو الاقبال على الشيء بطريق المواظبة . ومنه قوله تعالى
في سورة الاعراف يعكفون على اصنام لهم اي يقيمون على عبادتها وهذا المعنى على
القراءة بكسر الكاف وبضم الكاف يكون بمعنى المواظبة كذا في عيون التفاسير وهو
اي الاعتكاف شرعا لبث ذكر في مسجد تقام فيه بجماعة الصلوات الخمس بنيته
او امرأة في مسجد بيتها عينته لصلوتها استنبط المصنف هذه الترجمة من قوله
تعالى في سورة البقرة وانتم عاكفون في المساجد والاعتكاف مستحب الا اذا نذر
فواجب وفي العشر الاخير من رمضان سنة مؤكدة واقله يوم في الواجب ولابد
له من صوم وكذا في النفل على رواية الحسن واما على رواية الاصل وقول محمد فاقله
ساعة كذا قاله علي القاري والمراد بالساعة مدة يسيرة غير محدودة فيحصل بمجرد
المكث مع النية ولو كان الذي نواه ماشيا مارا غير جالس في المسجد صح ولو ليلا وهو حيلة من اراد
الدخول في باب والخروج من باب اخر لان مبنى النفل على المساهلة والاعتكاف
مشروع بالكتاب كما مر والسنة كما روى المصنف بقوله اخبرنا مالك اي ابن

اي ابن انس بن عمير بن ابي عامر الامام الاصبحي يعني منسوب الى ملك ذي اصبح من
ملوك اليمن كان في الطبقة السابعة من طبقات كبار اتباع التابعين من اهل المدينة وفي
نسخة محمد قال ثنا وفي نسخة اخرى انا اخبرنا وفي نسخة ثنا وفي نسخة اخرى انا
ابن شهاب اي محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب كان في الطبقة الرابعة من طبقات كبار
التابعين من اهل المدينة كانت في الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة عن عروة بن الزبير
بن العوام بن خويلد الاسدي المدني ويكنى اباعبد الله المدني ثقة فقيه مشهور كان
في الطبقة الثانية من طبقات التابعين من اهل المدينة ومات سنة اربع وتسعين كذا
قاله ابن حجر عن عمرة بنت عبد الرحمن اي ابن سعد بن زرارة الانصارية المدنية كانت
في الطبقة الثالثة من طبقات التابعيات من النساء من اهل المدينة وماتت قبل المائة وقال
بعض المورخين ماتت بعد المائة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني من الادناء اي يقرب الي رأسه
وانا في حجرتي فارجله من الترجيل اي فامشط شعر رأسه وانظفه واحسنه فهو مجاز
في الحذف لان الترجيل للشعر لا للرأس او من اطلاق اسم المحل على الحال وفيه ان اخراج
البعض لا يجري مجرى الكل زاد في رواية وانا حائض وفيه ان الحائض طاهرة وان
يدي المرأة ليستا بعورة اذ لو كانتا عورتين لما باشرته بهما في اعتكافه لقوله تعالى في
سورة البقرة ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد قال سعيد بن زيد الباجي
المالكي فيه اباحة تناول المرأة رأس زوجها وترجيله ولمسه جلده بغير لذة وانما
يمنع مباشرتها بلذة وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اي البول والغائط كما فسرها
الزهري واتفق على استثنائهما قال محمد وبهذا اي بما رويته عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة رضي الله عنها نأخذ اي نعمل لا يخرج الرجل اي المعتكف عن معتكفه اذا
اعتكف اي اعتكافا كاملا الا للغائط او البول وكذلك المرأة المعتكفة لا تخرج عن مسجد بيتها
فالمعتكف لا يخرج عن معتكفه الا لحاجة شرعية كالجمعة والعيدين فيخرج في وقت
يمكنه ادراكهما مع صلوة سنتها قبلها ثم يعود الى معتكفه او لحاجة طبيعية كالبول والغائط
وازالة نجاسة واغتسال من الجنابة باحتلام او لحاجة ضرورية كانهدام المسجد
واداء شهادة تعينت عليه واخراج ظالم قهرا وتفرق اهل المسجد بحيث بطلت
الجماعة المقصودة من الاعتكاف او خوف على نفسه او متاعه من المعاندين فان
خرج ساعة بلا عذر معتبر فسد الاعتكاف الواجب ولا اثم عليه وقال ابو يوسف ومحمد
ان خرج المعتكف من معتكفه اكثر اليوم فسد والا فلا قال عطاء بن ابي رباح التابعي
تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما وهو احد من مشايخ ابي حنيفة رحمه الله مثل المعتكف
كمثل رجل يتردد ويقف على باب ملك او امير لحاجة يقدر على قضائها عادة
فالمعتكف يقول بلسان الحال وان لم ينطق بلسان المقال يا رب لا ازال قائما على بابك

مات سنة اربع وعشرين ومائة
في رمضان كما قاله احمد بن حجر في
التقريب ومحمد بن احمد الذهبي
في الكاشف صح

حتى تقضي جميع حوائجي في الدين والدنيا فاني مكروب اكشف كربي واغفر الذنوب التي
تبعدني عنك واعطني مايقربني اليك كذا قاله الشرنبلالي في مراقي الفلاح وينبغي
للمعتكف ان يعتبر نفسه من اهل القبور انقطع عن قومه ويتفكر يوم يقوم الناس
لرب العالمين ويبكي ويتضرع بانواع التضرع ويقول اللهم اني ظلمت نفسي ظلما
كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت
الغفور الرحيم رواه البخاري عن ابي بكر رضي الله عنه واما اكل الطعام والشراب [وفي نسخة فاما بالفاء اي]
فيكون في معتكفه على صيغة اسم مفعول اي في محل اعتكافه وهو عدم خروج المعتكف
من معتكفه اكثر من ساعة قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف ومحمد فان
عندهما يجوز للمعتكف ان يخرج من معتكفه للضرورة اقل من يوم اخبرنا مالك [نصف ح]
وفي نسخة محمد قال ابنا اخبرنا وفي نسخة قال ثنا رمزا الى حدثنا يزيد بن عبد الله
الهاد اصله الهادي بالياء حذفت لغة وقفا ووصلا ويكنى ابا عبد الله الليثي المدني
ثقة مكثر كان في الطبقة الخامسة من اهل المدينة مات سنة تسع وثلاثين عن محمد [ومائة ح]
بن ابراهيم اي ابن الحارث بن خالد التيمي يكنى ابا عبد الله المدني ثقة له افراد من
الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة عشرين ومائة عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن اي بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسمه اسمعيل
تابعي ابن الصحابي ثقة مكثر في الطبقة الثالثة من كبار التابعين من اهل المدينة
مات سنة اربع وتسعين وكان مولده سنة بضع وعشرين كذا قاله ابن حجر عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ابن عبد البر هذا اصح حديث يروى في هذا الباب
كذا قاله السيوطي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط بضم
الواو والسين جمع وسطى ويروى بفتح السين مثل كبر وكبر ورواه سعد بن زيد
الباجي باسكانها جمع واسط كبازل وبزل واما الوسط بفتح الواو والسين فيحتمل
انه جمع اوسط او هو جمع وسيط كما يقال كبير واكبر ويحتمل انه اسم لجمع الوقت على
التوحيد كوسط الدار ووسط الوقت والشهر كذا قاله الزرقاني من شهر رمضان
والاعتكاف المطلوب شرعا على ثلاثة اقسام واجب في المنذور وسنة مؤكدة في
العشر الاخير من رمضان لاعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الاواخر من رمضان
حتى توفاه الله تعالى ومستحب في وقت من الاوقات فاعتكف عاما مصدر عام
اي اعتكف في رمضان في سنة حتى اذا كان ليلة بالنصب وضبطه بعضهم بالرفع
فاعل كان التامة بمعنى ثبت ونحوه احدي وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها
اي من عادته ان يخرج من اعتكافه اي من معتكفه في ليلة احدي وعشرين
قال اي صلى الله عليه وسلم من كان اعتكف معي اي من اراد موافقتي من اصحابي
فليعتكف العشر الاواخر وقد رايت وفي رواية ابي سعيد الخدري اريت بهمزة اوله

اوله مضمومة مبني للمفعول اي اعلمت هذه الليلة نصب على انه مفعول به لا ظرف
اي اريت ليلة القدر وقد جوز سعيد بن زيد الباجي ان الرؤية بمعنى البصر اي رأى
علامتها اي اعلمت له بها وهي السجود في الماء والطين ثم انسيتها بصيغة المفعول
اي انسانيها الله تعالى ولعل الحكمة في نسيانها هو ان يشتغل الناس بتعظيمها وقد رايتني
اي رايت نفسي في المنام في تلك الليلة من صبحتها اي في صبحة ليلة القدر يعني ان كلمة
من بمعنى في اسجد في ماء وطين المراد انه صلى الله عليه وسلم نسي علم تعيينها تلك
السنة لا رفع وجودها لامره بطلبها بقوله فالتمسوها اي اطلبوا ليلة القدر في العشر الاواخر
اي من رمضان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [قال ؟]
اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط ثم اتيت اي اتاني ملك من
الملائكة فقيل لي انها في العشر الاواخر رواه البخاري والتمسوها اي ليلة القدر في كل وتر
اي من اوتار ليالي العشر الاواخر من رمضان من ليلة احدي والعشرين والثالث والعشرين
والخامس والعشرين والسابع والعشرين والتاسع والعشرين قال ابو سعيد اي
الخدري الذي روى البخاري عنه فمطرت السماء من تلك الليلة يقال في الليلة الماضية
الليلة الى الزوال فيقال البارحة وفي رواية في الصحيحين وما نرى في السماء قزعة فجاءت
سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد وكان المسجد اي مسجد المدينة سقفه مرفوع
على انه بدل البعض من الكل وهو لفظ المسجد عريشا اي على مثل العريش والا فالعريش هو
السقف اي انه كان مظللا بالخوص والجريد ولم يكن محكم البناء بحيث يمكن من المطر وفي
رواية وكان السقف من جريد النخل فوكف المسجد اي قطر الماء من سقفه فهو من
قبيل ذكر المحل وارادة الحال قال ابو سعيد فابصرت عيناي اي رائتا وهو تاكيد
كقولك اخذت بيدي وانما قال في امر يعز الوصول اليه اظهارا للتعجب من تلك الحالة
الغريبة رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا اي بعد ما فرغ عن صلوة ..
الصبح وعلى جبهته وفي رواية جبينه وانفه اثر الماء والطين من صلوة صبح ليلة
احدي وعشرين متعلق بقوله انصرف وفي رواية فنظرت اليه وقد انصرف من
صلوة الصبح ووجهه وانفه فيهما الماء والطين لتصديق رؤياه وفيه السجود على
الطين وحمله الجمهور على الخفيف والسجود على الجبهة والانف جميعا فان سجد على
انفه وحده لم يجزه وعلى جبهته وحدها اساء واجزاه قاله مالك والشافعي لا يجزيه
لظاهر هذا الحديث وقال ابو حنيفة اذا سجد على جبهته او ذقنه او انفه اجزء
لخبر امرت ان اسجد على سبعة اراب وذكر منها الوجه فاي شيء وضع من الوجه
اجزاه وليس بشيء لان هذا الحديث ذكر فيه جمع من الحفاظ الجبهة والانف
واخرجه البخاري عن مالك به وطرقه كثيرة في الصحيحين وغيرهما وقال ابن عبد البر
هذا اصح حديث في الباب كذا قاله الزرقاني اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال

بنا رمزا الى اخبرنا قال سألت ابن شهاب الزهري اي محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة
بن كلاب كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من اهل المدينة عن حال الرجل
المعتكف على صيغة اسم الفاعل يذهب لحاجته اي من البول والغايط تحت سقف اي
خراب صار مزبلة ويكون حول المسجد قال لا بأس بذلك اي لكن البيت افضل ان كان
له فانه استر واحوط قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس اي لا يكره للمعتكف اذا اراد ان
يقضي الحاجة من الغائط او البول ان يدخل البيت اي بيته او ان يمر تحت السقف
اي ولو كان لغيره اذا علم رضى صاحبه به وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ونفعنا الله ببركته
لما فرغ عن ما يتعلق باحكام الصوم شرع في بيان ذكر ما يتعلق باحكام
الحج فقال هذا كتاب في بيان احكام الحج
هذا كلام اضافي يجوز فيه وجهان رفعه على انه خبر لمبتداء محذوف
كما قدرناه ونصبه على تقدير خذ او اقرأ ونحوهما والكتاب لغة اما مصدر
بمعنى الكتب وهو سمي به المفعول للمبالغة واصطلاحا طائفة من المسائل
واختار المصنف لفظ كتاب على باب لان في لفظ الكتاب معنى الجمع يقال كتبت
الخيل اي جمعت والباب بمعنى النوع وكان غرضه بيان انواع الحج لا نوعه
واضافة الكتاب الى الحج من قبيل اضافة العام الى الخاص عقب الامام الصوم
بالحج اتباعا بقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان
والحج رواه مسلم عن سعد بن عبيد الله اعلم ان الحج بالفتح والكسر في اللغة
القصد او قصد معظم وفي الشرع زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص
بفعل مخصوص المراد بالزيارة المخصوصة الطواف بالبيت الحرام والوقوف
بعرفات والمراد بالمكان المخصوص البيت الشريف والجبل المسمى بعرفات
والمراد بالزمان المخصوص زمان من طلوع الفجر من يوم النحر الى اخر العمر
وفي الوقوف في جبل عرفات من زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر
يوم النحر والمراد بالفعل المخصوص الطواف الفرض والسعي بين الصفا
والمروة كذا قاله التمرتاشي واستنبط المصنف رحمه الله هذه الترجمة من
قوله تعالى في سورة آل عمران وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا
فرض الحج في السنة السادسة من الهجرة وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في السنة العاشرة منها كذا قاله السيواسي في الفرايد وقال علي القاري
في شرح الحديث الاربعين للنووي فرض الحج في السنة الخامسة او السابعة
او التاسعة انتهى ولكل وجهة وفرضيته ثابتة بقوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين

عن العالمين وفي هذه الاية انواع من التأكيد منها قوله تعالى ولله على الناس
يعني انه حق واجب لله في رقاب الناس لان على للالزام ومنها انه ذكر الناس
ثم ابدل منه من استطاع وهي ضربان من التأكيد احدهما ان الابدال تنبيه
للمراد وتكرير له والثاني الايضاح بعد الابهام والتفصيل بعد الاجمال ايراد له في
صورتين مختلفتين ومنها قوله تعالى ومن كفر مكان ومن لم يحج تغليظا على تارك
الحج ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يحج فليمت ان شاء
يهوديا او نصرانيا ومنها ذكر الاستغناء وذا دليل السخط على التارك
والخذلان ومنها قوله تعالى عن العالمين ولم يقل عنه لانه اذا استغنى عن العالمين
تناوله الاستغناء لا محالة ولانه يدل على الاستغناء الكامل فكان ادل على عظم
السخط كذا نقله عبد الرحمن المدعو بشيخي زاده عن صاحب الكشاف في مجمع
الانهر باب في بيان احكام المواقيت
جمع الميقات وهو مكان الاحرام فلا يجوز للحاج او للمعتمر ان يجاوزه الا محرما
وفي لفظ المواقيت اشارة الى ان موضع الاحرام مختلف ومتعدد اعلم ان الاحرام شرط
للنسك وفيه فرضان عندنا النية والتلبية وكونه من الميقات واجب وميقات المكي
ومن بمعناه للحج او للعمرة الحل واما ميقات الافاقي البعيد من مكة فما سياتي في هذا
الباب اخبرنا مالك بن انس بن عمير بن ابي عامر الامام الاصبحي بفتح همزة منسوب
الى ملك ذي اصبح من ملوك اليمن وكان في الطبقة السابعة من طبقات اتباع التابعين
من اهل المدينة كانت في الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة وفي نسخة محمد قال بنا رمزا
الى اخبرنا حدثنا وفي نسخة عن نافع المدني مولى عبد الله اي ابن عمر عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وللبخاري من طريق الليث عن نافع
عن ابن عمر ان رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله من اين تأمرنا ان نهل قال
يُهل بضم اوله اي يحرم وعن النووي قال العلماء الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند
الدخول في الاحرام ذكره السيوطي والمراد بالاهلال الاحرام وهو يحصل بمجرد النية
والتلبية عندنا اجماعا وبمجرد النية عند مالك والشافعي واحمد واما رفع الصوت
بالتلبية فمستحب اجماعا والحاصل ان رفع الصوت بالتلبية ليس بشرط في تحقق الاحرام
وانما هو بيان كماله الشرعي بناء على اعتبار معناه اللغوي كذا قاله علي القاري اما حكمة
التلبية فان الانسان اذا ناداه احد جليل القدر اجابه بالتلبية وحسن الكلام
فكيف بمن ناداه مولاه العلام الغيوب ودعاه الى جنابه ليكفر عنه الذنوب والاثام
واذا قال عبد لبيك يقول الرب انا اليك ومتجل عليك فسل ما تريد وانا
اقرب اليك من حبل الوريد كذا في خواتم الحكم قوله يهل خبر حقيقة وانشاء معنى
وامر اي ليهل اهل المدينة اي من داخل المدينة او من قراها من ذي الحليفة

الحرم ح

بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون التحتية والفاء المفتوحة مصغر حلفة نبات معروف
وهي قرية خربت بينها وبين مكة مائتا ميل كذا قاله ابن حزم وقال غيره بينهما عشرة
مراحل او تسعة وبينها وبين المدينة ستة اميال وقول ابن الصباغ ميل واحد وهم
يرده الحس وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبها بئر يقال لها بئر علي وهي
ابعد المواقيت من مكة فقيل حكمة ذلك ان يعظم جوار اهل المدينة وقيل رفقا باهل الافاق
لان المدينة اقرب الافاق الى مكة اي من له ميقات معين ويهل اهل الشام زاد النسائي
من حديث عائشة ومصر وزاد الشافعي في روايته والمغرب من الجحفة بضم الجيم
وسكون الحاء المهملة وهي قرية خربت بينها وبين مكة خمسة مراحل او ستة وقول النووي
ثلاثة مراحل فيه نظر وهي اي الجحفة اسمها في الاصل مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح
التحتية بوزن علقمة وقيل بوزن لطيفة والمشهور الاول وسميت الجحفة لان السيل
اجحف اي استأصل قوما نزلوا بها قال ابن الكلبي كان العماليق يسكنون يثرب فوقع
بينهم وبين بني عبيل بفتح العين المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد فاخرجوهم
من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجحفهم اي استأصلهم فسميت والمصريون
الان يحرمون من رابغ براء مهملة وموحدة وغين معجمة قرب الجحفة لكثرة حماها
فلا ينزل بها احد الا حم ويهل اهل نجد كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع
والمراد هنا التي اعلاها تهامة واليمن واسفلها الشام والعراق من قرن بفتح القاف
وسكون الراء فنون بلا اضافة وفي حديث ابن عباس في الصحيحين قرن المنازل
بلفظ جمع المنزل والمركب الاضافي هو اسم المكان وضبط الجوهري قرن بفتح الراء وغلطوه
وبالغ النووي فحكى الاتفاق وحكى تخطيته في ذلك وفي نسبة اويس القرني اليه وانما
هو منسوب الى قبيلة بني قرن بطن من مراد لكن حكى عياض عن القابسي ان من سكن
الراء اراد الجبل ومن فتح اراد الطريق والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق
مرحلتان وفي اخبار مكة للفاكهي ان قرن الثعالب جبل مشرف على اسفل منى بينه . .
وبين مسجد منى الف وخمس مائة ذراع سمي قرن الثعالب لكثرة ما كان ياوي اليه
من الثعالب فقد ظهر انه ليس من المواقيت قال عبد الله بن عمر بن الخطاب دوي يقول
الحديث ويزعمون اي بعض الصحابة او التابعين انه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال
ويهل اي يدخل في الاحرام اهل اليمن وعده اهل الهيئة من الاقليم الاول من الاقاليم السبعة
وليحيى قال عبد الله بن عمر وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل
اليمن من يلملم بفتح التحتية واللام وسكون الميمين بينهما اللام المفتوحة مكان جنوبي
مكة على مرحلتين بمكة بينهما ثلاثون ميلا ويقال المم بالهمزة وهو الاصل والياء تسهيل
لها وحكى ابن السيد فيه يرمرم براءين بدل اللامين وللبخاري من طريق الليث
عن نافع عن ابن عمر لم افقه هذه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين عن سالم

عن سالم عن ابيه وزعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه ويهل اهل
اليمن من يلملم وهي من استعمال الزعم على القول المحقق وهو يشعر بان الذي بلغ ابن عمر
ذلك جماعة وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في الصحيحين وجابر عند مسلم الا انه قال
احسبه رفعه وعائشة عند النسائي والحارث بن عمرو السهمي عند احمد وابي داود . .
والنسائي قال ابن عبد البر اتفقوا على ان ابن عمر لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
ولا خلاف بين العلماء ان مرسل الصحابي صحيح حجة وكانه لم يعتبر قول ابي اسحاق الاسفرايني
انه ليس بحجة وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وابو داود
عن القعنبي واحمد بن يونس كلهم عن مالك به **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد قال
بنا رمزا الى اخبرنا وفي نسخة اخرى ثنا رمزا الى حدثنا اخبرنا وفي نسخة بنا وفي نسخة اخرى
انا وكلاهما رمز الى اخبرنا وفي نسخة قال ثنا عبد الله بن دينار العدوي مولاهم يكنى ابا
عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر ثقة تابعي كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين
من اهل المدينة مات سنة سبع وعشرين من الهجرة انه قال قال عبد الله بن عمر ومائة م
رضي الله عنهما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا اي ان يدخلوا
في الاحرام بان يقولوا اللهم اني اريد الحج واحرمت لله لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك من ذي الحليفة قد مر بيانها في الحديث
السابق ففي هذا ان الخبر في رواية نافع مراد به الامر ولذا اتى به الامام تلوه فهو من
حسن التاليف واهل الشام اي امرهم ان يهلوا من الجحفة واهل نجد من قرن اي
قرن المنازل لا قرن الثعالب كذا قاله الزرقاني قال عبد الله اي ابن عمر اما هؤلاء اي
المواضع الثلاث اي المذكورة فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من
غير واسطة واخبرت على بناء المجهول للمتكلم وحده اي سمعت من الصحابة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واما اهل اليمن فيهلون من يلملم ولم اسمع ذلك منه
صلى الله عليه وسلم وحكى الاثرم عن احمد انه سئل اي سنة وقت النبي صلى الله
عليه وسلم المواقيت فقال عام حج وفي الحديث بن حرمة مجاوزة هذه المواقيت لمريد
الحج والعمرة بلا احرام وبه قال ائمة الاربعة والجمهور وقالوا عليه الدم لكن بدليل اخر
اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي نسخة اخرى انا حدثنا
وفي نسخة بنا وفي نسخة اخرى عن نافع اي المدني مولى ابن عمر ان ابن عمر
احرم من الفرع بضم الفاء وسكون الراء المهملة موضع بناحية المدينة يقال هو
اول قرية مارت اسماعيل وامه التمر بمكة وفيها عينان يقال لهما الربض
والنجف كانتا تسقيان عشرين الف نخلة كانت لحمزة بن عبد الله بن الزبير
والربض منابت الاراك في الارض قال ابن عبد البر محله عند العلماء انه مر
بميقات لا يريد احراما ثم بدا له فاهل منه او جاء الى الفرع من مكة او غيرها

ثم بدا له في الاحرام كما قاله الشافعي وغيره وقد روي حديث المواقيت ومحال ان يتعداه مع علمه به فيوجب على نفسه دما هذا لا يظنه عالم اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي نسخة اخرى انا اخبرني الثقة عندي اي ربيعة بن ابي عبد الرحمن اسمه فروخ ثقة تابعي فقيه مشهور كان في الطبقة الخامسة من اهل المدينة مات سنة ست وثلاثين كذا قاله ابن حجر لما مر من ان الثقة اذا اطلق يراد به ربيعة بن فروخ وقال الزرقاني والمراد بالثقة قيل هو نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما احرم اي مرة من ايلياء بكسر اوله بمد ودا مخففا وقد يشدد الياء الثانية وبقصر الكلمة اسم مدينة بيت المقدس كذا في النهاية وفيه جواز تقديم الاحرام على الميقات بل قيل هو الافضل اذا امن ارتكاب المحظور ويؤيده ما رواه الحاكم انه سئل علي كرم الله وجهه عن قوله تعالى في سورة البقرة واتموا الحج والعمرة لله قال ان تحرم من دويرة اهلك فالاتمام في الاية بمعنى الاكمال فيحمل الامر على الاستحباب كذا قاله علي القاري وقال الزرقاني واما كراهة تقديم الاحرام على الميقات فهي خوف ان يعرض للمحرم اذا بعدت مسافته ما يفسد احرامه واما تصبرها فلما فيه من التباس الميقات والتضليل عنه وهذا مذهب مالك وجماعة من السلف فانكر عمر على عمران بن حصين احرامه من البصرة وانكر عثمان بن عفان على عبد الله بن عامر احرامه قبل الميقات قال ابن عبد البر وهذا من هؤلاء والله اعلم كراهة ان يضيق المرء على نفسه ما وسع الله عليه وان يتعرض لما يؤمن ان يحدث في احرامه وذهب جماعة الى جوازه من غير كراهة وبه قال الشافعية وان كان الافضل الميقات من الاحرام اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم واما حديث ابي داود عن ام سلمة مرفوعا من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر او وجبت له الجنة ورواه ابن ماجة بلفظ من اهل بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب وفي لفظه من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له فحديث معلول قال المنذري اختلف الرواة في متنه واسناده اختلافا كثيرا وضعفه عبد الحق وغيره قال محمد وبهذا نأخذ اي انما نعمل بما رواه الثقة هذه اي المواضع مواقيت اي اماكن موقتة وقتها اي بينها وعينها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهلها اي لاهل المواقيت فلا ينبغي اي لا يحل لاحد ان يجاوزها اي المواقيت اذا اراد حجا او عمرة الا محرما اي بحج او عمرة او بهما ثم قيد اراد بهما غالبي والا فلا يحل لاحد من الافاقي ان يجاوز احد المواقيت بلا احرام اذا اراد دخول الحرم سواء اراد احد النسكين او لم يرد خلافا للشافعي ويؤيد مذهبنا ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجاوز احد الميقات الا باحرام واما دخوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بغير احرام فحكم مخصوص له ولاصحابه

وما تأخر ح

ولاصحابه بذلك الوقت ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم انها اي مكة لا تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراما يعني في الدخول بغير احرام للاجماع على حل الدخول بعده صلى الله عليه وسلم للقتال مع الاحرام فاما احرام عبد الله بن عمر من الفرع وهو اي الفرع دون اي اقرب ذي الحليفة الى مكة فان امامها اي قدام بقعة ذي الحليفة او الفرع وقت آخر اي ميقات اخر من اخر وهو الجحفة وقد رخص بصيغة المجهول اي وقعت الرخصة لاهل المدينة ان يحرموا من الجحفة اي سواء مروا على ذي الحليفة ام لا لانها وقت اي ميقات من المواقيت اي والواجب ان لا يتجاوز عن مطلق الميقات لا عن الميقات الاول بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم اي بالاسناد الآتي انه قال من احب منكم اي يا اهل المدينة ان يستمتع بثيابه اي بان يلبسها وان يؤخر احرامه الى الجحفة فليفعل والحاصل ان هذا رخصة والاحرام من الميقات الاول عزيمة ولو لم يحرم المدني من ذي الحليفة واحرم من الجحفة لا شيء عليه عندنا خلافا للشافعي ولكن كره بالاتفاق خروجا عن الخلاف فانه مستحب الا عند ابن امير الحاج من اصحابنا ذكر في منسكه ان تجاوز المدني الى الجحفة في زماننا افضل فان المحرم ربما يرتكب محرمات في الطريق اذا طال عليه المسافة اخبرنا بذلك اي بالحديث المتقدم ابو يوسف عن اسحق بن راشد عن محمد بن علي عن ابي جعفر محمد الباقر بن زين العابدين بن علي بن الحسين بن علي رضى الله عنهم ويسمى هذا السند سلسلة الذهب عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لما فرغ عن بيان المواضع للاحرام شرع في بيان زمانه فقال هذا

باب في بيان حكم

حال الرجل يحرم اي يدخل في الاحرام مع رفع الصوت بالتلبية في دبر الصلوة اي عقب الصلوة التي كانت سنة الاحرام وحين ينبعث به بعيره اي يلبي مع رفع الصوت للاحرام حين يقيمه راحلته والباء للتعدية استنبط المصنف رحمه الله تعالى هذه الترجمة من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فاذا استوت راحلته اهل اي لبى برفع الصوت رواه الشيخان وغيرهما من حديث انس بن مالك رضى الله عنه ومن قوله تعالى اذا انبعث اشقاها الاية والمراد بالانبعاث القيام اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا وفي نسخة عن نافع اي المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر انه وفي نسخة ان عمر رضى الله عنه كان اي اذا قصد احد النسكين يصلي في مسجد ذي الحليفة اي سنة الاحرام فاذا انبعث به اي اذا اقامه راحلته احرم اي ان اراد حجا مفردا يقول عقب الركعتين اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يقول برفع الصوت لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ففيه صلوة الركعتين قبل الاحرام وانهما نافلتان وبه قال الجمهور خلفا وسلفا واستحب الحسن البصري الاحرام بعد صلوة فرض لانه روي ان الركعتين كانتا

صلوة الصبح واجيب عنه بان هذا لم يثبت وهذا الحديث موقوف على عمر حقيقة ومرسل
ومرفوع حكما وصله الشيخان وغيرهما من حديث انس من طريق صالح بن كيسان عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فاذا
استوت به راحلته اهل **اخبرنا مالك** د في نسخة محمد قال بنا وفي نسخة اخرى انا
رمزا الى اخبرنا اخبرنا موسى بن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف ابن ابي عياش
تحتانية ومعجمة الاسدي مولى ال الزبير ثقة فقيه امام في المغازي لم يصح ان ابن معين
كان في الطبقة الثالثة من التابعين مات سنة احدى واربعين وقيل بعد ذلك كذا
في التقريب عن سالم بن عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب القرشي العدوي يكنى ابا عمر او
ابا عبد الله المدني احد الفقهاء السبعة كان عابدا فاضلا وكان يشبه بابيه في الهدي
والسمت وكان في الطبقة الثانية من طبقات كبار التابعين من اهل المدينة مات سنة ست ومائة
على الصحيح كذا قاله ابن حجر انه اي السالم سمع ابن عمر يقول بيداؤكم بالمد اي مفازتكم هذه
التي فوق علمي ذي الحليفة لمن سعد الوادي قاله ابو عبيد البكري وغيره واضافها اليهم
لكونهم كذبوا بسببها كذبا يحصل لها به الشرف تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها اي بسببها ففي للتعليل نحو قوله تعالى في سورة يوسف لمتنني فيه وحديث دخلت النار
امرأة في هرة فتقول انه احرم منها ولم يحرم منها ما اهل ولَلحميدي عن سفيان عن ابن
عقبة بسنده والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني
مسجد ذي الحليفة اي بعد فراغه من صلوته عنده ولمسلم من طريق حاتم بن اسمعيل
عن موسى بن عقبة ما اهل الا من عند الشجرة حين قام به بعيره ولا خلف فالشجرة
عند المسجد قال الحافظ وكان ابن عمر ينكر رواية ابن عباس عند البخاري بلفظ ركب
راحلته حتى استوت به على البيداء اهل وقد زال الاشكال ما رواه ابو داود والحاكم
من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اهلاله فقال اني لاعلم الناس بذلك انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجد
ذي الحليفة ركعتين اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ منهما فسمع ذلك منه
قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته اهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوا
في المرة الاولى فسمعوه حين ذلك فقالوا انما اهل حين استقلت به راحلته ثم مضى
فلما علا شرف البيداء اهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل واحد ما سمعه
وانما كان اهلاله في مصلاه وايم الله ثم اهل ثانيا وثالثا فعلى هذا فكان انكار ابن عمر
على من يخص الاهلال بالقيام على شرف البيداء وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز
جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل انتهى قال عياض ليس من شرط الكذب العمد فقول ابن
عمر محمول على ان ذلك وقع منهم سهوا اذ لا يظن به نسبة الصحابة الى الكذب الذي لا يحل

اهالي
أي عنده صلى الله عليه وسلم

لا يحل وبسط هذا الولي العراقي فقال ان قلت كيف جعلهم كاذبين مع انه وقع منهم باجتهاد
فلا يطلق عليهم الكذب وانما يطلق الخطاء قلت الكذب عند اهل السنة الاخبار عن
الشيء بخلاف ما هو عليه عمدا كان او غلطا او سهوا والعمد شرط للاثم خلافا للمعتزلة
في جعله شرطا في صدق اسم الكذب فان قلت كان ينبغي الاحتراز عن هذه اللفظة لان
المفهوم منها الذم والقائلون بذلك غير مذمومين بل مشكورون لصدوره عن اجتهاد
قلت زاد ابن عمر التنفير عن هذه المقالة وتشنيعها على قائلها لحذر مع صدق اللفظ
الذي ذكره كذا قاله الزرقاني قال محمد وبهذا نأخذ اي بما ذكر من الحديثين نعمل جوازا
يحرم اي يدخل الرجل في الاحرام ان شاء في دبر اي عقب صلوته اي وهو الافضل وان
شاء حين ينبعث به اي يقيمه بعيره اي دابته وكل حسن اي والاول احسن وقد قال
تعالى في سورة الزمر وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ الاية وهو قول ابي حنيفة
وقول العامة من فقهائنا اعلم ان الافضل ان يحرم عقب صلوة ركعتي الاحرام الا
في قول الشافعي وهو الاصح من مذهبه انه يحرم اذا انبعث به راحلته ان كان راكبا
وان كان ماشيا فاذا توجه الى طريقه كذا قاله علي القاري **لما فرغ** عن بيان زمان...
الاحرام شرع في بيان التلبية فقال هذا **باب**
في بيان احكام **التلبية** وهي مصدر لبى يلبي اذا اجاب بلبيك وخلاصة معناه
اجبتك اجابة بعد اجابة على ان التثنية بحذف الزوائد للتكرير والتكثير كقوله
تعالى في سورة الملك فارجع البصر كرتين ينقلب الاية **اخبرنا مالك** اي
ابن انس بن عمير بن ابي عامر الامام الاصبحي يعني منسوب الى ملك ذي اصبح من ملوك
اليمن كان في الطبقة السابعة من طبقات اتباع التابعين من اهل المدينة كانت
في الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة وفي نسخة محمد قال ثنا حدثنا وفي نسخة قال
بنا رمزا الى اخبرنا نافع المدني مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان تلبية النبي
صلى الله عليه وسلم اي التي كان يداوم عليها ولا ينقص منها لبيك اللهم اي يا الله
اجبناك فيما دعوتنا قال ابن عبد البر قال جماعة من العلماء معنى التلبية اجابة دعوة
ابراهيم حين اذن في الناس بالحج قال الحافظ وهذا اخرجه عبد بن حميد وابن جرير
وابن ابي حاتم في تفاسيرهم باسانيد قوية عن ابن عباس ومجاهد وعطا وعكرمة
وقتادة وغير واحد اقوي بما فيه ما اخرجه احمد بن منيع في مسنده وابن ابي حاتم من
طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم صلوات الله
على نبينا وعليه عن بناء البيت قيل له اذن في الناس بالحج قال يا رب وما يبلغ صوتي
قال اذن وعلي البلاغ قال فنادي ابراهيم صلوات الله على نبينا وعليه يا ايها الناس
كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض افلا ترون الناس
يجيئون من اقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطا عن ابن عباس وفيه

هل ترى من فطور
ثم ارجع البصر
كرتين

ثقة فقيه مشهور كان
في الطبقة الثالثة من
طبقات التابعين من اهل
المدينة مات سنة سبع
عشرة ومائة

فاجابوه بالتلبية في اصلاب الرجال وارحام النساء وأوّل من اجابه اهل اليمن
فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم يومئذ
قال الزين بن المنير وفي مشروعية التلبية تنبيه على اكرام الله تعالى لعباده
بان وفودهم على بيته انما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى كذا قاله الزرقاني
فان قيل من اي جبل احجار الكعبة اخذها ابراهيم صلوات الله على نبينا وعليه حين
بناها اجيب اخذها من خمسة جبال طور سينا وطور زينا والجودي
والى قبيس وفي اخذها من هذه الجبال عبرة للعالمين فينبغي لمن يطوفها ان يعتبر ونورع
وينظرها بالاجلال ويخشى من عظمة الله بالاجتناب عن المعاصي بعد ان يطوفها لانه كان
ضيف الله تعالى والضيف لايخالف المضيف وان يتفكر اسرار قوله تعالى ومن دخله كان آمنا
لبيك لبيك كرره ثلاثا مبالغة في التاكيد أو الاول عند الولادة والثاني عند القبض
والثالث عند البعث الى المحشر أو الاول عند العهد والميثاق حين خاطب تعالى بقوله
الست بربكم قال بلى والثاني في الدنيا بالاستقامة على موجب قوله بلى والثالث
عند سؤال المنكر والنكير في عن ربه وعن دينه وعن نبيه أو كرره ثلاث مرات باعتبار القبر
اختلاف الاحوال من الغنى والفقر والتوسط وفي ذكره ثلاث مرات اشارة الى ان التاكيد
اللفظي لايزاد على ثلاث مرات واتفق عليه البلغاء واما تكرير فباي آلاء ربكما تكذبان
وويل يومئذ للمكذبين فليس من التاكيد في شيء لاشريك لك لبيك اي لا في الالوهية
ولا في الربوبية فلا يستحق غيرك العبودية ان الحمد روي بكسر الهمزة وهو اكثر واشهر
وبفتحها على ان للتعليل والمراد بالحمد الثناء والشكر بقرينة قوله والنعمة بكسر النون
اي المنحة والعطية لك اي مختصة بكرمك وجودك ولا يحصل نعمة لاحد الا بجودك
والملك بالنصب عطف على الحمد او النعمة ولذا يستحب الوقف عليه والتقدير والملك لك
لاشريك لك في جميع ما ذكر من الحمد والنعمة والملك فالجملة مؤكدة لما قبلها نافية الشركة
لاحد فيها والمقصود منه التبري من الشرك الجلي والخفي قال الزين بن المنير قرب الحمد
والنعمة وافرد الملك لان الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كأنه
قال لاحمد الا لك واما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة كلها منه
تعالى لانه صاحب الملك قال اي نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها اي في آخرها
فيقول لبيك لبيك لبيك ثلاث مرات وسعديك اي اساعد طاعتك بعد مساعدة
في خدمتك والخير بيديك اي الخير كله بيد الله ومن فضله اي بقدرته وكرمه لبيك
اي بتصرفك في الدنيا والاخرة والاكتفاء بالخير مع ان الخير والشر كلاهما بيديه اما
تأدبا في ترك نسبة الشر اليه او كل شر لايكون خاليا عن ضرر كما يشير اليه ما ورد يا الله
المحمود في كل افعاله وكما يقال الخير فيما اختاره الله والرغباء اليك وهو بفتح الراء مع المد
وبضم الراء مع القصر وحكى فيه ابو علي الفتح مع القصر ومعناه الرغبة في الطلب

في الطلب والمسئلة الى من بيده الامر والمقصود بالعمل المستحق للعبادة والعمل
اي العمل لك خاصة او منة اليك لايستحقه غيرك ولايجازي عليه سواك قال ابن
دقيق العيد فان قيل كيف زاد ابن عمر في التلبية ما ليس منها مع انه كان شديد
التحري لاتباع السنة وفي حديثه عند مسلم من رواية سالم عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم لايزيد على هذه الكلمات اي المذكورة اولا اجاب الابي بانه راي ان
الزيادة على النص ليست نسخا وان الشيء وحده كذلك هو مع غيره فزيادته
لاتمنع من اتيانه بتلبية النبي صلى الله عليه وسلم او فهم عدم القصر على تلك الكلمات
وان الثواب يضاعف بكثرة العمل واقتصار المصطفى بيان لاقل ما يكفي واجاب
الولي العراقي بانه ليس فيه خلط السنة بغيرها بل لما اتى بما سمعه ضم اليه ذكرا اخر
في معناه وباب الاذكار لا تحجر فيه اذا لم يؤد الى تحريف ما قاله النبي صلى الله عليه
وسلم فان الذكر خير موضوع والاستكثار منه حسن على ان اكثر هذا الذي زاده
كان صلى الله عليه وسلم يقوله في دعاء استفتاح الصلوة وهو لبيك وسعديك
والخير في يديك والشر ليس اليك انتهى والجوابان متقاربان كذا قاله الزرقاني
قال محمد وبهذا اي بما رواه نافع عن ابن عمر نأخذ اي نعمل التلبية اي المسنونة
هي التلبية الاولى التي روي اي ابن عمر والاظهر ان يقال التي رويت عن النبي
صلى الله عليه وسلم اي باسانيد متعددة وما زدت اي عليها ايها السالك في طريق
المناسك اي عليها فهو حسن اي مستحب وفي نسخة فحسن اي مستحسن ولا ينقص
عنها فانه مكروه اتفاقا وهو اي كون الزيادة على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
مستحبا قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وروي الربيع عن الشافعي ان زاد
عليها كره والاظهر ان يقال ان زاد من الروايات المأثورة استحب وجاز اذا كان بخلافها
فانه لا ينبغي ان يحمل فعل الصحابة على الكراهة مع انه ورد في السنة ايضا لبيك بحجة
حقا تعبدا ورقا ولبيك لاعيش الا عيش الاخرة وروي النسائي وابن ماجة وابن حبان
والحاكم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لبيك اله الخلق لبيك وفي الصحيحين
لبيك عمرة وحجا كذا قاله علي القاري لما فرغ عن بيان احكام التلبية شرع في بيان وقت
قطع التلبية فقال هذا باب بالتنوين متى تقطع
اي اي وقت تقطع التلبية اي تنتهي بان لا يلبي بعده في الحج والعمرة اخبرنا مالك
وفي نسخة محمد قال ثنا وفي نسخة اخرى انا اخبرنا وفي نسخة قال ثنا رمز الى حدثنا
محمد بن ابي بكر بن عوف الثقفي الحجازي الثقة كان في الطبقة الرابعة من طبقات
التابعين كذا قاله ابن حجر وليس له عن انس ولا غيره سوى هذا الحديث الواحد انه
مفعول ثان لاخبرنا اي محمد بن ابي بكر اخبره اي مالكا انه اي محمد بن ابي بكر سأل انس
بن مالك بن النضر بن ضمضم رضي الله عنه انه خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

تسع سنين وكان في الطبقة الثالثة ممن شهد الخندق وما بعدها من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا قاله ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي في طبقاته وهما
اي والحال ان محمد بن ابي بكر رحمه الله وانس بن مالك بن النضر بن ضمضم رضي الله عنه غاديان
بالغين المعجمة والدال المهملة بينهما الف وبالتحتية والنون بينهما الف اي ذاهبان غدوة
من منى كذا في الموطاء لمالك الى عرفة اي يذهبان يوم عرفة من منى الى جبل عرفات كيف
كنتم تصنعون اي من الذكر ~~في هذا اليوم~~ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم
اي من جهة التلبية وغيرها من الاذكار المروية ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن
محمد بن ابي بكر قلت لانس رضي الله عنه غداة عرفة ما تقول في التلبية في هذا اليوم
قال اي انس رضي الله عنه كان يهل بضم التحتية وكسر الهاء واللام المشددة اي يلبي المهل
اي الملبي برفع صوته بالتلبية فلا ينكر عليه بضم اوله على البناء المجهول وفي رواية موسى
بن عقبة لا يعيب احدنا صاحبه وفي مسلم عن ابن عمر غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر ويكبر المكبر فلا ينكر عليه بالبناء للفاعل فيهما اي
النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعض الشراح بالبناء للمفعول فيهما ثم قال الشيخ ولي الدين
ظاهر كلام الخطابي ان العلماء اجمعوا على ترك العمل بهذا الحديث وان السنة في الغدو
من منى الى عرفات التلبية فقط كذا قاله الزرقاني فيحصل من تقريره صلى الله عليه وسلم ان
التلبية بعرفات مستحبة وفي الحصن الحصين ان التلبية بعرفات سنة رواه النسائي والحاكم
من طريق سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عباس رضي الله عنه بعرفات فقال ما لي لا اسمع
الناس يلبون فقلت يخافون من معاوية فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال لبيك اللهم
لبيك فانهم قد تركوا السنة من بغض علي واللفظ للنسائي وقال الحاكم صحيح على شرطهما
وفي الحصين انه صلى الله عليه وسلم اذا سار الى عرفات لبى وكبر رواه مسلم وابو داود عن الحصن ح
ابن عمر رضي الله عنهما اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا وفي نسخة
قال ابن شهاب اي محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب تابعي مدني كان في الطبقة
الرابعة من طبقات التابعين من اهل المدينة وهي كانت في الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة
عن عبد الله بن عمر قال كل ذلك اي جميع ما ذكر من التلبية والتكبير قد رأيت الناس
اي الصحابة يفعلونه والمعنى ان بعضهم كان يكبر وبعضهم يلبي وبعضهم يجمع بينهما
فاما نحن فنكبر اي فنختار التكبير مع تجويز التلبية قال محمد بذلك اي بما سبق من
استحباب التلبية في عرفات ناخذ اي نعمل على اي بناء على ان التلبية هي الواجبة اي
الثابتة بالدليل الظني في ذلك اليوم والدليل الظني هي السنة الا ان التكبير اي ونحوه
من الاذكار والدعوات وفي نسخة لان التكبير لكن هذه النسخة اولى بقرينة قوله لا ينكر
على بناء المجهول على حال من الحالات والتلبية لا ينبغي ان يكون اي توجد الا في موضعها كل ح
اي في محل التلبية وهو حال الاحرام والمعنى ان التلبية في تلك الحالة سنة مؤكدة

مؤكدة لانه لا يجوز ان يلبي من غير نية الاحرام اذ قد ورد لفظ لبيك في بعض
دعواته صلى الله عليه وسلم نعم التلبية المسنونة المعروفة لم يعرف وجودها
في غير حال الاحرام مع انه لا مانع انه ياتي بها لنحو تعليم غيره في ساير الايام ...
اخبرنا مالك بن انس بن عمير بن ابي عامر الاصبحي يعني منسوب الى ملك ذي كبار ح
اصبح من ملوك اليمن وكان في الطبقة السابعة من طبقات اتباع التابعين من اهل
المدينة وهي كانت في الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا
نافع اي المدني مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يدع اي يقطع
كما في الموطاء لمالك في الحج التلبية اي يتركها في احرام الحج واصل يدع يودع بفتح
التحتية وسكون الواو وفتح الدال المهملة والعين المهملة من باب الثالث حذف الواو
لوقوعها في قرب الحرف الحلق ولكن النحاة اماتوا ماضي يدع ويذر ومصدرهما ولذا
في المستوفي انه ورد في كلام العرب ولا عبرة بكلام النحاة فيه واذا جاء نهر الله
بطل نهر معقل وان كان نادرا وقال في المغرب ان النحاة زعموا ان العرب اماتت
ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم افصحهم وقال لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات
كذا قلنا في تفسير قوله تعالى ما ودعك ربك وما قلى اذا انتهى الى الحرم اي الى
ارضه ويستمر على ذلك حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة اي ويسعى بين
الصفا والمروة وفي اعادة حرف الجر تنبيه على ان المحرم للحج يلزم عليه ان يستمر
على ترك التلبية اذا انتهى الى الحرم حتى يتم السعي بين الصفا والمروة ويؤيده
قوله ثم اي بعد السعي يلبي اي يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك حتى يغدو اي يذهب من منى الى عرفات فاذا
غدا اي ذهب اليها ترك التلبية هذا في الحج وزاد يحيى في الموطاء وكان يترك
التلبية في العمرة اذا دخل الحرم وبه قال مالك في المحرم من الميقات اخبرنا مالك
وفي نسخة محمد قال بنا وفي نسخة اخرى انا اخبرنا وفي نسخة قال بنا عبد الرحمن
بن القاسم اي بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي ويكنى ابا محمد المدني ثقة جليل قال ابن
عيينة كان افضل اهل زمانه وكان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من
اهل المدينة مات سنة ست وعشرين كذا قاله ابن حجر عن ابيه اي القاسم ان ومائة ح
عائشة اي زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها كانت تترك التلبية اذا
راحت اي مالت الى الموقف الى عرفات بعد الزوال ففي فعلها وفعل علي ذلك
وهما بالمكانة من النبي صلى الله عليه وسلم اقوى دليل على ترك العمل بحديث الفضل
وان كان صحيحا قال ابو عبد الملك والمعنى في ذلك والله اعلم ان التلبية اجابة فهو
يجيب الى الاخذ في انتهاء المناسك ثم بعد ذلك التكبير والتهليل على ما بين صلى الله
عليه وسلم كذا قاله الزرقاني وقال علي القاري فهذا يدل على وقوع خلاف بين الصحابة

وكان معاوية اختار هذه الرواية بخلاف ابن عباس وغيره واما ما ذكره الحاكم
والنسائي عن ابن عباس من ان معاوية واتباعه تركوا السنة من بغض علي فلا
وجه له لاسيما والحاكم منهم من جهة التشيع اخبرنا مالك وفي نسخة محمد
قال بنا حدثنا وفي نسخة قال اخبرني بالافراد علقمة بن ابي علقمة اي بلال
المدني ثقة علامة مولى عائشة كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين
من اهل المدينة مات سنة بضع وثلاثين من الهجرة ان امه اي والدة علقمة (بعد المائة ثم)
اسمها مرجانة مولاة عائشة رضي الله عنها مقبولة كانت في الطبقة الثالثة
من طبقات التابعات من اهل المدينة كذا في التقريب لابن حجر اخبرته اي علقمة
ان عائشة رضي الله عنها كانت تنزل بعرفات اي بقربها بنمرة بفتح النون
وكسر الميم موضع بعرفات وقيل بقربها خارج عنها وهو الآن معروف بمسجد
نمرة وكان ذلك عملا بالسنة حيث كان صلى الله عليه وسلم يضرب له خيمة بها
فينزل قبل زمان الوقوف فيها ثم تحولت اي انتقلت عن نمرة لاجل دفع المزاحمة
فنزلت في الاراك بضم الهمزة موضع بعرفات من ناحية الشام فكانت عائشة
رضي الله عنها تهل اي تلبي بلا رفع صوت ما كانت اي ما دامت في منزلها اي الموضع
الذي نزلت فيه ومن اي ويهل من كان معها اي ويوافقها في التلبية من كان في
خدمتها فاذا ركبت اي بعد الصلوة وتوجهت الى الموقف اي بعرفات تركت الاهلال
اي التلبية وكانت تقيم اي تسكن بمكة اي في ذي الحجة كما فعلت مع النبي صلى الله عليه
وسلم بعد الحج اي بعد فراغها منه ثم تركت ذلك فاذا كان قبل هلال اي غرة شهر المحرم
خرجت اي من مكة حتى تاتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال اي هلال شهر الله المحرم
فاذا رأت الهلال اي هلال المحرم اهلت اي تلبي بالعمرة اي ليكون عمرتها افاقية فانها
افضل من ان يكون مكية لاسيما والعمرة المكية لا يصح عند الحنبلية كذا قاله علي القاري
فتاتي مكة تفعل العمرة ثم تعود الى المدينة لقوله تعالى في سورة البقرة الحج اشهر معلومات
فيستحب تخليص اشهره كلها للحج وخروجها للجحفة لفضل الاحرام من الميقات والاحرام
من التنعيم انما هو رخصة والميقات افضل قاله ابو عبد الملك كذا قاله الزرقاني قال محمد (الجمرة العقبة ثم)
من احرم بالحج اي مفردا او قرن اي جمع بين الحج والعمرة لبى حتى يرمي الجمار باول
حصاة رمى يوم النحر فدل على انه يلبي في الحرم وغيره من عرفات ونحوها فعند ذلك
اي فحين رمى اول حصاة في جمرة العقبة اول ايام النحر يقطع التلبية لما في الصحيحين من
حديث ابن عباس ان اسامة كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات الى مزدلفة
والفضل (بن عباس) كان ردفه من مزدلفة الى منى وكلاهما قالا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم
يلبي حتى رمى جمرة العقبة ومن احرم بعمرة مفردة لبى حتى يستلم الركن اي يقبل الحجر الاسود
للطواف اي يقبله ان قدر تقبيله بلا ايذاء احد فالمراد بالركن الحجر الاسود وصورة الاستلامة

وصورة الاستلامة بالحجر الاسود ان ياتي المحرم للحج او للقران حذاء الحجر الاسود ويرفع يديه
كما رفعهما في الصلوة ويجعل بباطن كفيه نحو الحجر الاسود ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيئ قدير بسم الله الله اكبر فيقبله ان قدر تقبيله من غير ايذاء
لما روي انه صلى الله عليه وسلم قبل الحجر الاسود ووضع شفتيه عليه وبكى طويلا ثم نظر فاذا
هو بعمر فقال يا عمر ههنا اي في مكانك تسكب العبرات وقال انك رجل ايد اي قوي
تؤذي الضعيف فلا تزاحم الناس على الحجر الاسود ولكن اذا وجدت فرجة فاستلمه والا
فاشر اليه بيدك او بشيئ اخر فقبله كذا في الفرائد وهو كان ابيض مضيئا ما بين المشرق والمغرب
ثم صار اسود بخطايا بني ادم روي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الركن والمقام ياقوتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما
ولو لم يطمس نورهما لاضاء ما بين المشرق والمغرب كذا اورده محي السنة في المصابيح
والمراد بالركن الحجر الاسود وبالمقام مقام ابراهيم صلوات الله على نبينا وعليه فان قيل ما الحكمة
في الاستلام بالحجر الاسود الجواب ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال ان الله تعالى اخذ الذرية من ظهر ادم وقررهم بقوله الست بربكم قالوا بلى
كما في سورة الاعراف كتبه في رق واودعه في الحجر فمن يستلم الحجر الاسود فهو كانه يجدد
عهده السابق والحجر الاسود يشهد له يوم القيمة روي ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه في خلافته اتى الى الحجر الاسود ووقف ثم قال اما اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع
ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك فبلغ مقالته عليا
رضي الله عنه فقال لعمر رضي الله عنه بلى يا امير المؤمنين ان الحجر الاسود ينفع فقال له
عمر رضي الله عنه ما منفعته يا ختن رسول الله قال لو علمت ذلك من كتاب الله تاويله
لقلت كما اقول واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم الاية فلما اقروا انه الرب
وانهم العبيد كتب ميثاقهم في رق والقمه في هذا الحجر وانه يبعث يوم القيمة وله
عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وفى عهده فهو امين الله تعالى في هذا
الكتاب فقال له عمر لا ابقاني الله بارض لست بها يا ابا الحسن كما قاله السيواسي
في شرح الملتقى وعلي القاري في شرح مشكوة المصابيح وبيان ذلك قال ابن عباس رضي الله
عنهما مسح الله تعالى اي مسح ملك من الملائكة بامره تعالى على ظهر ادم عليه السلام فاخرج
ارواح ذريته من صلبه على صورة الذر بعضها ابيض وبعضها اسود وانتشروا على
يمين ادم صلوات الله على نبينا وعليه ويساره فجعل الارواح عقلاء وخاطبهم حين
اشهدهم على انفسهم بقوله الست بربكم وامرهم بالايمان ونهاهم عن الكفر فاقروا
له تعالى بالربوبية ولانفسهم بالعبودية حيث قالوا بلى فكان ذلك منهم ايمانا فهم
يولدون على تلك الفطرة كما قاله ابو حنيفة رحمه الله تعالى في الفقه الاكبر والمراد بالفطرة
الايمان جدد الله هذا العهد والميثاق وذكرنا هذا المنسي بارسال الرسول وتنزيل

و انزال القران وفرض على الناس حج البيت ليحجوا به ويقبلوا الحجر الاسود ويجددوا
عهودهم وميثاقهم السابق فان قيل من حج واستلم الحجر الاسود فقد جدد عهده
وميثاقه السابق في عالم الارواح اما من لم يحج ولم يستلم الحجر الاسود باي شئ يجدده
قلت يجدده بقوله الله اكبر في افتتاح الصلوة كما بيناه في باب افتتاح الصلوة من
هذا الشرح بذلك اي بلزوم استلامه الحجر الاسود على من احرم بعمرة مفردة للطواف
جاءت الاثار عن ابن عباس وغيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
لما فرغ عن بيان وقت قطع التلبية شرع في بيان رفع الصوت بالتلبية فقال هذا
باب في بيان رفع الصوت اي رفع الرجل
صوته بالتلبية اي بغير رفع الصوت للنساء فانهن عورة وصوتهن عورة الا ان يكون
للضرورة اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا اخبرنا وفي نسخة قال ثنا
وفي نسخة اخرى انا عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
المدني القاضي ثقة تابعي كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل المدينة
مات سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة كذا قاله ابن حجر ان عبد الملك
عبد الله بن ع بن ابي بكر بن الحارث بن هشام وفي نسخة عبد الله بن عبد الملك بن ابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني ثقة من الطبقة الخامسة
مات في اول خلافة هشام من التابعين اخبره ان خلاد بن السائب بن
سويد الخزرجي ثقة من الطبقة الثالثة ووهم من زعم انه صحابي كذا في التقريب
الانصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج ان اباه اي السائب بن سويد الانصاري
اخبره اي خلادا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبرئيل فامرني عليه السلام ح
اي عن الله تعالى امر ندب عند الجمهور ووجوب عند الظاهرية ان آمر اصحابي
ولاحمد وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم عن زيد بن خالد مرفوعا اتاني جبريل
فقال ان الله يأمرك ان تأمر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعائر
الحج فعلم من قوله ان آمر اصحابي ان الوحي مشروط بالتبليغ دون الالهام والوحي يحصل
بواسطة الملك المخصوص فلا يسمى الاحاديث القدسية بالوحي وان كانت
كلام الله تعالى وقد يحصل الوحي بشهود الملك وسماع كلامه فهو من الكشف الشهودي
المتضمن للكشف المعنوي والالهام من كشف المعنوي فقط لان الالهام قد يحصل من
الله من غير واسطة الملك بالوجه الخاص كذا في خواتم الحكم او معي بالشك في رواية من ح
يحيى والشافعي وغيرهما من الرواة وفيه اشارة الى ان المصطفى قال احد اللفظين او كل
منهما يسد مسد الاخر وتجويز ابن الاثير ان الشك من النبي صلى الله عليه وسلم
لانه نوع سهو لا يعصم عنه ركيك متعسف وفي رواية القعنبي ومن معي بالواو
وقال الولي العراقي يحتمل انه زيادة ايضاح وبيان فان الذين معه اصحابه ويحتمل

ويحتمل ان يريد باصحابه الملازمين له المقيمين معه في بلده وهم المهاجرون
والانصار وبمن معه غيرهم ممن قدم ليحج معه ولم يره الا في تلك الحجة وقال غيره
عطفه على اصحابه لما قد يتوهم ان مراده الذين صحبوه وعرفوا به لطول الملازمة
له دون من رافقه واتبعه في وقت ما فجمع بينهما ليفيد ان مراده كل من صحبه ولو
في وقت ما حتى من لم يره الا مرة واحدة ولم يكلمه فعطفهم عليهم لزيادة الاهتمام
بشان تعليمهم ان من قرب عهده بالاسلام او الهجرة احق بتاكيد التعريف بالسنة
ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او بالتلبية اظهارا لشعار الاحرام وتعليما للجاهل
ما يستحب في ذلك المقام وفي الموطاء ليحيى يريد احدهما يعني انه صلى الله عليه وسلم
انما قال احد هذين اللفظين لكن الراوي شك فيما قاله من ذلك فاتى باو التي
لاحد الشيئين ولابن ابي شيبة باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت
مع ابن عمر رضي الله عنهما فلبى حتى اسمع ما بين الجبلين وله ايضا بسند صحيح عن
المطلب بن عبد الله قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون
اصواتهم بالتلبية حتى تبح اصواتهم كذا قاله الزرقاني قال محمد وبهذا اي بما رواه
السائب بن سويد ناخذ اي نعمل رفع الصوت بالتلبية افضل اي من اخفاضه
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقد ورد افضل الحج العج والثج وقيل العج
برفع الصوت في التلبية والثج بصب دماء الهدي والتضحية لما فرغ عن بيان
حكم رفع الصوت بالرجال دون النساء بالتلبية شرع في بيان احكام الجمع
بين الحج والعمرة عند الاحرام فقال هذا باب
في بيان احكام القران وهو مصدر قرن من باب نصر وفعال يجيء مصدرا من الثلاثي
كلباس وهو الجمع بين الشيئين يقال قرنت البعير اذا جمعت بينهما بحبل وهو في اللغة
ان يقرن الحج بالعمرة كما اشار اليه بقوله بين الحج والعمرة وفي الشرع القارن يقول
من الميقات او قبله بعد الصلوة التي يريد بها الاحرام اللهم اني اريد الحج والعمرة
فيسرهما لي وتقبلهما مني اللهم ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والقران افضل عند ابي حنيفة وقال مالك والشافعي
الافراد افضل وقال احمد التمتع افضل اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا
اخبرنا وفي نسخة قال ثنا محمد بن عبد الرحمن اي ابن نوفل الاسدي
يكنى ابا الاسود المدني التابعي سمع عروة ثقة في الطبقة السادسة من اهل بعد المائة ح
المدينة مات سنة بضع وثلاثين من الهجرة ان سليمان بن يسار اي الهلالي
المدني مولى ميمونة وقيل ام سلمة ثقة فاضل احد الفقهاء السبعة من كبار التابعين
قال ابن حجر انه كان في الطبقة الثالثة واعتبر عبد الرحمن بن الجوزي انه كان في الطبقة مطلب
الاولى مات بعد المائة وقال بعض المورخين مات قبلها ومن مناقبه انه كان من احسن الناس في منقبة سليمان بن يسار

وجها فدخلت عليه امرأة فسألته نفسه فامتنع فقالت ادن فخرج من منزله
هاربا فتركها فيه فراى كما يرى النايم يوسف صلوات الله على نبينا وعليه
وكأنه يقول له انت يوسف قال نعم انا يوسف الذي هممت وانت سليمان
الذي لم تهم وخرج هو واخوه عطا بن يسار الهلالي مولى ميمونة حاجين ومعهما
اصحاب فنزلوا بالابواء فانطلق سليمان واصحابه لبعض حاجتهم وبقي عطا
يصلي فدخلت عليه امرأة جميلة فلما راها ظن ان لها حاجة فاوجز ثم قال الك
حاجة قالت نعم قال وما هي قالت قم فاصب مني فاني قد وددت ولا بعل لي قال
اليك عني لا تحرقني ونفسك بالنار ونظر الى امرأة جميلة وجعلت تراوده عن نفسه
وتأبى الا ما تريد فجعل يبكي ويقول ويحك اليك عني واشتد بكاؤه فلما نظرت اليه وما
داخله من البكاء والجزع بكت لبكائه فجعل يبكي وهي تبكي بين يديه فجاء سليمان
من حاجته فنظر اليهما تبكي لبكائهما لا يدري ما ابكاهما وجعل اصحابهما يأتون رجلا
رجلا كلما اتى رجل فراهم يبكون جلس يبكي لبكائهم لا يسألهم عن امرهم حتى كثر البكاء وعلا
الصوت فلما رأت الاعرابية ذلك قامت فخرجت فقام القوم فدخلوه فلبث سليمان
بعد ذلك لا يسأل اخاه اجلالا له وهيبة وكان اسن من اخيه عطا ثم قدما مصر لبعض
حاجتهما فلبثا بها ما شاء الله فبينا عطا ذات ليلة نايم اذا استيقظ وهو يبكي فقال
سليمان ما يبكيك قال رؤيا قال ما هي قال لا تخبر بها احدا ما دمت حيا رأيت
يوسف صلوات الله على نبينا وعليه فجئت انظر اليه فيمن ينظر فلما رأيت حسنه بكيت
فقال ما يبكيك قلت بابي انت وامي يا نبي الله ذكرتك وامرأة العزيز وما ابتليت
به من امرها وما لقيت من السجن وفرقة يعقوب فبكيت من ذلك وجعلت
انعجب منه قال فهلا تعجبت من صاحب المرأة البدوية بالابواء فعرفت الذي اراد
فبكيت واستيقظت باكيا قال سليمان اي اخي وما كان من حال تلك المرأة فقص
عليه القصة فما اخبر بها احدا حتى مات فكان سليمان يصوم الدهر وعطا يصوم
يوما ويفطر يوما كذا قاله ابو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي الحنبلي في طبقاته اخبره
اي اخبر سليمان بن يسار محمد بن عبد الرحمن مرسلا وقد مر ان ابا الاسود وصله عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
حجة الوداع بفتح الواو وبكسر كان من اصحابه من اي الذي اهل اي دخل
في الاحرام بحج اي مفرد وهم تسعون الفا ويقال مائة الف واربعة عشر الفا ويقال
اكثر من ذلك حكاه البيهقي وهذا في عدة الذين خرجوا معه واما الذين حجوا معه
فاكثر كالمقيمين بمكة والذين اتوا من اليمن مع علي وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما
وفي حديث ان الله وعد هذا البيت ان يحجه في كل سنة ستمائة الف انسان فان
نقصوا كملهم الله تعالى بالملائكة قال الحافظ في تسديد القوس هذا الحديث ذكره الغزالي

ذكره الغزالي ولم يخرجه شيخنا العراقي قوله عام ظرف مضاف الى حجة تضاف الى
الوداع ومتعلق بخرج حذف تقديره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الحج
عام حجة الوداع ومعه من اصحابه ثلاثة اقسام الاول منها من اهل بحج والثاني منها
من اهل بعمرة والثالث منها من اهل بحج وعمرة اما من اهل اي احرم بحج مفرد فهو لا يخرج
من احرامه حتى كان يوم النحر وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واما من اهل بعمرة
فيخرج من احرامه بان يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل ايام منى واما من جمع بين
الحج والعمرة فلا يخرج من احرامه حتى يكون يوم النحر وينحر بمنى ومن اهل اي احرم بعمرة
اي وحدها وفي نسخة ومنهم مؤخرا عن قوله ومنهم اي من اصحابه صلى الله عليه
وسلم من جمع بين الحج والعمرة اي قرن بينهما والفاء في قوله فحل من كان اهل بالعمرة
تفصيلية تقديره اما من احرم بالعمرة فقط فخرج من احرامه لها بعد ما طاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة وحلق او قصر واما من كان اهل اي احرم بالحج او جمع بين
الحج والعمرة فلم يحلوا اي لم يخرجوا من احرامهما الا بعد ان حلقوا يعني في غير الجماع وبعد ان
طافوا في ساير المحظورات قال الزرقاني من لم يسق هديا فليحل بعد ما طاف وسعى وحلق
او قصر بالاجماع ومن ساقه عند مالك والشافعي وجماعة قياسا على من لم يسقه
ولانه يحل من نسكه فوجب ان يحل له كل شيء وقال ابو حنيفة واحمد وجماعة لا يحل
من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر لما في مسلم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا من
احرم بعمرة ولم يهد فليتحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه
ومن اهل بحج فليتم حجه وهو ظاهر فيما قالوه واجيب بان هذه الرواية مختصرة
من الرواية الاخرى وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا من كان معه
هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فهذه مفسرة للمحذوف
من تلك وتقديرها ومن احرم بعمرة واهدى فليهلل بالحج مع العمرة ولا يحل حتى ينحر
هديه وهذا التاويل متعين جمعا بين الروايتين لاتحاد القضية والراوي
انتهى قال محمد وبهذا نأخذ اي انما نعمل بما رواه سليمان بن يسار وهو اي ما فعلناه
قول ابي حنيفة والعامة اي وعامة فقهائنا اخبرنا مالك وفي نسخة محمد
قال ثنا اخبرنا وفي نسخة قال بنا نافع اي المدني مولى عبد الله بن عمر ان
عبد الله بن عمر خرج في الفتنة اي خرج الى مكة في فتنة الحجاج بن يوسف معتمرا
اي قاصدا للعمرة وقال ان صددت على بناء المفعول اي منعت عن البيت اي عن
طوافه صنعنا اي انا ومن تبعني كما صنعنا اي نحن الصحابة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي من التحلل بذبح الهدي والحلق او القصر حين حصرنا بالحديبية
قال اي نافع فخرج اي ابن عمر من المدينة فاهل اي احرم بالعمرة من ذي الحليفة عام
الحديبية من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة عام الحديبية

وسار حتى اذا ظهر اي صعد على ظهر البيداء اي على متن المفازة والصحراء التفت
الى اصحابه اي نظر اليهم وقال اي مخبرا لهم بما ادى اليه نظره ما امرهما اي امر الحج والعمرة
الا واحد بالرفع اي في حكم الحصر فاذا جاز التحلل في العمرة مع انها غير محدودة بوقت
فهو في الحج اجوز وفيه العمل بالقياس اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة اي
ادخلته عليها وجمعت بينهما وانما اشهد بذلك ولم يكتف بالنية لانه اراد الاعلام
لمن يريد الاقتداء وفيه دليل على ان من احرم بعمرة من الميقات ثم احرم بحجة قبل ان
يطوف اربعة اشواط من العمرة كان قارنا وكذا ان احرم من الميقات بحجة ثم احرم
بعمرة قبل ان يطوف كان قارنا لفعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فخرج حتى اذا
جاء البيت طاف به اي بالبيت وطاف بين الصفا والمروة سبعا قيد لكل منهما والثاني
واطلق الاول لظهور امره ووضوح قدره ولكن سمى السعي بين الصفا والمروة طوافا
على طريق المشاكلة ولان الطواف ان يزار البيت على الدور باطرافه والسعي بين الصفا
والمروة ان يمشي بينهما راجلا او راكبا فالشركة بينهما الزيارة المخصوصة كما حكى تعالى
عن عيسى صلوات الله على نبينا وعليه تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك
انك انت العلام الغيوب لم يزد اي حينئذ عليه اي على ما فعله وراء ذلك اي ما
فعله من الاكتفاء بطواف واحد مجزيا عنه اي كافيا ولا يحتاج الى طواف آخر للقدوم
ولا الى سعي آخر للحج مقدما او مؤخرا وبه قال مالك والشافعي واحمد والحديث
في الصحيحين مبسوط ولنا ما رواه النسائي عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال
طفت مع ابي وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثني
ان عليا رضي الله عنه فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
وروى محمد بن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن ابي نصر السلمي عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال اذا اهللت
بالحج والعمرة فطف لهما طوافين واسع لهما سعيين بين الصفا والمروة قال منصور
فلقيت مجاهدا وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن فحدثته بهذا الحديث فقال لو كنت
سمعته لم افت الا بطوافين واما بعد فلا افتي الا بهما انتهى وبه قال ابن مسعود
والشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن الاسود والثوري والحسن بن صالح
واهدى ~~فلم يقصر حتى~~ فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه ولم يحلق
ولم يقصر حتى كان يوم النحر حلق ونحر وراى ان قد قضى طواف الحج والعمرة ..
بطوافه الاول وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الصحيحين
وهذا الهدي واجب على القارن والمتمتع لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدي وهو عندنا دم شكر وعند الشافعي دم جبر اخبرنا مالك

اي ارسل الى الحرم حيوانا
يجوز ان يضحى به كابل
وبقر وشاة صح

اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا وفي نسخة قال بنا صدقة
بن يسار بفتح التحتية والمهملة الخفيفة الجزري المكي اي نزيل مكة شرفها الله تعالى كانت
في الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة وهو ثقة وكان من الطبقة الرابعة ومات في اول خلافة
بني العباس وكان ذلك سنة اثنين وثلاثين ومائة كذا قاله ابن حجر في التقريب قال سمعت
عبد الله بن عمر ودخلنا اي والحال قد دخلنا نحن جماعة من التابعين عليه قبل
يوم التروية وهو الثامن من شهر ذي الحجة بيومين او ثلاثة ودخل عليه الناس
يسالونه اي من مسائل المناسك وغيرها فدخل عليه رجل من اهل اليمن ثائر الراس
اي متفرق شعر راسه لقلة دهنه وعدم مشطه فقال اي الرجل يا ابا عبد الرحمن
وهو كنية ابن عمر اني ضفرت راسي بفتح الضاد المعجمة وفتح الفاء الخفيفة وبالشديدة
بمعنى واحد اي جعلته ضفايركل ضفيرة على حدة واحرمت بعمرة مفردة فماذا ترى
اي اي حكم من الاحكام تختار وفي نسخة تامرني قال ابن عمر لو كنت معك اي ايها اليمني
حين احرمت لامرتك ان تهل اي ان تدخل الاحرام بالتلبية بهما اي بالحج والعمرة جميعا
اي لان القران افضل من التمتع وكذا من الافراد على ما عليه جمهور المحققين فاذا قدمت
ايها اليمني الى مكة بعد فرض احرامك بهما طفت بالبيت وبالصفا والمروة اي اذا دخلت
في مكة طفت بالبيت الحرام وسعيت بين الصفا والمروة للعمرة وكنت اي واثبت
على احرامك لا تحل اي لا تبيح من شيء اي من محظورات الاحرام حتى تحل منهما جميعا اي
بان تخرج من احرام الحج والعمرة يوم النحر بان ترمي الجمرة العقبة وتنحر اي تذبح هديك
اي للقران ثم تحلق راسك وتخرج من الاحرامين الا ما يتعلق بالجماع فانه يتوقف
على طواف الافاضة وفي اعادة حرف الجر في قوله وبالصفا والمروة اعتناء لشان
السعي بين الصفا والمروة ودليل على وجوبه بينهما قال صاحب النهاية اصل
هذا السعي سنة ان ابراهيم صلوات الله على نبينا وعليه لما هاجر بهاجر وابنه
اسمعيل صلوات الله على نبينا وعليه الى واد غير ذي زرع وتركهما عند الكعبة ثم
رجع الى الارض المقدس فعطشت هاجر وصعدت على الصفا لترى الماء فلم تر
فنزلت تمشي على هينتها تنظر الى ولدها فلما بلغت بطن الوادي سعت فلما خرجت
منه مشت الى المروة ثم فعلت هكذا سبعا فلما ايست من الماء جاءت الى ولدها
فرأت ماء قد نبع تحت رجل ولدها اسمعيل بسبب ضرب جبرائيل عليه السلام
على الارض بعقب رجله او طرف جناحه فحمدت الله تعالى وخافت ضياع الماء ..
فجعلت تضع حوله احجارا وقال جبرائيل صلوات الله على نبينا وعليه لهاجر
لا تخافي عن ضياعه فان الله تعالى يسقي به اضيافه الى يوم القيمة فقالت له
بشرك الله بخير وقال صلى الله عليه وسلم لولا ام اسمعيل لكان ماء زمزم ماء
معينا الى يوم القيمة كذا نقلناه في سلم الفلاح وقال له اي للرجل اليمني ابن عمر اي

يوم النحر صح

بعد ما بيّن له العمل الافضل خذ اي الآن ما تطاير اي ارتفع من شعرك اي اما
بحلقك او قصرك واهد اي اذبح يوم النحر للتمتع فقالت له امرأة في البيت
اي في البيت الحرام من اهل العراق وما هديه بفتح فسكون فتحتية خفيفة وبكسر
الدال وتشديد التحتية اي اي جنس من الحيوان وجب عليه ان يذبحه يا ابا عبد الرحمن
قال هديه اي ما يطلق عليه الهدي من بعير او بقرة او شاة ثلاثا اي قاله ثلاث
مرات كل ذلك يقول اي في جوابها هديه اي ولم يزد عليه قال اي صدقة بن يسار
المكي ثم اي بعد الجواب للسائلة سكت ابن عمر حتى اي الى غاية من الزمان اذا اردنا
الخروج اي من عنده قال اما بالتخفيف حرف تنبيه اي اعلموا انها المريدون الخروج
من عندي والله لو لم اجد من الحيوان ما يجب علي ان اذبحه الا شاة اي فيما يجب علي من الهدي
لكان اري ان اذبحها احب الي اي اوجب علي من ان اصوم اي بدله ثلاثة ايام في الحج
وسبعة بعد الرجوع وهذا لا يخالف قوله تعالى في سورة البقرة فما استيسر من الهدي
بدنة او بقرة لانه رجع عنه او لانه قيد بعدم الوجود فمن وجد البقرة او البدنة
فهو افضل له قال ابو عمر هذا اصح من رواية من روي عن ابن عمر الصيام احب الي
من الشاة لانه معروف في مذهب ابن عمر تفضيل اراقة الدماء في الحج على ساير الاعمال
كذا قاله الزرقاني قال محمد وبهذا نأخذ اي انما نعمل بما رواه صدقة بن يسار القران
اي الاحرام بالحج مع العمرة افضل كما قال عبد الله بن عمر وفي شرح مسلم اختلف
روايات الصحابة في صفة حجه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع هل كان قارنا
او مفردا او متمتعا وطريق الجمع انه صلى الله عليه كان اولا مفردا ثم صار قارنا
فمن روي الافراد روي اول الامر ومن روي القران اعتمد اخر الامر ومن روي
التمتع اراد التمتع اللغوي وهو الارتفاق يعني الانتفاع الاخروي باداء النسكين
انتهى وقد وضع ابن حزم كتابا في انه كان صلى الله عليه وسلم قارنا في حجة
الوداع وتأول باقي الاحاديث فاذا كانت العمرة اي احرامها وحدها وقد حضر
اي المحرم بها الحج اي اشهره بان اوقع طوافه فيه او اكثره فطاف لها وسعى اي
للعمرة فليقصر اي ان لم يحلق ليكون حلقه بعد حجه ثم ليحرم بالحج فاذا كان
يوم النحر حلق اي بعد الرمي والذبح وشاة اي واحد من ضان او معز تجزيه
اي عن هديه كما قال عبد الله بن عمر اي لانها ادنى ما يطلق عليه الهدي وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اي ابن انس بن عمير
بن ابي عامر الامام الاصبحي يعني كان منسوبا الى ملك يقال له ذو اصبح من ملوك
اليمن وكان في الطبقة السابعة من اتباع التابعين من اهل المدينة وهي كانت
في الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة وفي نسخة محمد قال بنا وفي نسخة انا وكل واحدة
منهما رمز الى اخبرنا وفي نسخة قال بنا او انا ابن شهاب وهو محمد بن مسلم

في الحرم صح

اي الشاة صح

وسلم صح

كما صح

طبقات صح

مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب كان في الطبقة الرابعة من التابعين من اهل المدينة
ان محمد بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي النوفلي المدني
مقبول كان في الطبقة الثالثة من اهل المدينة حدثنا وفي نسخة حدثه اي با بن شهاب
انه اي محمد بن عبد الله سمع سعد بن ابي وقاص اي مالك الزهري وهو احد
العشرة المبشرة بالجنة والضحاك بن قيس نصب على انه عطف على سعد وهو ابن خالد
بن وهب القرشي الفهري الامير المشهور صحابي وهو اخو فاطمة بنت قيس كان اصغر
سنا منها يقال انه ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم سبع سنين او نحوها ..
وينفون سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم قتل في وقعة مرج راهط سنة اربع
وستين وكان من ولاة معاوية وعماله كذا نقله علي القاري عن ابن عبد البر في الاستيعاب
عام حج معاوية بن ابي سفيان وهما اي سعد والضحاك يذكران المتعة اي التمتع
كما في نسخة بالعمرة الى الحج اي الاحرام بان يحرم بها في اشهره فقال الضحاك بن
قيس لا يفعل ذلك اي التمتع الا من جهل امر الله تعالى لانه تعالى قال في سورة البقرة
واتموا الحج والعمرة لله فامره بالاتمام يقتضي استمرار الاحرام الى فراغ الحج ومنع التحلل
والمتمتع يتحلل ويستمتع بما كان محظورا عليه فقال سعد بن ابي وقاص بئس ما قلت
اي يا ابن اخي ملاطفة وتأنيسا فانه الحظر الذي يجب عنه الحذر فقال الضحاك فان
عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك اي التمتع كما في الموطاء لمالك روي الشيخان واللفظ لمسلم
عن ابي موسى كنت افتي الناس بذلك اي بجواز التمتع في امارة ابي بكر وعمر واني لقائم
بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في شان النسك
قال ان نأخذ بكتاب الله تعالى فانه تعالى قال واتموا الحج والعمرة لله وان نأخذ بسنة
نبينا فانه صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدي ولمسلم ايضا فقال عمر قد علمت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه ولكن كرهت ان تظنوا معرسين
بهن اي النساء في الاراك ثم تروحون في الحج تقطر رؤسهم فبين عمر العلة التي
لاجلها كره التمتع وكان من رأيه عدم الترفه للحاج بكل طريق فكره قرب عهدهم
بالنساء لئلا يستمر البلل الى ذلك بخلاف من بعد عهده به ومن يعظم يتعظم فقال سعد
قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي المتعة اللغوية وهي الجمع بين الحج والعمرة
وحكم القران والمتعة واحد والانواع الثلاثة في الحج من الافراد والتمتع والقران جائز
بالاجماع وانما الخلاف في الافضل منها كما قدمناه وصنعناها معه اي فعلنا المتعة اللغوية
والشرعية مع النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل ان القران وقع منه صلى الله عليه
وسلم والتمتع من بعض اصحابه بعلمه واطلاعه فالطعن في كل منهما جهل بامر الله
تعالى وقال سعد بن زيد الباجي المالكي انما نهى عمر لانه لم ير الافراد افضل منهما ولم ينه
عنها على وجه التحريم قال محمد القران عندنا اي معشر الحنفية افضل من الافراد

من طبقات التابعين صح

وفي نسخة لا يصنع صح

بالحج اي مع اتيان عمرة بعده والآفن المعلوم ان العبادتين خير من عبادة واحدة
اجماعا فالمعنى ان الجمع بينهما باحرام افضل من اتيانهما باحرامين وافراد العمرة
اي ومن افراد العمرة في اشهر الحج وافراد الحج بعدها ليكون متمتعا والا فالعمرة سنة
عندنا والحج وحده افضل منها اجماعا فاذا قرن اي بين النسكين طاف بالبيت لعمرته
اي طواف الفرض لها وسعى بين الصفا والمروة اي لاجلها وطاف بالبيت لحجته
اي طواف القدوم فانه من سنن حجته وسعى بين الصفا والمروة اي ان اراد
تقديمه على وقوفه وجاز له بل الافضل ان يؤخره حتى يسعى بعد طواف فرضه
المسمى بطواف الافاضة وطواف الركن طوافان وسعيان احب الينا اي اوجب اي للنسكين ٤
علينا من طواف واحد اي من عمرته وقدوم حجته وسعي واحد اي عن عمرته
وحجته كما قال به مالك والشافعي واحمد ثبت ذلك اي ما ذكرنا من الطوافين
والسعيين بما جاء عن علي بن ابي طالب انه امر القارن بطوافين والسعيين اي
كما قدمناه وبه نأخذ اي انما نعمل بما رواه محمد بن عبد الله بن نوفل بن الحارث
وهو اي ما قاله محمد بن عبد الله بن نوفل قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
وقد ذكرنا بعضهم اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي نسخة
اخرى انا اخبرنا نافع اي المدني مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال افصلوا اي فرقوا يا معشر المسلمين بين
حجكم وعمرتكم اي بان تحرموا بكل منهما وحده وان لا يكون العمرة في اشهر الحج فانه
اي تفريق الحج عن العمرة اتم لحج احدكم واتم لعمرته اي حيث يكون كل في سفر
منفرد بناء على ان الاجر على قدر المشقة ان يعتمر اي ان يحرم المعتمر للعمرة في غير اشهر الحج
وهو شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة والحاصل انه قائل بافضلية نوع من الافراد
مما لا خلاف فيه بين العباد قال محمد يعتمر الرجل اي يفعل الرجل المعتمر افعال العمرة
وهي الاحرام لها من ميقاتها وطواف البيت سبعة اشواط مع الرمل في الثلاثة الاول
منها والسعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط مع الهرولة بين الميلين الاخضرين
في كل سعي وافعال العمرة في غير اشهر الحج اما قبلها واما بعد ايام التشريق ويرجع الى
اهله والعمرة جائزة في جميع السنة لانها غير موقتة بوقت وتكره يوم عرفة
والنحر وايام التشريق فان هذه الايام مشتغلة بافعال الحج فلو اشتغلت بالعمرة
ربما اشتغلت عنها فتفوت ولو اداها فيها جازت مع الكراهة كصلوة التطوع
في الاوقات الخمسة المكروهة كذا في الاختيار ثم اي بعد رجوع المعتمر الى اهله
يحج اي يفعل بافعال الحج في ذلك العام ويرجع الى اهله فيكون ذلك اي الرجوع
الى الاهل بعد اتمام افعال العمرة والحج في سفرين افضل من القران اي في سفر
واحد ولكن القران اي في سفر افضل من الحج مفردا والعمرة من مكة اي فضلا

اي فضلا عما لا يأتي بهما ومن التمتع اي من العمرة في اشهر الحج فمن كان في الحل يحرم
للعمرة في اشهر الحج او قبل اشهر الحج ويطوف لها في اشهر الحج اربعة اشواط او اكثر لان
العمرة في التمتع ان يوجد طواف العمرة او اكثره في اشهر الحج فيطوف المتمتع ويسعى
ويحلق او يقصر ويبقى على احرامه حتى يحرم بالحج يوم التروية ويحل من الاحرامين
بالحلق يوم النحر كذا قاله الشمني في شرح النقاية والحج من مكة لانه اذا قرن كانت
عمرته وحجته اي كلتاهما من بلده اي حيث احرم بهما منه فيستحب حكم السفر
عليهما وان كان افعال الحج تتأخر عن افعال العمرة واذا تمتع اي ان احرم الافاقي
خارج حرم مكة للعمرة والحج كانت حجته مكية اي وعمرته افاقية واذا افرد بالحج
كانت عمرته مكية اي ان اتى بها وسفره ينصرف الى حجه فالقران اي احرام الافاقي
بالحج مع العمرة افضل اي بهذا الاعتبار مع قطع النظر عن ورود الاحاديث والآثار
وهو اي فضل القران من الافراد بالحج والافراد بالعمرة قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا والحاصل ٧
كذا قاله على القاري في الاحرام على اربعة اوجه احرام بحجة مفردة واحرام بعمرة مفردة
واحرام بحجة وعمرة وهو القران واحرام بعمرة في الحج وهو التمتع اما الاحرام بحجة مفردة
ان يقول عند الميقات اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ويقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واما الاحرام بعمرة
مفردة فهو ان يقول عند الميقات اللهم اني أُرِيدُ العُمْرَةَ فيسرها لي وتقبلها مني ثم يقول
كما ذكرنا وان شاء قال لبيك بعمرة والعمرة اربعة اشياء الاحرام من الميقات والطواف
والسعي بين الصفا والمروة والحلق او التقصير واما الاحرام بحجة وعمرة فان يقول عند
الميقات اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فيؤديهما جميعا باحرام
واحد ثم يذبح شاة بعد الرمي جمرة العقبة في يوم النحر او الغد او بعد الغد فان لم
يجد ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله واما
الاحرام بعمرة في الحج وهو التمتع فصورته ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويأتي بافعال
العمرة فاذا حل من عمرته يقيم بمكة حلالا من غير ان يرجع الى اهله ثم يحرم بالحج من
المسجد في يوم التروية ويفعل ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم
يجد ما يذبح فعليه صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله كذا قاله الشيخ
ابو الليث نصر بن محمد السمرقندي في خزانة الفقه لما فرغ عن بيان حكم القران
شرع في بيان حكم من ارسل هديا الى الحرم حال فقال هذا باب حال ٤
من وفي نسخة فيمن اي في بيان حكم من اهدى اي ارسل هديا اي الى الحرم
وهو مقيم اي والحال انه قائم في بلده غير مريد ان يتلبس باحرام فالهدي
لغة وشرعا واحد وهو ما يهدى الى الحرم من شاة او بقرة او بعير ليتقرب به الله تعالى
يقال هدي بالتشديد على فعيل الواحدة هدية كمطية ومطي ومطايا كذا في المغرب

اخبرنا مالك اي ابن انس بن مالك بن عمير بن ابي عامر الامام الاصبحي يعني ..
ينسب الى ملك يقال له ذي اصبح من ملوك اليمن وهو في الطبقة السابعة من كبار
اتباع التابعين من اهل المدينة وهي كانت في الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة في الارض
وفي نسخة محمد قال بنا وفي نسخة اخرى انا وكل واحدة منهما رمز الى اخبرنا
حدثنا وفي نسخة قال بنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
المدني القاضي ثقة كان في الطبقة الخامسة مات سنة خمس وثلاثين ومائة من طبقات التابعين
وهو ابن سبعين سنة كذا قاله في التقريب ان عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن
زرارة الانصارية المدنية ثقة من الطبقة الثالثة ماتت قبل المائة وقيل بعدها
كذا قاله ابن حجر اخبرته اي عبد الله ان زياد بن ابي سفيان هو صخر بن حرب
بن امية الاموي بن عبد الشمس بن عبد مناف صحابي شهير اسلم عام
الفتح ومات سنة اثنين وثلاثين وقيل بعدها كذا قاله ابن حجر في التقريب
لكن الزياد ابن ابي سفيان لا ابنه حقيقة وامه سمية جارية الحارث بن
كلدة واختلف في وقت مولده فقيل ولد عام الفتح وقيل عام الهجرة وقيل
قبل يوم بدر يكنى ابا المغيرة ليست له صحبة ولا رواية وكان رجلا عاقلا في دنياه
ولكن تابعي قطعا كذا قاله ابن عبد البر في الاستيعاب كتب الى عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن عباس بفتح الهمزة وكسرها والفرق بينهما لا يخفى
قال من اهدى اي من بعث الى مكة هديا اي بهدي كما في نسخة حرم عليه ما يحرم
على الحاج من محظورات الاحرام حتى ينحر الهدي وقد بعثت بهدي اي الى الحرم
وانا مقيم غير محرم فاكتبي الي بامرك اي حتى اعلم اني كيف اعمل او مري صاحب
الهدي اي الذي معه الهدي بما يصنع وكانه كتب اليها لما بلغه انكارها عليه ذي
سعيد بن منصور عن عائشة وقيل لها ان زيادا اذا بعث بالهدي امسك عما
يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه فاو للتنويع بين الكتابة وبين الرواية ولا يبعد
ان تكون للشك قالت عمرة اي بالسند المذكور لما جاء سؤال زياد قالت عائشة
اي في الجواب كتابة او رواية ليس اي الامر كما قال ابن عباس اي بطريق القياس
فانه مخالف للنص الصريح المانع من التعليل ولو بالدليل الصحيح انا فتلت اي
دورت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال المهملة
وتشديد التحتية وفي رواية بالافراد على ارادة الجنس وفيه رفع مجاز ان تكون
ارادت امرت فتلت من الصوف قلائد هديا بامره ثم قلدها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده اي الشريفة وفي التقييد بها هنا وفيما قبلها دفعا للتجوز انه لم يكن اي علق القلائد على اعناق الهدايا صح
بامر احدهما وبعث بها اي بالهدايا الدالة عليها القلائد مع ابي اي ابي بكر الصديق
حين حج في السنة العاشرة امير الحاج قال ابن السني ارادت عائشة بذلك علمها

علمها بجميع القصة ويحتمل ان تريد انه آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه حج
في العام الذي يليه حجة الوداع لئلا يظن ظان ان ذلك كان في اول الاسلام ثم
نسخ فارادت ازالة هذا اللبس واكملت ذلك بقولها ثم لم يحرم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيء اي من محظورات الاحرام كان احله الله اي قبل ارسال
الهدي حتى نحر الهدي على بناء المجهول صح اي نحره ابو بكر فان السنة هي الحجة عند
الاختلاف خصوصا وقد صححها عمل اهل المدينة وحتى للدلالة على ان ما بعدها غاية لما
قبلها يعني من بعث هديا الى مكة واقام ببلده لم يحرم عليه شيء كان احله الله الى ان
نحر الهدي بخلاف من بعث الهدي الى مكة وتوجه اليها مع هديه فانه حرم عليه ما يحرم
على المحرم حتى ذبح هديه في مكة قال محمد وبهذا اي بما اخبره عائشة رضي الله عنها
ناخذ اي نعمل وانما يحرم على الذي يتوجه اي يريد ان يسافر مع هديه يريد مكة
اي او غيرها من ارض الحرم يقصد احد النسكين وقد ساق بدنته اي ارسلها قدامه رسول الله صلى الله عليه وسلم صح
ومشى وراءها وقلدها اي والحال انه قلدها وهذا قيد كمال فهذا اي الشخص
يكون محرما اي وعليه بعض الاشياء محرما حين يتوجه مع بدنته المقلدة بما
اراد من حج او عمرة او من جمعهما فاما ان كان مقيما في اهله لم يكن محرما ولم يحرم
عليه شيء اي بسبب بعثه هديا حل له اي قبل ذلك وهو قول ابي حنيفة
نعمان بن ثابت بن طاوس بن هرمز بن ملك بن شيبان في اصح الرواية على ما في الكافي
لما فرغ عن بيان احكام من بعث الهدي الى مكة شرع في بيان احكام تقليد البدن
واشعارها فقال هذا باب في بيان احكام
تقليد البدن واشعارها البدن بضم الموحدة وسكون الدال المهملة والنون
جمع بدنة بفتحتين وهي الابل والبقر عندنا والابل فقط عند الشافعي وسميت
بها لكبر بدنها ويستحب الهدي وهو ان يسوق معه بشيء من النعم ليذبحه في الحرم
ويستحب ان يقلد الابل نعلين ونحوها وكذا الغنم عند الثلاثة وقال مالك
لا يستحب ان يقلد الغنم كذا في اختلاف الائمة لكن ذكر ابن الهمام ان التقليد احب
من التجليل لان له ذكرا في القرآن الا في الشاة فانه ليس بسنة على ما ذكره صاحب الهداية
ثم يستحب اشعار الهدي اذا كان من ابل او بقر في صفحة سنامه الايمن عند
الشافعي واحمد وقال مالك في الجانب الايسر وقال ابو حنيفة الاشعار مكروه
والاولى ما حمل عليه الطحاوي من ان ابا حنيفة انما كره اشعار اهل زمانه لانهم
لا يهتدون الى احسانه وهو شق مجرد الجلد ليدمى بل كانوا يبالغون في اللحم حتى
يكثر الالم ويخاف منه السراية الى العظم وذلك لما في مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه صلى الله عليه وسلم اشعر بدنته من الجانب الايسر وفي رواية صلى الظهر بذي
الحليفة ثم دعا ببدنته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وفي الموطاء لمالك عن نافع عن

المجهول صح
لغاية اي صح

ابن عمر كان اذا اهدي هديا من المدينة يقلده بنعلين ويشعره في الشق الايمن
فهذا يعارض ما في مسلم من حديث ابن عباس انه لم يكن احد اشد اقتداء بظواهر
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن عمر فلولا عليه وقوع ذلك من فعله صلى
الله عليه وسلم لم يستمر عليه فتوجه التوفيق حينئذ هو ما صرنا اليه من الاشعار
فيهما حملا للروايتين على د... وانه كل راى الاشعار من جانب وهو واجب ما امكن
كذا حققه الامام ابن الهمام اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا وفي نسخة اخرى
انا حدثنا وفي نسخة قال بنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدي اي
بعث الى مكة هديا من المدينة اي وهو قاصد للاحرام قلده اي الهدي بنعل بان
يعلق في عنقه او قطعة مزادة واشعره بذي الحليفة اي ادماه في سنامه من ميقات
اهل المدينة ليكون اشعارا بانه من شعائر الله فلا يتعرض له احد لقوله تعالى
في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي
ولا القلائد اي ذوات القلائد او ولا قلائده فضلا عن ذاته يقلده قبل ان يشعره
وذلك اي وما ذكر من التقليد والاشعار في مكان واحد اي لا في مكانين بان يكون ..
احدهما قبل الاخر وهو اي ابن عمر موجهه اي جاعل وجه هديه وفي نسخة متوجه
فالضمير المرفوع المنفصل كناية عن الهدي اي والهدي متوجه الى القبلة اي الى جهة الكعبة
في حالتي التقليد والاشعار يقلده بنعلين اي من النعال التي تلبس في الاحرام قوله
يقلده بيان لما اجمله وكذا قوله ويشعره من شقه الايسر قوله ويشعره من الاشعار
بكسر الهمزة وهي لغة الاعلام وشرعا شق سنام الهدي ثم يساق اي الهدي معه اي
مع ابن عمر حتى يوقف به اي يجعل الوقوف بالهدي مع الناس بعرفة اي بعرفات
يوم عرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا اي افاضوا ورجعوا فاذا قدم منى من
غداة يوم النحر اي من اول نهاره نحره اي بعد طلوع الشمس فانه المستحب
للرمي وهو مقدم على النحر قبل ان يحلق او يقصر ومفهومه انه بعد ان يرمي ..
وكان ينحر اي يذبح هديه بيده لانه يستحب عند استحسان فعله وقد نحر
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ثلاثا وستين بدنة بعدد سني عمره صلى الله عليه
وسلم وامر عليا بنحر بقية البدن وكان كلها مائة يصفهن بفتح التحتية وضم الصاد
المهملة وتشديد الفاء المضمومة والهاء المضمومة والنون المشددة اي يجعل ابن عمر
هداياه صافات قياما اي قائمات لقوله تعالى في سورة الحج والبدن جعلناها لكم من
شعائر الله لكم فيها خير ولقوله تعالى في سورة الحج فاذكروا اسم الله عليها اي
عند نحرها صواف اي قياما على ثلاث قوائم قد صفت رجليها واحدى يديها ويدها
اليسرى معقولة اي مشدودة بحبل وتنحر على تلك الحال ويوجههن اي ويجعل وجوه
الهدايا عند نحرهن الى القبلة اي الى جهة الكعبة اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم فانه كان

فانه كان يستقبل بذبيحته القبلة فيستحب استقبالها بالاعمال التي يريد بها
الله تعالى تبركا واتباعا للسنة قال الراوي ثم اي بعد طبخ الهدي يأكل اي بعضه ..
ويطعم اي يعطي باقيه للفقراء والمساكين لقوله تعالى في سورة الحج فكلوا منها واطعموا
القانع والمعتر اي المتعفف الحال والمتعرض للسؤال اخبرنا مالك وفي نسخة
محمد قال بنا او انا حدثنا وفي نسخة عن نافع اي المدني مولى ابن عمر ان عبد الله
بن عمر كان اذا وخز بالخاء المعجمة والزاي المعجمة اي طعن طعنة غير نافذة برمح
او ابرة او غير ذلك في سنام بفتح السين المهملة بدنته وهو يشعرها اي والحال
انه يريد ان يشعرها اي يقصد اشعارها قال بسم الله والله اكبر فيستحب ذلك
امتثالا لقوله تعالى في سورة البقرة ولتكبروا الله على ما هداكم والامر للندب وهذا الحديث
موقوف ظاهرا او مرفوع حكما اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا حدثنا وفي
نسخة عن نافع اي المدني مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يشعر من الاشعار
اي يريد ادماء بدنته في الشق بكسر الشين المعجمة وتشديد القاف بمعنى الجانب
اي يدمي بدنته في الجانب الايسر من سنامها في الزمن الكثير الا ان تكون البدنة يعني
جنسها صعابا بكسر الصاد المهملة اي متصعبة مقرنة بتشديد الراء المهملة اي
مقرونة بعضها ببعض فاذا لم يستطع اي ابن عمر ان يدخل بينها اي بين البدن ..
اشعر اي ادماها من الشق الايمن وهذا يدل على انه كان يجمع في الاشعار بين الجانبين
لكن الاشعار من الايمن افضل وعمله اكثر والايسر ايسر واذا اراد ان يشعرها
اي البدن وجهها الى القبلة اي الى جانب الكعبة لانها احسن الجهات وايمن التوجهات
قال اي نافع فاذا او في نسخة واذا بالواو اشعرها اي اذا اراد ابن عمر ادماء بدنته
قال بسم الله والله اكبر وكان اي والحال ان ابن عمر يشعرها بيده وينحرها بيده
اي يقطع عروق بدنته في اسفل اعناقها عند الصدر لانه فيها ايسر لان العروق
مجتمعة في النحر وهو بفتح النون وسكون الحاء والراء موضع القلادة وموضع قريب
الى الصدر كذا قاله محمد الواني في ترجمة الجوهري قياما اي قائما بنفسه لا امر النحر
غير آمر بغيره لان اعمال الاخرة اولى ان تكون بلا واسطة ان امكن وقوعها فعلم
من خبر نافع ان ابن عمر قال حين اشعرها ونحرها بسم الله والله اكبر بالواو
امتثالا وتبركا بقوله تعالى في سورة البقرة ولتكبروا الله على ما هداكم واستفيد منه الجواز للذابح حين ذبحها ان
يقول بسم الله والله اكبر بالواو لكن نقل الشمني في كتاب الذبائح من شرح النقاية
عن الحلواني وقال يستحب ان يقول الذابح حين ذبحها بسم الله الله اكبر بلا
واو لان ذكر الواو تقطع فور التسمية انتهى وهو اي فور التسمية مستفاد
من قوله تعالى في سورة الحج فاذكروا اسم الله عليها صواف ذهب ابو الحسن الكرخي
من اصحاب ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي والقائلين بان موجب الامر التكرار

مطلب في اختلاف الفقهاء في بسم الله والله اكبر بالواو عند ذبح الاضحية

البقرة ولتكبروا الله على ما هداكم كذا قاله الزرقاني صح

الي انه يدل على الفور احتج من قال بالفور ومعناه وجوب الاداء في اول اوقات
الامكان بحيث يلحقه الذم بالتأخير وبان السيد اذا قال لعبده اسقني
واخر العبد عد عاصيا فلو لم يكن الامر للفور لما كان كذلك هذا خلاصة ما
قاله شارح المغني من الاصول وفيه تفصيل فراجع اليه واول الاية وَالْبُدْنَ
جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ
فَاِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَاَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا
لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ قوله والبدن جمع بدنة كخشب وخشبة وهو منصوب
بمضمر كقوله والقمر قدرناه وقوله جعلناها لكم اي البدن وقوله من شعائر الله
اي من اعلام دينه التي شرعها الله قوله لكم فيها خير اي في نحر البدن منافع دينية
ودنيوية قوله فاذكروا اسم الله عليها قيل فيه حذف اي اذكروا اسم الله
عند نحرها وذبحها بان تقولوا عند ذبحها الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
اللهم منك واليك قوله صواف حال من الهاء في عليها اي قائمة على القوايم الاربع
وقراء ابن عباس رضي الله عنهما صوافن يعني على ثلاث قد عقلت يدها الواحد
والاية دلت على ان الابل تنحر قائمة قوله فاذا وجبت جنوبها اي سقطت
على الارض بجنبها بعد النحر وسكنت حركتها قوله فكلوا منها اي حل لكم الاكل منها
والاطعام وكان المشركون لا ياكلون من ذبايحهم فرخص للمسلمين بقوله فكلوا
قوله واطعموا القانع اي الراضي بما عنده او الذي يقنع بما اعطي من غير سؤال
قوله والمعتر اي المتعرض بالسؤال قيل السنة ان ياكل الرجل من لحم اضحيته
قبل ان يتصدق قوله كذلك اي مثل ما وصفنا من نحرها قياما قوله سخرناها
لكم اي مع عظمها وقوتها حتى تأخذوها منقادة فتعقلوها اي تشدوها
بحبل وتحبسوها صافة قوايمها ثم تطعنون في لباتها اي موضع قلادتها
ففيه اظهار منة الله تعالى على عباده قوله لعلكم تشكرون اي لكي تشكروا
ربكم على هذه النعم قال محمد وبهذا اي بقول ابن عمر نأخذ اي نعمل نحن اصحاب
ابي حنيفة ولكن نقول عند ذبح اضحيتنا باسم الله الله اكبر بغير واو لانه تعارض
النظم الكريم على قول ابن عمر فرجحنا حكم النظم الكريم على حكم الخبر لان الامر في قوله تعالى
فاذكروا اسم الله عليها يدل على الفورية على مذهب الكرخي وبعض اصحاب الشافعي
التقليد افضل من الاشعار اي لعدم توهم الضرر في الاول ولكون جوازه متفقا
عليه والاشعار حسن اي مستحسن عند الجمهور والاشعار اي الاحسن من الجانب
الايسر الا ان يكون صعابا اي متصعبا مقرنة اي مقرونة بعضها ببعض لا يستطيع
اي لا يقدر صاحبها ان يدخل بينها فليشعرها اي فيدمها من الجانب الايسر والايمن
لما فرغ عن بيان تقليد البدن واشعارها شرع في بيان حكم حال من تطيب

من تطيب قبل ان يحرم فقال هذا باب في من
اي في بيان حكم حال من تطيب اي استعمل طيبا قبل ان يحرم وفي نسخة
باب من بغير الحرف الجر اخبرنا مالك اي ابن انس بن عمير بن ابي عامر الامام
الاصبحي يعني ينسب الى ملك من ملوك اليمن يقال له ذو اصبح كان في الطبقة السابعة
من طبقات اتباع التابعين من اهل المدينة وفي نسخة محمد قال ثنا حدثنا كباد
نافع بن عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور كان من الطبقة
الثالثة مات سنة سبع عشرة ومائة او بعد ذلك من الهجرة عن اسلم اي العدوي
مولى عمر بن الخطاب مخضرمي مات سنة ثمانين بعد الهجرة وقيل بعد سنة
وهو ابن مائة وواحد عشرة سنة كذا قاله ابن حجر في التقريب ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وجد ريح طيب اي من احد المحرمين وهو بالشجرة موضع قريب
المدينة بذي الحليفة على ستة اميال الى المدينة فقال اي سأل مستفهما او منكرا ممن
ريح هذا الطيب اي يفوح فقال معاوية بن ابي سفيان هو صخر بن حرب بن امية
الاموي ابو عبد الرحمن الخليفة وهو اي ابو سفيان صحابي اسلم قبل وكتب الوحي ومات النخ
في رجب سنة ستين وقد قارب الثمانين بعد الهجرة كذا في التقريب مني يا امير المؤمنين
زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه فتغيظ عليه عمر قال منك
لعمري بفتح العين وضمها من الباب الرابع اذا عاش زمانا طويلا وهذا مخالف
للقياس وهو ان يكون عين فعله في مصدره متحركا ومنه اطال الله عمرك
وهذه الالفاظ وان كان مصدرا في المعنى ولكن يستعمل في القسم بفتح العين فقط
فاذا ادخلت عليه اللام الابتداء كان مرفوعا على الابتدائية وتقول لعمر الله
واذا كان اللام التوكيد للابتداء وكان الخبر محذوفا يكون تقدير الكلام لعمر الله
قسمي ولعمر الله ما اقسم به وان لم تدخل عليه اللام الابتداء يكون نصبه كنصب ساير
المصادر فتقول عمر الله ما فعلت كذا وعمرك الله ما فعلت كذا فالمعنى في لعمر الله
وعمر الله احلف ببقاء الله ودوامه كذا قاله محمد الواني في ترجمة الجوهري وكان عمر
رضي الله عنه قاس هذا على قوله تعالى في سورة الحجر لعمرك والا فمن المعلوم ان ليس
لاحد ان يحلف بغير الله ولا بحياة احد سواه وانما هو سبحانه وتعالى فله ان يقسم
بما شاء من مخلوقاته ومصنوعاته من المكان او زمان او غيرهما اظهار الشرفهما كما قال
والسماء ذات البروج والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا كذا قاله علي القاري
قال اي معاوية معتذرا يا امير المؤمنين ان ام حبيبة وهي اخت بنت ابي سفيان
احدي امهات المؤمنين مشهورة بكنيتها واسمها رملة طيبتني اي مسحتني طيبا مع انها
عالمة باحوال النبي صلى الله عليه وسلم في حال الاحرام قال اي عمر عزمت عليك
اي اقسمت عليك والزمتك لترجعن اي الى مكان فيه ماء فلتغسلنه وكان الطيب

مما يبقى عينه ثم هذا الامر يحتمل ان يكون بعد تلبسه بالاحرام او عند ارادته له
وفي رواية عبد الرزاق اقسمت عليك لترجعن الى ام حبيبة فلتغسلنه
عنك كما طيبتك وزاد في رواية ايوب عن نافع عن اسلم قال فرجع معاوية اليها
حتى لحقهم ببعض الطرق فهذا عمر مع جلالته لم ياخذ بحديث عائشة على ظاهره
فتعين تاويله عامر وسياتي عليه الكلام اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال
ثنا وفي نسخة اخرى انا اخبرنا وفي نسخة قال بنا الصلت بفتح الصاد المهملة
وسكون اللام وبالمثناة الفوقية وهو من اخي كثير بن الصلت بن زبيد بضم
الزاي وتحتيتين تصغير زبد الكندي وثقه العجلي وغيره مدني كان في الطبقة
الثانية من التابعين في المدينة كذا قاله ابن حجر في التقريب عن غير واحد من اهله
اي عن جمع كثير من اقارب الصلت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجد ريح
طيب وهو اي والحال ان عمر بن الخطاب بالشجرة اي موضع بذي الحليفة قريب اي والحال وجد
من المدينة بستة اميال والى جنبه اي عند جنب عمر بن الخطاب كثير بن الصلت
بن معدي كرب الكندي المدني من كبار التابعين ولد في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم كان في الطبقة الثانية ووهم من جعله صحابيا كذا في التقريب فقال
اي عمر كما في الموطاء لمالك ممن ريح هذا الطيب فقال كثير اي ابن الصلت مني
اي يا امير المؤمنين لبدت راسي اي جعلت فيه شيئا نحو الصمغ ليجتمع شعره
لئلا يتشعث في الاحرام ويقع فيه القمل واردت ان احلق اي بعد فراغ نسكي
قال عمر فاذهب الى شربة هي بالتحريك حويض حول النخلة كذا في القاموس وقال
مالك الشربة حفير يكون عند اصل النخلة وفي التمهيد الشربة مستنقع الماء عند
اصول الشجر حوض يكون مقدار ريها وقال ابن وهب هو الحوض حول النخلة يجتمع
فيها الماء وروي ابن ابي شيبة عن بشير بن يسار لما احرموا وجد عمر ريح طيب
فقال ممن هذه الريح فقال البراء بن عازب مني يا امير المؤمنين قال عمر قد علمنا
ان امراتك عطرة او عطارة انما الحاج الاذفر الاغبر فهذا عمر قد انكر على صحابيين
وتابعي كبير الطيب بمحضر الجمع الكثير من الناس صحابة وغيرهم وما انكر عليه
منهم احد فهو من اقوى الادلة على تاويل حديث عائشة رضي الله عنها وقد
روي وكيع عن شعبة عن سعيد بن ابراهيم عن ابيه ان عثمان راي رجلا
تطيب اي استعمل طيبا عند الاحرام فامره ان يغسل راسه بطين كذا قاله
الزرقاني فادلك وهو امر من الدلك من باب نصر منها راسك وكلمة من بمعنى في
كقوله تعالى في سورة الجمعة فاذا نودي للصلوة من يوم الجمعة اي في يوم الجمعة ..
والضمير المجرور عائد الى شربة باعتبار الحوض وهو مؤنث سماعي حتى تنقيه
اي من الانقاء او التنقية اي حتى تنظف راسك من طيبك ففعل كثير بن الصلت

كثير بن الصلت وهذا واضح لان التلبيد مما يغطي الراس فان كان مخلوطا بطيب
فيوجب دمين والادماء قال محمد وبهذا ناخذ اي انما نحن اصحاب ابي حنيفة
نعمل بامر عمر بن الخطاب بعدم استعمال الطيب عند الاحرام لا ارى اي لا اختار
ان يتطيب اي ان يستعمل المحرم حين يريد الاحرام اي بطيب يبقى جرمه بعد
الاحرام الا ان يتطيب اي بذلك الطيب اولا ثم يغتسل بعد ذلك ليذهب جرمه
واما ابو حنيفة وكذا بقية اصحابه فانه كان لا يرى به اي باستعمال المحرم طيبا
باسا اي كراهة بل المذهب ان مريد الاحرام يستحب له ان يتطيب باي طيب
كان سواء مما يبقى عينه بعد الاحرام او مما لا يبقى وبه قال الشافعي لما في البخاري
من حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد
ان يحرم يتطيب باطيب ما يجد ثم ارى وبيض الطيب في راسه ولحيته بعد ذلك
الاحرام بثلاثة ايام كما في رواية وقال محمد بن الحسن الشيباني لا يتطيب بما يبقى عينه
بعد الاحرام لما روي البخاري ومسلم من حديث يعلى بن امية قال اتى النبي ..
صلى الله عليه وسلم متضمخ وعليه جبة فقال يا رسول الله كيف في رجل احرم
بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما الذي
بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في
حجتك واجيب عنه بانه منسوخ لانه كان في عام الجعرانة سنة ثمان
وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر هذا ويكره التطيب في اللباس
بالاتفاق كذا قاله علي القاري لما فرغ عن بيان حكم حال من استعمل طيبا قبل
ان يحرم شرع في بيان حكم حال من ساق الى مكة هديا فهلك هديه في الطريق فقال

هذا باب في بيان حكم حال من ساق اي الى

مكة هديا اي بدنة فعطب بكسر الطاء من الباب الرابع اي هلك قال في النهاية
وقد يعبر بالعطب عن آفة تعتريه وتمنعه عن المشي ويخاف عليه الهلاك في
الطريق اي في طريق مكة او نذر بدنة اي ابلا الى مكة اخبرنا مالك
وفي نسخة محمد قال بنا وفي نسخة اخرى انا اي اخبر مالك بن انس بن عمير بن
ابي عامر الامام الاصبحي يعني منسوب الى ملك ذي اصبح من ملوك اليمن وكان من كبار
اتباع التابعين ومن الطبقة السابعة من اهل المدينة وهي كانت في الاقليم الثاني
من الاقاليم السبعة في وجه الارض حدثنا وفي نسخة قال بنا ابن شهاب اي محمد
بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب تابعي مدني كان في الطبقة الرابعة من اهل
المدينة كذا قاله ابن الجوزي عن سعيد بن المسيب اي ابن حزن يكنى ابا محمد
وهو تابعي ثقة في الطبقة الاولى من اهل المدينة كذا قاله ابن الجوزي في طبقاته
انه كان يقول من ساق بدنة تطوعا ثم عطبت اي قرب هلاكها حتى خيف عليها

الموت او امتنع عليها السير فنحرها لان النحر بعد حقيقة الهلاك لا يتصور فليجعل
قلادتها بكسر القاف اي ما قلدت به من قطعة مزادة او نعل فقوله و نعلها عطف
تفسيري لها باكمل انواعها في دمها اي فليغمسها فيه وليضرب بها جانب سنامها
وفائدة ذلك اعلام الناس انه هدي فيأكل منه الفقراء دون الاغنياء لان
الاذن في تناوله معلق بشرط بلوغه محله فينبغي ان لا يكل قبل ذلك اصلا لان
التصدق على الفقراء افضل من ان يتركه لحما للسباع وفيه نوع تقرب وهو المقصود
كذا في سلم الفلاح ثم يتركها للناس اي لفقرائهم يأكلونها حالا او استينافا وليس
عليه اي على صاحب الهدي شيء اي بدل الهدي اذا كان تطوعا واما في الواجب
فيجب عليه بدله لانه في الذمة فان هو اي صاحب الهدي اكل منها او امر باكلها
اي احدا فعليه الغرم بضم الغين المعجمة والراء المهملة والميم اي الغرامة وهي قيمة
ما اكل ان يتصدقها الى الفقراء اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا اخبرنا
وفي نسخة قال انا رمزا الى اخبرنا هشام بن عروة اي ابن الزبير بن العوام الاسدي
ثقة فقيه ربما دلس كان في الطبقة الخامسة من اهل المدينة ومات ست او
خمس واربعين وله سبع وثمانون سنة عن ابيه اي عروه بن الزبير بن العوام ومائة
بن خويلد الاسدي المدني يكنى ابا عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور في الطبقة
الثانية مات سنة اربع وتسعين على الصحيح كذا قاله ابن حجر ان صاحب هدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ناجية بالنون والجيم وبالتحتية صحابي ..
وهذا الحديث مرسل ظاهرا وموصول حكما لان عروة بن الزبير ثبت سماعه
من ناجية فقد اخرجه ابن خزيمة من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن هشام
عن عروة قال حدثني ناجية قوله ابن خزيمة وهو بضم الخاء المهملة وفتح
الزاي المعجمة وسكون التحتية وبعدها ميم مفتوحة والتاء بعدها كذا قاله علي
القاري في شرح نخبة الفكر قد رواه ايضا ابو داود وابن عبد البر من طريق
سفيان بن سعيد الثوري والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح قال
ابن حجر في الاصابة ولم يسم احد منهم والد ناجية لكن قال بعضهم الخزاعي
وبعضهم الاسلمي ولا يبعد التعدد فقد ثبت من حديث ابن عباس ان ذؤيبا
الخزاعي حدثه انه كان مع البدن ايضا واخرج ابن ابي شيبة عن عروة
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ناجية الخزاعي عينا في فتح مكة وقد جزم
ابو الفتح الازدي وابو صالح المؤذن بان عروة تفرد بالرواية عن ناجية
الخزاعي فهذا يدل على انه غير الاسلمي انتهى لكن جزمهما بذلك لا يدل على ان
هذا الحديث عنه وكذا بعثه عينا في فتح مكة وكون ذؤيب مع البدن لا دلالة
فيه على التماثل فلعل الصواب رواية من قال انه الاسلمي لاستمادهم

وهم حفاظ ثقات وقد جزم ابن عبد البر بانه ناجية بن جندب الاسلمي
ثم قال انه اختلف على ابن عباس فطائفة رووا عنه ما يدل على انه ناجية ..
الاسلمي وطائفة رووا ان ذؤيبا الخزاعي والد قبيصة حدثه وربما بعث صلى الله
عليه وسلم ايضا معه هديا فسأله كما سأله ناجية انتهى وقال ابن اسحاق عن
بعض اهل العلم عن رجال من اسلم ان ناجية بن جندب الاسلمي صاحب هدي
رسول الله قال اي صاحب هديه صلى الله عليه وسلم له اي للنبي صلى الله عليه وسلم
كيف نصنع بما عطب اي قرب الى الهلاك من الهدي اي على فرض وقوع العطب فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم انحرها بكسر الهمزة وسكون النون وفتح الحاء
المهملة وسكون الراء اي اذبح البدنة من قرب صدرها موضع القلادة والق اي اغمس
قلائدها او نعلها وكلمة او اما للتنويع واما للشك في دمها قال مالك مرة امره
بذلك ليعلم انه هدي فلا يستباح الا على الوجه الذي ينبغي وتأول له مرة على انه
نهى ان ينتفع منها بشيء حتى لا تحبس قلادتها لتقلد بها غيرها وخل اي اترك
بين الناس وبينها يأكلونها كذا الرواية باثبات النون فهو حال او استيناف
زاد مسلم وغيره في حديث ابن عباس ولا تأكل منها ولا اهل رفقتك قال المازري
قيل نهاه عن ذلك حماية ان يتساهل فينحره قبل اوانه قال القرطبي لانه لو لم
يمنعهم امكن ان يبادر بنحره قبل اوانه وهو من المواضع التي وقعت في الشرع
واحملها مالك على سد الذرايع وهو اصل عظيم لم يظفر فيه غير مالك لدقة
نظره قال عياض فما عطب من هدي التطوع لا يأكل منه صاحبه ولا سايقه ولا
رفقته لنص الحديث وبه قال مالك والجمهور وقالوا لا بدل عليه لانه موضع
بيان ولم يبين ذلك صلى الله عليه وسلم بخلاف الهدي الواجب اذا عطب قبل
محله فيأكل منه صاحبه والاغنياء لان صاحبه يضمنه لتعلقه بذمته واجاز
الجمهور بيعه ومنعه مالك فان بلغ محله لم يأكل من جزاء وفدية ونذر مساكين
واكل مما سوى ذلك على مذهب المشهور وبه قال فقهاء الامصار وجماعة من السلف
كذا قاله الزرقاني اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا حدثنا وفي تابعي
نسخة انا عبد الله بن دينار العدوي مولاهم يكنى ابا عبد الرحمن المدني
مولى ابن عمر ثقة كان في الطبقة الرابعة من اهل المدينة مات سنة سبع
وعشرين بعد الهجرة قال كنت ارى اي ابصر عبد الله بن عمر بن ومائة
الخطاب يهدي من الاهداء اي يرسل في الحج اي في حال احرامه به بدنتين
بدنتين اي في كل حج كرر البدنتين لافادة عموم التثنية وفي العمرة بدنة
بدنة اي في حال احرامه بها بدنة واحدة لكل عمرة كررها ايضا لذلك وفيه ايماء
الى تنزل مرتبة العمرة عن الحج فانه فرض وهي سنة عند جمهور الائمة قال

في العمرة ح

اي ابن دينار ورايته اي ابن عمر ينحر بدنته بضم الموحدة وسكون الدال المهملة
وبه قرأ الجمهور وبضمها وبه قرأ الاعرج رواية عن عاصم وفي نسخة بدنته وهي اي
والحال ان البدن او البدنة قائمة لاستحباب ذلك في جوف اي بطن دار خالد
بن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ابن ابي العاص بن امية وهو اخو عتاب
امير مكة وجد امية بن عبد الله بن خالد قال هشام بن الكلبي اسلم يوم الفتح
واقام بمكة وكان من المؤلفة قيل انه فقد يوم اليمامة وقيل مات قبل فتح مكة
وفي نسخة في حرف محرف عن الجوف وكان فيها اي والحال كان في دار خالد بن
اسيد منزلة اي موضع النزول كذا في القاموس وان ابن عمر رضي الله عنهما
كان ينزل بها اذا حج واعتمر والمقصود انها كانت قريبة من المروة وهي افضل
بقع الحرم لنحر بدنة العمرة وقال اي عبد الله بن دينار لقد رأيته وفي الموطاء
ليحيى ولقد اي احلف الله ابصرت ابن عمر وفائدة القسم تقوية هذا الحكم وهو
قوله طعن في لبة بدنته وهي بفتح اللام وتشديد الموحدة المنحر من الصدر
موضع القلادة من الابل حتى خرجت سنة الحربة اي خرجت رأس نصل
الرمح القصير من تحت كتفها اي البدنة من قوة الطعنة **اخبرنا مالك**
اي ابن انس بن عمير بن ابي عامر الامام الاصبحي يعني منسوب الى ملك ذي اصبح من
ملوك اليمن كان في الطبقة السادسة من اتباع التابعين من اهل المدينة وهي كانت
في الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة من وجه الارض وفي نسخة محمد قال ثنا وانا
اخبرنا وفي نسخة قال بنا وفي اخرى انا ابو جعفر القاري اي المقرئ وهو شيخ
نافع احد القراء العشرة المدني المخزومي سيدهم يقال له يزيد بن القعقاع وقيل
جندب بن ضرورة وقيل فيروز ثقة من الطبقة الرابعة مات سنة سبع
وعشرين وقيل سنة ثلاثين بعد الهجرة كذا قاله ابن حجر في التقريب انه راى
عبد الله بن عياش بفتح المهملة وتشديد التحتية وشين معجمة كان في الطبقة
السابعة من بن ابي ربيعة واسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم
القرشي المخزومي الصحابي ابن الصحابي ولد بالحبشة وحفظ عن النبي صلى الله
عليه وسلم وروي عن عمر وغيره وابوه قديم الاسلام اهدى اي بعث الى مكة
عاما اي سنة من السنين بدنتين احديهما بختية بضم الموحدة وسكون
الخاء المعجمة وكسر التاء الفوقية وفتح التحتية المشددة وهي الانثى من الجمال
والذكر البختي قال في المشارق هي ابل غلاظ لها سنامان وفي النهاية هي جمال طوال
الاعناق وفي رواية نجيبة بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتية وفتح الموحدة
مؤنث نجيب واحد البخت وفي المشارق وهو ما اتخذ للسير والرحايل وفي
النهاية هو القوي من الابل الخفيف السريع كذا قاله الزرقاني قال محمد وبهذا

تحل

وماءة ح

طبقات التابعين من اهل مصر
كانت في الاقليم الثالث من الاقاليم
السبعة مات سنة سبعين ح

وبهذا اي بما رواه ابو جعفر القاري ناخذ اي نعمل كل هدي تطوع عطب
في الطريق اي قبل ان يصل الى ارض الحرم صنع به بصيغة المجهول كما صنع اي ابن عمر
رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم وخلي اي وترك بينه وبين الناس اي الفقراء
يأكلونه اي او لا يأكلونه فانه ليس عليه الزامه في اكله ولا يعجبنا اي لا يجوز عندنا
ان يأكل اي صاحب الهدي منه اي من الهدي ولو تطوعا الا من كان محتاجا اليه
اي مضطرا لديه **اعلم** ان هدي التطوع اذا بلغ الحرم يجوز لصاحبه وغيره
من الاغنياء ان يأكل منه واما اذا لم يبلغ فلا يجوز لصاحبه ان يأكل منه ولا
لغيره من الاغنياء لان القربة فيه باراقة الدم في الحرم وفي غيره بالتصدق
كذا قاله علي القاري **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد قال ثنا وفي نسخة انا
حدثنا وفي نسخة قال بنا نافع اي ابن عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة
ثبت فقيه مشهور من الطبقة الثالثة مات سنة سبع عشرة ومائة او بعدها
كذا في التقريب ان ابن عمر كان يقول وفي نسخة عن عبد الله بن عمر انه قال الهدي
اي الكامل ما قلد او اشعر او وقف به بعرفات فغيره ليس بهدي كامل ان اشتراه
بمكة او منى ولم يخرج به الى الحل وعليه بدله فان ساقه من الحل استحب وقوفه
بعرفات به هذا قول مالك واصحابه كما في الاستذكار وفي هذا كله ان الاشعار سنة
وفائدته الاعلام بانها صارت هديا ليتبعها من يحتاج الى ذلك وحتى لو
اختلطت بغيرها تميزت او ضلت بعرفات او عطبت عرفها المساكين
بالعلامة فاكلوها مع ما في ذلك من تعظيم شعائر الشرع وحث الغير عليه وبذلك
قال الجمهور من السلف والخلف وكرهه ابو حنيفة لانه مثلة وقد نهى عنها وعن
تعذيب الحيوان فكان مشروعا قبل النهي عن ذلك وتعقب بان النسخ لا يصار
اليه بالاحتمال بل وقع الاشعار في حجة الوداع وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان
قال الخطابي وغيره الاعتلال بانه من المثلة مردود بل هو من باب اخر كالكي
وشق اذن الحيوان ليصير علامة وغير ذلك من الوسم وكالختان والحجامة
وشفقة الانسان على ماله عادة فلا يتوهم سريان الجرح حتى يفضي الى الهلاك
وقد كثر تشنيع المتقدمين على ابي حنيفة في اطلاق كراهة الاشعار حتى قال ابن حزم
هذه طامة من طوام العالم ان يكون مثله شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ لكل عقل يتعقب حكمه قال وهذه قولة لابي حنيفة لا نعلم له فيها متقدم من
السلف ولا موافق من فقهاء عصره الا من قلده وكذا قال الخطابي لا اعلم احدا
كرهه الا ابا حنيفة وخالفه صاحباه وقالا بقول الجماعة وتعقب بان النخعي
وافقه قال الترمذي سمعت ابا السائب يقول كنا عند وكيع فقال له رجل
روي عن ابراهيم النخعي ان الاشعار مثلة فقال وكيع اقول لك اشعر رسول الله

صلى الله عليه وسلم ويقول قال ابراهيم النخعي ما احقك بان تحبس وقد
انتصر الطحاوي فقال لم يكره ابو حنيفة اصل الاشعار وانما كره ما يفعل
على وجه يخاف منه هلاك البدن لسراية الجرح لا سيما مع الطعن بالشفرة
فاراد سد الباب عن العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك واما من كان عالما
بالسنة في ذلك فلا وقد ثبت عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما التخيير
في الاشعار وتركه كذا قاله الزرقاني **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد قال
ثنا وفي نسخة انا حدثنا وفي نسخة قال بنا نافع بن عبد الله المدني
مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور من الطبقة الثالثة مات سنة سبع عشرة
ومائة او بعد ذلك كذا قاله ابن حجر عن ابن عمر انه قال من نذر بدنة اي من
ابل او بقرة فانه يقلدها نعلا اي بطريق الاستحباب وفي الموطاء لمالك
نعلين اي يجعلهما في عنقها علامة ويشعرها اي يشق في سنامها ثم يسوقها
اي يذهب ورائها فينحرها عند البيت اي بمكة مطلقا او بمنى يوم النحر
اي احد ايامه واليوم الاول افضل ليس له اي لمن نذر بدنة محل بفتح الميم
وكسر الحاء المهملة و اللام المشددة هو موضع يذبح فيه الاضحية كما قال تعالى
في سورة البقرة حتى يبلغ الهدي محله كذا قاله محمد الواني في ترجمة الجوهري
وفي نسخة يحل محرقا اي ليس لصاحب الهدي المنذور موضع يحل له ان ينحره
فيه دون ذلك اي غير مكة او منى وانما اشار الى مكة لانه وضعت للمشار اليه
في مكان بعيد اشعارا لشرفها وشرف الهدي الذي ينحر فيها واي شيء كان شرفه
اعظم من شرف الهدي فانه قربة يقرب صاحبه الى رحمة رب العالمين او لبعدها
عن ايدي المشركين الى يوم القيمة كما قال تعالى في سورة التوبة اِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ
فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ومن نذر بان يقول اِنْ اوصلني الله
الى مقصدي فعلي ان انحر جزورا بفتح الجيم وضم الزاي وهو الابل خاصة
يقع على الذكر والانثى كذا في المصباح في اللغة فقوله من الابل او البقر تعميم باعتبار
الاطلاق العرفي فاو للتنويع فانه اي الناذر ينحرها اي الجزور فانه البعير
ذكرا كان او انثى الا ان اللفظة مؤنثة تقول هذه الجزور وان اردت ذكرا كذا
في النهاية حيث شاء اي في اي مكان لانه اراد اطعام لحمه مساكين موضعه
او ما نوى من المواضع وكان ابن عمر رضي الله عنهما فرق بين نذر البدنة ونذر
الجزور الاول خاص بالحرم والثاني اعم والله اعلم ولعل سبب ذلك قوله والبدن
جعلناها لكم من شعائر الله الاية قال محمد هو اي ما ذكر قول ابن عمر اي مختاره
او هو منفرد به وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن غيره من اصحابه
انهم رخصوا في نحر البدنة يعني ايضا حيث شاء اي الناذر وقال بعضهم الهدي بمكة

بكلمة ح

بمكة يعني اذا نذر هديا فهو مخصوص بمكة وما حولها من الحرم المحترم لان الله
تعالى يقول في سورة المائدة هديا بالغ الكعبة ولم يقل ذلك في البدنة اي بل اطلقها
واما الجزور فليس له ذكر في الكتاب والسنة فالبدنة اي نحرها حيث شاء اي
عند اطلاقها الا ان ينوي الحرم فلا ينحرها الا فيه وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي
ومالك بن انس رحمهم الله تعالى **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد قال ثنا
اخبرني وفي نسخة قال اخبرني عمرو بن عبيد الله بالتصغير وهو ابن كعب بن
مالك الانصاري المدني ثقة كان من الطبقة السادسة انه اي عمرو بن عبيد الله
سأل سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب بن عمرو بن عامر بن عمران
بن مخزوم القرشي المخزومي كان احد من العلماء الاثبات الفقهاء كبار التابعين
وكان من الطبقة الاولى من اهل المدينة مات سنة بعد التسعين من الهجرة
كذا قاله ابن حجر وابن الجوزي في طبقاتهما عن بدنة جعلتها امرأته اي عمرو
بن عبيد الله عليها اي الزمتها على نفسها بان نذرتها فقال سعيد البدن
من الابل اي دون البقر وهو موافق الشافعي في هذا ومحل البدن بفتح الميم
وكسر الحاء المهملة واللام المشددة اي موضع ذبحها الذي يحل وضع الظاهر موضع
الضمير للتعظيم لها والمبالغة في البيان البيت العتيق اي القديم وهو الكعبة المكرمة
وسمي عتيقا لانه اول بيت وضع للناس وجعل متعبدا لهم والواضع هو الله تعالى
قال عبد الله بن عمرو ومجاهد وقتادة والسدي خلق الله زبدة بيضاء على الماء الذي
صار من جوهر خلقه الله تعالى بقدرته من العدم فنظر اليه بنظر عظمته فصار ماء
فدحت الارض من تحته ثم الملائكة بنوا اصل البيت العتيق على الارض قبل ادم
صلوات الله على نبينا وعليه بالفي عام فيحجونه ويطوفون حوله الى ان يهبط آدم
من الجنة ثم امر ادم بان يبناه ويطوف حوله ثم عمره ابراهيم صلوات الله على
نبينا وعليه ثم عمره قوم من جرهم ثم العمالقة ثم القريش ثم الحجاج بن
يوسف وقال بعض المفسرين سمي البيت عتيقا لانه عتق من القتل والسبي والجراحات
وغير ذلك في الجاهلية قال ابو حنيفة رحمه الله من لزمه القتل بردة او قصاص
او غيرهما فدخل البيت العتيق لم يتعرض له ولكن لم يعط طعاما ولا شرابا حتى يخرج
منه فيقتل وقال بعضهم سمي عتيقا لانه عتق من الغرق يوم الطوفان في زمن
نوح صلوات الله على نبينا وعليه وقال بعضهم سمي عتيقا لانه عتق من الجبابرة
المتسلطة ولا يشكل بتسلط الحجاج عليه لان ابن زبير تحصن بالبيت فاحتال
لاخراجه ولم يكن قصده التسلط عليه كما قاله في عيون التفاسير الا ان تكون اي
المرأة سمت اي عينت او نوت مكانا من الارض اي غير الحرم فلتنحرها حيث
سمت اي عينت فان لم تجد بدنة فبقرة اي فانها تقوم مقامها فان لم تكن اي

فان لم تجد المرأة بقرة فعشر وفي نسخة فعشرة اي يقوم عشرة من الغنم مقام ابل واحد
وكان القياس ان يقول فسبعة من الغنم اذ البدنة تجزي عن سبعة وكذا البقرة
والشاة عن واحد بالاتفاق وقال اسحاق بن راهويه البقرة عن عشرة فالبدنة (رجال ح)
بالاولى عنده قال اي عمرو بن عبيد الله ثم جئت سالم بن عبد الله اي ابن عبد الله بن عمر
بن الخطاب القرشي العدوي يكنى اباعمر او اباعبد الله المدني احد الفقهاء السبعة (فسألته ح)
وكان ثبتا عابدا فاضلا وكان يشبه بابيه في الهدي والسمت وكان من كبار التابعين
ومن الطبقة الثانية مات في آخر سنة ست على الصحيح كذا في التقريب يعني قال (بعد المائة ح)
عمرو بن عبيد الله سألت سالم بن عبد الله عن المسئلة بعينها فقال اي سالم مثل ما
قال سعيد بن المسيب غير انه اي لكن سالم بن عبد الله قال ان لم تجد بقرة فسبع
من الغنم اي يكفيه قال اي عمرو ثم جئت خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري يكنى ابا
زيد المدني ثقة فقيه من فقهاء السبعة ايضا كان في الطبقة الثالثة مات سنة مائة
وقيل قبلها من الهجرة كذا قاله ابن حجر فسألته اي خارجة بن زيد فقال مثل ما قال سالم
ثم قال اي عمرو ثم جئت عبد الله بن محمد بن علي اي ابن ابي طالب وهو ابن الحنفية
كان محمد بن علي من الطبقة الاولى من اهل المدينة قال ابو عبد الله محمد بن علي بن ابي طالب
ليس بحاكم من لم يعاشر بالمعروف من لم يجد من معاشرته بدا حتى يجعل الله له
فرجا او مخرجا وقال من كرمت عليه نفسه لم يكن للدنيا عنده قدر وقال ان الله
تعالى جعل الجنة ثمنا لانفسكم بقوله ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم (في سورة التوبة ح)
بان لهم الجنة فلا تبيعوها بغيرها وقال كل ما لم يبتغى فيه وجه الله تعالى اضمحل
وكتب ملك الروم الى عبد الملك بن مروان يهدده ويتوعده ويحلف له ليحملن
اليه مائة الف في البر ومائة الف في البحر فكتب الى الحجاج ان اكتب الى ابن
الحنفية وتهدده وتوعده ثم اعلمني ما يرد عليك فكتب اليه كتابا شديدا
يتوعده بالقتل فكتب اليه ابو عبد الله محمد بن الحنفية ان لله تعالى ثلثمائة
وستين نظرة الى خلقه وانا ارجو ان ينظر الي نظرة يمنعني بها منك فبعث
الحجاج به الى عبد الملك بن مروان فكتب نسخته الى ملك الروم فقال ما خرج
هذا منك ولا انت كتبته ولا خرج الا من بيت نبوة كذا قاله ابن الجوزي في
طبقاته فقال اي عبد الله بن محمد مثل ما قال سالم بن عبد الله قال محمد اي ابن
الحسن الشيباني البدنة من الابل والبقر اي من كليهما في مذهبنا ولها اي للمرأة الناذرة
المذكورة ان تنحرها اي البدن حيث شاءت اي اذا اطلقت وما قيدت الا
ان تنوي الحرم اي ان قصدت بقلبها وتلفظت بلسانها فلا تنحرها اي حينئذ
الا في الحرم وتكون اي البدن هديا اي تصير بالنية هديا وبدونها يكون نذرا
مطلقا والبدنة من الابل والبقر تجزي اي تكفي عن سبعة اي يجوز ان يشارك

ان يشارك سبعة رجال في بدنة كما في الاضحية بشرط ارادة الكل قربة
وان اختلفت اجناس القربة كالاضحية والقران والتمتع والعقيقة ولو كان
الكل من جنس واحد لكان احب كذا في سلم الفلاح ولا تجزي اي لا تكفي بدنة عن
اكثر من ذلك اي من سبعة رجال كما سبق عن سعيد بن المسيب وابن راهويه وتجزي
عن اقل من سبعة بالاولى وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اي من العلماء
الحنفية رحمهم الله لما فرغ عن بيان حكم حال الرجل ساق الى مكة هديا فعطب
هديه في الطريق شرع في بيان حكم حال الرجل يسوق بدنة فيحتاج الى ركوبها
فقال هذا باب في بيان حكم حال الرجل
يسوق بدنة اي يجعلها قدامه ويمشي خلفها فيضطر اي يحتاج الى
ركوبها بان يعجز عن المشي ولم يجد مركوبا غيرها اخبرنا مالك وفي
نسخة محمد قال بنا وفي نسخة اخرى انا رمزا الى اخبرنا اخبرنا وفي نسخة بنا (ومائة ح)
او انا هشام بن عروة اي ابن الزبير العوام الاسدي ثقة فقيه ربما دلس كان
من الطبقة الخامسة مات سنة ست او خمس واربعين وله سبع وثمانون سنة
عن ابيه اي عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي المدني يكنى
اباعبد الله المدني ثقة فقيه كان من الطبقة الثانية مات سنة اربع وتسعين
على الصحيح كذا قاله ابن حجر في التقريب انه اي عروة بن الزبير قال اذا اضطررت
الى ركوب بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح بالفاء والدال والحاء المهملتين اي
غير مثقل ومولم صعب عليها لقوله صلى الله عليه وسلم اركبها بالمعروف اذا الجئت
الى ظهرها فهذا الحديث موقوف ظاهرا ومرفوع حكما وما بعده مرفوع ظاهرا وتمام
الحديث واذا اضطررت الى لبنها فاشرب بعد ما يروي فصيلها اي ولدها كذا في
الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي وكرهه مالك في حال الاختيار ولو فضل عن ري (مالك ح)
فصيلها لانه نوع من الرجوع في الصدقة وليتصدق بما فضل ومحل الكراهة حيث
لا ضرر والا غرم ان اضرها او فصيلها بشربه ارش النقص والبدل ان حصل
تلف كذا قاله الزرقاني اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا ابو الزناد
هو عبد الله بن ذكوان القرشي المدني ثقة فقيه من الطبقة الخامسة من طبقات (ومائة ح)
التابعين مات سنة ثلاثين وقيل بعدها كذا في التقريب عن الاعرج اسمه عبد الرحمن
بن هرمز ويكنى اباداود المدني مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم من الطبقة
الثالثة مات سنة سبع عشرة من الهجرة كذا قاله ابن حجر عن ابي هريرة رضي الله عنه (ومائة ح)
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل قال الحافظ لم اقف على اسمه بعد طول
البحث يسوق بدنة وهو عاجز في مشيه زاد مسلم من طريق المغيرة عن ابي الزناد
مقلدة وللبخاري من وجه آخر مقلدة نعلا والبدنة يقع على الجمل والناقة والبقر

وكثر استعمالها فيما كان هديا وفي البخاري قال مجاهد سميت البدنة ببدنها
بفتح الموحدة والمهملة للاكثر وبضمها وسكون الدال وفي رواية لبدانتها اي ..
لسمنها ولعبد بن حميد عن مجاهد انما سميت البدن من قبل السمانة فقال
له اركبها لضرورتك ففي رواية انه راي رجلا يسوق بدنة وقد اجهد فقال
له اركبها فقال اي الرجل يا رسول الله انها بدنة اي هدي فقال صلى الله عليه
وسلم له بعد مرتين اي من اعتذاره بانها بدنة اركبها ويلك اي ويحك
كما من طريق ابن عجلان عن ابي هريرة قال اركبها ويحك وهي بفتح الواو وسكون
التحتية والحاء المهملة كلمة رحمة تستعمل في مقام الترحم كذا قاله محمد الواني وزاد
البخاري من رواية عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه فلقد رأيته راكبا يساير النبي
صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها وهذه الطرق دالة على انه اطلق البدنة على الواحدة
من الابل المهداة الى البيت اذ لو كان المراد مدلولها اللغوي لم يحسن الجواب بانها
بدنة لان كونها من الابل معلوم فالظاهر ان الرجل ظن انه خفي عليه كونها
هديا فقال انها بدنة والحق ان ذلك لم يخف على النبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت
مقلدة ولذا قال لما زاد في مراجعته ويلك تاديبا لمراجعته مع عدم خفاء الحال
عليه وبه جزم ابن عبد البر وابن العربي وبالغ فقال الويل لمن راجع في ذلك
بعد هذا ولولا انه صلى الله عليه وسلم اشترط ربه ما اشترط لهلك الرجل
لا محالة قال القرطبي ويحتمل انه فهم منه ترك ركوبها على عادة الجاهلية
في السائبة وغيرها فزجره عن ذلك فعلى الحالتين فهي دعاء ورجحه عياض
وغيره قالوا والامر هنا وان قلنا انه للارشاد لكنه استحق الذم لتوقفه
عن امتثال الامر والذي يظهر انه ما ترك الامتثال عنادا ويحتمل انه ظن انه يلزم
غرم بركوبها او اثم وان الاذن بركوبها انما هو للشفقة عليه فلما اغلظ له
بادر الى الامتثال وقيل لانه اشرف على هلكة من الجهد وويل يقال لمن وقع
في هلكة فالمعنى اشرفت على الهلكة فاركب فعلى هذا هي اخبار وقيل هي
كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها كقولهم لا ام لك ويقويه
ما تقدم في بعض الروايات بلفظ ويحك بدل ويلك فانه يقال ويلك لمن
وقع في هلكة يستحقها وويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها وفي الحديث تكرير
الفتوي والندب الى المبادرة الى امتثال الامر وزجر من لم يبادر وتوبيخه
وجواز مسايرة الكبار في السفر وان الكبير اذا راي مصلحة للصغير لا يانف
عن ارشاده اليها كذا قاله الزرقاني **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد قال
بنا وفي نسخة اخري انا اخبرنا وفي نسخة عن نافع بن عبد الله المدني
مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور من الطبقة الثالثة مات سنة سبع عشرة

عشرة ومائة او بعد ذلك ان ابن عمر كان يقول اذا نتجت بفتح النون
وكسر التاء الفوقية وفتح الجيم اي ولدت البدنة فليحمل اي صاحب البدنة — وفي نسخة البدن صح
ولدها اي على غيرها معها حتى ينحر معها فان لم يجد له اي للولد محملا بكسر الميم
الاولى وسكون الحاء المهملة وفتح الميم الثانية اي ما يحمل عليه فليحمله اي صاحب
البدنة ولدها على امه حتى ينحر على صيغة المجهول اي الى غاية يذبح الولد معها — وفي نسخة لينحر بدل حتى صح
ولينحي فان لم يوجد له محل حمل على امه **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد
قال بنا اخبرنا وفي نسخة قال بنا رمز الى اخبرنا نافع اي ابن عبد الله المدني مولى
ابن عمر ان ابن عمر او عمر شك محمد اراد المصنف اخبارا عما وقع في نفسه من الشك
ترغيبا للطالبين ان يخبروا عما هو الواقع في انفسهم من الشك او اليقين كان اي — وهو اي الشك ان يساوي الامرين عند المتكلم لا يرجح احدهما على الاخر صح
احدهما يقول من اهدي اي بعث بدنة اي مثلا فضلت اي ضاعت او ماتت
اي قبل بلوغها الى محل النحر فان كانت نذرا اي او واجبا اخر ابدلها اي بمثلها
لانها تعلقت بالذمة وان كانت تطوعا اي نفلا فان شاء ابدلها وان شاء تركها
اي لم يبدلها والاولى اولى كما لا يخفى قال محمد وبهذا نأخذ اي نعمل من اضطر
بصيغة المجهول اي من الجئ بحال ضرورته الى ركوب بدنته فليركبها اي ترفقا معها
فان نقصها ذلك اي ركوبها او حمل متاع عليها شيئا اي من نقص بدنها تصدق بما
نقصها اي بقيمة نقصها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لما فرغ عن بيان
حكم حال الرجل بسوق بدنة فيضطر الى ركوبها شرع في بيان جناية المحرم فقال

هذا **باب** في بيان حكم حال **المحرم**

اي الذي احرم للحج او العمرة **يقتل قملة** بفتح القاف وسكون الميم واحد القمل
او غيرها اي يقتل المحرم غير القملة من القاءها على الارض او من قتل الصيد بغير
ضرورة او بها **او ينتف شعرا** او غيره من ستر رأسه او لبس الثياب
المخيطة **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد قال بنا وفي نسخة اخري انا
عن نافع اي ابن عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور من
الطبقة الثالثة مات سنة سبع عشرة ومائة او بعد ذلك من الهجرة قال
المحرم لا يصلح له اي لا يحل له ان ينتف اي ان يقلع وكذا ان يقطع من شعره
شيئا اي مطلقا ولا يحلقه اي لا يحل للمحرم ان يزيله بموسى ولا يقصره
اي بمقراض او بنورة الا ان يصيبه اذى من رأسه اي ان اصاب المحرم اذى
من شعر رأسه فعليه فدية اي يجب عليه فدية اذا ازال الاذي من رأسه
كما امر الله تعالى في سورة البقرة ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله الاية
فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ
الاية فالصيام مفسر بثلاثة ايام والصدقة باطعام ستة مساكين لكل مسكين

نصف صاع من برّ او صاع من شعير والنسك بادنى ما يطلق عليه الهدي من غنم
او بقر او ابل واو للتخيير وهذا عند العذر كما تقرّر واما عند عدمه فيجب عليه
دم متحتّم مع الاثم ولا يحل له اي للمحرم ان يقلم اظفاره اي لا ينبغي للمحرم ان
يقصّ اظفار يديه او رجليه في مجلس واحد او يدا او رجلا في مجلس واحد فانّ
الكل اذا كان في مجلس واحد لا يزاد على دم واحد لان الجناية من نوع واحد
وان كان في مجالس تجب اربعة دماء ان قلّم في كل مجلس يدا او رجلا لانّ
الغالب باتحاد المجلس كما في اية السجدة وان قصّ يدا او رجلا فيه فعليه دم
اقامة للربع مقام الكل كما في الحلق كذا في الدرر ولا يقتل قملة ولا يطرحها من
رأسه الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه اي وان فعلها وطرحها من رأسه
وجلده وثوبه تصدّق بما شاء كجرادة وعن ابي يوسف في القملة يتصدّق بكف
من طعام وعن محمد بكسرة من خبز كذا في الاختيار وفي الكثير من القمل يجب
نصف صاع والكثير هو الزائد على الثلاثة ولا يقتل اي المحرم الصيد اي صيد
البرّ واما صيد البحر فحلال للمحرم سواء كان مأكولا او لا هو الصحيح ولا يأمر به
اي بقتل الصيد ولا باخذه ولا يدل عليه اي لا يشير المحرم على الصيد الى قاتله
فان دل عليه سهوا او عمدا فيلزم عليه قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع
قتله ان كان له قيمة فيه كبلد او في اقرب موضع منه ان لم يكن فيه قيمة بان
كان في الصحراء لا يباع فيه الصيد فلا بدّ من اعتبار الزمان والمكان في القيمة
على الاصح كذا عزاه صاحب مجمع الانهر الى المحيط قال محمد وبهذا اي بقول نافع بن
عبد الله المدني نأخذ اي نعمل وهو اي قول نافع المدني قول ابي حنيفة رحمه الله
لما فرغ عن بيان جناية المحرم بقتل قملة او غيرها وبيان ما لزم به عليه
شرع في بيان حكم حجامة المحرم فقال هذا باب
في بيان حكم الحجامة للمحرم الحجامة بكسر الحاء المهملة الاحتجام سمّيت بذلك
لما فيها من المصّ قال في المحكم الحجم المصّ والحجام المصاص زاد في رواية علقها
البخاري من شقيقة كانت به وهي نوع من الصداع يعرض في مقدم الرأس
والى احد جانبيه انتهى اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي نسخة
اخرى انا اخبرنا وفي نسخة قال بنا نافع بن عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة
ثبت فقيه مشهور من الطبقة الثالثة مات سنة سبع عشرة ومائة او بعد
ذلك من الهجرة ان ابن عمر كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه اي الى
الاحتجام مما اي من امر لا بدّ له منه كذا في نسخة اي مما لا فراق عنه ولا علاج
فيه الا الحجامة لانه صلى الله عليه وسلم لم يحتجم الا لضرورة فان احتجم لغير ضرورة
حرمت لانه لزم منها قلع الشعر فان كان في موضع لا شعر فيه فاجازها الجمهور

الجمهور ولا فدية واوجبها الحسن البصري وكرهها ابن عمر وبه قال مالك
لا يحتجم المحرم الا من ضرورة والا يكره لانها قد تؤدّي لضعفه كما كره صوم
يوم عرفة للحاج مع انّ الصوم اخفّ من الحجامة فبطل استدلال المجيز
بانّه لم يقم دليل على تحريم اخراج الدم في الاحرام لانا لم نقل بالحرمة بل بالكراهة
لعلّة اخرى قد علمت قال محمد لا بأس ان يحتجم المحرم لانّ اخراج الدم لا يضرّ
الاحرام اتفاقا ولذا يجوز له الفصد اجماعا ولكن لا يحلق وفي نسخة لا يحلقنّ
شعرا اي وان حلق بعذر فعليه الفدية المتقدّمة من قوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك والمراد بالصدقة
نصف صاع من برّ او صاع من شعير وان حلق المحرم رأسه بغير عذر فعليه الدم
وان لم يكن في موضع الحجامة شعر فلا بأس بها بلغنا عن النبيّ صلى الله عليه وسلم
انه احتجم وهو صائم محرم اي فوق رأسه وفي رواية الصحيحين وسط رأسه
في حجة الوداع كما جزم به الحازمي وغيره وقد تقدم حلق المحجم موجب للدم في قول الواجب ح
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد في حلق المحاجم الصدقة لانه صحّ انه صلى الله عليه
وسلم احتجم وهو محرم ولو كان حلق المحاجم يوجب الدم لما باشره صلى الله عليه وسلم
واجيب عنه بانّه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم احتجم في موضع لا شعر فيه او احتجم
بعذر لانه صلى الله عليه وسلم لا يفعل ما يوجب الصدقة كما لا يفعل ما يوجب الدم
كذا قاله علي القاري فبهذا اي بقول ابن عمر نأخذ اي نعمل وهو قول ابي حنيفة وعامة
من فقهائنا اي الحنفيين ولابي داود والنسائي والحاكم عن انس رضي الله عنه انّ
النبيّ صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به ولفظ
الحاكم على ظهر القدمين وقال صحيح على شرطهما وهذا بيّن لتعددها منه صلى الله
عليه وسلم في الاحرام ويحتمل انهما في احرام واحد وان الثاني في عمرة والاول في
حجة الوداع وفيه الحجامة في الرأس وغيره للعذر وهو اجماع عليه ولو ادّت الى
قلع الشعر لكن يفتدي اذا قلع لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذًى من
رأسه ففدية الاية وفيه مشروعية التداوي واستعمال الطيب والتداوي
بالحجامة وفي الحديث انّ انفع ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري وفيه
ايضا ان كان الشفاء في شيء ففي شرطة محجم او شربة عسل او كيّ وانهى امتي عن
الكيّ كذا قاله الزرقاني لما فرغ عن بيان حكم الحجامة للمحرم شرع في بيان حكم غطّ
المحرم وجهه فقال هذا باب في بيان حكم حال المحرم
يغطي اي يلقي على وجهه سترة اي لا يجوز تغطية المحرم وجهه عندنا وبه قال مالك
خلافا للشافعي واحمد لهما ما رواه الشافعي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
انّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال في الذي وقص خمّروا وجهه اي غطّوه ولا تخمّروا رأسه

ولنا ما رواه مسلم والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا وقصته
اي رمته عن ظهرها راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه ولا وجهه
فانه يبعث يوم القيمة ملبيا قال ابن الهمام افاد الحديث ان للاحرام اثرا في تغطية
الوجه وان كان اصحابنا قالوا لو مات المحرم يصنع به ما يصنع بالحلال من تغطية الرأس
والوجه بدليل اخر اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي نسخة اخرى انا اخبرنا
وفي نسخة بنا وفي اخرى انا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
المدني القاضي ثقة من الطبقة الخامسة مات سنة خمس وثلاثين ومائة وهو
ابن سبعين سنة كذا قاله ابن حجر ان عبد الله بن عامر بن ربيعة العنبري حليف
بني عدي يكنى ابا محمد المدني ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولابيه صحبة
مشهورة ووثقه العجلي مات سنة بضع وثمانين اخبره قال رايت عثمان بن
عفان بالعرج بفتح العين المهملة وسكون الراء والجيم موضع بطريق المدينة
وهو محرم في يوم صائف اي من ايام الصيف اسم فاعل لا فعل له قد غطى وجهه
قال سعيد بن زيد الباجي المالكي يحتمل ان يكون فعل ذلك لحاجة اليه اي لضرورة
باعثة عليه وان يكون رآه مباحا فقد خالفه غيره فقالوا لا يجوز بقطيفة ارجوان
بالاضافة والقطيفة دثار له خمل والدثار ما يتدثر به الانسان اي يتلفف به
من كساء او غيره والارجوان بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو مفتوحة
فالف فنون صوف احمر فيه خطوط حمر ثم اتي اي جيء عثمان بلحم صيد بالاضافة
فقال اي عثمان لاصحابه كلوا اي انتم قالوا الا تاكل بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف
عرض وتحضيض ومعناهما طلب الشيء ولكن العرض طلب بلين والتحضيض
طلب بحث كذا قاله ابن هشام في مغني اللبيب اي كل انت قال لست كهيئتكم اي
ما كان حالي كحالكم في هذه القصة انما صيد من اجلي وانا محرم وقد اختلف
قول مالك فيما صيد لمحرم بعينه هل لغير من صيد من اجله ان ياكله من ساير
من معه من المحرمين والمشهور من مذهبه عند اصحابه انه لا ياكل ما صيد
لمحرم معين او غير معين ولم ياخذ بقول عثمان هذا قاله ابو عمر كذا قاله الزرقاني
وقد روى الحاكم في مستدركه عن جابر مرفوعا لحم صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم
تصيدوه او يصيد لكم وفي رواية ايضا او يصاد لكم والحديث رواه ابو داود والترمذي
والنسائي ايضا عن جابر مرفوعا وبه قال مالك والشافعي انه اذا اصاد حلال لاجل محرم
لا يحل للمحرم اكله وعند ابي حنيفة للمحرم ان ياكل ما فعل الحلال فيه مجموع الصيد
وذبحه سواء صاده لاجل حلال او لاجل محرم لكن بشرط عدم دلالة محرم عليه
وامره اليه لما روى مسلم من حديث معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان عن ابيه قال كنا

قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فاهدي اليه طير وطلحة راقد فمنا من
اكل ومنا من تورع فلما انتبه اخبر فوافق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي الموطاء من حديث هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير
بن العوام كان يتزود صفيف الظباء في الاحرام والصفيف ما يصف اللحم على اللحم
ليشوى واجاب الطحاوي عن حديث جابر بان معناه او يصيد لكم بامركم توفيقا
بين الاحاديث وفي مسند ابي حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده الزبير
بن العوام قال كنا نحمل الصيد صفيفا وكنا نتزوده ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم واختصره مالك في الموطاء وحاصله نقل وقايع احوال فيه لا عموم
لها فيجوز كون ما كانوا يحملونه من لحوم الصيد للتزود مما لم يصد لاجل المحرمين
بل هو الظاهر لانهم يتزودون من الحضر ظاهرا والاحرام بعد الخروج من الميقات
في اثناء السفر فالاولى بالاستدلال في هذا المقام ما ذكره الامام ابن الهمام على اصل
المطلب والمراد حديث ابي قتادة على وجه المعارضة على ما في الصحيحين فانهم لما سألوه
صلى الله عليه وسلم لم يجب بحله لهم حتى سالهم عن موانع الحل اكانت موجودة
ام لا فقال صلى الله عليه وسلم امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال
فكلوا اذن فلو كان من الموانع ان يصاد لهم لنظم في سلك ما يسأل عنه منها في التفحص
عنها ليجيب بالحكم عند خلوها وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد مانعا فيعارض
حديث جابر ويقدم عليه لقوة ثبوته اذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بخلاف
ذلك كذا قاله علي القاري اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي نسخة اخرى
انا حدثنا وفي نسخة عن نافع بن عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت
فقيه مشهور من الطبقة الثالثة مات سنة سبع عشرة ومائة او بعد ذلك
من الهجرة ان ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول ما فوق الذقن بفتحتين
وهو الوجه من الرأس اي من جملته في باب الاحرام فلا يخمره المحرم اي فلا يغطيه
فان الوجه في حكم الرأس بالنسبة الى الرجل واما المرأة فلا تكشف رأسها
بل تكشف وجهها لما روى الدارقطني والبيهقي والطبراني عن ابن عمر انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المرأة احرام الا في وجهها وكفيها
قال الدارقطني الصواب وقفه على ابن عمر اقول لكنه في حكم المرفوع فان مثله
ما يقال بالرأي على ان قول الصحابي عندنا حجة اذا لم يخالف ولو سدلت
شيأ على وجهها مجافيا عنه جاز لما روى ابو داود وابن ماجة من حديث عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدينا جلبابها من رأسها على وجهها
فاذا جاوزونا كشفناه قال محمد وبقول ابن عمر نأخذ اي نعمل وهو قول

قال مالك والصفيف القديد
وقال القاموس الصفيف كامير
ما صف في الشمس ليجف وعلى
الجمر ليشوى ع

ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله وقد سبق خلاف بعض المتأخرين
من المجتهدين لما فرغ عن بيان حكم غطي المحرم وجهه شرع في بيان حكم
غسل المحرم رأسه او اغتساله فقال هذا باب
في بيان حكم حال المحرم يغسل رأسه او يغتسل اي بجميع بدنه من غير
قصد ازالة وسخه اخبرنا مالك اي ابن انس بن عمير بن ابي عامر الامام
الاصبحي يعني كان من وُلد ملك يقال له ذو اصبح من ملوك اليمن وكان في الطبقة
السابعة من اتباع التابعين من اهل المدينة وهي كانت في الاقليم الثاني من الاقاليم كبار هو
السبعة من وجه الارض وفي نسخة محمد قال بنا وفي نسخة اخرى انا حدثنا
وفي نسخة قال بنا نافع بن عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة تابعي ثبت فقيه
مشهور كان في الطبقة الثالثة مات سنة سبع عشرة ومائة او بعد ذلك من الهجرة
ان ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من الاحتلام فكان يعمل بالافضل لما
روي الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله
من الحاج الشعث التفل والشعث المنتشر شعر الرأس والتفل التارك الطيب قوله ثم ليقضوا تفثهم يعني ليزيلوا
وقد قال تعالى في سورة الحج ثم ليقضوا تفثهم والتفث الوسخ كذا ذكره المطرزي اوساخهم كذا في عيون التفاسير
عن قطرب اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا وفي نسخة اخرى انا اخبرنا
وفي نسخة عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر يكنى اباعبد الله واباسامة المدني
ثقة عالم كان يرسل وكان من الطبقة الثالثة مات سنة ست وثلاثين ومائة من الهجرة
عن ابراهيم بن عبد الله الهاشمي مولاهم المدني يكنى ابا اسحاق ثقة من
الطبقة الثالثة مات سنة بعد المائة كذا قاله ابن حجر بن حنين بضم المهملة
وفتح النون الاولى الهاشمي مولاهم مدني ثقة من الطبقة الثالثة مات
في خلافة يزيد بن الملك في اول المائة الثانية وليحيى مالك عن زيد بن اسلم عن
نافع عن ابراهيم بن عبد الله الى اخره قال ابن عبد البر لم يتابع احد من رواة
الموطاء يحيى علي ادخال نافع بن زيد وابرهيم وهو خطاء لا شك فيه وهو
مما يحفظ من خطاء يحيى في الموطاء وغلطه ابن وضاح بطرحه كذا ذكره
السيوطي عن ابيه اي عبد الله بن حنين ان عبد الله بن عباس والمسور وسكون المهملة
بكسر الميم وفتح الواو بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء
وهو من اخت عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي ولد بمكة بعد الهجرة
بعد الستين وقدم به الى المدينة في ذي الحجة سنة ثمان وقبض النبي صلى الله
عليه وسلم وله ثمان سنين وسمع منه وحفظ عنه وكان فقيها من اهل الفضل
والديانة ولم يزل بالمدينة الى ان قتل عثمان بن عفان وانتقل الى مكة فلم
يزل بها حتى مات معاوية تماريا اي اختلفا في جواز غسل المحرم وعدمه

وعدمه بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد وهو جبل قرب مكة
وعنده بلدة تنسب اليه قيل سمي بذلك لوبايه وهو على القلب والا لقيل
الاوباء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه اي جوازا وقال المسور لا
اي لا يجوز او لا يغسله استحبابا ويلايم الاول قوله فارسله ابن عباس اي
عبد الله بن حنين كما قاله المالك في الموطاء قال عبد الله بن حنين فارسلني
عبد الله بن عباس الى ابي ايوب اي خالد بن زيد الانصاري وهو صحابي
جليل يسأله اي عن حكم الغسل للمحرم فوجده اي ابا ايوب يغتسل وهذا
من الاتفاقات الحسنة ان كان محرما بين القرنين بفتح القاف تثنية قرن وهما
الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء وقد بينهما خشبة تجر
عليها الحبل المستقي به ويعلو عليها البكرة كذا ذكره السيوطي وهو اي والحال
ان ابا ايوب يستتر بثوب بصيغة المجهول وفي رواية الصحيحين وهو
مستتر بثوب قال اي ابن حنين فسلمت عليه فقال من هذا اي المسلم فقلت
انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك ابن عباس انما اقتصر عليه لانه الذي ارسله
اليه او من باب الاكتفاء والاختصار على من هو افضل لديه اسئلك اي على لسانه
لما وقع اختلاف في شان بيانه وفي رواية يسئلك كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم وفيه انه لم يكن النزاع في كيفية
غسله لكنها تفيد زيادة في بيان جواز فعله قال ابن عبد البر فيه ان ابن
عباس رضي الله عنهما كان علم غسل رأس المحرم عنه صلى الله عليه وسلم
انباءه ابو ايوب وغيره لانه كان يأخذ عن الصحابة الا ترى انه قال كيف يغسل
رأسه ولم يقل هل كان يغسل وقال ابن دقيق العيد هذا يشعر بان ابن
عباس كان عنده علم باصل الغسل فان السؤال عن كيفية الشيء انما يكون
بعد العلم باصله وان غسل البدن كان عنده متقررا لجواز اذلم يسئل عنه وانما العلم
سأل عن كيفية غسل الرأس ويحتمل ان يكون ذلك لانه موضع الاشكال لان
الشعر عليه وتحريك اليد يخاف منه نتف الشعر وتعقب بان النزاع بينهما
انما وقع في غسل الرأس وقال الحافظ العسقلاني لم يقل هل كان يغسل رأسه
ليوافق اختلافهما بل سأل عن الكيفية لاحتمال انه لما راه يغتسل وهو محرم فهم
من ذلك الجواب ثم احب ان لا يرجع الا بفائدة اخرى فسأله عن الكيفية كذا قاله
الزرقاني فوضع اي ابو ايوب الانصاري يديه على الثوب اي الساتر عليه وطأطاء
بهمزتين على وزن جلبب اي خفض الثوب وازاله عن رأسه حتى بدا بالتخفيف
اي ظهر لي رأسه اي رأس ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ثم قال لانسان اي
لرجل هناك ولم يعلم اسمه يصب الماء عليه اي قال ابو ايوب لان يصبه على رأسه

اصبب بضم الهمزة وسكون الصاد المهملة وضم الباء الموحدة الاولى امر مخاطب اي
صبب الماء فصب اي انسان الماء على رأسه اي رأس ابي ايوب الانصاري وفي نسخة
فيصب ثم حرك اي ابو ايوب رأسه اي شعر رأسه بيده فاقبل بيده وادبر اي بها
وبحيى بيديه فاقبل بهما وادبر اي بهما والمراد بيده جنسه فلا تنافي بينهما وهو يدل
على جواز ذلك ما لم يؤد الى نتف الشعر والبيان بالفعل ابلغ من القول فقال اي
ابو ايوب هكذا رأيته اي النبي صلى الله عليه وسلم يفعل اي يغسل في حال الاحرام
على ما هو الظاهر في مقام المرام لكن بقي الكلام انه هل كان غسله صلى الله عليه وسلم
بسبب من الاسباب ام لا على انه صلى الله عليه وسلم كان محفوظا من الاحتلام وفي
رواية ابن جريج عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد فامر ابو ايوب بيديه على رأسه
جميعا فاقبل بهما وادبر وزاد سفيان بن عيينة فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال
المسور بن مخرمة لابن عباس لا اماريك ابدا اي لا اجادلك وفيه رجوع المختلفين
الى من يظنان ان عنده علم ما اختلفا فيه وقبول خبر الواحد وانه كان مشهورا
عند الصحابة لان ابن عباس ارسل عبد الله بن حنين ليسأل ابا ايوب ومن ضرورة
ذلك قبول خبر ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقبول خبر عبد الله بن حنين
عن ابي ايوب والرجوع الى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند
النص قال ابن عبد البر وفيه ان الصحابة اذا اختلفوا لم يكن احدهما حجة على
الاخر الا بدليل وان حديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم محله
في النقل عنه صلى الله عليه وسلم كما قال اهل النظر كالمزني لان كلا منهم ثقة مأمون
عدل لا في الاجتهاد والرأي والا لقال ابن عباس للمسور بن مخرمة انت نجم وانا نجم
فبايّنا اقتدي اهتدي ولم يحتج الى طلب البرهان من السنة على صحة قوله وكذا حكم
سائر الصحابة اذا اختلفوا وفيه الاستعانة في الطهارة لقوله اصبب قال القاضي
عياض والاولى تركها الا لحاجة وقال ابن دقيق العيد ورد في الاستعانة احاديث
صحيحة وفي تركها شيء لا يقابلها في الصحة واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف
ومسلم عن قتيبة بن سعيد وابو داود عن القعنبي الثلاثة عن مالك وتابعه سفيان
بن عيينة وابن جريج عن زيد بن اسلم عند مسلم كذا قاله الزرقاني قال محمد وبقول
ابي ايوب اي الموافق لرأي ابن عباس نأخذ اي نعمل لان علمهن خير من علم واحد
ولان المثبت مقدم على النافي ولان الاصل الجواز حتى يثبت دليل قوي على منعه لا نرى اي
لا نعلم بأسا اي جناية ان يغسل المحرم رأسه بالماء اي سواء غسل سائر بدنه ام لا
نعم الاولى ان لا يغسل رأسه لئلا تموت هوامه ولا يرفع شعثه وغباره لما سبق واما
قوله وهل يزيده الماء الا شعثا ففيه نظر فان الشعث محركة انتشار الشعر وتغيره
وتفرقه كما يتغير رأس السواك ولا شك ان بالماء يحصل له الاجتماع والالتيام والله

والله اعلم بحقيقة المرام وهو اي جواز غسل المحرم رأسه واغتساله قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا لما تقدم من الحديث وهو في الصحيحين وفي البخاري قال
ابن عباس رضي الله عنهما يدخل المحرم الحمام وفي مسند الشافعي في كتاب الحج الاكبر
ان ابن عباس رضي الله عنهما دخل الحمام بالجحفة وهو محرم وقال ما يعبأ الله
من اوساخنا شيئا اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي نسخة اخرى انا
اخبرنا وفي نسخة قال بنا وفي نسخة اخرى انا حميد بالتصغير بن قيس المكي
الاعرج يكنى ابا صفوان القاري ليس به بأس من الطبقة السادسة مات سنة
ثلاثين ومائة وقيل بعدها عن عطا بن ابي رباح بفتح الراء المهملة والموحدة
اسمه اسلم القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الارسال من الطبقة
الثالثة مات سنة اربع عشرة على المشهور وقيل انه تغير باخره ولم يكن ذلك منه — ومائة
كذا في التقريب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ليعلى بكسر اللام وفتح التحتية
وسكون العين المهملة واللام المفتوحة والتحتية على وزن يحيى بن منية بضم الميم
وسكون النون وفتح التحتية وهي امه واسم ابيه امية بن ابي عبيدة بن همام
التميمي حليف قريش صحابي مات سنة بضع واربعين وهو اي يعلى بن منية
يصب على عمر ماء وهو يغتسل اي والحال ان عمر بن الخطاب يغتسل محرما اصبب
على رأسي يعني امر عمر ليعلى بن منية صب الماء على رأسي قال له اي لعمر يعلى اتريد
ان تجعلها اي هذه الخصلة او الفعلة بي اي بسببي وفي نسخة فيّ بكسر الفاء
وتشديد التحتية المفتوحة اي في كسبي ان امرتني اي بالعزيمة صببت والا
فامتنعت قال اي عمر ليعلى بن منية اصبب بضم الهمزة وسكون الصاد المهملة
وبضم الموحدة الاولى وسكون الثانية فلن يزيده الماء الا شعثا اي انتشارا وتفرقا
ولعل مراد عمر رضي الله عنه محمول على عادة العرب فانهم عند ارادة الاحرام ..
يدهنون شعورهم ويطيبونها بالعطر فحينئذ لا شك في التيامها واجتماعها
وبالغسل يفوت تلك فيتفرق الشعر هنالك والماء يلبد الشعر ويدخله مع
ذلك الغبار وهذا يقتضي ان غسله لم يكن لجنابة اذ الاجماع على ان المحرم اذا
كان جنبا او المرأة حائضا او نفساء وطهرت يغسل رأسه واختلف في غسل
المحرم تبردا وغسل رأسه فاجازه الجمهور بلا كراهة كما قال عمر لا يزيده الماء
الا شعثا قال عياض وتؤول عن مالك مثله وتؤول عليه الكراهة ايضا وقد
كره عمر المحرم رأسه بالماء وعللت الكراهة بانه في تحريك يده عليه في غسله
او غمسه قد يقتل بعض الدواب او يسقط بعض الشعر وقيل لعله رآه من
تغطية الرأس وكره فقهاء الامصار غسل الرأس بالخطمي والسدر واوجب
مالك وابو حنيفة فيه الفدية واجازه بعض السلف اذا كان ملبدا انتهى

وقال الشافعية لا فدية عليه اذا لم ينتف الشعر قال محمد لا نرى اي
لا نظن بهذا بغسل المحرم رأسه اذا لم يقتل هوامّ رأسه بأسا اي كريها ايّ ج
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وهذا تأكيد لما تقدم والله
اعلم لما فرغ عن بيان حكم غسل المحرم رأسه او اغتساله شرع في بيان
حرمة لبس الثياب المخيطة او المصبوغة بطيب من حمرة او صفرة للمحرم
فقال هذا باب في بيان حكم ما يكره
اي يحرم للمحرم اي بحج او عمرة ان يلبس من الثياب بيان لما والمراد
بالثياب ثوب مخيط او مصبوغ بطيب من حمرة او صفرة اخبرنا مالك
وفي نسخة محمد قال ثنا وفي نسخة اخرى بنا او انا اخبرنا وفي نسخة
عن نافع بن عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه تابعي مشهور من
الطبقة الثالثة مات سنة سبع عشرة ومائة او بعد ذلك كذا قاله ابن حجر
عن ابن عمر رضي الله عنهما انّ رجلا قال الحافظ لم اقف على اسمه في شيء من الطرق
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يلبس بفتح الموحدة اي يتلبس المحرم
اي بحج او عمرة من الثياب قوله ما مبتداء متضمن بمعنى الاستفهام ولفظ ذا اسم اشارة
خبر لما ويلبس صفة ذا والمحرم فاعل يلبس ومن الثياب بيان بما والمبتداء مع خبره
متعلق بسأل فالمعنى يا رسول الله اي شيء من الثياب يلبسه المحرم للحج او العمرة
وللبخاري من طريق الليث عن نافع ما نلبس من الثياب اذا احرمنا وهو مشعر
بانّ السؤال كان قبل الاحرام وحكى الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري انّ في
رواية ابن جريج والليث عن نافع انّ ذلك كان في المسجد ولم ار ذلك في شيء
من الطرق عنهما نعم اخرج البيهقي من طريق ايوب وعبد الله بن عوف كلاهما
عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب
بذلك المكان واشار نافع الى مقدم المسجد فظهر انّ السؤال كان بالمدينة
وللبخاري ولمسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم خطب
بذلك في عرفات فيحمل على التعدد ويؤيده انّ في حديث ابن عباس ابتداء به
في الخطبة وفي حديث ابن عمر اجاب به السائل فقال اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما في الموطاء ليحيى لا يلبس اي المحرم القمص بضم القاف والميم جمع قميص
وفي رواية التنيسي لا يلبس بالرفع على الاشهر خبر عن حكم الله اذ هو جواب
السؤال وخبر بمعنى النهي وبالجزم على النهي وكسر لالتقاء الساكنين ولا العمايم
بفتح العين المهملة جمع عمامة بكسر العين سميت بذلك لانها تعم جميع الرأس
ولا السراويلات اما جمع الجمع او جمع سروال فارسي معرب والسراوين بالنون
لغة وبالشين المعجمة لغة ايضا ولا البرانس بفتح الموحدة والراء المهملة والفو بكسر

وبكسر النون والسين المهملة جمع البرنس بضمتين وهو قلنسوة طويلة او كل
ثوب رأسه منه دراعة كان او جبة ولا الخفاف بكسر الخاء المعجمة جمع خف
فنبه بالقميص على كل ما في معناه وهو المخيط المعمول على قدر البدن وبالسراويل
على المخيط المعمول على قدر عضو منه كالتبان والقفاز وغيرهما وبالعمايم والبرانس
على كل ثوب يغطي الرأس مخيطا او غيره وبالخفاف على كل ما يستر الرجل كالجورب
وغيره والمراد بتحريم المخيط ما يلبس على الوضع الذي جعل له ولو في بعض البدن
فلو ارتدي بالقميص مثلا فلا قال الخطابي ذكر العمامة والبرنس معا ليدل على انه
لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر قال الحافظ ان الاد لبسه كالقبع صح
ما قال والا فمجرد وضعه على رأسه على هيئة الحامل له لا يضر في مذهبه كالانغماس
بالماء فانه لا يسمى لابسا وكذا ستر الرأس باليد واجمعوا على اختصاص النهي
بالرجل فيجوز للمرأة لبس جميع ما ذكر حكاه ابن المنذر فان قيل السؤال وقع عما يجوز
لبسه والجواب وقع عما لا يجوز فما حكمته اجاب العلماء كما قال النووي بانّ هذا
الجواب من بديع الكلام وجزله لانّ ما لا يلبس منحصر فصرح به واما الجائز
فغير منحصر فقال لا يلبس كذا اي يلبس ما سواه وقال البيضاوي اجاب بما لا
يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب
لانه احصر واخصر وفيه اشارة الى انّ حق السؤال ان يكون عما لا يلبس لانه
الحكم العارض في الاحرام المحتاج لبيانه اذ الجواز ثابت بالاصل المعلوم بالاستصحاب
فكان اللايق السؤال عما لا يلبس قال غيره وهذا يشبه اسلوب الحكيم ويقرب منه
قوله تعالى في سورة البقرة يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين الاية
فعدل من جنس المنفق وهو المسئول عنه الى جنس المنفق عليه لانه الاهم وقال
ابن دقيق العيد يستفاد منه انّ المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف
كان ولو بتغيير او زيادة ولا تشترط المطابقة قال الحافظ وهذا كله على هذه الرواية
وهي المشهورة عن نافع وقد رواه ابو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما يترك
المحرم وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ورواه سالم عن ابن عمر
بلفظ انّ رجلا قال يا رسول الله ما يجتنب المحرم من الثياب اخرجه احمد وابن
خزيمة وابو عوانة من طريق معمر عن الزهري عنه واخرجه احمد عن ابن عيينة
عن الزهري فقال مرة ما يترك ومرة ما يلبس واخرجه البخاري من طريق ..
ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف فيه عن الزهري يشعر
بانّ بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف فيها واتجه
البحث المتقدم وطعن بعضهم في قول من قال انه من الاسلوب الحكيم بانه كان
يمكن الجواب بما يحصر انواع ما يلبس كان يقال ما ليس بمخيط ولا على قدر البدن

كالقميص او بعضه كالسراويل والخف ولا يستر الرأس اصلا ولا يلبس ما
يوجب الفدية الا احد بالرفع بدل من فاعل لا يلبس وهو اولى من نصبه ..
في الاستثناء المتصل بعد النفي وشبهه وبهما قرئ قوله تعالى في سورة النساء
ما فعلوه الا قليل منهم الاية وعليه الجمهور والا قليلا منهم في قراءة الشامي
لا يجد نعلين اي حقيقة او حكما زاد معمر عن الزهري عن سالم زيادة حسنة تفيد
ارتباط ذكر النعلين بما سبق وهي قوله وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين
فان لم يجد النعلين فليلبس خفين كذا في الموطاء ليحيى والظاهر الخفين اي
خفيه ثم رأيت انه كذلك في رواية الصحيحين ظاهره الوجوب لكنه لما شرع للتسهيل
لم يناسب التثقيل وانما هو للرخصة وليقطعهما اسفل من الكعبين والواو
لمطلق الجمع فلا يرد ان لبسهما انما يجوز بعد قطعهما والمراد بالكعبين العظمان الناتيان
عند مفصل الساق والقدم وهذه الاحكام مختصة بالرجال دون النساء وفيه
ان واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور واجازه الحنفية
وبعض الشافعية قال ابن العربي ان صار كالنعلين جاز والا متى ستر من ظاهر
الرجل شيئا لم يجز الا للفاقد وهو من لا يقدر على تحصيله لفقده او ترك بذل
المالك له او عجزه عن الثمن ان وجد معه او عن الاجرة ولو بيع بغبن فاحش لا يلزمه
شراؤه او وهب له لم يلزمه قبوله الا ان اعير له وظاهر الحديث انه لا فدية
على من لبسهما اذا لم يجد نعلين وقال الحنفية تجب كما اذا احتاج لحلق رأسه
يحلق ويفتدي وتعقب بانها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم لانه
وقت الحاجة وايضا لو وجبت فدية لم يكن للقطع فائدة لانها تجب اذا لبسهما
بلا قطع فان لبسهما مع وجود نعلين افتدي عند مالك والليث وقال ابو يوسف
لا فدية وعن الشافعي القولان وظاهر ايضا ان قطعهما شرط في جواز لبسهما خلافا
للمشهور عن احمد في اجازة لبسهما بلا قطع لاطلاق حديث ابن عباس وجابر
في الصحيحين بلفظ ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وتعقب بانه يوافق على حمل
المطلق على المقيد فينبغي ان يقول به هنا فان حمله عليه جيد لان التقييد ورد
بصيغة الامر وذلك زيادة على الصور المطلقة فلو عمل بالمطلق الذي هو حديث
ابن عباس الغي الامر وذلك لا يسوغ وزعم بعض الحنابلة نسخ حديث ابن عمر
بقول عمرو بن دينار وقد روي الحديثين انظروا ايهما قبل رواه الدارقطني وقال
ان ابا بكر النيسابوري قال حديث ابن عمر قبل لانه بالمدينة قبل الاحرام وحديث
ابن عباس بعرفات واجاب الشافعي عن هذا في الام فقال كلاهما صادق حافظ
وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال ان تكون عزبت عنه او شك او قالها
فلم ينقلها عنه بعض رواته ويؤيده انه ورد في بعض طرق حديث ابن عباس موافقته

موافقته لحديث ابن عمر اخرجه النسائي عن ابن عباس مرفوعا بلفظ واذا لم يجد النعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين واسناده صحيح وزيادة الثقة ..
مقبولة وبعضهم سلك الترجيح فقال ابن الجوزي حديث ابن عمر اختلف في رفعه
ووقفه وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه قال الحافظ وهو مردود فلم يختلف على
ابن عمر في رفع الامر بالقطع الا في رواية شاذة على انه اختلف في حديث ابن عباس فرواه
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه موقوفا ولا يرتاب احد من المحدثين
ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لانه جاء باسناد وصف بانه اصح الاسانيد
واتفق عليه عنه غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس
فلم يأت مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الاصيلي انه شيخ بصري لا يعرف
مع انه معروف موصوف بالفقه عند الائمة ومنهم من اعتل بقول عطا القطع فساد
والله لا يحب الفساد وتعقب بان الفساد انما يكون فيما نهى عنه الشارع لا فيما اذن
فيه وحمل ابن الجوزي الامر بالقطع على الاباحة لا على الاشتراط عملا بالحديثين لا يكفي
تكلفه كذا قاله الزرقاني ولا تلبسوا بفتح اوله وثالثه من الثياب اي من انواعه شيئا
اي مما يطلق عليه الثوب مخيطا او غيره مسه اي اصابه او صبغه الزعفران بفتح
الزاي المعجمة وسكون العين المهملة وفتح الفاء والراء وبعده الف ونون دواء
معروف الا انه يستعمل بالتعريف والتنكير واذا استعمل بالتنكير نون لانه ليس فيه
الا الالف والنون فقط وهو لا يمنع الصرف كذا قاله محمد الواني ومحمد الزرقاني ولا الورس
بفتح الواو وسكون الراء والسين المهملتين نبت اصفر يصبغ به كذا في النهاية
وقال ابن العربي ليس الورس بطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما
يشبهه في ملايمة الشم فيؤخذ منه تحريم انواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه
فيما يقصد به الطيب وهذا الحكم شامل للنساء قيل فعدل عما تقدم اشارة الى
اشتراكهما وفيه نظر بل الظاهر ان نكتة العدول ان الذي يخالف الزعفران
والورس لا يجوز لبسه سواء كان مما يلبسه المحرم او لا يلبسه قال الحافظ
والظاهر انه لا نفي بين النكتتين وقال الولي العراقي نبه بهما على ما هو
اطيب منهما رائحة كالمسك والعنبر ونحوهما واذا حرم في الثوب ففي البدن
اولى وفي معناه تحريمه في الماكول لان الناس يقصدون تطييب طعامهم كما
يقصدون تطييب لباسهم وكل هذا متفق عليه بين العلماء وهذا فيما يقصد
للتطيب به اما الفواكه كالاترج والتفاح وازهار البر كالشيح والقيصوم
ونحوها فليس بحرام لانه لا يقصد للتطيب انتهى في حكاية الاتفاق في الماكول
المطيب نظر لان فيه خلافا عند المالكية وقال الحنفية لا يحرم لان الوارد اللبس
والتطيب والاكل لا يعد تطيبا قال العلماء والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب

انه يدعو الى الجماع ولانه مناف للحج فان الحاج اشعث اغبر وَالقصد ان يبعد
عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ويجمع همه لمقاصد الاخرة وللاتصاف بصفة الخاشع
وليتذكر القدوم على ربه فيكون اقرب الى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات
وليتذكر به الموت ولباس الاكفان ويتذكر البعث يوم القيمة حفاة عراة . .
وليتفأل بتجرده عن ذنوبه وَهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف
واسمعيل بن ابي اويس ومسلم عن يحيى وابى داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة
وابن ماجة عن ابى مصعب الستة عن مالك به وله طرق عندهم كذا قاله الزرقاني
اخبرنا مالك وفى نسخة محمد قال بنا وفى نسخة اخرى انا وفى نسخة
ثنا اخبرنا وفى نسخة عن عبد الله بن دينار العدوي سيدهم يكنى
اباعبد الرحمن المدني التابعي مولى ابن عمر ثقة من الطبقة الرابعة من اهل
المدينة مات سنة سبع وعشرين كذا فى التقريب قال قال عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نهى تحريم ان يلبس بفتح
اوله وثالثه المحرم اي رجلا كان او امرأة ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس
وهو بفتح الواو وسكون الراء والسين المهملتين نبت اصفر مثل نبات السمسم
طيب الريح يصبغ به بين الحمرة والصفرة ينبت فى بلاد اليمن وفى معناه العصفر
وقال اي صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين اي حقيقة او حكما بان بيع بغبن فاحش
فليلبس خفين بالتنكير وليحيى النيسابوري الخفين بالتعريف وليقطعهما اسفل
من الكعبين اي ان قطعهما شرط فى جواز لبسهما خلافا للحنابلة ولا فدية
خلافا للحنفية وَالكعبان هما العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم ويؤيده
ما رواه ابن ابي شيبة عن عروة قال اذا اضطر المحرم الى الخفين خرق ظهورهما
وترك فيهما قدر ما تستمسك رجلاه وَجمهور اهل اللغة على ان فى كل قدم كعبين
وَقيل المراد بهما هنا العظم الذي فى وسط القدم عند معقد الشراك وَرد بانه
لا يعرف لغة وقد انكره الاصمعى لكن قال الزين العراقى انه اقرب الى عدم الاحاطة
على القدم ولا يحتاج القول به الى مخالفة اللغة بل يوجد ذلك فى بعض الفاظ حديث
ابن عمر ففى رواية الليث عن نافع عنه فليلبس الخفين ما اسفل من الكعبين فقوله
ما اسفل بدل من الخفين فيكون اللبس لهما اسفل من الكعبين والقطع منهما فما
فوق وليس فى قوله وليقطعهما اسفل ما يدل على قصر القطع على ما دون الكعبين
بل يراد مع الاسفل ما يخرج القدم عن كونه مستورا باحاطة الخف عليه ولا حاجة
حينئذ الى مخالفة اهل اللغة انتهى وَهذا الحديث رواه البخاري فى اللباس عن عبد الله
بن يوسف ومسلم هنا عن يحيى كلاهما عن مالك به اخبرنا مالك وفى نسخة
محمد قال بنا وفى نسخة اخرى انا وفى اخرى ثنا اخبرنا وفى نسخة عن نافع

وما تقدم

نافع بن عبد الله المدني التابعي مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور من الطبقة
الثالثة مات سنة سبع عشرة ومائة او بعد ذلك كذا فى التقريب عن ابن عمر انه
كان يقول لا تنتقب بفوقيتين مفتوحتين ونون مفتوحة ثم قاف مشددة ثم موحدة
من النقاب وهو ما يستر به الوجه اي لا تلبس المرأة المحرمة اي للحج او العمرة
النقاب من البرقع ونحوه الا اذا جافت بينه وبين وجهها وَالنقاب وهو الخمار
الذي تشده المرأة على الانف او تحت المحاجر وان قرب من العين حتى لا تبدو
اجفانها فهو الوصواص بفتح الواو وسكون الصاد المهملة الاولى فان نزل الى
طرف الانف فهو اللفاف بكسر اللام وبالفاء فان نزل الى الفم ولم يكن على الارنبة
منه شيء فهو اللثام بالمثلثة وهو يحتمل ان يكون نهيا او نفيا يكون معناه
نهيا وكذا قوله ولا تلبس بفتح الباء الموحدة القفازين بضم القاف وتشديد
الفاء تثنية قفاز بوزن رمان هو شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما
المرأة للبرد او ما تلبسه المرأة فى يديها فيغطي اصابعها وكفيها عند معانات
الشيء فى غزل ونحوه فيحرم على المرأة المحرمة ستر وجهها وكفيها بقفازين او
احدهما باحدهما او بغيرهما وهكذا رواه مالك موقوفا وتابعه عبيد الله العمري
وليث بن ابي سليم وايوب السختياني وموسى بن عقبة فى احدى الروايتين
عنه كلهم عن نافع موقوفا كما فى البخاري وابى داود واخرجاه من طريق الليث
عن نافع فجعله من جملة المرفوع فى الحديث السابق فقال بعد قوله ولا ورس
ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين وتابعه موسى بن عقبة
وجويرية وابن اسحاق واسماعيل بن ابراهيم بن عقبة لكن بينت رواية
عبيد الله عن نافع عند ابن راهويه وابن خزيمة انه مدرج من قول ابن عمر
كما اشار اليه البخاري وايده برواية مالك هذه وَهو اي الحديث المدرج ما زيد
فيه اما من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يزاد فى حديث من حديث اخر
ومن زيد ذلك الحديث باسناد اخر او من كلام الصحابي للايضاح او نحوه كذا
قاله الاصوليون وَاستشكل الحكم بالادراج لانه ورد النهي عن النقاب والقفاز
مرفوعا مفردا رواه ابو داود عن ابراهيم بن سعد المديني عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين قال ابو داود
ابراهيم شيخ مديني ليس له كبير حديث وقال ابن عدي ليس بالمعروف وقال فى
الميزان منكر الحديث غير معروف ولا ابتداء بالنهي عنهما عند احمد وابى داود
والحاكم من طريق ابن اسحاق حدثني نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهى النساء فى احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس
الورس والزعفران من الثياب وتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب

مطلب
فى بيان الحديث المدرج

قال في الاقتراح دعوى الادراج في اول المتن ضعيفة و اجيب بان الثقات
اذا اختلفوا وكان مع احدهم زيادة قدمت ولا سيما ان كان حافظا خصوصا
ان كان احفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر في نافع احفظ من جميع من
خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف وتقوى برواية مالك وهو احفظ
اصحاب نافع و اما الذي ابتدأ في المرفوع بالموقوف فانه من التصرف في الرواية
بالمعنى فكانه راي اشياء متعاطفة فقدم واخر لجواز ذلك عنده ومع
الذي فصل زيادة علم فهو اولى كما قاله الحافظ ونحوه لشيخه زين العراقي الحافظ
في شرح الترمذي اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي نسخة اخرى
ثنا اخبرنا وفي نسخة قال بنا نافع بن عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت
فقيه تابعي مشهور من الطبقة الثالثة مات سنة سبع عشرة ومائة او بعد
ذلك عن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يكنى ابا عبد الله العدوي
المدني ثقة عالم من الطبقة الثالثة مات سنة ست وثلاثين كذا قاله ابن حجر
انه اي نافعا سمع اسلم يحدث عبد الله بن عمر اي يرويه ويحكيه ان عمر
بن الخطاب رضى الله عنه راي على طلحة بن عبيد الله التيمي احد العشرة
المبشرة ثوبا مصبوغا بغير زعفران وورس وهو اي طلحة بن عبيد الله
محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة قال اي طلحة يا امير المؤمنين
انما هو اي الثوب المصبوغ من مدر بفتح الميم والدال المهملتين وراء اي
من طين احمر يقال له مغرة قال اي عمر انكم ايها الرهط اي الاكابر من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ائمة اي من المجتهدين يقتدي بكم الناس اي
في امور الدين لقوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم ولو ان رجلا جاهلا راي هذا الثوب اي على مثلك من بعيد عن
مقامك لقال ان طلحة كان يلبس الثياب المصبغة وفي نسخة المصبوغة
في الاحرام ولم يفرق الرائي بين الحلال والحرام مع ان نفس هذا اللون مع
قطع النظر عن كونه طيبا لا يليق بالعلماء الكرام و زاد ابن الهمام فلا تلبسوا
ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة انتهى فان صح كونه بحضر من
الصحابة افاد منع المتنازع فيه وغيره يخرج الازرق ونحوه بالاجماع
عليه ويبقي المتنازع فيه في المنع هذا اخر كلامه وفق مرامه فانما كره عمر
ذلك لئلا يقتدي به الجاهل فيظن جواز لبس المورس والمزعفر فلا حجة فيه
لابي حنيفة في ان العصفر طيب وفيه الفدية قاله ابن المنذر وقد اجازه
الجمهور لبس المعصفر للمحرم كذا قاله علي القاري والزرقاني قال محمد
يكره ان يلبس المحرم المشبع بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الموحدة

وفتح الموحدة من اشبع الثوب صبغا اذا اكثر صبغه حتى انتهى غايته كذا في
ضياء الحلوم بالعصفر بضمتين نبت يهري اللحم الغليظ وعصفر ثوبه صبغه
به او المصبوغ بالورس والزعفران وفي نسخة او الزعفران الا ان يكون شيء
من ذلك قد غسل فذهب ريحه وصار لا ينفض بفتح الفاء وتشديد الضاد
المعجمة اي لا ينتثر منه الطيب او لا يفوح منه فلا باس اي لا حرمة بان يلبسه
اي حينئذ ولا ينبغي للمرأة اي يحرم عليها اذا كانت محرمة ان تتنقب اي تلبس
النقاب ولا تغطي وجهها من الحجاب فان ارادت ان تغطي وجهها اي لمقابلة
غير محرم ونحو ذلك فلتسدل بضم الدال من باب نصر ولا يقال اسدل بالالف
على ما في المصباح اي فلترخ وترسل الثوب سدلا اي ارخاء وارسالا من غير
ضم جانبيه من فوق خمارها بكسر اوله اي ما يغطي به وجهها من خشب او قصب
على وجهها وتجافيه اي تباعد المرأة الثوب المسدول عن وجهها وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا وقد قدمنا دليلنا وبيان خلاف من خالفنا في حق الرجل
واما كون احرام المرأة فلا اعلم خلافا في ذلك اخبرنا مالك وفي نسخة محمد
قال بنا وفي نسخة اخرى انا وفي اخرى ثنا حدثنا وفي نسخة قال بنا حميد بن
قيس المكي الاعرج يكنى ابا صفوان القاري ليس به باس من الطبقة السادسة
مات سنة ثلاثين ومائة وقيل بعدها عن عطا بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة
اسمه اسلم القرشي سيدهم المكي الشافعي ثقة فقيه فاضل من الطبقة الثالثة
مات سنة اربع عشرة على المشهور لكنه ارسله ووصله البخاري ومسلم وابو داود ومائة
والترمذي والنسائي من طريق عطا عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان
اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ لم اقف على اسمه
لكن في تفسير الطرطوسي ان اسمه عطا بن منية قال ابن فتحون ان ثبت ذلك
فهو اخو يعلى راوي الخبر فيجوز ان يكون خطاء من اسم الراوي فانه من
رواية عطا عن صفوان بن يعلى عن ابيه ومنهم من لم يذكر بين عطا ويعلى
احدا وقول شيخنا ابن الملقن يجوز انه عمرو بن سواد لان في الشفا عنه ..
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا متخلق فقال ورس ورس حط حط ..
وغشيني بقضيب بيده في بطني فاوجعني الحديث لكن عمرو هذا لا يدرك ذا
فانه صاحب ابن وهب معترض فاما اولا فليست هذه القصة شبيهة بهذه
القصة حتى يفسر صاحبها بها واما ثانيا ففي الاستدراك غفلة عظيمة لان من
يقول اتيت النبي لا يتخيل انه صاحب صاحب مالك بل ان ثبت فهو اخر اتفاقا
في الاسم واسم الاب ولم يثبت لانه انقلب على شيخنا فانما الذي في الشفا
سواد بن عمرو وقيل سواد بن عمرو اخرج حديثه المذكور عبد الرزاق

في مصنفه والبغوي في معجمه وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم بحنين
بالتصغير واديًا بالطائف قال ابن عبد البر المراد منصرفه من غزوة حنين
والموضع الذي لقيه فيه هو الجعرانة وفي الصحيحين وغيرهما ان يعلى قال لعمر
ارني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه فبينا النبي صلى الله عليه وسلم
بالجعرانة ومعه نفر من اصحابه جاء رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل
احرم بعمرة وهو متضمخ بطيب فسكت صلى الله عليه وسلم فجاء الوحي فاشار
عمر الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به
فادخل رأسه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط ثم
سري عنه وعلى الاعرابي قميص وفي رواية وعليه جبة به اثر صفرة اي من ورس
او زعفران فقال يا رسول الله اني اهللت بعمرة اي احرمت بها بالنية والتلبية
فكيف تأمرني ان اصنع اي في عمرتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد
سكوته حتى نزل عليه الوحي ثم سري عنه فقال اين الذي سأل عن العمرة
فاتي به فقال انزع بكسر الزاي اي اقلع قميصك اي لانه مخيط واغسل هذه الصفرة
وفي مسلم اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران عنك اي عن بدنك ولعل اصابه
بعض شيء منه والافضل الثوب غير محتاج اليه عند عدم لبسه ولا يبعد ان
يكون غيره فيلبسه على خلاف عادته من قبله ووضعه على كتفه موضع ردائه
او يجعله مكان ازاره زاد الصحيحان ثلاث مرات قال عياض وغيره يحتمل انه
من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فيكون نصًا في تكرار الغسل ويحتمل انه
من كلام الصحابي وانه صلى الله عليه وسلم اعاد لفظ الغسل مرة ثم مرة
على عادته انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لتفهم عنه وافعل في عمرتك
اي في اعمالها مثل ما تفعل في حجتك اي في افعاله وكان امر الحج وافعاله معلوما
عنده قال محمد وبهذا نأخذ ينزع قميصه ويغسل الصفرة التي به
قال ابن العربي كانهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب
في الاحرام اذا حجوا ويتساهلون في العمرة فاخبره النبي صلى الله عليه
وسلم ان مجراهما واحد كذا قاله الزرقاني لما فرغ عن بيان حرمة لبس الثياب
المخيط او المصبوغ بطيب من حمرة او صفرة للمحرم بالحج او العمرة شرع في بيان
ما رخص للمحرم من قتل الدواب فقال هذا باب
في بيان ما اي فعل رخص بضم الراء المهملة وتشديد الخاء المعجمة المكسورة
والصاد المهملة اي سهل من التسهيل ضد التضييق للمحرم اي بالحج او العمرة
واللام فيه لام الفائدة كما في قوله الم نشرح لك صدرك اي ابيح لاجل المحرم
وفائدته ان يقتل الدواب اي المعدودة اذا اقتضت الحاجة الى قتلها

من

الى قتلها اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا وفي نسخة اخرى بنا
وفي اخرى انا حدثنا وفي نسخة عن نافع بن عبد الله المدني التابعي
مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور من الطبقة الثالثة مات سنة سبع عشرة
ومائة او بعد ذلك كذا قاله ابن حجر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال خمس مبتدا نكرة لتخصيصه بقوله من الدواب اي من غير
صيد البر وخبره ليس على المحرم في قتلهن جناح اي اثم ولو في الحرم فضلا عن
غير الحرم والاحرام الغراب اي الذي يأكل الجيف وهو الغراب الابقع زاد في
حديث عائشة الابقع وهو الذي في ظهره او بطنه بياض يختلس وينقر ظهر
البعير وينزع عينيه والفارة بالهمزة وتبدل الفا ويستوي فيها الاهلية والوحشية
روى الطحاوي عن يزيد بن ابي نعيم انه سأل ابا سعيد الخدري لم سميت
الفارة الفويسقة قال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت
فارة فتيلة لتحرق عليه البيت فقام اليها وقتلها واحل قتلها للحلال والمحرم وفي
ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة
فجاءت بها فالقتها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا
عليها فاحترقت منها موضع درهم زاد الحاكم فقال صلى الله عليه وسلم فاطفئوا
سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم قال الحاكم صحيح الاسناد
وليس في الحيوان افسد من الفارة لانه لا يبقي على حقير ولا جليل الا اهلكه واتلفه
والعقرب واحدة العقارب مؤنثة والانثى عقربة وعقربا بالمد بلا صرف
ولها ثمانية ارجل وعيناها في ظهرها تلدغ وتؤلم ايلاما شديدا وربما ماتت
بلسعتها الافعى وتقتل الفيل والبعير بلسعتها ولا تضرب الميت ولا النائم
حتى يتحرك شيء من بدنه فتضربه وتأوي الى الخنافس وتسالمها وفي ابن
ماجة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لدغت النبي صلى الله عليه وسلم
عقرب وهو في الصلوة فلما فرغ قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره
اقتلوها في الحل والحرم والحية ادلى بالقتل والحداءة بكسر الحاء وفتح الدال
المهملتين والهمزة مقصورا وجمعها حدا بكسر الحاء والقصر والهمز كعنب وعنبة
وهي اخس الطير تخطف اطعمة الناس وفي حديث عائشة والحديا بضم
الحاء وفتح الدال وشد الياء مقصور تصغير الحداة والكلب العقور بمعنى
عاقر اي جارح وهو بفتح العين وضم القاف وسكون الواو والراء اي المجنون
او الذي يعض قال النووي اختلفوا فيه فقيل هو الكلب المعروف خاصة وقيل
الذئب وحده وقال جمهور العلماء المراد به كل عاقر مفترس غالبا كالسبع
والنمر والذئب والفهد ونحوها وقال ابن الهمام اسم الكلب يتناول السباع

باسرها ويدل عليه انه صلى الله عليه وسلم قال داعيا على عتبة بن ابى لهب
اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه السبع انتهى وحكى عن النخعي لا يجوز
للمحرم قتل الفأرة قال الخطابى هذا مخالف للنص خارج عن اقاويل العلماء
وعن علي ومجاهد لا يقتل الغراب ولكن يرهبه قال عياض لا يصح عن علي
وهو مخالف للاحاديث الصحيحة لكن يوافقه ما لابى داود والترمذى وقال
حسن وابن ماجة عن ابى سعيد مرفوعا ويرمى الغراب ولا يقتله قال الخطابى
يشبه ان المراد به الغراب الصغير الذى يأكل الحب وهو الذي استثناه
مالك من جملة الغربان وقال عطا فيه الفدية ولم يتابعه احد والحديث
رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به
وتابعه ابن جريج والليث وجرير بن حازم وعبيد الله وايوب ويحيى بن سعيد
كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث
مالك ولم يقل احد منهم عن نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
الا ابن جريج وحده وتابعه محمد بن اسحاق قاله مسلم فى صحيحه كذا قاله
السيد محمد الزرقانى اخبرنا مالك وفى نسخة محمد قال ثنا وحد ثنا
وفى نسخة قال بنا عبد الله بن دينار العدوي مولاهم يكنى ابا عبد الرحمن
المدنى مولى ابن عمر ثقة من الطبقة الرابعة من تابعي اهل المدينة مات سنة
سبع وعشرين عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومائة ع
قال خمس من الدواب جمع الدابة وهي ما يدب على الارض المفصلة فى قوله
تعالى فى سورة النور والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه
ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على اربع الاية من قتلهن وهو
اي والحال انه محرم او فى الحرم فغيره اولى فلا جناح عليه اي لا اثم عليه
العقرب والفارة والكلب العقور اي الجارح المفترس كالاسد والذئب
سماها كلابا لاشتراكها فى السبعية وفى نسخة قوله والكلب العقور وقع
فى اخر الحديث بعد قوله والحدأة والغراب سمي به لسواده ومنه قوله
تعالى فى سورة الملائكة وغرابيب سود وهما لفظان بمعنى واحد والعرب
تتشاءمون به اذا توجهوا بطريق ولقوا بغراب يرجعون عنه ويقولون
زاعما لا خير فى هذا الطريق ويتركون العمل فلذا اشتقوا الغربة والاغتراب
وغراب البين هو الا بقع قال صاحب المجالسة سمي بذلك لانه بان
من نوح صلوات الله على نبينا وعليه لما وجهه الى الماء فذهب ولم يرجع
وقال ابن قتيبة سمي به فاسقا لتخلفه عن نوح حين ارسله ليأتيه بخبر
الارض فترك امره وسقط على جيفة وقيل سمي غرابا لانه ناي واغترب

واغترب لما ارسله نوح صلوات الله على نبينا وعليه ليختبر امر الطوفان
والحدأة بزنة عنبة اخبرنا مالك اي ابن انس بن عمير بن ابى عامر
الامام الاصبحي يعني منسوب الى ملك ذي اصبح من ملوك اليمن وكان فى
الطبقة السابعة من اتباع التابعين من اهل المدينة وفى نسخة محمد كلابي ع
قال ثنا او انا اخبرنا ابن شهاب اي محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن
كلاب تابعي فى الطبقة الرابعة من اهل المدينة عن عمر بن الخطاب رضى الله
عنه انه امر بقتل الحيات فى الحرم اي سواء كان القاتل محرما او حلالا ففي
غير الحرم بالطريق الاولى اما لانه بلغه الحديث الذى فيه الحية واما لانها
اولى من العقرب قال الآبي قد صح النهى عن قتل حيات البيوت بلا انذار
فهو مخصص لهذا العموم والانذار عند مالك فى حيات بيوت المدينة اكد من حيات
بيوت غيرها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب اي محمد بن مسلم بن شهاب
بن الزهرى قال بلغني اي بواسطة ان سعد بن ابى وقاص اي احد العشرة
المبشرة بالجنة كان يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ بفتح
الواو والزاي المعجمة المفتوحة جمع الوزغة معروفة وهي سام ابرص واتفقوا
على انه من الحشرات الموذية وروي الشيخان والنسائي وابن ماجة عن ام
شريك انها استأمرت النبي صلى الله عليه وسلم فى قتل الوزغان فامرها بذلك
وفى الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وقال
كان ينفخ النار على ابراهيم وكذلك رواه احمد فى مسنده وفى الصحيح عن ابى هريرة
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغة فى اول ضربة فله مائة حسنة و
فى الثانية دون ذلك وفى الثالثة دون ذلك وروي الطبرانى باسناد فيه ضعف
عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الوزغة
ولو فى جوف الكعبة قال محمد وبهذا اي بما رواه ابن شهاب كله نأخذ اي
نعمل وهو اي ما قاله ابن شهاب قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله
لما فرغ عن بيان ما رخص للمحرم من قتل الدواب المعدودة فى الحل والحرم
شرع فى بيان حكم حال الرجل يفوته الحج فقال هذا باب
فى بيان حكم حال الرجل يفوته الحج وهو ان يحرم به ولم يحصل له الوقوف
بعرفات فى وقته وهو من الزوال من يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر
اخبرنا مالك وفى نسخة محمد قال ثنا وفى نسخة اخبرنا اخبرنا
وفى نسخة عن نافع بن عبد الله المدنى التابعي مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه
مشهور من الطبقة الثالثة مات سنة سبع عشرة ومائة او بعد ذلك عن
سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة وقيل ام سلمة ثقة فاضل
مولى

كچى كه نوعي غي اوزون بيوكه كالدرر سام ابرص دخي درلر اكثرى

مطلب في بيان منقبة سليمان بن يسار

احد الفقهاء السبعة من كبار التابعين من الطبقة الا ولى مات بعد
المائة وقيل قبلها كذا قاله ابن حجر في التقريب ومن مناقبه انه كان من
احسن الناس وجها فدخلت عليه امرأة فسألته نفسه فامتنع فقالت
ادن فخرج من منزله هاربا وتركها فيه فراى فيما يرى النايم يوسف
صلوات الله على نبينا وعليه وكأنه يقول له انت يوسف قال نعم انا يوسف
وخرج هو واخوه عطا حاجين ومعهما اصحاب فنزلوا بالابواء فانطلق
سليمان واصحابه لبعض حاجتهم وبقي عطا يصلي فدخلت عليه امرأة
جميلة فلما راها ظن ان لها حاجة فاوجز ثم قال لها الك حاجة قالت نعم
قال وما هي قالت قم فاصب مني فاني اطلب ان تطاء ني ولا بعل لي قال
اليك عني لا تحرقيني ونفسك بالنار ونظر الى امرأة جميلة وجعلت تراوده
اي تريده عن نفسه وتأبى الا ما تريد فجعل يبكي ويقول ويحك اليك عني ..
واشتد بكاؤه فلما نظرت اليه وما داخله من البكاء والجزع بكت لبكائه
فجعل يبكي وهي تبكي بين يديه وجعل اصحابهما يأتون رجلا رجلا كلما اتى رجل
فرآهم يبكون جلس يبكي لبكائهم لا يسألهم عن امرهم حتى كثر البكاء وعلا الصوت
فلما رأت الاعرابية ذلك قامت فخرجت فقام القوم فدخلوه فلبث سليمان
بعد ذلك لا يسأل اخاه اجلالا له وهيبة وكان اسن منه ثم قدما مصر لبعض
حاجتهم فلبثا بها ما شاء الله فبينا عطا ذات ليلة نايم اذا استيقظ وهو يبكي
فقال سليمان ما يبكيك قال رؤيا قال ما هي قال لا تخبر بها احدا ما دمت حيا رايت
يوسف صلوات الله على نبينا وعليه فجئت انظر اليه فيمن ينظر فلما رايت حسنه
بكيت فقال ما يبكيك قلت يا بي انت وامي يا نبي الله ذكرتك وامرأة العزيز
وما ابتليت به من امرها وما لقيت من السجن وفرقة يعقوب صلوات الله على
نبينا وعليه فبكيت من ذلك وجعلت اتعجب منه قال فهلا تعجب من صاحب المرأة
البدوية بالابواء فعرفت الذي اراد فبكيت واستيقظت باكيا قال سليمان اي اخي
وما كان من حال تلك المرأة فقص عليه القصة فما اخبر بها احدا حتى مات فكان
سليمان يصوم الدهر وعطا يصوم يوما ويفطر يوما كذا قاله ابن الجوزي في طبقاته
ان هبار بفتح الهاء وتشديد الموحدة بن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد
العزى بن قصي القرشي الاسدي اسلم بالجعرانة بعد فتح مكة صحابي شهير
وللبخاري في التاريخ عن موسى بن عقبة عن سليمان بن يسار عن هبار انه ..
حدثه انه جاء يوم النحر اي وصل فيه من السفر وعمر رضي الله عنه ينحر بدنه
بضم الموحدة وسكون الدال المهملة والنون جمع بدنة وهي الابل قوله وعمر الى اخره
جملة حالية فقال اي هبار بن الاسود يا امير المؤمنين اخطأنا في العدة اي في

اي في عدة ايام ذي الحجة كنا اي انا ورفقائي نرى بضم النون وفتح الراء اي
نظن ان هذا اليوم اي الذي نحن فيه وهو يوم النحر يوم عرفة اي فلهذا تأخرنا
والحج فاتنا فما نفعل في احرامنا فقال له عمر اذهب الى مكة فطف اي انت ومن معك
بالبيت سبعا اي واقطع التلبية عند استلام الحجر كالعمرة وبين الصفا والمروة ..
سبعا انت ومن معك وانحر هديا ان كان معك اي ان وجد الهدي معك ومعهم
وكان هبار قد حج من الشام كما في رواية ثم احلقوا وهو الافضل او قصروا
وارجعوا اي الى بلادكم ان اردتم فاذا كان قابل اي عام مستقبل
فحجوا اي قضاء واهدوا اي وجوبا لقوله فمن لم يجد اي الهدي حقيقة او حكما
فليصم اي بدل الهدي ثلاثة ايام اي متوالية ام لا في الحج اي في اشهر بعد احرامه
به فالافضل ان يكون اخرها يوم عرفة رجاء ان يجده وسبعة اذا رجعتم اي
اي عن الحج وفرغتم عن افعاله في ايامه ولو بمكة او اذا رجعتم الى بلادكم فان الامر
موسع عليكم وفي البخاري عن سالم قال كان ابن عمر يقول اليس حسبكم سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة
ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا وقول
الصحابي من السنة كذا له حكم الرفع وهو قد صرح باضافتها له صلى الله عليه وسلم
فهو مرفوع بلا ريب كذا قاله محمد الزرقاني قال محمد وبهذا اي بما ذكر كله ناخذ اي
نعمل وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وفي نسخة قبلنا اي من الصحابة
والتابعين والائمة المجتهدين الا في خصلة واحدة اي فانها ليست بواجبة
بل مستحبة كما بينها بقوله لا هدي اي وجوبا عليهم اي على فايتي الحج في قابل ولا
صوم وكذلك اي وجوب افعال العمرة دون وجوب الهدي والصوم
روي وفي نسخة ذكر الاعمش يكنى ابا محمد روي عن عيسى بن يونس
قال ما راينا في زماننا مثل الاعمش وما رايت الاغنياء والسلاطين في
مجلس احد احقر منهم في مجلس الاعمش وهو محتاج الى درهم قال وكيع
كان الاعمش قريبا من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الاولى واختلفت
اليه ستين سنة ما رايته يقضي ركعة وكان من النساك وكان محافظا
على الصلوة في الجماعة وعلى الصف الاول وكان في الطبقة الرابعة من اهل الكوفة
وهي في الاقليم الثالث من الاقاليم السبعة في وجه الارض عن ابراهيم
بن يزيد بن الاسود النخعي يكنى ابا عمران كان في الطبقة الثالثة من اهل
الكوفة عن الاسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله يكنى ابا عمرو وهو ابن
اخي علقمة بن قيس وهو اكبر من علقمة كان حج ثمانين حجة وعمرة وكان من
مشايخ التابعين وكان في الطبقة الاولى من اهل الكوفة مات سنة اربع وسبعين

كما ذكرلك ايها المخاطب من ح

كذا قاله ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي في طبقاته قال اي الاسود بن يزيد
سئلت عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن الذي يفوته الحج فقال يحل اي عن
احرامه الحج بعمرة اي بافعالها وعليه الحج من قابل ولم يذكر هديا اي ولو كان
واجبا لذكره ثم اي قال الاسود سألت بعد ذلك اي بعد ما سألت عمر بن
الخطاب عمن يفوته الحج زيد بن ثابت الانصاري المدني تابعي ثقة فقيه من ..
الطبقة الثالثة مات سنة مائة من الهجرة فقال اي زيد بن ثابت مثل ما قال
عمر وفي نسخة مثل قول عمر بدون ذكر الهدي وبدله فما روي عن عمر بن الخطاب
محمول على الاستحباب وحاصله ان فايت الحج طاف وسعى وتحلل وقضى باحرام
جديد من قابل ولا دم عليه ولا طواف الصدر فلو لم يتحلل وبقي محرما الى قابل
فحج بذلك الاحرام لم يصح حجه لان الاحرام له شبه بالركن وشبه بالشرط قال محمد
وبهذا اي بما رواه الاعمش عن عمرو زيد بن ثابت ناخذ اي نعمل ونفتي لانه اقوى اي على من فاته الحج
رواية ودراية كما بينه بقوله وكيف يكون عليه هدي اي واجب فان لم يجد فصيام
وفي نسخة فالصيام اي بدله وهو لم يتمتع في اشهر الحج اي لا التمتع المسنون وفق
بناء ولا القران الذى في معناه والاية انما نزلت فيهما حيث قال تعالى في سورة البقرة
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم الاية فالجملة الجزائية لا تترتب الا على تحقيق الجملة الشرطية والله
اعلم بالكلية والجزئية ولعل عمر رضى الله عنه قاس على المحصر في وجوب الهدي
وبه قال مالك والشافعي ولنا ما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس وابن عمر
رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقف بعرفات بليل فقد
ادرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل
ولم يذكر الهدي ولو كان واجبا لذكره لان الحج يقضي بالمثل فقط كالصلوة ..
والصوم واما وجب الدم على المحصر ليتحلل به كما تحلل فايت الحج بافعال العمرة
فلا يجمع بينهما والله اعلم كما قاله علي القاري لما فرغ عن بيان حكم حال من فاته الحج
شرع في بيان حكم حال المحرم ينزع ويطرح عن بعيره ما يوذيه من القراد والقمل
فقال هذا باب في بيان الحلمة بفتحتين القراد
الكبير كذا في القاموس والقراد بضم القاف وفتح الراء المهملة والدال بينهما الف
يقال له باللسان التركي كنه ينزعه المحرم اي يقلعه ويطرحه عن بعيره من غير
قتله اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا او انا وفي نسخة اخرى ثنا اخبرنا
وفي نسخة عن نافع بن عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور
من الطبقة الثالثة مات سنة سبع عشرة ومائة او بعد ذلك من الهجرة كذا
قاله ابن حجر ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع اي يقلع المحرم حلمة بفتحتين

بفتحتين جمع او قرادا بضم القاف والراء والدال والف بينهما بوزن غراب واو
للتنويع لا للشك عن بعيره واما عن نفسه فيجوز لانه ليس من دواب الانسان
وفي نسخة عن بعيره قال محمد لا بأس بذلك اي لا كراهة للمحرم ان يطرح عن
بعيره شيئا موذيا به بغير قتله قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو في الحديث
الثاني من هذا الباب في هذا اي الحكم وفي نسخة في ذلك اي الامر اعجب اي احب
او اوجب الينا من قول ابن عمر لان مقامه في العلم دون والده ولعله كان يمنعه
ويقيسه على نزع المحرم قملة وطرحه عن بدنه والفرق بينهما ظاهر لانها موذية
بطبعها وليست بصيد ولا متولد من بدن الانسان اخبرنا مالك وفي نسخة
محمد قال بنا او انا وفي نسخة اخرى ثنا حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص
بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان من الطبقة السابعة مات سنة احدى وسبعين
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد القرشي التيمي يكنى ابا عبد الله المدني
ثقة له افراد كان من الطبقة الرابعة مات سنة عشرين ومائة من الهجرة على الصحيح كذا
قاله ابن حجر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح الدال المهملة كان
من الطبقة السادسة من التابعين كذا قاله ابن حجر قال اي ربيعة بن عبد الله رايت
عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقرد بعيره بضم التحتية وفتح القاف وتشديد
الراء المكسورة اي يزيل عنه القراد ويلقيه بالسقيا بضم السين المهملة وسكون
القاف وتحتية فالف مقصورة قرية جامعة بين مكة والمدينة وهو محرم
اي والحال ان عمر محرم بالحج او العمرة فيجعله اي فيرميه في طين اي لئلا يرجع
الى البعير وليكون اعون على قتله ولانه يرى حله قال محمد وبهذا اي بقول ربيعة
بن عبد الله لا بغيره ناخذ اي نعمل ونفتي لا بأس به اي لا جناية بقتله فضلا
عن نزعه وفي معناه البعوض والبرغوث وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا اي الحنفية لما فرغ عن بيان حكم نزع المحرم القراد عن بعيره
شرع في بيان حكم لبس المحرم المنطقة والهميان فقال هذا باب
في بيان حكم لبس المحرم المنطقة بكسر الميم وفتح الطاء المهملة ما يشد به
وسط الرجل والهميان بكسر الهاء وسكون الميم وفتح التحتية والف ونون للمحرم وهو
على وزن غلمان هو الذي يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط ويشبه تكة
السروال اخبر مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي نسخة اخرى ثنا
حدثنا وفي نسخة عن نافع بن عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة مشهور
فقيه كان من الطبقة الثالثة مات سنة سبع عشرة ومائة او بعد ذلك
كذا في التقريب ان ابن عمر كان يكره اي تنزيها لبس المنطقة للمحرم يعني وكذا ..
لبس الهميان والظاهر انه لا يلزم من كراهة لبس المنطقة كراهة لبس الهميان

لان في الثاني ضرورة حفظ النفقة والضرورات تبيح المحظورات بخلاف مجرد المنطقة ولما كان عبارته موهمة للمشاركة بينهما في حكم الكراهة قال محمد هذا اي لبس المحرم منطقة ايضا اي مثل ما فعله عمر بن الخطاب من تقريد بعيره ورميه في طين ما يوذي بعيره لا بأس به اي لا كراهة للمحرم ان يلبس منطقة وهميان وسيف وسلاح وتختم واكتحال بغير طيب وختان وفصد وحجامة وجبر كسر وحك رأسه وبدنه من غير ان يسقط من بدنه شيء كذا نقلناه في تذنيب نور الايضاح للشرنبلالي عن تنوير الابصار وغيره وانما كرهه ابن عمر تنزيها قد رخص غير واحد اي كثير من الفقهاء في لبس الهميان للمحرم وقال اي غير واحد منهم استوثق امر مخاطب من الاستوساق اي استحفظ واستحكم من نفقتك اي من اجلها فانها زاد طريقك ويستوي فيه كون النفقة له او لغيره لان شده ليس بلبس مخيط قالوا ولو شد المنطقة او السيف او تختم بخاتم لا يكره كما نقلناه انفا وعن ابي يوسف يكره شد المنطقة بالابريسم يعني لكونه حريرا وفي الجملة يسمى لبسا فان قلت لو لم يكن الشد لبسا لما كرهوا شد الازار بحبل او غيره مع انه مكروه اجماعا قلت ثبت كراهته بالحديث وهو انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا شد ما فوق ازاره حبلا فقال الق ذلك الحبل كذا نقله علي القاري عن شرح المجمع لما فرغ عن بيان حكم لبس المحرم المنطقة والهميان شرع في بيان حكم حال المحرم يحك جلده فقال هذا

باب في بيان حكم حال المحرم يحك جلده

اي اي جزء من جسده برفق بحيث لا يقطع شعره **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد قال بنا وفي نسخة اخرى ثنا اي حدثنا مالك بن انس بن عمير بن ابي عامر الامام الاصبحي يعني منسوب الى ملك ذي اصبح من ملوك اليمن كان في الطبقة السابعة من طبقات اتباع التابعين من اهل المدينة وهي كانت في الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة في وجه الارض اخبرنا وفي نسخة قال بنا وفي نسخة اخرى ثنا علقمة بن ابي علقمة واسمه بلال مولى ام عائشة روى عن انس بن مالك وعن امه اي مرجانة علق لها البخاري في الحيض وهي مقبولة كانت في الطبقة الثالثة كما قاله ابن حجر قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسئل بصيغة المجهول عن المحرم يحك اي ايحك جلده اي بدنه فتقول نعم اي يجوز له الحك فليحكك امر اباحة بالحك وكذا وليشدد بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وضم الدال الاولى وسكون الثانية اي وليبالغ في الحك ايضا اذا اراد ولو ربطت بصيغة المجهول اي شدت يداي اي بكلتاهما فرضا وتقديرا

كبار

ام علقمة

وتقديرا واحتجت الى حك بدني ثم لم اجد اي شيئا احك به الا ان احك برجلي بصيغة التثنية او الافراد لاحتككت لو قدرت عليه قال محمد وبهذا اي بقول ام علقمة ناخذ اي نعمل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى قوله لاحتككت زادته على المسئول عنه لكن يحمل قولها وليشدد عند مالك على ما اذا كان يرى ما يحكه فان لم يره كرأسه وظهره فانما يجوز الحك برفق لانه اذا شدد مع عدم الرؤية ربما اتى على شيء من الدواب ولا يشعر به لما فرغ عن بيان حكم احتكاك المحرم جلده شرع في بيان حكم تزوج المحرم فقال هذا

باب في بيان حكم حال المحرم يتزوج

يعني او يزوج وما يتبعهما من الخطبة والعقد وغيرهما **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد قال بنا وفي نسخة ثنا اخبرنا وفي نسخة عن نافع بن عبد الله المدني ثقة فقيه مولى ابن عمر مشهور كان من الطبقة الثالثة مات سنة سبع عشرة ومائة او بعد ذلك عن نبيه بضم النون وفتح الموحدة فسكون تحتية فهاء بن وهب بن عثمان العبد ربي المدني ثقة اخي بني عبد الدار بن قصي كان من الطبقة الثالثة من صغار التابعين روى عنه نافع مات قبله سنة ست وعشرين ان عمر بن عبيد الله بضم العين ابن معمر بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم مرة القرشي التيمي وجده معمر صحابي وهو ابن عم ابي قحافة والد الصديق ارسل الى ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة بن عثمان ابن عفان الاموي المدني الثقة مات سنة خمس ومائة وابان يومئذ امير على المدينة وفي رواية يحيى في موطائه امير الحاج اي من جهة عبد الملك ويمكن التوجيه بينهما بان يكون اميرا على المدينة حتى يكون امير الحاج واقام غيره مقامه في المدينة حتى يعود من الحج وهما اي عمر بن عبيد الله وابان محرمان فقال اي عمر اني اردت ان انكح بضم الهمزة اي ازوج طلحة بن عمر القرشي التيمي وقال بعضهم الانصاري والاول الصحيح ففي مسلم من رواية ايوب عن نافع عن نبيه بعثني عمر بن عبيد الله وكان يخطب بنت شيبة بن جبير بالتصغير وفي نسخة ابنة شيبة اسمها امة الحميد كما ذكره الزبير بن بكار وغيره قوله جبير بالتصغير اي ابن عثمان بن ابي طلحة العبد ربي واردت ان تحضر ذلك اي مجلس العقد هنالك فيه ندب الاستيذان لحضور العقد وفي نسخة ان مخففة من ان فانكر عليه ابان اي جوازه فقال الا اراه عراقيا جافيا كما في رواية لمسلم وله في اخرى اعرابيا

اي جاهلا بالسنة كالاعراب ومعنى رواية القاف اخذ بمذهب اهل
العراق تاركا بالسنة و قال اي ابان بن عثمان بن عفان الاموي المدني اني
سمعت عثمان بن عفان رضى الله عنه يعني اباه وفي تصريحه بسمعت
رد على من قال انه لم يسمع اباه فالمثبت مقدم على المنفي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينكح بفتح التحتية نفيا او نهيا اي لا يعقد لنفسه المحرم
اي بحج او عمرة او بهما ولا يخطب يحتمل الخطبة بكسر الخاء المعجمة وسكون
الطاء المهملة و بضم الخاء وسكون الطاء وفتح الموحدة فيهما لكن المراد
هنا الاول لان الخطبة بكسر المعجمة وسكون المهملة وفتح الموحدة بمعنى دعوة المرأة
للتزوج كذا قاله محمد الواني في ترجمة الجوهري ولا ينكح بضم التحتية وسكون
النون اي لا يزوج غيره بولاية ولا وكالة وفيه حرمة العقد وبه قال الجمهور
من الصحابة فمن بعدهم فلو عقد لم يصح ويفسخ ابدا بطلقة عند مالك للاختلاف
فيه فيزال الاختلاف بالطلاق احتياطا للفرج وقال الشافعي بلا طلاق وقال
ابو حنيفة والكوفيون يصح نكاحه وانكاحه واجابوا عن هذا الحديث بانه
ليس نهيا عن نكاح المحرم بل هو اخبار عن حاله وانه لا شتغاله بنسكه لا يتسع
زمانه لعقد النكاح ولا يتفرغ له وبان المراد بالنكاح هنا الوطئ لا العقد
فقوله لا ينكح اي لا يطاء وتعقب بان الرواية الصحيحة بالجزم على النهي لا
على حكاية الحال وحمله عليها لا يكون اخبارا عن امر شرعي بل عن قصة يشترك
في معرفتها الخاص والعام وحمل كلام الشارع على الشرعيات التي لا تعلم الا من
جهته اولى وايضا فان ابان بن عثمان بن عفان روي الحديث فهم ان المراد
النهي وانكر عمر بن عبيد الله واقام عليه الحجة بالحديث وحمل النكاح على الوطئ
لا فائدة فيه اذ هو امر مقرر يعلمه كل احد وايضا فهو خلاف فهم راويه
ولو صح في الجملة الاولى لم يصح في الثانية فان قوله ولا ينكح نهى عن التزويج
بلا شك واذا منع من العقد لغيره فاولى لنفسه ولا حجة لهم في قول ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة رضى الله عنها وهو محرم رواه البخاري
ومسلم واصحاب السنن لان ابن المسيب وغيره وهموه في ذلك فانه انفرد
به وخالفته ميمونة وابو رافع فرويا انه صلى الله عليه وسلم نكحها وهو
حلال وهو اولى بالقبول لان ميمونة هي الزوجة وابو رافع هو السفير اي
المصلح بينهما فهما اعرف بالواقعة من ابن عباس لانه ليس له من التعلق
بالقصة ما لهما ولصغره حينئذ عنهما اذ لم يكن في سنهما ولا يقرب منه فان لم يكن
وهما فهو قابل للتاويل بان معنى وهو محرم في الحرم لان ابن عباس عربي
فصيح يتكلم بكلام العرب وهم يقولون احرم وانجد واتهم اذا دخل الحرم

الحرم ونجد او تهامة او في الشهر الحرام كقوله قتلوا ابن عفان الخليفة محرما
اي في الشهر الحرام فانه لم يكن محرما بحج ولا بعمرة او هو على مذهبه ان من قلد
هديه صار محرما بالتقليد فلعل ابن عباس علم نكاحه بعد ان قلد هديه
صلى الله عليه وسلم او ان عقد الاحرام من خصايصه صلى الله عليه وسلم كما
هو المعتمد عند المالكية والشافعية وعلى تقدير الاغماض عن هذا كله فقد
تعارض هو وحديث ميمونة وابي رافع فسقط الاحتجاج بالخبرين ووجب
الرجوع الى حديث عثمان لانه لا معارض له كذا ذكره ابن عبد البر وغيره وترجحه
ان الصحيح عند اهل الاصول ترجيح القول اذا تعارض هو والفعل لقوة القول
لدلالته بنفسه على الفعل فانما يدل بواسطة القول ولتعدي القول الى الغير
والفعل يحتمل قصره عليه وقد اخرج حديث عثمان هذا مسلم في النكاح عن
يحيى وابو داود في الحج عن القعنبي كلاهما عن مالك به ورواه ايضا النسائي
والترمذي وابن ماجة وابن حبان كلهم من طريق مالك به وتابعه مطر
الوراق ويعلى بن حكيم وايوب السختياني كلهم عن نافع عند مسلم وغيره
وتابع نافعا عليه ايوب بن موسى وسعيد بن ابي هلال عن نبيه في مسلم كما قاله
الفاضل السيد محمد الزرقاني اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي
نسخة اخري ثنا حدثنا وفي نسخة عن نافع بن عبد الله المدني ثقة
ثبت فقيه مشهور مولى ابن عمر كان من الطبقة الثالثة مات سنة سبع وعشرين
ومائة من الهجرة ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول لا ينكح المحرم بفتح التحتية
وسكون النون اي لا يتزوج المرأة لنفسه ولا يخطب اي لا يدعو المرأة اصالة
نكاحها على نفسه ولا على غيره اي ولا يطلب المحرم بتزويج المرأة ولاية ولا
وكالة على غيره اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي نسخة اخرى
انا وفي اخرى ثنا حدثنا غطفان بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة والفاء
على وزن نزوان بالفتحات بن طريف بفتح المهملة وكسر ويحيى طريف المري
بضم الميم وتشديد الراء المهملة المدني اسمه سعد تابعي اخبره اي غطفان
الى داود ان اباه طريفا تزوج اي امرأة كذا في الموطاء ليحيى وهو اي والحال
ان طريفا محرم فرد عمر بن الخطاب رضى الله عنه نكاحه اي ابطله لفساده
ففيه دلالة على العمل بالحديث على ظاهره قال محمد ابن الحسن الشيباني
قد جاء في هذا اي الحكم او الباب اختلاف اي في النقول والروايات من الاخبار
والاثار فابطل اهل المدينة نكاح المحرم واجاز اهل مكة والعراق نكاحه
يعني والحكم المعتبر ما عليه الاكثر فهذا احد وجوه الترجيح والاخر قوله وروي
عبد الله بن عباس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج

مطلب
في بيان ترجيح القول
على الفعل اذا تعارضا
عند الاصوليين

داود بن الحصين الاموي
مولاهم يكنى ابا سليمان المدني
ثقة الا في عكرمة وراي برأي
الخوارج كان في الطبقة السادسة
من طبقات التابعين المحدثين
من اهل المدينة مات سنة
خمس وثلاثين ومائة ان ابا

ميمونة بنت الحارث وهو محرم فلا نعلم احدا ينبغي ان يكون اعلم بتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة من ابن عباس وهو ابن اختها فلا نرى على صيغة المجهول اي لا نظن بتزوج المحرم بأسا اي جناية ولكن لا يقبّل من التقبيل ولا يلمس اي لا يمسّ كما في نسخة يعني يمتنع المحرم عن مقدمات الجماع فضلا عنه حتى يحلّ اي يخرج من احرامه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وفي كتاب الرحمة في كتاب الامة انه لا يجوز للمحرم ان يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره ولا ان يوكل فيه بالاجماع فلو فعل ذلك لم ينعقد عند الثلاثة وقال ابو حنيفة ينعقد وجوّز له مراجعته عند الثلاثة وقال احمد لا يجوز انتهى ولا يخفى ان اباحنيفة لم يقل بحرمة عقد النكاح فلا يصح قوله بالاجماع ولا قوله وجوّز له مراجعته عند الثلاثة على الاطلاق كذا قاله علي القاري لما فرغ عن بيان حكم تزوّج المحرم وخطبته امرأة شرع في بيان حكم طواف البيت الحرام بعد العصر والفجر فقال هذا باب في بيان حكم الطواف اي طواف البيت الحرام بعد العصر وبعد الفجر اي بعد صلاتيهما اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي نسخة اخرى انا وفي اخرى ثنا اخبرنا ابو الزبير المكي هو محمد بن مسلم تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الاسدي مولاهم صدوق الا انه يدلس كان من الطبقة الرابعة مات سنة ست ومائة بعد الهجرة كذا قال ابن حجر في التقريب انه كان يرى البيت اي حول الكعبة يخلو بعد العصر وبعد الصبح اي بعد صلاتيهما ما يطوف به اي بالبيت احد اي من الطائفين لعله اراد بلفظ احد المبالغة في حد القلة لان النكرة اذا وقعت في سياق النفي تفيد العموم وكان بعض علماء زمانه قاس الطواف نفسه على الصلوة بعدهما في الكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف كالصلوة قال ابن عبد البر كره الثوري والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح فان فعل فليؤخر الصلوة قال الحافظ ولعل هذا عند بعض الكوفيين والا فالمشهور عند الحنفية ان الطواف بعدهما لا يكره وانما تكره الصلوة قال محمد بن الحسن كذا في نسخة انما كان اي المطاف يخلو عن الطائفين لانهم اي الصحابة والتابعين كانوا يكرهون الصلوة في تينك الساعتين اي في هذين الوقتين لما ورد النهي عنها فيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرّى اي لا يقصد احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها كذا اخرجه المصنف في باب الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها عن ابن عمر

عن ابن عمر رضي الله عنه فان الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ويغرباه مع غروبها كما اشبعنا تفصيله هناك فان شئت فراجعه والطواف لا بد له من صلوة الركعتين اي وجوبا ويستحب الموالات بين الطواف وصلوته ان لم يوجد مانع وحيث يجوز تأخير الصلوة عن الطواف بعذر فلا بأس بان يطوف سبعا اي واكثر في وقت كراهة الصلوة النافلة كما بعد طلوع الفجر قبل صلوته وبعده ولا يصلي الركعتين اي ركعتي الطواف حتى ترتفع الشمس وتبيض اي وتذهب حمرته وهو كالتفسير لما قبله كما صنع عمر بن الخطاب اي على ما سيجيء بيانه وبرهانه او يصلي المغرب اي او حتى يصلي المغرب اي فرضه ثم يصلي الركعتين قبل سنته لكونهما واجبين الا عند ضيق وقته فتقدّم السنة لفوتها وسعة وقتها وهو قول ابي حنيفة ولم يقل او تغرب لان الصلوة النافلة بعد الغروب قبل صلوة المغرب مكروهة لانها تؤدّي الى تأخير المغرب وهو يستحب تعجيله قبل ان يشتبك النجوم فان تشبك النجوم وقت صلوة اهل الكتاب اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا اي حدثنا مالك بن انس بن عمير بن ابي عامر الامام الاصبحي يعني منسوب الى ملك ذي اصبح من ملوك اليمن كان في الطبقة السادسة من طبقات اتباع التابعين من اهل المدينة اخبرنا وفي نسخة ثنا وفي نسخة قال بنا ابن شهاب اي محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من اهل المدينة ان حميد بالتصغير بن عبد الرحمن اي ابن عوف الرواسي ذكره ابن حبان في الثقاة وهو كان من الطبقة الثالثة من طبقات التابعين كذا قاله ابن حجر في التقريب اخبره اي حميد بابن شهاب ان عبد الرحمن اخبره يعني قال حميد اخبرني ابي انه طاف اي البيت الحرام مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد صلوة الصبح بالكعبة قيّده بها احترازا من الصفا والمروة فلما قضى اي اتم عمر بن الخطاب طوافه نظر الى جانب الشرق فلم ير الشمس اي لم تطلع ولم ترتفع فركب ولم يسبح اي لم يصلّ صلوة الطواف وذهب حتى اناخ اي برك راحلته واجلسه والصق بطن بعيره بالارض بذي طوى بفتح الواو ويضم ويكسر وينوّن ويترك وهو موضع بقرب مكة ينزل فيه امير الحاج فسبح اي صلى ركعتين اي للطواف اداء اذ العمر كله وقت ويجوز اداؤه حيث كان من حرم او حل وان كان خلف المقام افضل ثم داخل البيت ثم الحطيم ثم سائر المسجد ثم باقي ارض الحرم المحترم وفي رواية سفيان ثم خرج الى المدينة فلما كان بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين رواه ابن مندة قال محمد وبهذا اي بخبر حميد بن عبد الرحمن نأخذ اي نعمل ينبغي ان لا يصلي ركعتي الطواف اي بعد صلوة الصبح سواء طاف في وقت الكراهة ام لا بان طاف

قبل الصبح مثلا حتى تطلع الشمس وتبيض اي وكذا الحكم فيه بعد صلوة العصر
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا فان قلت يجوز الوتر بعد الفجر
قبل صلوته وبعدها فلم لا يجوز صلوة الطواف وهما واجبان قلت الفرق بينهما
ان الوتر واجب بايجاب الله تعالى وصلوة الطواف تجب بسبب فعل الطائف سواء
يكون الطواف واجبا عليه ام لا فتأمل فانه موضع ذلل لما فرغ عن بيان حكم
طواف البيت الحرام بعد صلوة العصر وبعد الفجر شرع في بيان حكم الصيد الذي
يذبحه الحلال او يصيده فقال هذا باب
في بيان حكم حال الحلال يذبح الصيد اي صيد البر او يصيده هل
يحل ان ياكل المحرم منه ام لا يحل وقد تقدم انه ان كان صاده بامر محرم
او دلالته او اشارته او اعانته لا يحل له ان ياكل منه عندنا وعند مالك
والشافعي اذا صاده لاجل محرم ايضا لا يحل له ان ياكل منه ويحل لغيره
ان ياكل منه وهذا اذا ذبح الحلال الصيد واما اذا ذبحه المحرم فهو
حرام مطلقا هذا وان كان الصيد غير ماكول ولا تولد من ماكول لم يحرم قتله
على المحرم عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يحرم بالاحرام قتل كل وحشي
ويجب بقتله الجزاء الا الذئب ويؤيده عموم قوله تعالى في سورة المائدة
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما الاية ووجه استثناء الذئب انه فسر
الكلب العقور به في الحديث والله اعلم اخبرنا مالك وفي نسخة محمد
قال بنا وفي اخرى ثنا اخبرنا وفي نسخة قال ثنا ابن شهاب اي محمد بن
مسلم بن شهاب الزهري التابعي من الطبقة الرابعة من اهل المدينة عن
عبيد الله بضم العين المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتية تصغير عبد
بن عبد الله بفتحها بن عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة وفتح الموحدة
والهاء بن مسعود الهذلي احد الفقهاء يكنى ابا عبد الله المدني ثقة
فقيه ثبت كان من الطبقة الثالثة مات سنة اربع وتسعين وقيل سنة
ثمان وقيل غير ذلك كذا قاله ابن حجر عن عبد الله بن عباس الحبر الترجمان
عن الصعب بفتح اوله وسكون المهملة والموحدة بن جثامة بفتح الجيم
وتشديد المثلثة فالف فميم ابن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر الليثي
حليف قريش امه اخت ابي سفيان بن حرب واسمها فاختة وقيل زينب
ويقال هو اخو محلم بن جثامة وكان صحابيا مات في خلافة عثمان على الاصح
كذا في التقريب انه اي الصعب بن جثامة اهدى لرسول الله صلى الله عليه
وسلم حمارا وحشيا لا خلاف عن مالك ايضا في هذا وتابعه معمر وابن جريج
وعبد الرحمن بن الحارث وصالح بن كيسان والليث وابن ابي ذئب وشعيب

وشعيب بن ابي حمزة ويونس ومحمد بن عمرو بن علقمة كلهم قالوا حمارا
وحشيا كما قال مالك وخالفهم سفيان بن عيينة عن الزهري فقال اهدي
له من لحم حمار وحشي رواه مسلم فكان من اطلاق الكل على الجزء وهو
اي والحال انه صلى الله عليه وسلم بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة
والمد جبل بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا سمي
بذلك لتبوء السيول به لا لما فيه من الوباء اذ لو كان كذلك لقيل الاوباء
او هو مقلوب منه او بودان شك من الراوي وهو بفتح الواو وتشديد
الدال المهملة فالف فنون موضع قريب الجحفة او قرية جامعة اقرب الى
الجحفة من الابواء بينهما ثمانية اميال فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي رد الحمار على الصعب لكونه صلى الله عليه وسلم محرما والراوي غافل
عن هذا المعنى فتغير وجهه خوفا من غضبه صلى الله عليه وسلم لغير هذا
المعنى واتفقت الروايات كلها على رده الا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه
باسناد حسن عن عمرو بن امية ان الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم
عجز حمار وحشي وهو بالجحفة واكل القوم قال البيهقي ان كان هذا محفوظا
فلعله اراد الحي وقبل اللحم قال الحافظ وفيه نظر فان كانت الطرق كلها
محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقبل تارة
اخرى حيث علم انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعي ان كان الصعب اهدى
حمارا حيا فليس للمحرم ان يذبح حمارا وحشيا حيا وان كان اهدى لحما فيحتمل
ان يكون علم انه صيد لاجله ونقل الترمذي عن الشافعي انه صلى الله عليه وسلم
رده لظنه انه صيد من اجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل ان يحمل القبول
المذكور في حديث عمرو بن امية على حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة
ويؤيده انه جازم بوقوع ذلك في الجحفة وفي غيرها من الروايات بالابواء
او بودان فلما راى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الموطاء ليحيى ما في وجهي
اي من الكراهة لما حصل له من الكسر برد هديته قال متعذرا او تطييبا لقلبه
انا بفتح الهمزة وتخفيف اللام صيغة التنبيه على ما في نسخة إنا بكسر الهمزة
وفتح النون المشددة فالف لوقوعها في الابتداء لم نرده بفتح الدال رواه
المحدثون وقال محققوا النحاة انه غلط والصواب ضم الدال كاخر المضاعف
من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التي توجبها ضمة
الهاء بعدها لخفاء الهاء فكأن ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو
الا مضموما هذا في المذكر اما المؤنث مثل ردها فمفتوح الدال مراعاة
للالف ذكره القاضي عياض وغيره وجوز الكسر وهو ضعيف اضعف

على وزن شتان اسم

من الفتح وان اوهم ثعلب فصاحة الفتح وقد غلطوه لانه ذكره في الفصيح
ولم ينبه على ضعفه اي لم نرد الحمار الوحشي عليك لعلة من العلل الا انا
بفتح الهمزة وتشديد النون اي لاجل انا حُرُمٌ بضم الحاء المهملة والراء جمع
حرام والحرام المحرم اي لانا محرمون ومنه قوله تعالى في سورة المائدة وحُرِّمَ
عليكم صيد البر ما دمتم حرما الاية وتمسك بظاهرها من حرم لحم الصيد
على المحرم مطلقا صاده المحرم او صاده حل له او لم يصده وبه قال علي
وابن عمر وابن عباس لانه صلى الله عليه وسلم علل رده بانه محرم ولم يقل بانك
صدته لنا وفيه رد ما لا يجوز للمهدي الانتفاع به واخرجه البخاري عن
عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به والترمذي والنسائي
وابن ماجة كلهم من طريق مالك ايضا كذا قاله الفاضل السيد محمد الزرقاني
اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي اخرى انا او ثنا اخبرنا
وفي نسخة قال ثنا وفي اخرى انا او بنا ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب
ابن زهرة تابعي ثقة من الطبقة الرابعة من اهل المدينة عن سالم بن عبد الله
بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي يكنى ابا عمر او ابا عبد الله المدني احد
الفقهاء السبعة وكان ثبتا عابدا فاضلا يشبه بابيه في الهدي والسمت
وكان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين من اهل المدينة مات
في اخر سنة ست على الصحيح كذا قاله ابن حجر انه سمع ابا هريرة يحدث بعد المائة ح
عبد الله بن عمر يعني اباه انه اي ابا هريرة مر به قوم محرمون بالرَّبَذَة
بفتح الراء المهملة والموحدة والذال المعجمة المفتوحة قرية قرب المدينة ولا
يخالف قوله في السابقة حتى اذا كان بالربذة وجد ركبا لانه يحمل على انه وجدهم
مارين به لما استقر بالربذة فالقصة واحدة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا
اي القوم المستفتون احلة بفتح الهمزة وكسر المهملة واللام المشددة المفتوحة
جمع حلال الجماعة حلال من اهل الربذة يأكلونه فافتاهم اي ابو هريرة باكله
اي باكل ذلك اللحم ثم قدم اي جاء ابو هريرة بعد ما افتاهم باكل ذلك اللحم على عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فسأله اي ابو هريرة بعمر عن ذلك اي عما افتاهم
من اكل ذلك اللحم وردد الشارح علي القاري في الشمائل حيث فسر الضمير المستتر
في قوله فسأله بقوله اي ابو هريرة عمر عن ذلك او عمر ابا هريرة وعلل تفسيره
على الترديد بقوله لما بلغه بحمل ما هنالك ولعله لم ينظر بالموطاء ليحيى حيث
صرح فيه السائل والمسؤل بان قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب
فسألته عن ذلك اي لشكي في فتواي فقال عمر يا ابا هريرة بِمَ اصله بما كما
في نسخة فحذف الالف لان حرف الجر اذا دخلت على ما الاستفهامية يحذف

يحذف الفها تخفيفا للفظ الكثير التداول او فرقا بين ما الاستفهامية والاسمية
كما في قوله تعالى في سورة الصف يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون والمعنى
بماذا افتيتهم قال اي اجاب ابو هريرة لسؤال عمر بقوله افتيتهم باكله قال عمر لو افتيتهم
يا ابا هريرة بغيره لا وجعتك بالضرب المولم او بالكلام العنيف كما يقتضيه تأديب اي بمنع اكله ح
المقام ففي هذا ان حل ما لم يصده المحرم ولا صيد له بل صاده الحلال لنفسه كان
امرا مقررا عندهم لا يجوز الاجتهاد في الافتا بخلافه والا فالمجتهد لا لوم عليه فيما
اداه اجتهاده فضلا عن الايجاع بضرب او غيره كذا قاله الزرقاني اخبرنا مالك
وفي نسخة محمد قال ثنا اخبرنا وفي نسخة قال بنا ابو النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم بن امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي
التيمي المدني تابعي روى عنه مالك والثوري وابن عيينة كان من الطبقة
الخامسة من اهل المدينة عن نافع بن عباس بموحدة ومهملة او تحتانية ومعجمة
ابن محمد الاقرع المدني الثقة مولى ابي قتادة الانصاري كما ذكره النسائي والعجلي
وغيرهما وقال ابن حبان وغيره قيل له ذلك للزومه له انما هو مولى عقيلة بنت
طلق الغفارية وكان من الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة ح عن ابي قتادة
هو الحارث بن رِبْعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة السلمي بفتحتين
المدني شهد أُحُدًا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا مات سنة اربع وخمسين
من الهجرة كذا قاله ابن حجر انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اذا كان ببعض الطريق اي طريق مكة كما في الموطاء ليحيى وفي الصحيحين من
رواية عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة
تخلف اي عن مرافقة النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه له محرمين وهو اي
والحال ان ابا قتادة غير محرم قال النووي فان قيل كيف كان ابو قتادة
غير محرم وقد جاوز ميقات المدينة وقد تقرر ان من اراد حجا او عمرة لا يجوز
له مجاوزة الميقات غير محرم قال القاضي وجواب هذا ان المواقيت لم تكن وقتت
بعد وقيل لانه صلى الله عليه وسلم بعثه ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل
ذكره السيوطي وفي الجوابين بحث اما الاول فبعد ان لم يوقت بعد واما الثاني
فلان بعثه ورفقائه بعد المجاوزة بدليل كونهم محرمين معه فالاوجه انه اخر
احرامه ليحرم من الميقات الثاني كما تقدم كذا قاله علي القاري وفي البخاري من طريق
عمرو بن الحارث وهم محرمون وانا رجل حل على فرسي وكنت رقاء على الجبال
فبينا انا على ذلك اذ رايت الناس متشوفين فذهبت انظر فراي حمارا وحشيا
فاستوى على فرسه وفي رواية عمرو وكنت نسيت سوطي وفي رواية عبد الله

بن ابي قتادة فسقط مني سوطي فلعله اطلق النسيان على السقوط او عكسه
تجوزا فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا اي امتنعوا عن مناولته اياه
حيث عرفوا انه قصد الصيد وفي رواية عمرو قالوا لا نعينك عليه فسألهم
اي ان يناولوه رمحه فابوا فاخذه اي ما ذكر من سوطه او رمحه ثم شد اي حمل
على الحمار اي الوحشي فقتله اي برمحه وطعنه وفي رواية عبد الله بن ابي قتادة
قلت ناولوني السوط قالوا والله لا نعينك عليه بشيء فنزلت فتناولته ثم ركبت
فادركت الحمار من خلفه وهو وراء اكمة فطعنته برمحي فعقرته وفي رواية عمرو
فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا قالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به فاكل منه
بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بناء على ان الاصل جوازه وابى بعضهم
اي من الاكل وفيه جواز الاجتهاد في الفروع والاختلاف فيها اذا استند كل الى دليل
في ظنه وفي رواية انهم شكوا في اكله اياه وهم حرم وفي اخرى فقلنا انا نأكل لحم صيد
ونحن محرمون فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك اي ذكروا له
القصة على ما هي عليه وان اصحابه لم يعينوه بمناولة سوط ولا رمح ولا غيرهما
وفي رواية عمرو وابى بعضهم فقلت لهم انا استوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم
فادركته فحدثته الحديث وفي رواية عبد الله بن ابي قتادة فقلنا نأكل لحم صيد
ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها فقال صلى الله عليه وسلم هل منكم احد امره او
اشار اليه بشيء وفي رواية اخرى واعانه قالوا لا فقال اي كلوا ما بقي من لحمها
انما هي طعمة بضم الطاء المهملة وسكون العين المهملة فميم وهاء اي طعام او لقمة
اطعمكموها الله عز وجل اي رزقكموها واحلها لكم والحديث رواه اصحاب الكتب الستة
من حديث ابي قتادة انهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم قال
فرأيت حمارا وحشيا فركبت فرسي واخذت الرمح واستعنتهم فابوا ان يعينوني
فاختلست سوطا من بعضهم وشددت على الحمار فاصبته فاكلوا منه فاشفقوا
وفي نسخة واستبقوا فسئل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال امنكم احد امره
ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وفي لفظ مسلم هل اشرتم هل
اعنتم قالوا لا قال فكلوا وفيه جواز اكل المحرم لحم الصيد اذا لم يكن منه دلالة او اعانة
عليه او اشارة اليه فان صاده او صيد لاجله باذنه ام بغير اذنه حرم عند الجمهور
لحديث جابر مرفوعا صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم رواه ابو داود والترمذي
والنسائي والى هذا ذهب الجمهور ومالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة رحمه الله
وطائفة يجوز اكل ما صيد لاجله لظاهر حديث ابي قتادة انه صاده لاجلهم
وتعقب بانه يحتاج الى نقل انه صاده لاجلهم والجمع بينه وبين حديث جابر بما
ذهب اليه الجمهور اولى من طرح حديث جابر كذا قاله الزرقاني اخبرنا مالك وفي

وفي نسخة محمد قال بنا وفي اخرى ثنا حدثنا زيد بن اسلم العدوي
مولى عمر يكنى ابا عبد الله او ابا اسامة المدني ثقة عالم كان في الطبقة الثالثة
من طبقات التابعين مات سنة ست وثلاثين عن عطاء بن يسار الهلالي
يكنى ابا محمد المدني مولى ميمونة ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة كان
في الطبقة الثانية من طبقات صغار التابعين مات سنة تسعين واربع
ان كعب الاحبار بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة فالف فراء كان من علماء اليهود
واسلم بعد سيد الابرار فصار من التابعين الاخيار وهو اي الاحبار جمع حبر بكسر
الحاء المهملة وفتحها ويضاف كالاول اما لكثرة كتابته بالحبر او معناه بالجاء
العلماء وقول المجد كعب الحبر ولا تقل الاحبار فيه نظر فقد اثبته غير واحد
وهو اي كعب ابن ماتع بفوقية ادرك زمن النبوة واسلم في خلافة عمر على
المشهور كذا قاله الزرقاني كان في الطبقة الاولى من طبقات التابعين من
اهل الشام وهي كانت في الاقليم الثالث من الاقاليم السبعة في وجه الارض

مطلب في منقبة كعب الاحبار

قال ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي من بعض مناقب كعب الاحبار انه قال ما كرم
عبد على الله تعالى الا ازداد البلاء عليه شدة ولا اعطى رجل زكوة فنقصت
من ماله ولا حبسها فزادت فيه ولا سرق سارق الا حسب له من رزقه
وقال ان لسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر دويا حول العرش
يذكرن بصاحبهن والعمل الصالح في الخزائن وقال ما استقر لعبد ثناء
في الارض حتى يستقر في السماء وقال لان ابكي من خشية الله حتى تسيل
دموعي على وجنتي احب الي من ان اتصدق بوزني ذهبا قال والذي نفس
كعب بيده ما بكى عبد من خشية الله حتى تقع قطرة من دموعه على الارض
فتمسه النار ابدا حتى يعود قطر السماء الذي وقع على الارض من حيث جاء
ولن يعود ابدا وقال من تعبد لله تعالى ليلة حيث لا يراه من يعرفه خرج
من ذنوبه كما يخرج من ليلته انتهى اقبل من الشام في ركب بفتح الراء
وسكون الكاف والموحدة اسم لاصحاب الابل اي في جمع محرمين اي بعمرة كذا
في رواية حتى اذا كانوا ببعض الطريق اي بعد احرامهم وجد لحم صيد صاده
حلال بغير امرهم فافتاهم كعب باكله فلما قدموا على عمر بن الخطاب اي بالمدينة
المنورة ذكروا ذلك له اي لعمر ففيه تنبيه على انهم احرموا من دويرة اهلهم
بعد دخول اشهر الحج فانه افضل لمن امن ارتكاب المحظور فقد روي انهم احرموا
بها من بيت المقدس لحديث ورد بذلك فقال اي عمر من افتاكم بهذا اي
باكل المحرم لحم الصيد فقالوا كعب اي افتانا به قال اي عمر فاني قد امرته عليكم
بتشديد الميم اي جعلته اميرا عليكم حتى ترجعوا الى بلدكم ثم لما كانوا اي كعب والركب

مطلب مم خلق الجراد اولا خلق من عطسة الحوت في سنة مرتين

ببعض الطريق طريق عطف بيان مرت بهم اي عبرت عليهم رجل بكسر الراء
وسكون الجيم اي قطيع من جراد فافتاهم كعب بان يأكلوه ويأخذوه الواو
بمجرد الجمع وفي الموطا ليحيى ان يأخذوه فيأكلوه فلما قدموا على عمر اي
في المدينة بعد رجوعهم من مكة ذكروا ذلك اي ما افتى به كعب له اي لعمر
فقال اي عمر ما حملك اي يا كعب على ان تفتيهم بهذا اي على ان يجوز اكل الجراد
للمحرمين قال يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده ان هو اي ما هو يعني
الجراد الا نثرة حوت بفتح النون وسكون المثلثة واصلها ما يلقيه الانسان
عند الامتخاط والعطاس وفي النهاية اي عطسته حوت ينثره اي
يرميه في كل عام مرتين وبذلك ورد حديث مرفوع عند ابن ماجة
عن انس رضي الله عنه ان الجراد نثرة الحوت من البحر وفي ابي داود
والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة مرفوعا الجراد من صيد البحر
وفي رواية انما هو من صيد البحر لكنها احاديث ضعفها ابو داود والترمذي
وغيرهما فلا حجة فيها لمن اجاز للمحرم صيده ولذا قال الاكثر كمالك والشافعي
انه من صيد البر فيحرم التعرض له وفيه قيمته وقد جاء ما يدل على رجوع
كعب عن هذا فروى الشافعي بسند صحيح او حسن عن عبد الله بن ابي
عمار اقبلنا مع معاذ بن جبل وكعب الاحبار في اناس محرمين من بيت المقدس
بعمرة حتى اذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي فمرت به رجل جراد
اي قطيع من الجراد فاخذ جرادتين فقتلهما وكان قد نسي احرامه ثم ذكره
فالقاهما فلما قدمنا المدينة على عمر قص عليه كعب قصة الجرادتين فقال
ما جعلت على نفسك قال درهمين قال بخ درهمان خير من مائة جرادة نعم لو عمم
الجراد المسالك ولم يجد بدا من وطئه فلا ضمان ولم يحفظ منه وقد توقف ابن عبد البر
في انه من نثرة حوت بان المشاهدة تدفعه وقد روى سعيد بن زيد الباجي المالكي
عن كعب قال خرج اوله من منخر حوت فافاد ان اول خلقه من ذلك وهذا اشبه
قال وما ذكره كعب الاحبار من ذلك لا نعلم صحته ولم يكذبه عمر ولا صدقه لانه خشي
انه علم ذلك من التورية والسنة فيما حدثوا به ان لا يصدقوا ولا يكذبوا لئلا يكذبوا
في حق جاؤا به او يصدقوا في باطل اختلفه اوائلهم وحرفوه عن مواضعهم كذا قاله
الزرقاني اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي اخرى ثنا حدثنا وفي
نسخة قال بنا زيد بن اسلم العدوي مولى عمر يكنى ابا عبد الله او ابا اسامة المدني
ثقة عالم كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة ست وثلاثين
كذا قاله ابن حجر ان رجلا سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني اصبت جرادات
بسوطي اي قتلتهن بضرب سوطي عليهن وانا محرم اي والحال انا محرم على ما في نسخة فقال

فقال اطعم قبضة كذا في الاصل بالضاد المعجمة وهي بفتح القاف والضم اكثر ما قبضت
عليه من شيء من طعام اي من حنطة والاظهر انه بالصاد المهملة وهي بالفتح
ويضم ما حمل كفاك من الطعام وهذا هو المناسب للمقام اخبرنا مالك وفي
نسخة محمد قال بنا وفي اخرى ثنا اخبرنا وفي نسخة قال ثنا هشام بن
عروة عن ابيه ان اي اباه الزبير بن العوام الاسدي ثقة فقيه ربما دلس
كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة ست او
خمس واربعين ومائة من الهجرة وله سبع وثمانون سنة كذا قاله ابن حجر كان يتزود
اي يتخذ في السفر طعاما صفيف الظباء بكسر الظاء المعجمة وفتح الموحدة والالف ممدودة
جمع الظبي في الاحرام اي عند قصده قال مالك والصفيف بصاد مهملة وفائين
بينهما تحتية بزنة امير هو القديد وفي القاموس الصفيف كامير ما صف في
الشمس وعلى الجمر ليشتوي قال محمد وبهذا كله نأخذ اي انما نعمل انا واصحاب
ابي حنيفة بجميع ما روي في هذا الباب اذا صاد الحلال الصيد فذبحه اي
الحلال اذ ذبيحة المحرم للصيد حرام عليه وعلى غيره اذ يصير نجسة فلا بأس بان
يأكل المحرم من لحمه اي من لحم صيد الحلال وذبحه ان كان اي سواء كان صيد بصيغة
المجهول اي اصطيد من اجله اي بلا دلالة محرم وامره او لم يصد بصيغة المجهول
من اجله اي خلافا لما ذهب اليه عثمان وبه قال مالك والشافعي مستدلين بما رواه
ابو داود والترمذي من حديث جابر بن عبد الله الانصاري انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او لم يصد لكم بامركم
لان الحلال صاده وذبحه وذلك اي ما ذكر من الفعلين له اي للمحرم حلال اي بالاجماع
تخرج من حال الصيد وصار لحما اي كسائر اللحوم فلا بأس اي لا كراهة بان يأكل
المحرم منه اي كما يجوز له ان يأكل من لحم الغنم ونحوه اذا ذبحه حلال او محرم اتفاقا
واما الجراد فقد اختلف العلماء في كونه من صيد البحر او البر فلا ينبغي للمحرم ان
يصيده اي يأخذه ويأكل منه لانه الاحوط وعليه الاكثر فان فعل كفر اي بقيمته
وتمرة خير من جرادة اي كما رواه ابن ابي شيبة عن عمرو ابن عباس كذلك قال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي كما رواه يحيى في موطائه مالك عن يحيى بن سعيد
ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم
فقال عمر لكعب تعال حتى تحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم تمرة خير
من جرادة انتهى ولا يخفى ان هذا من كعب مخالفا لما سبق من فتواه وبما لحق من عمر
فيما امضاه ولعلهما رجعا عن قولهما اولا او رجع كعب الى راي عمر لما تبين انه اظهر
وهذا كله قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وفي شرح الهداية لابن الهمام وعليه
كثير من العلماء لكنه يشكل عليه ما في ابي داود والترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه

انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة او عمرة فاستقبلنا رِجْلٌ
اي قطيع من جراد فجعلنا نضربه بسياطنا وقسينا فقال صلى الله عليه وسلم كلوه
فانه من صياد البحر فعلى هذا لا يكون فيه شيء اصلا وتبع عمر اصحاب المذاهب انتهى
قال علي القاري يحل للمحرم اكل الجراد عند الائمة الاربعة سواء مات بحتف
اي بغير سبب او بذكوة او باصطياد مجوسي او مسلم او بقطع شيء منه ام لا
وعن احمد اذا قتله البرد لم يؤكل وملخص مذهب مالك ان قطعت رأسه
حل اكله والا فلا والدليل على عموم حمله قوله صلى الله عليه وسلم أُحِلَّتْ لَنَا
ميتتان ودمان الجراد والسمك الكَبِدُ والطِحَالُ رواه الشافعي واحمد
والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه
عن ابن عمر مرفوعا قال البيهقي وروي موقوفا على ابن عمر وهو اصح قلت انه في
حكم المرفوع كما لا يخفى لما فرغ عن بيان حكم صيد البر والبحر بصيده الحلال
هل يحل للمحرم اكله ام لا فشرع في بيان جواز العمرة في اشهر الحج فقال هذا

باب في بيان حكم حال الرجل يعتمر في اشهر الحج

وهو شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة كذا في ملتقى الابحر ثم اي بعد
العمرة في اشهر الحج يرجع اي المعتمر الى اهله اي الى بلده من غير ان يحج اي في تلك
السنة اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي اخرى ثنا اخبرنا وفي نسخة
قال ثنا ابن شهاب اي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري كان في الطبقة الرابعة من طبقات
التابعين من اهل المدينة عن سعيد بن المسيب اي ابن حزن بن ابي وهب بن
عمرو بن عامر بن عمران بن مخزوم القرشي المدني المخزومي احد العلماء
الاثبات كان في الطبقة الاولى من طبقات كبار التابعين من اهل المدينة اتفقوا
على ان مرسلاته من اصح المراسيل وقال المدني لا اعلم في كبار التابعين اوسع
علما منه مات سنة بعد التسعين بيسير من الهجرة كذا قاله الجوزي وابن حجر
ان عمر بن ابي سلمة اي عبد الله بن عبد الاسد المخزومي اي نسبة الى قبيلة
المخزوم من قريش ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وامه ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وُلِدَ بارض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة
وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وله تسع سنين فمات في زمن عبد الملك
بن مروان بالمدينة ثلاث وثمانين سنة حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروي عنه احاديث وعنه جماعة كذا قاله علي القاري استأذن اي طلب
عمر بن ابي سلمة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يعتمر في شوال اي من المدينة
ونحن هنا فاذن له فاعتمر في شوال ثم قفل اي رجع الى اهله اي بلده ولم
يحج اي في تلك السنة وفي هذا دليل على جواز العمرة في اشهر الحج وفي الصحيحين

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال كانوا اي اهل الجاهلية
يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض قال العلماء وهذا من
مبتدعاتهم الباطلة التي لا اصل لها ولابن حبان عن ابن عباس قال والله
ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها في ذي الحجة الا
ليقطع بذلك امر المشركين فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا
يقولون فذكر نحوه قال محمد وبهذا ناخذ اي انما نعمل بما روي سعيد بن
المسيب عن عمر بن ابي سلمة رضى الله عنه ولا متعة عليه اي لا دم عليه للتمتع
فان شرطه ان يجتمع عمرته وحجته في اشهر الحج مع احرامه في سنة واحدة وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وهذا يدل على ان المكي ايضا لو اعتمر ولم يحج في عامه لا يجب عليه شيء
خلافا لابن الهمام ومن تبعه من الانام وسنقرر هذا البحث رواية ودراية في غير هذا
المقام اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي اخرى ثنا اخبرنا
وفي نسخة قال بنا وفي اخرى ثنا صدقة بن يسار المكي الجزري ثقة كان في الطبقة
الرابعة من طبقات التابعين من اهل مكة مات في اول خلافة بني العباس وكان
ذلك سنة اثنين وثلاثين ومائة من الهجرة كذا قاله ابن حجر في التقريب عن
عبد الله بن عمر انه قال لان اعتمر اي في اشهر الحج قبل الحج اي قبل ان احج بان اكون
قارنا او متمتعا واهدي اي لاحدهما شكرا للجمع بينهما احب الي من ان اعتمر في
ذي الحجة اي بعد ايام التشريق بعد الحج اي بعد ان احج قال محمد كل هذا
اي كل ما ذكر من انواع الحج قرانا وتمتعا وافرادا حسن اي مستحسن وواسع
اي جائز فعله وفي نسخة واسع حسن ان شاء فعل اي ما ذكر من الافراد
وان شاء قرن اي جمع بين النسكين باحد النوعين واهدي اي ذبح في منى
او صام بدله كما هو معروف فهو اي القران بنوعيه وفي نسخة وهو بالواو
افضل من ذلك اي من الافراد وفي نسخة من ذلك كله اي من جميع ما ذكر
من انواع الحج كما سنقرر في محله ان شاء الله تعالى اخبرنا مالك وفي نسخة
محمد قال بنا وفي اخرى انا وفي اخرى ثنا اخبرنا وفي نسخة قال ثنا هشام
بن عروة اي ابن الزبير بن العوام الاسدي المدني ثقة فقيه ربما دلس كان
في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة ست
او خمس واربعين ومائة من الهجرة وله سبع وثمانون سنة كذا قاله ابن حجر عن ابيه
اي عن عروة مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر اي بعد الهجرة الا
ثلاث عُمَرٍ بضم ففتح وبصرف جمع عمرة احديهن في شوال واثنتين في
ذي القعدتين بفتح القاف وبكسر كذا في نسخة الشارح وفي المتون ذي القعدة
بالافراد وفي الصحيحين وسنن الترمذي وابي داود عن قتادة قال سألت

انس بن مالك رضي الله عنه كم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حج حجة
واحدة واعتمر اربع عمر عمرة في ذي القعدة وعمرة الحديبية وعمرة مع حجة
وعمرة الجعرانة اذ قسم غنيمة حنين ولفظه رواية الترمذي وقال حسن صحيح
وفي رواية الصحيحين اعتمر اربع عمر كلها في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة الحديبية
او زمن الحديبية في ذي القعدة من العام المقبل في ذا القعدة وعمرة من جعرانة
حيث قسم غنايم حنين في ذي القعدة وعمرة في حجته وفي رواية ابي داود عن
عون عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتمر عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال فلعلها ارادت بها التي في ضمن حجته
ووقع ابتداء احرامه وشروعه في احرامه في شوال ولم يذكر عمرة وهي الحديبية
اولا حيث لم يات النبي صلى الله عليه وسلم بافعالها في ذلك العام ويؤيده انه
في رواية ابي داود عن مجاهد قال سئل ابن عمر كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
قال عمرتين فبلغ عائشة لقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا
سوى التي قرنها بحجة الوداع وكان ابن عمر لم يعد المقرونة بالحج فانه صلى الله
عليه وسلم كان قارنا لعمرة المفردة في الحقيقة ثنتان احديهما عمرة القضاء بعد
عام الحديبية وعمرة الجعرانة هذا وعن عروة بن الزبير قال كنت انا وابن عمر
مستند بن الى حجرة عائشة وانا لنسمع صوتها بالسواك تستن قال فقلت
يا ابا عبد الرحمن اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب قال نعم فقلت لعائشة
اي امتاه الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن قالت وما يقول قلت يقول اعتمر
النبي صلى الله عليه وسلم في رجب فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن لعمري ما
اعتمر في رجب وما اعتمر من عمرة الا وانا معه قال وابن عمر يسمع ما قال
لا ولا نعم سكت واحتاج بعضهم الى تأويل ما وقع عن عائشة من انه اعتمر في شوال
وعن ابن عمر من انه اعتمر في رجب فقال انما يجوز نسبته الى النبي صلى الله عليه
وسلم باعتبار انه امر الناس بها وعملت بحضرته وقررها الا انه صلى الله عليه وسلم
بنفسه اعتمرها كذا قاله علي القاري لما فرغ عن بيان جواز العمرة في اشهر الحج
شرع في بيان فضل العمرة في شهر رمضان فقال هذا باب
في بيان **فضل العمرة في شهر رمضان** اي في ايامه او لياليه لاجتماع
شرف الزمان والمكان **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد قال بنا وفي
نسخة اخرى انا وفي اخرى ثنا مرموز الى حدثنا اخبرنا وفي نسخة قال
ثنا سُمَيٌّ بالتصغير مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
ثقة كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات
سنة ثلاثين مقتولا بقديد كذا قاله ابن حجر انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن
وماية

عبد الرحمن والمولى يطلق على الرفيق تارة وعلى السيد اخرى يقول ابو بكر بن عبد الرحمن
المخزومي اسمه عبد الله كان صدوقا في الطبقة السادسة من طبقات التابعين
من اهل المدينة كذا في التقريب جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
اني كنت تجهزت للحج اي هيأت ما لزم في طريق الحج واردته فاعترض لي
بصيغة المجهول اي فحصل لي عارض كان مانعا من خروجي وفي بعض طرقه فاصابتنا
هذه القرحة الحصبة او الجدري كذا ذكره السيوطي فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعتمري في رمضان فان عمرة فيه كحجة اي ان ثواب العمرة في رمضان
كثواب الحج المبرور كذا روي مالك في موطائه عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن
ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وفيه ان
اعمال البر قد تفضل بعضها على بعض في اوقات وان الشهور بعضها افضل من بعض
والعمل في بعضها افضل من بعض وان شهر رمضان مما يتضاعف فيه عمل البر
وذلك دليل على عظم فضله وان الحج افضل من العمرة لما فيه من زيادة المشقة والعمل
لام طليق قصة مثل هذه اخرجها ابن السكن وابن مندة في الصحابة والدولابي
في الكنى من طريق طلق بن حبيب ان ابا طليق حدثه ان امرأته ام طليق قالت
له وكان له جمل يغزو عليه وناقة يحج عليها اعطني جملك احج عليه قال جملي حبس
في سبيل الله فقالت ان الحج من سبيل الله قالت فاعطني الناقة وحج انت على الجمل
قال لا اوثرك على نفسي قالت فاعطني من نفقتك قال ما عندي فضل عني و
عن عيالي ما اخرج به وما اتركه لكم قالت انك لو اعطيتني اخلفها الله فلما ابيت
عليها قالت اذا لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرأه مني السلام
واخبره بالذي قلت لك فاتيته واقرأته السلام منها واخبرته بما قالت فقال
صدقت ام طليق لو اعطيتها الجمل لكان في سبيل الله ولو اعطيتها الناقة لكانت
وكنت في سبيل الله ولو اعطيتها من نفقتك لأخلفها الله قال فانها تسألك
ما يعدل الحج قال عمرة في رمضان وسنده جيد قال الحافظ وزعم ابن عبد
البر ان ام معقل هي ام طليق لها كنيتان وفيه نظر لان ابا معقل مات في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وان ابا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب
وهو من صغار التابعين فدل على تغاير المرأتين ويدل عليه تغاير السياقين
ايضا وفي البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما لما رجع النبي
صلى الله عليه وسلم من حجته قال لام سنان الانصارية ما منعك من الحج قالت
كان لنا ناضحان اي ناقتان فركب ابو فلان تعني زوجها وابنه على احدهما والآخر
يسقي ارضا لنا قال فاذا كان رمضان اعتمري فيه فان عمرة في رمضان تعدل حجة

معنى والظاهر ان المراد بهذه العمرة ان تكون افاقية ولهذا لم يجوز الحنبلية غيرها
واما عند الحنفية والشافعية فيحتمل ان تكون شاملة لعمرة افاقية ومكية فيستحب
اكثارها لاهل مكة الا ان المالكية يقولون بكراهة العمرة زيادة على المرة في كل سنة
فعلى هذا صرف الاوقات الى الطواف افضل من تعدد العمرات للمكي ومن بمعناه اذ الاول
استحبابه مجمع عليه بخلاف الثاني لاختلاف وقع فيه ولان المقصود بالذات هو الطواف
في ذلك المقام وانما الاتيان بالاحرام وسيلة الى ذلك المرام كذا قاله الزرقاني
وعلى القاري لما فرغ عن بيان فضل العمرة في شهر رمضان شرع في بيان
المتمتع فقال هذا باب بالتنوين على انه
مرفوع خبر لمبتدا محذوف كما قدرناه المتمتع بصيغة اسم الفاعل من
التمتع وهو الانتفاع او النفع وفي الشرع المتمتع هو الذي يحرم بعمرة في اللغة
من الميقات في اشهر الحج ويطوف البيت للعمرة ثم يسعى بين الصفا
والمروة ويحلق رأسه او يقصره للخروج من الاحرام ان شاء او
بقي محرما حتى يحرم بالحج ويتحلل من الاحرامين يوم النحر ان لم يسق الهدي
وان ساقه لا يتحلل الى ان يبلغ يوم النحر كما قال ما اي من يجب عليه
من الهدي فالمتمتع مرفوع مبتداء وكلمة ما موصولة او موصوفة
ولفظ يجب خبره ومن الهدي مرفوع المحل على انه فاعل يجب فمن زائدة وانما
آثر المصنف كلمة ما على من الموضوعة لذوي العلم المناسب بهذا المقام
لارادة معنى الوصفية هو معنى اسم الفاعل الذي هو المتمتع فان كلمة ما
تستعمل في الصفات فاذا اردت ان تسأل عن صفة زيد تقول ما هو
والجواب عنه عالم زاهد واذا سألت عن ذاته تقول من هو فالجواب
عنه انه زيد الا انه عدل عن كلمة من الى ما للدلالة على الوصفية و
بلوغ الوصف الى اقصى الغاية بحيث يكون الموصوف عجيب الشان بحسب
اتصافه به او لارادة تفخيم لشان المتمتع وتعجيبا لامره واي عجيب مما
اذا اراد المتمتع الاحرام وقال اللهم اني اريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني
اللهم لبيك يقول الرب انا لديك ومتجل عليك فاسئل ما تريد وانا
اقرب اليك من حبل الوريد فاطلب تفصيل هذا في حاشية تفسير قوله
تعالى والسماء وما بناها من كتابنا نور الافئدة وفي فصل الاحرام من
سلم الفلاح اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي اخرى انا
وفي اخرى ثنا احد ثنا عبد الله بن دينار العدوي سيدهم يكنى ابا
عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر ثقة في الطبقة الرابعة من طبقات
التابعين من اهل المدينة مات سنة سبع وعشرين من الهجرة قال
ومائة

قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه يقول من اعتمر في اشهر الحج
وهذا مجمل بيانه قوله في شوال او في ذي القعدة بكسر القاف وفتحها وكلمة او هنا
وفيما بعده للتنويع او ذي الحجة اي في العشر الاول من ذي الحجة بكسر الحاء المهملة
لا غير والمراد به تسعة ايام منه ففي اطلاق الكل وارادة البعض وتسميتها شهرا
تغليب للاكثر فقد استمتع اي صار متمتعا ان حج في عامه ذلك ووجب عليه
الهدي اي دم الشكر للجمع بين النسكين وهما العمرة والحج في سفر واحد او الصيام
اي وجب الصيام ثلاثة ايام من اشهر الحج ويكون اخر الايام يوم عرفة فيصوم
يوما قبل يوم التروية ويوما يوم التروية ويوما يوم عرفة ولا يجوز صوم الثلاثة
في يوم النحر وايام التشريق عند ابي حنيفة وقيل يجوز صوم الثلاثة في يوم النحر
وايام التشريق عند الثلاثة وصيام سبعة ايام اذا رجع من منى او الى بلده فلو صامها
قبل الرجوع لم يجز عند الاكثر ومنهم الشافعي وقيل يجوز صيامها بعد الفراغ من اعمال الحج
وبه قال ابو حنيفة رحمه الله وقال هو المراد من الرجوع في الاية من قوله تعالى في سورة البقرة
وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة الاية قال مالك وذلك اذا قام حتى الحج ثم حج من
عامه فلو لم يحج منه او عاد الى بلده ثم حج في عامه لم يكن متمتعا ان لم يجد هديا اي
او ثمنه يوم النحر فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع من حجه او بلده
فالقران في معنى التمتع من جهة الهدي او الصيام اخبرنا مالك وفي نسخة محمد
قال بنا وفي اخرى ثنا حدثنا وفي نسخة قال بنا وفي اخرى انا ابن شهاب اي
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المدني ثقة فقيه كان في الطبقة الرابعة من طبقات
التابعين من اهل المدينة عن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي المدني
يكنى ابا عبد الله المدني ثقة فقيه كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين
من اهل المدينة مات سنة اربع وتسعين من الهجرة على الصحيح كذا قاله ابن حجر
عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول الصيام اي الايام الثلاثة لمن تمتع اي
استمتع وانتفع بالتقرب الى الله بالعمرة الى الحج اي الى وقت الحج يعني قبل انتفاعه
بتقربه اليه بالحج لمن اي من اجل من وفي نسخة لمن اي مختص لمن لم يجد هديا
اي يوم النحر فقوله ما بين ان يهل بالحج اي ان يحرم به لانه اول وقت وجوب
الهدي او بدله والمشهور عن ابي حنيفة واحمد انه اذا احرم جاز له صومها الى يوم
عرفة ظرف للصيام والمعنى انه يجب ان يقع صيام ثلاثة ايام ما بينهما متوالية
او متفرقة فالافضل ان يؤخرها الى ان يقع اخرها يوم عرفة رجاء ان يجد الهدي
الذي هو الاصل فان فاته كله او بعضه تعين الهدي في ذمته عندنا واما قولها
فان لم يصم اي قبل يوم عرفة صام ايام منى فاخذ به مالك وهو رواية عن احمد
وقول الشافعي والاظهر عنده عدم جوازه كذهبنا ثم لا يفوت صومها بفوت يوم عرفة

الا عند ابي حنيفة واما على الراجح من مذهب الشافعي فيصومها بعد ذلك
ولا يجب بتأخيرها غير القضاء وان اخره بغير عذر لزمه دم عند احمد واذا
وجد الهدي وهو في صومها استحب له الانتقال الى الهدي وقال ابو حنيفة
يلزمه ذلك واما صوم السبعة فعند الشافعي قولان اصحهما اذا رجع
الى اهله وهو مذهب احمد والثاني الجواز قبل الرجوع وفي وقت جواز ذلك
وجهان احدهما اذا خرج من مكة وهو قول مالك وثانيهما اذا فرغ من الحج وان
كان بمكة وهو قول ابي حنيفة هذا وقد ذكر يحيى هذين الحديثين في صيام المتمتع
اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي اخرى انا وفي اخرى ثنا حدثنا
وفي نسخة قال ثنا ابن شهاب اي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المدني الثقة
كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من اهل المدينة عن سالم بن عبد الله
بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي يكنى ابا عمرو او ابا عبد الله المدني احد الفقهاء
السبعة وكان ثبتا عابدا فاضلا يشبه بابيه في الهدي والسمت وكان في الطبقة
الثانية من طبقات كبار التابعين من اهل المدينة كانت في الاقليم الثاني من الاقاليم
السبعة من الارض عن ابن عمر مثل ذلك اي مثل قول عائشة رضي الله عنها
اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي اخرى ثنا اخبرنا وفي نسخة قال
بنا وفي نسخة اخرى ثنا يحيى بن سعيد ابن قيس الانصاري المدني يكنى ابا
سعيد القاضي ثقة تابعي ثبت كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين
من اهل المدينة مات سنة اربع واربعين كذا قاله ابن حجر انه سمع سعيد بن
المسيب بن حزن بن ابي وهب بن عمرو بن عامر بن عمران بن مخزوم القرشي ..
المخزومي احد العلماء الاثبات كان في الطبقة الاولى من طبقات فقهاء كبار التابعين
من اهل المدينة اتفقوا على ان مرسلاته اصح المراسيل وقال المدني لا اعلم في
التابعين اوسع علما منه وقيل انه سيد التابعين وقيل افضلهم مع انه ورد
خير التابعين اويس القرني كذا قاله ابن الجوزي وابن حجر في طبقاته وتقريبه
يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او في ذي القعدة بفتح القاف وكسرها اي بان
وقع اكثر طواف عمرته في الاشهر او في ذي الحجة ثم اقام اي بمكة او غيرها من غير رجوع
الى بلده حتى يحج اي في تلك السنة فهو متمتع قد وجب عليه ما استيسر من الهدي
واقله شاة او الصيام اي المعروف من الايام العشرة ان لم يجد هديا ومن
رجع الى اهله اي بعد اتمامه افعال عمرته فليس بمتمتع اما لو رجع قبل الطواف
او بعده قبل الحلق ثم عاد وحج كان متمتعا لان الالمامة اي نزوله الى بلده فاسد
هنا بخلاف الاول فان الالمامه صحيح قال محمد وبهذا كله نأخذ اي انما نعمل بجميع
ما روي يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب وهو اي ما قاله يحيى بن سعيد قول

قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اي من العلماء الحنفية لما فرغ عن بيان
حكم حال المتمتع شرع في بيان حكم الرمل بالبيت الحرام فقال هذا

باب في بيان حكم الرمل بالبيت اي الكعبة

الرمل بفتح الراء والميم المهملتين واللام ان يحرك في مشيه كتفيه كالبارز ..
يتبختر بين الصفين **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد قال بنا وفي نسخة اخرى
قال ثنا حدثنا وفي نسخة قال ثنا جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي
بن ابي طالب الهاشمي يكنى ابا عبد الله المعروف الصادق صدوق فقيه امام الصادق م
كان في الطبقة السادسة من طبقات اتباع التابعين ~~الطبقة الثالثة~~ من اتباع صح
اهل المدينة مات سنة ثمان واربعين ومائة عن ابيه اي محمد الباقر ابن علي بن
الحسين بن علي بن ابي طالب **ومن مناقب جعفر الصادق** انه قال الصواعق تصيب
المؤمن وغير المؤمن ولا تصيب الذاكر وقال الغنى والعز يجولان في طلب
المؤمن فاذا وصلا الى مكان فيه التوكل لو صلاه وقال ما دخل قلب امرء
شيء من الكبر الا نقص من عقله مثل ما دخله قل او كثر وقال سلاح ..
اللئام قبيح الكلام وقال لموت عالم احب الى الشيطان من موت سبعين
عابدا وقال ما اغرورقت عين بمائها الا حرم الله وجه صاحبها على النار
فان سالت على الخدين لم يرهق وجهه قتر ولا ذلة وما من شيء الا له
جزاء الا الدمعة فان الله تعالى يكفر بها بحور الخطايا ولو ان باكيا بكى في
امة لحرم الله تلك الامة على النار وقال لابنه يا بني اياك والكسل والضجر
فانهما مفتاح كل شر انك ان كسلت لم تؤد حقا وان ضجرت لم تصبر على حق
عن عروة بن عبد العزيز قال سالت محمدا عن حلية السيوف فقال لا بأس
به قد حلى ابو بكر الصديق سيفه قلت وتقول الصديق فوثب وثبة ..
واستقبل القبلة ثم قال نعم الصديق نعم الصديق نعم الصديق فمن لم يقل
الصديق فلا صدق الله له قولا في الدنيا ولا في الاخرة وعن جابر قال قال لي محمد
بلغني ان قوما بالعراق يزعمون انهم يحبونا وينالوا ابا بكر وعمر ويزعمون
ان امرتهم بذلك فابلغهم اني الى الله بريء منهم والذي نفس محمد بيده لو
وليت لتقربت الى الله تعالى بدمائهم لا نالتني شفاعة محمد ان لم اكن استغفر
لهما واترحم عليهما ان اعداء الله لغافلون عنهما يا جابر اني لمحزون واني
لمشغل القلب قلت وما ذاك قال انه من دخل قلبه صافي خالص دين الله
شغله عما سواه ما الدنيا وما عسى ان تكون هل هو الا مركب ركبته او
ثوب لبسته او امرأة اصبتها ان المؤمنين لم يطمئنوا الى الدنيا لبقاء فيها
ولم يأمنوا قدوم الاخرة عليهم ولم يصمهم عن ذكر الله تعالى ما سمعوا

مطلب في بيان منقبة جعفر الصادق وموعظته

باذا نهم من الفتنة ولم يعمهم عن نور الله تعالى ما راوها باعينهم من الرؤية فقال وبثواب الابرار وان ذكرت اعانوك قوم ابن يحق قوامين بامر الله ..
فانزل الدنيا كمنزل نزلت به وخرج حاجا فلما دخل المسجد الحرام نظر الى البيت فبكى حتى علا صوته فقال له مولاه افلح بابي وامي ان الناس ينظرون اليك فلو رفقت بصوتك قليلا قال ويحك ولم لا ابكى لعل الله ينظر الي منه برحمة فافوز بها عنده غدا ثم طاف بالبيت ثم ركع عند المقام فرفع رأسه من سجوده فاذا موضع سجوده مبتل من دموعه عن عبد الله بن عطا قال ما رأيت العلماء عند احد اصغر علما منهم عند محمد لقد رايت الحاكم عنده كأنه متعلم وفقد بغلة له فقال لئن ردها الله تعالى لاحمدنه بمحامد يرضاها فما لبث ان اتى بها بسرجها ولجامها فركبها فلما استوى عليها وضم اليه ثيابه رفع رأسه الى السماء وقال الحمد كله لله لم يزد عليها وكان يقول في جوف الليل امرتني فلم ائتمر وزجرتني فلم ازدجر هذا عبدك بين يديك ولا اعتذر وقال وكفى بالمرء عيبا ان يبصر من الناس ما يعمى عليه من نفسه وان يأمر الناس بما لا يستطيع التحول عنه وان يوذي جليسه بما لا يعنيه اوصى ان يكفن في ثوبه الذي كان يصلي فيه كذا قاله ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي في طبقاته عن جابر بن عبد الله الحرامي بفتح الحاء المهملة والراء المهملة ضد الحلال نسبة الى جده حرام بن كعب الانصاري ثم السلمي بفتح السين المهملة واللام صحابي بن صحابي غزا تسع عشرة غزوة وشهد العقبة الثانية مع ابيه وهو صغير وكان من المكثرين الحفاظ للسنن كف بصره في اخر عمره ومات بالمدينة بعد السبعين من الهجرة وهو ابن اربع وتسعين سنة كذا قاله ابن حجر في التقريب والشارح علي القاري في شرح هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل اي في طواف القدوم كما في حديث ابن عمر من الحجر اي الاسود منتهى الى الحجر وهو بفتحتين فيهما ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما كان صلى الله عليه وسلم اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة اطواف بالبيت ثم يمشي اربعة اشواط ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة وفي رواية لهما كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك فالرمل سنة في الثلاثة الاول فلو تركه فيها بقي كتارك السورة في الركعتين الاوليين لا يقرؤها في الاخريين لان هيئة الطواف في الاربع الاخيرة السكينة فلا تتغير ولا فرق في سنية الرمل بين ماش وراكب ومحمول لمرض او صبي ولا دم بتركه عند الجمهور وظاهر هذا الحديث استيعاب الرمل في جميع الطواف وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قدم

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم وقد وهنتهم حمى يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه ان يأمرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم وهذا صريح في عدم الاستيعاب فيعارض حديث جابر واجيب بانه متأخر لكونه في حجة الوداع في سنة عشر فهو ناسخ لحديث ابن عباس ففي عمرة القضية سنة سابع وكان في المسلمين ضعف في البدن فرملوا اظهارا للقوة واحتاجوا الى ذلك فيما عدا بين الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا في الحجر فلا يرونهم بينهما فلما حج صلى الله عليه وسلم سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ به لانه الاخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وحديث الباب رواه مسلم عن القعنبي ويحيى عن مالك به ومن طريق ابن وهب عن مالك وابن جريج بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الثلاثة اطواف من الحجر الى الحجر قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا وقال به جميع العلماء الا ابن عباس ففي مسلم وغيره عن ابي الطفيل قلت لابن عباس ارايت هذا الرمل بالبيت ثلاثة اطواف ومشي اربعة اسنة هو فان قومك يزعمون انها سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما قولك ..
صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون ان محمدا واصحابه لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزال وكانوا يحسدونه فامرهم ان يرملوا ثلاثا ويمشوا اربعا اي صدقوا في ان المصطفى فعله وكذبوا في انه سنة مقصودة لانه لم يجعله سنة مطلوبة على تكرر السنين وانما امر به تلك السنة لاظهار القوة للكفار وقد زال ذلك المعنى هذا معنى كلامه وكان عمر بن الخطاب لحظ هذا المعنى ثم رجع عنه ففي الصحيحين انه قال ما لنا وللرمل انما كنا راينا المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلم نحب ان نتركه زاد الاسماعيلي ثم رمل فهم بتركه لفقد سببه ثم رجع ..
لاحتمال ان له حكمة لم يطلع عليها فرأى الاتباع اولى وقد يكون فعله باعثا على تذكر سببه فيذكر نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام واهله ثم لا يشكل قوله راينا مع ان الرياء بالعمل مذموم لان صورته وان كانت صورة الريا لكنها ليست مذمومة لان المذموم ان يظهر العمل ليقال انه عامل ولا يعمله اذا لم يره احد وما وقع لهم انما هو من المخادعة في الحرب لانهم اوهموا المشركين انهم اقوياء لئلا يطمعوا فيهم وقد صح الحرب خدعة كما قاله الزرقاني قال محمد
وبهذا ناخذ اي انما نعمل بحديث جابر بن عبد الله الحرامي الرمل ثلاثة اشواط وفي نسخة في ثلاثة اشواط من الحجر الى الحجر اي الاسود لا الركن اليماني كما قال بعضهم

وهو اي ما قاله جابر بن عبد الله الحرامي قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اي من اتباع ابي حنيفة رحمه الله ونفعنا الله بعلمه وبركته وأمّا الاضطباع
فمن اول طوافه الى اخره لما روي ابو داود والمنذري وقال حديث حسن عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا
من الجعرانة فرملوا بالبيت قوله وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها
على عواتقهم اليسرى تفسير لقوله وأما الاضطباع ثم الرمل والاضطباع
سنتان في كل طواف بعده سعي عند المالكية وواجبان عند الحنفية والشافعية
لما فرغ عن بيان حكم الرمل بالبيت شرع في بيان حكم الرمل للمكي وغيره فقال هذا

باب في بيان حكم حال المكي وغيره يحج او يعتمر

وكلمة او للتنويع وفيها رد لمذهب احمد بن حنبل فانه لم يجوز العمرة للمكي وفي
جمعه المكي وغيره في هذه الترجمة اشارة الى ان المكي وغيره يجوز لهما ان يعتمرا في
سنة عمرات كثيرة عند الحنفية والشافعية خلافا لمالك فانه لم يجوز العمرة
للمكي الا واحدة في سنة كما نقلناه في باب فضل العمرة في شهر رمضان هل يجب
عليه اي على المكي او على غير المكي الرمل اي اذا طاف البيت في الاشواط الثلاثة
الاول وانما اختار المصنف كلمة هل التي لطلب التصديق ولتخصيص المضارع
بالاستقبال بحكم الوضع كالسين وسوف اشعارا لمعنيين احدهما الرمل وثانيهما
وجوبه على الطائف كما قال خطيب الدمشقي في تلخيص المفتاح حيث قال كلمة هل
بسيطة ومركبة والبسيطة هي التي تطلب بها وجود الشيء او لا وجوده كقوله الحركة
موجودة او لا موجودة والمركبة هي التي تطلب بها وجود الشيء لشيء او لا وجوده له
كقوله هل الحركة دائمة او لا دائمة فان المطلوب وجود الدوام للحركة او لا وجوده لها
وكذلك المطلوب هنا وجوب الرمل على الطائف فالاستفهام حينئذ للتقرير هنا
وهو حمل المخاطب على الاقرار والمعنى هل يجب الرمل على الطائف بل هو يجب عليه
اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي اخرى ثنا حدثنا وفي نسخة
قال ثنا هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الاسدي ثقة فقيه ربما دلس
كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة
ست او خمس واربعين ومائة وله سبع وثمانون سنة عن ابيه اي عن عروة ومائة
انه اي عروة رأى اي اخاه عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي المدني
التابعي يكنى ابا الحارث ثقة عابد كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من اهل
المدينة مات سنة احدى وعشرين ومائة من الهجرة كذا قاله الزرقاني احرم بعمرة
من التنعيم وهو المعروف الآن بمساجد عائشة قال اي عروة ثم رأيته اي عبد الله
يسعى اي يرمل حول البيت حين وفي نسخة حتى لعلها تصحيف طاف الاشواط

الاشواط الثلاثة اي الاول قال محمد وبهذا نأخذ اي انما نعمل بما رواه عروة
بن الزبير عن اخيه عبد الله الزبير ونفتي بان الرمل واجب على اهل مكة
وغيرهم في العمرة والحج لان دليله ظني وهو اي قول وجوب الرمل في طواف
الاشواط الثلاثة الاول على اهل مكة وغيرهم قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا اي من اتباع ابي حنيفة خلافا لمالك فان الرمل في طواف الاشواط الثلاثة
الاول سنة لاهل مكة لما روي عن نافع بن عبد الله المدني مولى ابن عمر ان عبد الله
بن عمر كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت طواف الافاضة ولا بين الصفا
والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرمل اذا طاف حول البيت اذا احرم من
مكة كذا في نسخة الشارح الزرقاني للموطاء ليحيى عن مالك لما فرغ عن بيان
حكم حال المكي وغيره يحج او يعتمر هل يجب عليه الرمل شرع في بيان حكم حال المعتمر
او المعتمرة فقال هذا

باب في بيان حكم حال المعتمر او المعتمرة ما يجب عليهما من التقصير والهدي

كلمة او للتنويع وجمع بينهما
ليكون نصا على اتحاد حكمهما الا ان التقصير يتعين في حق المرأة ويجوز في حق الرجل
وان كان الحلق افضل بالنسبة اليه وما مبتداء وخبره جملة والضمير التثنية عائد
الى المعتمر والمعتمرة ومن التقصير متعلق الى يجب وبيان لما اخبرنا مالك وفي نسخة
محمد قال ثنا حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
المدني القاضي ثقة كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل المدينة
مات سنة خمس وثلاثين ومائة من الهجرة وهو ابن سبعين سنة كذا قاله ابن
حجر ان مولاة اي معتقة لعمرة بفتح العين ابنة عبد الرحمن ابن اسعد بن زرارة
الانصارية المدنية ثقة كانت في الطبقة الثالثة من طبقات التابعيات المشهورات
وكانت في حجر عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وربتها وروت عنها كثيرا من
حديثها وغيرها وروي عنها جماعة ماتت قبل المائة ويقال بعدها كذا في التقريب
يقال لها اي لمولاتها رقية بالتصغير اخبرته اي عبد الله بن ابي بكر انها كانت
خرجت مع عمرة ابنت عبد الرحمن الى مكة اي للحج متمتعة قالت اي رقية فدخلت
عمرة مكة يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وانا معها اي دفعة عمرة قالت اليوم
اي رقية فطافت اي عمرة بالبيت اي طواف العمرة وبين الصفا والمروة اي
سعت بينهما لتمام العمرة ثم دخلت صفة المسجد بضم الصاد المهملة وفتح الفاء
المشددة مفردة صفف كغرفة وغرف قال ابن حبيب هي مؤخر المسجد وقيل
هي قريبة من المسجد فقالت اي عمرة امعك اي يا رقية مقصان بكسر الميم وفتح
القاف وتشديد الصاد المهملة المشددة اي مقراض كما في نسخة وقال الجوهري
المقص المقراض ويقال له مقصان اذ له طرفان يقصان فقلت لا قالت فالتمسيه لي

اي اطلبيه وحصّليه لاجلي قالت اي رقيّة فالتمسته اي فطلبت المقراص ووجدته
حتى جئت به اي واعطيتها فاخذت به من قرون اي ضفاير رأسها اي فقطعت
اي من رؤس شعر رأسها قدر انملة من جميعها قالت اي رقيّة فلما كان اي وجد
يوم النحر ذبحت شاة اي لتمتعها حيث احرمت بالحج عقب تحللها من عمرتها قال
محمد وبهذا نأخذ اي انما نعمل بما رواه عبد الله بن ابي بكر للمعتمر وللمعتمرة
اي لاجلهما سواء في حكمهما ينبغي اي يجب على المعتمر مطلقا ان يقصر من شعره اذا
طاف اي بالبيت وسعى اي بين الصفا والمروة لكن التقصير في حق المتمتع بعد فراغ
عمرته افضل من حلقه ليكون الحلق بعد فراغ حجته فاذا كان يوم النحر ذبح اي
بعد الرمي قبل الحلق ما استيسر من الهدي اي واقله شاة كما سيأتي وهو اي ما قاله
عبد الله بن ابي بكر قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اي من اتباع ابي حنيفة
اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي اخرى قال ثنا اخبرنا جعفر بن محمد
وهو ابن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي يكنى اباعبد الله المعروف
بمحمد الصادق فقيه امام كان في الطبقة السادسة من طبقات - اتباع التابعين
مات سنة ثمان واربعين ومائة كذا قاله ابن حجر عن ابيه اي محمد الباقر الصادق ان
عليا اي علي بن ابي طالب رضى الله عنه كان يقول ما استيسر من الهدي شاة لان
النعم اسم للابل والبقر والغنم وقد سماها الله تعالى هديا بقوله هديا بالغ الكعبة وهذا
من بديع الاستنباط والفقه اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي اخرى
ثنا اخبرنا وفي نسخة عن نافع اي ابن عبد الله المدني مولى ابن عمر كان في الطبقة
الثالثة مات سنة سبع عشرة ومائة او بعد ذلك من الهجرة كذا قاله ابن حجر
ان ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي بعير او بقرة اي لاهل الجدة
استحبابا فلا يخالف قول علي وابن عباس شاة يدل على ذلك قول ابن عمر
لو لم اجد الا شاة لكان احب الي من ان اصوم ومعلوم ان اعلى الهدي بدنة فكيف أجد
تكون ما استيسر وكلمة او للشك من الراوي قال محمد وبقول علي نأخذ
اي انما نعمل بقول علي رضى الله عنه لانه اعلم وافقه من ابن عمر ووافقه الاكثرون
ما استيسر من الهدي شاة اي معروفة كما في باب الاضحية وهو اي كون ما
استيسر من الهدي شاة قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اي من اتباع
ابي حنيفة رحمه الله وفي كتاب الرحمة في اختلاف الائمة انه يجب على المتمتع والقارن
دم وهو شاة باتفاق الائمة الاربعة كما قاله علي القاري والزرقاني لما فرغ
عن بيان حال المعتمر والمعتمرة شرع في بيان دخول مكة بغير احرام فقال هذا

باب في بيان جواز دخول من يدخل

مكة شرفها الله تعالى بغير احرام اي بغير نية احد النسكين اذا لم يكن

اذا لم يكن دخولها في المواقيت اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا
وفي اخرى انا مرموزا الى اخبرنا وفي نسخة اخرى ثنا حدثنا وفي نسخة قال
ثنا نافع اي ابن عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة فقيه كان في الطبقة الثالثة
من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة او بعد
ذلك من الهجرة كذا قاله ابن حجر ان ابن عمر رضى الله عنهما اعتمر اي اتى بعمرة وفرغ
منها ثم اقبل اي توجه الى المدينة واستمر على سفرها حتى اذا كان بقديد بضم
القاف وفتح الدال المهملة الاولى وسكون التحتية والدال المهملة قرية جامعة بين مكة
والمدينة جاءه خبر من المدينة اي مما كان مانعا عن التوجه اليها فرجع اي عن
طريق المدينة فدخل مكة بغير احرام اي لقرب الموضع بمكة هذا الحديث موقوف
حقيقة مرفوع حكما لما روي انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل مكة عام الفتح في رمضان وعلى رأسه المغفر اي بيضة من حديد مثل
القلنسوة فلما نزعه جاء رجل فقال يا رسول الله ان ابن خطل يتعلق باستار الكعبة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه قال مالك جوابا من كون المغفر على رأسه كذا في الموطأ ليحيى
ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما قال ابن اسحاق وغيره انما
امر بقتل ابن خطل لانه اسلم فبعثه صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا
من الانصار وكان معه مولى مسلم يخدمه فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح تيسا اي
مذكر المعز ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فقتله ثم ارتد
العياذ بالله ولحق بمكة كذا قاله الزرقاني كان اسم ابن خطل عبد العزى فلما اسلم
سماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله اخرج عمر بن شبة في كتاب مكة عن ..
السائب بن يزيد رضى الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استخرج
من تحت استار الكعبة ابن خطل فضرب عنقه صبرا بين زمزم ومقام ابراهيم
وقال لا يقتل قرشي بعد هذا صبرا رجاله ثقات الا ان في ابي معشر مقالا واختلف
هل قاتله سعيد بن الحارث او عمار بن ياسر او سعد بن ابي وقاص او سعيد بن
زيد او ابو برزة وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بان سعيد بن الحارث وابا
برزة اشتركا في قتله وقال ابو حنيفة واصحابه من لزمه القتل بردة او قصاص
او غيرهما لا يتعرض لقتله ولكن الجئ الى الخروج من الحرم بان لا يعطى طعام ولا شراب
فيخرج فيقتل وتأول الحديث على انه كان في الساعة التي ابيح له القتال بها
واجيب بانه انما ابيح له ساعة الدخول حتى استولى عليها وقتل ابن خطل
واحتج بهذا الحديث ابن شهاب والحسن البصري وداود واتباعه على دخولها
بلا احرام وقالوا ان موجب الاحرام عليه بحج او عمرة لم يوجبه الله ولا رسوله
ولا اتفق عليه وابى ذلك الجمهور قال محمد وبهذا نأخذ اي انما انا واصحاب ابي حنيفة

نعمل بحديث ابن عمر من كان في المواقيت اي نفسها او دونها اي اسفل فيها اقرب
الى مكة اي الى جهتها ليس بينها اي بين المواقيت وبين مكة وقت اي ميقات وفي نسخة
بينه فالضمير راجع الى من اي من كان داخل الميقات اقرب الى مكة ليس بينه وبين
مكة ميقات اخر من المواقيت التي وقتت اي عينت وبينت كالجحفة فانها بين ذي
الحليفة ومكة ميقات ثان لا يجوز التجاوز لاحد عن احدهما بغير احرام اذا قصد
دخول ارض الحرم سواء اراد احد النسكين ام لا خلافا لمن خالفنا والحاصل انه
اذا كان بعد الميقات او في داخل الميقات الثاني فلا بأس اي لا ضرر ان يدخل مكة
بغير احرام اي اذا لم يرد احد النسكين واما من كان خلف المواقيت اي الافاقية
التي لم يصل الميقات اي وقت بفتح الهمزة وفتح التحتية المشددة للاستفهام الاقراري
اي اي ميقات من المواقيت التي بينه اي وجدت المواقيت بين ذلك المن وبين مكة
سواء تعدد الميقات ام لا فلا يدخلن اي احد البتة مكة اي ارض الحرم الا بالاحرام
اي اما بحجة او بعمرة او بهما في محلهما ام لا وهو اي دخول من كان خارج المواقيت
في مكة بالاحرام قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اي من اتباع ابي حنيفة رحمه الله
لما فرغ عن بيان جواز دخول مكة بغير احرام شرع في بيان حال الحاج والمعتمر
اذا اراد كل واحد منهما ان يخرج من احرامه فقال هذا باب
في بيان فضل الحلق وما اي وبيان عمل يجزي اي يكفي وهو بضم التحتية
وسكون الجيم وكسر الزاي المعجمة وبعدها تحتية بلا همزة من الاجزاء من
التقصير بيان بما استعمال الحلق اكثر من التحليق كما ان استعمال التقصير
اكثر من استعمال القص اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا حدثنا
وفي نسخة عن نافع بن عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة فقيه مشهور كان
في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة عن ابن عمر ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال من ضفر بفتح الضاد المعجمة والفاء والراء المهملة
اي ادخل بعض شعر رأسه في بعض وجعله ضفايركل ضفيرة على حدة بثلاث
طاقات فما فوقها فليحلق وجوبا او استحبابا على ما سيأتي فان كان الامر للوجوب
فالتقصير لم يجزه وعليه الحلق ولا تشبهوا بفتح التاء والشين المعجمة وبالموحدة
المشددة اي لا تتشبهوا علينا ويجوز بضم التاء وفتح الشين وكسر الموحدة
المشددة من التفعيل فالمعنى لا تشبهوا الضفر بالتلبيد في المغرب ان الملبد
من يجمع شعر رأسه لزوق بصمغ ونحوه ليتلصق ولئلا يدخل القمل والغبار بينه
ويبقى رأسه نظيفا وهذا الحديث موقوف على عمر ظاهرا ومرفوع حكما وليحيى عن
سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال من عقص رأسه او
ضفر او لبد فقد وجب عليه الحلق ولا يجزيه التقصير والى هذا ذهب الجمهور

الجمهور منهم مالك والثوري واحمد والشافعي في قوله القديم وقال في الجديد
كالحنفية لا يتعين الا ان نذره او كان شعره خفيفا لا يمكن تقصيره واذا لم يكن
له شعر فيمر الموس على رأسه قال ابن دقيق العيد ان السبب فيهما مختلف فالذي
في الحديبية سببه توقف من توقف من الصحابة عن الاحلال لما دخل عليهم من
الحزن لكونهم منعوا من الوصول الى البيت مع اقتدارهم في انفسهم على ذلك
فخالفهم صلى الله عليه وسلم وصالح قريشا على ان يرجع من العام المقبل فلما
امرهم بالاحلال توقفوا فاشارت ام سلمة ان يحل هو ففعل فحلق بعض
وقصر بعض فكان من بادر الى الحلق اسرع الى الامتثال ممن قصر اخبرنا مالك
وفي نسخة محمد قال بنا حدثنا وفي نسخة قال بنا نافع بن عبد الله المدني
مولى ابن عمر ثقة فقيه كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة
وهي كانت في الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة في وجه الارض عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع كما هو ظاهر
سياق الامام لهذا الحديث في الحج وبه صرح البخاري عن موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع وناس من اصحابه وقصر بعضهم فقال اللهم ارحم المحلقين
قالوا اي بعض الصحابة من المحلقين او المقصرين او منهما جميعا على طريق الالتماس
والتلقين قال الحافظ ولم اقف في شيء من طرقه على الذي تولى السؤال في
ذلك بعد الحث الشديد والمقصرين يا رسول الله اي قل وارحم المقصرين
فانك رحمة للعالمين قال اللهم ارحم المحلقين اي واعرض عن قبول التلقين
قالوا ثانيا قل والمقصرين يا رسول الله فالعطف على محذوف وهو يسمى العطف
التلقيني كقوله تعالى في سورة البقرة قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي
اوّلها وَاِذِ ابْتَلَى اِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَاَتَمَّهُنَّ قَالَ اِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ اِمَامًا
قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِيَ الظَّالِمِينَ فاطلب تفسيرها في التفاسير
قال اللهم ارحم المحلقين اي كما قاله اولا قالوا اي ثالثا قل والمقصرين يا رسول الله قال
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرتبة الثانية او الثالثة او الرابعة بحسب ما
اختلفت الروايات والمقصرين ود الحديث في الصحيحين وغيرهما قال الحافظ فيه
اعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تخلل بينهما السكوت بلا عذر ثم هو هكذا
في معظم الروايات عن مالك الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليهم في
المرة الثالثة وانفرد يحيى بن بكير رواة الموطاء باعادة ذلك ثلاث مرات نبه
عليه ابن عبد البر في التقصي واغفله في التمهيد بل قال فيه انهم لم يختلفوا على مالك
في ذلك وقد راجعت اصل سماعي من موطاء يحيى بن بكير فوجدته كما قال في التقصي

وفي رواية الليث عن نافع عند مسلم وعلّقها البخاري رحم الله المحلّقين مرّة او مرّتين
قالوا والمقصّرين قال والمقصّرين والشك فيه من الليث والّا فاكثرهم موافق لرواية
مالك ولمسلم وعلّقه البخاري من رواية عبيد الله بالتصغير عن نافع قال في الرابعة
والمقصّرين ولمسلم من وجه آخر عن عبيد الله بلفظ مالك سواء وبيان كونها في الرابعة
انّ قوله والمقصرين عطف على مقدّر اي وارحم المحلّقين وانّما قال بعد دعائه لهم
ثلاث مرّات فيكون دعاؤه للمقصّرين في الرابعة ورواه ابو عوانة من طريق الثوري
عن عبيد الله بلفظ قال في الثالثة والمقصّرين والجمع بينهما واضح بانّ من قال
الرابعة فعلى ما شرحناه ومن قال الثالثة اراد انّ المقصرين عطف على الدعوة
الثالثة او اراد بالثالثة مسألة السائلين وصلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث
ولو لم يدعو لهم ثالث مسألة ما سألوه ولاحمد من طريق ايّوب عن نافع بلفظ
اللهم اغفر للمحلّقين قالوا وللمقصّرين حتى قالها ثلاثا او اربعا ثم قال والمقصرين
ورواية من جزم مقدمة على من شك وقد اختلف المتكلمون على هذا الحديث في
الوقت الذى قال فيه ذلك فقال ابن عبد البر لم يذكر احد من رواة نافع عن
ابن عمر انّ ذلك كان يوم الحديبية وهو تقصير وحذف وانّما جرى ذلك
يوم الحديبية حين صُدّ عن البيت وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمر
وابي سعيد الخدري وابن عباس وابي هريرة وحبشي ابن جنادة وغيرهم
ثم اخرج حديث ابي سعيد الخدري بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستغفر لاهل الحديبية للمحلّقين ثلاثا وللمقصّرين مرّة وحديث ابن عباس
بلفظ حلق رجال يوم الحديبية وقصّر آخرون فقال صلى الله عليه وسلم رحم الله
المحلّقين الحديث وحديث ابي هريرة ولم يسق لفظه بل قال وذكر معناه وتجوز
في ذلك فليس في حديثه تعيين الموضع ولم يقع في شيء من طريقه التصريح
بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بانه كان في حجة الوداع
لانه شهدها ولم يشهد الحديبية ولم يسق ابن عبد البر عن ابن عمر في هذا
شيأ ولم اقف على تعيين الحديبية في شيء من الطريق عنه بل صرّح موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر بانه في حجة الوداع رواه البخاري في المغازي وعنده من
رواية الجويرية ابن اسما ومسلم من رواية الليث كلاهما عن نافع عن ابن عمر ما
يشعر بانّ ذلك وقع في حجة الوداع واليه يومي صنيع البخاري وامّا سبب
تكرير الدعاء للمحلّقين في حجة الوداع فقال ابن الاثير في النهاية كان اكثر من حجّ
معه صلى الله عليه وسلم لم يسق الهدي فلمّا امرهم ان يفسخوا الحج الى العمرة ثم
يتحلّلوا منها ويحلقوا رؤسهم شقّ عليهم فلمّا لم يكن لهم بدّ من الطاعة كان
التقصير في انفسهم اخفّ من الحلق ففعله اكثرهم فرجّح النبيّ صلى الله عليه وسلم فعل

من حلق لانه ابين في امتثال وفيه نظر وان تبعه عليه غير واحد لانّ
التمتع يستحبّ له ان يقصّر في العمرة ويحلق في الحج اذا قرّب بين النسكين وقد
كان كذلك هنا والاولى قول الخطابي وغيره انّ عادة العرب حبّ توفير الشعور
والتزيّن بها والحلق فيهم قليل وربّما رواه من الشهرة ومن زيّ الاعاجم فلذا كرهوا
الحلق واقتصروا على التقصير وفي حديث الباب من الفوائد انّ التقصير يجزي
عن الحلق وهو مجمع عليه كذا قاله الزرقاني قال محمد وبهذا ناخذ اي انما نعمل بما
رواه ابن عمر عن عمر بن الخطاب من ضفر فليحلق والحلق افضل من التقصير لانه
ابلغ في العبادة وابين للخضوع والذلّة وادلّ على صدق النيّة والمقصّر يبقي على
نفسه شيأ ممّا يتزيّن به بخلاف الحالق فيشعر بانه ترك ذلك لله تعالى والتقصير
يجزى من الاجزاي اي يكفي عن الحلق وهو اي قيام التقصير مقام الحلق قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا اي من اتباع ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك وفي نسخة
محمد قال بنا وفي نسخة اخرى ثنا حدّثنا وفي نسخة قال بنا وفي اخرى عن
نافع بن عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة فقيه مشهور كان في الطبقة الثالثة
من طبقات التابعين من اهل المدينة انّ ابن عمر كان اذا حلق في حج او عمرة اخذ
من لحيته اي من طولها وعرضها اذا كانت زائدة على قبضة ومن شاربه اي
اذا طال قال محمد ليس هذا اي الاخذ من اللحية والشارب بواجب اي من
واجبات الحج او العمرة بل الاولى مستحبّة والثانية سنة من شاء فعله اي
اذا احتاج اليه بعد خروجه من احرامه ليكون تكميلا لقضاء تفثه ومن لم
يشاء لم يفعله اي حيث لم يجب عليه الا حلقه او تقصيره قبل اعفاء اللحية
وقصّ الشارب من سنن ابراهيم صلوات الله على نبيّنا وعليه وقيل عشر
خصال من السنن خمس في الرأس كقصّ الشارب والمضمضة والاستنشاق
والسّواك وحلق الرأس واعفاء اللحية وخمس في الجسد كتقليم الاظفار
ونتف الابط وحلق العانة والختان والاستنجاء بالماء كذا قاله الشيخ شهاب
الدين احمد بن محمود السيواسي في عيون التفاسير لمّا فرغ عن بيان فضل
الحلق على التقصير وبيان كفاية التقصير عن الحلق شرع في بيان قدوم المرأة
بمكة بحج او عمرة فما تفعل اذا حاض قبل دخولها مكة او بعد دخولها بها فقال هذا
باب في بيان حال المرأة تقدم من باب علم اي
تمشي سرعة الى مكة بحج او عمرة والباء سببية كقوله تعالى في سورة البقرة انّكم
ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل وكما يقال لقيت بزيد الاسد اي بسبب لقائي اياه
فتحيض قبل قدومها اي الى مكة او بعد ذلك فالفاء تعقيبية كما في قوله تعالى
في سورة الحج الم تر انّ الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة وكما يقال

تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الا مدة الحمل وان كانت متطاولة كذا قاله ابن
الهشام اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي نسخة اخرى ثنا حدثنا
وفي نسخة قال ثنا نافع اي ابن عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور مولى ابن عمر كان
في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة ان ابن عمر كان يقول المرأة
الحايض وكذا النفساء التي تهل اي تحرم بحج بان تقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
او بعمرة اي تحرم بان تقول اللهم اني اريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
تهل بحجتها او بعمرتها اي يجوز لها ان تحرم بايهما اذا ارادت اي لان الحيض
وكذا النفاس لا يمنعها عن جواز احرامها في اي وقت شاءت بل تغتسل لاحرامها
الا انها لا تصلي سنة الاحرام لعذرها ولكن لا تطوف بالبيت اي طواف العمرة
لان دخولها في المسجد حرام وكذا طوافها من غير طهارة لها عن جنابتها لان الطهارة
شرط في صحته ولا بين الصفا والمروة اي ولا تسعى بينهما فهو من باب علفتها
تبنا وماء باردا او التقدير ولا تطوف مجازا لان صحة السعي متوقفة على
طواف صحيح قبله والا فالطهارة في السعي غير واجبة اجماعا حتى تطهر اي
بانقطاع الحيض وغسلها بعده وتشهد اي والحال انها تحضر المناسك كلها
اي من وقف عرفات والمزدلفة ورمي الجمرة مع الناس اي مع سايرهم من
غير فرق غير انها لا تطوف بالبيت اي طواف الافاضة ولا بين الصفا والمروة
اي ولا تسعى بينهما لان السعي يتوقف على تقدم طواف قبله فاذا امتنع الطواف
امتنع السعي لاجله لا لان الطهارة شرط في السعي اذ لا تشترط عند الكافة الا
ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري والمجد بن تيمية رواية عن احمد وحكى
ابن المنذر عن عطا قولين فيمن بدا بالسعي قبل الطواف وبالاجزا قال بعض
اهل الحديث اسامة بن شريك ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال
سعيت قبل ان اطوف قال طف ولا حرج وقال الجمهور لا يجزيه واولوا حديث
اسامة على من سعى بعد طواف القدوم وقبل الافاضة ولا تقرب المسجد اي
فضلا عن دخولها فيه ولو من غير طواف ولا تحل اي ولا تخرج من احرامها
بالكلية ان كانت معتمرة او بالنسبة الى غير الحاج ان كانت حاجة سواء كانت
مفردة او قارنة حتى تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة اخبرنا مالك
وفي نسخة محمد قال بنا وفي اخرى ثنا حدثني بالافراد وفي نسخة حدثنا
بالجمع وفي نسخة اخرى قال بنا رمزا الى اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم بن محمد
بن ابي بكر الصديق التيمي يكنى ابا محمد المدني ثقة جليل قال ابن عيينة كان

من الباب الثاني كذا قاله محمد الواني في صحاح الجوهري ع

كان افضل اهل زمانه وكان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من اهل
المدينة ومات سنة ست وعشرين من الهجرة كذا في التقريب عن ابيه اي
عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة المشهورين كان
افضل اهل زمانه في علو شانه وكان في الطبقة الثانية من طبقات كبار التابعين
من اهل المدينة وقد نقلت منقبته عن طبقات ابن الجوزي في باب القراءة في صلوة
الجمعة عن عائشة رضي الله عنها زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قدمت مكة اي في حجة الوداع وانا حايض
اي حينئذ ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة اي لما تقدم فشكوت ذلك
اي ما وقع لي ومنعني عن طواف البيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي
ما يفعل الحاج اي من الوقوفين ورمي الجمرة ونحوها والمعنى ارفضي عمرتك واحرمي
بالحج وافعلي جميع افعاله غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري اي من حيضك و
تغتسلي فتطوفي وتسعي بعده قوله تطهري بفتح التاء وسكون الطاء المهملة وضم
الهاء كذا فيما وقفت عليه من الاصول كذا قاله بعض الشراح وقال الحافظ بفتح التاء
والطاء المهملة والهاء المشددتين على حذف احد التائين واصله تتطهري
ويؤيده ما رواه مسلم حتى تغتسلي والحديث ظاهر في نهي الحايض عن الطواف
لو فعلته وفي معناه الجنب والنفساء والمحدث وهو قول الجمهور وقال الحاكم
وحماد ومنصور وسليمان لا بأس بالطواف على غير طهارة رواه ابن ابي شيبة وفي
هذا تعقب على قول النووي انفرد ابو حنيفة بان الطهارة ليست بشرط في الطواف
واختلف اصحابه في وجوبها وجبره الدم ان فعله فلم ينفرد بذلك كما ترى فلعله اراد
انفراده من الائمة الثلاثة لكن عند احمد ان الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم
وللمالكية قول يوافقه انتهى وقال ولي الدين في الحديث دليل على امتناع الطواف
على الحايض وهو مجمع عليه لكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط
الطهارة في صحة الطواف فقال الجمهور ومالك والشافعي واحمد باشتراطها فالعلة
في بطلانه عدم الطهارة وقال ابو حنيفة وداود ليست شرطا فالعلة كونها ممنوعة
من اللبث في المسجد بل ومن دخوله على رأي انتهى كذا قاله الزرقاني اخبرنا مالك
وفي نسخة محمد قال بنا وفي اخرى ثنا حدثنا وفي نسخة قال بنا ابن شهاب
اي محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب كان في الطبقة الرابعة من طبقات
التابعين من اهل المدينة عن عروة بن الزبير اي ابن العوام بن خويلد الاسدي
المدني يكنى ابا عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور كان في الطبقة الثانية من طبقات
التابعين من اهل المدينة ومات سنة اربع وتسعين من الهجرة كذا ابن حجر
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا اي معاشر الصحابة مع رسول الله

قاله ع

صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع بفتح الواو وبكسر سميت بذلك لانه صلى الله
عليه وسلم ودّع الناس فيها ولم يحج بعده وكانت سنة عشرة من الهجرة كذا قاله
علي القاري فاهللنا بعمرة اي احرم بعضنا بعمرة مفردة ليكون تمتعا وقيل المعنى اهللنا
بها بعد ان فسخنا الحج وهو اخبار عن حالها وكان من كان مثلها في اهلال بعمرة لا
عن فعل جميع الناس فلا تنافي قولها المتقدم فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج
وعمرة ومنا من اهل بالحج وقد اختلفت الروايات في ما احرمت به عائشة
اختلافا كثيرا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن كان معه بعد احرامهم بالحج
وقربهم من مكة بسرف كما في رواية عائشة او بعد طوافهم بالبيت كما في رواية
جابر ويحتمل كما قال القاضي عياض وغيره انه قال مرتين في الموضعين وان العزيمة
كانت اخرا لما امرهم بفسخ الحج الى العمرة من كان معه هدي باسكان الدال وخفة
الياء وبكسرها وتشديد الياء الاولى افصح واشهر اسم لما يهدى الى الحرم من
الانعام وسوق الهدي سنة لمن يريد الحج او العمرة فليهل بالحج والعمرة اي فليحرم
بالحج مع العمرة كما في الموطأ ليحيى والواو في والعمرة بمعنى المصاحبة اي فليقرن بينهما فانه
افضل من غيره ولا شك انه صلى الله عليه وسلم كان ممن كان معه هدي فكان قارنا
اذ لا يتصور انه يأمر الناس بشيء ويفعل بخلافه ثم لا يحل بكسر الحاء المهملة فيه وفيما يأتي
اي لا يخرج صاحب الهدي قارنا او متمتعا عن احرامه حتى يحل منهما جميعا اي يخرج من
الحج والعمرة معا بان يحلق او يقصر بعد الرمي والذبح يوم النحر وفيه دلالة على
ان السبب في بقاء من ساق الهدي على احرامه انه ادخل الحج في العمرة لا مجرد
سوق الهدي كما يقوله ابو حنيفة واحمد وجماعة متمسكين برواية عقيل عن
الزهري في الصحيحين فقال صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل
ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن احرم بحج فليتم حجه وهي
ظاهرة في الدلالة لمذهبهم وقال مالك والشافعي وجماعة يحل بتمام العمرة ..
قياسا على الاجماع على من لم يسق هديا ولانه يحل من نسكه فوجب ان يحل
له كل شيء واجابوا عن هذه الرواية بان فيها حذفا يتممه رواية مالك هذه
وتقديره ومن احرم بعمرة واهدى فليهلل بالحج وحينئذ فلا يحل حتى ينحر هديه
وهذا التأويل متعين لان فيه جمعا بين الروايتين لان القصة واحدة والمخرج
واحد وهو عائشة قالت فقدمت مكة وانا حائض جملة اسمية وقعت
حالا وكان ابتداء حيضها بسرف كما صح عنها وذلك يوم السبت لثلاث
خلت من ذي الحجة ولم اطف بالبيت اي طواف العمرة لان الطهارة شرط
فيه ولانه في المسجد ولا تدخله الحائض ولا بين الصفا والمروة اي للعمرة
لان شرطه ان يعقب الطواف قال الطيبي عطف على المنفي قبله على تقدير ولم

ولم اسعى هذا مثال من يقول علفتها تبنا وماء باردا ويجوز ان يقدر
ولم اطف على تقدير المجاز لما في الحديث وطاف بين الصفا والمروة سبعة اشواط
ولعل هذا المجاز من قبيل تسمية المقارن باسم قرينه وانما ذهب الى التقدير ..
دون الانسحاب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة
لان حقيقة الطواف الشرعي لم توجد لانها الطواف بالبيت واجيب ايضا
بانه سمى السعي طوافا على حقيقته اللغوية فالطواف لغة المشي فشكوت ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل عليها وهي تبكي فقال ما يبكيك
فقلت لا اصلي كما في رواية عنها في الصحيح كنت بذلك عن الحيض وهي من لطيف
الكنايات وفي مسلم عن جابر ان دخوله عليها وشكواها كان يوم التروية فقال
انقضي بضم القاف وكسر الضاد المعجمة رأسك اي حلي ضفر شعر رأسك
وامتشطي اي سرحيه والمعنى اخرجي من احرام عمرتك واهلي بالحج اي واحرمي
به ودعي العمرة اي اتركيها برفضها ظاهره انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تجعل
عمرتها حجا ولذا قالت يرجع الناس بحج وعمرة فاعمرها من التنعيم واستشكل
ان العمرة لا ترتفض كالحج وقال مالك ليس العمل على هذا الحديث قديما ولا حديثا
قال ابن عبد البر يريد ليس العمل عليه في رفض العمرة وجعلها حجا بخلاف جعل
الحج عمرة فانه وقع للصحابة واختلف في جوازه من بعدهم واجاب جماعة منهم
الشافعي باحتمال ان معنى دعي عمرتك اتركي التحلل منها وادخلي عليها الحج فتصير
قارنة ويؤيده قوله في رواية مسلم وامسكي على العمرة اي على اعمالها وانما قالت
وارجع بحج لاعتقادها ان افراد العمرة بالعمل افضل كما وقع لغيرها من امهات
المؤمنين ولمسلم ايضا فقال لها صلى الله عليه وسلم طوافك يسعك لحجك
وعمرتك فهذا صريح في انها قارنة وتعقب بان قوله انقضي رأسك وامتشطي
ظاهر في ابطال العمرة لان المحرم لا يفعل مثل ذلك لتأديته الى نتف الشعر
واجيب بجوازها للمحرم حيث لا يؤدي الى نتف الشعر مع الكراهة لغير عذر
او كان ذلك لاذى برأسها فاباح لها ذلك كما اباح لكعب بن عجرة الحلاق لاذى
برأسه او نقض رأسها لاجل الغسل لتهل بالحج ولا سيما ان كانت ملبدة فتحتاج
الى نقض الضفر ولعل المراد بالامتشاط تسريح شعرها باصابعها برفق
حتى لا يسقط منه شيء ثم تضفره كما كان او عادت الشكوى بعد رمي جمرة العقبة
فاباح لها الامتشاط حينئذ قال المازري وهو تعسف بعيد من لفظ الحديث
او كان مذهبها ان المعتمر اذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج اذا رمى الجمرة قال
الخطابي وهذا لا يعلم من وجهه قالت اي عائشة ففعلت بسكون اللام اي
عملت ما امرت به من النقض والامتشاط والاهلال بالحج وترك العمرة وبظاهره

استدل الحنفية على ان المرأة اذا احرمت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل ان تطوف
تترك العمرة وتهل بالحج مفرد اكما صنعت عائشة رضي الله عنها فانها تركتها
وحجت مفردة ويقويه ما لاحمد عن عطا عنها وارجع بحجة ليس معها عمرة
ورد بان في رواية عطا عنها ضعفا وفي مسلم في حديث جابر ان عائشة اهلت
بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اهلي
بالحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجك وعمرتك
قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاعمرها
من التنعيم فهذا صريح في انها كانت قارنة وانما اعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها
لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة وفي رواية لمسلم وكان صلى الله عليه وسلم
رجلا سهلا اذا هويت الشيء تابعها عليه فلما قضيت الحج اي اديته وفرغت
عنه ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
الى التنعيم بفتح الفوقية وسكون النون وكسر المهملة مكان خارج مكة على اربعة
اميال منها الى جهة المدينة كما نقله الفاكهاني وقال المحب الطبري ابعد من ادنى الحل
الى مكة بقليل وليس بطرف الحل بل بينهما نحو الميل ومن اطلق عليه طرف الحل
فهو تجوز وروي الفاكهاني عن عبيد بن عمير انما سمي التنعيم لان الجبل الذي
عن يمين الداخل يقال له ناعم والذي عن يساره يقال له منعم والوادي
نعمان اي بفتح النون فاعتمرت اي منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه اي العمرة وفي الموطاء ليحيى هذا اي الاعتمار مكان عمرتك بالرفع
خبر والنصب على الظرفية وعامله محذوف وهو الخبر اي كائنة او مجعولة
مكان عمرتك ومضاف الى عمرتك قال القاضي عياض والرفع اوجه عندي
اذ لم يرد به الظرف وطاف الذين حلوا كذا في الموطاء لمالك اي احرموا بالعمرة
وحدها وفي نسخة مصححة حلّوا بالحاء المهملة المفتوحة واللام المضمومة
المشددة وسكون الواو اي خرجوا من بسبب طواف البيت طواف
العمرة وبين الصفا والمروة اي وسعى الذين حلوا بين الصفا والمروة وفي
الموطاء لمالك ثم حلوا اي خرجوا من احرام العمرة بالحلق او التقصير ثم اي
بعد طواف العمرة وسعيها بينهما او بعد الخروج عن احرامها بالحلق او التقصير
طافوا طوافا آخر اي للافاضة ووقع لبعض رواة البخاري طوافا واحدا
والصواب الاول كذا قاله القاضي عياض بعد ان رجعوا من منى اي لحجهم
يوم النحر ويحتمل انهم قدموا السعي او اخروه واما الذين كانوا اي من الصحابة
جمعوا الحج والعمرة اي بان احرموا بهما فانما طافوا طوافا واحدا اي على زعمها
لان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لان افعال العمرة تندرج في افعال

احرام العمرة بالبيت اي صح

مطلب في بيان حديث المدرج

في افعال الحج والى هذا ذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور وقال الحنفية
لا بد للقارن طوافين وسعيين لان القران هو الجمع بين العبادتين فلا
يتحقق القران الا بالاتيان بافعال كل منهما والطواف والسعي مقصودان
فيهما فلا يتداخلان اذ لا تداخل في العبادات كذا قاله الزرقاني قوله وطاف
الذين اهلوا بالبيت الى اخره كلام مدرج عن عائشة رضي الله عنها وعطف على
قولها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا حديث مدرج وهو ما زيد
فيه إما من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يزاد في حديث من حديث
آخر او بان ذيل ذلك الحديث باسناد اخر او من كلام الصحابي للايضاح او نحوه
كما قاله الاصوليون قال محمد وبهذا ناخذ اي انما نعمل انا واتباع ابي حنيفة ونقول
بما رواه عروة بن الزبير عن عائشة الحائض تقضي المناسك كلها اي جميعها
مما لا يتوقف صحتها على طهارتها غير ان بفتح الهمزة وسكون النون مخففة من الثقيلة
وضمير الشان محذوف تقديره غير انه اي الشان لا تطوف اي الحائض ولا تسعى
بين الصفا والمروة حتى تطهر كما قدمناه فان كانت اي الحائض اهلت اي احرمت
بعمرة فخافت فوت الحج فلتحرم بالحج وتقف بعرفات وترفض العمرة اي تتركها
وتفسخها فاذا فرغت من حجها قضت العمرة كما قضتها عائشة رضي الله عنها
وذبحت ما استيسر اي ما تيسر من الهدي وهو الشاة لرفضها بلغنا ان النبي صلى الله
عليه وسلم ذبح عنها بقرة وفي رواية ذبح عن نسائه بقرة وهذا كله اي جميع
ما تقدم قول ابي حنيفة اي مذهبه ومختاره الا من جمع بين الحج والعمرة اي بالقران
فانه يطوف طوافين ويسعى سعيين اي قياسا على المتمتع وعملا برواية علي وهي
الاصح والارجح من رواية عائشة رضي الله عنها لما فرغ عن بيان حال المرأة تقدم
مكة بحج او عمرة شرع في بيان حكم حال المرأة تحيض في حجها قبل ان تطوف طواف الزيارة
فقال هذا باب في بيان حكم حال المرأة تحيض
في حجها اي بين زمان الوقوف بعرفات وبين زمان طواف الزيارة وكلمة في في حجها
ظرف الزمان كقوله تعالى في سورة الروم وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ
سِنِينَ كذا قاله ابن الهشام قبل ان تطوف اي البيت طواف الزيارة ويسمى
طواف الافاضة وطواف الركن لان طواف الوداع وان كان واجبا الا انه يسقط
بالعذر اتفاقا اخبرنا مالك اي ابن انس بن عمير بن ابي عامر الاصبحي كان ينسب
الى ملك ذي من ملوك اليمن وكان في الطبقة السادسة من طبقات اتباع التابعين
من اهل المدينة وهي في الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة في وجه الارض وفي نسخة
محمد قال بنا وفي اخرى ثنا اخبرني وفي نسخة قال بنا ابو الرجال بكسر الراء
المهملة وبجيم جمع رجل كان له عشرة ابناء وكان اسمه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن

نون صح

اي لرفضها صح

اصبح صح

كبار صح

مخففة صح

ان عمرة بن الحارثة الانصاري كان في الطبقة السادسة من اهل المدينة
بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية كانت في الطبقة الثالثة من
طبقات التابعيات من اهل المدينة وقال بعض المورخين انها ماتت قبل المائة وقيل
بعدها من الهجرة كما قاله ابن حجر اخبرته اي ابا الرجال ان عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها كانت اذا حجت اي اذا وقفت في عرفات لانه صلى الله عليه وسلم قال
الحج عرفة فمن ادرك عرفة ادرك الحج رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجة كذا اورده المناوي في كنوز الحقايق ومعها نساء اي من رفقائها فخافت اي
عليهن ان يحضن اي قبل طواف الزيارة فيحتاج الى تأخرهن قد منهن يوم
النحر فافضن اي طفن البيت طواف الزيارة والافاضة وهي لا نخاف عليهن
اخرن طوافهن الى الليل استنبطت عائشة رضي الله عنها ذلك من استفهامه
صلى الله عليه وسلم عن طواف صفية بنت حيي يوم النحر فان حضن بعد ذلك
اي بعد طواف الزيارة لم تنتظر اي لم تأمرهن بالانتظار لانهن فعلن الواجب
تنفر بهن بكسر الفاء اي تخرج معهن وهن حيض بضم الحاء المهملة وفتح التحتية
المشددة جمع حايض اذ كن قد افضن اي طفن طواف الافاضة تصريح بما علم
ضمنا وتوكيد لوجوب طواف الافاضة عليهن وعدم سقوطه عنهن بخلاف طواف الوداع
عقب المرفوع بالموقوف للاشارة الى بقاء العمل به وانه لا يطرقه احتمال النسخ
بل هو ناسخ لما اوهم خلافه اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي اخرى
ثنا حدثنا وفي نسخة قال بنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
المدني ثقة قال احمد حديثه شفاء كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من
اهل المدينة قال المورخون انه مات سنة خمس وثلاثين ومائة وكان ابن سبعين سنة
كذا في التقريب لابن حجر ان اباه اي ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ولي القضاء
والامرة والموسم زمن عمر بن عبد العزيز كان في الطبقة الخامسة مات سنة عشرين ومائة
اخبره اي ابنه عبد الله عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية
ثقة كانت في الطبقة الثالثة من طبقات التابعيات من اهل المدينة قال المورخون انها
ماتت قبل المائة وقال بعضهم بعدها من الهجرة كذا قاله ابن حجر عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها فهذا من باب رواية الاكابر عن اكابر وعن الصحابة قالت قلت يا رسول الله
ان صفية بنت حيي بضم الحاء المهملة وفتح التحتية وتشديد الثانية احدى امهات
المؤمنين قد حاضت اي في ايام منى ليلة النفر اي الافاضة في منى كما في الصحيحين
عن الاسود عن عائشة وفي الموطاء ليحيى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلها تحبسنا اي تمنعنا عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف قال
الكرماني لعل هنا ليس للترجي بل للاستفهام او الظن او ما شاكله اي كالتوهم

كالتوهم قال الم تكن اي صفية طافت معكن بالبيت اي طواف الافاضة وفي
رواية الم تكن افاضت قلن بلى اي طافت معنا وفي رواية التنيسي قالوا بلى
اي النساء ومن معهن من المحارم قال فاخرجن اي فانه يسقط عنهن بعذرهن
وفي رواية قال فاخرجي خطابا لصفية لانها كانت حاضرة كما في مسلم او لعائشة
لانها المخبرة له اي قال لعائشة اخرجي فانها توافقك وقال لعائشة قولي
لها اخرجي وهذا الحديث رواه مسلم هنا عن يحيى والبخاري في الحيض عن
عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا
حدثنا وفي نسخة قال بنا وفي اخرى ثنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم الانصاري المدني القاضي ثقة كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين
من اهل المدينة ومات سنة خمس وثلاثين ومائة من الهجرة وهو ابن سبعين
سنة كما قاله ابن حجر عن ابيه اي عن ابي بكر بن محمد ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل ثقة مكثر كان في
الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة ومات سنة في اربع
وتسعين او اربع ومائة وقال بعض المورخين كان مولده سنة بضع وعشرين
كما قاله ابن حجر اخبره اي ابا بكر بن محمد عن ام سليم بالتصغير بنت ملحان بكسر الميم
وسكون اللام ابن خالد الانصارية والدة انس بن مالك رضي الله عنه وفي نسخة
بنت ملحان ويقال اسمها سهلة او رميلة او رمينة او مليكة او اليفة من الصحابيات
العالمات قالت استفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن حاضت او ولدت
شك من الراوي اي كانت نفساء بعد ما افاضت يوم النحر اي قبل طواف الوداع
قوله يوم النحر بيان لوقت الواجب لانه قيد احترازي فاذن لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي ان تخرج من غير طواف الوداع لها فخرجت اي ام سليم الى المدينة
بلا طواف الوداع وهذا الحديث ان سلم ان فيه انقطاعا لان ابا سلمة لم يسمع
ام سليم فله شواهد فاخرج الطيالسي في مسنده حدثنا هشام هو الدستوائي
عن قتادة عن عكرمة قال اختلف ابن عباس رضي الله عنهما وزيد بن ثابت في المرأة
اذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر فقال زيد يكون آخر عهدها بالبيت
وقال ابن عباس تنفر ان شئت فقالت الانصارية لا نتبعك يا ابن عباس
وانت تخالف زيدا فقال سلوا صاحبتكم ام سليم فقالت حضت بعد ما طفت بالبيت
فامرني صلى الله عليه وسلم ان انفر وفي مسلم والنسائي والاسماعيلي عن طاوس
كنت مع ابن عباس فقال له زيد بن ثابت تفتي ان تصدر الحايض قبل ان يكون
آخر عهدها بالبيت فقال اما لا فسئل فلانة الانصارية هل امرها النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك فرجع اليه فقال ما اراك الا قد صدقت ولفظ النسائي فسألها

الطواف الوداع ح

ابى ح

استفتيت ح

ثم رجع وهو يضحك فقال الحديث كما حدثني وللاسماعيلي فقال ابن عباس سل ام سُلَيم
وصواحبها هل امرهن صلى الله عليه وسلم بذلك قال الحافظ وقد عرف برواية عكرمة
ان الانصارية هي ام سليم واما صواحبها فلم اقف على تسميتهن انتهى ٥ قال محمد وبهذا
نأخذ اي انما نعمل ونقول بما رواه ام سليم ابنت ملحان ايما امرأة حاضت قبل ان
تطوف يوم النحر طواف الزيارة او ولدت اي كانت نفساء قبل ذلك اي طواف
الزيارة فلا تنفرن اي فلا تسافرن حتى تطوف طواف الزيارة وان كانت وفي
نسخة فان بالفاء طافت طواف الزيارة ثم حاضت او ولدت فلا بأس بان
تنفر قبل ان تطوف طواف الصدر بفتحتين وهو طواف الوداع لانه من
واجبات الحج وهو يسقط بالعذر ولا يجب فيه شيء وهو اي المذكور قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا اي من اتباع ابي حنيفة ذ في اختلاف الائمة اذا
حاضت المرأة قبل طواف الافاضة لم تنفر حتى تطهر وتطوف ولا يلزم الجمال
حبس الجمل لها بل ينفر مع الناس ويركب غيرها مكانها عند الشافعي واحمد
وقال مالك يلزمه حبس الجمل اكثر من مدة الحيض وزيادة ثلاثة ايام
وعند ابي حنيفة ان الطواف لا تشترط فيه الطهارة فتطوف وترحل مع الناس
انتهى ولا يخفى ان المفتي من الحنفية ينبغي ان يقول لها يحرم عليك دخول المسجد
والطواف لكن لو طفت صح حجك وتلزمك بدنة لجنابتك لما فرغ عن
بيان حكم حال المرأة تحيض في حجها قبل ان تطوف طواف الزيارة شرع في
بيان حال المرأة تريد الحج والعمرة فتلد او تحيض قبل ان تحرم فقال هذا

باب في بيان حكم حال المرأة تريد الحج او العمرة

وفي نسخة بالواو فتلد اي تكون نفساء او تحيض قبل ان
تحرم فيه اشارة الى انه لا يلزم من الارادة تحقيق النية ولذا لا يكتفى عن النية
بمجرد قوله اللهم اني اريد الحج او العمرة فانها في الدعاء اخبار ولا بد في النية
من الانشاء اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي اخرى ثنا اخبرنا
وفي نسخة قال بنا عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي
يكنى ابا محمد المدني ثقة تابعي جليل قال ابن عيينة كان افضل اهل زمانه وكان
في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من اهل المدينة كانت في الاقليم الثاني من
الاقاليم السبعة في وجه الارض كما قاله ابن حجر عن ابيه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه قال ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي كان القاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة وقد
سبق منقبته في باب القراءة في صلوة الجمعة ان اسماء قيل اصله وسماء وقيل انه
جمع اسم فهو غير منصرف للعلمية والتأنيث بنت عميس بالتصغير ولدت محمد

محمد بن ابي بكر اي الصديق بالبيداء وهي مقدمة الصحراء بذي الحليفة فذكر
ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا في نسخة مرها اي امر ندب فلتغتسل اي غسل الاحرام وهو للنظافة ولذا
لا يقوم مقامه التيمم ثم لتهل بكسر اللام وضم التاء الفوقية وكسر الهاء وفتح اللام
المشددة اي لتحرم من غير صلوة قال القعنبي وابن بكير وابن مهدي ويحيى بن
يحيى عن ابيه ان اسماء وعلى كل حال فهو مرسل لان القاسم لم يلحق اسماء وقد وصله
مسلم وابو داود وابن ماجة من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن ابن القاسم
عن ابيه ابي بكر الصديق ورواه ابن عبد البر من طريق اسحق بن محمد الفروي عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ولهذا الاختلاف في اسناد هذا الحديث
ارسله مالك فكثيرا ما كان يصنع ذكره السيوطي قال محمد وبهذا نأخذ اي انا
واصحاب ابي حنيفة انما نعمل بما رواه عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه في النفساء
والحائض جميعا اي لان حكمهما متحد شرعا وهو اي اتحاد حكم النفساء والحائض
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اي من اتباع ابي حنيفة في العمل لما فرغ
عن بيان حكم حال المرأة تلد او تحيض قبل ان تحرم شرع في بيان حكم
المستحاضة في الحج فقال هذا

باب في بيان حكم المستحاضة في الحج

اعلم ان ما نقص عن اقل الحيض وهو ثلاثة ايام او
زاد على حيض المبتدأة وهو عشرة ايام او على نفاسها وهو اربعون يوما او على
العادة وجاز اكثرها وما رأت حامل استحاضة وحكمها انها لا تمنع صلوة و
صوما ووطئا ونحوها اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي اخرى
انا اخبرنا ابو الزبير المكي هو محمد بن مسلم تدرس بفتح التاء الفوقية و
سكون الدال المهملة وضم الراء الاسدي مولاهم صدوق الا انه يدلس كان
في الطبقة الرابعة من طبقات اهل مكة وهي كانت في الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة
في وجه الارض ان ابا ماعز اسمه عبد الله بن سفيان بن عبد الله الثقفي
الطائفي وثقه النسائي كان في الطبقة الثالثة من اهل الطائف كما قاله
ابن حجر في التقريب اخبره اي ابا الزبير انه كان اي ابو ماعز جالسا مع
عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما فجاءته امرأة تستفتيه اي طلبت الفتوى
فقالت اني اقبلت اي توجهت وقصدت اريد ان اطوف بالبيت اي للحج
او للعمرة ولا دلالة في الحديث صريحا على عنوان الباب حتى اذا كنت عند باب
المسجد اي المسجد الحرام اهرقت اي صببت الدم فرجعت حتى ذهب ذلك
عني اي وطهرت وتطهرت ثم اقبلت اي ثانيا حتى اذا كنت عند باب المسجد
اهرقت فرجعت ثانيا حتى ذهب ذلك عني ثم رجعت الى باب المسجد ايضا

فقال لها ابن عمر انما ذلك بكسر الكاف ركضة من الشيطان وهي بفتح الراء المهملة وسكون الكاف والضاد المعجمة ضرب بالرجل ومنه قوله تعالى في سورة ص اركض برجلك اراد الاضرار والاذي بسببها والمعنى ان الشيطان وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امر دينها في طهرها وصلوتها حتى انساها ذلك عادتها فصار التقدير كانه ركضها بالة من ركضاته كذا في النهاية فاغتسلي ولعل امرها بالغسل لتقدم حيضها او لتكمل طهارتها ونظافتها والا فالمستحاضة تتوضاء واذا استمر دمها لكل وقت يجب عليها الوضوء واما اذا نسيت عادتها فيجب عليها لكل صلوة غسل على حدة ثم استثفري بثوب اي اربطي ثوبا على مخرج الدم على هيئة الثفر للدابة ثم طوفي وكذا الحكم للصلوة وان تقاطر دمها قال محمد وبهذا ناخذ اي انما نعمل بما رواه ابو الزبير المكي هذه اي المرأة المستحاضة اي لا الحائض فلتتوضأ ولتستثفر بثوب اي لئلا يتلوث بدنها ولا يتلطخ ثوبها ثم تطوف وتصنع ما تصنع الطاهرة اي من الصلوة والتلاوة ومس المصحف ونحوها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اي من العلماء الحنفية لما فرغ عن بيان حكم حال المستحاضة في الحج شرع في بيان حكم حال من يريد دخول مكة فقال هذا

باب في بيان حكم حال من يريد دخول مكة

وما يستحب له من الغسل بيان بما قبل الدخول اي دخول مكة ليلا او نهارا والظرف متعلق بالغسل والمناسبة بين هذا الباب والباب السابق استحباب الغسل على المستحاضة في الحج وعلى من يريد دخول مكة اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي نسخة اخرى انا رمزا الى اخبرنا حدثنا وفي نسخة قال بنا وفي اخرى انا نافع ابن عبد الله المدني فاضل ثقة مشهور مولى ابن عمر كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا دنا اي قرب من مكة بات اي مكث ليلا بذي طوي مثلثة الطاء والفتح اشهر وبفتح الواو وبضمها وحكي كسرها وينون ولا ينون وهو واد بقرب مكة على نحو نصف فرسخ فيعرف في وقتنا بالزاهر والجوخي في طريق التنعيم وينزل فيه امراء الحاج دخولا وخروجا فمن جعله اسما للوادي نوّنه ح ومن منعه جعله اسما للبقعة مع العلمية او منعه للعلمية مع تقدير العدل من طاو كذا في المصباح بين الثنيتين بالثاء المثلثة المفتوحة والنون المكسورة والتحتية المفتوحة المشددة والتاء الفوقية المفتوحة والتحتية الساكنة وبعدها نون اي بين العقبتين حتى يصبح غاية لبات اي مكث ليلا بذي طوى الى ان يطلع الفجر ثم يصلي الصبح وفي نم ايماء الى الاسفار وفي رواية ايوب

ايوب عن نافع فاذا صلى الغداة اغتسل ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رواه البخاري ومسلم وغيرهما اي المذكور من البيات والصلوة والغسل ثم يدخل اي مكة من الثنية التي باعلا مكة التي ينزل منها الى المعلا ومقابر مكة بجنب المحصب وهي التي يقال لها الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك بن مروان ثم المهدي على ما ذكره الازرقي ثم سهل في سنة احدى عشرة وثمان مائة موضع ثم سهل كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمان مائة ففي البخاري عن ابراهيم ابن المنذر وابي داود عن عبد الله بن جعفر البرمكي كلاهما عن معن عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى قال الحافظ ليس هذا الحديث في الموطاء ولا رايته في غريب مالك للدارقطني ولم اقف عليه الا من رواية معن ابن عيسى وقد عزا على الاسماعيلي استخراجه فرواه عن ابن ناجية عن البخاري مثله كذا قاله الزرقاني ولا يدخل اي ابن عمر مكة اذا خرج اي من المدينة حاجا اي مفردا او قارنا او معتمرا حتى يغتسل اي لدخول مكة استحبابا قبل ان يدخل اي مكة كما في الموطاء ليحيى اذا دنا اي قرب من مكة بذي طوي اي اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم ليكون دخوله على وجه الاكمل والافضل وكان ابن عمر من اتبع الناس له صلى الله عليه وسلم ويامر من معه اي بذلك فيغتسلوا قبل ان يدخلوا اي مكة تحصيلا للمستحب لانه يندب لغير حائض ونفساء لانه للطواف وهما لا تدخلان المسجد كما قال صلى الله عليه وسلم وافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت فتغتسلان للاحرام والوقوف وهذا كيفية الدخول واما من اراد الخروج فيخرج من آخر مكة من المسفلة وهي طريق الشبيكة فينزل بذي طوى ثم يسافر منه لما في مسلم من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخل من اعلاها وخرج من اسفلها كذا قاله الزرقاني وعلي القاري اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي اخرى انا اخبرنا وفي نسخة قال بنا عبد الرحمن ابن القاسم اي ابن محمد ابن ابي بكر الصديق التيمي يكنى ابا محمد المدني ثقة جليل قال ابن عيينة كان افضل اهل زمانه وكان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من اهل المدينة ومات سنة ست ومائة وعشرين وقيل بعدها كذا قاله ابن حجر ومنقبته سبقت في باب القراءة في صلوة الجمعة ان اباه القاسم اي ابن محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر قيد وقوعي لا احترازي فيطوف بالبيت لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان اول شيء بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة

ان توضاء ثم طاف بالبيت وبالصفا والمروة اي سعى بينهما ليلا لبيان جوازهما ليلا
وان كانت العبادة افضل ان تكون بالخفية ويؤخر الحلاق بكسر الحاء المهملة اي
الحلاقة وفي نسخة الحلق حتى يصبح ولعل تأخيره لعدم وجود السراج عنده
ولكنه لا يعود الى البيت فيطوف به اي ثانيا حتى يحلق اي او يقصر ليقع التوالي بين
طواف الاول وحلقه من غير فاصل بينهما وان كان جائزا وربما دخل المسجد اي
اخر الليل فاوتر فيه اي تهجد مع الوتر في المسجد ثم انصرف اي عن المسجد وفي
نسخة وانصرف بالواو ولم يقرب البيت اي للطواف ولا للاستلام قال محمد لا بأس
بان يدخل مكة اي وقت قصدها ان شاء ليلا وان شاء نهارا لكن عمل السر خير من
العلانية في غير الفريضة فيطوف ويسعى اي ليلا او نهارا ولكنه اي الشان لا يعجبنا
له اي لمحرم طاف وسعى وكذا اذا طاف فلم يسع بالاولى ان يعود في الطواف
اي فضلا لما قدمناه واحتياطا لانه يوجب الوسوسة حتى يحلق او يقصر كما فعل
القاسم وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة وكان من افضل اقرانه في زمانه
من علو شانه واما الغسل اي الذي كان يفعله ابن عمر ويأمر به غيره حين يدخل
اي مكة فهو حسن اي مستحب وليس بواجب اي ولا سنة مؤكدة لما سبق انه
صلى الله عليه وسلم توضأ وطاف وقد روى النسائي انه صلى الله عليه وسلم
دخل مكة ليلا في عمرته ونهارا في حجته لما فرغ عن بيان حكم حال من يريد دخول
مكة وما يستحب له من الغسل شرع في بيان حكم السعي بين الصفا والمروة
فقال هذا باب في بيان حكم السعي بين الصفا
والمروة وهو واجب في النسكين وعند الشافعي ركن فيهما والمشي فيه واجب
عندنا خلافا للشافعي اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي اخرى انبا
اخبرنا وفي نسخة قال بنا نافع اي ابن عبد الله المدني التابعي ثقة عالم مشهور
مولى ابن عمر كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة وقال المورخون
انه مات سنة سبع عشرة ومائة او بعد ذلك من الهجرة كما في التقريب عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا طاف بين الصفا والمروة اي اراد السعي بينهما
بداء بالصفا اي لقوله صلى الله عليه وسلم حين قارب الصفا ان الصفا والمروة
من شعائر الله الاية وفي رواية ابدؤا بما بدا الله به وهو سنة وقيل واجب
وقيل شرط قال الخطابي فيه انه اعتبر تقديم المبدوء به في التلاوة فقدمه وان
الظاهر في حق الكلام ان المبدأ مقدم في الحكم على ما بعده والساعي اذا بدا بالمروة
لم يعتد بذلك انتهى ونحوه لابن عبد البر وبهذا قال مالك والشافعي والجمهور
واصرح منه في الدلالة رواية النسائي ابدؤا بما بدأ الله به هكذا بصيغة الامر
للجمع كذا قاله الزرقاني فرقي بكسر القاف اي صعد ابن عمر وهذا يتصور اذا كان

اذا كان ماشيا حتى يبدو له البيت بضم الدال وفتح الواو اي حتى يظهر له الكعبة
ويعاينها ويستقبلها وكان يكبر ثلاث تكبيرات اي يقول الله اكبر ثلاث مرات
ويرفع يديه كما في الدعاء لا انه يرفعهما ويخفضهما كما يفعله السفهاء ثم يقول (قال ح)
وثم بمعنى الواو وكما وجد الواو مكان ثم في الموطاء ليحيى لا اله اي لا مستحق للعبادة
الا الله اي الا الذات المستجمع للصفات الكمالات وهو بدل العين من العين من
محل لا اله كما في عيون التفاسير وحده نصب حال اي منفردا بالذات لا شريك له
اي في حقيقة الصفات عقلا وسمعا والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم انما هو
اله واحد له الملك بضم الميم اي ملك الدنيا والاخرى ظاهرا وباطنا ومنه ملك العلم
والحلم والقناعة والايمان والمعرفة وملك السلطنة العامة والسياسة الخاصة
يؤتي الملك من يشاء وينزع الملك ممن يشاء ويعز من يشاء باعطاء ملكه له ويذل
من يشاء بنزعه عنه بيده الخير وكذا الشر في عطائه ومنعه وله الحمد اي في الدنيا
والاخرة على كل حال وفي كل فعال يحيي اي يوجد من يشاء ويميت اي يسلب حيوته
او يحيي بالايمان والعلم ويميت بالكفر والجهل وهو اي والحال انه تعالى على كل شيء اي
تعلقت به الارادة قدير اي تام القدرة وفي رواية لمسلم وغيره مرفوعا زيادة لا اله
الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وفيه دليل على
اثبات اهل السنة والجماعة ورد بفرق الضالة فان العبد وفعله بخلق الله تعالى وعليه
التسليم بربه والرضاء بقضائه والعلم بانه تعالى عزيز في حكمه وانه ضعيف عاجز وفي
تفسير الكواشي في سورة البقرة الا من سفه نفسه اوحى الله تعالى الى داود صلوات الله (في قوله تعالى ح)
على نبينا وعليه يا داود اعرفني واعرف نفسك فقال يا رب فكيف اعرفك واعرف
نفسي فقيل اعرف نفسك بالضعف والعجز والفنا واعرفني بالقدرة والقوة
والبقاء انتهى يفعل ذلك اي يقول ما ذكر من التكبيرات الثلاث والتهليل المذكور
مع رفع يديه ولذا عبر عنه بيفعل تغليبا سبع مرات فذلك اي مجموع ما ذكر
احدى وعشرون تكبيرة وسبع تهليلات ويدعو اي يطلب من الله ما شاء من
مراداته وحاجاته فيما بين ذلك اي المذكور من المرات السبع على الوجه المسطور
ويسأل الله تعالى عطف تفسيري او الدعاء باللسان والسؤال بالجنان وفي نسخة قال اي نافع
ثم اي بعد الدعاء والسؤال يهبط بكسر الموحدة اي ينزل عبد الله ابن
عمر من الصفا فيمشي اي على هينته وسكون في هينته حتى اذا جاء بطن
المسيل وهو المحاذي للميلين الاخضرين الاولين سعى اي اسرع في مشيه
حتى يظهر منه اي يعلو من بطن المسيل وحاذي الميلين الاخضرين الاخيرين
ثم يمشي اي على مهله حتى ياتي المروة فيرقى بفتح التحتية والقاف من باب علم
اي فيصعد ابن عمر رضي الله عنهما فيصنع عليها اي على المروة مثل ما صنع

على الصفا اي من استقبال الكعبة وغيره فينحرف قليلا الى يمينه ويكبر ويهلل ويدعو
فيما بين ذلك كما تقدم آنفا يصنع ذلك اي ماذكر من السعي سبع مرات اي لا اربعة
عشر كما توهم بعضهم حتى يفرغ من سعيه اي بان يقع ختمه على المروة كما في رواية
وسمعته عطف على قال اي قال نافع سمعت ابن عمر حال كونه يدعو على الصفا
اي من جملة ما ورد عنه من الدعاء اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك
لا تخلف الميعاد اي الوعد في المبداء والمعاد واني اسئلك كما هديتني الى الاسلام
وفي نسخة للاسلام اي للامضاء التام فالهداية تتعدي بهما كما في قوله تعالى تهدي
للتي هي اقوم وانك لتهدي الى صراط مستقيم وتتعدي ايضا بلا واسطتهما كقوله تعالى
اهدنا الصراط المستقيم ان لا تنزعه بكسر الزاء المعجمة اي لا تخلع الاسلام مني
حتى توفاني بحذف احدي التائين . . اي حتى تقبضني
وتميتني كما خلقتني على الاسلام وامتني على الاسلام وانا مسلم اي في الحال
الان انا مسلم ظاهرا وباطنا فهو مضمون توفني مسلما والحقني بالصالحين
وهو تعليم الامة او تعظيم لله تعالى على وجه العزة والحديث رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه ايضا من قول ابن عمر موقوفا كذا قاله على القاري وفيه تنبيه انه لا يجوز
لاحد من المؤمنين غير الانبياء والمبشرين بالجنة ان يقطع لنفسه ولغيره
بحسن الخاتمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال انا مؤمن حقا فهو
كافر او منافق رواه الديلمي في مسند الفردوس واورده المناوي في كنوز
الحقايق في حديث خير الخلايق قال السخاوي معناه من قال انا مؤمن جزما
بحسن الخاتمة فهو كافر وهو مقصور بعلم الله تعالى فينبغي للمؤمن ان يقول في
اناء الليل واطراف النهار اللهم ثبت قلبي على دينك واقبضني على دينك واحشرني
مع نبيك **اخبرنا مالك** اي ابن انس ابن عمير بن ابي عامر الامام الاصبحي
يعني كان منسوبا الى بني ملك ذي اصبح من ملوك اليمن وكان في الطبقة السابعة
من طبقات اتباع التابعين من اهل المدينة وهي كانت في الاقليم الثاني من الاقاليم كبار ٧
السبعة في وجه الارض وفي نسخة محمد قال بنا وفي اخري انا اخبرنا وفي نسخة
قال بنا وفي اخري انا جعفر بن محمد ابن علي ابن الحسين ابن علي ابن ابي طالب
الهاشمي يكني ابا عبد الله المعروف الصادق صدوق فقيه امام كان في الطبقة
السادسة من طبقات التابعين من اهل المدينة ومات سنة ثمان واربعين من
الهجرة وذكر منقبته في باب الرمل بالبيت عن ابيه اي محمد الباقري عن
جابر بن عبد الله ابن عمرو وحرام بمهملتين الانصاري ثم السلمي بفتح السين
المهملة واللام صحابي ابن صحابي غزا تسع عشرة غزوة ومات بالمدينة
بعد السبعين من الهجرة وهو ابن اربع وتسعين كذا قاله ابن حجر ان رسول الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هبط بفتح الموحدة اي نزل من الصفا
مشى اي على راحته حتى اذا انصبت قدماه بتشديد الموحدة اي انحدرتا في بطن
المسيل سعى اي اسرع في مشيه حتى ظهر منه اي طلع من المسيل قال اي جابر
وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الصفا والمروة ثلاثا ويهلل واحدة اي
ثم يدعو ثم يعيدهما يفعل ذلك ثلاث مرات كذا في رواية مسلم وابي داود . .
والنسائي وابن ماجة وابي عوانة عن جابر ايضا ولعله ما اطلع على الزيادة
بخلاف ابن عمر فانه كان مبالغا في مقام المتابعة والاستفادة ويمكن الجمع بان العدد
بحسب النسك قال محمد وبهذا كله نأخذ اي انما نعمل بجميع ما ذكر في هذا الباب على الصفا ٧
اذا صعد الرجل اي المحرم وفي حكمه المرأة ولا يبعد ان يقال المرأة لا ينبغي
ان تصعد لان مبنى امرها على التستر . . كبر وهلل ودعا اي واقله مرة
من كل واحد منها واكثره سبعا كما مضى ثم هبط ماشيا اي الا اذا كان معذورا فيكون
راكبا حتى يبلغ بطن الوادي اي اوله فيسعى فيه اي فيبالغ في اسراعه حتى يخرج منه
اي من بطن الوادي ويصل الى آخره ثم يمشي مشيا مفعول مطلق على هينته . .
بكسر الهاء وسكون التحتية وفتح النون وكسر الفوقية اي على سهولة في مشيه
كذا قاله محمد الواني في ترجمة الجوهري حتى ياتي المروة فيصعد عليها اي ويستقبل
الكعبة المكرمة ويرفع يديه فيكبر ويهلل ويدعو اي كما تقدم يصنع ذلك
اي ما ذكر من المشي بينهما سبعا اي لا زيادة عليها ولا نقص منها يسعى اي يسرع في بطن
الوادي في كل مرة منها اي لا في ثلاثة الاول قياسا على ما في الطواف من عدد الرمل السعي ٧
وهو اي السعة في بطن الوادي في كل مرة من السبع قول ابي حنيفة والعامة اي من
فقهاء الحنفية خلافا للطحاوي من الحنفية وبعض الشافعية حيث قالوا ان الذهاب
من الصفا الى المروة ومنها الى الصفا مجموع ذلك شوط كما ان الشوط في الطواف
من الحجر الى الحجر ويرده قول جابر فلما كان آخر طوافه على المروة لان مقتضى قولهم ان يكون
اخر طوافه على الصفا والفرق بين السعي والطواف ان السعي يتم بالمروة فيكون
الرجوع تكرارا والطواف لا يتم الا بالوصول الى الحجر كذا قاله على القاري لما فرغ
عن بيان حكم السعي بين الصفا والمروة شرع في بيان حكم الطواف بالبيت
راكبا وماشيا فقال هذا **باب** في بيان حكم
الطواف بالبيت اي الكعبة المكرمة **راكبا او ماشيا** المشي واجب
الا لضرورة فيجوز الركوب فكان الاولى ان يقدم لفظة ماشيا كما لا يخفى وقد
يقال قدم لفظة راكبا لورود الحديث الاتي على صفة الركوب **اخبرنا مالك**
ابن انس ابن عمير بن ابي عامر الامام الاصبحي اي كان منسوبا الى بني ملك ذي اصبح
من ملوك اليمن وكان في الطبقة السابعة من طبقات اتباع التابعين من اهل
كبار ٧

المدينة وكان ابن تسعين سنة كذا قاله الامام الواقدي وقال بعض المورخين
مكث في بطن امه ثلاث سنين ومات بالمدينة سنة سبع وتسعين ومائة
وفي نسخة محمد قال بنا وفي اخرى انا وكل واحدة منهما رمز الى اخبرنا اخبرنا
وفي نسخة قال بنا محمد ابن عبد الرحمن ابن نوفل بفتح النون وسكون الواو
وبعدها فاء مفتوحة ولام ابن خويلد ابن اسد القرشي الاسدي يكنى ابا الاسود
المدني يتيم عروة ثقة كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من اهل
المدينة مات سنة بضع وثلاثين كما قاله ابن حجر في التقريب عن عروة ابن الزبير (ومائة)
ابن العوام ابن خويلد الاسدي المدني يكنى ابا عبد الله المدني كان ثقة فقيها وكان
في الطبقة الثانية من طبقات التابعين من اهل المدينة ومات سنة اربع وتسعين
على الصحيح كذا قاله ابن حجر اعلم ان كلمة عن في اصطلاح المحدثين محتملة للسماع
والاجازة لكن عنعنة المعاصر محمولة على السماع سواء ثبت الملقى بينهما ام لا عند
الجمهور خلافا للبخاري حيث يشترط الملقى ولا شبهة في ثبوت الملقى بين محمد ابن
عبد الرحمن ابن نوفل وبين عروة ابن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة اي كان اسمه
عبد الله ابن عبد الاسد المخزومي الصحابي وبنته صحابية ربيبة النبي ..
صلى الله عليه وسلم عن امها ام سلمة كانت اسمها هندا بنت ابي امية زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وعند البخاري من طريق يحيى ابن ابي زكريا عن هشام عن ابيه
عن ام سلمة لم يذكر زينب وتعقبه الدارقطني في كتاب التتبع بانه منقطع فقد
رواه حفص بن غياث عن هشام عن ابيه عن زينب عن امها ولم يسمعه عروة من
ام سلمة ورده الحافظ بان اسماعه منها ممكن فانه ادرك من حياتها نيفا وثلاثين
سنة وهو معها في بلد واحد او فيحتمل ان يكون سمعه اولا من زينب عن امها ثم
سمعه من الام فحدث به على الوجهين فلا يكون منقطعا قال وقد زاد الاصيلي
في طريق هشام عن زينب وقد رواه ابن السكن عن علي ابن عبد الله بن مبشر
عن محمد بن حرب شيخ البخاري فيه ليس فيه زينب وهو المحفوظ من حديث
هشام فاما ابو الاسود فباثبات زينب كما قاله الزرقاني انها اي ام سلمة قالت اشتكيت
اي مرضت او شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع بي او برجلي وانا
اريد الطواف فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي بان اقول اني مريضة
فقال طوفي من وراء الناس اي من الطوافين او المصلين وهو الاظهر لما سيأتي
من ان سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف ولان بقربها يخاف تاذي الناس
بدابتها وقطع صفوفهم وانت راكبة اي على دابة زاد في رواية هشام بعيرك
وبين فيها انه طواف الوداع ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد
الخروج ولم تكن ام سلمة طافت فقال لها اذا اقيمت صلوة الصبح فطوفي على

على بعيرك قالت فطفت اي راكبة بعيري ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الى جانب البيت اي يصلي صلوة الصبح بالناس ملصقا بالكعبة وبعض اصحابه
من ورائه واخرون متحلقا حول الكعبة ليتأتى لها الطواف راكبة ويقرأ بالطور
اي بسورة الطور ولذا حذفت واو القسم لانه صار علما عليها وكتاب مسطور
اي هذه السورة كلها او بعضها وفائدة ذكرها بيان كمال استحضارها وفيه جواز
طواف الراكب لعذر ويلحق به المحمول للعذر اما بلا عذر فمنعه مالك وكرهه
الشافعي لقوله تعالى في سورة الحج وليطوفوا بالبيت العتيق ولو طاف راكبا لم يطف
به انما طاف به غيره وركوبه صلى الله عليه وسلم انما كان للعذر ففي ابي داود عن ابن
عباس رضي الله عنهما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكي فطاف على
راحلته وفي حديث جابر عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس
وليسألوه فيحتمل انه فعل ذلك للامرين ولذا ركوب ام سلمة للعذر زاد هشام
في روايته ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت اي من المسجد او من مكة فدل على
جواز صلوة ركعتي الطواف خارجا من المسجد اذ لو كان ذلك شرطا لازما لاقرها
صلى الله عليه وسلم على ذلك وفي رواية حسان ابن ابراهيم عن هشام عن الاسماعيلي
قالت ففعلت ذلك ولم اصل حتى خرجت فصليت وفيه رد على من قال يحتمل
انها اكملت طوافها قبل صلوة الصبح ثم ادركتهم فصلتهم معهم ورات انها تجزيها
عن ركعتي الطواف واستدل به على ان من نسي ركعتي الطواف قضاها حيث
ذكرها من حل او حرم وهو قول الجمهور نعم قال مالك ان تباعد ورجع الى بلده
فعليه دم وتعقبه ابن المنذر بان ذلك ليس اكبر من صلوة المكتوبة وليس على
من تركها غير قضائها حيث ذكرها وهو مردود بان للحج وتعلقاته احكاما ..
تخصه لا دخل فيها للقياس واستدل به ابن بطال وغيره على جواز ادخال الدواب
التي يؤكل لحمها المسجد للحاجة لان بولها لا ينجسه بخلاف غيرها من الدواب
وتعقب بانه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع عدم الحاجة بل ذلك
دائر مع التلويث وعدمه فحيث يخشى التلويث منع الادخال وقد قيل ان
ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوقة اي مدربة معلمة فيؤمن منها ما يحذر
من التلويث وهي سائرة ولعل بعير ام سلمة كان كذلك كذا قيل والحديث ظاهر
في الدلالة على طهارة بول البعير وبعره ويقاس عليه بقية ماكول اللحم والقول
بان الناقة منوقة لم يثبت انما ابداه الحافظ احتمالا وترجى ان بعير ام سلمة كذلك
ممنوع والحديث رواه البخاري عن اسماعيل والقعنبي والتنيسي ومسلم عن يحيى
الاربعة عن مالك به كما قاله الزرقاني قال محمد وبهذا نأخذ اي انما نعمل بما رواه محمد
ابن عبد الرحمن ابن نوفل عن عروة ابن الزبير لا بأس اي لا حرج للمريض اي ضعيف البدن

ولذي العلة اي كالاعرج والزمن ومن به وجع الرجل ونحوه من مغمى عليه ان يطوف بالبيت
محمولا اي على انسان او دابة سواء كان رجلا او امراءة ولا كفارة عليه اي على المريض حيث
يكون معذورا واما اذا طاف راكبا من غير عذر فيصح ويجب عليه دم عند ابي حنيفة
لان المشي فيه من الواجبات عندنا وهو اي طواف المريض بالبيت راكبا بلا كفارة
عليه قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اي من اتباع ابي حنيفة نعمان ابن ثابت
رحمه الله عليه اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا عبد الله بن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني القاضي ثقة كان في الطبقة
الخامسة من طبقات التابعين من اهل المدينة ومات سنة خمس وثلاثين
ومائة من الهجرة وهو ابن سبعين سنة كذا قاله ابن حجر عن ابن ابي مليكة
هو عبد الله بفتح العين ابن عبيد الله بضمها ابن عبد الله بفتحها ابن ابي مليكة
بضم الميم بالتصغير يقال اسمه زهير التيمي مولى عبد الله بن جدعان ادرك ..
ثلاثين من الصحابة كان ثقة فقيها وكان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين
من اهل المدينة ومات سنة سبع عشرة ومائة من الهجرة ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه مر على امرأة مجذومة اي اصابها داء الجذام وهو بضم الجيم وبالذال
المعجمة مرض يشق الجلد ويقطع اللحم ويسقطه تطوف بالبيت اي الكعبة المكرمة
نافلة على ما هو الظاهر من توجه النهي عليها فقال اي عمر يا امة الله بفتح الهمزة
وتخفيف الميم اي جاريته اقعدي في بيتك اي ولا تخرجي منه ولا تؤذي
الناس اي بريح الجذام بخروجك معهم وقربك منهم اذ هو من العلل المعدية
بحسب العادة الجارية عند بعض الناس وقد ورد فر من المجذوم فرارك
من الاسد وهذا بالنسبة الى العامة واما الخاصة الواصلة الى مقام التوكل
والنظر الى مقام الوحدة والقائلة من اعدى الاول فلا يبالون بمخالطتها
ومواكلتها فقد روى ابو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم وابن
السني عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم
فوضعها معه في القصعة وقال كل ثقة بالله وفي رواية زيادة وتوكلا عليه
فلما توفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتت مكة فقيل لها هلك اي مات الذي
كان ينهاك عن الخروج اي الى الطواف ونحوه قالت والله لا اطيعه حيا واعصيه
ميتا اي بل اطيعه حيا وميتا لانه امر بحق لا يجوز نقض امره الا باجتهاد واجد يكون
فوق قدره وهو مفقود غير موجود هذا ومن المعلوم ان خروجها من غير ان يترتب
اذاها بان تطوف خفية في ليلة مظلمة غير ممنوع لها ولا يلزم منه ان يجوز لها
دخول مكة من غير احرامها وهو بينا في عموم الاحكام الشرعية فيتعين حمل النهي
على خروجها على طريقة البروزات العرفية كذا قاله علي القاري لما فرغ عن بيان

عن بيان حكم الطواف بالبيت راكبا او ماشيا شرع في بيان حكم استلام الركن
فقال هذا باب في بيان حكم استلام الركن
اي تقبيل الحجر الاسود فانه الفرد الكامل الذي ينصرف اليه المطلق ويتبعه
الركن اليماني لما روي مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال وهو يطوف بالبيت للركن الاسود انما انت حجر ولولا اني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك فقبله وروي الحاكم عن ابي هارون
العبدي عن ابي سعيد الخدري قال حججنا مع عمر بن الخطاب فلما طاف استقبل الحجر
فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبلك ما قبلتك ثم قبله فقال له علي بن ابي طالب بلى انه يضر وينفع قال بم
فقال بكتاب الله تعالى في سورة الاعراف وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ
ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى خلق الله ادم ومسح اي
مسح ملك من ملائكة الله تعالى على ظهره فقررهم بانه الرب وانتم العبيد واخذ
عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك في رق وكان لهذا الحجر عينان ولسانان فقال
افتح ففتح فاه فالقمه ذلك الرق وقال اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيمة
واني اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى يوم القيامة بالحجر
الاسود وله لسان ذلق يشهد لمن يستلمه بالتوحيد فهو يا امير المؤمنين
يضر وينفع فقال عمر اعوذ بالله ان اعيش في قوم لست فيهم يا ابا الحسن انتهى
وبيان ذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما مسح الله تعالى اي مسح ملك بامره تعالى
على ظهر ادم صلوات الله على نبينا وعليه فاخرج ارواح ذريته من صلبه على صور
الذر بعضها ابيض وبعضها اسود وانتشروا على يمين ادم صلوات الله على نبينا
وعليه ويساره فجعل الارواح عقلاء وخاطبهم حين اشهدهم على انفسهم بقوله
أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ وامرهم بالايمان ونهاهم عن الكفر فاقروا له تعالى بالربوبية ولانفسهم
بالعبودية حيث قالوا بلى فكان ذلك منهم ايمانا فهم يولدون على تلك الفطرة كما قاله
ابو حنيفة رحمه الله في فقه الاكبر والمراد بالفطرة الايمان جدد الله تعالى هذا العهد
والميثاق وذكر لنا هذا المنسي بارسال الرسول وانزال القران وفرض على اغنياء ..
المؤمنين حج البيت ليحجوا به ويقبلوا الحجر الاسود ويجددوا عهودهم وميثاقهم
السابق وروي جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم
مكة اتى الحجر الاسود فاستلمه كذا في المصابيح وهو كان ابيض مضيئا ما بين المشرق
والمغرب ثم صار اسود بخطايا بني آدم وروي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الركن والمقام ياقوتتان
من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لاضاء ما بين المشرق والمغرب

للركن صح
٨

كذا اورده محي السنة في المصابيح والمراد بالركن الحجر الاسود و بالمقام مقام
ابراهيم صلوات الله على نبينا وعليه و بالطمس اذهاب النور والتاويل الحسن
ان فضل الحجر الاسود ومقام ابراهيم على ساير الاحجار كفضل ياقوت الجنة
الباقية على ياقوت هذه الفانية **اخبرنا مالك** بن انس بن عمير بن
ابي عامر الامام كان منسوبا الى ملك ذي اصبح من ملوك اليمن وكان في
الطبقة السابعة من طبقات اتباع التابعين من اهل المدينة من
الاقليم الثانية من الاقاليم السبعة وفي نسخة محمد قال بنا وفي اخرى انا
حدثنا سعيد بكسر العين وسكون التحتية ابن ابي سعيد اسمه كيسان
المقبري بضم الباء الموحدة وفتحها وهو المدني ثقة كان في الطبقة الثالثة
من طبقات التابعين من اهل المدينة مات في حدود العشرين عن عبيد
بن جريج بتصغيرهما التيمي مولاهم المدني ثقة كان في الطبقة الثالثة
من طبقات التابعين من اهل المدينة قال الحافظ وليس بينه وبين ..
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي مولى بني امية نسبة فقد
يظن ان هذا عمه وليس كذلك وهذا من رواية اقران من الاقران
لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة انه اي عبيد بن جريج
قال لعبد الله بن عمر يا اباعبد الرحمن كنية ابن عمر رايتك تصنع اربعا
اي من الخصال ما رايت احدا من اصحابك اي اقرانك وامثالك من
الصحابة والتابعين والمراد بعضهم يصنعها اي تلك العدد وذات الاربع
لم يصنع مثل صنعك وان كان يصنع بعضها قال المازري وظاهر السياق
انفراد ابن عمر بما ذكر دون غيره ممن راهم عبيد قال وما هن يا ابن جريج
بضم الجيم وفتح الراء المهملة وسكون التحتية والجيم هو عبيد قال رايتك
لا تمس بفتح الميم وتشديد السين المهملة اي لا تلمس باليد والقبلة ولا
تستلم من الاركان الاربعة للكعبة الا اليمانيين اي الركنين اليمانيين
بتخفيف الياء لان الالف بدل من احدى ياي النسب ولا يجمع بين البدل
والمبدل منه وفي لغة قليلة بتشديدها على ان الالف زائدة لا بدل والمراد
بهما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود وهو الركن العراقي وظاهره
ان غير ابن عمر من الصحابة الذين راهم عبيد كانوا يستلمون الاركان كلها
وصح ذلك عن معاوية وابن الزبير وروي عن الحسن والحسين وجابر ورواه
ابن ابي شيبة عن عباد بن عبد الله بن الزبير انه راى اباه يستلم الاركان
كلها وقال انه ليس شيء من البيت مهجورا ومر قول ابن عمر انما ترك
صلى الله عليه وسلم استلام الركنين الشاميين لان البيت لم يبق على

كبار

وهائة

وفي نسخة ماهي

على قواعد ابراهيم وعلى هذا حمل ابن القصار وتبعه ابن التين استلام
ابن الزبير لهما انه لما عمر الكعبة اتمها على قواعد ابراهيم ويؤيده ما ذكره
الازرقي من ان ابن الزبير لما فرغ عن بنائها خرج الى التنعيم واعتمر وطاف البيت
واستلم الاركان الاربعة فلم يزل البيت على بنائه اذا طاف الطايف استلم ..
الاركان جميعها حتى قتل ابن الزبير وعنده عن ابن اسحاق بلغني ان ادم
صلوات الله على نبينا وعليه لما حج استلم الاركان كلها وان ابراهيم واسماعيل
صلوات الله على نبينا وعليهما لما فرغا عن بناء البيت طافا به سبعا
يستلمان الاركان كلها والجمهور على ما دل عليه حديث ابن عمر انه لا يستلم
الا الركن الاسودي واليماني ورايتك تلبس بفتح الموحدة النعال السبتية
بكسر السين المهملة وسكون الموحدة وهي التي لا شعر فيها وهي من السبت وهو
الحلق والازالة وقيل سميت بذلك لانها سبتت بالدباغ اي لانت وقيل السبت
كل جلد مدبوغ وقيل جلود البقر مدبوغة كانت او لا وقيل هو نوع من الدباغ يقلع
الشعر وقيل النعل السبتية كانت سوداء لا شعر فيها وقال القاضي عياض وكان
من عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطايف
وغيره وانما يلبسها اهل الرفاهية كذا ذكره السيوطي ورايتك تصبغ بضم الموحدة
وفتحها وحكي كسرها بالصفرة بضم الصاد المهملة وسكون الفاء والراء المهملة
المفتوحة والهاء اي تصبغ ثوبك او شعرك بالصفرة ورايتك اذا كنت اي
مستقرا بمكة اهل الناس اي رفعوا اصواتهم بالتلبية للاحرام بحج او عمرة
اذا راوا الهلال اي من اول شهر ذي الحجة ولم تهلل انت بلامين بفك الادغام
حتى يكون اي يوجد وفي رواية كان اي وجد يوم بالرفع فاعل يكون التامة
والنصب خبر على انها ناقصة التروية وهو ثامن من ذي الحجة سمي به
لان الناس كانوا يروون فيه الماء اي يسقون دوابهم ويحملونه معهم من مكة
الى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره فتهل انت وتبين من جوابه انه كان
لا يهل حتى يركب قاصدا الى منى قال عبد الله اي ابن عمر في جوابه اما الاركان
التي ذكرتها وتخصصني باستلام الركنين منها فسببه المتابعة فاني لم ار
رسول الله صلى الله عليه وسلم استلم اي قبل الا اليمانيين اي مع تفاوت
الاستلام فيهما فانه زاد التقبيل في الحجر دون اليماني وفي رواية وضع الجبهة
ايضا على الحجر خاصة فقد روى الحاكم وصححه عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم سجد على الحجر وروى ابن المنذر والحاكم وصححه عن ابن عباس
ايضا انه كان يقبله ويسجد عليه بجبهته وقال رايت عمر قبله وسجد عليه
ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وفعلته واما

استلام الركن اليماني من غير تقبيل فحسن في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يفعل فيه كما يفعل بالحجر الاسود ولا يستلم الركن العراقي والشامي
عند الائمة الاربعة خلافا لبعض السلف وتبعهم بعض اهل البدعة ولنا ما
تقدم من الحديث وقد رواه الجماعة الا الترمذي ولان الركن العراقي والشامي
ليسا بركنين حقيقة وانما هما من وسط البيت لان بعض الحطيم من البيت واما
النعال السبتية اي واختيار لبسها لي فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضاء فيها فيه ايماء الى وجه اختيار ما
لم يكن فيها شعر فاني أحب ان البسها اي متابعة لمن لبسها ولو في بعض الاحيان
واما الصفرة اي الصبغ بها فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ
بها فانا أحب ان اصبغ بها قال المازري قيل المراد به صبغ شعر رأسه بالحناء
فانه ينفع الصداع ويفيد لدفع الحرارة ويثبت عنه صلى الله عليه وسلم صبغه به
كما حرره علي القاري في شرح الشمائل وقيل المراد به صبغ الثوب قال المازري وهو
الاشبه لانه ينقل انه صلى الله عليه وسلم صبغ شعره وقال القاضي عياض هو اظهر
الوجهين وقد جاءت اثار عن ابن عمر بين فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتج بانه
صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران رواه ابو داود وذكر
ايضا في حديث اخر احتجاجه بانه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها ثيابه
حتى عمامته واجيب عن الاول باحتمال انه كان مما يتطيب لا انه كان يصبغ
بها شعره وقال ابن عبد البر لم يكن صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة الا ثيابه
واما الخضاب فلم يكن يخضب وتعقبه في المفهم بان في سنن ابي داود عن ابي
رمثة قال انطلقت مع ابي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو ذو وفرة وفيها
ردع من حناء وعليه بردان اخضران قال الولي العراقي وكان عبد البر انما
اراد نفي الخضاب في لحيته فقط كذا قاله الزرقاني واما الاهلال اي الاحرام من
اول الهلال فتركته واخرته الى يوم التروية فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهل اي يحرم مطلقا بحج او عمرة حتى تنبعث به راحلته اي تستوي قائمة
الى طريقه والمعنى انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يتقدم على زمان الاحرام ولا على مكانه
وان جوز التقدم بالشروط الواردة في شانه فانا اتبعه لا اتقدم عليه ولا اتاخر
عنه فانه كمال المتابعة قال محمد هذا اي الذي ذكر كله اي جميعه حسن اي مستحسن
والاستحسان في اللغة هو عد الشئ واعتقاده حسنا وفي الاصطلاح هو اسم لدليل
من الادلة الاربعة يعارض القياس الجلي ويعمل به اذا كان اقوي منه سموه بذلك
لانه في الاغلب يكون اقوي من القياس الجلي فيكون به قياسا مستحسنا قال الله تعالى
في سورة الزمر فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه كذا قاله

السيد الشريف الجرجاني الحنفي ولا ينبغي اي بل يكره ان يستلم من الاركان
الا الركن اليماني والحجر اي فان استلامهما ينبغي ان لا يترك وقدم اليماني وان كان حقه
التأخر ايماء الى ما سبق من التغليب وهما اللذان استلمهما ابن عمر وهو قول ابي حنيفة
والعامة اي من اتباع ابي حنيفة وتبعه الاربعة وعن ابن عباس وابن الزبير وجابر
ان استلام الركنين الاخرين يستحب ويسميان الشاميين بتغليب الشامي على
العراقي كذا قاله علي القاري اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي اخرى
انا اخبرنا وفي نسخة قال بنا ابن شهاب اي محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من اهل المدينة عن
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ابو عمر او ابو عبد الله
المدني احد الفقهاء السبعة كان ثبتا عابدا فاضلا كان يشبه بابيه في الهدي
والسمت وكان في الطبقة الثانية من طبقات كبار التابعين من اهل المدينة
ومات سنة ست بعد المائة كذا في التقريب لابن حجر ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر
الصديق التيمي اخا القاسم ثقة كان في الطبقة الثالثة من طبقات ثقات
التابعين قتل بوقعة الحرة سنة ثلاث وستين كذا قاله ابن حجر في التقريب
اخبره عبد الله بن عمر كذا ليحيى ايضا وقال الحافظ ابن حجر بنصب عبد الله
على المفعولية اي اخبر هو عبد الله وظاهره ان سالما كان حاضرا لذلك
والمحفوظ الاول وقد رواه معمر عن الزهري عن سالم لكنه اختصره واخرجه
مسلم من رواية نافع عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر عن عائشة فتابع
سالما فيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الم تري بجذوم بحذف النون وفتح التاء الفوقية والراء المهملة وسكون
التحتية اي الم تعلمي ان قومك اي قريشا وفيه تلطيف معها حيث نسب
قريشا اليها وايماء الى ان بني هاشم اخص منهم وان كانوا من قريش ايضا
حين بنوا الكعبة اي حين ارادوا بناءها مجددة بعد خرابها اقتصروا عن
قواعد ابراهيم اي انقصوها عن اساسها حيث اخرجوا الحطيم عنها لقلة النفقة
والقواعد جمع قاعدة وهي بمعنى الاساس وفي النسخ المصحفة اقتصروا بالقاف
وهي لا تنبغي لان الاقتصار بكسر الهمزة وسكون القاف بمعنى الحبس والاختصار
بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة والتاء الفوقية والصاد والراء المهملتين بمعنى
التنقيص ويؤيده كلمة عن في قواعد ابراهيم وهي ثلثة اركان لانها شكل مكعب
ولذلك سميت بالكعبة تشبيها بها فان قيل ما الحكمة كان البيت في الوضع القديم
مثل الشكل المكعب وهي في الحقيقة ذات الركنين الحجر واليماني واما الركن الشامي
والعراقي فقد حدثا بسبب التربيع لسر الهي يعرفه العارفون الجواب

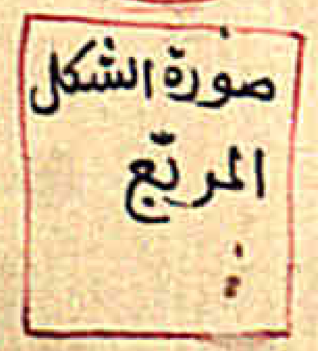

الشرح

اما كونها في الوضع القديم مثلث الشكل المكعب فاشارة الى قلوب الانبياء عليهم السلام فان خواطرهم خواطر الهي وخواطر ملكي وخواطر نفسي و اما كونها في الوضع القديم على ركنين الحجر و اليماني فاشارة الى تفرده تعالى في مرتبة الذات و مرتبة الاسماء والصفات و اما السر في كونها على اربعة اركان بالوضع الحادث فاشارة الى قلوب المؤمنين لان قلب المؤمن لا يخلو من اربعة خواطر خاطر الهي وملكي ونفساني وشيطاني فركن الحجر بمنزلة الخاطر الالهي واليماني بمنزلة الملكي والشامي بمنزلة النفساني والركن العراقي بمنزلة الخاطر الشيطاني لان الشارع شرع ان يقال عنده اعوذ بالله من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق و بالذكر المشروع تعرف مراتب الاركان كما ذكره الشيخ الاكبر في فتوحات المكية اختلف في اول من بناها فحكى المحب الطبري ان الله تعالى وضعها لا ببناء احد و للازرقي عن علي بن الحسين ان الملائكة بنتها قبل ادم صلوات الله على نبينا وعليه و لعبد الرزاق عن عطا اول من بنى البيت ادم و عن وهب بن منبه اول من بناها شيث بن ادم و قيل اوله من بناها ابراهيم صلوات الله على نبينا وعليه وجزم به كثير زاعما انه اول من بناها مطلقا اذ لم يثبت عن معصوم انه كان مبنيا قبله ويقال عليه ولم يثبت عن معصوم انه اول من بناها و قد روى البيهقي في الدلائل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة بناء ادم لها ورواه الازرقي وابن الشيخ وابن عساكر موقوفا على ابن عباس و حكمه الرفع انه لا يقال رايا و اخرج الشافعي عن محمد بن كعب القرظي قال حج ادم فلقيت الملائكة فقالوا بر نسكك يا ادم و لابن ابي حاتم عن ابن عمر ان البيت رفع في الطوفان فكان الانبياء بعد ذلك يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بواه الله لابراهيم فبناه على اساس ادم صلوات الله على نبينا وعليه وجعل طوله في السماء سبعة اذرع بذراعهم وفي الارض ثلاثين ذراعا بذراعهم وادخل الحجر في البيت ولم يجعل له سقفا وجعل له بابا وحفر له بئرا عند بابه يلقى فيها ما يهدى للبيت فهذه الاخبار وان كانت مفرداتها ضعيفة لكن يقوي بعضها بعضا و روى ابن ابي شيبة وابن راهوية وابن جرير وابن ابي حاتم والبيهقي عن علي ان بناء ابراهيم لبث ما شاء الله ان يلبث ثم انهدم فبنته العمالقة ثم انهدم فبنته جرهم ثم بناه قصي بن كلاب نقله الزبير بن بكار وجزم به الماوردي ثم قريش فجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعا وفي رواية عشرين ولعل راويها جبر الكسر ونقصوا من طولها ومن عرضها اذرعا ادخلوها في الحجر لضيق النفقة بهم على وجه الحلال من غير شبهة في صرف بنائها ثم لما حوصر ابن الزبير من جهة يزيد بن معاوية تضعضعت من الرمي بالمنجنيق فهدمها في خلافته وبناها على قواعد ابراهيم فاعاد طولها على ما هو عليه الان وادخل

وادخل من الحجر تلك الاذرع وجعل لها بابا آخر فلما قتل ابن الزبير شاور الحجاج عبد الملك بن مروان في نقض بناء ابن الزبير فكتب اليه اما ما زاد في طولها فاقره واما ما زاده في الحجر فرده الى بنائه وسد الباب الذي فتحه ففعل كما في مسلم عن عطا و ذكر الفاكهاني ان عبد الملك ندم على اذنه للحجاج في هدمها ولعن الحجاج وبناء الحجاج الى الان و نقل ابن عبد البر وتبعه القاضي عياض وغيره ان الرشيد او اباه المهدي او جده المنصور اراد ان يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك وقال اخشى ان تصير ملعبة للملوك فترك وهذا بعينه خشية جدهم الاعلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فانه اشار على ابن الزبير لما اراد هدمها وتجديد بنائها وان يرم ما وهى منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص وقال لا امن من يجيئ بعدك فيغير الذي صنعت اخرجه الفاكهي ولم يتفق لاحد من الخلفاء ولا غيرهم تغيير شيئ مما صنعه الحجاج الى الان الا في الميزاب والباب وعتبته وكذا وقع ترميم الجدار والسقف وسلم السطح غير مرة وجدد فيها الرخام قال ابن جريج اول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك وهو اي الرخام بضم الراء المهملة وفتح الخاء المعجمة والف بعدها ميم حجر مرمر ابيض لين كذا قاله محمد الواني عن القاموس قالت اي عائشة فقلت يا رسول الله افلا تردها فالهمزة للاستفهام والفاء عطف على تحب مقدر ابعد الهمزة و اللام للنفي فالهمزة الانكاري اذا دخلت على النفي تفيد الاثبات والمسؤل منه رد الكعبة المكرمة على اصل بناء ابراهيم عليه السلام والمعنى اتحب ان ترد الكعبة المشرفة على قواعد ابراهيم اي على اساسه قالت فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الموطاء ليحيى لولا حدثان بكسر الحاء المهملة وسكون الدال المهملة وفتح المثلثة فالف ونون مبتداء حذف خبره وجوبا اي موجود يعني لولا قرب زمن قومك بالكفر لفعلت كذا في نسخة الشارح والموطا لمالك و اما عندي من النسخ فلم توجد لفظ فعلت فحينئذ تكون لولا للتمني وفي رواية للشيخين لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية لامرت بهدم البيت فادخلت فيه ما اخرج منه والزقته بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم عليه السلام وفيه ترك ما هو صواب خوف وقوع مفسدة اشد واستيلاف الناس الى الايمان واجتناب ولي الامر ما يسارع الى انكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين او دنيا وتالف قلوبهم بما لا يترك فيه امر واجب كمساعدتهم على ترك الزكوة وشبه ذلك وفيه تقديم الاهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة وانهما اذا تعارضا بدي رفع المفسدة وحديث الرجل مع اهله في الامور العامة وفيه سد الذرائع

اي لم تردها على قواعده

وفي رواية للشيخين اخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدار في البيت وان
الصق بابه الى الارض قال اي عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق فقال عبد الله
بن عمر لئن كانت عائشة واللام موطئة للقسم اي والله لئن كانت عائشة
سمعت هذا اي قوله لولا حدثان قومك بالكفر من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال القاضي عياض ليس هذا شكا في روايتها فانها من الحفظ والضبط بحيث
لا يستراب فيما تنقله ولكن كثيرا من كلام العرب ما ياتي بصورة الشك مرادا
به اليقين والتقرير ومنه قوله تعالى في سورة الانبياء وان ادري لعله فتنة
لكم وقوله تعالى في سورة السبا قل ان ضللت فانما اضل على نفسي الاية ما ارى
بضم الهمزة وفتح الراء اي ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام
الركنين افتعال من السلام والمراد هنا مسهما بالقبلة او اليد اللذين يليان
بكسر اللام اي يقربان الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم وهو معروف على
صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا كذا ذكره علي القاري صورة الشكل لنصف الدائرة
ويقال له حجر اسماعيل الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام
اي فلم يقع الركنان على وجه النظام على اساس ابراهيم صلوات الله على نبينا وعليه
فالموجود الآن في جهة الحجر نقص الجدار الذي بنته قريش فلذا لم يستلم النبي
صلى الله عليه وسلم كذا قاله الزرقاني لما فرغ عن بيان حكم استلام الركن
الحجر الاسود وتقبيله شرع في بيان حكم الصلوة في الكعبة وبيان اداب
دخولها فقال هذا باب في بيان حكم الصلوة
في الكعبة وبيان اداب دخولها واداب فتحها والمناسبة بين
هذا الباب وبين الباب السابق المساس بها من خارجها وداخلها
على التعظيم اخبرنا مالك بن انس بن عمير بن ابي عامر الامام الاصبحي
يعني كان منسوبا الى ملك ذي اصبح من ملوك اليمن وكان في الطبقة السابعة
من طبقات اتباع التابعين من اهل المدينة التي كانت في الاقليم الثاني من
الاقاليم السبعة في وجه الارض وفي نسخة محمد قال بنا وفي اخرى انا كتابه
اخبرنا وفي نسخة عن نافع بن عبد الله المدني مولى بن عمر ثقة ثبت
فقيه مشهور كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة
ومات سنة سبع عشرة ومائة او بعد ذلك من الهجرة كذا قاله ابن حجر عن
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل الكعبة اي عام الفتح كما في البخاري في الجهاد عن يونس بن يزيد عن
نافع عن ابن عمر اقبل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح من اعلا مكة وله
في المغازي عن فليح عن نافع وهو مردف اسامة على القصوى ثم اتفقا ومعه

ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى اناخ في المسجد وفي رواية فليح عند البيت
وقال لعثمان ائتنا بالمفتاح فجاء بالمفتاح ففتح له البيت فدخل ولمسلم ..
وعبد الرزاق عن ايوب عن نافع ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فذهب
الى امه فابت ان تعطيه فقال والله لتعطينه او لاخرجن هذا السيف من
صلبي فلما رأت ذلك اعطته فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح
الباب وظهر من رواية فليح ان فاعل فتح هو عثمان المذكور لكن روى الفاكهي
من طريق ضعيف عن ابن عمر قال كان بنو ابي طلحة يزعمون انه لا يستطيع احد
فتح الكعبة غيرهم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم المفتاح ففتحها بيده
ودخل هو واسامة بن زيد بن حارثة الكلبي الحب بن الحب الخليف كل منهما ..
للامارة بالنص النبوي المختص ابوه بان الله تعالى لم يصرح في كتابه باسم احد
من الصحابة سوى زيد البدري وبلال اي ابن رباح بفتح الراء المهملة والموحدة
الخفيفة احد السابقين الاولين وعثمان بن طلحة اي ابن ابي طلحة بن عبد العزى
ابن عبد الدار بن قصي بن كلاب القرشي الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم
وتشديد التحتية نسبة الى حجابة الكعبة اي بوابها ولذا يقال لاهل بيته
الحجبة ويعرفون بالشيبيين نسبة الى شيبة بن عثمان بن ابي طلحة وهو ابن
عم عثمان هذا لا ولده وله ايضا صحبة ورواية زاد مسلم من طريق آخر ولم
يدخلها معهم احد وللنسائي عن ابن عون عن نافع زيادة الفضل بن عباس
ولاحمد عن ابن عباس حدثني اخي الفضل وكان معه حين دخلها فاغلقها اي
عثمان او بلال عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم خوفا من الازدحام ولبعض
رواة الموطا لمالك فاغلقاها بضمير التثنية لعثمان وبلال وفي رواية فاغلقوا
عليهم الباب وجمع بينهما بان عثمان هو المباشر لذلك لانه من وظيفته ولعل
بلالا ساعده في ذلك ورواية الجمع يدخل فيها الامر بذلك والراضي به زاد ابو
عوانة من داخل ومكث فيها بفتح الكاف وضمها اي لبث النبي صلى الله عليه وسلم
في الكعبة على طريق الاعظام زاد يونس نهارا طويلا وفليح زمانا بدل نهارا بن يزيد
وفي رواية جويرية عن نافع فاطال ولمسلم عن ابن عون عن نافع فمكث فيها
مليا اي زمانا وعن ايوب عن نافع فمكث فيها ساعة وللنسائي فوجدت شيئا
فذهبت ثم جئت سريعا فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم خارجا منها قال
عبد الله اي ابن عمر فسالت بلالا او لمسلم من وجه آخر بلالا او عثمان بن طلحة
بالشك والمحفوظ انه سال بلالا كما رواه الجمهور ولابي يعلى عن عبد الرحمن بن
العلا عن ابن عمر انه سال بلالا واسامة بن زيد ولاحمد والطبراني انه سال
اسامة ولمسلم والطبراني فقلت اين صلى فقالوا فان كان محفوظا حمل على انه ابتدأ

بلالا بالسؤال ثم اراد زيادة الاستثبات فسأل عثمان واسامة بن زيد ويؤيده
قوله في رواية لمسلم ونسيت ان اسألهم كم صلى بالجمع وهذا اولى من جزم القاضي
عياض بوهم رواية مسلم بالشك وكأنه لم يقف على بقية الروايات حين
خرجوا اي كلهم منها وفي رواية ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم وفي
رواية اخرى وكنت رجلا شابا قويا فبادرت الناس فبدرتهم وفي رواية اخرى
كنت اول الناس ولج على اثره وفي رواية اخرى فرقيت الدرجة فدخلت البيت
وفي رواية مجاهد عن ابن عمر واجد بلالا قائما بين البابين فسألته ماذا صنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في الكعبة وللصحيحين عن سالم عن ابيه
فسألته هل صلى فيه قال نعم وفي رواية فسألته اين صلى فظهر انه سأل
اولا هل صلى ام لا ثم سأل عن مواضع صلوته قال جعل عمودا بالافراد
اي من اعمدة الكعبة واسطوانا تها عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاث
اعمدة وراءه هكذا رواه يحيى الاندلسي ويحيى النيسابوري والشافعي
وابن مهدي في احدى الروايتين عنهما جعل عمودين عن يمينه وعمودا
عن يساره بتثنية الاول وافراد الثاني عكس الرواية الاولى والجمع باحتمال
تعدد الواقعة بعيد لاتحاد مخرج الحديث ورجح البيهقي الرواية الثانية
وكان توجيههما معا ثم صلى اي الركعتين قريبا من الباب الغربي المسدود
بها وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة اما على رواية عبد الله بن يوسف
والجمهور بافراد عمود فيهما فمشكل مع قوله وكان البيت الخ لانه يشعر بان
ما عن يمينه او يساره اثنان وجمع بانه حيث ثنى اشار الى ما صار اليه
بعد ذلك ويرشد اليه قوله وكان البيت يومئذ لانه يشعر بانه تغير
عن هيئته الاولى وقال الكرماني لفظ عمود جنس يحتمل الواحد والاثنين
فهو مجمل بينته رواية التثنية ويحتمل ان الاعمدة لم تكن على سمت واحد
بل اثنان على سمت والثالث على غير سمتهما ويشعر به رواية البخاري
عن جويرية عن نافع عن ابن عمر صلى بين العمودين المقدمين قال الحافظ
العسقلاني ويؤيده ايضا رواية مجاهد عن ابن عمر بلفظ بين الساريتين
اللتين على يسار الداخل وهو صريح في انه هناك عمودان على اليسار
وانه صلى الله عليه وسلم صلى بينهما فيحتمل انه كان ثم عمودا آخر على اليمين
لكنه بعيد او على غير سمت العمودين فيصح رواية جعل عن يمينه عمودين
ورواية جعل عمودا عن يمينه قال الكرماني تبعا لغيره ويجوز ان هناك
ثلاثة اعمدة فصلى الى جنب الاوسط فمن قال جعل عمودا عن يمينه وعمودا
عن يساره لم يعتبر الذي صلى الى جنبه كذا قاله الزرقاني قال محمد وبهذا نأخذ

نأخذ اي انما نعمل بما رواه نافع عن ابن عمر الصلوة فرضا او نفلا في الكعبة
هي اسم للعرصة التي هي قبلة للناس واسم لهوائها الى عنان السماء الا ترى
انه لو صلى على ابي قبيس لجاز ولا بناء بين يديه ولا سترة وليست اسما
للبناء فان الحيطان لو وضعت في موضع اخر فصلى اليها لا تجوز كذا في العناية
حسنة جميلة اي غاية الجمالة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
وقال مالك لا تجوز الفرض فيها ولعل وجه منعه انه مستقبل من وجه و
مستدبر من وجه اخر فتدبر كذا قاله علي القاري لما فرغ عن بيان حكم الصلوة
في الكعبة والدخول بها شرع في بيان الحج عن الغير نيابة فقال هذا

باب في بيان جواز الحج عن الميت

او عن الشيخ الكبير بطريق النيابة كلمة او للتنويع بان النيابة بالحج
عن الميت او عن المريض الذي لا يرجى زوال مرضه جائزة اشار المصنف
رحمه الله بهذه الترجمة الى مذهب اهل السنة والجماعة فعندهم ان الانسان
يجوز له ان يجعل ثواب عمله لغيره سواء كان صلوة او صوما او صدقة
او قراءة قران او ذكرا او طوافا او حجا او عمرة او غير ذلك بدليل قوله تعالى
في سورة بني اسرائيل وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا وبخبره تعالى
عن ملائكته في سورة غافر الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد
ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة
وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وبدليل
احاديث كثيرة منها ما في الصحيحين حين ضحى صلى الله عليه وسلم بكبشين فجعل
احدهما عن امته وهو مشهور وسيجيء تفصيله في كتاب الضحايا وما يجزي
منها ان شاء الله تعالى ومنها ما رواه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال اقرؤوا
على موتاكم سورة يس وحينئذ فليس قوله تعالى في سورة النجم وَأَنْ لَيْسَ
لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى على ظاهره وفيه تأويلات اقربها ما اختاره المحقق الكمال
ابن الهمام انها مقيدة بهبة العامل يعني ليس للانسان من سعي غيره نصيب
الا اذا وهبه له فحينئذ يكون فان قلت ما الجواب عن قوله صلى الله عليه
وسلم لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد قلنا اجيب عنه بانه
في الخروج عن العهدة لا في حق الثواب فان صام او صلى او تصدق وجعل
ثوابه لغيره من الاموات والاحياء جاز ويصل ثوابها اليهم عند اهل السنة
والجماعة قال التمرتاشي في منح الغفار عن شيخه صاحب بحر الرائق والظاهر
انه لا فرق بين ان ينوي عند الفعل للغير او يفعله لنفسه ثم بعد ذلك
يجعل ثوابه لغيره لاطلاق كلامهم انتهى اعلم ان العبادة المالية كالزكوة

وصدقة الفطر والاضحية تقبل النيابة مطلقا اي سواء كانت في حالة القدرة
او العجز لان المقصود يحصل بفعل النائب فالمعتبر نية الموكل لا نية الوكيل
واما العبادة البدنية كالصلوة والصوم والاعتكاف فلا تقبل النيابة فيها
مطلقا اي سواء كانت في حالة العجز او في حالة القدرة واما العبادة المركبة
من البدن والمال كالحج فتقبل النيابة عند العجز فقط بشرط دوام العجز للآمر
عن الحج بنفسه الى موته فتجوز النيابة بشرط نية المأمور الحج عن العاجز ويقول
المأمور عند الاحرام بعد الركعتين لبيك بحجة عن فلان لان الاعمال بالنيات
كما اشبعناه في سلم الفلاح شرح نور الايضاح اخبرنا مالك وفي نسخة
محمد قال بنا وفي اخرى ابنا اخبرنا وفي نسخة قال بنا وفي اخرى انا رمزا الى
اخبرنا ابن شهاب اي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري التابعي كان في الطبقة
الرابعة من طبقات التابعين من اهل المدينة قال اي ابن شهاب كما في نسخة ان
سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة وقيل مولى ام سلمة ثقة فاضل
كان احد الفقهاء السبعة وكان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين
من اهل المدينة ومات بعد المائة وقيل قبلها كما قاله ابن حجر اخبره اي ابن شهاب
ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره اي سليمان بن يسار قال كان الفضل
بن عباس وهو اكبر ولده وبه يكنى ابوه استشهد في خلافة عمر
قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا فقال اصح شيء في هذا
ما روي عن ابن عباس عن الفضل قال محمد ويحتمل ان يكون ابن عباس سمعه
من الفضل وغيره ثم رواه بلا واسطة انتهى وكأنه رجح هذا لان الفضل كان
رديف المصطفى حينئذ وكان عبد الله قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة
فكان الفضل حدث اخاه بما شاهده في تلك الحالة لكن عند احمد والترمذي
ان العباس كان حاضرا فلا مانع ان عبد الله كان معه فحمله تارة عن اخيه
وتارة حدث به عن مشاهدة فقال كان الفضل رديف رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي راكبا خلفه زاد البخاري من رواية شعيب عن الزهري على
عجز راحلته وفيه جواز الارداف وهو من التواضع ولا خلاف فيه اذا اطاقته
الدابة والرجل الجليل جميل به الارتداف والانفة منه تجبر وتكبر كذا قاله ابو
عمر قال اي عبد الله بن عباس فاتت اي فجاءت امرأة وهي اسماء بنت
عميس من المهاجرات من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين
المهملة غير مصروف للعلمية والتانيث باعتبار القبيلة لا العلمية ووزن الفعل
قبيلة مشهورة سميت باسم جدها واسمه افتل بن انمار قال ابن الكلبي عن ابيه انما
سمي خثعم بجمل يقال له خثعم ويقال انه لما تحالف ولده اقتل على اخوته نحروا

نحروا بعيرا ثم تخثعموا بدمه اي تلطخوا به بلغتهم تستفتيه اي تسأله عن
مسئلة قال اي عبد الله فجعل الفضل اي طفق وشرع ينظر اليها اي الى المرأة
وتنظر اي المرأة اليه اي الى الفضل وكان جميلا قال القرطبي هذا النظر هو مقتضى
الطباع فانها مجبولة على النظر الى الصورة الحسنة ولذا قال في بعض طرق الحديث
وكان الفضل ابيض وسيما قال اي عبد الله وجعل اي شرع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصرف اي يدير وجه الفضل اي عنها بيده الى الشق الآخر
بكسر الشين المعجمة وتشديد القاف بمعنى الجانب وانما يصرف النبي صلى الله عليه
وسلم بيده وجه الفضل انكارا باليد فانه اقوى من اللسان ولانه ابلغ في هذا
الشان لاشتماله على امتناع كل منهما عن العصيان وقال ابن عبد البر وتبعه
القاضي عياض فيه ما يلزم الائمة من تغيير ما يختشى الفتنة ومنعه ما ينكر في
الدين وقال النووي فيه حرمة النظر الى الاجنبية وتغيير المنكر باليد لمن قدر
عليه قال الابي الاظهر ان صرفه وجه الفضل ليس للوقوع في المحرم كما يعطيه
كلام القاضي عياض والنووي وانما هو لخوف الوقوع كما يعطيه كلام القرطبي
انتهى وقال الولي العراقي ان اراد النووي تحريم النظر عند خوف الفتنة فهو
محل وفاق من العلماء وان اراد الاعم من خوفها وامنه ففي حالة امنها خلاف
مشهور للعلماء وهما وجهان ولا يصح الاستدلال بالحديث على التحريم في هذه
الحالة لان الامر محتمل لكل منهما بل الظاهر ان المصطفى خشي عليهما الفتنة وبه صرح
جابر في حديثه الطويل عند الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم لوى عنق
الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك فقال رايت شابا وشابة فلم
امن الشيطان عليهما قال النووي نفسه فهذا يدل على ان وضع يده على الفضل
كان لدفع الفتنة عنه وعنها وفي مسلم عن جابر وضع يده على وجه الفضل
فكأنه صرف وجهه بل عنقه ووضع يده عليه مبالغة في منعه وهذا اولى
من قول الولي العراقي فعل كلا منهما في وقت فلوى عنقه تارة ووضع يده على
جبهته تارة وبين استفتاها بقوله فقالت اي الاسماء بنت عميس يا رسول الله
ان فريضة الله على عباده في الحج اي من استطاع اليه سبيلا ادركت ابي اي عميس
شيخا كبيرا اي في مشيخته وضعف بنيته اشد الحالة بحيث انه لا يستطيع
اي لا يقدر ان يثبت اي قعودا او ركوبا على الراحلة صفة بعد صفة او من
الاحوال المتداخلة او شيخا بدل لكونه موصوفا اي وجب عليه الحج بان اسلم
وهو شيخ كبير وحصل له المال في هذه الحالة والاول اوجه كذا قاله الطيبي
افاحج عنه اي ايصح ان انوب عنه فاحج قال نعم اي حجي عنه وقال ارايت
لو كان على ابيك دين فقضيته اكان يقبل منك فقالت نعم فقال والله احق

اي الفريضة مفعول

حال نعت له

ان يقبل فدل ذلك على جواز الحج عن الغير عند العجز وانه يقع عن المحجوج عنه
كذا قاله صاحب الاختيار والمنح وبه استدل من قال كالشافعي تجب الاستنابة
على العاجز عن الحج الفرض قال القاضي عياض ولا حجة فيه لان قولها ان فريضة الله
الى اخره لا يوجب دخول ابيها في هذا الفرض وانما الظاهر من الحديث انها اخبرت
ان فرض الحج بالاستطاعة نزل وابوها غير مستطيع فسألت هل يباح لها
ان تحج عنه ويكون له في ذلك اجر ولا يخالفه قوله في رواية فحجي عنه لانه امر
ندب وارشاد ورخصة لها ان تفعل لما راى من حرصها على تحصيل الخير
لابيها وقال ابو عمر حديث الخثعمية خاص لها لا يجوز ان يتعدى الى غيرها لقوله
تعالى في سورة البقرة من استطاع اليه سبيلا وكان ابوها ممن لا يستطيع فلم يكن
عليه الحج فكانت ابنته مخصوصة بذلك الجواب وممن قال بذلك مالك
واصحابه قال المازري للاية لان الظاهر في الاستطاعة انها البدنية اذ
لو كانت المالية لقال احجاج البيت فرع بين الاصلين احدهما عمل بدن صرف
كالصلوة والصوم فلا استنابة فيه والثاني مال صرف كالصدقة وقال
القاضي عياض الاستطاعة عند مالك هي القدرة ولو على رجليه دون مشقة
فادحة وقال الاكثر هي الزاد والراحلة وجاء فيه حديث لكن ضعفه اهل الحديث
وتاويله عندنا انه احد انواع الاستطاعة هي السبب فقد تضمن الزاد
والراحلة امن الطريق وصحة الجسم كذا قاله الزرقاني وذلك اي المقال
والسماع في حجة الوداع بفتح الواو وبكسر وفيه تنبيه على ان هذا الحكم لم يقع
منسوخا كذا قاله على القاري وفي رواية شعيب عن الزهري يوم النحر وفي
الترمذي واحمد ما يدل على ان السوال وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي
وهذا الحديث رواه البخاري وابو داود عن القعنبي والبخاري ايضا عن
عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى والنسائي من طريق ابن القاسم الاربعة
عن مالك به كذا قاله الزرقاني اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي مالك
اخرى انا اخبرنا وفي نسخة قال بنا ايوب السختياني بفتح السين المهملة
وكسرها وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية وفتح التحتية نسبة الى نوع جلد
مدبوغ يكنى ابا بكر تميمة اسمه كيسان البصري ثقة ثبت حجة كان في الطبقة
الخامسة من طبقات كبار الفقهاء العباد من اهل البصرة كانت في الاقليم الثالث
من الاقاليم السبعة من وجه الارض ومات سنة احدي وعشرين ومائة وهو
ابن خمس وستين سنة كذا قاله ابو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي الحنبلي وابن
حجر العسقلاني الشافعي وغيرهما في طبقاتهم عن محمد بن سيرين الانصاري
مولى انس بن مالك يكنى ابا بكر بن ابي عمرة البصري ثقة عابد كان في الطبقة

مطلب في بيان طبقة محمد بن سيرين ومنقبته

في الطبقة الثالثة من طبقات كبار العباد من اهل البصرة مات سنة عشرة ومائة
كذا قاله ابن حجر في التقريب وسيرين منع صرفه للعلمية ومطلق المزيد تين على مذهب
ابي علي الفارسي النحوي كذا قاله على القاري ومن مناقب محمد بن سيرين اذا ذكر
الناس عنده رجلا بسيئة ذكره محمد بن سيرين باحسن ما يعلم وكان يحدث
رجلا فقال ما رايت الرجل الاسود ثم قال استغفر الله ما اراني الا قد اغتبته
ودخل عليه طوق بن وهب فقال لكاني اراك شاكيا قال اجل قال اذهب الى فلان
الطبيب فاستوصفه ثم قال اذهب الى فلان فانه اطب منه ثم قال استغفر الله
اراني قد اغتبته وكان قد اعطى هديا وسمتا وخشوعا وكان الناس اذا راوه
ذكروا الله تعالى وكان يمر في السوق فيكبر الناس وكان اذا مشى معه رجل قام
وقال الك حاجة فان كان له حاجة قضاها فان عاد مشى معه قام فقال لك حاجة
قال مورق العجلي ما رايت رجلا افقه في ورعه ولا اورع في فقهه من محمد بن سيرين
قال اذا اراد الله بعبد خيرا جعله واعظا من قلبه يأمره وينهاه واوصى انس
بن مالك رضي الله عنه ان يغسله فقيل له في ذلك وكان محبوسا فقال لا استطيع
فقالوا قد استاذنا الامير فقال ان الامير لم يحبسني انما حبسني صاحب الحق فاذن
له صاحب الحق فخرج فغسله قال يونس بن عبيد اما ابن سيرين فانه لم يعرض
له امران في دينه الا اخذ باوثقهما واشترى شيئا فاشرف فيه على ثمانين الفا فعرض
في قلبه منه شيء فتركه قال سليمان التيمي لقد تركه في شيء ما يختلف فيه احد من
العلماء وقال هشام بن حسان تركها في شيء ما ترون به اليوم باسا وكان
اذا دعي الى وليمة دخل منزله فيقول اسقوني شربة من سويق فيقال انت
تذهب الى الوليمة وتشرب سويقا فيقول اني اكره ان احمل جدجوعي على طعام
الناس وكان اذا دخل على امه لا يكلمها بلسانه كله تخشعا لها ودخل رجل
وهو عند امه فقال ما حاله يشتكي شيئا قالوا لا ولكن هكذا يكون اذا كان
عندها وبعث ابن هبيرة اليه والى الحسن والشعبي فدخلوا عليه فقال لابن سيرين
ما ذا رايت حين قربت من بابنا قال ظلما فاشيا فغمزه ابن اخيه بمنكبه فالتفت
اليه فقال انك لست تسأل انما نسأل فارسل الى الحسن باربعة الاف درهم والى
محمد بن سيرين بثلاثة الاف درهم والى الشعبي بالفين فاما ابن سيرين فلم
ياخذ وقيل ما منعك ان لا تقبل قال انما اعطاني على خير كان يظنه بي ولئن كنت
كما ظن فما ينبغي لي ان اقبل وان لم اكن كما ظن فبالحري ان لا يجوز لي ان اقبل وكان
له حوانيت لا يكريها الا من اهل الذمة وكان اذا سئل عن الرؤيا قال اتق الله
في اليقظة ولا يضرك ما رايت في المنام وكان ربما سمع بكاؤه وهو يصلي في جوف
الليل وكان اذا ذكر الموت مات كل عضو منه على حدته كذا قاله ابن الجوزي في طبقاته

عن رجل اي من التابعين اخبره عن عبد الله بن عباس ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان امي امرأة كبيرة لا نستطيع ان نحملها اى نركبها على
بعير اي خوفا من سقوطها لعدم قدرتها على استمساكها بنفسها وان ربطناها
اي نوق بعيرها خفنا ان تموت اي لشدة ربطها وقلة ضبطها افاحج اى انا
عنها اي نيابة قال نعم بفتح النون وفتح العين المهملة وسكون الميم حرف تصديق
لما بعد الاستفهام اي حجي عن امك اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي اخرى
انا اخبرنا وفي نسخة بنا وفي اخرى قال ابنا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
وهو اجلاء التابعين وفضلاء المعبرين ان رجلا كان جعل عليه اي نذر على نفسه ان
لا يبلغ احد اي لا يصل عمر احد كائن من ولده بفتحتين او بضم وسكون اللام وبعده
الدال المهملة جمع اي من اولاده الحلب بفتحتين يطلق على المصدر اي
وقت حلب الناقة فيحلب بضم اللام نصب باضمار ان عطفا على ان لا يبلغ
ليدل على نفي البلوغ والحلب عقبه مطلقا كما قال عبد الله بن عمر بن محمد بن
علي البيضاوي في تفسير قوله تعالى في سورة الملائكة والذين كفروا لهم نار جهنم
لا يقضى عليهم فيموتوا اي فلا يموتون فيها يعني فلا يحلب ولده فحلبه دخل في حكم النفي
وكذا دخل في حكمه الشرب المفهوم من قوله فيشرب بفتح الراء من الباب الثاني
اي فلا يشرب ولده ويسقيه اي ولا يسقي اللبن وغيره الا حج اي الرجل الناذر
منفردا او حج به اي مع ولده فالباء فيه للمصاحبة كما في قوله تعالى في سورة هود
قيل يا نوح اهبط بسلام اي معه وصورته ان رجلا من الاصحاب الكرام نذر
بان يقول ان بلغ عمر لدي من اولادي الى وقت حلب الناقة فحلب وشرب
واسقاه فعلي حج مستقلا او حج مع ولدي فاذا كان الامر كذلك لزمه الحج كما
قال اي محمد بن سيرين فبلغ اي وصل عمر رجل من ولده اي من ولد الناذر الذي
قال اي شرط ونذر ابوه بالحج وقد كبر بكسر الموحدة اي والحال ان الشيخ
وضعف قواه ولم يقدر الركوب على الدابة وعجز عن الحج بنفسه فجاء ابنه الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر اي المذكور وبيانه فقال ان ابي قد كبر وهو
لا يستطيع الحج بنفسه لضعفه افاحج عنه والا ستفهام للاستعلام اى اخبرني   وفي نسخة بالواو
يا رسول الله هل يصح ان احج عنه قبل ان احج عن نفسي او بعده قال نعم اي حجي
عنه هذا الحديث مرسل وهو الذي يرويه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم   مطلب في بيان الحديث المرسل
مع عدم ذكر الصحابي وذلك عند ابي حنيفة واحمد واكثر العلماء وعند الشافعي
هو الذي يستوى صدقه وكذبه بان لا يكون في متنه ولا في روايته خلل بين لكن
جهل بعض رواته بعينه فان كان صحابيا يسمى مرسلا وان كان غيره يسمى منقطعا
قال محمد اي بن حسن الشيباني وبهذا ناخذ اي انما نعمل ونفتي بما رواه محمد بن سيرين

بن سيرين لا بأس بالحج عن الميت اي نفلا او فرضا بوصية او بغيرها ولا دليل عليه
الا بقياس الميت على الحي او بدليل اخر كذا قاله علي القاري وعن المرأة والرجل
اي الحيين اذا بلغا من الكبر ما اي حالة لا يستطيعان ان يحجا اي بانفسهما وهو
اي جواز الحج عن الميت وعن المرأة والرجل اذا لم يستطيعا ان يحجا بانفسهما قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وعليه الجمهور وفي نسخة وهذا ويقع الحج عن
الآمر على المذهب الظاهر لحديث محمد بن سيرين واسما بنت عميس من المهاجرات
لكنه يشترط اهلية المأمور بصحة افعال الحج فيجاز نيابة المرأة والعبد والصرورة
وهو بفتح الصاد المهملة وضم الراء الاولى وفتح الثانية وبينهما واو ساكن وهاء
في اخرها هو الذي لم يحج عن نفسه نفلا او غيره لكن يجب عند رؤية الكعبة الحج
لنفسه وعليه ان يتوقف الى عام قابل ويحج لنفسه او ان يحج بعد عوده الى اهله
بماله كما في المنح وغيره وقال مالك اي بن انس بن مالك بن عمير بن ابي عامر الامام الاصبحي
لا ارى اي لا اختار ان يحج احد عن احد اي اذا كان حيا لما تقدم من الاحاديث
ولما ذكر في كتاب الرحمة ان النيابة في حج الفرض عن الميت يجوز بالاتفاق وكذا في
التطوع عند ابي حنيفة واحمد وللشافعي قولان اصحهما المنع والله اعلم كذا قاله
علي القاري لما فرغ عن بيان ما يتعلق بجواز الاحجاج عن الميت وعن المريض الذي
لا يرجى زوال مرضه شرع في بيان ما يتعلق بالصلوة بمنى يوم التروية فقال
هذا باب في بيان حكم الصلوة
بمنى يوم التروية اي اليوم الثامن من شهر ذي الحجة سمي به لانهم كانوا
يروون ابلهم فيه ويأخذون الماء ليشرب يوم عرفة وقيل سميت تروية
لان آدم صلوات الله على نبينا وعليه راي فيه حوا رضي الله عنها واجتمع بها
او لان ابراهيم صلوات الله على نبينا وعليه راي ليلته ذبح ابنه فاصبح يروي
او لان جبرائيل عليه السلام ارى ابراهيم فيه المناسك او لان الامام يعلم
الناس فيه المناسك وهي شاذة اذ لو كان من الاول لقيل يوم الرؤية
او الثاني لقيل يوم التروي بتشديد الواو او الثالث لقيل الرؤيا او الرابع
لقيل الرواية كذا قاله الزرقاني اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا
اخبرنا وفي نسخة ابنا وفي اخرى قال بنا نافع بن عبد الله المدني التابعي
مولى بن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين
من اهل المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة او بعد ذلك كذا في التقريب لابن حجر
ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والصبح بمنى بصرفه وبمنعه وفيه تنبيه انه كان يخرج من مكة بعد طلوع الشمس
الى منى ثم اي بعد اداء الصلوات الخمس بمنى يوم التروية يغدو اي يذهب وقت

الغدوة من منى اذا طلعت الشمس الى عرفات اتباعا لما رواه ابن عمر وغيره من
فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث موقوف على ابن عمر حقيقة ومرفوع
حكما لما روي مسلم عن جابر فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى وركب صلى الله
عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر وفي ابي
داود والترمذي واحمد والحاكم عن ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم
الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ولاحمد عنه صلى النبي صلى الله
عليه وسلم بمنى خمس صلوات ولابن خزيمة والحاكم عن عبد الله بن الزبير
قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون
الى عرفات وقد استحب ذلك الائمة الاربعة وغيرهم واما قول انس عند
الشيخين افعل كما يفعل امراؤك فاشارة الى متابعة اولى الامر والاحتراز
عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بواجب وان الامراء اذ ذاك ما كانوا يواظبون
على صلوة الظهر ذلك اليوم بمكان معين كذا قاله الزرقاني قال محمد هكذا السنة
اي المأثورة والافضل المستحبة كما يدل عليه قوله فان تعجل اي تقدم الى عرفات
في يوم التروية او قبله او تأخر اي عن صبح عرفة لضرورة او غيرها بحيث
يصل عرفات في وقت وقوفها وفي نسخة فان عجل او اخر فلا بأس ان شاء الله
وانما استثنى احتياطا لاحتمال جعل تأخره صلى الله عليه وسلم في منى كان للنسك
وقصد العبادة او لضرورة قلة الماء بعرفات او للاستراحة ولحوق الجماعة المتأخرة
وعلى كل تقدير فالاولى هو المتابعة تعبدا في الطاعة وهو اي عدم البأس في تقدم
عرفات في يوم التروية او تأخره قول ابي حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي ولا اعلم خلافا
في ذلك لما فرغ عن بيان ما يتعلق بالصلوة في منى يوم التروية شرع في بيان ما
يتعلق بالغسل بعرفات يوم العرفة فقال هذا باب
في بيان حكم الغسل بعرفات يوم عرفة وهو سنة للحاج لا لغيره في عرفات
لا خارجها ويكون فعله بعد الزوال للوقوف على الاصح كذا قاله الشرنبلالي في مراقي الفلاح
اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا وفي نسخة عن نافع اي بن عبد الله
المدني التابعي مولى ابن عمر ثقة ثبت مشهور فقيه كان في الطبقة الثالثة من طبقات
التابعين مات سنة سبع عشرة ومائة او بعد ذلك ان ابن عمر كان يغتسل بعرفات
يوم عرفة حين يريد ان يروح اي يذهب بعد الزوال الى موقف الدعاء قال محمد
وهذا اي الاغتسال بعرفات في يوم عرفة للوقوف حسن اي مستحسن وهو لا ينافي كونه
سنة مؤكدة بل ويشير اليه قوله وليس بواجب بل هو قريب اليه كذا قاله
علي القاري لما فرغ عن بيان ما يتعلق بالغسل بعرفات يوم عرفة شرع
في بيان ما يتعلق بالافاضة من عرفات فقال هذا باب

باب في بيان حكم الدفع من عرفات
اي الانصراف منها الى المزدلفة سمي به دفعا لازدحامهم اذا انصرفوا
منها فيدفع بعضهم بعضا استنبط المصنف هذه الترجمة من مفهوم قوله تعالى
في سورة البقرة فاذا افضتم من عرفات اخبرنا مالك وفي نسخة
محمد قال بنا وفي نسخة اخرى انا اخبرنا وفي نسخة قال بنا هشام بن
عروة بن الزبير بن العوام الاسدي التابعي ثقة فقيه ربما دلس كان من
الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة ست او
خمس واربعين بعد المائة وله سبع وثمانون سنة كذا قاله ابن حجر ان اباه
اي عروة بن الزبير بن العوام اخبره انه سمع اسامة بن زيد رضي الله عنه
وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث اي يخبر عن سير رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي عن كيفيته حين دفع اي انصرف من عرفات اي الى
المزدلفة فقال اي اسامة بن زيد رضي الله عنه كان اي صلى الله عليه وسلم
يسير العنق بفتح المهملة والنون والقاف سير بين الابطاء والاسراع وفي
شرح المشارق وهو سير سهل في سرعة وقال القزاز سير سريع وقيل الذي
يتحرك به عنق الدابة وفي الفائق العنق الخطو الفسيح وانتصب على المصدر
المؤكد من لفظ الفعل وفي التمهيد سير معروف للدواب ويستعمل مجازا في
غيرها حتى اذا وجد فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم فواو مفتوحة اي مكانا متسعا
قال النووي ورواه بعض الرواة في الموطاء فرجة بضم الفاء وفتحها وسكون الراء
وهي بمعنى الفجوة نص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة اي اسرع قال هشام
والنص ارفع من العنق اي اسرع واوسع منه والحاكي مالك لما في رواية يحيى
الليث قال مالك قال هشام بن عروة والنص فوق العنق اي ارفع منه في
السرعة قال محمد بلغنا انه اي الشان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم
بالسكينة اي الزموا بالوقار والسكون والطمانينة فان البر بكسر الموحدة و
تشديد الراء المهملة اي الطاعة والاحسان في العبادة ليس بايضاع الابل اي باسراعها
وايجاف الخيل اي إعدائها وعدوها بسرعة والحديث في البخاري عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه وقع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبي صلى الله
عليه وسلم وراءه زجرا شديدا وضربا للابل فاشار بسوطه اليهم وقال ايها الناس
عليكم بالسكينة لان البر ليس بالايضاع والايضاع الاسراع وبهذا نأخذ اي انما
نعمل بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما وهو اي ما رواه ابن عباس قول ابي حنيفة
رحمه الله لما فرغ عن ذكر ما يتعلق بالدفع والافاضة من عرفات شرع في ذكر ما
يتعلق من الحكم في بطن محسر فقال هذا باب في بيان

اسامة بن زيد او ح

ما يتعلق **ببطن مُحَسِّر** بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد السين المهملة
المكسورة واد بين المزدلفة ومنى ويسمى وادي النار وقد عذب فيه بعض الكفار
اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا وفي نسخة عن نافع بن عبد الله
المدني التابعي ثقة فقيه مشهور كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من
اهل المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة او بعد ذلك ان ابن عمر كان يحرك
راحلته في بطن محسر كقدر رمية حجر اي عملا بالسنة وفي نسخة الحجر قال
محمد هذا كله واسع اي امره ان شئت حركت اي دابتك ايها المخاطب وان
شئت سرت على هينتك بكسر الهاء وسكون التحتية وفتح النون وفوقية بعدها
اي السكونة والوقار فانه لا يجب عليك شيء والامران مستويان بل المشية على
الهينة اولى كما يدل عليه قوله بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في السيرين
اي سير من عرفات الى المزدلفة وسير من المزدلفة الى منى جميعا اي تاكيدا لهما
عليكم بالسكينة حين افاض اي قال وقت رجوعه من عرفات وحين افاض
اي رجع من المزدلفة اي الى منى وهما بيان السيرين لكن لا يخفى ان هذا المكان
بخصوصه مقيد من مطلقه وقد استحب في المذاهب الاربعة ويدل عليه
حديث جابر حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا **لما فرغ** عن ذكر ما يتعلق ببطن
محسر شرع في ذكر ما يتعلق بالصلوة في المزدلفة فقال هذا **باب**
في بيان حكم **الصلوة بالمزدلفة** سميت بها لاجتماع الناس فيها ومنه قوله تعالى
في سورة الشعراء وازلفنا ثم الاخرين اي جمعناهم وقيل هو من الازدلاف بمعنى
التقرب ومنه قوله تعالى في هذه السورة ايضا وازلفت الجنة اي قربت او لاقتراب
الناس الى منى بعد الافاضة من عرفات وقيل لان حوا ازلفت الى آدم فيها كذا في
سلم الفلاح في كتاب الترجمة انه يجمع بين صلوة المغرب والعشاء في وقت العشاء
بالاجماع فلو صلى كل واحد منهما في وقتها جاز عند مالك والشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة لا يجوز تلك اي صلوة في عرفات او في طريقها والمعنى انها تفسد فسادا
موقوفا فيجب اعادتها عليه في المزدلفة وقت العشاء الا انه لو لم يعدها الى ان
طلع الفجر عادت صحيحة كذا قاله علي القاري **اخبرنا مالك** وفي نسخة
محمد قال بنا اخبرنا وفي نسخة عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي
المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا اي اجمع بينهما جمع تاخير كما دل على
ذلك روايات اخر منها التي تليها وقوله في رواية بن ابي ذئب عن ابن شهاب
باقامة جمع بينهما وان كان ليس في هذا اللفظ من حيث هو ما يدل على انه
جمع بينهما لانه مدلول جميعا تاكيد كونه صلاهما بالمزدلفة فاما جمعهما
او كل واحدة في وقتها فلا دليل فيه على ذلك وان كان الواقع انه جمع بينهما

بينهما **اخبرنا مالك** اي ابن انس بن مالك بن عمير بن ابي عامر الامام الاصبحي
كان في الطبقة السابعة من طبقات كبار اتباع التابعين من اهل المدينة وفي نسخة
محمد قال بنا اخبرنا ابن شهاب اي محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة
بن كلاب يكنى ابا بكر كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من اهل
المدينة كذا قاله ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي في طبقاته عن
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي يكنى ابا عمر او ابا عبد الله
المدني احد الفقهاء السبعة كان ثبتا عابدا فاضلا كان يشبه بابيه في الهدي
والسمت وكان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين من اهل المدينة
مات في اخر سنة ست بعد المائة كذا في التقريب لابن حجر عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا
اي جمعهما جمع تاخير فالحديث الاول موقوف على ابن عمر والثاني مرفوع وكلتاهما
حجتان عندنا والموقوف هو المروي من اقوال الصحابة وافعالهم ومن ذلك
قولهم كنا نفعل كذا او نقول كذا بلا رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمى موقوفا
والمرفوع هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من قول او فعل او تقرير
سواء كان متصلا او منقطعا فالمتصل قد يكون مرفوعا وغير مرفوع **اخبرنا
مالك** وفي نسخة محمد قال اخبرنا وفي اخرى بنا اخبرنا يحيى بن سعيد
بن قيس الانصاري المدني يكنى ابا سعيد القاضي ثقة ثبت كان في الطبقة
الخامسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة اربع واربعين او بعدها
كذا قاله ابن حجر عن عدي بالدال بن ثابت الانصاري الكوفي كان في الطبقة
الرابعة من طبقات التابعين من اهل الكوفة وهي في الاقليم الثالث من الاقاليم
السبعة من وجه الارض ومات سنة ست عشرة ومائة وفيه رواية تابعي عن
تابعي يحيى عن عدي عن عبد الله بن يزيد بفتح التحتية قبل الزاي بن زيد بلا ياء
ابن حصين الانصاري الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة
الى بني خطمة بطن من الانصار صحابي صغير زاد في رواية الليث عند مسلم
وكان اميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير كذا قاله الزرقاني عن ابي ايوب الانصاري
اسمه خالد وابوه زيد بن كليب كان من كبار الصحابة شهد بدرا ونزل النبي صلى الله
عليه وسلم حين قدم المدينة مات غازيا بالروم سنة خمسين وقيل بعدها
وقبره الشريف في خارج سور القسطنطينية يزار اليوم نفعنا الله بشفاعته وفيه
رواية صحابي عن صحابي قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء
بالمزدلفة جميعا اي جمعهما جمع تاخير كما صلى الظهر والعصر جميعا جمع تقديم
بعرفات ولا يخفى عليك حكمهما في حجة الوداع وهذا الحديث رواه البخاري

كبار ح

ومائة ح

في المغازي عن القعنبي عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال عند الشيخين
و الليث بن سعد عند مسلم كلاهما عن يحيى بن سعيد قال محمد وبهذا
نأخذ اي انما نعمل بما رواه ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه لا يصلي الرجل اي
ولا المرأة اذا كانا محرمين بالحج المغرب اي لا في عرفات ولا في طريقها حتى يأتي
المزدلفة وان ذهب نصف الليل اي وكذا اذا كان اكثر فاذا اتاها اي المزدلفة
اذن واقام فصلى المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال زفر باذان واقامتين وهو اختيار
الطحاوي من اصحابنا هو الاصح من جهة الرواية والدراية كما حققه
بعض ائمتنا لما فرغ عن بيان حكم الصلوة بالمزدلفة شرع في بيان ما يحرم
على الحاج بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر فقال هذا باب

في بيان ما اي فعل يحرم على الحاج بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر
والجمرة بفتح الجيم وسكون الميم وفتح الراء المهملة والتاء للوحدة والعقبة بفتحتين
ثالثة الجمرات على حد منى من جهة مكة وليس من منى ويقال لها الجمرة الكبرى
والاخيرة كما نقله شيخي زاده صاحب مجمع الانهر عن القهستاني فجمرة العقبة
اسم لموضع في منى عين لرمي الحصاة السبعة فكان جمرة العقبة تركيبا لاسم مكان
كتركيب بعلبك اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا وفي نسخة
عن نافع اي ابن عبد الله المدني عطف عليه بالواو اشارة الى تحويل السند
تقوية الحكم فقال وعبد الله بن دينار وكل منهما مولى بن عمر لكن نافع كان في
الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة وعبد الله بن دينار كان
في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات الاول سنة سبع
عشرة ومائة من الهجرة والثاني مات سنة سبع وعشرين ومائة من الهجرة
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب
الناس اي وعظهم بعرفات اي في مسجد نمرة اتباعا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فعلمهم امر الحج اي بعض احكامه وقال لهم فيما قال اي في مقامه ثم اي
بعد رجوعكم من عرفات ومزدلفة اذا جئتم منى فمن رمى الجمرة التي عند العقبة
فقد حل له ما حرم عليه اي بالحلق والتقصير الا النساء وقد اجمع عليه العلماء
والطيب وهو قول بعض الفقهاء لا يمس احد نساء اي لا يمسهن بشهوة
فضلا عن جماعهن ولا طيبا اي لانه من مقدمات الجماع حتى يطوف بالبيت
اي طواف الافاضة وهذا مذهب عمر في الطيب وكرهه مالك فقط وقال
يحرم الصيد قال بن عبد البر لقوله تعالى لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ومن
لم تحل له النساء فهو حرام وقال عطا وطائفة الا النساء والصيد وقال

وقال الشافعي وغيره الا النساء خاصة اخبرنا مالك وفي نسخة محمد
قال بنا حدثنا عبد الله بن دينار العدوي سيدهم يكنى ابا عبد الرحمن المدني
مولى بن عمر ثقة كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات
سنة سبع وعشرين بعد المائة من الهجرة انه سمع عبد الله بن عمر يقول
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من رمى الجمرة اي جمرة العقبة ثم حلق
او قصر ونحر هديا اي قبلهما ولو نحر هديه بعد الحلق او التقصير لزمه الدم ان
كان اي الهدي معه اي او عليه فقد حل له ما حرم عليه في الحج اي احرامه من
المحظورات جميعا الا النساء اي اصالة والطيب اي تبعية حتى يطوف البيت
اي طواف الركن قال محمد هذا اي الذي ذكر قول عمر وابن عمر رضي الله عنهما
اي مذهبهما ومختارهما وقد روت عائشة رضي الله عنها خلاف ذلك قالت
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين بيان وتاكيد للتثنية بعد
ما حلق قبل ان يزور البيت اي يطوف طواف الزيارة فاخذنا اي عملنا بقولها
اي حيث كان مرفوعا فعليه ابو حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك
وفي نسخة محمد قال بنا وفي اخرى انا حدثنا عبد الرحمن بن القاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي يكنى ابا محمد المدني ثقة جليل قال ابن
عيينة كان افضل اهل زمانه وكان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين
من اهل المدينة ومات سنة ست وعشرين بعد المائة كذا قاله ابن حجر في التقريب
عن ابيه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق كان في الطبقة الثانية من طبقات
التابعين من اهل المدينة كذا قاله بن الجوزي في طبقاته عن عمته عائشة
رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه
قبل ان يحرم ولحله بكسر الحاء المهملة واللام المكسورة المشددة اي ولاحلاله
قبل ان يطوف بالبيت اي طواف الزيارة قال محمد وبهذا نأخذ في الطيب
اي انما نعمل ونستعمل الطيب قبل طواف الزيارة بالبيت بما رواه القاسم بن محمد
عن عائشة رضي الله عنها وندع اي ونترك ما رواه عمر وابن عمر رضي الله عنهما
وهو اي ما رواه القاسم بن محمد قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم
الله تعالى لما فرغ عن بيان فعل يحرم على الحاج بعد رمي جمرة العقبة
يوم النحر شرع في بيان المكان الذي يرمى فيه الجمار فقال هذا

باب بالتنوين من اي موضع
يرمي اي فيه الجمار بكسر الجيم جمع الجمرة الشاملة للعقبة وغيرها اخبرنا
مالك بن انس مالك بن عمير بن ابي عامر الامام الاصبحي يعني منسوب الى ملك
ذي اصبح من ملوك اليمن كان في الطبقة السابعة من صغار اتباع التابعين
كبارهم

من اهل المدينة كانت في الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة من وجه الارض قال سألت عبد الرحمن بن القاسم سبق طبقته آنفا من اين اي في اي موضع كان القاسم بن محمد وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة يرمي جمرة العقبة قال من حيث تيسر اي من جوانبها علوها وسفلها قال محمد افضل ذلك ان يرمي من بطن الوادي اي لفعله صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر ومن حيث ما رمى فهو جائز وهو قول ابي حنيفة والعامة فلو رمى من اعلى العقبة جاز لحصول المقصود وكان تاركا للافضل وان ترتب عليه اذى فهو حرام وسيأتي حكم سائر الجمرات لما فرغ عن بيان موضع رمي الجمار شرع في بيان الحكم في رمي الجمار فقال هذا

باب في بيان الحكم في تأخير رمي الجمار

اي عن بعض اوقاتها من علة او من غير علة وما اي وبيان رمي الجمار يكره من ذلك اي لاجل تأخيره عن اوقاتها من غير علة اما رميها في اوقاتها فواجب عند ابي حنيفة وايامها كلها وقت قضائها وبخروجها يفوت اداؤها اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا حدثنا وفي نسخة قال بنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني القاضي ثقة كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة خمس وثلاثين بعد المائة من الهجرة وهو ابن سبعين سنة ان اباه اي ابا بكر بن محمد اخبره ان ابا البداح بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة فالف فحاء مهملة بن عاصم بن عدي بن الجد بفتح الجيم ابن العجلان بن الحارثة حليف الانصار قال الواقدي ابو البداح لقب غلب عليه وكنيته ابو عمرو انتهى ويقال اسمه عدي وهو ثقة كان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين مات سنة عشر ومائة وقيل بعد ذلك وزعم من له صحبة كذا قاله ابن حجر وله اربع وثمانون سنة فعلى هذا يكون ولد سنة ست وعشرين بعد النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر سنة وهذا يدفع قول من زعم ان له صحبة ويدفع قول ابن منده ادرك النبي صلى الله عليه وسلم كذا قاله الزرقاني اخبره اي ابو البداح الى ابي بكر بن محمد عن ابيه عاصم بن عدي وهو اي العاصم شهد احدا ولم يشهد بدرا لانه صلى الله عليه وسلم استعمله على قبا وعلى اهل العالية وضرب له بسهمه فكان كمن شهدها يقال رده من الروحاء وللطبراني عن ابن اسحاق انه عاش خمس عشرة ومائة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص اي جوز واباح لرعاء الابل بكسر الراء المهملة والمد جمع راع في البيتوتة اي مصدر بات خارجين عن منى كما في الموطاء ليحيى يرمون اي جمرة العقبة يوم النحر اي لا قبله في الليل من نصف الاخير كما قال به الشافعي ثم يرمون من الغد او من بعد الغد

الغد ليومين اي لاحدهما اداء ولاخر قضاء ولا يبعد ان يكون او للتنويع او بمعنى الواو فلا اشكال ثم يرمون يوم النفر بفتح النون وسكون الفاء الانصراف من منى اي اليوم الاخير اي لتقدم الثلاثة وهذا الحديث رواه ابو داود عن القعنبي والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجة من طرق عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عند اصحاب السنن لكنه قال عن ابي البداح بن عدي قال البيهقي وكذا قال روح بن القاسم عن عبد الله بن ابي بكر فكانهما نسبا ابا البداح الى جده لكن اختلف فيه على سفيان بن عيينة فعند ابي داود عن مسدد والترمذي عن محمد بن يحيى بن ابي عمرو عن سفيان بن عيينة عن عبد الله ومحمد بن ابي بكر عن ابيهما عن ابي البداح ورواه النسائي عن الحسين بن حريث ومحمد بن المثنى عن سفيان بن عيينة عن عبد الله وحده كذا قاله الزرقاني قال محمد من جمع رمي يومين في يوم من علة اي من عذر وهو ظاهر يدل عليه الحديث او من غير علة اي غير عذر فلا كفارة عليه عنده وكذا عند ابي يوسف الا انه يكره له ان يدع ذلك اي يتركه من غير علة اي الى الغد بتأخره اليه حتى الغد اي الى الغد على ما في نسخة اي حتى مجيئه وقال ابو حنيفة اي فيما اختاره اذا ترك ذلك حتى الغد فعليه دم اي للتأخير وما يترتب عليه من التقصير وهو الاصح كذا قاله علي القاري لما فرغ عن بيان الحكم في تأخير رمي الجمار عن بعض اوقاتها من علة او من غير علة وما يكره من ذلك شرع في بيان الحكم في رمي الجمار راكبا فقال هذا

باب في بيان الحكم في رمي الجمار راكبا

يجوز رميها راكبا وماشيا وانما الخلاف في الافضل اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا وفي نسخة بنا عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي يكنى ابا محمد المدني ثقة جليل قال ابن عيينة كان افضل اهل زمانه كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين مات سنة ست وعشرين بعد المائة من الهجرة كذا في التقريب عن ابيه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين من اهل المدينة كذا قاله ابن الجوزي في الطبقات انه قال ان الناس اي الصحابة والتابعين كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين اي اليها وراجعين اي عنها واول من ركب معاوية بن ابي سفيان اي عملا بالرخصة وتنبيها على الجواز وكان به ضرورة كان معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب بن امية الاموي يكنى ابا عبد الرحمن الخليفة صحابي اسلم قبل الفتح وكتب الوحي مات في رجب سنة ستين وقد قارب الثمانين وكان ابو سفيان هو صخر بن حرب بن امية بن عبد

الشمس بن عبد مناف الاموي صحابي شهير اسلم عام الفتح ومات سنة اثنين و ثلاثين و قيل بعدها كذا قاله ابن حجر في التقريب وقد روي ابو داود والبيهقي عن ابن عمر انه كان يأتي الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا و ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال محمد المشي افضل اي لانه في العبادة قياسا على الطواف والسعي مع ان الحج ماشيا افضل لقوله تعالى في سورة الشعراء او الحج يأتوك رجالا اي مشاة وعلى كل ضامر اي بعير ضعيف ففي تقديم المشاة اشعار بانه افضل كما صرح به ابن عباس واما انه صلى الله عليه وسلم حج راكبا فلبيان الرخصة ودفع الحرج عن الامة ومن ركب اي ولو بلا عذر فلا بأس بذلك اي بخلاف الطواف والسعي فيما هنالك لتفاوت المقامات حكي عن ابراهيم بن الجراح قال دخلت على ابي يوسف يوما فوجدته مغمى عليه ففتح عينيه فرآني فقال يا ابراهيم ايما افضل للحاج ان يرمي راجلا او راكبا فقلت راجلا فخطأني اي حملني الى الخطاء ثم قلت راكبا فخطاني فقلت فما يقول الامام قال كل رمي بعده رمي يرميها الرامي ماشيا وكل رمي ليس بعده رمي يرميها الرامي راكبا فخرجت من عنده فسمعت بكاء النساء في داره فقيل لي قبض ابو يوسف فلو كان شيئ افضل من مذاكرة العلم لا شتغل به في هذه الحالة لان هذه الحالة حالة الندامة والحسرة كذا في منح الغفار لما فرغ عن بيان حكم رمي الجمار راكبا شرع في بيان حكم ما يقال عند الجمار والوقوف عند الجمرتين فقال هذا باب

في بيان حكم ما اي الذكر مطلقا يقول اي الرامي و في نسخة يقال عند الجمار جمع جمرة وهي اسم لمجتمع الحصى سمي بذلك لاجتماع الناس بها يقال تجمر بنو فلان اذا اجتمعوا وقيل ان العرب تسمي الحصى الصغار جمارا فسميت بذلك للشيئ بلازمه وقيل لان ادم وابراهيم صلوات الله على نبينا وعليهما لما عرض له ابليس فحصبه جمرة بين يديه اي اسرع ذكره في الفتح وقال الشهاب العراقي الجمار اسم للحصى لا للمكان والجمرة اسم للحصى لا للمكان والجمرة للحصاة وانما سمي الموضع جمرة باسم ما جاوره وهو اجتماع الحصى فيه والوقوف عند الجمرتين احديهما الاولى التي الى مسجد الخيف اقرب ومن بابه الكبير اليها الف ذراع ومائتا ذراع واربعة وخمسون ذراعا وسدس ذراع ومنها الى الجمرة الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعا ومن الجمرة الوسطى الى جمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية اذرع كل ذلك بذراع الحديد اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي اخرى انا اخبرنا وفي نسخة عن نافع بن

والاية في الحج وأذن في الحج الاية

بن عبد الله المدني ثقة مشهور فقيه مولى ابن عمر كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة ان ابن عمر كان يكبر كلما رمى الجمرة بحصاة والمعنى كبر مع كل حصاة كما في حديث جابر قال محمد وبه نأخذ اي ونقول انه مستحب اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي اخرى انا اخبرنا وفي نسخة عن نافع ~~بن عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور مولى بن عمر رضي الله عنه كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة~~ عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان عند الجمرتين الاوليين احديهما الاولى التي تلي مسجد منى اي مسجد الخيف والثانية الوسطى يقف وقوفا طويلا اي يمكث مكثا طويلا مقدار ما يقرء سورة البقرة كما رواه بن ابي شيبة باسناد صحيح عن عطا عن ابن عمر يكبر الله اي بان يقول الله اكبر زاد سالم على اثر كل حصاة اي من السبع ففيه مشروعية التكبير عند كل حصاة واجمعوا على ان من تركه لا شيئ عليه الا الثوري فقال يطعم وان جبره بدم فاحب الي ويسبحه اي ينزهه عما لا يليق به مثل ان يقول سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ويدعو الله اي يطلب من الله تعالى حاجته في الدنيا والاخرة مستقبل القبلة فان الدعاء مستجاب هنالك وفي بحر الرائق معزيا الى الرسالة المنسوبة الى الحسن البصري انه ارسلها الى اهل مكة يقول فيها ان الدعاء مستجاب في خمسة عشر موضعا احدها في الطواف وثانيها عند الملتزم وهو موضع ما بين باب الكعبة المكرمة و بين الحجر الاسود وثالثها تحت الميزاب ورابعها في البيت وخامسها عند بئر زمزم وسادسها خلف المقام وسابعها على الصفا وثامنها على المروة وتاسعها في المسعى وعاشرها في عرفات والحادي عشرة في المزدلفة والثاني عشرة في منى والثالث عشرة عند الجمرة الاولى والرابع عشرة عند الجمرة الوسطى والخامس عشرة عنده العقبة وزاد غيره عند رؤية البيت الشريف فهي ستة عشر موضعا كذا في منح الغفار للتمرتاشي ولا يقف اي لا يمكث الرامي الحصاة عند جمرة العقبة اي للدعاء لضيق المقام وحصول الزحام وفي البخاري من رواية سالم عن ابن عمر يقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال محمد وبهذا نأخذ اي انما نعمل بما رواه نافع بن عبد الله المدني عن سيده ابن عمر رضي الله عنهما وهو اي ما قاله نافع قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اي تنزه عما لا يليق بشانه لما فرغ عن بيان حكم ما يقال عند الجمار والوقوف عند الجمرتين شرع في بيان حكم الجمار قبل الزوال او بعده فقال هذا باب

في بيان حكم رمي الجمار قبل الزوال

مستقبل القبلة

جمرة

اي قبل ميل الشمس عن بطن السماء الى طرف المغرب **او بعده** او للتنويع فقبل
الزوال يرمى جمرة العقبة وبعده البقية **اخبرنا مالك** وفى نسخة محمد
قال بنا اخبرنا وفى نسخة عن نافع بن عبد الله المدنى عن ابن عمر رضى الله
عنهما انه كان يقول لا ترمى بصيغة المجهول الجمار حتى تزول اي تميل الشمس
عن خط الاستواء الى جانب الغرب فى الايام الثلاثة التى بعد يوم النحر
واما يوم النحر فيجوز الرمي قبل الزوال وبعده الا ان الافضل قبله قال محمد
وبهذا نأخذ لكن لو رمى فى اليوم الرابع قبل الزوال صح عند ابى حنيفة مع
الكراهة لانه خالف السنة وقالا لا يصح فيلزم اعادة رميها بعده عند الجمهور
والائمة الاربع واما ما روي من جواز رمى الجمار قبل الزوال فى اليوم الثانى
والثالث فهو ساقط الاعتبار كذا قاله على القاري **لما فرغ** عن بيان حكم رمي
الجمار قبل الزوال وبعده فى الايام الثلاثة التى بعد يوم النحر شرع فى بيان المكث
ليلا خارج جمرة العقبة بمنى فقال هذا

باب

فى بيان حكم **البيتوتة** اي مكث الحاج ليلا **وراء العقبة** اي خارج جمرة
العقبة ليالى منى **وما** اي فعل **يكره من ذلك** اي البيتوتة وراء العقبة
فان المكث ليلا من ليالى منى خارج العقبة من جهة مكة مكروه تنزيها والبيتوتة
بمنى فى ايام التشريق سنة عند ابى حنيفة واحمد وواجبة عند الشافعى
وجمهور المحدثين **اخبرنا مالك** وفى نسخة محمد قال بنا اخبرنا وفى نسخة
قال بنا نافع ابن عبد الله المدنى ثقة فقيه شهير مولى ابن عمر كان فى الطبقة
الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة قال اي نافع المدنى زعموا اي قال
بعض التابعين وانما قال زعموا ولم يقل قالوا لانهم قالوا ما قالوه بلا حصول يقين
لهم قال السيد الشريف محمد الجرجانى الزعم هو القول بلا دليل انتهى يعني
ادعى بعض التابعين ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يبعث رجالا
يدخلون اي من الادخال الناس من وراء العقبة اي من خارج جمرة العقبة الى منى
اي فى داخلها قال ابن مالك ويمكن ان تكون كلمة الى مرادفة فى كما فى قوله تعالى فى سورة من النحويين صح
النساء والانعام ليجمعنكم الى يوم القيمة اي فى يوم القيمة كما قاله ابن الهشام فى مغنى
اللبيب وهل العقبة من منى ام لا المشهور المذكور عن كثير منهم انها ليست من منى
بل هي حد منى من جهة مكة وهي التى بايع النبي صلى الله عليه وسلم الانصار عندها
على الهجرة قال نافع قال عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما قال عمر بن الخطاب
رضى الله عنه لا يبيتن نهي غايب مؤكد من باب التفعيل اي لا يمكثن احد من الحاج
ليالى منى وراء العقبة اي من جهة مكة فاذا كان النهي تحريميا يجب الدم على من بات
خارج العقبة عند الشافعى وجمهور المحدثين واذا كان تنزيهيا لا شئ عليه لكنه

لكنه خالف السنة وقد روي ابن نافع عن مالك من حبسه مرض فبات
بمكة فعليه هدي الا لرعاء الابل للحديث الاتى واهل السقاية للحديث
الصحيح رخص النبى صلى الله عليه وسلم للعباس رضى الله عنه ان
يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته كما قاله الزرقانى قال محمد وبهذا
نأخذ اي انما نعمل بما رواه ابن عمر عن عمر بن الخطاب لا ينبغى لاحد من الحاج
ان يبيت الا بمنى ليالى الحج فان فعل اي ان بات فى غير منى من خارج جمرة العقبة
فهو مكروه اي بكراهة التنزيه لمخالفته السنة ولا كفارة عليه اي لعدم
وجوب البيتوتة بمنى وهو اي عدم وجوب الكفارة على من بات فى غير منى
فى ليالى ايام التشريق قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا اي من اتباع ابى
حنيفة رحمه الله تعالى **لما فرغ** عن بيان حكم البيتوتة للحاج خارج منى
فى ليالى ايام التشريق شرع فى بيان حكم حال الحاج من تقديم نسك على
نسك فقال هذا

باب

فى بيان حكم حال **من** اي الحاج **قدم نسكا على نسك** بضم النون وسكون السين
بمعنى العبادة يقال نسك ينسك من الباب الاول كذا قاله محمد الولى
وهو مما يجب تقديمه على بعض او تأخيره عنه **اخبرنا مالك** وفى نسخة
محمد قال بنا حدثنا وفى نسخة بنا وفى اخرى ثنا ابن شهاب
اي محمد ابن مسلم ابن شهاب ابن زهرة ابن كلاب كان فى الطبقة
الرابعة من طبقات التابعين من اهل المدينة كانت فى الاقليم الثانى
من الاقاليم السبعة من وجه الارض عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله
بالتصغير القرشي التيمي المدنى يكنى ابا محمد ثقة فاضل كان فى الطبقة الثالثة
من طبقات كبار التابعين من اهل المدينة مات سنة مائة كما فى التقريب لابن حجر
وابو طلحة احد العشرة وكان زوج ام سليم بعد وفات زوجها الاول مالك
ابي انس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان انس ابن مالك ربيبه
انه اي عيسى بن طلحة اخبره اي ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بفتح العين
ابن العاص بغير الياء وبها خطاء كما قاله على القاري فى فتح القدير شرح المشكوة
رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف اي توقف على ناقته كما
فى رواية صالح عند البخاري ويونس عند مسلم بلفظ على راحلته فى رواية يحيى
القطان جلس فى حجة الوداع للناس اي لاجلهم عام حجة الوداع وفى رواية
وقف عند الجمرة وفى رواية اخري فخطب يوم النحر قال القاضى عياض جمع
بعضهم بانه توقف واحد ومعنى خطب اي علم الناس لا انها من خطب الحج
المشروعة قال ويحتمل ان ذلك فى موطنين احدها على راحلته عند الجمرة

ولم يقل في هذا خطب و الثاني يوم النحر بعد صلوة الظهر و ذلك في وقت الخطبة
المشروعة من خطب الحج يعلم الامام فيها الناس ما بقي عليهم من مناسكهم
وصوّب النووي هذا الثاني ففي البخاري وغيره عن ابن عمر انه صلى الله
عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات فذكر خطبته فلعل ذلك وقع
بعد ان افاض و رجع الى منى انتهى فطفق ناس يسألونه اي عن مسائل
حجهم فجاء رجل قال الحافظ ابن حجر العسقلاني لم اقف على اسمه بعد البحث
الشديد ولا على اسم احد ممن سأل في هذه القصة وكانوا جماعة لكن في
حديث اسامة ابن شريك عند الطحاوي وغيره كان الاعراب يسألونه
فكان هذا هو السبب في عدم ضبط اسمائهم فقال يا رسول الله لم اَشْعُرْ بضم
العين اي لم ادر وجوب الترتيب او سنته فنحرت قبل ان ارمي قال ارْمِ اي
بعد النحر و لا حرج اي لا اثم عليك بالجهل بالاحكام وهو عذر في بداية الاسلام
وقال آخر يا رسول الله لم اشعر اي لم افطن يقال شعرت بالشئ شعورا اذا
افطنت له وقيل الشعور العلم و لم يفصح في رواية مالك بمتعلق الشعور
وبيّنه يونس عند مسلم بلفظ لم اشعر انّ الرمي قبل الحلق فحلقت اي
شعر رأسي قبل ان اذبح والفاء سببية جعل الحلق سببا عن عدم الشعور
كأنه يعتذر لتقصيره قال اي صلى الله عليه وسلم اذبح اي بعد الحلق ولا حرج
اي لا اثم في تأخيره لما مرّ قال القاضي عياض ليس امرا بالاعادة و انما هو اباحة
لما فعل لانه سأل عن امر فرغ منه فالمعنى افعل ذلك متى شئت ونفي الحرج
بيّن في رفع الفدية عن العامد والساهي وفي رفع الاثم عن الساهي واما العامد
فالاصل انّ تارك السنة عمدا لا يأثم الا ان يتهاون فيأثم للتهاون لا
للترك قال اي عبد الله بن عمر فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن شيئ يومئذ اي من مسائل الحج قدّم اي فيما يستحق التأخير
كالطواف والسعي و لا اخّر اي فيما يستحق التقديم من الرمي و الحلق
والذبح الا قال افعل اي المؤخر و لا حرج اي في تقديم المؤخر والحديث
في الصحيحين وبظاهره اخذ الشافعيّ وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
ان حلق قبل الرمي او نحر القارن او المتمتع قبل الرمي او حلق قبل الذبح او اخّر
طواف الفرض او الحلق عن ايام النحر يجب عليه دم وامّا لو طاف قبل الرمي
والحلق فلا شيئ عليه و يكره ودليل ابي حنيفة ما رواه ابن ابي شيبة والطحاوي
من حديث ابن عباس انه قال من قدّم شيئا في حجة او اخّره فليهرق لذلك دما
اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا حدّثنا وفي نسخة قال ثنا ابو
ايّوب السختياني بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد
اسمه كيسان ح

وبعد الالف نون يكنى ابا بكر البصري ثقة ثبت حجة كان في الطبقة الخامسة
من طبقات كبار الفقهاء العباد من اهل البصرة وهي كانت في الاقليم الثالث من
الاقاليم السبعة من وجه الارض ومات سنة احدي وعشرين ومائة وهو
ابن خمس وستين سنة كما قاله ابن حجر عن سعيد بن جبير الاسديّ
وهو مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه كان في الطبقة الثانية من طبقات
التابعين من اهل الكوفة كانت في الاقليم الثالث من الاقاليم السبعة من
وجه الارض قتل بين يدي الحجاج ابن يوسف سنة خمس وتسعين
وهو ابن سبع وخمسين وقال بعض المؤرخين هو ابن تسع واربعين
سنة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول من نسي من نسكه
بضم النون وسكون السين اي من اراد الحج وترك فعلا من افعال الحج بنسيانه
او من افعال عمرته او ارتكب بالنسيان من محظورات احرامه شيئا وفي معناه
من جهل او ترك عمدا او خطاء فليهرق دما بضم التحتية وسكون المهملة
وبفتح اي فليذبح وبهذا قال مالك وجماعة قال ايوب اي ابن ابي تميمة
كيسان السختياني لا ادري اقال اي سعيد ابن جبير ترك ام نسي
يعني انه انما قال احدهما فاو للشك لا للتنويع قال محمد و بالحديث
الذي روي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم نأخذ اي نعمل بظاهره انه اي
النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لا حرج اي لا اثم في شيئ من ذلك اي من نسيان
النسك بناء على انّ الترتيب مسنون فلا اثم عليه بتقديم النسك على بعض
بالنسيان وقال ابو حنيفة لا حرج في شيئ من ذلك اي حيث كان جاهلا بما
هنالك و لم ير اي لم يختر في شيئ من ذلك اي مما ذكر من التقديم والتأخير
كفارة اي من وجوب الدم الا في خصلة واحدة وهي تقديم فعل من افعال الحج
على بعضها حتى انّ المتمتع والقارن اذا حلق اي شعر رأسه او قصّره قبل ان يذبح
قال عليه دم اي عليه وعلى امثاله وقد تقدم غير ذلك فالحصر غير حقيقي واما نحن
اي اراد المصنف رحمه الله نفسه وابا يوسف فلا نرى عليه اي لا نقضي على
الناسي شيئا اي من الكفارة بنسيانه لما فرغ عن بيان حكم حال الحاجّ قدّم
نسكا على نسك مما يجب تقديمه او تأخيره شرع في بيان حكم الصيد
فقال هذا

باب في بيان حكم جزاء الصّيد

اي صيد البرّ اذا صاده المحرم في حال احرامه استنبط المصنف رحمه الله
تعالى هذه الترجمة من قوله تعالى في سورة المائدة يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ
النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ

عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا الاية فالمناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق
معلوم اخبرنا مالك وفى نسخة محمد قال بنا اخبرنا وفى نسخة ثنا
وفى اخرى قال بنا ابو الزبير المكى هو محمد ابن مسلم تدرس بفتح المثناة
وسكون الدال المهملة وضم الراء الاسدي مولاهم صدوق الا انه يدلس
كان فى الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من اهل المكة مات سنة ست
ومائة كما فى التقريب لابن حجر عن جابر ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما
ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى اي حكم وهو فى العرف نسبة امر الى
امر آخر ايجابا او سلبا وفى الشرع خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين ..
باقتضاء او تخيير والخطاب فى اللغة توجيه الكلام نحو الغير للافهام ثم
نقل الى ما يقع به التخاطب وهو هنا الكلام النفسى الازلى لكن تعلقه حادث
مثل معنى قولهم حل بعد ان يحل هو انه تعلق به الحل بعد ان لم يحل ولا يلزم
من حدوث التعلق حدوث المتعلق فلا يرد السؤال كما قاله ابن الملك فى شرح
المنار فى بحث احكام الشرع فى الضبع بفتح الضاد المعجمة وضم الموحدة لغة قيس
وبسكون الموحدة لغة تميم وهى انثى وقيل يقع على الذكر والانثى وربما قيل
فى الانثى ضبعة بالهاء والذكر ضبعان والجمع ضباعين ويجمع مضموم الباء على
ضباع وساكنها على اضبع يقال له باللسان التركى يللى قورت بكبش اي يلزم على
المحرم ان يذبح كبشا ويتصدق الى فقراء المكة بقتله الضبع وفى الغزال اي ويلزم على
المحرم فى قتل الظبي ان يذبح بعنز بفتح فسكون انثى من المعز للتقارب بينهما
وفى الارنب بعناق بفتح العين المهملة والنون الانثى من اولاد المعز قبل كمال حول
وفى اليربوع بفعول وهو الفار الوحشي كما قاله على القاري وقال الزرقانى هو دُوَيْبَة
نحو الفارة لكن ذنبه واذناه اطول منها ورجلاه اطول من يديه عكس الزرافة
والجمع اليرابيع والعامة يقولون جربوع بالجيم بجفرة بجيم مفتوحة وفاء
ساكنة الانثى من اولاد المعز ما بلغ اربعة اشهر قال ابن حبيب ففى الارنب
واليربوع عنز مسنة قال محمد وبهذا كله نأخذ اي انما نعمل بجميع ما رواه جابر
فى هذا الباب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لان هذا اي ما ذكر من العوض امثله
اي اشبهه من النعم بفتح النون والعين جمع الانعام من الانواع الثمانية وفى نسخة
مثله بدل امثله وحقيقة المثل المماثلة صورة ومعنى والنظير كذلك فلا نعدل
عنه الا عند عدمه وعند ابى حنيفة وابى يوسف انه لو اعتبر المثل من حيث الصورة
لما احتيج الى العدلين لانه لا يخفى على احد ولما احتيج الى حكم جديد فى كل مقتول
كما قاله على القارى لما ذكر ما يتعلق جزاء الصيد اذا اصاده المحرم فى حال احرامه
شرع فى ذكر ما يتعلق بدفع المحرم عن عضوه الاذى فقال هذا باب

باب في بيان ما يتعلق كفارة الاذي اي
الموذي الذي ازاله المتأذي عن عضوه استنبط المصنف رحمه الله تعالى هذه الترجمة
من قوله تعالى فى سورة البقرة فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ
مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ الاية فالمناسبة بين هذا الباب وبين الباب
السابق احسان المحرم الى الغير بجنايته فى حال احرامه اخبرنا مالك وفى نسخة
محمد قال بنا وفى نسخة اخري ثنا حدثنا عبد الكريم ابن مالك الجزري بفتح
الجيم والزاي المعجمة يكنى ابا سعيد مولى بنى امية وهو الخضرمى بالخاء والضاد
المعجمتين نسبة الى قرية من اليمامة فى اليمن كانت فى الاقليم الثالث من الاقاليم
السبعة من وجه الارض وهو ثقة متقن كان فى الطبقة السادسة من طبقات
التابعين مات سنة سبع وعشرين بعد المائة عن مجاهد ابن جبر بفتح
الجيم وسكون الموحدة يكنى ابا الحجاج المخزومى مولاهم المكى ثقة امام
فى التفسير وفى العلم كان فى الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل
مكة مات سنة احدي او اثنتين او ثلاث او اربع بعد المائة وهو ابن
ثلاث وثمانين سنة عن عبد الرحمن ابن ابى ليلى الانصارى المدنى ثم الكوفى
ثقة كان فى الطبقة الثانية من طبقات كبار التابعين من اهل الكوفة كانت فى
الاقليم الثالث من الاقاليم السبعة كما فى التقريب لابن حجر وخلاصة الهيئة للسيد
على قال ابن الخلكان ان عبد الرحمن ابن ابى ليلى غرق فى نهر البصرة وقيل
فقد بدير الجماجم سنة ثمان وثمانين فى وقعة بنى الاشعث وقال بعض
المورخين انه فقد سنة احدي وثمانين وقيل سنة اثنتين وثمانين من الهجرة
انتهى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه وهو بضم العين المهملة وسكون الجيم
وفتح الراء المهملة ابن امية البلوي حليف الانصار شهد الحديبية ونزلت فيه
قصة الفدية وسكن الكوفة ومات بالمدينة سنة احدي وخمسين انه اي
كعب كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما اي بالحديبية فاذاه
القمل بفتح القاف وسكون الميم هوام فى رأسه وفى البخاري عينه وقف على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسى يتهافت قملا وفى رواية والقمل
يتناثر على وجهى ولاحمد وقع القمل فى رأسى ولحيتى حتى حاجبي وشاربى فقال
صلى الله عليه وسلم لقد اصابك بلاء وفى الطبرانى ان هذا الاذى قلت شديدا
يا رسول الله فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه اي ان يزيل شعر
رأسه وهو اعم من ان يكون بموسى او مقص او نورة وقال صم ثلاثة ايام اي
متواليات او متفرقات كذا قاله على القاري قوله صم ثلاثة ايام بيان لقوله تعالى
ففدية من صيام كما بين قوله او صدقة بقوله او اطعم ستة مساكين المراد

بهم ما يشمل الفقراء مدين مدين بالتكرير لافادة عموم التثنية اي اطعم كل مسكين
نصف صاع من حنطة او صاعا من شعير او انسك بضم السين اي اذبح شاة
اي ذلك بفتح الهمزة وفتح التحتية المشددة منصوب محلا لانه مفعول لقوله فعلت
قدم عليه لصدارة الاستفهام وذلك اشارة الى المذكور من الصوم او الاطعام او ذبح
شاة اجزأ عنك جواب للاستفهام اي كفاك وجاز لك فاو في الكتاب والسنة للتخيير
قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل الا بما رواه عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب
بن عجرة وهو اي ما قاله عبد الرحمن بن ابي ليلى قول ابي حنيفة والعامة ولا اعلم
خلافا في ذلك كما قاله علي القاري لما فرغ عما يتعلق بكفارة الاذى بالمحرم شرع
في ذكر ما يتعلق بحال من قدم الصبيان والنساء والمرضى من المزدلفة الى منى
فقال هذا باب في بيان ما يتعلق بحال من
قَدَّمَ الضَّعَفَةَ بفتحتين اي الضعفاء من الصبيان والنساء والمرضى والشيخ
الكبير ومن به عذر مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ اي الى منى خوفا من التأذي بالعجلة والزحام
ولعل وجه تغيير التعبير في السنة عما وقع من التقديم والتأخير في الذكر بيان
الرخصة والرحمة على الامة واما ترتيب الكتاب فاشعار بالافضل فالافضل في هذا
الباب والله اعلم بالصواب اخبرنا مالك اي ابن انس بن مالك بن عمير بن ابي
عامر الامام الاصبحي يعني كان منسوبا الى بني ملك ذي اصبح من ملوك اليمن وكان في
الطبقة السابعة من طبقات كبار اتباع التابعين من اهل المدينة وفي نسخة محمد
قال بنا وفي اخرى ثنا اخبرنا وفي نسخة ثنا نافع اي ابن عبد الله المدني مولى عبد الله
بن عمر ثقة فقيه شهير كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة
عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي يكنى ابا عمر او ابا عبد الله
المدني احد الفقهاء السبعة كان ثبتا عابدا فاضلا وكان يشبه بابيه في الهدي
والسمت وكان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين من اهل المدينة ومات
في اخر سنة ست بعد المائة وعبيد الله بالتصغير يكنى ابا بكر شقيق سالم
ثقة كان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين من اهل المدينة اراد بالسالم
وعُبَيْدِ الله ابني عبد الله بن عمر بن الخطاب ان عبد الله ابن عمر كان اي اقتدي
به صلى الله عليه وسلم حيث قدم بعض نسائه وصبيانه من المزدلفة الى منى منهم
ابن عباس يقدم صبيانه من المزدلفة الى منى اي بعد مضى نصف الليل قبل
انما سمي منى لان جبرائيل عليه السلام لما اراد ان يفارق عن ادم صلوات الله على
نبينا وعليه فقال ماذا تتمنى فقال آدم الجنة فسمي ذلك الموضع منى حتى
يصلوا الصبح بمنى اي ويرموا بجمرة العقبة بعد الفجر او طلوع الشمس قبل ان
يأتي الناس قال محمد لا بأس اي لا اثم للحاج بان يقدم الضعفة بفتحتين

بهمز الهمزة بعد الالف كما وجد بغيرها قوله صلى الله عليه وسلم والصوم لي وانا اجزي به وهو صح

بفتحتين اي ضعفائه من صبيانه ونسائه وفي الصحيحين من رواية بن شهاب
عن سالم كان ابن عمر يقدم ضعفة اهله فيقفون عند مشعر الحرام بالمزدلفة
بليل يذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع الى منى
فمنهم من يقدم منى لصلوة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا الجمرة وكان
ابن عمر يقول ارخص في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوعز اليهم
بكسر الغين المعجمة من اوعز اليه بكذا تقدم وامر كذا في المغرب والمعنى يأمرهم
ويؤكد عليهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس اي ليكونوا عاملين بالسنة والا
فيجوز الرمي بعد الصبح اجماعا وهو اي ما رواه نافع عنهما قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا وجوزه الشافعي بعد نصف الليل لما فرغ عما يتعلق بحال من قدم
الضعفاء من المزدلفة الى منى شرع في بيان ما يتعلق بجلال البدنة من الابل
والبقر فقال هذا باب في بيان حكم جِلَالْ الْبُدْنْ
الجلال بكسر الجيم وتخفيف اللام جمع جُلٍّ وهو بضم الجيم ما يجعل على ظهر البعير
كثوب الانسان يلبسه تقية من البرد والوسخ والبدن بالضم جمع البدنة محركة
فهي الابل والبقر عندنا والابل خاصة عند الشافعي اخبرنا مالك وفي نسخة
محمد قال بنا اخبرنا وفي نسخة بنا وفي اخرى ثنا نافع ابن عبد الله المدني
مولى ابن عمر ثقة فقيه شهير كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل
المدينة ان ابن عمر كان لا يشق اي لا يقطع جلال بدنه وكان اي ابن عمر
لا يجللها اي لا يُلْبِسُ الْبُدْنَ جلالها حتى يغدو لها اي الى غاية اذهاب البدن في اول
النهار لا من منى الى عرفات بالحُلَلِ متعلق بيجللها والحلل بضم الحاء المهملة وفتح
اللام الاولى المخففة جمع حلة وهي بضم الحاء المهملة وتشديد اللام المفتوحة ثوب
من برود اليمن ولا يسمى حُلَّة الا ان يكون ثوبين من جنس واحد روي ..
البيهقي من طريق يحيى بن بكير عن مالك وقال زاد فيه غيره عن مالك الا موضع ...
السنام اي لا يشق ابن عمر جلال البدن الا موضع سنامها واذا نحرها نزع جلالها
مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها اي لئلا تسقط وليظهر الاشعار لئلا تستتر
تحتها ونقل عياض ان التجليل يكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم وان شق
الجلال من الاسنمة ان قلت قيمتها وان كانت نفيسة لم تشق وروي ابن المنذر
من طريق اسامة بن زيد عن نافع ان ابن عمر كان يجلل بدنه الانماط والبرود
والحبر حتى يخرج من المدينة ثم ينزعها فيطويها حتى يكون يوم عرفة فيلبسها
اياها حتى ينحرها ثم يتصدق بها قال نافع وربما دفعها الى بني شيبة قال
الحافظ وفي هذا كله استحباب التقليد والتجليل والاشعار وذلك يقتضي ان
اظهار التقرب بالهدي افضل من اخفائه والمقرر ان اخفاء العمل الصالح غير الفرض

وكان يجللها صح

بجلال الوهاج

افضل من اظهاره فامّا ان يقال انّ افعال الحجّ مبنيّة على الظهور كالاحرام ..
والطواف والوقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك فيخصّ ذلك من عموم
الاخفاء واما ان يقال لايلزم من التقليد والاشعار وغيرهما اظهار العمل
الصالح لانّ الذي يهديها يمكنه ان يبعثها مع من يقلّدها ويشعرها ولا يقول
انها لفلان فتحصل سنّة التقليد مع كتمان العمل وابعد من استدل بذلك
على انّ العمل اذا شرع فيه صار فرضا وانّما يقال انّ التقليد جعل علما لكونها
هديا حتى لايطمع صاحبها في الرجوع فيما انتهى ولعلّ الجواب بالتخصيص
اولى كذا قاله الزرقاني والقباطي بفتح القاف جمع قبطيّة بالضم وهو ثوب من
ثياب مِصْرَ رقيقة بيضاء كأنّها منسوبة الى القبط وهم اهل مصر وضم القاف من
تغيير النسبة وهذا في الثياب واما الانسان فقبطيّ بالكسر لاغير والانماط بفتح
الهمزة جمع النمط بفتحتين وهو ثوب من صوف مطرح على الهودج كذا في المغرب
وقيل ضرب من البسط له خمل رقيق وهو بفتح الخاء المعجمة والميم المفتوحة واللام يقال
له باللسان التركية سچق ثمّ يبعث اي يرسل بعد نحرها بجلالها فيكسوها الكعبة
اي فيلبسها ايّاها تعظيما لها عن نظر الحقارة اليها قال اي نافع فلمّا كسيت الكعبة
بصيغة المجهول اي لبست هذه الكسوة بالنصب وهي بالضم والكسر الثوب
واللباس على في القاموس وفي المصباح والكسر اشهر والمعنى انّ الكعبة حين
كسيت الكسوة المعروفة أَقْصَرَ من الجلال بفتح الهمزة والصاد والراء المهملتين
المفتوحتين على انه ماض اي ترك ما كان يفعله من ان يكسوها الجلال لاستغنائها
عنها ويصرفها في محلّ آخر اهمّ منها اوّل من كسا الكعبة تبع ملك اليمن ثمّ كساها العرب
في الجاهلية ثمّ كساها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثياب اليمانية ثمّ كساها
عمر وعثمان رضى الله عنهما بالثياب القباطيّة ثمّ كساها ابن الزبير رضى الله عنه
ثم بعد ذلك يبعث في كلّ سنة بالديباج لكسوة الكعبة المشرفة واوّل من كسا
البيت بالديباج والدة العبّاس ابن عبد المطلب حين اضلت العباس صغيرا
فنذرت ان وجدته تكسو الكعبة المشرفة فوجدته ففعلت واوّل من
جرّد الكعبة وكشفها وطرح عنها كسوة الجاهلية وكانت قبل ذلك لاتجرّد بل يخفّف
عنها بعض كسوتها معاوية بن الحكم واوّل من كسا الكعبة المكرّمة بكسوتين يعلى
ابن منبه وكان عاملا على اليمن للامام عثمان رضى الله عنه فعل ذلك بامره كما قاله
جلال الدين السيوطي في الكتاب المسمّى بالاوائل اخبرنا مالك وفي نسخة محمد
قال بنا وفي اخرى ثنا قال اي مالك سألت عبد الله بن دينار العدوي ..
مولاهم يكنى ابا عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر ثقة كان في الطبقة الرابعة من
طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة سبع وعشرين بعد المائة كذا في التقريب

في التقريب ماكان ابن عمر يصنع بجلال بكسر الجيم وبلام خفيفة بدنه بضم الموحدة
وسكون الدال المهملة والنون حين اقصر اي ابن عمر عن تلك الكسوة قال
عبد الله ابن دينار كان عبد الله بن عمر يتصدق بها اي البُدْن على فقراء الحرم
وفي الكلام وضع الظاهر موضع الضمير لايضاح المرام كما قاله على القاري قال
المهلّب ليس التصدّق بجلال البدن فرضا وانما صنع ذلك ابن عمر لانه اراد
ان لايرجع في شيئ اهداه الله ولا في شيئ اضيف اليه وفي الصحيحين عن علي
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدّق بجلال البُدْن التي نحرت
وبجلودها وفيه استحباب التجليل والتصدّق بذلك الجلّ ولفظ امر لايقتضي
الوجوب لان ذلك في صيغة افعل لا لفظ امر كما قاله الزرقاني قال محمد وبهذا
نأخذ اي انّما نعمل بما رواه عبد الله ابن دينار عن ابن عمر ينبغي اي يجب ويتعيّن
ان يتصدّق اي صاحب الهدي بجلال البدن بضم الموحّدة وسكون الدال المهملة ..
وبخطمها بضمّ الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة والميم جمع خطام البعير
وهو زمامه المعروف والباء فيه وفيما قبله بمعنى المصاحبة وفي اعادتها وعدم
الاكتفاء بدلالة القرينة عليها دلالة على انّ للمصنّف مزيد اعتناء واهتماما
في هذا الحكم واشعارا بانّه يجب على صاحب الهدي ان يتصدّقه مع زمامه
وان لايعطى الجزار اي لاجل اجرته وهو بفتح الجيم وتشديد الزاي المعجمة
والالف والراء المهملة رجل يذبح الهدي ويقطع اللحم من ذلك شيئا اي ممّا ذكر
من جلال البُدْن ولا من لحومها وفي معناها جلودها بل يعطي اجرته من غيرها
ثم ان كان فقيرا فلا بأس ان يعطيه شيئا منها بلغنا انّ النبيّ صلى الله عليه وسلم
بعث مع علي بن ابي طالب بهدي اي مشتمل على مائة بدنة فامر اي عليّا ان
يتصدّق بجلاله وبخطمه اي الهدي وفي نسخة الشارح بجلالها وتأنيث الضمير
باعتبار البدن او الهدايا وان لايعطي الجزّار اي لاجل اجرته من خطمه وجلاله
شيئا والامر بعدم الاعطاء نهى عن العطاء والحديث رواه الجماعة الا الترمذي
عن عليّ رضى الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بُدْنه
واقسم جلودها وجلالها وامرني ان لا اعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من
عندنا كما قاله على القاري لمّا فرغ عن بيان حكم جلال البدن شرع في بيان
ما يتعلق بحكم المحصر فقال هذا باب في بيان ما
يتعلق بحكم المحصر باسم المفعول من احصره اذا حبسه ومنعه وفي الشرع
هو المنع عن ركني الحج وعن طواف العمرة استنبط المصنف رحمه الله هذه الترجمة
من قوله تعالى في سورة البقرة واتمّوا الحجّ والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر
من الهدي الاية اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا ابن

شهاب وهو محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب يكنى ابا بكر كان
فى الطبقة الرابعة من طبقات كبار التابعين من اهل المدينة عن سالم
ابن عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب القرشي العدوي يكنى اباعمر او اباعبد الله
المدني احد الفقهاء السبعة كان ثبتا عابدا فاضلا وكان يشبه بابيه فى الهدي
والسمت وكان فى الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين مات سنة فى
اخر سنة ست بعد المائة كما قاله ابن حجر عن ابيه اي عبد الله بن عمر بن الخطاب
انه قال من احصر على بناء المفعول اي منع دون البيت اي قبل وصوله اليه
وحصوله لديه بمرض اي ونحوه من غير عدو كما هو مذهب الشافعي
فانه لا يحل اي لا يخرج من احرامه حتى يطوف بالبيت اي ولو امتد الايام
ولا يخفى ما فيه من الحرج العام وما يترتب من الاثام فهو يتداوى اي يعالج
نفسه من المحظورات مما اضطر اليه بصيغة المجهول اي بما حصل له من الضرورات
ويفتدي اي بما يجب عليه من انواع الكفارات وليحيى فان اضطر الى لبس شيء
من الثياب التي لا بد له منها او الدواء صنع ذلك وافتدى قال سعيد بن زيد الباجي
المالكي كون المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف الى اخره مذهب ابن عمر واليه ذهب
الشافعي وقال ابو حنيفة له التحلل حيث احصر يعني سواء اشترط ذلك في ابتداء
احرامه كما قاله الشافعي قال محمد بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه جعل المحصر بالوجع بفتح الجيم اي بالمرض المولم كالمحصر بالعدو اي
قياسا عليه ولمساعدة اللغة اليه على ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
فسئل اي ابن مسعود والفاء تفصيلية عن رجل قيد واقعي لا احترازي
اعتمر اي احرم بعمرة فنهشته بالشين المعجمة وفي لغة بالمهملة اي لدغته
حية فلم يستطع المضي اي الى الحرم بافعال العمرة فقال ابن مسعود ليبعث
بهدي اي ليرسل مع بعض اصحابه ويواعد اصحابه يوما امارا بفتح الهمزة
بمعنى امارة اي مواعدا مبينا ووقتا معينا فاذا نحر عنه الهدي بصيغة
المجهول حل اي خرج من احرامه ولا صلوة عليه ولا يقصر وان حلق فحسن
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عليه الحلق وان لم يحلق فلا شيء
عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه احصروا بالحديبية فامرهم
بعد بلوغ الهدايا محلها ان يحلق وحلق صلى الله عليه وسلم ولهما ان الحلق
عرف قربة اذا كان مرتبا على افعال الحج ولم توجد افعاله هنا وامره صلى الله
عليه وسلم لاصحابه بالحلق ليعرف المشركون قوة عزمهم على الانصراف فيحصل
الامن من كيد المشركين فلا يشتغلون بامر الحرب اقول ولا مانع من ان يكون
الحلق الواجب متضمنا لهذه المراتب وايضا فكما ان الحلق عرف قربة اذا كان

اذا كان مرتبا على افعال الحج فكذلك يترتب على افعال العمرة وانما سقطت
الاعمال للضرورة وما لا يدرك كله لا يترك كله وايضا ظاهر الاية
مؤيد لقول ابي يوسف حيث قال تعالى بعد قوله فان احصرتم فما استيسر
من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وهو الحرم ذبحه فيه
لا بمجرد وصوله فالمعنى ان الحلق متوقف عليه كما ان الاحلال متوقف على
ذبح الهدي وكانت عليه عمرة مكان عمرته لقضاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم واصحابه عمرة الحديبية التي احصروا فيها وكانت تسمى عمرة القضاء
واوله الشافعية بان القضاء بمعنى القضية وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا والله اعلم كما قاله علي القاري لما فرغ عن بيان حكم المحصر
شرع في بيان ذكر ما يتعلق بحكم تكفين المحرم فقال هذا باب
بالتنوين اي كائن في بيان ما يتعلق بحكم تكفين المحرم اي اذا مات
محرما وما يتعلق به من تغطية رأسه ووجهه وتطييبه فاضافة التكفين
الى المحرم من قبيل اضافة المصدر الى مفعوله اخبرنا مالك وفي نسخة
محمد قال بنا وفي اخرى ثنا اخبرنا وفي نسخة انا وفي اخرى عن نافع
بن عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور كان في الطبقة الثالثة
من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة سبع عشرة بعد المائة
كذا في التقريب ان ابن عمر كفن اي ادرج فيه ابنه واقد بالقاف على
وزن ناقد بن عبد الله هو واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
العدوي المدني ثقة تابعي نسب الى جد ابيه كان في الطبقة السادسة
من طبقات التابعين كما قاله ابن حجر ومات اي والحال انه واقدا قد مات محرما
بالجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وفتح الفاء موضع الاحرام اي حاجا او
معتمرا وخمر رأسه بتشديد الميم اي غطاه وفي الموطأ لمالك برواية يحيى
ووجهه وقال لولا انا حرم اي محرمون لطيبناه وقال مالك وانما يعمل الرجل
ما دام حيا فاذا مات فقد انقضى العمل اي فلا يمتنع تطييب الميت المحرم
ولا تغطية وجهه وبهذا قال ابو حنيفة واتباعه واجابوا عن حديث ابن
عباس في الصحيحين وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا
فانه يبعث ملبيا اي بانها واقعة عين لا عموم لها لانه حلل ذلك بقوله فانه يبعث
ملبيا وهذا الامر لا يتحقق في غيره وجوده فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر
بقاؤه على احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه ولو اريد التحريم في كل محرم لقال
فان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما وجواب من منع ذلك

لان الاصل انه كلما ثبت لواحد في الزمن النبوي ثبت لغيره حتى يظهر التخصيص
كما قاله السيد محمد الزرقاني قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل الا بما رواه نافع عن ابن عمر
وهو اي ما قاله ابن عمر قول ابي حنيفة اذا مات فقد ذهب الاحرام اي حكمه عنه
وفي القضية خلاف الشافعية وتحقيقها في مبسوطات الفقهية كذا قاله علي القاري
لما فرغ عن بيان ما يتعلق بحكم تكفين المحرم شرع في ذكر ما يتعلق بحكم حال من ادرك
عرفات ليلة المزدلفة فقال هذا باب في بيان
حكم حال من ادرك عرفات ليلة المزدلفة فان لها حكم عرفات في صحة
الوقفة اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا نافع بن عبد الله المدني
مولى بن عمر ثقة عالم فقيه مشهور كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من
اهل المدينة ان عبد الله بن عمر كان يقول من وقف بعرفات اي بعد زوال الشمس
من وسط السماء من يوم عرفة ولو ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر اي فجر يوم
النحر فقد ادرك الحج اي سلم من فوته ففي فحوي كلامه ايضا انه لا يكفي الوقوف
قبل الزوال عند ابي حنيفة وبعده قبل غروب الشمس من يوم عرفة وان الوقوف
في عرفات لكن انما هو بالليل عند مالك وذهب الاكثرون الى انه اذا وقف اي جزء
من زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر فقد ادرك الحج واختاره جمع
من اصحابنا قال محمد وبهذا نأخذ اي انما نعمل بما رواه نافع بن عبد الله المدني عن ابن
عمر وهو اي قول قاله ابن عمر قول ابي حنيفة والعامة ولا اعرف فيه خلافا عن
احد من الائمة لما فرغ عن بيان حكم حال من ادرك عرفات ليلة المزدلفة
شرع في بيان حكم حال من ثبت بمنى عند غروب الشمس من اليوم الثاني
من ايام التشريق فقال هذا باب في بيان حكم
حال من غربت له الشمس اي ظهر له غروبها في النفر الاول اي الانصراف
في اليوم الثاني من ايام التشريق فيكون النفر الثاني هو اليوم الثالث من منى
من ايام التشريق وهو بمنى اي والحال الذي ظهر له غروب الشمس في
النفر الاول وجد بمنى وقت الانصراف منه استنبط المصنف رحمه الله تعالى
هذه الترجمة من قوله تعالى في سورة البقرة ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ
عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ الاية اخبرنا مالك وفي نسخة
محمد قال بنا وفي اخرى ثنا اخبرنا وفي نسخة عن نافع بن عبد الله المدني
مولى بن عمر ثقة فقيه مشهور تابعي كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين
من اهل المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة او بعد ذلك كذا في التقريب
عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يقول من غربت له الشمس واللام الجار
هنا للتعليل اي لاجل توقفه في منى كما في قوله تعالى ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ إِيلَافِهِمْ﴾ وتعلقها

وتعلقها بفليعبدوا وقيل بما قبله اي فجعلهم كعصف مأكول لايلاف قريش
من اوسط ايام التشريق وهو بمنى جملة حالية اي والحال انه لم ينفر من منى
قبل غروبها لا ينفرن اي لا يخرجن من منى بعد غروبها حتى يرمي الجمار
من الغد اي بعد الزوال عند الجمهور ولو رمى فيه قبل الزوال صح عند
ابي حنيفة ويكره قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل الا بما رواه نافع عن ابن عمر
وهو اي ما قاله ابن عمر قول ابي حنيفة والعامة اي من فقهائنا كما في نسخة
اعلم ان الافضل ان يقيم ويرمي يوم الرابع وان لم يقم نفر قبل غروب الشمس
من يومه فان لم ينفر حتى غربت الشمس يكره ان ينفر حتى يرمي في اليوم الرابع
ولو نفر من الليل قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع من ايام الرمي لا شيء عليه
وقد اساء ولا يلزمه رمي يوم الرابع في ظاهر الرواية نص عليه محمد في الرقيات
واليه اشار في الاصل وهو المذكور في المتون وروي الحسن عن ابي حنيفة انه
يلزمه ان ينفر قبل الغروب وليس له ان ينفر بعده حتى لو نفر بعد الغروب
قبل الرمي يلزمه دم كما لو نفر بعد طلوع الفجر وهو القول للائمة الثلاثة
فوجه الظاهر ان قبل غروب اليوم الثالث يجوز النفر فكذا بعده بجامع
ان كلا من الوقتين لا يجوز الرمي فيه عن الرابع ووجه رواية عن ابي حنيفة
ومن تبعه ان النفر في اليوم لا في الليل لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
والجواب ان لياليها الثلاثة تابعة لايامها الماضية ولذا جاز رمي ايامها
في لياليها اتفاقا لما فرغ عن بيان حكم حال من وجد بمنى وقت الانصراف منه
وقد غربت الشمس من اليوم الثاني من ايام التشريق ولم ينصرف منه قبل الغروب
شرع في بيان حكم حال من انصرف من منى في اليوم الاول او الثاني من ايام التشريق
والحال انه لم يحلق ولم يقصر فقال هذا باب
في بيان حكم حال من نفر اي انصرف من منى ولم يحلق اي سواء نفر في اليوم
الاول او الثاني والحال انه لم يحلق ولم يقصر بعد الرمي او قبله اخبرنا مالك
وفي نسخة محمد قال بنا وفي اخرى ثنا اخبرنا وفي نسخة بنا نافع بن عبد الله
المدني مولى بن عمر ثقة فقيه مشهور كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين
من اهل المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة وقيل بعد ذلك ان عبد الله بن عمر
لقي رجلا من اهله اي من اقاربه هو ابن اخيه عبد الرحمن الاصغر بن عمر بن الخطاب
وهو الذي يقال له المجبر بضم الميم وفتح الجيم وفتح الموحدة المشددة بوزن محمد
لقب بذلك واسمه ايضا عبد الرحمن قيل لان اباه مات وهو حمل فلما ولد سمته
حفصة باسم ابيه وقالت لعل الله يجبره وقيل سقط فتكسر فجبر فقيل له المجبر
وقد افاض اي والحال ان المجبر نفر من منى ولم يحلق رأسه ولم يقصر اي قبل

اومنى ح:

الافاضة جهل ذلك اي لم يعلم عبد الرحمن الا صغر حلق رأسه او قصره بنا امره عبد الله
ان يرجع اي الى منى فان الحلق به افضل اجماعا فيحلق رأسه او يقصر اي مع انه
يجوز فعلهما في الحرم مطلقا ثم يرجع الى البيت فيفيض اي ليأتي بالترتيب فانه
امر مندوب اذ لو طاف قبل الرمي والحلق لا شيء عليه و يكره وكذا لو حلق في غير منى
من ارض الحرم لخالف الافضل قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل الا بما رواه نافع
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب لما فرغ عن بيان حكم حال من انصرف من منى ولم يحلق
رأسه شرع في بيان حكم حال من يجامع امرأته بعد الوقفة بعرفات قبل ان يفيض فقال
هذا باب في بيان حكم حال الرجل اي المحرم للحج يجامع
امرأته اي بعد الوقوف بعرفات قبل ان يفيض اي ان يرجع منها بعد ادراك
الوقفة اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا ابو الزبير المكي محمد بن
مسلم تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الاسدي مولاهم
صدوق الا انه يدلس كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من اهل مكة
مات سنة ست ومائة عن عطا بن ابي رباح بفتح الراء المهملة والموحدة المخففة
واسمه اسلم القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الارسال كان في الطبقة
الثالثة من طبقات التابعين من اهل مكة مات سنة اربع عشرة ومائة على المشهور
كذا قاله ابن حجر عن ابن عباس رضي الله عنه انه سئل عن رجل وقع اي جامع على
امرأته اي وهو بمنى كما في الموطأ لمالك برواية يحيى قبل ان يفيض اي طواف الافاضة
والزيارة فامره ان ينحر بدنة اي اذا جامع مرة او مرارا واتحد المجلس واما ان اختلف
فبدنة للاول وشاة للثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يكفيه كفارة واحدة
كما بيناه في سلم الفلاح شرح نور الايضاح قال محمد وبهذا نأخذ اي انما نعمل بما رواه عطا بن
ابي رباح عن ابن عباس قال سعيد بن زيد الباجي المالكي وهذا اذا طاف بعد رمي جمرة
العقبة او بعد يوم النحر وقبل الافاضة واما ان جامعها قبل رمي يوم النحر فالمشهور
من مذهب مالك ان حجه فاسد كذا قاله علي القاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وقف بعرفات فقد ادرك حجه اي لم يفته وهذا معنى قوله فمن جامع اي قبل الحلق
بعد ما يقف بعرفات اي ولو ساعة لم يفسد حجه ولكن عليه بدنة لجماعه اي كفارة
وحجه تام اي لما في السنن الاربعة عن عروة بن مضرس انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه اي صلوة الصبح بمزدلفة ووقف معنا حتى
يدفع وقد وقف بعرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وحقيقة
التمام غير مرادة لبقاء طواف الزيارة وهو ركن فيكون المراد به الامن من الفساد
واذا جامع قبل ان يطوف طواف الزيارة لا تفسد حجه وهو اي ما قاله رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قوله من وقف بعرفات فقد ادرك حجه قول ابي حنيفة والعامة

والعامة من فقهائنا والحاصل انه ان وطئ قبل وقوف عرفات افسد حجه ومضى
فيه اي اتم افعال حجه بان يتحلل عن احرامه بالوقوف في عرفات والطواف بالبيت
سبع اشواط ليخرج عما التزمه من الحج صورة ولو كان حجه فاسدا واحرامه عبثا
فيذبح شاة ويقضي حجه من قابل سنة باحرام جديد كما قلنا في سلم الفلاح شرح
نور الايضاح وقال الشافعي يجب عليه بدنة اعتبارا بالجماع بعد الوقوف بل اولى
لان الجماع قبله في مطلق الاحرام بخلاف بعده واجيب بانه لما وجب القضاء في الجماع
قبل الوقوف اخف معنى الجناية فيجب الشاة وقد روى البيهقي عن يزيد بن نعيم
الاسلمي التابعي ان رجلا جامع مع امرأته وهما محرمان فسألا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لهما اقضيا نسككما واهديا هديا واسم الهدي يتناول
الشاة كما يتناول البدنة وفي البدنة اكمل لكن الواجب انصراف المطلق
الى الكامل وفي الماهية لا الى الاكمل وماهية الهدي كاملة فيها وقد تقدم تحقيق
هذا البحث في تفسير قوله تعالى فما استيسر من الهدي وان الجمهور على انه
الشاة واما جماعه بعد الوقوف بعرفات قبل الحلق سواء يقع قبل الرمي
او بعده فيوجب بدنة لما سبق في الحديث ولا يفسد حجه وقال الشافعي
وهو اظهر القولين في مذهب مالك يفسد اذا جامع قبل الرمي اعتبارا بما
لو جامع قبل الوقوف لان كلا منهما قبل التحلل وجوابه تقدم واذا جامع بعد
الحلق قبل الطواف يجب شاة ولو جامع بعد طواف الزيارة وبعد الحلق فعليه
شاة لوجود الجماع في الاحرام كذا قاله علي القاري لما فرغ عن بيان حكم حال
الرجل يجامع امرأته بعرفات قبل ان يرجع منها شرع في بيان حكم تعجيل الاحرام
فقال هذا باب في بيان حكم تعجيل الاهلال اي
تقديم الاحرام بالنسبة الى المكي ومن بمعناها في المقام اخبرنا مالك
وفي نسخة محمد قال بنا حدثنا عبد الرحمن بن القاسم التيمي يكنى ابا محمد المدني
ثقة جليل قال ابن عيينة كان افضل زمانه وكان في الطبقة السادسة من
طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة ست وعشرين ومائة من الهجرة
عن ابيه اي عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق كان في الطبقة الثانية من
طبقات التابعين من اهل المدينة كما قاله عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي في   مات قبل المائة ؟
طبقاته وقد سبق منقبته ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا اهل مكة
ما شأن الناس يأتون اي من مكان بعيد ويحضرون مكة شعثا بضم الشين
المعجمة وسكون المهملة وبعدها مثلثة اي مغبرين متلبدين لعدم التعاهد
بالدهن وانتم مدهنون بتشديد الدال اي متدهنون ومتطيبون
والتدهن هنا عبارة عن عدم احرامهم كأنه قبل الذي كان بعيد الدار

انبعث لاجل القدوم الى مكة فاولى لاهلها كما قال اَهِلّوا اي احرموا للحج
فالامر استحبابا بحج اذا رايتم الهلال اي هلال ذي الحجة وهذا مما لم يوافق
عمر ابنه عبد الله فكان يهل يوم التروية واحتج بانه لم ير النبي صلى الله
عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته وبكل من القولين قاله جماعة من السلف
والائمة وهما روايتان عن مالك والخلاف في الافضل اذ يجوز كل باجماع
كما مر كذا قاله الزرقاني قال محمد تعجيل الاهلال اي تقديم الاحرام افضل
من تاخيره اي بعد دخول وقته اذا ملكت نفسك اي انها الخاطب عن الوقوع
في المحظور وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لما فرغ عن بيان حكم
تعجيل الاحرام وتاخيره بعد دخول وقته شرع في بيان ما يتعلق بذكر يتكلم به
الذاكر عند الرجوع عن الحج والعمرة والغزو وغيرها الى اهله فقال هذا

باب في بيان ما يقال عند القفول

بضم القاف والفاء وسكون الواو وبعدها اللام اي الرجوع ومنه القافلة
سميت بها تفاؤلا الى الحج وغيره كما قال من الحج او العمرة اي الى اهله اخبرنا
مالك وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا نافع اي ابن عبد الله المدني مولى بن عمر
ثقة فقيه مشهور تابعي كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة
مات سنة سبع عشرة ومائة من الهجرة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل اي اذا رجع الى اهله من حج او عمرة او غزوة
والحصر لبيان الواقع يكبر اي يقول الله اكبر على كل شرف بفتحتين اي مكان
مرتفع من الارض اي العلوية والسفلية ثلاث تكبيرات اي ثلاث مرات
متواليات ثم يقول لا اله الا الله اي المعبود الواجب الوجود المنعوت
بالكرم والجود وحده نصب حال اي منفردا بالذات وكمال الصفات
لا شريك له اي ذاتا وصفة فهو تاكيد لما قبله له الملك بضم الميم اي الملك الظاهر
والباطن الملك له لا لغيره وله الحمد اي جنس الحمد مختص له والمعنى ان
كل حمد صدر عن كل حامد فهو له حقيقة ولو حمد غيره صورة يحيي ويميت
اي يوجد الحيوة والموت وله الحيوة الابدية الذاتية وحيوة غيره عارية
عارضة وهو على كل شيء اي تعلقت به الارادة قدير اي تام القدرة وهي
جملة حالية ايضا آئبون اي نحن راجعون ظاهرا تائبون اي باطنا عابدون
ساجدون اي مصلون او منقادون لربنا يحتمل ان يتعلق بما قبله او
بما بعده حامدون اي مثنون بالحسنى من الاسماء وشاكرون في السراء
والضراء صدق الله وعده اي في اظهار الدين وكون العاقبة للمتقين
وغير ذلك من امور اليقين ونصر عبده اي عبده الخاص الواقف على قدم

اي تستوي قائمة الى طريقه صح

على قدم الاخلاص واتباعه من العوام والخواص وهزم الاحزاب وهم
الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على عداوة رسول الحق وحده اي
من غير قتال من الادميين بل بارسال ريح وجنود من الملائكة المقربين
والحمد لله رب العالمين لما فرغ عن بيان الذكر عند الرجوع عن الحج والعمرة
شرع في بيان الفعل عند الرجوع عنهما فقال هذا

باب في بيان الصَدَر

بفتحتين اي الرجوع ومنه قوله تعالى يومئذ يصدر
الناس اخبرنا مالك اي ابن انس بن مالك بن عمير بن ابي عامر الامام
الاصبحي يعني منسوب الى ملك ذي اصبح من ملوك اليمن كان في الطبقة السابعة
من طبقات كبار اتباع التابعين من اهل المدينة حدثنا نافع اي ابن عبد الله
المدني مولى بن عمر ثقة فقيه مشهور كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين
من اهل المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة من الهجرة عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صدر اي اذا طاف من الحج
او العمرة اناخ بنون والف وخاء معجمة اي برك واقعد راحلته على اربع قوايمه
بالبطحاء وهو في الاصل مسيل واسع فيه دقاق الحصباء ولذا وصفه بقوله
الذي بذي الحليفة احترازا عن البطحاء التي بين مكة والمدينة فيصلي بها
اي حمد الله تعالى ويهلل اي كما سبق في الباب الذي تقدم قال الزرقاني
وليس هذا من مناسك الحج وانما يؤخذ منه اماكن نزوله صلى الله
عليه وسلم ليتاسى به فيها اذ لا يخلو شيء من افعاله عن حكمة وايضا لطلب
فضل ذلك الموضع لما في الصحيحين عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله
اري في معرسه بذي الحليفة فقيل له انك ببطحاء مباركة انتهى قال اي نافع
وكان وفي نسخة فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك اي مثل فعله صلى الله عليه وسلم
وفيه تنبيه على انه مستحب لاهل المدينة انهم ينزلون في ذي الحليفة ذهابا وايابا
وينبغي ان يكون كذا امر غيرهم ولعل فائدة هذا لحوق السابق من الرفقة وزيادة
المنفعة حال الرجعة بشيوع خبر الوصلة وهذا الحديث مشتمل على الصدر اللغوي
بخلاف قوله اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي اخرى حدثنا اخبرنا
نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن اي لا ينصرفن من مكة
احد من الحاج اي الافاقي حتى يطوف بالبيت اي طواف الصدر المسمى طواف الوداع
فان اخر النسك اي الواجبة الطواف بالبيت والافضل تاخيره الى حين خروجه
ولو قدمه جاز عند ابي حنيفة خلافا للشافعي قال محمد وبهذا ناخذ اي لا نعمل
الا بما رواه ابن عمر عن عمر طواف الصدر واجب اي فرض عملي لان دليله ظني
على الحاج اي من اهل الافاق ومن تركه اي طواف الصدر بان خرج من مكة بغير عذر

البيت بطواف الصدر المسمى طواف الوداع ورجع صح

فعليه دم اي شاة الا الحايض والنفساء فانها اي كل واحد منها تنفر اي ترجع ولا
تطوف الواو حالية معترضة لا عاطفة لقوله ان شاءت لانه متعلق بتنفر
والمعنى اذا اضطرت بسبب خروج اهل بلدها او لعذر اخر ظهر لها اذ لا يجوز
ترك الواجب من غير عذر ومعه يكون مسقطا للدم وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا وفي الصحيحين من حديث ابن عباس قال امر الناس بان يكون
اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض ولو نوى الافاقي الاستيطان
بمكة او حولها قبل النفر الاول صار من اهل مكة وسقط عنه طواف الوداع كذا قاله
على القاري لما فرغ عن بيان حكم طواف الصدر شرع في بيان حكم حال المرأة المحرمة
فقال هذا باب في بيان حكم حال المرأة
اي المحرمة هل يكره لها اذا احلت اي اذا ارادت الخروج من احرامها ان تمتشط
اي ان تسرح شعرها حتى تأخذ من شعرها اي شعر رأسها قدر انملة فان
القصر متعين في حقها اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا حدثنا نافع اي
ابن عبد الله المدني مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر انه كان يقول المرأة المحرمة
اي بالحج او بالعمرة اذا احلت اي اذا ارادت الخروج من احرامها لا تمتشط اي
لا تسرح شعر رأسها حتى تأخذ من شعرها وهذا مجمل بيانه شعر رأسها
وان كان لها هدي اي هدي واجب او تطوع لم تأخذ من شعرها شيئا
حتى تنحر اي الى غاية ذبح بدنتها ح وهذا الترتيب بالنسبة الى القارن او المتمتع
واجب واما بالنسبة الى المفرد فمندوب وقد تقدم قال محمد وبهذا
نأخذ اي لا نعمل الا بما رواه نافع عن ابن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا لما فرغ عن بيان حكم حال المرأة المحرمة تريد ان تخرج
من احرامها شرع في بيان حكم النزول بالمحصب فقال هذا

باب في بيان حكم النزول بالمحصب

بضم الميم وفتح الحاء المهملة المخففة والصاد المهملة المشددة والموحدة قال
ابن عبد البر وتبعه عياض هو اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو اقرب
الى منى ويقال له الابطح والبطحا وخيف بني كنانة والخيف وكان الكفار اجتمعوا
فيه وتحالفوا على ضرار رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل صلى الله عليه وسلم
فيه اراءة لهم لطيف صنع الله تعالى به وتكريمه بنصره وفتحه فذلك سنة
كالرمل والطواف كذا في شرح المجمع وقال شمس الائمة السرخسي في مبسوطه والاصح
ان التحصيب سنة اي ولو ساعة والا فالافضل ان يصلي فيه الظهر والعصر والمغرب
والعشاء ويهجع هجعة اي ينام نومة ثم يدخل مكة على ما ذكره ابن الهمام
ويؤيده قوله اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا حدثنا نافع عن ابن عمر

عن ابن عمر انه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل
اي مكة من الليل اي اخره فيطوف بالبيت اي طواف الوداع ويتوجه الى المدينة
وقال الشافعي النزول بالمحصب ليس بسنة لما في الكتب الستة من حديث
عائشة رضي الله عنها انها قالت انما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب
ليكون اسمح لخروجه وليس بسنة فمن شاء تركه ومن شاء لم يتركه ولنا ما رواه
مسلم من حديث نافع عن ابن عمر انه كان يرى التحصيب سنة قال نافع قد حصب
رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده اقول الاظهر انه مستحب وليس
بسنة مؤكدة اذ المحصب لا يسع جميع الحاج بلا شبهة فلا يقاس على الرمل ويقال
انها سنة مؤكدة على طريق الكفاية او متعينة على امراء الحاج وهذا امر تركه
الناس بالكلية الا من نزل فيه من اعراب البادية من غير القصد والنية
والله ولي دينه وناصر نبيه قال محمد هذا اي بالتحصيب حسن اي مستحسن النزول ح
ومستحب ومن ترك النزول بالمحصب فلا شيء عليه اي اتفاقا اذ ليس بواجب
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لما فرغ عن بيان حكم النزول بالمحصب
شرع في بيان حكم حال الرجل يحرم من مكة فقال هذا باب
في بيان حكم حال الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت اي طواف القدوم
المختص بالافاقي من الحاج اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا نافع
اي ابن عبد الله المدني مولى بن عمر ثقة فقيه مشهور كان في الطبقة الثالثة من
طبقات التابعين من اهل المدينة عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا احرم اي
رجل من مكة لم يطف بالبيت اذ ليس بسنة فان كان الطواف مستحبا في جميع
الازمنة ولا بين الصفا والمروة اي ولا يسعى بينهما لتوقف صحته على تقدم
طواف ما حتى يرجع من منى ولا يسعى اي للحج الا اذا طاف حول البيت اي طواف
الافاضة والحاصل انه كان يختار ان يقع سعي الحج بعد طواف الفرض وان جوز
تقديم سعي الحج بعد طواف نفل ثم انه لا يسعى بعد طواف الفرض اذ السعي
لا يكرر واختلفوا في الافضل فقيل الثاني وقيل الاول وقيل تأخير السعي افضل
للمقيمين وتقديمه للقادمين وينبغي ان يكون هو المعول لان الشافعي لا يجوز التقديم
للمكي فتأمل قال محمد ان فعل هذا اي تأخير السعي اجزاءه وان طاف اي اي طواف
كان وسعى ورمل وفي نسخة لفظ رمل مقدم على سعى فان السعي والرمل مستحبان
في كل طواف بعده سعى قبل ان يخرج اي الى عرفات اجزأه ذلك اي ما ذكر من التقديم
ايضا كل ذلك اي ما ذكر حسن اي جائز مستحسن الا انا نحب ان لا يترك الرمل
بالبيت في الاشواط الثلاثة الاول اي وان وجد المزاحمة ان عجل او اخر اي السعي
والاضطباع تابع للرمل الا انه في الاشواط السبعة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعا

لما فرغ عن بيان حكم حال الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت شرع في بيان
حكم حال المحرم يحتجم فقال هذا **باب** في بيان حكم
حال **المحرم يحتجم** اي للضرورة او في محل لا شعر فيه يحلق **اخبرنا مالك**
حدثنا يحيى بن سعيد ابن قيس الانصاري المدني يكنى ابا سعيد القاضي
ثقة تابعي ثبت كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل المدينة
مات سنة اربع واربعين بعد المائة عن سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى
ميمونة وقيل ام سلمة ثقة فاضل احد الفقهاء السبعة كان في الطبقة الثالثة
من طبقات كبار التابعين من اهل المدينة مات سنة بعد المائة وقال بعض المورخين
مات قبل المائة كما في التقريب في اسماء الرجال لابن حجر قال السيوطي اوصله البخاري ومسلم هذا مرسل ولكن صح
من طريق سليمان بن بلال عن علقمة عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احتجم فوق رأسه اي من قفاه وهو يومئذ محرم اي في حجة
الوداع كما جزم به الحازمي وغيره والجملة حالية وفي رواية الصحيحين وسط رأسه
وقيد بالطرف لانها لا تختص بالرأس ولا بالقفاء بل تكون في سائر البدن لغة
سميت بذلك لما فيها من المص قال في المحكم الحجم المص والحجام المصاص زاد في
رواية علقها البخاري من شقيقة كانت به وهي نوع من الصداع يعرض من
مقدم الرأس والى احد جانبيه بمكان من طريق مكة وهو الى المدينة اقرب
وقيل عقبة وقيل ماء ولابي داود والنسائي والحاكم عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به ولفظ الحاكم على ظهر
القدمين وقال صحيح على شرطهما وهذا يبين تعددها منه في الاحرام ويحتمل انهما
في احرام واحد وان الثاني في عمرة والاول في حجة الوداع وفيه الحجامة في الرأس
وغيره للعذر وهو اجماع ولو ادت الى قلع الشعر لكن يفتدي اذا قلع لقوله
تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية الاية وفيه مشروعية
التداوي واستعمال الطيب والتداوي بالحجامة وفي الحديث ان انفع ما تداويتم
به الحجامة والقسط البحري وفيه ايضا ان كان الشفاء في شيء ففي شرطة محجم
او شربة عسل او كية بنار وانهى امتي عن الكي كذا قاله الزرقاني يقال له اي للمكان
الذي احتجم فيه صلى الله عليه وسلم لحيي جمل بفتح اللام وسكون الحاء المهملة ...
وتحتيتين اولهما مفتوحة ومضاف الى جمل بفتح الجيم والميم موضع بين مكة والمدينة
قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل الا بما رواه سليمان بن يسار الهلالي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا بأس اي لا كراهة بان يحتجم الرجل وهو محرم اضطر اليه او لم
يضطر الا انه لا يحلق شعرا الا ان اضطر اليه ويعطي كفارة وهو قول ابي حنيفة
اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا وفي نسخة قال بنا وفي اخرى عن نافع

عن نافع اي ابن عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة فقيه مشهور كان في الطبقة الثالثة
من طبقات التابعين من اهل المدينة عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لا يحتجم
المحرم اي في موضع له شعر يحتاج الى قطعه الا ان يضطر اليه اي الى الاحتجام
فيفتدي كما علم من قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من
صيام او صدقة او نسك ولا منافاة بين هذا الحديث وبين ما تقدم فان احتجم
لغير ضرورة حرمت ان لزم منها قلع الشعر فان كان في موضع لا شعر فيه فاجازها
الجمهور ولا فدية واوجبها الحسن البصري وكرهها ابن عمر كما قاله علي القاري والزرقاني
لما فرغ عن بيان حكم حال المحرم يحتجم شرع في بيان حكم دخول مكة بسلاح
فقال هذا **باب** في بيان حكم **دخول مكة بسلاح**
اي من سيف او مغفر او غيرهما للضرورة **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد قال
بنا اخبرنا ابن شهاب اي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري كان في الطبقة
الرابعة من طبقات كبار التابعين من اهل المدينة قال الحافظ ابن حجر بعد
ما سرد طرقا كثيرة لهذا الحديث غير طريق مسلم عن الزهري كيف يحل لاحد
ان يتهم اماما من ائمة المسلمين بغير علم ولا اطلاع قال السيوطي يريد برد
قول من قال الحديث تفرد به مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح اي فتحها وعلى
رأسه المغفر وهو ما يغطى به الرأس من السلاح كالبيضة ونحوها
فلما نزعه اي قلعه عن رأسه جاءه رجل اي الى النبي صلى الله عليه وسلم
يقال له ابن خطل بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة واسمه عبد الله وقيل
عبد العزى وقيل هلال وصححه الزبير بن بكار ذكره السيوطي وكان قد ارتد
وقتل مسلما وفي رواية كان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشعر وفي
نسخة هذا ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اي صلى الله عليه وسلم
اقتلوه اي فقتلوه واختلف في قاتله كما بينه علي القاري في شرح الشمائل
للترمذي قال محمد بلغنا اي من غير هذا الطريق على ما في نسخة ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل مكة حين فتحها اي اراد فتحها غير محرم اي حال
بحسب الظاهر من عدم التجرد والا فالاحرام حقيقة النية اتفاقا وزيادة
التلبية وبذلك اي ولدخوله صلى الله عليه وسلم مكة حين اراد فتحها
من غير احرام دخل وعلى رأسه المغفر وهذا ليس صريحا في عدم احرامه
لاحتمال ان يكون لبسه لضرورة الحرب المتوقع عملا بقوله تعالى خذوا حذركم
الا انه لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ما يترتب على حقيقة الاحرام من الطواف
والسعي فعلم انه لم يكن محرما وقد قيل في توجيهه انه مما ابيح له ولاصحابه

في ذلك الوقت فيكون من الخصايص او محمول على ما ذكره المصنف بقوله
وقد بلغنا انه صلى الله عليه وسلم بسند بعض المشايخ الكرام حين احرم
من حنين اي حين رجوعه من حنين وتقسيم غنايمه بالجعرانة واحرامه
بالعمرة منها قال هذه العمرة اي المجددة كفارة او قضا لدخولنا مكة
بغير احرام يعني يوم الفتح فكذلك الامر اي الحكم عندنا اي في مذهبنا
من دخل اي من اهل الآفاق مكة اي وساير الحرم بغير احرام اي باحد
النسكين فلا بد له من ان يخرج اي الى ميقات اي ميقات فيهل بعمرة
او بحجة لدخول مكة اي لدخولها سابقا بغير احرام وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا اي لان من جاوز الميقات بغير احرام يريد دخول مكة
فعليه احد النسكين عما لزمه بالدخول غير محرم ودم لترك الوقت
من غير خلاف عندنا ثم ان رجع الى الميقات من عامه ذلك فاحرم بحجة عليه
من حجة الاسلام او حجة منذورة او عمرة منذورة اجزاه عما لزمه بدخول
مكة بغير احرام وسقط عنه دم المجاوزة ولو لم يعد الى الميقات والمسألة بحالها
فاحرم من مكة او خارجها داخل المواقيت اجزاه عما لزمه لدخول مكة ولكن يجب
عليه الدم اتفاقا لترك التلبية من الميقات كذا في شرح المجمع فهو صلى الله عليه
وسلم ترك الميقات الافاقي واحرم من ميقات العمرة فيلزمه دم على مقتضى
القواعد الشرعية ولا محذور فيه كما تحقق في احتجامه صلى الله عليه وسلم
فوق رأسه فانه لا يتصور عدم وجود الشعر في ذلك المقام ولا شك في
دخوله صلى الله عليه وسلم تحت عموم الاحكام كذا قاله علي القاري لما فرغ
عما يتعلق بالعبادات شرع في بيان ما يتعلق بالمعاملات وابتداء من بعضها بالنكاح
لان فيه من المصالح الدنيوية والدينية من حفظ النفس عن الزنا وظهور
الاسرار به فقال هذا كتاب النكاح

وفي نسخة بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النكاح هذا كلام اضافي يجوز فيه من
الاعراب وجهان رفعه على انه خبر لمبتداء محذوف تقديره هذا كتاب كما قدرناه
فلفظ هذا اسم لاشارة وضع لان يشار به الى محسوس بالاشارة الحسية
والمراد بالمحسوس اللفظ الدال على المعنى اي هذا اللفظ كتاب اي مكتوب
في بيان احكام النكاح ونصبه على انه مفعول لفعل مقدر تقديره خذ
او اقرأ الكتاب وهو لغة اما مصدر بمعنى الجمع سمي به المفعول للمبالغة
او فعال بني للمفعول كاللباس واصطلاحا مسائل اعتبرت مستقلة
شملت انواعها لان النكاح له انواع من نكاح المسلم والذمي والحر
والرق والنكاح في اللغة حقيقة في الوطء ومجاز في العقد وقيل

وقيل مشترك بينهما وفي الشرع حقيقة في العقد الموضوع لملك المتعة
فلا بد له من علل اربع احدها العلة الفاعلية وهي المتعاقدان
يقول احدهما زوجني والاخر زوجتك وثانيها العلة المادية وهي
الايجاب والقبول وثالثها العلة الصورية وهي الارتباط بالايجاب
والقبول ورابعها العلة الغائية وهي المصالح المتعلقة بالنكاح
كما قاله التمرتاشي في منح الغفار باب
في بيان احكام القسم من طرف الرجل اي الذي يكون عنده نسوة
كيف يقسم بينهن قيد بالنسوة والمراد بهن الزوجات لان السراري
وامهات الاولاد لا حق لهن في القسم قال الخطيب الدمشقي ويسأل بكيف
عن الحال اي عن وصف الشيء وهيئته التي يكون عليها فان كيف في حكم الظرف
بمعنى في اي حال فتارة تكون في محل الرفع على الخبرية كما في قولك كيف زيد واخرى
في محل النصب على الحالية كما في قولك كيف جئت كما قاله السيد الشريف الجرجاني
في شرح المفتاح ونقل ابن هشام في مغني اللبيب عن سيبويه ان كيف ظرف
وعن السيرافي والاخفش انها اسم غير ظرف وعن ابن مالك انه قال لم يقل
احد ان كيف ظرف اذ ليست زمانا ولا مكانا ولكنها لما كانت تفسر بقولك
على اي حال لكونها سؤالا عن الاحوال العامة سميت ظرفا لانها في تأويل الجار
والمجرور واسم الظرف يطلق عليها مجازا انتهى قوله يقسم من الباب الثاني
تقول قسمت قسما وهو بفتح القاف وسكون السين المهملة بمعنى قطع الشيء
ويجيء بمعنى التقدير يقال فلان يقسم امره قسما اي يقدره وينظر فيه كما قاله
محمد الواني في ترجمة الصحاح الجوهري واستنبط المصنف رحمه الله تعالى هذه
الترجمة من قوله تعالى في سورة النساء فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ
مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ اخبرنا مالك اي ابن انس بن مالك بن عمير بن ابي عامر
صاحب المذهب الاصبحي يعني منسوب الى الملك ذي اصبح من ملوك اليمن كان في
الطبقة السادسة من طبقات كبار اتباع التابعين من اهل المدينة كانت في الاقليم
الثاني من الاقاليم السبعة من وجه الارض حدثنا عبد الله بن ابي بكر اي ابن
محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني القاضي ثقة كان في الطبقة الخامسة
من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة خمس وثلاثين ومائة وهو
ابن سبعين سنة كذا في التقريب التهذيب لابن حجر عن عبد الملك بن ابي بكر
اي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني ثقة كان في الطبقة
الخامسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات في اول خلافة هشام عن ابيه
اي عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال ابن عبد البر ظاهر هذا الحديث انه

اي بيتوتته ع

منقطع اي مرسل وهو متصل صحيح قد سمعه ابو بكر من ام سلمة كما في مسلم وابى داود وابن ماجة من طريق محمد بن ابى بكر عن عبد الملك عن ابيه عن ام سلمة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بنى بام سلمة هند بنت ابي امية المخزومية الفاضلة باربعة الجمال يعنى انه صلى الله عليه وسلم وقت التزوج بام سلمة والدخول عليها قال لها حين اصبحت اي وقت دخولها فى الصباح عنده اي فى بيته صلى الله عليه وسلم ليس بك بكسر الكاف اي يا ام سلمة وفى رواية انه ليس بك بضم الامر او الشان على اهلك اي الذي دخلت عليه هوان اي احتقار قال النووي معناه لا يلحقك ولا يضيع من حقك شيء بل تأخذينه كاملا قال القاضى عياض والمراد باهلك هنا نفسه صلى الله عليه وسلم وكل من الزوجين اهل اي لا افعل فعلا يظهر به هوانك علي او تطيبه وفيه اللطف والرفق بمن يخشى منه كراهة الحق حتى يتبين له وجه الحق قال الابى وقيل المراد باهلها قبيلتها لان الاعراض عن المرأة وعدم المبالاة بها يدل على عدم المبالاة باهلها فالباء على الاول متعلقة بهوان وعلى الثانى للسببية اي لا يلحق اهلك هوان بسببك ان شئت سبعت عندك بتشديد الموحدة اي بت عندك سبع ليال وسبعت عندهن اي عند سائر الازواج الطاهرات يعنى اقمت عند كل واحدة من بقية نسائي سبعا للتسوية فى القسمة بينهن وان شئت ثلثت عندك اي اقمت ثلاثا عندك خاصة لك ودرت بضم الدال المهملة وسكون الراء وضم التاء للمتكلم وحده من الدور اي ادور بعد ذلك .. بالنساء بالقسم يوما يوما ففيه حجة لمالك فى ان القسم لا يكون الا يوما واحدا واجازه الشافعي يومين يومين او ثلاثا ثلاثا ولا خلاف فى جواز اكثر من يوم مع التراضى هكذا قال عياض وغيره قال الابى وانما يدل لمالك ان كان معنى درت ما ذكروا والا فقد قال المخالف معناه درت التثليث ورده ابن العربى بان هذه زيادة لا تقبل الا بدليل وبقوله صلى الله عليه وسلم للبكر سبع وللثيب ثلاث فجعله حكما مبتدأ والاولى فى رده ان قوله درت احالة على ما عرف من حاله .. والمعروف منه فى القسم انما كان يوما يوما وفى رواية لمسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث قالت ثلث قال عياض اختارت التثليث مع اخذها بثوبه حرصا على طول اقامته عندها لانها رأت اذا سبع لها وسبع لغيرها لم يقرب رجوعه اليها وقال الابى لاطفها صلى الله عليه وسلم بهذا القول الحسن اي ليس بك على اهلك هوان تمهيد للعذر فى الاقتصار على الثلاث اي ليس اقتصاري عليها لهوانك علي ولا لعدم رغبة فيك ولكنه الحكم ثم خيرها بين الثلاث ولا قضاء لغيرها وبين السبع ويقضي لبقية ازواجه

ازواجه فاختارت الثلاث ليقرب رجوعه اليها لان فى قضاء السبع لغيرها طول مغيبه عنها انتهى قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل الا بما رواه عبد الملك عن ابيه ابى بكر بن عبد الرحمن ينبغى ان سبع عندها اي الجديدة ان يسبع عندهن اي البقية لا يزيد اي لها عليهن شيئا وان ثلث عندها ان يثلث عندهن فيه ان ظاهر الحديث السابق اي بعد التثليث هو الدور ولا يفهم منه التثليث عندهن الا من دليل خارج يحتاج الى بيانه وقد قال مالك والشافعي واحمد اذا كانت الزوجة ثيبا اقام عندها ثلاثا واذا كانت بكرا اقام عندها سبعا ثم يدور بالتسوية بعد ذلك لما فى مسلم عن خالد عن ابى قلابة عن انس قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا قال خالد ولو قلت رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك ورواه ابن ماجة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للثيب ثلاثا وللبكر سبعا وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا لاطلاق قوله تعالى فى سورة النساء فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا اي لا تجوروا وقوله تعالى فى سورة النساء وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ولما روي اصحاب السنن الاربعة عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيمة وشقه مائل اي مفلوج وما رووه ايضا عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعنى القلب كذا ذكره علمائنا وفيه انه اذا كان التخصيص وقع شرعا يكون عدلا فلا منافاة ولا معارضة اصلا كما قاله علي القاري لما فرغ عن بيان حكم حال الرجل تزوج امرأة بكرة ونسوة ثيبة كيف يقسم بينهن شرع فى بيان قدر اقل المهر فقال هذا باب

مطلب

فى بيان **ادنى ما** اي اقل المهر **يتزوج الرجل عليه المرأة** اي على اقل المهر وهو عشرة دراهم **اخبرنا مالك** وفى نسخة محمد قال بنا حدثنا وفى نسخة قال ثنا حميد بالتصغير اي ابن ابى حميد البصرى الطويل اختلف فى اسم ابيه على نحو عشرة اقوال وهو ثقة مدلس وعابه زائدة لدخوله فى شيء من امر الامراء كان فى الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل البصرة وهى كانت فى الاقليم الثالث من الاقاليم السبعة فى وجه الارض مات سنة اثنتين ويقال ثلاث واربعين ومائة وهو قائم يصلى وهو ابن خمس وسبعين سنة كما قاله ابن حجر وانما وصف بالطويل لطول يديه او لانه كان له جار يقال له حميد القصير يوز الطويل للفرق

بينهما عن انس بن مالك رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة اي مما يتعلق ببدنه
او ثوبه من طيب النساء كزعفران ونحوه فاخبره انه تزوج امرأة من
الانصار اي انه حصل له منها الصفار قال اي صلى الله عليه وسلم كم سقت
اليها بضم السين المهملة وسكون القاف من السوق والمعنى كم ارسلت لها
من المهر مطلقا او المعجل قال وزن نواة اي نواة التمر من ذهب قال اي
النبي صلى الله عليه وسلم اولم بفتح الهمزة وسكون الواو وكسر اللام وهو
امر استحباب اي اجعل وليمة لعرسك واطعم اصحابك ولو بشاة اي
ونحوها من طعام قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل الا بما رواه انس بن
مالك رضي الله عنه ادنى مهر اي اقله عشرة دراهم اي مضروبة او
غير مضروبة او تبرا وبها من غيرها ما تقطع فيه اليد اي نصاب قطع
اليد في السرقة قال محمد في الاصل بلغنا ان اقل المهر عشرة دراهم عن
علي وعبد الله بن عمر وعامر وابراهيم انتهى وهو دينار عندنا وقال
مالك في الموطأ لا ارى ان تنكح المرأة باقل من ربع دينار وهو نصاب
السرقة عنده او ثلاثة دراهم وهو اي كون اقل المهر عشرة دراهم قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ويؤيده ما رواه الدارقطني والبيهقي
في السنن الكبرى من طرق ضعيفة الا انها يقوي بعضها ببعض ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا مهر اقل من عشرة دراهم وقال الشافعي
واحمد كل ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون مهرا لما في الصحيحين من قوله
صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد وما في الترمذي وابن
ماجة عن عبد الله بن ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز نكاح
امرأة على نعلين وما في سنن ابي داود عن جابر انه صلى الله عليه وسلم
قال من اعطى صداق امرأة ملاء كفيه فقد استحل اي البضع واجيب
بان الكل محمول على المعجل فتامل ولا تعجل والله اعلم لما فرغ عن بيان قدر
اقل المهر شرع في بيان ما لا يجوز في النكاح فقال هذا باب
في بيان حكم لا يصح ان يجمع الرجل بين المرأة وعمتها في النكاح وكذا بين
المرأة وخالتها فالمناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق العدم والملكة
اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا حدثنا وفي نسخة قال ثنا ابو الزناد
هو عبد الله بن ذكوان القرشي المدني ثقة فقيه كان في الطبقة الخامسة من
طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة ثلاثين بعد المائة عن عبد الرحمن
اي ابن هرمز ولقبه الاعرج ويكنى ابا داود المزني مولى ربيعة بن الحارث

بن الحارث ثقة ثبت عالم كان في الطبقة الثالثة من اهل المدينة مات سنة
سبع عشرة بعد المائة كذا قاله ابن حجر في تقريب التهذيب عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها في نكاح
واحد ولا بين المرأة وخالتها اي حرم الجمع بينهما فلو نكحهما معا بطل نكاحهما اذ
ليس تخصيص احديهما بالبطلان باولى من الاخرى فان نكحهما مرتبا بطل نكاح
الثانية لان الجمع حصل بها وقد بين ذلك في رواية ابي داود والترمذي وقال
صحيح من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على ابنة
اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها ولا تنكح الصغرى
على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى والمراد بالكبرى العمة والخالة وبالصغرى
بنت الاخ وبنت الاخت وهو من عطف التفسير على جهة التأكيد والبيان
ولذا لم يجئ بينهما بالعاطف وكرر النفي تاكيدا من الجانبين قال محمد وبهذا
نأخذ اي لا نعمل الا بما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا قال عياض اجمع المسلمون
على الاخذ بهذا النهي الا طائفة من الخوارج لا يلتفت اليها واحتجوا بقوله تعالى
في سورة النساء وان تجمعوا بين الاختين ثم قال واحل لكم ما وراء ذلكم
وقالوا الحديث خبر واحد والاحاد لا تخصص القران ولا تنسخه وهي
مسئلة خلاف بين الاصوليين والصحيح الامرين لان السنة تبين ما جاء
عن الله تعالى ولان علة المنع من الجمع بين الاختين وهي ما تحمل عليه الغيرة
من التقاطع والتدابر موجودة في ذلك وقاس بعض اهل السنة عليه جملة
القرابة فمنع الجمع بين بنتي العم وبنتي العمة والخال والخالة والجمهور على خلافه
وقصر التحريم على ما ورد فيه نص او ما ينطق عليه لفظه من العمات والخالات
وان علون كما قال ابن شهاب في الصحيحين فنرى عمة ابيها وخالة ابيها بتلك
المنزلة وهو صحيح لان كلا منهما يطلق عليه اسم عمة وخالة لان العمة هي كل امرأة
تكون اختا لرجل له عليك ولادة فاخت الجد للاب عمة واخت الجد للام خالة
انتهى وقال النووي العمة حقيقة انما هي اخت الاب وتطلق اي مجازا على اخت
الجد او ابي الجد وان علا والخالة اخت الام وتطلق على اخت ام الام او ام الجدة
سواء كانت الجدة لام او لاب وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف
ومسلم عن القعنبي كلاهما عن مالك كذا قاله الزرقاني اخبرنا مالك
وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري المدني
يكنى ابا سعيد القاضي ثقة تابعي ثبت كان في الطبقة الخامسة من طبقات
التابعين من اهل المدينة مات سنة اربع واربعين بعد المائة انه سمع سعيد بن المسيب

ابن حزن بن وهب بن عمرو بن عامر بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي احد
العلماء الاثبات الفقهاء الكبار كان في الطبقة الاولى من طبقات كبار التابعين من اهل
المدينة اتفقوا على ان مرسلاته اصح المراسيل وقال المدني لا اعلم في التابعين اوسع
علما منه مات سنة بعد التسعين بيسير وهو ابن اربع وثمانين سنة كما قاله
ابن الجوزي في طبقاته وابن حجر في تقريب التهذيب بنهي اي تحريما ان تنكح المرأة على
خالتها او على عمتها وكذا العمة والخالة على بنت الاخ وبنت الاخت كما في الحديث
قبله وفي مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
اربع نسوة ان يجمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وله من وجه اخر عنه مرفوعا
لا تنكح المرأة على بنت الاخ ولا ابنت الاخت على الخالة وان يطأ الرجل وليدة اي امة
في بطنها جنين لغيره اي كيلا يسقي ماءه زرع غيره سواء كان من حرام او حلال
لقوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض
رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم عن ابي سعيد قال محمد وبهذا نأخذ اي
لا نعمل الا بما قاله سعيد بن المسيب وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ولهذا
قالوا صح نكاح حبلى من زنا ولا توطأ حتى تضع وقال مالك والشافعي واحمد
وابو يوسف وزفر لا يصح والله اعلم كذا قاله علي القاري لما فرغ عن حال الرجل
لا يصح له ان يجمع بين المرأة وبين عمتها وخالتها في النكاح شرع في بيان حكم
حال الرجل يخطب على خطبة اخيه فقال هذا باب
في بيان حكم حال الرجل يخطب بضم الطاء المهملة من الباب الاول اي
يدعو تزوج المرأة على خطبة اخيه بكسر الخاء المعجمة وسكون الطاء
المهملة والموحدة المفتوحة اي على دعوة تزوج للمرأة يعني يطلب الرجل ان
يتزوج امرأة على طلب اخيه تزوجها اخبرنا مالك وفي نسخة محمد
قال بنا اخبرنا يحيى بن سعيد ابن قيس الانصاري المدني يكنى ابا
سعيد القاضي ثقة ثبت كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين
من اهل المدينة مات سنة اربع واربعين بعد المائة من الهجرة عن
محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة ثم موحدة ثقيلة ابن ابي سعيد ..
الانصاري المدني ثقة فقيه كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين
من اهل المدينة مات سنة احدى وعشرين ومائة وهو ابن اربع ..
وسبعين سنة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج يكنى ابا داود
المزني مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم كان في الطبقة الثالثة
من طبقات كبار التابعين من اهل المدينة مات سنة سبع عشرة
ومائة من الهجرة كذا قاله ابن حجر في تقريب التهذيب عن ابي هريرة

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يخطب احدكم على خطبة اخيه اي لا يطلب احدكم تزوج امرأة
اراد احد من غيركم قبل احدكم قوله لا يخطب بنفي استقبال بمعنى
نهي غائب وهو ابلغ من صريح النهي قال عياض وغيره المنع انما هو
بعد الركون لحديث فاطمة بنت قيس حين اخبرت انه خطبها ..
ثلاثة فلم تنكر دخول بعضهم على بعض وياتي تفسير الركون قال الخطابي
وفي قوله اخيه دليل على ان ذلك الاول مسلم فان كان يهوديا او نصرانيا لم يمنع
واليه ذهب الاوزاعي والجمهور على خلافه واجابوا بان ذكر الاخ جرى
على الغالب ولانه اسرع امتثالا والمعنى في ذلك ما فيه من الايذاء والتقاطع
قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل الا بما رواه ابو هريرة وهو اي ما قاله
ابو هريرة قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وفي الموطأ لمالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب
احدكم على خطبة اخيه المسلم اي وكذا الذمي زاد ابن جريج عن نافع
عن ابن عمر حتى ترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب الاول رواه ..
البخاري قال ابن القاسم النهي انما هو في غير الفاسق اما الفاسق فيخطب
على خطبته قال عياض لا ينبغي ان يختلف فيه النهي والفرق انه لا يقر
على فسقه بخلاف الذمي وقد تابع مالكا ابن جريج في البخاري والليث
وعبد الله وزاد الا ان يأذن كما قاله الزرقاني لما فرغ عن بيان حكم
حال الرجل يخطب على خطبة اخيه شرع في بيان حكم حال الثيب فقال هذا
باب في بيان حكم حال الثيب وهي احق بنفسها
من وليها اي في مقام عقدها اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا
اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم التيمي المدني قال ابن عيينة كان افضل اهل زمانه
ثقة جليل كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين مات سنة ست وعشرين
ومائة وقيل بعدها عن ابيه اي عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق احد
الفقهاء كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين من اهل المدينة عن عبد الرحمن
بن يزيد بن جارية بالجيم والتحتية الانصاري يكنى ابا محمد المدني اخو عاصم
بن عمر لامه يقال ولد في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم ثقة تابعي كان في الطبقة
الرابعة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة ثلاث وتسعين و
عن اخيه مجمع بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وعين مهملة
الانصاري الاوسي المدني تابعي كان في الطبقة الخامسة من طبقات كبار التابعين
مات سنة ستين في خلافة معاوية ابني بالتثنية يعني ان عبد الرحمن ومجمعا

أن يتزوجها

كانا ابني يزيد بتحتيتين بينهما زاي معجمة بن جارية بالجيم والراء المهملة والتحتية
الانصاري الاوسي يكنى اباعبد الرحمن ذكره ابن سعد وغيره في الصحابة وقال
ابن مندة يزيد بن جارية وقيل زيد فجعلهما واحدا والصواب انهما اخوان
كما قاله ابن حجر في الاصابة عن خنساء بفتح الخاء المعجمة فنون ساكنة وسين مهملة
لحمراء كذا في التقريب لابن حجر وقال بعضهم بالذال المعجمة الانصارية الاوسية ..
زوج ابي لبابة صحابية معروفة من بني عمرو بن عوف ابنة خدام بكسر المعجمة
وتخفيف الدال المهملة او المعجمة ان اباها اي خداما الصحابي يقال هو ابن وديعة
ويقال هو ابن خالد وقال ابو نعيم يكنى اباوديعة زوجها اي من غير اذنها وهي ثيب
اي وهي بالغة فكرهت ذلك الرجل الذي انكحها ابوها اياه ولم يعرف الحافظ
اسمه فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي انكحني رجلا وان عم
ولدي احب الي منه فرد نكاحه اي ابطل نكاح ابيها او نكاح زوجها وجعل
امرها اليها كما في رواية عبد الرزاق عن ابي بكر بن محمد وله عن نافع ابن جبير فاتت
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي زوجني وانا كارهة وقد ملكت امري قال
فلا نكاح له انكحي من شئت فرد نكاحه ونكحت ابا لبابة الانصاري واخرج الواقدي
عن خنساء بنت خدام انها كانت تحت انيس بن قتادة قتل عنها يوم احد
فزوجها ابوها رجلا من مزينة فكرهته وجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فرد نكاحه فتزوجها ابو لبابة فجاءت بالسائب عن ابي لبابة قال ابو عمر هذا
الحديث مجمع على صحته والقول به لان من قال لا نكاح الا بولي قال لا يزوج
الثيب وليها ابوها وغيره الا باذنها ورضاها ومن قال ليس للولي مع الثيب
امر واجازة بلا ولي فاولى بالعمل بهذا الحديث ولا خلاف ان الثيب لا يجوز لابيها
ولا غيره جبرها على النكاح الا الحسن البصري فقال نكاح الاب جائز على بنته
بكرا كانت او ثيبا كرهت ام لا قال اسماعيل القاضي لا اعلم احدا قال بقوله في الثيب
وروي عبد الرزاق عن ابن عباس مرفوعا ليس للولي مع الثيب امر واختلف
في بطلانه ولو رضيت وقال الشافعي واحمد لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل لخنساء
الا ان تجيزي وكذا قال مالك الا ان ترضى بالقرب بالبلد فيجوز لانه كانه في
وقت واحد وقال ابو حنيفة واصحابه لها ان تجيزه فتجوزه
او تبطله فيبطل انتهى كما قاله الزرقاني قال محمد لا ينبغي ان ينكح الثيب ولا
البكر اذا بلغتا الا باذنهما فاما اذن البكر فصمتها اي سكوتها واما اذن الثيب
فرضاها بلسانها اي صريحا سواء زوجها والدها او غيره اي من اوليائها حقيقة
او حكما وهو اي اذن الثيب برضاها بلسانها قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
لما رواه الجماعة الا البخاري من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صمتها والمراد
بالايم بفتح الهمزة وتشديد التحتية المكسورة الثيب التي لا زوج لها اذا كانت
بالغة عاقلة وقال الشافعي واحمد لا ينعقد النكاح بعبارة النساء لما رواه ابو
داود والترمذي وحسنه من حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ونكاحها
باطل ونكاحها باطل فان دخل بها فالمهر بما استحل من فرجها كذا قاله علي القاري
لما فرغ عن بيان حكم حال الثيب شرع في بيان حكم حال الرجل يكون عنده اكثر
من اربع نسوة ويريد ان يتزوج فقال هذا باب
في بيان حكم حال الرجل من اهل الجاهلية يكون عنده اي يوجد تحت نكاحه
اكثر من اربع نسوة اي قبل اسلامه وسلم فيريد ان يتزوج اي ان يقرهن
تحت نكاحه بعد اسلامه قال يونس التزوج ليس من كلام العرب واما قوله
تعالى في سورة الطور وزوجناهم بحور عين فماول بمعنى قرناهم بهن
كذا قاله محمد الواني في ترجمة صحاح الجوهري فالفاء في قوله فيريد عطف على يسلم
كما قدرناه اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا ابن شهاب
اي محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب ثقة فقيه مدني كان في الطبقة الرابعة
من طبقات التابعين المحدثين من اهل المدينة كانت في الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة
من وجه الارض قال اي ابن شهاب بلغنا فالحديث مرسل وهو حجة عندنا الا
انه لم يحضره او اختصره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل اسمه غيلان
من ثقيف من اهل الطائف والحجاز وكان عنده عشر نسوة حين اسلم الثقفي
قبيلة كبيرة وجملة كان حالية معترضة فقال اي صلى الله عليه وسلم له اي للرجل
من القبيلة الثقفية امسك وفي رواية اختر منهن اربعا وفارق سائرهن
اي باقيهن قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة الموطأ لمالك واكثر رواة ابن
شهاب وروّاه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن ابي سويد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن ثقفة الثقفي حين اسلم فذكره
ووصله معمر عن بن شهاب عن سالم عن ابن عمر يقولون انه من خطاء معمر مما
حدث به بالعراق انتهى وقد رواه الترمذي وابن ماجة من طريق معمر عن الزهري
عن سالم عن ابيه قال الترمذي سمعت محمد بن اسماعيل يقول هذا غير محفوظ
والصحيح ما رواه شعيب وغيره عن الزهري قال حدثت عن عثمان بن محمد بن
ابي سويد الثقفي فذكره انتهى وقد حدث به جماعة من اهل البصرة عن معمر
ويقال ان معمرا حدث بالبصرة احاديث وهم فيها وقد كشف مسلم في كتاب التمييز
عن علته وبينها بيانا شافيا فقال كان عند الزهري في قصة غيلان حديثان

اي اسلم ٧

احدهما مرفوع والاخر موقوف فادرج معمر المرفوع على اسناد الموقوف واما المرفوع
فرواه عقيل عن الزهري قال بلغنا عن عثمان بن محمد بن ابي سويد ان غيلان فذكره
واما الموقوف فرواه الزهري عن سالم عن ابيه ان غيلان طلق نساءه في عهد
عمر وقسم ميراثه بين بنيه الحديث انتهى اي ادرجه في اوله وهو في مسند اسحاق
بن راهوية عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا فلما كان في عهد عمر طلق نساءه
وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال والله لاني لاظن الشيطان فيما يسترق
من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك ولا اريك تمكث الا قليلا وايم الله
لترجعن في مالك ولتراجعن نساءك او لاورثهن منك ولامرن بقبرك فيرجم
كما يرجم قبر ابي رغال ومات غيلان في اخر خلافة عمر كما قاله السيد محمد الزرقاني
قال محمد وبهذا ناخذ اي لانعمل الا بما قاله ابن شهاب يختار منهن اي من عشر نسوة
اربعا ايتهن شاء ويفارق ما بقي واما ابو حنيفة فقال نكاح الاربع الاول بضم الهمزة
وتخفيف جمع الاولى مؤنث الاول جائز ونكاح من بقي منهن باطل وهو قول ابراهيم
النخعي بفتح النون والخاء المعجمة وهو من اجلاء التابعين واكابر المجتهدين ولعل
ماخذهما قوله او فارق سائرهن حيث لم يقل طلقهن لكن يشكل بان عقود
الجاهلية صحيحة قبل الدخول في الاحكام الاسلامية وايضا فلعل الاربع الاواخر
حوامل منه فيترتب عليه المفاسد العرفية فالظاهر ان التعبير بالمفارقة بناء على
فسخ الزيادة بالاية الناسخة لجوازها قبل ذلك وهي قوله تعالى في سورة النساء
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان سورة النساء مدنية
بالاجماع فالمعول نكاح من بقي منهن باطل موقوف على دليل صح في السماع نعم
بعد ظهور هذا الحكم لو تزوج شخص زيادة على الاربع فلا خلاف في بطلان
الزائد وصحة الاول فتامل وفي كتاب الرحمة من اسلم وتحته اكثر من اربع نسوة
قال مالك والشافعي واحمد يختار منهن اربعا ومن الاختين واحدة وقال
ابو حنيفة ان كان العقد وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل وان في عقود
صح النكاح في الاربع الاول وكذا الاختين اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال
بنا حدثنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي مولاهم ابو عثمان المدني المعروف
بربيعة الرأي واسم ابيه فروخ ثقة فقيه مشهور قال ابن سعد كانوا
يتقونه لموضع الرأي كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من
اهل المدينة مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح كما في تقريب التهذيب
ان الوليد اي ابن عبد الملك بن مروان عام قدم المدينة سأل القاسم اي
ابن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي يكنى ابا محمد المدني ثقة جليل قال ابن عيينة

صلى الله عليه وسلم

عيينة كان افضل زمانه وكان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من
اهل المدينة مات سنة ست وعشرين ومائة كذا قاله ابن حجر وعروة اي ابن
الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي المدني يكنى ابا عبد الله المدني ثقة فقيه
مشهور كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة اربع
وتسعين على الصحيح كما في تقريب التهذيب وكانت عنده اي تحت الوليد
اربع نسوة اي من الحرائر فاراد ان يبت بفتح التحتية وكسر الموحدة وتشديد
الفوقية اي اراد ان يطلق وكان في نسخة بائنة ويقطعها عن الرجل اذا وصل معنى البت
القطع ومنه البتة والرباعي لغة في الثلاثي وتستعملان لازمين ومتعديين ويتزوج
اخرى اي في عدة الاولى فقالا اي اجاب القاسم وعروة من سؤال الوليد بقولهما
نعم اي جاز الا انه بالبينونة الكبرى لا الصغرى فارق امرأتك ثلاثا اي طلقها
بالثلاث فالتعبير من الطلاق الثلاث بالمفارقة اشعار بان الرجل يكون تحته اربع
نسوة يريد ان يطلق واحدة منهن ويتزوج خامسة يجب عليه ان يطلقها ثلاث
تطليقات وينتظر حتى ينقضي عدة المطلقة ثم يتزوج خامسية لئلا يجمع خمسة نسوة
حكما تحت نكاحه فلا خلاف في بطلان الزائد على الاربع وتزوج اي بواحدة اخرى
واطلق عروة الطلاق بالثلاث فقال القاسم في مجالس مختلفة اي ليكون على وفق
السنة دون البدعة ورواه يحيى في موطاء المالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده اربع نسوة
فيطلق احديهن البتة انه يتزوج ان شاء ولا ينتظران ينقضي عدتها ولو طلقها واحدة
او ثنتين لم يتزوج حتى ينقضي عدتها قال محمد لا يعجبنا اي لا يحل لنا ان يتزوج اي
احد خامسة وان بت طلاق احديهن اي وان طلق احديهن طلاقا باينا حتى تنقضي
عدتها وهذا من العدة التي على الرجل ايضا كما قالوا لا يعجبنا ان يكون ماؤه اي مني الرجل
المطلق للرابعة في رحم خمس نسوة حرائر والحاصل انه لا يحل له الا اربع حقيقة او حكما
وهو اي ما قاله القاسم وعروة قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى
لما فرغ عن بيان حكم حال الرجل يكون تحته اربع نسوة ويريد ان يطلق احديهن ويتزوج
خامسة شرع في بيان حكم يوجب مهرا فقال هذا باب
في بيان ما اي عمل يوجب اي يقتضي الصداق بفتح اوله وكسره مهر المرأة وجمعه الصدقات
استنبط المصنف رحمه الله هذه الترجمة من قوله تعالى في سورة النساء واتوا النساء صدقاتهن
نحلة اي عطية اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا ابن شهاب اي محمد بن مسلم
بن شهاب الزهري المدني كان في الطبقة الرابعة من طبقات كبار التابعين من اهل
المدينة مات سنة بعد المائة كذا قاله ابن حجر عن زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان
بن عمرو بن عبد عوف بن مالك بن النجار الانصاري النجاري يكنى ابا خارجة المدني

تطليقة واحدة ع

الصحابي مشهور كتب الوحي قال مسروق كان من الراسخين في العلم مات
سنة خمس او ثمان واربعين وقيل بعد الخمسين كما في التقريب قال اذا دخل
الرجل بامرأته اي على زوجته الجديدة فارخيت الستور بصيغة المجهول وهو
كناية عن الخلوة الصحيحة المعروفة وهي التخلية بين الزوجين وان لم يكن هناك
ارخاء ستر و لا غلق باب فقد وجب الصداق اي كله قال محمد و بهذا ناخذ
اي لا نعمل الا بما قاله زيد بن ثابت رضى الله عنه وهو اي ما قاله زيد بن ثابت قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا قال ابن المنذر هو قول عمر وعلي و زيد بن ثابت وعبد الله
بن عمر وجابر ومعاذ وقول الشافعي القديم وقال في الجديد يجب على الزوج اذا
طلق بعد الخلوة من غير وطئ نصف المهر المسمى واحمد يوافق ابا حنيفة وقال
مالك بن انس بن مالك بن عمير بن ابي عامر الاصبحي صاحب المذهب من كبار اتباع
التابعين ومن الطبقة السابعة من اهل المدينة ان طلقها بعد ذلك اي بعد ما ذكر
من دخوله عليها وارخاء الستور لديها لم يكن لها الا نصف المهر وفي نسخة الصداق
اي لعدم الجماع الحقيقي الا ان يطول مكثها اي معه ويتلذذ اي الرجل منها اي
بلمسها وتقبيلها وتفخيذها فيجب الصداق اي جميعه فانها في حكم جماعها وحد
ابن القاسم طول المكث والخلوة بالعام واصل ذلك قوله تعالى في سورة البقرة
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الاية
ويؤيد مذهبنا الحديث المتقدم وقوله تعالى في سورة يونس وكيف تأخذونه
وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ اي وصل من غير فصل ان حقيقة الافضاء الدخول
وهو مكان الخلاء وما رواه مالك في الموطاء عن يحيى بن سعيد الانصاري عن
سعيد بن المسيب القرشي ان عمر بن الخطاب قضى في المرأة اذا تزوجها الرجل انه
اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق ولانها سلمت المبدل فتستحق البدل
كما في اجارة الدار والله اعلم بحقايق الاسرار لما فرغ عن بيان ما يوجب الصداق
شرع في بيان حكم الشغار فقال هذا

باب

في بيان حكم في نكاح الشغار بكسر الشين المعجمة والغين المعجمة فالف
وراء مصدر شاغر يشاغر شغارا ومشاغرة كذا قاله ابن وهب وفي
رواية ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار
في الاسلام اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا وفي نسخة قال بنا
نافع بن عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور كان في الطبقة الثالثة
من طبقات التابعين من اهل المدينة كانت في الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة من وجه
الارض عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار لانهما تحريما والحديث
رواه احمد واصحاب الكتب الستة و الشغار ان ينكح بضم التحتية و سكون النون

وكسر الكاف اي يزوج الرجل ابنته اي مثلا او اخته او امته
على ان ينكحه الآخر ابنته ليس بينهما صداق اي مهر بل يضع كل منهما صداق الاخرى
مأخوذ من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن الصداق او
لخلوه عن بعض الشرايط وقال ثعلب من قولهم شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول
كأن كلا من الوليين يقول للاخر لا ترفع رجل ابنتي حتى ارفع رجل ابنتك وفي
التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبيح للشغار وتغليظ على فاعليه واكثر رواة مالك
لم ينسبوا هذا التفسير لاحد ولذا قال الشافعي ما ادري اهو من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم او ابن عمر او نافع او مالك حكاه البيهقي وقال الخطيب
البغدادي وغيره هو قول مالك وصله بالمتن المرفوع بين ذلك ابن
مهدي والقعنبي ومحرز بن عون فيما اخرجه احمد قال سعيد بن زيد الباجي
المالكي قوله نهى عن الشغار مرفوع اتفاقا وباقيه من تفسير نافع والظاهر
انه من جملة الحديث حتى يتبين انه من قول الراوي انتهى قال عياض عن بعض
العلماء كان الشغار من نكاح الجاهلية يقول شاغرني وليتي بوليتك اي عاوضني
جماعا بجماع ولا خلاف ان غير البنت من الاماء والاخوات وغيرهن حكم البنت
قال محمد وبهذا ناخذ اي لا نعمل الا بما رواه نافع عن ابن عمر لا يكون الصداق
نكاح امرأة كذا في الاصل والظاهر انه وهم ويمكن حمله على القلب فاذا تزوجها
اي امرأة من وليها على ان يكون صداقها ان يزوجه ابنته اي مثلا فالنكاح
جائز اي والشرط فاسد ولا يفسد النكاح بفساد الصداق عند ابي حنيفة
والشافعي وعن مالك واحمد روايتان ولها اي لازم عليه لاجلها صداق
مثلها اي من نساء قومها باعتبار وصفها لا وكس بفتح الواو وسكون الكاف
والسين المهملة اي لا نقص ولا شطط بفتحتين اي ولا زيادة ومنه قوله تعالى
في سورة الجن وانه كان يقول سفيهنا على الله شططا اي كاملا باطلا متعديا
عن الحق وهو اي ما رواه نافع قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله
لما فرغ عن بيان حكم في نكاح الشغار شرع في بيان حكم في نكاح السر فقال
هذا

باب

في بيان حكم في نكاح السر اي تزويج
الخفية وهو ان يعقد بغير حضور نصاب الشهادة وشرايطه والمناسبة بين
هذا الباب وبين الباب السابق عدم صحة النكاح بالشغار والسر اخبرنا مالك
وفي نسخة محمد قال بنا عن ابي الزبير المكي هو محمد بن مسلم تدرس بفتح المثناة
وسكون الدال المهملة وضم الراء الاسدي مولاهم صدوق الا انه يدلس كان
في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من اهل مكة كانت في الاقليم الثاني من
الاقاليم السبعة مات سنة ست ومائة كذا في تقريب التهذيب ان عمر بن الخطاب

رضى الله عنه أُتِيَ بصيغة المجهول اي جيئ برجل فى نكاح اي لاجل تزوّج له
لم يشهد عليه الّا رجل و امرأة فقال عمر هذا نكاح السرّ اي و لابدّ فى النكاح من
الإعلان ولو بحضور حرّين او حرّ وحرّتين مكلّفين مسلمين سامعين معا لفظ
العاقدين و لا نجيزه اي و لا نعتبره و لا نصحّحه بل نقول بفساده وبطلانه
لانّه صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الّا بولي وشاهدَيْ عدل رواه احمد
و الطبراني و البيهقي وغيرهم واسناده صحيح ولو كنتُ اي ايها الرجل تقدّمتَ
فيه اي فعلت قبل ذلك مثله وسبقت غيري لرُجِمْتَ بصيغة المجهول لانّ الشهادة
لم تتمّ فيه وقد اجازه الكوفيّون بشهادة رجل وامرأتين و قال مالك والشافعيّ
واحمد لا دخل للنساء فى النكاح و انّما يصحّ بشهادة عدلين الّا انّ مالكا اجاز
العقد بدون شهادة ثم يشهدان قبل الدخول كذا قاله الزرقاني قال محمد وبهذا
نأخذ اي لا نعمل الّا بما رواه ابو الزبير المكّيّ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لانّ
النكاح لا يجوز فى اقلّ من شاهدين اي حقيقة او حكما و انما يشهد على هذا اي
على نكاح الرجل الّذي ردّه عمر اي ابطله رجل و امرأة اي فالناقص من نصاب
الشهادة امرأة اخري فهذا نكاح السرّ لانّ الشهادة لم تكمل بضمّ الميم اي لم تتمّ لما
قدّمناه ولو كَمُلَتْ بضم الميم اي وان تمّت الشهادة اي نصابها برجلين او برجل
وامرأتين كان نكاحا جائزا وان وصليّة كان سرًّا اي خفيّا عن غيرهما و انما
يفسّر نكاح السرّ ان يكون بغير شهود اي كاملين فامّا اذا كملت فيه الشهادة
فهو نكاح العلانية وان وصليّة كانوا اي اهل العقد اسرّوه والحاصل انّه لم
يشترط كون النكاح علانية بالنسبة الى جميع القبيلة او اهل القرية او المحلّة
و قال اهل المدينة يجوز النكاح بغير شهود اذا اعلنوا لانّ ابن عمر زوّج ولم
يحضر شاهدين فزوّج الحسن بن على بن الزبير وما معهما احد كذا قاله
ابن المنذر و لعلّهما وعدا الزوج فحمل على حقيقته جمعا بين الاحاديث ففي
الترمذي عن ابن عباس انّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن
انفسهنّ بغير بيّنة والبغايا الزواني وروي عنه ايضا مرفوعا انه قال لا
نكاح الّا ببيّنة وفى كتاب الرحمة لا يصحّ النكاح الّا بشهادة عند الثلاثة
و قال مالك يصحّ من غير شهادة الّا انه اعتبر الاعلان وترك التراضي ..
بالكتمان حتى لو عقد فى السرّ واشترط كتمان النكاح فسخ عند مالك وعند
الثلاثة لا يضرّ كتمانهم مع حضور الشاهدين كذا قاله على القاري اخبرنا محمد
ابن ابان بفتح الهمزة والموحدة المخففة فالف ونون يصرف ويمنع اي ابن
اسحاق الاسلمي النحوي الكوفي ثقة تكلّم فيه الازدي بلا حجة كان فى الطبقة السادسة
من طبقات التابعين من اهل الكوفة وهي فى الاقليم الثالث من الاقاليم السبعة كذا قاله ابن
حجر فى تقريب التهذيب والسيد علي فى خلاصة الهيئة ما الحكمة فى اظهار النكاح بين
يدي الشهود يقال انّ الله تعالى لمّا خلق حوّي باحسن صورة وانتشر نور وجهها

وجهها فى السموات السبع والجنّة واشتاقت الملائكة الى رؤيتها وازدادوا من بركتها بين العوام
فامر الله بالعاقدة بين يدي الشهود بين ادم وحوّي وامر جبرائيل بان يخطب عن حمّاد
بن مسلم ابي سليمان الاشعري مولاهم ابي اسماعيل الكوفي فقيه صدوق له
اوهام كان فى الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل الكوفة
كانت فى الاقليم الثالث من الاقاليم السبعة مات سنة عشرين ومائة
عن ابراهيم بن يزيد النخعي بن الاسود بن عمرو بن ربيعة بن الحارث بن سعد
بن مالك كان من اجلاء التابعين وكان فى الطبقة الرابعة من طبقات التابعين
ورأي عائشة رضى الله عنها فى حال الصباوة ولم يسمع عنها وادرك عصر الصحابي
مات سنة ست وتسعين وقيل سنة خمس ومائة وهو ابن ست واربعين
كما قاله المورّخون انّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه اجاز شهادة رجل وامرأتين
فى النكاح و الفرقة اي وفى الفسخ وما يتعلق بهما من الرجوع و نحوه قال محمد وبهذا
نأخذ اي لا نعمل الّا بما رواه ابراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال الشافعيّ لا ينعقد النكاح بحضور حرّ وحرّتين
لانّ عنده شهادة النساء فى غير المال وتوابعه لا تقبل وبه قال احمد لما فرغ
عن بيان الحكم فى نكاح السرّ من غير حضور الشاهدين عند العقد شرع فى بيان
حكم حال الرجل يجمع بين المحارم من النساء بالنكاح وملك اليمين فقال هذا

باب في بيان حكم حال الرجل يجمع بين المرأة وابنتها وبين المرأة واختها فى ملك اليمين

قيد للمسألتين
و متعلق بيجمع وهذا الجمع جائز و امّا الجمع بينهما فى النكاح و الوطئ فغير جائز
قال التمرتاشي فى تنوير الابصار حرم الجمع نكاحا وعدّة ولو من طلاق بائن
ووطئا بملك يمين بين امرأتين ايّتهما فرضت ذكرا لم تحلّ له الاخري ..
اخبرنا مالك وفى نسخة محمد قال بنا حدّثنا الزهري اي محمد بن مسلم
بن شهاب الزهري ثقة فقيه ثبت تابعي كان فى الطبقة الرابعة من طبقات التابعين
من اهل المدينة عن عبيد الله بضم العين مصغّرا بن عبد الله بفتح العين ابن
عتبة بضم العين المهملة وسكون الفوقيّة بن مسعود الهذلي المدني الثقة ..
الثبت احد الفقهاء عن ابيه اي عن عبد الله بن عتبة الهذلي ابن اخي عبد الله
بن مسعود ولد فى عهد النبيّ صلى الله عليه وسلم ووثقه العجلي وجماعة كان
فى الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين مات سنة اربع وتسعين
وقيل سنة ثمان وقيل غير ذلك كذا فى تقريب التهذيب انّ عمر بن الخطاب
رضى الله عنه سئل عن المرأة وابنتها ممّا ملكت اليمين اي بين الرجل بشراء
ونحوه وآثار السائل كلمة ما على مَن اجراء النساء مجري غير العقلاء لكثرة
حبّ الشهوات فيهنّ من الاكل والشرب واللباس والجماع وغير ذلك او ارادة

فخطب جبرائيل حتى بلغ اهل السموات خطبته فصار ذلك اصلا لاولاده
كذا فى خوائم الحكم

معنى الوصفية فيهن فان كلمة ما وضعت لما لا يعقل وقد يراد بها الصفة فانها تقع
استفهاما للسؤال عنها فتقول زيد ما هو فيجاب بعالم او جاهل بخلاف من فانها
تختص بذوي العلم وقد اريد هنا الصفة فالصفة لهن الفتنة على الرجال كثيرا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء
رواه البخاري عن ابى امامة رضى الله عنه انوطاء احديهما بعد الاخرى اي
ما الحكم فيه قال اي عمر كذا فى الموطاء لمالك لا احب ان اخبرهما بفتح الهمزة ..
وسكون الخاء المعجمة وضم الموحدة اي اطاؤهما يقال للحراث خبير ومنه المخابرة
وفى نسخة اجيزهما بضم الهمزة وكسر الجيم وسكون التحتية وفتح الزاي
المعجمة من الاجازة جميعا قوله ونهاه عطف على قال اى نهى عمر السائل نهى تحريم
عن الجمع بينهما وطأ والمعنى انه لا يطاء واحدة حتى يحرم الاخرى بعتقهما او بعتق
بعضهما او بتمليك جميعها او بعضها او تزويجها او بكتابتها اخبرنا مالك
وفى نسخة محمد قال بنا قال بنا وفى نسخة عن الزهري اي محمد بن مسلم
بن شهاب الزهري المدني ثقة فقيه كان فى الطبقة الرابعة من طبقات التابعين
من اهل المدينة عن قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون التحتية
وفتح الصاد المهملة والمثناة بن ذؤيب بذال معجمة مضمومة وبفتح الهمزة
المخففة او مبدلة وسكون التحتية فموحدة مصغر ذئب ابن حلحلة
بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة الخزاعي يكنى ابا سعيد او ابا اسحاق
المدني نزيل دمشق من اولاد الصحابة وله رؤية مات سنة بضع
وثمانين كذا فى تقريب التهذيب ان رجلا سأل عثمان اي ابن عفان
رضى الله عنه عن الاختين مما ملكت اليمين اي بالشراء او بالارث او الهبة
هل يجمع بينهما اي وطأ اذ يجوز الجمع بينهما ملكا بالاجماع فقال احلتهما
اية وهي قوله تعالى فى سورة النساء وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ وقال غيره هي قوله تعالى فى سورة المؤمنون وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ ..
حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ قيل وهذا اقرب ولو اراد
ما قال ابن حبيب لقال احلتهما ايتان وحرمتهما اية وهي قوله تعالى فى سورة
النساء ايضا وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بلا خلاف وبعد ان بين لسائله
اختلاف الايتين اخبره بما اختاره هو بقوله ما كنت لاصنع واللام جواب
القسم المقدر اي والله ما كنت لافعل ذلك اي الجمع بين الاختين فى الوطء
ولا اجوزه قال قبيصة ثم خرج اي الرجل السائل من عند عثمان بن عفان
فلقى رجلا اي اخر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسأله من ذلك
اي عما تقدم ليرى ما عنده من العلم فعلمان خير من علم واحد والصحابة

اي ملكا يمينا لا نكاحا ...

اخرى

والصحابة كانوا مجتهدين فى امر الدين فقال اي الرجل المسؤل
لو كان لى من الامر شيء اي من الحكومة بالعقوبة ثم اتيت بصيغة المجهول اي جئت
باحد فعل ذلك اي الجمع بين المحارم بالنكاح او الوطء جعلته نكالا اي صيرته
بعذابي عبرة مانعة لغيره من ارتكاب مثل ما فعل وموعظة ومنه قوله تعالى فى سورة
البقرة فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين قال الازهري النكال
العقوبة التي ينكل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء قال ابو عمر لم يقل حددته
حد الزناة لان المتاول ليس بزان اجماعا وان اخطأ الامام لا يعذر بجهله وهنا
شبهة قوية وهي قول عثمان وغيره قال ابن شهاب اي محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري اراه بضم الهمزة اي اظن الرجل من اصحابه صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله
عنه لانه يوافق عثمان فى هذه المسئلة ولا يبعد ان يكون الرجل هو ابن مسعود اذ
سئل عن الرجل يجمع بين الاختين المملوكتين فى الوطء فكرهه فضل الله تعالى
بقوله الا ما ملكت ايمانكم فقال وبعيرك ايضا مما ملكت يمينك والمعنى ان قوله تعالى
مما ملكت ايمانكم ليس على عمومه بل المراد ما ملكت ايمانكم من النساء وغيرها المذكور
فيما سبق وتقدم تحريم الاختين والا يلزم منه جواز وطء الام والبنت والاخت
بملك اليمين وهو خلاف الاجماع ونص القران ولهذا سئل وهب بن منبه من تلاميذ ابى حنيفة ومن
اهل اليمن ومنقبته فى طبقات ابن الجوزي عن وطء الاختين المملوكتين فقال
فى التورية يكفر من جمع بين الاختين المملوكتين ~~فقال فى التورية يكفر من جمع الاختين~~
وما فصل لنا حرتين ولا مملوكتين على ان الاظهر انه استثناء الاساري من النساء
خصوصا على القاعدة الحنفية ان يكون الاستثناء من الجملة الاخيرة كما حقق فى قوله
تعالى فى سورة النور ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا
الاية والاصل فى الاستثناء ان يكون متصلا واما قول البيضاوي فرجح على التحريم
وعثمان التحليل وقول على رضى الله عنه اظهر لان اية التحليل مخصوصة فى غير ذلك
ولقوله صلى الله عليه وسلم ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام فغير مستقيم من
وجهين لان عثمان وعليا قد اتفقا على التحريم كما تقدم والحديث الذي ذكره لا اصل
له كما صرح به السيوطي قال محمد وبهذا نأخذ كله اي لا نعمل الا بما رواه الزهري
عن قبيصة بن ذؤيب بجميعه لا ينبغي اي لا يحل لاحد ان يجمع بين المرأة وابنتها
ولا بين المرأة واختها اي وطأ فى ملك اليمين اي وجدتا فى ملك اليمين قال عمار بن ياسر
رضى الله عنه ما حرم الله تعالى من الحرائر شيئا الا وقد حرم من الاماء مثله الا
ان يجمعهن رجل الى هنا كلام عمار بن ياسر ولما كان الجمع مبهما بينه بقوله
يعني انما يريد عمار بن ياسر بذلك اي بقوله الا ان يجمعهن رجل ان يجمع ما شاء
من الاماء اي بهن من غير اعتبار عدد ولو تجاوز عن الف ولا يحل له فوق اربع حرائر
فى ملك اليمين

المسؤل

ونكاحا

[illegible]

اي من النساء وهو اي عدم الحل فوق اربع حرائر من النساء قول ابي حنيفة اي وكافة
الفقهاء لما فرغ عن بيان حكم حال الرجل يجمع بين المرأة وابنتها وبين المرأة واختها
في ملك النكاح وفي ملك اليمين وطاء شرع في بيان حكم حال الرجل ينكح ولا يطأ هو ها
لعلة فقال هذا **باب** في بيان حكم حال الرجل
ينكح المرأة اي يتزوجها ولا يصل اليها اي لا يقدر ان يطأها لعلة اي
لعلة وجدت بالمرأة كالرتق او لعلة وجدت بالرجل وهي كالعنة والجباب
او لعلة وجدت فيهما كالجنون ونحوه اخبرنا مالك بن انس مالك بن عمير بن
ابي عامر الامام صاحب المذهب الاصبحي يعني كان من بني ذي اصبح هو ملك من
ملوك اليمن وكان في الطبقة السابعة من كبار اتباع التابعين من اهل المدينة
وله تسعون سنة اخبرنا ابن شهاب اي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المدني
ثقة فقيه كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من اهل المدينة عن سعيد بن
المسيب بن حزن بن وهب بن عمرو بن عامر بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي
احد العلماء الاثبات من فقهاء المدينة كان في الطبقة الاولى من كبار التابعين من اهل
المدينة مات سنة بعد التسعين بيسير وهو ابن اربع وثمانين سنة كما قاله ابن حجر
وابن الجوزي انه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع اي لم يقدر ان يمسها اي
يجامعها لمانع به بان يكون عنينا او خصيا فانه يضرب اي يقطع له اجل سنة
اي قمرية على الاصح لان فيها اربعة فصول فصل الربيع وفصل الخريف ..
وفصل الصيف وفصل الشتاء لعله يقدر ان يجامعها في فصل منها والسنة
القمرية ثلاث مائة واربعة وخمسون يوما وصححه في الواقعات والولوالجية
وهو ظاهر الرواية كما في الهداية وقيل سنة شمسية وهي تزيد على القمرية
باحد عشر يوما قال صاحب الخلاصة وعليه الفتوى كما في منح الغفار
فان مسها اي جامعها ولو مرة قرت والا فرق بينهما اي فرق القاضي بينهما
ان طلبته وتبين بطلقة وقال الشافعي واحمد يفسخ ثم لها كل المهر ان
خلا بها ونصفه ان لم يخل بها وقال الشافعي لا يجب شيء من المهر ولا المتعة
لانه فسخ عنده وتجب العدة وبه قال مالك والشافعي واحمد وقد روي
ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي ان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى شريح ان يؤجل العنين سنة من يوم
يرفع اليه فان استطاعها فيها والا فخيرها فان شاءت اقامت وان شاءت
فارقت وروي ايضا عن علي رضي الله عنه وابن مسعود والمغيرة بن شعبة
رضي الله عنهم ان العنين يؤجل سنة قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل الا
بما قاله سعيد بن المسيب من سادات التابعين وهو قول ابي حنيفة ان مضت

من اهل السنة والجماعة وانما خص بذكر قول ابي حنيفة اعتناء بشان ابي حنيفة او يقال اكتفى المصنف عن الادنى بذكر الاعلى عنده صح

اي وان لم يمسها

ان مضت سنة ولم يمسها خيرت اي بين المقام عنده والمفارقة عنه فان اختارته
اي بعد ظهور عيبه فهي زوجته اي بلا طلاق ولا فسخ ولا خيار لها بعد ذلك
ابدا اي بالرجوع الى المطالبة بخلاف ذلك في اسقاط حقها بالنفقة والحضانة
فان لها الرجوع بعد ذلك والفرق ظاهر لا يخفى والمجرب لا يجرب وان اختارت
نفسها فهي تطليقة بائنة والمعنى فرق بينهما ويقع طلقة بائنة حتى لو تزوجها
بعد تفريق القاضي لم يكن لها خيار لرضاها بحاله بل لو تزوج امرأة اخرى عالمة
بحاله ففي الاصل لا خيار لها وعليه الفتوى لعلمها بعيبه وبه قال احمد والشافعي
في القديم وان قال اني قد مسستها بكسر السين الاولى وتفتح اي جامعتها في
السنة اي في اثنائها ان كانت اي المرأة ثيبا فالقول قوله مع يمينه وان
كانت بكرا نظر اليها النساء اي العارفات فان قلن هي بكر خيرت بعد ما
يحلف بالله ما مسها اي لم يجامعها ولو بالانزال او بدونه مع قيام ذكره ولعل
هذا يمين استظهار وان قلن هي ثيب فالقول قوله مع يمينه لقد مسستها ..
والحاصل انها اذا كانت ثيبا فالقول قوله ابتداء وانتهاء مع يمينه فان نكل
في الابتداء يؤجل سنة وان نكل في الانتهاء تخيرت المرأة واذا كانت بكرا
تقول النساء يؤجل في الابتداء وتخير في الانتهاء وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا مجبر بضم الميم
وفتح الجيم وتشديد الموحدة المفتوحة والراء المهملة تابعي صرعه بعيره
وكسر ساقه فشده بخشبات عن سعيد بن المسيب بن حزن بن وهب
بن عمرو بن عامر بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي احد العلماء الاثبات
كان في الطبقة الاولى من طبقات كبار التابعين من اهل المدينة مات سنة بعد
التسعين بيسير وهو ابن اربع وثمانين سنة كما قاله ابن الجوزي وابن حجر
انه قال اي مرسلا ايما رجل تزوج امرأة وبه جنون اي مسلوب عقله او ضر
بضم الضاد المعجمة والراء المهملة المشددة اي ضرر اخر كالبرص والجذام فانها
مخيرة ان شاءت قرت اي اقامت معه ودامت وان شاءت فارقت اي
عنه بالمطالبة لما بها من الضرر وتخييرها بنفسه قال الخطيب الدمشقي
في تلخيص المفتاح ويسأل باي عما يميز احد المتشاركين في امر يعمهما والمراد
بالامر مضمون ما اضيف اليه كلمة اي كقوله تعالى في سورة مريم اي الفريقين خير
مقاما اي انحن ام اصحاب محمد فالمؤمنون والكافرون قد اشتركا في الفريقية
وسألوا عما يميز احدهما عن الاخر مثل الكون كافرين قائلين لهذا القول ومثل
الكون اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كما قاله سعد الدين التفتازاني في شرحه
فاي مرفوع مضاف الى ما موصوف ورجل صفته وتزوج صفة رجل وبه جنون

خبر مقدم ومبتداء مؤخر مرفوع محله لانه خبر لاي فمحل كلمة اي منصوب على انه
مقول قال وجل جنس شامل الى رجل واحد واكثر منه وهم مشاركون في الرجولية
يمتز بعضهم عن بعض بصفة الجنون وغيره من العقل والعلم قال محمد اذا كان اي
عيبه امرا لا يحتمل بصيغة المجهول اي لا يمكنها المقام معه الا بضررها خيرت فان
شاءت قرت اي اقامت معه وان شاءت فارقت والا اي وان كان عيبه امرا
يحتمل كما في نسخة فلا خيار لها وفي نسخة ولا خيار بالواو الا في العنين وهو
بكسر العين وكسر النون الاول الممدودة على وزن دليل من لا يريد النساء والام
معه العنة بالضم كما في اللغة وفي الشرع عندنا من لا يصل الى النساء مع المشدّدة ح
وجود الالة او من يصل الى الثيب دون البكر او الى بعض النساء دون بعضها
وذلك لمرض به او لضعف في خلقته او لكبر في سنه او غير ذلك وعند مالك
العنين من لا ياتي بذكره الجماع لصغره والمجبوب اي الخصي سواء كان
مسلولا وهو الذي سلت خصتاه او موجود او هو الذي قطعت خصتاه
فهو كالعنين في التاجيل لان الوطء منه متوقع ففرق حالا بطلبها فيتعين
ان يحمل المجبوب على الخصي بنوعيه فانه مقطوع حقيقة او حكما والحاصل
انه اذا كان بالزوج جنون او برص او جذام فلا خيار لها عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لها الخيار دفعا للضرر عنها كما في الجب والعنة
بخلاف جانبه لانه يتمكن من دفع الضرر عنه بالطلاق ولهما ان الاصل
عدم الخيار لما فيه من ابطال حق الزوج وانما ثبت في الجبة والعنة لانهما
تخلان بالمقصود والمشروع له بالنكاح وهذه العيوب غير مخلة به فافترقا
كذا في الهداية لما ذكر ما يتعلق باحكام حال الرجل ينكح المراة ولا يجامعها العلة
معه شرع بذكر ما يتعلق بنكاح البكر البالغة فقال هذا باب
في بيان ما يتعلق بحكم نكاح البكر تستامر بصيغة المجهول في نفسها اي
تستاذن وتطلب امرها في حق نكاحها اذا كانت عاقلة بالغة اخبرنا مالك
وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن
الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني ثقة من رجال الجميع كان في الطبقة
الرابعة من طبقات التابعين من اهل المدينة عن نافع بن جبير بالتصغير بن
مطعم بن عدي القرشي النوفلي يكنى ابا محمد او ابا عبد الله المدني ثقة فاضل
كان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين مات سنة تسع وتسعين ومائة
كما في تقريب التهذيب عن ابن عباس اي كما رواه الجماعة الا البخاري عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم بفتح الهمزة وكسر التحتية المشددة
والميم امرأة لا زوج لها سواء كانت بكرا او ثيبا كما قاله محمد الواني في ترجمة الجوهري لكن

لكن المراد به هنا الثيب وهي احق بنفسها اي اولى بها من وليها اي لا تحتاج
الى رضى وليها اذا تزوجت كفوها وهي عاقلة بالغة قوله احق للمشاركة اي
ان لها في نفسها في النكاح حقا ولوليها وحقها آكد من حقه كما قاله النووي وقال
عياض يحتمل من حيث اللفظ اذ المراد انها احق في كل شيء من عقد وغيره ويحتمل
انها احق بالرضى ان تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر لكن لما صح قوله صلى الله
عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين
الاحتمال الثاني ان المراد احق بالرضى دون العقد وان حق الولي في العقد ودل
افعل التفضيل المقتضي المشاركة ان لوليها حقا لكن حقها آكد وحقها ان لا يتم ذلك
الا برضاها كذا قاله السيد محمد الزرقاني والبكر اي البالغ وفي رواية شعبة عن
مالك واليتيمة مكان البكر تستامر في نفسها اي يطلب وليها اذنها في حق نكاحها
تطييبا لنفسها سواء كان وليها اباها او غيره واذنها صماتها بضم الصاد المهملة اي سكوتها
وفي المصباح ان صماتها كاذنها مثل ذكوة الجنين ذكوة امه قوله والبكر تستامر في
نفسها شاهد للترجمة وفي هذا الحديث اشعار بان الزيادة في نصاب الشهود
لا تضر بحكم الشهادة بل تؤكدها في الدعوى كانها تذكية بالشهود قال ابن عبد البر
هذا حديث رفيع المقام واصل من اصول الاحكام رواه عن مالك جماعة من الاجلة
الفخام منهم شعبة والسفيان ويحيى بن سعيد القطان وقيل رواه عنه ابو حنيفة
ولا يصح كما نقله علي القاري عن السيوطي قال القرطبي هذا منه صلى الله عليه وسلم
مراعاة لتمام صونها وابقاء لاستحيائها لانها لو تكلمت صريحا لظن انها راغبة
في الرجال وذلك لا يليق في البكر واستحب العلماء ان تعلم ان صماتها اذن واختلف
قول مالك في حمل البكر هنا على اليتيمة كما جاء مفسرا في الرواية الاخرى وحمله على ظاهره
ولو ذات اب لكن على الندب لا الوجوب كما قاله الشافعي واحمد وغيرهما وقال الكوفيون
والاوزاعي يلزم ذلك في كل بكر ومفهوم الحديث ان ولي البكر احق بها من نفسها
لان الشيء اذا قيد باخص اوصافه دل على ان ما عداه بخلافه فقوله في الثيب
احق بنفسها جمع نصا ودلالة والعمل بالدلالة واجب كوجوبه بالنص وانما
شرع للولي استيذانها تطييبا لها لا وجوبا بدليل جعله صماتها اذنها والصمات
ليس باذن حقيقة وانما جعل بمنزلة الاذن لانها قد تستحي ان تفصح ورواه
مسلم عن سعيد بن منصور وقتيبة بن سعد ويحيى التيمي الثلاثة عن مالك به
واخرجه احمد والشافعي واصحاب السنن كلهم من طريق مالك وتابعه زياد بن سعد أحمد ح
عن عبد الله بن الفضل باسناده بلفظ الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستاذنها
ابوها واذنها صماتها وربما قال وصمتها اقرارها رواه مسلم كما قاله الزرقاني
قال محمد وبهذا ناخذ اي لا نعمل الا بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول ابي حنيفة

وذات الاب وغير الاب في ذلك اي في استيذان البكر البالغة بتزويجها سواء
وحاصله ان تزويج البكر البالغة العاقلة بغير رضاها لا يجوز لاحد بحال وعند
الشافعي يجوز للاب والجد تزويجها بغير رضاها صغيرة كانت او كبيرة وبه
قال مالك في الاب وهو اشهر الروايتين عن احمد في الجد وقال مالك واحمد
في رواية اخرى لا يثبت ولاية الاجبار ولا يجوز لغير الاب والجد تزويج الصغيرة
حتى تبلغ وتأذن وقال ابو حنيفة يجوز لساير العصبات تزويجها غير انه
لا يلزم العقد في حقها فيثبت لها الخيار كذا قاله علي القاري اخبرنا مالك
وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا قيس بن الربيع الاسدي يكنى ابا محمد الكوفي
صدوق تغير للكبر وادخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به كان في الطبقة
السابعة من طبقات التابعين من اهل الكوفة كانت في الاقليم الثالث من الاقاليم السبعة
من وجه الارض مات سنة بضع وستين بعد المائة من الهجرة عن عبد الكريم
بن مالك الجزري يكنى ابا سعيد مولى بني امية وهو الخضرمي بالخاء المعجمة
والضاد المعجمة نسبة الى قرية من اليمامة كانت في الاقليم الثالث وهو ثقة متقن
كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من اهل اليمامة كانت بلدة من
بلاد اليمن والجزيرة هي جزيرة ابن عمر وهي بلدة فوق الموصل بينهما ثلاثة ايام
وهي في الاقليم الثالث كما قاله في معجم البلدان عن سعيد بن المسيب بن حزن
بن ابي وهب بن عمرو بن عامر بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي احد
العلماء الاثبات كان في الطبقة الاولى من طبقات كبار التابعين من اهل المدينة
مات سنة بعد التسعين بيسير وهو ابن اربع وثمانين سنة كذا قاله ابن حجر
وابن الجوزي قال اي مرسلا اتفقوا على ان مرسلاته اصلح المراسيل وقال
المديني لا اعلم في التابعين اوسع علما من سعيد بن المسيب قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تستأذن الابكار في انفسهن اي يطلب الاذن من الابكار في امر من
حقهن من النكاح وغيره اذا كن عاقلات بالغات ذوات الاب وغير الاب اي
سواء فيهن وهو يحتمل ان يكون مرفوعا او مدرجا من كلام سعيد بن المسيب
ولئن لم يصل به الشافعي والا فمراسيل سعيد بن المسيب حجة بلا خلاف قال محمد
وبهذا نأخذ اي لا نعمل الا بما رواه سعيد المسيب لما ذكر ما يتعلق بنكاح البكر
شرع في بيان حكم النكاح بغير ولي فقال هذا باب
في بيان حكم النكاح بغير الولي وفي نسخة اذن الولي وهو عصبة على ترتيبهم بشرط
حرية وتكليف ثم الام ذو الرحم الاقرب والاقرب ثم مولى الموالاة ثم القاضي
في منشوره تزويج الايتام اخبرنا مالك اخبرنا رجل وفي نسخة قال انا رجل
ولم يذكر اسمه عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يصلح

لا يصلح اي لا يصح لامرأة ان تنكح بصيغة المجهول الا باذن وليها اي الاقرب او
ذي رأي من اهلها قال مالك في المدونة هو الرجل من العشيرة او ابن العم اي ولو كان بعيدا
او المولى وروي ابن نافع عنه انه الرجل من عصبتها وقال ابن الماجشون العشيرة
قد تعظم انما هو الرجل من البطن او من بطن من اعتقها لان البطن الصق من العشيرة
او السلطان لانه ولي من لا ولي له قال سعيد بن زيد الباجي المالكي يريد به من له
حكم من امام او قاض فيزوجها مع عدم الولي امامه فروي اصبغ عن ابن القاسم
ليس له ان يزوج حتى يسأله وان امتنع بغير عذر زوجها فان بدر السلطان او
ذي الرأي من اهلها فانكحها ففي المدونة يمضي وراي حيث عمر على المساواة وحكاه
ابن حبيب عن ابن القاسم ورده انه لو كان كذلك لرد قول مالك بتقديم الابعد
وانما معناه اذا لم يكن لها ولي من القرابة وقال ابو عمر اختلف اصحابنا في قول عمر
هذا فقال بعضهم كل واحد من هؤلاء يجوز انكاحه اذا اصاب وجه النكاح من
الكفو والصلاح وقال اخرون على الترتيب لا على التخيير كما قاله الزرقاني قال
محمد لا نكاح اي لا يصح النكاح الا بولي فان تشاجرت اي تنازعت هي والولي
اي بان رضيت هي دونه فالسلطان ولي من لا ولي له اي والولي المذكور عند
مخالفته لها صار كالعدم فاما ابو حنيفة فقال اذا وضعت نفسها في كفاءة ولم تقصر
في نفسها اي في حقها في صداق اي مهر مثلها فالنكاح جائز اي منفذ من غير اعتراض
ولي عليها ومن حجته اي بعض ادلة ابي حنيفة رحمه الله قول عمر رضي الله عنه في هذا الحديث او ذي
الرأي من اهلها انه ليس بولي اي اقرب وقد اجاز اي عمر رضي الله عنه نكاحه
اي تزويج ذي الرأي لانه انما اراد ان لا تقصر بنفسها اي من اعتبار كفاءة
وتمام مهر المثل وفي نسخة نفسها فاذا فعلت هي اي بنفسها ذلك اي ما ذكر من
امر الكفاءة ومهر المثل جاز اي النكاح لان المقصود من الولي ذلك فان المرأة
قد تقصر في حقها لنقصان عقلها وميل بعلها ان لا تلتفت الى كدها وتمام مهرها فاذا
قامت بهما بنفسها فلا اعتراض لاحد عليها والحاصل انه ينفذ نكاح حرة مكلفة
ثيبا كانت او بكرا ولو من غير كفو بلا ولي وله اعتراض فيما لو زوجت نفسها من
غير كفو بان يطلب من الحاكم التفريق بينهما للحوق الباذلة بمصاهرة غير الكفو
وهذا كله عند ابي حنيفة وكان ابو يوسف اولا يقول ان النكاح لا ينعقد اذا
كان لها ولي ثم رجع وقال ان كان الزوج كفوا انعقد النكاح والا لم ينعقد ثم رجع
وقال ينعقد سواء كان الزوج كفوا او لم يكن وقال مالك ينعقد اذا كانت خسيسة
وقال الشافعي واحمد لا ينعقد بعبارة النساء لما تقدم كما قاله علي القاري لما فرغ
عن بيان حكم النكاح من غير وليها شرع في بيان حكم النكاح بغير تقدير المهر لها
فقال هذا باب
في بيان حكم حال الرجل يتزوج

المرأة ولا يفرض من الافراض اي لا يقدر لها صداقا بفتح الصاد المهملة اي
مهرا فمات زوجها عنها ولم يدخل بها اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال
ثنا حدثنا وفي نسخة عن نافع ابن عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة فقيه
مشهور كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة ان بنتا لعبيد الله
بالتصغير بن عمر وامها بالرفع ابنة زيد بن الخطاب وهو اخو عمر والجملة معترضة
اسلم قبله واستشهد قبله كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر بن الخطاب فمات
اي ابن عبد الله وهو زوجها ~~ولم يدخل بها~~ ولم يسم لها صداقا اي مهرا
عند عقدها فقامت امها تطلب صداقها اي وكالة عنها فقال ابن عمر ليس لها صداق
اي مهر مسمى من اصله ولو كان لها صداق اي تستحقها لم نمسكه اي لم نمنعه منها
ولم نظلمها اي لم ننقصها فابت اي امها تبعا لها ان تقبل ذلك اي ان ترضى ما قاله
ابن عمر من ليس لها صداق فجعلوا وفي نسخة بالواو بينهم زيد بن ثابت اي قاضيا
او مفتيا فقضى اي حكم ان لا صداق لها اي لبقاء بضعها ولها الميراث اي بالموت
وهو الثمن ان ترك ولدا والا فلها الربع مما ترك وبهذا قال علي وجمهور الصحابة
وقال جماعة منهم يجب الصداق بالموت وقاله الشافعي وهو قول شاذ عندنا
ورجحه ابن العربي وغيره لما في السنن لابي داود والترمذي وقال حسن صحيح
وعن معقل بن يسار رضي الله عنه ان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات
زوجها قبل ان يفرض لها صداق فقضى لها صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها
وبالميراث لكن قال مالك ليس عليه العمل كذا قاله الزرقاني قال محمد ولسنا
ناخذ بهذا اي بحكم زيد بن ثابت وفي نسخة الشارح بها اي بحكومة زيد بن ثابت
اذ لا المعارض له اقوى منه اخبرنا ابو حنيفة اي سلطان المجتهدين في المذاهب
وبرهان الائمة في المشارق والمغارب الامام الاعظم نعمان بن ثابت بن طاوس
بن هرمز بن ملك بن شيبان كان في الطبقة السادسة من طبقات صغار التابعين
ولد في عهد الصحابة سنة ثمانين من الهجرة ولقي جماعة منهم كانس مالك وعامر
بن الطفيل وعبد الله بن الزهري وسهل بن سعد الساعدي ونشاء في زمن
التابعين مات سنة خمسة ومائة ببغداد هي في الاقليم الثالث من الاقاليم السبعة
وهو ابن سبعين سنة عن حماد بن ابي سليمان مسلم مولى ابراهيم بن ابي موسى
الاشعري الكوفي فقيه صدوق كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من
اهل الكوفة كانت في الاقليم الثالث من الاقاليم السبعة مات سنة عشرين ومائة
عن ابراهيم بن يزيد النخعي بن الاسود بن عمرو بن ربيعة بن الحارث بن سعد
بن مالك كان في الطبقة الرابعة من كبار التابعين من اهل الكوفة مات سنة ست
وتسعين من الهجرة وهو ابن ست واربعين كما قاله الانصاري في طبقاته

اي قوم الزوج والزوجة حكما صح

في طبقات الحنفية ان رجلا تزوج امرأة ولم يفرض بكسر الراء اي لم يقدر ولم
يعين لها صداقا فمات قبل ان يدخل بها فقال عبد الله بن مسعود اي بعد اجتهاده
شهرا لها صداق مثلها من نسائها اي من نساء قومها في موافقة وصفها لا وكس
ولا شطط اي لا نقصان ولا زيادة فلما قضى اي بما سبق قال فان يكن صوابا فمن الله
اي فهو بعض الهاماته تعالى الي وان يك خطاء فمني اي من تحدث نفسي
ومن الشيطان اي من وسوسته وهي الدعوة خفية لا تسمع
والله ورسوله بريئان اي منزهان عن الخطاء ولعله قال ذلك
لئلا يتوهم ان حديثه هذا في حكم المرفوع وذكر الله لتزيين الكلام
وذكر رسوله للتلذذ والحال يجوز صدور الخطاء والنسيان عنه صلى الله
عليه وسلم والا لما دعا عند العرش في ليلة المعراج بقوله ربنا لا تؤاخذنا
ان نسينا او اخطأنا فقال رجل من جلسائه اي من رفقاء ابن مسعود لما
كان بها بلغنا انه اي الرجل هو معقل بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف
بن سنان بكسر اوله ابن مطهر الاشجعي وكان اي معقل من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم نزل المدينة ثم الكوفة واستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين
كذا في تقريب التهذيب والجملة معترضة بين القول ومقوله وهو قضيت اي
حكمت يا ابن مسعود والذي يحلف به بصيغة المجهول قسمية اعتراضية
بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى قضيت بعين قضائه صلى الله
عليه وسلم ومثله في بروع بكسر الموحدة في المشهور على ما ذكره ابن الهمام
ويروى بفتحها وسكون الراء المهملة وفتح الواو والعين المهملة بنت واشق
الاشجعية اي الصحابية قال بعض اهل اللغة كسر الباء خطاء لانه لا يؤخذ فعول
بالكسر الا خروع نبت معروف وعتود اسم واد وعتود وزرود وقال بعضهم
رواه المحدثون بالكسر ولا سبيل الى دفع الرواية واسماء الاعلام لا مجال للقياس
فيها فالصواب جواز الفتح والكسر كما في المصباح بل الكسر اولى لان رواية المحدثين
اقوى من رواية اللغويين لقوة سند الاولين وضعف معتمد الاخرين وبهذا
بطل قول صاحب القاموس لا يكسر قال اي النخعي ففرح عبد الله اي ابن مسعود
رضي الله عنهما فرحة اي عظيمة ما فرح قبلها مثلها اي ابدا وانما فرح هذا الفرح
لموافقة قوله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مسروق بن الاجدع
وهو احد اكابر التابعين لا يكون ميراث حتى يكون قبله صداق يعني الميراث
يتفرع على الصداق المتفرع على النكاح بمهر حقيقة او حكما والميراث متفق عليه
فينبغي ان يكون الصداق كذلك قال محمد وبهذا ناخذ اي لا نعمل الا بما رواه ابراهيم
النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وهو اي ما قاله النخعي قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا فان قيل ما الحكمة في وضع المهر للمرأة في النكاح ولا مهر

النعم صح

في ملك اليمين اذ وهبت او سبيت الجواب انه تعالى لما ادخل ادم الجنة
اباح له الحوراء وجميع الا تلك الشجرة فلما خلق حوى اراد ادم صلوات الله
على نبينا وعليه ان يمسها فاوحى الله اليه ان لا يجوز ذلك الا ببدل فقال ادم
وما بدل لها وليس لي ملك فان الجنة وما فيها ملك لك فاوحى الله تعالى
اليه ان صل على نبيي محمد صلى الله عليه وسلم عشر مرات حتى تكون بدلا
لها فصلى آدم على نبينا صلى الله عليه وسلم عشر مرات ولهذا قال مشايخنا
ان المهر لا يكون اقل من عشرة دراهم كذا في خوانم الحكم لما فرغ عن بيان
حكم حال الرجل يتزوج امرأة ولا يقدر لها مهرا شرع في بيان حكم حال
المرأة فقال هذا باب في بيان حكم حال المرأة
تتزوج في عدتها اي بزوج اخر استنبط المصنف رحمه الله هذه الترجمة
من قوله تعالى في سورة البقرة وَاِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ اَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ
اَنْ يَنْكِحْنَ اَزْوَاجَهُنَّ اِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ الاية اخبرنا مالك وفي نسخة
محمد قال بنا اخبرنا ابن شهاب اي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري التابعي
المدني ثقة فقيه كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من اهل المدينة كانت
في الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة من وجه الارض عن سعيد بن المسيب بن حزن
بن ابي وهب بن عمرو بن عامر بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي احد
العلماء الاثبات كان في الطبقة الاولى من طبقات التابعين من اهل المدينة اتفقوا
على ان مرسلاته اصح المراسيل وقال المدني لا اعلم في التابعين اوسع علما منه
مات سنة بعد التسعين بيسير وهو ابن اربع وثمانين سنة كذا قاله ابن الجوزي
وسليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة وقيل ام سلمة ثقة فاضل احد
فقهاء السبعة كان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين من اهل المدينة
مات بعد المائة وقيل قبلها كما في تقريب التهذيب عطفه على سعيد بن المسيب
وهو تحويل السند من المصنف ومن مالك لتقوية الحكم حيث قال انهما اي سعيد بن
المسيب وسليمان بن يسار حدثنا اي بابن شهاب وغيره ان ابنة طلحة بن عبيد الله
وهو احد العشرة المبشرة كانت تحت رشيد بالتصغير وفي نسخة بفتح وكسر
الثقفي اي نسبة الى ثقيف قبيلة من الطائف ثم المدني الحضرمي فطلقها فنكحت
في عدتها اي قبل انقضائها رجلا غير مطلقها يعني به ابا سعيد وفي نسخة بغير ياء
بن منية بضم الميم وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة فهاء او ابا الجلاس
كغراب ابن عمرو بن سويد صحابيان على ما في القاموس ابن منية بضم الميم وفتح
النون وتحتية مشددة مفتوحة فتاء تأنيث والشك من احد الرواة فضربها
عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعزيرا وقد ضربها لتحقق ذنبها وتقدم رضاها وربما

نزلت في معقل بن يسار حين طلق
ابو الدحداح اخته ثم ندم فخطبها
بعد عدتها فرضيت ومنعها اخوها
ان تتزوجه
قوله فبلغن اجلهن اي انقضت
عدتهن قوله فلا تعضلوهن
اي تحبسوهن ولا تمنعوهن
قوله ان ينكحن ازواجهن اي
الذين يرغبن فيهم ويصلحون
لهن قوله اذا تراضوا اي النساء
والمريدون نكاحهن قوله بينهم
بالمعروف اي بما يحسن في الدين
من نكاح جديد ومهر صالح وقيل
بمهر المثل كما فسرها شهاب الدين
احمد بن محمود السيواسي في عيون
التفاسير صح

ضربات وهي صح

وربما انها غرت خطيبها بفراغها وضرب زوجها اي لتقصيره فيها وعدم محصنه
عنها بالمخفقة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الفاء والقاف شيء يضرب به
على ما في القاموس ويقال خفقه اذا ضربه بشيء عريض كالدرة كذا في المصباح ... ويقال لها باللسان التركي تورة صح
وفرق بينهما بتشديد الراء اي حكم بالفراق بينهما وقال عمر ايضا اي كما ضربها
وزوجها على ما في نسخة ايما امرأة وفي نسخة ايما بفتح الهمزة وتشديد التحتية
المفتوحة والتاء الفوقية مضمومة فميم والف وكلمة اي مرفوعة على انها مبتدأ
واستفهامية متضمنة معنى الشرط وما زائدة تاكيدة لابهام اي وامرأة مجرورة
لاضافة اي اليها فخبرها وجوابها جملة فان كان زوجها نكحت على بناء المجهول صفة امرأة
وفي نسخة انكحت من باب الافعال في عدتها متعلق بنكحت فان كان زوجها
الذي تزوجها اي عقدها في عدتها لم يدخل بها اي لم يجامعها بعد عقدها
فرق بينهما اي حكم القاضي بينهما بالتفريق واعتدت بقية عدتها من
الاول اي من زوجها الاول واما الزوج الثاني فلا عدة له لعدم الدخول
بها لقوله تعالى في سورة البقرة يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها الاية ثم اي بعد عدتها
من زوجها الاول كان اي زوج الاخر بعد تمام العدة خاطبا من الخطاب
اي طالبا عقدها من الاجانب فتنكح من شاءت ولا يكون الاخر احق بها
وان كان اي زوجها الاخر قد دخل بها اي جامعها فرق بينهما ثم اعتدت
اي توقفت الى ان تمت بقية عدتها من الاول ثم اي بعد اتمامها بقية عدتها من
زوجها الاول اعتدت الى ان تتم عدتها من الاخر بكسر الخاء المعجمة اي لتقدر
ان تتزوج بزوج اخر ثم اي بعد اتمامها عدة الزوج الثاني لم ينكحها اي لا ينكحها
الزوج الثاني ابدا اي زجرا له وسياسة في حقها جزاء لسرعته ومبادرته
اليه قبل انقضاء عدتها قال سعيد بن المسيب ولها مهرها اي الاقل من المهر
المسمى لها او من مهر مثل بما استحل من فرجها اي الزوج حيث دخلها واما
اذا لم يدخل بها فلا مهر لها اذ نكاحها فاسد من اصله قال محمد بلغنا ان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه رجع عن هذا القول الى قول علي بن ابي طالب رضي الله
عنه اي الذي يأتي بيانه قال محمد اخبرنا الحسن بن عمارة بضم العين المهملة
وتخفيف الميم المفتوحة فالف وراء وتاء البجلي مولاهم يكنى ابا محمد الكوفي قاضي
بغداد متروك كان في الطبقة السابعة من طبقات التابعين من اهل بغداد وهي
كانت في الاقليم الثالث من الاقاليم السبعة في وجه الارض مات سنة ثلاث
وخمسين ومائة عن الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح التاء وسكون
التحتية وفتح الموحدة والهاء يكنى ابا محمد الكندي الكوفي ثقة ثبت كان

مطلب في بيان كلمة ايما

في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل الكوفة كانت في الاقليم الثالث
من الاقاليم السبعة مات سنة ثلاث عشرة ومائة وله نيف وستون عن مجاهد
بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة يكنى ابا الحجاج المخزومي مولاهم المكي ثقة
امام في التفسير وفي العلم كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل مكة
مات سنة احدى او اثنتين او ثلاث او اربع بعد المائة وله ثلاث وثمانون
كما قاله ابن حجر في تقريب التهذيب قال رجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن حكمه
السابق في التي اي في حق امرأة تتزوج في عدتها اي ودخل بها الى قول علي بن
ابي طالب رضي الله عنه وذلك اي تفصيله وتوضيحه ان عمر قال اذا دخل
بها اي الزوج الثاني فرق بينهما اي بين المرأة وبين الزوج الثاني ولم يجتمعا
ابدا اي توبيخا لهما وتأديبا لهما واخذ صداقها اي مهرها فجعل في بيت المال
اي لزيادة زجرها بحرمان اجرها فقال علي كرم الله وجهه اي زاد الله نور
وجهه قيل وانما دعي له بكرم الله وجهه لانه لم ينظر الى عورته الغليظة ابدا بغير
ضرورة وفي نسخة رضي الله عنه لها صداقها بما استحل اي استمتع من
فرجها اي ببضعها بنكاح فاسد فاذا انقضت عدتها من الاول اي من الزوج
الاول تزوجها الاخر بكسر الخاء المعجمة اي ينكحها الزوج ان شاء اي اذ لا عدة — بنكاح جديد ح
ثانية واما اذا اراد ثالث ان يتزوجها فلا يجوز حتى تخرج من عدة الثاني
فرجع عمر رضي الله عنه الى قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه فان الحق احق
ان يتبع اذا ظهر والمجتهد قد يخطئ وقد يصيب فيوجر في كل منهما قال محمد — اذا كان خطاؤه في العمليات واذا كان في الاعتقاديات فلا يوجر ولا يعذر ح
وبهذا نأخذ اي لا نعمل الا بما قاله علي رضي الله عنه وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا رحمهم الله تعالى اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد بحذف الياء
ويجوز اثباتها اي ابن اسامة الليثي يكنى ابا عبد الله المدني ثقة مكثر كان
في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة تسع وثلاثين
بعد المائة كذا في تقريب التهذيب عن محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي
يكنى ابا عبد الله المدني ثقة له افراد كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين
من اهل المدينة مات سنة عشرين بعد المائة من الهجرة عن سليمان بن يسار
الهلالي المدني مولى ميمونة وقيل ام سلمة ثقة فاضل احد الفقهاء السبعة كان
في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين من اهل المدينة مات بعد المائة
وقيل قبلها عن عبد الله بن ابي امية اسند الخطيب البغدادي من طريق
البغوي قال محمد بن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ولعبد الله بن ابي امية
ثمان سنة كما قاله ابن حجر في الاصابة ان امرأة هلك اي مات عنها زوجها
فاعتدت اي توقفت اربعة اشهر وعشرا اي ليال ثم تزوجت حين حلت

حلت اي خرجت من عدتها فمكثت عند زوجها اي لبثت وقعدت عند زوجها
الثاني اربعة اشهر ونصفا اي نصف شهر ثم ولدت ولدا تاما اي كاملا غير
سقط ناقص الخلقة فجاء زوجها الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي فاخبره بما
جرى له في هذا الباب فدعا عمر نساء اي جماعة من نساء اهل الجاهلية قدماء
فسألهن عن ذلك اي مما جرى هنالك فقالت امرأة منهن انا اخبرك اي
بحقيقة الامر اما هذه المرأة فهلك وفي نسخة الشارح فانما زوجها حين حملت
اي حبلت فاهريقت بضم الهمزة وسكون الهاء وفتحها اي صبت الدماء
فحش بفتح الحاء المهملة وبفتح الشين المعجمة المشددة بمعنى يبس ولدها في بطنها
كما يقال احشت اليد اذا يبست وشلت كما قاله محمد الواني في ترجمة الجوهري
فلما اصابها اي وطئها زوجها الذي نكحته على بناء الماضي المجهول واصاب
اي وصل الولد بالنصب على انه مفعول مقدم على الفاعل اهتماما لشانه وهو الماء
اي مني زوجها تحرك الولد في بطنها وكبر بفتح الكاف وضم الموحدة اي جسم وظهر
كبره وثقله واذا قرئ بكسر الموحدة يكون بمعنى اسن اي طال عمره لكن المراد هو الاول
هنا وصدقها عمر بذلك اي الخبر وفرق بينهما اي حكم وامر بالتفريق بينهما
وقال عمر اما بالتخفيف للتنبيه انه اي الشان لم يبلغني عنكما الا خير اي صلاح
وديانة وانما قال عمر هذا القول تطييبا بقلبي الزوج والزوجة وترغيبا
بهما لا لطاعة الشرع والحق الولد بالاول اي سلمه باقارب زوجها الاول توفي
عنها فان قيل كيف يصل ماء الزوج الثاني الى الولد في بطن امه وقد طبع الله
فم الرحم اجيب عنه بان ماءه يصل اليه فيه بالترشح كما يجتمع البول في المثانة بالترشح كذا نقله الزيلعي عن الاطباء ح قال
محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل الا بما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه الولد ولد
الاول لانها جاءت به اي ولدته عند الاخر بفتح الخاء المعجمة وكسرها والاول
اظهر فتدبر لاقل من ستة اشهر اللام للتوقيت اي في زمان اقل من اقل مدة
الحمل ولا تلد المرأة ولدا تاما لاقل من ستة اشهر لقوله تعالى في سورة الاحقاف
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ~~وقوله تعالى في سورة البقرة والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين الاية~~ فاكثر الرضاع حولان واقل الحمل ستة اشهر
فهو ابن الاول ويفرق اي يحكم القاضي بالتفريق بينها وبين الاخر اي سواء
دخل بها الزوج الثاني او لم يدخل فلا تتزوج حتى تلد الولد ولها المهر بما
استحل من فرجها اي ان دخل بها كما هو الظاهر من بيان القضية الاقل مما سمى
لها ومن مهر مثلها اي ان لم يسم لها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
لما فرغ عن بيان حكم حال المرأة تتزوج في عدتها بزوج اخر شرع في
بيان حكم حال الرجل يعزل عند الجماع فقال هذا باب

في بيان حكم حال الرجل يقصد العزل هو ان يجامع رجل فاذا قرب الانزال
نزع الذكر وانزل خارج الفرج اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي اخرى
ثنا اخبرنا سالم بن ابي امية ابو النضر مولى عمر بن عبيد بن معمر القرشي التيمي
المدني ثقة ثبت كان يرسل وكان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين.
من اهل المدينة مات سنة تسع وعشرين بعد المائة من الهجرة عن عامر
بن سعد بن ابي وقاص الزهري المدني ثقة كان في الطبقة الثالثة من
طبقات كبار التابعين ابن الصحابي مات سنة اربع ومائة عن ابيه اي
عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وهو احد العشرة المبشرة بالجنة انه كان
يعزل اي من نسائه او امائه والثاني هو الظاهر وهو شاهد الترجمة
اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا سالم ابو النضر بفتح
النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي
المدني كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل المدينة كما قاله
ابن حجر في تقريب التهذيب والطيبي في شرح المشكوة المصابيح عن عبد الرحمن
بن افلح هو عمر بضم العين ابن كثير المدني ثقة كان في الطبقة الرابعة من
طبقات التابعين من اهل المدينة مولى ابي ايوب اسمه خالد بن زيد الانصاري
الصحابي شهد بدرا ونزل المدينة حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم
فيها مات غازيا بالروم سنة خمسين وقيل بعدها كذا في تقريب التهذيب
وقبره الشريف خارج سور القسطنطينية نحو الميلين يزار الآن عن ام ولد
ابي ايوب ان ابا ايوب خالد بن زيد رضي الله عنه كان يعزل اي ينزل
المني خارج الفرج اذا وطئ لانه كان يرى الترخيص فيه كزيد وجابر
وابن عباس وسعد قال ابن عبد البر وهو قول جمهور الفقهاء يعني
ان العزل عن الامة يجوز بغير اذنها وعن الحرة لا يجوز العزل بغير اذنها
اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا ضمرة بفتح الضاد
المعجمة وسكون الميم بن سعيد بكسر العين المازني الانصاري المدني
ثقة كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من اهل المدينة عن الحجاج
بن عمرو بفتح العين وسكون الميم بن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر
الزاي وتشديد التحتية المفتوحة الانصاري المازني المدني صحابي
شهد صفين مع علي صفين بكسر الصاد المهملة وتشديد الفاء المكسورة
وسكون التحتية فنون موضع قرب الرقة بشاطئ الفرات كانت فيه
الوقعة العظمى بين علي ومعاوية غرة صفر سنة سبع وثلاثين
فمن ثم احترز الناس عن السفر في صفر وذلك ان عليا رضي الله عنه

والمراد بالمولى ولاء الحلف يعني
عبد الرحمن بن افلح حلف الانصاري
كالامام مالك بن انس هو اصبحي
صلبية وقيل له التيمي لكون نفره
اصبحي مولى لتيم قريش بالحلف
وقيل لان جد مالك عمر ابي عامر
كان اجيرا لطلحة بن عبيد الله
التيمي وطلحة مختلف بالتجارة
كذا قاله عبد الرحيم بن الحسين
العراقي في شرح الالفية من الاصول

مطلب
في قتال يوم صفين

رضي الله عنه بايعه اهل الحل والعقد بعد قتل عثمان رضي الله عنه وامتنع
معاوية في اهل الشام اليه مع جرير البجلي بالدخول في الطاعة فابى فخرج اليه
علي في اهل العراق في سبعين الفا فيهم تسعون بدريا وسبعمائة من اهل بيعة
الرضوان واربعمائة من سائر المهاجرين والانصار وخرج معاوية في اهل
الشام في خمسة وثمانين الفا ليس فيهم من الانصار الا النعمان بن بشير ومسلمة
بن مخلد والتقى الجمعان بصفين ودامت الحرب مائة يوم وعشر ايام فقتل
من اهل الشام سبعون الفا ومن اهل العراق عشرون الفا وقيل خمسة واربعون
الفا من اهل الشام وخمسة وعشرون الفا من اهل العراق وآل الامر في معاوية
ومن معه الى طلب التحكيم ثم رجع علي الى العراق فخرجت عليه الحرورية فقتلهم
بالنهروان ومات بعد ذلك فبايع ابنه الحسن رضي الله عنه اربعون الفا على
الموت وخرج بالعسكر لقتال اهل الشام وخرج اليه معاوية فوقع بينهم الصلح
كما قال صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا سيد ولعل الله يصلح به بين الفئتين
من المسلمين كذا قاله الزرقاني انه اي الحجاج بن عمرو كان جالسا عند زيد
بن ثابت اي الانصاري فجاءه ابن قهد بفتح القاف وسكون الهاء قد المهملة
عليها في المغني وقيل بالفاء اذ لا يعرف بقاف الا قيس بن قهد الصحابي رجل
من اهل اليمن بدل من ابن قهد فقال اي ابن قهد لزيد يا ابا سعيد ان عندي
جواري بفتح الجيم جمع جارية اي اماء ليس نسائي اللاتي اكن بضم الهمزة
وكسر الكاف وتشديد النون صلة الموصول والعائد اليه محذوف اي ليس
لي نساء استرها واضمها الي باعجب اي احسن وارغب الي منهن اي من امائي
وليس كلهن اي والحال لم يكن جميع امائي يعجبنني على صيغة الجمع المؤنث الغائبة
من باب الافعال اي يرضينني ان تحمل اي ان تحبل كل واحدة منهن مني لاني
احتاج لبيعهن ونحو ذلك افاعزل اي عن كلهن او بعضهن قال اي زيد آمرا الى
حجاج بن عمرو افته اي اجب الى رجل من اهل اليمن يا حجاج ولعله كان معروفا
بالفقه من التابعين قال اي الحجاج قلت اي لزيد بن ثابت غفر الله لك هذا على
منوال عفى الله عنك وحفظك الله وامثال ذلك انما نجلس اليك اي عندك
كما في الموطاء لمالك لنتعلم منك وفي نسخة لنتعلم من باب علم لكن الاولى احسن
والمعنى انك اعلم مني فكيف افتي بحضرتك ومع وجود الماء لا يجوز التيمم قال
افته اي اجبه امتحانا لعلمه او لعدم استحضاره في حكمه قال اي حجاج قلت
اي للسائل هو اي بضع امائك حرثك اي موضع زرعك وفيه ايماء الى قوله
تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم ان شئت اعطشته
اي منعت الماء عنه وان شئت سقيته اي رويته وفيه اشارة الى ان ترك العزل

افضل فانّ الحرث بالماء اكمل قال اي الحجاج وقد كنت اسمع ذلك اي الجواب
من زيد اي فحوابي كان مثبتا على جوابه فقال زيد اي للسّائل صدق اي
المجيب لانه يرى حله قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل الا بما قاله حجاج بن عمرو
لا نرى بالعزل بأسا اي كراهة عن الامة اي فانها مملوكة وليس لها رضاء معتبر
في الجماع وغيره وايضا قد يكره الرجل ولادة الامة ونسلها من حيث جناية اصلها
او من جهة فوت ماله في فصلها فامّا الحرّة فلا ينبغي اي لا يجوز ان يعزل عنها الّا
باذنها واذا كانت الامة اي امة احد زوجة الرجل اي بان تزوّجها بشرايطه
فلا ينبغي ان يعزل عنها الا باذن مولاها اي مالكها من سيدها او سيّدتها وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وبه قال مالك واحمد في المسئلتين خلافا للشافعيّ
فيهما على الراجح من مذهبه **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد قال بنا
اخبرنا ابن شهاب اي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المدني ثقة كان
في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من اهل المدينة عن سالم بن عبد الله
اي ابن عمر بن الخطاب القرشي العدوي يكنى ابا عبد الله المدني احد الفقهاء
السبعة كان ثبتا عابدا فاضلا وكان يشبه بابيه في الهدي والسمت
وكان في الطبقة الثالثة من كبار التابعين مات في اخر سنة ستّ ومائة
بعد الهجرة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال عمر صح
اي اي شيء يخطر بقلوب رجال يعزلون عن ولائدهم بفتح الواو واللام فالف
وكسر الهمزة والدال المهملة على وزن قلائد جمع الوليدة اي عن امائهم لا تاتيني
وليدة اي امة فيعترف سيّدها اي يقرّ مولاها انّه قد الم بها بفتح الهمزة
واللام وتشديد الميم المفتوحة اي جامعها الّا الحقت به اي اضمّ بسيّدها
ولدها وحكمت بانه ولده ولو لم تعترف بانه منه فاعزلوا بعد بضم اللام
مبنيّا اي بعده كما في نسخة والمعنى بعد هذا الحكم ان شئتم فاعزلوا او اتركوا
اي العزل قال محمد انّما صنع هذا اي الحكم عمر رضي الله عنه على التهديد للناس
ان يضيعوا اي لئلا يضيعوا او كراهة ان يضيعوا ولائدهم اي امائهم وهم اي
الناس يطؤنهنّ جملة حالية احترازيّة قد بلغنا انّ زيد بن ثابت وطئ جارية
له فجاءت بولد فنفاه اي زيد فدلّ على جواز نفي ولدها بعد وطئها ولعلّ
ذلك بسبب خروجها ودخولها واحتمال غيره بوصولها وانّ عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وطئ جارية له فحملت بفتح الميم اي فحبلت فقال اي عمر بن الخطاب
اللهمّ لا تلحق من الالحاق بآل عمر بمدّ الهمزة اي باتباع عمرو اولاده واقربائه ليس من آل عمر او من كان صح
من ليس منهم اي من اولاد الزنى فجاءت اي فولدت جارية له بغلام اسود
فاقرّت اي فاعترفت انه اي الغلام من الراعي فانتفى منه عمر اي تبرّأ من

من ان يكون ولده وهل هذا معارض بما سبق عنه الظاهر لا لانّ انتفاءه
بعد اقرارها بل ويدلّ على وفاق ما تقدّم دعاؤه وكان ابو حنيفة يقول
اذا حصّنها اي الجارية الموطوءة بان حفظها من وصولها الى غيره ولم يدعها
اي لم يتركها تخرج اي من محلّها الى موضع يوجب الريبة والشبهة فجاءت بولد
لم يسعه بفتح السين المهملة اي لم يجز له فيما بينه وبين ربّه عزّ وجلّ اي
ديانة لا قضاء وحكومة الفرق بين الديانة والقضاء صورتهما لو استفتى
احد عن فقيه انّ لفلان عليّ درهم وقد قضيته هل برئت ذمّتي منه فانّه يقضيه
بالبراءة عن دينه واذا سمع القاضي ذلك منه يقضي عليه بالدّين الى ان يقيم بيّنة
على الايفاء كذا قاله عزمي زاده في حاشية المنار ان ينتفي منه اي من ذلك الولد
ومفهومه انه اذا لم يحصّنها فجاءت بولد جاز له ان لا يقرّبها فبهذا نأخذ اي فبقول
ابي حنيفة نعمل ونفتي **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد قال بنا حدّثنا نافع
بن عبد الله المدني مولى بن عمر ثقة فقيه مشهور كان في الطبقة الثالثة من
طبقات التابعين من اهل المدينة عن صفيّة بنت ابي عبيد بالتصغير اي
ابن مسعود الثقفيّة زوج ابن عمر قيل لها ادراك وانكره الدارقطني وقال
العجلي ثقة كانت في الطبقة الثانية من طبقات التابعيات من اهل المدينة
قالت قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما بال اي اي شيء خطر الى قلوب رجال
يطؤن ولائدهم اي امائهم ثم يدعونهنّ بفتح الدال المخففة اي يتركونهنّ فيخرجن
اي من بيوتهنّ من غير ان يكون احد معهنّ والله لا تاتيني وليدة اي امة
فيعترف سيّدها ان قد وطئها الّا الحقت من الالحاق اي حكمت وضممت به
اي بالسيّد ولدها فارسلوهنّ بعد مبنيّ على الضمّ او امسكوهنّ اي اسكنوهنّ
كما في نسخة واحفظوهنّ **لمّا فرغ** عن بيان احكام النكاح شرع في
بيان احكام الطلاق فقال هذا **كتاب الطلاق**
اي في بيان احكام الطلاق وهو في اللغة ازالة القيد وتحليله وفي
الشرع ازالة ملك النكاح والمناسبة بين هذا الكتاب وبين الكتاب
السابق التضاد من التعقيد والتحليل وانّما قدم كتاب النكاح على كتاب الطلاق التضاد صح
لانّ مفهوم النكاح وجوديّ ومفهوم الطلاق عدميّ وفي الوجود شرف
والشريف مقدّم على غيره عقلا وشرعا **باب**
اي هذا باب في بيان احكام **طلاق السنّة** وهو ان يطلق الرجل
امرأته ثلاثا في ثلاثة اطهار وطلاق البدعة ان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة
او ثلاثا في طهر واحد كذا قاله السيد محمد الجرجاني فاضافة الطلاق
الى السنة من قبيل اضافة الموصوف الى صفاته قال ابن الهمام المراد

مطلب
الفرق بين الديانة والقضاء

بالطلاق السنيّ هو المباح لانّ الطلاق ليس عبادة في نفسه يثبت له ثواب
فمعنى المسنون ما ثبت على وجه لا يوجب عقابا اذا ترك نعم يثاب اذا وقعت
له داعية الى ان يطلقها عقب الجماع او حائضا او ثلاثا فمنع نفسه الى الطهر
الاخر اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا حدثنا عبد الله بن دينار
العدويّ مولاهم يكنى ابا عبد الرحمن المدنيّ مولى ابن عمر ثقة كان في الطبقة
الرابعة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة سبع وعشرين
ومائة من الهجرة قال سمعت ابن عمر يقرأ يا ايها الذين امنوا وفي نسخة
يا ايها النبيّ فيفيد انّ المراد به هو وامته اذا طلقتم النساء اي اذا اردتم
طلاقهنّ فطلقوهنّ لِقُبُل بضمّ القاف والموحدة كما رواه يحيى في الموطاء
لمالك في جامع الطلاق عدتهنّ اي في استقبال عدتهنّ قال مالك يعني بذلك
ان يطلق في كل طهر مرّة لا اكثر وكأنه اتى بكل ليشمل ما اذا كان الطهر
عقب حيض طلقت فيه وراجعها لانه يصدق عليه انه طلق لاستقبال
العدة وانّ الامر في الحديث بان يمسكها حتى تحيض ثم تطهر للندب لا للوجوب
قال القشيري وغيره وهذه القراءة على التفسير لا التلاوة وهي تصحح انّ
المراد بالاَقْرَاءِ الاطهار اذ لا يستقبل في الحيض عند الجميع ولا يجتري بها
عند احد من الطائفتين قاله عياض وتقدم انّ في مسلم في بعض طرق
حديث ابن عمر وقرأ النبيّ صلى الله عليه وسلم فطلقوهنّ في قبل عدتهنّ
فتأويل القراءة المشهورة فطلقوهنّ لعدتهنّ انّ اللام متعلق بمحذوف
مثل مستقبلات جمعا بين القراءة والروايات كحديث طلاق الامة تطليقتان
وعدتها حيضتان وهو قول الخلفاء الاربعة والعبادلة وغيرهم من اكابر الصحابة
واجلاء التابعين رضي الله عنهم اجمعين فاذا طلقت المرأة في الطهر المتقدم على
القراءة الاول من اقرائها فقد طلقت مستقبلة لعدتها وقد ورد على الصلوة
ايام اقرائك ومذهب الشافعي انّ القُرْءَ هو الطهر فعليه التقدير لا قول عدتهنّ
او وقتها على انّ اللام للتوقيت قال محمد طلاق السنة ان يطلقها لِقُبُل عدتها طاهرا
اي طاهرة غير حائض من غير جماع اي كائن حين تطهر من حيضها قبل ان يجامعها
اي في ذلك الطهر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك
وفي نسخة محمد قال بنا وفي اخرى ثنا اخبرنا وفي نسخة عن نافع بن عبد الله
المدني مولى ابن عمر ثقة فقيه مشهور كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين
من اهل المدينة كانت في الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة مات سنة سبع عشرة
ومائة او بعد ذلك عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته قال السيوطي اسمها
آمنة بمدّ الهمزة وكسر الميم بنت غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء وبالراء

وبالزاء كما ضبطه ابن نقطة وعزاه لابن سعد وذكر انه وجده كذلك بخط
الحافظ ابي الفضل ابن ناصر او بنت عمار بفتح العين المهملة والميم المشددة
قال الحافظ والاوّل اولى وفي مسند احمد اسمها النوار فيمكن ان يكون اسمها
آمنة ولقبها النوار صحابية وظاهر هذه الرواية هذا الحديث مرسل لانّ نافعا
لم يدرك ذلك وليس بمراد فقد رواه غيره في الموطاء كيحيى النيسابوري ..
واسماعيل وغيرهما وهي حائض جملة حالية زاد الليث عن نافع عن ابن عمر
تطليقة واحدة اخرجه مسلم وقال جوّد الليث في قوله تطليقة واحدة قال
عياض يعني انه حفظ واتقن ما لم يتقنه غيره ممّن لم يفسّر كم الطلاق وممّن
غلط ووهم وقال طلقها ثلاثا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمان
حيوته فسأل عمر اي ابن الخطاب عن ذلك اي عن حكم طلاق ابنه على هذه الصفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن العربي يحتمل انّ سؤال عمر بن الخطاب
لانّ النازلة لم تكن وقعت فسأل ليعلم الحكم ويحتمل انه علمه من قوله تعالى ..
فطلقوهنّ لعدتهن وقوله تعالى يتربصن بانفسهنّ ثلاثة قروء والحيض ليس
بقرء فيفتقر الى بيان الحكم فيه ويحتمل ان يكون سمع النهي والاوسط فقال رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لعمر مره اي عبد الله امر استحباب او
امر ايجاب أصله اءمره بهمزتين الاولى للوصل مضمومة تبعا للعين مثل
انصر والثانية فاء الكلمة ساكنة تبدل تخفيفا من جنس حركة سابقتها
فيقال اومر فاذا وصل الفعل بما قبله زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الاصلية
كما في قوله تعالى وأمر اهلك بالصلوة لكن استعملتها العرب بلا همزة فقالوا
مُرْ لكثرة الدور ولانهم حذفوا اوّلا الهمزة الثانية تخفيفا ثم حذفوا همزة
الوصل استغناء عنها لتحرك ما بعدها اي مُرْ ابنك عبد الله فليراجعها
اي بالقول او الفعل حال عدتها الرجعية والامر للوجوب عند مالك وجماعة ..
وصححه صاحب الهداية من الحنفية وللندب عند الائمة الثلاثة ولا حجة لهم في
انه انما امره بالرجعة ابوه وليس له ان يضع الشرع لانه آمره بامر النبيّ صلى الله
عليه وسلم وهو مبلغ وامّا استدلالهم بقوله تعالى فامسكوهنّ بمعروف وغيرها
من الايات المقتضية للتخيير بين الامساك بالرجعة او الفراق بتركها فيجمع
بينها وبين الحديث بحمل الامر فيه على الندب جمعا بينهما فليس بناهض اذ
الاصل في الامر الوجوب فيحمل عليه ويخصّ عموم الايات بمن لم يطلق في الحيض
ثم يمسكها اي يديم امساكها والا فالرجعة امساك وفي رواية يحيى التميمي ثم
ليتركها ولاسماعيل ثم ليمسكها باعادة اللام مكسورة ويجوز تسكينها كقراءة
ثم ليقضوا تفثهم فالكسر على الاصل في لام الامر فرقا بينها وبين لام التأكيد والسكون

للتخفيف اجراء للمنفصل مجرى المتصل وفي رواية ثم ليدعها حتى تطهر ثم
تحيض اي حيضة اخرى ثم تطهر ثم ان شاء امسكها بعد اي بعد الطهر من الحيض
الثاني وان شاء طلقها قبل ان يمس ولاسماعيل يمسها اي يجامعها فيكره في طهر مس
فيه للتلبيس اذ لا يدري احملت فتعتد بالوضع او لا فبالاقراء وقد يظهر الحمل فيندم
على الفراق وقد ذهب بعض الناس الى جبره على الرجعة كالمطلق في الحيض فان قيل
لم امره ان يؤخر الطلاق الى الطهر الثاني اجيب بان حيض الطلاق والطهر الثاني
له بمنزلة قرء واحد فلو طلق فيه لصار كموقع طلقتين في قرء واحد وليس ذلك
بطلاق السنة وبانه عاقبه بتأخير الطلاق تغليظا عليه جزاء بما فعله من الحرام
وهو الطلاق في الحيض وان شاء طلقها قبل ان يمسها اي يجامعها وفي نسخة يمس
بغير اضافة الى الضمير المؤنث فتلك العدة التي امر الله اي بقوله في سورة الطلاق
فطلقوهن لعدتهن ان تطلق لها النساء مرفوع على انه نائب الفاعل لقوله ان
تطلق فمحله منصوب لانه مفعول لقوله امر الله ولها ظرف لغو متعلق لتطلق
والظرف اللغو ما يكون الكلام تاما بدونه والاصل في كلام الفصيح ان يؤخر
الظرف اللغو عن فاعل الفعل ومفعوله لكن قدم هنا على الفاعل للاهتمام كما فصلناه
في نور الافئدة في تفسير قوله تعالى ولم يكن له كفوا احد وحاصله ان اللام في لها
بمعنى في عند الشافعي ولام العلة عندنا وسماها ابن الملك في شرح المشارق
لام العاقبة وفي صحة كونها لها مضايقة كذا قاله علي القاري قال محمد وبهذا
نأخذ اي لا نعمل الا بما قاله عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر الطحاوي انه يطلق في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها فيها وفي التحفة انه
القياس وهو المختار في المتون وذكر محمد في الاصل انها اذا طهرت من الحيضة
الاخرى يطلقها قبل الجماع ان شاء قال الكرخي ما ذكره الطحاوي قول ابي حنيفة
وما في الاصل قولهما انتهى قال ابو عمر جمهور العلماء ان الطلاق في الحيض واقع
وان كرهه جميعهم ولا يخالف في ذلك الا اهل البدع والجهل الذين يرون الطلاق
لغير السنة لا يقع وروي ذلك عن بعض التابعين وهو شذوذ لم يرجع
اليه احد من العلماء وقد سئل ابن عمر اتعتد بتلك الطلقة قال نعم روي ذلك
عنه من طرق وفي بعضها قال فما رايت ان عجز واستحمق اي عجز عن فرض اخر
فلم يأت به اكان يعذر وكان اذا سئل يقول ان طلقت امرأتك وهي حائض
مرة او مرتين فان الله امرني ان ارجعها وان طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى
تنكح زوجا غيرك فلو كان غير لازم لم يلزمه ثلاثا كان او واحدة ومن جهة
النظر ان الطلاق ليس من القرب كالصلوة فلا تقع الا على سببها وانما زوال عصمة
فان اوقعه على غير سببه اثم ولزمه ومحال ان يلزم المطيع المتبع للسنة طلاقه

طلاقه ولا يلزم العاصي فيكون احسن حالا من المطيع وقد قال الله تعالى ومن يتعد
حدود الله فقد ظلم نفسه اي عصى ربه وفارق امرأته وكذلك المطلق في
الحيض وقال النووي اجمعت الامة على تحريم طلاق الحايض الحائل بغير رضاها
فان طلقها اثم ووقع وشذ بعض اهل الظاهر فقال لا يقع لانه لم يؤذن فيه فاشبه
طلاق الاجنبية والصواب الاول وبه قال العلماء كافة لامره صلى الله عليه وسلم
بالمراجعة فلو لم يقع لم تكن رجعة كما قاله الزرقاني لما فرغ عن بيان طلاق السنة
شرع في بيان حكم طلاق الحرة تحت العبد فقال هذا باب
في بيان حكم طلاق الحرة تحت العبد وكذا طلاق الامة تحت الحر
فعندنا يعتبر عدد الطلاق بالنساء وهو قول السفيان الثوري واحمد . .
واسحق وعند مالك والشافعي بالرجال اخبرنا مالك وفي نسخة قال محمد
ثنا حدثنا الزهري اي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المدني ثقة كان
في الطبقة الرابعة من طبقات كبار التابعين من اهل المدينة عن سعيد بن
المسيب بن حزن بن وهب بن عمرو بن عامر بن عمران بن مخزوم القرشي
المخزومي احد العلماء الاثبات الفقهاء الكبار كان في الطبقة الاولى من طبقات
كبار التابعين من اهل المدينة وقال المدني لا اعلم في التابعين اوسع علما منه
مات سنة بعد التسعين بيسير من الهجرة وهو ابن اربع وثمانين سنة كما
قاله ابن الجوزي ان نفيعا تصغير نفع او نافع مكاتب ام سلمة وهو ثقة
كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين كذا في تقريب التهذيب كانت
تحته امرأة حرة فطلقها تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت
عليك اي بالبينونة الكبرى ولنا ما روى ابو داود والترمذي وابن ماجة
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة
تطليقتان وعدتها حيضتان ورواه ابن ماجة ايضا من حديث ابن عمر والحاكم
من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا الدارقطني وقال الترمذي
حديث غريب والعمل عليه عند اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وغيرهم وفي سنن الدارقطني قال القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وسالم
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عمل به المسلمون وهذا اجماع وقال مالك
شهرة الحديث تغني عن صحة سنده كما ذكره الزيلعي في شرح الكنز اخبرنا
مالك وفي نسخة محمد قال ثنا حدثنا ابو الزناد هو عبد الله بن ذكوان
القرشي المدني ثقة فقيه كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين
مات سنة ثلاثين ومائة وقيل بعدها عن سليمان بن يسار الهلالي المدني
مولى ميمونة وقيل ام سلمة ثقة فاضل احد الفقهاء السبعة كان في الطبقة

الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات بعد المائة وقيل قبلها ان
نفيعا بالتصغير كان عبدا اي رقا لام سلمة او مكاتبا لها كما جزم المصنف به
فيما تقدم وكان اسمها هند بنت ابي امية وكانت تحته امرأة حرة فطلقها
تطليقتين وفي نسخة اثنتين ثم اراد ان يراجعها اي ظنا منه انه كالحر فامره
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي عثمان اي ابن عفان كما في نسخة فيسأله
عن ذلك اي عن حكمه فلقيه اي عثمان عند الدرج بفتحتين جمع درجة
يريد به درج المسجد وهو اي والحال ان عثمان آخذ بيد زيد بن ثابت
اي ابن الضحاك بن لوذان الانصاري النجاري يكنى اباسعيد او اباخارجة
صحابي مشهور كاتب الوحي قال مسروق كان من الراسخين في العلم مات
سنة خمس او ثمان واربعين وقيل بعد الخمسين كذا في تقريب التهذيب
فسألهما فابتدراه جميعا اي تسارعا في جوابه كلاهما معا فقالا اي كل منهما
اوقالا على المناوبة حرمت عليك حرمت عليك التكرير للتأكيد في المبالغة من
كل منهما او كل جملة متعلقة لاحدهما والحديث رواه مالك في موطائه والشافعي
في مسنده عن مالك الى اخره وروى عبد الرزاق في مصنفه عن عثمان وزيد
بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم اجمعين انهم قالوا الطلاق للرجال والعدة
للنساء اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا نافع ابن عبد الله
المدني مولى ابن عمر ثقة فقيه ثبت مشهور كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين
مات سنة سبع عشرة ومائة او بعد ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال
اذا طلق العبد امرأته اثنتين اي تطليقتين بمرة او مرتين فقد حرمت عليه
حتى تنكح زوجا غيره اي ثم يطلقها زوج اخر وتعتد حرة كانت اي سواء كانت
تلك المرأة حرة او امة اي لان المنظور اليه في طلاق الزوج وعدة الحرة ثلاثة
قروء بضم القاف والراء وسكون الواو فهمزة جمع قرء وهو الحيض عند ابي حنيفة
والطهر عند الشافعي وعدة الامة حيضتان اي وان كان زوجها حرا لان العبرة
في عدة المرأة قال محمد بن الحسن الشيباني قد اختلف الناس في هذا اي الحكم
المذكور فاما ما اي حكم عليه فقهاؤنا فانهم يقولون الطلاق بالنساء اي حرة
او امة والعدة بهن اي كذلك لان الله عز وجل قال فطلقوهن لعدتهن
فانما الطلاق للعدة اي يتبعها في العدة فاذا كانت المراءة الحرة زوجها عبدا
فعدتها ثلاثة قروء اي حيض عند ابي حنيفة او اطهار عند الشافعي فطلاقها
ثلاث تطليقات للعدة اي وفقا لحكمه كما قال الله تبارك وتعالى اي وفقا لحكمه
واذا كان الحر تحته امة فعدتها حيضتان وطلاقها للعدة تطليقتان كما قال الله
عز وجل ويؤيده ما سبق من حديث طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان

على ان الفاء بمعنى ثم مجازا كما كانت بمعنى ثم في قوله تعالى في سورة المؤمنون فخلقنا العلقة مضغة ح

عن ابي الزناد ح

حيضتان فان قيل المراد بالحديث الامة التي تحت العبد اجيب بان
عدة الامة لا تختلف بالحر والعبد والتقييد في حق الطلاق يوجب التقييد
في حق العدة ولم يقل به احد فكان باطلا قال محمد اي بسند اخر اخبرنا
ابراهيم بن يزيد المكي الخوزي بضم الخاء المعجمة والواو الساكنة والزاي يكنى
ابا سهيل مولى بني امية متروك الحديث كان في الطبقة السابعة من طبقات
اتباع التابعين من اهل مكة مات سنة آل كما في تقريب التهذيب قال سمعت
عطا بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة واسم ابي رباح اسلم القرشي مولاهم
المكي ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الارسال كان في الطبقة الثالثة من طبقات
اجلاء التابعين من اهل مكة مات سنة اربع عشرة بعد المائة من الهجرة
يقول قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه الطلاق بالنساء اي عدده معتبر
بالزوجات حرائرا واماء والعدة بهن اي على وفق طلاقهن وهو قول عبد الله
بن مسعود وابي حنيفة والعامة من فقهائنا لما فرغ عن بيان طلاق الحرة
تحت العبد شرع في بيان حكم حال المرأة التي طلقت طلاقا باينا او مات عنها
زوجها فقال هذا باب في بيان حكم ما
اي خروج يكره للمطلقة المبتوتة اي يكره الخروج للمرأة المطلقة البائنة
والمتوفى عنها اي ويكره خروج المرأة التي مات زوجها عن بيتها حتى
ينقضي عدتها من المبيت بيان بما اي من ان تسكن ليلا في غير بيتها
استنبط المصنف رحمه الله هذه الترجمة من قوله تعالى في سورة
الطلاق لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ
مُبَيِّنَةٍ الاية اخبرنا مالك بن انس بن مالك بن عمير بن ابي عامر الامام
صاحب المذهب الاصبحي يعني من بني ملك ذي اصبح من ملوك اليمن
المدني كان في الطبقة السابعة من طبقات كبار اتباع التابعين
من اهل المدينة كانت في الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة مات في المدينة
وله تسعون سنة حدثنا نافع بن عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة
فقيه ثبت مشهور كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة
ان ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول لا تبيت اي لا تسكن ليلا المبتوتة
اي المطلقة البائنة ولا المتوفى عنها اي ولا تسكن ليلا المرأة التي مات عنها زوجها
الا في بيت زوجها واذا كان الامر هكذا في الطلقة الصغرى والكبرى وفي المتوفى
عنها ففي المطلقة الرجعية بالاولى وبه اخذ ابو يوسف وقال تعالى في سورة
الطلاق أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا
عَلَيْهِنَّ قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل الا بما رواه نافع عن ابن عمر

اما المتوفى عنها فانها تخرج بالنهار فى حوايجها اي فى تحصيل ما لزمت لها حيث لا
نفقة لها و لا تبيت اي لا تسكن ليلا الا فى بيتها اي حقا لله و اما المطلقة مبتوتة
اي باينة صغرى او كبرى كانت او غير مبتوتة اي بان تكون مطلقة رجعية فهي
بالا ولى فلا تخرج ليلا و لا نهارا ما دامت فى عدتها اي لا استحقاق نفقتها فلا يجوز
لها الخروج من بيتها وهو اي عدم خروج المرأة المطلقة باينة من بيتها قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا عن علي وابن عباس وجابر وعائشة رضي الله
عنهم تعتد المتوفى عنها حيث شاءت وهو قول الحسن وعطا اقول و لعل دليل
عدم خروج المتوفى عنها زوجها قوله تعالى فى سورة البقرة متاعا الى الحول غير اخراج
الاية فلما نسخ مدة الحول باربعة اشهر وعشر بقي عدم الخروج على اصله كذا قاله
علي القاري لما فرغ عن بيان حكم حال المرأة المطلقة باينة و المرأة التي مات زوجها
شرع فى بيان حكم حال الرجل يأذن لعبده فى التزوج فقال هذا باب
فى بيان حكم حال الرجل يأذن لعبده بالتزوج بالفتحتين وبضم الواو المشددة
العقد والنكاح و فى نسخة فى التزويج على وزن التكريم وهي لا تنبغي فى المقام
لان التزويج بمعنى الانكاح كما قاله محمد الواني من اهل اللغة هل يجوز طلاق
المولى عليه المراد بالرجل الشخص و بالمولى اعم من المالك و المالكة اخبرنا
مالك و فى نسخة محمد قال بنا اخبرنا نافع اي ابن عبد الله المدني مولى بن
عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول من اذن لعبده فى ان ينكح بفتح التحتية
وكسر الكاف اي ان يتزوج فانه لا يجوز لامرأته اي لامرأة العبد طلاق اي من
سيدها وغيره الا ان يطلقها العبد اي حقيقة او حكما بالتعليق او التوكيل فقد
ورد الطلاق بيد من اخذ الساق قال محمد بن عبد الله التمرتاشي فى تنوير الابصار
لا يقع طلاق المولى على امرأة عبده انتهى لانه ليس بزوجها و لقول ابن عباس
رضي الله عنهما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله سيدي
زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها فصعد النبي صلى الله عليه وسلم
المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده من امته ثم يريد ان
يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق رواه ابن ماجة من رواية ابن لهيعة
وهو ضعيف و رواه الدارقطني عن غيره وفى المنافع قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يملك العبد ولا الامة شيئا الا الطلاق كما نقله فى منح الغفار عن تبيين
الكنز فاما ان يأخذ الرجل اي المتصرف المالك بالخدمة او الوطء وغيرهما
امة غلامه اي جارية عبده حصلها عنده او امة وليدته اي جارية جاريته
كسبتها فلا جناح اي لا اثم عليه فان العبد وما فى يده كان لمولاه اذ لا يملك شيئا
و لو ملكه مولاه خلافا لمالك قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل الا بما ذكر من الحكمين

زوجها ح

من الحكمين السابقين وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك
و فى نسخة محمد قال بنا اخبرنا نافع اي ابن عبد الله المدني مولى بن عمر ثقة فقيه
ثبت مشهور كان فى الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة عن ابن عمر
ان عبدا لبعض ثقيف اي لواحد من قبيلة بني ثقيف وهم من اهل الحجاز جاء الى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ان سيدي انكحني اي زوجني جاريته فلانة
انما ذكر العبد اسم الجارية لانها معروفة عند عمر حيث قال ابن عمر وكان عمر يعرف
الجارية اي بوصفها و الجملة معترضة وهو اي والحال ان سيدي يطؤها فارسل
عمر الى الرجل اي الى سيدها فقال اي عمر رضي الله عنه ما فعلت جاريتك بصيغة
الفاعل او المفعول والمعنى ما صنعت بها وما جرى لها قال هي عندي اي فى ملكي وتحت
تصرفي قال هل تطؤها اي تجامعها احيانا وذلك بطريق الانبساط خوفا من انكاره
لو بسط له البساط فاشار اليه اي الى سيد العبد بعدم الاقرار خوفا من السياط بعض
مرفوع على انه فاعل اشار ومضاف الى من كان عنده اي حاضرا عند عمر من الصحابة
او غيرهم وذلك اشارة الى ان الستر فى الحدود والتعازير افضل وتلقين الانكار اكمل
كما قال صلى الله عليه وسلم من ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والاخرة والله فى عون
العبد ما كان العبد فى عون اخيه فقال عمر اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم تنبيه و الله
قسم للتأكيد لو اعترفت اي بوطئها بعد تزويجها زوجا لجعلتك نكالا اي عبرة
فى العقوبة فى باب الحكومة قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل الا بما رواه نافع عن ابن عمر
لا ينبغي اي لا يحل اذا زوج الرجل جاريته عبده او غيره ان يطأها لانها بقيت زوجة
غيره لان الطلاق والفرقة اي بنحو الفسخ بيد العبد اذا زوجه مولاه وليس لمولاه
ان يفرق بينهما اي بين عبده وجاريته زوجين بعد ان زوجهما اي بطريق الاستقلال
وكذا مولاته فى تلك الحال بخلاف ما اذا تزوج بغير اذنه فان له ان يبقي الامر وله
ان يفسخ فان وطئها اي بعد ذلك يندم اليه بضم الياء وتشديد الدال المفتوحة
ان يوبخ عليه وينبه فى ذلك اي ان علم جهله بما هنالك فان عاد اي فى وطئها
وعيشها بشهوة ونحوها ادبه الامام على قدر ما يرى من الحبس والضرب و فى
نسخة او الضرب ولا يبلغ بذلك اي لا يصل ضربه بتأديبه اربعين سوطا فان
اكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاثة اسواط ولا يفرق الضرب فى التعزير
على بدن المضروب والتعزير مفوض الى راي الحاكم بقدر ما يرى المصلحة فيه على ما قيل
ان التعزير على مراتب تعزير اشراف الاشراف وهم العلماء والعلوية بالاعلام وهو
ان يقول القاضي بلغني عنك انك تفعل كذا وكذا فلا تفعل وتعزير الاشراف وهم الامراء
والدهاقين بالاعلام والجر الى باب القاضي والخصومة وتعزير الاوساط وهم
السوقة بالجر والحبس وتعزير الاخس بهذا كله وبالضرب كذا فى اكثر المعتبرات

فقال اي سيد العبد لا اي
ما اطؤها ح

روي عن ابي يوسف ان التعزير من السلطان باخذ المال جائز كذا في الظهيرية
وفي الخلاصة سمعت عن ثقة ان التعزير باخذ المال ان راي القاضي ذلك او
الوالي مصلحة جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال
انتهى وافاد في البزازية معنى التعزير باخذ المال على امساك شيء من ماله
عنده مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم اليه لا ان يأخذه الحاكم لنفسه او لبيت المال
كما يتوهمه الظلمة اذ لا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احدٍ بغير حق شرعي
وفي المجتبى لم يذكر كيفية الاخذ واري ان يأخذها فيمسكها فان آيس من توبته
فيصرفها الى ما يرى وفي شرح الاثار التعزير باخذ المال كان في ابتداء الاسلام ثم
نسخ كذا في باب التعزير من منح الغفار لما فرغ عن بيان عدم جواز تطليق
السيد جاريته عن عبده الذي تزوجها باذن سيده شرع في بيان جواز
خلع الرجل امرأته اذا وقع النشوز بينهما فقال هذا باب
في بيان حكم حال المرأة تخلع بصيغة المفعول او الفاعل اي تنزع المرأة عن
زوجها او تفتدي نفسها من زوجها باكثر مما اي من مال اعطاها او اقل
والخلع المستفاد من لفظ تخلع بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام فعين مهملة مصدر
من الباب الثالث وهو في اللغة النزع يقال خلع ثوبه ونعله اذا نزعهما وفي
الشرع ازالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع او بما في معناه انما سمي
النزع خلعا لان كلا من الزوجين كان لباسا للآخر في المعنى قال تعالى في
سورة البقرة هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكأنه بمفارقته الآخر نزع لباسه
فضم مصدره وهو الخلع تفرقة بين اللباس الحسي والمعنوي كما قاله الزرقاني
فالمناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق العدم والملكة استنبط المصنف
هذه الترجمة من قوله تعالى في سورة البقرة او الاعراف فلا جناح عليهما فيما افتدت
به اي لا جناح على الزوج فيما اخذ ولا على المرأة فيما اعطيت اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ان مولاة اي معتوقة لصفية اي بنت ابي عبيد اختلعت
على صيغة المجهول اي طلقت من زوجها بكل شيء لها والباء متعلقة باختلعت
بمعنى طلقت اي طلقها زوجها بمقابلة كل شيء ملكته فلم ينكره ابن عمر اي مع ان
الظاهر ان كل شيء لها اكثر مما اخذته من زوجها وقال المزني الخلع غير جائز لان
الاية منسوخة بقوله تعالى في سورة النساء وان اردتم استبدال زوج مكان
زوج واتيتم احديهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا واجيب بان شرط النسخ
العلم بتأخر الناسخ وتعذر الجمع بينهما اما الاول فهو ظاهر واما الثاني فانه يمكن
حمل عدم الاخذ على ما سوى رضاها من الخلع ونحوه قال محمد ما اي مال اختلعت
به اي طلقت بمقابلته المرأة من زوجها اي سواء كان المال قليلا او كثيرا فهو اي الخلع

وفي نسخة تختلع من الافتعال

اي الخلع بمقابلة المال جائز في القضاء اي في ظاهر الحكومة الشرعية وما نحب له
اي والحال انا لا نرضى ان يأخذ اي الزوج ان اراد تطليقها بمقابلة المال اكثر مما اعطاها
وان جاء النشوز بضم النون والشين المعجمة وسكون الواو والزاي اي العصيان والضرر
من قبلها بكسر القاف وفتح الموحدة وكسر اللام اي من جانبها وطرفها قال القدوري
وهو رواية الاصل وفي الجامع الصغير ان الفضل يطيب له لاطلاق قوله تعالى فلا جناح
عليهما فيما افتدت به ووجه ما في الاصل وهو الصحيح ما روي ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
في مصنفيهما عن عطا قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها ..
فقال اتردين عليه حديقته التي اصدقك قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة
فلا واخرج الدارقطني عن عطا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ الرجل
من المختلعة اكثر مما اعطاها فاما اذا جاء النشوز اي العصيان والشقاق من
قبله بكسر القاف وفتح الموحدة وكسر اللام اي من جانب الرجل لم نحب له اي لا نرضى
بل نكره ان يأخذ منها اي بدلا عن خلعها قليلا ولا كثيرا وقال مالك لا يجوز لقوله
تعالى في سورة النساء وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ
قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا وان اخذ اي شيئا
بعد نشوزه فهو اي فاخذه جائز في القضاء اي لا يجوز في الديانة كما قال المصنف
وهو مكروه له فيما بينه وبين الله تعالى وهو اي جواز الاخذ قضاء لا ديانة
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا لما فرغ عن بيان مشروعية
الخلع اجمالا شرع في بيان كمية وقوع الطلاق في الخلع فقال هذا
باب في بيان احكام الخلع كم يكون اي
الخلع من الطلاق الخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام والعين المهملة ابانة
الرجل زوجته كما يقال خلع امرأته خلعا كذا قاله محمد الواني من اهل اللغة والخلع
طلاق باين عند ابي حنيفة وقال احمد واسحاق بن راهويه في القديم هو فرقة
بغير طلاق لما روي عبد الرزاق في مصنفه من رواية طاوس عن ابن عباس انه
قال لو طلق رجل امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه حل له ان ينكحها ذكر الله
تعالى الطلاق في اول الاية وفي اخرها الخلع بينهما ولنا ما روي عبد الرزاق
وابن ابي شيبة في مصنفيهما عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل الخلعة تطليقة باينة لكن في سنده ارسال وهو حجة عند الجمهور وكذا مرسل
سعيد بن المسيب عند الشافعي ويؤيده ما رواه الدارقطني والبيهقي في سننهما
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلعة تطليقة باينة لكن في سنده
عباد بن كثير فيه كلام اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا هشام
بن عروة الاسدي ثقة فقيه ربما دلس كان في الطبقة الخامسة من طبقات

التابعين من اهل المدينة مات سنة ست او خمس واربعين ومائة عن ابيه اي
عن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي المدني يكنى اباعبد الله المدني
ثقة فقيه مشهور كان في الطبقة الثانية من كبار طبقات التابعين مات سنة اربع
وتسعين على الصحيح عن جهمان مولى الاسلميين وهو بضم الجيم وسكون الهاء
اسلمي مدني قديم مقبول في الطبقة الثانية من طبقات كبار التابعين من اهل المدينة
عن ام بكر الاسلمية نسبة الى قبيلة اسلم انها اختلعت بصيغة المجهول اي طلقت
باينا بمقابلة المال من زوجها عبد الله بن اسيد بالتصغير ثم اتيا اي الزوجان
مختلفان عثمان بن عفان رضي الله عنه في ذلك اي في شان ذلك الحكم من انه طلقة او
فرقة فقال هي اي المرأة او الخلع والتانيث باعتبار خبره تطليقة اي ذات
تطليقة واحدة الا ان تكون اي المرأة سمت شيئا اي ذكرت او نوت الزيادة
وفي نسخة الا ان يكون سمى شيئا فهو اي الخلع مبني على ما سمت وفي نسخة
على ما سمى اي صرح قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل الا بما قاله عثمان بن
بن عفان رضي الله عنه من ان الخلع تطلقة باينة الا ان يكون سمى ثلاثا او
نواها فتكون ثلاثا وفي الذخيرة ولو خالعها ثم قال لم انو به الطلاق فان
لم يذكر بدلا لا صدقه ديانة وقضاء وان ذكر لا يصدق ديانة ولا قضاء انتهى
وان قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة في المجلس فباينة بثلث الالف وقال
مالك بالالف وقال احمد بغير شيء وان قالت طلقني ثلاثا على الف فطلقها
يقع رجعية بلا شيء عند ابي حنيفة واحمد وبالالف عند مالك وباينة ..
بثلث الالف عند ابي يوسف ومحمد والشافعي لما فرغ عن بيان تسمية الطلاق في الخلع
شرع في بيان حكم تعليق الطلاق بشيء فقال هذا باب
في بيان حكم حال الرجل يقول اذا نكحت فلانة فهي طالق شرط صحة
تعليق الملك كان يقول لمنكوحته ان دخلت الدار فانت طالق او الاضافة الى
الملك بان يعلق على نفس الملك نحو ان ملكت طلاقك فانت طالق او على سببه
نحو ان تزوجتك فانت طالق وقال الشافعي لا يصح التعليق المضاف الى الملك
وقال مالك اذا لم يسم امرأة بعينها او قبيلة او ارضا ونحو هذا فليس يلزمه
ذلك لما في الموطاء لمالك ان عبد الله بن مسعود كان يقول من قال كل امرأة
انكحها فهي طالق اذا لم يسم قبيلة او امرأة بعينها فلا شيء عليه قال مالك
وهذا احسن ما سمعت وللشافعي ما روى ابو داود والترمذي وابن ماجة
عن عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق
له فيما لا يملك قال الترمذي حديث حسن صحيح وهو احسن شيء روي في هذا

في هذا الباب ولنا ما في الموطاء ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله
بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب
وسليمان بن يسار كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل ان ينكحها
ثم اثم اي حنث ان ذلك اي الطلاق لازم له اذا نكحها اي قبل الحنث وروى
ابن ابي شيبة في مصنفه عن سالم والقاسم وعمر بن عبد العزيز والشعبي
والنخعي والزهري والاسود وابي بكر بن عبد الرحمن وابي بكر بن عمرو بن
حزم وعبد الله بن عبد الرحمن ومكحول في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي
طالق او كل امرأة اتزوجها فهي طالق قالوا هو كما قال وفي لفظ يجوز ذلك
عليه اي يقع وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري انه قال في رجل
قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وكل امة اشتريها فهي حرة فهو كما قال فقال معمر
او ليس قد جاء لا طلاق قبل النكاح ولا عتق الا بعد الملك قال انما ذلك ان
يقول الرجل امرأة فلان طالق وعبد فلان حر اخبرنا مالك وفي نسخة محمد
قال بنا اخبرنا مجبر بضم الميم وفتح الجيم وفتح الموحدة المشددة فراء اسمه
عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن ثلاثة ابن عمر بن الخطاب كان
في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من اهل المدينة عن عبد الله بن عمر
انه كان يقول اذا قال الرجل اذا نكحت فلانة فهي طالق فهي كذلك اي طالق
اذا نكحها اي بمجرد عقدها وان كان طلقها واحدة او اثنتين او ثلاثا اي
في ضمن تعليقه فهو كما قال اي وفق تطليقه قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل
الا بما قاله عبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اخبرنا مالك
عن سعيد بكسر العين وقيل بسكونها بلا ياء بن عمرو بفتح العين بن سليم بالتصغير
الزرقي بضم الزاي وفتح الراء المهملة وبالقاف الانصاري وثقه ابن معين
وابن حبان كان في طبقة التابعين مات سنة اربع وثلاثين ومائة
عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه كان في الطبقة الثانية من
طبقات التابعين من اهل المدينة كما قاله ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي في طبقاته
ان رجلا سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اي السائل اني قلت ان تزوجت
فلانة اي وسمي باسمها فهي علي كظهر امي اي في الحكم قال اي عمر بن الخطاب للسائل
ان تزوجتها فلا تقربها حتى تكفر وفي القاموس من الكفارة ما كفر به من صدقة او
صوم ونحوهما انتهى وهي مبنية على الستر لغة لانها من الكفر وهو التغطية والستر
فيه تشبيه المعقول بالمحسوس فان عمر شبه كلام القائل الذي قال ان تزوجت فلانة
فهي علي كظهر امي بمرض الجرب الذي اصاب البعير وكان مجروبا لا ينتفع منه
حتى يدهن بقطران ونحوه وشبه كفارة هذا القول بدواء الجرب فلا يحل ان

يطاء الرجل امرأته ان تزوجها بعد ان يقول ان تزوجت فلانة فهي علي كظهر امي
حتى يكفر كما لا ينتفع من البعير المجروب حتى يخلص من جربه وكفارة هذا القول
تحرير رقبة وان لم يجد ما يعتقه صام شهرين متتابعين قبل الجماع لها في اثناء الشهرين
وليس فيهما رمضان وايام نهي عن صومها فان افطر بعذر او بغيره او وطئها في
اثناء الشهرين عامدا او ساهيا استأنف الصوم عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
فان عجز عن الصوم اطعم ستين مسكينا كالفطرة كما في منح الغفار قال محمد وبهذا ناخذ
اي لا نعمل الا بما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو قول ابي حنيفة يكون اي قائل
هذا الكلام مظاهرا منها اي من امرأته اذا تزوجها ولا يقربها اي لا يجامعها حتى يكفر
اي كفارة الظهار لما فرغ عن بيان حكم تعليق الطلاق بشيء شرع في بيان حكم
حال المرأة يطلقها زوجها تطليقة او تطليقتين فتزوج زوجا فقال هذا

باب في بيان حكم حال المرأة يطلقها زوجها تطليقة او تطليقتين

اي فتنقضي عدتها فتتزوج زوجا غيره اي غير
زوجها الاول على ما في نسخة الفاء بمعنى ثم للتراخي في الزمان كما في قوله تعالى في سورة
المؤمنون فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما الاية ثم اي بعد انقضاء
عدتها من الزوج الثاني يتزوجها اي يعقدها مجددا زوجها الاول..
فالزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث من الطلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد وبه قال مالك والشافعي واحمد وزفر ومن ادلتهم ما اخرجه
المصنف بقوله اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا الزهري
اي محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب كان في الطبقة الرابعة من طبقة
التابعين من اهل المدينة عن سليمان بن يسار اي الهلالي المدني مولى ميمونة
وقيل ام سلمة ثقة فاضل احد الفقهاء السبعة كان في الطبقة الثالثة من كبار
التابعين مات بعد المائة وقيل قبلها وسعيد بن المسيب عطفه على سليمان بن
يسار اشارة للتحويل السند تقوية للحكم وهو ابن حزن بن ابي وهب بن عمرو
بن عامر بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي احد العلماء الاثبات كان في الطبقة
الاولى من كبار التابعين اتفقوا على ان مرسلاته اصح المراسيل وقال المدني لا اعلم
في التابعين اوسع علما منه مات سنة بعد التسعين بيسير وهو ابن اربع
وثمانين سنة كما قاله ابن حجر وابن الجوزي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
استفتي على صيغة المجهول اي طلب الفتوى طالب عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه في رجل اي في حق رجل طلق امرأته تطليقة او تطليقتين وتركها حتى تحل اي الى انقضاء عدتها
كلمة حتى للغاية اي للدلالة على ان ما بعدها غاية لما قبلها سواء كان جزءا منه كما في
اكلت السمكة حتى رأسها او غير جزء كما في قوله تعالى حتى مطلع الفجر واما عند

واما عند الاطلاق اي عند عدم انضمام القرينة فالاكثر على ان ما بعدها داخل
فيما قبلها كما ان الى للغاية كذا قاله ابن الملك في شرح المنار ثم اي بعد انقضاء
عدتها تنكح اي تتزوج زوجا غيره اي غير زوج الاول فيموت اي الزوج
الثاني بعد وطئها او يطلقها اي الزوج الثاني بعد ان جامعها فيتزوجها زوجها
الاول اي بعد فراغها من عدة الثاني على كم هي هذا محل السؤال والمعنى ان المرأة
على كم عدد من الطلاق عند الاول قال عمر هي على ما بقي من طلاقها اي فيما يملكها
بما بقي من الثلاث سواء كانت طلاقها من الاول واحدة او ثنتين قال محمد وبهذا
ناخذ اي لا نعمل الا بما سبق من الحديث وقد رواه البيهقي في المعرفة من طريق
الشافعي عن ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله
بن عتبة وسليمان بن يسار انهم سمعوا ابا هريرة يقول سألت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن رجل من اهل البحرين طلق امرأته تطليقة او تطليقتين ثم
انقضت عدتها فتزوج غيره ثم فارقها ثم تزوجها قال هي عنده على ما بقي
كما قاله علي القاري والمراد من اهل البحرين اهل البلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة
وعمان كذا قاله الياقوت الحموي في معجم البلدان فاما ابو حنيفة اي ومن تبعه
كابي يوسف وفي نسخة واما بالواو فقال اذا عادت الى الاول بعدما دخل
بها الآخر عادت على طلاق جديد اي حيث هدم الزوج الثاني ما دون الثلاث
ثلاث تطليقات مستقبلات اي ان كانت حرة وتطليقتين ان كانت امة
ففي اصل ابن الصواف كذا في نسخة لكنها ليست صحيحة وهو اي قول ابي حنيفة
وهو اذا عادت الى الاول بعدما دخل بها الاخر عادت على طلاق جديد ثلاث
تطليقات مستقبلات قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم والدليل عليه
ما روى محمد في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن سعيد بن
جبير قال كنت جالسا عند عبد الله ابن عتبة بن مسعود اذ جاءه اعرابي
فسأله عن رجل طلق امرأته تطليقة او تطليقتين ثم انقضت عدتها..
وتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم مات عنها او طلقها ثم انقضت عدتها فاراد
الاول ان يتزوجها على كم هي فالتفت الى ابن عباس فقال ما تقول في هذا فقال
يهدم الزوج الثاني الواحدة والثنتين والثلاث واسأل ابن عمر قال فلقيت
ابن عمر فسألته فقال مثل ما قال ابن عباس رضي الله عنهما لما فرغ عن بيان
حكم حال المرأة يطلقها زوجها تطليقة او تطليقتين فتزوجت زوجا غيره ثم
يتزوجها الاول شرع في بيان حكم حال الرجل يجعل امر امرأته بيدها او غيرها
فقال هذا

باب في بيان حكم حال الرجل يجعل امر امرأته بيدها او غيرها

اي يجعلها مخيرا في تطليق نفسها اخبرنا مالك

وفي نسخة محمد قال اخبرنا سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت الانصاري
المدني قاضيها ثقة كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من اهل المدينة
عن خارجة بن زيد اي ابن ثابت الانصاري يكنى ابا زيد المدني ثقة فقيه كان
في الطبقة الثالثة مات سنة مائة وقيل قبلها عن زيد بن ثابت اي ابن الضحاك
بن لوذان الانصاري النجاري يكنى ابا سعيد او ابا خارجة صحابي مشهور كتب
الوحي قال مسروق كان من الراسخين في العلم مات سنة خمس او ثمان واربعين
وقيل بعد الخمسين كذا في تقريب التهذيب انه اي خارجة كان جالسا عنده
اي عند ابيه زيد بن ثابت فاتاه بعض اي محمد بن عبد الله من بني ابي عتيق
وهو محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق التيمي المدني مقبول روية له
البخاري والسنن وعيناه تذمعان بفتح الميم اي تسيلان دمعا من شدة البكاء
فقال اي زيد بن ثابت له اي لبعض وهو محمد بن عبد الله ما شانك اي حالك
فقال ملكت امرأتي بفتح الميم وتشديد اللام اي جعلتها امرها بيدها ففارقتني.
اعلم ان تفويض طلاقها اليها بان قال لها اختاري ينوي به الطلاق او قال لها طلقي
نفسك فيتقيد بمجلس علمها غايبة كانت او حاضرة فتطلق نفسها ما دامت
في مجلسها ذلك وان قامت منه او اخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها وقال
الزهري وقتادة ومالك في رواية الشافعي في القديم لا يتقيد بالمجلس وقال
احمد لا يتقيد الامر باليد بالمجلس ولنا ما روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن
مسعود انه قال اذا ملكها امرها فتفرقا قبل ان تقضي شيئا فلا امر لها
وما روي ايضا عن جابر بن عبد الله انه قال اذا خير الرجل امرأته فلم تختر في
مجلسها ذلك فلا خيار لها وما روى عبد الرزاق وا بن ابي شيبة عن عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان رضي الله عنهما انهما قالا ايما رجل ملك امرأته امرها بيدها
وخيرها ثم افترقا من ذلك المجلس فليس لها خيار وامرها بيد زوجها قال
البيهقي وقد تعلق بعض من يجعل لها الخيار ولو قامت من المجلس بحديث
تخيير عائشة رضي الله عنها وهو في الصحيحين اني ذاكر لك امرا فلا عليك الا
تعجلي فيه حتى تستشيري فيه ابويك وهذا يعني الاستدلال به غير ظاهر لانه
صلى الله عليه وسلم لم يخيرها بايقاع الطلاق بنفسها وانما خيرها على انها
ان اختارت نفسها احدث عليها الطلاق لقوله تعالى في سورة الاحزاب
فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا انتهى لكن ان قال كلما شئت او متى
شئت واذا شئت فانه لا يتقيد بمجلس علمها بخلاف ان شئت فانه يتقيد
بمجلس علمها واما اذا فوض طلاقها الى غيرها لا يتقيد بالمجلس اتفاقا لان
ذلك توكيل بالطلاق وامر بايقاعه والتوكيل والامر لا يقتضيان الفور كامر

اي اي شيء [illegible]

كامر الشارع وكما في الوكالات فقال له ما حملك على ذلك اي على ما فعلته من
التفويض والتخيير حتى اوقعت في يدها التخيير فقال القدر اي تعلق الارادة
الذاتية بالاشياء في اوقاتها الخاصة كذا فسره السيد محمد الجرجاني فيه
اثبات مذهب اهل السنة والجماعة ورد مذهب المعتزلة كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس رواه الامام احمد
في مسنده قال ابو حنيفة في فقه الاكبر وجميع افعال العباد من الحركة والسكون
كسبهم على الحقيقة والله خالقها والحال ان افعال العباد من الايمان والكفر
والطاعة والمعصية كلها بمشية الله وعلمه وقضائه وقدره انتهى ومذهب
المعتزلة ان الله تعالى يريد الايمان والطاعة من العبد والعبد يريد الكفر
والمعصية لنفسه فيقع مراد العبد دون مراد الله تعالى فتكون ارادته غالبة
على ارادة الله تعالى واما عندنا فكل ما اراده الله تعالى فهو واقع فهو تعالى يريد
الكفر من الكافر ويريد الايمان من المؤمن وعلى هذا فارادة الله غالبة على ارادة العبد
مثلا اذا كان للرجل على انسان دين وكان ذلك المديون قادرا على اداء الدين
وقال والله لاقضين هذا الدين غدا ان شاء الله تعالى فاذا جاء الغد ولم
يقض هذا الدين لم يحنث وعلى قول المعتزلة حنث فعلم من هذه المسئلة ان
مشية الله غالبة دون مشية العبد عند اصحابنا اذا علمت ان جميع الاشياء
من الخير والشر بمشيته تعالى وعلمه وقضائه وقدره فاعلم ان الطاعات كلها
بامر الله وبمحبته وبرضائه وعلمه ومشيته وقضائه وتقديره والمعاصي كلها بعلمه
وقضائه وتقديره ومشيته لا بمحبته ولا برضائه ولا بامره لان الله تعالى قال والله
لا يحب الفساد فلا تتعلق محبته بالفساد من الكفر والمعاصي وقال تعالى ولا يرضى
لعباده الكفر فلا تتعلق رضاؤه بالكفر لكونه قبيحا فلا تتعلق رضاؤه بسائر المعاصي
ايضا وقال تعالى قل ان الله لا يأمر بالفحشاء اي بالقبيح من الكفر والمعاصي وهذا
يدل على ان امر الله لا يستلزم ان يوافق ارادته بل قد يأمر بالشيء ولكن لا يريده
كايمان ابي جهل بن هشام وينهى عن الشيء ويريده ككفر ابي جهل والمعتزلة
يقولون ان امر الله وارادته متطابقان فكل مأمور به مراد الله وكل منهي عنه ليس
بمراد الله وقلنا ان الامر والارادة قد يختلفان لان قوله تعالى فمنهم من هدى الله
ومنهم من حقت عليه الضلالة صريح في قولنا وهو ان الامر بالايمان عام في حق
الكل اما ارادة الايمان فخاصة بالبعض وقال الله تعالى والله يدعو الى دار السلام
ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم كذا قاله احمد بن محمد المغنساوي في شرح فقه
الاكبر لابي حنيفة رحمه الله قال له اي لبعض وهو محمد بن عبد الله زيد بن ثابت
ارتجعها ان شئت اي رجوعها فانما هي اي المرأة مطلقة بطلقة واحدة

اي من الطلاق عند الاطلاق و انت املك بها اي من غيرك لقوله تعالى في سورة البقرة ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ اَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ اِنْ اَرَادُوا اِصْلَاحًا﴾ قال محمد هذا اي الاطلاق عندنا على ما نوى الزوج اي به فان نوى واحدة فواحدة بائنة فهو اي الزوج خاطب من الخطاب بضم فتشديد يدجع خاطب والمعنى انه لا يراجعها بل ينكحها نكاحا ثانيا وان نوى ثلاثا فثلاث اي فحكمه معلوم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال مالك يقع بالتفويض ثلاث لان الثلاث اتم ما يكون من الاختيار وقال الشافعي واحدة رجعية لانها ادنى ما يكون من الاختيار وبه قال احمد وفي الهداية انه يقع طلقة رجعية اعتبارا لما اتت به من صريح الطلاق فقيل هذا سهو وقيل فيه روايتان احديهما انه يقع طلقة رجعية لان لفظها صريح والاخرى انها بائنة وهذا اصح كما في شرح الوقاية انما كانت بائنة لان التفويض في البائن ضرورة ملكها امرها وقد خرج كلاهما جوابا له فتصير الصفة المذكورة في التفويض مذكورة في الايقاع وقال عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب رضى الله عنهما القضاء ما قضت اي الحكم ما نوت من رجعية او بائنة واحدة او ثلاث لان الظاهر مفوض اليها ويعمل هذا عند اطلاق زوجها فلا ينافي ما تقدم والله اعلم بالصواب اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي اخرى ثنا اخبرنا وفي نسخة قال بنا وفي اخرى انا عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي يكنى ابا محمد المدني ثقة جليل قال ابن عيينة كان افضل زمانه وكان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة ست وعشرين ومائة عن ابيه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضى الله عنه كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين من اهل المدينة كما قاله عبد الرحمن بن الجوزي في طبقاته عن عائشة رضى الله عنها انها خطبت بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء المهملة وفتح الموحدة وسكون الفوقية اي تكلمت وطلبت لاجل النكاح على اخيها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضى الله عنه قريبة بفتح القاف وكسر الراء المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة فتاء تأنيث ويقال بالتصغير بنت ابي امية بن المغيرة المخزومية الصحابية اخت ام سلمة ام المؤمنين وكانت موصوفة بالجمال روى عمر بن شبة لما فتحت مكة قال سعد بن عبادة ما راينا من نساء قريش ما كان يذكر من جمالهن فقال صلى الله عليه وسلم هل رايت بنات ابي امية قريبة فزوجته بصيغة المجهول اي تزوجها اهلها اياه او بصيغة المعلوم اي فصارت عائشة رضى الله عنها سببا للتزويج قريبة الى اخيها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق ثم انهم اي اهلها عتبوا بفتح الفوقية

على وزن حبيبة م

الفوقية اي غضبوا على عبد الرحمن بن ابي بكر والمعنى ان قوم قريبة كرهوا بعض ما عنده من سوء الخلق او قلة الرزق وقالوا ما زوجناه الا عائشة اي انما وثقنا بفضلها وحسن خلقها وانها لا ترضى لنا بايذاء ولا اضرار في ولينا يعني ما صار سبب زواجنا الا هي وشكوا عنه عندها فارسلت اي عائشة الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له اي اما حضورا او غيبة فجعل عبد الرحمن امر قريبة بيدها فاختارته اي زوجها عبد الرحمن وقالت ما كنت لاختار عليك احدا اي وانما كان ذلك الكلام من باب العتاب في المقام فقرت تحته اي فاستقرت واستمرت معه فلم يكن ذلك اي اختيارها له طلاقا وفي جامع الترمذي اختلف اهل العلم في الخيار فروي عن عمر وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما انهما قالا ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وروي عنهما ايضا انهما قالا واحدة تملك الرجعة وان اختارت زوجها فلا شيء وروي عن علي رضى الله عنه انه قال ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة تملك الرجعة وقال زيد بن ثابت ان اختارت زوجها فواحدة وان اختارت نفسها فثلاث انتهى ولنا على انها ان اختارت زوجها لم يقع شيء وهو قول اكثر اهل العلم ما روى البخاري ومسلم من حديث عائشة قالت خيرنا النبي صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله تعالى ورسوله فلم يعد ذلك شيئا ففيه بحث والله اعلم اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها زوجت اي بطريق الولاية حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر رضى الله عنه كانت من ثقات التابعيات روى لها مسلم والثلاثة المنذر بن الزبير بن العوام الاسدي يكنى ابا عثمان شقيق عبد الله وهو مفعول ثان لزوجته وعبد الرحمن غائب بالشام جملة حالية معترضة مبينة لسبب تزوجها مع وجود ابيها وذكر مصعب الزبيري ان المنذر غاضب اخاه عبد الله فخرج من مكة الى معاوية فاجازه بجائزة عظيمة واقطعه ارضا بالبصرة وذكر الزبير بن بكار ان المنذر كان عند عبيد الله بن زياد لما امتنع عبد الله بن الزبير من مبايعة يزيد بن معاوية فكتب يزيد الى عبيد الله ان يوجه اليه المنذر فبلغه فهرب الى مكة فقتل في الحصار الاول بعد وقعة الحرة سنة اربع وستين فلما قدم عبد الرحمن وفي نسخة مصحفة عبد الله اي جاء من سفره قال ومثلي بكسر الميم اي وامثلي يصنع به هذا اي تزويج بنته في غيبته ويفتات عليه بصيغة المجهول من الافتيات المأخوذ من الفوت اي يستبد برأيه ولم يؤامر فيه من هو احق منه بالامر ببناته اي في حق بعضهن والمعنى لا يصلح امرهن بغير اذني فكلمت عائشة المنذر بن الزبير اي اخبرته بقول اخيها

مِثْل م

عبد الرحمن بما جري على لسانه فقال اي المنذر فان ذلك اي اختيارها
وامرها من عندي في يد عبد الرحمن اي فيختار ما يشاء في حقها فقال عبد الرحمن
مالي رغبة عنه اي ليس لي زهد عنه واعراضا منه ولكن مثلي ليس يفتات
عليه ببناته اي لا يفعل شيئ بدون امره وما كنت لارد امرا قضيته بكسر التاء
خطابا لاخته عائشة اي حكمت يا عائشة فقرت اي استمرت امرأته اي
زوجة المنذر حفصة تحته اي المنذر ولم يكن ذلك اي القول المذكور عند
الزوج طلاقا قال مالك في الموازية انما كان ذلك لمثل عائشة لمكانها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي لانه انما يجوز اجازة المجيز تزويج ابنه او اخيه او جده
اذا كان قد فوض له اموره والا لم يجز ولو اجازه الاب كما في المدونة وعائشة
ليست واحدة من هؤلاء ولم يفوض لها اموره فالجواز في اجازة فعلها خصوصية
قال ابن القاسم واظنها وكلت عند العقد لكنهم نصوا على ان ولي المرأة لا يوكل
الا مثله وعائشة لا يصح كونها وكيلا عن اخيها فكيف توكل الا ان يقال ما نصوا
عليه اذا وكل الولي من يتولى العقد اما اذا كان وكل من يوكل من يتولى العقد فلا
مانع ان يوكل امرأة مثلا وذكر الزبير بن بكار ان المنذر فارق حفصة فتزوجها
الحسن بن علي فاختار المنذر عليه حتى طلقها فاعادها المنذر كما قاله
الزرقاني اخبرنا مالك بن انس بن مالك بن عمير بن ابي عامر الامام صاحب
المذهب منسوب الى ملك ذي اصبح من ملوك اليمن كان في الطبقة السابعة
من طبقات كبار اتباع التابعين من اهل المدينة كانت في الاقليم الثاني من الاقاليم
السبعة من وجه الارض كما قاله السيد علي في خلاصة الهيئة وفي نسخة محمد
قال بنا اخبرنا وفي نسخة قال بنا نافع اي ابن عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة
فقيه ثبت مشهور كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة
مات سنة سبع عشرة ومائة من الهجرة عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول
اذا ملك بفتح الميم وتشديد اللام اي فوض الرجل امرأته امرها اي امر طلاقها
اليها فالقضاء اي الحكم ما قضت اي طلاق حكمت به امرأته من طلاق واحدة
او اكثر لانها حقيقة في زوال ملك الزوج عنها الا ان ينكر عليها اي الزوج فيقول
لم ارد بضم الهمزة وكسر الراء المهملة وسكون الدال اي ما اردت الا تطليقة واحدة
اي رجعية فيحلف على ذلك اي على ما نوي فيكون اي زوجها وفي نسخة بالواو
املك بفتح الهمزة وسكون الميم وفتح اللام فكاف اي احق واولى بها من غيرها
في عدتها اي في مدة عدتها وفي الموطاء لمالك في رواية يحيى ما كانت في عدتها
اي ما دامت المرأة في عدتها اه اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي
اخري ثنا اخبرنا يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري المدني يكنى اباسعيد

هذا شاهد للجزء الثاني
من ترجمة الباب ح

اباسعيد القاضي ثقة ثبت كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من
اهل المدينة مات سنة اربع واربعين ومائة عن سعيد بن المسيب بن حزن
بن وهب بن عمرو بن عامر بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي احد العلماء
الاثبات كان في الطبقة الاولى من طبقات التابعين من اهل المدينة وقال المديني
لا اعلم في كبار التابعين اوسع علما منه مات سنة بعد التسعين بيسير من الهجرة
وهو ابن اربع وثمانين سنة كذا قاله ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي في طبقاته
انه قال اذا ملك اي فوض الرجل امرأته امرها اي امر طلاقها فلم تفارقه اي
بان اختارته حقيقة او حكما وقرت بفتح القاف وتشديد الراء المفتوحة اي
ثبتت عنده فليس ذلك بطلاق اي لردها ما ملكت قال محمد وبهذا نأخذ
اي لا نعمل الا بما قاله سعيد بن المسيب اذا اختارت المرأة زوجها فليس ذلك
بطلاق وان اختارت نفسها فهو على ما نوي الزوج اي لان الطلاق بيد من له
الساق كما ورد فان نوي واحدة فهي اي المرأة مطلقة طلقة واحدة باينة اي
لانها اقل ما ملك به نفسها وان نوى ثلاثا فثلاث اي فانه اتم وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا لما فرغ عن بيان حكم حال الرجل يجعل امر امرأته
بيدها او غيرها شرع في بيان حكم حال الرجل يكون تحته امة فيطلقها ثم
يشتريها فقال هذا باب في بيان حكم
حال الرجل يكون تحته امة فيطلقها ثم يشتريها اطلق بيطلقها
واراد تطليقها ثلاثا اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا
الزهري اي محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة كان في الطبقة الرابعة
من طبقات التابعين من اهل المدينة عن ابي عبد الرحمن وهو طاوس
بن كيسان اليماني الحميري مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاوس
لقبه ثقة فقيه فاضل كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل اليمن
كانت في الاقليم الثالث من الاقاليم السبعة مات سنة ست ومائة وقيل بعدها
كما قاله ابن حجر في تقريب التهذيب قال الزرقاني انما كنى اسم ابي عبد الرحمن
وهو طاوس مع جلالته لان طاوس كان يطعن على بني امية ويدعو
عليهم في مجالسه وكان ابن شهاب الزهري يدخل عليهم ويقبل جوائزهم و
قد سئل من في مجلس هشام اتروي عن طاوس فقال للسائل اما انك
لو رايت طاوسا لعلمت انه لا يكذب ولا يحتج بانه يروي او لا يروي
انتهى عن زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الانصاري النجاري يكنى
اباسعيد واباخارجة صحابي مشهور كتب الوحي قال مسروق كان زيد بن
ثابت من الراسخين في العلم مات سنة خمس او ثمان واربعين وقيل بعد الخمسين

كلّه ح

كذا في تقريب التهذيب انه سئل عن رجل اي عن حاله كانت تحته اي تحت عقده
وليدة اي جارية لغيره فابت طلاقها بتشديد التاء يقال بت الرجل طلاق
امرأته اذا قطعها عن الرجعة وابت طلاقها بالالف والمراد هنا البينونة الكبرى
اي ثلاث طلاق ثم اشتريها اي وهي عنده ايحل له ان يمسها اي يجامعها فقال
لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره لعموم الاية وعلى هذا جمهور العلماء والائمة الاربعة
خلافا لقول بعض السلف تحل لعموم او ما ملكت ايمانكم قال ابو عمر هذا خطاء لانها
لا تبيح الامهات والاخوات والبنات فكذا ساير المحرمات قال محمد وبهذا ناخذ
اي لا نعمل الا بهذا الحديث وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا والله اعلم
لما فرغ عن بيان حكم حال الرجل يكون تحت عقده امة فيطلقها ثم يشتريها
شرع في بيان حكم حال الامة تكون تحت العبد فقال هذا باب

في بيان حكم حال **الامة تكون تحت العبد** اي الذي لسيدها او لغيره
فتعتق اي يكون لها الخيار **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد قال بنا
اخبرنا نافع بن عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة فقيه فاضل ثبت كان في الطبقة
الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه كان يقول في الامة اي في حقها كانت تحت العبد فتعتق
على بناء المجهول اي يعتقها سيدها ان لها الخيار ما لم يمسها اي ما دام لم يجامعها
اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا او بنا اخبرنا ابن شهاب اي محمد بن مسلم
بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي المدني
يكنى ابا عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور كان في الطبقة الثانية مات سنة اربع
وتسعين على الصحيح كما قاله ابن حجر ان زبراء بالزاي المعجمة المفتوحة فموحدة
ساكنة فراء مهملة فالف ممدودة على وزن صفراء كما ضبطها ابن الاثير هي
مولاة لبني عدي بن كعب اخبرته اي عروة بن الزبير انها كانت تحت عبد
وكانت امة اي يومئذ فاعتقت بصيغة المجهول اي اعتقني سيدي فارسلت
اليها حفصة وفي الموطاء لمالك قالت اي زبراء فارسلت الي حفصة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني وقالت اني مخبرتك بضم الميم وسكون الخاء
المعجمة فموحدة خبرا اي امرا يتضمن خيرا وما احب اي لا ارضى ان تصنعي
شيئا اي حتى تتاملي في امرك وتختاري ما يليق بقدرك ان امرك بيدك
اي اختيارك ما لم يمسك اي ما دام لم يجامعك زوجك فاذا مسك فليس
لك من امرك شيء اي سقط خيارك وفي نسخة من الامر قالت اي زبراء
ففارقته اي فاخترت نفسي وتركت زوجي وفي الموطاء لمالك فقلت هو
الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثا لاني كرهت الثبات معه قال محمد

من طبقات التابعين من اهل المدينة ح

اي معتقة ح

مكسورة فراء مفتوحة فتاء مضمومة مضافة الى الكاف الخطابية ح

قال محمد اذا علمت اي الجارية ان لها خيارا اي عند عتقها فامرها بيدها اي
اذا اعتقت ما دامت في مجلسها ما لم تقم منه فانه علامة الاعراض او تاخذ اي
او ما لم تشرع في عمل آخر فانه في معنى الاعراض او حكمه او يمسها اي او ما لم يجامعها
فاذا كان اي وقع شيء من هذا اي مما ذكر بطل خيارها فاما ان مسها ولم تعلم بالعتق
او علمت به اي بالعتق ولم تعلم ان لها الخيار فان ذلك اي ما ذكر من المس وعدم العلم
لا يبطل خيارها اي بل يستمر بعد علمها الى اخر مجلسها وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا وللشافعي اقوال اصحها ان لها الخيار على الفور والثاني الى ثلاثة ايام
والثالث ما لم تمكنه من الوطئ ولو عتقت وزوجها حر فلا خيار لها عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة يثبت لها الخيار مع حريته ومنشاء الخلاف اختلاف الروايات
في حرية زوج بريرة وعدمها فمما يدل على انه حر ما روي الجماعة الا مسلما من حديث
ابراهيم عن الاسود عن عائشة واللفظ للبخاري انها قالت يا رسول الله اني
اشتريت بريرة لاعتقها وان اهلها يشترطون ولاءها فقال اعتقيها فانما الولاء
لمن اعتق قال فان اشتريتها فاعتقتها قال وخيرت فاختارت نفسها وقالت لو
اعطيت كذا وكذا ما كنت معه قال الاسود وكان زوجها حرا كان عبدا اسود
يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال
النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من شدة حب مغيث
بريرة ومن شدة بغض بريرة مغيثا فقال لها صلى الله عليه وسلم لو راجعته
قالت يا رسول الله اتامرني به فقال صلى الله عليه وسلم انما انا شافع قالت
لا حاجة لي منه واجيب بانه كان عبدا اسود معتوقا جمعا بين الحديثين وقد
اسند الطحاوي عن طاوس انه قال للامة الخيار اذا اعتقت وان كانت تحت
قرشي وعن ابن سيرين والشعبي تخير حرا كان زوجها او عبدا وعن مجاهد
تخير وان كانت تحت امير المؤمنين لما فرغ عن بيان حكم حال الامة تكون
تحت العبد فتعتق شرع في بيان حكم طلاق المريض فقال هذا

باب في بيان حكم **طلاق المريض** ويسمى
طلاق الفار بتشديد الراء فمن غالب حاله الهلاك كمريض عجز عن اقامة مصالحه
خارج البيت وكذا من بارز في الحرب او قدم لقصاص او رجم وابان زوجته
بغير رضاها ومات ولو بغير ذلك السبب وهي في العدة ترثه عند الجمهور
خلافا للشافعي **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا الزهري
اي محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن الكلاب كان في الطبقة الرابعة من
طبقات التابعين من اهل المدينة عن طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري
المدني القاضي ابن اخي عبد الرحمن يلقب طلحة المدني ثقة مكثر كان في الطبقة

الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة سبع و تسعين ومائة
وهو ابن اثنين وسبعين سنة كذا في تقريب التهذيب ان عبد الرحمن بن عوف
رضى الله عنه طلق امرأته تماضر بضم الفوقية فميم فالف ثم ضاد معجمة فراء
مهملة بنت الاصبغ الكلبية الصحابية ام ابنه ابى سلمة وهو مريض اي مرض
الموت فورثها بفتحتين وتشديد الراء المهملة المفتوحة و ثاء مثلثة مفتوحة
اي جعل امرأة عبد الرحمن بن عوف وارثا منه عثمان رضى الله عنه منه اي
من عبد الرحمن بن عوف بعد ما انقضت عدتها هذا بظاهره يوافق مذهب
ابى ليلى واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية وابى عبيد من انها ترثه بعد العدة
مالم تتزوج بزوج اخر وعن مالك والليث وان تزوجت بازواج لكن التحقيق
ان قوله بعد ما انقضت ظرف لورثها لا لمات وانه غير مذكور في العبارة ومما يدل
على ذلك انه روي ان عبد الرحمن بن عوف لما بت طلاق امرأته تماضر بنت
الاصبغ بن زياد بن الحصين الكلبية في مرضه ومات عبد الرحمن وهي في العدة
ورثها عثمان رضى الله عنه بمحضر من المهاجرين والانصار فقال ما اتهمته
ولكن اردت السنة اي طلاقها كذا قاله على القاري قال الواقدي هي اول كلبية
نكحها قرشي ولم تلد له غير ابى سلمة وروي بسند له مرسل ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث عبد الرحمن الى بنى كلب و قال ان استجابوا لك
فتزوج ابنة ملكهم او سيدهم فلما قدم دعاهم الى الاسلام فاستجابوا واقام
من اقام منهم على اعطاء الجزية فتزوج عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت
الاصبغ ثم قدم المدينة انتهى اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال اخبرنا
عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي
المدني تابعي ثقة من رجال الجميع كان في الطبقة الرابعة من طبقات صغار التابعين
من اهل المدينة عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز يكنى ابا داود المزني مولى ربيعة
بن الحارث ثقة ثبت عالم كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين مات سنة
سبع عشرة ومائة من الهجرة كذا قاله ابن حجر عن عثمان بن عفان رضى الله عنه انه
ورث بتشديد الراء اي جعل وارثا نساء ابن مكمل بضم الميم وسكون الكاف
وكسر الميم الثانية فلام اسمه عبد بن مكمل بن عوف بن الحارث بن زهرة
بن كلاب كذا ذكره الطبري وعمر بن شبة في الصحابة واستدركه ابن فتحون
وقال اكثر ما يأتي في الرواية ان مكمل غير مسمى وسماه بعضهم عبد الرحمن
وهو وهم انما عبد الرحمن ابنه وهو شيخ للزهري كما قاله العسقلاني
في الاصابة منه اي من ابن مكمل كان طلق نساءه وهن ثلاث كما رواه
عبد الرزاق وهو اي والحال ان ابن مكمل مريض ثم مكث بعد طلاقه سنتين

سنتين فورثهن عثمان بن عفان رضى الله عنه بعد انقضاء عدتهن كما رواه
عبد الرزاق فلم يمنعهن طلاقه عن الميراث لوقوع طلاقه في مرض موته فقضى
بذلك عثمان ولم ينكر احد عليه قال محمد يرثنه ما دمن في العدة اي في عدتهن
فاذا انقضت العدة اي عدتهن قبل ان يموت اي الرجل فلا ميراث لهن اي لما سبق
ولما روي عن عمر وعائشة وابن مسعود وابن عمر وابي بن كعب رضى الله عنهم
ان امرأة الفار ترث ما دامت في العدة وعن ابراهيم جاء عروة البارقي الى شريح
من عند عمر بخمس خصال منها ما اذا طلق المريض امرأته ثلاثة ورثته اذا
مات وهي في العدة وكذلك اي كما ذكرته لك ايها المخاطب ذكره هشيم
بالتصغير بن بشير عن المغيرة الضبي بتشديد الموحدة عن ابراهيم النخعي
بفتح الخاء المعجمة عن شريح بالتصغير وهو من اجلاء التابعين واكابر القضاة
في الدين واعاظم المجتهدين ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب اليه في رجل
طلق امرأته ثلاثا وهو مريض جملة حالية من فاعل طلق ان اي بان او اي ورثها
امر من التوريث ما دامت في عدتها اي بعد موته فاذا انقضت العدة ثم مات
فلا ميراث لها وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا وقال الشافعي في الجديد
وابو ثور وابن المنذر لا ترث مطلقا لان سبب الارث وهو الزوجية قد ارتفع
قبل الموت فصار كما لو طلقها قبل الدخول او في الصحة ولهذا لو حلف ان لا زوجة
له لا يحنث ولنا ان الزوجية سبب ارثها والزوج قصد ابطال حقها فيرد
عليه قصده بتأخير عمله الى انقضاء العدة لبقاء بعض الاحكام بخلاف ما اذا
ماتت هي حيث لا يرثها لانه رضي بذلك وبخلاف ما اذا طلقها بسؤالها لانها
رضيت ببطلان حقها واما عدم الحنث فلان مبنى الايمان على العرف مع امكان
نفيه على الحقيقة ولا ينافي بقاء بعض احكام الزوجية في الجملة والله سبحانه
اعلم ثم العدة لامرأة الفار للباين ابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق
بان تتربص اربعة اشهر وعشرا من وقت الموت فيها ثلاث حيض من وقت
الطلاق وقال ابو يوسف تعتد بثلاث اقراء لا بابعد الاجلين وهو قول مالك والشافعي
لان العدة وجبت في حيوته فتكون بالاقراء ح ولنا ان فيما قلناه احتياطا فكان اولى ولهما
الرجعي فما للموت اتفاقا لان النكاح قائم من كل وجه وقد انقطع بالموت فيدخل
في عموم قوله تعالى في سورة البقرة والذين يتوفون منكم الاية كذا قاله على القاري
لما فرغ عن بيان حكم طلاق المريض شرع في بيان حكم حال المرأة طلقت او مات
عنها زوجها وهي حامل فقال هذا باب في بيان حكم
حال المرأة تطلق على صيغة المجهول او يموت عنها زوجها وهي حامل
اي حبلى من المطلق او من الميت استنبط المصنف رحمه الله تعالى هذه الترجمة

من قوله تعالى في سورة النور واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن الاية
واحتج بقوله اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا الزهري
اي محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين
من اهل المدينة ان ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن امرأة اي عن حكم حال جنس
امرأة يتوفى بصيغة المجهول وقد يفتح ياؤه كما في قراءة شاذة لقوله تعالى في سورة
البقرة والذين يتوفون منكم اي ينقضون اجلهم اي يموتون انما سمي الموت بالتوفي
لترتبه على تمام الاجل الذي قدر له عنها زوجها فقال اذا وضعت اي حملها
فقد حلت اي للزوج ولو قبل مضي اربعة اشهر وعشرا قال رجل من الانصار كان
عنده اي عند ابن عمر تقوية لفتياه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
اي في هذا الباب لو وضعت ما في بطنها وهو اي زوجها الميت على سريره اي
نعشه ومغسله لم يدفن بعد تأكيد لما قبله لحلت باللام كما في الموطاء لمالك جواب
لو اي خرجت من العدة لقوله تعالى في سورة النور واولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن حيث لا فصل فيه بين الحرة والامة ولا بين المطلقة والمفسوخة
والمتوفى عنها والموطوءة بشبهة ولا بين الحامل الثابت النسب وغيره وعن علي
وابن عباس رضي الله عنهما تعتد المتوفى عنها بابعد الاجلين فتعتد باربعة اشهر
وعشرا فيها ثلاث حيض لان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
يوجب العدة بوضع الحمل وقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا يوجب الاشهر فيجمع بينهما احتياطا
ودليل عامة العلماء ما روي مالك صاحب المذهب في الموطاء ان عبد الله بن عباس
وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المرأة تنفس بعد وفات زوجها بليال
فقال ابو سلمة اذا وضعت ما في بطنها فقد حلت فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني
ابا سلمة فارسلوا كريبا مولى ابن عباس الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
يسألها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم انها قالت ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها
بليالي فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت
وفي البخاري في تفسير سورة الطلاق واواخر سورة البقرة ان ابن مسعود رضي الله
عنهما انه قال اتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة فنزلت سورة
النساء القصرى بعد الطولى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن انتهى
رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة بلفظ من شاء لاعنته فنزلت سورة النساء
القصري بعد اربعة اشهر وعشرا قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل الا بما رواه الزهري
عن ابن عمر وهو اي ما قاله ابن عمر قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا والعامة
يطلق على معظم الشيء وعلى جميعه والظاهر ان الخطابي اراد بالعامة الكل كما قاله عبد الرحيم

عبد الرحيم بن الحسين العراقي في شرح الالفية من اصول الحديث اخبرنا مالك
وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا نافع بن عبد الله المدني مولى بن عمر ثقة فقيه
فاضل مشهور كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات
سنة سبع عشرة ومائة من الهجرة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا وضعت
ما في بطنها اي من الجنين حلت اي لها ان تتزوج سواء طلقها زوجها او توفي عنها
زوجها قال محمد وبهذا نأخذ في الطلاق وهو بالاتفاق والموت جميعا اي لا فرق بينهما
تنقضي عدتها بالولادة اي وحدها من غير انضمام امر اخر اليها وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى لما فرغ عن بيان حكم حال المرأة طلقت او مات عنها زوجها
وهي حامل شرع في بيان حكم حال المولي فقال هذا باب
الايلاء اي في بيان حكمه وهو في اللغة اليمين يقال آلى يولي ايلاء كاعطى يعطي
اعطاء وفي الشرع حلف على ترك وطئ المنكوحة مسلمة كانت او كتابية وحرة كانت
او امة في مدة الايلاء وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر والكفارة والجزاء
ان حنث واقل مدته للحرة اربعة اشهر وللامة شهران ولا حد لاكثرها وصورة
الايلاء ان يقول المولي للمنكوحة الحرة والله لا اقربك اربعة اشهر وللامة والله
لا اقربك شهرين فلا ايلاء لو حلف على اقل من اقل المدتين بان قال للحرة والله
لا اقربك شهرين او ثلثة اشهر وللامة والله لا اقربك شهرا وقال الشافعي
مدة ايلاء الامة ايضا اربعة اشهر لان هذه المدة ضربت لاظهار الظلم بمنع
الحق في الجماع والحرة والامة في ذلك سواء ولنا ان هذه المدة ضربت اجلا
للبينونة فتشابهت مدة العدة والرق مؤثر في تنصيف مدة العدة فكذا
في مدة الايلاء والجامع فوات الحل بهما كما قاله الشمني والتمرتاشي وابن الملك في
شرح النقاية وتنوير الابصار ومجمع البحرين ووجه المناسبة بين هذا الباب وبين
الباب السابق معنى يوجب البينونة من ان المرأة اذا طلقت او مات زوجها عنها
فولدت ما في بطنها بانت وحل لها ان تتزوج زوجا في الحال وكذا الحكم في الايلاء
استنبط المصنف رحمه الله هذه الترجمة من قوله تعالى في سورة البقرة للذين
يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر اي يحلفون على ترك قربان ازواجهم اربعة
اشهر فصاعدا بالله او بتعليق ما يشق عليهم وايد استنباطه بقوله اخبرنا مالك
وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا الزهري اي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من اهل المدينة كانت في الاقليم الثاني
من الاقاليم السبعة من وجه الارض عن سعيد بن المسيب بن حزن بن وهب
بن عمرو بن عامر بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي احد العلماء الاثبات
كان في الطبقة الاولى من طبقات كبار التابعين من اهل المدينة اتفقوا على ان مرسلاته

اصلح المراسيل وقال المدنى لا اعلم فى التابعين اوسع علما منه مات سنة بعد
التسعين بيسير وهو ابن اربع وثمانين سنة كذا قاله ابن الجوزي وابن حجر
فى طبقاتهما قال اذا آلى اي حلف الرجل من امرأته اي بان قال و الله لا اقربك
اربعة اشهر ان كانت حرة او قال و الله لا اقربك شهرين ان كانت امة فالايلاء
الذي يكون بمعنى الحلف يتعدي بعلى لكنه ضمن معنى البعد فكأنه قال
اذا بعد الرجل من امرأته بالقسم شبه سعيد بن المسيب الحكم المعقول
المستفاد من قول الرجل لامرأته والله لا اقربك اربعة اشهر الى مكان
بعيد محسوس وهو استعارة تبعية ثم فاء اي رجع عن يمينه بان يجامع
بامرأته قبل ان تمضى اربعة اشهر وهي مدة الايلاء فى الحرة وشهران فى الامة
فهي امرأته لم يذهب من طلاقها شيئ اي لكنه حنث ووجب الكفارة
فى الحلف بالله و سقط الايلاء بانحلال اليمين بالحنث باجماع العلماء فان
مضت الاربعة الاشهر اي فى الحرة واشهران فى الامة قبل ان يفئ اي ان
يرجع عن يمينه بالوطئ او ما يقوم مقامه عند عدم القدرة عليه فهي
مطلقة تطليقة اي باينة عندنا وقيل رجعية وهو اي زوجها املك
اي اولى واقوي بالرجعة اي بالرجوع اليها مالم تنقض اى ما دامت لم تتم
عدتها قال اي سعيد بن المسيب وكان المروان اي ابن الحكم يقضى به اي
يحكم بكونها رجعية وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم من التابعين اذا مضى اربعة اشهر فهى تطليقة باينة وقيل اذا مضت
اربعة اشهر يوقف فاما ان يفئ واما ان يطلقها وبه قال مالك والشا فعي
و احمد كذا ذكره الترمذي فى جامعه وليحيى مالك بلغه ان مروان بن الحكم كان
يقضى فى الرجل اذا آلى من امرأته انها اذا انقضت الاربعة الاشهر فهى تطليقة
وله عليها الرجعة ما دامت فى العدة قال مالك وعلى ذلك كان راي ابن شهاب
اخبرنا مالك وفى نسخة محمد قال بنا اخبرنا وفى نسخة عن نافع
بن عبد الله المدنى مولى بن عمر ثقة فقيه ثبت كان فى الطبقة الثالثة من
طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة عن ابن عمر
رضى الله عنهما وفى نسخة عن عبد الله بن عمر قال ايما رجل بفتح الهمزة وتشديد
التحتية المضمومة فميم والف محله مرفوع على انه مبتدء واستفهام متضمن معنى الشرط
وما زائدة تاكيد لابهام اي ورجل مجرور لاضافة كلمة ايما اليه آلى صفة رجل اي
حلف من امرأته فانه اي الشان اذا مضت الاربعة الاشهر وقف على صيغة المجهول
جواب اذا والجملة الشرطية محلها مرفوعة لانها خبر لمبتداء الثاني وهو فانه
والمبتداء الثاني مع خبره خبر وجواب لايما يعني اذا حلف رجل على ان لا يطاء امرأته

وبرجع الى جماعها ح

٣١٢

امرأته اربعة اشهر وانقضت قبل ان يطائها وقف اي امسك حتى يطلق اي
بنفسه كما رواه الحاكم او يفئ اي يرجع الى جماعها فاو للتخيير ولا يقع عليها طلاق
وان وصلية مضت الاربعة الاشهر ولم يجامع امرأته فيها حتى يوقف اي
يمكث الى ان يطلقها بنفسه او يرجع الى جماعها وبه قال مالك حيث قال فى موطائه
ليحيى قال مالك وذلك الامر عندنا انتهى وبه اخذ الشافعي و احمد وعارضه
بعض الحنفية بما رواه ابن ابى شيبة بسند على شرط الشيخين عن ابن عباس
وابن عمر قالا اذا آلى رجل فلم يف حتى مضت اربعة اشهر فهى تطليقة باينة كما
قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود
وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم انهم قالوا اذا آلى اي حلف الرجل من امرأته
فمضت اربعة اشهر اي قبل ان يجامع امرأته فيها اذا كانت حرة او مضى شهران
قبل ان يجامعها فيها اذا كانت امة فقد بانت اي منه كما فى نسخة بتطليقة باينة
وهو اي الزوج خاطب من الخطاب بضم فتشديد جمع خاطب اي واحد
من الطالبين نكاحها فانه ينكحها الكاحا جديدا وهو تاكيد بان المطلقة ليست
برجعية وكانوا اي المذكورون او غيرهم من السلف لا يرون اي لا يختارون
ان يوقف اي ان يمكث المولى بعد الاربعة الاشهر قال ابن عباس رضى الله
عنهما فى تفسير هذه الاية للذين يؤلون بالهمزة وقد تبدل بالواو من نسائهم
تربص اربعة اشهر اي انتظار مدتها فان فاؤا اي رجعوا فيهن فان الله
غفور رحيم وفيه ايماء الى ان الفيئ افضل وان عزموا الطلاق اي ان استمروا
على عدم الفيئ حتى تنقضي الاربعة الاشهر فان الله سميع اي بمقالتهم عليم اي
بنياتهم روي الواحدي فى اسباب نزول القران بسنده عن ابن عباس
رضى الله عنهما انه قال كان ايلاء اهل الجاهلية السنة والسنتين واكثر من
ذلك فوقت الله اربعة اشهر فمن كان ايلاؤه اقل من اربعة اشهر وكان امرأته
حرة فليس بمول وقال سعيد بن المسيب من التابعين كان الايلاء ضرار اهل
الجاهلية كان الرجل منهم لا يريد المراءة ولا يحب ان يتزوجها غيره فيحلف ان
لا يقربها ابدا وكان يتركها كذلك لا ايما ولا ذات بعل فجعل الله الاجل الذي يعلم به
ما عند الرجل من المراءة اربعة اشهر وانزل للذين يؤلون من نسائهم الاية كذا قاله
الشيخ الامام العلامه عبد الله بن مسعود التاج الشريعة الشمني فى شرح النقاية
قال اي ابن عباس رضى الله عنهما الفيئ اي مصدر فاء الجماع فى الاربعة الاشهر
وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر اي الدالة على عدم الرغبة منها فاذا
مضت اي تلك المدة بانت بتطليقة ولا يوقف اي لا ينتظر ولا يمكث بعدها اي بعد
انقضائها كما لا يوقف قبلها اجماعا وكان عبد الله بن عباس اعلم بتفسير القران .

قبل ان يفئ ح

من غيره اي قال لي صلى الله عليه وسلم في حقه اللهم علمه القران وفقه في الدين والمراد
بتعليم القران تأويله كما قال صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب رواه
احمد بن الحنبل في مسنده وهو اي ما قاله عمر وعثمان وابن مسعود قول ابي حنيفة
والعامة اي الكل من فقهائنا لما فرغ عن بيان حكم الايلاء شرع في بيان
حكم حال الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل الدخول بها فقال هذا

باب في بيان حكم حال الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها

فاذا قال لها انت طالق ثلاثا وهي غير مدخول بها
يقعن وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابي هريرة وبه قال جمهور العلماء وقال
الحسن البصري وعطا وجابر بن زيد يقع واحدة لانها تبين بقوله انت طالق
الى عدة فيصادفها قوله ثلاثا وهي باين وصار كقوله انت طالق وطالق وطالق
ولنا ان الثلاث صفة للطلاق الذي اوقعه والموصوف لا يوجد بدون صفته
فصار الكلام كقوله اوقعت عليك ثلاث تطليقات اخبرنا مالك وفي نسخة
محمد قال بنا اخبرنا الزهري اي محمد بن شهاب بن زهرة وهو ثقة فاضل
كان في الطبقة الرابعة من طبقات كبار التابعين المحدثين من اهل المدينة عن محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان بلفظ تثنية ثوب العامري القرشي المدني ثقة كان
في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة عن محمد بن اياس
بكسر الهمزة بن بكير تصغير بكر وهو خليفة بن بكيري مكي صدوق كان في الطبقة
الثالثة من طبقات التابعين من اهل مكة كانت في الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة
من وجه الارض قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له اي ظهر
عنده ان ينكحها اي يتزوجها زعما منه انه وقع واحدة باينة فجاء اي الى المدينة
يستفتي اي يطلب بالفتوى من بعض الصحابة قال اي محمد بن اياس فذهبت معه
اي مع المستفتي وفي نسخة الشارح فذهب اي ابن اياس فسأل ابا هريرة وابن عباس
فقالا لا ينكحها بصيغة الغيبة او الخطاب اي لا يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره اي
غير زوجها الاول ويطأها ويطلقها او يموت عنها وتخرج من عدة الثاني فقال اي
الرجل المستفتي انما كان طلاقي اي قصدي في تطليقي اياها اي بهذا اللفظ واحدة اي
لا زائدة قال ابن عباس ارسلت من يدك اي اختيارك ما كان من فضل اي زيادة
طلاق اقتصرت على واحدة او اثنتين واما حيث ارسلت الثلاثة جملة واحدة
فما بقي لك من امرك شيء في يدك قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل الا بما قاله محمد
بن اياس وهو اي ما قاله محمد بن اياس قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا قال
عبد الرحيم بن الحسين الاثري في شرح الالفية من اصول علم الحديث وعامة الشيء
يطلق بازاء معظم الشيء وبازاء جميعه والظاهر ان الخطابي اراد الكل ولو اراد الاكثر

الاكثر لما فرق بين العلماء والفقهاء لانه طلقها ثلاثا جميعا اي مجموعا لا متفرقا
بعطف او غيره فوقعن اي الثلاث عليها جميعا معا اي مرة واحدة ولو فرقهن
اي بالعطف بان قال انت طالق وطالق وطالق او بالتكرير من غير عطف
نحو انت طالق طالق طالق وقعت الاولى خاصة اي وحدها لانها بانت بها
اي بكلمة الاولى وهي انت طالق قبل ان يتكلم بالثانية ولا عدة عليها اي لقوله تعالى
في سورة الاحزاب يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها والحاصل انه لو كان عليها العدة
وقال ما قال متفرقا فتقع عليها الثانية والثالثة ما دامت في العدة وقال مالك
والشافعي في القديم والاوزاعي والليث بن سعد تطلق ثلاثا ولا تبين بالاول
ولو طلقها مفرقا وقال احمد ان ذكر بالواو تطلق ثلاثا ولا تبين بالاول لان المذكور
بحرف الجمع كالمذكور بلفظ الجمع ولهم ان المجلس واحد وهو يجمع المتفرقات فتقع الثلاث
ولنا ان الواو لمطلق العطف وليس في اخر الكلام ما يصير اوله له من شرط او استثناء
فيقع كل واحد ايقاعا على حدة فتبين بالاول ولم يبق محلا للثاني لانها غير معتدة
كما قاله علي القاري لما فرغ عن بيان حكم حال الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل
بها شرع في بيان حكم حال المرأة يطلقها زوجها فتتزوج رجلا فيطلقها قبل الدخول
فقال هذا

باب في بيان حكم حال المرأة يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَتَتَزَوَّجُ رَجُلاً فَيُطَلِّقُهَا

اي ثم يطلقها زوجها الثاني
قبل الدخول اي قبل ان يطأها ولو بغير انزال او في حيض او صوم او احرام
ويكون بالغا او مراهقا بنكاح الصحيح وقال الشافعي في القديم الوطء بالنكاح
الفاسد يحل وقال مالك واحمد في رواية الوطء في الحيض و[الا] حرام لا يحل كالنكاح
الفاسد وقال سعيد بن المسيب لا يشترط الوطء واستغرب هذا منه حتى
قيل لم يبلغه [الحديث] والاظهر انه حمل قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره على مجرد العقد وجعل الحديث من قبيل الامر بما هو الافضل
فتأمل اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا المسور بكسر الميم
وسكون السين المهملة وفتح الواو فراء مهملة بن رفاعة بكسر الراء المهملة
القرظي بضم القاف وفتح الراء المهملة فظاء معجمة مكسورة نسبة الى بني قريظة
كان مقبولا وكان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين مات سنة ثمان وثمانين
ومائة عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير كلاهما بفتح الزاي وروي عن ابن
بكير ان الاول مضموم والثاني مفتوح كان قرظيا مدنيا مقبولا وكان في الطبقة
السادسة كذا في تقريب التهذيب ان رفاعة بن شموال بفتح الشين المعجمة
وكسرها وسكون الميم وفتح الواو فلام طلق امرأته تميمة بفتح المثناة وقيل

بضمها قيل اسمها اميمة وقيل سهيمة كذا ذكره السيوطي والظاهر انها بفتح
وكسر او بضم ففتح بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا
قال ابن عبد البر كذا اكثر الرواة مرسل ووصله ابن وهب عن مالك فقال
عن ابيه وابن وهب من اجل من روي عن مالك في هذا الشان واثبتهم فيه
وتابعهم ايضا ابن القاسم وعلي بن زياد وابراهيم بن طهمان وعبيد الله بن
عبد الوليد الحنفي كلهم عن مالك وقالوا فيه عن ابيه وهو صاحب القصة ذكرها
السيوطي فنكحها عبد الرحمن بن الزبير قال النووي هو ابن باطا ويقال باطيا
وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير كان يهوديا في غزوة بني قريظة قال وما ذكرناه
من انه ابن باطيا القرظي هو الذي ذكره ابن عبد البر والمحققون وقال ابن
منده وابو نعيم انما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن امية الاوسي والصواب
الاول كما ذكره السيوطي فاعرض عنها اي لم يتمكن منها فلم يستطع ان يمسها
اي يجامعها اما لعنة او سحر او لعلة اخرى ففارقها اي طلقها او اراد ان يفارقها
ولم يمسها اي والحال انه ما جامعها فاراد رفاعة ان ينكحها اي ان يتزوجها وهو
اي رفاعة زوجها الاول الذي طلقها اي ظنا منه ان مجرد النكاح كاف في التحلل
لاسيما مع تحقق التعلل فذكر اي هو او غيره فيكون بصيغة المجهول ذلك اي
ما جرى من المذكور لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها اي لنفسه
والمعنى عن تزوجها حينئذ وقال لا تحل لك حتى تذوق اي هي العسيلة
تصغير العسل وهي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وانث العسل
لان فيه لغتين التذكير والتانيث كذا ذكره النووي وحاصل المقال ان الانزال
ليس بشرط في تلك الاحوال قال محمد وبهذا ناخذ اي لا نعمل الا بما رواه رفاعة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
لان الثاني اي زوجها الثاني لم يجامعها اي حق الجماع وان كان وقع منه
الملامسة فلا تحل اي لها ان ترجع الى الاول اي بنكاح جديد حتى يجامعها الثاني
اي ويطلقها او يموت عنها اي وتخرج عن عدته وقد روى اصحاب الكتب الستة
من حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن رجل طلق امرأته فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل ان يواقعها
اتحل لزوجها الاول قال لا حتى يذوق الاخر من عسيلتها ما ذاق الاول وفي رواية
مثل ما ذاق الاول وقد روى احمد في مسنده عن مروان عن ابي عبد الملك المكي
عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال العسيلة الجماع ورواه الدارقطني في سننه لكن المكي مجهول والله اعلم
لما فرغ عن بيان حكم حال المرأة يطلقها زوجها فتتزوج زوجا اخر فيطلقها

فيطلقها قبل الدخول بها شرع في بيان حكم حال المرأة تسافر قبل انقضاء عدتها
فقال هذا باب في بيان حكم حال المرأة
تسافر فالسفر المفهوم من قوله تسافر في اللغة قطع المسافة وفي الشرع مسيرة
ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة بسير وسط نهارا مع الاستراحات كذا قاله الحسن
بن عمار بن يوسف الشرنبلالي في نور الايضاح قبل انقضاء عدتها اي سواء
طلقها زوجها او مات عنها زوجها اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا
اخبرنا حميد بالتصغير بن قيس المكي الاعرج يكنى ابا صفوان القاري ليس
به باس كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من اهل مكة مات سنة
ثلاثين ومائة وقيل بعدها عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن
العاص صدوق كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين مات سنة
ثمان عشرة ومائة عن سعيد بن المسيب بن حزن بن وهب بن عمرو بن عامر
بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي كان احد العلماء الاثبات من كبار
الفقهاء وكان في الطبقة الاولى من طبقات التابعين من اهل المدينة ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء وهو
اول الصحراء بذي الحليفة يمنعهن من الحج اذ من شروط وجوب الحج خلو
المرأة عن العدة سواء كان معه محرم في سفرها ام لا اما اذا طلقها او مات
عنها في السفر بينها وبين مصرها دون ثلاثة ايام رجعت الى مصرها لانه ليس
بابتداء الخروج بل هو بناء وان كان مدة السفر من كل جانب خيرت بين
المضي والرجوع سواء كان معها ولي او لا والندب الرجوع ليكون الاعتداد في
منزل الزوج كذا في الدرر قال محمد وبهذا ناخذ اي لا نعمل الا بما قاله عمر
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لا ينبغي اي لا يحل لامرأة ان تسافر
في عدتها في عدتها حتى تنقضي اي تنتهي عدتها من طلاق كانت اي تلك العدة
او موت انتهى لما فرغ عن بيان حكم حال امرأة تسافر قبل انقضاء عدتها
شرع في بيان حكم المتعة فقال هذا باب في بيان
حكم المتعة بضم الميم وسكون المثناة وفتح العين المهملة فهاء اسم لفائدة مطلق
كذا قاله محمد الواني في شرح الجوهري ولكن هنا متعة النكاح وصورة نكاح المتعة
ان يقول بحضرة الشهود متعني نفسك كذا وكذا ويذكر مدة من الزمان وقدرا
من المال وذلك لا يصح لما روى مسلم من حديث اياس بن سلمة بن الاكوع قال
رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها
قال البيهقي وعام اوطاس وعام الفتح واحد لانه بعد الفتح بيسير وفي كتاب
الناسخ والمنسوخ للحازمي قد كانت المتعة مباحة في صدر الاسلام وانما اباحها

النبيّ صلى الله عليه وسلم للسبب الذي ذكره ابن مسعود كما في الصحيحين عن
قيس بن حازم قال سمعت عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما يقول كنّا نغزوا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك
ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما
قوله تعالى في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا لا تحرّموا طيبات ما احلّ الله لكم ولا تعتدوا
انّ الله لا يحبّ المعتدين اي عن المتجاوزين من الحلال الى الحرام او للسبب الذي ذكره ابن عباس
رضى الله عنهما كما روي الترمذي عن ابن عباس رضى الله عنهما قال انما كانت المتعة في اوّل
الاسلام كان الرجل يقدم البكرة ليس له بها معرفة فيتزوّج المرأة بقدر ما يرى انه
يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له سببه حتى اذا نزلت الاية الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم قال ابن عباس كل فرج سواها حرام كما قاله الشمني في شرح النقاية اخبرنا مالك
وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا الزهرى اي محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب ثقة
فاضل كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين المحدثين من اهل المدينة عن عبد الله بن
محمد الباقر بن علي بن ابى طالب الهاشم بن الحنفية ثقة كان في الطبقة الرابعة من طبقات
التابعين مات سنة تسع وتسعين بالشام والحسن عطف على عبد الله اشارة لتحويل
السند لتقوّي الحكم وهو ابن محمد الباقر ايضا يكنى ابا محمد المدني وابا محمد بن الحنفية
ثقة فقيه يقال انه كان اوّل من تكلم في الارجاء وكان في الطبقة الثالثة من طبقات
التابعين من اهل المدينة مات سنة مائة او قبلها بسنة كذا في تقريب التهذيب
يعني بهما ابني محمد [7] اي ابن الحسين بن علي بن ابى طالب عن ابيهما اي محمد الباقر بن علي ح [7]
عن علي بن ابى طالب رضى الله عنه جدّهما الاعلى انّه اي علي بن ابى طالب قال لابن عباس
رضى الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر
قال النووي في شرح صحيح مسلم انّ المتعة ابيحت مرتين وحرمت مرتين فكانت
حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس
لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيمة وعن
اكل لحوم الحمر بضمتين جمع الحمار الانسية بفتحتين وبكسر فسكون احتراز
من الوحشية قال النووي ضبطوه بوجهين كسر الهمزة وسكون النون وفتحها
ورجحها عياض وقال انه رواية الاكثرين كذا ذكره السيوطي وقيل ثلاثة اشياء
نسخت مرتين المتعة ولحوم الحمر والتوجّه الى القبلة قال الحازمي ولم يبلغنا
انّ النبيّ صلى الله عليه وسلم اباحها لهم وهم في بيوتهم واوطانهم وكذلك نهاهم
عنها غير مرّة واباحها لهم في اوقات مختلفة بحسب الضرورة حتى حرّمها عليهم
في اخر سنه وذلك في حجة الوداع فكان تحريم تأبيد لا خلاف فيه بين الائمة
وفقهاء الامصار الا طائفة من الشيعة ويحكي عن ابن جريج وما يحكى عن ابن عباس فيها

فيها فانّه كان يتأوّل اباحتها للمضطرّ اليها لطول الغربة وقلّة اليسار والجدة
ثم توقّفوا مسك عن الفتوى اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا
الزهري اي محمد بن مسلم بن شهاب من بني زهرة بن كلاب ثقة كان في الطبقة
الرابعة من طبقات التابعين المحدثين من اهل المدينة عن عروة بن الزبير
بن العوام بن خويلد الاسدي المدنيّ يكنى ابا عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور
كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين المحدثين من اهل المدينة مات
سنة اربع وتسعين على الصحيح كذا في تقريب التهذيب انّ خولة بنت حكيم
وهي امرأة عثمان بن مظعون اخي رسول الله صلى الله عليه وسلم رضاعا وكانت
امرأة صالحة فاضلة روي عنها جماعة ذكرها صاحب المشكوة في الصحابيات
دخلت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت انّ ربيعة بن اميّة استمتع بامرأة
مولّدة اي اخذها بالمتعة وجامعها فحملت منه فخرج عمر فزعا بكسر الزاي اي
مرعوبا يجرّ رداءه اي وراءه من شدّة غضبه فقال اي عمر هذه المتعة اي
المحرمة المنسوخة لو كنت تقدّمت فيها لرجمت الخطاب لربيعة والمعنى انك
سومحت في العقوبة لجهلك بنسخ المتعة ولكون الحدود تدرأ بالشبهة قال
محمد المتعة مكروهة اي محرمة لانّ ما ذكره فهو حرام عند محمد فلا تنبغي اي فلا تحلّ
المتعة فقد نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي تحريم فيما جاء اي في حديث
ورد عنه صلى الله عليه وسلم في غير حديث اي واحد ولا اثنين والمعنى في احاديث
كثيرة قاربت ان تكون متواترة وقول عمر لو كنت تقدّمت فيها لرجمت بصيغة المجهول
انما نضعه اي نحمله من عمر على التهديد اي لوقوع الخلاف في المسئلة في الجملة اذ قال
بحلّها طائفة من الشيعة ويحكى عن ابن جريج وابن عباس ونظيرهما النكاح الفاسد
وان كان يسمّى المتعة نكاحا باطلا بخلاف النكاح الموقت فانّه فاسد عند
الجمهور وقال زفر النكاح صحيح والشرط باطل وهو اي ما قاله عمر قول ابى حنيفة
والعامّة من فقهائنا وعليه فقهاء الامصار وعلماء الاعصار كذا قاله على القاري
لما فرغ عن بيان حكم المتعة شرع في بيان حكم حال الرجل تكون عنده امرأتان
فيوثر احديهما على الاخرى فقال هذا باب
في بيان حكم حال الرجل تكون اي توجد عنده امرأتان فيوثر اي يختار
احديهما على الاخرى استنبط المصنف هذه الترجمة من قوله تعالى في سورة النسأ
وَاِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا اَوْ اِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا اَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا
صُلْحًا الاية وفي تفسير البغوي انّ هذه الاية نزلت في عمرة ويقال خولة بنت محمد
بن مسلمة وفي زوجها سعد بن الربيع ويقال رافع بن خديج اخبرنا مالك
اي ابن انس بن مالك بن عمير بن ابى عامر الامام صاحب المذهب من بني ذي اصبح

هلك من ملوك اليمن كان من الطبقة السابعة من كبار اتباع التابعين من اهل المدينة
اخبرنا ابن شهاب اي محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب كان في الطبقة
الرابعة من طبقات التابعين المحدثين من اهل المدينة عن رافع بن خديج رضي الله
عنه بن رافع بن عدي الحارثي الاوسي الانصاري اول مشاهدة احد ثم الخندق
مات سنة ثلاث او اربع وسبعين وقيل قبلها وقد اصابه سهم يوم احد فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم انا شهيد لك يوم القيمة وانتقضت جراحته
زمن عبد الملك بن مروان فمات في المدينة سنة ثلاث وسبعين وهو ابن ستة
وثمانون سنة انه تزوج ابنة محمد بن مسلمة بفتح الميم وسكون السين المهملة
وفتح اللام والميم الثانية المفتوحة فهاء الانصاري الصحابي فكانت اي ابنة محمد تحته
اي في نكاح رافع بن خديج وفي الموطاء لمالك حتى كبرت اي اسنت فتزوج عليها
امرأة شابة اي فتاة كما في الموطاء لمالك فآثر اي اختار الشابة عليها اي في الاستمتاع
بها لا في القسم والمبيت عندها قال ابن عبد البر يريد بالايثار ميل بنفسه اليها والنشاط
لها لا انه اثرها عليها في مطعم وملبس ومبيت لان هذا لا ينبغي ان يظن بمثل رافع
بن خديج فناشدته الطلاق اي طلبت منه الطلاق بالمبالغة واليمين المؤكدة
ان يطلقها فطلقها واحدة اي برأي نفسها وتبريد الحرارة خلقها ثم اي بعد الطلاق
الواحدة امهلها اي انظرها وجعلها متأخرة لان الامهال والتأخير خير من التعجيل
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التؤدة اي التأني في كل شيء خير الا في عمل الآخرة
رواه ابو داود سليمان بن اشعث السجستاني عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
حتى اذا كادت اي قاربت ان تحل اي ان تخرج من عدتها ارتجعها اي راجعها ثم عاد
اي على حاله فآثر الشابة اي اختارها فناشدت اي حلفته على الطلاق اي ثانيا
فطلقها واحدة اي ثانيا ثم امهلها اي انظرها حتى اذا كادت ان تحل اي تنقضي
عدتها ارتجعها اي راجعها لا يقال هذا مضارة فانه لم يقصد به الا اصلاح حالها
وتسكين بالها بالتدريج من مطاوعة مقالها كما يدل عليه ما سيأتي ثم عاد
اي على حاله فآثر الشابة فناشدته الطلاق اي ثالثا فقال اي لها ما شئت
اي اي شيء اردت الان فانك مخيرة انما بقيت واحدة اي من عدد الطلاق
الثلاث فان شئت اي الاقامة عندنا استقررت اي ثبتت على ما ترين من الاثرة
بفتح الهمزة والثاء المثلثة وبالكسر فالسكون هي الاسم من آثر يؤثر ايثارا اي اختاره
اختيارا وان شئت اي المفارقة الكلية عنا طلقتك قالت بل استقر على الاثرة
اي قالت لا تطلقني وانا استمر على اختيارك بك فامسكها على ذلك اي على اختيارها
ودوام استمرارها تحت نكاحه ولم ير رافع اي ابن خديج ان عليه بفتح الهمزة
والنون المخففة من الثقيلة والجار والمجرور خبرها المقدم في ذلك اي امساكها

اي امساكها اثما اسمها المؤخر حين رضيت ان تستقر على الاثرة وذلك لما روي
ان سودة ام المؤمنين رضي الله عنها كانت امرأة كبيرة واراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان يفارقها فقالت لا تفارقني واتما بي ان ابعث في نسائك وقد جعلت نوبتي
لعائشة فامسكها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقسم لعائشة يومها
ويوم سودة قال محمد لا بأس اي لا جناح بذلك القسم اذا رضيت به المرأة ..
ولها ان ترجع عنه اي عما رضي الى المطالبة حقها اذا بدا لها اي ظهر لها رأي اخر
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لما فرغ عن بيان حكم حال الرجل تكون
عنده امرأتان فيختار احديهما على الاخرى شرع في بيان احكام اللعان فقال

هذا باب في بيان احكام اللعان

وهو مصدر لاعنه بمعنى الطرد والبعد وفي الشرع ما يجري بين الزوجين من
الشهادات الاربع المقرونة باللعن من الرجل وبالغضب من المرأة ۲ وسبب
اللعان قذف الرجل امرأته العفيفة والبرئة عن الزنا بان قال لها يا زانية
او رايتك تزنين او انت زانية وهو قائم مقام حد القذف في حق الزوج
ومقام حد الزنا في حق الزوجة يعني انهما اذا تلاعنا سقط عنهما حد القذف
وحد الزنا وشرط اللعان قيام الزوجية وكون النكاح بينهما صحيحا فلا لعان
بقذف المبانة والميتة واهل اللعان من هو اهل للشهادة فلا لعان بين الزوج
المسلم وبين الزوجة الكافرة ولا بين مملوكين ولا اذا كان احدهما صبيا او مجنونا او
محدودا بقذف وحكم اللعان حرمة الوطئ والاستمتاع بعد التلاعن ولو قبل تفريق
القاضي بينهما عند مالك والشافعي وزفر من اصحاب ابي حنيفة خلافا لابي حنيفة
فان عنده يلزم بتفريق القاضي بان يقول فرقت بينكما كذا روي عن ابي يوسف
فلو مات احدهما قبل التفريق ورثه الاخر كما قاله التمرتاشي والشمني في شرح تنوير
الابصار والنقاية واستنبط المصنف هذه من قوله تعالى في سورة النور والخامسة
اَنَّ لَعْنَتَ اللّٰهِ عَلَيْهِ اِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِيْنَ اخبرنا مالك وفي نسخة محمد
قال بنا اخبرنا نافع بن عبد الله المدني مولى بن عمر ثقة فقيه ثبت مشهور
كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين المحدثين من اهل المدينة عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا هو عويمر العجلاني لاعن امرأته اي زوجته
خولة بنت قيس العجلانية في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتفى
بالفاء والهمزة الوصل وسكون النون وفتح الفاء فالف المقصورة فعل لازم على وزن
اكتفى اي تبرأ من ولدها قال الطيبي الفاء سببية فالملاعنة كانت سببا
لانتفاء الرجل من ولد المرأة والحاقه بها ففرق بتشديد الراء رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهما اي بين الزوجين المتلاعنين ففيه دليل على

ملاعنة ولعانا يقال لاعن امرأته ملاعنة ولعانا وهو في اللغة ۲ .

وصفة اللعان ان يبدا بالزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا وتقول الزوجة في الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا تشير اليه في جميع ذلك ۲

الترجمة ۲

ان التفرقة بينهما لا تكون الا بتفريق القاضي وقال زفر ايضا تقع الفرقة بنفس
تلاعنهما وهو المشهور من مذهب مالك والمروي عن احمد لما روي الدارقطني في
سننه باسناد جيد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال المتلاعنان لا يجتمعان وروي ايضا عن علي وابن مسعود وابن عباس
موقوفا وقال الشافعي تقع الفرقة بلعان الرجل وحده والحق الولد بالمرأة
اي بامه فترث منه ما فرض الله لها ونفاه عن الرجل فلا توارث بينهما قال
محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل الا بما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا نفى الرجل ولد امرأته ولاعن اي معها فرق بينهما والزم الولد امه اي
فانتفى نسبه من ابيه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لما فرغ
عن بيان احكام اللعان شرع في بيان احكام المتعة فقال هذا باب
في بيان احكام متعة الطلاق وهي بضم الميم وسكون التاء المثناة وفتح العين
المهملة فهي اسم لشيء يستفاد به ومنه متعة النكاح ومتعة الطلاق ومتعة الحج
ولكن هنا اسم لما يعطى للمرأة المطلقة غير المدخول بها بان تمتع به جبرا لها فاضافة
المتعة الى الطلاق من قبيل اضافة المسبب الى السبب استنبط هذه الترجمة من
قوله تعالى في سورة البقرة متاعا بالمعروف حقا على المحسنين اولها لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ
اِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ اَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ
وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ اخبرنا مالك وفي نسخة
محمد قال بنا حدثنا نافع بن عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة فقيه ثبت
مشهور كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين المحدثين من اهل المدينة
مات سنة سبع عشرة ومائة عن ابن عمر قال لكل مطلقة متعة اضافة الكل الى
مطلقة للاحاطة بافراد المطلقات يعني يجب على الازواج ان يعطوا المتعة لجميع
الزوجات المطلقات سواء كن طلقن قبل الدخول بهن ازواجهن ولم يسم لهن
مهر او بعد الدخول بهن ازواجهن ولم يسم لهن مهر او قبل الدخول بهن ازواجهن
ويسمى لهن مهر او بعد الدخول بهن ازواجهن ويسمى لهن مهر لكن يجب
على الزوج ان يعطي لآخر منهن المتعة عند ابي حنيفة لازالة الحقد عن قلبها والمراد
بالمتعة الدرع والملحفة والخمار الا التي استثناء من قوله متعة اي لكن امرأة
تطلق وقد فرض بصيغة المجهول اي سمي لها صداق بفتح الصاد المهملة والدال
المهملة فالف وقاف اي مهر ولم تمس بصيغة المجهول اي لم تجامع ولم توجد مع
زوجها في خلوة صحيحة فحسبها اي فيكفيها نصف ما فرض اي سمي لها من
المهر لانه لم يحصل لها كسر وبضعها باق قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل الا بما
رواه نافع عن ابن عمر وليست المتعة التي يجبر على صيغة المجهول عليها اي يحكم على

صداقها اي ؟

على اعطائها صاحبها اي زوجها او صاحب المتعة الا متعة واحدة وهي متعة الذي
يطلق امرأته قبل ان يدخل بها ولم يفرض لها اي لم يسم لها امهرا فهذه اي المرأة
التي طلقت قبل ان يدخل بها زوجها ولم يفرض لها صداق لها اي تثبت لها المتعة
اي حال كونها واجبة اي على زوجها يؤخذ بها اي المتعة في القضاء اي بالحكم في الدنيا
والحاصل ان المتعة لا تجب عندنا الا لهذه ويستحب لسائر المطلقات الا المطلقة
التي لم يطأ وقد سمى لها مهر فانه لم يستحب المتعة لها الا نصف المهر المسمى وادنى المتعة
لباسها اي ما تلبسه في بيتها الدرع وهو ما يستر البدن كالقميص والملحفة بكسر
فسكون ففتح ما احتاجت اليه للصلوة كالازار والخمار بكسر الخاء المعجمة ما يستر
الرأس وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وذهب الحسن وسعيد بن جبير
الى ان لكل مطلقة متعة سواء كان قبل الفرض والمسيس او بعد الفرض قبل المسيس
ومتع الحسن بن علي امرأة له بعشرة آلاف درهم فقالت متاع قليل من حبيب مفارق
اي من خليل جليل كذا قاله علي القاري لما فرغ عن بيان متعة الطلاق شرع في
بيان ما يكره للمرأة المعتدة من الزينة فقال هذا باب
في بيان حكم ما يكره للمرأة من الزينة في العدة كالكحل والمزعفر والمعصفر
والدهن والحناء والطيب لكن الكحل ليس مكروها بالعذر اخبرنا مالك
وفي نسخة محمد قال بنا وفي اخرى ثنا اخبرنا وفي نسخة بنا نافع بن عبد الله
المدني مولى ابن عمر ثقة فقيه ثبت مشهور كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين
المحدثين من اهل المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة من الهجرة ان صفية بنت
ابي عبيد بالتصغير الثقفية ادركت النبي صلى الله عليه وسلم وابوها صحابي كذا
قاله ابن منده ونفى الدارقطني ادراكها قال ابن حجر في الاصابة على نفي ادراك السماع
منه وذكرها العجلي وابن حبان في ثقات التابعيات اشتكت عينها وهي حاد
بتشديد الدال بلا هاء لانه نعت للمؤنث لا يشترك فيه المذكر مثل طالق وحائض
اي تاركة الزينة وخضابها بعد وفاة زوجها كما قال وهي حاد على عبد الله بعد وفاته
فلم تكتحل حتى كادت اي قاربت عيناها ان ترمصا بفتح الميم وسكون الراء والصاد
المفتوحة المهملة من الرمص محركة بصاد مهملة وسخ ابيض يجتمع في الموق من باب
فرح ولا منافاة ما في الصحيحين ان ابن عمر رجع من الحج فقيل له ان صفية في السياق
فاسرع السير وجمع جمع تأخير وكان ذلك في امارة ابن الزبير لانها عوفيت ثم مات
زوجها في حياتها قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل الا بما قاله نافع بن عبد الله المدني
لا ينبغي اي لا يحل لامرأة مات زوجها عنها وهي في العدة ان تكتحل بكحل الزينة ولا
تدهن ولا تتطيب فاما الذرور ونحوه وفي نسخة واما الذرور بالواو
بضم الذال المعجمة ذبالفتح وضم الراء الاولى وسكون الواو دواء يابس يجعل في العين

ونحوه فلا بأس به اي لايحرم لان هذا اي الذرور ليس بزينة وهو اي عدم
الحرمة بالدواء للمعتدة قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا كما قال مالك في
الموطاء تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشبرق وهو دهن السمسم وما
اشبه ذلك اذا لم يكن فيه طيب ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيئا من الحلي
خاتما ولاخلخالا ولا غير ذلك من الحلي كسوار وخرص وقرط ذهبا كان كله
او فضة قال سعيد بن زيد الباجي المالكي ويدخل فيه الجوهر والياقوت كما قاله
الزرقاني اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي اخري ثنا حدثنا نافع
وفي نسخة اخبرنا وفي اخري بنا عن صفية بنت ابي عبيد كانت في ثقات
التابعيات كما نقله الزرقاني عن العجلي وابن حبان عن حفصة اي ابنة عمر بن الخطاب
او عائشة اي ابنة ابي بكر الصديق واو للشك من الراوي او عنهما جميعا فاو بمعنى
الواو الجمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الاخر نفي بمعنى النهي والتقييد بذلك خرج مخرج الغالب كما يقال هذا
طريق المسلمين مع انه يسلكه غيرهم فالكتابية كذلك عند الجمهور وهو المشهور
عن مالك وقال ابو حنيفة والكوفيون ومالك في رواية وابن نافع وابن كنانة
واشهب وابو ثور لا احداد عليها لظاهر الحديث واجيب بانه للغالب اولان
المؤمنة هي التي تنتفع بالخطاب وتنقاد فهذا الوصف لتاكيد التحريم وتغليظه
وقد خالف ابو حنيفة فاعتد به في انكاره المفاهيم ان تحد بضم فكسر او بفتح
فضم او بفتح فكسر اي ترك الزينة على ميت كابيها وامها وابنها وسائر اقاربه
فوق ثلاث ليال الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا كما زاده في رواية
يحيي بن سعيد عن نافع عند مسلم والحديث يعم كل زوجة صغيرة او كبيرة حرة
او امة مدخولا بها ام لا عند الجمهور وقال ابو حنيفة لا احداد على صغيرة ولا امة
زوجة وعموم الحديث حجة عليه فبالوجه الذي يلزمها العدة يلزمها الاحداد
ولهذا الوجه اعتدت غير المدخول بها في الوفاة استظهارا لحجة الزوج بعد موته
اذ لو كان حيا لبين انه دخل بها لما لايحكم عليه بالدين حتى تظهر له بيمين الطالب
قالوا وهي الحكمة في جعل عدة الوفاة ازيد من عدة المطلقة لانه لما اعدم الزوج
استظهر له باتم وجوه البراءة وهي اربعة اشهر وعشر لانه الامر الذي يتبين
فيه الحمل فبعد الرابع ينفخ فيه الروح وزيدت العشر حتى تتبين حركته
ولذا جعلت عدتها بالزمان الذي يشترك في معرفته الجميع ولم توكل الى امانة
النساء فتجعل بالاقراء كالمطلقات كل ذلك حوطة للميت لعدم المحامي عنه
ولزمت عدة الوفاة لصغيرة لان كون الزوجة صغيرة نادر فشملهن الحكم وعمتهن
الحوطة ثم قوله الا على زوج ايجاب بعد النفي فيقتضي حصر الاحداد في المتوفى عنها

عنها فلا احداد على مطلقة عند الاكثر ومالك والشافعي رجعية كانت او بائنة
او مثلثة واستحبه احمد والشافعي للرجعية واوجبه ابو حنيفة والكوفيون
على المثلثة قال محمد وبهذا نأخذ اي لانعمل الا بما رواه حفصة وعائشة رضي الله
عنهما ينبغي للمرأة اي يجب عليها ان تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها ولا تطيب
ولا تتزين ولا تدهن لزينة ولا تكتحل لزينة حتى تنقضي عدتها وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا قال القاضي عياض استفيد وجوب الاحداد في المتوفى
عنها زوجها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع انه ليس في لفظه مايدل
على الوجوب كذا ذكره السيوطي وهو غريب فانه وان كان صدر الحديث لايدل
على الوجوب اذا الاستثناء من نفي حلال الاحداد لغير الزوج ثبوت جليته للزوج
الا ان اخر الحديث صريح في الوجوب حيث قال لاتلبس مصبوغا ولا تكتحل ولا
تمس طيبا ولا ينافي بين الحل والوجوب ويجوز ان يكون الاستثناء منقطعا اي
لكن الاحداد على الزوج واجب بقي الكلام في معتدة البائن هل تحد ام لا فقال
مالك والشافعي لا تحد لان الحداد وجب اظهارا للتأسف على فوت الزوج
وفي بعدها الى مماته قد اوحشها بالابانة فلا تأسف لفوته ولنا انه وجب
اظهارا للتأسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية لمؤنتها والابانة
فيها ذلك الفوت كذا قاله علي القاري لما فرغ عن بيان حكم مايكره للمرأة من الزينة
في العدة شرع في بيان حكم حال المرأة تخرج من منزلها قبل انقضاء العدة فقال هذا

باب في بيان حكم حال المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موت او طلاق

رمز في هذه الترجمة
الى الاحكام التي تؤخذ من الايتين في سورة البقرة احديهما وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ
وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وثانيهما وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ
بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ والمناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق اظهار
الحزن على فوت نعمة النكاح اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال اخبرنا
وفي اخري ثنا اخبرني وفي نسخة اخبرنا يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري
المدني يكنى ابا سعيد القاضي ثقة ثبت كان في الطبقة الخامسة من طبقات
التابعين المحدثين من اهل المدينة مات سنة اربع واربعين ومائة او بعدها
عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين
من اهل المدينة وسليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة وقيل ام سلمة
ثقة فاضل كان احد الفقهاء السبعة وكان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار
التابعين والمحدثين من اهل المدينة ومات بعد المائة وقيل قبلها عطف سليمان
بالواو على القاسم بن محمد رمزا الى تحويل السند لتقوي الحكم انه اي يحيى بن سعيد

بانفسهن صح

سمعهما اي القاسم بن محمد و سليمان بن يسار حال كونهما يذكران اي كلاهما ان يحيى
بن سعيد بن العاص بلا ياء لانه اجوف الاموي اخو عمرو الاشدق ثقة كان في
الطبقة الثالثة من طبقات التابعين مات في حدود الثمانين كذا في تقريب التهذيب
طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم بفتحتين بن العاص اخو مروان قال في المقدمة
هي عمرة فيما اظن البتة اي طلقة باينة فانتقلها عبد الرحمن اي طلب نقلها عن
بيت زوجها الى بيته فمعنى انتقل نقل لكن نقل القاموس نقلته فانتقل
يشعر ان الانتقال لازم في الاحوال فلا يبعد ان يضمن معنى الاخذ اي اخذها
ونقلها فارسلت عائشة رضى الله عنها الى مروان اي ابن الحكم اخو عبد الرحمن
وعم المطلقة وهو امير المدينة اي من جهة معاوية اتق الله اي في تجويز هذا
المنكر لانه سبحانه وتعالى قال في سورة الطلاق لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ
واردد المرأة الى بيتها اي بيت طلقت فيه حتى تعتد فيه فالاضافة لادنى
الملابسة فقال مروان اي في جواب عائشة في حديث سليمان اي في رواية
سليمان بن يسار عنه ان عبد الرحمن غلبني اي فلم اقدر على منعها ولم يسمع الكلام
مني و قال اي مروان في حديث القاسم اي في روايته عنه أَوَ مَا بَلَغَكِ والهمزة
للانكار والواو عطف على نسيتي مقدرا بعد الهمزة وما نافية و الكاف في بلغك
مكسور خطابا بالعائشة اي انسيتي يا عائشة ما كان من احوال المرأة المطلقة
ولم يبلغكِ شان فاطمة بنت قيس اي خبرها من جواز خروجها عن بيتها
بعد طلاقها حيث لم تعتد في بيت زوجها وانتقلت الى غيره قالت عائشة اي لمروان
لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة اي لا ينفعك حديثها فان لها شانا غير
شان غيرها فلا يقاس عليها في امرها لان خروجها من بيت زوجها كان لعلة فيجوز
انتقال المطلقة من منزلها بسبب وفي البخاري عابت عائشة اي على فاطمة بنت
قيس اشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحشي فخيف على ناحيتها
فلذلك ارخص النبي صلى الله عليه وسلم في الانتقال وفي النسائي عن سعيد
بن المسيب انها كانت لسنة ولابي داود عن سليمان بن يسار انما كان ذلك
من سوء الخلق قال مروان اي لعائشة من كمال حماقته ولزوم جهالته ان كان بك
الشر اي مرادكِ وقوع الشر وحصول الضر فان كِ هذا الامر فحسبكِ اي يكفيكِ
في جواز انتقال عمرة ما بين هذين ما وقع بين الزوجين او ما بين ابيها و زوجها
من الشر اي المجوز للانتقال وهذا اخرجه البخاري عن اسماعيل عن مالك به
اعلم ان المعتدة الرجعية تستحق السكنى والنفقة ما دامت في العدة واما المعتدة
البائنة فلها السكنى حاملا كانت او حائلا عند اكثر اهل العلم وهو قول الحسن والعطا
والشعبي وروي عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لا سكنى لها الا ان يكون حاملا

حاملا واحتج من لم يجعل لها السكنى بحديث فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله
عليه وسلم امرها ان تعتد في بيت ام مكتوب ولا حجة فيه لما روي عن عائشة
رضى الله عنها انها قالت كانت فاطمة بنت قيس في مكان وحش فخيف على ناحيتها
وقال سعيد بن المسيب انما نقلت لطول لسانها على احمائها وكانت للسانها ذرابة
قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل الا بما رواه يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان
بن يسار لا ينبغي اي لا يحل للمرأة ان تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه زوجها
طلاقا باينا او مات عنها فيه اي الا ان تخرج بان كان نصيبها من دار الميت
لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم او خافت تلف مالها او الانهدام او لم تجد
كري البيت وعن علي وعن ابن عباس وجابر وعائشة رضى الله عنهم تعتد
المتوفى عنها زوجها حيث شاءت وهو الحسن والعطا حتى تنقضي عدتها
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك وفي نسخة محمد
قال بنا اخبرنا وفي عن نافع اي ابن عبد الله المدني مولى بن عمر ثقة فقيه ثبت
مشهور كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين والمحدثين من اهل المدينة
مات سنة سبع عشرة ومائة ان ابنة سعيد بن زيد اي ابن عمرو بن نفيل
بضم النون وفتح الفاء العدوي احد العشرة كانت تحت عبد الله بن عمرو بن
عثمان بن عفان الاموي لقبه المطرف بسكون الطاء المهملة وفتح الراء ثقة
مات بمصر سنة ست وتسعين طلقت البتة اي باينة فانتقلت اي تحولت
عن بيتها الى غيره فانكر ذلك اي الانتقال عليها ابن عمر اي لمخالفة القران لعدم
احتياجها الى الانتقال اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا
وفي نسخة قال بنا سعد بفتح فسكون وفي نسخة بكسر العين وسكون
التحتية بن اسحاق بن كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح
الراء المهملة فهاء البلوي المدني حليف الانصار ثقة كان في الطبقة الخامسة
من طبقات التابعين والمحدثين من اهل المدينة مات سنة بعد الاربعين
ومائة كذا في تقريب التهذيب عن عمته زينب بنت وفي نسخة ابنة كعب
بن عجرة صحابية تزوجها ابو سعيد الخدري كذا في التجريد تبعا لابن الامين
وابن فتحون وذكرها غيرهما في التابعين وابن حبان في الثقات وروي عنها
ابنا اخويها سعد بن اسحاق وسليمان بن محمد ابنا كعب بن عجرة كذا نقله
الفاضل السيد محمد الزرقاني ان الفريعة بضم الفاء وفتح الراء المهملة وسكون
التحتية ففتح العين المهملة فهاء بنت مالك بن سنان بكسر السين المهملة
صحابية وهي اخت ابي سعيد الخدري وهو سعد بن مالك الصحابي
الانصاري الشهير وامها حبيبة بنت عبد الله بن ابي اخبرته اي اخاها

او غيره اي غير باين وهو الرجعي ح

قول ح

نسخة ح

انها اتت اي جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى
اهلها في بني خدرة بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة قبيلة من الانصار فان
زوجي وليحيى فان زوجها خرج في طلب اعبد بفتح الهمزة وسكون العين وضم
الموحدة جمع عبد له ابقوا بفتح الموحدة اي هربوا حتى اذا كان اي زوجها
بطرف القدوم قال في النهاية هو بالتخفيف والتشديد موضع على ستة اميال
من المدينة ادركهم اي لحقهم فقتلوه قالت اي الفريعة فسألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يأذن لي ان ارجع اي من بيت الزوج الى اهلي في بني خدرة
فان زوجي لم يتركني في مسكن بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح الكاف
اي منزل يملكه ولا نفقة فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم بفتح النون
والعين وسكون الميم حرف اعلام وجواب لسؤال اي ارجعي الى اهلك فخرجت
اي بعد فراغه صلى الله عليه وسلم من الكلام من عنده حتى اذا كنت بالحجرة بضم
الحاء المهملة وسكون الجيم والراء المهملة المفتوحة فهاء وفي رواية او بالمسجد دعاني
اي بنفسه صلى الله عليه وسلم او امر من دعاني شك من الراوي فدعيت له
بصيغة المجهول اي فرجعت اليه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم كيف قلت
اي المسئلة فرددت عليه القصة التي ذكرت له اي ذكرتها له اولا من شان
زوجي فقال امكثي بضم الكاف اي توقفي دالبثي في بيتك اي ولو كان الكري
من عندك حتى يبلغ الكتاب اجله اي حتى تنقضي مدة العدة قالت فاعتددت
فيه اي مكثت في حجرتي اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان امر عثمان اي زمان
خلافته وعهد حكومته ارسل اي عثمان الي فسألني عن ذلك فاخبرته بذلك
فاتبعه اي قبله وقضى به قال البغوي فمن قال بوجوب السكنى قال اذنه
لفريعة اولا بالرجوع الى اهلها صار منسوخا بقوله اخرا امكثي في بيتك ومن
لم يوجب السكنى قال امرها بالمكث في بيتها اخرا استحبابا لا وجوبا وفيه
قبول خبر الواحد **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد قال بنا وفي اخرى حدثنا
اخبرنا وفي نسخة قال ثنا يحيى بن سعيد اي ابن قيس الانصاري المدني يكنى
ابا سعيد القاضي ثقة ثبت كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين والمحدثين
من اهل المدينة مات سنة اربع واربعين بعد المائة عن سعيد بن المسيب بن
حزن بن ابي وهب بن عمرو بن عامر بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي
احد العلماء الاثبات كان في الطبقة الاولى من طبقات التابعين والمحدثين من
اهل المدينة اتفقوا على ان مرسلاته اصح المراسيل وقال المديني لا اعلم في التابعين
اوسع علما منه مات سنة بعد التسعين بيسير وهو ابن اربع وثمانين سنة
كذا قاله ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي وابن حجر في طبقاتهما انه اي سعيد بن المسيب

اي سعيد المسيب سئل بصيغة المجهول عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت
بكراء اي باجارة على من الكراء اي في مدة العدة قال اي سعيد بن المسيب على زوجها
قالوا اي بعض السائلين فان لم يكن عند زوجها اي شيء للكراء قال اي سعيد
بن المسيب فعليها اي يجب الاجارة للسكنى على المرأة المطلقة قالوا اي بعض السائلين
فان لم يكن عندها اي فان لم تجد المطلقة ما يعطي للاجارة قال فعلى الامير اي من بيت
المال **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد قال بنا وفي اخرى ثنا اخبرنا نافع اي ابن
عبد الله المدني مولى بن عمر ثقة فقيه ثبت مشهور مدني كان في الطبقة الثالثة من
طبقات التابعين والمحدثين من اهل المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة ان
ابن عمر طلق امرأته في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي اخته
وكان طريقه اي ممر ابن عمر في حجرتها اي على بيت حفصة فكان اي ابن عمر
بعد ذلك يسلك الطريق الاخرى اي الكائنة من ادبار البيوت اي من وراء بيت
حفصة وغيرها الى المسجد كراهية بتخفيف الياء وفي نسخة كراهته ان يستأذن
عليها اي على مطلقته او على اخته لكونها عندها حتى اي استمر على ذلك حتى راجعها
اي ورد امرأته الى نكاحه قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل الا بما رواه نافع عن ابن
عمر لا ينبغي اي لا يحل للمرأة ان تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه زوجها ان كان الطلاق
بائنا او غير بائن او مات عنها فيه اي في ذلك المنزل وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا لما فرغ عن بيان حكم حال المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء
عدتها من موت او طلاق شرع في بيان حكم عدة ام الولد فقال هذا

حتى تنقضي عدتها ح
التي لا ح

باب في بيان حكم عدة ام الولد

المراد بها جارية ولدت من سيدها ولو سقطا يري بعض خلقه ومات
سيدها فانها تصير معتوقة **اخبرنا مالك** بن انس مالك بن عمير بن ابي
عامر الاصبحي الامام صاحب المذهب كان في الطبقة السابعة من طبقات
كبار اتباع التابعين والمحدثين من اهل المدينة كانت في الاقليم الثاني من الاقاليم
السبعة وهو ابن تسعين سنة حدثنا نافع اي ابن عبد الله المدني مولى
بن عمر ثقة فقيه ثبت مشهور كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من
اهل المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة بعد الهجرة عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة اي واحدة
وتسميتها عدة تجوز عن الاستبراء وبه قال مالك والشافعي الا انها اذا
لم تحض فشهر عند الشافعي وثلاثة اشهر عند مالك وبه قال احمد ولنا
ما روي محمد بن الحسن في الاصل عن علي وابن مسعود وابراهيم النخعي
انهم قالوا عدة ام الولد ثلاث حيض وكذا روي الحاكم عن علي وابن سيرين

وعطا وروي ايضا ان عمرو بن العاص امر ام ولد اعتقت ان تعتد بثلاث
حيض وكتب الى عمر بذلك فكتب اليه عمر بحسن رأيه قال محمد اخبرني
الحسن بن عمارة البجلي مولاهم يكنى ابا محمد الكوفي قاضي بغداد متروك
كان في الطبقة السابعة من طبقات التابعين والمحدثين من اهل الكوفة كانت
في الاقليم الثالث من الاقاليم السبعة من وجه الارض مات سنة ثلاث وخمسين
ومائة بعد الهجرة عن الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح المثناة وسكون
التحتية وفتح الموحدة فهاء مصغرا يكنى ابا محمد الكندي الكوفي ثقة ثبت كان
في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل الكوفة مات سنة ثلاث
عشرة او بعدها ومائة وله نيف وستون كما قاله الامام الذهبي في تذهيب التذهيب
وابن حجر في تقريب التذهيب عن يحيى بن الجزار العرني بفتح الجيم وتشديد
الزاي والف وراء وبضم العين المهملة وفتح الراء ثم نون الكوفي قيل اسم ابيه زبان
بزاي وموحدة والف ونون وقيل بل لقبه هو صدوق رمي بالتشيع كان في الطبقة
الثالثة من طبقات التابعين والمحدثين من اهل الكوفة كذا في تقريب التهذيب
عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ورضي الله عنه انه قال عدة ام الولد
ثلاث حيض بكسر ففتح جمع حيضة اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال
بنا عن ثور بن يزيد بن زياد بتحتانية في اوله اسم ابيه ابو خالد الحمصي
ثقة ثبت الا انه يرى القدر كان في الطبقة السابعة من طبقات التابعين من
اهل الحمص وهي كانت في الاقليم الثالث من الاقاليم السبعة من وجه الارض
عن رجاء بن حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو الكندي يكنى
ابا المقدام ويقال ابو نصر الفلسطيني ثقة فقيه كان في الطبقة الثالثة من
طبقات التابعين والمحدثين من اهل الفلسطين وهي كانت في الاقليم الثالث
من الاقاليم السبعة من وجه الارض كما قاله الحموي في معجم البلدان مات سنة خمسين
وقال بعض المؤرخين مات خمس وخمسين ومائة كما في تقريب التذهيب ان عمرو
بن العاص وفي نسخة عمر بن الخطاب سئل بصيغة المجهول عن عدة ام الولد
فقال لا تلبسوا بتشديد الموحدة المكسورة اي لا تخلطوا علينا في ديننا اي امرا
ان تلك امة اي من ابتدائها فان عدتها عدة حرة اي باعتبار انتهائها قال
محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل الا بما قاله عمرو بن العاص وهو قول ابي حنيفة
وابراهيم النخعي والعامة من فقهائنا لما فرغ عن بيان عدة ام الولد
شرع في بيان احكام الفاظ الكنايات عن الطلاق فقال هذا
باب في بيان احكام الفاظ الكنايات عن الطلاق
وهي الخلية والبرية وما يشبه الطلاق اي من نحو باينة وحرام من

اخر كور الشام من ناحية مصر قصبتها البيت المقدس و ح

الياقوت ح

من كنايات الطلاق دون صريحها اخبرنا مالك وفي نسخة محمد
قال بنا وفي اخرى حدثنا ثنا اخبرنا نافع اي ابن عبد الله المدني مولى
ابن عمر ثقة فقيه ثبت مشهور عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه
كان يقول الخلية بفتح الخاء المعجمة وتشديد التحتية والبرية بفتح
الموحدة وتشديد التحتية واصلها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما
اي من اللفظين لا الجمع بينهما وهذا محمول على ما اذا نوى الثلاث واما اذا لم ينو
شيئا او نوى واحدة او ثنتين فيقع واحدة باينة وقال مالك والشافعي واحمد تقع
بها رجعي وقال علي وزيد بن ثابت الواقع بها باين اخبرنا مالك وفي نسخة
محمد قال بنا اخبرنا يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري المدني يكنى ابا سعيد
القاضي ثقة ثبت كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين والمحدثين
من اهل المدينة مات سنة اربع واربعين ومائة بعد الهجرة عن القاسم بن
محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين
والمحدثين من اهل المدينة كما قاله ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي في
طبقاته قال كان رجل تحته وليدة اي جارية مزوجة عليه فقال لاهلها
شانكم بها بالنصب اي الزموها او خذوها والمعنى الحقي باهلك وهو من
باب الكنايات قال القاسم اي ابن محمد احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة
فراى الناس اي الصحابة والتابعون انها تطليقة اي اما باينة كبرى ان
نوى الثلاث او صغرى او رجعية ان اطلقها على خلاف في ذلك قال محمد
اذا نوى بالخلية والبرية اي وكذا في نحوها من الفاظ الكنايات ثلاث تطليقات
فهي ثلاث تطليقات اي بلا خلاف في ذلك واذا اراد بها واحدة او اثنين
او لم يرد بها شيئا فهي واحدة باينة اي لا رجعي كما قال بعض الائمة دخل
بامرأته او لم يدخل بها اي يستويان وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
لما فرغ عن بيان احكام الالفاظ الكنايات عن الطلاق شرع في بيان حكم
حال الرجل يولد له فيغلب عليه الشبه فقال هذا باب
في بيان حكم حال الرجل يولد له اي تضع امرأته منه ولدا فيغلب عليه
الشبه بفتحتين اي مشابهة غير والده مما يورث الشبهة النسبية له ولفظ
باب في عرف العلماء البلغاء اسم لما يتوصل منه الى المقصود فاضافته الى الرجل
اضافة فتية مقدرة بمضاف كما قدر اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي اخرى
ثنا اخبرنا ابن شهاب اي محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب كان في الطبقة
الرابعة من طبقات التابعين والمحدثين من اهل المدينة عن سعيد بن المسيب
بن حزن بن ابي وهب بن عمرو بن عامر بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي

وكسر اللام ح

وفي نسخة باين بدون التاء ح

احد العلماء الاثبات كان في الطبقة الاولى من طبقات التابعين والمحدثين من
اهل المدينة اتفقوا على ان مرسلاته اصلح المراسيل وقال المديني لا اعلم في كبار
التابعين اوسع علما منه مات سنة بعد التسعين بيسير كما قاله ابن حجر وقال ابن
الجوزي وهو ابن اربع وثمانين سنة انتهى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رجلا من اهل البادية وفي رواية الشيخين ان اعرابيا لكن معنى الروايتين
واحد لان الاعراب بفتح الهمزة وسكون العين سكان البادية والعرب بفتحتين
سكان المصر او من كان من نسل اسماعيل صلوات الله على نبينا وعليه كما قاله اهل
اللغة اتى اي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرأتي ولدت غلاما اسود
اي ولد الشبة فاورثني فيه الشبهة في تحقيق النسبة وفي رواية الصحيحين
زيادة واني انكرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لتصوير المسئلة على
وجه يدخل في معقول السائل بما يناسب مقامه من الوسائل المشتملة على الدلائل
هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها ولعل صيغة الجمع للمقابلة قال حمر بضم
فسكون جمع حمراء قال فهل فيها اي هل يوجد من اورق بفتح الهمزة وسكون الواو
وفتح الراء فقاف اي آدم كذا في المغرب واراد به اسمر وفي التهذيب من اللغة ان
الاورق من كل شيء ما يكون لونه الرماد قال نعم اي قد يكون فيها قال فبما كان
ذلك اي فباي سبب وقع ذلك التخالف هنالك وفي نسخة قال فانى كان ذلك
اي فمن اين كان ذلك وفي رواية فانى ترى ذلك جاءها قال اراه بضم الهمزة اي
اظنه نزعه عرق بكسر اوله وفي رواية عرق نزعها يقال نزع اهله اذا اشبهه
والمعنى مشابهة عرق من عروق الفحل قال فلعل ابنك نزعه عرق اي من
عروق اصولك وفي رواية فلعل هذا عرق نزعه زاد الشيخان ولم يرخص
له في الانتفاء منه الفاء في فلعل فاء فصيحة وهي عند الاصوليين والنحويين ما كان
مدخولها جزاء لجملة شرطية مقدرة فيما قبلها ولعل للتوقع وهو ترجي المحبوب
وابنك منصوب على انه اسم لعل ومحل جملة نزعه عرق مرفوع على انها خبر
للعل والمعنى ان ظننت نزع العرق فترجى ان ابنك جره عرق وفي اسناد
النزع الى العرق مجاز عقلي او استعارة بالكناية وهي ان تذكر المشبه وتريد
المشبه به وقرينتها ان يقارن بالمشبه ما يلايم بالمشبه به وهو فعل النزع
فالمراد بالعرق هو الفاعل المختار على طريق الكناية بواسطة المبالغة في
التشبيه وقرينتها هنا اسناد النزع الذي هو فعل الفاعل المختار الى العرق مجازا
شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم نزع العرق بفعل الفاعل الحقيقي
اعلاما للاعرابي بكمال قدرته تعالى وتعليما له بانه تعالى يخلق ما يشاء ويحكم
بما يريد ولا يسئل عن فعله تعالى قال محمد لا ينبغي اي لا يجوز للرجل ان ينفي

وفي نسخة اخرى فباي شيء كان ح يا رسول الله ح

كما ذهب اليه صاحب الكشاف وفاء النتيجة عند اهل الميزان كذا قاله المحشي الرهاوي في حاشية شرح المنار ح

ان ينفي من ولده بهذا اي الشبهة من السواد المخالف للون ابيه او نحوه
اي من البياض وامثاله وفي نسخة لهذا باللام لما فرغ عن بيان حكم حال
الرجل اشتبه في ولده الذي ولدته امرأته منه شرع في بيان حكم حال الرجل
وامرأته كافرين فاسلمت المرأة قبل ان يسلم زوجها فقال هذا

باب في بيان حكم حال المرأة اي الكافرة تسلم اي من الاسلام قبل زوجها اي قبل اسلامه

اخبرنا مالك
وفي نسخة محمد قال بنا وفي اخرى قال ثنا اخبرنا وفي نسخة قال ثنا ابن شهاب
اي محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة كان في الطبقة الرابعة من طبقات كبار
التابعين والمحدثين من اهل المدينة ان ام حكيم ابنة الحارث بن هشام
بن المغيرة المخزومية الصحابية بنت الصحابي كانت تحت اي ابن عمها عكرمة
ابن ابي جهل اي عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي الجاهل المعروف كان يكنى ابا
الحكم فكناه النبي صلى الله عليه وسلم ابا جهل فغلبت عليه هذه الكنية فاسلمت
اي ام حكيم يوم الفتح اي لمكة وخرج عكرمة هاربا من الاسلام حتى قدم اليمن
وعند ابن اسحاق عن ابن شهاب عن عروة واستأمنت ام حكيم لعكرمة من
النبي صلى الله عليه وسلم فامنه وذكر موسى بن عقبة عن الزهري واستأذنته
صلى الله عليه وسلم في طلب زوجها عكرمة فاذن لها وامنه وارتحلت ام حكيم
اي وراء زوجها عكرمة حتى قدمت عليه اي على زوجها في اليمن باذن المصطفى
فدعته الى الاسلام فاسلم اي وحسن اسلامه بحيث اذا فتح المصحف كان
يقول هذا كلام ربي ويغشى عليه واستشهد بالشام في خلافة ابي بكر على الصحيح
واخرج ابن مردويه والدارقطني والحاكم عن سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه ان عكرمة لما ركب البحر اصابهم عاصف فقال اصحاب السفينة اخلصوا
فان الهتكم لا تغني عنكم هاهنا فقال عكرمة والله لئن لم ينجني في البحر الا الاخلاص
فلا ينجيني في البر غيره اللهم ان لك علي عهدا ان عافيتني مما انا فيه ان آتي محمدا
حتى اضع يدي في يده فلاجدنه عفوا كريما وروى البيهقي عن الزهري والواقدي
عن شيوخه ان امرأته قالت يا رسول الله قد ذهب عنك عكرمة الى اليمن وخاف
ان تقتله فامنه قال هو امن فخرجت في طلبه فادركته وركب سفينة ونوتي
يقول له اخلص اخلص قال ما اقول قال قل لا اله الا الله قال ما هربت الا من هذا
وان هذا امر تعرفه العرب حتى النوالى ما الدين الا ما جاء به محمد وغير الله
ما في قلبي وجاءت ام حكيم تقول يا ابن عم جئتك من عند ابر الناس واوصل
الناس خير الناس لا تهلك نفسك اني قد استأمنت لك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرجع معها وجعل يطلب جماعها فتأبى وتقول انت كافر وانا مسلمة

مطلب في قصة عكرمة رضي الله عنه

فقال ان امرا منعك مني لامر كبير فلما وافا مكة قال صلى الله عليه وسلم ياتيكم
عكرمة مؤمنا فلا تسبوا اباه فان سب الميت يوذي الحي فكانه لما طلب جامعها
وابت وقال ما قال دعته الى الاسلام فاسلم كما قاله الزرقاني في باب نكاح المشرك
اذا اسلمت زوجته قبل اسلامه من شرح الموطاء لمالك فقدم على النبي صلى الله عليه
وسلم اي عام الفتح لمكة فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم وثب بمثلثة فموحدة
اي قام بسرعة اليه اي مقبلا عليه فرحا بفتح الراء وكسرها فهو صفة مشبهة على
انه مصدر مبالغة او تقديره ذا فرح وهو حال على كل تقدير ورمى عليه اي على موضع
قعوده رداءه الخاصة لاستعجاله بالقيام حين راه وفي نسخة رداءً اي من
جملة ارديته وفي نسخة ورد عليه ردائه حتى بايعه اي عاهده واستمر يقبل عليه
ويتوجه اليه حتى بايعه لديه وفي الترمذي من حديثه قال النبي صلى الله عليه وسلم
يوم جئته مرحبا بالراكب المهاجر وعند البيهقي عن الزهري فوقف بين يديه
ومعه زوجته منتقبة فقال ان هذه اخبرتني انك امنتني فقال صلى الله عليه
وسلم صدقت فانت آمن قال الى م تدعو قال ادعو الى ان تشهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وكذا عد خصال الاسلام قال
ما دعوت الا الى خير وامر جميل قد كنت فينا يا رسول الله قبل ان تدعونا وانت
اصدقنا حديثا وابرنا ثم قال فاني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ثم قال يا رسول الله علمني خير شيئ اقوله قال تقول اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله فقال ثم ماذا قال تقول اشهد الله واشهد من حضرني
اني مسلم مجاهد مهاجر فقال ذلك عكرمة وفي فوايد يعقوب الجصاص عن ام
سلمة مرفوعا رأيت لابي جهل عذقا في الجنة فلما اسلم عكرمة قال صلى الله عليه
وسلم يا ام سلمة هو هذا قال محمد اذا اسلمت المرأة وزوجها كافر في دار الاسلام
جملة حالية لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج اي على زوجها الاسلام فان اسلم
فهي امرأته اي باقية على ما كانا فيه من الزواج وان ابى ان يسلم اي امتنع عن الاسلام
فرق بينهما وكانت فرقتها تطليقة باينة وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي رحمهما
الله تعالى لما فرغ عن بيان حكم حال المرأة الكافرة اسلمت قبل اسلام زوجها
شرع في بيان حكم انقضاء الحيض فقال هذا باب
بالتنوين لانه خبر لمبتداء محذوف كما قدر او بالسكون فلا اعراب له لان الاعراب
مستحق بعد التركيب وهو في اللغة النوع مطلقا وفي عرف الفقهاء نوع من المسائل
التي اشتمل عليها كتاب كما قاله الشمني في شرح النقاية اي هذا باب في بيان حكم
انقضاء اي انقطاع الحيض اي انتهاء مدته التي يترتب عليها انقضاء
العدة واضافة الانقضاء الى الحيض من قبيل اضافة الصفة الى موصوفها والمناسبة

والمناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق تملك الزوج بامرأته وبيانه
ان رجلا اذا اطلق امرأته تطليقة ثم تركها حتى انقطع دمها من الحيضة الثالثة
ودخلت مكان غسلها وجاء زوجها قبل غسلها وقال لها قد راجعتك فهي زوجته
كما كانت قبل الطلاق وكذلك ان امرأة كافرة تحت كافر اذا اسلمت قبل ان يسلم
زوجها فعرضت عليه الاسلام فاسلم فهي زوجته والا اخترت واي رجل شاءت
تتزوج به اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا مالك اخبرنا ابن شهاب
اي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين
والمحدثين من اهل المدينة عن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي
المدني يكنى ابا عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور كان في الطبقة الثانية من كبار
طبقات التابعين والمحدثين من اهل المدينة مات سنة اربع وتسعين على الصحيح
كما في تقريب التهذيب عن عائشة رضي الله عنها قالت انتقلت اي تحولت عن بيتها
حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق اي لما طلقها زوجها المنذر بن
الزبير بن العوام حين دخلت اي شرعت وابتدأت من الحيضة الثالثة قال ابن
شهاب فذكرت اي انا ذلك اي ما رواه عروة لعمرة بنت عبد الرحمن اي ابن اسعد
بن زرارة وهي كانت في حجر عائشة وربتها وروت عنها كثيرا من حديثها وغيرها
وروي عنها جماعة وهي من التابعيات المشهورات الانصاريات فقالت اي عمرة
صدق عروة اي فيما روي عن عائشة وقد جادلها اي خالف لعايشة
فيه اي في هذا القصر والحكم ناس اي جماعة من الصحابة والتابعين وقالوا
وفي نسخة فقالوا بالفاء ان الله عز وجل يقول في سورة البقرة والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء اي تمضي من حين الطلاق فقالت اي عائشة
صدقتم اي ايها الناس في انه تعالى قال ذلك وتدرون والواو عطف على
صدقتم بحذف الهمزة الاستفهام المقدر قبل الواو وتقديره صدقتم فيما اخبرتم
او تعلمون ما الاقراء بفتح الهمزة وسكون القاف والراء فالف ممدودة جمع
قرء بضم القاف وسكون وهمزة مثل قفل واقفال انما الاقراء الاطهار هذا من
قصر الموصوف على الصفة يعني والمطلقات لا يتجاوزن في عدتهن عن ثلاثة
قروء وقصر القلب لان العراقيين قالوا والمراد بالقرء الحيض وجمهور اهل
المدينة قالوا القرء الطهر وهذا الحديث حجة لمالك والشافعي ودليل ابي
حنيفة ان الاستبراء بحيضة كما رواه احمد وابو داود في سبايا اوطاس واصل
العدة للاستبراء فيكون بالحيض ويؤيده حديث عدة الامة حيضتان
وروي ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرت بريدة ان تعتد
بثلاث حيض ومذهبنا قول الخلفاء الاربعة والعبادلة وابي بن كعب ومعاذ

في الدم ح

ومعاذ بن جبل و ابى الدرداء وعبادة بن الصامت وزيد بن ثابت وابى موسى
الاشعري وطائفة من التابعين قال احمد بن حنبل كنت اقول الاطهار ثم
وقفت لقول الاكابر كما قاله على القاري **اخبرنا مالك** د في نسخة محمد قال
بنا اخبرنا ابن شهاب اي محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب
كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين والمحدثين من اهل المدينة عن ابى
بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اي المخزومي المدني ثقة كان في
الطبقة الثانية من طبقات كبار التابعين والمحدثين من اهل المدينة انه اي
ابا بكر كان يقول مثل ذلك اي كقول عائشة وابو بكر هذا تابعي سمع عائشة
وابا هريرة وروي عنه الشعبي والزهري **اخبرنا مالك** د في نسخة محمد
قال بنا اخبرنا نافع اي بن عبد الله المدني مولى بن عمر ثقة فقيه ثبت مشهور كان
في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة سبع عشرة
ومائة و زيد بن اسلم اي العدوي مولى عمر بن الخطاب يكنى ابا عبد الله وابا اسامة
المدني ثقة عالم وكان يرسل كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من
اهل المدينة مات سنة ست وثلاثين ومائة عطفه على نافع رمزا الى تحويل
السند لتقوي الحكم عن سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة وقيل
ام سلمة ثقة فاضل احد الفقهاء السبعة كان في الطبقة الثانية من طبقات
كبار التابعين والمحدثين من اهل المدينة مات بعد المائة وقيل قبلها كذا قاله في
تقريب التهذيب ان رجلا من اهل الشام يقال له الاحوص بفتح الهمزة وسكون
الحاء المهملة وفتح الواو والصاد المهملة هو ابن عبد الشمس بن عبد مناف ذكر ابن
الكلبي والبلاذري انه كان عاملا لمعاوية على البحرين وسعى لمروان بن الحكم
والمراد بالبحرين اسم لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان وقيل هي
قصبة هجر وقيل هجر هي قصبة البحرين وقال قوم هي من الاقليم الثالث من الاقاليم
السبعة وعرضها اربع وثلاثون درجة كما قاله الياقوت الحموي في معجم البلدان
طلق امرأته اي في صحته او مرضه ثم مات حين دخلت اي شرعت وابتدئت
في الدم من الحيضة الثالثة اي قبل اكمال حيضتها فقالت اي ادعت بان قالت
انا وارثته اي لانه مات وانا في العدة بناء على ان المراد بالقروء الحيض الكوامل
وقال بنوه اي اولاد الميت منها او من غيرها لا ترثينه اي لانك خرجت من
العدة قبل موته بناء على ان المراد بالقروء الاطهار او على ان اكمال ليس بشرط
فيكون نحو قوله تعالى الحج اشهر معلومات الاية فاختصموا اي تنازعوا وترافعوا
الامر الى معاوية بن ابى سفيان اسمه صخر بن حرب بن امية الاموي يكنى ابا
عبد الرحمن الخليفة صحابي اسلم قبل الفتح وكتب الوحي ومات في رجب سنة

اسمه محمد ح

سنة ستين وقد قارب الثمانين فسأل معاوية فضالة بفتح اوله بن عبيد
بالتصغير وهو انصاري اول مشاهده احد ثم شهد ما بعدها وبايع تحت
الشجرة ثم انتقل الى الشام فسكن دمشق وقضى بها لمعاوية زمن خروجه الى صفين
وناسا اي وجمعا اخرين من اهل الشام اي علمائهم فلم يجد عندهم علما فيه اي بحيث
يرتضيه او لوقوع الخلاف فيه فكتب الى زيد بن ثابت اي يسأله فكتب اليه زيد
بن ثابت انها اذا دخلت اي شرعت وابتدأت في الدم من الحيضة الثالثة فانها
لا ترثه ولا يرثها اي زوجها وقد برئت منه اي خلصت عنه وبرء منها وهذا
بناء على احدي الوجهين السابقين **اخبرنا مالك** د في نسخة محمد قال
بنا اخبرنا نافع اي ابن عبد الله المدني مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر مثل ذلك
اي نحو ما تقدم قال محمد انقضاء العدة عندنا الطهارة من الدم من الحيضة
الثالثة اذا اغتسلت منها اي لانها قبل غسلها في حكم الحيض **اخبرنا ابو حنيفة**
اي سلطان المجتهدين في المذاهب برهان الائمة في المشارق والمغارب الامام
الاعظم والهمام الاكرم نعمان بن ثابت بن طاوس بن هرمز بن ملك بن شيبان
ولد في عهد الصحابة سنة ثمانين ولقي جماعة منهم كانس بن مالك بن ضمضم
وعامر بن الطفيل وعبد الله بن الزهري وسهل بن سعد الساعدي وغيرهم
رضى الله عنهم كان في الطبقة السادسة من طبقات صغار التابعين
من اهل البغداد كانت في الاقليم الثالث مات فيها سنة خمسين ومائة وهو
ابن سبعين سنة كما قاله المورخون عن حماد اي ابن ابى سليمان مسلم مولى
ابن ابى موسى الاشعري كان في الطبقة الخامسة من طبقات افضل التابعين من
اهل الكوفة كانت في الاقليم الثالث من الاقاليم السبعة مات فيها سنة عشرين ومائة
عن ابراهيم بن يزيد النخعي بن الاسود بن عمرو بن ربيعة بن حارث بن سعد
بن مالك كان في الطبقة الرابعة من طبقات كبار التابعين من اهل الكوفة كان
اعلم اهل الكوفة والمقتدى في وقته وكان يفتي وهو ابن ست عشر سنة مات فيها
سنة ست وتسعين وقيل خمس ومائة وهو ابن ست واربعين كما في طبقات
الحنفية للحصاري ان رجلا طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة ثم تركها حتى انقطع
دمها من الحيضة الثالثة ودخلت مغتسلها اي المكان تريد الغسل فيها وادنت
ماءها اي قربت الى ماء غسلها فاتاها اي زوجها فقال لها قد راجعتك فسألت
عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن ذلك اي عما وقع من صحة الرجوع وعدمه وعنده
عبد الله بن مسعود رضى الله عنه اي حاضر فقال عمر قل فيها اي في حق المرأة او في
جواب المسئلة برأيك اي بناء على عدم التصريح في الكتاب والسنة وابن مسعود
كان مشهورا بالرأي الثاقب فقال اي ابن مسعود اراه اي اختار ان الرجل زوجها

يا امير المؤمنين جملة ندائية معترضة وهو احق برجعتها مالم تغتسل من حيضتها
الثالثة فقال عمر رضي الله عنه وانا ارى ذلك اي مثل رأيك ثم قال عمر لعبد الله
بن مسعود رضي الله عنه اي لاجله وفضله كُنَيْفٌ بضم الكاف وفتح النون
وسكون التحتية ففاء تصغير كنف وهو بكسر الكاف وسكون النون
ففاء وعاء اداة الراعي يضع فيه التة فيه استعارة بالكناية شبه عمر رضي الله
عنه قلب عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وعاء اداة الراعي واثبت للمشبه
ما يلائم بالمشبه به وهو العلم للمبالغة في وفرة علمه فكأنه قال قلبك مُلِئَ
بصيغة المجهول علما نصبه على التمييز والتصغير للمدح والتعظيم على ما في المغرب
والمصباح قال علي القاري ولا يبعد ان يكون التصغير للتشبيه فان ابن مسعود كان
قصيرا جدا والمعنى انه وان كان صغيرا في المبنى الا انه كبير في المعنى انتهى والتنوين
في علما للتنويع اي ملئ قلبك علما من انواع العلوم قال محمد اخبرنا سفيان
بن عيينة بن ابي عمران ميمون الهلالي يكنى ابا محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ
فقيه حجة الا انه تغير حفظه في اخره وكان ربما دلس لكن عن الثقات من
رؤس الطبقة الثامنة من طبقات التابعين مات في رجب سنة ثمان وتسعين
ومائة وهو ابن احدى وتسعين سنة كما قاله الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب
عن ابن شهاب اي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ثقة كان في الطبقة الرابعة من
طبقات التابعين من اهل المدينة عن سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب
بن عمرو بن عامر بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي احد العلماء الاثبات
كان في الطبقة الاولى من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة بعد
التسعين بيسير وهو ابن اربع وثمانين سنة كذا قاله ابن حجر انه قال قال علي بن
ابي طالب رضي الله عنه هو اي الزوج احق بها اي الى المرأة في حق الرجوع حتى
تغتسل من حيضتها الثالثة اي الى فراغها من غسلها اخبرنا عيسى بن ابي
عيسى الخياط بالخاء المعجمة والتحتية فالف وطاء مهملة صانع الخياطة المدني
كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين والمحدثين من اهل المدينة مات
سنة احدى وخمسين ومائة بعد الهجرة عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون
العين المهملة فموحدة وتحتية اسمه عامر بن شراحيل وكنيته ابو عمرو كان
ثقة فقيها فاضلا مشهورا وكان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين قال
مكحول ما رايت افقه منه بعد المائة وله ثمانون سنة عن ثلاثة عشر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة من اصحاب النبي كلهم قالوا الرجل
احق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة الى فراغها من غسلها قال عيسى
وسمعت سعيد بن المسيب يقول الرجل احق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة
كرر لتأكيد الحكم وللطلاق الرجعية ستة شرايط اولها ان يكون الطلاق بلفظ
صريح مثل طلقتك او انت طالق او مطلقة او بلفظ يكون كناية عن الطلاق مثل
اعتدي واستبرئي رحمك او انت واحدة اذا نوى بلفظ واحدة طلاقا وثانيها
ان لا يكون الطلاق بمقابلة المال وثالثها كون الطلاق دون الثلاثة ورابعها

وثالثها كون المرأة مدخولا بها وخامسها ان يكون العدة قائمة وسادسها ان لا
يكون الطلاق موصوفا بشديدة فللزوج ان يراجعها بان يقول لها راجعتك
وان ابت ما دامت في العدة وله ان يفعل لها ما يوجب الحرمة المصاهرة من وطئها
ولمسها كذا قاله في الفوائد قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل الا بما رواه عيسى عن

الشعبي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لما فرغ عن بيان حكم انتهاء
المدة التي تترتب عليها انقضاء الحيض شرع في بيان حكم حال المرأة التي يطلقها
زوجها طلاقا فيملك الرجعة فقال هذا باب
في بيان حكم حال المرأة يطلقها زوجها طلاقا فيملك الرجعة فتحيض
حيضة او حيضتين ثم ترتفع حيضتها اي تنقطع بسبب الارضاع لا بالاياسة
اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري
المدني يكنى ابا سعيد القاضي ثقة ثبت كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين
من اهل المدينة مات سنة اربع واربعين ومائة بعد الهجرة عن محمد بن يحيى
الانصاري المدني ثقة فقيه كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين مات سنة
احدى وعشرين ومائة وهو ابن اربع وسبعين سنة بن حَبّانٍ بفتح الحاء
المهملة وتشديد الموحدة اي ابن منقذ بن عمرو الانصاري المازني المدني
ثقة كان في الطبقة الثانية من طبقات كبار التابعين وقيل صحابي بن صحابي
كما في تقريب التهذيب انه اي الشان كان عند جده اي جد محمد بن يحيى
وهو حبان بن منقذ الصحابي امرأتان اي احديهما هاشمية اي منسوبة
الى بني هاشم وانصارية اي وثانيتهما منسوبة الى قبيلة الانصار فطلق
الانصارية وهي ترضع جملة حالية وكانت اي من عادتها ان لا تحيض وهي اي
الانصارية ترضع وهما حالتان متداخلتان فمر بها قريب من سنة ثم
هلك اي مات عنها زوجها حبان عند رأس السنة او قريب من ذلك
ولم تحض اي لاجل الرضاع فقالت اي المرأة الانصارية انا ارثه ما لم احض
اي انها كانت من ذوات الحيض ولم تصل الى حد الاياس فاختصموا اي الانصارية
وبقية الورثة ترافعوا القضية الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقضى اي حكم
لها اي للانصارية بالميراث فلامت الهاشمية عثمان اي على حكمه فقال اي عثمان
في جوابها هذا اي الحكم عمل ابن عمك بكسر الكاف خطابا للهاشمية هو اي ابن
عمك اشار اي رفع علينا بذلك اي الحكم السابق قال ذلك تطييبا لخاطرها
يعني اي بابن عم الهاشمية علي بن ابي طالب كرم الله وجهه اخبرنا مالك
وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا يزيد بتحتية فزاي ودال بن عبد الله
بن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة وسكون التحتية فطاء مهملة
وهو ابن اسامة الليثي يكنى ابا عبد الله المدني الاعرج ثقة كان في
الطبقة الرابعة من طبقات التابعين مات سنة اثنين وعشرين ومائة
وله تسعون سنة ويحيى بن سعيد بن قيس الانصاري المدني يكنى

ابو سعيد القاضي ثقة ثبت كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين
من اهل المدينة مات سنة اربع واربعين ومائة عطفه على يزيد بن عبد الله
اشعارا لتحويل السند لتقوي الحكم كلاهما عن سعيد بن المسيب بن حزن
بن ابي وهب بن عمرو بن عامر بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي
احد العلماء الاثبات كان في الطبقة الاولى من طبقات التابعين من اهل المدينة
اتفقوا على ان مرسلاته اصلح المراسيل وقال المديني لا اعلم في التابعين اوسع
علما منه مات سنة بعد التسعين بيسير وهو ابن اربع وثمانين سنة
كما قاله ابن حجر وابن الجوزي انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما امرأة (مطلب في اعراب ايما)
بفتح الهمزة وضم التحتية المشددة فميم والف مرفوع على انه مبتداء واستفهامية
متضمنة معنى الشرط وما زائدة لتاكيد الابهام في اي ومضاف الى امرأة طلقت
بضم الطاء المهملة وكسر اللام المشددة صفة امرأة فحاضت حيضة او
حيضتين عطف على طلقت ثم رفعتها بصيغة المجهول اي امتدت انقطاع
حيضتها مرفوع نائب الفاعل لرفعت فانها تنتظر تسعة اشهر هذه الجملة (اي اتيان الحيضة)
خبر لمبتداء وجواب لشرط متضمن بصيغة اسم المفعول اي ان امرأة اذا طلقت
فحاضت حيضة او حيضتين ثم ان لم تحض فانها تنتظر تسعة اشهر لان الحمل
تضع غالبا في تسعة اشهر فان استبان اي ان ظهر بها اي في تسعة اشهر حمل
فذلك اي فالحكم انها تعتد بوضع الحمل والا اي وان لم يستبن الحمل اعتدت
بعد التسعة اي الاشهر ثلاثة اشهر اي تجعلها في حكم الايسة ثم حلت اي
خرجت من العدة وحل لها التزوج **قال محمد اخبرنا ابو حنيفة** اي
النعمان بن ثابت بن طاوس بن هرمز بن ملك بن شيبان سلطان المجتهدين في
المذاهب برهان الائمة في المشارق والمغارب الامام الاعظم الكوفي سيد بني تميم
فقيه مشهور كان في الطبقة السادسة من طبقات صغار التابعين فانه ولد في عهد
الصحابة سنة ثمانين ومات سنة خمسين ومائة ببلدة بغداد وهو ابن سبعين
سنة في اشهر الروايات بالاسناد رحمه الله ونفعنا الله بعلمه وبركته وشفاعته
عن حماد بن ابي سليمان مسلم مولى ابراهيم بن ابي موسى الاشعري الكوفي تابعي سمع
انس بن مالك رضي الله عنه كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل
الكوفة كانت في الاقليم الثالث من الاقاليم السبعة مات سنة عشرين ومائة بعد الهجرة
عن ابراهيم بن يزيد النخعي بفتح النون والخاء المعجمة والعين اسم قبيلة في اليمن كذا في القاموس
كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين وكان قد راي عائشة رضي الله عنها ودخل
عليها ولم يسمع منها ... وادرك عصر الصحابة وكان اعلم الكوفة والمقتدي في
وقته وكان يفتي وهو ابن ست عشرة سنة مات سنة ست وتسعين وهو ابن

ست واربعين سنة ان علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي طلق
امرأته طلاقا يملك الرجعة فحاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها عنها ثمانية
عشر شهرا ثم ماتت اي المرأة قبل ان يكمل مدة العدة بالحيض الباقية فسأل
علقمة اي زوجها عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما عن ذلك اي عما يترتب هنالك
من ميراثها وغير ذلك فقال اي ابن مسعود رضي الله عنهما هذه امرأة حبس الله
عليك ميراثها اي اوقفه لك بتطويل مدة عدتها فكله اي الميراث فالامر للندب فانه
حلال لك ورزقك من غير حسابك **اخبرنا عيسى بن ابي عيسى الخياط**
بالخاء المعجمة وفتح التحتية والالف وبالموحدة والطاء المهملة كان قد عالج الصنائع
الثلاثة وهو متروك وكان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين مات سنة
احدى وخمسين ومائة بعد الهجرة عن الشعبي اسمه عامر بن شراحيل والشعبي
بفتح الشين المعجمة وسكون العين وبالموحدة والتحتية يكنى ابا عمرو ثقة مشهور
فقيه فاضل كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين قال مكحول ما رايت افقه منه
بعد المائة وله نحو من ثمانين سنة كما في تقريب التهذيب ان علقمة بن قيس سأل
ابن معمر عن ذلك اي عن حكم ما سبق فامره باكل ميراثها اي وافق ابن مسعود
في ذلك الحكم قال محمد كذا في نسخة فهذا اي العدد المذكور في مدة امرأة علقمة
المسطور اكثر من تسعة اشهر اي انتظار لظهور الحبل وثلاثة اشهر بعدها
اي بعد تسعة اشهر لاجل العدة بناء على جعلها في حكم عدة فبهذا اي بما ذكر
من قول ابن مسعود وابن معمر نأخذ اي نعمل ونفتي وهو اي قول ابن مسعود
وقول ابن معمر قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لان العدة في كتاب الله تعالى
عز وجل على اربعة اوجه لا خامس لها اي لا ربعة اشهر الحامل حتى تضع اي لقوله تعالى
في سورة الطلاق وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ والتي لم تبلغ الحيضة
اي لصغرها فان عدتها ثلاثة اشهر والتي اي المرأة قد يئست اي قطعت رجاءها
من الحيض لكبرها ووصولها الى ما بين الخمسين والستين فعدتها ثلاثة
اشهر اي كذلك لقوله تعالى في سورة الطلاق وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ
نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ الاية والتي تحيض فعدتها ثلاث
حيض اي لقوله تعالى في سورة البقرة وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ
قُرُوءٍ اي حيض فهذا الذي ذكرتم اي من التفصيل الذي به اشرتم ليس بعدة
الحائض ولا غيرها اي من التي لم تحض لصغرها ولانه قياس يقتضيه
فيكون القول به مرجوحا لما فرغ عن بيان حكم حال المرأة يطلقها زوجها طلاقا
يملك الرجعة فتحيض حيضة او حيضتين ثم ترفع حيضتها شرع في بيان حكم عدة
المستحاضة فقال هذا **باب** في بيان حكم

المستحاضة وهي سنة كما سوف تاتي (margin note)

عدة المستحاضة وهي اسم مصدر كصلوة واضافتها الى المستحاضة من
اضافة المسبب الى السبب اعلم ان ما نقص عن اقل الحيض وهو ثلاثة ايام او زاد
على حيض المبتدأ وهو عشرة ايام او نفاسها وهو اربعون يوما او على العادة فيهما
وجاوز اكثرهما وما رأت حامل استحاضة وحكمها ان لا تمنع صلوة وصوما ووطئا
اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا ابن شهاب اي محمد بن
مسلم بن شهاب الزهري ثقة فقيه كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين
من اهل المدينة ان سعيد بن المسيب بن حزن بن وهب بن عمرو بن عامر بن عمران
بن مخزوم القرشي المخزومي احد العلماء الاثبات كان في الطبقة الاولى من طبقات
التابعين من اهل المدينة اتفقوا على ان مرسلاته اصح المراسيل وقال المدني
لا اعلم في كبار التابعين اوسع علما منه مات سنة بعد التسعين بيسير وهو ابن
اربع وثمانين سنة كذا قاله ابن الجوزي وفي نسخة ان سعيد بن المسيب قال عدة
المستحاضة سنة بفتحتين اي عام واحد كامل ان تميز بين الدمين بلا خلاف
فان ميزت فعدتها بالاقراء وقال ابن وهب بالسنة مطلق وهما روايتان عن
مالك كذا قاله الزرقاني قال محمد المعروف عندنا ان عدتها على اقرائها اي على حيضها
التي كانت تجلس اي عن الصلوة والصوم والوطئ فيما مضى اي من مدتها المعروفة
وكذلك قال ابراهيم النخعي وغيره من الفقهاء اي جمهورهم وبه نأخذ اي انما نعمل
بما قاله ابراهيم النخعي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا الا ترى اي الم تعلم
انها اي المرأة المستحاضة تترك الصلوة ايام اقرائها التي تجلس لانها فيهن حائض كانت ح
اي وفي غيرها طاهر يجب عليها صومها وصلوتها فكذلك تعتد بهن فاذا مضت
ثلاثة قروء منهن بانت ان كان ذلك اي مقدار مدتها اقل من سنة او اكثر
اي بالاولى لما فرغ عن بيان احكام عدة المستحاضة شرع في بيان احكام الرضاع
فقال هذا **باب** في بيان احكام **الرضاع**
والباب في اللغة النوع مطلقا وفي العرف نوع من المسائل كما قاله الشمني في شرح
النقاية والرضاع بفتح الراء وكسرها من باب علم او ضرب اسم المصدر وهو المص
كما قال اهل اللغة الرضاع مص الثدي مطلقا وقال اهل الشرع الرضاع مص الصبي
ثدي الادمية في وقت مخصوص وهو حولان ونصف عند ابي حنيفة وحولان
فقط عند ابي يوسف ومحمد وهو الصحيح وبه صرح ابن الهمام في فتح القدير حيث
قال الاصح قولهما كذا في منح الغفار وقال زفر في ثلاث سنين وعن مالك عن سنتين
وايام وعن عائشة وداود يثبت به الرضاع بعد البلوغ وسيأتي الكلام على تحقيق
المرام **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا نافع اي ابن عبد الله
المدني مولى ابن عمر ثقة فقيه ثبت مشهور كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين

التابعين من اهل المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة بعد الهجرة
ان عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة اي لا يثبت البنوة والابوة والامومة
والاخوة رضاعا الا لمن ارضع في الصغر اي يثبت الحرمة لمن مص ثدي
المرأة في وقت مخصوص كما مر آنفا والمراد بالمص وصول اللبن من ثدي المرأة
الى جوف الصغير من فمه او انفه في مدة الرضاع فشمل ما اذا حلبت لبنها في قارورة
فاجرته جوفه يثبت الحرمة وان لم يوجد المص وانما قال ارضع وهو بمعنى مص
لانه سبب لوصول اللبن الى الجوف فاطلق السبب واراد المسبب فلا فرق بين المص
والصب والسعوط والوجور كما نقله التمرتاشي عن الخانية **اخبرنا مالك**
اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني القاضي
ثقة كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين والمحدثين من اهل المدينة
مات سنة خمس وثلاثين ومائة بعد الهجرة وهو ابن سبعين سنة كذا قاله
ابن حجر عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ثقة كانت
في الطبقة الثالثة من طبقات التابعيات من اهل المدينة ماتت قبل المائة وقيل
بعدها كذا في تقريب التهذيب عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان عندها اي في حجرتها يوما من الايام وانها اي عائشة رضي الله
عنها سمعت رجلا قال الحافظ لم اعرف اسمه يستأذن في بيت حفصة اي
في دخول بيتها قالت عائشة اي مريدة علم الحكم فقلت يا رسول الله هذا
رجل يستأذن في بيتك اي الذي فيه حفصة ام المؤمنين قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة اي اظنه يعني المستأذن فلانا اي وسماه باسمه
لعم لحفصة من الرضاعة اي طلبه دخول بيتي لاجل عم حفصة من الرضاع وفي
نسخة لعم حفصة اي من اجله قالت عائشة هذا من باب الالتفات من التكلم
الى الغيبة ومقتضى السياق ان تقول فقلت وفائدته تشويق السامع الى ما تقول
يا رسول الله لو كان عمي فلان من الرضاعة حيا دخل علي بتشديد التحتية اي
هل كان يحل له ان يدخل علي قال الحافظ لم اقف على اسم عم عائشة ايضا وهم
من فسره بافلح اخي ابي القعيس لان ابا القعيس والد عائشة من الرضاعة
واما افلح فهو اخوه وهو عمها من الرضاعة وقد عاش حتى جاء يستأذن على
عائشة فامتنعت فامرها صلى الله عليه وسلم ان تأذن له كما يأتي والمذكور
هنا عمها اخو ابيها ابي بكر من الرضاعة ارضعتهما امرأة واحدة وقيل هما واحد
وغلطه النووي بان عمها في حديث ابي القعيس كان حيا والاخر كان ميتا
كما يدل عليه قولها لو كان حيا وانما ذكرت ذلك في العم الثاني لانها جوزت
تبدل الحكم فسألت مرة اخرى قال الحافظ ويحتمل انها ظنت انه مات

وفي نسخة فلانا بالنصب على ان يكون خبر كان فيكون لفظ حيا حالا منه ح

لبعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك فاستأذن قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم اي كان يجوز دخوله عليك لان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة اي النسب
اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا عبد الله بن دينار العدوي
المدني مولاهم يكنى اباعبد الرحمن المدني مولى ابن عمر ثقة كان في الطبقة الرابعة
من طبقات التابعين والمحدثين من اهل المدينة مات سنة سبع وعشرين ومائة
عن سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة وقيل ام سلمة ثقة فاضل
احد الفقهاء السبعة كان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين من اهل
المدينة مات بعد المائة وقيل قبلها من الهجرة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة اي من اجلها ما يحرم من الولادة
بكسر الواو اي من النسب من تحريم النكاح ابتداء ودواما ونشر الحرمة بين
الرضيع واولاد المرضعة فيحرم عليها هو وفروعه من نسب ورضاع ويحرم عليه
جميع اولادها ما تقدم وما تأخر ويحرم عليه هي واخواتها من نسب ورضاع
ويصير ابنا لزوجها صاحب اللبن فيحرم هو واصوله وفروعه من نسب ورضاع
الى اخر ما بين في الفقه ومن جواز النظر والخلوة والمسافرة دون سائر احكام
النسب كميراث ونفقة وعتق بالملك ورد شهادة وهذا الحديث رواه
الترمذي من طريق يحيى القطان وكذا روى احمد والشيخان وابو داود والنسائي
وابن ماجة عن عائشة بلفظ يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب كذا قاله الزرقاني
اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي يكنى ابامحمد المدني ثقة جليل قال ابن عيينة
كان افضل اهل زمانه وكان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من
اهل المدينة مات سنة ست وعشرين ومائة عن ابيه اي القاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق ثقة كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين من اهل المدينة
عن عائشة انه كان يدخل عليها اي من الرجال من ارضعته اخواتها اي اذا كان لبنهن
من غير اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها اي من الرجال من ارضعته
نساء اخوتها لان المرضع انما هو المرأة والرجل لم يرضع فلا يحرم عند جماعة
كابن عمر وجابر وجماعة من التابعين وداود بن علية كما حكاه ابو عمر قائلا
وحجتهم ان عائشة كانت تفتي بخلاف حديث ابي القعيس يعني والعبرة
عند قوم برأي الصحابي اذا خالف مرويه قال ولا حجة في ذلك لان لها ان
تأذن لمن شاءت من محارمها وتحجب من شاءت ولكن لم يعلم انها حجبت
من ذكر الا بخبر واحد كما علمنا المرفوع بخبر واحد فوجب علينا العمل
بالسنة اذ لا يضرها من خالفها انتهى وقد نسب المازني لعائشة القول

القول بان لبن الفحل لا يحرم اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا
اخبرنا الزهري اي محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة ثقة كان في الطبقة
الرابعة من طبقات التابعين من اهل المدينة عن عمرو بفتح العين وسكون
الميم فراء بن الشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء فتحتية ودال يكنى ابا الوليد
الثقفي الطائفي ثقة كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل الطائف
كذا في تقريب التهذيب ان ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن رجل كانت
له امرأتان وفي رواية قتيبة ومعن عن مالك بسنده جاريتان فارضعت
احديهما غلاما والاخرى جارية اي بنتا صغيرة من اولاد غيره فسئل هل يتزوج
الغلام الجارية قال لا اي لا يتزوج اللقاح واحد وهو بفتح اللام ماء الفحل الذي
حملتا منه واحد واللبن التي ارضعت كل واحدة منهما اصله ماء الفحل ويحتمل
ان يكون اللقاح بمعنى الالقاح يقال القح الفحل الناقة القاحا ولقاحا كما تقول
اعطى اعطاء وعطاء فالاصل فيه ثم يستعار للنساء وهذا الحديث رواه
الترمذي عن قتيبة ومن طريق معن كليهما عن مالك والمعنى انه لا يجوز للغلام
ان يتزوج الجارية وان كان امهما متعدد لانه باعتبار حصوله وقع من
الرجل متحد فهما اخ واخت رضاعيان اخبرنا مالك وفي نسخة محمد
قال بنا اخبرنا ابراهيم بن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة
فهاء اي ابن ابي عياش الاسدي مولاهم المدني اخ موسى ثقة كان في الطبقة
السادسة من طبقات التابعين من اهل المدينة انه سأل سعيد بن المسيب
عن الرضاعة فقال اي سعيد ما كان اي وقوع الرضاع في الحولين اي اتفاقا
ولو كانت اي وان كانت قطرة واحدة اي ولو مصة وصلت الى جوف الطفل
فهي اي القطرة التي مصها الطفل ووصلت جوفه تحرم بضم المثناة وفتح الحاء المهملة
وتشديد الراء المكسورة فيم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام يأكله يعني
لا يحصل به الرضاعة وبه قال الشافعي ومن تبعه وتقدم خلاف غيره اخبرنا
مالك اخبرنا ابراهيم بن عقبة انه سأل عن عروة بن الزبير اي من مدة الرضاعة
فقال اي عروة بن الزبير له مثل ما قال له سعيد بن المسيب اي لموافقته لاجتهاده
اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا ثور بن زيد الديلي بكسر الدال
المهملة بعدها تحتانية ساكنة المدني ثقة كان في الطبقة السادسة من طبقات
التابعين من اهل المدينة مات سنة خمس وثلاثين ومائة كذا في تقريب التهذيب
ان ابن عباس رضي الله عنه كان يقول ما كان في الحولين اي من الرضاعة وان
وصلية كانت مصة واحدة فهي تحرم تمسكا بعموم الاحاديث وعليه جمهور
العلماء من الصحابة والتابعين والائمة كعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عمر

للابل ج

ومالك وابو حنيفة والاوزاعى والثوري وهو مشهور ومذهب احمد وتمسكوا
ايضا بقوله تعالى فى سورة البقرة وامهاتكم اللاتى ارضعنكم والمصة توجب
تسمية المرأة أُمًا من الرضاعة وتعقب بانه انما تكون دليلا لو كان اللفظ واللاتى
ارضعنكم امهاتكم فيثبت كونها أُمًا بما قل من الرضاعة واجيب بان مفهوم
التلاوة وامهاتكم اللاتى ارضعنكم محرمات لاجل انهن ارضعنكم فتعود الى معنى ما
قالوه وتوجب تعليق الحكم بما يسمى رضاعا كذا قاله الزرقانى **اخبرنا مالك**
وفى نسخة محمد قال بنا اخبرنا نافع اي ابن عبد الله المدنى ثقة فقيه ثبت مشهور
كان فى الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة سبع
عشرة ومائة بعد الهجرة مولى عبد الله بن عمر ان سالم بن عبد الله اي ابن عمر
بن الخطاب اخبره اي نافعا ان عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها ارسلت به
اي بسالم وهو اي والحال ان سالما كان يرضع بصيغة المجهول لانه لا يقدر ان يأكل
الطعام لصغره الى اختها متعلق بارسلت ام كلثوم بضم الكاف بدل من اختها ابنت
ابى بكر الصديق رضى الله عنه التيمية مات ابوها وهي حمل فوضعت بعد وفاته
وقصتها بذلك صحيحة فى الموطاء لمالك وغيره ارسلت حديثا فذكرها بسببه
ابن منده وابن السكن فى الصحابة فقالت اي عائشة لام كلثوم ارضعيه عشر
رضعات بفتح الضاد المعجمة حتى يدخل علي اي بعد بلوغه وفى نسخة تدخل
عليه فارضعتني ام كلثوم بنت ابى بكر ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني
غير ثلاث مرات فلم اكن ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم لي عشر
رضعات قال السيوطى هذه خصوصية لازواج النبى صلى الله عليه وسلم
خاصة دون سائر النساء قال عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر اخبرني ابن
طاوس عن ابيه قال كان لازواج النبى صلى الله عليه وسلم رضعات معلومات
وليس لساير النساء رضعات معلومات ثم ذكر حديث عائشة هذا وحديث
حفصة الذي بعده وحينئذ فلا يحتاج الى تأويل سعيد بن زيد الباجى المالكى
وهو قوله لعله يظهر لعائشة النسخ بخمس الا بعد هذه القصة انتهى وبه
يرد اشارة ابن عبد البر الى الشذوذ رواية نافع هذه بان اصحابه عائشة
الذين هم اعلم بها من نافع وهم عروة والقاسم وعمرة رووا عنها خمس رضعات
فوهم من روي عشر رضعات لانه صح عنها ان الخمس نسخن العشر ومحال ان
تعمل بالمنسوخ كذا قاله وهو سهو لان نافعا قال ان سالما اخبره عن عائشة
وكل منهما ثقة حجة حافظ وقد امكن الجمع بانها خصوصية للزوجات الشريفات
كما قاله الطاوس فلا وهم ولا شذوذ كذا قاله الزرقانى **اخبرنا مالك** وفى
نسخة محمد قال بنا اخبرنا نافع بن عبد الله المدنى مولى ابن عمر ثقة فقيه ثبت

ثبت مشهور كان فى الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة
سبع عشرة ومائة عن صفية ابنة ابى عبيد بالتصغير ابن مسعود الثقفية زوج
ابن عمر قيل لها ادراك وانكره الدارقطنى وقال العجلى ثقة فهى كانت فى الطبقة
الثانية من طبقات التابعيات من اهل المدينة كذا فى تقريب التهذيب انها اخبرته اي
نافعا ان حفصة ام المؤمنين ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد بسكون العين
الى فاطمة بنت عمر اي ابن الخطاب وهي اختها كما فى الموطاء لمالك ترضعه استيناف
عشر رضعات ليدخل اي العاصم عليها اي على حفصة عند كبره وبلوغه ففعلت
اي فارضعته عشر رضعات فكان اي العاصم يدخل عليها اي لانها خالته من الرضاعة
وهو يوم ارضعته صغير اي جد اكما بينه بقوله يرضع بصيغة المجهول اي حال
ارضاعه دون وقت كبره **اخبرنا مالك** وفى نسخة محمد قال بنا اخبرنا
عبد الله بن ابى بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدنى القاضى
ثقة كان فى الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة
خمس وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة كذا قاله ابن حجر عن عمرة
اي بنت عبد الرحمن سعد بن زرارة الانصارية المدنية كانت ثقة وكانت فى
الطبقة الثالثة من طبقات التابعيات من اهل المدينة ماتت قبل المائة
وقال بعض المورخين انها ماتت بعد المائة عن عائشة رضى الله عنها قالت
فيما انزل الله تعالى من القران عشر رضعات معلومات وصفها بذلك تحرزا
عما شك وصوله كذا قاله القرطبى يحرمن بتشديد الراء المكسورة ثم
نسخن بصيغة المجهول اي نسخت المصات عشر مرات بخمس مصات
معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن اي الخمس مما يقرأ
من القران اي المنسوخ فالمعنى ان العشر نسخت بخمس ولكن هذا النسخ
تأخر حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض الناس لم يبلغه النسخ
فصار يتلوه قرانا فلما بلغه ترك فالعشر على قولها اي قول عائشة منسوخة
الحكم والتلاوة والخمس منسوخة التلاوة فقط كاية الرجم وهي الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما وقال ابن عبد البر وبه تمسك الشافعى لقوله لا يقع التحريم
الا بخمس رضعات تصل الى الجوف واجيب بانه لم يثبت قرانا وهي قد
اضافته الى القران واختلف عنها فى العمل به فليس بسنة ولا قران وقال
المازري لا حجة فيه لانه لم يثبت الا من طريقها والقران لا يثبت بالاحاد
فان قيل اذا لم يثبت انه قران بقى الاحتجاج به فى عدد الرضعات لان
المسائل العملية يصح التمسك فيها بالاحاد قيل هذا وان قاله بعض
الاصوليين فقد انكره حذاق لانها لم ترفعه فليس بقران ولا حديث

وايضا لم تذكره على انه حديث وايضا ورد بطريق الاحاد فيما جاءت العادة
فيه التواتر فان قيل انما لم ترفعه او لم يتواتر لانه نسخ قلنا قد اجبتم انفسكم
فالمنسوخ لا يعمل به وكذا قول عائشة وهي مما يتلى من القران اي من القران
المنسوخ فلو ارادت من القران الثابت لاشتهر عند غيرها من الصحابة كما اشتهر
سائر القران وكذا قال مالك وليس العمل على هذا الحديث بل التحريم يثبت
ولو بمصة وصلت الى الجوف عملا بظاهر القران واحاديث الرضاع وبهذا قال
الجمهور من الصحابة والتابعين والائمة وعلماء الامصار حتى قال الليث اجمع
المسلمون ان قليل الرضاعة وكثيره يحرم في المهد ما يفطر الصائم وهذا
الحديث رواه مسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي والترمذي من
طريق معن والنسائي من طريق القاسم الاربعة عن مالك به وتابعه
محمد بن اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر نحوه عند ابن ماجة وتابعه يحيى
بن سعيد الانصاري عن عمرة نحوه عند مسلم كما قاله الزرقاني اخبرنا مالك
وفي نسخة محمد قال بنا وفي اخرى قال ثنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
العدوي مولاهم يكنى ابا عبد الرحمن المدني مولى بن عمر ثقة كان في الطبقة ..
الرابعة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة سبع وعشرين ومائة
قال جاء رجل اي لم يعرف اسمه الى عبد الله بن عمر وانا معه عند دار القضاء
اي بالمدينة يسأله اي حال كون الرجل سائلا لابن عمر عن رضاعة الكبير فقال
عبد الله بن عمر جاء رجل قال ابو عمر هو ابو عبس بن جبر الانصاري ثم
الحارثي البدري الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال اي الرجل كانت
لي وليدة اي جارية فكنت اصيبها اي اطاؤها كما في الموطاء لمالك فعمدت
بفتح الميم اي قصدت امرأتي اليها فارضعتها اي لتحرم علي فدخلت عليها
اي على امرأتي او فاردت ان ادخل على وليدتي فقالت امرأتي دونك
اي الزم نفسك والله قد ارضعتها وفي نسخة قد والله ارضعتها اي فحرمت عليك
قال عمر رضى الله عنه اوجعها بكسر الهمزة وسكون الواو وفتح الجيم وسكون العين
امر من الباب الرابع اي اضربها ايجاعا مولما وائت جاريتك اي بما اردت من الجماع
وغيره فانما الرضاعة رضاعة الصغير اي كما دلت عليه الاحاديث والتنزيل
اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي اخرى قال ثنا مالك اخبرنا ابن
شهاب اي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ثقة كان في طبقة الرابعة من طبقات كبار
التابعين من اهل المدينة مات سئل انه وفي نسخة بالواو سئل عن رضاعة الكبيرة
اي هل يوثر التحريم فقال اخبرني عروة بن الزبير اي ابن العوام بن خويلد الاسدي
المدني يكنى ابا عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور كان في الطبقة الثانية من طبقات

من طبقات كبار التابعين مات سنة اربع وتسعين على الصحيح قال ابن عبد البر
هذا يدخل في المسند اي الموصول للقاء عائشة وساير ازواجه صلى الله عليه
وسلم وللقائه سهلة بنت سهيل وقد وصله جماعة منهم معمر وعقيل ويونس
وابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بمعناه ورواه عثمان بن عمر
وعبد الرزاق كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان ابا حذيفة
اسمه مهشم وقيل هاشم بن عتبة بن ربيعة اي ابن عبد الشمس بن عبد مناف
القرشي العبشمي كان طوالا حسن الوجه كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي السابقين الى الاسلام وكان من كبار الصحابة قال ابن اسحاق اسلم
ابو حذيفة بعد ثلاثة واربعين انسانا وهاجر الهجرتين وصلى القبلتين
شهد بدرا وساير المشاهد واستشهد يوم اليمامة وهو ابن ست
وخمسين سنة وكان تبنى سالما الفارسي المهاجري الانصاري الذي
يقال له اي لسالم مولى ابي حذيفة قال البخاري كان مولى امرأة من الانصار
قال ابن حبان يقال لها ليلى ويقال ثبيتة بضم المثلثة وفتح الموحدة وسكون
التحتية وفتح الموحدة الثانية بنت يسار بفتح التحتية والمهملة المخففة
فالف فراء ابن زيد بن عبيد وكانت امرأة ابي حذيفة وبهذا جزم ابن سعد
وقيل اسمها سلمى وقال ابن شاهين سمعت ابن ابي داود يقول هو سالم بن
معقل مولى فاطمة بنت يسار الانصارية اعتقته سائبة فوالى ابا حذيفة
فتبناه اي اتخذه ابنا وشهد اليمامة وكان معه لواء المهاجرين فسقطت يمينه
فاخذه بيساره فقطعت فاعتنقه الى ان صرع فقال ما فعل ابو حذيفة قيل
قتل قال فاضجعوني بجنبه فارسل عمر ميراثه الى معتقه بنته فقالت انما
اعتقته سائبة فجعله في بيت المال رواه عبد الله بن المبارك وذكر ابن سعد
ان عمر اعطى ميراثه لامه فقال كليه وكان ذلك ترك الى ان تولى عمر والافاليمامة
كانت في خلافة ابي بكر فكان ابو حذيفة تبنى سالما كما تبنى رسول الله صلى الله كان ح
عليه وسلم زيد بن حارثة اي الكلبي فانكح ابو حذيفة سالما اي اراد تزويجه
وهو اي والحال ان سالما يرى بصيغة المجهول اي يظن انه ابنه اي ابي حذيفة
انكحه اي زوج ابو حذيفة سالما بنت اخيه فاطمة واعاد لفظ انكح لطول
الكلام بالفصل بقوله وهو الخ وهذا حسن موجود في القران كقوله تعالى في سورة
البقرة وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ
عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ الاية فاعاد لما جاءهم لطول الكلام
بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي اي والحال ان فاطمة يومئذ كانت من المهاجرات
الاول بضم الهمزة وفتح الواو المخففة فلام جمع اول وهي يومئذ من افضل ايامى

قريش بفتح الهمزة وتحتية المخففة المفتوحة فالف وميم مفتوحة وتحتية جمع ايّم
بفتح الهمزة وتحتية المشددة المكسورة بميم مَنْ لا زوج لها بكرا او ثيبا زاد في رواية
شعيب عن الزهري وكان من تبنّى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث
ميراثه فلما انزل الله تعالى في زيد اي ابن حارثة ما انزل يحتمل صيغة الفاعل
والمفعول وبيان قوله تعالى ادعوهم لاٰبائهم هو اقسط اي اعدل في حكمه عند الله في سورة الاحزاب
فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم اي اوليائكم كما في الموطاء لمالك
بصيغة المفعول كل احد تبنّي بصيغة المجهول الى ابيه اي الذي ولده فان لم يكن
يعلم بصيغة المجهول ابوه رُدّ بصيغة المجهول الى مواليه وفي رواية شعيب فمن
لم يعلم له اب كان مولى واخا في الدين فجاءت سَهْلة بفتح المهملة وسكون الهاء ويدعى يا اخي يا مولاي
بنت سُهَيْل بضم السين مصغر وهو ابن عمرو بفتح العين اسلمت قديما بمكة
وهي امرأة ابي حذيفة وهاجرت معه الى الحبشة فولدت له هناك محمدا وهي
ضرة معتقة سالم الانصارية وهي من بني عامر بن لُؤَيّ بضم اللام وفتح الهمزة
وتحتية شبية فهي قرشية عامرية وابوها صحابي شهير الى رسول الله صلى الله وقد يبدل الهمزة واوا
عليه وسلم فيما بلغنا اي باسناد فقالت كنّا اي قبل نزول الاية نري بضم النون
اي نظن سالما ولدا اي بالتبني في الحكم الشرعي وكان اي السالم يدخل عليّ وانا
فضل بضم الفاء والضاد المعجمة الساكنة فلام اي مكشوفة الرأس والصدر كذا
قاله ابن وهب وقيل على ثوب واحد لا ازار تحته وقيل متوشحة بثوب واحد
على عاتقها خالفت بين طرفيه قال ابن عبد البر اصحها الثاني لان كشف الحرة
الصدر لا يجوز عند محرم وغيره وليس لنا الا بيت واحد اي فلا يمكن الاحتجاب
منه فما تري في شانه وفي الموطاء لمالك فماذا تري اي اي شيئ تختار لنا يا رسول الله
في حال سالم فقال لها اي لِسَهْلَةَ امرأة ابي حذيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما بلغنا اي موصولا او مرسلا ارضعيه خمس رضعات قال ابن عبد البر وفي رواية
يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن شهاب باسناده عشر رضعات والصواب
ما رواه المصنف عن مالك وتابعه يونس خمس رضعات فيحرم اي تزوج السالم
بك بلبنك او بلبنها شك من الراوي والخطاب للمرأة زاد في مسلم فقالت كيف
ارضعه وهو رجل كبير فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير
وكان قد شهد بدرا وفي لفظ له ارضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس ابي
حذيفة فرجعت اليه فقالت قد ارضعته فذهب ما كان قبل الرضاعة في نفس
ابي حذيفة من الغيرة قال ابو عمر صفة رضاع الكبير ان يحلب له اللبن ويسقاه
فاما ان تلقمه المرأة ثديها فلا ينبغي عند احد من العلماء وقال عياض ولعل سهلة
حلبت لبنها فيشربه من غير ان يمس ثديها ولا التقت بشرتاها اذ لا يجوز رؤية

رؤية الثدي ولا مسه ببعض الاعضاء قال النووي وهو حسن ويحتمل انه
عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر وايده بعضهم بان ظاهر الحديث
انه رضع من ثديها لانه تبسم وقال قد علمت انه رجل كبير ولم يأمرها بالحلب
وهو موضع بيان ومطلق الرضاع يقتضي مص الثدي فكأنه اباح لهما ذلك
لما تقرر في نفسهما انه ابنها وهي امه فهو خاص بهما لهذا المعنى كما قاله الزرقاني
وكانت اي سهلة بنت سهيل زوجة ابي حذيفة بفعل ذلك تراه اي تعلم سالما
ابنا من الرضاعة اي ولم تحتجب عنه فاخذت بذلك اي استدلت بقوله
صلى الله عليه وسلم ارضعيه تحرمي عليه عائشة اي ام المؤمنين رضي الله
عنها فيمن اي في حق امرأة تحب اي ترضى ان يدخل عليها من الرجال اي الاجانب
فكانت اي عائشة رضي الله عنها تأمر ام كلثوم وهي اختها صغيرة منها وبنات
اخيها اي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق تأخر اسلامه الى قبيل الفتح وشهد اليمامة
والفتوح ومات سنة ثلاث وخمسين في طريق مكة فجاءة كذا في تقريب التهذيب
ان يُرْضِعن من باب الافعال لها اي لاجل عائشة وكلمة لها لم توجد في نسخة قديمة
ولا في الموطاء لمالك من محله منصوب لانه مفعول ان يرضعن احبّت اي رضيت
عائشة ان يدخل عليها اي على عائشة رضي الله عنها وفي الموطأ لمالك من الرجال
فيكون بيانا لمَنْ وفائدة كلمة لها تخصيص هذا الحكم لعائشة لا لغيرها من ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم كما قال وابي ساير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
اي امتنعهن ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس زاد ابو داود
حتى يرضع في المهد وقلن اي ازواجه صلى الله عليه وسلم لعائشة والله ما نري
اي نقسم الله ما نعلم في الحال الذي اي الارضاع امر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم سهلة بنت سُهَيْل الا رخصة لها اي لسهلة بنت سهيل في رضاعة
سالم وحده وهذا اليمين لغو لانه يمين في الحال كما يؤيده ما في الموطاء لمالك
لا والله فان العرب تقولون في اثناء كلامهم لا والله ولا بالله من رسول الله صلى
الله عليه وسلم متعلق برخصة والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة اي
التي وقعت في حال الكبر احد وفائدة القسم من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
تأكيد الاخبار منهن بان الرضاعة في حال الكبر لا تحرّم النكاح بين الرضيع والمرضعة
وقطع اطماع عائشة بان امرأة من ازواجه صلى الله عليه وسلم اذا ارضعت
رجلا بالغا يدخل عليها فعلى هذا كان رأي اي اختيار ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم في رضاعة الكبير فاجازته عائشة ومنعه باقيهن وفي مسلم
عن ابن ابي مليكة انه سمع هذا الحديث عن القاسم عن عائشة قال فمكثت سنة
او قريبا منها لا احدث به رهبة ثم لقيت القاسم فاخبرته قال حدثه عني

ان عائشة اخبرتنيه قال ابو عمر هذا يدل على انه حديث ترك قديما ولم
يعمل به ولا تلقاه الجمهور بالقبول على عمومه بل تلقوه على انه مخصوص لسهلة
بنت سهيل كما قاله الزرقاني اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا
سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب بن عمرو بن عامر بن عمران بن مخزوم
القرشي المخزومي احد العلماء الاثبات كان في الطبقة الاولى من طبقات كبار
التابعين من اهل المدينة اتفقوا على ان مرسلاته اصح المراسيل وقال المدني
لا اعلم في التابعين اوسع علما منه مات سنة بعد التسعين بيسير وهو ابن
اربع وثمانين سنة كذا قاله ابن حجر وابن الجوزي انه اي يحيى سمعه اي سعيدا
يقول لا رضاعة اي محرمة الا في المهد وهو ما يمهد للصبي لينام فيه ولا رضاعة
اي معتبرة الا ما انبت اللحم والدم اي انماهما فرضاع الكبير لا يحرم لانه لا ينبت
شيئا منهما وللترمذي وحسنه لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الحولين
ولابي داود عن ابن مسعود موقوفا لا رضاع الا ما انشز العظم وانبت اللحم
ورواه مرفوعا انما الرضاع ما انشز العظم وفتق الامعا قال محمد لا يحرم الرضاع
اي اللص بالنكاح الا ما اي رضاع كان في الحولين اي في اربعة وعشرين شهرا من
الرضع هذا مدة الرضاع ~~قوله تعالى في سورة البقرة والوالدات يرضعن اولادهن~~
~~حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة هذه الاية نزلت لبيان مدة الرضاع~~
~~المثبت للحرمة قوله يرضعن خبر في معنى الامر اي ليرضعن والامر للاستحباب~~
~~لانه لا يجب على المطلقة ارضاع ولدها من زوجها الذي طلقها ان وجد ظئرا~~
~~ترضعه ويجب ان لم يوجد او لم يقبل الولد الا ثدي امه او عجز الاب عن الاستيجار~~
~~قوله كاملين وصف للحولين بالكمال لتاكيد ارادة الحقيقة لان بعض الحولين يسمى~~
~~حولين تجوزا فعلم به ان المراد حولان بغير نقصان وقوله لمن اراد ان يتم الرضاعة~~
~~بيان لمن توجه اليه الحكم كذا في [illegible] التفاسير~~ فما كان فيهما اي في حولين من الرضاع
بيان لما وفي نسخة من رضاع وان كان اي الرضاع مصة واحدة اي قطرة
واحدة فهي تحرم اي النكاح كما قال عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب
وعروة بن الزبير وسبق احاديث وردت بذلك وبيان صدق الشافعي
هنالك وما اي الرضاعة كان بعد الحولين لم يحرم شيئا لان الله عز وجل قال
في سورة البقرة والوالدات اي الامهات يرضعن اولادهن حولين اي اربعة
وعشرين شهرا من الرضع نزلت لبيان مدة الرضاع المثبت للحرمة قوله يرضعن
خبر في معنى الامر اي ليرضعن والامر للاستحباب لانه لا على المطلقة ارضاع ولدها
من زوجها الذي طلقها ان وجد ظئرا ترضعه ويجب ان لم توجد او لم يقبل
الولد ثدي غير الام او عجز الاب عن الاستيجار قوله كاملين وصف للحولين

يحيى بن سعيد بن قيس
الانصاري المدني يكنى ابا
سعيد القاضي ثقة ثبت كان
في الطبقة الخامسة من
طبقات التابعين من اهل
المدينة مات سنة اربع
واربعين ومائة عن ح

لا يجب ع

للحولين بالكمال لتاكيد ارادة الحقيقة لان بعض الحولين يسمى حولين تجوزا
فعلم بالكاملين ان المراد حولان بغير نقصان قوله لمن اراد ان يتم الرضاعة بيان
لمن توجه اليه الحكم اي هذا الحكم لمن اراد اتمام الرضاع واللام يتعلق بيرضعن
اي يرضعن حولين لمن اراد ان يكمل الارضاع من الاباء لان الاب يجب عليه ارضاع
الولد دون الام الا اذا رضيت الام بارضاعه فالارضاع مستحب من الام ولا تجبر
عليه ولا يجوز استيجار الام عند ابي حنيفة ما دامت زوجة ويجوز عند الشافعي
فمفهومه انه يجوز عدم تمامها ان اراد كما صرح به في قوله تعالى في سورة البقرة فان
ارادا اي الوالدان فصالا اي فطاما للصغير قبل الحولين عن تراض اي باتفاق
منهما وتشاور اي عشاورتهما فلا جناح عليهما اي لا حرج على الوالدين في ذلك
يعني زاد او سواء زاد على الحولين او نقصا وهذه توسعة بعد التحديد قال العلماء ان
قطع الغلام عن الثدي لا يضر الولد وانما اعتبر اتفاق الوالدين لما في الاب من الولاية
وفي الام شفقة فتمام الرضاعة الحولان فلا رضاعة اي كانت بعد تمامها اي الرضاعة وفي نسخة تمامهما تحرم ح
شيئا اي لانه لا زيادة على الكمال وكان ابو حنيفة يحتاط بستة اشهر بعد الحولين
اي مستدلا بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا يعني جعل مدة الحمل والفصال
ثلاثون شهرا والظاهر انها مدة لكل واحد منهما وقد دل الدليل على انقضاء هذه
المدة في حق الحمل وتبقى في حق الاخر وهو الفصال على حالها فيقول اي ابو حنيفة
يحرم ما كان في الحولين اي في السنتين وبعدهما اي بعد الحولين الى تمام ستة
اشهر وذلك اي مجموعها ثلاثون شهرا ولا يحرم ما كان بعد ذلك اي وذلك
لان الرضيع لا يحصل فطامه في ساعة واحدة بل لا بد من زيادة على الحولين يتعود
فيها بالطعام وينسى اللبن فقدرنا ذلك بادنى مدة الحمل وهي ستة اشهر لانها مدة
ينتقل فيها الصبي من غذاء الى غذاء لان غذاء الجنين غير هذا الرضيع كذا علله
بعض علمائنا وفيه بحث لانه يمكن بهذا التدريج قبل الحولين نعم لو لم يجز
الطعام قبلها فربما كان يعتبر مثل هذا لان الضرورات تبيح المحظورات ومع هذا
كون القول به احوط بعيد اذ لا ضرر في نفي الرضاعة بخلاف اثباتها فانه يتفرع
عليه امور كثيرة كما لا يخفى ونحن اي نفسه وابو يوسف وغيرهما من العلماء الحنفية
لا نرى اي لا نختار انه يحرم اي ما كان بعد الحولين ونرى اي نختار انه لا يحرم
ما كان بعد الحولين تاكيدا لما قبله وربما كان تلك العبارتين باعتبار النسختين
واما لبن الفحل اي الرجل وهو زوج المرأة بان يكون لبنها منه فانا نراه يحرم
اي عليه وعلى من ينسب اليه ونرى انه يحرم من الرضاع وفي نسخة الرضاعة ما
يحرم من النسب اي كل ما ورد في الاحاديث الصحيحة فالاخ من الرضاعة من الاب
يحرم عليه اخته من الرضاعة كما قال تعالى واخواتكم من الرضاعة وان كانت الام

اي ام الاخ والاخت مختلفتين اذا كان بنتهما من رجل واحد كما قال ابن عباس
اللقاح بكسر اللام اي اللبن واحد فبهذا اي بما ذكر من لبن الفحل نأخذ اي نعمل
جميعا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله لما فرغ عن بيان احكام الطلاق وغيره.
شرع في بيان احكام الاضحية فقال هذا كتاب الضحايا
اي في بيان الاحاديث التي تتعلق باحكام الاضحية هذا كلام اضافي يجوز
فيه وجهان من الاعراب رفعه على انه خبر لمبتدأ محذوف كما قدر ونصبه على
تقدير خذ الكتاب او اقرأ الكتاب وغيرها والكتاب لغة: مصدر بمعنى الكتب
سمي به المفعول للمبالغة واصطلاحا طائفة من المسائل واختار المصنف
رحمه الله لفظ الكتاب على لفظ باب لان في لفظ الكتاب معنى الجمع يقال كتبت
الخيل اذا جمعت والباب بمعنى النوع وكان غرض المصنف بيان انواع
الاضحية واضافة الكتاب الى الضحايا من قبيل اضافة العام الى الخاص لان
الضحايا جمع ضحية كعطايا جمع عطية والاضاحي جمع اضحية بضم الهمزة
في الاكثر وكسرها اتباعا لكسرة الحاء والاضحى جمع اضحاة مثل ارطى وارطاة
وهو اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى في يوم العيد قال عياض سميت
بذلك لانها تفعل في وقت الضحى وهو ارتفاع النهار فسميت باسم زمن فعلها
وفي الشرع اسم لحيوان مخصوص يذبح بنية القربة عند وجود شرايطها
وسببها وشرايطها الاسلام والاقامة واليسار التي تتعلق به وجوب صدقة
الفطر وسببها الوقت وهو ايام النحر وركنها ذبح ما يجوز ذبحها وجه المناسبة
بين هذا الكتاب وبين كتاب الطلاق معنى التباعد لان الرجل اذا طلق
امرأته وقع التباين بينه وبينها وكذلك اذا ذبح رجل اضحيته وقع
التباين بين جسمها وروحها قدم المصنف كتاب الطلاق على كتاب الضحايا لان
دليل الطلاق قطعي قال تعالى في سورة الطلاق يا ايها النبي اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن والخطاب للنبي مع امته ودليل الضحايا ظني وهو
ما رواه الطبراني في الاوسط عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا ايها الناس ضحوا واحتسبوا بدمائها فان الدم وان وقع في الارض
فانه يقع في حرز الله تعالى وروى الحاكم مرفوعا وصححه عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ وَجَدَ سَعَةً لِاَنْ يُضَحِّيَ فلم
يضح فلا يحضر مصلانا كذا في ترغيب الترهيب وما يجزي منها اي في بيان
حكم حيوان يجزي من الاجزاء مهموز اللام لكن الهمزة قلبت ياء لوقوعها في الطرف
وانكسار ما قبلها اي يكفي ويجوز ان يكون حيوان اضحية قوله منها بيان لما
والضمير المجرور عائد الى الضحايا فالمراد بما حيوان يجوز ان يكون اضحية مثل

الطلاق صح

مثل الشاة اذا تمت لها سنة وطعنت في الثانية وكذا المعز والبقر اذا تمت له سنتان
وطعن في الثالثة والابل اذا تم له خمس سنين وطعن في السادسة وفي نسخة
باب الضحايا ولكن لم يظهر فائدتها اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال
بنا اخبرنا نافع بن عبد الله المدني مولى بن عمر ثقة فقيه ثبت مشهور كان
في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة سبع عشرة
ومائة ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن بضم الموحدة وسكون
الدال جمع بدنة محركة وهي الابل والبقر ايضا عندنا فهو تخصيص بعد التعميم والمعنى
انه يقول في وقوع جوازها الثني فما فوقه الثني كغني وهو ما سقط ثنيته بكسر
الثاء المثلثة وسكون النون وهو الاضراس الاربع التي في مقدم الانف والثني
من الابل ما له خمس سنين وطعن في السادسة ومن البقر ما له سنتان وطعن
في الثالثة ومن الغنم ما له سنة وطعن في الثانية اخبرنا مالك وفي نسخة
محمد قال بنا اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يتقي عما اي عن حيوان لم تسن بضم
التاء المثناة وكسر السين وتشديد النون وفي نسخة لم تسن بالفك اي لم
تبدل اسنانها من الضحايا والبدن بيان لما في عما وعن التي اي الضحايا نقص
من خلقها بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام فقاف اي من عضوها كالقرن والاذن
والرجل والالية قوله وعن التي نقص من خلقها اصح من رواية من روى عنه
جواز الاضحية بالبتراء الا انه يحتمل ان اتقاء ابن عمر لمثل ذلك ويحتمل انه لما نقص
منها خلقة وحمله منها على عمومه اولى واجمعوا على جواز الجماء في الضحايا فدل
على ان النقص المكروه هو ما تتأذى به البهيمة وينقص من ثمنها ومن شحمها
كما قاله الزرقاني اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا نافع اي بن
عبد الله المدني مولى بن عمر ثقة فقيه ثبت مشهور كان في الطبقة الثالثة من
طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما انه ضحى بفتح الضاد المعجمة والحاء المهملة المفتوحة المشددة اي
اراد ان يضحي مرة بالمدينة فامرني ان اشتري له كبشا فحيلا بفتح الفاء وكسر
الحاء المهملة وتحتية ساكنة فلام اي ذكرا لا انثى وقيل هو عظيم الخلق وقال
البوني ويحتمل ان يريد لا خصي اقرن اي ذا قرنين قالوا ويجوز الجماء وهي
التي لا قرن لها لانه لا يتعلق به مقصود لكن قد نهى صلى الله عليه وسلم ان
يضحى بعضباء الاذن والقرن رواه احمد والاربعة والحاكم عن علي كرم الله وجهه
فيحمل على النهي التنزيهي وكذا لا يجوز الشولاء وهي المجنونة ثم اذبحه بالنصب
عطف على اشتري له اي لاجله يوم الاضحى اي عيد الاضحى في مصلى الناس اي
اي مصلى عيدهم بالمدينة او غيرها اتباعا للمصطفى قال نافع ففعلت اي ما امرني

به من الشراء و الذبح بالمصلى ثم حمل اي الكبش المذبوح اليه اي الى عبد الله بن
عمر كما في الموطاء لمالك فحلق رأسه مقتضى الفاء التعقيبية ان الحلاق بعد حمل الكبش
اليه و الظرف في قوله حين ذبح بصيغة المجهول ؛ كبشه مجازية لانها لما وقعت بعده
بقرب كانها فعلت حينه او الظرف حقيقة و التجوز في التعقيب وكان مريضا لم
يشهد العيد اي صلوته مع الناس و لعله علة ذبحه في المصلى بدلا عن حصوله
بنفسه فالاستناب في الذبح لاينافي ان الافضل الذبح بيده لمن يحسنه و قدر
اتباعا للفعل النبوي قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الرأس
بكسر اوله اي حلق شعر رأسه بواجب على من ضحى اذا لم يحج وقد فعله عبد الله
بن عمر جملة حالية هذا حديث موقوف على عبد الله بن عمر حقيقة ومرفوع حكما لما في
الصحيحين عن انس بن مالك رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه و سلم يضحي بكبشين
املحين اقرنين فذبحهما بيده و في الصحيحين ايضا عن ابن عمر رضى الله عنهما
كان النبي صلى الله عليه و سلم يذبح و ينحر بالمصلى و فيه استحباب ابراز الامام
اضحيته بالمصلى و فيه ما دلالة على ان تلك عادته ففيه افضلية الضأن في الضحايا
كما قال مالك ضرورة انه صلى الله عليه و سلم لا يواظب الا ما هو الافضل و حديث
البيهقي عن ابن عمر كان رسول الله عليه و سلم يضحي الجزور احيانا و بالكبش اذا
لم يجد الجزور ضعيف في سنده عبد الله بن نجر و فيه مقال و فيه ان الذكر افضل
من الانثى لان لحمه اطيب و ندب التضحية بالاقرن و انه افضل من الاجم الذي
لا قرن له كذا قاله الزرقاني قال محمد و بهذا كله ناخذ اي لا نعمل الا بجميع ما رواه نافع
هنا عن ابن عمر الا في خصلة واحدة اي تفهم من الاحاديث من عموم الشيئ انه لا يجوز
ما لم يبلغ لشيئ مطلقا و الحال انا نقول الجذع من الضأن اذا كان عظيما
اجزاء اي كفى و جاز في الهدي و الاضحية و الجذع بفتح الجيم و الذال المعجمة . .
المفتوحة فعين مهملة و لد الضأن جاء عليه اكثر من ستة اشهر و عن الازهري
ان الجذع من الضان ما اتى عليه ثمانية اشهر وهو عند الفقهاء ما تم له ستة
اشهر و ذكر الزعفراني انه ابن سبعة اشهر و تفسير العظيم انه لو خلط بالثنايا
اشتبه على الناظر انه منها بذلك اي بجواز الجذع جاءت الاثار اي وردت
الاخبار منها ما اخرجه مسلم عن جابر رضى الله عنه مرفوعا لا تذبحوا الا مسنة
الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن و الخصي من الاضحية يجزئ مما
يجزى منه الفحل لان لحمه اطيب و قد روي ابو داود و ابن ماجة من حديث
جابر بن عبد الله و احمد من حديث عائشة و ابي هريرة و ابي رافع و ابي الدرداء
رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح يوم النحر كبشين اقرنين
املحين موجودين ثم الذكر من الضأن و المعز افضل اذا استويا و الانثى

و الانثى من الابل و البقر افضل اذا استويا و الجواميس كالبقر و المراد من الهدي
ما ينقل للذبح من النعم الى الحرم و اما الحلاق فنقول فيه بقول عبد الله بن عمر
انه ليس بواجب على من لم يحج في يوم النحر اي و اما ما فعله فهو من باب بيان ..
الجواز و هو اي ما قاله ابن عمر قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا اي من اتباع
ابى حنيفة رحمة الله تعالى قال مالك الاضحية سنة مؤكدة على كل مقيم و مسافر
الحاج و ليست بواجبة اي بفرض هذا زيادة في البيان لدفع توهم ان مراده شرعت
بالسنة فلا ينافي الوجوب فبين المراد و الحجة للسنية ما رواه مسلم من طريق
شعبة عن مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة ان النبي
صلى الله عليه و سلم قال اذا رايتم هلال ذي الحجة و اراد احدكم ان يضحي
فليمسك عن شعره و اظفاره و لمسلم و غيره من وجه اخر عن ام سلمة مرفوعا
اذا دخل العشر اي عشر ذي الحجة فاراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره و لا
من بشره شيئا ففي قوله اراد دليل على انها غير واجبة و صرح بالسنة في حديث
الطبراني عن ابن عباس مرفوعا الاضحى علي فريضة و عليكم قال الحافظ رجاله (لم تكتب)
ثقات لكن في رفعه خلف فصرح في هذا الحديث بانها سنة و ان الوجوب
من خصايصه و روي احمد و ابو يعلى و الدارقطني و الحاكم عن ابن عباس
رفعه كتب علي النحر و لم يكتب عليكم و هو ايضا انه من خصايصه لكن اسناده
ضعيف و تساهل الحاكم و صححه و اقرب ما يتمسك به للوجوب الذي ذهب
اليه الحنفية حديث ابي هريرة رفعه من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا
اخرجه ابن ماجة و رجاله ثقات كذا قاله الزرقاني اخبرنا مالك و في نسخة
محمد قال بنا اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما لم يكن يضحي عما
اي عن جنين في بطن المرأة اي لانه ما خرج الى دار التكليف قال محمد و بهذا
ناخذ اي لا نعمل الا بما رواه نافع عن ابن عمر لا يضحي عما في بطن المرأة اي و لعله
لم ينسبه الى قول ابى حنيفة اذ لا رواية عنه لما فرغ عن اجناس الحيوان يجوز
الاضحية منها شرع في بيان حيوان لا يجوز ان يكون اضحية فقال هذا
باب في بيان ما اي حيوان يكره اي
كراهة تحريم من الضحايا اي من الحيوانات التي لا تجوز ان تكون . .
اضحية و جه المناسبة بين هذا الباب و بين الكتاب السابق الاباحة و الحظر
اخبرنا مالك و في نسخة محمد قال بنا و في اخرى ثنا اخبرنا عمرو بن الحارث
بن يعقوب بن عبد الله الانصاري مولاهم مصري يكنى ابا ايوب ثقة
فقيه حافظ كان في الطبقة السابعة من طبقات التابعين من اهل مصر
و لد سنة اثنين و تسعين بعثه صلح بن امية من المدينة الى مصر

مؤذنا بالبنيه مات قديما قبل الخمسين ومائة كذا في تقريب التهذيب عن
وفي نسخة ان عبيد بن فيروز الشيباني مولاهم يكنى ابا الضحاك الكوفي
نزيل الجزيرة هي بلدة بناها ابن عمر فوق الموصل بينهما ثلاثة ايام كانت في
الاقليم الثالث من الاقاليم السبعة كان ثقة وكان في الطبقة الثالثة من طبقات
التابعين من اهل الكوفة او الجزيرة كذا قاله الياقوت الحموي وابن حجر في معجم
البلدان وتقريب التهذيب اخبره اي عمرو بن الحارث ان البراء بن عازب
بن الحارث بن عدي الانصاري الاوسي صحابي بن صحابي رضي الله عنه نزيل
الكوفة استصغر يوم بدر وكان لدة بن عمر مات سنة اثنتين وسبعين
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يتقى اي اي شئ من الحيوانات تحترز
عنه من الضحايا بيان بما قال سعيد بن زيد الباجي المالكي دل هذا على ان
للضحايا صفات يتقى بعضها ولو لم يعلم انها منها شئ لسئل هل يتقى من الضحايا
شئ فاشار اي النبي صلى الله عليه وسلم بيده وقال اربعا اي تتقى وفي نسخة
اربع بالرفع اي لا يجوز من الضحايا اربع كما في رواية وكان البراء بن عازب يشير
بيده اي موافقة بما راه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وافقه صلى الله
عليه وسلم ابو ذر الغفاري رضي الله عنه ومسح يده على انفه وقال حين
روي عنه صلى الله عليه وسلم رغم انف ابي ذر كما روى مسلم عن ابي ذر
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يشهد
ان لا اله الا الله دخل الجنة قال ابو ذر وان زنى يا رسول الله قال وان
زنى قال ابو ذر وان زنى يا رسول الله قال وان زنى قال ابو ذر في المرة الثالثة
وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ووضع صلى الله عليه وسلم
يده على جبهة ابي ذر وامرها على انفه وقال تلطفا رغم انف ابي ذر وفي
هذا الحديث دليل على اباحة ما يقوله المحدث ويفعله في اثناء تحديثه مما
يشوق السامعين للعلم ويؤلف قلوبهم وكان البراء بن عازب يشير
اي حال كونه مشيرا بيده ويقول يدي اقصر من يده اي حسا ومعنى هذا
من قبيل اطلاق اسم الكل على البعض ففي رواية ابن عبد البر عن ابن وهب
عن عمرو والليث وابن لهيعة بسندهم عن البراء بن عازب رضي الله عنه
انه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واشار باصبعه قال واصبعي
اقصر من اصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يشير باصبعه يقول
لا يجوز من الضحايا اربع وهي اي الاربع العرجاء البين اي الظاهر ظلعها
بفتح الظاء المعجمة واسكان اللام اي عرجها وهي التي لا تلحق الغنم في مشيها
وقال ابو حنيفة تجزي ويرد عليه الحديث ولا شك ان العرجاء تجزي

تجزي وتمشي والعرج من صفات المشي واما التي لا تمشي فلا يقال لها عرجا
فان خف العرج فلم يمنعها ان تسير بسيرا لغنم اجزأت كما هو مفهوم الحديث
والعوراء بالمد تأنيث اعور البين عورها بفتحتين كذا قاله علي القاري وهو
ذهاب بصر احدى عينيها فان بها بياض قليل على الناظر لا يمنعها الابصار اوكان
على غير الناظر اجزأت قاله محمد عن مالك وهو مفهوم الحديث والمريضة البين
مرضها اي باي مرض كان بشرط وضوحه فهو عام عطف عليه خاصا بقوله
والعجفاء بالمد مؤنث اعجف الضعيفة التي لا تنقي بضم الفوقية واسكان
النون وقاف اي لا مخ في عظامها وفي رواية قاسم بن اصبغ والكسيرة التي
لا تنقي يريد بها التي لا تقوم ولا تنهض من الهزال وهذه العيوب الاربع مجمع عليها
وما في معناها داخل فيها ولا سيما اذا كانت العلة فيها ابين فاذا لم تجز العوراء
والعرجاء والعمياء ومقطوعة الرجل اخرى وفيه ان المرض والعرج الخفيفين
والنقطة اليسيرة في العين والمهزولة التي ليست بغاية في الهزل تجزي في
الضحايا والهدايا كما قاله الفاضل الزرقاني قال محمد وبهذا ناخذ اي
لا نعمل الا بما رواه البراء بن عازب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونفسرها بما تبين امرها فاما العرجاء فاذا مشت اي الى المذبح او المرعى على
رجلها فهي تجزي من الاجزاء مهموزا اي يكفي ويجوز بها ولكن قلبت الهمزة ياء
لوقوعها في الطرف وانكسار ما قبلها وان كانت لا تمشي اي بنفسها لم تجز وفي نسخة
لا تجزي واما العوراء فان كان بقي من البصر اي قوة النظر الاكثر من نصف
البصر اجزأت اي فان العبرة للاكثر وفي نسخة اجزت بلا همزة وهي لغة
وان ذهب النصف فصاعدا لم تجز واما المريضة التي فسدت لمرضها
اي تغيرت والعجفاء التي لا تنقي فانهما لا تجزيان وكذا لا تجزي عند ابي حنيفة
ما ذهب اكثر ثلث اذنها او عينها او اليتها او ذنبها وقال ابو يوسف ومحمد
اذا بقي اكثر من النصف اجزاه وهو اختيار ابي الليث وفي كون النصف
مانعا روايتان عنهما لما فرغ عن بيان حكم ما يكره من الضحايا شرع
في بيان ما ينهى من اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ايام فقال هذا

باب في بيان حكم لحوم الاضاحي

بتشديد التحتية جمع الاضحية وهي بضم الهمزة وسكون الضاد المعجمة وكسر
الحاء المهملة وتشديد التحتية المفتوحة فهي حيوان يذبح في ايام النحر على
وجه التقرب اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي اخرى ثنا
اخبرنا عبد الله بن ابي بكر اي بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني
القاضي ثقة كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل المدينة

مات سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة عن عبد الله
بن واقد بن الحارث بن عبد الله الحنفي يكنى ابا رجاء الهروي الخراساني
وهي بلدة عظيمة في طرف الشرق كانت في الاقليم من الاقاليم السبعة
وعبد الله بن واقد كان ثقة وموصوفا بخصال من الخير وكان في الطبقة السابعة
من طبقات التابعين من اهل الخراسان مات سنة بضع وستين ومائة
ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره اي عبد الله بن واقد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث اي بعد ثلاث ليال
قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك اي حديث بن عمر رضي الله عنهما
لعمرة بنت عبد الرحمن اي الانصارية فقالت صدق اي عبد الله بن واقد
سمعت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها تقول دف بفتح الدال المهملة
وتشديد الفاء المفتوحة اي اتى ناس من اهل البادية والدافة الجماعة
القادمة قاله ابن حبيب وقال الخليل قوم يسيرون لينا حضرة الاضحى
بالنصب على الظرفية اي وقت الاضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا بتشديد الدال المهملة واصله
اذتخروا بالمعجمة من الذخيرة اي امسكوا واحبسوا منه لثلاث اي لثلاث ليال
كما في نسخة وتصدقوا بما بقي وهذا كان امرا للوجوب في سنة قحط فلما كان بعد
ذلك اي في العام المقبل وقد سئلوه هل يفعلون كما فعلوا العام الماضي قال
ابن المنير كأنهم فهموا ان النهي ذلك العام كان على سبب خاص وهو الدافة
فاذا ورد العام على سبب خاص حاك في النفس من عمومه وخصوصه
اشكال فلما كان مظنة الاختصاص عاودوا السؤال فبين لهم انه خاص
بذلك السبب ويشبه ان يستدل بهذا من يقول ان العام يضعف عمومه
بالسبب فلا يبقى على اصالته ولا ينتهي به الى التخصيص الا ترى انهم لو اعتقدوا
بقاء العموم على اصالته لما سئلوا ولو اعتقدوا الخصوص لما سئلوا فدل سؤالهم
على انه ذو شانين وهذا اختيار الجويني كذا قاله الزرقاني قيل يا رسول الله
لقد كان الناس ينتفعون في ضحاياهم اي في الادخار والتزود يجملون بسكون
الجيم وضم الميم اي يذيبون منها الودك بفتحتين اي الشحم ويتخذون منها اي
من جلود الضحايا الاسقية جمع السقاء وهو اداوة الماء قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما ذاك اي اي السبب الذي منعهم من الانتفاع او كما قال شك الراوي
اي في هذا المعنى ولو كان بخلاف المبنى قالوا يا رسول الله نهيت اي نهي تحريم
عن امساك لحوم الاضاحي بعد ثلاث اي ثلاث ليال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة بالدال المهملة وبعد الالف فاء ثقيلة

ثقيلة اصله لغة الجماعة التي كانت اي قدمت حضرة الاضحى اي في وقته فكلوا
وتصدقوا وادخروا بتشديد الدال المهملة وكسر الخاء المعجمة امر استحباب ورخصة
زاد يحيى يعني اي رسول الله عليه السلام بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة
فاراد ان يعينهم ولذا قالت عائشة رضي الله عنها وليست بعزيمة ولكن اراد ان يطعم
منها والله اعلم اي بمراد نبيه وهذا الحديث رواه مسلم من طريق روح بن عبادة
وابو داود عن القعنبي كلاهما عن مالك به اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال
بنا اخبرنا ابو الزبير المكي هو محمد بن مسلم تدرس بفتح المثناة وسكون
الدال المهملة وضم الراء الاسدي مولاهم صدوق الا انه يدلس كان في الطبقة
الرابعة من طبقات التابعين من اهل المكة مات سنة ست ومائة عن جابر
بن عبد الله الصحابي بن الصحابي انه اخبره اي ابا الزبير المكي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث اي ثلاث ليال من وقت
التضحية واختلف في انه كان نهي تحريم او تنزيه وصححه المهلب لقول عائشة
التضحية كنا نملح منها فنقدم الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال لا تاكل
الا ثلاثة ايام قالت وليست بعزيمة ولكن اراد ان يطعم منه والله اعلم ثم قال
بعد ذلك اي سنة اخرى كلوا وتزودوا وادخروا قال محمد وبهذا نأخذ
اي لا نعمل الابمار واه جابر لا بأس اي لا كراهة بالادخار بعد ثلاث والتزود
اي وبالتزود ايضا ولو بعد ثلاث وقد رخص في ذلك اي فيما ذكر من الادخار
والتزود رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان كان نهى عنه اي عما ذكر
فقوله الآخر ناسخ للاول وهو نص يزيل حكم النص الاخر كما في صحاح الجوهري مطلب في بيان الناسخ والنسخ
والنسخ بفتح النون وسكون السين المهملة والخاء المعجمة التغيير كما يقال نسخت
الريح آثار الدار اذا غيرتها والحاصل ان النسخ فيه جهتان ففي حق الله تعالى
بيان محض لانتهاء الحكم الاول ليس فيه معنى التبديل لانه كان معلوما عند الله
تعالى انه ينتهي في وقت كذا بالناسخ فكان الناسخ بالنسبة الى علمه تعالى مبينا
للمدة وفي حق البشر تبديل لانه ازال ما كان ظاهر الثبوت ولحقه شيء آخر
وهذا على مثال القتل فانه بيان انتهاء اجل المقتول عند الله تعالى لان المقتول
ميت بانقضاء اجله عند اهل السنة والجماعة اذ لا اجل له سواه وفي حق
العباد تبديل وتغيير وقطع للحيوة المظنون استمرارها لولا القتل فلهذا
يترتب عليه القصاص وساير الاحكام لانا امرنا باداة الاحكام على الظواهر
كذا قاله عبد اللطيف بن الملك في شرح المنار فلا بأس اي لا كراهة بالادخار
والتزود من ذلك اي من لحم الضحايا وهو اي جواز الادخار من لحوم الضحايا قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا

اخبرنا ابو الزبير المكي هو محمد بن مسلم الاسدي كان في الطبقة الرابعة من
طبقات التابعين من اهل المكة مات سنة ست ومائة بعد الهجرة ان جابر بن
عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اي في اول الامر نهى عن
اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث اي ثلاث ليال ثم قال بعد ذلك كلوا وادخروا
اي هيئوا لحوم الضحايا ذخيرة للايام والاشهر وتصدقوا قال محمد وبهذا ناخذ
اي لانعمل الا بما رواه جابر بن عبد الله الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاباس اي لاكراهة بان ياكل الرجل من اضحيته ويدخر اي ان شاء ويتصدق
بل يستحب لصاحب الاضحية الاكل من اضحيته ويتصدق منها لما قال تعالى في سورة
الحج فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ولانحب اي لانرى حسنا له اي لصاحب
الاضحية ان يتصدق باقل من الثلث وان تصدق باقل من ذلك اي الثلث جاز
وكذا جاز لولم يتصدق بشيء من لحم اضحيته لما فرغ عن بيان حكم لحوم الضحايا
شرع في بيان حكم حال الرجل يذبح اضحيته قبل الصبح او قبل صلوة العيد
فقال هذا باب في بيان حكم حال الرجل
يذبح اضحيته قبل ان يغدو اي قبل ان يدخل الصباح هذا في حق
اهل القرى او قبل ان يصلى صلوة العيد هذا في حق اهل المصر يوم الاضحى هذا
ظرف لقوله قبل ان يغدو لان ذبح الاضحية قبل الصبح بعد يوم الاضحى
الى قبيل غروب الشمس من اليوم الثالث من ايام التشريق يصح للمصري والقروي
وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق التضاد لان في الباب
السابق بيان نسخ الحكم السابق وتبديله وفي هذا الباب بيان ابقاء الحكم بيان المعنى
السابق على حاله اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي اخرى ثنا
اخبرني بالافراد وفي نسخة اخبرنا وفي اخرى ثنا يحيى بن سعيد بن قيس
الانصاري المدني يكنى ابا سعيد القاضي ثقة ثبت كان في الطبقة الخامسة
من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة اربع واربعين ومائة بعد الهجرة
عن عباد بفتح العين المهملة وفتح الموحدة المشددة فالف ودال مهملة بن تميم
بفتح الفوقية وكسر الميم وسكون التحتية فميم ثانية ابن غزية الانصاري المازني
المدني ثقة كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة وقد
قيل له رؤية ان عويمر بضم العين المهملة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر
الميم فراء مصغر عامر بن اشقر بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح
القاف فراء مهملة ابن عدي الانصاري المازني كذا نسبه ابن عبد البر يكنى ابا عمر
ذبح اضحيته قبل ان يغدو من الغدوة وهي بالضم البكرة او ما بين صلوة
الفجر وطلوع الشمس وفي رواية انه ذبح قبل الصلوة يوم الاضحى اي عيده

اي عيده وهو اليوم الاول ويوما بعده لما روى مالك في الموطاء عن نافع عن ابن
عمر انه كان يقول الاضحى يومان بعد يوم الاضحى قال مالك وبلغني ان علي بن
ابي طالب كان يقول مثل ذلك وانه ذكر ذلك اي النحر المذكور على وجه المسطور
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد ماصلى فامره ان يعود باضحية اخرى
اي بان يذبح بدلها وانه لم يصادف محلها قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك
في هذا الحديث وظاهر اللفظ الانقطاع لان عبادا لم يدرك الوقت ولذا زعم
ابن معين انه مرسل لكن سماع عباد من عويمر ممكن وقد صرح به في رواية
عبد العزيز الدراوردي عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم ان عويمر بن
اشقر اخبره انه ذبح قبل الصلوة وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ماصلى فامره ان يعيد اضحيته وفي رواية حماد بن سلمة عن يحيى بن عباد
عن عويمر انه ذبح قبل ان يصلى فامره صلى الله عليه وسلم ان يعيد فهاتان
الروايتان تدلان على غلط يحيى بن معين وانه قوله ذلك ظن لم يصب فيه
انتهى ملخصا قال محمد وبهذا ناخذ اي لانعمل الا بما رواه يحيى بن سعيد عن
عباد بن تميم اذا كان الرجل في مصر يصلى العيد اي صلوته فيه صفة كاشفة
فذبح قبل ان يصلى الامام فانما هي اي المذبوحة شاة لحم اي لاقربة ولاتجزي
بضم المثناة وسكون الجيم وكسر الزاي وسكون التحتية اي لاتكفي الشاة من الاضحية
لما اخرجه الشيخان عن البراء بن عازب قال ضحى خالي ابو بردة قبل الصلوة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال يا رسول الله عندي
جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك من ضحى قبل الصلوة فانما ذبح
لنفسه ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين ومن لم يكن
في مصر اي يصلى فيه وكان في بادية عطف تفسيري او نحوها من القرى
النائية اي البعيدة عن المصر اي جنسه احتراز من القرى التي في فناء مصر
فان حكمها كحكمه فان ذبح حين يطلع الفجر اي الفجر الثاني او حين تطلع الشمس
وما بعده اجزاه فاو للتخيير والافضل هو الاخير للمشابهة باهل المصر والحاصل
ان تاخير ذبح الاضحية عن الصلوة في حق من عليه صلوة العيد وهو المصري
دون اهل السواد لان التاخير لاحتمال التشاغل عن الصلوة ولامعنى له في
حق القروي اذ لاصلوة عليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وذهب
مالك والشافعي والاوزاعي انهم لايجوز نحرها بعد الصلوة وقبل ذبح الامام لاهل المصر
لحديث مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر بالمدينة
فسبقه رجال فنحروا وظنوا انه قد نحر فامره صلى الله عليه وسلم من كان نحر
قبله ان يعيد بنحر اخر ولا ينحر حتى ينحر وقال الحسن في قوله تعالى في سورة

مطلب
في بيان جواز الاضحية
لاهل المصر ولاهل القرى
وبيان وقتها لاهلها
وبيان اختلاف الائمة فيه

لكن هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على ان هذا الامر عام

الحجرات يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله نزلت في قوم ذبحوا قبل النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم ان يعيدوا اخرجه ابن المنذر وجوز ابو حنيفة والليث والثوري الذبح بعد الصلوة وقبل ذبح الامام لحديث البراء بن عازب مرفوعا من نسك قبل الصلوة فانما هي شاة لحم لكن الاولى لصاحب الاضحية ان يؤخر ذبحها ليقع بعد ذبح الامام اضحيته احتياطا وعملا باقوال جميع الائمة كما قاله الزرقاني لما فرغ عن بيان حكم حال الرجل يذبح اضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى شرع في بيان اجناس الحيوانات يجوز منها الاضحية وبيان كمية الشركاء في الضحايا فقال هذا باب في بيان كمية ما يجزي اي يكفي من الضحايا بيان بما عن اكثر من واحد متعلق بيجزي على وجه التنازع اي باب في بيان اضحية يجوز فيها اشتراك سبعة رجال ان يذبحوها للتقرب ووجه المناسبة بين هذا الباب والباب السابق معنى الاختلاف بين الائمة واتفاقهم اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي اخرى ثنا اخبرنا عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم الممدودة فراء وهاء بن صياد بفتح الصاد المهملة وتشديد التحتية فالف ودال اسم جده واسم ابيه اكيمة بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتية وفتح الميم والهاء مصغر اكمة وهو الذي ولد من امه عمى يكنى ابا الوليد الليثي المدني ثقة كان في الطبقة الثامنة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة احدى ومائة وهو ابن تسع وسبعين سنة كذا في تقريب التهذيب ان عطا بن يسار الهلالي يكنى ابا محمد المدني مولى ميمونة ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة كان في الطبقة الثانية من طبقات صغار التابعين من اهل المدينة مات سنة اربع وتسعين اخبره ان ابا ايوب هو خالد بن زيد الانصاري صاحب راية رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة اي من الاغنام يذبحها الرجل عنه اي عن نفسه وعن اهل بيته اي تطوعا ثم تباهى الناس اي تفاخروا وتكاثروا بعد ذلك فصارت اي التضحية مباهاة اي مغالبة ومفاخرة فبعدت عن السنة فانما عاب ذلك للمباهات قال محمد كان الرجل يكون محتاجا اي الى اللحم وفقيرا لا يجب عليه التضحية فيذبح في يوم النحر الشاة الواحدة اي للتبرك لا للتقرب يضحي اي الرجل المسلم المقيم الصاحب النصاب بها اي الشاة الواحدة عن نفسه للتقرب فيأكل اي صاحب الاضحية عن اضحيته ويطعم اهله اي يطبخ لحم اضحيته ويدعو اتباعه ويحضرهم عنده ويجعل اللحم المطبوخ بين يديهم ويأمرهم بان يأكلوا او يعطيهم اللحم غير مطبوخ والاطعام على هذين المعنيين اعم من الاعطاء صورته

٣٣٨

صورته من حنث في يمينه يجوز له ان يكفر بان يدعو بعشرة مساكين ويشبعهم في الغداة والعشي او يدفع يد كل واحد منهم نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير اما الزكوة وصدقة الفطر فتدفعان بايد الفقراء فقط كما ذكرناه في كتاب الزكوة من سلم الفلاح فاما شاة واحدة تذبح بصيغة المجهول عن اثنين او ثلاثة اضحية اي بطريق الوجوب فهذه اي اضحية الشاة الواحدة عن متعدد لا تجزي اي لا تكفي ولا تجوز شاة الا عن الواحد اي اذا كانت واجبة عليه وهذا كالتاكيد لما قبله وهو اي جواز اضحية الشاة الواحدة قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا عن رجل واحد

اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي اخرى ثنا اخبرنا ابو الزبير المكي هو محمد بن مسلم الاسدي مولاهم صدوق الا انه يدلس كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من اهل مكة مات سنة ست ومائة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضى الله عنهما على ما رواه الجماعة الا البخاري قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية اي عام الحديبية بضم الحاء المهملة وفتح الدال وسكون التحتية وكسر الموحدة وفتح التحتية الثانية المخففة فهاء على المشهور واد بينه وبين مكة عشرة اميال او خمسة عشر ميلا على طريق جدة قريبا من جدة البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة على معنى انهم اشتركوا في الاجر وكان القياس ان لا يجوز البقرة او البعير الا عن فرد لان الاراقة واحدة وهي القربة انا تركناه لهذا الحديث ولا نص في الشاة فبقيت على اصل القياس ثم كل من البقرة والبعير يجوز عن ستة وعن خمسة وعن ثلاثة على ما ذكره محمد في الاصل وعن اثنين على اصح الروايتين لانه اذا جاز عن السبعة فعن ما دونهم اولى ولا يجوز عن ثمانية آخذا بالقياس فيما لا نص فيه فكذا اخرج الترمذي وقال حديث حسن غريب والنسائي واحمد وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة رجال كما قاله علي القاري لكن انما يجوز الاشتراك عن سبعة اذا لم يكن لاحدهم اقل من سبع وهو بضم السين والموحدة والعين المهملة جزء واحد من سبعة اجزاء حتى اذا مات رجل وترك ابنا وامرأة وبقرة وضحيا بها لم يجز في نصيب الابن ايضا لفوات وصف القربة في البعض وعدم تجزي هذا الفعل في كونه قربة كذا نقله صاحب الدرر عن الكافي وندب كون الاشتراك قبل الشراء ليكون ابعد عن الخلاف بين الائمة حيث قال زفر من اشترى بدنة لاضحية ثم جعل ستة رجال شركاء له في بدنة مشرية لا يجوز لانه اعدها للقربة فلا يجوز بيعها ولا رجوع عنها كذا في الدرر قال محمد وبهذا نأخذ اي انما يجوز شركة سبعة رجال في بقرة

لاضحيّة او لغيرها من القربات بما رواه ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله الانصاري
وبغيره البدنة والبقرة اي كل منهما تجزي اي تكفي عن سبعة في الاضحيّة
والهدي وغيرهما من الكفّارة والنذر والعقيقة متفرّقين اي حال كون
الشركاء اجانب او مجتمعين من اهل بيت واحد او غيره اي ولو كانوا من بيوت
متعدّدة ان لم يكن لفرد منهم اقلّ من سُبُع كما ذكر آنفا ولم يكن احدهم كافرا
او مريدا اللحم وهو اي جواز اشتراك سبعة رجال في الاضحيّة والهدي قول ابي
حنيفة والعامة من فقهائنا ويقسم لحم الاضحيّة وزنا لا جزافا الا اذا ضمّ معه
من اكارعها وجلدها ليكون في كلّ جانب شيئ من اللحم ومن الاكارع او ليكون في كلّ
جانب شيئ من اللحم وبعض الجلد فحينئذ يجوز صرفا للجنس الى خلاف الجنس
لمّا فرغ عن بيان ما يجزي من الضحايا عن اكثر من واحد شرع في بيان الذبائح
فقال هذا

باب في بيان الذبائح

جمع ذبيحة فعيل بمعنى مفعول بمعنى مذبوح ويستوي فيه المذكر والمؤنّث ويقال
للمذبوح ذبيحة والتاء للنقل من الوصفيّة الى الاسميّة فيكون الذبيحة اسما
للحيوان المذبوح وهو اي الباب في اللغة النوع مطلقا وفي العرف نوع من المسائل
التي اشتمل عليها الكتاب كذا قاله الشمني قوله باب بالتنوين خبر لمبتداء محذوف
تقديره هذا باب او بالوقف فلا نصيب له من الاعراب فاضافة الباب الى الذبائح
بمعنى في تقديره هذا باب كائن في بيان الذبائح واضافته اليها من قبيل اضافة
العام الى الخاص وانّما اختار المصنف الذبائح بلفظ الجمع اشعارا الى انواع الذبيحة
فانّ بعضه مباح الاكل وبعضه حرام امّا مباحه ما ذبح بذكر اسم الله تعالى عليه
وامّا حرامه فما ذبح ولم يذكر اسم الله عليه قصدا قال الله تعالى في سورة الانعام
ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه وانه فسق والناسي لا يسمّى فاسقا كما هو
ظاهر من الاية وانّما قدّم باب ما يجزى من الضحايا عن اكثر من واحد على باب
الذبائح اعتناء لشان الضحايا لانّها تذبح للتقرّب الى الله تعالى والمناسبة بين
هذا الباب والباب السابق معنى هراقة الدم مطلقا اخبرنا مالك
وفي نسخة محمد قال بنا وفي اخرى ثنا اخبرنا زيد بن اسلم اي العدوي مولى
عمر يكنى ابا عبد الله او ابا اسامة المدني ثقة عالم كان يرسل وكان في الطبقة
الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة ستّ وثلاثين عن
عطا بن يسار الهلالي يكنى ابا محمد المدني مولى ميمونة ثقة فاضل صاحب
مواعظ وعبادة كان في الطبقة الثانية من صغار التابعين من اهل المدينة
مات سنة اربع وتسعين كذا في تقريب التهذيب انّ رجلا اي من
الانصار من بني حارثة وهو بطن من الاوس كان يرعى لقحة له بكسر اللام

وسكون القاف والحاء المهملة المفتوحة فهي ناقة ذات لبن باحُدٍ
وهو بضمّتين جبل عظيم قريب بالمدينة وقد ورد في حقه احد جبل يحبّنا ونحبّه
فجاءها اي فاصاب اللقحة الموت اي مقدّماته فذكاها بتشديد الكاف
اي فذبحها كما في نسخة بشظاظ بكسر الشين المعجمة واعجام الظائين العود
المحدّد وفسّر في بعض طرق الحديث بالوتد كذا نقله علي القاري عن السيوطي
وفي رواية ايوب فنحرها بوتد فقلت لزيد وتد من حديد او من خشب قال
بل من خشب وفي رواية يعقوب بن جعفر عن زيد عن عطا فاخذها الموت
فلم يجد شيئا ينحرها به فاخذ وتدا فوجاها به حتى اهراق دمها فعلى هذا
فالشظاظ الوتد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكلها فقال لا بأس
اي لا كراهة بها كلوها امر اباحة ففيه دليل على انّ الذبح يحلّ بكلّ ما فيه حدّة
كالقصب والحجر قال ابو عمر هذا مرسل عند جميع الرواة ووصله ابو العباس
محمد بن اسحاق السراج من طريق ايوب والبزار من طريق جرير بن حازم
كلاهما عن زيد عن عطا عن ابي سعيد الخدري اخبرنا مالك وفي نسخة
محمد قال بنا وفي اخرى ثنا اخبرنا نافع بن عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة
ثبت فقيه مشهور كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة
مات سبع عشرة ومائة عن رجل من الانصار يحتمل انه ابن كعب بن مالك
كما في رواية البخاري عن عبيد الله عن نافع عن ابن كعب بن مالك عن ابيه
والابن عبد الرحمن كما رجّحه الحافظ وقيل عبد الله وبه جزم المزّي في الاطراف
انّ معاذ بن سعد او سعد بن معاذ شك من الراوي وسعد هذا
اشهلي اوسيّ اسلم بالمدينة بين العقبة الاولى والثانية واسلم باسلامه
بنو عبد الاشهل ودارهم اوّل دار اسلمت من الانصار وسمّاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم سيّد الانصار شهد بدرًا واُحُدًا وغيرهما اخبره انّ
جارية اي لم تسمّ لكعب بن مالك الانصاري الصحابيّ الخزرجيّ شهد
العقبة الثانية وكان احد شعراء النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو احد الثلاثة
الذين تخلّفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وكفّ بصره
في اخر عمره كانت ترعى غنما له اي قطعة غنم لكعب بن مالك بسلع بفتح السين
المهملة وسكون اللام فعين مهملة جبل بالمدينة ومتعلق بترعى فاصيبت
منها شاة بصيغة المجهول اي اصابت مقدّمة الموت شاة من تلك الغنم
فادركتها اي الجارية بتلك الشاة حيّة فذبحتها بحجر وفي نسخة ثم ذبحتها
لكنّها بمعنى الفاء التعقيبيّة كما قال تعالى في سورة المؤمنون ثمّ خلقنا النُّطْفَةَ عَلَقَةً
فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

د في نسخة فذكوها بالفاء صح

عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها والحديث اخرجه البخاري ايضا عن كعب بن مالك
انّ جارية كانت لهم ترعى بسَلْعٍ فابصرت شاة من غنمها موتا فكسرت حجرا
فذبحتها فقال كعب لاهله لا تأكلوا حتى اتى النبيّ صلى الله عليه وسلم فاسأله
او حتى ارسل اليه فاتى النبيّ صلى الله عليه وسلم او بعث اليه فامر النبيّ صلى الله
عليه وسلم باكلها فالامر اباحيّ وفيه جواز التذكية بالحجر وجواز ما ذبحته المرأة
سواء كانت حرة او امة كبيرة كانت او صغيرة طاهرة كانت او غير طاهرة لانّه
صلى الله عليه وسلم اباح ما ذبحته ولم يستفصل وهذا قول الجمهور ومالك
في المدونة والشافعيّ ونقل ابن عبد الحكم عن مالك الكراهة واخرجه البخاري
عن اسماعيل عن مالك به وتابعه عبيد الله وجويرية بن اسماء عند البخاري
والليث بن سعد عند الاسماعيلي وعلقه البخاري الثلاثة عن نافع كذا
قاله الزرقاني قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل الا بما رواه سعد بن معاذ كل
شيئ افرى بفتح الهمزة وسكون الفاء فراء مفتوحة وتحتية على وزن اقطع لفظا
ومعنى الاوداج بفتح الهمزة وسكون الواو ودال مهملة فالف وجيم جمع وَدَجٍ العروق اي ج
التي تحيط بالعنق تقطع في الذبح اي كل محدّدة تشق العروق المحيطة بالعنق وانهر الدم
اي اساله وكثر فذبحت به فلا بأس بذلك اي الذبح بكل ما وصف الا السنّ والظفر
بضمتين وبسكون الثاني وبكسر السين وتشديد النون وذلك لما اخرجه البخاري عن
عباية بن رفاعة عن جدّه انه قال يا رسول الله ليس لنا مدي فقال ما انهر الدم وذكر بن رافع
اسم الله عليه فكل ليس الظفر والسنّ اما الظفر فمدي الحبشة واما السنّ
فعظم والعظم اي مطلق فانه مكروه ان يذبح بشيئ منه وذلك انّ العظم يتنجس
بالدم اذا ذبح به وقد نهينا عن تنجيسه لانه زاد اخواننا من الجنّ واما الظفر
فانّ الحبشة يحلونه محلّ المدي ومذهبنا النهي عن التشبه بالكفار وهو
قول ابي حنيفة والعامّة من فقهائنا قال صاحب الهداية تكلموا في معنى المكروه مطلب في بيان الحرام وكراهة التحريم والتنزيه
والمرويّ عن محمد نصا انّ كل مكروه حرام الا انه لم يجد نصا قاطعا لم يطلق عليه
لفظ الحرام وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه الى الحرام اقرب انتهى وهذا
في كراهة التحريم وفي الحاشية اليعقوبيّة انّ المكروه كراهة تنزيه عند
محمد ما كان تركه اولى مع عدم المنع عن الفعل ويقابله المندوب اي ما كان
فعله اولى مع عدم المنع عن الترك انتهى وفي كلام ابن الهمام انّ الحرام في مقابلة
الفرض وكراهة التحريم في مقابلة الوجوب وكراهة التنزيه في مقابلة السنة
كما قاله علي القاري اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي اخرى قال ثنا
اخبرنا يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري المدنيّ يكنى ابا سعيد القاضي ثقة
ثبت كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات

مات سنة اربع واربعين ومائة عن سعيد بن المسيب بن حزن بن وهب
بن عمرو بن عامر بن عمران بن مخزوم القرشيّ المخزوميّ احد العلماء الاثبات
الفقهاء الكبار كان في الطبقة الاولى من كبار التابعين من اهل المدينة اتفقوا على
انّ مرسلاته اصح المراسيل وقال المدينيّ لا اعلم في التابعين اوسع علما منه
مات سنة بعد التسعين بيسير وهو ابن اربع وثمانين سنة انه كان يقول
ما اي جارح ذبح به بصيغة المجهول اذا بَضَعَ بفتح الموحدة وتشديد الضاد المعجمة
وقد تخفف اي اذا قطع الحلقوم والودجين فلا بأس به اي لا كراهة في الذبح
بالمحدّة اذا اضطررت اليه اي ان احتيجت اليه في الذبح اشدّ احتياج والا
فالمستحب الذبح بالحديد المشحوذ لحديث وليحدّ شفرته ذكوة الضرورة
جرح اين كان من البدن وذكوة الاختيار ذبح بين الحلق واللبّة وهي الصدر
وعروق الذبح الحلقوم وهي مجري النفس والمري وهي مجرى الطعام والشراب
والوَدَجان وهما مجري الدم وحلّ الذبح بقطع الثلاث منها عند ابي حنيفة وهو قول
ابي يوسف اولا ثم رجع الى انه لا بدّ من قطع الحلقوم والمري واحدِ الوَدَجَيْن
وعن محمد انه لا بدّ من قطع اكثرِ كلِّ واحدٍ من الاربعة وهو رواية عن ابي حنيفة
قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل الا بما قاله سعيد بن المسيب لا بأس بذلك كلّه
اي لا كراهة في الذبح بكل محدّدة على ما فسّرتُ لك اي بيّنت وشرحت فان وفي نسخة
وان بالواو ذبح بسنّ او ظفر منزوعين اي مقطوعين ومفصولين عن محلهما فافري
اي قطع الاوداج وانهر اي اسال الدمَ أُكِلَ ايضا اي كما اكل المذبوح بكل محدّدة
وفيه خلاف للشافعي وذلك مكروه لانّ في الذبح بسنّ وظفر تشبها بالكفار كما مرّ
لكن ينبغي التحرز او يستحب الخروج من الخلاف ولانّ الدليل من الحديث مطلق
فان كانا اي السنّ والظفر غير منزوعين بان يكونا قائمين في محلهما فانما قتلها
اي الذابح قتلا اي غير ذبح شرعي فالضمير المنصوب عايد الى المذبوح باعتبار
النفس كما قال تعالى كل نفس ذائقة الموت او باعتبار الميتة كما فسّره بقوله فهي ميتة
لا تؤكل وهو قول ابي حنيفة نعمان بن ثابت بن طاوس بن هرمز بن ملك بن
شيبان الكوفي كان في الطبقة السادسة من طبقات صغار التابعين من اهل
الكوفة مات ببغداد في سنة خمسين ومائة بعد الهجرة وهو ابن سبعين سنة
لما فرغ عن بيان حكم الذبايح شرع في بيان حكم الصيد فقال هذا
باب في بيان حكم الصيد
اي مطلقا سواء
كان حلالا اكله او حراما وهو مصدر من صاد يصيد وقد يطلق على المصطاد
والمراد هنا الاصطياد وما اي وبيان حكم المصطاد يكره اي يحرم اكله
من السباع بيان بما نحو الاسد والفهد والثعلب والذئب وغيرها لكن يجوز

اصطيادها للانتفاع بجلدها وغيره ووجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب
السابق معنى الحل والحرمة فيهما اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا
اخبرنا ابن شهاب اي محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب المدني
ثقة فقيه كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من اهل المدينة عن
ابي ادريس الخولاني بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو واللام الممدودة فنون
مكسورة فتحتية نسبة الى خولان بن مالك كان عايذ الله بن عبد الله ولد
في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وسمع من كبار الصحابة وكان
في الطبقة الثانية من طبقات كبار التابعين من اهل الشام كانت في الاقليم
الثالث من الاقاليم السبعة قال سعيد بن عبد العزيز كان ابو ادريس الخولاني
عالم الشام بعد ابي الدرداء مات سنة ثمانين بعد الهجرة كما قاله ابن حجر
عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة بعدها نون منسوب
الى بني خشين صحابي مشهور بكنيته بايع النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان
وارسله الى قومه فاسلموا قيل اسمه جرثوم او جرثمة او جرثم او جرهم او لاشر
او لاش او لاشق او لاسومة واختلف في اسم ابيه ايضا فقيل عمرو وقيل قيس
وقيل غير ذلك قال ابن الكلبي قال ابو ثعلبة الخشني اني لارجو الله ان لا يخنقني
كما اراكم تختنقون عند الموت فبينما هو يصلي في جوف الليل قبض وهو ساجد فرأت
ابنته في النوم ان اباها قد مات فاستيقظت فزعة فقالت اين ابي فقيل لها
في مصلاه فنادته فلم يجبها فاتته فوجدته ساجدا فحركته فسقط ميتا سكن
الشام او حمص ومات سنة خمس وسبعين وقيل غير ذلك بكثير بعد الاربعين
في اواخر خلافة معاوية كما قاله الزرقاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
اي نهي تحريم عن اكل كل ذي ناب قال ابن الاثير الناب السن التي خلف الرباعية
والمراد كل ذي ناب مطلقا او المراد ناب يعدو به ويصول على غيره ويصطاد
ويعدو بطبعه غالبا بخلاف غير العادي كثعلب وضبع وبه قال الليث والشافعي
واصحاب مالك المدنيين من السباع بكسر السين المهملة جمع السبع بفتح فضم
ويسكن وبهما قرئ قوله تعالى وما اكل السبع الاية قيل سمي به لانه يمكث في بطن
امه سبعة اشهر ولا تلد الانثى اكثر من سبعة اولاد ولا ينزو الذكر من الانثى الا
بعد سبع سنين من عمره كذا قاله علي القاري فمن للتبعيض او للجنس اذ المراد ناب
يعدو به كما علم بقرينة قوله ناب ولم يقل كل سبع تنبيها على الافتراس والتعدي
والا فلا فائدة بذكر الناب اذ السباع كلها ذات انياب وقد ورد في حل الضبع
احاديث لا بأس بها واما الثعلب فورد في تحريمه حديث خزيمة بن جزء عند
الترمذي وابن ماجة لكن سنده ضعيف كما في الفتح وقال في النهاية ذكر في بعض

في بعض المواضع ان الخفاش يؤكل وذكر في بعضها انه لا يؤكل لانه من السباع انتهى
اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي اخرى قال ثنا حدثنا اسماعيل
بن ابي حكيم القرشي مولاهم المدني ثقة كان في الطبقة السادسة من طبقات
التابعين من اهل المدينة مات سنة ثلاثين ومائة بعد الهجرة عن عبيدة
بفتح العين المهملة وكسر الموحدة بن سفيان بن الحارث الحضرمي اي منسوب
الى حضرموت المدني التابعي الثقة كان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار
التابعين من اهل المدينة مات سنة بعد المائة عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اكل كل ذي ناب من
السباع حرام فذكره بلفظ حديث ابي ثعلبة الخشني على رواية يحيى وهو نص
في حرمة الحيوان المفترس ورواه مسلم من طريق ابن مهدي وابن وهب
عن مالك به قال مالك وهو الامر المعمول به عندنا بالمدينة قال الترمذي وعليه
العمل عند اكثر اهل العلم وعن بعضهم لا يحرم وظاهر مذهب الموطاء التحريم
ورواه ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك نصا ورجحه ابن عبد البر وقيل مكروه
حملا على الكراهة ولفظ حرام شذ به يحيى عن رواية الموطاء في حديث ابي ثعلبة
لكنهم اتفقوا على لفظ حرام في حديث ابي هريرة فيحمل على المنع الصادق على الكراهة
وهو المشهور في المذهب كما قال ابن العربي وغيره وظاهر المدونة لقول مالك
فيها لا احب اكل السبع والثعلب والذيب والهرة الوحشي والانسي ولا شيء من
السباع والقول الثالث لاصحاب مالك المدنيين الفرق بين ما يعدو كالاسد والنمر
فيحرم وبين ما لا يعدو كالضبع والهرة والثعلب والذيب فيكره نقله عنهم
ابن حبيب ووجه المشهور قوله تعالى في سورة الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي
محرما الاية فانه يدل على عدم تحريم غير ما فيها لكن نفي الحرمة لا يقتضي الحل عينا
بل يحتمل الكراهة ايضا فاحتيط لذلك وتعقب بان الاية مكية وحديث التحريم
بعد الهجرة باتفاق وبانها خرجت مخرج الرد على شيء خاص وهو ما حكى الله
عنهم بقوله تعالى في سورة الانعام وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا
ومحرم على ازواجنا واجيب بان الحديث لا دليل فيه على الحرمة لاحتمال ان
اكل مصدر مضاف الى الفاعل فيكون كقوله تعالى في سورة المائدة وما اكل السبع
وقال ابن عبد البر ان النهي ان تنظر الى ما ورد فيه فان ورد على ملكك فهو نهي
ارشاد كالاكل بالشمال واخذ الكتاب به والاستنجاء باليمين وما ورد غير ملكك
فهو على التحريم كالشغار وعن قليل ما اسكر كثيره وعن بيع حبل الحبلة واستباحة
الحيوان من هذا القسم قال وحمل النهي على التنزيه ضعيف لا يعضد دليل صحيح
انتهى وهو على اختياره ترجيح التحريم كذا قاله الزرقاني قال محمد وبهذا ناخذ

اي لا نعمل الا بما دل اه عبيدة بن ابى سفيان بن الحارث الحضرمى عن ابى هريرة
رضى الله عنه يكره اي يحرم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير
لما روي احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة عن ابن عباس رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن كل
ذي مخلب من الطير ويكره اي يحرم من الطير ايضا اي كما يحرم اكل كل ذى ناب
من السباع وكل ذى مخلب من الطير ما ياكل الجيف بكسر ففتح جمع جيفة وهي
النجاسة مما له مخلب اوليس له مخلب اي هما سيان وهو قول ابى حنيفة والعامة
من فقهائنا و ابراهيم النخعى لما فرغ عن بيان حكم الصيد الذي يكره اكله
من كل ذي ناب ومخلب شرع فى بيان حكم الضب فقال هذا باب
فى بيان حكم اكل الضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة دويبة
معروفة بارض اليمن وارض نجد ولم تكن بارض الحجاز يقال لها باللسان التركي
كلر وانما سميت ضبا لقربها الى الارض لان الضب فى الاصل الالتصاق بارض
كذا قاله محمد الوانى فى ترجمة الجوهري قال السيوطى الضب دويبة لطيفة
من خصياته ان له ذكرين فى اصل واحد يعيش سبعمائة سنة ولا يشرب الماء
بل يكتفي بالنسيم وهو ريح الصباح ويبول فى كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له
سن وما احسن قول حاتم الاصم شعرا وكيف اخاف الفقر والله رازقى
ورازق هذا الخلق فى العسر واليسر تكفل بالارزاق للخلق كلهم
فللضب فى البيداء وللحوت فى البحر والمناسبة بين هذا الباب وبين الباب
السابق ظاهر اخبرنا مالك وفى نسخة محمد قال بنا وفى اخري ثنا
اخبرنا ابن شهاب اي محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة كان فى الرابعة من طبقات
كبار التابعين من اهل المدينة عن ابى امامة اي سعد او اسعد بن سهل بن حنيف
بالتصغير الانصاري له رؤية وابوه صحابى بدري عن عبد الله بن عباس
عن خالد بن الوليد بن المغيرة اي المخزومى يقال له سيف الله انه اي خالد
بن الوليد دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبى
صلى الله عليه وسلم فاتي بضم الهمزة اي فجيئ بضب محنوذ بفتح الميم وسكون
الحاء المهملة وضم النون فواو ساكنة ثم ذال معجمة اي مشوي بالحجارة المحماة
بالنار ومنه قوله تعالى فى سورة الهود بعجل حنيذ فاهوي بفتح الهمزة وسكون
الهاء وفتح الواو وتحتية اي مدي اليه اي الى الضب المشوي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يده اي ليأخذه فيأكله فقال بعض النسوة التى وفى نسخة اللاتى
كن فى بيت ميمونة اي لم يسم النسوة والقائل ميمونة كما فى مسلم وغيره اخبروا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان يأكل منه والمعنى سموه باسمه لمعرفة

مخلب بكسر الميم وسكون
الخاء المعجمة واللام المفتوحة
ثم الموحدة يقال له بالتركي
قوش چنكلى يعنى درناغى
كذا فى الاختري

لمعرفة حكمه فقلن اي بعضهن هو ضب ولفظ مسلم من طريق ابن الاصم عن ابن عباس
فقالت ميمونة يا رسول الله انه لحم ضب فرفع يده اي امتنع من اكله قال خالد
فقلت احرام هو اي حيث امتنعت من اكله قال لا اي ليس بحرام ولكنه اي الضب
لم يكن بارض قومي اي من الحجاز الذي يسكنه قريش فاجدني اي نفسي وطبعي اعافه
بفتح الهمزة وضم الفاء اي اكرهه ومعنى الاستدراك هنا تاكيد الخبر كانه لما
قال ليس بحرام قيل ولم لا تأكله انت قال لانه لم يكن بارض قومي والفاء للسببية
فى فاجدني قال اي خالد بن الوليد كما رواه ابن بكير بن الاشج عن مالك فاجتررته
بجيم ساكنة ففوقية فراء مكررة اي جررته فاكلت وفى نسخة فاجتذبته
فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فاجتمع فيه الدليل القولي والتقريري
على جواز اكله خلافا لقول صاحب الهداية من الحنفية يكره لنهيه صلى الله عليه
وسلم عائشة لما سألته عن اكله لكنه ضعيف فلا يحتج به وحكى عياض تحريمه
عن قوم قال النووي ما اظنه يصح عن احد قال ابو عمر فيه انه صلى الله عليه وسلم
لا يعلم الغيب وانما يعلم منه ما يظهره الله عليه وان النفوس تعاف ما لم تعهد
وحل الضب وان من الحلال ما تعافه النفس وان الحرمة والحل ليسا مردودين
الى الطباع وانما الحرام ما حرمه الكتاب والسنة او كان فى معنى ما حرمه احدهما
قال ودخول خالد وابن عباس بيت ميمونة وفيه النسوة كان قبل نزول
الحجاب انتهى وليس بلازم اذ يجوز انه بعده وهن مستترات واما ميمونة
فخالة ابن عباس وخالد بن الوليد انتهى اخبرنا مالك وفى نسخة محمد
قال بنا وفى اخري قال ثنا اخبرنا عبد الله بن دينار العدوي مولاهم
يكنى ابا عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر ثقة كان فى الطبقة الرابعة من طبقات
التابعين من اهل المدينة مات سنة سبع وعشرين ومائة كذا فى تقريب التهذيب
عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال نادي رجل وفى نسخة سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تري اي اي شيئ تختار فى اكل الضب
اي ايحل اكله او يحرم قال لست باكله بمد الهمزة ولا محرمه رواه مسلم ايضا
قال ابن العربى سبب عدم اكله لاستكراهه عن رائحته فيكون من باب
اكل البصل والثوم او لنزول عليه الملك بالوحى كما روي ابن بكير بن الاشج عن
مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة الانصاري المازنى
عن سليمان بن يسار الهلالى انه قال مرسلا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيت ميمونة بنت الحارث الهلالية ام المؤمنين فاتي بضباب فيها بيض
ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال صلى الله عليه وسلم من اين لكم
هذا فقالت ميمونة اهدته الي اختي هزيلة بنت الحارث فقال لعبد الله

ابن عبد البر

بن عباس وخالد بن الوليد كُلا فقالا آكلًا تأكل انت يا رسول الله فقال إنّي
يحضرني من الله حاضرة اي يجيئ ملك بالوحي فلا ينبغي ان يجد عندي رائحة
لا يرضى عنها قال محمد قد جاء في اكله وفي نسخة في اكل الضب اختلاف اي في الاحاديث
فامّا نحن اي انا مع اصحاب ابي حنيفة فلا نرى اي لا نختار ان يؤكل اي الضب
احتياطا لتعارض الادلة **اخبرنا ابو حنيفة** نعمان بن ثابت بن طاوس بن
هرمز بن ملك بن شيبان سلطان المجتهدين في المذهب الامام الاعظم كان في الطبقة
السادسة من طبقات صغار التابعين فانه وُلد في عهد الصحابة سنة ثمانين
بعد الهجرة ومات سنة خمسين ومائة ببلدة بغداد كانت في الاقليم الثالث من
الاقاليم السبعة وهو ابن سبعين سنة في اشهر الروايات عن حماد اي بن مسلم يكنى
ابا سليمان مولى ابراهيم بن ابي موسى الاشعري كان في الطبقة الخامسة من طبقات فقهاء
اهل الكوفة مات سنة عشرين ومائة عن ابراهيم بن يزيد النخعي بن الاسود بن عمرو
بن ربيعة بن الحارث بن سعد بن مالك كان في الطبقة الرابعة من طبقات كبار التابعين
من اهل الكوفة مات سنة ست وستين وقيل سنة خمس ومائة وهو ابن ست
واربعين سنة عن عائشة رضي الله عنها انه اي الشان اهدي بصيغة المجهول
لها ضب فاتاها اي جاء اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته اي عائشة عن اكله
فنهاها عنه اي عن اكله فجاءت سائلة اي امرأة فقيرة فارادت اي عائشة ان تطعمها
اي بالسائلة اياه اي الضب فقال لها اي لعائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتطعميها مما لا تأكلين انت يا عائشة **اخبرنا عبد الجبار** بن العلا بن عبد الجبار
العطار البصري يكنى ابا بكر نزيل مكة لا بأس به كان في الطبقة العاشرة من طبقات
صغار التابعين من اهل البصرة مات سنة ثمان واربعين ومائة بعد الهجرة
كذا قاله ابن حجر عن ابن عباس الهَمْدَاني بفتح الهاء وسكون الميم نسبة الى
قبيلة عن عزيز بن مرثد عن الحارث عن علي بن ابي طالب كرّم الله وجهه
انه نهى عن اكل الضب والضبع بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة والعين
المهملة يقال له باللسان التركي سرتلان وبالفارسية كفتار قال ابو حنيفة الضبع حرام
وبه قال سعيد بن المسيب والثوري محتجين بانه ذو ناب من السباع وقد
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع وقال مالك
يكره اكلها والمكروه عنده ما اثم باكله ولا يقطع بتحريمه وفي البيهقي عن عبد الله
بن مُغَفَّل السلمي قال قلت يا رسول الله ما تقول في الضبع قال لا آكله ولا انهى عنه
وقال الشافعي حل اكله مستدلا بما روي عبد الرحمن بن ابي عمار قال سألت
جابر بن عبد الله عن الضبع أَصَيْدٌ هو قال نعم اخرجه الترمذي وقال حسن
صحيح قال محمد فتركه اي ترك لحم الضب احب الينا اي من اكله لانه احوط في حقه

اي في جوازه

في حقه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال بعض علمائنا انه لا يحل
الحشرات لانها من الخبائث وقد قال تعالى في سورة الاعراف ويحرّم عليهم الخبائث
الاية واما ما روي من اباحة اكل الضب فمحمول على ابتداء الاسلام قبل ان يحرم
الخبائث **لما فرغ** عن بيان حكم اكل الضب شرع في بيان حكم السمك رماه
البحر الى البر فقال هذا **باب** في بيان حكم **ما**
لفظه اي طرحه **البحر** اي الى الساحل **من السمك** بيان لما **الطافي** صفة
السمك قال المطرزي في المغرب طفا الشيء فوق الماء يطفو طفوا اذا علا ومنه السمك
الطافي وهو الذي يموت في الماء فيعلو ويظهر اي يعلو فوق الماء ولم يرسب **وغيره**
اي غير السمك مما يعيش في الماء ووجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق
الاصطياد سواء كان صيد البر او البحر **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد قال
بنا وفي اخرى ثنا حدثنا نافع اي بن عبد الله المدني مولى بن عمر ثقة فقيه ثبت مشهور
كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة سبع عشرة
ومائة ان عبد الرحمن بن ابي هريرة قيل ليس بعبد الرحمن هذا في الموطاء حديث
غيره سأل عبد الله بن عمر عما اي عن السمك الذي لفظه بالفاء والظاء المعجمة
المفتوحتين ماضي يلفظ من باب ضرب اي طرحه البحر فنهاه عنه اي عن اكله ثم
اي بعد نهيه عن اكله انقلب اي رجع ابن عمر عن قوله بالنهي عن اكل السمك الذي
رماه البحر فدعا بمصحف اي طلبه احتياطا فالباء زائدة فقراء قوله تعالى
في سورة المائدة أُحِلَّ لكم ايها الناس حلالا كنتم او محرمين صيد البحر اي ما صيد
بالحيلة حال حياته وطعامه اي البحر وهو ما قذفه ميتا ونضب عنه الماء
بلا علاج قال نافع فارسلني اي ابن عمر اليه اي الى عبد الرحمن بن ابي هريرة كما
في الموطاء ليحيى انه ليس به اي باكل صيد البحر بأس اي كراهة فكله اي يا
عبد الرحمن قال محمد وبقول ابن عمر الاخر مجرور على انه صفة قول نأخذ اي لا نعمل
الا بالقول الاخر لابن عمر لا بأس بما لفظه البحر وبما حسر بفتح المهملات ماضي من الباب
الثاني اي انكشف وغار عنه الماء انما نكره اي يحرم من ذلك الطافي اي من السمك الذي
يعلو على الماء ميتا وهو اي حل ما لفظه الماء وحرمة ما علا على الماء قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا لما اخرجه ابو داود وابن ماجة من حديث جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه وروي
ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما كراهة اكل الطافي عن جابر بن عبد الله وعلي
وابن عباس وابن المسيب وابن الشعثاء والنخعي وطاوس والزهري وغيرهم
لما فرغ عن بيان حكم السمك الذي القاه البحر الى الساحل وما علا على الماء شرع في بيان
حكم السمك مات فيه فقال هذا **باب** في بيان حكم **السمك**

يموت في الماء اي بسببه وغيره ووجه المناسبة بين هذا الباب وبين
الباب السابق بيان حكم السمك اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا
وفي اخري ثنا اخبرنا زيد بن اسلم العدوي مولى عمر يكنى ابا عبد الله او ابا
اسامة المدني ثقة عالم كان يرسل وكان في الطبقة الثالثة مات سنة
ست وثلاثين ومائة بعد الهجرة عن سعيد الجاري بالجيم وتخفيف الراء مدينة
بساحل البحر بينها وبين المدينة يوم وليلة وقيل الجار ساحل المدينة من
وراء ينبع ابن الجار وليحيى عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال سالت ابن عمر عن الحيتان بكسر الحاء المهملة جمع الحوت ابدلت واوه ياء
لسكونها وانكسار ما قبلها ومنه قوله تعالى في سورة الاعراف اذ تأتيهم حيتانهم
يقتل بعضها بعضا وتموت اي الحيتان صردا بفتحتين اي تموت لاجل البرد فالواو
بمعنى او التخييرية كما في الموطا ليحيى او تموت قال ابن الهشام في مغني اللبيب
الواو تستعمل على اوجه احدها ان تكون بمعنى او في التقسيم كقولك الكلمة اسم وفعل
وحرف والثاني ان تكون بمعنى او في الاباحة والتخيير كما يقال جالس الحسن وابن
سيرين اي احدهما انتهى وفي نسخة ~~[illegible]~~ وفي اصل ابن الصواف وتموت
بردا ~~[illegible]~~ قال اي ابن عمر ليس به بأس اي لا كراهة باكل السمك الذي مات بردا
فقال اي سعيد الجاري وفي نسخة قال بلا فاء وكان عبد الله بن عمرو بن العاص
يقول مثل ذلك اي كما قاله ابن عمر يعني قال لا كراهة في اكله وليحيى قال سعد الجاري
ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل ذلك قال محمد وبهذا ناخذ
اي لا نعمل انا واصحاب ابي حنيفة الا بما رواه سعيد الجاري عن ابن عمر اذا ماتت
الحيتان من حر او برد او قتل بعضها بعضا فلا بأس باكلها فاذا ماتت ميتة مآ٣ام
نفسها بالاضافة فطفت اي علوت على الماء فهذا يكره من السمك اي لما تقدم اللامية صح
فاما ما سوى ذلك فلا بأس به وقال الدميري من الشافعية السمك بجميع انواعه
حلال بغير ذبح سواء مات بسبب ظاهر لضغطة او صدمة حجر او انحسار ماء
او ضرب من الصياد او مات حتف انفه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا
ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال واجمع المسلمون على طهارة ميتتهما
ولو صادهما مجوسي لقول الحسن البصري رأيت سبعين صحابيا كلهم يأكلون صيد
المجوس من الحيتان ولا يتخلج ولا يخطر في صدورهم شيء **فائدة لطيفة**
حكي ان هارون الرشيد خرج ذات يوم للصيد فارسل شاهينا له فغاب زمانا
ثم اتى وفي فمه سمكة فاحضر الرشيد العلماء وسألهم عن ذلك فقال مقاتل بن
سليمان يا امير المؤمنين روينا عن جدك حبر الامة عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما انه قال الجو مملوء ومعمور بامم مختلفة الخلق وفيه دواب تبيض بيضة وتفرخ

وتفرخ فرخا على هيئة السمك ولها اجنحة ليست بذوات ريش فاجاز مقاتل بن
سليمان بجوائز سعيه على ذلك الخبر كذا نقله السيوطي عن حيوة الحيوان لما فرغ
عن بيان حكم السمك شرع في بيان حكم الجنين اذا ذبح امه فقال هذا

باب في بيان حكم ذكوة الجنين

والذكوة بالذال المعجمة الذبح والجنين بفتح الجيم وكسر النونين بينهما تحتية هو الولد ما دام
في بطن امه وهي مبتداء مضاف الى الجنين كاضافة غلام زيد وخبره ذكوة امه
يعني اذا كان لرجل شاة وفي بطنها ولد حي فذبح امه ثم خرج الولد ميتا حل اكله
كما حل اكل السمك الذي مات بسبب خروجه من الماء ووجه المناسبة بين هذا
الباب وبين الباب السابق الذبح الحكمي اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال
بنا وفي اخري ثنا اخبرنا نافع اي بن عبد الله المدني مولى بن عمر ثقة فقيه ثبت
مشهور كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة
سبع عشرة ومائة ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نحرت الناقة فذكوة ما في بطنها
اي من الولد ذكوتها اي يقوم مقامها لانه جزء منها فذكوتها ذكوة لجميع اجزائها اذا
كان قد تم خلقه بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام والقاف اي اجزائه او هيئته
فالاضافة بيانية ونبت شعره اي في اعضائه وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال
ابو حنيفة وزفر والحسن بن زياد ولا يحل اكل الجنين الميت وجد في بطن امه سواء
كان اشعر او لم يشعر فاذا خرج اي الجنين من بطنها اي بطن الناقة حيا ذبح
اي اتفاقا ندبا كما يفيده السياق حتى يخرج الدم اي دم الذابحة من جوفه
اي من جوف الجنين الشامل لحلقه واوداجه هذا موقوف حقيقة ومرفوع
حكما روي ابو داود عن جابر والحاكم عن ابن عمر مرفوعا ذكوة الجنين اذا اشعر
ذكوة امه ولكنه يذبح حتى ينصاب ما فيه من الدم ويعارضه حديث ابن عمر
رفعه ذكوة الجنين ذكوة امه اشعر او لم يشعر لكن فيه مبارك بن مجاهد
ضعيف ولتعارض الحديثين لم يأخذ بهما الشافعية فقالوا ذكوة امه
ذكوته مطلقا ولا الحنفية فقالوا لا مطلقا ومالك الغى الثاني لضعفه واخذ
بالاول لاعتضاده بالموقوف الذي رواه فقيد به بقوله صلى الله عليه وسلم
ذكوة الجنين ذكوة امه رواه ابو داود وصححه الحاكم عن جابر واحمد وابو داود
والترمذي وحسنه وصححه الحاكم وابن حبان عن ابي سعيد وجاء من
رواية جمع من الصحابة وهو برفع ذكوة في الموضعين مبتداء وخبر اي
ذكوة امه ذكوة له وروي بالنصب على الظرفية كحديث طلوع الشمس اي
وقت طلوعها اي ذكوته حاصلة وقت ذكوة امه قال الخطابي وغيره ورواية
الرفع هي المحفوظة والمراد الجنين الذي خرج ميتا فيؤكل بذكوة امه لانه جزء

منها عند مالك و الشافعي وغيرهما لما جاء في بعض طرق الحديث من قول السائل يا رسول الله انا ننحر الابل و نذبح البقر و الشاة فنجد في بطنها الجنين افنلقيه او نأكله فقال كلوه ان شئتم **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد قال بنا وفي اخرى حدثنا اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة وسكون التحتية فطاء مهملة مصغرا ابن اسامة الليثي الاعرج ثقة يكنى ابا عبد الله المدني كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة اثنتين وعشرين ومائة وله تسعون سنة عن سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب بن عمرو بن عامر بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي احد العلماء الاثبات كان في الطبقة الاولى من طبقات كبار الفقهاء من اهل المدينة اتفقوا على ان مرسلاته اصح المراسيل وقال المديني لا اعلم في التابعين اوسع علما منه مات سنة بعد التسعين بيسير وهو ابن اربع وثمانين سنة كذا قاله ابن الجوزي و ابن حجر انه كان يقول ذكوة ما كان في بطن الذبيحة اي ابلا او بقرا او غنما ذكوة امه اي كذكاتها فهو من التشبيه البليغ نحو زيد اسد اذا كان قد نبت شعره و تم خلقه اي هيئته التي خلقها الله عليها ولو ناقص يد او رجل كذا قاله سعيد بن زيد الباجي المالكي قوله نبت شعره اي شعر جسده لا شعر عينيه وحاجبيه والا لم يؤكل كذا قاله الزرقاني قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل الا بما قاله سعيد المسيب اذا تم خلقه اي ومن جملة تمام خلق اجزائه نبت شعره فذكوته في ذكوة امه اي حكما فلا بأس اي لا كراهة باكله اي حل اكله لما اخرجه ابو داود عن جابر والترمذي وقال حسن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكوة الجنين ذكوة امه لان ذكوة الام كافية في حل الجنين لانه العضو المتصل بها فلو ذبحت شاة مثلا وفي بطنها جنين ميت حل اكله وبه قال الشافعي فاما ابو حنيفة فكان يكره اكله اي يقول لا يحل اكله حتى يخرج اي الى ان يخرج حيا فيذكى اي فيذبح ومعنى الحديث عنده كذكوة امه والتشبيه بهذا الطريق كثير قال تعالى في سورة ال عمران وجنة عرضها السموات والارض ويدل على هذا انه روي ذكوة امه بالنصب اي يذكى ذكوة مثل ذكوة امه فان قيل لو لم يحل اكله بذكوة امه لما حل ذبح امه لان في ذبحها اضاعته وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال اجيب بان موته ليس بمتيقن بل يرجى ادراكه حيا يذبح فلا يحرم ذبح امه مع ان الضرورات تبيح المحظورات وكان اي ابو حنيفة يروي عن حماد عن ابراهيم اي النخعي انه اي ابراهيم النخعي قال لا يكون ذكوة نفس ذكوة نفسين اي لا تقوم مقامها **لما فرغ** عن بيان حكم ذكوة الجنين شرع في بيان حكم اكل الجراد فقال هذا **باب** في بيان حكم **اكل الجراد** وقد تقدم في باب الحلال يذبح الصيد هل يحل ان يأكل المحرم منه ام لا يحل من ان الجراد خلق اولا من عطسة الحوت في السنة مرتين وجه المناسبة بين

هذا الباب وبين الباب السابق حكم الاكل اجمع المسلمون على اباحة اكله وقد قال عبد الله بن ابي اوفى غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد رواه البخاري وابو داود والحافظ ابو نعيم وفيه ويأكله معنا وروى ابن ماجة عن انس رضي الله عنه انه قال كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يتهادين الجراد في الاطباق **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد قال بنا حدثنا عبد الله بن دينار العدوي مولاهم يكنى ابا عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر ثقة تابعي كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة سبع وعشرين ومائة بعد الهجرة عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سئل عن الجراد اي ايحل اكله ام لا فقال وددت بكسر الدال اي احببت او تمنيت ان عندي بفتح الهمزة وسكون النون قوله عندي ظرف يكون مقدرا فهو مفعول وددت قفعة بضم القاف وسكون الفاء وفتح العين المهملة والفوقية زنبيل بغير عروة يعمل من ورق النخل كذا في صحاح الجوهري مرفوعة على انها اسم يكون مقدرا من جراد متعلق بمملوة مقدرة صفة قفعة فاكل بمد الهمزة وضم الكاف نصب على انه عطف على يكون منها اي مما في قفعة قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل الا بما رواه ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجراد اي فحينئذ ذكي اي مذكى حكما كله اي جميع انواعه لا بأس اي لا كراهة باكله ان اخذ على صيغة المجهول وفي نسخة ان اخذه حيا او ميتا وهو ذكي اي مذكى في حكمه على كل حال اي سواء اخذه حيا او ميتا فهو تأكيد لما قبله وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وفي حيوة الحيوان للدميري الاربعة يحل اكلها سواء مات حتف انفه او بذكوة او باصطياد مجوسي او مسلم قطع منه شيء ام لا وعن احمد اذا قتله البرد لم يؤكل ومخلص مذهب مالك ان قطعت راسه حل والا فلا والدليل على عموم حله قوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان الكبد والطحال والسمك والجراد رواه الشافعي واحمد والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر مرفوعا وروي عنه موقوفا لكنه في حكم المرفوع والله اعلم كذا قاله علي القاري **لما فرغ** عن بيان حكم اكل الجراد شرع في بيان حكم الذبائح فقال هذا **باب** في بيان حكم **ذبائح** جمع ذبيحة وهي حيوان من شانه ان يذبح فيخرج السمك والجراد اذ ليس من شانهما الذبح فيحلان بلا ذكوة وهي نوعان ضرورية وهي جرح عضو نعم توحش او سقط في بئر فلم يمكن ذبحه لان ذكوة الاضطرار انما يصار اليها عند العجز عن ذكوة الاختياري واختيارية وهي ذبحه الحلقوم والمرئ والودجان وفي المغرب الحلقوم عرق يجري النفس والمرئ بفتح الميم وكسر الراء المهملة والهمزة في اخره عرق يجري فيه العلف والودجان بفتحتين والجيم والالف والنون تثنية الودج وهو

عرق يجري فيه الدم فالذبايح مضاف الى **نصاري العرب** فاضافته الى
العرب من قبيل اضافة خيار القوم والمراد بنصاري العرب اهل الكتاب
مطلقا سواء كان يهوديا او نصرانيا قال تعالى في سورة المائدة اَلْيَوْمَ اُحِلَّ
لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ يعني في هذا الزمان بيّن لكم حل المذبوحات بذكر اسم الله عليها
ثم قال في ترخيص ذبايح اهل الكتاب لانهم يدعون بوحدانيته تعالى بقوله
وَطَعَامُ الَّذِينَ اُوتُوا الْكِتَابَ يعني بهم اليهود والنصاري ومن دخل في دينهم
من ساير الامم قبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم واما من دخل في دينهم بعد
مبعثه صلى الله عليه وسلم فلا يحل ذبيحته لانه مرتد لا ملة له وتارك ما عليه
وكذا لا يحل ذبيحة وثني ومجوسي وذبيحة مسلم وكتابي تركا ذكر اسم الله تعالى
عمدا عند ذبحها كذا في عيون التفاسير والمعالم وغرر الدرر **فان قلت** فاذا
كان المراد بنصاري العرب اهل الكتاب مطلقا فما وجه تقييد النصاري
بالعرب **فالجواب** والله اعلم بالصواب وتقييده به اهتماما
لشانهم فانهم صدقوا اولا بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم كابي بكر الصديق
رضي الله عنه وكذبوها اولا كابي جهل بن هشام شدد الله عليه عذابه
وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق اباحة اكل الجراد وذبيحة
اهل الكتاب **اعلم** ان العلماء قد جمعوا على ان الذبايح المعتد بها ذبيحة المسلم
العاقل الذي يمكن منه الذبح سواء في ذلك الذكر والانثى الصغير والكبير
والحر والعبد **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا ثور
باسم الحيوان المعروف بن زيد الديلي بكسر الدال المهملة بعدها تحتانية
ساكنة المدني ثقة كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من اهل
المدينة مات سنة خمس وثلاثين ومائة بعد الهجرة عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما انه سئل عن ذبايح نصاري العرب اي عن ذبايح اهل الكتاب ممن
تنصر وظاهره العموم الشامل من تنصر قبل البعثة وبعده لكن الصحيح انه
خاص لمن دخل في دين النصاري قبل البعثة فان من دخل في دينهم بعد البعثة
فهو مرتد لا يحل ذبيحته كما ذكر آنفا فقال لا باس بها اي لا حرمة في اكل ذبايح نصاري
العرب وتلى هذه الاية في سورة المائدة يَا اَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ
وَالنَّصَارَى اَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ اَوْلِيَاءُ بَعْضٍ اي في النصرة لاتحاد ملتهم واجتماعهم
في الكفر نزلت نهيا عن موالاة اعداء الدين وذلك حين كانت وقعة احد فان
بعض الناس من المسلمين فيها خاف ان يظهر عليهم الكفار فاراد ان يعاشرهم
ويوا ليهم ليامن منهم فقال تعالى لا تتخذوهم اولياء في العون والنصرة كالمؤمنين
وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ اي من يتخذ اليهود والنصاري اولياء مِنْكُمْ فعم الخطاب وماخص

وماخص بالمسلمين ولا بغير العرب وقيل الخطاب للعرب فَاِنَّهُ اي من يتخذهم
اولياء مِنْهُمْ اي على دينهم ومعهم في النار بنفاقهم اِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ
اي لا يرشد الذين ظلموا انفسهم بموالاة اعداء الله تعالى قال محمد وبهذا نأخذ
اي انما نعمل بقول ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
لما فرغ عن بيان حكم ذبايح نصاري العرب شرع في بيان حكم الطير المقتول بالحجر
فقال هذا **باب** في بيان حكم **ما** اي طير
قتل بالحجر اي بسبب ثقله عليه وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب
السابق الاصلاح والافساد **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد قال بنا وفي
اخرى ثنا اخبرنا نافع بن عبد الله المدني مولى بن عمر ثقة فقيه ثبت مشهور كان
في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة كانت في الاقليم الثاني من الاقاليم
السبعة مات سنة سبع عشرة ومائة بعد الهجرة قال رميت طايرين بحجر
وانا بالجرف جملة حالية والجرف بضم الجيم والراء والفاء موضع قريب من المدينة
بطريق مكة على فرسخ فاصبتهما اي فضربتهما فاخذتهما فاما احدهما فمات
اي قبل ذبحه فطرحه عبد الله بن عمر واما الاخر اي الذي كان فيه اثر الحيوة
فذهب عبد الله اي بن عمر اراد وشرع يذكيه اي ان يذبحه بقدوم بفتح القاف وضم
الدال المهملة وسكون الواو فيم على وزن رسول آلة النجار فمات قبل ان يذكيه فطرحه
اي عبد الله بن عمر كما في الموطأ لمالك ايضا اي لانه من قبيل الموقوذة التي لم تدرك ذكوته
قال محمد وبهذا نأخذ اي انما نعمل بما قاله نافع المدني ما رمي به الطير اي من
حجر او خشب او نحوها فقتل به قبل ان تدرك ذكوته لم يؤكل اي يحرم اكله
الا ان يخزق بالخاء المعجمة والزاي المكسورة يقال خزق السهم القرطاس اي نفذ
منه او يبضع بتشديد الضاد المعجمة المكسورة اي يقطع ويشق فاذا خزق
او بضع فلا باس اي فلا حرمة باكله وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
لما فرغ عن بيان حكم الطير قتل بالحجر شرع في بيان حكم النعم تذبح قبل ان تموت
فقال هذا **باب** في بيان حكم **الشاة**
وغير ذلك تذكى بصيغة المجهول اي تذبح **قبل ان تموت** المراد بالشاة
واحدة من الغنم وبغير ذلك الابل والبقر والظبي والطير وامثالها وانما اشار
المصنف الى الشاة بذلك يشار به الى البعيد والحال ان مقتضى الظاهر ح ان يقول وغيرها
بالضمير المؤنث اهتماما بشانها قال تعالى في سورة الصافات وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ...
اي بكبش عظيم الجثة سمين او عظيم القدر لانه يفدي به الله نبيا ابن نبي
واي نبي من نسله سيد المرسلين وذلك ان الاغنام لا تنام بعد نصف الليل
ولذلك كثر نسلها والكلاب تنام بعده ولذلك قل نسلها تدبر وجه المناسبة

بين هذا الباب وبين الباب السابق معنى الافساد والاصلاح اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري المدني يكنى ابا سعيد القاضي ثقة ثبت كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة اربع واربعين ومائة بعد الهجرة عن ابي مرة بضم الميم وتشديد الراء المهملة المفتوحة اسمه يزيد هو مولى عقيل بن ابي طالب ويقال مولى اخته ام هانئ مدني مشهور بكنيته ثقة كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة انه سأل ابا هريرة رضي الله عنه عن شاة ذبحها اي وهي كانت مريضة او مضروبة ونحوها فتحرك بعضها اي بعض عضو من اعضاء الشاة بعد ذبحها فامره اي ابو هريرة باكلها بناء على ان الحركة دالة على الحيوة ثم سأل اي ابو مرة استقرارا بالحكم في قلبه زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الانصاري النجاري يكنى ابا سعيد وابا خارجة كان صحابيا مشهورا كاتب الوحي قال مسروق كان ابو مرة من الراسخين في العلم مات سنة خمس او ثمان واربعين بعد الهجرة فقال اي زيد بن ثابت رضي الله عنه ان الميتة لتتحرك اي احيانا ونهاه عن اكلها احتياطا قال محمد اذا تحركت تحركا اكبر الراي فيه والظن اي غالبه انها حية اي كانت قبل التذكية اكلت اي جاز اكلها واذا كان تحركها شبيها بالاختلاج اي باضطراب العضو وفي نسخة باختلاج بالتنوين واكبر الراي والظن في ذلك اي التحرك انها اي المذبوحة ميتة اي قبل التذكية لم تؤكل وفي تفسير البغوي وانما يحل ما ذكيته بعد ما جرحه السبع او اكل منه شيئا اذا ادركته والحيوة مستقرة فيه فذبحته فاما ما صار بجرح السبع اي حالة المذبوح فهو في حكم الميتة فلا يكون حلالا وان ذبحته انتهى لما فرغ عن بيان حكم الشاة وغيرها تذكى قبل ان تموت شرع في بيان حكم حال الرجل يشتري اللحم ولا يعلم حاله فقال هذا

باب

اي كائن في بيان حكم حال الرجل يشتري اللحم فلا يدري اي لا يعلم الرجل أذكي بهمزة الاستفهامية وفتح الذال المعجمة وكسر الكاف وتشديد التحتية المنونة مثل رضي اعلالا وادغاما اي هل مذبوح بذكر اسم الله هو اي ذو اللحم من نحو الابل والبقر والغنم ام غير ذكي كلمة ام متصلة لانها يتقدم عليها همزة يطلب بها فيلزم التعيين نحو ازيد في الدار ام عمرو وانما سميت متصلة لان ما قبلها وما بعدها لا يستغنى باحدهما عن الاخر كذا قاله ابن الهشام في مغني اللبيب وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق حصول المعنى الجزم والتردد في قلب الرجل اذا اذا اي الشاة واللحم اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الاسدي ثقة فقيه ربما دلس كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة ست او

او خمس واربعين ومائة وله سبع وثمانون سنة عن ابيه اي عن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي المدني يكنى ابا عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة اربع وتسعين على الصحيح كذا في تقريب التهذيب انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اجمال بينه بقوله فقيل يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية اي مثلا يأتوننا وفي نسخة يأتونا بتشديد النون اي يجيؤنا بلحمان بضم اللام جمع لحم اي بقطع من اللحم فلا ندري هل سموا بفتح الميم المشددة اي اذكروا اسم الله عليها اي على صاحبة اللحم عند ذبحها ام لا قال اي عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله بضم الميم اي اذكروا انتم اسم الله عليها اي على قطعة من اللحم ثم كلوها والمعنى انكم غير مامورين بالتجسس والتفحص فانه يورث الوسوسة والحرج في الدين وانما عليكم بما امرتم به من التسمية على مأكولكم ولو لم يكن تيقن على تسمية مذبوح حكم وانما الحرام ما تيقن لترك التسمية عمدا ولو كان الذابح مؤمنا او كتابيا او بتسمية غيره تعالى قال ابن الملك في شرح المشارق ليس معناه ان تسميتكم الان تنوب عن تسمية المذكى بل فيه بيان ان التسمية مستحبة عند الاكل وان ما لم يعرف اذكر اسم الله عليه عند ذبحه يصح اكله اذا كان الذابح ممن يصح اكل ذبيحته حملا لحال المسلم على الصلاح انتهى قال اي مالك كما ليحيى وذلك اي جواز الاكل مع التسمية باللحم لم يعلم ذبحه بذكر اسم الله عليه في اول الاسلام وهذا قد يوهم نسخ ما فيه من الاحكام وليس كذلك كما لا يخفى على العلماء الاعلام هذا حديث مرسل لكن اختلف في حد الحديث المرسل فالمشهور انه ما رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان من كبار التابعين كعبيد الله بن عدي بن الخيار وقيس بن ابي حازم وسعيد بن المسيب وامثالهم او من صغار التابعين كالزهري وابي حازم ويحيى بن سعيد الانصاري واشباههم والقول الثاني انه ما رفعه التابعي الكبير الى النبي صلى الله عليه وسلم فهذه الصورة لا خلاف فيها كما قاله ابن الصلاح واما مراسيل صغار التابعين فانها لا تسمى مرسلة على هذا القول بل هي منقطعة كما نقله عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن العراقي ح في شرح الالفية عن ابن عبد البر الاجهوري قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل الا بما ارسله عروة بن الزبير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول ابي حنيفة اذا كان الذي يأتي بها اي بتلك اللحوم وفي نسخة بذلك مسلما او من اهل الكتاب اي يهوديا او نصرانيا او كان حربيا وصار كتابيا فان اتى بذلك مجوسي اي عابد نار وفي معناه الوثني وهو عابد الصنم والمرتد وذكر ان مسلما ذبحه او رجلا من اهل الكتاب اي ذبحه لم يصدق اي فيما ذكره المجوسي ولم يؤكل بقوله اي لانه ليس من اهل الديانة بل من ارباب الخلابة والخداعة والخيانة والله اعلم لما فرغ عن بيان حكم حال الرجل يشتري اللحم

مرسلا م

مطلب في الحديث المرسل

ويشك بانه ذبح بذكر اسم الله عليه او ترك عمدا شرع في بيان حكم الصيد بصيده
الكلب المعلم فقال هذا باب في بيان حكم صيد
الكلب المعلم بفتح اللام المشددة وهو الذي اذا زجر انزجر واذا ارسل اطاع
واذا اخذ الصيد ولم يأكل فاذا وجد ذلك منه مرارا واقله ثلاث مرات كان معلما
يحل قتيله استنبط المصنف رحمه الله تعالى هذه الترجمة من قوله تعالى وَمَا عَلَّمْتُمْ
من الجوارح في سورة المائدة حيث قال تعالى يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ
لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا
مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ
نزلت هذه الاية حين سأل عدي بن حاتم الطائي واصحابه وقالوا يا رسول الله
انا قوم نتصيد بالكلاب والبزاة وهو جمع البازي فما يحل لنا من المطاعم والصيود
وذلك السؤال عند نزول اية تحريم المحرمات فقال تعالى قل احل لكم الطيبات
اي الذبائح على ذكر اسم الله تعالى قوله وما علمتم من الجوارح اي احل لكم صيد الذي
صاده الكلاب والبزاة وغيرها من سباع البهائم وسباع الطيور قوله من المكلبين
حال اي حال كونكم مؤدبين بالكلاب والبزاة بارسالهن على الصيود والمراد بالكلب
جميع سباع البهائم لان العرب سمى كل السباع كلبا قوله تعلمونهن حال من المكلبين
اي حال كونكم مؤدبين الكلاب في طلب الصيد قوله مما علمكم الله اي على لسان رسوله
فلا بأس بصيد الكلب اذا كان معلما قوله فكلوا مما امسكن عليكم والمراد بما مسكن
عليكم ان الجارحة المعلمة اذا جرحت بارسال صاحبها فاخذت الصيد وقتلته
ولم تأكل كانت معلمة وكان المأخوذ حلالا وفي الكتب الستة عن عدي بن حاتم الطائي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ارسلت كلبك وسميت فامسك وقتل
ولم يأكل فكل فان كان اكل فلا تأكل فانه امسك على نفسه قوله فاذكروا اسم الله عليه
اي سموا على المذبوح عند الذبح باسم الله او على الذي ارسل على الصيد من الكلب
والبازي عند الارسال وفي الاية بيان ان ذكر اسم الله على الذبيحة شرط حالة الذبح
وحالة ارسال الجارحة على الصيد او حالة رمي السهم الى الصيد قوله واتقوا الله اي
من اكل الميتة او من ترك التسمية على المذبوح او المرسل او السهم قوله ان الله سريع
الحساب اي المجازات كذا في عيون التفاسير وجه المناسبة بين هذا الباب وبين
الباب السابق وجوب التسمية اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي
اخرى ثنا اخبرنا نافع بن عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة فقيه ثبت مشهور كان
في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة كانت في الاقليم الثاني من الاقاليم
السبعة مات سنة سبع عشرة ومائة بعد الهجرة ان عبد الله بن عمر كان يقول في الكلب
المعلم اي امر باباحة بصاحب الكلب المعلم بان امر كل ما اي الصيد امسك اي اخذ

اي اخذ الكلب المعلم عليك اي لاجلك وكلمة على للتعليل قال الله تعالى في سورة البقرة
ولتكبروا الله على ما هديكم اي لهدايته اياكم ان قتل او لم يقتل اي ما لم يأكل منه
هذا حديث موقوف حقيقة ومرفوع حكما قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل الا
بما رواه نافع عن ابن عمر كل ايها المخاطب امر اباحة ما قتل وما لم يقتل اذا ذكيته
اي ان ذبحته وهو ظرف لما لم يقتل ما لم يأكل منه هذا قيد للفعلين فان اكل منه
اي مما اخذه كلبك فلا تأكل هذا تصريح بما علم ضمنا فانما امسكه على نفسه اي انه
لم يأخذ لاجلك والشرط على ما تقدم انه يمسكه عليك فاذا فاته يحرم اكله وعليه
اكثر اهل العلم وكذلك اي كما بلغك ايها المخاطب عن ابن عمر بلغنا اي باسناد لنا
عن ابن عباس وهو قول عطا وطاوس والشعبي وبه قال الثوري وهو قول
ابي حنيفة والعامة اي الجماعة من فقهائنا وهو اصح قول الشافعي لما في الصحيح
وان اكل فلا تأكل فانما امسك على نفسه ورخص بعضهم في اكله منهم ابن عمر وسلمان
الفارسي وسعد بن ابي وقاص وبه قال مالك لما روي عن ابي ثعلبة الخشني انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل
منه ويشترط عند علمائنا الجرح في اي موضع كان لتحقق الذكوة الاضطرارية
ولتحقق التسمية بالجوارح وان كانت بمعنى الكواسب وعن ابي حنيفة وابي يوسف
انه لا يشترط وروى الحسن بن زياد عنهما لاطلاق قوله تعالى في سورة المائدة فكلوا
مما امسكن عليكم هذا اذا اكل الكلب المعلم من الصيد قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
لا يحل ولا ما صاده قبل ذلك وقال مالك يحل وللشافعي قولان احدهما كمالك
والثاني كابي حنيفة وهو الراجح وبه قال احمد وجارحة الطير في الاكل كالكلب
وبه قال الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يحرم ما اكل منه والله اعلم كذا قاله علي القاري
قال جلال الدين السيوطي في اوليائه اول من صاد من الملوك وعلم الكلاب وعلم
الطيور الصيد واتخذ السروج وقوانين الملوك هو شيخ شاه وهو القهرمان
الاول من بني ادم وهو المسمى مراد عند الفارس وهو تلميذ ادريس عليه السلام
وصاحب دعوته على دينه قهر عفاريت الجن وكان حكيما عارفا بطبايع الاشياء
وعلم النسخ وهو من هرامس الملوك الاول انتهى قال الحلواني للفهد خصال
حميدة فينبغي للعاقل ان يأخذ تلك الخصال منه منها انه يختفي للصيد حتى يقدر
منه وهكذا ينبغي للعاقل ان لا يجاهر عدوه بالخلاف ولكن يترصد الفرصة حتى
يحصل مقصوده من غير اتعاب نفسه ومنها انه لا يعدو خلف صاحبه ولا
يطيعه حتى يرتبه خلفه كأنه يقول صاحبي هو المحتاج الي فلا اذل نفسي
وهكذا ينبغي لكل عاقل ان لا يذل نفسه فيما يفعله لغيره ومنها انه لا يتعلم بالضرب
ولكن يضرب الكلب بين يديه اذا اكل من الصيد فيتعلم بذلك وهكذا ينبغي

لكل عاقل ان يتعظ بغيره كما قيل السعيد هو من اتعظ بغيره و الشقي من اتعظ
منه غيره و لا يتعظ هو بما علمه الناس ومنها انه لا يتناول الخبث من اللحم و انما
يطلب من صاحبه اللحم الطيب وهكذا ينبغي لكل عاقل ان لا يتناول الا الطيب
ومنها انه يترك ثلاثا او خمسا فان يتمكن اي وان لم يقدر على اخذه تركه
ويقول لا اقتل نفسي فيما اعمل لغيري وهكذا ينبغي لكل عاقل ان لا يلقي نفسه
للهلاك لغيره كذا قاله الزيلعي في شرح الكنز لما فرغ عن بيان حكم صيد الكلب المعلم
شرع في بيان حكم العقيقة فقال هذا باب ———— في بيان
حكم العقيقة وهي بفتح العين المهملة وكسر القاف الممدودة وفتح القاف الثانية والتاء
للنقل اسم للسهم الذي يرميه اهل الجاهلية في زمان الجاهلية الى طرف السماء حين
قتل رجل من قبيلة فان رجع طاهرا يرضى ورثة المقتول بدية وان رجع ملطخا
بدم يقتلون القاتل قصاصا لكنها هنا اسم للحيوان الذي يذبح في اليوم السابع من
مولود الولد للتقرب الى الله تعالى كما قاله محمد الواني في شرح صحاح الجوهري و اضافة
لفظة باب الى العقيقة من قبيل اضافة العام الى الخاص فان الباب في اللغة بمعنى النوع
مطلقا وفي عرف الفقهاء نوع من المسائل التي يشتمل عليها الكتاب كذا قاله الشمني في
شرح النقاية ~~والعقيقة اسم خاص للحيوان الذي يذبح في اليوم السابع من مولود الولد~~
وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق الذبح الحكمي والحقيقي اخبرنا
مالك وفي نسخة محمد قال بنا حدثنا زيد بن اسلم العدوي مولى عمر
يكنى ابا عبد الله او ابا اسامة المدني ثقة عالم كان يرسل وكان في الطبقة الثالثة
من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة ست و ثلاثين ومائة من الهجرة
عن رجل من بني ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وفتح الراء المهملة و الهاء قال خالد
الحذاء لا اعرف هذا الضمري من هو عن ابيه اي عن ضمرة بن سعيد بن ابي حنة بمهملة
ثم نون وقيل بموحدة الانصاري المدني ثقة كان في الطبقة الرابعة من طبقات كبار
التابعين من اهل المدينة جل رواياتهم كذا قاله ابن حجر في تقريب التهذيب ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة قال لا احب العقوق بضمتين اي العصيان
وترك الاحسان واصله مخالفة الولد بوالديه او احدهما بما يؤذيهما فكانه اي النبي صلى
الله عليه وسلم انما كره الاسم اي لا مسماه الذي هو ذبح واحدة تجزئ عن اضحية لنصه
عليها في عدة احاديث وقد تقرر في علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ يشترك فيه معنيان
احدهما مكروه فيجاء به مطلقا وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم من ولد على بناء المفعول
له ولد اي ذكر او انثى فاحب ان ينسك بضم السين من باب نصر اي ان يتقرب الى الله تعالى
بذبح حيوان عن ولده اي لولادة ولده وكلمة عن للتعليل قال تعالى في سورة الهود
وما نحن بتاركي الهتنا عن قولك يعني قال قوم هود صلوات الله على نبينا وعليه حين قال

اي لقولك

خالد بن مهران ابو المنازل البصري

حين قال هود لقومه يا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا
ويزدكم قوة الى قوتكم ولا تتولوا مجرمين قالوا اي قوم هود يا هود ما جئتنا ببينة
اي بحجة واضحة على قولك وما نحن بتاركي آلهتنا عن قولك اي نترك عبادة الهتنا
لقولك هذا وما نحن لك بمؤمنين اي بمصدقين بانك رسول الله كذا في عيون التفاسير
فليفعل اي فليذبح ضحية هذا حديث مرسل لانه رفعه ضمرة بن سعيد التابعي اليه
صلى الله عليه وسلم وكل ما رفعه التابعي اليه مرسل فهذا الحديث مرسل وهذا الامر اباحي
لانه صلى الله عليه وسلم علق الذبح بالمشية حيث قال من ولد له ولد فاحب ان ينسك
ولا يخفى ان المشية تنفي الفرضية دون السنية قال في كتاب الرحمة في اختلاف الائمة ان
العقيقة سنة مشروعة عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة هي مباحة ولا اقول انها
مستحبة وعن احمد روايتان اشهرها انها سنة و الثانية انها واجبة واختارها بعض
اصحابه ولفظ حديث عمرو بن شعيب من احب ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام
شاتين وعن الجارية شاة وروى الترمذي مرفوعا عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة
وقال حديث حسن صحيح ولا يمس رأس المولود بدم العقيقة اتفاقا ~~وقال الحسن يطلى رأسه~~
~~بدمه~~ وقال الشافعي واحمد يستحب ان لا يكسر عظام العقيقة بل يطبخ اجزاء
تفاؤلا بسلامة اعضاء المولود ويقول عند ذبح العقيقة اللهم هذه عقيقة فلان بن
فلان دمها بدمه ولحمها بلحمه وعظمها بعظمه وجلدها بجلده وشعرها بشعره
والباء في هذه المعطوفات للمقابلة ويقول عند ذبحها اللهم اجعلها فداء لابن فلان
من النار ويحلق شعر رأس المولود في اليوم السابع لا قبله ويتصدق بوزنه فضة
ويسمى المولود في اليوم السابع من الولادة باحسن الاسماء كعبد الله وعبد الرحمن
ومحمد فانه يدعى باسمه واسم ابيه ثم يؤذن في اذنه اليمنى واقيم في يسراه
لقوله صلى الله عليه وسلم من ولد له مولود فاذن في يمناه واقيم في يسراه رفعت عنه
ام الصبيان وهو مرض يعرض بالصبيان ومن لم يشبع من هذا فليراجع في
شرح المصابيح وشرح شرعة الاسلام اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا
اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يسأله احد من اهله عقيقة اي عن نفسه
مما فانه عند تولده الا اعطاها اياه وفي نسخة اعطاه اياه فالضمير المذكر راجع
الى العقيقة باعتبار المذبوح وفائدة الاستثناء اشعار بان عبد الله بن عمر كان من اشد
الصحابة اتباعا للسنة فيحب نشرها وفيه قصر الفاعل على المفعول ومعنى قصر الفاعل على
المفعول مثلا قصر الفعل المسند الى الفاعل على المفعول فالمقصور عليه مؤخر مع اداة
الاستثناء وهو الضمير المستتر في اعطاها فليراجع تفصيله في علم البيان وكان اي
عبد الله بن عمر يعق بضم العين المهملة وتشديد القاف من باب نصر اي يذبح عن
ولده بضم الواو وسكون اللام ويجوز فتح الواو واللام اي يذبح بسبب اولاده بشاة

شاة اي يذبح لكل منهم شاة واحدة عن الذكر و الانثى اي سواء كما قال به مالك
وروي انه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا ولا يخفى ان
الاكتفاء بواحد لا ينافي فضل التعدد **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد قال بنا
اخبرنا جعفر وهو الصادق بن محمد وهو الباقر بن علي وهو زين العابد بن الحسين
بن علي بن ابي طالب الهاشمي يكنى اباعبد الله المعروف الصادق صدوق فقيه امام
كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين مات سنة ثمان واربعين ومائة من
الهجرة عن ابيه اي عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب يكنى ابا جعفر الباقر
ثقة فاضل كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة
بضع عشرة ومائة كما في تقريب التهذيب انه اي محمد بن علي قال اي مرسلا وزنت
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن اي بامر ابيها ففي الترمذي
عن علي رضي الله عنه انه قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بكبش
وقال يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي بزنة شعره فضة قال فوزناه فكان
درهما او بعض درهم وحسين رضي الله عنهما بضم الحاء المهملة روى احمد عن
علي قال لما ولد الحسن سميته حربا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اروني ابني ما سميتموه قلنا حربا قال بل هو حسن فلما ولد الحسين فذكر
مثله وقال بل هو حسين فلما ولد محسن فذكر مثله وقال بل هو محسن ثم قال
سميتهم باسماء ولد هارون شبر وشبير ومبشر اسناده صحيح ومحسن
بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المهملة المشددة مات صغيرا وزينب ولدت
في حيوة جدها وكانت لبيبة جزلة عاقلة لها قوة جنان وتزوجها عبد الله بن
عمها جعفر فولدت له عليا وام كلثوم وعونا وعباسا ومحمدا وام كلثوم ولدت
قبل وفات جدها صلى الله عليه وسلم وتزوجها عمر بن الخطاب وامهرها اربعين
الفا فولدت له زيدا ورقية ولم يعقبا ثم تزوجها بعد موت عمر عون بن
جعفر ثم مات فتزوجها اخوه محمد بن جعفر ثم مات فتزوجها اخوها عبد الله
بن جعفر فماتت عنه فتزوج اختها زينب فتصدقت بوزن ذلك اي شعرهم فضة
اي بحمل بامره صلى الله عليه وسلم كما امرها في الحسن قال ابن عبد البر اهل العلم
يستحبون ما فعلته فاطمة مع العقيقة ودونها السعيد بن زيد الباجي المالكي التصدق
بزنة الشعر حسن وعمل بر وفي الصحيح مرفوعا مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه
دما واميطوا عنه الاذى فسره ابن الجلاب تبعا للاصمعي بحلق راسه كذا قاله
الزرقاني **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد قال بنا اخبرني وفي نسخة قال
بنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي مولاهم يكنى اباعثمان المدني المعروف بربيعة
الرأي واسم ابيه فروخ ثقة فقيه مشهور قال ابن سعد يتقونه لموضع الرأي

الرأي كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة ست
وثلاثين ومائة على الصحيح وقيل ثلاث وقال سعيد بن زيد الباجي المالكي سنة اثنين
واربعين ومائة كذا قاله ابن حجر عن محمد بن علي بن الحسين وقد سبق بيان طبقته
آنفا انه قال مرسلا وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن
وحسين فتصدقت بوزنه اي بوزن الشعر فضة اي فيندب ذلك وبالذهب
ايضا معمولة كانت او غير معمولة قال محمد اما العقيقة فبلغنا انها كانت في الجاهلية اي
سنة او واجبة على زعمهم او معمولة عندهم وقد فعلت في اول الاسلام اي بطريق الوجوب
ليوافق قوله ثم نسخ اي ازال الاضحى كل ذبح كان قبله اي مشروعا من العقيقة والعتيرة
والرجبية فكان الرجل اذا ولدت له الناقة او الشاة ذبح اول ولد فاكل واطعم وسمى
العتيرة وقيل في تفسير العتيرة ان الرجل كان اذا نذر نذرا بانه اذا وقع كذا او
بلغ شانه كذا فعليه ان يذبح من كل عشرة منها شاة وكان العرب يذبحون شاة في رجب
يدعى الرجبية فاسناد النسخ الى الاضحى كان مجازا مرسلا من قبيل انبت الربيع البقل
لان النسخ في اللغة عبارة عن تبديل حكم الى حكم اخر وهو فعل الله تعالى لا فعل الاضحى
وكذا الحكم في المعطوفات ونسخ صوم شهر رمضان كل صوم كان قبله اي واجبا
كايام البيض ويوم عاشوراء ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله اي واجبا
ولم اعرفه ما هو ونسخت الزكوة كل صدقة كانت قبلها وهذا ايضا غير معروف
كذلك بلغنا اي في اسانيدنا وفيه ان الفريضة اذا نسخت تبقى الفضيلة التي
تترتب عليها المثوبة كصلوة التهجد وصوم عاشوراء وهي ثابتة في الاباحة التي لا ثواب
فيها ولا عقاب وفي البدائع ذكر محمد في الجامع الصغير ولا يعق عن الغلام ولا عن الجارية
وانه اشارة الى الكراهة لان العقيقة كانت فضيلة ومتى نسخ الفضل لا يبقى الا الكراهة
بخلاف الصوم والصدقة فانهما كانتا من الفرايض فاذا نسخت الفريضة يجوز
التنفل بهما قلت وفيه بحث لان الفضيلة اذا نسخت تبقى الاباحة لان النسخ
ما توجه الا الى زيادة الفضيلة فيبقى اصل الاباحة وهذا على تقدير انه كان فضيلة
والا فالظاهر من ذكرها مع الصوم والصدقة انها على منوالهما في كونها واجبة
كذا قاله علي القاري **لما فرغ** عن بيان احكام العقيقة شرع في بيان احكام الديات
فقال هذا **كتاب** في بيان احكام **الديات**

وفي نسخة ابواب الديات وهي جمع الدية هي مصدر ودى القاتل المقتول اذا
اعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر
ولذا جمعت وهي كعدة في حذف الفاء كذا في المغرب وغيره لان التاء في اخر الدية
عوض عن الواو كعدة والكتاب لغة مصدر بمعنى الكتب وهو الجمع سمي به المفعول
للمبالغة واصطلاحا طائفة من المسائل واضافته الى الديات من قبيل اضافة العام

الى الخاص وانما قال الديات بلفظ الجمع للاشعار بتعدد انواعها واستنبط المصنف
رحمه الله هذه الترجمة من قوله تعالى في سورة النساء ودية مسلمة الى اهلها ووجه المناسبة
بين هذا الكتاب وبين باب العقيقة اعطاء المال الى الغير استحبابا او وجوبا
اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا عبد الله بن ابي بكر اي بن محمد
بن عمرو بن حزم الانصاري المدني القاضي ثقة كان في الطبقة الخامسة من طبقات
التابعين من اهل المدينة مات سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة
ان اباه اي ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اخبره اي حكى ابو بكر بن محمد بابنه عبد الله
عن الكتاب الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه اي امر كاتبه بان قال
اكتب لعمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي فميم اي ابن لوذان الانصاري
النجاري شهد الخندق وما بعدها وكان عاملا للنبي صلى الله عليه وسلم على
نجران مات بعد الخمسين من الهجرة وغلط من قال في خلافة عمر وهو كتاب جليل
فيه انواع كثيرة من الفقه في الزكوة والديات والاحكام وذكر الكباير والطلاق
والعتاق واحكام الصلوة في الثوب الواحد والاجتباء فيه ومس المصحف
وغير ذلك اخرجه النسائي وابن حبان موصولا من طريق الزهري عن ابي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرايض والسنن والديات وبعث به مع عمرو
بن حزم فقدم به على اهل اليمن وهذه نسخة بسم الله الرحمن الرحيم من محمد
النبي الى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذي
رعين ومعافير وهمدان اما بعد فذكر الحديث بطوله وفيه في العقول اي الديات
بضم العين المهملة والقاف وسكون الواو فلام جمع العقل يقال عقلت القتيل
عقلا اديت ديته قال الاصمعي سميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لان الابل
كانت تعقل بفناء ولي القتيل ثم كثر الاستعمال حتى اطلق العقل على الدية ابلا كانت
او نقدا فكتب يحتمل صيغة الفاعل والمفعول ان في النفس اي في قتلها خطاء
سواء كانت حرا مسلما او ذميا مائة من الابل اي وما يقوم مقامها من الذهب الف
دينار ومن الفضة عشرة الاف درهم عند ابي حنيفة روي الدارقطني في سننه
عن الحسين بن صفوان عن عبد الله بن احمد زنجويه عن ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب
ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني المعاهدين
دية الحر المسلم واخرج ابن ابي شيبة نحوه عن علقمة ومجاهد وعطا والشعبي وابراهيم
النخعي والزهري وروي عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن الحاكم بن عيينة عن علي
رضي الله عنه انه قال دية كل ذمي مثل دية المسلم قال ابو حنيفة وهو قولي ولانه
حر معصوم الدم فتكمل ديته كالمسلم وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني

والنصراني اربعة الاف درهم وهو قول احمد وقال مالك دية اليهودي
والنصراني نصف دية المسلم وللشافعي ما رواه في مسنده عن فضيل بن
عياض عن منصور عن ثابت بن قيس عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قضى في اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم وفي المجوسي
ثمان مائة درهم لان نقصان الكفر فوق نقصان الانوثة وبالانوثة تنتصف الدية
بالاجماع فينبغي ان يكون بالكفر انقص من النصف فيكون ثلث دية المسلم وهي عنده
اثنا عشر الف درهم ولان الدية تنتقص باعتبار الرق وهو اثر من اثار الكفر فلان
تنتقص باعتبار الكفر اولى ولان عقد الذمة اولى من الاسلام فينبغي ان لا يؤثر في
حقن الدم مثل الاسلام وقولهم نقصان الكفر فوق نقصان الانوثة مسلم الا
ان الدية في المرأة باعتبار نقصانها في المالكية لانها مالكة لما دون النكاح ولا
نقصان في المالكية للذمي وقولهم ان الدية تنتقص باعتبار الرق غير مسلم
بل تنتقص بنقصان المالكية ولا تاثير للكفر في نقصان المالكية واستدلالهم
بنقصان عقد الذمة عن الاسلام ساقط لان الاحراز والتقويم بالدار
عندنا وهما في ذلك سواء كذا قاله عبد الله بن مسعود تاج الشريعة في شرح النقاية
وفي الانف اي في قطعه او اتلافه كلا او بعضا اذا اوعبت بضم الهمزة وسكون
الواو وكسر العين المهملة وفتح الموحدة والتاء الساكنة اي اذا استوصلت بحيث
لم يبق منه شيء وفي نسخة بالياء التحتية وهي بمعناه جدعا بفتح الجيم وسكون
الدال المهملة والعين المهملة منونا اي قطعا مائة من الابل اي تمام الدية وفي
الجايفة اسم فاعل من جافته بجوفه اذا وصلت لجوفه اي ان في الجراحة التي
وصلت الى الجوف ثلث النفس اي من الدية وفي المأمومة مثلها قيل لها مأمومة
لان فيها معنى المفعولية في الاصل وجمعها على لفظها مأمومات وهي الشجة التي تصل
الى ام الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ اي والدية في الشجة التي تصل الى ام الدماغ
كدية الجايفة وهي ثلث دية النفس وفي العين اي وان في احدي العينين
دية خمسين اي ابلا لما في سنن ابي داود والنسائي انه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا
الى اهل اليمن فيه الفرايض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فكان فيه
وفي العينين الدية اي الكاملة وفي العين الواحدة نصف الدية وفي الرجل الواحدة
نصف الدية وفي اليد الواحدة نصف الدية وعلى هذا القياس يجب دية كاملة
في اثنين مما في البدن منه اثنان كالعينين واليدين والرجلين والشفتين والاذنين
والانثيين وفي احدهما نصف الدية وفي الرجل بكسر الراء المهملة وسكون الجيم
اي اذا كانت واحدة خمسين اي ابلا وفي كل اصبع بتثليث الهمزة والموحدة وهي
تسعة مما هنالك اي في الرجل واليد عشر من الابل لما اخرجه الترمذي وقال

حسن صحيح و ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل اصبع وما
اخرجه الجماعة الا مسلما عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذه وهذه سواء يعنى الابهام والخنصر وفى السن خمسا من الابل اي سواء
كان اضراسا او ثنايا او رباعيات لما اخرجه ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاسنان خمس من الابل فى كل سن وفى الموضحة
وهى الشجة التى تكشف العظم اي تكسره وتظهره خمسا من الابل قال محمد وبهذا كله
اي انما نعمل بجميع ما رواه عبد الله بن ابى بكر فى هذا الكتاب الديات وهو اي ما قاله ابو بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا لما فرغ عن بيان محل
كامل الدية ومحل بعضها شرع فى بيان محل بعض الدية فقال هذا

باب فى بيان الدية فى الشفتين والمفرد

الشفة يقال اصله شفهة لان تصغيرها شفيهة والجمع شفاه بالهاء كذا فى الاختري
اخبرنا مالك وفى نسخة محمد قال بنا وفى اخرى ثنا اخبرنا ابن شهاب
اي محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة ثقة فقيه كان فى الطبقة الرابعة من طبقات
التابعين من اهل المدينة عن سعيد بن المسيب بن حزن بن ابى وهب بن عمرو بن
عامر بن عمران بن مخزوم القرشى المخزومى احد العلماء الاثبات كان فى الطبقة
الاولى من كبار طبقات التابعين من اهل المدينة اتفقوا على ان مراسيله اصح المراسيل
مات سنة بعد التسعين بيسير وهو ابن اربع وثمانين سنة كذا قاله ابن حجر وابن الجوزي
قال فى الشفتين اي حكم فى قطع الشفتين الدية اي الكاملة وفى الشفة الواحدة نصف
الدية ولا فرق بينهما عند الجمهور خلافا لابن المسيب حيث قال فاذا قطعت
اي الشفة السُفلى بضم السين المهملة وسكون الفاء واللام المفتوحة وتحتية ضد العليا
من الشفتين ففيها ثلث الدية اي ترجيحا للسفلى على العليا لان الدية مختلفة باختلاف
المنفعة قال محمد ولسنا نأخذ بهذا اي لا ينبغى لنا ان نعمل بما قاله سعيد بن المسيب
ولكن نقول الشفتان سواء فى كل واحدة منهما نصف الدية الا ترى ان الخنصر
والابهام سواء اي كما تقدم فى الحديث ومنفعتهما مختلفة اي فان الابهام منفعتها
اكثر واقوى كما لا يخفى وهذا قول ابراهيم النخعى وابى حنيفة والعامة من فقهائنا
وفى رواية ابى داود والنسائى مرفوعا ان فى الشفتين الدية وظاهره الاطلاق من
غير التفرقة لما فرغ عن بيان ما يتعلق بدية الشفتين شرع فى بيان ما يتعلق
بدية العمد فقال هذا

باب فى بيان ما يتعلق الى دية العمد

اتفقوا على ان الدية للمسلم الحر المذكر مائة من الابل فى مال
القاتل العامد اذا عدل الى الدية ثم اختلفوا هل هي حالة او مؤجلة فقال مالك

مالك والشافعي واحمد هى حالة وقال ابو حنيفة هى مؤجلة فى ثلاث سنين
واختلفوا فى دية العمد فقال ابو حنيفة واحمد فى احدي روايتيه هى ارباع
لكل سن من الاسنان الابل منها خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون
ومثلها حقاق ومثلها جذاع وقال الشافعى يؤخذ مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة واربعون خلفة هى حوامل وبه قال احمد فى روايته الاخري اخبرنا مالك
وفى نسخة محمد قال بنا وفى اخري ثنا اخبرنا ابن شهاب اي محمد بن مسلم بن شهاب
بن زهرة بن كلاب ثقة فقيه كان فى الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من اهل المدينة
كانت فى الاقليم الثانى من الاقاليم السبعة قال مضت اي سبقت السنة هى فى اللغة
الطريقة المرضية وفى الشريعة هى الطريقة المسلوكة فى الدين من غير افتراض
ولا وجوب وهى تطلق على قول الرسول وفعله وسكوته عند امر يعاينه وعلى
طريقة الصحابة رضى الله عنهم والحديث والخبر مختصان بالقول كذا قاله السيد
محمد الجرجانى وعبد اللطيف بن فرشت فى شرح المنار ان العاقلة اي اهل الديوان
وهم الجيش الذين كتبت اساميهم فى الديوان لا تحمل اي لا تلتزم على نفسها
شيئا من دية العمد فانها مخيرة ان شاءت اعطاها وان لم تشاء لم تعطها كما قال الا
ان تشاء فان دية المقتول عمدا تلزم على القاتل فقط قال محمد وبهذا نأخذ اي
لا نعمل الا بما قاله ابن شهاب اخبرنا مالك كذا فى نسخة اخبرنا عبد الرحمن
بن ابى الزناد عن ابيه اي ابى الزناد عبد الله بن ذكوان القرشى المدنى ثقة فقيه
كان فى الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة ثلاثين
ومائة بعد الهجرة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى يكنى
ابا عبد الله المدنى ثقة فقيه ثبت كان فى الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من
اهل المدينة مات سنة اربع وتسعين ومائة عن ابن عباس رضى الله عنهما
قال لا تعقل العاقلة اي لا تعطى دية المقتول عمدا اهل ديوان القاتل لزوما بل
هى مخيرة بين اعطائها وامساكها يعنى لا تلتزم العاقلة دية المقتول اذا كان القتل
عمدا اي محضا ولا صلحا اي ولا يتحمل العاقلة دية المقتول اذا صولح الجانى من
الدية على مال ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك اي اذا جنى عبد او امة على انسان
لا يلتزم عاقلة مولى العبد الجانى دية جنايته [قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا صح] لما فرغ عن بيان دية العمد
شرع فى بيان دية الخطاء فقال هذا

باب فى بيان دية الخطا

هو بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة مقصورا وقد يمد عند
العمد استنبط المصنف هذه الترجمة من قوله تعالى فى سورة النساء ومن قتل مؤمنا
خطاء فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا الاية ووجه
المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق التضاد اخبرنا مالك

اخبرنا ابن شهاب اي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار
الهلالي المدني مولى ميمونة وقيل ام سلمة ثقة فاضل احد الفقهاء السبعة كان
في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين من اهل المدينة مات بعد المائة انه
كان يقول في دية الخطاء عشرون بنت مخاض وهي الابل التي تم لها السنة وطعنت
في السنة الثانية سميت بذلك لان امها في الغالب تصير ذات مخاض اي حمل
باخري والمخاض ايضا وجع الولادة وعشرون ابن لبون وهي الابل التي تم وعشرون بنت لبون صح
لها سنتان ودخلت في السنة الثالثة سميت بها لان امها في الغالب تكون ذات
لبن من اخري وعشرون حقة بكسر الحاء المهملة وفتح القاف المشددة
وبعدها هاء وهي الابل التي تم لها ثلاث سنين ودخلت في السنة الرابعة وسميت
بذلك لانها استحقت الحمل والركوب وعشرون جذعة بفتح الجيم والذال
المعجمة المفتوحة والعين المهملة المفتوحة ثم الهاء هي الابل التي تم لها السنة الرابعة
ودخلت في السنة الخامسة سميت بذلك لمعنى في اسنانها يعرفه اهل اللغة
وهي اقصى سن قال محمد ولسنا ناخذ بهذا اي ما كنا انا واصحاب ابي حنيفة نعمل
بقول سليمان بن يسار ولكنا ناخذ اي نحن نعمل ونفتي بقول عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه لانه افضل مع ان حديثه مرفوع لما بينه بقوله وقد رواه ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دية الخطاء اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
وعشرون ابن مخاض وفي ترجيح ما رواه ابن مسعود على قول سليمان بن يسار حقة وعشرون جذعة اخماسا صح
تيسير لمن يلزم عليه الدية لان قيمة ابن مخاض قليل من قيمة ابن لبون وفي قول
سليمان بن يسار تغليظ للخاطئ وتزجير للعامد بقتل النفس فالتزجير احياء
الناس كما ان القصاص احياء الباقين ولكل وجهة وانما خالفنا سليمان بن
يسار في الذكور اي في تعيينها فجعلها اي جعل سليمان بن يسار الذكور من بني اللبون
وجعلها اي الذكور عبد الله بن مسعود من بني مخاض وقول ابي حنيفة
مثل قول ابن مسعود وحديثه هذا اخرجه اصحاب السنن عن ابن مسعود انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطاء عشرون حقة وعشرون جذعة
وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابني مخاض ذكر
قال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عنه موقوفا وقال مالك
والشافعي مكان عشرين ابن مخاض عشرين ابن لبون لما في الكتب الستة من حديث
سهل بن خثمة في الذي وداه النبي صلى الله عليه وسلم بمائة من الابل الصدقة وبنو
المخاض لا مدخل لها في الصدقات واجاب الاصحاب عنه بانه صلى الله عليه وسلم
تبرع بذلك دفعا لفتنة الانام ولم تجعل حكما من الاحكام وقال النووي في شرح مسلم
المختار ما قاله جمهور اصحابنا وغيرهم ان معناه انه صلى الله عليه وسلم اشتراها من اهل

من اهل القتيل انتهى وقيل لا حجة عنه لانهم لم يدعوا على اهل خيبر الا قتله عمدا
فيكون ديته دية العمد وهي من اسنان الصدقة وانما الخلاف في الخطاء كذا قاله
على القاري لما فرغ عن بيان ما يتعلق بدية الخطاء شرع في بيان ما يتعلق بدية
الاسنان مطلق فقال هذا باب في بيان احكام
دية الاسنان بفتح الهمزة جمع سن مؤنثه وزن حمل واحمال والعامة يقولون
اسنان بالكسر والضم وهو خطاء وهو اعم من الضرس وغيره لغة اقتبس المصنف
هذه الترجمة من قوله تعالى في سورة المائدة السن بالسن وجه المناسبة بين هذا
الباب وبين الباب السابق الاطلاق والتقييد اخبرنا مالك وفي نسخة محمد
قال بنا وفي اخرى ثنا اخبرنا داود بن الحصين الاموي مولاهم يكنى ابا سليمان
المدني ثقة الا في عكرمة وراي براي الخوارج كان في الطبقة السادسة من طبقات
التابعين من اهل المدينة مات سنة خمس وثلاثين ومائة بعد الهجرة كذا قاله ابن
حجر العسقلاني ان ابا غطفان بفتح الغين المعجمة وفتح الطاء المهملة والفاء فالفونون
على وزن نزوان المري بن طريف او ابن مالك المري بالراء المدني قيل اسمه سعد
ثقة كان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين مات بعد المائة اخبره ان
مروان بن الحكم اي ابن ابي العاصي بن امية يكنى ابا عبد الملك الاموي ولي الخلافة
في المدينة من جهة معاوية في اخر سنة اربع وستين ولم يثبت له صحبة كان في
الطبقة الثانية من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة خمس في رمضان
قبل المائة وهو ابن ثلاث او احدى وستين سنة كذا في تقريب التهذيب
ارسله الى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله ما في الضرس اي اي شيء من الدية
تلزم للضرس الذي قلع خطاء فقال اي عبد الله بن عباس ان فيه اي في واحده
خمسا من الابل اي لقوله صلى الله عليه وسلم وفي السن خمس قال اي ابو غطفان
فردني مروان اي ثانيا حتى اسأل الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال
اي ابو غطفان على وجه الالتفات من التكلم الى الغيبة لنشاط السامع
وللاصغاء بكلامه وللتنبيه ان هذا الحكم عظيم ومقتضى الظاهر ان يقال فقلت
اي سألت عبد الله بن عباس بان اقول له فلم تجعل اي يا ابن عباس مقدم
الفم اي الثنايا والفاء عطف على مقدر وهو مدخول الهمزة الاستفهامية
مقدرة كما جيئت في الموطاء ليحيى اتجعل مقدم الفم مثل الاضراس وهي
غير الثنايا والمعنى هل رويت يا ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
دية الثنية والضرس سواء فلم تجعل دية مقدم الفم كدية الاضراس
قال اي ابو غطفان فقال ابن عباس رضي الله عنهما لولا انك لا تعتبر اي
لا تقيس الا بالاصابع اي لكان كافيا لك فحذف جواب لو وانما قال له ذلك

مجازاة لما اوي اليه من ان جعل الاسنان مثل الاضراس خلاف القياس و الا
فابن عباس روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الاصابع والاسنان الثنية
والضرس سواء اخرجه الاسماعيلي وفي البخاري عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام ولابي داود
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الاصابع سواء كلهن فيه عشر عشر
من الابل كذا قاله الزرقاني عقلها اي دية الاصابع كلها سواء اي مستوية مع
اختلاف ما فيها من تفاوت المنفعة قال محمد وبقول ابن عباس نأخذ اي نعمل ونقول
عقل الاسنان اي ديتها سواء اي لا فرق بين افرادها قال الاصمعي وجه تسمية الدية
عقلا لان كل ابل تربط عند باب وارث المقتول لاجل ديته ثم شاع استعمال لفظ
العقل في كل دية سواء كانت دنانير او دراهم كذا قاله محمد الواني في ترجمة صحاح
الجوهري وعقل الاصابع سواء في كل اصبع عشر الدية بضم العين المهملة وسكون
الشين المعجمة والراء وهي عشرة من الابل وفي كل سن نصف عشر الدية وهو خمس من
الابل وهو اي لزوم دية كل سن نصف عشر الدية الكاملة قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا لما اخرجه ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسنان خمس من الابل في كل سن ولما في كتب عمرو
بن حزم وفي السن خمس من الابل ولما اخرجه ابو داود وابن ماجة عن قتادة عن
عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاسنان سواء الثنية
والضرس سواء هذه وهذه سواء ولو قلع جميع اسنانه يجب ستة عشر الفا
وليس في البدن عضو ديته اكثر من دية النفس سوى الاسنان وفي الكوسج يجب
اربعة عشر الفا لان اسنانه تكون ثمانية وعشرين حكي ان امرأة قالت لزوجها
يا كوسج فقال ان كنت كوسجا فانت طالق فسئل ابو حنيفة عن ذلك فقال
تعد اسنانه ان كانت ثمانية وعشرين فهو كوسج وهذا يدل على ان الكوسج انواع
باختلاف تفاوت اللحية وما ذكره الامام حقيقة العلامة لكن فيه اشكال لان مدار
الايمان على العرف في الامكنة والازمان كذا قاله علي القاري لما فرغ عن بيان احكام
دية الاسنان مطلقا شرع في بيان احكام دية السن والعين المخصوصين
فقال هذا باب في بيان احكام ارش
السن السوداء وهو بفتح الهمزة وسكون الراء المهملة والشين المعجمة هو اسم
للمال الواجب على ما دون النفس كذا قاله السيد الشريف محمد الجرجاني الحنفي
قال الامام المطرزي في المغرب الارش دية الجراحات انتهى السوداء بفتح السين
المهملة وسكون الواو والدال المهملة ممدودة صفة شيء مطلقا واما السواد بفتح السين
والواو فالف ودال فمصدر كذا قاله اهل اللغة والعين القائمة اي وبيان احكام

احكام دية العين القائمة اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي اخرى
ثنا اخبرنا يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري المدني يكنى ابا سعيد القاضي
ثقة ثبت كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة
اربع واربعين ومائة بعد الهجرة ان سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب بن عمرو
بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي احد العلماء الاثبات كان في الطبقة
الاولى من طبقات كبار التابعين من اهل المدينة مات سنة بعد التسعين وهو ابن
اربع وثمانين سنة كذا في تقريب التهذيب كان يقول اذا اصيبت السن اي بحجر
ونحوه فاسودت اي فتغيرت لونها عما كانت في اصلها ففيها عقلها اي ديتها المعروفة
وهي نصف العشر تاما اي من غير نقص منها قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل الا بما قاله
سعيد بن المسيب اذا اصيبت السن فاسودت او احمرت او اخضرت اي تغيرت
ولو اصفرت فقد تم عقلها اي ديتها فهو بمنزلة قلعها وهو قول ابي حنيفة اي ومن
تبعه اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي اخرى ثنا اخبرنا يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة وقيل ام سلمة ثقة فاضل احد
الفقهاء السبعة كان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين من اهل المدينة مات
سنة بعد المائة وقيل قبلها كذا في تقريب التهذيب ان زيد بن ثابت بن الضحاك
بن لوذان الانصاري النجاري يكنى ابا سعيد وابا خارجة صحابي مشهور كتب
الوحي قال مسروق كان من الراسخين في العلم مات سنة خمس او ثمان واربعين
وقيل بعد الخمسين من الهجرة كان يقول في العين القائمة اي الثابتة الصحيحة
اذا فقئت بضم الفاء وكسر القاف وفتح الهمزة وسكون التاء الفوقية اي غارت العين
بان شق حدقتها وفي نسخة اذا طفئت اي انطمس نورها مائة دينار قال
السيد محمد الزرقاني ولم يأخذ بهذا مالك بل قال ان امكن ان يفعل ذلك بالجاني
والا فالعقل كالخطاء انتهى وقولهم ابو حنيفة سوى بين الفقاء والقلع ارادوا
التسوية حكما لا لغة لان الفقاء ما ذكر والقلع ان نزع حدقتها بعروقها كذا نقله
علي القاري عن المغرب قال محمد ليس عندنا فيها اي فقاء العين ارش معلوم اي
دية مقدرة مفهومة ففيها حكومة عدل اي مطلقة فان بلغت الحكومة وفي نسخة
وان بلغت بالواو مائة دينار او اكثر من ذلك كانت الحكومة فيها اي معتبرة وانما
نصنع اي نحمل هذا اي الحكم من زيد بن ثابت انه وفي نسخة لانه حكم بذلك
فيكون واقعة اتفاقية مرعية لا قضية مرعية شرعية وتفسير حكومة عدل ان
يقوم المجني عليه عبدا وهذا تفسير الحكومة عند الطحاوي بلا هذا الاثر ثم
يقوم عبدا معه فقدروا التفاوت بين القيمتين من الدية هو حكومة
العدل وبه يفتى كذا قاله قاضي خان وبه اخذ الحلواني وهو قول مالك

وفسر صاحب الاختيار حكومة العدل
بان يقوم المجروح عبدا سالما اي
صحيحا وجريحا فما نقصت الجراحة
من القيمة يعتبر من الدية كما فسرها
المصنف بقوله صح

والشافعيّ واحمد وكل من يحفظ عنه العلم كذا قاله ابن المنذر وقال بعض المشايخ في تفسيرها ينظر الى قدر ما يحتاج اليه من النفقة الى ان تبرأ هذه الجراحة فيجب على الجاني فان عرف القاضي مقداره والا فسأل من له علم بذلك من الاطباء وقالوا وهذا لا يقوي لانّ الناس يتفاوتون في ذلك فمنهم من يكون ابطاء برأً ومنهم من يكون اسرع برأً وهذا اذا بقي للجراحة اثر و اما اذا لم يبق فقال ابو يوسف لا شيئ على الجاني وقال محمد يلزمه قدر ما انفق الى ان يبراء وقال اكثر اهل العلم بقول ابي يوسف رحمه الله تعالى لمّا فرغ عن بيان دية السنّ السوداء والعين اذا فقئت شرع في بيان ما يتعلق باحكام احوال الجماعة يجتمعون على قتل رجل واحد فقال هذا

باب

في بيان احكام احوال النفر بفتح النون والفاء فراء مهملة اي الجماعة من الثلاثة الى العشرة من الرجال فاضافة الباب الى النفر من قبيل اضافة العامّ الى الخاصّ يجتمعون على قتل واحدٍ اي بالاضافة وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق اللازم والملزوم والمراد بالاوّل الدية وبالثاني سببها اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي اخري ثنا اخبرنا يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري المدنيّ يكنى ابا سعيد القاضي ثقة ثبت كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة اربع واربعين ومائة من الهجرة عن سعيد بن المسيّب بن حزن بن ابي وهب بن عمرو بن عامر بن عمران بن مخزوم القرشيّ المخزوميّ احد العلماء الاثبات كان في الطبقة الاولى من طبقات كبار التابعين من اهل المدينة اتفقوا على انّ مرسلاته اصلح المراسيل وقال المدني لا اعلم في التابعين اوسع علما منه مات سنة بعد التسعين بيسير وهو ابن اربع وثمانين سنة كما قاله ابن الجوزي وابن حجر في طبقاته وتقريب تذهيبه انّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه قتل نفرا اي جماعة خمسةً منصوب على انّه بدل بعض من نفر فانه جماعة من ثلاثة الى عشرة وفي نسخة خمسةَ نَفَرٍ باضافتها اليه او سبعة شك من الراوي برجل اي اي بسبب قصاص رجلٍ واحدٍ غلامٍ اسمه اصيل من اهل صنعاء قتلوه اي شاركوا في قتله قتلَ غِيلَةٍ بكسر الغين المعجمة وسكون التحتية وفتح اللام فهو مجرور مضاف اليه لقتل اي خدعة وخفية وقال اي عمر لو تمالئ بفتح الفوقية والميم واللام والف بينهما وفتح الهمزة في اخره على وزن تعاون لفظا ومعنى اي اجتمع عليه اي على قتله قرضا اهل صنعاء بالمدّ مدينة عظيمة معروفة من بلاد اليمن كانت في الاقليم الثالث من الاقاليم السبعة وانما خصّها بالذكر لانها كانت موضع نزول النازلة التي استُفتِيَ فيها قتلتهم به جواب لو فاللام محذوف كما ذكر في الموطاء

في الموطاء ليحيى وهذا مختصر من اثر وصله ابن وهب ورواه من طريق قاسم بن اصبغ والطحاوي والبيهقي قال ابن وهب حدّثني جرير بن حازم انّ المغيرة بن حكيم الصنعاني حدّثه عن ابيه انّ امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلاما يقال له اصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا فقالت له انّ هذا الغلام يفضحنا فاقتله فابى فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل اخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوا اعضوا اعضوا منه وجعلوه في عَيْبَة بفتح المهملة وسكون التحتية فوحدة وعاءٍ مِنْ اَدِيمٍ فوضعوه في ركيّة بتشديد التحتية بئر لم تُطْوَ في ناحية القرية ليس فيها ماء فاخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب يعلى وهو يومئذ امير بشانهم الى عمر فكتب عمر بقتلهم جميعا وقال والله لو انّ اهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم اجمعين كذا قاله الزرقاني قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل الا بما قاله عمر بن الخطاب ان قتل سبعة اي وما دونها بالاولى وفي ذكر السبعة اشعار بانّ العدد الثابت في القضية كما رواه عبد الرزاق في مصنّفه من غير شك او اكثر من ذلك اي ولو بلغ الفا رجلا اي ممّن لا يستحق القتل عمدا اي بالعمد دون الخطاء قتل غيلةٍ او غير غيلةٍ فيه ايماء الى انّ قتل غيلة في الحديث حكاية الواقعة ضربوه باسيافهم اي او ما يقوم مقامها حتى قتلوه قتلوا به كلّهم وهو قول ابي حنيفة والعامّة من فقهائنا وهو قول مالك والشافعيّ واحمد واكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين منهم علي وشريح وقال ابن الزبير والزهري وابن سيرين وابن ابي ليلى وعبد الملك وربيعة وداود وابن المنذر واحمد في رواية لا يُقتَلون به ويجب الدية عليهم لانّ مفهوم النفس بالنفس ان لا يقتل بالنفس الواحدة اكثر من واحدة ولانّ في القصاص يجب المساواة ولا مساواة بين العشرة والواحدة وكلّهم حملوا حديث عمر على السياسة كذا قاله علي القاري لمّا فرغ عن بيان احكام احوال الجماعة قتلوا مجتمعين رجلا واحدا شرع في بيان حكم حال الشخصين فقال هذا

باب

دية ٧ في بيان حكم حال الرجل يرث من المراءة اصله يَوْرِثُ من الباب الثاني فسقطت الواو لوقوعها بين الياء وبين كسرة الراء ومصدره ورث بكسر الواو وسكون الراء فتاء مثلثة فقلبت واوه همزة تبعا لمضارعه في الحذف والقلب وكان ارثا بكسر الهمزة وسكون الراء فمثلثة فالارث والميراث اسم لشيئ تركه الميت كذا قاله محمد الوالي والمعنى الرجل يأخذ مما تركته امرأته بعد موتها من ديتها والمرأة ترث اي تأخذ من دية زوجها استنبط المصنف رحمه الله هذه الترجمة من مفهوم قوله تعالى في سورة النسأ

وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ اَزْوَاجُكُمْ الاية لان الارث والميراث اسم بما تركه الميت
وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق سبب لحيوة بنى
ادم وهو القصاص او اخذ الميراث لان فى قصاص القاتل بقاء حيوة الغير
وكذا فى اكل الميراث حيوة الباقين اخبرنا مالك وفى نسخة محمد قال بنا
اخبرنا ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المدني ثقة فقيه
كان فى الطبقة الرابعة من طبقات كبار التابعين من اهل المدينة مات سنة بعد
المائة من الهجرة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه نشد الناس بمنى اي سألهم
فيها فيه استعارة تبعية لان عمر رضى الله عنه شبه الحكم فى الدية بالضالة حيث
عبر عن السؤال بالنشد فانه يطلب به الضالة يقال نشدت الضالة انشدها
نشدة ونشدا انا من الباب الاول اذا طلبتها ونشدت نشدك الله يعني سألتك
بالله اي الله اسألك بالله كانك ذكرته اياه فنشد اي تذكر كذا قاله محمد الواني
فى ترجمة صحاح الجوهري من كان عنده علم فى الدية اي من جهة ارثها يخبرني به
فقام الضحاك بن سفيان بن عوف بن ابى بكر بن الكلاب قال ابن عبد البر هكذا
رواه جماعة اصحاب مالك ورواه اصحاب ابن شهاب عنه وابن شهاب عنه وعن
سعيد بن المسيب ورواية سعيد بن المسيب عن عمر يجرى مجرى المتصل لانه
قد رآه وقد صحح بعض العلماء سماعه عنه ومن طريق هشيم عن الزهري عن
سعيد بن المسيب قال جاءت امرأة الى عمر تسأل ان يورثها من دية زوجها قال
ما اعلم لك شيئا فنشد الناس الحديث وفى طريق معمر عن الزهري عن سعيد
بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ما ارى الدية الا للعصبة لانهم يعقلون عنه
فهل يسمع احد منكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فقال الضحاك بن سفيان
بن عوف بن ابى بكر الكلابى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب
فذكر الحديث فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم اَنْ اُوَرِّثَ امراءة
كذا فى الموطاء ليحيى فى اَشْيَمَ بوزن احمد الضبابي بفتح الضاد المعجمة فوحدة
فالف وموحدة ثانية وتحتية المشددة نسبة الى ضباب بطن من بنى الحارث
ومن قريش وبكسرها الى ضباب بن عامر بن صعصعة فقلعة الضباب محلة
بالكوفة ذكره السيوطي وزاد يحيى قال ابن شهاب فكان قتل اشيم خطاء قال
ابن عبد البر روي شكوانه عن ابن المبارك عن مالك عن الزهري عن انس
قال كان قتل اَشْيَمُ خطاء قال وهو غريب جدا والمعروف انه من قول ابن
شهاب فانه كان يدخل كلامه فى الاحاديث كثير كذا نقله على القارى عن السيوطي
اَنْ وَرِّثْ بفتح الهمزة وسكون النون مصدرية والباء مقدرة او تفسيرية وكلمة
ورّث بفتح الواو وكسر الراء المشددة فمثلثة ساكنة امر معروف وفى نسخة

وفى نسخة اَنْ اُوَرِّثَ بضم الهمزة وفتح الواو وكسر الراء المهملة المشددة
فمثلثة امرأته اي امرأة اَشْيَمَ من ديته اي من دية زوجها اشيم فقال عمر
بن الخطاب رضى الله عنه اي للضحاك ادخل الخباء بكسر الخاء المعجمة وموحدة
ممدودة اي الخيمة حتى اتيك اي واحقق السؤال عنك واسمع الجواب منك
فلما نزل اي عمر بن الخطاب اخبره الضحاك بن سفيان بذلك اي بالخبر
وروي ابن شاهين من طريق ابن اسحاق عن الزهري قال حدثت
عن المغيرة بن شعبة انه قال حدثت عمر بن الخطاب بقصة اَشْيَمَ فقال
ايتنى على هذا بما اعرف فنشدت الناس فى الموسم فاقبل رجل يقال له
زرارة بن جزي فحدثه عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك واخرج ابو
يعلى والحسن بن سفيان باحسان حسن عن المغيرة بن شعبة ان زرارة بن
جزي قال لعمر بن الخطاب ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك بن
سفيان ان يورث امرأة اشيم الضبابى من دية زوجها فقضى به اي بما
وكان قتل اشيم خطاء
اخبره الضحاك بن سفيان عن النبى صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه
اي بعد رواية الضحاك وزرارة بن جزي والمغيرة بن شعبة ذلك له عن النبي
صلى الله عليه وسلم كما علم لا لانه لا يقبل خبر الواحد بل لاشاعة الخبر واشتهاره
بالموسم ورد ما كان رواه ان الدية انما هي للعصبة لانهم يعقلون عنه لانه
قياس مع النص قال ابو عمر هذا فى حديث ابن شهاب عند مالك وغيره
ان الضحاك اخبر عمر وقول ابن عيينة ان الضحاك كتب اليه وهم انما الضحاك
كتب اليه النبى صلى الله عليه وسلم وفيه ان العالم الجليل قد يخفى عليه من
السنن والعلماء ما يكونوا عند من هو دونه فى العلم واخبار الاحاد
علم خاصة لا ينكر ان يخفى منه الشيء على العالم وهو عند غيره كذا قاله الزرقاني
قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل الا بخبر الضحاك بن سفيان قضى به عمر بن
الخطاب رضى الله عنه لكل وارث فى الدية والدم نصيب اي حظ وحصة
امرأة اي زوجة كان الوارث او زوجا او غير ذلك اي من الورثة ذكرا او انثى
صغيرا او كبيرا وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا وقال مالك لا يرث
الزوجان من الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب الدية بعده ولا يخفى
ان هذا التعليل فى مقابلة النص من الدليل غير مقبول وكذا يثبت حق الزوجين
فى القصاص عند الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا او حقا فهو لورثته
ولا شك ان القصاص حقه لانه بدل نفسه فيستحقه جميع الورثة بحسب
ارثهم كالدية وقال ابن ابى ليلى لا حق لهما فى القصاص كذا قاله على القاري
لما فرغ عن بيان حكم الرجل يرث من امرأته والمرأة ترث من دية زوجها

شرع في بيان حكم ادث الجروح فقال هذا باب
في بيان حكم الجروح وما فيها من الارش اي من دية الجراحة استنبط
المصنف الجروح في هذه الترجمة من قوله تعالى في سورة المائدة والجروح قصاص
واول الاية وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف
والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص اعلم انه يجب القود فيما
دون النفس من الاعضاء المماثلة روى البخاري عن انس ان الربيع بنت النضر
لطمت جارية فانكسرت سنها فطلبوا القود فوضعوا عليهم الارش فابوا الا القصاص
فجاء اخوها انس بن النضر وقال يا رسول الله اتكسر سن الربيع والذي بعثك بالحق
لا تنكسر سنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص فرضي القوم
وعفوا فقال صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره ولفظ القصاص
ينبئ على المماثلة فكل ما امكن رعاية المماثلة فيه يجب فيه القصاص وما لا فلا ومن
الاول قطع اليد من المفصل وكذا الرجل والاذن ومارن الانف وكذا كل شجة
يمكن فيها المماثلة كالموضحة وعين قائمة ذهب نورها لا ان قلعت العين ولا قود
في عظم الا في السن فتقلع ان قلعت وتبرد بالمبرد ان كسرت ولا قود في الجايفة
ولا في اللسان ولا في الذكر الا اذا قطع من الحشفة اخبرنا مالك وفي نسخة
محمد قال بنا اخبرنا وفي نسخة قال بنا يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري
المدني يكنى ابا سعيد القاضي ثقة ثبت كان في الطبقة الخامسة من طبقات
التابعين من اهل المدينة مات سنة اربع واربعين ومائة بعد الهجرة عن سعيد
بن المسيب بن حزن بن وهب بن عمرو بن عامر بن عمران بن مخزوم القرشي
المخزومي احد العلماء الاثبات كان في الطبقة الاولى من طبقات كبار التابعين
من اهل المدينة مات سنة بعد التسعين بيسير وهو ابن اربع وثمانين
سنة كما قاله ابو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي الحنبلي قال في كل نافذة اي
جراحة تنفذ في عضو من الاعضاء ثلث عقل اي دية ذلك العضو اي
لو قطع فرضا وتقديرا وجه تسمية الدية عقلا لان كل ابل تربط عند باب
وارث المقتول لاجل ديته ثم شاع استعمال لفظ العقل في كل دية كذا
قاله الاصمعي قال محمد في ذلك اي في كل جراحة وفي نسخة في هذا ايضا اي
كما قال ليس عند نا في العين القائمة اذا فقئت ارش معلوم ففيها حكومة
عدل وكذلك في عضو من الاعضاء حكومة عدل وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا والله اعلم بالصواب لما فرغ عن بيان حكم دية الجروح شرع في
بيان حكم دية الجنين فقال هذا باب في بيان
حكم دية الجنين وهو بفتح الجيم وكسر النون وسكون التحتية ثم نون ولد

وقد مر تفسير حكومة العدل في اخر باب ارش السن السوداء ١٢ م

ولد ما دام في الرحم اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا ابن
شهاب عن سعيد المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى اي حكم
في الجنين اي جنسه او في فرد منه وقيس عليه غيره يقتل في بطن امه
جملة حالية او صفة كما قيل بهما في قوله تعالى في سورة الجمعة كمثل الحمار يحمل اسفارا
وفي قول الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني والمقتول في بطن امه سواء كان ذكرا
او انثى او خنثى ولو مضغة او علقة او ما يعلم انه ولد عند مالك بغرة ..
بالتنوين متعلق بقضى وهي بضم الغين المعجمة وتشديد الراء المهملة المفتوحة
خيار المال كالفرس والبعير النجيب والعبد والامة الفارهة كذا في المغرب عبد
او وليدة اي جارية بجروران على انهما عطفا بيان بغرة او بدلان عنها ورويا بالرفع
بتقدير هي عبد او وليدة يعني المراد بالغرة التي تكون دية الجنين عبدا او جارية يساوي
كل منهما خمسين دينارا او ستمائة درهم وهي نصف عشر دية ام الجنين ان كان
الجاني من اهل الذهب او الفضة وان كان من اهل الابل فخمسة من الابل وان كان
من اهل الغنم فمائة من الشاة فهي نصف عشر الدية الكاملة كما سيأتي في الحديث
الثاني من هذا الباب فقال الذي قضى عليه بصيغة المجهول وفي نسخة بصيغة
الفاعل وهو عليه السلام وفي رواية البخاري فقال ولي المرأة التي غرت بضم الغين
المعجمة وفتح الراء الثقيلة التي قضى عليها بالغرة ووليها هو ابنها مسروح رواه
عبد الغني والاكثر اذ القائل زوجها حمل بن النابغة الهذلي وللطبراني انه عمران
بن عويمر اخو مليكة قال الحافظ فيحتمل تعدد القائلين فاسناد هذه صحيح
ايضا انتهى وفيه دلالة قوية لقول مالك واصحابه ومن وافقهم ان الغرة
على الجاني لا على العاقلة كما يقول ابو حنيفة والشافعي واصحابهما لان المفهوم
من اللفظان المقضي عليه واحد معين وهو الجاني اذ لو قضى بها على العاقلة
لقيل فقال الذين قضى عليهم وفي القياس ان كل جان جنايته عليه الا بدليل
لا معارض له كالاجماع او السنة وقد قال تعالى في اخر سورة البقرة لها ما كسبت
وعليها ما اكتسبت وقال ولا تزر وازرة وزر اخرى كما قاله الزرقاني كيف اغرم
اي باي حال اعطى غرم من لا شرب اي لبنا وماء ولا اكل ولا نطق ولا استهل
اي لا صاح ولا تصوت عند الولادة وليحيى بن بكير ما شرب فان قيل لم
اختار المصنف رواية من لا شرب ولا اكل الى اخره ولم يختر رواية ما شرب
ولا اكل مع ان كلمة ما تستعمل في الجمادات وفي غير ذوي العقول وكلمة من
تستعمل في الانسان وذوي العقول اجيب اختار رواية من لا شرب اثباتا ..
بمذهب الحنفي وجوابا على المذهب المالكي فان عندهم الدية ثابتة لما خرج
من بطن امه ولو كان مضغة او علقة حيث قال خليل بن اسحاق المالكي في الجنين

وهام

في الاسراء ١٢ م

وانّ علقةً غُنُرُ امّه انتهى واما عندنا فلا دية فى الجنين الّا فى الجنين الذي ..
استبان بعض خلقه فانه بمنزلة الجنين التام فى جميع الاحكام لاطلاق انّ النفس
بالنفس ولانّه ولد فى حقّ امومة الولد كذا فى الهداية ومقتضى الظاهر ان
يقول كيف اغرم من لم يشرب ولم ياكل وعدل عنه وعبّر بالماضي تنبيها على تحقق
وقوعه نحو يوم ينفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الارض بمعنى يصعق
ومثل ذلك اي المقتول يُطَلّ بضم التحتية وفتح الطاء المهملة وتشديد اللام
اي يهدر ويلغى ويبطل وفى نسخة بَطَلَ بفتح الموحدة وطاء مهملة مفتوحة
ولام مخففة من البطلان قال اي الراوي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما هذا اي القائل المسجع بالهذيان المخالف لحكم القرآن من اخوان الكهان
بضم الكاف وتشديد الهاء وبعدها الف ونون جمع الكاهن اي واحد منهم وهو
وهو الذي يخبر عن الكوائن فى مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار ومطالعة
علم الغيب كذا قاله السيد الشريف محمد الجرجاني الحنفي وهو ضال عن الطريق
المستقيم ومضل الناس عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى
كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد رواه البخاري عن ابي هريرة
فانّ معرفة الاسرار والغيب مقصورة الى الله تعالى وروي ابو داود فى سننه
عن المغيرة بن شعبة انّ امرأتين كانتا تحت رجل من هُذَيْل فضربت احديهما
الى الاخرى بعود فقتلتها فاجتمعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احد
الرجلين كيف ندي اي نعطي من لا صاح عند الولادة ولا اكل ولا شرب فقال اسجع
كسجع الاعراب فقضى فيه غرّةً فجعله على عاقلة المرأة واخرج الترمذي وقال حديث
حسن صحيح وتجب فى سنة عندنا وفى ثلاث سنين عند الشافعي فان قيل لم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان لمشابهة كلام الرجل الذي
قال كيف اغرم من لا شرب ولا اكل كلام الكهان فى سجعه الذي سجع فيه فشبّه
بالاخوان لانّ الاخوة تقتضي المشابهة وذمّه لانّه اراد بسجعه دفع ما اوجبه
صلى الله عليه وسلم اخبرنا مالك وفى نسخة محمد قال بنا وفى اخرى ثنا
اخبرنا ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب كان فى الطبقة
الرابعة من طبقات كبار التابعين من اهل المدينة مات سنة بعد المائة من الهجرة
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن اي بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله
وقيل اسماعيل ثقة مكثر كان فى الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من كبار اهل المدينة
مات سنة اربع وتسعين او اربع ومائة وكان مولده سنة بضع وعشرين
عن ابي هريرة رضى الله عنه انّ امرأتين من هُذَيْل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة
نسبة الى هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر ولا يخالفه رواية الليث عن ابن

شهاب امرأتين من بني لحيان لانّه بطن من هذيل استبّتا بتشديد
الموحدة اي تشتمتا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمت احديهما الاخرى
قال السيوطي اسم القاتلة امّ عفيف بنت مسروح والمقتولة مليكة بنت عُوَيْم فطرحت
اي القت الام جنينها اي بسبب رميها زاد فى رواية ابن خالد فاختصموا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرّة بضم الغين المعجمة
وتشديد الراء المهملة المفتوحة منونا بياض فى الوجه عبّر به عن الجسد كله اطلاقا
بالجزء على الكل عبد او وليدة اي امة بجرّهما بدل من غرّة وكلمة او للتنويع ورواه
بعضهم بالاضافة البيانية والاول اقيس واصوب لانه حينئذ يكون من اضافة
الشيء الى نفسه ولا يجوز الا بتاويل كما ورد قليلا والمراد بالغرّة العبد والامة
وان كانا اسودين وان كان فى الاصل فى الغرة البياض فى الوجه لكن توسّعوا فى
اطلاقها على الجسد كله كما قالوا اعتق رقبة وقول ابي عمرو بن العلا المقري المراد الابيض
لا الاسود اذ لولا انه صلى الله عليه وسلم اراد بالغرّة معنى زائدا على شخص
العبد والامة ما ذكرها تعقبه النووي بانه خلاف ما اتفق عليه الفقهاء من اجزاء
الغرّة السوداء قال اهل اللغة الغرّ عند العرب انفس الشيء واطلقت هنا على
الانسان لان الله تعالى خلقه فى احسن تقويم فهو انفس المخلوقات كذا قاله
الزرقاني قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل الا بما قاله ابو هريرة اذا ضرب بطن المرأة
الحرّة قيّدها بها لانّ فى جنين الامة ان كانت حاملا من زوجها نصف عشر قيمته
فى الذكر وعشر قيمته فى الانثى ولو كانت حاملا من مولاها او من المعروف يجب الغرّة
المذكورة فى جنين الحرّة ذكرا كان او انثى لانه حرّ وقال الشافعي فى جنين الامة
عشر قيمة الامّ وبه قال مالك واحمد وابن المنذر وهو قول ابراهيم النخعي والزهري
وقتادة واسحاق فالقت جنينا ميّتا قيّده به لانّها ان القت جنينا حيّا فمات تجب
دية كاملة وان القت ميتا فماتت الام يجب غرّة ودية وان ماتت الام فالقت ميّتا
تجب دية الام وان القت ميّتا فقط وبه قال مالك وقال الشافعي تجب غرّة فى الجنين
مع دية الامّ وبه قال احمد ففيه اي ففى جنين ميّت فقط غرّة عبد او امة او خمسون
دينارا او خمسمائة درهم اي بطريق القيمة نصف عشر الدية لما روي ابن ابي
شيبة فى مصنفه انّ عمر بن الخطاب قوّم الغرّة خمسين دينارا وكل دينار بعشرة
دراهم واخرج البزار فى مسنده عن عبد الله بن بريدة انّ المرأة خذفت امرأة فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ولدها بخمسمائة ونهى عن الخذف واخرج ابو
داود فى سننه عن ابراهيم النخعي قال الغرّة خمسمائة يعني درهما قال وقال
ربيعة بن ابي عبد الرحمن خمسون دينارا وروي ابراهيم الحربي فى كتابه
غريب الحديث عن احمد بن حنبل عن وكيع عن سفيان عن طارق عن الشعبي

خمسمائة وروي ايضا عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
قال الغرة خمسون دينارا وهي عندنا وعند الشافعي على عاقلة الضارب لما
سبق من انه صلى الله عليه وسلم جعل على عاقلة المرأة الضاربة وقال مالك في ماله
لانه بدل الجزء وبه قال احمد اذا كان ضرب الام عمدا او مات الجنين وحده واما
اذا كان خطاء او شبه عمد فقال انه على العاقلة فان كان اي من قتل الجنين من
اهل الابل اخذ منه خمس من الابل اي نصف عشر الدية وان كان اي القاتل من اهل
الغنم اخذ منه اي من القاتل مائة من الشاة نصف الدية بيان له ولما قبله والجنين
الذي تبين بعض خلقه كالجنين التام فيما ذكر من الاحكام لما فرغ عن بيان حكم
دية الجنين شرع في بيان حكم دية الجراحة في الوجه والراس فقال هذا

باب في بيان حكم دية الموضحة

بضم الميم
وسكون الواو وفتح الضاد المعجمة والحاء المهملة والهاء اي المجروحة حال
كونها في الوجه والرأس فاضافة الباب الى الموضحة من قبيل اضافة العام
الى الخاص ووجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق دية الجزء
المنفصل من الانسان والمتصل منه اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا
اخبرنا يحيى بن سعيد اي بن قيس الانصاري المدني يكنى ابا سعيد القاضي
ثقة ثبت كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات
سنة اربع واربعين ومائة بعد الهجرة انه سمع عن سليمان بن يسار اي الهلالي
المدني مولى ميمونة وقيل ام سلمة ثقة فاضل احد الفقهاء السبعة كان في الطبقة
الثالثة من طبقات كبار التابعين من اهل المدينة مات سنة بعد المائة كذا
في تقريب التهذيب انه قال في الموضحة اي في الشجة التي تظهر العظم ان لم تعب في الوجه صح
الوجه اي عاب المتاع من باب باع فهو عايب وعابه صاحبه فهو معيب يتعدي
ولا يتعدي والفاعل من هذا عايب كذا في المصباح وفي القاموس عاب لازم ومتعد
مثل ما في الموضحة في الرأس اي الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الراس الا ان
تعيب الوجه فيزاد في ديتها ما بينها وبين نصف دية الموضحة في الرأس فيكون
فيها خمسة وسبعون دينارا كما في الموطأ ليحيى عن مالك قال محمد الموضحة في الوجه
والرأس سواء اي لعدم اعتبار تفاوت المنفعة في كل واحدة نصف عشر الدية
وهو قول ابراهيم النخعي احد اكابر المجتهدين وابي حنيفة والعامة من فقهائنا
لما فرغ عن بيان حكم دية الموضحة في الوجه والرأس شرع في بيان حكم هلاك ما
في البئر فقال هذا

باب في بيان حكم ما هلك في البئر

بكسر الموحدة وبسكون التحتية المنقلبة من همزة ساكنة وما
قبلها موحدة مكسورة ويجوز تسهيلها وهي مؤنثة قاله تعالى في سورة الحج

في سورة الحج وبئر معطلة ويجوز تذكيرها على معنى القليب والطوي جبار
بضم الجيم وتخفيف الموحدة اي هدر لا شيء فيه ولا ضمان على ربها في كل ما سقط
فيها من غير صنع احد اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي اخرى ثنا
حدثنا ابن شهاب اي محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب كان في الطبقة
الرابعة من طبقات كبار التابعين من اهل المدينة مات سنة بعد المائة عن سعيد
بن المسيب اي ابن حزن بن ابي وهب بن عمرو بن عامر بن عمران بن مخزوم القرشي
المخزومي احد العلماء الاثبات كان في الطبقة الاولى من طبقات كبار التابعين من اهل
المدينة مات سنة بعد التسعين بيسير وهو ابن اربع وثمانين سنة وعن
ابي سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل
اسماعيل ثقة مكثر تابعي ابن الصحابي كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين او
من اهل المدينة مات سنة اربع وتسعين بعد المائة عطف قوله عن ابي سلمة على
سعيد بن المسيب تحويلا للسند لتقوية الحكم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح بفتح الجيم على المصدر لا غير قاله
الازهري فاما بالضم فاسم مضاف الى العجماء بفتح العين المهملة وسكون الجيم
وبالمد تأنيث اعجم وهو البهيمة ويقال ايضا لكل حيوان غير الانسان ولمن لا يفصح
والمراد هنا الاول سميت البهيمة عجماء لانها لا تتكلم جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة
اي هدر لا شيء فيه قال ابو عمر جرحها جنايتها واجمع العلماء ان جنايتها نهارا وجرحها
بلا سبب فيه لاحد انه هدر لا دية فيه ولا ارش فلا يختص الهدر بالجرح بل كل الاتلافات
ملحقة بها قال عياض وانما عبر بالجرح لانه الاغلب او هو مثال به على ما عداه
وفي رواية التنيسي عن مالك العجماء جبار ولا بد من تقدير اذ لا معنى لكون
العجماء نفسها جبارا ودلت رواية مسلم بلفظ العجماء جرحها جبار على ان
ذلك المقدر هو جرحها فوجب المصير اليه والبير بكسر الموحدة وبسكون
التحتية مهموزة ~~ويجوز تسهيلها وهي مؤنثة ويجوز تذكيرها على معنى القليب والطوي~~
جبار اي هدر لا ضمان على ربها في كل ما سقط فيها من غير صنع احد اذا حفرها
في موضع يجوز حفرها فيه كملكه او داره او فنائه او صحراء الماشية او في طريق
واسع محتمل ونحو ذلك هذا قول مالك والشافعي والليث وداود واصحابهم
كذا قاله في التمهيد وقال ابو عبيد المراد بالبئر هنا العادية القديمة التي لا يعلم
لها مالك تكون في البادية فيقع فيها انسان او دابة فلا شيء في ذلك على احد والمعدن انسان صح
بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر الدال المهملة المكان من الارض يخرج منه
شيء من الجواهر والاجسام كذهب وفضة وحديد ونحاس ورصاص وكبريت
وغيرها جبار اي لا ضمان فيه كالبئر وليس المعنى انه لا زكوة فيه وانما المعنى

ان من استأجر رجلا ليعمل فى معدن فهلك فهدر لا شيئ على من استأجره
ولا دية له فى بيت المال ولا غيره والاصل فى زكوته قبل الاجماع قوله تعالى
فى سورة انفقوا من طيبات ما كسبتم فى سورة البقرة ومما اخرجنا لكم
من الارض وصحح الحاكم انه صلى الله عليه وسلم اخذ من معادن القبلية الصدقة
وفى الركاز بكسر الراء المهملة وتخفيف الكاف فالف فزاي وهو كما نقله الامام فى الزكوة
دفن الجاهلية الخمس اي فى الحال لا بعد الحول باتفاق سواء فى دار الاسلام
او الحرب قليلا او كثيرا نقدًا او غيره كنحاس وجوهر على ظاهر الحديث واليه
ذهب مالك وغيره وهذا الحديث رواه اصحاب الكتب الستة بلفظ العجماء جبار
قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل الا بهذا الحديث والجُبارُ الهَدَرُ بفتح الهاء والدال
المهملة والراء اي باطل لا دية فيه والعجماء الدابة المنفلتة بضم الميم وسكون
النون وفتح الفاء وكسر اللام وفتح المثناة والهاء اي المتخلصة الخارجة بغير
تصرف صاحبها تجرح الانسان او تعقره من الباب الثاني اي تقطعه سواء يكون
ليلا او نهارا والبئر والمعدن اي صورتهما الرجل يستأجر الرجل اي الاخر
يحفر له بئرا او مَعدِنا بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر الدال والنون اسم مال
خلقه الله تعالى فى الارض والجمع معادن كالذهب والفضة والحديد فيسقط
اي جدار او حجر عليه فيقتله فذلك هدر واما من حفر بئرا فى طريق فتلف به
انسان ضمن عاقلته ديته لانه متسبب بالتلف متعد بشغل الطريق وبه
قال مالك واحمد خلافا للشافعي وان تلف بحفر البئر فى الطريق بهيمة ضمن الحافر
من ماله ان لم يأذن بحفره الامام لانه متعد فى الحفر فيضمن ما تلف به وفى الركاز
الخمس اي بيان ما ذكره بقوله والركاز بكسر الراء والكاف فالف وزاي اي مال تحت
الارض كما قال ما استخرج من الارض من المعدن من ذهب او فضة او رَصاص
بالفتح او نحاسٍ بالضم او حديدٍ او زيبقٍ كدرهم وزبرجد معرب ومنه ما يستخرج
من حجارة معدنية بالنار ودخانه يهرب الحيات والعقارب من البيت وما
اقام منها قتله كذا فى القاموس ففيه الخمس بضمتين وبضم فسكون يعني لو
وجد الرجل ذهبا او فضة او غيرهما فى ارض خراجية وهى التى فتحها الامام قهرا
او فى عشرية وهى التى فتحها صلحا اخذ الامام جزأ واحدا من خمسة اجزاء مما
وجده مسلم او ذمي وباقي الخمس مما وجده المسلم من اربعة اخماس لمالك الارض
إنْ مُلِكَتْ والا فيكون الباقي للواجد كذا بيناه فى سلم الفلاح شرح نور الايضاح
وهو اي اخذ الامام الخمس مما يستخرج فى ارض خراجية او عشرية قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك وفى نسخة محمد قال بنا حدثنا ابن شهاب
عن حزام بن سعد او ابن ساعدة بن مُحَيِّصَة بضم الميم وفتح الحاء المهملة

المهملة وكسر التحتية المشددة وفتح الصاد المهملة المخففة والتاء الفوقية هو ابن
مسعود الانصاري وقد ينسب الى جده ثقة كان فى الطبقة الثالثة من طبقات
التابعين من اهل المدينة مات سنة بعد المائة من الهجرة كذا قاله ابن حجر فى تقريب
التهذيب ان ناقة للبراء بن عازب رضى الله عنه دخلت حائطا اي بستانا لرجل
فافسدت فيه اي بعض الفساد فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على
اهل الحائط حفظها اي الحائط بالنهار واما ان افسدت المواشي بالليل فالضمان على
اهلها اي المواشي قال الشافعي واحمد وهو قول مالك واكثر اهل الحجاز يضمن
صاحب الدابة المنفلتة افسدت ليلا لا نهارا لهذا الحديث واجيب بان ما روينا
متفق عليه مشهور وما رواه مرسل وهو ليس بحجة عند الشافعي كذا قاله بعض
علمائنا وفيه بحث لان المرسل حجة عند الجمهور والحجة الزامية على ان المطلق
قابل للتقييد والله اعلم لما فرغ عن بيان حكم حال ما قتل فى البئر شرع
فى بيان حكم حال من قتل نفسا خطاء فقال هذا باب
بالتنوين اي فى بيان حكم حال من قتل اي نفسا خطاء ولم تعرف له
اي والحال انه لم توجد للقاتل العاقلة وجه المناسبة بين هذا الباب وبين
الباب السابق التضاد وهو العمد والخطاء وهو مقابل للصواب اعلم ان
العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم تؤخذ الدية من عطاياهم متى خرجت سواء
خرجت فى ثلاث سنين او اكثر او اقل روى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن جابر
قال اول من فرض الفرائض ودون الدواوين وعرف العرفا عمر بن الخطاب
قال صاحب الهداية واهل الديوان اهل الرايات وهم اهل الجيش الذين
كتب اساميهم فى الديوان والعطا ما يفرض للمقاتلة والرزق ما يفرض لفقراء
المسلمين اذا لم يكونوا مقاتلة وقال مالك والشافعي واحمد واكثر اهل العلم الدية
على العشيرة وهم العصبات لانه كان كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا نسخ بعده لانه لا يكون الا بوحي على لسان نبي ولا نبي بعده ولانها
صلة والاولى الاقارب واختلف فى الاباء والبنين فقال الشافعي واحمد فى رواية
ليس اباء القاتل وان علوا ولا ابناؤه وان سفلوا من العاقلة وقال مالك
واحمد فى رواية يدخل فى العاقلة ابو القاتل وابنه وهو قولنا عند عدم اهل
الديوان ولنا ان عمر رضى الله عنه لما دون الدواوين جعل العقل على اهل
الديوان وكان ذلك بمحضر الصحابة من غير نكير روى ابن ابى شيبة فى مصنفه
عن الحاكم قال عمر اول من جعل الدية عشرة عشرة فى عطيات المقاتلة دون الناس
وروي ايضا عن الشعبي وعن ابراهيم النخعي انهما قالا اول من فرض العطا عمر بن
الخطاب وفرض فيه الدية كاملة فى ثلاث سنين وروى عبد الرزاق فى مصنفه

عن عمر انه جعل الدية في الاعطية في ثلاث سنين وفي لفظ قضى بالدية في ثلاث
سنين في كل سنة ثلث على اهل الديوان في عطياتهم واما قولهم ولا نسخ بعده صلى الله
عليه وسلم فجوابه ان هذا ليس بنسخ بل تقدير معنى لان العقل على اهل النصرة
وكانت النصرة بانواع القرابة وبالعهد وبالحلف وبولاء العتاقة وبالعد وهو ان
يعد في القوم ولا يكون منهم وفي عهد عمر صارت بالديوان فجعله على اهله اتباعا
للمعنى ولهذا قالوا لو كان اليوم قوم يتناصرون بالحرف كانت عاقلتهم اهل حرفتهم
هذا والعاقلة في القاتل [illegible] من اهل الديوان يؤخذ ثلاثة دراهم او اربعة من
كل واحد منهم في ثلاث سنين [illegible] روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال مالك
واحمد في رواية لا تقدير [illegible] ذها بل يحملون ما يطيقون لان التقدير لا يثبت
الا بالتوقيف ولا نص فيه فيفوض الى رأي الحاكم كتقادير النفقات كذا نقله علي القاري
عن شمس الائمة الحلواني وظهير الدين المرغيناني اخبرنا مالك وفي نسخة اخبرني
وفي اخرى محمد قال بنا اخبرنا ابو الزناد هو عبد الله بن ذكوان القرشي
المدني ثقة فقيه كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل المدينة
مات سنة ثلاثين ومائة من الهجرة ان سليمان بن يسار اي الهلالي المدني
مولى ميمونة وقيل ام سلمة ثقة فاضل احد الفقهاء السبعة كان في الطبقة الثالثة
من طبقات كبار التابعين من اهل المدينة مات سنة بعد المائة اخبره ان
سائبة كان اعتقه بعض الحجاج قال السيوطي السائبة عبد يعتق بان يقول جمع حاج
له مالكه انت سائبة يريد به عتقه ولا ولاء له عليه فالعتق ماض على هذا
باجماع واذا اختلف الفقهاء في الولاء وفي كراهة هذا اللفظ واباحته والجمهور
على كراهته لقوله تعالى في سورة المائدة مَا جَعَلَ اللّٰهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ فكلمة
من في قوله من بحيرة زائدة لتأكيد النفي نزل في بيان ان المحلل والمحرم بالشريعة هو
الله تعالى وليس بغيره ان يسن شريعة بها يحلل ويحرم لعمرو بن لحي اخو بني كعب
غير شريعة اسماعيل صلوات الله على نبينا وعليه فقال ان الله امرني بها افتراء
على الله الكذب اي لم يجعل الله حراما من بحيرة وهي ناقة ولدت خمسة ابطن اخرها
ذكر فبحرت اي شق اذنها واسعا مشبها بالبحر وحرم ركوبها وتركت لترعى
في المرعى فاذا ماتت اشترك فيها الرجال والنساء قوله ولا سائبة اي ولم يجعل
الله تعالى في الحيوانات حراما من سائبة وهي من الانعام التي خامس ولدها
انثى فبحروا اذنها وتركوها مع امها وحرموا منافعها على الرجال والنساء فاذا
ماتت اشتركوا فيها او السائبة منها ما نذروا تسييبها لالهتهم اذا برؤا من
مرضهم او جاؤا من سفرهم وسلموها الى خدام بيت الهتهم وكان صوفها واولادها
للرجال دون النساء كذا في عيون التفاسير فكان اي السائب يلعب مع ابن

مع ابن رجل وفي نسخة وكان يلعب هو وابن رجل من بني عائذ بكسر التحتية
والذال معجمة اصله عاوذ فقلبت الواو ياء وفي نسخة من بني عابد بكسر الموحدة
والدال المهملة نسبة الى عابد بن عمر بن مخزوم وبكسر الهمزة والذال المعجمة نسبة
الى بني عائذ بن عمر بن بني سنان ذكره السيوطي فقتل السائبة ابن مفعول
لقتل ومضاف الى العائذ وهو اسم رجل فجاء العائذي بياء نسبية كفارسي
ابو المقتول بدل من العائذي او عطف بيان منه الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يطلب اي حال كونه يطلب وفي نسخة فطلب دية ابنه فابى
اي امتنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يديه اي يحكم بدية المقتول على احد فاصل
يديه يودي من باب ضرب فحذفت الواو لوقوعها بين الياء التحتية وبين كسرة الدال
يقال ودى يدي دية والهاء في دية عوض عن الواو المحذوفة في مضارعها فمعنى الدية
قيمة دم المقتول وقال اي عمر ليس له اي للسائبة القاتل مولى اي حتى يكون عاقلته
فيؤخذ منه ديته فقال العائذي له اي لعمر رضي الله عنه ارأيت اي اخبرني يا عمر لو ان
ابني قتله اي السائبة ما كان حكمه قال اذن اي فان كان القاتل ابنك تخرجون اي انت وقومك ديته
فانك عاقلة ابنك واما السائبة القاتل فليس له مولى يكون عاقلة له قال العائذي هو
اي السائبة اذن كالارقم بفتح الهمزة وسكون الراء المهملة والقاف المفتوحة والميم
الحية التي فيها بياض وسواد او احمر وسواد ان يترك على صيغة المجهول يلقم
بفتح اوله واسكان اللام وفتح القاف واصله الاكل بسرعة وان يقتل بضم اوله
وفتح ثالثه ينقم بكسر القاف من باب ضرب لغة القرآن وفي لغة بفتح القاف
من باب تعب وهي اولى هنا بالسجع ومعناه ان تركت قتله قتلك وان
قتلته كان له من ينتقم منك وهو مثل من امثال العرب مشهورا قال
ابن الاثير كانوا في الجاهلية يزعمون ان الجن تطلب بثار الجان وهي الحية
الرقيقة فربما قاتلها وربما اصابه خلل وهذا مثل يجتمع عليه شران لا
يدري كيف يصنع بهما قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل الا بما قاله عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الا ترى اي الم تنظر ان عمر رضي الله عنه ابطل ديته اي المقتول
عن القاتل اي وحده ولا نراه اي لا نظن عمر ابطل ذلك اي وجوب دية
المقتول مطلقا الا اي لكن عمر امتنع ان يحكم بدية المقتول على القاتل فقط
ابتداء لان له اي للقاتل عاقلة اي مبهمة مجهولة ولكن عمر لم يعرفها اي
عاقلة القاتل بعينها فالواو في ولكن عمر للعطف على لكن عمر يستفاد من كلمة
الا وكلمة لكن بفتح اللام الممدودة وكسر الكاف وسكون النون استدراك وهو
في اللغة طلب تدارك السامع وفي الاصطلاح رفع توهم تولد عن كلام سابق
كذا قاله السيد محمد الجرجاني يعني توهم من قوله ولا نراه ابطل ذلك تعارض

لقوله الا ترى ان عمر ابطل ديته عن القاتل فرفع المصنف رحمه الله تعالى
هذا التوهم بقوله الا وعطف عليه قوله ولكن عمر لم يعرفها فجعل الدية اي
دية المقتول على العاقلة وفي نسخة على عاقلته بالاضافة اي على قدر حالتهم ولو
ان عمر لم ير له اي للسائبة القاتل مولى اي اصلا ولا ان له عاقلة اي مطلقا
لجعل دية من اي مقتول قتل بصيغة المجهول في ماله اي مال القاتل ان كان موسرا
او على بيت المال اي ان كان القاتل معسرا ولكنه اي عمر راى له عاقلة ولم يعرفهم
اي بخصوصهم لان بعض الحجاج وفي نسخة تنبغي ان تصحح بعض الحاج كان اعتقه ولم
يعرف بصيغة المجهول المعتق بصيغة اسم الفاعل نائب الفاعل لقوله لم يعرف اي
لم يعلم المعتق بعينه ولا عاقلته اي لانهم فرع الاول في المعرفة فابطل ذلك اي
وجوب الدية عمر حتى يعرف اي حتى تبين معتقه وعاقلته ولو كان لا يرى له
عاقلة اي من اول الامر لجعل ذلك اي لوجب الدية عليه اي على السائب القاتل
في ماله اي ان كان غنيا او على المسلمين في بيت مالهم اي ان كان القاتل فقيرا لما فرغ
عن بيان حكم من قتل خطاء ولم تعرف له عاقلة شرع في بيان القسامة فقال هذا

باب في بيان القسامة هي بفتح القاف

مصدر لاقسم او اسم لمصدره ثم القوم الذين يحلفون سموا به وسببها وجود
القتيل في المحلة او في معناها وركنها قولهم بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا وشرطها
ان يكون المقسم رجلا حرا عاقلا وحكمها القضاء بوجوب الدية واضافة باب
الى القسامة من اضافة العام الى الخاص وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب
السابق السببية والمسببية اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي
اخرى ثنا اخبرنا ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المدني
كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة بعد المائة
عن سليمان بن يسار الهلالي مولى ميمونة وقيل ام سلمة ثقة فاضل
احد الفقهاء السبعة كان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين مات
سنة بعد المائة وعراك بكسر العين المهملة فراء مهملة مخففة وقيل مشددة
فالف وكاف بن مالك الغفاري الكناني المدني التابعي الفاضل كان
في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة بعد المائة
في خلافة يزيد كذا في تقريب التهذيب عطف قوله عراك على قوله سليمان اشعارا
لتحويل السند لتقوي الحكم انهما اي سليمان يسار وعراك بن مالك حدثاه
اي ابن شهاب ان رجلا اي لم يسم من بني سعد بن ليث ابن ابي بكر بن عبد
مناة بن كنانة والنسبة اليه السعدي اجرى بفتح الهمزة وسكون الجيم اي اسرع
فرسا اي في جريه فوطئ اي حافر فرسه على اصبع رجل من جهينة بضم الجيم

قوله او اسم لمصدره يعني ان القسامة
اسم لمصدر اقسم كما يقال اقسم الله
اقساما وقولهم حكم القاضي بالقسامة
وهو اسم منه وضع موضع الاقسام
كما قاله الفاضل محمد الوانى في
حاشية درر الغرر منه

بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتية وفتح النون فهاء قبيلة من قضاعة فنزف
بفتح النون والزاء المعجمة ففاء اي سال منها اي من اصبعه الدم بكثرة حتى
ضعف فمات اي بسببه فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للذين ادعي عليهم
بصيغة المجهول يعني بعد انكارهم انه مات بسببه اي ادعى اولياء صاحب اصبع
على اولياء صاحب فرس اتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات اي لم يمت منها اي
تلك الجهة فابوا اي نكلوا وتحرجوا بفتح الفوقية والحاء المهملة وتشديد الراء
المهملة المفتوحة والجيم والواو فالف للجمع اي امتنعوا عن الايمان بفتح الهمزة وسكون
التحتية والميم فالف ونون جمع يمين اي حلف يعني لم يحلفوا احترازا عن الحرج
والوقوع في الاثم فقال اي امر عمر بالحلف للاخرين اي لاولياء المقتول احلفوا على صيغة الامر
انتم اي ايها المدعين خمسين يمينا في الموطاء ليحيى اتحلفون انتم انه مات منها
وفي نسخة تحلفون كما
فابوا اي امتنعوا عن الحلف فقضى اي حكم عمر بشطر الدية اي بنصفها على
السعديين اي المنسوبين الى بني سعد اخبرنا مالك وفي نسخة محمد
بنا حدثنا ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن ويقال اسمه عبد الله تابعي
قال علي القاري ويطلق ابو ليلى على الوالد وولده انتهى وهو مدني ثم كوفي ثقة كان
في الطبقة الثانية من طبقات التابعين من اهل الكوفة كانت في الاقليم الثالث من
الاقاليم السبعة كذا قاله ابن حجر في تقريب التهذيب وسيد علي في خلاصة الهيئة
قال ولي الدين التبريزي صاحب المشكوة في اسماء رجاله ان عبد الرحمن
بن ابي ليلى سمع اباه وخلق كثيرا من الصحابة وعنه الشعبي ومجاهد وابن
سيرين وجماعة من التابعين قال ابن خلكان ان عبد الرحمن بن ابي ليلى
غرق في نهر البصرة وقيل فقد بدير الجماجم سنة ثمان وثمانين في وقعة
بني الاشعث وقيل سنة احدى وثمانين وقيل سنة اثنين وثمانين
من الهجرة انتهى عن سهل بفتح المهملة فسكون بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة
وسكون المثلثة ابن ساعدة بن عامر الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير
ولد سنة ثلاث من الهجرة وله احاديث مات في خلافة معاوية انه اخبره
رجال من كبراء بضم الكاف وفتح الموحدة والراء المهملة ممدودة مضاف الى قومه
اي مشايخهم وقدمائهم وهم محيصة وحويصة ابنا مسعود وعبد الله
وعبد الرحمن ابنا سهل ان عبد الله بن سهل هو ابن زيد بن كعب الانصاري
الحارثي ومحيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر التحتية المشددة على
الاشهر وفتح الصاد المهملة ابن مسعود بن كعب الحارثي الاوسي اسلم
قبل اخيه حويصة خرجا الى خيبر بعد فتحها وعند ابن اسحاق فخرج
عبد الله بن سهل من جهد بفتح الجيم وسكون الهاء اي من اجل جوع وقحط

اصابهما وفي مسلم خرجوا الى خيبر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
يومئذ صلح واهلها يهود فاتي بضم الهمزة وكسر التاء محيصة اي فجاء آتٍ
فاخبر بصيغة المفعول ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح بضم اولهما اي رمي
في فقير بفتح الفاء وكسر القاف وهو البئر القريبة الواسعة الفم وقيل الحفرة
التي تكون حول النخل او عين شك من الراوي وعند ابن اسحاق وجد في عين
قد كسرت عنقه فاتى اي محيصة يهود اي جماعة يهود وهو غير منصرف للعلمية
وتأنيث القبيلة مع وزن الفعل فقال اي لهم انتم اي يا سكان خيبر قتلتموه
اي حيث انكم سكان خيبر واعداء المسلمين ولعله كان به جرح او اثر ضرب
او خنق او خروج دم من اذنيه او عينيه لان الخالي عنه لا قسامة فيه عندنا
ولا دية وهو قول احمد في رواية وحماد والثوري وقال مالك والشافعي واحمد
في رواية ليس الاثر شرطا بل الشرط اللوث وهو ما يوقع في القلب صدق
المدعي من اثر دم على ثيابه او عداوة ظاهرة او شهادة عدل او جماعة
غير عدول ان اهل المحلة قتلوه لانه صلى الله عليه وسلم لم يسأل الانصار
بل كان يقتلهم اثر فيه اولا ولنا ان القسامة في الدية لتعظيم الدم وصيانته
عن الهدر وذلك في القتل دون الموت حتف الانف والقتل يعرف بالاثر فقالوا
اي اهل خيبر والله ما قتلناه اي عبد الله بن سهل ثم اي بعد حلفهم اقبل
اي محيصة حتى قدم على قومه اي بني حارثة فذكر ذلك اي ما وقع لهم ثم
اقبل هو اي محيصة وحويصة بضم الحاء المهملة وفتح الواو وكسر التحتية
المشددة على الاشهر وقد تخفف وصاد مهملة هو ابن مسعود بن كعب
الاوسي شهد احدا والخندق وسائر المشاهد وهو اي حويصة اخوه
اي محيصة اكبر منه اي من محيصة وعند ابن اسحاق انه صلى الله عليه
وسلم قال بعد قتل كعب بن الاشرف من ظفرتم به من اليهود فاقتلوه
فوثب محيصة على تاجر يهودي فقتله فجعل حويصة يضربه وكان
اسن منه وذلك قبل ان يسلم حويصة وعبد الرحمن بن سهل اي ابن
زيد بن كعب الحارثي اخو المقتول فذهب اي محيصة ليتكلم وهو الذي
كان بخيبر جملة حالية مبنية لعلة تقدمه في القضية حيث كان حاضرا
هناك وفي الرواية اللاحقة فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من اخيه وجمع
باحتمال ان كلا منهما اراد الكلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبر كبر اي قدم الاكبر في ان يبتدئ في الكلام والتكرار للتاكيد والاهتمام في المرام
يريد السن ارشادا الى الادب في تقديم الاسن وفيه ان المشتركين في
معنى من معاني الدعوى وغيرها كالمسلمين في ابتداء الكلام اكبرهم فاذا

ويثرم ٧

اي المحيصة

فاذا سمع منه تكلم الاصغر فيسمع منه ان احتيج له فان كان فيهم من له
بيان ولتقديمه وجه فلا بأس بتقديمه وان اصغر قاله ابن عبد البر واخرج
بسنده انه قدم وفد من العراق على عمر بن عبد العزيز فنظر عمر الى شاب
منهم يريد الكلام فقال عمر كبروا كبروا فقال الفتى يا امير المؤمنين ان الامر
ليس بالسن ولو كان كذلك لكان في المسلمين من هو اسن منك قال
صدقت تكلم رحمك الله فقال انا وفد شكر فذكر الخبر انتهى وحقيقة
الدعوى انما هي لعبد الرحمن اخي القتيل لا حق لابني عمه فيها فانما امر
صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر لانه لم يكن المراد حينئذ الدعوى بل سماع
صورة القصة وعند الدعوى يدعي المستحق او المعنى ان الاكبر يكون وكيلا له
كذا قاله الزرقاني فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي لليهود المدعى عليهم اما بكسر الهمزة ان تدوا صاحبكم بفتح
الفوقية وخفة الدال المهملة اي تعطوا ايها اليهود دية صاحبكم واما
ان تؤذنوا اي تعلموا بحرب اي من الله ورسوله هذا تهديد وتشديد اذ
لا قدرة لهم على حربه صلى الله عليه وسلم مع ما هم فيه من غاية الذلة وكناية
عن فسخ الجزية وترك الاجارة فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتبا بالكتب الى اليهود في ذلك اي الخبر
الذي نقل اليه هذا على تقدير اقرارهم وعدم انكارهم فكتبوا اي اليهود له
اي لجوابه صلى الله عليه وسلم انا والله ما قتلناه وزاد في رواية وما علمنا
قاتله هذا حكاية قول الجميع لان الواحد منهم اذا حلف يقول ما قتلت ولا علمت
له قاتلا لا ما قتلنا لجواز انه قتله وحده فاذا حلف ما قتلنا كان صادقا في يمينه
لانه لم يقتله مع غيره فان قيل يجوز في ما قتلت ان يكون قتله مع غيره كان في يمينه
كاذبا لان الجماعة متى قتلوا واحدا كان كل واحد منهم قاتلا ولهذا يجب القصاص
على كل واحد منهم في العمد والكفارة في الخطاء كذا حققه بعض الحنفية فان قيل
المراد بقوله ما قتلناه ما قتله واحد فيقال يحتمل ان يكون صادقا في حق نفسه
الا انه يكون كاذبا في حق غيره لعدم اطلاعه في اثباته ونفيه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون ويحيى اتحلفون
بهمزة الاستفهام يعني خمسين رجلا وتستحقون دم صاحبكم اي قصاصا على ما
هو الظاهر او دية كما سيأتي قالوا اي الحويصة والمحيصة وعبد الرحمن لا
اي لا نحلف وفي رواية ابن المفضل وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر ووقع في الصحيح
من رواية سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم تأتون بالبينة وفي النسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فقال

صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سهل وهو اخو المقتول اقم شاهدين على
قاتل اخيك عبد الله بن سهل ادفعه اليك برمته فقال اني لم اصب شاهدين
وانما اصبح قتيلا على ابوابهم فقال ابو عمر هذه رواية اهل العراق عن بشير بن
يسار وفي رواية اهل المدينة عنه اثبت وهم به اتقن ونقلهم اصح عند العلماء
وقد حكى الاثرم عن احمد انه ضعف رواية سعيد بن عبيد عن بشير وقال
الصحيح عنه ما رواه يحيى بن سعيد واليه اذهب وقال بعضهم ذكر البينة
وهم لانه صلى الله عليه وسلم قد علم ان خيبر حينئذ لم يكن بها احد من المسلمين
واجيب بانه وان سلم انه لم يسكن مع اليهود فيها من المسلمين احد لكن في القصة
ان جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون تمرا فيجوز ان طائفة اخرى خرجت
لمثل ذلك ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم طلب البينة اولا فلم تكن لهم بينة
فعرض عليهم الايمان فامتنعوا فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم قال اي صلى
الله عليه وسلم لاصحاب المقتول فتحلف لكم يهود اي المتهمون بان حلف خمسون
رجلا حرا مكلفا منهم مختارهم قالوا لا اي لا نرضى انهم يحلفون ليسوا بمسلمين اي
فليس لهم ايمان لان فيهم كفرا اعظم من ان يحلفوا على اثم فوداه بفتح الواو والدال
المهملتين الخفيفتين فالف اي فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتول الى ورثته
من عنده اي من خالص ماله او من بيت المال لانه عاقلة المسلمين وولي امرهم
فبعث اليهم اي ورثة المقتول بمائة ناقة اي دفعا للمنازعة حتى ادخلت على
بناء المجهول اي النوق عليهم اي على اصحاب المقتول وهم في الدار وهو كناية
عن قبضها لديهم ووكلها اليهم قال سهل بن ابي حثمة ركضتني بفتح الراء المهملة
والكاف والضاد المعجمة المفتوحة وسكون الفوقية والنون الوقاية اي ضربتني
برجلها ومنه قوله تعالى في سورة ص ﴿ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَٰذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾
منها اي من تلك الابل ناقة حمراء وفي رواية للبخاري فادركت ناقة من تلك
الابل فدخلت مربدا لهم فركضتني برجلها وقال ذلك ليبين ضبطه للحديث
ضبطا شافيا بليغا وفيه مشروعية القسامة وبه اخذ كافة الائمة
والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الامة كمالك والشافعي في احد قوليه
واحمد وعن طائفة التوقف فيها فلم يروا القسامة ولا اثبتوا لها في الشرع
كذا قاله الزرقاني قال محمد انما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون
وتستحقون دم صاحبكم يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم استحقاقه
بالدية ليس بالقود بفتحتين اي ليس مراده ان استحقاقه بالقصاص وفيه
انه ينافيه قوله فيدفع برمته اللهم الا ان يقال اي يدفع ديته بتمامها وانما يدل
على ذلك اي على ما ذكر من ارادة الدية لا القود فقوله انه اي بدل من ذلك انما اراد

ضوء
لقدح

انما اراد الدية دون القود قوله في اول الحديث اي مخاطبا لليهود اما
بكسر الهمزة ان تدوا كلمة ان مصدرية وبفتح الفوقية والدال المهملة المضمومة
والواو الساكنة فالف اي تعطوا صاحبكم اي الدية ايها اليهود واما ان تؤذنوا
اي تعلموا بحرب اي من الله ورسوله وفيه انه يحتمل ان يكون هذا قبل تحقق
اليمين من احد الجانبين فهذا اي ما صدر في صدر الحديث يدل على اخر الحديث
من جهة المراد وهو قوله اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم لان الدم قد يستحق
بالدية كما يستحق بالقود اي بالقصاص والكلام في المراد فيهما والا فالامر لا يخلوا
عنهما والظاهر ان الدية هي المراد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم اي
لورثة المقتول اتحلفون وتستحقون دم من ادعيتم اي عليه ليكون صريحا في المراد
فيكون هذا اي اللفظ محمولا على القود اي نصا وانما قال لهم اتحلفون وتستحقون
دم صاحبكم اي ديته يحتمل احتمالين فان الاضافة قد تكون لادنى ملابسة فانما
عنى به اي اراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تستحقون دم صاحبكم بالدية لان
اول الحديث لا يدل على ذلك اي على القود وفي نسخة على هذا وهو اي اول الحديث
قوله اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب وقد قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اي ما يكون كالنص في هذا الباب القسامة توجب العقل لان
الدية لفظ ولا تشيط الدم اي من شاط دمه اذا بطل وهو من باب ضرب واشاطه
السلطان ابطله وهدره ومنه قول بعض الشافعية ويشاط الدم بالقسامة
كذا في المغرب وفي بعض نسخ الاصل ولا تهدر بدل ولا تشيط والمعنى لا تبطله
بالكلية فلا بد من الدية في القصة في احاديث كثيرة اي في ضمنها ومع جملتها
فبهذا نأخذ اي فانا نعمل بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا ثم عندنا يبدأ بالمدعى عليهم في الايمان وهو قول عمر والشعبي
والنخعي والثوري وقال مالك والشافعي واحمد يبدأ بالمدعين في الايمان
فان حلفوا استحقوا دم المقتول وان نكلوا حلف المدعى عليهم خمسين يمينا
وان حلفوا برؤا وهو مذهب يحيى بن سعيد وربيعة وابي الزناد والليث
بن سعد لقوله صلى الله عليه وسلم لاولياء عبد الله بن سهل ابتداء يحلفون
خمسين يمينا ويستحقون به دم صاحبكم وقوله فيما رواه البيهقي افتبريكم يهود
بخمسين رجلا ولنا ما في الكتب الستة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اليمين على المدعى عليه وما رواه ابن ابي شيبة من قضاء عمر في القتيل
الذي وجد باليمن بين وادعة وارحب فكتب عامل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اليه ان قس ما بين الحيين قال ايهما كان اقرب فخذهم به فقاسوه فوجدوه
اقرب الى وادعة فاخذنا واغرمنا واحلفنا فقلنا يا امير المؤمنين اتحلفنا

وتقرّمنا قال نعم فاحلف خمسين رجلا بالله ما قتلت ولا علمت قاتلا وقد روي ابو داود الطيالسي واسحاق بن راهوية والبزار في مسانيدهم والبيهقي في سننه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انّ قتيلا وجد بين حيّين فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقاس الى ايّهما اقرب فوجد اقرب الى احد الحيّين اي قبيلتين بشبر قال ابو سعيد الخدري كأنّي انظر الى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى ديته عليهم بعد يمين خمسين رجلا منهم فان لم يكن في المحلّة خمسون من اهل القسامة كرّر الحلف عليهم الى ان يتم لما روي ابن ابي شيبة في مصنّفه انّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردّد عليهم الايمان حتى وفوا وروي ايضا عن شريح قال جاءت قسامة فلم يوفوا خمسين فردّد عليهم القسامة حتى اوفوا وروي عبد الرزاق في مصنّفه عن سفيان الثوري عن مغيرة عن ابراهيم النخعي قال اذا لم تبلغ القسامة كرّروا حتى يحلف خمسين يمينا ولانّ الخمسين واجب بنصّ الحديث فيجب اتمامها ما امكن ولا يطلب فيها الوقوف على الفائدة مع انّها قد تكون سببا لنكولهم ولانّ فيه استعظام امر الدم فكمل وتكرار اليمين من واحد على سبيل الوجوب ممكن شرعا كما في اللّعان والله هو المستعان

لمّا فرغ عن بيان احكام الديات شرع في بيان انواع الحدود فقال هـــذا

كتـــاب اي كائن في بيان انواع الحدود

اي حال كونها في السرقة والكتاب لغة مصدر بمعنى الكتب وهي الجمع سمّي به المفعول لغة واصطلاحا طائفة من المسائل واضافته الى الحدود من قبيل اضافة العام الى الخاص وفي نسخة ابواب الحدود بدل كتاب الحدود وهو جمع حدّ وهو في اللغة المنع وفي الشرع عقوبة مقدّرة وجبت حقا لله تعالى وانما قال الحدود بلفظ الجمع اشعارا بانواع الحدود كحدّ الزنا والقذف وشرب الخمر لكنّها هنا مخصوصة في حدود السرقة لما قيّدها بقوله في السرقة وهي في اللغة اخذ الشيء من الغير على وجه الخفية وفي الشريعة في حق القطع اخذ مكلّف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان او حافظ بلا شبهة كذا قاله السيد محمد الجرجاني الحنفي استنبط المصنف رحمه الله هذا الباب من قوله تعالى في سورة البقرة تلك حدود الله فلا تقربوها لمّا كان المقصود من الحدود انزجارا عن اسبابها كان الاهمّ تقديم حدّ السرقة على غيره لانّ في السرقة اتلاف المال فاتلافه سبب لاتلاف النفس فالمال مخلوق وقاية للنفس فحدّ السرقة وهو قطع يد السارق سبب لابقاء المال وابقاؤه سبب لابقاء النفس فالنفس مقدّمة فكذلك سببها وجه المناسبة بين هذا الكتاب وبين الكتاب الديات احياء النفس وجزئها لانّ في اخذ الدية عن القاتل وفي قطع يد السارق زجر غيره عن قتل النفس وعن السرقة وهذا المعنى احياء النفس وابقاؤها حكما

بـــاب العبد

اي هذا المذكور كائن في بيان حكم حال العبد يسرق من مولاه اي العبد الذي يأخذ من مال سيّده في مكان محرز خفية والسرقة المستفادة من قوله يسرق قد مرّ بيان معناها اللغوي والشرعي وقال بعض الفضلاء السرقة وهي اخذ مكلّف خفية قدر وزن عشرة دراهم مضروبة جيّدة وزن كل عشرة سبع مثاقيل كما في الزكوة او ما يبلغ قيمته وزن عشرة دراهم بقول رجلين عدلين او باقراره مرّة عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول اكثر العلماء ومرّتين عند ابي يوسف واحمد وابن ابي ليلى وزفر وقال الحسن وداود وابن بنت الشافعي ليس للسرقة نصاب مقدّر لاطلاق الاية ولما روي الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق بيضة فيقطع يده ويسرق الحبل فيقطع يده واجيب بانّ الاية مقيّدة بالنصاب كما هي مقيّدة بالمال وبانّ الحديث قال فيه البخاري قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل ما يساوي دراهم او المراد بالحبل حبل السفينة وقال مالك واحمد نصاب السرقة ربع دينار او ثلاثة دراهم وقال الشافعي والاوزاعي والليث ربع دينار لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وسيأتي ادلّتنا كذا قاله علي القاري اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي اخرى ثنا حدّثنا الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة ثقة فقيه كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات بعد المائة من الهجرة عن السائب بن يزيد رضي الله عنه هو ابن سعيد بن ثمامة الكندي وقيل غير ذلك في نسبته صحابي صغير له احاديث قليلة وحج به صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولّاه عمر سوق المدينة مات سنة احدي وتسعين وقيل قبل ذلك وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة كذا قاله العسقلاني في تقريب التهذيب انّ عبد الله بن عمرو بفتح العين بن الحضرمي بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة واسمه عبد الله بن عمار حليف بني امية وهو ابن اخي العلا بن الحضرمي قتل ابوه في السنة الاولى من الهجرة النبوية كافرا قال ابن حجر في الاصابة ومقتضى موت ابيه ان يكون له عند الوفاة النبوية نحو تسع سنين فهو من اهل هذا القسم اي الاول من الصحابة انتهي جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعبد له فقال اقطع يد هذا اي العبد فانه سرق حذف مفعوله للتعميم فقال اي عمر وماذا اي اي شيء سرق قال اي اجاب عبد الله بن عمرو بسؤال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بان قال سرق مرآة وهي

الشارح

بكسر الميم وسكون الراء المهملة ومد الهمزة والفوقية آلة النظر لامرأتي ثمنها
ستون درهما فقال عمر ارسله اي العبد ليس عليه قطع اي قطع يده فانه خادمكم
سرق متاعكم اي فلا يجتمع عليكم امران وكأنه سقط بعض مالكم على بعض فستر بما
تحته قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل الا بما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما
رجل كلمة اي مرفوعة على انها مبتداء واستفهامية متضمنة معنى الشرط وما
زائدة تاكيدة لابهام اي ورجل مجرور لاضافة اي اليه فخبرها وجوابها جملة فلا
قطع عليه له اي رجل ثابت له عبد سرق من متاع ذي رحم محرم منه اي من الرجل
وذو الارحام من العبد اولاد بناته واولاد اخواته وبنات اخوته وابناء اخوته
والعمات والاعمام لامه وخاله وخالته كذا قاله السيد الشريف الجرجاني او من مولاه
اي او سرق العبد من متاع سيده او سرق من اي متاع امرأة مولاه او من متاع
زوج مولاته اي سيدته فلا قطع عليه اي على العبد فيما سرق اي من المال
وكيف يكون عليه اي واي حال يلزم على العبد السارق القطع اي قطع يده فيما
اي في مال سرق اي العبد به من اخته او عمته او خالته اي من جهة امه وهو
اي والحال ان العبد لو كان محتاجا زمنا اي مقعدا او صغيرا اي بحيث ما يقدر
على الكسب او كانت اي الامة محتاجة اي الى النفقة والكسوة اجبر بصيغة المجهول
اي امر الحاكم الى سيد العبد المحتاج والصغير والامة المحتاجة على نفقتهم فكان
اي فثبت لهم اي للعباد والاماء في ماله نصيب اي حظ فكيف يقطع اي يد من سرق
ممن له اي من متاع من للسارق في ماله اي في مال المسروق منه نصيب اي حظ عظيم
وهذا اي المذكور هنا كله قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لما فرغ عن
بيان حكم حال العبد يسرق من مال سيده شرع في بيان حكم حال السارق
يسرق ما كان في مكان غير محرز فقال هذا باب

في بيان حكم حال من سرق ثمرا او غير ذلك اي من الحيوانات مما اي من موضع
لم يحرز اي لم يمنع وصول يد غير صاحبه فيه وجه المناسبة بين هذا الباب
وبين الباب السابق التقييد والاطلاق اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال
بنا حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل
المكي النوفلي ثقة عالم بالمناسك من رجال الجميع كان في الطبقة الخامسة من
طبقات صغار التابعين من اهل مكة مات سنة بعد المائة من الهجرة قال ابو عمر
لم تختلف رواة الموطاء لمالك في ارساله ويتصل معناه من حديث عبد الله بن
عمر وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع اي لا يقطع يد سارق
في ثمر بفتح المثلثة والميم معلق بالنخل والشجر قبل ان يجز ويحرز وكلمة في في قوله
ثمر للتعليل كما في قوله صلى الله عليه وسلم ان امرأة دخلت النار في هرة حبستها

حبستها ولا في حريسة جبل بفتح الحاء المهملة وكسر الراء الممدودة وفتح
السين المهملة والفوقية مضافة الى الجبل فعيلة بمعنى مفعولة اي ليس في الماشية
المحروسة في الجبل قطع يد السارق اذا سرقها لان الحريسة لم تكن حرزا عادة
بالمرعى صح
او يقال لها باللسان التركي طاغده او لان قيون آغلى كما في ترجمة صحاح الجوهري فاذا
آواها بفتح الهمزة الممدودة والضمير المؤنث راجع الى حريسة وفي نسخة بالضمير المذكر
العايد الى حريسة باعتبار المال اي اذا انزل وادخل الماشية صاحبها في المراح
بضم الميم وفتح الراء المهملة فالف وحاء مهملة وهو موضع مبيت الغنم والفرق بين المعنى
الثاني للحريسة وبين معنى المراح ان معنى المراح موضع له سطح وباب يغلق بخلاف
معنى الثاني للحريسة او الجرين بفتح الجيم وكسر الراء الممدودة فنون هو الموضع الذي
يجمع فيه الثمار عطف على المراح اي اذا ادخل الثمار صاحبها فيه فالقطع فيما بلغ
اي فيلزم قطع يد السارق بالمسروق الذي بلغ ثمنه ثمن المجن بكسر الميم وفتح الجيم
قدر صح
وتشديد النون اي الترس وثمنه ثلاثة دراهم بيّن صلى الله عليه وسلم وهي
حالة كون المال في حرزه فلا قطع على من سرق من غير حرز اجماعا الا ما شذ الحسن
والظاهرية قال ابن العربي اتفقت الائمة على ان شرط القطع ان يكون المسروق
محرزا بحرز مثله ممنوعا من الوصول اليه بمانع خلافا لقول الظاهرية لا قطع
في كل فاكهة رطبة ولو كانت محرزة وقاسوا عليها الاطعمة الرطبة التي لا تدخر
كذا قاله الزرقاني قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل الا بحديث رواه عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابي الحسين مرسلا من سرق ثمرا في رأس النخل او شاة في
المرعى بفتح الميم وسكون الراء المهملة والعين المهملة المفتوحة الممدودة اسم مشترك
بين معنى الكلاء بكسر الكاف نبت الاخضر وبفتحها بمعنى الرعي وبين موضع الكلاء كما
فصلناه في نور الافئدة في تفسير قوله تعالى والذي اخرج المرعى لكنه هنا
مخصوص لمكان الكلاء كما اشار المصنف رحمه الله الى هذا المعنى بكلمة في فلا قطع عليه
اي لعدم وجود الاحراز وان كان في حائط روى النسائي وابن ماجة عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذة خبنة فلا شيء عليه
ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع وفي المغرب
الجرين المربد وهو الموضع الذي يلقى فيه الرطب ليجف وجمعه جرن كذا قاله الشمني
في شرح النقاية واذا اتي بالثمر الجرين او البيت واتى بالغنم المراح وكان لها اي
للغنم من يحفظها فجاء سارق سرق من ذلك شيئا يساوي اي قيمته ثمن المجن
ففيه القطع اي قطع يد السارق والمجن بكسر الميم وفتح الجيم المخفف وتشديد
النون الترس كان يساوي يومئذ اي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

عشرة دراهم ولا قطع اي بالسارق في اقل من ذلك اي من عشرة دراهم وهو اي عدم
قطع يد السارق اذا سرق اقل من عشرة دراهم قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
هذا جواب على مالك واحمد والشافعي لما قال مالك واحمد نصاب السرقة ربع دينار
او ثلاثة دراهم وقال الشافعي والاوزاعي والليث نصاب السرقة ربع دينار كما مر تفصيله
في شرح ترجمة باب العبد يسرق من مولاه اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال
بنا وفي اخرى قال مالك ثنا اخبرنا يحيى بن سعيد اي ابن قيس الانصاري المدني
يكنى ابا سعيد القاضي ثقة ثبت كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من
اهل المدينة مات سنة اربع واربعين ومائة بعد الهجرة عن محمد بن يحيى بن
حبان بفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة ابن سعد الانصاري المدني
ثقة فقيه كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات
سنة احدى وعشرين ومائة من الهجرة وهو ابن اربع وسبعين سنة
كذا في تقريب التهذيب ان غلاما اي عبدا اسود لواسع بن حبان عم محمد
كما في التمهيد سرق وديا بفتح الواو وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية اي
نخلا صغارا من حائط رجل اي من داخل جداره وهو لم يسم وفي رواية حماد
بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ان غلاما لعمه واسع بن حبان
سرق وديا من ارض جاره فغرسه في حائط اي في بستان سيده فخرج
صاحب الودي يلتمس اي حال كون صاحبه يطلب وديه فوجده اي في بستان
جاره فاستعدى عليه بهمزة الوصل وسكون السين المهملة وفتح الفوقية وسكون
العين المهملة وفتح الدال المهملة المخففة فالف فان اصله عدو بالفتحات فزيدت
في اوله الهمزة والسين والتاء فكان استعدى ويقال اعدا فرسه اي اسرعه في مشيه
ويقال اعديت فرسي اذا استحضرته ويقال استعديت على فلان الامير فاعداني
اي استعنت به عليه فاعانني كذا قاله محمد الواني في ترجمة صحاح الجوهري يعني
احضر صاحب الودي الغلام الى حضور مروان بن الحكم وقال له هذا الغلام
سرق من حائطي وديا والحال ان مروان بن الحكم امير المدينة حينئذ من جهة معاوية
رضي الله عنه فسجنه بفتح المهملة وتشديد الجيم المفتوحة والنون المفتوحة المخففة
اي فجعله محبوسا في السجن واراد قطع يده اي يد الغلام فانطلق سيد العبد
اي واسع بن حبان الى رافع بن خديج رضي الله عنه بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال
المهملة وسكون التحتية فجيم وهو ابن رافع بن عدي الانصاري الاوسي الحارثي
اول مشاهده احد ثم الخندق مات سنة ثلاث او اربع وسبعين وقيل
قبل ذلك فسأله عن ذلك فاخبره اي رافع الى سيد العبد انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع اي لا يجوز قطع يد رجل في ثمر بفتح المثلثة والميم
اي في سرقة ثمر معلق على شجر قبل ان يجز ويحرز ولا كثر بفتح الكاف والمثلثة

ثم المثلثة فراء مهملة والكثر الجمار بالجيم المضمومة وتشديد الميم المفتوحة فالف
ثم راء مهملة وهو شيء ابيض ناعم يخرج من رأس النخل وهو شحمه الذي يخرج
به الكافور وهو وعاء الطلع من جوفه سمي جمارا او كثرا لانه اصل الكوافير وحيث
تجتمع وتكثر كما في الفائق وهذا التفسير مدرج ففي رواية شعبة قلت ليحيى
بن سعيد ما الكثر فقال الجمار ويقال له باللسان التركي خرما كوبكي قال الرجل اي
سيد العبد ان مروان اي ابن الحكم اخذ غلامي اي عبدي وهو اي والحال ان مروان
بن الحكم يريد قطع يده فانا احب ان تمشي اليه اي معي فتخبره بالذي سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى اي رافع بن خديج رضي الله عنه معه حتى
اتى مروان فقال اي فسأل له اي لمروان بن الحكم رافع اخذت اي هل اخذت
وحبست في السجن غلام هذا اي الرجل فقال نعم اي اخذته قال اي رافع بن خديج
فما انت صانع اي اي شيء تفعل له وفي هذا من اللطف في الخطاب ما لا يخفى حيث لم
يقل له ان هذا قد اخذت له غلاما واردت قطع يده قال اي اجاب مروان اريد
قطع يده اي يد الغلام لانه سرق قال اي رافع له فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر زاد في رواية للترمذي وغيره الا ما آواه
الجرين فامر مروان بالعبد فارسل اي اطلق فخلى سبيله من السجن وفي رواية
يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد فارسله مروان فباعه او نفاه اي باعه
سيده وهذا الحديث اخرجه احمد والاربعة وصححه ابن حبان من طرق عن
مالك وغيره كلها عن يحيى بن سعيد قال ابن العربي فان كان فيه كلام فلا يلتفت
اليه وقال الطحاوي تلقت الائمة متنه بالقبول وقال ابو عمر هذا حديث منقطع — اي ابن عبد البر
لان محمد بن يحيى لم يسمعه من رافع وتابع مالكا عليه سفيان الثوري والحمادان
وابو عوانة ويزيد بن هارون وغيرهم ورواه ابن عيينة عن يحيى عن محمد
عن عمه واسع عن رافع وكذا رواه حماد بن دليل المدائني عن شعبة عن
يحيى بن سعيد به فان صح هذا فهو متصل مسند صحيح لكن قد خولف ابن
عيينة في ذلك ولم يتابع عليه الا ما رواه حماد بن دليل فقيل عن محمد عن رجل من
قومه وقيل عنه عن عمه له وقيل عنه عن ابي ميمونة عن رافع ولم يتابع عليه
وقد خولف حماد بن دليل ايضا فانما رواه غيره عن شعبة عن يحيى عن محمد عن
رافع كما رواه مالك كما قاله الزرقاني قال محمد وبهذا ناخذ اي لا نعمل الا بما رواه
محمد بن يحيى بن حبان لا قطع اي لا يصح قطع يد في ثمر معلق في شجر اي عليه
ولا في كثر والكثر الجمار وقد مر تفسير الجمار آنفا ولا في ودي اي لا يصح قطع يد
السارق سرق نخلا صغيرا ولا في شجر اي ولو كان في حائط وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى لما فرغ عن بيان حكم حال الرجل سرق ثمرا معلقا على شجر

وعنما في المرعى شرع في بيان حكم حال الرجل يُسرَق منه شيءٌ فقال هـــذا

باب في بيان حكم حال الرجل يُسرَق منه الشيء

مرفوع نائب فاعل يسرق يجب صفة للشيء فيه اي لاجل الشيء المسروق القطع اي قطع يد السارق فيهبه اي يهب الرجل الشيء المسروق الى السارق بعد ما يرفعه اي بعد احضار الرجل سارقا الى الامام اي الى حضور السلطان او نائبه وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق العفو والايجاب من جهة الشارع في قطع يد السارق اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا حدثنا الزهري اي محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب تابعي مدني كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة بعد المائة عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن امية الاموي القرشي التابعي ثقة كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المكة مات سنة بعد المائة من الهجرة كذا في تقريب التهذيب قال اي صفوان بن عبد الله حاكيا عن جده صفوان بن امية بن خلف بن وهب بن قدامة بن جمح القرشي المكي الصحابي من المؤلفة مات ايام قتل عثمان بن عفوان رضى الله عنه وقيل سنة احدي او اثنتين واربعين قيل لصفوان بن امية بالتصغير انه اي الشان من لم يهاجر اي من مكة وغيرها الى المدينة هلك اي مات عاصيا ان كان الهجرة قبل فتح مكة فرضا او شرطا لقبول الاسلام بالنسبة الى غير المستضعفين وكان قائل ذلك لم يسمع قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وفي رواية اخرجها ابو عمر انه قيل له انه لا يدخل الجنة الا من قد هاجر وقال صفوان بن عبد الله قال جدي صفوان بن امية لا انزل منزلي حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا براحلته فركبها حتى قدم بكسر الدال المهملة المخففة المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه اي الشان قيل لي انه اي الشان وفي نسخة ان من لم يهاجر هلك فقال له اي لصفوان بن امية رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع ابا وهب اي يا ابا وهب الى اباطح مكة اي فانه لا هجرة بعد فتح مكة كما رواه البخاري فنام صفوان في المسجد النبوي متوسدا رداءه اي جاعلا رداءه تحت راسه مكان وسادته فجاء سارق فاخذ رداءه اي من تحت رأسه فاخذ اي الصفوان بن امية السارق فاتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده اي يد السارق فقال يا رسول الله اني لم ارد هذا اي قطع يده وانما اردت تأديبه او نحو ذلك هو اي المأخوذ عليه صدقة اي مني كأنه ظن ان القطع موكول الى ارادته لان ذلك كان قبل ان يتفقه في الدين فقال رسول الله صلى الله

قلد

صفوان هبة له

صلى الله عليه وسلم فهلا بتشديد اللام اي فلم لم تهبه له قبل ان تأتيني به فمعنى هلا اذا دخلت على الماضي تكون لتوبيخ المخاطب ولومه على ترك الفعل ومعناه في المضارع الحض والحث على الفعل والطلب له فهي في المضارع بمعنى الامر ولا يكون التحضيض في الماضي الذي قد فات الا انها تستعمل كثيرا في لوم المخاطب على انه ترك في الماضي شيئا يمكن تداركه في المستقبل فكانها من حيث المعنى للتحضيض على فعل مثل ما فات كما في شرح الكافية والحديث رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة واحمد في مسنده من غير وجه عن صفوان بن امية انه طاف بالبيت وصلى ثم لف رداءه فوضعه تحت رأسه فنام فاتاه لص فاستله من تحت رأسه فاخذه فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذا سرق ردائي فقال له النبي صلى الله عليه اسرقت رداء هذا قال اذهبا به فاقطعا يده فقال صفوان بن امية ماكنت اريد ان اقطع يده في ردائي قال فلوكان الهبة قبل ان تاتيني قال محمد اذا رفع السارق الى الامام اي الى الحاكم او القاذف اي وثبت الحد عليهما باقرار او بينة فوهب صاحب الحد حقه اي صاحب الحق حقه كما في نسخة لم ينبغ للامام اي لا يجوز له ان يعطل الحد اي يبطله ولكنه اي الامام يمضيه اي ينفذه ويقضيه وهو اي عدم الجواز للامام ان يعطل الحد بعد رفعه اليه قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لما فرغ عن بيان حكم حال الرجل يسرق منه الشيء يجب فيه قطع يد السارق اذا رفع الى الامام شرع في بيان حكم مال مسروق يجب فيه القطع فقال هذا

باب في بيان حكم ما

اي مال سُرِق يجب فيه اي لاجل سرقته السارق القطع اي قطع يد السارق اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا نافع اي ابن عبد الله مولى عبد الله بن عمر المدني ثقة ثبت فقيه مشهور كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة كانت في الاقليم الثاني من سبعة اقاليم مات سنة سبع عشرة ومائة بعد الهجرة عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع اي امر بقطع يد السارق في مجن اي لاجل سرقة المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون اي الترس قيمته مبتدا خبره ثلاثة دراهم هذا نصاب قطع اليد عند اهل المدينة واما النصاب عند اهل العراق فعشرة دراهم كما قاله المصنف فيما سيأتي في الحديث الثالث من هذا الباب قال ابن عبد البر هذا الحديث اصح الحديث روي في ذلك واخرجه البخاري عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جويرية بن اسما وموسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر عند البخاري ومحمد بن اسحاق عند الاسماعيلي كلهم بلفظ ثمنه والليث بن سعد عند مسلم بلفظ قيمته كلهم

قلقان اخرى

عن نافع به اخبرنا مالك د في نسخة محمد قال بنا اخبرنا عبد الله بن ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني القاضي ثقة كان في الطبقة الخامسة
من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة خمس وثلاثين ومائة وهو
ابن سبعين سنة عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية
المدنية ثقة كانت في الطبقة الثالثة من طبقات التابعيات من اهل المدينة
ماتت بعد المائة كذا قاله ابن حجر ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
خرجت الى مكة اي بحج او عمرة ومعها مولاتان اي معتقتان ويحيى ومعها
مولاة لها اي لم اقف على اسم احد من الثلاثة ومعها غلام اي عبد لبني عبد الله
بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه اي انهم مشتركون فيه او كان لاحد منهم
وانه اي الشان بعث بصيغة المجهول اي ارسل مع تينك المرأتين اي
المولاتين ببرد مراجل بفتح الميم وكسر الجيم نوع من برود اليمن قد خيطت
عليه اي على ذلك البرد خرقة خضراء اي كاللفافة له قالت اي عمرة بنت
عبد الرحمن فاخذ الغلام اي على غفلة منها البرد ففتق اي فنقض خياطة الخرقة
عنه اي عن البرد فاستخرجه اي البرد منها وجعل مكانه اي بدل البرد لبدا
بكسر فسكون اي ما يتلبد من شعر او صوف او فروة بالهاء ويقال ايضا بحذفها
ما يلبس من جلد الغنم ونحوها شك الراوي وخاط اي الغلام لبدا عليه اي
على الخرقة الخضراء فالضمير المذكر عائد على الخرقة بتأويل الثوب فلما قدمنا المدينة
دفعتا ذلك البرد الى اهله على زعمهما فلما فتقوا اي شقوا وفتحوا عنه اي عن
البرد على زعمهم وجدوا ذلك اللبد يعني او الفرو ولم يجدوا البرد فكلموا
اي اصحاب البرد الى المرأتين اي المولاتين فكلمتا عائشة اي بلا واسطة او كتبتا
اليها اي الى عائشة شك من الراوية واتهمتا العبد بتشديد التاء الفوقية الاولى
اي ظنت المرأتان ان العبد اخذ البرد فسئل اي العبد عن ذلك اي عن حال البرد
فاعترف اي العبد باخذ البرد فامرت به عائشة اي بقطع يده على سبيل الفتوى
فقطعت يده بصيغة المجهول اي قطعها الحاكم وقالت عائشة رضي الله عنها
القطع في ربع دينار فصاعدا نصب على الحال المؤكدة وهي التي لا تنفك عن
صاحبها ما دام موجودا غالبا نحو زيد ابوك عطوفا فالعطوفية لا تنتقل عن
الاب في غالب الامر كذا قاله السيد الشريف الجرجاني في تعريفاته ولفظه في الصحيحين
مرفوعا لا يقطع السارق الا في ربع دينار فصاعدا الا ان مالكا واحمد قالا الثلاثة دراهم
قدر ربع دينار ولان صرف الدينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
باثني عشر درهما كذا قاله علي القاري وقال الامام القرطبي المفسر اول من حكم
بقطع السارق في الجاهلية الوليد بن المغيرة وامر الله تعالى بقطعه في الاسلام فكان

فكان اول سارق قطعه صلى الله عليه وسلم من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل
بن عبد مناف ومن النساء فاطمة المخزومية اخبرنا مالك وفي نسخة محمد
قال بنا وفي اخرى ثنا اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن
وقد مر بيان طبقة عبد الله بن ابي بكر وعمرة بنت عبد الرحمن آنفا ان سارقا سرق
في عهد عثمان رضي الله عنه اي في زمان خلافته اترجة بضم الهمزة وسكون الفوقية
وتشديد الجيم المفتوحة افضل الثمار الماكولة التي يقصد بها الريح الطيب وفيها لغات
اترنجة بزيادة النون واترجة بحذفها وترنجة بحذف الهمزة كذا ذكره عياض
فامر بها عثمان ان تقوم بضم الفوقية وفتح القاف وتشديد الواو المفتوحة فيهم
اي تخمن فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان
يده اي فامر بقطع يد السارق وقال مالك احب ما يجب فيه القطع الي ثلاثة دراهم
سواء اتضع الصرف او ارتفع وحديث عثمان هذا احب ما سمعته الي وفي مسند احمد
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى
من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهما قال محمد قد
اختلف الناس اي العلماء فيما تقطع فيه اليد اي في قدره فقال اهل المدينة اي
فقهاؤها ومنهم مالك وتبعه الشافعي ربع دينار اي حقيقة او حكما وروا
هذه الاحاديث اي ونحوها فيما استدلوا بها وقال اهل العراق اي فقهاء الكوفة
لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم وروا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
اي في احاديث منها ما اخرجه الطحاوي في شرح الاثار عن ام ايمن انها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق الا في جحفة وفي نسخة
حجفة وقومت يومئذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بدينار او عشرة
دراهم ورواه الطبراني في معجمه ايضا وهو حديث اما منقطع او مرسل ولكنه
يتقوي بغيره من الاحاديث المرفوعة والموقوفة فمن المرفوعة ما اخرجه ابو داود
في سننه من حديث عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قطع يد رجل في مجن قيمته عشرة دراهم ورواه النسائي والحاكم في مستدركه و
قال صحيح على شرط البخاري ومن الاحاديث الموقوفة ما روى عبد الرزاق في مصنفه
عن القاسم بن عبد الرحمن قال اتي عمر بن الخطاب برجل سرق ثوبا فقال لعثمان
قومه فقومه ثمانية دراهم فلم تقطعه وعن عمر اي ورووا عنه وعن عثمان وعن
علي وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وعن غير واحد اي وعن كثير من الصحابة
والتابعين مرفوعا وموقوفا فاذا جاء الاختلاف في الحدود اخذ منها بالثقة
اي بالاحوط لان الحدود تندرئ بالشبهات ففي حديث ابن ماجة عن ابي هريرة
مرفوعا ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم له مدفعا وعن عائشة ادرؤا

مطلب
اذا جاء الاختلاف
في الحدود اخذ منها
بالثقة اي بالاحوط

الحد ودعن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان
الامام لان يخطى فى العفو خير من ان يخطى فى العقوبة رواه ابن ابى شيبة فى
مصنفه والترمذي فى سننه والحاكم فى مستدركه والبيهقى فى سننه وهو اي ما
رواه عمر وعثمان وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا
لما فرغ عن بيان حكم مال سرق شرع فى بيان حكم السارق فقال هذا

باب فى بيان حكم السارق يسرق

وقد قطعت يده او يده ورجله يعنى يقطع يمين السارق ثم رجله اليسرى
ان عاد فان عاد ثالثا لا يقطع بل يحبس فى السجن حتى يتوب عند الحنفية وقال
الشافعى ان سرق ثالثا يقطع يده اليسرى وان سرق رابعا يقطع رجله اليمنى لما
روى النسائى فى سننه عن الحارث اللحمى ان النبى صلى الله عليه وسلم اتي بلص
فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم سرق فقطعت رجله ثم
سرق على عهد ابى بكر حتى قطعت قوائمه كلها ثم سرق الخامسة فقال
ابو بكر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهذا حين قال اقتلوه وروى
الدارقطنى فى سننه والطبرانى فى معجمه عن عصمة بن مالك قال سرق مملوك
اربع مرات والنبى صلى الله عليه وسلم يعفو عنه ثم سرق الخامسة فقطع
يده ثم السادسة قطع رجله ثم السابعة فقطع يده ثم الثامنة فقطع
رجله وقال صلى الله عليه وسلم اربع باربع[٢] اخبرنا مالك وفى نسخة

[٢] اي اربع عقوبات بسبب اربع خصال حج

محمد قال بنا اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق التيمى
يكنى ابا محمد المدنى ثقة جليل قال ابن عيينة كان افضل اهل زمانه كان
فى الطبقة السادسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة
ست وعشرين ومائة بعد الهجرة كما قاله ابن حجر عن ابيه اي القاسم بن
محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه كان فى الطبقة الثانية من طبقات التابعين
من اهل المدينة مات قبل المائة كذا قاله ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلى
فى طبقاته ان رجلا من اهل اليمن اي لم يسم اقطع اليد[١] اليمنى والرجل اي
اليسرى فى السرقة قدم اي المدينة فنزل على ابى بكر الصديق رضى الله عنه
اي فى زمان خلافته وشكى اليه ان عامل اليمن ظلمه اي قطع يده ورجله ظلما
قال اي الراوي فكان اي الرجل الشاكى يصلى من الليل اي بعضه فيقول ابو بكر
اي متعجبا وابيك قسم على معنى ورب ابيك او كلمة جرت على لسان العرب
لا يقصدون بها القسم ما ليلك اي فى الطاعة بليل سارق اي فى المعصية
لان قيام الليل ينافى السرقة ثم افتقدوا اي فقدوا حليا اي عقدا وقلادة
لاسما بنت عميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون التحتية وسين مهملة امرأة

[١] وهو بفتح الهمزة وسكون القاف وفتح الطاء المهملة ونصب العين صفة رجل ومضاف الى اليد اي رجل قطع يده حج

ابى بكر اي الصديق ام ابنه محمد وهى صحابية شهيرة فجعل الرجل
اي شرع ان يطوف اي يدور ويفتش معهم اي مع الذين بعثوا للتفتيش على
القلادة ويقول اللهم اي يا الله عليك اي الزم بقهرك بمن بيت بفتح الموحدة
والتحتية المشددة من التبييت وهو تسوية الشئ فى النفس وتدبيره او تبديله
ليلا للمكر اهل مفعول بيت بمعنى دبر ومضاف الى هذا البيت صفة هذا الصالح
منصوب صفة باهل يعنى اللهم قهر بمن اغار على اصحاب هذا البيت باخذ العقد
ليلا بالمكر عليهم فوجدوه اي اصحاب البيت حليا هو عقد عند صايغ بالصاد
المهملة والالف والتحتية المكسورة فغين معجمة اي صانع الحلى زعم اي قال الصايغ
ان الاقطع جاء به اي اليه فاعترف به اي باخذ الحلى الاقطع او شهد عليه بصيغة
المجهول شك من الراوي وفى نسخة صحيحة وشهدوا بالواو فامر به ابو بكر اي
الصديق كما فى نسخة فقطعت يده اليسرى وقال ابو بكر والله لدعاؤه على
نفسه اشد عندي عليه من سرقته لان فيها خطاء للنفس فى الجملة بخلاف
الدعاء عليها او لما فيه من عدم المبالات بالكباير قال محمد قال ابن شهاب الزهري
يروي ذلك اي الحديث المذكور عن عائشة رضى الله عنها انها قالت
انما كان الذي سرق حلى اسما اقطع اليد اليمنى فقطع ابو بكر رضى الله عنه
رجله اليسرى وكانت تنكر ان يكون اقطع اليد والرجل وكان ابن شهاب
اعلم من غيره اي من الرواة بهذا ونحوه اي من الاحاديث من اهل بلاده
ى المدينة وما حولها وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعن على بن ابى طالب
رضى الله عنهما انهما لم يزيدا فى القطع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فان
اتى به اي جيئ بالسارق بعد ذلك اي بعد ما ذكر من قطعهما لم يقطعاه
روي ابن ابى شيبة عن مكحول ان عمر قال اذا سرق فاقطعوا يده ثم ان عاد
فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الاخرى وذروه يأكل بها ويستنجى بها ولكن
احبسوه عن المسلمين وروى محمد بن الحسن فى كتاب الاثار عن ابى حنيفة عن
عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن على بن ابى طالب قال اذا سرق السارق
فقطعت يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد حبسه السجن
حتى يحدث خيرا انى لاستحيى من الله ان ادعه ليس له يد يأكل بها ويستنجى بها
ورجل يمشى بها وروى ابن ابى شيبة عن بعض اصحابه ان عمر استشارهم
فى سارق فاجمعوا على مثل قول على رضى الله عنه وضمناه اي عمر وعلى رضى الله
عنهما ما اخذه او قيمته واما ما قطع السارق به ان بقى رد والا فلا يضمن وقال
الشافعى واحمد وابو ثور والنخعى وحماد والحسن واسحاق والليث يضمن فى
الحالين وقال علماؤنا والثوري لا يجتمع الضمان مع القطع لما روي النسائى

باسناد منه مجهول عن عبد الرحمن بن عوف انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تغرم صاحب سرقة اذا اقيم عليه الحدّ وقال مالك ان كان السارق
معسرًا لا ضمان عليه وان كان موسرا يضمن نظرًا للجانبين وروى الحسن بن
زياد عن ابي حنيفة وجوب الضمان في الاستهلاك دون الهلاك وهو اي عدم
القطع في الثالث والرابع قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لما فرغ عن بيان
حكم السارق شرع في بيان حكم حال العبد يأبق ثم يسرق فقال هذا
باب في بيان حكم حال العبد يأبق
ثم يسرق وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق اطلاق
وتقييد اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا اخبرنا نافع اي ابن
عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة فقيه ثبت مشهور كان في الطبقة الثالثة
من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة سبع عشر بعد المائة من
الهجرة انّ عبدا اي لم يسمّ لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما سرق وهو ابق
فبعث اي ارسل به اي بالعبد السارق ابن عمر الى سعيد بن العاص بفتح الياء
على الصحيح ابن امية القرشي الاموي له صحبة وكان سنه يوم موت النبي
صلى الله عليه وسلم تسع سنين وقتل ابوه يوم بدر كافرا وكان سعيد
فصيحا مشهورا بالكرم فلما مات في قصره بالعقيق سنة ثلاث وخمسين
كان عليه ثمانون الف دينار فوفاها عنه عمرو الاشدق وهو اي سعيد
بن العاص امير المدينة من جهة معاوية وكان عاتبه على تخلفه في حروبه فاعتذر
ثم ولاه المدينة وكان يعاقب بينه وبين مروان في ولايتها ليقطع يده اي يد العبد
فابى سعيد ان يقطع يده قال اي ابو سعيد بن العاص لا تقطع يد الآبق اذا سرق
ولعله قاس على عبد سرق من سيده او عرسه او سيدته لما روى السائب
بن يزيد قال شهدت عمر وقد جاء عبد الله بن عمرو بن الحضرمي بغلام له
فقال ان غلامي هذا سرق فاقطعه فقال عمر ما سرق قال سرق مرآت لامرأتي
قيمتها او ثمنها ستون درهما فقال عمر ارسله لا قطع عليه وقال مالك وابو ثور
يقطع في عرسه لعدم استحقاقه النفقة في مالها بخلاف السيد وقال داود
يقطع لسرقة قال سيده ايضا لعموم الاية وهي السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
فقال له اي لسعيد عبد الله بن عمر اي منكرا عليه اي في كتاب الله تعالى وجدت
هذا اي الذي ذكرت وهو انّ العبد الآبق لا تقطع يده فامر به اي بالقطع
ابن عمر فقطعت يده اي يد العبد الآبق السارق لقوة الدليل على ذلك
وهو قوله تعالى في سورة المائدة وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً
بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ قوله ايديهما اي يديهما وفي قراءة عبد الله

في نسخة في اي كتاب الله تعالى صح

عبد الله بن و السارقون والسارقات فاقطعوا ايمانهما
رواه الترمذي ودخلت الفاء في الخبر وهو فاقطعوا لتضمن المبتداء
والخبر معنى الشرط اذ المعنى والذي يسرق والتي سرقت فاقطعوا ايديهما
والاسم الموصول متضمن معنى الشرط وانما قدم في الاية نظم السارق
على السارقة لان السرقة في الرجال اكثر وقدمت الزانية في قوله تعالى والزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما لان داعية الزنا في الاناث اكثر ولان الانثى
سبب في وقوع الزنى لانه لا يتأتى غالبا الا بطوعها واتى بصيغة الجمع ثم
التثنية اشارة الى ان المراد جنس السارق فلوحظ الجمع والتثنية بالنظر
الى الجنسين المتلفظ بهما قوله جزاء نصب على المصدر قوله نكالا اي عقوبة لهما
من الله قوله والله عزيز اي غالب على امره قوله حكيم اي في خلقه كما قاله الزرقاني
قال محمد تقطع يد الآبق وغير الآبق اي سواء اذا سرق اي من مال غير
سيده وهذا كالمجمع عليه ولكن لا ينبغي اي لا يجوز ان يقطع السارق احد
الا الامام الذي يحكم وفي نسخة الا الامام الذي اليه الحكم لانه اي القطع حد
لا يقوم به الا الامام او من ولاه الامام ذلك اي نيابة لما تقدم وهو قول ابي حنيفة
اي خلافا للثلاثة لما فرغ عن بيان حكم حال العبد يأبق ثم يسرق شرع
في بيان حكم حال المختلس فقال هذا باب
في بيان حكم حال المختلس بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية
وكسر اللام فسين مهملة اي المختطف ليلا او نهارا وفي المغرب الخلس اخذ
الشيء من ظاهر بسرعة اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا
حدثنا وفي نسخة اخبرنا ابن شهاب اي محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن
كلاب ثقة فقيه كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من اهل المدينة وكان
فقيها ثم مات سنة بعد المائة من الهجرة ان رجلا اختلس شيئا اي اخذ
متاعا بسرعة في مكان غير محرز في زمن مروان بن الحكم وهو امير المدينة
فاراد مروان قطع يده اي رجل فدخل عليه زيد بن ثابت فاخبره انه
اي الشان لا قطع عليه اي الرجل المختلس قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل
الا بما قاله ابن شهاب لا قطع في المختلس اي لاجل المال المأخوذ بنهب
وهو اي عدم قطع يد الرجل المختلس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لما اخرجه
اصحاب السنن الاربعة عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ليس على خاين ولا منتهب ولا مختلس قطع قال الترمذي حديث حسن
صحيح وسكت عنه عبد الحق في احكامه وابن القطان بعده فهو صحيح
عندهما وعن احمد يقطع يد جاحد العارية وبه قال اسحاق لما اخرجه

مسلم عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله
بقطع يدها واجيب بان ذكر العارية في هذا الحديث وقع لقصد التعريف
لا لانه سبب للقطع فانها كانت كثيرة الاستعارة والجحد حتى عرفت به واستمرت
على ذلك حتى سرقت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها بدليل
الاحاديث التي صرح فيها بالسرقة وقيل الحديث منسوخ بما روينا من حديث
جابر وقيل ان قطعها كانت سياسة لتكرر ذلك الفعل كذا قاله علي القاري
لما فرغ عن بيان حكم المختلس شرع في بيان الحدود في الزنا فقال هذه

ابواب الحدود في الزنا

وهي جمع باب هو في اللغة النوع
وفي العرف نوع من المسائل التي اشتملت عليها الكتاب واضافتها الى الحدود
من قبيل اضافة العام الى الخاص والحد وجمع حد وهو في اللغة المنع ولهذا
يسمى البواب حدا اذا لمنعه الناس من الدخول وفي الشرع عقوبة مقدرة
واجبة حقا لله تعالى فلا يسمى التعزير حدا لانه غير مقدر وانما قال الحدود
اشعارا بانواع الحدود كحد القذف وحد شرب الخمر والزنا لكنها مخصوصة
في حد الزنا كما قيدها بقوله في الزنا وهو اي الزنا بالقصر عند اهل الحجاز وبالمد
عند اهل نجد وطئ مكلف في قبل مشتهاة خالية عن ملك وشبهة وثبت الزنا
بشهادة اربعة من الرجال في مجلس واحد بالزنا فيسألهم الامام عن الزنا ما
هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن زنى فان بينوه وقالوا رايناه وطئها
في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم الامام بالزنا كذا في غرر الاحكام
وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق التناول لحق الغير بسرعة
لما فرغ عن تعريف الحدود لغة وشرعا شرع في بيان الرجم فقال هذا

باب الرجم

اي في بيان ما يوجب
الرجم وهو بفتح الراء المهملة وسكون الجيم الرمي بالحجارة والقتل به يقال رجمته
ارجمه رجما من الباب الاول كما قاله محمد الواني في ترجمة الصحاح الجوهري ويقال
رجم الزاني بالحجارة في فضاء حتى يموت فيقتل ويكفن ويصلى عليه لما روى ابن
ابي شيبة في مصنفه في كتاب الجنائز عن ابي معاوية عن ابي حنيفة عن علقمة بن
مرثد عن ابن بريدة قال لما رجم ماعز رضي الله عنه قالوا يا رسول الله ما نصنع
به قال اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلوة
عليه وروى الجماعة الا البخاري من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ان
امرأة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله
اصبت حدا فاقمه علي فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها

احسن اليها فاذا وضعت فأتني بها ففعل فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم
فشدت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله
وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم
وهل وجدت توبة من اجادت بنفسها لله ولانه قتل بحق فصار كالمقتول في
القصاص كذا قاله الشمني في شرح النقاية اخبرنا مالك وفي نسخة
محمد قال ثنا اخبرنا ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن
كلاب فقيه كان في الطبقة الرابعة من طبقات كبار اهل المدينة مات سنة بعد
المائة من الهجرة عن عبيد الله اي بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
الهذلي يكنى اباعبد الله المدني ثقة فقيه ثبت كان في الطبقة الثالثة من كبار
طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة بعد المائة كذا في تقريب التهذيب
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول الرجم بفتح الراء المهملة وسكون الجيم اي القتل برمي الاحجار في كتاب الله
تعالى حق اي ثابت حكمه وتودفع لفظه على من زنى اي وطئ في قبل خال
عن ملك وشبهة اذا احصن بصيغة الفاعل او المفعول من الرجال والنساء
يقال رجل محصن بالكسر اذا احصن نفسه بالنكاح وبالفتح اذا احصنه غيره
وقرئ بهما فاذا احصن والمحصنات والمراد بالمحصن هنا حر مكلف مسلم
وطئ امرأة قبل الزنا بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان اذا قامت عليه
اي على رجل زان البينة وهي شهادة اربعة رجال بالزنا او كان الحبل اي من
غير ان يكون لها زوج او الاعتراف اي باقراره اربعا بانه زنى في اربعة
مجالس وقال مالك والشافعي يكفي في الاقرار مرة واحدة وقال احمد وابن
ابي ليلى لا يشترط اختلاف مجالس المقر والادلة مبسوطة وسيأتي بعضها
مضبوطة فان قيل له امرنا بالرجم للمحصن دون غيره الجواب قيل
لان فعله فعل الحمير والكلاب وهن تضرب بالحجارة والخشب لانه لما
تزوج وامتثل امر الله تعالى حصلت له الكرامة ونشر الشكر عليه كذلك خالف
امر الله تعالى فينشر الحجارة عليه اهانة له وقال بعض العلماء انما اوجب الرجم
على المحصن لانه لما تزوج ذاق طعم الغيرة وعلم مقدار حرزها فالاقدام على الزنا
مع علمه على قبحه وما يترتب عليه من الغيرة في اهل اوجب عليه الرجم لانه فعل
مع الناس ما لا يجب ان يفعل واما الذي لم يتزوج فلم يعرف مقدار الغيرة
فوجب عليه الحد بمائة جلدة خاصة لكنه فيه تنبيه الى ان ذنب العالم اقبح
من ذنب الجاهل وكذلك عقاب العالم الغير العامل اشد من عقاب الجاهل
قال الله تعالى في سورة الزمر قل هل يستوي الذين يعلمون والذين

لا يعلمون اي لا يستوى القاسون والعاصون كذا فى خواتم الحكم وعيون
التفاسير اخبرنا مالك وفى نسخة محمد قال ثنا احد ثنا يحيى
بن سعيد اي بن قيس الانصاري المدني يكنى ابا سعيد القاضى ثقة ثبت
كان فى الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة
اربع واربعين ومائة بعد الهجرة انه سمع سعيد بن المسيب اي بن حزن بن
وهب بن عمرو بن عامر بن عمران بن مخزوم القرشى المخزومي احد العلماء
الاثبات كان فى الطبقة الاولى من طبقات اهل المدينة اتفقوا على ان مرسلاته
اصح المراسيل وقال المدنى لا اعلم فى التابعين اوسع علما منه مات سنة بعد
التسعين بيسير وهو ابن اربع وثمانين سنة كذا قاله ابن حجر وابن الجوزي
يقول لما صدر اي رجع عمر بن الخطاب رضى الله عنه من منى اي فى اخر حجاته
سنة ثلاث وعشرين اناخ اي راحلته بالابطح اي المحصب ثم كوم
بتشديد الواو اي جمع كومة بفتح الكاف وضمها اي قطعة ورفع رأسها
من بطحاء اي صغار الحصى اي جمعها وجعل لها رأسا ثم طرح اي القى
عليها اي على الكومة وفى نسخة عليه اي على المجموع من التراب والحصى ثوبه
اي رداه ثم استلقى اي رقد على قفاه واسند ظهره عليها ومد يديه اي
رفعهما الى السماء اي لاظهار التضرع والدعاء وهى قبلة اليدين فقال اللهم
اي يا الله كبرت بكسر الموحدة سني اي عمري فهى مؤنثة يعنى طال عمري
يقال كبُر فى القدر من باب كرم وكبِرَ فى السن من باب علم على ما فى المغرب وضعفت
قوتي اي وهنت قواي واعضائي وسكوني وحركتى بسبب كبر سني ..
وانتشرت رعيتي اي التى اقوم بتدبيرها وسياستها وهي اي الرعية كل
من جملة حفظ الراعى ونظره ومنه حديث كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
فاقبضني بكسر الموحدة اي فتوفني اليك اي راجعا اليك راضيا مرضيا
وراعيا مرعيا حال كوني غير مضيع على صيغة اسم الفاعل من باب التفعيل اي
لا تجعلني مضيعا بامر من اوامرك التى امرتني بها ولا مفرط من التفريط وهو
التقصير يعنى فتوفني حال كوني غير مقصر بسبب التهاون بامرك او غير مجاوز
لحكم من احكامك ثم قدم المدينة فخطب الناس اي وعظهم وللبخاري
عن ابن عباس رضى الله عنهما فقدمنا المدينة فى عقب ذي الحجة فلما كان
يوم الجمعة عجلنا بالرواح الى ان قال فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذن
قام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانى قائل لكم مقالة قد قدر
لى ان اقولها لا ادري لعلها بين يدي اجلى فمن عقلها ووعاها اي حفظها
فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ومن خشي ان لا يعقلها فلا احل

فلا احل لاحد ان يكذب علي فقال ايها الناس قد سنت بضم السين المهملة
وتشديد النون المفتوحة وسكون الفوقية اي شرعت لكم السنن بضم السين
وفتح النون المخففة فنون بعدها اي الشرايع وفرضت على بناء المفعول
للعلم بالفاعل لكم الفرايض اي قضى الله لكم احكامه وتركتم بصيغة المفعول
اي وتركم النبي صلى الله عليه وسلم على الواضحة اي على الطريقة الظاهرة ..
المستقيمة المؤيدة بالكتاب والسنة القويمة وصفق بفتح الصاد المهملة وفتح
الفاء المشددة وفتح القاف اي ضرب باحدي يديه على الاخرى وكان العرب
يضرب احدي اليدين على الاخرى اذا اراد احدهم ان ينبه غيره ويستدعى اقباله
عليه وربما فعله اذا صاح على شيء وتعجب من شيء الا بكسر الهمزة وتشديد اللام
اي لكن ان تضلوا بالناس وكلمة ان شرطية والباء للتعدية ولا يبعد ان تكون
الا للتنبيه وان زايدة يمينا وشمالا اي بالانتقال عن الطريق الواضحة الى
اطرافها واختلاف طرقها لهوي انفسكم كما قال تعالى فى سورة الانعام وان هذا
صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله الاية ثم
قال اياكم اي احذركم ان تهلكوا عن اية الرجم بفتح الهمزة اي بسبب الغفلة
عنها وعدم العمل بها ان بفتح الهمزة يقول قائل لا نجد حدين فى كتاب الله تعالى احدهما الرجم والاخر الجلد
انما فيه حد واحد وهو الجلد وفى حديث ابن عباس عن عمر ان الله تعالى بعث
محمدا صلى الله عليه وسلم وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل الله اية الرجم
فقرأناها وعقلناها ووعيناها اي حفظناها فقد رجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي امر برجم من احصن هو ماعز والغامدية واليهودية ورجمنا اي انا
والصديق بحضر من الصحابة من غير نكير وكذلك النبى صلى الله عليه وسلم
قبلنا وانى كذا فى نسخة والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس اي لولا
مخافة قولهم زاد عمر بن الخطاب فى كتاب الله اي فى القران شيئا من غيره
لكتبتها اي اية الرجم وهى الشيخ والشيخة قال مالك صاحب المذهب يريد
عمر بالشيخ والشيخة الثيب من الرجال والثيبة من النساء كذا فى نسخة ابن
العربى برواية عن مالك اذا زنيا فارجموهما البتة وزيد فى رواية نكالا من
الله والله عزيز حكيم فانا قد قرأناها ثم نسخت تلاوة وبقيت حكما قال
الزركشى فى البرهان ظاهره ان كتابتها جايزة وانما منعه قول الناس واذا
كانت جايزة لزم ان تكون ثابتة لان هذا شان المكتوب وقد قال فيه انه
لو كانت التلاوة باقية لبادر عمر ولم يعرج على مقالة الناس لانها لا تصلح مانعة
وبالجملة فهذه الملازمة مشكلة انتهى قال الزرقانى والذي يظهر انه ليس مراد
عمر هذا الظاهر وانما مراده المبالغة والحث على العمل بالرجم لان معنى الاية باق

وانّ نسخ لفظها اذ لايسمع عن عمر مع مزيد فقهه تجويز كتبها مع نسخ لفظها فلا اشكال فيه انتهى قال سعيد بن المسيّب فما انسلخ اي مضى ذو الحجّة اي الشهر الّذي خطب فيه هذه الخطبة حتى قتل عمر رضي الله عنه اي شهيدا بيد فيروز النصرانى عبد المغيرة بن شعبة يكنى ابا لؤلؤة **اخبرنا مالك** وفى نسخة محمد قال بنا اخبرنا نافع اي بن عبد الله المدنى مولى ابن عمر ثقة فقيه مشهور كان فى الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة سبع عشرة بعد المائة من الهجرة عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انّ اليهود اي طائفة منهم من اهل خيبر وذكر ابن العربى عن الطبري عن المفسّرين منهم كعب بن الاشرف وكعب بن الاسعد وسعيد بن عمرو ومالك بن الضيف وكنانة بن ابى الحنق وعبّاس بن قيس ويوسف بن عازوراجاؤا الى النبيّ صلى الله عليه وسلم اي فى ذي القعدة سنة اربع واخبروه انّ رجلا منهم لم يعرف الحافظ اسمه وفتحت انّ لسدّها مسدّ المفعول وامرأة اي اسمها بسرة بضم الموحدة وسكون السين المهملة ثم راء وفوقيّة كذا ذكره ابن العربى فى احكام القران زنيا اي والحال انهما محصنان يهوديّان وذكر ابو داود سبب مجيئهم من طريق الزهري سمعت رجلا من مزينة ممن تتبّع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدّث عن ابى هريرة رضى الله عنه قال زنى رجل من اليهود بامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبيّ فانه بعث بالتحقيق فان افتانا بفتيا دون الرجم قبلنا واحتججنا بها عند الله وقلنا افتيا نبيّ من انبيائك قال فاتوا النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد جالس فى اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما ترى فى رجل وامرأة منهم زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون فى التورية ما مبتداء استفهامية وتجدون جملة فى محل الخبر والمبتدا والخبر معمول المقول والتقدير اي شيء تجدونه فى التورية فيتعلق حرف الجرّ بمفعول ثانى بوجه فى شان الرجم اي فى حكمه هل هو مذكور فيها ام لا واذا كان فيها فما لكم لاتعلمون بها وهو موافق لما عندنا قال النووي قال العلماء وهذا السؤال لا لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانّما هو لالزامهم بما يعتقدونه فى كتابهم الموافقة لحكم الاسلام اقامة الحجة عليهم واظهارا لما كتبوه وبدّلوه من حكم التورية فارادوا تعطيل نصّها ففضحهم الله وذلك امّا بوحي من الله تعالى اليه انه موجود فى التورية ولم يغيّر واما باخبار من اسلم منهم كعبد الله بن سلام فقالوا نفضحهما بفتح النون وسكون الفاء وفتح الضاد المعجمة والحاء المهملة من الفضيحة اي نكشف مساويهما ونبيّنهما للناس ويجلدان بضم اوّله وفتح ثالثه مبنيا

مبنيّا للمفعول اي يضربان بالجلد مائة والحاصل انّ نبوّ الهما الجلد وانكروا الرجم فقال لهم عبد الله بن سلام وهو من احبار اليهود ومن ذريّة يوسف بن يعقوب حليف الخذرج له احاديث وفضل وشهد له النبيّ صلى الله عليه وسلم بالجنّة مات سنة ثلاث واربعين بعد الهجرة كذبتم اي فى قولكم انّ فيها اي ثبت فى التورية اية الرجم اي على الزانى المحصن وفى رواية للشيخين فقال عبد الله بن سلام ادعهم يا رسول الله بالتورية فاتي وفى رواية ايوب قال اي النبيّ صلى الله عليه وسلم فأتوا بالتورية فاتلوها ان كنتم صادقين فاتوا بفتح الهمزة والفوقية بالتورية فنشروها اي فتحوها وبسطوها زاد فى رواية ايّوب فقالوا لرجل ممن يرضون يا اعور اقراء فجعل اي فوضع احدهم هو عبد الله بن صُور اليهودي الاعور يده على اية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها وهذا يدلّ على انهم ما حرّفوها وابقوها على حالها الا انهم كانوا ينحرفون عن العمل بها فقال عبد الله بن سلام بفتح السين وتخفيف اللام اي لمن وضع يده عليها ارفع يدك اي عنها فرفع يده فاذن فيها اي فى التورية اية الرجم اي موجودة تحت يده كما فى رواية للشيخين فقال وليحيي فقالوا اي اليهود صدق اي عبد الله بن سلام وفى نسخة صدقت يا محمد فيها اي موجودة فى التورية اية الرجم زاد فى رواية ايّوب ولكنّا نتكاتمه بيننا وفى رواية البزار قال يعنى النبيّ صلى الله عليه وسلم فما منعكم ان ترجموهما قالوا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل زاد فى حديث البراء ابن عازب نجد الرجم ولكنه كثر فى اشرافنا فكنّا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحدّ فقلنا تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم اي تقبيح الوجه والجلد مكان الرجم ولابى داود عن جابر فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فى اربعة فشهدوا انّهم راوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما زاد فى رواية للشيخين عند البلاط وهو مكان بين السوق والمسجد النبويّ قال ابن عمر رضي الله عنهما فرايت الرجل يحناء بفتح التحتيّة واسكان المهملة فنون مفتوحة فهمزة اي يميل على المرأة قوله يقيها الحجارة جملة حالية او استينافيّة مبينة اي يقيها عنها وليحيى يحنى على المرأة بسكون الحاء المهملة فكسر النون بعده تحتيّة ساكنة وقال يحيى سمعت مالكا يقول معنى يحنى يكبّ عليها حتى تقع عليه الحجارة دونها وقال ابن عبد البرّ اكثر شيوخنا قالوا عن يحيى يحنى بالحاء وقال بعضهم عنه بالجيم والصواب فيه عند اهل العلم يجناء بالجيم والهمزة

اي اليهودي صح

اي يميل عليها من جنا عليه اذا مال عليه وعطف اليه وفي القاموس حني
عليه كفرح وجعل اكبّ وحنت على ولدها عطفت كاحنت فتفسير الامام
مالك يناسب مادّة الجيم والهمزة قال الزرقاني وظاهر الحديث انّ الاسلام
ليس شرطا في الاحصان وبه قال الشافعيّ واحمد وقال مالكيّة واكثر الحنفيّة
انه شرط فلا يرجم كافر واجابوا عن الحديث بانه صلى الله عليه وسلم انّما رجمهما
بحكم التورية تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم وليس هو من حكم الاسلام في شيئ
وهو فعل وقع في واقعة حال عينيّة محتملة لا دلالة فيها على العموم في كلّ كافر اي
قال محمد وبهذا كلّه نأخذ اي لا نعمل الّا بما رواه نافع عن عبد الله بن عمر ايّما رجل
حرّ مسلم زنى بامرأة اي حرّة مسلمة وقد تزوّج اي ولو مرّة قبل ذلك اي الزنا
امرأة حرّة مسلمة وجامعها اي حقيقة ليكون حجة عليه حيث عرف طريق
الحال فعليه الرجم وهذا هو المحصن اي شرعا فان كان لم يجامعها اي بعد تزوّجها
انّما تزوّجها ولم يدخل بها اي مطلقا او دخل بها لكن لم يجامعها او كانت تحته
امة يهوديّة او نصرانيّة لم يكن بها محصنا ولم يرجم وضرب مائة اي مائة
جلدة لقوله تعالى في سورة النور الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة
وهذا كله قول ابي حنيفة والعامّة من فقهائنا ح
جلدة والمراد بهما البكران والحديث رواه اصحاب الكتب الستّة مختصرا ..
ومطوّلا من حديث ابن عمر فان قيل لم جلد البكر مائة جلدة الجواب
قال النيسابوري لانّ السنة ثلاث مائة وستون يوما يذهب منها في الحيض
من كلّ شهر عشرة ايام فيكون مائة وعشرين يوما والنفاس اربعين يوما
فيبقى مائتين لكلّ واحد من الزانيين مائة جلدة على عدد ايام الاستمتاع
التي تسلم لهما ويخلوا الوقت بقضاء شهوتهما ولم تشتغلا فيها بالوطئ الحلال
وقيل الحكمة في العدد المذكور لانّ اربع نسوة حلال فيذهب من كلّ شهر
خمسة ايام على اوسط ايام فيبقى خمسة وعشرين يوما فيكون لاربع نسوة
مائة يوم فاضربوه مائة جلدة حيث لم يشتغل بالحلال ولانّ السنة اثنا
عشر شهرا وفي كلّ شهر اربع جمعات وكلّ شهر ثلاثون يوما وثلاثون ليلة
وفي كلّ يوم وليلة اربعة وعشرون ساعة فيكون جملة مائة لم يشتغل في جميع
هذه المدّة بالحلال فاجلدوه مائة وللشرع اطوار وحكم في تعيين الاعداد
الحدوديّة والعمليّة يعرفها العارفون والحكماء والادباء والله اعلم كذا في
خواتم الحكم لمّا فرغ عن بيان ما يوجب الرجم باربع شهود شرع
في بيان ما يوجب الرجم بالاقرار فقال هذا باب
في بيان الحكم في الاقرار اي اقرار الزاني بالزنا وجه المناسبة
بين هذا الباب وبين الباب السابق الحكم بالرجم لكن شرط الحكم به

في الباب السابق شهادة وفي هذا الباب اقرار اخبرنا مالك
وفي نسخة محمد قال بنا وفي اخرى ثنا اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة وقد سبق بيان طبقاتهم في باب الرجم عن ابي هريرة
رضي الله عنه اي عمرو بن عامر او عبد الرحمن بن صخر هما قولان من جملة
من نحو ثلاثين قولا في اسمه واسم ابيه وزيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح
الهاء وكسر النون وتشديد التحتيّة نسبة الى قبيلة بني جهينة بالتصغير
انّهما اخبراه اي عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انّ رجلين اي لم يعرف الحافظ اسمهما
اي تحاكما ح
اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا نبيّ الله اقض اي
احكم بيننا بكتاب الله اي بحكمه وفي رواية للشيخين فقام رجل من الاعراب
فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب قيل وكان ذلك قبل نسخ تلاوة
اية الرجم وقال الآخر بمدّ الهمزة وفتح الخاء المعجمة وهو افقههما حيث ظهر
منه التأدّب قال الحافظ الدين العراقي يحتمل انّ الراوي كان عارفا بهما قبل
ان يتحاكما فوصف الثاني بانّه افقه من الاوّل مطلقا ويحتمل في هذه القصّة
الخاصّة لحسن ادبه في استيذانه اوّلا وترك رفع صوته ان كان الاوّل رفعه
اجل بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام اي نعم يا رسول الله فاقض اي فاحكم
بيننا بكتاب الله فانّما هذا لا ذلك وهما يعلمان انه صلى الله عليه وسلم لا يحكم
الّا بحكم الله ليحكم بينهما بالحكم الصّرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الارفق
بهما اف امرهما بالصلح او للحكم بان يفعل ذلك وائذن لي في ان اتكلم اي قبله
قال امر بالتكلم بان قال تكلم امر حاضر قال انّ ابني لم يعرف الحافظ اسمه
كان عسيفا بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة وسكون التحتيّة وبالفاء
اي اجيرا على هذا اي عند الرجل الحاضر او لاجله فكلمة على امّا بمعنى عند
او اللام التعليليّة يعني اي يريد بالعسيف اجيرا فزنى بامرأته لم يعرف الحافظ
باسمها فاخبروني بصيغة الجمع اي بعض اهل العلم وفي الموطاء لمالك برواية
يحيى وابن القاسم فاخبرني بالافراد وهو الاحسن كذا قاله الزرقاني انّ
على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة متعلق بافتديت ومن للبدل
نحو ارضيتم بالحيوة الدنيا من الاخرة اي افتديت بمائة شاة بدل الرجم وجارية
لي وبرواية يحيى بجارية بالموحدة ثم انّي سألت اهل العلم قال الحافظ
لم اقف على اسمائهم ولا عددهم اي سألت الكبراء من العلماء عن جواز الافتداء
فاخبروني انّما على ابني جلد مائة اي حدّا وتغريب عام بالاضافة فيهما
لانّه بكر اي نفي عن البلد سنة او سياسة وانّما الرجم على امرأته اي لانّها محصنة
سياسة ح
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف حرف للتنبيه والذي نفسي

كان
اي اقسم بالله الذي نفسي بيده اي بيده التي لا يعلم كونها الا هو او المراد بها صفة
الحفظ عند المتأخرين لاقضين بينكما بكتاب الله تعالى اي القران على ظاهره
المنسوخ لفظه الثابت حكمه وهو قول عمر الا ان الشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما البتة او اشارة الى قوله تعالى في سورة النساء او يجعل الله لهن سبيلا
وفسّر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل برجم المحصن رواه مسلم او المعنى
بحكم الله وقضائه كقوله صلى كتاب الله فيكم اي حكمه وقضاؤه عليكم وما قضى
به صلى الله عليه وسلم هو حكم الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
الله عليه وسلم
ومن يطع الرسول فقد اطاع الله وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
فلما امر باتباعه وطاعته جاز ان يقال لكل حكم حكم به حكم الله وقضاؤه اذ ليس
في القران ان من زنا وافتدى يرد فداؤه ولا ان عليه نفي سنة عن البلد مع
الجلد وعلى الثيب الرجم وقد اقسم ان يقضي بينكما بكتاب الله وهو صادق
وقال اما غنمك وجاريتك فرد اي مردود عليك وهو من اطلاق المصدر
على المفعول نحو نسج اليمن اي منسوجه ولذا كان بلفظ واحد للجمع والواحد
قوله وجلد ابنه مائة عطف على قوله فقال رسول الله اي امر من يجلده ان يجلده
مائة جلدة حدا وغرّبه عاما اي نفاه عن وطنه سياسة سنة وهذا يتضمن
ان ابنه كان بكرا وانه اعترف بالزنا فان اقرار الاب عليه لا يقبل وقرينة اعترافه
حضوره مع ابيه كما في رواية اخرى ان ابني هذا وسكوته على ما نسبه
اليه وفي النسائي عن عمرو بن شعيب عن الزهري كان ابني اجيرا لامرأة
هذا وابني لم يحصن فصرح انه بكر وفيه تغريب البكر الزاني خلافا لقول
ابي حنيفة لا يغرب لانه زيادة على النص والزيادة عليه بخبر الواحد نسخ
فلا يجوز واجيب بان الزيادة ليست بنسخ اذ حكم النص باق وهو الجلد
والتغريب بالسنة وامر انيسا تصغيرا لانس الاسلمي وهو ابن الضحاك
وقال ابن عبد البر هو انيس بن مرثد قال النووي والاول هو الصحيح
المشهور ان يأتي امرأة الاخر بمد الهمزة وفتح الخاء المعجمة فراء اي ليعلمها
ان الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه او تعفو عنه فاسئلت
فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها اي انيس لانه حكمه في ذلك لكن في
رواية الليث عن الزهري فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجمت وهو ظاهر في ان انيسا انما كان رسولا ليسمع اقرارها فقط وان
تنفيذ الحكم انما كان منه صلى الله عليه وسلم ويشكل كونه اكتفى بشاهد
واحد واجيب بان رواية مالك اولى لما تقرر من ضبطه والحديث رواه
البخاري ومسلم واستدل به مالك والشافعي انه يكفي في الاقرار مرة واحدة

اي لا يلتفت الرجوع عن الاقرار بالزنا

واحدة ووجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم علق رجمها باعترافها
ولم يشترط الاربع اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي اخرى
ثنا اخبرنا يعقوب بن زيد عن ابيه زيد بن طلحة اي التيمي القرشي يكنى
ابا يوسف المدني قاضي المدينة صدوق كان في الطبقة الخامسة من طبقات
التابعين من اهل المدينة مات سنة بعد المائة من الهجرة عن جده عبد الله
بفتح العين بن عبيد الله بالتصغير بن ابي مليكة بالتصغير زهير التيمي المدني
ادرك ثلاثين من الصحابة ثقة فقيه كان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار
التابعين من اهل المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة من الهجرة كذا في تقريب
التهذيب لابن حجر انه اخبره قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى فجعل الحديث
لعبد الله بن ابي مليكة مرسلا عنه وقال القعنبي وابن القاسم وابن بكير مالك عن يعقوب
بن زيد عن ابيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن مليكة فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة
مرسلا وهذا هو الصواب وكذا رواه ابن وهب عن مالك ثم قال واخبرني ابن
ابي لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود
بن لبيد الانصاري وروي مرسلا من وجوه كثيرة وصح بمعناه عن بريدة وعمران
بن حصين ان امرأة اي من غامد كما في مسلم من حديث بريدة وله ولابي داود
من حديث عمران بن جهينة ولا تنافي فغامد بغين معجمة فالف فميم مكسورة
فدال مهملة بطن من جهينة وروى ابن مندة بسند ضعيف عن عائشة ..
سمعت سبيعة القرشية قالت يا رسول الله اني زنيت فاقم علي حد الله
الحديث بنحو حديث الغامدية المذكور فان صح فيكون ذلك واقعا لهما معا
اتت اي جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت وفي مسلم عن
بريدة فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي
اليه فقالت اراك تريد ان تردني كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذاك
قالت انها معي من الزنا وهي حامل اي من الزنا كما في مسلم عن عمران بن بريدة
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي اي ما في بطنك
لمنع رجم الحبلى لانه لا يلزم عليه قتل الولد بلا جناية وفي مسلم عن بريدة ..
فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت وفيه عن عمران فدعا نبي الله وليها
فقال احسن اليها فاذا وضعت فأتني بها فلما وضعت اتته اي جاءته وفي
حديث بريدة فلما اتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته فقال اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم لها اذهبي حتى ترضعي اي الى ان تفرغي عن ارضاعه
فقال صلى الله عليه وسلم لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام
رجل من الانصار وقال الي ارضاعه يا نبي الله وفي مسلم عن عبد الله بن بريدة

عن ابيه قال اذهبى فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي في يده
كسرة خبز فقالت يا نبيّ الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبيّ الى
رجل من المسلمين فلمّا ارضعت ابنه اي جاءت الى النبيّ صلى الله عليه وسلم
فقال اي امر لها بان قال اذهبي حتى تستودعيه اي عند احد يربّيه ويحاضنه
ويحافظه فاستودعته ثم جاءته فامر بها فاقيم عليها الحدّ اي الرجم كما في رواية
يحيى فرجمت وفي مسلم عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ثم امر بها فحفر لها الى صدرها
فامر الناس فرجموها فتنقّل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على
وجه خالد فسبّها فسمعه النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال مهلا يا خالد فوالذي
نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فصلّى عليها
فدفنت وفي مسلم ايضا عن عمران بن حصين ثم صلّى عليها فقال له عمر تصلّى عليها
يا نبيّ الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت سبعين من اهل المدينة
لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من جادت بنفسها وهذه الرواية صريحة
في انه صلى الله عليه وسلم صلّى عليها كذا قاله الزرقاني **اخبرنا مالك**
وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا ابن شهاب اي مرسلا ان رجلا اعترف اي اقرّ — اي ماعزا رضي الله عنه كما قاله الزرقاني عن النسائي ح
بالزنا على نفسه على عهد اي في زمان حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد رواه الشيخان من طريق عقيل وشعيب عن ابن شهاب عن ابي سلمة
وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة ومن طريق يونس صرّح في كثير من طرق
الحديث وشهد على نفسه اربع شهادات اي مرّات فاعرض عنه ثلاثة ثم
قال له بعد الرابعة ابك جنون ثم قال لاهله ايشتكى ام به جنّة قال القرطبي
لما ظهر عليه من الحال الذي يشبه حال الجنون وذلك انه دخل منتشر الشعر
ليس عليه رداء يقول زنيت فطهّرني كما في مسلم عن جابر بن سمرة واسم المرأة — اي جارية هزال بن يزيد الصحابيّ من بني اسلم كذا رواه النسائي ح
التي زنا بها فاطمة فتاة ... وقيل منيرة وفي طبقات ابن سعد اسمها مبيرة
وفي مسلم عن بريدة جاء ماعز فقال يا رسول الله طهّرني فقال ويحك ارجع
واستغفر الله وتب اليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهّرني فقال — مطلب منقبة ماعز رضي الله عنه
مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال صلى الله عليه وسلم فيم اطهّرك قال من الزنا
فسأل ابه جنون فاخبر انه ليس بمجنون فقال اشرب خمرا فقام رجل
فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال صلى الله عليه وسلم ازنيت قال نعم
فامر اي صلى الله عليه وسلم به فحدّ اي فرجم كما في الموطأ لمالك برواية يحيى زاد
في حديث جابر بالمصلى اي فرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فرّ فادرك فرجم حتى
مات فقال له النبيّ صلى الله عليه وسلم ... وفي مسلم عن بريدة فكان الناس — لو سترت ولم تخبرني لكان خيرا لك اي في امرك ح
فيه فريقين قائل يقول هلك لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة

ما توبة افضل من توبة ماعز من انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوضع يده في يده قال اقتلني بالحجارة فلبثوا بذلك يومين او ثلاثة ثم جاء
صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلّم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك
فقالوا غفر الله لماعز بن مالك فقال صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت
بين امة لوسعتهم وفي النسائي عن ابي هريرة مرفوعا لقد رايته بين انهار الجنة
ينغمس ينقمّ ولاحمد عن ابي ذرّ رفعه قد غفر الله له وادخله الجنة وفي هذا
منقبة عظيمة لماعز رضي الله عنه كحديث الباب لانه استمرّ على طلب اقامة الحدّ
عليه مع توبته ليتمّ تطهيره ولم يرجع عن اقراره مع انّ الطبع البشريّ يقتضي
انه لا يستمرّ على الاقرار بما يقتضي موته فجاهد بنفسه على ذلك وقوي عليها
والصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما لمّا اتى ماعز بن مالك النبيّ صلى الله
قال لعلّك قبّلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله قال انكتها لا يكني قال
فعند ذلك امر برجمه قال ابن شهاب فمن اجل ذلك اي لاجل شهادة الرجل
اربع مرات على نفسه بالزنا يؤخذ المرء باعترافه على نفسه اي اذا تكرّر في باب
الزنا وهذا الحديث يدل على اعتبار الاقرار اربع مرّات وسيأتي ما يؤيّده من
الروايات **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد قال ثنا حدّثنا زيد بن
ابي اسلم العدويّ مولى عمر يكنى ابا عبد الله او ابا اسامة المدنيّ ثقة
عالم وكان يرسل وكان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين مات سنة
ست وثلاثين ومائة من الهجرة ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي
كثير مرسلا مثله واخرجه ابن وهب من مرسل كريب نحوه ولا اعلمه يستند
بلفظه من وجه كذا قاله ابن عبد البر انّ رجلا اعترف على نفسه بالزنا على
عهد اي زمان حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا اي طلب لاجله
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط اي ليجلد به لانه غير محصن فاتي اي
جيئ بسوط مكسور اي مقطوع فقال فوق هذا اي في القوة لخفة ايلام هذا
فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته بفتح المثلثة والميم والراء المهملة وفوقية
اي طرفه قال الجوهري وثمرة السياط عقد اطرافها وقال ابو عمر اي لم يمتهن
ولم يلن والثمرة الطرف فقال بين هذين فاتي بسوط قد ركب به بصيغة
المجهول اي ذهب عقده طرفه فلان اي صار ليّنا مع بقاء صلابته بعدم كسره
وفي نسخة ولان بالواو بدل الفاء فامر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
به اي بالسوط الوسط بين القويّ والخفيف وهو سوط لا عقدة له لانّ عليا
رضي الله عنه لما اراد ان يقيم الحدّ كسر عقدته وينزع ثيابه الا الازار ويفرّق الضرب
على جميع بدنه الا رأسه وفرجه ووجهه فجلد اي مائة جلدة لان الزاني غير محصن

ثم قال ايها الناس قد آن بمد الهمزة وفتح النون الخفيفة اي حان وقرب الوقت
لكم ان تنتهوا عن حدود الله اي التي حرمها فمن اصاب من هذه القاذورات
اي السيأت المشتبهة بالنجاسات سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الافعال
القبيحة كالزنا وشرب الخمر وقذف المحصنات قاذورات لان حقها ان تقذر فوصفت
بما يوصف به صاحبها شيئا فليستتر بستر الله بفتح السين او كسرها اي بسبب
ما ستر الله عليه فليتب اليه ولا يظهر لنا فانه اي الشان من يبد لنا من الابداء
اي يظهر صفحته بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء وفوقية اي جريمته يعني من
كشف واظهر لنا ما يوجب الحد او التعزير نقم عليه كتاب الله عز وجل
فيجب على الشخص اذا فعل ما يوجب الستر على نفسه والتوبة فان خالف
واعترف عند الحاكم اقامه عليه اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا
اخبرنا نافع اي ابن عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة فقيه مشهور كان في الطبقة
الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة بعد
الهجرة ان صفية بنت ابى عبيد اي ابن مسعود الثقفية زوجة ابن عمر قيل
لها ادراك وانكره الدارقطني وقال العجلى ثقة فهي كانت في الطبقة الثانية من
طبقات التابعيات من اهل المدينة ماتت قبل المائة من الهجرة حدثته اي
اخبرت نافعا عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه ان رجلا وقع اي وطئ على
جارية بكر فاحبلها ثم اعترف على نفسه انه زنى ولم يكن احصن بفتح فسكون
فامر به ابو بكر الصديق رضى الله عنه فجلد الحد اي اقام عليه الحد بمائة جلدة
حدا ثم نفى اي غرب سياسة الى فدك بفتح الفاء والدال المهملة والكاف
قرية بناحية الحجاز وبلدة بينها وبين المدينة يومان وبينها وبين خيبر دون
مرحلة ولا جمع في غير المحصن بين جلد ونفي الا تعزيرا وسياسة وقال الشافعي
واحمد والثوري والاوزاعى يجمع بينهما وقال مالك يجمع بينهما في الرجل دون المرأة
وفي الحر دون العبد وقال الشافعي واحمد بنفي العبد نصف سنة ومن نفي حبس
في الموضع الذي ينفى اليه ولهم ما روي البخاري من حديث زيد بن خالد الجهني
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وباقامة
الحد عليه وما روي الترمذي من حديث نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب ولنا ما روي
عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال غرب
عمر ربيعة بن امية بن خلف في الشراب الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال لا اغرب
بعده مسلما وروي ايضا عن ابى حنيفة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعي
قال قال ابن مسعود في البكر يزني بالبكر يجلدان مائة وينفيان سنة

سنة قال وقال على حسبهما من الفتنة ان ينفيا وروا ايضا بهذا السند محمد
بن الحسن في الاثار اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا حدثني بالافراد
وفي نسخة حدثنا بالجمع وفي اخرى عن بدل حدثني يحيى بن سعيد بن قيس
الانصاري المدني يكنى ابا سعيد القاضى ثقة ثبت كان في الطبقة الخامسة من
طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة اربع واربعين ومائة قال سمعت
سعيد بن المسيب بن حزن بن ابى وهب بن عمرو بن عاس بن عمران بن مخزوم القرشي
المخزومي احد العلماء الاثبات كان في الطبقة الاولى من طبقات التابعين من اهل المدينة
وقال المدني لا اعلم في التابعين اوسع علما منه مات سنة بعد التسعين بيسير وهو
ابن اربع وثمانين سنة كذا في تقريب التهذيب هذا حديث مرسل من طريق
مالك وتابعه طائفة على ارساله عن يحيى بن سعيد ورواه الزهري ..
فاختلف عليه فيه فرواه يونس عنه عن ابى سلمة عن جابر وشعيب وعقيل
عنه عن ابى سلمة وابن المسيب عن ابى هريرة ورواه مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه يقول ان رجلا
من اسلم هو ماعز بن مالك كما صرح به في كثير من طريق الحديث واتفق
عليه الحفاظ اتى اي جاء ابا بكر رضى الله عنه فقال ان الاخر قد زنى وهو بهمزة
مفتوحة مقصورة وخاء معجمة مكسورة فراء الارذل والارداء والابعد وقيل اللئيم
ومعناه الرذل الذي زنا كانه يدعو على نفسه ويعيبها بما نزل به من مواقعة
الزنا قال ابو عبيد ومن هذا قولهم السوال اخر كسب الرجل اي ارذل كسب
الرجل وقال الاخفس كنى عن نفسه بكسر الخاء وهذا انما يكون لمن حدث عن
نفسه بقبيح فكره ان ينسب ذلك الى نفسه انتهى قال له ابو بكر هل ذكرت
هذا لاحد غيري وفي رواية لاحد قبلي كانه اراد هل ذكر للنبي صلى الله
عليه وسلم ام لا قال لا قال ابو بكر لما هيل عليه من الرافة بالامة تب الى الله
عز وجل اي ارجع عما فعلت من المعصية كلها بالطاعة الى الذي غلب في حكمه
وظهر حكمه على جميع المحكومات في الدنيا والاخرة واستتر بستر الله اي بينك
وبين الخلق فلا تظهر انت ما ستره عليك فان الله يقبل التوبة عن عباده
اذا صحت شرايطها قال سعيد اي ابن المسيب فلم تقرر به نفسه بفتح التاء
الفوقية وكسر القاف وضم الراء المهملة المشددة اي لم تطمئن بكلام الصديق
نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له اي لعمر كما قال لابى بكر
فقال له عمر كما قال ابو بكر قال سعيد فلم تقرر به نفسه اي لم تطمئن
بكلام عمر بن الخطاب نفسه اي قلبه لشدة اشفاقه وخوفه حتى اتى اي
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال له الاخر

اي المراد بالاخر نفسه م

بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخاء المعجمة فراء اي الارذل و الدني قد زنى قال
سعيد اي ابن المسيب فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال اي سعيد
بن المسيب فقال اي الاخر له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اي
خبر الزنا مرارا اي ثلاث مرات كما في الموطاء لمالك كل ذلك اي في كل قول
بالزنا يعرض اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه اي عن المخبر عن نفسه
بالزنا وعند البخاري من طريق ابن شهاب عن ابي سلمة وعن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه فتنحى لشق وجهه الذي اعرض
قبله فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه فجاء لشق وجهه الذي
اعرض عنه فقال اني زنيت حتى اذا اكثر عليه اي المرة الرابعة ففي حديث
ابي هريرة المذكور فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه صلى الله عليه
وسلم فقال ابك جنون قال لا فقال احصنت قال نعم ولا ينافي سؤاله
عن ذلك قوله بعث اي النبي صلى الله عليه وسلم الى اهله اي اهل ماعز
بن مالك فقال م ايشتكي اي هل يكون مريضا يذهب بمرضه عقله ابه وفي نسخة
هل بدل الهمزة جنة بكسر الجيم وتشديد النون المفتوحة لانه سأله
اولا ثم بعث الى اهله لانه استنكر ما وقع منه اذ مثل ذلك لا يقع عن
العاقل القوي قالوا يا رسول الله انه لصحيح اي في العقل والبدن
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم له ابكر ام ثيب اي هل تزوجت زوجة
ودخلت بها بعقد صحيح قال اي اخبر عن حاله بان قال اني
ثيب فامر به فرجم زاد في الصحيح عن جابر فرجمناه بالمصلى فكنت
فيمن رجمه فلما اذلقته الحجارة فر فادركه فرجم حتى مات قال في المقدمة
والذي ادركه لما هرب فقتله عبد الله بن انيس وقال ابن جريج عمر حكاه
الحاكم عنه وكان ابو بكر الصديق رأس الذين رجموه ذكره ابن سعد انتهى
فتقرب الى الله اولا بنصحه بامره بالتوبة والستر فلما ثبت على الاقرار تقرب
ثانيا الى الله واحتج الحنفية والحنابلة بظاهره في اشتراط الاقرار اربع مرات
وانه لا يكتفي بما دونها قياسا على الشهود واجاب المالكية والشافعية في
عدم اشتراط ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس الى امرأة هذا
فان اعترفت فارجمها ولم يقل اربع مرات وبحديث الغامدية اذ لم ينقل
انه تكرر اقرارها وانما كرر على ماعز بن مالك لانه شك في عقله ولذا قال
ابك جنون وقال لاهله ايشتكي ام به جنة فان الانسان غالبا لا يصبر على
اقرار ما يقتضي هلاكه من غير سؤال مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة ولذا
سأل اهله مبالغة في تحقيق حاله وصيانة دم المسلم فيبني عليه الامر لا على

٣٧٩

لا على مجرد اقراره بعدم الجنون فانه لو كان مجنونا لم يفد قوله انه ليس به
جنون لان اقرار المجنون غير معتبر قال ابن عبد البر وفيه ان المجنون المعتوه
لا حد عليه لانه صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث الصبي والمجنون والنائم
وان اظهار الانسان ما يأتيه من الفواحش جنون لا يفعله الا المجانين وانه ليس
من شان ذي العقول كشف ما يلزم ستره والاعتراف به عند السلطان وغيره
وانما من شانهم الستر على انفسهم والتوبة وكما يلزمهم الستر على غيرهم يلزمهم الستر
على انفسهم وان وجد غير حد البكر ولا خلاف فيه لكن قليل من العلماء راي على الثيب
الجلد والرجم معا روي ذلك عن علي وعبادة بن الصامت وتعلق به داود واصحابه
والجمهور ان الثيب يرجم ولا يجلد وقال الخوارج والمعتزلة لا يرجم مطلقا وانما الحد
الجلد لثيب او بكر وهو خلاف اجماع اهل السنة والجماعة كذا قاله الزرقاني
اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا يحيى بن سعيد وقد سبق
بيان طبقته آنفا انه بلغه اي انه قال بلغني كما في الموطاء لمالك برواية يحيى
قال مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال بلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وفتح اللام
والميم قبيلة قال فيها اسلم سلمها الله يدعى اي يسمى هزالا بفتح الهاء والزاي
المفتوحة المشددة ابن يزيد الصحابي وفي رواية النسائي ان هزالا كانت له
جارية وان ماعزا وقع عليها فقال هزال انطلق فاخبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عسى ان ينزل فيك قران فانطلق فاخبره فامر به فرجم وفي هذه الرواية
دليل على ان الاحصان ليس شرطا في الرجم عند الشافعي واحمد لكن اجيب منهما
من جانب الحنفية والمالكية بان الجارية التي وقع عليها ماعز بن مالك كانت قد
اعتقها سيدها هزال وانكحها الى مسلم حر فوطئها وكان الزاني والزانية محصنين فرجم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا هزال لو سترته بردائك وهو كناية عن
اخفاء امره وقيده بالرداء اهتماما بامر الستر لكان اي سترك خيرا لك
من امرك لماعز بن مالك باخباري لما في الستر على المسلم من الثواب الجزيل روى
مسلم وابو داود والترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال مَنْ نَفَّسَ عن مسلم كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدنيا نفس الله عنه كربة
من كرب يوم القيمة ومَن يَسَّرَ على مُعْسِرٍ في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والاخرة
ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والاخرة والله في
عون العبد ما كان العبد في عون اخيه كذا اورده الامام المنذري في
ترغيب الترهيب قال يحيى اي ابن سعيد فحدثت اي اخبرت بهذا الحديث
في مجلس فيه يزيد بتحتية قبل الزاي بن نعيم بالتصغير بن هزال اي الاسلمي

فقال اي يزيد بن نعيم هزّال جدّي والحديث صحيح حقّ اي ثابت بلا شبهة
واستدلّ به على انّ الستر افضل في الحدود قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل
الآثار رواه مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري المدني القاضي بالمدينة
ولا يحدّ الرجل اي وكذا المرأة باعترافه بالزنا حتى يقرّ بفتح التحتية وكسر القاف
وتشديد الراء المهملة اي الى ان يكرّر الخبر بالزنا على نفسه اربع مرّات اي
خلافا لبعضهم في اربع مجالس مختلفة اي خلافا للاخرين وكذلك جاءت السنّة
اي الثابتة الصريحة لا يؤخذ وفي نسخة لا يؤاخذ اي لا يحدّ الرجل باعترافه
بالزنا لانّ الاعتراف به مرّة يورث الشبهة فلا يحدّ بالشبهة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات رواه ابن عدي كذا قاله النووي
في كنوز الحقايق حتى يقرّ اربع مرّات وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
وان اقرّ اي بالزنى اربع مرّات ثم رجع اي عن اقراره به قبل حدّه او في وسطه
قبل رجوعه وخلّي سبيله بصيغة المجهول اي ترك عنه الحدّ وهو قول الشافعي
واحمد ورواية عن مالك وعنه انه لا يخلّى سبيله لانّ الحدّ وجب باقراره فلا يبطل
بعد ذلك بانكاره وعنه ان ذكر لاقراره تأويلا بان قال حسبت المفارقة زنى خلّي
ثم انه يخلى اذا رجع قبل اكمال الحدّ لانّ الرجوع يحتمل الصدق كالاقرار وليس
احد يكذّبه فيه بخلاف ما فيه حقّ العبد وهو القصاص والقذف لوجود من
يكذبه والله اعلم كذا قاله علي القاري لمّا فرغ عن بيان ما يتعلّق بحكم الاقرار
على الزنا شرع في بيان ما يتعلّق بحكم الاكراه في الزنا فقال هذا باب
في بيان حكم الاستكراه في الزنا والاستكراه هو الاكراه وهو ضدّ الطوع
وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق التضادّ اخبرنا مالك
وفي نسخة محمد قال بنا وفي اخرى ثنا حدّثنا نافع انّ عبدا كان يقوم اي
يتولّى على رقيق الخمس بضمّتين واسكان الميم لغة اي يتولّى عبد على قيام الخدمة
وانفاق النفقة على الارقاء التي اصابت لبيت المال من مال الغنيمة وانه اي عبد تولّى
على امور الاسراء استكره بسين التاكيد اي اكره جارية من ذلك الرقيق فوقع اي
فجامع العبد بها اي بجارية فجلده اي خمسين جلدة عمر بن الخطاب رضي الله
عنه لانه كان بكرا ونفاه اي سياسة ولم يجلد الوليدة اي الجارية من اجل
انه استكرهها قال الله تعالى في سورة النور ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان
اردن تحصّنا لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرههنّ فانّ الله من بعد
اكراههنّ غفور رحيم اي لهنّ كما قرئ بها اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب
انّ عبد الملك بن مروان قضى اي حكم في امرأة اصيبت اي جومعت مستكرهة
بصداقها متعلق بقضى اي بمهر مثلها على من فعل ذلك متعلق بصداقها اي حكم

ضرب لعبد

اي حكم قاضي المدينة عبد الملك بن مروان بن الحكم بمهر امرأة على رجل زنى بها
مكرهة قال محمد اذا استكرهت المرأة اي حرّة او امة فلا حدّ عليها وعلى من
اي يجب على الذي استكرهها الحدّ فاذا وجب عليه الحدّ بطل الصداق اي مهر
المثل يعني كما لا يجمع بين القطع والضمان ولا يجب الحدّ والصداق في جماع واحد
احتراز من انه اذا وقع جماع ثان ولم يجد شبهة فانه يجب به الصداق ولعلّ
حكم مروان محمول على ذلك وهذا معنى قوله فان درئ اي دفع عنه الحدّ بشبهة
اي في الفعل او الذات كما هو مذكور في المبسوطات وجب عليه الصداق اي
مهر المثل وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي والعامة من فقهائنا والله اعلم
لمّا فرغ عن بيان حكم الاستكراه في الزنا شرع في بيان حدّ المماليك في الزنا والسكر
فقال هذا باب في بيان حدّ المماليك
جمع المملوك كالمناكير جمع المنكور في الزنا والسكر متعلقان في الحدّ وهو اي
السكر بفتح السين المهملة وسكون الكاف فراء مهملة السدّ وزوال الادراك
بالخمور قوله في الزنا والسكر قيدان احترازان عن نحو القتل والسرقة فانه
لا فرق فيهما بين الاحرار والمماليك وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب
السابق التسبيب والمسبّب اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا حدّثنا
يحيى بن سعيد ابن قيس الانصاري المدني يكنى ابا سعيد القاضي ثقة ثبت
كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة اربع
واربعين ومائة عن سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وقيل هو مولى امّ سلمة رضي الله عنها ثقة فاضل احد الفقهاء
السبعة كان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين من اهل المدينة مات
سنة بعد المائة كذا قاله ابن حجر اخبره عن عبد الله بن عيّاش بتشديد
التحتية وشين معجمة ابن ابي ربيعة واسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله
بن عمر بن مخزوم المخزومي القرشي كان ابوه قديم الاسلام فهاجر
الى الحبشة فولد له هذا بها وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن
عمر وغيره روى عنه ابنه الحارث ونافع وسليمان بن يسار وغيرهم
كذا قاله ابن حجر في الاصابة قال امرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فتية
جمع قلّة لفتى وهو الشاب القوي الحديث ويستعار للمملوك وان كان شيخا كالغلام
من قريش فجلدنا اي نحن مع جماعة من قريش ولائد جمع وليدة وهي الجارية
من ولائد الامارة بكسر الهمزة وتفتح اي سلطنة الخليفة وهو عمر رضي الله عنه
خمسين خمسين اي لكلّ جارية خمسين جلدة في الزنا اي بسببه في حدّهنّ من
الزنا وذلك لقوله تعالى في سورة النساء فاذا احصنّ فان اتين بفاحشة فعليهنّ

نصف ما على المحصنات من العذاب اي من الجلد اذ الرجم لا يتنصف ولان الاحصان
معدوم في حقهن لفقد شرطه وهو الحرية واذا ثبت النصف في الاماء للرق
ثبت في العبيد دلالة اذ النص الوارد في احد المثلين وارد في الآخر كذا قاله علي القاري
ما الحكمة في لزوم على الاماء نصف ما على المحصنات من العذاب وهو الجلد الجواب
ما رواه ابن جريج وابن عيينة وغيرهما عن يحيى بن سعيد وروي معمر عن
الزهري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد ولائد من الخمس ابكارا في
الزنا قال ابو عمر هذا كله اصح واثبت مما روي عن عمر انه سئل عن الامة كم
حدها فقال القت فروتها وراء الدار اراد بالفروة القناع اي ليس عليها
قناع ولا حجاب لخروجها الى كل موضع يرسلها اهلها لا تقدر على الامتناع منه
ولذا لا تقدر على الامتناع من الفجور فلا حد عليها وهكذا قال طائفة لا حد على الامة
حتى تنكح وعليه تأولوا حديث زيد وابي هريرة وروي القولان عن انس وقد
قرئ فاذا احصن بفتح اوله اي اسلمن او عففن عند الاكثر ومعناه عند البعض
تزوجن وبضمها اي احصن بالازواج اي انهم احصنوهن عند من شرطه وعند
غيرهم معناه احصن بالاسلام فكان الزوج يحصن بالامة فكذلك الاسلام يحصنها
والمعنيان متداخلان في القرائتين كذا قاله الزرقاني **اخبرنا مالك** وفي نسخة
محمد قال بنا اخبرنا ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب ثقة
فقيه كان في الطبقة الرابعة من طبقات كبار التابعين من اهل المدينة مات سنة بعد المائة
عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي يكنى ابا عبد الله المدني
ثقة فقيه ثبت كان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين من اهل المدينة مات
سنة اربع وتسعين وقيل سنة ثمانين بعد المائة عن ابي هريرة وعن زيد بن خالد
الجهني اشار بالعطف الى تحويل السند تقوية بالحكم ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن الامة اي الجارية اذا زنت ولم تحصن بفتح الصاد وكسرها وسكون النون
وتخفيفها عن النووي قال الطحاوي لم يذكر احد من الرواة قوله ولم تحصن غير
مالك واشار الى تضعيفها بذلك وانكر الحفاظ هذا على الطحاوي قالوا بل روى
هذه اللفظة ابن عيينة ويحيى بن سعيد فحصل ان هذه اللفظة صحيحة وليس
فيها حكم مخالف لان الامة تجلد نصف جلد الحرة سواء احصنت ام لا كذا ذكره
السيوطي فقال اذا زنت فاجلدوها اي نصف جلد الحرة ثم اذا زنت فاجلدوها
ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اي بعد الثلاث بيعوها ولو بضفير اي بضفور من الحبل
قال ابن شهاب لا ادري اي لا اعرف أبعد الثالثة او الرابعة وقع قوله ثم بيعوها
والضفير الحبل اي يحتمل ان يكون قوله والضفير الحبل من كلام الزهري او من تفسير غيره
قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل الا بهذا الحديث يجلد المملوك والمملوكة في حد الزنا

في حد الزنا نصف حد الحر خمسين جلدة اي في الزنا وكذلك القذف اي يحدان
نصف حد الحر اربعين جلدة وشرب الخمر اي وكذلك يحدان اربعين في شرب الخمر
مطلق قليلا كان او كثيرا والسكر بفتح السين المهملة وسكون الكاف فراء مهملة
زوال الادراك بسبب الخمر وغيره كالنبيذ وغيره وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا الا ان السكران في حق الحد زائل العقل بناء على قول ابي حنيفة هو
من لا يعرف الرجال من النساء ولا الارض من السماء واما في حق الحرمة فعنده
اختلاط الكلام احتياطا في الجهتين وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد
والسكران مطلقا اي في حق الحد وفي حق الحرمة هو الذي يخلط في كلامه قال في المبسوط
واليه اكثر المشايخ واختار للفتوى لانه هو المتعارف **اخبرنا مالك**
وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا ابو الزناد بكسر الزاي هو عبد الله بن ذكوان
القرشي المدني ثقة فقيه كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل
المدينة مات سنة ثلاثين ومائة وقيل بعدها عن عمر بن عبد العزيز
بن مروان بن الحكم يكنى ابا العاص الاموي امير المؤمنين امه ام عاصم حفصة
بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ولي امره المدينة للوليد وكان مع سليمان
كالوزير وولي الخلافة بعده فعد مع الخلفاء الراشدين كان في الطبقة الرابعة
من طبقات التابعين من اهل المدينة مات في رجب سنة احدي ومائة وله
اربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف كذا في تقريب التهذيب
انه اي عمر بن عبد العزيز جلد عبدا في فرية بكسر الفاء وسكون الراء اي قذف
ثمانين اي جلدة حملا لظاهر قوله تعالى في سورة النور فاجلدوهم ثمانين
جلدة على عمومه قال ابو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي
مولاهم ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوه صحابي شهير وفي
الموطأ لمالك عن ذلك اي الفعل لاشكاله اذ الاية مخصوصة بالحر فقال ادركت
عثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا اي أعدد اعدادا كاعداد حبوب التسبيح
الذين ادركتهم من الصحابة كعلي بن ابي طالب والحسن بن علي والمعاوية رضي الله
عنهم وهو اي لفظة هلم اسم فعل بني لوقوعه موقع الامر يستوي فيه الواحد
والجمع والذكر والانثى عند اهل الحجاز واصله عند البصريين ها لم بفتح الهاء
وضم اللام والف بينهما ففتح الميم المشددة مأخوذ من لم اذا قصده حذفت
الالف عن الهاء للتخفيف فصار هلم بفتح الهاء وضم اللام وفتح الميم المشددة
كذا قاله عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي في تفسير قوله تعالى في سورة الانعام
قل هلم شهداءكم فاطلب تفصيله هناك فما رايت احدا اي من الصحابة
ضرب عبدا في فرية بكسر الفاء وسكون الراء المهملة وفتح التحتية فيها اي قذف

مطلب في بيان كلمة هلم جرا

اكثر من اربعين اي جلدة فدلّ انّهم خصّوا الاية بالاحرار كقوله تعالى فى سورة
النساء فعليهنّ نصف ما على المحصنات من العذاب والعبد فى معنى الامة بجامع
الرق قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل الا بما اخبره ابو الزناد عن عبد الله بن عامر
بن ربيعة لا يضرب العبد فى الفرية اي فى القذف الا اربعين جلدة نصف حدّ
الحرّ اي قياسا على حدّه فى الزنا من التنصيف ولعلّ عمر بن عبد العزيز خص حكم
التنصيف بالزنا واجري حدّ القذف على عمومه وهو من الائمة المجتهدين وهو
اي ضرب العبد فى القذف اربعين جلدة قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا
ويؤيّده ماذكره بقوله اخبرنا مالك وفى نسخة محمد قال بنا حدّثنا ابن
شهاب وهو محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب كان فى الطبقة الرابعة من
طبقات كبار التابعين من اهل المدينة مات سنة بعد المائة وسئل وفى الموطاء
لمالك انه سئل عن حدّ العبد اي الرقيق ولو انثى فى الخمر اي فى شربها فقال بلغنا اي عن النبي
انّ عليه اي على العبد نصف حدّ الحرّ اي فى الخمر وهو اربعون جلدة وانّ عمر اي — صلى الله عليه وسلم
وبلغنا انّ عمر وعثمان وعليا وابن عمر رضى الله عنهم وكذلك فى الموطاء لمالك
وفى نسخة لا نعتد عليها وانّ عمر وعليا وعثمان وابن عامر جلد واعبيدهم نصف
حدّ الحرّ فى الخمر اي فهذا قياس اجمعوا عليه واصله قوله تعالى فعليهنّ نصف ما على
المحصنات من العذاب فينبغى ان يكون حكم القذف كذلك الا ان يفرق بانّ القذف
حق العبد قال محمد وبهذا كله نأخذ اي انّما نعمل بمجموع ما روي فى هذا الباب
الحدّ فى الخمر اي مطلقا والسكر اي والحدّ فى السكر من غيرها ثمانون اي جلدة
وحدّ العبد فى ذلك اي فى شرب الخمر اربعون جلدة وهو قول ابى حنيفة
والعامة من فقهائنا والله اعلم لمّا فرغ عن بيان ما يتعلّق بحدّ المماليك
فى الزنا والسكر شرع فى بيان ما يتعلّق بالحدّ فى التعريض فقال هذا

باب فى بيان ما يتعلّق الحدّ فى التعريض

وهو بفتح الفوقية وسكون العين المهملة والراء المكسورة وسكون التحتية
والضاد المعجمة كلام يفهم به السامع مراد المتكلم من غير تصريح كذا قاله السيّد
الشريف ووجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق التصريح والتعريض
فيما يقتضى الحدّ اخبرنا مالك وفى نسخة محمد قال بنا اخبرنا ابو الرجال
بكسر الراء المهملة وفتح الجيم فالف ولام وهو محمد بن عبد الرحمن اي ابن حارثة
بن النعمان الانصاري من بنى النجار بفتح النون وتشديد الجيم المفتوحة
وراء بينهما الف بطن من الخزرج ثقة كان فى الطبقة الخامسة من طبقات التابعين
من اهل المدينة مات سنة بعد المائة عن امه عمرة بنت عبد الرحمن اي ابن سعد
بن زرارة الانصارية المدنية ثقة كانت فى الطبقة الثالثة من طبقات التابعيات

التابعيات من اهل المدينة ماتت سنة بعد المائة كذا فى تقريب التهذيب
انّ رجلين اي لم يسمّيا فى زمان عمر اي فى خلافته رضي الله عنه استبّا اي
شتم كل واحد منهما الى الاخر فقال احدهما ما ابى بزان ولا امى بزانية اي فاعرضا
هذا الكلام الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاستشار فى ذلك اي فى موجب
هذا الكلام التعريضيّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه اي بحضرة جمع من الصحابة
والتابعين تطييبا لقلوبهم واظهارا لرأيهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ما
شقي عبد قط بمشورة وما سعد باستغناء رأي فقال قائل اي من الصحابة
فى مجلس المشاورة مدح اباه وامّه اي فلا يلزمه شيئ وقال الاخرون قد كان
لابيه وامّه مدح سوى بكسر السين المهملة وفتح الواو المقصورة اي غير
هذا اي الكلام المعدول فى مقام الاستباب فيلزمه الحدّ لانّ التلويح ابلغ
من التصريح فلذا نري اي نختار ان تجلده الحدّ فجلده عمر بن الخطاب — الحدّ
رضي الله عنه ثمانين اي جلدة لانه وافق رأيه اجتهادهم لا تقليدا لهم والصحابة
مجتهد فليس على مجتهد ان يقلّد غيره قال محمد قد اختلف فى هذا اي الحكم على
عمر بن الخطاب رضى الله عنه اصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم
لا نري اي لا نختار عليه حدّا مدح اباه وامّه اي وبعضهم اشاروا الى الحدّ كما سبق
فاخذنا اي عملنا بقول من درأ اي ترك الحدّ منهم اي من الصحابة لانه احوط
قوله وممن درأ الحدّ خبر مقدّم وقال ليس فى التعريض جلد جملة حالية وقوله
على بن ابى طالب رضى الله عنه مبتدأ مؤخّر فتقديم المسند على المسند اليه فلتخصيصه
بالمسند اليه نحو انّ الينا ايابهم ثم انّ علينا حسابهم قال محمد وبهذا نأخذ اي
لا نعمل الا بقول على بن ابى طالب وهو اي ما قاله على بن ابى طالب قول ابى حنيفة
والعامة من فقهائنا وقال مالك واحمد فى رواية يحدّ عملا بقول عمر ومن وافقه
ولنا ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابى هريرة رضى الله عنه انّ اعرابيا
قال يا رسول الله انّ امرأتى ولدت غلاما اسود قال هل لك من ابل قال نعم
قال فما الوانها قال حمر قال فهل منها من اورق اي ابل لونه مايل الى الاسود قال انّ
فيها اورق قال فاين اتاها ذلك قال لعلّه نزعه اي جرّه عرق قال وكذلك
هذا الولد لعلّه نزعه عرق وترجم عليه البخاري باب اذا عرض بنفى الولد
وزاد فى لفظ وانى انكرته تعرض بانه ينفيه وما روي ابو داود والنسائي من
حديث ابن عباس قال جاء رجل الى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
انّ امرأتى لا تمنع يد لامس قال غرّبها اي طلّقها كما فى رواية قال اخاف ان تتبعها
نفسى قال فاستمتع بها وفى رواية فامسكها وقوله لا تمنع يد لامس كناية عن
زناها ولانّ الله تعالى فرّق بين التعريض بالخطبة فى العدة فاباحه وبين التصريح

فمنعه حيث قال ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الاية فليفرق
بينهما في القذف ايضا ولانه تعالى اوجب الحد في القذف تصريح الزنا فلم يمكن لنا
ايجابه بكنايته الحاقا لها به دلالة لان الكناية دون التصريح لما فيها من الاحتمال
والله اعلم بحقيقة الحال لما فرغ عن بيان ما يتعلق الحد في التعريض شرع في بيان
ما يتعلق الحد في الشرب فقال هذا باب
في بيان ما يتعلق الحد في الشرب قوله باب لغة فرجة يدخل فيها الداخل من
خارج وبالعكس وعرفا جملة مشتملة على فصول ومسائل غالبا وهو مرفوع على
انه خبر لمبتداء مقدر كما قدرناه ومضاف الى الحد وهو اي الحد يجوز ان يكون
منصوبا بالمقدر كما قدرناه والظرف في الشرب حال من الحد او صفة منه اي كائن
في حق الشرب وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق ايلام الجسد
بالضرب الذي يتعلق مرة بالقول ومرة بالفعل اخبرنا مالك وفي نسخة محمد
قال بنا اخبرنا ابن شهاب وهو محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة ثقة فقيه كان
في الطبقة الرابعة من طبقات كبار التابعين من اهل المدينة مات سنة بعد المائة
ان السائب بن يزيد هو ابن سعيد بن ثمامة الكندي وقيل غير ذلك في نسبته
ويعرف بابن النمر صحابي صغير له احاديث قليلة وحج بالنبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة مات سنة احدى
وتسعين وقيل قبل ذلك وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة كذا في تقريب التهذيب
اخبره قال خرج علينا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال اني وجدت من فلان
اي هو ابنه عبيد الله بالتصغير كما في البخاري ريح شراب اي في فم ابنه عبيد الله
فسألته اي الفلان فزعم اي فقال لعمر ظانا انه شراب الطلاء بكسر الطاء المهملة
ومد اللام قال في المقدمة هو ما طبخ من عصير العنب حتى يغلظ وشبه بطلاء
الابل وهو القطران الذي يطلى به الجرب وقيل هو ماء عنب طبخ فذهب اقل
من ثلثه وانا سائل عنه اي عما شرب فان كان يسكر اي كثيره جلدته الحد
اي فسأل عنه فوجده مسكرا فجلده اي فجلد عمر بن الخطاب رضى الله عنه بابن
السائب بن يزيد هو عبيد الله الحد اي التام وهو ثمانون جلدة اعلم انه لا يحد
بمجرد الريح لاحتمال ان يكون مكرها او مضطرا وقال مالك وهو رواية عن احمد يحد
من وجد منه رائحة الخمر لان رائحتها منه تدل على شربها فصار كاقراره بالشرب كذا
قاله علي القاري اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا ثور بفتح المثلثة
وسكون الواو والراء المهملة هو ابن يزيد وفي نسخة زيد الديلي بكسر الدال المهملة
وسكون التحتية وكسر اللام فتشديد التحتية المدني اسمه محمد بن البرقي ثقة
كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة

سنة خمس وثلاثين ومائة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه استشار اي مع الصحابة
في الخمر اي في قدر حد ما يشربها الرجل باختياره فالمراد به المكلف ذكرا كان او انثى
وانما استشار لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبينه كما في الصحيحين عن علي اي لم يقدر فيه حدا مضبوطا
فقال له علي بن ابي طالب رضى الله عنه ارى بفتح الهمزة والراء المهملة اي اختار ان
تضربه ثمانين اي جلدة اذا كان حرا كحد القذف فانه اذا شربها سكر كفرح اي زال
عقله واذا سكر هذى اي خلط وتكلم بما لا ينبغي واذا هذى افترى اي كذب و
قذف او كما قال اي شك من الراوي اي قال علي فيكون نقلا بالمعنى وفي رواية بعد
افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة حد الغربة فجلد عمر في الخمر ثمانين اي موافقة
لعلي رضى الله عنه لا تقليدا له وبه قال مالك واحمد في رواية واختاره ابن المنذر
وفي ابي داود والنسائي عن عبد الرحمن بن ازهر في قصة الشارب الذي ضربه
النبي صلى الله عليه وسلم بحنين وفيه فلما كان عمر كتب اليه خالد بن الوليد
ان الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة قال وعنده المهاجرون
والانصار فسألهم فاجتمعوا على ان يضربه ثمانين وفي مسلم عن انس رضى الله
عنه فلما كان عمر استشار الناس فقال له عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون
فامر به عمر رضى الله عنه قال ابن عبد البر وانعقد عليه اجماع الصحابة ولا مخالف
لهم منهم وعليه جماعة التابعين وجمهور فقهاء المسلمين والخلاف في ذلك كالشذوذ
المحجوج بقول الجمهور وتعقب بما في الصحيحين عن علي رضى الله عنه انه جلد الوليد
في خلافة عثمان رضى الله عنه اربعين ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم
اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي فلو اجمعوا
على الثمانين في زمن عمر لما خالفوا في زمن عثمان وجلدوا اربعين الا ان يكون
مراد عمر انهم اجمعوا على الثمانين بعد عثمان فيصح كلامه كذا قاله الزرقاني
لما فرغ عن بيان حد شرب الخمر شرع في بيان حد شرب المسكر فقال هذا
كتاب في بيان الاشربة جمع القلة اي المسكر
الذي يتخذ من اي شيء كذا في نسخة باب شراب البتع اي
في بيان حكم الاشربة تتخذ من البتع بكسر الموحدة وسكون المثناة الفوقية والعين
المهملة وهو شراب العسل وكان اهل اليمن يشربونه كما زاد عبد الرحمن بن عوف (وهو ح)
في رواية شعيب عن الزهري بسنده عند البخاري قال ابو عمر بلا خلاف عند اهل
اللغة والفقه والغبيراء بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية (طارء)
فراء مهملة فالف ممدودة على وزن حميراء نبيذ الذرة وقيل نبيذ الارز (بنسخة اخرى)
وبه جزم ابو عمر وغير ذلك اي مما ذكر كنبيذ البطيخ والتين والتمر ونحوها (ارموه)
وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق الاطلاق والتقييد مما

يوجب الحد اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب ثقة فقيه كان في الطبقة الرابعة من طبقات كبار التابعين من اهل المدينة مات سنة بعد المائة عن ابي سلمة اسمه اسماعيل او عبد الله او اسمه كنيته بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني تابعي ابن الصحابي ثقة مكثر الرواية كان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين من اهل المدينة مات سنة اربع وتسعين ومائة عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع بكسر الموحدة وتفتح وسكون المثناة الفوقية وقد تفتح وعين مهملة وهو شراب العسل وكان اهل اليمن يشربونه فقال اي صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام النبيذ المحرم هو الذي يحد عندنا من كثيره وهو ما اسكر ولا يحد من قليله وهو ما لا يسكر وبه قال النخعي وابو وائل وقال مالك والشافعي واحمد والاوزاعي والحسين وقتادة وعمر بن عبد العزيز يحد في قليله وكثيره كالخمر وقال ابو ثور من شربه متاولا فلا حد عليه لانه مختلف فيه فاشبه النكاح بلا ولي ولنا ما روي ابن ابي شيبة في مصنفه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ساير رجلا في سفر وكان صايما فلما افطر مال الى قربة لعمر معلقة فيها نبيذ فشرب منها فسكر فضربه عمر الحد فقال انما شربت من قربتك فقال له عمر انما جلدتك بسكرك واعلم انه يحد صاحيا وبه قال مالك والشافعي واحمد ليحصل المقصود من الحد وهو الانزجار اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا زيد بن اسلم العدوي المدني مولى عمر يكنى ابا عبد الله وابا اسامة ثقة عالم كان يرسل الحديث كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة ست وثلاثين ومائة عن عطا بن يسار الهلالي يكنى ابا محمد المدني مولى ميمونة ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة كان في الطبقة الثانية من طبقات صغار التابعين من اهل المدينة مات سنة اربع وتسعة ومائة بعد الهجرة انه كان مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية والراء المهملة فالف ممدودة نبيذ الذرة وقيل نبيذ الارز فقال لا خير فيها لانها مسكرة سواء كانت قليلة او كثيرة ونهى عنها اي نهيا تحريما فسالت قال مالك فسالت زيدا اي ابن اسلم ما الغبيراء قال السكركة بسين مهملة وكاف مضمومتين وراء ساكنة ثم كاف مفتوحة فهاء فهي لفظة حبشية وقد عربت فقيل السقرقع كذا في النهاية وقال بعض اهل اللغة هي بفتح السين وسكون الكاف الاولى وفتح الراء المهملة والكاف الثانية وبالهاء وفي الحديث اياكم والغبيراء فانها خمر الاعاجم لما فرغ عن بيان الحد في شرب المسكر شرع

طاري
يروج

شرع في بيان تحريم الخمر فقال هذا باب في بيان تحريم الخمر وما يكره من الاشربة بيان بما اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا زيد بن اسلم وقد مر بيان طبقته آنفا عن ابي وعلة المصري بفتح الواو وسكون العين المهملة واللام المفتوحة فمثناة فوقية اسمه عبد الرحمن المصري التابعي الصدوق وفي رواية ابن وهب عن مالك عن زيد عن عبد الرحمن بن وعلة النسائي من اهل مصر كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من اهل مصر كانت في الاقليم الثالث من الاقاليم السبعة انه سال ابن عباس رضي الله عنهما عما يعصر من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل اسمه كيسان الثقفي كما رواه احمد من حديثه لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر بالاضافة اي مزادتها واصل الراوية البعير يحمل الماء عليها فيه المبالغة ثم اطلقت الراوية على كل دابة يحمل عليها الماء ثم على المزادة ولفظ رواية احمد عن كيسان انه كان يتجر في الخمر وانه اقبل من الشام فقال يا رسول الله اني جيتك بشراب جيد وعنده ايضا عن ابن عباس كان للنبي صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف او دوس فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها اليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله عز وجل اي غلب في امره وظهر في حكمه ولا يسئل عما يفعله حرمها في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون قال اي الرجل لا اي لم اعلم بذلك فسار الرجل بتشديد الراء اي تكلم خفية انسانا الى جنبه وفي رواية احمد عن ابن عباس فاقبل الرجل على غلامه فقال بعها ولابن وهب فسار انسانا فقال له اي للانسان تكلم خفية برجل في جنبه النبي صلى الله عليه وسلم بم اصله بما فحذف الالف لان حرف الجر اذا دخلت على ما الاستفهامية يحذف الفها تخفيفا للفظ الكثير التداول او فرقا بين ما الاستفهامية والاسمية او اخبارا عن شدة اتصال ما بحرف الجر حتى صارت كالجزء منه فمعناه اي شيء كلمته خفية كما فصلناه في تفسير عم يتساءلون في كتابنا نورا لا فئدة قال امرته ببيعها اي ظننا منه انه يحرم شربها لا بيعها فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي اي الله حرم شربها حرم بيعها لانه تعالى قال رجس اي نجس وهو لا يصح بيعه ولا يؤدي الى شربها وفي حديث كيسان قال انها حرمت وحرم ثمنها قال اي الراوي ففتح اي الرجل المزادتين بفتح الميم والزاي تثنية مزادة وهي القربة لانه يتزود فيها الماء حتى ذهب ما فيهما اي من الخمر ففيه وجوب اراقته لفعله ذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم واقره عليه هذا اذا كانت عند مسلم صورته اذا اسلم ذمي وفي يده

سارّرته

الخمر والخنزير فاتلفها اخر لا يضمنها لانهما ليسا بمال في حق المسلم بخلاف خمر الذمي
وخنزيره حيث يضمنهما بالاتلاف لانهما مال في حق الذمي كذا في كتاب الغصب من
الدرر وقد اختلف في وقت تحريم الخمر فقيل سنة اربع بعد الهجرة وقيل سنة
ست وقيل سنة ثمان قال الحافظ وهو الظاهر لرواية احمد عن ابن عباس
ان الرجل المهدي راوية الخمر لقيه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وروى احمد
وابو يعلى عن تميم الداري انه كان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام
راوية خمر فلما كان عام حرمت جاء براويته فقال اشعرت انها قد حرمت
بعدك قال افلا ابيعها وانتفع بحقها فنهاه ففي هذا تأييد الوقت المذكور
فان اسلام تميم الداري كان بعد الفتح وروى اصحاب السنن عن عمر رضي الله
عنه انه قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت قوله في سورة البقرة يسئلونك
عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير الاية فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا
شافيا فنزل قوله تعالى في سورة النساء لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقرئت
عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزل قوله تعالى في سورة المائدة
يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه لعلكم تفلحون ٥٥ انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء
في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون ٥٥ قال
عمر رضي الله عنه انتهينا صححه علي بن المدني والترمذي انتهى وبحديث عمر
قد يجمع بين الاقوال الثلاثة باحتمال اذ كل مرة كانت في سنة منها وزعم مغلطاي
انها حرمت في شوال سنة ثلاث والواقدي انه عقب قول حمزة انما انتم عبيد
لابي يعني سنة اثنين ويرد عليه جديث الصحيح عن جابر اصطبح الخمر
ناس يوم احد فقتلوا من يومهم جميعا شهداء ثم احذر ان يخطر ببالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب الخمر قبل تحريمها فلا يلزم من اهدى الراوية
اليه كل عام قبل التحريم ان يشرب بل يهديها او يتصدق بها او نحو ذلك
وقد صانه الله تعالى من قبل النبوة عما يخالف شرعه وهو لم يشرب الخمر
المحضرة من الجنة ليلة المعراج وهذا الحديث رواه مسلم في البيع من طريق ابن
وهب عن مالك به وتابعه حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم وتابعه يحيى
بن سعيد عن عبد الرحمن بن وعلة في مسلم ايضا كذا قاله الزرقاني اخبرنا مالك
وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا نافع اي ابن عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه
مشهور كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة سبع عشرة
ومائة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا من اهل العراق بكسر العين المهملة والراء
المهملة فالف وقاف اي الكوفة والبصرة كانتا في الاقليم الثالث من الاقاليم السبعة قال

مطلب في بيان وقت تحريم الخمر

قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما يا ابا عبد الرحمن وهو كنية ابن عمر انا
نبتاع اي نشتري من ثمر النخل والعنب والقصب اي قصب السكر فنعصره
اي من الاعصار خمرا فنبيعه اي فهل ذلك حرام ام لا ولعلهم كانوا حديثي عهد
باسلام فقال له عبد الله بن عمر اني اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من
الجن والانس اني بذلك لزيادة الزجر والتهويل والاشارة الى ان حرمة ذلك
مجمع عليها لا آمركم ان تبتاعوها فلا تبتاعوها اي فلا تشتروها ولا تعصروها
ولا تسقوها اي انفسكم وغيرها وهو من سقى او اسقى وفي الموطاء برواية يحيى
اني لا آمركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها
اي غيرها فانها اي الخمر رجس اي نجس من عمل الشيطان اي فاجتنبوه
لعلكم تفلحون كما في الاية قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل الا بما روى نافع عن
ابن عمر وفي نسخة كله نأخذ ما كرهنا اي حرمنا شربه من الاشربة الخمر وهي حرام
قطعا والسكر بفتحتين عصر الرطب اذا اشتد كذا في المغرب ونحو ذلك اي
من انواع النبيذ قال المبرك اعلم انه قد جرت عادة اصحاب الحديث اذا روي
باسنادين او اكثر وساقوا الحديث باسناد اولا ثم ساقوا باسناد آخر يقولون
في آخره مثله او نحوه اختصارا والمثل يستعمل بحسب الاصطلاح فيما اذا كان الموافقة
بين الحديثين في اللفظ والمعنى والنحو يستعمل اذا كانت الموافقة في المعنى فقط هذا
هو المشهور فيما بينهم وقد يستعمل كل واحد منهما مقام الاخر كذا قاله علي القاري
في شرح الشمائل في حدثنا سفيان بن وكيع في باب خلق رسول الله فلا خير في بيعه
ولو لغير مسلم ولا اكل ثمنه اي لانه لا بركة فيه اخبرنا مالك وفي نسخة
محمد قال بنا اخبرنا وفي نسخة نا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب
منها اي من شربها حتى مات وفي لفظ ثم اشعار بان تراخي التوبة لا يمنع قبولها الى
ان يغرغر حرمها بضم الحاء المهملة وكسر الراء المهملة الخفيفة من الحرمان وهو من
حذف الايصال اي منع من شربها في الاخرة فلم يسقها بصيغة المجهول ولمسلم من
طريق ايوب عن نافع فمات وهو مدمنها لم يشربها في الاخرة قال ابن العربي
ظاهر الحديث انه لا يشربها في الجنة وذلك لانه استعجل ما امر بتأخيره ..
ووعد به فحرمه عند ميقاته كالوارث اذا قتل مورثه فانه يحرم ميراثه
لاستعجاله ولهذا قال نفر من الصحابة ومن العلماء وهو موضع احتمال وتوقف
واشكال والله اعلم كيف يكون الحال وقال القرطبي يقول بظاهره انه يحرم
ذلك وان دخل الجنة اذا لم يتب لاستعجال ما اخر الله له في الاخرة وارتكاب
ماحرم عليه في الدنيا وقد اخرج الطيالسي بسند صحيح وابن حبان

الّتي ح

٢ ما اي شيء ح

والحاكم عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الاخرة وان دخل الجنة لبسه اهل
الجنة ولم يلبسه هو قال فهذا نص صريح ان كان كله مرفوعا وان كانت الجملة
الاخيرة مدرجة من كلام الراوي فهو اعرف بالحديث قال الحافظ وفصل بعض
المتأخرين بين من يشربها مستحلا فهو الذي لا يشربها اصلا لانه لا يدخل الجنة
وبين من يشربها عالما بتحريمها فهو محل الخلاف فقيل انه الذي يحرم شربها مدة
ولو حال تعذيبه ان عذب او المعنى ان ذلك جزاؤه ان جوزي كذا قاله الزرقاني
اخبرنا مالك وفى نسخة محمد قال بنا اخبرنا وفى نسخة قال بنا اسحاق
بن عبد الله بن طلحة الانصاري المدني يكنى ابا يحيى ثقة حجة كان فى الطبقة
الرابعة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة
عن انس بن مالك بن النضر بن ضمضم الخزرجي رضى الله عنه انه قال كنت اي
قبل تحريم الخمر اسقى بفتح الهمزة او ضمها ابا عبيدة بالتصغير اسمه عامر بن الجراح
وهو احد العشرة المبشرة بالجنة وابا طلحة هو زيد بن سهل الانصاري زوج
ام انس وجد اسحاق وابي بن كعب وهو سيد القراء وكبير الانصار وعالمهم
زاد فى رواية لمسلم وابا دجانة وسهيل بن بيضا ومعاذ بن جبل وابا ايوب
شرابا من فضيخ بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة وسكون التحتية والخاء المعجمة
شراب يتخذ من البسر المكسور حتى يسكر بسرعة وتمر ولمسلم من طريق قتادة
عن انس انه قال اسقاهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر وللبخاري من طريق
بكر بن عبد الله عن انس ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر ولاحمد
عن حميد عن انس حتى كاد الشراب ياخذ فيهم ولابن ابى عاصم حتى مالت
رؤسهم قال انس فاتاهم آت اي فجاءهم رجل قال الحافظ لم اقف على اسمه فقال
ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة اي زيد بن سهل وهو زوج ام انس لربيبه الساقي
يا انس قم الى هذه الجرار بكسر الجيم جمع جرة التى فيها الشراب المذكور فاكسرها
اي لسكب ما فيها قال انس فقمت الى مهراس لنا بكسر الميم وسكون الهاء فراء مهملة
فالف فسين مهملة اي حجر مستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضاء وقد استعير
للخشبة التى يدق فيها الحب فقيل لها مهراس على التشبيه بالمهراس من الحجر
او الصفر الذى يهرس فيه الحبوب وغيرها فضربتها اي الجرار باسفله
حتى تكسرت وفى رواية اسماعيل عن مالك فقال ابو طلحة قم يا انس فاهرقها
وفى رواية لمسلم فما سالوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل وفيه حجة قوية فى
قبول خبر الواحد لانهم اثبتوا به نسخ الشيئ الذي كان مباحا حتى قدموا من
اجله على تحريمه والعمل بمقتضاه من صب الخمر وكسر اوانيها واخرجه البخاري

فى الاشربة عن اسماعيل وفى الخبر الواحد عن يحيى بن قزعة ومسلم
فى الاشربة من طريق ابن وهب كلهم عن مالك به وله طرق عندهما وعند غيرهما
قال ابو عمر هذا الحديث وما كان مثله يدخل فى المسند عند الجميع قال محمد النقيع
عندنا مكروه وهو شراب ينقع فى الماء من غير طبخ كذا فى النهاية وفى المغرب النقيع
الزبيب فى الخابية ونقعه اي القاه فيها ليبتل ويخرج منه الحلاوة واسم الشراب
نقيع ولا ينبغي اي ولا يحل ان يشرب من البسر والتمر والزبيب جميعا وهو قول
ابى حنيفة رحمه الله اذا كان شديدا يسكر واما اذا لم يسكر فلا يحرم و
هو من قبيل الخليطين وسيأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى **لما فرغ** عن بيان
حرمة شرب الخمر الخالصة شرع فى بيان حرمة شرب الشراب المختلط فقال هذا

باب فى بيان حكم شرب الشرابين
الخليطين اي المخلوطين وهو ان يجمع التمر والزبيب والرطب والبسر
ويطبخ ادنى طبخة ويترك الى ان يغلى ويشتد كذا فى شرح الوقاية ووجه
المناسبة بين هذا الباب وبين الباب بحرمة الشرب السابق **اخبرنا مالك**

السابق ح

وفى نسخة محمد قال بنا اخبرنا وفى نسخة قال بنا الثقة عندي قيل هو
مخرمة بن بكير او ابن لهيعة فقد رواه الوليد بن مسلم عن عبد الله بن لهيعة
عن بكير بالتصغير بن عبد الله بن الاشج بفتح الهمزة والشين المعجمة وتشديد
الجيم هو مولى بنى مخزوم يكنى ابا عبد الله او ابا يوسف المدنى المخزومي نزل
بمصر ثقة كان فى الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل مصر كانت فى
الاقليم الثالث من الاقاليم السبعة مات سنة عشرين وقيل بعدها ومائة بعد
الهجرة عن عبد الرحمن بن حباب بضم الحاء المهملة والموحدتين الاولى خفيفة
وبينهما الف الاسلمي بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وفتح اللام فالميم وتحتية
شديدة ثقة تابعي كان فى الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة
مات سنة بعد المائة كذا قاله ابن حجر عن ابى قتادة الانصاري هو الحارث ويقال
عمرو او النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وتحتية ابن
بلدم السلمي المدني شهد احدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا ومات
سنة اربع وخمسين وقيل سنة ثمان وثلاثين من الهجرة والاول اصح واشهر
كذا فى تقريب التهذيب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب التمر والزبيب
جميعا اي لان احدهما يشتد به الاخر فيسرع الاسكار والزهو بفتح الزاي وسكون
الهاء وهو البسر الملون على ما فى المغرب اي نهى عن شربهما جميعا وعن شرب الزهو
والرطب جميعا وهو نهى كراهة وقيل تحريمي لاسراع الاسكار بخلطهما فقد يظن
عدم بلوغه الاسكار وقد يكون بلغه وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم

اذا ظهر الحمرة والصفرة فى المختار الصحاح

من وجه اخر عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب ولينبذ كل واحد منهما على حدة وفي مسلم
عن ابي سعيد مرفوعا من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا و تمرا فردا
او بسرا فردا وجاء ايضا النهي عن ذلك من حديث ابن عباس وجابر و ابي سعيد
الخدري رضي الله عنهم قال ابو عمر احاديث الباب صحيحة متواترة تلقاها
العلماء بالقبول **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا زيد بن اسلم
العدوي مولى عمر يكنى اباعبد الله وابا اسامة المدني ثقة عالم كان يرسل وكان
في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة ست وثلاثين
ومائة عن عطا بن يسار الهلالي يكنى ابا محمد المدني مولى ميمونة ثقة فاضل
صاحب مواعظ وعبادة كان مرسلا وكان في الطبقة الثانية من طبقات صغار
التابعين من اهل المدينة مات سنة اربع وتسعين ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان ينبذ بصيغة المجهول البسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة فراء مهملة
والتمر بمثناة فوقية وميم ساكنة فراء مهملة جميعا اي حال كونهما مجتمعين والتمر والزبيب
جميعا ذهب مالك واحمد والشافعي في احد قوليه الى تحريم النبيذ الذي جمع فيه
بين الخليطين المذكورين ونحوهما وان لم يكن المتخذ منهما مسكرا عملا بهذا الحديث
وابو حنيفة والشافعي في قوله الاخر لا يحرم مالم يسكر فان قيل اخرج مسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب
والتمر والبسر وقال نبيذ كل واحد منهما على حدته اجيب بانه محمول على شدة
العيش لوسعة على الناس روى هذا محمد في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن
ابراهيم النخعي رحمهم الله تعالى **لما فرغ** عن بيان حكم نبيذ الخليطين شرع
في بيان حكم النبيذ المتخذ في الدباء والمزفت فقال هذا **باب**
بالتنوين اي كائن في بيان حكم **نبيذ الدباء** بضم الدال المهملة وتشديد
الموحدة الممدودة او المقصورة وهو قرع **والمزفت** بضم الميم وفتح الزاي
وتشديد الفاء والمثناة الفوقية الوعاء المطلى بالزفت وهو القار وهذا
مما يحدث التغير في الشراب سريعا ذكره في المغرب **اخبرنا مالك** وفي نسخة
محمد قال بنا اخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب اي وعظ الناس في بعض مغازيه اي غزواته قال ابن عمر فاقبلت
نحوه اي توجهت اليه لاسمع كلامه صلى الله عليه وسلم فانصرف اي من خطبته
قبل ان ابلغه اي اصل اليه فقلت اي فسألت لبعض الاصحاب ماقال اي اي
شيئ تكلمه قالوا اي اجابني بعض الاصحاب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ينبذ بضم التحتية وسكون وفتح الموحدة والذال المعجمة اي يطرح في الدباء

في الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة الممدودة او المقصورة اي قرع
والمزفت بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الفاء المفتوحة والمثناة الفوقية
اي الوعاء المطلى بالزفت الاسود وفي رواية زيادة والنقير والحنتم والنقير
الخشب المنحوت والحنتم الجرة الخضراء وكان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ بقوله
صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل
وعاء غير ان لا تشربوا سكرا رواه مسلم عن بريدة **اخبرنا مالك** وفي نسخة
محمد قال بنا اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي بضم الحاء المهملة و
فتح الراء المهملة بعدها قاف يكنى ابا شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة
وبعدها اللام المدني صدوق ربما وهم كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين
من اهل المدينة مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة عن ابيه اي عبد الرحمن بن
يعقوب الحرقي يكنى ابا شبل كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ بصيغة المجهول اي ان يطرح في الدباء
اي القرع والمزفت اي من الجرار لاسراع اسكار ما ينبذ فيهما **لما فرغ** عن بيان
حكم ما ينبذ في الدباء والمزفت شرع في بيان حكم نبيذ الطلاء فقال هذا
باب في بيان حكم **نبيذ الطلاء** اي منبوذ فيه
وهو بكسر الطاء المهملة كل ما يطلى به من قطران ونحوه ويقال لكل ما غلظ من الاشربة
طلاء على التشبيه حتى سمي به المثلث كذا في المغرب **اخبرنا مالك** وفي نسخة
محمد قال بنا اخبرنا داود بن الحصين الاموي مولاهم يكنى ابا سليمان المدني ثقة
الا في عكرمة كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من اهل المدينة
مات سنة خمس وثلاثين ومائة عن واقد بالقاف بن عمرو بفتح العين المهملة بن
سعد بن معاذ الانصاري الاشهلي يكنى اباعبد الله المدني ثقة تابعي كان في
الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة ست وعشرين
ومائة عن محمود بن لبيد الانصاري الاوسي الاشهلي يكنى ابا نعيم المدني
صحابي صغير وحكى روايته عن الصحابة مات سنة ست وتسعين وله تسع
وتسعون سنة كذا في تقريب التهذيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
حين قدم الشام اي في زمان خلافته شكى اليه اهل الشام وباء الارض اي عن طاعونها
وثقلها بكسر الثاء المثلثة وفتح القاف فلام بعدها اي ثقل مائها او هوائها وقالوا
عطف على شكى لا يصلح لنا الا هذا الشراب لعله كان عندهم نوع من الشراب
غير الخمر من انواع النبيذ فقال اي عمر اشربوا العسل اي فانه شفاء للناس
قال الله تعالى في سورة النحل يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ
إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ قالوا اي اهل الشام لا يصلحنا العسل اي لا يوافق

فيكون الاستثناء منقطعا

امزجتنا لانه حلو وامزجتنا حارة قال له رجل من اهل الارض اي ارض الشام
هل لك اي رغبة ان اجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه
حتى ذهب اي منه ثلثاه وبقي ثلثه فاتوا به الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه
فادخل اي عمر اصبعه فيه ثم رفع يده فتبعه وفي الموطاء ليحيى فتبعها يتمطط
اي يتمدد اراد انه كان ثخينا على ما في النهاية فقال هذا الطلاء بالمد اي ما يطبخ
من العصير حتى يغلظ مثل طلاء الابل وفي رواية ما اشبه هذا بطلاء الابل اي
ما يطلى به جربها من قطران ونحوه فامرهم اي عمر باهل الشام ان يشربوه اي على
سبيل التداوي لانه لم يره مسكرا وفيه اشعار بان المسكر لا يتداوى به الا ان
ينتقل من طبعه الى الخل فقال اي لعمر عبادة بن الصامت اي احد فضلاء الصحابة
احللتها اي جعلت الخمر حلالا يا عمر والله هذا يمين لغو وهي حلفه كاذبا بظنه
صادقا كما اذا حلف ان في هذا الكوز ماء بناء على انه رآه كذلك ثم اراق ولم يعرفه وحكمها
ان يرجى عفوه وانما سميت به لغوا لانها لا يعتبر بها فان اللغو اسم لما لا يفيد شيئا وعند
الشافعي اليمين اللغو ان يجري على لسانه بلا قصد سواء كان في الماضي او الآتي بان قصد
التسبيح فجرى على لسانه اليمين مثلا هذا خلاصة ما في الدرر قال اي عمر كلا ردع اي
انزجر عن هذا القول والله ما احللتها اي الخمر اللهم اني لا احل لهم اي لا ابيح لاهل
الشام شيئا حرمته عليهم وما احرم عليهم شيئا احللته لهم وكان عمر اجتهد في
ذلك تلك المرة ثم رجع عنه فحد ابنه في شرب الطلاء قال محمد وبهذا نأخذ
اي لا نعمل الا بما قاله عمر بن الخطاب رضى الله عنه من ان الشراب اذا لم يسكر يباح
شربه كما قال اي محمد بن الحسن لا بأس اي لا كراهة بشرب الطلاء الذي قد ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه وهو لا يسكر اي مطلقا قليلا كان او كثيرا فاما كل معتق بضم الميم
وفتح العين المهملة وتشديد الفوقية المفتوحة اي العتيق والقديم يسكر اي
في ساعته او مع التراخي فلا خير فيه اي لا يتداوى به لانه نجس فلا يتداوى به واما
ابوال الابل شربها العرنيون باذن النبي صلى الله عليه وسلم لهم لاجل الدواء بحكم
فمختص لهم قال البخاري ورأى عمر وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ شرب الطلاء على
الثلث وروى النسائي شربه عن ابي موسى الاشعري وقال ابو داود سألت
احمد عن شرب الطلاء اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فقال لا بأس به قلت انهم يقولون
انه يسكر قال لو كان يسكر لما احله عمر ثم اعلم انه حل نبيذ التمر والزبيب
مطبوخا ادنى طبخة بان طبخ حتى نضج وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا نية
لهو وطرب بل بنية التقوي وكذا حل نبيذ العسل والتين والبر والشعير
والذرة وان لم يطبخ بلا نية لهو وطرب بل للتقوي لكن حل ذلك قول ابي حنيفة
وابي يوسف فلا يحد شاربه وان سكر منه وقال محمد كل ما اسكر كثيره حرم

حرم قليله من اي نوع كان ويحد السكران فيه والفتوى في زماننا على قول
محمد بن الحسن الشيباني لان الفساق يجتمعون عليها ويقصدون اللهو بشربها
والسكر بسببها لما ذكر ما يتعلق بالاحياء شرع بذكر ما يتعلق بالاموات
فقال هذا كتاب في بيان احكام

الفرايض

هذا كلام اضافي يجوز فيه من الاعراب وجهان رفعه على انه خبر
لمبتداء محذوف تقديره هذا كتاب كما قدرناه فلفظ هذا اسم الاشارة وضع لان
يشار به الى المحسوس بالاشارة الحسية والمراد بالمحسوس اللفظ الدال على المعنى
اي هذا اللفظ كتاب اي مكتوب في بيان احكام الفرايض ونصبه على انه مفعول
لفعل مقدر وهو خذ او اقرأ الكتاب وهو لغة اما مصدر بمعنى الجمع سمي به
المفعول للمبالغة او فعال بني للمفعول كاللباس بمعنى الملبوس واصطلاحا مسائل
اعتبرت مستقلة شملت انواعها وهي اي الفرايض جمع فريضة بمعنى مفروضة
اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة في الميراث والمراد بالفرايض هنا علم بفتح
العين واللام فيهم بعدها يعرف منه كيفية قسمة المواريث بين مستحقها وقد
ورد تعلموا الفرايض وعلموه الناس فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول
شيء ينزع من امتي رواه ابن ماجة والحاكم عن ابي هريرة وفي رواية الترمذي
عنه تعلموا الفرايض والقران وعلموا الناس فاني مقبوض قال جلال الدين السيوطي
في الاوليات روى ابو هريرة رضى الله عنه اول علم ينزع من هذه الامة الفرايض
والحديث اخبرنا مالك ابن انس بن مالك بن عمير بن ابي عامر الاصبحي ينسب
الى ذي اصبح وهو ملك من ملوك اليمن المدني كان في الطبقة السابعة من طبقات
كبار اتباع التابعين من اهل المدينة مات سنة بعد المائة وله تسعون سنة
اخبرنا ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب كان في الطبقة
الرابعة من طبقات كبار التابعين من اهل المدينة مات سنة بعد المائة من الهجرة عن
قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون التحتية والصاد المهملة المفتوحة
فهاء بن ذؤيب بالذال المعجمة المضمومة تصغير ذئب بهمزة ويبدل فيهما دهوابن
حلحلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة الخزاعي يكنى ابا سعيد او ابا اسحاق
المدني نزيل دمشق من اولاد الصحابة وله رؤية مات سنة بضع وثمانين
كذا في تقريب التهذيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرض اي حكم للجد الذي
يفرض له اي للجد الناس اي العامة من العلماء اليوم اي من مقاسمة الاخ
الواحد بالنصف والاثنين بالثلث فان زاد واقله الثلث وفي الموطاء لمالك انه قال
بلغني عن سليمان بن يسار انه قال فرض عمر وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجد
مع الاخوة الثلث صورته من مات وترك جده واخاه لابوين فالمال المتروك

يقسم بينهما على النصفية وان ترك الجد مع الاخوين او ثلاث اخوة فالمسئلة
من ستة الثلث للجد والثلثان لهم عند مالك والشافعي واحمد وابي يوسف
ومحمد كما قال محمد وبهذا نأخذ اي انما نعمل ونفتي بقول عمر بن الخطاب رضي الله
عنه في الجد اي مع الاخوة وهو اي ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه قول زيد
بن ثابت وبه اي بالمذكور من قول عمر وزيد بن ثابت نقول العامة اي جمهور الفقهاء
واما ابو حنيفة فانه كان يأخذ اي يعمل في الجد اي في حق ارثه بقول ابي بكر
الصديق رضي الله عنه وعبد الله بن عباس رضي الله عنه فلا يورث الاخوة
اي فلا يجعلهم ابو حنيفة وارثا معه اي مع الجد شيئا اي بل الجد يأخذ جميع المال
لانه بمنزلة الاب فكما يسقطون من الميراث بالاب فكذا بالجد وفي شرح الفرايض
السراجية للسيد قال ابو بكر الصديق ومن تابعه من الصحابة رضي الله عنهم
كابن عباس وابن الزبير وابن عمر وحذيفة بن اليمان وابي سعيد الخدري
وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وعائشة وغيرهم رضي الله
عنهم بنو الاعيان وبنو العلات من الاخوة والاخوات اي لاب وام او لاب
لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبد بجميع المال كالاب
وهذا قول ابي حنيفة وشريح وعطا وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز
والحسن البصري وابن سيرين وبه يفتى عند الحنفية وقال علي وابن مسعود
وزيد بن ثابت يرثون مع الجد وهو قولهما وقول مالك والشافعي واحمد كما مر
واما بنو الاخياف اي الاخوة للام فيسقطون مع الجد اجماعا وهذه مسئلة
مشكلة ولذا قال علي رضي الله عنه سألوني عن المعضلات الا مسئلة الجد وقد
توقف بعضهم فيها وامتنع جماعة من الفتوى في الجد وقال محمد بن سلمة تقضى
فيه بالصلح وقال محمد بن الفضل البخاري يدفع اليه السدس الذي اجتمعت عليه
الصحابة ويصالح عن الباقي ثم ان ابا حنيفة اختار قول ابي بكر الصديق لانه ثبت
على قوله ولم يختلف عنه الرواية وقد روي عن ابي عبيدة السلماني انه قال حفظت
عن عمر في الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضا وفي رواية ان عمر خطب الناس
فقال هل رأى احد منكم النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجد بشيء فقال رجل رأيته
حكم للجد بالسدس فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري فقال لا دريت ثم
قام اخر فقال رأيته قضى للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري
فقال لا دريت وعلى هذه الوتيرة شهد ثالث بالنصف ورابع بالجميع ثم انه جمع
الصحابة في بيت ليتفقوا في الجد على قول واحد فسقطت حية من السقف فتفرقوا
مذعورين اي خائفين فقال عمر ابى الله ان يجتمعوا في الجد على شيء ومما يدل على ما
اختاره ابو حنيفة ما نقل عن ابن عباس انه قال الا يتقي زيد يجعل ابن الابن ابنا

ابنا ولا يجعل اب الاب ابا ثم اعلم ان عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت بعد
اتفاقهم على توريث الاخوة من الجد اختلفوا في كيفية القسمة على اقوال ثلاثة ..
ومحلها الكتب المبسوطة كذا قاله علي القاري اخبرنا مالك وفي نسخة محمد
قال بنا اخبرنا ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق بن خرشة بالخاء المعجمة المفتوحة
وسكون الراء المهملة وفتح الشين المعجمة ثم هاء القرشي العامري وثقه الدوري
في رواية ابن معين كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات
سنة بعد المائة عن قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح
الصاد المهملة فهاء بن ذؤيب بضم الذال المعجمة وفتح الهمزة وسكون التحتية
فموحدة تصغير ذئب بهمزة ويبدل فيهما ابن حلحلة بحائين المهملتين مفتوحتين
بينهما لام ساكنة الخزاعي يكنى ابا اسحاق او ابا سعيد المدني نزيل دمشق
ولد يوم الفتح وقيل يوم حنين واتي به النبي صلى الله عليه وسلم لما ولد
فدعا له وقيل ولد اول سنة الهجرة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن عمر وعثمان وبلال وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم وروي عنه ابنه اسحاق
والزهري ومكحول وغيرهم وعده ابو الزناد في فقهاء المدينة مات سنة ست
وثمانين انه قال جاءت الجدة اي ام الام الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه
تسأله ميراثها اي من ولد بنتها فقال اي ابو بكر لها ما لك اي ليس لك في كتاب
الله من شيء اي فريضة مقدرة وما علمنا اي نحن ومن حضرنا والصيغة
للتعظيم لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من قوله وفعله شيئا
اي مما يكون لك فارجعي حتى اسأل الناس اي بقية الصحابة عن ذلك قال
اي الراوي فسأل الناس اي بعد ما صلى الظهر كما في رواية عبد الرزاق
عن معمر فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وهو ابن مسعود الثقفي
اسلم قبل الحديبية وولي امارة البصرة ثم الكوفة ومات سنة خمسين على الصحيح
عند المورخين حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة النبي ..
وانما قال حضرت ولم يقل حاضرت رعاية للادب وتركا لايهام التسوية بينه
وبين النبي صلى الله عليه وسلم في الجلسة في المكان اعطاها اي الجدة السدس
فقال اي ابو بكر الصديق رضي الله عنه يا مغيرة بن شعبة هل معك غيرك اي
حين حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابو بكر طلب الحجة عن المغيرة بن
شعبة على صحة خبره حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاءه بها السدس
قال النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر واراد ..
زيادة التثبت والاستظهار مع الامكان وفشو الحديث لا عدم قبول خبر
الواحد اذ علم ان خبر من علم واحد والا فخبر الواحد العدل مقبول اتفاقا فقام

المهملتين المفتوحتين

محمد بن مَسْلَمَة اي الانصاري الصحابي وكان من الفضلاء مات سنة بعد
الاربعين فقال مثل ذلك اي مثل ما قاله المغيرة فانفذه بالفاء والذال لها اي
ابو بكر اي انفذ الحكم بالسدس للجدة فيه استعارة بالكناية بتشبيه المعقول الصديق رضي الله عنه صح
بالمحسوس فانه شبه ثبوت حكمه بالسدس لها الى نفوذ السهم بالصيد كما يقال نفذ
السهم لرمية وهي بفتح الراء المهملة وكسر الميم وفتح التحتية المشددة الصيد كذا قاله
محمد الواني في ترجمة الجوهري فيعتبر فيه انواع الاستعارات ثم اي بعد انفاذ حكمه
بالسدس للجدة جاءت الجدة الاخرى اي ام الاب الى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه تسأله ميراثها فقال اي عمر مالك بكسر الكاف اي ليس لك يا امرأة في كتاب الله
من شيء وما كان القضاء الذي اي الحكم الذي قضي بصيغة المجهول اي حكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم او خليفته به اي بالسدس الا لغيرك بكسر الكاف خطاب
لام الاب والمراد بالغير ام الام وما انا بزايد في الفرايض من شيء اي حتى اقيس
ولكن هو اي المفروض او الحكم ذلك بكسر الكاف اي نصيبك الذي قضي لام الاب
هو السدس فان اجتمعتما بصيغة التثنية المخاطبة اي انتما الجدتان فيه اي في
السدس فهو بينكما اي بالسوية وايتكما خلت به اي انفردت بالسدس
فهو لها قال الزرقاني وفيه ان الصديق لم يكن له قاض ولا خلاف فيه وذهب
العراقيون الى ان اول من استقضى عمر فبعث شريحا الى الكوفة قاضيا وبعث
كعب بن سور الى البصرة قاضيا وقال مالك اول من استقضى معاوية وهذا
الحديث رواه اصحاب السنن من طريق مالك وغيره قال محمد وبهذا ناخذ
اي لا نعمل الا بما قضى به عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا اجتمعت الجدتان
وهما ام الام وام الاب فالسدس بينهما اي بالسوية وان خلت به اي انفردت
بالسدس احديهما فهو لها صورته من مات وترك ام امه واباه وام الاب
فالقسمة التركة تكون من ستة سهم واحد منها لام الام وخمسة اسهم لابيه ولا
شيء لام الاب لان الاب يحجب الاجداد والجدات الذين هم من قبله ولا ترث
معها اي مع كل واحدة من الجدتين جدة فوقها اي مطلقا سواء كانت الفوقية
ام الجد او اب الجد لان الجد يحجب من جانبه جدتيه كما ان اب الميت يحجب من
جانبه جدتيه عن ميراث ابنه وهو اي اصابة السدس للجد فقط قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا وانما قال من فقهائنا ولم يقل من علمائنا اشعارا بان المراد
بالفقهاء جميع العلماء الحنفية كما افاد مراده بقوله والعامة وهي تطلق بازاء معظم
الشيء وبازاء جميعه وهو الثاني هنا كما اراد الخطابي بعامة الفقهاء الكل كما قاله عبد الرحيم
بن الحسين العراقي في شرح الالفية من اصول الحديث ثم اعلم ان للجدة السدس لام
كانت او لاب واحدة كانت او اكثر متحاذيات في الدرجة كام ام الام وام ام الاب

ام الاب لان القربى تحجب البعدى اما اعطاء الجدة الواحدة السدس فلما
رواه ابو سعيد الخدري ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذؤيب من انه صلى الله
عليه وسلم اعطاها السدس واما التشريك بينهن في ذلك اذا كن اكثر متحاذيات
فلما روي ان ام الام جاءت الى الصديق وقالت اعطني ميراث ولد ابنتي فقال اصبري
حتى اشاور اصحابي فاني لم اجد لك في كتاب الله نصا ولم اسمع فيك من رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا ثم سألهم فشهد المغيرة باعطاء السدس فقال هل معك
احد فشهد به ايضا محمد بن مسلمة فاعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب وطلبت
الميراث فقال اري ان ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما فيه فشركهما
فيه وفي رواية اخرى ان ام الام جاءت الى عمر وقالت انا اولى بالميراث من ام
الاب اذ لو ماتت لم يرثها ولد ولدها ولو مت لورثني ولد ولدي فقال هو
ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها فحكم بالتشريك
بينهما فقد اجمعوا على ان الجدات الصحيحات المتحاذيات يتشاركن في السدس
بالسوية وذهب ابن عباس الى ان الجدة ام الام تقوم مقام الام عند عدمها
فتاخذ الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة والسدس اذا كان له احدهما
كما ان الجد اب الاب يقوم مقام الاب عند عدمه ثم ان الام لا يزاحمها في فريضتها
احد من الجدات فكذلك ام الام لا يزاحمها احد منهن ورد بان الادلاء بالانثى
ليس سببا لاستحقاق المدلي فريضة للمدلى به كبنات البنات وبنات الاخوات
لكنا تركنا هذا القياس في الجدات بالسنة ولم يرد فيها ما زاد على السدس
فاكتفينا به والله اعلم كذا قاله علي القاري لما فرغ عن بيان ما يتعلق بميراث
الجد والجدة شرع في بيان ما يتعلق بميراث العمة فقال هذا باب
في بيان ما يتعلق ميراث العمة والخالة ونحوهما من ذوي الارحام وهم من
لا سهم له وليس بعصبة واكثر الصحابة انهم يرثون عند عدم اصحاب الفرايض
والعصبات منهم عمر وعلي وابن مسعود وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل
وابي الدرداء وابن عباس رضي الله عنهم في رواية عنه مشهورة وغيرهم وتابعهم في
ذلك من التابعين علقمة والنخعي وشريح والحسن البصري وابن سيرين وعطا
ومجاهد وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر ومن وافقهم وقال زيد
بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة عنه لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال في بيت
المال وبه قال مالك والشافعي واحتجوا بانه تعالى ذكر في ايات المواريث نصف
ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام شيئا ولو كان لهم حق لبينه
وما كان ربك نسيا وبانه صلى الله عليه وسلم لما استخبر عن ميراث العمة والخالة
قال اخبرني جبرائيل ان لا شيء لهما ولنا قوله تعالى في سورة الانعام واولوا الارحام

بعضهم اولى ببعضهم فى كتاب الله الاية اي اولى ميراث بعض فيما كتب الله وحكم به
لان هذه الاية نسخت التوارث بالموالات كما كان فى ابتداء قدومه صلى الله عليه
وسلم بالمدينة فما كان لمولى الموالات والمواخات فى ذلك الزمان صار مصروفا
الى ذوي الرحم ومابقى عندنا من ارث مولى الموالات صار متأخرا من ارث ذوي
الارحام فقد شرع الله لهم الميراث بل فصل بين ذي رحم ليس له شيء منهما فيكون
ثابتا للكل بهذه الاية فلا يجب تفصيلهم كلهم فى امهات المواريث وايضا روي ان
رجلا رمى بسهم الى سهل بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث الا خاله فكتب فى ذلك
ابو عبيدة بن الجراح الى عمر فاجابه بانه صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله
من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وايضا لما مات ثابت الدحداح قال
صلى الله عليه وسلم لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان
فينا غريبا فلا نعرف له الا ابن اخت وهو ابو لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ميراثه له واجيب عن الحديث الذي روي بانه محمول
على وروده قبل نزول الاية او على ان العمة والخالة لا ترثان مع عصبة ولا مع
ذي فرض يرد عليه فان الرد على ذوي الفروض مقدم على توريث ذوي الارحام
وان كان يرثونه مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة اخبرنا مالك وفى نسخة
محمد قال بنا اخبرنا محمد بن ابى بكر بن عمرو بن حزم بالحاء المهملة والزاي الانصاري
النجاري بالنون والجيم المدني القاضي بها اسمه وكنيته واحد وقيل يكنى ابا محمد
ثقة عابد كان فى الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات
سنة عشرين ومائة كذا فى تقريب التهذيب انه كان يسمع اباه كثيرا اي سماعا
كثيرا او فى كثير من الاوقات يقول كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول
عجبا للعمة اي يقول كلاما متعجبا مخصوصا لها تورث بضم الفوقية وسكون الواو
وفتح الراء المهملة مثقلة اي يرثها ابنا اخيها ولا ترث اي منهم شيئا هذا قول
مالك والشافعى خلافا للحنفية حيث قال المصنف رحمه الله قال محمد انما يعنى
عمر هذا اي الكلام فيما نري بصيغة المجهول اي نظن وفى نسخة فيما نري بصيغة
المفرد الغايب المعلوم اي فيما يختار انها اي العمة تورث اي يأخذ المال المتروك بنو
اخيها لان ابن الاخ ذو سهم اي فهو يحجبها ولا ترث اي العمة لانها ليست بذات سهم
وحاصله انها لا ترث مع ارباب السهام كما لا ترث مع اصحاب العصبات ولا يلزم
منه انها لا ترث عند عدمها اذ قد ثبت عن عمر وغيره توريث ذوي الارحام
وهذا معنى قوله ونحن اي انا واصحاب ابى حنيفة نروي عن عمر بن الخطاب وعلى
بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم اي وغيرهم من الصحابة وعن
جماعة من التابعين انهم قالوا فى العمة والخالة اذا لم يكن ذو سهم ولا عصبة فللخالة

فللخالة الثلث وللعمة الثلثان وهذا اذا اجتمعتا والا فالكل لكل منهما اذا
انفردت قوله وحديث اي هذا حديث صحيح يرويه اهل المدينة اي كانا فع والزهري
ومالك بن انس وغيرهم لا يستطيعون رده اي الى كمال صحته حجة لنا على المالكي وايدها
بقوله ان ثابت بن الدحداح بفتح الدالين المهملتين بينهما حاء مهملة ساكنة وبعد
الدال الثانية الف وحاء مهملة مات ولا وارث له اي من اصحاب الفروض والعصبة
فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لبابة بضم اللام بن عبد المنذر وكان ابن
اخته جملة معترضة بين المفعولين ميراثه اي متروكات ثابت وكان ابن شهاب
اي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري يورث اي يجعل العمة والخالة وذوي القرابات
اي من سائر ذوي الارحام وارثا بقراباتهم اي بحسب قربهم وبعدهم فى مراتبهم
وكان اي ابن شهاب من افقه اهل المدينة واعلمهم بالرواية اي برواية الحديث
قوله افقه افعل تفضيل من فقيه وهو اي الفقيه هو العارف بما له وعليه عملا
او العالم بالاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية او العالم بكل الاحكام
الشرعية العملية التى قد ظهر نزول الوحى بها والتى انعقد الاجماع عليها مع ملكة
الاستنباط الصحيح منها كذا قاله فى الرمزي شرح الطريقة المحمدية صورته من
مات وترك عمته لابوين وخالته لام فثلثان من المال المتروك لعمته وثلثه
لخالته وكذلك عكسه كما قاله الشيخ الامام سراج الملة والدين محمد بن عبد
الرشيد السجاوندي اخبرنا مالك وفى نسخة محمد قال اخبرنا مالك
اخبرنا محمد بن ابى بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم بالحاء المهملة والزاي الانصاري
النجاري بالنون والجيم المشددة والراء المهملة فتحتية منسوب الى بنى النجار المدني
قاضيها اسمه وكنيته واحد وقيل يكنى ابا محمد ثقة عابد كان فى الطبقة الخامسة من
طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة عشرين ومائة عن عبد الرحمن
بن حنظلة اي بن النعمان بن عامر بن عجلان بكسر العين المهملة وسكون الجيم فالف
بين اللام وبين النون وفى نسخة ابن حنظلة عن حنظلة بن عجلان وهو ابن
عمرو بن عامر بن الزرقى بضم الزاي وفتح الراء المهملة فقاف وتحتية نسبة الى
عامر بن زريق بالتصغير الانصاري ذكر العدوي انه شهد احدا وانه
حلف على خولة زوج حمزة بن عبد المطلب كما قاله ابن حجر فى الاصابة انه اخبره
عن مولى لقريش اي عن حلف لقريش فالمولى يجيء لمعان منها معنى حلف كما قاله
الفاضل عبد الرحيم بن الحسين فى اواخر شرح الالفية العراقية من اصول الحديث
كان اي مولى القريش قديما اي فى قديم الايام يقال له ابن مرسى بكسر الميم وسكون
الراء المهملة وسين مهملة فتحتية وهو مقصور منون قال كنت جالسا عند عمر
بن الخطاب رضى الله عنه اي يوما فلما صلى صلوة الظهر قال اي حاجبه ومولاه

مطلب في بيان كلمة هلم

يا يرفأ بفتح التحتية وسكون الراء المهملة ففاء مفتوحة والف وبعدها همزة
مضمومة وقد تبدل الفا للخفة وهو مولى عمر وبوابه هلم اي احضر وهو اسم فعل
بني لوقوعه موقع الامر يستوي فيه الواحد والجمع والذكر والانثى عند اهل الحجاز
ذلك الكتاب الذي كان كتبه في شان العمة يسال عنه بصيغة المجهول ويستخبر الله
بالموحدة من الاستخبار اي يطلب عمر رضي الله عنه علمه من الله تعالى فيه اي
في ظهور امره هل لها اي للعمة من شيء اي مع ذوي الفروض والعصبة فاتى به
اي بالكتاب جواب الامر والجمل الثلاثة معترضة يرفاء وكانه بعد ما اتاه تغير
ما كان رآه من سؤال الناس فصمم على محوه ثم دعا بتور بفتح الفوقية وسكون
الواو اي اناء يشرب فيه ماء او قدح شك من الراوي فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال
لو رضيك الله اي وارثة اقرك اي اثبتك في كتابه كما اقر النساء الوارثات
فيه لو رضيك الله اقرك اعاده للتاكيد وقيل اقرك حتى اسال واستخبر

لكتاب

اي ذكرك

لما فرغ عن بيان ميراث العمة والخالة شرع في بيان حكم المال المتروك تركه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال هنا باب في بيان حكم
المال المتروك تركه النبي صلى الله عليه وسلم هل يورث اي هل يأخذ
فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وازواجه المطهرات من المال تركه صلى الله عليه
وسلم باسم الميراث او باسم النفقة اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا
اخبرنا ابو الزناد هو عبد الله بن ذكوان القرشي المدني ثقة فقيه كان في الطبقة
الخامسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة ثلاثين ومائة وقيل بعدها
عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز ويكنى اباداود المزني مولى ربيعة بن الحارث
ثقة ثبت عالم كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات
سنة سبع عشرة بعد المائة كذا قاله ابن حجر في تقريب التهذيب عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم بفتح التحتية وفي نسخة بالفوقية
مرفوعا وفي نسخة مجزوما وفي نسخة لا تقتسم من الافتعال ومآله الاربعة ومآل
الكل الى واحد والنفي بمعنى النهي ابلغ من النهي الصريح وقال ابن عبد البر الرواية
برفع الميم على الخبر كذا ذكره السيوطي وقال الحافظ العسقلاني لا يقسم باسكان الميم
على النهي وبضمها على النفي وهو الاشهر وبه تقتسم المعنى حتى لا يعارض ما ثبت انه
صلى الله عليه وسلم لم يترك مالا يورث عنه وتوجيه رواية النهي انه لم يقطع
بانه لا يخلف شيئا بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق ورثتي
اي من هم الورثة باعتبار انهم كذلك بالقوة لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي
وهو الحديث الآتي لا نورث ما تركناه صدقة دينارا وفي الموطاء لمالك لرواية
يحيى دنانير ولسائر الرواة دينارا قال ابن عبد البر هو الصواب كذا ذكره

كذا ذكره السيوطي وفي رواية الترمذي دينارا ولا درهما ما تركت بعد مبني على
الفتح ومضاف لا نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة قال سفيان بن عيينة كان
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات سائر الاوقات اوكن لا يجوز
ان ينكحن ابدا فجرت لهن النفقة واراد بالعامل الخليفة بعده وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يأخذ نفقة اهله من الصفايا التي كانت له من اموال بني النضير وفدك
ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ثم وليها ابو بكر الصديق ثم عمر كذلك فلما صارت
الى عثمان استغنى عنها بماله فاقطعها مروان وغيره من اقاربه فلم يزل في ايديهم حتى
ردها عمر بن عبد العزيز قال اسمعيل بن يزيد الباجي المالكي وقد قيل المراد به امواله
التي خصه الله بها يخرج منها نفقة نسائه ومؤنة العامل ثم ما بقي يكون صدقة
والمراد بعامله كل عامل يعمل للمسلمين من خليفة او غيره فان كل من قام بامر المسلمين
وبشريعته فهو عامل له صلى الله عليه وسلم فلابد ان يكفى مؤنته والا يضاع كذا
ذكره السيوطي اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا حد ثنا وفي نسخة قال
ثنا ابن شهاب وهو محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب المدني ثقة فقيه كان
في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة بعد المائة عن عروة
بن الزبير هو ابن العوام بن خويلد الاسدي المدني يكنى اباعبد الله المدني
ثقة فقيه مشهور كان في الطبقة الثانية من طبقات كبار التابعين من اهل المدينة
مات سنة اربع وتسعين على الصحيح كذا قاله ابن حجر عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم حين مات رسول الله صلى الله
عليه وسلم اردن اي باتفاقهن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر رضي الله
عنهما اي وكيل منهن يسألنه ميراثهن اي ثمنهن كما في نسخة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة رضي الله عنها اليس قد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نورث بصيغة المجهول من الايراث اي نحن معاشر الانبياء
ما تركنا صدقة بالرفع على ان ما موصولة والعائد محذوف اي كل ما تركناه
فهو صدقة كما في رواية الترمذي وجاء في حديث آخر ان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يورث انما ميراثه في فقراء المسلمين والمساكين وفيه اشعار بانه كان
رحمة للعالمين في حال حيوته وانتقال ذاته والحاصل ان الرواة اتفقوا على انه رفع
صدقة فبطل قول الشيعة ان ما نافية وصدقة مفعول تركنا فانه روي بهتان
ومناقضة لصدر الكلام عيان فلو صحت رواية النصب لكان ينبغي ان يخرج على
معنى يطابق الروايات الصريحة ويوافق المعاني الصحيحة بان يقال هي مفعول
لخبر المحذوف اي الذي تركناه مبذول صدقة ونظيره ما جاء في التنزيل ونحن
عصبة بالنصب في قراءة شاذة ثم قوله لا نورث اصله لا يورث منا فحذف من

واستتر ضمير المتكلم في الفعل فانقلب الفعل عن لفظ الغايب الى لفظ المتكلم كما في
قوله تعالى في سورة يوسف نرتع ونلعب اي يرتع ابلنا فحذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه فقد ورد في الصحيح العلماء ورثة الانبياء وان العلماء لم يورثوا اي لم يتركوا
دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم ومنه قوله تعالى في سورة النمل وورث
سليمان داود وقوله تعالى في سورة المريم يرثني ويرث من آل يعقوب فالمراد
ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث منه المال ثم النبي يحتمل الجنس والمعهود
وهو الاظهر لاية المقصور وقال سعيد بن زيد الباجي المالكي اجمع اهل السنة ان
هذا حكم جميع الانبياء وقال ابن علية ان ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم خاصة
وقالت الامامية ان جميع الانبياء يورثون كذا قاله علي القاري لما فرغ عن بيان
ما يتعلق بميراث النبي صلى الله عليه وسلم شرع في بيان ما يتعلق بميراث لا يرثه
المسلم من الكافر فقال هذا باب في بيان الحكم وهو
ان لا يرث المسلم الكافر اي او على العكس اعلم ان الكافر لا يرث من المسلم
اجماعا ولا المسلم من الكافر على قول علي وزيد بن ثابت وعامة الصحابة واليه
ذهب علماؤنا والشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين
شيء والقياس ان يرث لقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلا ومن
العلو ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه واليه ذهب معاذ بن جبل
ومعاوية بن ابي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين
ومسروق والجواب ان المراد العلو بحسب الحجة او القهر والغلبة اي النصرة
للمسلمين في العقبة واما ان المسلم يرث عندنا من المرتد مع انه لا يرث من المسلم
فلان ارث المسلم منه يستند الى حال اسلامه ولذا قال ابو حنيفة انه يورث
منه ما اكتسبه في زمان اسلامه ويكون ما اكتسبه في زمان ردته فيئا للمسلمين
وقال كلاهما لورثته وقال الشافعي كلاهما فيئ لانه مات كافرا والمسلم لا يرث
الكافر ثم هو مال حربي لا امان له فيكون فيئا وجه المناسبة بين هذا الباب
وبين الباب السابق ان لا ينتقل المال المتروك الى الاولاد اخبرنا مالك
وفي نسخة محمد قال بنا وفي اخري قال ثنا اخبرنا ابن شهاب اي محمد بن مسلم بن
شهاب الزهري المدني ثقة فقيه كان في الطبقة الرابعة من طبقات كبار التابعين
من اهل المدينة مات بعد المائة عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه زين العابدين ثقة ثبت فقيه فاضل مشهور قال ابن عيينة عن الزهري
ما رايت افضل قريشيا منه كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين
مات سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك كذا في تقريب التهذيب عن عمر بن
عثمان بن عفان قال ابن عبد البر لا خلاف في ان عثمان له ولد يسمى عمر بضم العين

بضم العين وفتح الميم والراء وآخر يسمى عمرا بفتح العين وسكون الميم وانما اختلاف
في ان هذا الحديث هل هو لعمرو فاصحاب ابن شهاب غير مالك يقولون
فيه عن عمرو وقال ابن حجر هو عمر بن عثمان بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن
معمر التيمي المدني صدوق ولي قضاء البصرة ومات بالمدينة سنة ست
وستين ومائة وكان في الطبقة الثامنة من طبقات التابعين من اهل المدينة عن اسامة
بن زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر
ورواه احمد واصحاب الكتب الستة عنه ايضا مرفوعا لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم
الكافر قال محمد وبهذا ناخذ اي لا نعمل الا بما رواه ابن شهاب عن علي بن حسين
بن علي بن ابي طالب لا يرث المسلم الكافر وفيه خلاف تقدم ولا الكافر المسلم وهذا
اجماع والكفر اي انواعه ملة واحدة كما ذكره المزني في مختصره عن الشافعي وذكره
ابو القاسم عن مالك ايضا يتوارثون اي بسبب كفرهم وان اختلفت مللهم
يرث اليهودي النصراني والنصراني اليهودي وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا
توارث بينهما وبين المجوسي واستدل بانهما قد اتفقا على التوحيد والاقرار
بالنبوة وانزال الكتاب فهما على ملة واحدة بخلاف المجوس حيث ينكرون
التوحيد ويثبتون الالهين يزدان واهرمن ولا يعترفون بنبي ولا كتاب منزل
فهم اهل ملة اخرى وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث من اليهود والنصارى
ايضا لاختلاف اعتقادهم في نبي وكتاب فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى
بخلاف اهل الاهواء كالمعتزلة والروافض والخوارج ونحوهم فانهم معترفون
بالانبياء والكتب ويختلفون في تاويل الكتاب والسنة وهذا لا يوجب اختلاف
الملة محمد قال اخبرنا مالك وفي نسخة ثنا بدل اخبرنا وفي اخرى بنا رمزا
الى اخبرنا عن ابن شهاب عن علي بن حسين اي ابن علي بن ابي طالب قال اي علي
بن حسين ورث ابا طالب عقيل بفتح العين المهملة وكسر القاف وسكون التحتية
فلام وطالب اي ابناه الكافران حينئذ ولم يرثه علي رضي الله عنه اي لكونه مسلما
ولذلك تركنا نصيبنا من الشعب والله اعلم لما فرغ عن بيان الحكم وهو ان لا يرث
المسلم الكافر شرع في بيان ما يتعلق بميراث الولاء فقال هذا باب
في بيان ما يتعلق ميراث الولاء وهو بفتح الواو ومد اللام والمراد به
هنا ولاء العتاقة وقد ورد الولاء لمن اعتق رواه الطبراني عن ابن عباس
رضي الله عنهما وفي رواية الطبراني عن عبد الله بن ابي اوفى والحاكم والبيهقي عن
ابن عمر الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ورواه الشافعي في مسنده
عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ايضا

اي عبد الله

فمن عتق فولاؤه لسيده ذكرا كان سيده او انثى وان شرط عدمه لما رواه
اصحاب الكتب الستة من حديث عائشة رضي الله عنها انها لما اشترت بريرة اشترط
اهلها ان ولاءها لهم فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها فان الولاء لمن
اعتق واخر العصبات السببية مولى العتاقة وهو مقدم عندنا على ذوي الارحام
والرد على الفروض وهو قول علي وزيد بن ثابت وقال ابن مسعود هو مؤخر
عن ذوي الارحام ايضا واستدل بقوله تعالى في سورة الانعام واولو الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اقرب من بعض ممن ليس له رحم والميراث
مبني على القرب وبقوله صلى الله عليه وسلم لمن اعتق عبدا وهو مولاه فان شكرك
فهو خير له وان كفرك وهو شر له وان مات ولم يترك وارثا وذوي الارحام من
قبيل الورثة والجواب اما من الاية فهو ان سبب نزولها ما روي من انه صلى الله
عليه وسلم لما قدم المدينة اخى بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون
بذلك فنسخ الله هذا الحكم بهذه الاية وبين ان الرحم مقدم على المواخاة والموالاة
ولا نزاع لنا في تقدم ذوي الرحم على مولى الموالاة واما من الحديث فهو انه صلى الله
عليه وسلم اراد بقوله ولم يدع وارثا انه لم يدع وارثا هو عصبة الا ترى انه قال
في اخره كنت انت عصبته ولم يقل انت وارثه واذا كان مولى العتاقة عصبة
وهو اخر العصبات كما دل عليه الحديث كان مقدما على ذوي الارحام والرد
لتقدم العصبات عليها كذا قاله علي القاري محمد قال اخبرنا مالك وفي
نسخة ثنا بدل اخبرنا حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو اي بفتح
العين بن حزم اي الانصاري المدني النجاري بفتح النون وتشديد الجيم
القاضي ثقة كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات
سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة ان عبد الملك بن ابي بكر
بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اي القرشي المخزومي المدني التابعي
ثقة كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات
سنة في اول خلافة هشام كذا في تقريب التهذيب اخبره ان اباه اي ابا بكر
احد فقهاء المدينة اخبره ان العاص قال علي القاري وهو بغير الياء
لانه اجوف لا ناقص كما توهم بن هشام هلك اي قتل يوم بدر كافرا وترك
بنين له ثلاثة بالنصب على البدل ابنين لام اي شقيقان يعني لابوين
ورجلا اي وابنا كبيرا لعلة بفتح العين المهملة واللام المشددة اي لامرأة
اخرى والجمع علات اذا كان الاب واحدا والامهات شتى قيل مأخوذ
من العلل وهو الشرب بعد الشرب لان الزوج[7] تزوج امرأة بعد اخرى صار
كأنه شرب مرة بعد اخرى فهلك احد الابنين اللذين هما لام اي ولاب

مطلب في بيان كلمة العاص

[7] الاب صح

ولاب وترك مالا وموالي اي معتقين له فورثه اخوه لامه وابيه وورث
ماله اي متروكاته وفي نسخة لم يوجد كلمة وورث كما لم توجد في الموطأ
لمالك فحينئذ ماله بالنصب بدل من ضمير فورثه وكذلك قوله وولاء مواليه
اي وورث ولاء موالي اخيه ثم هلك اخوه اي الذي ورث مال وترك ابنه
واخاه لابيه اي لا لامه فقال ابنه قد احرزت اي ضممت وملكت ما كان
ابي احرز من المال اي مال اخيه وولاء الموالي اي ومن ولاء مواليه ايضا
وقال اخوه اي اخو الميت وهو المنازع ليس كله لك وفي نسخة ليس كذلك
انما احرزت المال اي بلا شبهة واما ولاء الموالي وفي نسخة فاما بالفاء فلا اي
فلا احرزت او فلا سبيل لك ارايت اي اخبرني لو هلك اخي الاول الذي ورث
ابوك منه المال والولاء اليوم اي حيث لم يكن له اخ غيري بعد موت شقيقه
الذي هو ابوك الست ارثه انا اي دونك لان الاخ وان لاب مقدم على ابن الاخ
الشقيق فالواجب ان ينتقل اليّ الولاء فاختصما الى عثمان بن عفان رضي الله
عنه فقضى اي عثمان لاخيه بولاء الموالي اي دون ابنه وفي هذه القصة اشكال
لان العاص قتل يوم بدر كافرا فكيف يموت في زمان عثمان بن عفان ويتحاكم اليه
في ارثه والذي يرفع الاشكال ان يكون التحاكم في الارث تاخر الى زمان عثمان
لكن من يقتل يوم بدر كافرا لا يتحاكم في ارثه الى عثمان في خلافته ثم وجدت ان الذي
تحاكم الى عثمان ولد العاص بن هشام فيحتمل انه سعيد الذي ذكره ابن ابي
حاتم كذا قاله الحافظ في تعجيل المنفعة وسهوه ظاهر فانه لم يتخاصم في ارث
العاص وانما ذكر في صدر الخبر لبيان انه خلف شقيقين وواحد لانه اخرى
والذي تخاصم الى عثمان انما هو ابن العاص وابن ابنه الذي مات ابوه قبل ذلك
وقد كان ورث شقيقه ماله وولاء مواليه بلا ولد فاختصما في ولاء مواليه
دون ارثه ولا ذكر لميراث العاص اصلا فلا اشكال كذا قاله الزرقاني
قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل الا بما اخبره ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام الولاء للاخ من الاب اي عند عدم الاخ من الاب والام دون بني الاخ
من الاب والام وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك
وفي نسخة محمد قال بنا وفي اخرى قال ثنا اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اباه
اي ابا بكر بن حزم اخبره انه كان جالسا عند ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة
بن عثمان اي بن عفان فاختصم اليه نفر من جهينة بضم الجيم وفتح الهاء وسكون
التحتية وفتح النون فهاء ونفر من بني الحارث بن الخزرج وهو بطن من الانصار
وكان امرأة[7] من جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له ابراهيم بن
كليب بضم الكاف مصغر فماتت اي المرأة فورثها ابنها وزوجها وتركت مالا وموالي

المال وولاء الموالي كذا في الموطأ لمالك برواية يحيى بن يحيى الليثي صح

قوله وورث ولاء موالي اخيه اي ثم كان الاخ الميت لابوين ميراث عتقاء اخيه اشارة الى انه عطف على قوله فورثه وتفسير لقوله وولاء مواليه منه

[7] اي تحت نكاحه صح

فينتقل ح

اي عتقاء لها ثم مات ابنها فقال ورثته اي ورثة ابنها لنا ولاء الموالى
وقد كان ابنها احرزه اي الولاء الينا بموته كالمال وقال الجهنيون ليس كذلك
انما هم اي الموالى موالى صاحبتنا اي بنتنا فاذا مات ولدها وفي نسخة ولد نا
فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم اي رجوعا الى الاصل فقضى ابان بفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة بن عثمان للجهنيين بولاء الموالى اي بميراث العتقاء لهم قال محمد وبهذا
ايضا نأخذ اي لا نعمل الا بما اخبره ابو بكر بن عمرو بن حزم كما عملنا بما اخبره ابو بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث اذا انقرض اي مات ولدها اي اولادها الذكور رجع الولاء
اي ميراث عتقاء المرأة المتوفاة وميراث من اي متروكات ابن مات بعد ذلك
اي بعد موت امه من مواليها متعلق برجع اي يرجع الميراث من عتقاء المرأة
المتوفاة الى عصبتها وهي ابوها كما قال السكاكي صاحب معراج الدراية
على الهداية في عيون المذاهب اذا مات المولى اي السيد ثم معتقه فميراثه
لاقرب عصبة مولاه اي سيد المعتق هذا ان وجد ابو الابن للمرأة المتوفاة
وان لم يوجد فالولاء لعم ابنها لابوين ان وجد والا فلعم الابن لاب ان وجد والا
فلابن العم لابوين وان سفل وهو اي رجوع ميراث العتقاء الى عصبة ابن المعتق
اذا انقرض ابناء الذكور للمعتق قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا
مالك وفي نسخة محمد اخبرنا اخبرني بالافراد مخبر من الاخبار اي محدث
او ناقل وهو عكرمة وكان مالك يكرهه ولذا يعبر عنه في الموطاء برجل وانما يكتم
اسمه لكلام سعيد بن المسيب وقد احتج العلماء واصحاب السنن بعكرمة
وتنكيه مسلم اي عدل منه ولم يخرج عنه الا حديثا واحدا في الحج لما قيل فيه انه كان
يقبل جوائز الامراء وقد صنفوا في الذب عنه وعما قيل فيه قيل لسعيد بن جبير
هل احد اعلم منك قال عكرمة وهو مولى ابن عباس رضي الله عنهما يكنى ابا عبد الله
اصله من البربر وهو احد فقهاء مكة سمع ابن عباس وغيره من الصحابة وروى
عنه خلق كثير وكان ينتقل من بلد الى بلد قال ابو المنذر وغيره البربر من ولد
فاران بن عمليق بن لود بن سام بن نوح صلوات على نبينا وعليه والاكثر الاشهر في
نسبهم انهم بقية قوم جالوت لما قتله طالوت هربوا من المغرب فحصلوا في جبالها
وقاتلوا اهل بلادها ثم صالحوهم على شيء يأخذونه منهم واقاموا بالجبال وذكر
محمد بن احمد الهمداني في كتابه مرفوعا الى انس بن مالك رضي الله عنه انه قال جئت
الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي وصيف اي غلام بربري فقال يا انس ما جنس
هذا الغلام قلت بربري يا رسول الله قال يا انس بعه ولو بدينار فقلت ولمه
يا رسول الله قال انهم امة بعث الله اليهم نبيا فذبحوه وطبخوه واكلوا لحمه كذا
قاله ياقوت الحموي في معجم البلدان عن سعيد بن المسيب انه سئل عن عبد له

ثم الاولاد وبنتهم وسكون الاسم لها ابنها وارثه

عن عبد له ولد بفتحتين وبضم فسكون اي اولاد من امرأة حرة اي كانت امة
فاعتقت لمن ولاؤهم قال اي سعيد بن المسيب ان مات ابوهم وهو عبد قوله
لم يعتق صفة كاشفة لعبد لدفع توهم ان اطلاقه عليه باعتبار ما كان فولاؤهم
اي ميراث الاولاد مات ابوهم رقا لموالى اي لسيد امهم اي وان اعتق ابوهم قبل
الموت لم يكن لهم الولاء وفي الموطاء لمالك برواية يحيى عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن
ان الزبير بن العوام اشترى عبدا فاعتقه ولذلك العبد بنون من امرأة حرة فلما
اعتقه الزبير قال هم موالى وقال موالى امهم بل هم موالينا فاختصموا الى عثمان بن عفان
فقضى عثمان للزبير بولاءهم قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل الا بما قاله سعيد بن
المسيب فان اعتق ابوهم قبل ان يموت جر ولاءهم اي اوصل ميراث الاولاد الى مواليهم
فصار ولاؤهم اي رجع ميراث الاولاد لموالى اي لمعتق على صيغة اسم الفاعل ابيهم
اي الاولاد وهو اي مصير ميراث الاولاد لموالى ابيهم ان اعتق ابوهم قبل ان يموت
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقد روى البيهقي عن علي وابن مسعود وزيد
بن ثابت رضي الله عنهم انهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبة ولا يورثون
النساء من الولاء الا ما اعتقن وروى ابن ابي شيبة عن الحسن انه قال لا يرث النساء
من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن وعن عمر بن عبد العزيز انه قال لا يرث
النساء من الولاء الا ما اعتقن او كاتبن وروى نحوه عن محمد بن سيرين وابن
المسيب وعطاء والنخعي واما ما ذكره فقهاؤنا حديث ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جروه معتقهن
او معتق معتقهن وهذا موجود في كتب الحديث لما فرغ عن ما يتعلق بولاء
الموالى شرع في بيان ما يتعلق بميراث صبي سبي من بلده الى بلد الاسلام فقال
هذا باب في بيان حكم ميراث الحميل
وهو بفتح الحاء المهملة وكسر الميم الممدودة بمعنى المحمول وهو صبي مسبي سبي من
من بلده الى بلد الاسلام كذا في المصباح اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال
ثنا اخبرنا بكير بالتصغير بن عبد الله بن الاشج بفتح الهمزة والشين المعجمة
وتشديد الجيم مولى بني مخزوم يكنى ابا عبد الله او ابا يوسف المدني نزل
بمصر ثقة كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل مصر مات
سنة عشرين وقيل بعدها ومائة كذا في تقريب التهذيب عن سعيد بن
المسيب بن حزن بن ابي وهب بن عمرو بن عامر بن عمران بن مخزوم القرشي
المخزومي احد العلماء الاثبات كان في الطبقة الاولى من طبقات كبار التابعين من
اهل المدينة اتفقوا على ان مرسلاته اصح المراسيل وقال المدني لا اعلم في التابعين
اوسع علما منه مات سنة بعد التسعين بيسير وهو ابن اربع وثمانين سنة كذا

قاله ابن الجوزي و ابن حجر في طبقاتهما قال اي ابن المسيب ابى اي امتنع عمر بن
الخطاب رضى الله عنه ان يورث احدا من الاعاجم اي غير العرب من اهل الفرس
والترك والهند ونحوهم الا ما ولد في العرب اي لانه معروف النسب وفي المغرب
الحميل في حديث عمر الذي يحمل من بلده الى الاسلام وتفسيره في الكتاب انه
صبي مع امرأة تحمله وتقول هذا ابني وفي كتاب الدعوى الحميل عندنا كل
نسب كان في اهل الحرب قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل الا بما قاله ابن المسيب
عن عمر بن الخطاب لا يورث اي لا يؤخذ من المال الذي تركه الحميل اي الصبي الذي
يسبى اي هو وتسبى معه امرأة فتقول اي المرأة هو اي الحميل ولدي او تقول
هو اخي او يقول اي من معها هي اختي وللنسب من الانساب يورث الا ببينة الا
الولد والوالد وفي نسخة والوالد مقدم على الولد فانه اذا ادعى الوالد انه
ابنه وصدقه فهو ابنه وفي نسخة فانه بدل فهو ولا يحتاج في هذا الى بينة الا ان
يكون الولد عبدا فيكذبه مولاه اي سيده بذلك فلا يكون ابن الاب مادام عبدا
حتى يصدقه المولى والمرأة اذا ادعت الولد وشهدت امرأة حرة مسلمة على
انها ولدته وهو اي المولى يصدقها وهو اي الولد حر فهو ابنها وهو اي كون الولد
حرا بتصديقها المولى اذا ادعت انه ابني قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
لما فرغ عن ما يتعلق بالميراث شرع في بيان ما يتعلق بالوصية فقال هذا
باب في بيان حكم الوصية وفي نسخة فصل
بدل باب وهي تمليك شيئ مضاف الى ما بعد الموت كذا قاله السيد محمد الجرجاني
وهي واجبة على الموصى اذا كان عليه حق لله تعالى كالزكاة والحج او حق للعباد
والا فمستحبة ووجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق معنى يظهر
بعد الموت اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا اخبرنا نافع بن عبد الله
المدني مولى ابن عمر ثقة فقيه مشهور كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين مكي
من اهل المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما نافية اي ليس حق امرء مسلم اي ولو في حال صحة
وعافية وسقط لفظ مسلم في رواية احمد عن اسحاق بن عيسى عن مالك
والوصف به خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له او ذكر للتهييج لتقع المبادرة
لامتثاله لما يشعر به من نفي الاسلام عن تارك ذلك فان الذي يمتثل الامر
ويجتنب النهي انما هو المسلم ووصية الكافر جائزة في الجملة اجماعا حكاه ابن المنذر
وبحث فيه السبكي بانها شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت
واجاب بانهم نظروا الى ان الوصية كالاعتاق وهو يصح من الذمي والحربي
قوله له شيئ صفة لامرء يوصى فيه بصيغة المجهول اي يجب ان يوصى به مما له
صفة لشيئ

مما له او عليه قال ابن عبد البر تختلف الرواة عن مالك في هذا اللفظ ورواه
ايوب وعبيد الله كلاهما عن نافع عند مسلم بلفظ له شيئ يريد ان يوصى فيه
ورواه الشافعي عن سفيان عن نافع بلفظ ما حق امرئ يؤمن بالوصية
قال ابو عمر فسره ابن عيينة اي يؤمن بانها حق واخرجه ابو عوانة من طريق
هشام بن الغاز و ابن عبد البر عن سليمان بن موسى كلاهما عن نافع بلفظ لا ينبغي
لمسلم ان يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة واخرجه الاسماعيلي من طريق
روح بن عبادة عن مالك وابن عون جميعا عن نافع بلفظ ما حق امرء مسلم له
مال يريد ان يوصي فيه واخرجه الطحاوي وابن عبد البر من طريق ابن عون
بلفظ لا يحل لامرء مسلم له مال قال ابو عمر لم يتابع ابن عون على هذه اللفظة قال
الحافظ ان عنى عن نافع بلفظها فمسلم لكن المعنى يمكن ان يتحد كما ياتي وان عنى عن
ابن عمر فرد ود فقد رواه الدارقطني من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر
مرفوعا لا يحل لمسلم يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده قوله يبيت صفة
ثانية لمسلم ومفعوله محذوف تقديره امنا او ذكرا او موعودا كما جزم به
الطيبي والخبر ما دل عليه الاستثناء ويحتمل ان يبيت خبر المبتداء بتأويله
بالمصدر تقديره ما حقه بيتوتة ليلتين الا وهي بهذه الصفة فارتفع الفعل
بعد حذف ان كقوله تعالى في سورة الرعد ومن اياته يريكم البرق الاية وتعقب
بانه قياس فاسد وفيه تغيير المعنى ايضا وانما قدرت ان في الاية لان قوله
ومن اياته في موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدأ فيقدر ان فيه حتى يكون في
معنى المصدر فيصح حينئذ وقوعه مبتدأ فمن له ذوق يعلم هذا ويعلم ان ما قاله
يغير المعنى وقد بان في رواية النسائي من طريق فضيل بن عياض عن عبيد الله
عن نافع ان يبيت فصرح بان المصدرية ولم يظهر فساد ولا تغيير معنى اذ غايته
انه ظرف والاية مبتدأ فاختلاف الاعراب فيهما لا يقتضي فساد القياس
اذ التنظير من حيث تقدير ان ولو اختلفا في الاعراب والفعل مرفوع في الاية
والحديث ليلتين كذا لاكثر الرواة ولابي عوانة والبيهقي من طريق ايوب
ليلة او ليلتين ولمسلم والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن ابيه يبيت
ثلاث ليال فكان ذكر الليلتين والثلاث رفع الحرج لتزاحم اشغال المرء الذي
يحتاج الى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج اليه واختلافات الروايات
فيه دال على انه للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يمضي عليه زمان وان قل الا
ووصيته الواو للحال عنده مكتوبة اي بخطه او بغير خطه قال الطيبي
في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في ارادة المبالغة اي لا ينبغي
ان يبيت زمنا ما وقد سامحناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له ان يتجاوز

ذلك وفيه ان الاشياء ينبغي ان تضبط بالكتابة لانها اثبت من الضبط بالحفظ
لانه يخون غالبا واستدل به على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن
ذلك بالشهادة وخص احمد ومحمد بن نصر المروزي ذلك بالوصية لثبوت
ذلك فيها دون غيرها من الاحكام واجاب الجمهور بان الكتابة ذكرت لما فيها
من ضبط المشهود عليها كما قاله الفاضل السيد محمد الزرقاني قال محمد وبهذا نأخذ
اي لانعمل الا بما رواه نافع عن ابن عمر هذا اي العمل بهذا الحديث حسن جميل بالجيم
اي في غاية من الحسن والكمال والحديث رواه مالك واحمد واصحاب الكتب الستة
جميعهم عن ابن عمر كما اورده مالك في ترجمة الامر بالوصية من الموطاء برواية يحيى
لما فرغ عن بيان وجوب الوصية واستحبابها على المسلم مطلق شرع في بيانها
خاصة فقال هذا باب في بيان حكم حال الرجل
يوصي عند اي حين موته بثلث ماله ثبت الوصية باقل من الثلث
عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم كثركها بلا احدهما وصحت الوصية بالثلث
للاجنبي لما اخرجه ابن ماجة في سننه عن طلحة بن عمرو المكي عن عطا ابن ابي
رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم وانما قال
تصدق عليكم الى آخره لان القياس يقتضي ان لايجوز الوصية لانها تمليك
شيء مضاف الى حال زوال الملك ولو اضاف احد التمليك الى حال قيام الملك
بان قال ملكتك غدا كان باطلا فهذا اولى الا ان الشارع اجازها لحاجة
الناس اليها فان الانسان مغرور باملة مقصر في عمله فاذا عرض له
عارض فخاف مجيء اجله احتاج الى تلافي مافاته بماله على وجه لو تحقق
مايخافه لحصل ويجوز ان يبقى الملك بعد موت المالك باعتبار الحاجة كما
في قدر التجهيز والدين وقد نطق بها الكتاب والسنة وانعقد عليه
اجماع الامة ووجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق الاطلاق
والتقييد اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا حدثنا عبد الله بن
ابي بكر بن حزم الانصاري المدني القاضي ثقة كان في الطبقة الخامسة من
طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة خمس وثلاثين ومائة وهو
ابن سبعين سنة كذا قاله ابن حجر ان اباه اي ابا بكر بن محمد بن حزم اخبره
ان عمرو بفتح العين المهملة وسكون الميم قراء بن سليم بالتصغير ابن خلدة
بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام الانصاري الزرقي بضم الزاي وفتح الراء
المهملة فقاف نسبة الى بني زريق بالتصغير بطن من الانصار ثقة كان
في الطبقة الاولى من طبقات كبار التابعين ومشاهيرهم ويقال له رؤية

له رؤية وابوه صحابي مات سنة اربع ومائة كذا قاله العلامة الذهبي
الشافعي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال وابن حجر في تقريب التهذيب اخبره انه
اي الشان قيل لعمر بن الخطاب ان ههنا اي بالمدينة غلاما يفاعا بفتح التحتية
والفاء بزنة كلام مرتفعا من غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين
المهملة وفي المغرب غلام يافع لم يبلغ ويفاع بمعنى يافع وهي قبيلة من الازد
ووارثه اي القريب بالشام اي وهو مريض في هذا المقام وله مال اي عظيم
وليس هنا اي من ورثة البعيدة الا ابنة عم له قال اي الراوي فهل يوصي
لها فقال عمر مروه فليوص لها اي بثلث ماله قال اي الراوي فاوصى لها بمال اي
من عقار يقال له اي للمال بئر جشم بضم الجيم وفتح الشين المعجمة فميم قال عمرو
بن سليم فبيعت ذلك المال اي وكالة عنها بثلاثين الفا وفي الموطاء لمالك برواية
يحيى بثلاثين الف درهم بعد ذلك اي بعد امره بالوصية وابنة عمه اي الغلام
التي اوصى اي الغلام لها هي ام عمرو بن سليم بن خلدة الزرقي الراوي الخبر
المذكور اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
اي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ثقة فقيه كان في الطبقة الرابعة من طبقات
التابعين من اهل المدينة مات سنة خمس وعشرين عن عامر بن سعد بن وماية ح
ابي وقاص الزهري المدني ثقة كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين
من اهل المدينة مات سنة اربع ومائة كما قاله ابن حجر عن سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه كان احد العشرة المبشرة بالجنة انه قال جاءني رسول الله صلى الله كذا في نسخة ح
عليه وسلم يعودني اي يزورني عام حجة الوداع اي سنة عشر هكذا اتفق
عليه اصحاب الزهري الا ابن عيينة فقال في فتح مكة اخرجه الترمذي وغيره
واتفق الحفاظ على انه وهم فيه وقد اخرجه البخاري في الفرايض من
طريقه فقال بمكة ولم يذكر الفتح قال الحافظ وقد وجدت لابن عيينة مستندا
عن احمد والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ عنه وابن سعد من حديث
عمرو بن القاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فخلف سعدا مريضا
حيث خرج الى حنين فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب
فقال يا رسول الله ان لي مالا واني اورث كلالة افاوصي بمالي الحديث
وفيه قلت يا رسول الله اميت انا بالدار التي خرجت منها مهاجرا قال اني لارجو
ان يرفعك الله حتى ينتفع بك اقوام الحديث فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من
حديث الى حديث ويمكن الجمع بين الروايتين بان ذلك وقع له مرتين مرة عام
الفتح ولم يكن له وارث من الاولاد اصلا ومرة عام حجة الوداع وكانت له
بنت فقط يعودني اي يزورني من وجع وهو بفتحتين اسم لكل مرض اشتد بي

اي قوي علي وفي رواية اشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغ مني
وفي نسخة بي بدل مني الوجع ما ترى اي الغاية من الكثرة والغلبة وطول المدة
وانا ذو مال اي كثير لان التنوين للكثرة وفي رواية قد جاء صريحا في بعض طرقه
ذو مال كثير ولا يرثني الا ابنة لي قال النووي وغيره معناه لا يرثني من
الولد او من خواص الورثة او من النساء والا فقد كان لسعد عصبات
لانه من بني زهرة وكانوا كثيرا وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض
او خصها بالذكر على تقدير لا يرثني ممن اخاف عليه الضياع والعجز الا ابنة
او ظن انها ترث جميع المال او استكثر لها نصف التركة وقال الحافظ وهذه
البنت زعم بعض من ادركناه ان اسمها عائشة فان كان محفوظا فهي
غير عائشة بنت سعد الذي روت الحديث عند البخاري في الوصايا
والطب وهي تابعية عمرت حتى ادركها مالك وروى عنها وماتت سنة سبع
عشرة ومائة افا تصدق بثلثي مالي بالتثنية والاستفهام للاستخبار هكذا
رواه الزهري ومثله في رواية عائشة بنت سعد عن ابيها في الصحيح وفيه
من رواية سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن ابيه قلت يا رسول الله
اوصي بمالي كله وجمع بينهما بانه سأل اولا عن الكل ثم عن الثلثين ثم عن
النصف ثم عن الثلث وذكر مجموع في رواية جرير بن يزيد عند احمد وبكير
بن مسمار عند النسائي كلاهما عن عامر بن سعد قال اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا قال اي سعد فقلت فبالشطر بالجر عطف على ثلثي مالي اي
افا تصدق بالنصف قال لا وفي الصحيح من وجه اخر عن عامر عن ابيه قال
النصف كثير فقلت فبالثلث ثم اي بعد ان سأل عن الثلث قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الثلث بالنصب على الاغراء او بفعل مضمر نحو عين الثلث
وبالرفع خبر مبتدا اي المشروع الثلث او مبتدا محذوف الخبر اي الثلث
كاف او فاعل لفعل مقدر اي يكفيك الثلث قال ابن عبد البر هذا الحديث اصل
للعلماء في قصر الوصية على الثلث لا اصل لهم غيره والثلث كثير بمثلثة اي
بالنسبة الى ما دونه ويحتمل انه مسوق بالنسبة لبيان الجواز بالثلث
وان الاولى ان ينقص عنه وهو ما يبتدره الفهم ويحتمل لبيان ان التصدق
بالثلث هو الاكمل اي كثير اجره وان معناه كثير غير قليل او كبير بالموحدة
شك من الراوي اي عظيم وفيه تنبيه على ان الثلث رخصة ودونه مستحبة
انك بالكسر على الاستيناف وبالفتح بتقدير حرف الجر اي لانك ان تذر
بفتح الهمزة والذال المعجمة اي تترك ورثتك اي بنتك المذكورة واولاد
اخيك هاشم بن عتبة بن ابي وقاص الصحابي واخوته فعبر بورثة

بورثة لتدخل البنت وغيرها ممن يرثه لو مات اذ ذاك او بعد ذلك
اغنياء اي بما تتركه لهم خير قال السيوطي ضبط بفتح الهمزة على ان ان مصدرية
في محل المبتداء والخبر خير وبكسرها شرطية على تقدير فهو خير من ان تذرهم
عالة اي فقراء جمع عائل وفعله عال يعيل اذا افتقر يتكففون الناس اي
بفتحات وتشديد الفاء الاولى اي يسألونهم باكفهم يقال تكفف الناس
واستكف اذا بسط كفه للسؤال او سأل ما يكف عنه الجوع او سأل كفا من
طعام والمعنى يطلبون الصدقة من اكف الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها
اي تريد بالنفقة وجه الله تعالى اي رضاه او لقاءه الا اجرت بها بضم الهمزة مبني
للمفعول فهو علة للنهي كأنه قيل لا تفعل لانك ان مت تركت ورثتك اغنياء
وان عشت تصدقت وانفقت فالاجر حاصل لك في الحالين ونبه بالنفقة
على غيرها من وجوه البر والاحسان حتى ما موصولة او مصدرية اي الذي تجعل
اي تضعه في في اي في فم امرأتك حقيقة او حكما بان يكون كفاية عن الانفاق عليها
فيثاب عليه مع انه واجب عليه شرعا وعرفا وله حظ ونصيب في الاستلذاذ بها
فبالاولى انفاقه على غيرها وفي رواية في الصحيح حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك
وقول ابن بطال تجعل بالرفع وما كافة كفت حتى عملها تعقبه في المصابيح بانه لا معنى
للتركيب حينئذ ان تأملت بل هي اسم موصول وحتى عاطفة اي الا اجرت بتلك
النفقة حتى بالشيء الذي تجعله في فم امرأتك ولا يرد ان شرطية حتى العاطفة على
المجرور اعادة الخافض لان ابن مالك قيده بان لا يتعين للعطف نحو عجبت من
القوم حتى بنيهم قال اي سعد قلت يا رسول الله اخلف بضم الهمزة وفتح الخاء المعجمة
وتشديد اللام المفتوحة فقاء والهمزة الاستفهامية محذوفة تقديره ءاخلف بعد اصحابي
اي اخلف بصيغة المجهول المتكلم وليحيى اخلف اي بمكة من اجل مرضي بعد توجهه صلى الله
عليه وسلم واصحابه الكرام الى المدينة وكانوا يكرهون الاقامة بمكة لكونهم هاجروا
فيها وتركوها لله تعالى كذا قاله السيوطي قال اي النبي صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف
اي بعد اصحابك فتعمل عملا صالحا تبتغي اي تطلب به وجه الله تعالى اي رضاه الا ازددت
به اي بذلك العمل الصالح درجة ورفعة اي طبقة في الجنة طولها ما بين السماء
والارض ومرتبة عند الله تعالى اراد بذلك التسلية ولعلك ان تخلف اي بان
يطول عمرك يريدون ان في خبر لعل تشبيها لها بعسى كما تحذفونها من خبر عسى
تشبيها لها بلعل حتى ينتفع بك اقوام اي المسلمون بالغنائم بما يستفتح الله على
يديك من بلاد الكفر ويضر بك اخرون اي وهم المشركون الهالكون على يديك
وجندك وفيه تنبيه بنيه على ان الصبر على ما تكره النفس فيه خير كثير
كما قال تعالى عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم ويجعل الله فيه خيرا كثيرا
هوا

وان الرضاء بالقضاء باب الله الاعظم والله سبحانه اعلم ثم انتقل النبي
صلى الله عليه وسلم من حال التفرقة مع الخلق الى مقام الجمع بالحق فقال اللهم
امض بهمزة مقطوعة من الامضاء وهو انفاذ اي اتمم لاصحابي هجرتهم اي
اقبل واكمل ثواب الهجرة التي هاجروها من مكة الى المدينة ولا تردهم على اعقابهم
اي بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم قال ابن عبد البر ففيه سد
الذريعة لان قوله ذلك لئلا يتذرع بالمرض احد لاجل احب الوطن لكن
البائس بموحدة وهمزة وسين مهملة الذي عليه اثر البوس اي شدة الفقر
والحاجة سعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو ولام وتاء تانيث
القرشي العامري وقيل من خلفائهم وقيل مواليهم وقيل هو فارسي من
اليمن حالف بني عامر وشهد بدرا وقال بعضهم في اسمه خولي بكسر اللام
وتشديد التحتية واتفقوا على انه بسكون الواو يرثي بفتح التحتية
وسكون الراء المهملة وكسر المثلثة فتحتية اي يتحزن عليه ويتوجع له
اي لاجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة بفتح الهمزة ولا سعد بن خولة
يصح كسرها لانها شرطية لما يستقبل وهو كان قد مات سعد بن خولة في
حجة الوداع كما في الصحيحين قال السيوطي قوله لكن البائس سعد بن خولة
اخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يرثي له الى اخره مدرج من كلام
الراوي تفسير المعنى هذا الكلام او انه صلى الله عليه وسلم ترثاه وتوجع
عليه لكونه مات بمكة انتهى قال ابن عبد البر زعم اهل الحديث ان قوله
يرثي الى اخره من كلام الزهري قال الحافظ وكانهم استندوا الى ما رواه ابو
داود والطيالسي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري فانه فصل ذلك لكن
عند البخاري في الدعوات عن موسى بن اسماعيل عن ابراهيم بن سعد البائس
سعد بن خولة قال سعد يرثي له الخ فهذا صريح في وصله فلا ينبغي الجزم
بادراجه وزاد البخاري في الطب عن عائشة بنت سعد عن ابيها
ثم وضع يده على جبهتي ثم مسح وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا
واتمم له هجرته قال فما زلت اجد بردها ولمسه قلت فادع الله ان يشفيني
قال اللهم اشف سعدا ثلاث مرات وفي الحديث استحباب زيارة المريض
للامام فمن دونه ويتأكد باشتداد المرض ووضع اليد على جبهته
ومسح وجهه فالعضو الذي يالمه والفسح له بطول العمر وجواز اخبار
المريض بشدة مرضه وقوة المه اذا لم يقترن بذلك شيء مما يمنع او يكره
من التبرم وعدم الرضى بل لطلب دعاء او دواء وربما استحب وان
ذلك لا ينافي الاتصاف الصبر المحمود واذا جاز ذلك اثنى المريض كان الاخبار

كان الاخيار بعد البرء اجوز فان اعمال البر والطاعة اذا كان منها ما لا يمكن
استدراكه قام غيره في الثواب والاجر مقامه قال محمد الوصايا جائزة في ثلث
مال الميت بعد قضاء دينه لان قضاء الدين من فروض العين وليس له اي
للميت ان يوصي باكثر منه اي من الثلث فان اوصى باكثر من ذلك اي الثلث فاجازه
الورثة بعد موته فهو اي الايصاء باكثر منه جائز وفيه تنبيه على ان اجازتهم
قبل موته غير معتبرة لعدم تعلق حق لهم بماله وليس لهم اي للورثة ان يرجعوا
بعد اجازتهم اي الواقعة بعد موته وان ردوا اي وصيته رجع ذلك الى الثلث
اي وبطل الزائد عليه لا اصله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث اي عين
الثلث والثلث كثير فلا يجوز لاحد وصية مرفوعة لانها فاعل يجوز باكثر من الثلث
الا ان تجيز الورثة وهو اي جواز الوصية باكثر من الثلث باجازتهم قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا واخرج ابو داود والترمذي وابن ماجة عن ابي امامة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال الله قد اعطى كل ذي حق حقه
فلا وصية لوارث قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه النسائي عن عمرو بن خارجة
مرفوعا فلا اوصى لوارث فاجازوا اي الورثة جاز والا فلا وان اجتمع الوصايا باوضاق
عنها الثلث قدم الفرض وان اخره الموصي عن غيره لانه اهم فان تساوت قوة
قدم ما قدمه الموصي لان الظاهر من حال الانسان ان يبداء بما هو اهم عنده والله
اعلم لما فرغ عن بيان ما يتعلق بالوصية شرع في بيان ما يتعلق باليمين والنذر
فقال هذا كتاب في بيان احكام الايمان
بفتح الهمزة وسكون التحتية فالف ونون جمع يمين وهو في اللغة مشتركة بين
الجارحة والقسم والقوة كما قال تعالى في سورة الجاثية لاخذنا منه باليمين اي
بالقوة وفي الشرع هي عبارة عن عقد قوي بها عزم الحالف على الفعل او الترك
او عن تعليق الجزاء بالشرط فانه ايضا يمين حتى لو حلف ان لا يحلف فقال ان دخلت
الدار فعبدي حر يحنث عند العامة وعند اصحاب ابي حنيفة الظاهر انه
لا يحنث وركنها اللفظ المستعمل فيها وشرطها العقل والبلوغ والاسلام وحكمها
شيأن وجوب البر بتحقيق الصدق في نفس اليمين والثاني وجوب الكفارة
بالحنث كذا قاله محمد التمرتاشي في منح الغفار والنذور بضم النون والذال اي وبيان احكام النذور
المعجمة وسكون الواو وراء مهملة جمع النذر وهو بفتح النون وسكون الذال المعجمة
والراء المهملة ايجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيما لله تعالى كذا عرفه السيد
محمد الجرجاني ولذلك قال عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشيرازي في تفسير
قوله تعالى يوفون بالنذر من وفى بما اوجبه على نفسه تعظيما لله تعالى كان اوفى
بما اوجبه الله عليه وادنى ما يجزي بلا همزة اي وبيان اقل الشيء يكفي

في كفارة اليمين وجه المناسبة بين هذا الكتاب وبين الكتاب السابق حكم يظهر بعد الموت وهو الميراث وبعد اليمين وهو وجوب البر بتحقيق الصدق في نفس اليمين ووجوب الكفارة بالحنث اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا اخبرنا نافع اي ابن عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة فقيه ثبت مشهور كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة ان ابن عمر كان يكفر عن يمينه اي ان حنث باطعام عشرة مساكين لكل انسان اي يعطي لكل مسكين كما في الموطاء لمالك برواية يحيى مد من حنطة وهو بضم الميم وتشديد الدال المهملة نصف صاع كما قدره علماؤنا وهو مد النبي صلى الله عليه وسلم وكان يعتق الجواري اذا وكد في اليمين اي في مذهبه وهو بفتح الواو وتشديد الكاف يقال وكدت اليمين توكيدا او اكدت اليمين تاكيدا قال السيوطي قيل لنافع ما التوكيد قال تزداد اليمين في الشيء الواحد انتهى ولا يخفى ان او في قوله تعالى في سورة المائدة فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة للتخيير ولما كان تحرير الرقبة اكثر ثمنا استعمله ابن عمر في اكبر جريمة مخالفة للنفس ومهاجرا لها عن متابعة هواها اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا احد ثنا يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري المدني يكنى ابا سعيد القاضي ثقة ثبت كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة اربع واربعين ومائة عن سليمان بن يسار بفتح التحتية وخفة السين المهملة الهلالي المدني مولى ميمونة وقيل مولى ام سلمة ثقة فاضل احد الفقهاء السبعة كان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين من اهل المدينة مات سنة بعد المائة وقيل قبلها كذا في تقريب التهذيب قال ادركت الناس يعني الصحابة وهم اذا اعطوا المساكين في كفارة اليمين اعطوا مدا من حنطة اي لكل مسكين بالمد الاصغر اي مد النبي صلى الله عليه وسلم وهو نصف صاع من بر كما مر وكما صرح به الامام مالك والمد الاكبر مد هشام بن اسماعيل المخزومي وكان غلاما لبني امية على المدينة وراوا اي اختاروا ان ذلك اي المد الاصغر يجزي اي يكفي عنهم لان جميع الكفارات به ما عدا المظاهر اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر قال من حلف بيمين اي على يمين كما في رواية اي على مقسم عليه لان حقيقة اليمين جملتان احديهما مقسم به والاخر مقسم عليه فذكر الكل واريد به البعض وقيل ذكر اسم الحال واريد المحل لان المحلوف عليه محل اليمين كما قاله علي القاري فوكدها اي كررها على ما سبق ثم حنث بكسر النون اي نقض يمينه فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين اي لكل مسكين ثوب يستر عامة بدنه قميص او ازار او رداء

او رداء او قباء او كساء ومن حلف بيمين اي على مقسم عليه ولم يؤكدها اي ولم يكررها فحنث اي ثم حنث كما في الموطاء لمالك برواية يحيى فعليه اطعام عشرة مساكين اريد ما يشمل الفقراء لكل مسكين مد بالرفع مبتداء مؤخر من حنطة اي ونحوها قال تعالى في سورة المائدة من اوسط ما تطعمون اهليكم فمن لم يجد اي احد الاشياء الثلاثة فصيام ثلاثة ايام اي متتابعات كما في قراءة شاذة وبه قال علماؤنا خلافا للشافعي وهذا التنويع الذي ذكره ابن عمر فلعله اختيار منه بما صدر في اجتهاده عنه قال محمد اطعام عشرة مساكين غداء وعشاء قال البغوي ولو غداهم وعشاهم لا يجوز وجوزه ابو حنيفة ويروي ذلك عن علي رضي الله عنه ولا يجوز الدراهم والدنانير ولا الخبز ولا الدقيق بل يجب اخراج الحب اليهم وجوز ابو حنيفة كل ذلك او نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير ولما روي المصنف من اول الباب الى هنا عن مالك روي عن مشايخه غير الامام مالك الى الباب الاتي فقال اخبرنا سلام بن سليم بالتصغير الحنفي مولاهم يكنى ابا الاحوص الكوفي ثقة متقن صاحب حديث كان في الطبقة السابعة من طبقات التابعين من اهل الكوفة مات سنة تسع وسبعين ومائة عن ابي اسحاق السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة نسبة الى سبيع بن سبع وهو مكثر عابد اسمه عمرو بن عبد الله الهمداني كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل الكوفة وذكر السيوطي ان السبيع مثلثة نسبة الى سبع بطن من همدان ومحلة السبيع بالكوفة مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك عن يرفاء بفتح التحتية وسكون الراء المهملة والفاء فالف ممدودة مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال عمر بن الخطاب يا يرفاء اني انزلت مال الله اي مال بيت المال مني بمنزلة وفي نسخة منزلة مال اليتيم اي في قوله تعالى في سورة النساء ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف ان احتجت اي اليه اخذت منه فاذا ايسرت اي ان صرت غنيا رددته اي اعطيت عوضا عما اخذت وان استغنيت اي على وجه الكفاف استعففت اي طلبت العفاف واني قد وليت بكسر اللام اي توليت من امر المسلمين اي من جملة امورهم اللازمة في ظهورهم امرا عظيما اي وشانا جسيما ربما اغفل عن بعض اقوالي وافعالي من كثرة اشتغالي وشدة احوالي فاذا انت سمعتني احلف على يمين اي على المقسم عليه فلم امضها من الامضاء اي فلم ابرها بل احنث فيها فاطعم عني عشرة مساكين خمس اصوع بر فيه اضافتان والاصوع على زنة ارجل جمع الصاع وصوع بالضم وصيعان كما في القاموس بين كل مسكينين صاع يعني يعطى لكل مسكين نصف صاع من بر اخبرنا يونس بن ابي اسحاق

السبيعي يكنى ابا اسرائل الكوفي صدوق يهم قليلا كان في الطبقة الخامسة من طبقات
التابعين من اهل الكوفة مات سنة اثنين وخمسين ومائة كذا قاله ابن حجر حدثنا ابو اسحق
عن يسار بن نمير بالتصغير ابو قبيلة المدني مولى عمر ثقة نزل الكوفة كان في
الطبقة الثانية من طبقات التابعين من اهل الكوفة مات بسنة قبل المائة عن يرفاء
بفتح التحتية وسكون الراء المهملة والفاء فالف ممدودة غلام عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ان عمر قال له ان علي امرا اي عظيما من امور الناس جسيما اي معظما شبه
عمر ما التزمه من امور العباد جبلا مرتفعا يقال تجسمت الرمل والجبل اذا ركبه
كما نقله الجوهري عن ابن السكيت وفي نسخة الى علي امر من امر الناس جسيم فاذا
رايتني قد حلفت على شيء اي وحنثت فيه فاطعم عني عشرة مساكين كل
مسكين نصف صاع من بر اخبرنا سفيان بن عيينة بضم العين المهملة
وفتح التحتية الاولى وسكون الثانية وفتح النون فها اي ابن ابي عمران ميمون الهلالي
يكنى ابا محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه ام حجة الا انه تغير حفظه في اخره
كان ربما دلس لكن من الثقات كان من رؤس الطبقة الثامنة من طبقات
التابعين من اهل المكة مات سنة في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة وله
احدي وتسعون سنة عن منصور بن المعتمر بكسر الميم الثانية بن عبد الله
السلمي يكنى ابا عتاب بمثناة ثقيلة فالف وموحدة الكوفي ثقة في الطبقة
الرابعة من طبقات التابعين من اهل الكوفة مات سنة اثنين ومائة
عن شقيق بن سلمة الاسدي يكنى ابا وائل الكوفي ثقة مخضرم مات في خلافة
عمر بن عبد العزيز عن يسار بن نمير وقد سبق بيان طبقته آنفا ان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه امران يكفر عن يمينه بنصف صاع لكل مسكين
اخبرنا وفي نسخة محمد قال ثنا سفيان بن عيينة قد سبق طبقته عن عبد الكريم
بن رشيد او ابن راشد البصري صدوق كان في الطبقة الخامسة من طبقات
التابعين من اهل البصرة عن مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة يكنى ابا
الحجاج المخزومي مولاهم المكي ثقة امام في التفسير وفي العلم كان في الطبقة الثالثة
مات سنة احدي او اثنين او ثلاث او اربع ومائة وله ثلاث وثمانون سنة
قال في كل شيء من الكفارة اي من جنس الكفارات فيه اطعام المساكين نصف صاع
لكل مسكين والله اعلم لما فرغ عن بيان احكام الايمان والنذور وبيان ما يكفي
في كفارة اليمين شرع في بيان حكم حال الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله فقال هذا

باب في بيان حكم حال الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله

فاضافته اليه للتشريف اي مسجد من المساجد ليطابق الحديث
الوارد والا فعند الاطلاق يراد به الكعبة المعظمة او المسجد الحرام ولذا قال علماؤنا

علماؤنا انه اذا قال علي المشي الى بيت الله او الكعبة او الى مكة او بمكة يجب عليه
حج او عمرة مشيا وبه قال مالك واحمد والشافعي في قول والقياس ان لا يجب
عليه شيء لانه التزم المشي وهو ليس بقربة مقصودة والنذر بما ليس بقربة
مقصودة غير لازم ووجه الاستحسان ان هذه العبارة كناية عن ايجاب الاحرام
مشيا شرعا كما لو قال علي احرام بحجة او عمرة ماشيا محمد قال اخبرنا مالك
وفي نسخة قال ثنا رمزا الى حدثنا اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم الانصاري المدني القاضي بها كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين
من اهل المدينة مات سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة عن
عمته قال ابن الحذاء هي عمرة بنت حزم عمة جد عبد الله بن ابي بكر وقيل لها عمته
مجازا وتعقبه الحافظ بان عمرة صحابية قديمة روى عنها جابر الصحابي فرواية
عبد الله عنها منقطعة لانه لم يدركها فالاظهر ان المراد عمته الحقيقية وهي ام
كلثوم انتهى والاصل الحمل على الحقيقة وقيل مدعي العمرة المجازية بيان الرواية
التي فيها دعواه خصوصا مع ما لزم عليها من انقطاع السند والاصل خلافه انها
حدثته عن جدته انها كانت جعلت اي التزمت عليها اي على نفسها مشيا الى مسجد
قباء بضم القاف وبفتح الموحدة والف الممدودة غير صرف على ثلاثة اميال بالمدينة نسبه
انه ورد ان الذهاب الى مسجد قباء بمنزلة عمرة فالنذر به قربة مقصودة فيه
اشكل اذ صرح بعض علمائنا انه لو قال على الذهاب او الخروج الى بيت الله او مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم او البيت المقدس او مسجد الاقصى لا يلزمه شيء في
قولهم جميعا لان التزام الاحرام بالحج او العمرة بهذه الالفاظ غير متعارف وقال مالك
واحمد ينعقد نذره في المشي الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او الى مسجد الاقصى
لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا يشد الرجل الا الى ثلاثة مساجد
مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي هذا فماتت ولم تقضه اي نذرها فافتى
ابن عباس ابنتها ان تمشي عنها لان الاصل ان الاتيان الى قباء مرغب فيه ولا
خلاف انه قربة لمن قرب منه ومذهب ابن عباس قضاء المشي عن الميت وكذا
غيره روى ابن ابي شيبة عنه اذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه ولا يعارضه
ما رواه النسائي عنه لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد لان النفي في حق
الحي والاثبات في حق الميت ولم يأخذ بقوله في المشي الائمة كذا قاله الزرقاني
فان قيل لا نظير للمشي في الواجبات ومن شرط صحة النذر ان يكون من جنس المنذور
واجبا والجواب ان له نظيرا وهو المشي في الطواف والسعي وكذا مشي المكي الذي
لا يجد راحلة وهو قادر على المشي فانه يجب عليه ان يحج ماشيا اخبرنا مالك
وفي نسخة محمد قال اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي حبيبة المدني الطائي

مطلب

مقبول مولى الزبير بن العوام كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل
المدينة روي عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ومات سنة بعد المائة من الهجرة
قال اي عبد الله بن ابي حبيبة قلت لرجل وانا حديث السن اي والحال انا شاب قال
سعيد بن زيد الباجي المالكي يريد انه لم يكن فقه لحداثة سنه ليس على الرجل
يقول اي ان يقول كما في الموطاء لمالك برواية يحيى علي المشي الى بيت الله ولا يسمي
اي ولم يقل نذرا قوله شيء مرفوع على انه اسم ليس والجار والمجرور خبرها مقدما
يعني لا يجعله نذرا بل اورده يمينا قال ابن حبيب عن مالك كان عبد الله يومئذ
قد بلغ الحلم واعتقد ان لفظ الالتزام اذا عري من لفظ النذر لم يجب عليه فيه شيء
فقال اي الرجل هل لك اي ميل الى ان اعطيك هذا الجرو بتثليث الجيم وهو الصغير
من كل شيء لجرو قثاء في يده قوله لجرو قثاء اضافة تجريدية والقثاء بكسر القاف
وتشديد المثلثة معروف او الخيار قال الزرقاني شبهت صغار الخيار بصغار
اولاد الكلاب للينها ونعومتها اي وقتئذ موضوع او حاصل في يده قوله وتقول
عطف على قوله اعطيك اي هل لك ميل الى ان تقول علي مشي الى بيت الله
فقلت نعم اي لي ميل الى الآن اقوله فقلته اي هذا القول اي قلت علي مشي الى
بيت الله فمكثت بفتح الكاف وضمها اي فلبثت حينا اي زمانا حتى عقلت
بفتح القاف اي تعقلت وعرفت انه لابد من تحقيق هذه المسئلة فسألت
بعض العلماء فقيل لي ان عليك مشيا الى بيت الله فجئت سعيد بن المسيب
اي اليه فسألته عن ذلك اي عن حكم ذلك القول فقال اي اجاب بان قال عليك
مشي فمشيت اي الى بيت الله اما بحج او بعمرة قال مالك وهذا الامر عندنا وقاله ابن
عمر وطائفة من العلماء وروي مثله عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وروي
ايضا عنه ان فيه كفارة يمين والمعروف عن ابن المسيب خلاف ما روي عنه ابن
ابي حبيبة وانه لا شيء عليه حتى يقول علي نذر مشي الى الكعبة واظنه جعل قوله
علي المشي اخبارا بباطل لان الله تعالى لم يوجبه عليه في كتاب ولا سنة حتى
يقول نذرت المشي او علي نذر المشي او علي لله المشي نذرا والنذر شرعا
ايجاب المرء فعل البر على نفسه وهذا خالف ما كافيه اكثر العلماء وذلك نذر
على مخاطرة والعبادات انما تصح بالنيات لا بالمخاطرة وهذا اذا لم يكن له
نية فكيف يلزمه ما لم يقصد به طاعة ولذا قال محمد بن عبد الحكم من جعل على
نفسه المشي الى مكة ان لم يرد حجا ولا عمرة فلا شيء عليه كذا نقله الزرقاني عن
ابن عبد البر قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل الا بقول سعيد بن المسيب من جعل
عليه اي من التزم على نفسه المشي الى بيت الله اي الكعبة او المسجد الحرام لزمه المشي
ان جعله نذرا او غير نذر اي يجعله مجرد يمين وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

اي الخاطب م

من فقهائنا في المنتقى وقاضيخان عن محمد من قال لله علي المشي الى بيت الله تعالى
ثلاثين سنة عليه ثلاثون حجة او ثلاثون عمرة ولو نذر المشي الى بيت الله ونوى
مسجد المدينة او بيت المقدس او آخر لا يلزمه شيء وان لم يكن له نية فعلى
المسجد الحرام لما فرغ عن بيان حكم حال الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله تعالى
شرع في بيان حكم حال رجل جعل على نفسه المشي ثم عجز فقال هذا

باب في بيان حكم حال من جعل على نفسه

اي اوجب عليها المشي ثم عجز اي عن المشي اخبرنا مالك وفي
نسخة محمد قال حدثنا عن عروة بن اذينة بتصغير الاذن وهو الليثي الشاعر
من بني ليث بن بكر بن كنانة وهذا لقبه واسمه يحيى بن مالك بن الحارث بن عمرو كان
شاعرا غزلا خيرا ثقة وليس له في الموطاء غير هذا الحديث وجده مالك بن الحارث
رواية عن علي كذا قاله ابن عبد البر وذكر البخاري فقال مدني روي عنه مالك
وعبيد الله بن عمر وذكره ابن حبان في الثقات انه قال خرجت مع جدة لي عليها
اي واجب بالنذر مشي الى بيت الله وهو كناية من الحج او العمرة حتى اذا كنا ببعض
الطريق عجزت بفتح الجيم وبكسر اي اعيت ولم تقدر على المشي فارسلت اي جدتي
مولى لها الى عبد الله بن عمر ليسأله وخرجت مع المولى اي جملة اعتراضية يعني لاسمع
الجواب من ابن عمر بلا واسطة فسأله فقال عبد الله بن عمر مرها فلتركب اي حال
عجزها ثم لتمش اي وقت قدرتها من حيث عجزت اي قضاء طاقتها فتمشي ما ركبت
قال محمد قد قال هذا قوم يعني انها تركب ثم تمشي واحب الينا من هذا القول ما

حكموا م

روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو ما بينه بقوله اخبرنا شعبة بن الحجاج
بن الورد العتكي مولاهم يكنى ابا بسطام الواسطي ثم البصري ثقة حافظ متقن
كان الثوري يقول هو امير المؤمنين في الحديث وهو اول من فتش بالعراق عن
الرجال وذب عن السنة كان عابدا وكان في الطبقة السابعة من طبقات التابعين
من اهل البصرة مات سنة ستين ومائة عن الحكم بفتحتين بن عتيبة بضم العين
المهملة وسكون المثناة وبفتح الموحدة مصغرا يكنى ابا محمد الكندي الكوفي ثقة
ثبت كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل الكوفة كانت في الاقليم
الثالث من الاقاليم السبعة مات سنة ثلاث عشرة او بعدها ومائة وهو ابن
ستين سنة وزيادة كذا في تقريب التهذيب من اسماء الرجال والخلاصة في الرسالة
عن ابراهيم اي بن يزيد بن قيس بن الاسود النخعي يكنى ابا عمران الكوفي الفقيه
ثقة الا انه يرسل كثيرا كان في الطبقة الخامسة في اعتبار ابن حجر وفي الطبقة الرابعة
من طبقات التابعين من اهل الكوفة في اعتبار بعض اهل الطبقات الحنفية مات سنة
ست وتسعين وهو ابن خمسين سنة كذا قاله ابن حجر وقال بعض المؤرخين وهو

ابن ست واربعين سنة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال من نذر ان يحج
ماشيا ثم عجز اي عن المشي فليركب وليحج ولينحر بدنة اي وهي الافضل والاكمل وجاء
عنه في حديث آخر وليهد هديا اي واقل الهدي شاة فبهذا نأخذ اي لا نعمل الا بما
رواه ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه يكون الهدي مكان المشي وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا فمن جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى
يطوف طواف الزيارة وان جعل عمرة فحتى يحلق وفي الاصل خير بين الركوب والمشي وفي
الجامع الصغير اشار الى وجوب المشي وهو الظاهر وهو الصحيح وحمل رواية الاصل
على من شق عليه المشي ثم اختلفوا في محل ابتداء المشي لان محمدا لم يذكره فقيل يبتدئ
من الميقات وقيل من حيث الاحرام وعليه فخر الاسلام والامام العتابي وغيرهما وقيل
من بيته وعليه شمس الائمة السرخسي وصاحب الهداية وصححه قاضيخان والزيلعي
وابن الهمام لانه المراد عرفا ثم لو ركب في كل الطريق او اكثر بعذر او بلا عذر لزمه دم
لانه ترك واجبا فيخرج عن العهدة وان ركب في الاقل تصدق بقدره من قيمة الشاة
ثم المذهب عندنا ان من نذر ان يصلي في مكان فصلى في غيره دونه اجزأه خلافا لزفر
فانه يجب عنده ان يصلي فيه او في موضع افضل منه والله اعلم وقال مالك والشافعي
تعين فعلها فيه وهو الاصح من قولي الشافعي اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال
حدثنا اخبرنا يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري المدني يكنى ابا سعيد القاضي
ثقة ثبت كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة اربع
واربعين او بعدها ومائة انه قال كان اي وجب علي مشي فاصابتني خاصرة اي
بخاء معجمة وصاد مهملة اي علة في خاصرتي فركبت حتى اتيت مكة فسألت عطاء بن
ابي رباح وغيره فقالوا عليك هدي اي بدون اعادة المشي فلما قدمت المدينة سألت
اي اهلها من الفقهاء عن ذلك فامروني ان امشي اي مرة اخرى من حيث عجزت مرة اخرى
فمشيت اي وبه افتى ابن عمر كما مر قال محمد وبقول عطاء نأخذ يركب اي للضرورة
وعليه هدي لركوبه وليس عليه ان يعود اي في مشيه من محل ركوبه وقد روى
الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد عن الحسن عن عمران بن حصين انه
قال ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الا امرنا بالصدقة
ونهانا عن المثلة وقال ان من المثلة ان ينذر الرجل ان يحج ماشيا فمن نذر ان يحج
ماشيا فليهد هديا وليركب وروى احمد في مسنده عن عكرمة عن ابن عباس
ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان الله عز وجل غني عن نذر اختك لتركب ولتهد بدنة لما فرغ
عن بيان حكم حال الرجل اوجب على نفسه المشي ثم عجز عنه شرع في بيان
حكم الاستثناء في اليمين فقال هذا باب في بيان حكم

مشي ح

حكم الاستثناء في اليمين محمد قال اخبرنا مالك حدثنا نافع ان
عبد الله بن عمر قال من قال والله اي لافعلن كذا ثم قال ان شاء الله ثم لم
يفعل الذي حلف عليه اي بان يفعل او فعل الذي حلف عليه ان لا يفعل لم يحنث
اي لاجل استثنائه وذلك لان المشية وعدمها غير معلوم والوقوع بخلافها
محال وهذا قد رواه ايوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من حلف على يمين فقال
ان شاء الله فقد استثنى رواه ابو داود به والترمذي بلفظ فلا حنث عليه
وقال لم يرفعه غير ايوب وقال البيهقي المحفوظ وقفه وتعقب بان غيره رفعه
ايضا ورجاله ثقات وقد صححه الحاكم كذا قاله الزرقاني قال محمد وبهذا نأخذ
اي لا نعمل الا بما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما اذا قال ان شاء الله ووصلها
بيمينه فلا شيء عليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله لما فرغ عن بيان حكم الاستثناء
في اليمين شرع في بيان حكم حال الرجل يموت وعليه نذر فقال هذا
باب في بيان حكم حال الرجل يموت
وعليه نذر وهو ايجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيما لله تعالى كذا قاله
السيد الشريف محمد الجرجاني محمد قال اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب
اي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري التابعي فقيه كان في الطبقة الرابعة من طبقات
التابعين من اهل المدينة مات سنة بعد المائة عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله
بفتحها بن عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة وفتح الموحدة فهاء بن مسعود
الهذلي يكنى ابا عبد الله المدني ثقة فقيه ثبت كان في الطبقة الثالثة من طبقات
التابعين من اهل المدينة مات سنة اربع وتسعين وقيل سنة ثمان ومائة كذا
قاله ابن حجر عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان سعد بن عبادة بضم العين
المهملة وفتح الموحدة فالف ودال فهاء الانصاري الخزرجي احد النقباء وسيد الخزرج
واحد الاجواد ووقع في صحيح مسلم انه شهد بدرا والمعروف عند اهل المغازي انه
تهيأ للخروج فنهش فاقام ومات بالشام سنة خمس عشرة وقيل غير ذلك
قال الحافظ هكذا رواه مالك وتابعه الليث وبكر بن وائل وغيرهما عن الزهري
استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي وهي عمرة بنت مسعود
وقيل سعد بن قيس الانصارية الخزرجية اسلمت وبايعت ماتت والحال
ان النبي صلى الله عليه وسلم غائب في غزوة دومة الجندل وكانت في شهر
ربيع الاول سنة خمس وكان ابنها سعد معه فقدم صلى الله عليه وسلم فجاء قبرها
فصلى على قبرها بعد دفنها بشهر ذكره ابن سعد فهذا الحديث مرسل صحابي لان
ابن عباس رضي الله عنهما كان يومئذ بمكة مع ابويه فيحتمل انه حمله عن سعد
او عن غيره وعليها نذر وجب كان علقته على شيء حصل لم تقضه اي لم تؤده

بسرعة موتها او اخّرته لجواز تأخيره اذ لا يلزم تعجيله ما لم يغلب على الظن الفوات ويستحب تعجيله لبراءة الذمة ويحتمل ان يريد عليها نذر لم يجب اداؤه فماتت قبله لم يلزم قضاؤه وان فعل فحسن كما قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم اني نذرت اعتكاف يوم في الجاهلية فقال اوف بنذرك فامره بوفائه وانّ لم يلزم ما نذره في كفره والاظهر الاوّل لانّ على انّما تستعمل فيما يجب كما انّ الاظهر ان نذرها مطلقا اذ لو كان مقيّدا لاستفسره النبيّ صلى الله عليه وسلم عنه لانّ المقيّد منه ما يجوز وما لا يجوز كذا قاله سعيد بن زيد الباجي المالكيّ وقال ابن عبد البر قيل كان صياما نذرته ولا يثبت ذلك واطال في تضعيفه وقيل كان عتقا لحديث القاسم بن محمد انّ سعدا قال انّ امّي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال صلى الله عليه وسلم نعم وقيل كان نذرها صدقة لاثار جاءت في ذلك وقيل كان نذرها نذرا مطلقا على ظاهر حديث ابن عباس وكفارته كفارة يمين عند الاكثر وروي ذلك عن عائشة وابن عباس وجابر وجماعة من التابعين انتهى قال اي النبيّ صلى الله عليه وسلم اقضه عنها اي استحبابا لا وجوبا خلافا للظاهرية تعلّقا بظاهر الامر قائلين سواء كان النذر في مال او بدن وروي الدارقطني في الغرايب عن حماد بن خالد عن مالك بسنده انّ سعدا قال يا رسول الله اينفع امّي ان اتصدّق عنها وقد ماتت قال نعم قال فما تأمرني قال اسقِ الماءَ قال محمد ما كان من نذرٍ او صدقةٍ او حجٍ يعني او عمرة وما يجوز النيابة فيه بخلاف صلوة او صوم قضاها عنها اي من غير وصيّة اجزأ اي كفى ذلك ان شاء الله تعالى واما اذا كان غير وصيّة فيحكم بانه اجزأه عنه من غير استثناء وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا والله اعلم لما فرغ عن بيان حكم حال الرجل يموت وعليه نذر شرع في بيان حكم حال من حلف او نذر في معصية الله تعالى فقال

هذا **باب** في بيان حكم حال **من حلف** اي اقسم **او نذر في معصية** وهي ما ينهى عنه الشرع سواء كانت معصية لله او للعباد كالعقوق بالوالدين **محمد قال اخبرنا مالك** حدثنا طلحة بن عبد الملك الايلي بفتح الهمزة بعدها تحتية ساكنة ثقة كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة بعد المائة عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين من اهل المدينة مات قبل المائة كما قاله ابو الفرج عبد الرحمن الجوزي عن عمته عائشة زوج النبيّ صلى الله عليه وسلم انّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه بالجزم جواب الشرط والامر للوجوب فينقلب المستحب واجبا بالنذر ويتقيد بما قيّده به الناذر مثلا ان يصلي الظهر مثلا في اوّل وقته ويصوم نفلا ونحو ذلك من المستحب من العبادات البدنيّة والماليّة ومن نذر ان يعصيه كشرب الخمر فلا

يعصه لحرمة وفائه بذلك النذر اذ مفهوم النذر شرعا ايجاب المباح وهو يتحقق في الطاعات واما المعاصي فلا شيء فيها مباح حتى يجب بالنذر فلا يتحقق فيه النذر فلو نذر صوم يوم العيد لم يجب عليه شيء ولو نذر ذبح ولده فباطل واليه ذهب مالك والشافعي وفقهاء الحجاز رواه القعنبي ويحيى بن بكير وابو مصعب وساير رواة الموطأ عن مالك مسندا كذا قاله الزرقاني قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل الا بما رواه القاسم بن محمد عن عائشة من نذر نذرا في معصية ولم يتم كذا في نسخة فليطع الله اي بترك تلك المعصية وليكفر عن يمينه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فمن حلف على معصية كعدم الكلام مع احد ابويه ينبغي ان يحنث في الحال ويكفر عن يمينه بحديث مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين اي على مقسم عليه فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير فان ظاهره يقتضي وجوب الحنث اذا لم يكن المحلوف عليه معصية ثم الفاء جزائية لا تعقيبية كما توهم بعضهم والواو للجمعية فلا يصلح ان يكون حجة لمالك واحمد في انّ الكفارة تجزي بلا حنث وقال الشافعي ان كانت بالمال مجوزة وان كان بالصوم لا يجزوه ووجه مجزوه فلحديث نحو قوله تعالى في سورة المائدة اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية حيث لا دلالة فيها على الترتيب وعندنا لم يجزي الكفارة بلا حنث لانّ الكفارة لستر الجناية ولا جناية قبل الحنث كما لا يصح كفارة القتل قبل الجرح نعم ابو داود والنسائي بسند صحيح من حديث عبد الرحمن بن سمرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم انّه قال يا عبد الرحمن اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفّر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير لكن قد يجيء كلمة ثم بمعنى الواو كما بيّنه في شرح مغني اللبيب او يؤول هذا محمول على المبالغة في المخالفة او التقدير فلينو التكفير فلا بدّ من تاويل والا فيقتضي بوجوب تقديم الكفارة على الحنث ولا قائل به مع انّ الحديث الاوّل معارض برواية مسلم له ايضا بلفظ فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه والحديث الثاني معارض بما اخرجه الامام ابو محمد القاسم بن حرب السرقسطي في كتاب غريب عن حازم عن ابي هريرة انّ النبيّ صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأته ثم ليكفر عن يمينه كذا قاله علي القاري **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد قال ثنا اخبرني بالافراد وفي نسخة قال ثنا يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري المدني يكنى ابا سعيد القاضي ثقة ثبت كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة اربع واربعين او بعدها ومائة قال اي يحيى بن سعيد سمعت القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه يقول اتت اي جاءت امرأة الى ابن عباس رضي الله عنهما فقالت اني نذرت

ان انحر ابني اي اذبحه كما كان يفعله الجاهلية فقال اي ابن عباس لها لا تنحري ابنك
اي لان ابنك نفس حرم الله قتلها الا بالحق وندرك هذا باطل ومعصية وكفري
عن يمينك اي بكفارة يمين وروي عن ابن عباس رضى الله عنهما بنحر مائة من الابل
ديته وروي عنه ايضا بنحر كبش كما فدا به ابراهيم صلوات الله على نبينا وعليه
وتلا وفديناه بذبح عظيم وروي قوله ٭ الاول عن عثمان وابن عمر وحجته حديث
لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين وهو حديث معلول وروي الاخيران
عن علي كما نقله الزرقاني عن ابن عبد البر والحديث المعلل هو ما اطلع على علة قادحة
في الراوي والمروي فاليطلب الطالب تفصيله وتصحيحه في شرح الالفية العراقي
لعبد الرحيم بن الحسين من الاصوليين وقال سعيد بن زيد الباجي المالكي وانما
سماه يمينا لان كفارته ككفارة اليمين عنده ولعله منها جا انها اتت بذلك
على وجه اليمين فقال شيخ اي من مشايخ العرب عند ابن عباس رضى الله عنهما
جالس كيف يكون في هذا كفارة وهو نذر معصية فقال ابن عباس ارايت
اي اخبرني ان الله قال اي في سورة المجادلة والذين يظاهرون من نسائهم اي
يقول احدهم لامرأته انت علي كظهر امي مثلا ثم جعل اي الله فيه اي في مقولهم هذا
من الكفارة ما قد رايت اي علمت في بقية الاية وهي قوله ثم يعودون لما قالوا فتحرير
رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير ۝ فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا الاية
مع انه تعالى قال في الاية السابقة من هذه السورة الذين يظاهرون منكم من نسائهم
ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا
الاية قال ابن عبد البر لا معنى للاعتبار في ذلك بكفارة الظهار لان الظهار ليس
بنذر ونذر المعصية جاء فيه نص النبي صلى الله عليه وسلم قولا في الحديث اللاحق
من نذر ان يعصي الله فلا يعصه كما قال محمد وبقول ابن عباس نأخذ وهذا مما وصفت
لك انه من حلف او نذر نذرا في معصية فلا يعصين اي بالاجماع وليكفرن عن يمينه
وبه قال احمد خلافا لمالك والشافعي وفي كتاب الرحمة في اختلاف الائمة ومن نذر ذبح
ولده لم يلزمه شيئ عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك يلزمه ذبح شاة وعن
احمد روايتان احديهما يلزمه ذبح شاة والاخرى كفارة يمين ولو نذر ذبح نفسه
او نذر ذبح عبده لم يلزمه شيئ عند الائمة الثلاثة وعن احمد روايتان احديهما
يلزمه ذبح كبش والاخرى كفارة يمين كما قاله علي القاري اخبرنا مالك وفي نسخة
محمد قال ثنا اخبرنا سهيل بالتصغير بن ابي صالح البغدادي مجهول كان في الطبقة
العاشرة من طبقات التابعين من اهل البغداد كانت في الاقليم الثالث من الاقاليم السبعة
ومات سنة بعد المائتين كذا في تقريب التهذيب لابن حجر وفي خلاصة الهيئة لسيد علي

مطلب في الحديث المعلل

ذكوان ح

لسيد علي وفي نسخة ابن سهيل لكن لم يوجد لفظ ابن في جميع الموطأت برواية
عن مالك ولا في كتب اسماء الرجال ولا في طبقاتهم عن ابيه اي عن ابي صالح ذكوان
السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين اي
على المحلوف عليه فرأى غيرها نصب على المفعول الاول لرأى والثاني قوله خيرا منها
فليكفر عن يمينه وليفعل اي الذي هو خير كذا في الموطاء لمالك برواية يحيى يعني من
حلف يمينا حقا ثم بدا له امر فعله افضل من ابرار يمينه فليفعله وليكفر وظاهر الحديث
اجزا التكفير قبل الحنث وعليه مالك والشافعي واصحابهما وهو الثابت في حديث
عبد الرحمن بن سمرة وابي هريرة ومنع ابو حنيفة واصحابه لان الكفارة انما تجب بالحنث
والعجب انهم لا تجب الزكوة عندهم الا بتمام الحول واجازوا تقديمها قبله من غير ان
يروا في ذلك مثل هذه الاثار وابوا من تقديم الكفارة قبل الحنث مع كثرة الرواية بذلك
والحجة في السنة ومن خالفها محجوج بها كذا قاله ابن عبد البر وهذا الحديث
رواه مسلم من طريق ابن وهب والترمذي عن قتيبة كليهما عن مالك به وتابعه
سليمان بن بلال وعبد العزيز بن عبد المطلب كلاهما عن سهيل في مسلم ايضا كذا
قاله الزرقاني قال محمد وبهذا نأخذ اي انما نعمل بما رواه ابو هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والله اعلم لما فرغ عن بيان حكم حال
من حلف او نذر في معصية شرع في بيان حكم الحلف بغيره تعالى فقال هذا

باب في بيان حكم حال من حلف بغير الله تعالى

اي من الممكنات محمد قال اخبرنا مالك اخبرنا وفي نسخة قال ثنا
نافع اي ابن عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور كان في الطبقة الثالثة
من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة سبع عشرة او بعدها ومائة عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر بن الخطاب والحال انه كان في
راكب الابل عشرة فصاعدا وفي مسند يعقوب بن ابي شيبة في غزوة وهو اي والحال ان
عمر يحلف بابيه بان يقول لا وابي وفي رواية عبد الله بن دينار عند مسلم وكانت
قريش تحلف بابائها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد القعنبي الا حرف
تنبيه ان الله ينهاكم عن الحلف لبعض غير ابن الخطاب ان تحلفوا بآبائكم اي صادقين
او كاذبين لان الحلف يقتضي تعظيم المقسم والتعظيم في الحقيقة انما هي لله وحده وفي
مصنف ابن ابي شيبة عن عكرمة قال قال عمر حدثت قوما حديثا فقلت لا وابي
فقال رجل من خلفي لا تحلفوا بآبائكم فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لو ان احدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من آبائكم قال الحافظ وهذا
مرسل يتقوى بشاهد وفي الترمذي وقال حسن والحاكم وقال صحيح عن ابن
عمر انه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله

اي اقسم بابي افعل كذا وكذا فكلمة لا صلة جيئت لتأكيد القسم ح

صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك والتعبير بذلك
مبالغة في الزجر والتغليظ وهل النهي للتحريم او للتنزيه قولان شهرا معا عند
المالكية والمشهور عند الشافعية انه للتنزيه وعند الحنابلة التحريم وبه قال
الظاهرية وقال ابن عبد البر لا يجوز الحلف بغير الله بالاجماع ومراده بنفي الجواز
والكراهة اعم من التحريم والتنزيه فانه قال في موضع اخر اجمع العلماء على ان اليمين
بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز لاحد الحلف بغيره تعالى وانما خص الحديث
بالآباء لوروده على سببه المذكور او لكونه غالب حلفهم لقوله في الرواية الاخرى
وكانت قريش تحلف بآبائها ويدل على التعميم قوله فمن كان حالفا فليحلف بالله
اي لا بغيره من الاباء وغيرهم ثم ليبرر من الابرار يقال بررت يمينه من باب فرح ..
اي صدقت وبر الحالف في يمينه وابرها امضاها على الصدق كذا في المغرب او ليصمت
اي ليسكت عن اليمين مطلقا وهو بضم الميم كما ضبطه غير واحد وكأنه الرواية المشهورة
والا فقد قال الطوفي سمعناه بكسرها وهو القياس لان قياس فعل بفتح العين
في الماضي وكسرها في المستقبل كضرب يضرب ويفعل بضم العين فيه دخيل كما في
خصائص ابن جني اي لا يحلف لانه يلزمه الصمت اذا لم يحلف بالله فهو نظير قوله
تعالى سواء عليكم ادعوتموهم ام انتم صامتون اي ام لم تدعوهم والتخيير في حق من
وجبت عليه اليمين فيحلف ليبرأ او يترك ويغرم وظاهر ان اليمين بالله مباحة
لان اقل مراتب الامر الاباحة واليه ذهب الاكثر وهو الصحيح نقلا لانه صلى الله عليه
وسلم حلف كثيرا وامره الله به قل اي وربي انه لحق ونظرا لانه تعظيم لله تعالى
لكن اتفق العلماء والفقهاء على ان اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية فكان
المراد بقوله بالله الذات لا خصوص لفظ الله فمن حلف بغيره لم تنعقد يمينه كان
المحلوف به يستحق التعظيم كالانبياء عليهم السلام والملائكة والكعبة او لا كالاحاد
او يستحق التحقير كالشياطين والاصنام وليستغفر الله لاقدامه على ما نهي عنه
ولا كفارة نعم استثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا صلى الله عليه وسلم فقال
تنعقد به اليمين وتجب الكفارة بالحنث به لانه صلى الله عليه وسلم احد ركني الشهادة
الذي لا تتم به ولا حجة في ذلك اذ لا يلزم منه انعقاد اليمين به ولا جواز الحلف به
ولا سيما مع صحة هذا النهي الصريح عنه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولله تعالى
ان يقسم بما شاء من خلقه كالليل والنهار ليتعجب بها المخلوقين ويعرفهم قدرته
لعظم شانها عندهم ولدلالتها على خالقها اما المخلوق فلا يقسم الا بالخالق كذا
قاله الزرقاني قال محمد وبهذا ناخذ اي لا نعمل الا بما رواه ابن عمر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ينبغي اي لا يجوز لاحد ان يحلف بابيه ولا بغيره من امه واخيه وصاحبه
وبنيه فمن كان اي فمن اراد ان يكون حالفا فليحلف بالله ثم ليبرر اي ان كان البر خيرا

خيرا من الحنث او ليصمت وقد روى ابو داود من حلف بالامانة فليس منا وورد
في مسند احمد من حلف فليحلف برب الكعبة فلا يجوز القسم بالنبي والقران والكعبة
لما فرغ عن بيان حكم حال من حلف بغير الله تعالى شرع في بيان حكم حال من
نذر بان جعل ماله لباب الكعبة فقال هذا باب
في بيان حكم حال الرجل يقول ماله اي يجعل ماله بان نذره في رتاج الكعبة
الرتاج بكسر الراء المهملة والفوقية فالف وجيم الباب العظيم وجعل فلان ماله
في رتاج الكعبة اي نذره لها هديا وليس المراد نفس الباب كذا في المغرب والمصباح
اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا مالك اخبرني ايوب بن موسى من
ولد بضم الواو وفتحها وسكون اللام والدال المهملة مضاف الى سعيد اي من اولاد سعيد
بن العاص بغير تحتية فان اصله عوض اجوف واوي يكنى ابا موسى المكي الاموي
ثقة كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من اهل المكة مات سنة
اثنين وثلاثين ومائة من الهجرة عن منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث
العبدي الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم والموحدة نسبة الى حجاب الكعبة وهو
ابن صفية بنت شيبة ثقة كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل
المكة مات سنة سبع او ثمان وثلاثين ومائة كذا في تقريب التهذيب عن ابيه
اي عن عبد الرحمن وفي نسخة عن امه كما في الموطاء لمالك عن امه صفية بنت شيبة
بن عثمان بن ابي طلحة العبد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت فيمن قال مالي في رتاج الكعبة اي بابها يعني ان عائشة رضي الله عنها سئلت
عن رجل قال مالي في رتاج الكعبة فقالت يكفر ذلك اي القول بما يكفر اليمين وهو ان
يعتق العبد او يكسو عشرة مساكين او يطعمهم وان لم يستطع احديهن فيصوم ثلاثة
ايام متتابعات اي اذا اراد ان يصرف فيما يتعلق بالكعبة من عمارتها ونحوها والمعنى
انه مخير بين الوفاء بنذره وبين الكفارة في حنثه قال الزرقاني ولم يأخذ الامام
مالك بهذا الحديث وفي المدونة عنه لا يلزمه شيء لا كفارة يمين ولا غيرها وقال الشافعي
واحمد عليه كفارة يمين وقال ابو حنيفة عليه اخراج ماله كله ولا يترك الا ما يواري
عورته ويقومه فاذا افاد قيمته اخرجه قال ابن عبد البر اظنه جعله كالمفلس يقسم
ماله بين غرمائه ويترك ما لا بد منه انتهى كما قال محمد قد بلغنا هذا اي الحديث
عن عائشة رضي الله عنها واحب الينا اي الى اصحاب ابي حنيفة ان يفي بما جعل
على نفسه فيتصدق بذلك اي بما في يده من ماله ويمسك ما يقوته اي ما يكفيه وعياله ٧
من القوت ويقويه على الطاعة من غير القوت فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما كان — اي اذا قبض وامسك
امسك اي حتى يصدق عليه انه تصدق بجميع ما في يده وانما يمسكه ما يقوته
لان الضرورات تبيح المحظورات ولانه لا يجب عليه في الفور فيمسكه ثم يتداركه

اذا كان حيًا او يوصى به اذا حضره الموت لئلا يقع الفوت وهو قول ابي حنيفة والائمة
من فقهائنا لما فرغ عن بيان حكم حال من جعل ماله بباب الكعبة شرع في بيان حكم
حال من حلف باللغو فقال هذا باب في بيان
حكم اللغو من الايمان سميت به لا يعتد بها فان اللغو اسم لما لم يفد شيئا يقال لغي
رجل اذا اتى بشيء لا فائدة فيه كذا قاله التمرتاشي في منح الغفار ووجه المناسبة بين
هذا الباب وبين الباب السابق ان لا يلزم الشيء على من حلف باللغو ولا على من
قال مالي لباب الكعبة فان الباب ليس من شانه ان يكون مالكا حتى يوجد التمليك
والتملك استنبط المصنف رحمه الله هذه الترجمة من قوله تعالى في سورة البقرة
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور رحيم
اخبرنا مالك وفي نسخة قال محمد ثنا اخبرنا هشام بن عروة بن الزبير بن
العوام الاسدي المدني ثقة فقيه ربما دلس كان في الطبقة الخامسة من طبقات
التابعين من اهل المدينة مات سنة ست او خمس واربعين ومائة وله سبع وثمانون
سنة عن ابيه اي عن عروة بن الزبير العوام بن خويلد الاسدي المدني يكنى ابا عبد الله
المدني ثقة فقيه مشهور كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين مات سنة
اربع وتسعين على الصحيح كذا قاله ابن حجر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله وروي هكذا لا والله لا والله ولم يتابعه
على ذلك احد والصواب لا والله وبلى والله وقال الحافظ ابن حجر صحح بعضهم برفعه
عن عائشة فاخرجه ابو داود من رواية ابراهيم عن عطا عنها مرفوعا واشار ابو داود
الى انه اختلف على عطا وعلى ابراهيم في رفعه ووقفه قال محمد وبهذا ناخذ اي لا نعمل
الا بما رواه عروة عن عائشة رضي الله عنها يعني ونقيده بقولنا اللغو ما حلف عليه
الرجل وهو يرى اي يظن انه حق اي ثابت وواقع فاستبان له بعد اي فظهر
للرجل بعد حلفه انه اي المحلوف عليه على غير ذلك اي على خلاف ما حلف عليه كما اذا
حلف ان في هذا الكوز ماء بناء على انه راه كذلك ثم اريق ولم يظهر كما راه او كما اذا
حلف بان قال والله ان المستقبل زيد فاذا هو عمرو فهذا من اللغو عندنا وروي
هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي المعرفة للبيهقي نحوه عن عائشة قالت
هو حلف الرجل على علمه ثم لا يجد على ذلك وفي مصنف عبد الرزاق نحوه عن مجاهد
قال هو الرجل يحلف على شيء يرى انه كذلك وليس كذلك وهو ايضا قول مالك كذا
قاله علي القاري وقال الشافعي يمين اللغو هي اليمين التي لا يقصدها الحالف وهو ما يجري
على السنة الناس في كلماتهم من غير قصد اليمين من قولهم لا والله وبلى والله سواء
كان في الماضي او الحال او في المستقبل واما عندنا فلا لغو في المستقبل بل اليمين على امر
في المستقبل يمين مقصودة وفيها الكفارة اذا حنث قصد اليمين او لم يقصد وانما

لانتهاء

عند المالكي

وانما اللغو في الماضي والحال فقط وما ذكر محمد في الاثار حكاية عن ابي حنيفة رحمه الله
ان اللغو ما يجري بين الناس من قولهم لا والله وبلى والله فذلك محمول عندنا على الماضي
او الحال وعندنا ذلك لغو فيرجع حاصل الخلاف بيننا وبين الشافعي في يمين لا يقصدها
الحالف في المستقبل فعندنا ليست بلغو وفيها الكفارة وعنده هي لغو ولا كفارة فيها كذا في
منح الغفار وحكم اليمين اللغو انه يرجى عفوه تعالى فان قيل لما معنى التعليق بالرجاء
وهو منصوص عليه بقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم والمنصوص مقطوع به
قلنا نعم لكن صورة اليمين مختلف فيها وانما علق بالرجاء الصورة التي ذكرناها بقوله
ان حلف كاذبا يظنه صادقا وذلك غير معلوم بالنص كذا في المنح لما فرغ عن بيان
احكام الايمان شرع في بيان احكام البيوع فقال هذا كتاب
في بيان انواع البيوع جمع بيع وهو في اللغة المبادلة مطلقا وفي الشرع مبادلة
المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكا وتملكا في التجارات جمع التجارة هي عبارة
عن شراء شيء ليبيع بالربح وانما جمعهما باعتبار انواعهما من بيع العين بالعين
وهو المقايضة سمي بالمقايضة لتساوي العوضين في العينية يقال هما قيضان
اي متساويان وبيع الدين بالعين وهو السلم وبيع العين بالدين وهو البيع
نسئة وبيع الثمن بالثمن وهو الصرف كذا قاله ابن الملك في شرح مجمع البحرين وانما
سمي البيع بيعا لان البائع يمد باعه الى المشتري حالة العقد غالبا كما يسمى صفقة
لان احد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه كذا قاله الزرقاني والسلم
هو في اللغة التقديم والتسليم وفي الشرع اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن
آجلا فالمبيع يسمى مسلما فيه والثمن رأس المال والبائع مسلم اليه والمشتري
رب السلم كذا قاله السيد محمد الجرجاني الحنفي ووجه المناسبة بين هذا الكتاب
وبين كتاب الايمان الوفاء بما لزم فان من حلف باليمين المنعقد لزم عليه الكفارة
ان حنث ومن باع شيئا يلزم عليه ان يسلمه الى المشتري وانما قدم كتاب الايمان
على كتاب البيوع اهتماما لشانها لان في اليمين تعظيم لله تعالى وفي نسخة ابواب
البيوع والسلم بفتحتين نوع من التجارة فعطفه من قبيل عطف الخاص على العام
باب في بيان حكم بيع العرايا بفتح العين المهملة
والراء المهملة وتحتية قبلها الف وبعدها الف بزنة نداما جمع العرية بفتح العين المهملة
وكسر الراء المهملة وفتح التحتية المشددة فمثناة بزنة طرية قال سعيد بن زيد الباجي
المالكي العرية ما منح من ثمر النخل كما صوبه الزرقاني اخبرنا مالك وفي نسخة
محمد قال ثنا مالك حدثنا نافع ابن عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة فقيه ثبت مشهور
كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة
عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

رخّص لصاحب العريّة بفتح المهملة وتشديد التحتيّة الرُّطَبُ والعنب على الشجر
ان يبيعها بِخَرْصِها بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة والصاد المهملة اي تمر مقدّر
وبمخمّن على الشجر اي رخّص صلى الله عليه وسلم ان يبيع التمر على الشجر على وجه التخمين والتقدير
وفيه من لطائف من الاسناد صحابيّ عن صحابيّ **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد
قال ثنا وفي اخري انا اخبرنا داود بن الحصين بالتصغير الاموي مولاهم يكنى ابا
سليمان المدني ثقة الّا في عكرمة وراي برأي الخوارج لكن لم يكن داعية ووثّقه
ابن معين والنسائي والعجلي وكفى برواية مالك عنه توثيقا كان في الطبقة
السادسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة خمس وثلاثين ومائة
كذا في تقريب التهذيب انّ ابا سفيان قيل اسمه وهب وقيل قُزْمان مولى عبد الله
ثقة كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة بعد المائة
ابن ابي احمد اسمه عبد بلا اضافة ابن جحش الاسديّ الصحابيّ اخي زينب
امّ المؤمنين اخبره عن ابي هريرة رضي الله عنه انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخّص بتشديد الخاء المعجمة المفتوحة من الترخيص في بيع العرايا بفتح العين المهملة
جمع عريّة بزنة فعيلة قال الجمهور بمعنى فاعلة لانها عرية باعراء مالكها اي افرده لها
من باقي النخل فهي عارية وقيل بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا اتاه لانّ مالكها يعروها
اي يأتيها فهي معرورة وفسّرها مالك فقال العريّة ان يعري الرجل برجل نخله
ثم يتاذي بدخوله عليه فرخّص له ان يشتريها منه بتمر اسنده ابن عبد البر
وقال سعيد بن زيد الباجي العريّة الموهوب ثمرها وفي البخاري عن سعيد بن
جبير العرايا تمر يوهب نخلها قال الابي واطلاق رواية الحديث باضافة البيع
اليها يمنع تفسيرها بانّها هبة التمر او انها النخلة فالصواب تفسيرها بانّها ما
منح من تمر النخل كذا قاله الزرقاني فيما دون خمسة اوسق بفتح فسكون فضم جمع
وسق وهو بفتح اوّله افصح واشهر من كسره ستون صاعا بصاع النبيّ صلى الله عليه
وسلم او في خمسة اوسُق شكّ داود اي ابن الحصين شيخ الامام مالك لا يدري
اقال اي هل قال شيخه ابو سفيان خمسة او فيما دون خمسة وبسبب هذا الشكّ
اختلف قول الامام مالك فقصر في المشهور الحكم على خمسة اوسق فاقلّ اتباعا لما وجد
عليه العمل ولانّ الخمسة اقلّ مقادير المال الذي يجب فيه الزكوة من هذا الجنس
فقصر الرفق على شرائها فما زاد عليها خرج الى المال الكثير الذي يطلب فيه التجار مع
ما فيه من المزابنة وعنه ايضا قصر الجواز على اربعة فاقلّ عملا بالمحقّق لانّ الخمسة
شكّ فيها والعرايا رخصة اصلها المنع فيقصر الجواز على المحقّق وسبب الخلاف
انّ النهي عن المزابنة وقع مقرونا بالرخصة في العرايا ففي الصحايح نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر ورخّص في العريّة ان تباع بخرصها يأكلها وفي

وفي الحديث دلالة ان الرخصة انما هي فيما يكال فيحتج به لاحد القولين يعني المشهور
بتعميمها في التمر وكلها ييبس ويدّخر كالزبيب وغيره قال القرطبي وهو الاولى لانّ
النصّ انّما هو في التمر قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل الّا بما رواه هنا ابو هريرة عن
النبيّ صلى الله عليه وسلم وذكر مالك بن انس بن مالك بن عمير ابي عامر الاصبحي من كبار اتباع
التابعين انّ العريّة انّما تكون اي قصّتها وحالتها انّ الرجل يكون له النخل اي ملكا له والنخل
اسم جنس مفرده النخلة فيطعم اي فيهب الرجل المالك الرجل اي المسكين منها اي من جملة
النخل ثمرة نخلة او نخلتين اي من بستانه يلقطها بضمّ القاف اي يأخذها لعياله
جملة استينافية متضمّنة للتعليل او حالية ثم يثقل عليه اي يشقّ على ملكها دخوله اي
دخول الرجل المعطى في فك يوم حايطه اي بسبب ما او لا يرضى بالخلف في الوعد والرجوع
في الهبة فيسأله ان يتجاوز له عنها اي يسامح له عن اخذها بعينها على ان يعطيه اي
بدلا عنها بمكيلتها اي بمقدار ما يكال به ويقاس عليه تمرًا عند صرام النخل بكسر الصاد
المهملة اي جذاذها وقطع ثمرها وحاصله انه يعطيه مكان ذلك تمرا مجذوذا بالخرص
لدفع ضرره عن نفسه فهذا كلّه لا بأس به عندنا لانّ التمر كلّه كان للاوّل وهو يعطي منه
ما شاء فان شاء سلّم له النخل اي ليأخذ من ثمرها وان شاء اعطاه بمكيلتها اي بمقدارها ثمرها
من التمر لانّ هذا اي المعطى لا يجعل بيعا اي حقيقة بل مجازا وخلاصته انّ الموهوب
لا يصير ملكا للموهوب له ما دام متصلا بملك الواهب فما يعطيه من التمر لا يكون عوضا
بل هبة مبتداءة وانّما سمّي بيعا لانه في صورته ولو جعل بيعا اي حقيقيا ما حلّ تمر بتمر
الى اجل اي لدخول الربا فيه من جهتين عدم التساوي والنسية وقد نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر كما رواه الشيخان وابو داود عن سهل بن ابي حثمة ولهذا
لا يجوز بيع تمر مجذوذ بمثله على النخل خرصًا لما روي مسلم عن زيد بن ابي انيسة قال
حدثنا ابو الوليد المكي وهو جالس عند عطاء ابن ابي رباح عن جابر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمحاقلة ان يباع النخل بكيل من الطعام
معلوم والمزابنة ان يباع النخل باوساق من التمر والمخابرة ان يزرع الارض على الثلث
والربع واشباه ذلك قال زيد بن ابي انيسة قلت لعطاء ابن ابي رباح اسمعت جابر بن
عبد الله يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وقال الشافعي يجوز فيما
دون خمسة اوْسُقٍ لما تقدّم في الحديث ولنا قوله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا
بمثل وما على النخل تمر فلا يجوز بيعه بالتمر الا كذلك واما العريّة التي فيها الرخصة فهي
العطيّة دون البيع وبه قال مالك تفسيرها تقدّم والله اعلم ثم اتفق انّ ذلك
المرويّ كان اقلّ من خمسة اوسق او خمسة اوسق فظنّ الراوي انّ الرخصة مقصورة
على ذلك القدر كذا قاله علي القاري **لما فرغ** عن بيان حكم بيع العرايا شرع في بيان
حكم بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها فقال هذا **باب**

في بيان حكم **ما** اي عمل **يكره** من باب علم **من بيع الثمار** بيان بما **قبل ان يبدو**
صلاحها اي يظهر صلاحها عن فسادها و يأمن عما يضرها في بلادها **اخبرنا مالك**
وفي نسخة محمد قال ثنا وفي اخرى انا مرموزا الى اخبرنا حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار بكسر الثاء المثلثة جمع الثمر
وهو اسم جنس مفرده الثمرة حتى يبدو صلاحها قيل المراد بظهور صلاحها ان يصلح
لتناول بني آدم و لعلف الدواب نهى البائع اي عن بيعها لئلا يأكل مال اخيه بالباطل
والمشتري اي عن شرائها مبالغة في النهي عنها لئلا يضيع ماله فان بدا الصلاح
جاز وبه قال الجمهور وصحح الحنفي البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده
وابطل شرط الابقاء قبله وبعده وبدو الصلاح في بعض حائط كاف في بيع ما جاوره
لا ما بعد عنه على المشهور وانما كفى بدو صلاح بعضه لان الله تعالى امتن علينا
بجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة اطالة لزمن النقلة فلو اعتبر الجميع لادى الى ان
لا يباع شيء قبل كمال صلاحه وتباع الحبة بعد الحبة وفي كل منهما حرج عظيم ويجوز
البيع قبل الصلاح بشرط القطع اذا كان المقطوع منتفعا به كالحصرم اجماعا
فان كان على التبعية منع اجماعا وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف
ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه عبيد الله وموسى بن عقبة كلاهما
عن نافع به كذا قاله الزرقاني وروى مسلم وابو داود والترمذي عن ابن عمر
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى تبيض
ويأمن العاهة اي الآفة التي تصيبها وفي مسند احمد وسنن ابي داود عن علي
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل ان تدرك وفي مسند
احمد عن عائشة نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ويأمن من العاهة كذا قاله علي
القاري **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد قال ثنا اخبرنا ابو الرجال
بكسر الراء المهملة وتخفيف الجيم مشهور بهذه الكنية وهي لقب وكنيته في الاصل
ابو عبد الرحمن واسمه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الانصاري ثقة كان
في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة بعد المائة
عن امه عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم وفتح الراء فيها غير صرف وعطف بيان
لام وهي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية كانت في الطبقة
الثالثة من طبقات التابعيات من اهل المدينة ماتت سنة بعد المائة كذا قاله ابن
حجر هذا الحديث مرسل من هذا الطريق وموصول من طريق خارجة بن عبد الله
بن سليمان بن زيد بن ثابت عن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو اي الى غاية الخلاص
عن العاهة اي الآفة قال مالك وبيع الثمار قبل بدو صلاحها من بيع الغرر المنهي

قال عبد اللطيف بن عبد العزيز
في شرح مجمع البحرين ولنا ان الثمار
قبل ظهور صلاحها مال متقوم
في الحال ومنتفع به في المآل فيجوز
بيعها كالحشيش انتهى صح

المنهي فلما اباح صلى الله عليه وسلم بيعها بعد بدو صلاحها علم انها خرجت
من الغرر والغالب حينئذ سلامتها فان اصابتها جائحة فهي نادرة لا حكم لها
كذا نقله الزرقاني عن ابي عمر قال محمد لا ينبغي ان يباع شيء من الثمار على ان يترك
اي بشرط ان يبقى في النخل اي على الشجر حتى يبلغ اي الى ان يدرك كما اشار ~~المصنف رحمه~~
~~الله بقوله لا ينبغي الى خلافه بابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حيث قال اذا اشترى رجل~~
~~ثمرة تناهى عظمها ولم يبق الا النضج اي الكمال واللين وشرط تركها على الشجر يجوز بلا عيبا~~
~~العرف وقالا لا يجوز لان اجزاء الزائدة بعد الترك كانت معدومة حال البيع فيكون شراء~~
~~المعدوم مع الموجود فيفسد كذا قاله عبد اللطيف بن عبد العزيز في شرح مجمع البحرين~~
الا ان يحمر او يصفر او يبلغ بعضه اي دون بعض فانه يباع حينئذ ويترك حتى
يكمل بلوغه وكلمة او فيها للتنويع وهي معنى قوله فاذا كان كذلك فلا بأس ببيعه على ان
يترك حتى يبلغ اي الى كماله فاذا لم يحمر او لم يصفر او كان كفرى بضم الكاف وفتح الفاء وتشديد الراء فالف مقصورة
وعاء طلع النخل والكفر اسير ولذا سمي كم النخل لانه يسترها في جوفه وفي المغرب
الكم الستر ومنه الثمرة بالكسر وبالضم غلافها فلا خير في شرائه على ان يترك حتى يبلغ
ولا بأس بشرائه على ان يقطع ويباع اي في الفور من غير ان يترك حتى يبلغ وكذلك
بلغنا عن الحسن البصري انه قال لا بأس ببيع الكفرى على ان يقطع اي سواء يباع ام لا
فقوله فيما سبق ويباع قيد اتفاقي لكثرة وقوعه فبهذا نأخذ اي انما نعمل بما بلغنا عن
عن الحسن البصري **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد قال ثنا مالك اخبرنا ابو الزناد
هو عبد الله بن ذكوان القرشي المدني ثقة فقيه كان في الطبقة الخامسة من طبقات
التابعين من اهل المدينة مات سنة ثلاثين وقيل بعدها ومائة عن خارجة بن زيد
بن ثابت الانصاري يكنى ابا زيد المدني ثقة فقيه كان في الطبقة الثالثة من طبقات
التابعين من اهل المدينة مات سنة بعد المائة وقيل قبلها كذا قاله ابن حجر عن زيد
بن ثابت اي ابن الضحاك بن لوذان الانصاري النجاري يكنى ابا سعيد او ابا خارجة
صحابي مشهور كتب الوحي قال مسروق كان من الراسخين في العلم مات سنة
خمس او ثمان واربعين وقيل بعد الخمسين كما في تقريب التهذيب انه كان
لا يبيع ثماره حتى يطلع الثريا يعني بيع النخل اي ثمرها لا مطلق ثماره واعلم انه
صح بيع ثمرة لم يبد صلاحها في المذهب الاصح عندنا لانه منتفع به في المآل فصار كبيع
الطفل والجحش وقال مالك والشافعي واحمد وشمس الائمة السرخسي من اصحابنا
لا يجوز والحيلة في جوازه ان يباع مع الشجر فيكون تبعا لها وعلى هذا الخلاف الزرع
واما بدء صلاحها فلا خلاف بين العلماء في جوازه وانما الخلاف في تفسير بدو صلاحها
وعلى ما في الخلاصة عن التجريد ان يكون منتفعا به وعند الشافعي هو ظهور النضج
ومبادي الحلاوة ثم اذا قلنا صح بيع الثمرة يجب على المشتري قطعها في الحال ليتفرغ

ويقال له بالتركي خرما اغاجنك
ابتدا ظهور ايدن ميوه سنك قابي
كذا قاله محمد الواني في ترجمة الجوهري

اي لان الاجزاء الزائدة بعد
الترك كانت معدومة حال
البيع فيكون شراء المعدوم
مع الموجود فيفسد كذا قاله
عبد اللطيف بن عبد العزيز
في شرح مجمع البحرين

بفتح الجيم وسكون الحاء ولد الحمار صح
كذا في الجوهري

ملكه البايع عن ملكه وهذا اذا اشتريها مطلقا او بشرط القطع واما اذا شرط ترك الثمرة على الشجر والزرع على الارض فيفسد البيع اما اذا لم يبدأ صلاحها او بدأ ولم يتناه عظمها فبالاتفاق واما اذا تناهى عظمها فعند ابى حنيفة وابى يوسف لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير وقال محمد لا يفسد استحسانا وهو قول مالك والشافعى واحمد ويختار الطحاوي لتعامل الناس به من غير نكير بخلاف ما اذا لم يتناه عظمها لانها حينئذ يزيد زيادتها فى ملك البايع اعنى الشجر والارض فكأنه ضم المعدوم الى الموجود واشتريهما وفى الاسرار الفتوى على قول محمد وفى التحفة الصحيح قولهما لان التعامل لم يكن بشرط الترك وانما كان بالاذن بالترك من غير شرط كذا قاله على القارى

لما فرغ عن بيان حكم بيع الثمار قبل ان يبد وصلاحها شرع فى بيان حكم حال الرجل يبيع بعض الثمر ويستثنى بعضه فقال هذا **باب** بالتنوين فى بيان حكم حال **الرجل يبيع بعض الثمر ويستثنى بعضه** اى بعضا معلوما منه وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق حكم الكراهة فى البيع وعدمها فيه **اخبرنا مالك** وفى نسخة محمد قال ثنا مالك وفى اخرى انا اخبرنا عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدنى القاضى بها ثقة كان فى الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة عن ابيه اى ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري النجاري بالنون والجيم المشددة المدنى القاضى اسمه وكنيته واحد وقيل يكنى ابا محمد ثقة عابد كان فى الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة عشرين ومائة وقيل غير ذلك كذا فى تقريب التهذيب ان محمد بن عمرو بن حزم باع حائطا له اى بستانا مشتملا على نخل وغيره يقال له اى يسمى الحائط الافراق بفتح الهمزة وسكون الفاء واخره قاف موضع بالمدينة باربعة الاف درهم واستثنى منه اى من ثمر الحائط بثمانمائة درهم تمرا اى بقيمتها تمرا وهى دون الثلث **اخبرنا مالك** وفى نسخة محمد قال ثنا مالك وفى اخرى محمد اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم مشهور بهذه الكنية وهى لقب وكنيته فى الاصل ابو عبد الرحمن بن حارثة الانصارية ثقة كان فى الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل المدينة عن امه عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية التابعية المدنية كانت فى الطبقة الثالثة من طبقات التابعيات ماتت سنة بعد المائة انها كانت تبيع ثمارها اى من حائطها وتستثنى منها اى بعضا معلوما منها **اخبرنا مالك** وفى نسخة محمد قال ثنا مالك اخبرنا ربيعة بن ابى عبد الرحمن التيمى مولاهم يكنى ابا عثمان المدنى

المدنى المعروف بربيعة الرأي واسم ابيه فروخ ثقة فقيه مشهور قال ابن سعد كانوا يتقونه لموضع الرأي كان فى الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح وقال سعيد بن زيد الباجى المالكى سنة اثنين واربعين ومائة عن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه كان فى الطبقة الثانية من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة قبل المائة كذا قاله ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلى انه كان يبيع ثمار ه ويستثنى منها اى بعضا معلوما منها قال محمد وبهذا نأخذ اى لا نعمل الا بما قاله القاسم بن محمد لا بأس اى لا كراهة بان يبيع الرجل ثمره اى من شجره ويستثنى بعضه لكن لا مطلقا بل اذا استثنى شيئا من جملته اى معينا من كله ربعا او خمسا او سدسا وفى الموطأ لمالك برواية يحيى والامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا باع ثمر حائطه له ان يستثنى منه ما بينه وبين ثلث الثمر لا يتجاوز ذلك وما كان دون الثلث فلا بأس به اى لا شدة انتهى وفى رواية الحسن بن زياد عن ابى حنيفة وهو قول الطحاوي انه يفسد البيع استثناء قدر معلوم من الثمر مجذوذة كانت او غير مجذوذة لانه ربما لا يبقى شئ بعد المستثنى فيخلو العقد عن الفائدة بخلاف ما اذا استثنى نخلا معينا لان الباقى معلوم بالمشاهدة واما على ظاهر الرواية فينبغى ان يجوز لان الاصل انما يجوز ايراد العقد عليه بانفراده يجوز استثناؤه وبيع قفيز من صبرة جائز فكذا اذا استثناه بخلاف استثناء الحمل واطراف الحيوان لانه لا يجوز بيعه بانفراده فكذا استثناؤه كذا فى الهداية

لما فرغ عن بيان حكم حال الرجل يبيع بعض الثمر ويستثنى بعضه شرع فى بيان كراهة بيع التمر بالرطب فقال هذا **باب** فى بيان **ما** اى عمل **يكره من بيع التمر بالرطب** بيان بما **اخبرنا مالك** وفى نسخة محمد قال ثنا اخبرنا عبد الله بن يزيد بتحتية قبل الزاي المخزومى المدنى زاد الشافعى وابو مصعب وغيرهما مولى الاسود بن سفيان من شيوخ مالك ثقة كان فى الطبقة السادسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة ثمان واربعين ومائة ان زيدا ابا عياش بفتح العين وتشديد التحتية فالف وشين معجمة تابعى مدنى ثقة صدوق مولى لبنى زهرة بضم الزاي وسكون الهاء وهو زهرة بن كلاب اخبره انه سأل سعد بن ابى وقاص عمن اشترى البيضاء اى الشعير كما ورد بوجه اخر ولا اخلاف فيه عن مالك ووهم وكيع فقال عنه الذرة ولم يقله غيره والبيضاء عند العرب الشعير والسمراء عندهم البر قاله ابو عمر بالسلت بضم السين المهملة وسكون اللام حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة فى ملاسته وكالشعير فى طبعه وبرودته كذا قاله الازهري وقال الجوهري قيل انه ضرب من الشعير لا قشر له انتهى

السلت حبى باشد ان بغايت بحد رحبة ... البدن وعند البعض ارزن او اعنده بر اصلى ... ذكر قشرى او لمزدانه ... او لوبر اصتره

اكثر في الكيل ح

فقال له سعد ايهما اي في الموطاء لمالك ايتهما افضل اي والكمية اذ لا عبرة بالكيفية من جهة
القواعد الشرعية في باب الاموال الربوية قال البيضا اي الشعير قال فنهاني عنه
اي عن بيعها بها متفاضلا لتقاربهما في المنفعة والخلقة وغيرهما وقال اي سعد
محتجا لفتواه بالمنع اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عمن
اشترى التمر بالرطب فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الموطاء لمالك
اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عنه اي عن بيع التمر بالرطب رواه
اصحاب السنن الاربع اي النسائي والترمذي وابو داود وابن ماجة رحمهم الله
فقاس ما سئل عنه من الشعير والسلت على ما سئل صلى الله عليه وسلم
من التمر بالرطب بجامع تقارب المنفعة قال محمد وبهذا ناخذ اي لا نعمل الا
بما رواه سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في ان يشتري
الرجل قفيز رطب بقفيز من تمر يدا بيد اي ولو كانا مقبوضين في مجلس العقد
لان الرطب ينقص اذا جف اي يبس فيصير اقل من قفيز اي فيدخل في رباء
التفاضل فلذلك فسد البيع فيه وهذا قولهما وبه قال مالك والشافعي واحمد
وجوز ابو حنيفة رحمه الله بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل لقوله صلى الله عليه وسلم
في حديث عبادة بن الصامت والتمر بالتمر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء
يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كانت يدا بيد وذلك
ان الرطب ان كان تمرا جاز البيع باول الحديث وهو قوله التمر بالتمر وان كان غير
تمر جاز باخره وهو قوله اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم وفيه
انه قد يقال انه غيره من وجه وعينه من وجه بل هما نوع واحد وانما الخلاف
من جهة الكيفية فالوجه مراعاة المثلية في الكمية لا سيما وفيه النصوص النبوية
كذا قاله علي القاري لما فرغ عن بيان كراهة بيع التمر بالرطب شرع في بيان حكم البيع
اذا لم يقبض المبيع فقال هذا باب في بيان حكم
بيع ما لم يقبض من الطعام وغيره المراد بالطعام هنا الحب الماكول والمراد
بغيره كل ما يباع من المنقول وفي العقار خلاف ما يأتي اخبرنا مالك وفي نسخة
محمد قال ثنا مالك وفي اخرى محمد اخبرنا مالك اخبرنا نافع بن عبد الله المدني مولى ابن
عمر ثقة فقيه ثبت مشهور كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة
مات سنة سبع عشرة ومائة ان حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة والزاي المعجمة ومي
هو ابن خويلد بن اسد بن عبد العزي القرشي الاسدي ابن اخي خديجة ام
المؤمنين رضى الله عنها اسلم يوم الفتح وصحب وله اربع وسبعون سنة ثم
عاش الى سنة اربع وخمسين او بعدها وكان عالما بالنسب كذا قاله الزرقاني
ابتاع اي اشترى طعاما امر به اي بحكيم عمر بن الخطاب رضى الله عنه للناس

لعلم الحكم بيقين

سعد ح

للناس اي لبعضهم فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه اي يقبضه فسمع بذلك
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرد عليه اي بيعه وقال لا تبع طعاما ابتعته اي
اشتريته حتى تستوفيه اي الى ان تقبضه اخبرنا مالك وفي نسخة محمد
ثنا مالك وفي اخرى انا مالك اخبرنا وفي نسخة ثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع اي اشترى طعاما فلا
يبعه رواه احمد والشيخان والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر وقيد الطعام اتفاقي لان
بيع ما لم يقبض منهي منقولا كان او عقارا عند محمد والشافعي وزفر ومنهي في المنقول
فقط عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال مالك واحمد يجوز فيما سوى الطعام
فعلى هذا يكون قيد الطعام للاحتراز قال محمد وبهذا ناخذ اي لا نعمل الا بما رواه
ابن عمر هنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك اي كما لا يباع ما اشتراه من الطعام قبل ان يقبضه ح
عندنا كل شيء بيع من طعام او غيره اي سواء كان منقولا او عقارا فلا ينبغي ان
يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه اي وقبض كل شيء بحسب ما يليق به كما هو
مقدر في محله وكذلك اي كما قال عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عبد الله بن عباس اي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اي محمد بن الحسن الشيباني
اما الذي نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام قوله ان يباع
مفعول نهى وقوله حتى يقبض على بناء المجهول عطف على ان يباع لمناسبة من ان
المعطوف يعقب المعطوف عليه كما ان الغاية تعقب المغيا او للدلالة على ان ما بعد
حتى غاية لما قبلها غير ان ما بعدها ليس داخلا في ما قبلها في الحكم من نهي المشتري
عن ان يبيع ما شراه قبل قبضه كما يجوز ان يأكل المكلف بالصوم من اول الليل الى غايته
وهو طلوع الفجر الثاني كما قال تعالى في سورة البقرة وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر وقال ابن عباس رضى الله عنهما ولا احسب
اي ولا اظن كل شيء اي من المنقولات والعقارات الا الارضين الا مثل ذلك اي الطعام في الحكم
وهو ان لا يجوز للمشتري ان يبيعه قبل قبضه فبقول ابن عباس ناخذ اي نعمل ونقول
الاشياء كلها مثل الطعام اي من غير فرق بين المنقول والعقار لا ينبغي ان يبيع اي المشتري
شيئا اشتراه حتى يقبضه اي قبضا شرعيا كقبض المفتاح في العقار وتطهير البستان
من الاحجار والشوكة وكذلك اي مثل ما قاله ابن عباس قول ابي حنيفة رحمه الله اي
في المنقول كله الا انه اي لكن ابا حنيفة رخص في الدور بضم الدال وسكون الواو
فراء جمع الدار وفي معناها البيوت والعقار بالفتح كل ملك ثابت كالدار والنخل
والارضين بفتح الراء تعميم بعد تخصيص التي لا تحول صفة كاشفة اي لا تنتقل
من مكانها ان تباع اي هذه الاشياء قبل ان تقبض فقال المصنف اما نحن اي انا واصحابي
الى حنيفة فلا نجيز من الاجازة اي لا نجيز شيئا من ذلك اي البيع حتى يقبض

حتى يقبضه ح

فيجوز له ان يبيعه عقب قبضه ح

اي المبيع اخبرنا مالك وفى نسخة محمد اخبرنا مالك وفى اخرى محمد ثنا مالك
حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا نبتاع الطعام اي نشتراه فى زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تارة فى مكانه وتارة فى غيره فيبعث اي يرسل صلى
الله عليه وسلم علينا من يأمرنا محله نصب على انه مفعول يبعث بانتقاله اي
بتحويل المتاع من المكان الذي نبتاعه اي نشتري المبيع فيه الى مكان سواه
قبل ان نبيعه لان بنقله يحصل قبضه وهذا قد خرج مخرج الغالب والمراد القبض
وفرق مالك فى المشهور عنه بين الجزاف فاجاز بيعه قبل قبضه لانه مرئي فيكفي
فيه التخلية وبين المكيل والموزون فلا بد من الاستيفاء وقد روي احمد عن ابن
عمر مرفوعا من اشتري بكيل او وزن فلا يبيعه حتى يقبضه ففي قوله بكيل او وزن
دليل على ان ما خالفه بخلافه وجعل مالك رواية حتى يستوفيه تفسيرا
لرواية حتى يقبضه لان الاستيفاء لا يكون الا بالكيل او الوزن على المعروف
لغة قال الله تعالى الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او
وزنوهم يخسرون والحديث خرجه مسلم عن يحيى عن مالك كذا قاله الزرقاني
قال محمد انما كان يراد بهذا القبض لئلا يبيع شيئا من ذلك اى المبيع حتى يقبضه
فلا ينبغي ان يبيع شيئا اشتراه رجل حتى يقبضه وروي ابو داود وابن حبان
فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وصححه عن عبد الله بن عمر قال ابتعت زيتا فى
السوق فلما استوجبته لقيني رجل فاعطانى فيه ربحا حسنا فاردت ان
اضرب على يده فاخذ رجل من خلفي بذراعى فالتفت فاذا هو زيد بن ثابت
فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تجوزه اي تنقله الى رحلك لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى ان تباع السلعة حيث يبتاع حتى تجوزها التجار الى رحالهم
هذا وصح تصرف البائع فى الثمن قبل قبضه لعدم المانع كذا قاله على القاري
لما فرغ عن بيان حكم بيع ما لم يقبض من الطعام وغيره شرع فى بيان حكم حال
الرجل يبيع المتاع نسيئة ثم يقول للمشتري عجلني من الثمن شيئا واحط
عنك شيئا منه فقال هذا باب فى بيان حكم
حال الرجل يبيع المتاع او غيره المتاع فى اللغة ما ينتفع به فالطعام متاع
والبز متاع وكذا الجارية والغلام والذهب والفضة والفرس والابل والبقر
والغنم والحرث قال الله تعالى فى سورة آل عمران ذلك متاع حيوة الدنيا والله
عنده حسن المآب قوله نسيئة بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة
والفوقية منصوب على انه تمييز يرفع الابهام عن البيع وهي بيع العين بالدين الى
اجل مسمى ثم اي بعد البيع مؤجلا يقول اي البائع بسبب طلب المشتري انقدني
اي اعطني بعض الثمن معجلا واضع عنك اي فاحط عنك بعض الثمن اخبرنا

اخبرنا مالك وفى نسخة محمد قال ثنا مالك اخبرنا ابو الزناد بكسر
الزاي وخفة النون فالف ودال مهملة هو عبد الله بن ذكوان القرشي المدني
ثقة فقيه كان فى الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات
سنة ثلاثين ومائة وقيل بعدها عن بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة
فراء بن سعيد بكسر العين وسكون التحتية فدال مهملة المدني العابد الحافظ
مولى بني الحضرمي ثقة جليل كان فى الطبقة الثانية من طبقات التابعين من اهل
المدينة مات سنة قبل المائة عن ابى صالح بن عبيد بالتصغير قال العسقلاني فى
تقريب التهذيب صوابه ان يقال محمد بن عبيد بن ابى صالح المكي نزيل بيت المقدس
كانت فى الاقليم الثالث من الاقاليم السبعة وكان فى الطبقة الخامسة من طبقات التابعين
من اهل بيت المقدس وهو مولى السفاح اي معتقه بفتح السين المهملة وتشديد وهو
الفاء واخره حاء مهملة خليفة بنى العباس واسمه عبد الله بن محمد بن على بن
عبد الله بن عباس كان فى الطبقة السادسة من طبقات التابعين من اهل المدينة
انه اي ابا صالح بن عبيد اخبره اي بسر بن سعيد انه اي ابا صالح باع بزا عن ابن
دريد هو المتاع من الثياب خاصة وعن الليث ضرب من الثياب وعن ابن
الانباري رجل حسن البز اي الثياب وقال المصنف رحمه الله فى السير البز
عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز كذا فى
المغرب والحاصل انه باع ثوبا من اهل دار نخلة بفتح النون وسكون الخاء المعجمة
محل بالمدينة فيه البزازون الى اجل اي وقت معين ثم اراد واي اهل دار
نخلة الخروج اي من مكانهم الى الكوفة فاستعمال الكوفة والبصرة باللام فى المشهور
دون مكة فسألوه اي قال اهل دار نخلة لابى صالح بائع ان ينقدوه اي يعطوا ثمنه
معجلا ويضع اي يسقط البائع بعض الثمن عنهم اي قبل الاجل فسأل اي ابو صالح البائع
زيد بن ثابت اي الصحابي المشهور رضى الله عنه فقال لا آمرك ان تأكل ذلك اي
ثمنه نقدا ولا توكله بضم الفوقية وسكون الواو وكسر الكاف وفتح اللام اي ولا تطعمه
غيرك لما روي البخاري عن ابى سعيد الخدري رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه قال محمد وبهذا نأخذ
اي لا نعمل الا بما رواه ابو صالح بن عبيد عن زيد بن ثابت رضى الله عنه من وجب
له دين على انسان الى اجل اي الى وقت معلوم فى الزمان المستقبل فسأل اي فطلب
المشتري عن بايعه ان يضع عنه اي يسقط بعض الثمن عن المشتري ويعجل اي
المشتري له اي للبائع ما بقي اي من الثمن بعد حطه عنه لم ينبغ ذلك اي لا يجوز
لانه اي المشتري يعجل قليلا اي عينا قليلا بكثير دينا فكأنه اي البائع يبيع قليلا
نقدا بكثير دينا وهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر

رضى الله عنهم وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى صورته من له مائة درهم
مؤجلة فاخذ خمسين قبل الاجل على ان يضع خمسين لم يجز لانه اشترى مائة
موجلة بخمسين معجلة فدخله النسئة والتفاضل فى الجنس الواحد وذا ربا
كذا قاله سعيد بن زيد الباجى عن عبد الله بن عمر انه سئل عن الرجل يكون له
الدين على الرجل الى اجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الاخر اي الباقى بعد الوضع
فكره عبد الله بن عمرو نهى عنه لمنع وضع وتعجل وبه قال الحاكم بن عتيبة والشعبى
ومالك وابو حنيفة واجازه ابن عباس ورواه من المعروف وحكاه اللخمى عن
ابن القاسم قال ابن زرقون واراه وهما وعن سعيد بن المسيب والشافعى القولان
واحتج المجيز بخبر ابن عباس لما امر صلى الله عليه وسلم باخراج بنى النضر قالوا
لنا على الناس ديون لم تحل اي لم يتم وقتها فقال ضعوا وتعجلوا واجاب المانعون
باحتمال ان هذا الحديث قبل نزول تحريم الربا كذا قاله الزرقانى **لما فرغ**
عن بيان حكم حال الرجل يبيع المتاع او غيره نسئة ثم يقول للمشترى انقد لى
بعض الثمن واسقط عنك بعضه شرع فى بيان حكم حال الرجل يشترى الشعير
بالحنطة فقال هذا **باب** في بيان حكم حال
الرجل يشتري الشعير بالحنطة اي هل يجوز التفاضل ام لا اذا كان يدا بيد
اخبرنا مالك وفى نسخة محمد قال ثنا مالك وفى اخرى محمد اخبرنا مالك حدثنا
نافع اي ابن عبد الله المدنى مولى ابن عمر ثقة فقيه ثبت مشهور كان فى الطبقة الثالثة من
طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة ان سليمان بن يسار
الهلالي المدنى مولى ميمونة وقيل ام سلمة ثقة فاضل احد الفقهاء السبعة كان فى الطبقة
الثالثة من طبقات كبار التابعين من اهل المدينة مات سنة بعد المائة وقيل قبلها
اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة عبد ح
الزهري ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات ابوه فى ذلك فعد ذلك
فى الصحابة وقال العجلى من كبار التابعين كذا فى تقريب التهذيب فنى بفتح الفاء
وكسر النون اي نفذ وفرغ علف دابته اي شعيرها او غيرها فقال لغلامه خذ
من حنطة اهلك اي بعض منها طعاما فاشتر به اي بمقابلة المهلك شعيرا اي نقدا
ولا تأخذ الا مثلا بمثل اي متساويين بلا زيادة ولا نقصان فى احدهما لاتحاد جنسهما
قال محمد ولسنا نرى اي لا نظن بأسا اي كراهة وحراما بان يشترى الرجل قفيزين
اي فصاعدا من شعير بقفيز من حنطة يدا بيد والحديث المعروف فى ذلك اي
فيما يستدل به على جواز التفاضل بين الاجناس المختلفة عن عبادة بن الصامت
رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل
والفضة بالفضة مثلا بمثل اي فى الوزن والحنطة بالحنطة مثلا بمثل اي فى الكيل والشعير

والشعير بالشعير مثلا بمثل اي فى الكيل وسيأتى بقية حديثه ولا بأس اي لا حرمة
بان يأخذ الذهب بالفضة اي بمقابلتها والفضة اكثر جملة حالية ولا بأس بان
يأخذ الحنطة بالشعير والشعير اكثر وكذا العكس فيهما بالفرض والتقدير
يدا بيد اي كونهما متقابضين فى المجلس فى ذلك اي ثبت فى جواز الشراء باكثر
مما باعه اذا كان للبيع مخالفا فى الجنس بما اشتراه احاديث كثيرة معروفة منها
حديث عبادة بن الصامت رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة عنه مرفوعا
بلفظ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر
والملح بالملح مثلا بمثل سواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم
اذا كان يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى والآخذ والمعطى سواء وهو قول ابى حنيفة
والعامة من فقهائنا اجمع المسلمون على انه يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا
والورق بالورق منفردا تبرها ومضروبها وحليها مثلا بمثل وزنا بوزن يدا
بيد وان لا يباع شيء منها غائبا بناجز واتفقوا على انه يجوز بيع الذهب بالفضة
والفضة بالذهب متفاضلين يدا بيد ويحرم نسئة واتفقوا على انه لا يجوز
بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا مثلا بمثل يدا
بيد ويجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلين يدا بيد والله اعلم **لما فرغ**
عن بيان حكم حال الرجل يشتري الشعير بالحنطة شرع فى بيان حكم حال
الرجل يبيع الطعام نسئة ثم يشترى بذلك الثمن شيئا اخر فقال هذا
باب فى بيان حكم حال **الرجل يبيع الطعام**
نسئة وهو بيع العين بالدين **ثم يشتري بذلك الثمن شيئا اخر** لم يقبض ح
اي قبل ان يقبضه اشار بذلك وضع المشار اليه البعيد الى ان شراء المؤمن شيئا
بثمن مؤجل بعيد عنه لا ينبغى له ذلك **محمد قال اخبرنا مالك** وفى نسخة
قال ثنا مالك حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون هو عبد الرحمن بن ذكوان
القرشى المدنى ثقة فقيه كان فى الطبقة الخامسة من طبقات التابعين المحدثين
من اهل المدينة مات سنة ثلاثين ومائة ان سعيد بن المسيب بن حزن بن
وهب بن عمرو بن عامر بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي احد العلماء
الاثبات كان فى الطبقة الاولى من طبقات كبار الفقهاء والمحدثين من اهل المدينة مات
سنة بعد التسعين بيسير وهو ابن اربع وثمانين سنة وسليمان بن يسار
وقد سبق بيان طبقته فى الباب السابق آنفا كانا يكرهان اي يمنعان ان يبيع الرجل
اي وكذا المرأة طعاما اي حنطة كما فى الموطاء لمالك الى اجل بذهب اي مثلا ثم
يشترى بذلك الذهب اي الذي فى ذمة البايع دينا تمرا اي مثلا قبل ان يقبضها
اي قيمة الطعام من الذهب ونحوه قال محمد ونحن اي والحال انا واصحاب ابى حنيفة

... لا نرى بأسا اي لا نقول حراما ان يشتري اي البايع المذكور بها اي بقيمة الطعام تمرا
اي مثلا قبل ان يقبضها اذا كان التمر بعينه اي حاضرا ولم يكن دينا وقد ذكر على بناء
المجهول هذا القول اي قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار لسعيد بن جبير
الاسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه كان في الطبقة الثانية من طبقات
كبار التابعين من اهل الكوفة وروايته عن عائشة وابي موسى الاشعري مرسلة
وقد قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين وهو ابن سبع وخمسين وقيل
تسع واربعين كذا قاله ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي في طبقاته فلم يره
شيئا اي مقبولا ومنقولا وقال لا بأس به اي لان الاصل هو الجواز الا بدليل ولا دليل فيه
ظاهرا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لما فرغ عن بيان حكم حال الرجل
يبيع الطعام نسئة ثم يشتري بذلك الثمن شيئا آخر قبل ان يقبض ثمن الطعام
شرع في بيان حكم حال الرجل يزيد ثمن مبيع لا لرغبة الى شرائه بل ليخدع به غيره
وحكم حال رجل يستقبل المتاع خارج البلد ويأخذه من صاحبه ويجيئ به الى البلد
فيبيعه بزيادة من الثمن فقال هذا باب في بيان حكم
ما اي عمل يكره اي يحرم من النجش بفتح النون وسكون الجيم والشين المعجمة
ان تساوم السلعة بازيد من ثمنها وانت لا تريد شرائها ليراك الاخر فيقع فيه كذا في
القاموس والمغرب وفي مختصر النهاية النجش ان يمدح السلعة لينفقها او يروجها
انتهى وتلقي السِلَع بكسر السين المهملة وفتح اللام والعين المهملة وهي المتاع جمع سلعة ح
اي استقبالها واخذها من صاحبها قبل ان يدخل البلد ويعلم سعرها اخبرنا
مالك وفي نسخة محمد قال ثنا مالك وفي اخرى محمد قال اخبرنا مالك اخبرنا
وفي نسخة قال انا رمزا الى اخبرنا وفي اخرى قال ثنا رمزا الى حدثنا نافع عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى اي تحريما عن تلقي السلع
اي استقبالها خارج البلد حتى تهبط الاسواق اي الى غاية دخول الامتعة في الاسواق
ونهى عن النجش وروى الترمذي وابن ماجة عن ابن مسعود رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي البيوع وفي رواية لابن ماجة نهى عن تلقي
الجلب وروى الشيخان والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن النجش فالنجش حرام وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع به غيره واذا
اغتر به انسان فاشتراه فشراؤه صحيح عند الائمة الثلاثة وان اثم الغار وقال
مالك الشراء باطل وفيه تشبيه بليغ فانه صلى الله عليه وسلم شبه حال الرجل يزيد
ثمن المتاع ليخدع غيره ويرغبه بشرائه بزيادة الثمن والحال انه لا يريد شراءه بحال الصياد
يخدعون في اخراجهم الصيد من مكانه كما يقال نجشت الصيد انجشه نجشا اذا
ابعده عن مكانه بالخداع كذا في القاموس ولسان العرب فان قيل لم قدم تلقي السلع على

النجش مع ان الحرمة فيهما سواء اجيب اهتماما لشأن تلقي السلع فان الضرر فيه
للعامة قال محمد وبهذا نأخذ اي نقول كل ذلك اي ما ذكر من الامرين مكروه اي كراهة
التحريم لما يترتب عليه من الضرر العظيم فان النهي يقتضي صفة القبح للمنهي عنه ضرورة
حكمة الناهي قال الله تعالى في سورة العنكبوت ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر كذا قاله في المنار ان الصلوة ح
فاما النجش فالرجل يحضر اي في السوق ونحوه فيزيد في الثمن اي في ثمن المبيع من غير ميل
له الى شرائه ويعطي فيه اي من الثمن ما لا يريد ان يشتري به اي حقيقة بل ليسمع بذلك
غيره فيشتري اي الغير على سومه فيغتر بقوله زعما منه انه يريده فيأخذه به او بزيده
فهذا لا ينبغي اي لما ورد لا ضرر ولا ضرار ولا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
ومن غشنا فليس منا واما تلقي السلع فكل ارض كان ذلك اي التلقي يضر باهلها فليس
ينبغي ان يفعل ذلك بها اي لما تقدم من الضرر بالعامة فاذا كثرت الاشياء بها اي في الارض
حتى صار ذلك اي التلقي لا يضر باهلها فلا بأس اي فلا كراهة بذلك اي التلقي ان شاء الله
تعالى وانما استثنى احتياطا في حكم الله تعالى كما يقال في اخر الفتيا والله سبحانه اعلم كذا
قاله علي القاري لما فرغ عن بيان كراهة استقبال المتاع خارج البلد قبل دخوله
فيه ليبيعه فيه بزيادة الثمن وبيان كراهة النجش وهو ان يزيد الرجل ثمن
المبيع ولا يريد شراءه ليرغب المشتري بشرائه شرع في بيان مشروعية
السلم فقال هذا باب في بيان حكم حال
الرجل يُسْلِمُ اي يسلف والسلم في اللغة تقديم قيمة الشيء كذا قاله محمد الواني وقال
السيد الشريف محمد الجرجاني وهو في اللغة التقديم والتسليم وفي الشرع اسم لعقد
يوجب الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن اجلا فالمبيع يسمى مسلما فيه والثمن رأس المال
والبايع مسلما اليه والمشتري رب السلم انتهى ما اي شيء يكال مجهول يكيل
فيما يكال كلمة في للظرف المكاني قال تعالى الم غلبت الروم في ادنى الارض كذا قاله
ابن هشام في المغني اللبيب وما بمعنى الذي قال تعالى وما تخفي الصدور كذا قاله عمر
النسفي في التفسير التيسير يعني يقدم المشتري ثمن المكيل المؤجل في المكان الذي يكيل
البايع المكيل فيه ويسلم الى المشتري ويصح اخذ المشتري المكيل حيث شاء استنبط
المصنف هذه الترجمة من قوله تعالى في سورة البقرة يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم
بدين الى اجل الاية والسلم عادة يكون بما ليس بموجود في ملكه فيكون العقد مجلا
وهو مشروع بهذه الاية فانها تشمل السلم والبيع بثمن مجل وبالسنة وهي قوله صلى
الله عليه وسلم من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
وبالاجماع اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا مالك وفي اخرى محمد اخبرنا
مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول لا بأس بان يبتاع اي ان يشتري
الرجل اي بطريق السلف طعاما اي من الحبوبات والموزونات والمعدودات الى اجل معلوم

اي لا مبهم كوقت الحصاد ونحوه بسعر معلوم وهو بكسر السين المهملة وسكون العين
المهملة فراء مهملة يقال له باللغة التركية نرخ اول نرخ بازار درده جاري او لور كذا قاله
محمد في شرح الجوهري ان كان لصاحبه اي لصاحب المشتري وهو البايع الذي يسمى له
الفقهاء مسلم اليه طعام اي حنطة مزروع او لم يكن اي له طعام مالم يكن اي
البيع في زراعة لم يبدء صلاحه اي لم يظهر او في تمر اي على شجر لم يبدء صلاحه
اي بان لم يؤمن فساده فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار وعن
شرائها حتى يبدو صلاحها اي كما مر والزرع في حكم الثمر قال محمد هذا اي ما تقدم
عندنا لا بأس به وهو السلم بفتحتين اي وهو المسمى ببيع السلم وهو في اللغة السلف
وفي الشرع بيع آجل بعاجل يسلم الرجل اي يقدم الثمن في طعام اي معلوم قدره
وجنسه كبر وشعير الى اجل معلوم واقله شهر كذا روي عن محمد وهو الاصح وعليه
الفتوى بكيل معلوم من صنف معلوم اي نوع ووصف كجيد ولا خير في ان يشترط
ذلك اي دفعه او اخذه من زرع معلوم او من نخل معلوم اي لاحتمال فسادهما
بالعاهة والآفة وهو اي عدم الشرط في صحة السلم ان يكون المسلم فيه من مزرع معلوم
ونخل معلوم قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويدل على صحة السلف الكتاب والسنة
والاجماع كما مر آنفا لما فرغ عن بيان ما يتعلق بالسلم ما يكال فيما يكال شرع
في بيان ما يتعلق بالبيع بشرط سلامة المبيع عن عيب شرعي فقال هذا

باب في بيان ما يتعلق الى بيع اي على شرط البراءة

اي براءة المبيع عن عيب شرعي اخبرنا مالك وفي نسخة محمد
قال حدثنا مالك وفي اخرى انا رمزا الى اخبرنا وفي اخرى محمد اخبرنا مالك
حدثنا يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري المدني يكنى ابا سعيد القاضي
ثقة ثبت كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين المحدثين من اهل المدينة
مات سنة اربع واربعين او بعدها ومائة عن سالم بن عبد الله بن عمر
بن الخطاب القرشي العدوي يكنى ابا عمر او ابا عبد الله المدني احد الفقهاء السبعة
كان ثبتا وعابدا فاضلا يشبه بابيه في الهدي والسمت وكان في الطبقة الثالثة
من طبقات كبار التابعين المحدثين من اهل المدينة مات في اخر سنة ست بعد المائة
على الصحيح كذا قاله ابن حجر العسقلاني انه باع غلاما له اي مملوكا لابن عمر بثمان مائة درهم
بالبراءة اي بشرط براءة بايعه عن ضمان عيب في عبده مجملا وقال الذي اي المشتري
ابتاع العبد اي اشتراه لعبد الله بن عمر اي بعد مضي مدة عن بيعه بالعبد داء
اي مرض قديم لم تسمه لي اي لم تعين لي ذلك الداء ولم تبرأ عنه بخصوصه ولعل
ابن عمر قال الخصوص داخل في ضمن العموم وقد ورد كل الصيد في جوف الفراء
وصار مثلا مشهورا فاختصما اي رفع ابن عمر والمشتري الحكم بعد المنازعة الى عثمان

الى عثمان بن عفان فانه كان خليفة حينئذ فقال الرجل اي المشتري باعني اي ابن عمر
عبدا وبه داء اي مرض فقال ابن عمر بعته بالبراءة اي عن عيب مطلقا فقضى
عثمان رضي الله عنه على ابن عمر ان يحلف بالله لقد باعه وما به اي والحال انه
ليس بالعبد مرض يعلمه فابى اي امتنع عبد الله بن عمر ان يحلف فارتجع الغلام
اي استرده فصح عنده الغلام اي العبد كما في نسخة فباعه اي الغلام المسترد
عبد الله بن عمر بعد ذلك اي بعد برئه بالف وخمسمائة درهم اي بضعف ما
باعه اولا قال محمد بلغنا عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال من باع غلاما
اي عبدا مملوكا مثلا بالبراءة فهو اي فبايعه بريئ من كل عيب اي ولا يضمن له ولا
يحلف عليه وكذلك اي مثل ما قال زيد بن ثابت باع عبد الله بن عمر بالبراءة ورآها
اي واختار البراءة براءة جائزة فبقول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر نأخذ
اي انما نعمل بقولهما لا بقول عثمان بن عفان فعلمان خير من علم واحد وقولهما
اقرب الى القياس والاحتياج الى تعامل الناس من باع غلاما اي مملوكا او شيئا اي
آخر من حيوان او غيره وتبرأ اي اظهر براءة المبيع من كل عيب ورضي بذلك اي البيع
وقبضه اي المبيع على ذلك اي العقد المبراء فهو اي فبايعه بريئ من كل عيب اي
في مبيعه علمه اي سواء علم البايع عيب المبيع او لم يعلمه لان المشتري قد براءه بتشديد
الراء المهملة اي صحح براءة البايع من ذلك اي العيب حيث قبله على عيبه المبراء عنه فاما
اهل المدينة اي فقهاء وهم من المالكية التابعين لعثمان قالوا عطف على قوله قال محمد عن زيد
بن ثابت قال ابن الهشام وفائدة العطف ربط المفصل بالمجمل قال تعالى في سورة النساء
فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة وقال سعد الدين في شرح اما بعد
من شرح التلخيص كلمة اما اصلها مهما وهو مبتداء متضمن معنى الشرط لزمت الفاء لجوابه
غالبا انتهى فعلم من مفهوم غالبا ان الفاء قد تحذف عن جواب اما كما حذفت في قوله تعالى
في سورة آل عمران فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم قال ابن الهشام قلت الاصل
فيقال لهم اكفرتم فحذف القول استغناء بالمقول فتبعته الفاء في الحذف انتهى والامر
هنا كذلك تقديره مهما يكن من شيئ فاما اهل المدينة قالوا فكلمة قالوا جواب لاما
حقيقة واما جوابه حكما فمحذوف تقديره فاما اهل المدينة فانهم قالوا يبراء البايع
من كل عيب لم يعلمه اي البايع بكل عيب فاما ما اي عيب علمه وكتمه فانه اي البايع
لا يبراء منه اي شرعا ولو تبراء منه وقالوا اي والحال ان فقهاءها قالوا اذا باعه
بيع الميراث برئ من كل عيب علمه او لم يعلمه اذا قال اي المشتري ابتعتك اي اشتريت
وفي نسخة ابتعت منك هذا بيع الميراث فالذي اي البايع يقول اتبراء من
كل عيب ويبين اي صرح ذلك اي الابراء العام فهو احرى بفتح الهمزة وسكون الحاء
المهملة فراء مهملة اي اليق واولى من بيع الميراث ان يبراء لما اشترط من هذا .

اي واطلق في ذلك وهو قول ابي حنيفة وقولنا والعامة اي من فقهاء الامة وهو الاصح من
مذهب الشافعي ويروي عن مالك انه لا يبرأ في غير الحيوان ويبرأ في الحيوان مما لا يعلمه
دون ما علمه لما روي ان ابن عمر رضي الله عنهما باع عبدا من زيد بن ثابت بشرط البراءة فوجد
به عيبا فاراد ردّه فلم يقبله ابن عمر فترافعا اي اختصما الى عثمان فقال عثمان لابن عمر اتحلف
انك لم تعلم هذا العيب فقال لا فردّه عليه كذا نقله الشمني ولا يخفى انه مخالف لما نقله الامام
محمد وقال احمد في رواية وهو قول الشافعي لا يبرأ البائع عن العيب فان خيار العيب
ثابت بالشرع فلا ينتفي بالشرط كسائر مقتضيات العقد ولنا ان الابراء اسقاط والجهالة
في الاسقاط لا يفضي الى المنازعة فلا تكون مفسدة ثم يدخل في البراءة من كل عيب العيب
الموجود عند العقد والحادث بعد العقد قبل القبض في ظاهر الرواية عن ابي يوسف وهو
قول ابي حنيفة ايضا وقال محمد لا يدخل الحادث وبه قال ابو يوسف ايضا وزفر ومالك
والشافعي رحمهم الله كذا قاله علي القاري **لما فرغ** عن بيان حكم بيع البراءة شرع
في بيان حكم بيع الغرر فقال هذا **باب** في بيان حكم
بيع الغرر بفتحتين بوزن ضرر اسم جامع لبياعات كثيرة كجهل ثمن ومثمن وسمك
في الماء وطير في الهواء وعرفه المازري بانه ما تردد بين السلامة والعطب وتعقبه
ابن عرفة بانه غير جامع لخروج الغرر الذي في فاسد بيع الجزاف وبيعتين في بيعة
وقال ابن الملك بيع الغرر وهو البيع الذي فيه خطر انفساخه بهلاك المبيع انتهى استنبط
المصنف هذه الترجمة من قوله تعالى في سورة الملائكة فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَوٰةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم
بِاللَّهِ الْغَرُورُ **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد قال ثنا مالك اخبرنا ابو حازم
اسمه سلمة بن دينار ويكنى ابا حازم الاعرج الانور التمار المدني القاضي مولى
الاسود بن سفيان ثقة عابد كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين المحدثين
من اهل المدينة مات في خلافة منصور عن سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب
بن عمرو بن عامر بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي احد العلماء الاثبات
كان في الطبقة الاولى من طبقات كبار الفقهاء المحدثين من اهل المدينة مات سنة بعد
التسعين بيسير وهو ابن اربع وثمانين سنة كذا قاله ابن الجوزي وابن حجر وقد رواه
مرسلا وقال ابن عبد البر وقد رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر
لانه اكل اموال الناس بالباطل على تقدير ان لا يحصل المبيع وقد نبّه صلى الله عليه
وسلم على هذه العلة في بيع الثمار قبل بدوّ الصلاح بقوله ارايت ان منع الله الثمر
فبم ياكل احدكم مال اخيه قاله المازري وقيل علته ما يؤدي اليه من التنازع من بين
المتبايعين ورد بان كثيرا من صور بيع الغرر عري من التنازع كبيع الآبق
والثمر قبل بدوّ الصلاح وقيل علة الغرر لاشتماله على حكمة هي عجز البائع

البائع عن التسليم وهو ما اشار اليه مازري من ذهاب المال باطلا على تقدير
عدم الحصول وهذا كتعليل القصر بوصف السفر لاشتماله على حكمة درء المشقة وكان
بعضهم ينكر على فقهاء وقته يقول تعللوه بالغرر ولا تعرفون وجه العلة فيه قال
المازري اجمعوا على فساد بيع الغرر كجنين والطير في الهواء والسمك في الماء وعلى صحة بعضها
كبيع الجبة المحشوة وان كان حشوها لا يرى وكراء الدار شهرا مع احتمال نقصانه
وتمامه ودخول الحمام مع اختلاف لبثهم فيه والشرب من فم السقاء مع اختلاف الشرب
واختلفوا في بعضها فوجب ان يفهم انهم انما منعوا ما اجمعوا على منعه لقوة الغرر
وكونه مقصودا وانما اجازوا ما اجمعوا على جوازه ليسارته مع انه لم يقصد
وتدعو الضرورة الى العفو عنه واذا ثبت استنباطه من هذين الاصلين وجب
ردّ المسائل المختلف فيها بين فقهاء الامصار اليها فالمجيز راى الغرر فالمنع اقرب
لظاهر الحديث قال محمد وبهذا كله اي بجميع انواعه ناخذ اي نعمل ونفتي بيع الغرر كله
اي بجميع افراده كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء فاسد وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اي من فقهاء الامة فلا يجوز بيع ما فيه غرر كحمل في بطن ولؤلؤ في صدف
ولبن في ضرع لما روي ابن ماجة من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وروي الشافعي بسنده عن ابن
عباس رضي الله عنه انه نهى عن بيع اللبن في ضرع الغنم والصوف على ظهرها وروي
مرفوعا والصحيح انه موقوف **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد قال ثنا وفي اخرى
محمد قال بنا مالك اخبرنا ابن شهاب اي محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب
كان ثقة فقيها وكان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين المحدثين من اهل المدينة
مات سنة بعد المائة كذا قاله ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي عن سعيد بن المسيب
قد سبق طبقته آنفا انه كان يقول لا ربا في الحيوان بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وهو
اعم من الانسان مما بيع اللحم بالحيوان من غير جنسه ومن جنسه الا اذا كان اللحم اكثر مما
في الحيوان ليكون اللحم مقابلا للحم والزائد مقابلا للسقط لانه لو لم يكن كذلك لتحقق
الربوا من حيث زيادة السقط او من حيث زيادة اللحم وقال مالك واحمد والشافعي
لا يجوز بجنسه اصلا ومذهب مالك واحمد يجوز بغير جنسه والاصح في مذهب
الشافعي انه يجوز بغير جنسه لعموم النهي فيما روي مالك في الموطاء وابو داود
والحاكم في المراسيل عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الحيوان وهو مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر اذا
اختلف الانواع فبيعوا كيف شئتم دليل مالك واحمد ولابي حنيفة انه بيع موزون
بغير موزون فيصح كيف ما كان كما لو باع الثوب [illegible] بالقطن وهذا لان الحيوان
ليس بموزون بل هو عددي متفاوت لان الموزون ما يعرف بالوزن والحيوان

لا يعرف به والمراد بالنهي في حديث سعيد بن المسيب ما اذا كان احدهما نسئة وانما لم يجز
اذا كان احدهما نسئة لان المتأخر منهما لا يمكن ضبطه ويؤيده ما رواه احمد والنسائي عن سمرة
بن جندب انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسئة فحينئذ لا تناقض بين
روايتي ابن المسيب ويؤيده قوله وانما نهى عن الحيوان عن ثلاث اي صور عن المضامين
جمع مضمون يقال ضمن الشئ بمعنى يضمنه ومنه قولهم مضمون الكتاب كذا وكذا
والملاقيح على وزن المفاتيح جمع ملقوح وحبل الحبلة بفتح الحاء المهملة فيهما وروي
سكون الموحدة في الاولى قال عياض وتبعه النووي وهو غلط قال اهل اللغة الحبلة
جمع حابل كطالب وطلبة وتفسيره في اخر الحديث من قول ابن عمر ذكره السيوطي
فسر الامام مالك لفظا والملاقيح بقوله والمضامين بيع ما في بطون اناث الابل اي من
الولد والملاقيح هو بيع ما في ظهور الجمال بكسر الجيم كان مفرده جملا وجمعه اجمالا
بفتح الهمزة كذا في القاموس يعني نهى عن بيع الوبر وهو متصل بظهر الابل لانه غرر

اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا مالك وفي اخرى محمد قال ثنا مالك
اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى اي نهي تحريم
عن بيع حبل الحبلة بفتح الحاء المهملة فيهما وكذلك الباء الموحدة الا ان الاول
مصدر حبلت المرأة والثاني اسم جمع حابل كظالم وظلمة وكاتب وكتبة
وقال الاخفش هو جمع حابلة قال ابن الانباري التاء في الحبلة للمبالغة كقولهم
شجرة قال ابو عبيد والحبل مختص بالاميات ولا يقال في غيرهن من الحيوان
الا حمل الا ما في الحديث ورواه بعضهم بسكون الباء في الاول وهو غلط قاله
عياض وكان اي بيع الحبلة يتبايعه اهل الجاهلية اي يشتريها اهلها كان
الرجل منهم يبيع احدهم اي من الجاهلية الجزور بفتح الجيم وضم الزاي اي الناقة
وقال الزرقاني وهو البعير سواء كان ذكرا او انثى الى ان تنتج بضم اوله وسكون
النون وفتح الفوقية الثانية اي ان تلد وهو من الافعال التي لم تسمع الا مبنية
للمفعول نحو جن وزهي علينا اي تكبر الناقة مرفوع باسناد تنتج اليها
اي تضع ولدها فولد نتاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر ثم تنتج
التي في بطنها اي ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وعلة النهي ما في الاجل من
الغرر وهذا التفسير من قول ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر وغيره لما في
مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان اهل الجاهلية يتبايعون
لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت
فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه فسره مالك والشافعي وغيرهما وقيل
هو بيع ولد ولد الناقة الحامل في الحال بان يقول اذا نتجت هذه الناقة ثم
نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها فنهى عنه لانه بيع ما ليس بمملوك

المضامين صح

بيتاعه وفي نسخة يبتاعه صح

بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فهو غرر وبه فسره احمد واسحاق
وجماعة من اللغويين وهو اقرب الى اللفظ لكن الاول اقوى لانه تفسير ابن عمر
وليس مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي وارد عليه ومذهب
المحققين من اهل الاصول تقديم تفسير الراوي اذا لم يخالف الظاهر قال الطيبي
فان قيل تفسيره مخالف لظاهر الحديث فكيف يقال اذا لم يخالف الظاهر واجاب
باحتمال ان المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الاجل فليس
التفسير حلا للفظ بل بيان للواقع ومحصل هذا الخلاف كما قال ابن التين هل المراد
البيع الى اجل او بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها
وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول او بيع جنين الجنين فصارت اربعة اقوال
انتهى وقال المبرد هو عندي بيع حبل الكرمة والحبلة الكرمة لانها تحبل بالعنب
كما جاء في حديث آخر نهي عن بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه ويكون هذا اصلا
في منع البيع بثمن الى اجل مجهول قال السهيلي وهو غريب لم يسبقه اليه احد في
تأويل الحديث واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه
الليث عن نافع عند مسلم بدون ذكر التفسير وعبيد الله عن نافع كما علم
كذا قاله الزرقاني قال محمد هذه البيوع كلها مكروهة اي تحريما ولذا قال ولا ينبغي
اي ولا يجوز مباشرتها لانها غرر اي لا يدري ايخرج ام لا يخرج فان خرج لم يدر
ايكون حسنا ام قبيحا او تاما ام ناقصا عندنا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الغرر اي مطلقا وهو يشمل هذه البيوع كلها ونحوها كذا قاله
علي القاري لما فرغ عن بيان حكم بيع الغرر شرع في بيان حكم بيع المزابنة
فقال هذا

باب في بيان حكم بيع المزابنة

بضم الميم وفتح الزاي فالف ثم بالموحدة المفتوحة والنون فهاء على وزن المفاعلة من
الزبن وهو الدفع الشديد ومنه الزبانية ملائكة النار فانهم يزبنون الكفرة
فيها اي يدفعونهم ويقال للحرب زبون لانها تدفع ابناءها للموت وناقة زبون
اذا كانت تدفع حالبها عن الحلب سمى به هذا البيع المخصوص لان كل واحد من
المتبايعين يزبن اي يدفع الاخر عن حقه بما يزداد منه فاذا وقف احدهما
على ما يكره تدافعا فيحرص احدهما على فسخ البيع والاخر على امضائه كذا قاله
الفاضل السيد محمد الزرقاني **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد قال ثنا مالك
قال حدثنا نافع بن عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور كان في الطبقة
الثالثة من طبقات التابعين والمحدثين من اهل المدينة مات سنة سبع عشرة
ومائة عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة
قد مر آنفا تفسير المزابنة رواه شيخان والنسائي وابن ماجة عنه ايضا كذلك

عندنا صح

وفسرها ابن عمر فقال والمزابنة بيع الثمر بفتح المثلثة والميم فراء مهملة اي الرُّطَب
على النخل و لابن بكير بيع الرطب بالتمر بالتاء الفوقية وسكون الميم اليابس وقيل
بيع التمر بالتمر على الشجر مكيلا او موزونا بالفوقانيتين وبيع العنب بالزبيب
كيلا كما رواه مسلم عن عبيد الله عن نافع قوله كيلا قيد لهما لما رواه ابو داود
عن ابن عمر ايضا انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر كيلا وعن بيع العنب
بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة وفي الحديث دلالة على ان تفسير الحديث
الاول مرفوع كذا قاله على القاري ووقع في رواية اسماعيل عن مالك وبيع
الزبيب بالكرم كيلا من باب القلب فالاصل ادخال الباء على الزبيب كما رواه
الجمهور زاد في رواية ايوب عن نافع ان زاد فلي وان نقص فعلي قال ابن عبد البر
هذا التفسير اما مرفوع او من قول الصحابي الراوي فيسلم له لانه اعلم به
وفيه جواز تسمية العنب كرمًا وحديث النهي عن تسمية به للتنزيه
وعبر به هذا البيان الجواز قيل وهذا على ان التفسير مرفوع اما على انه
من قول الصحابي فلا واخرجه البخاري عن اسماعيل وعبد الله بن يوسف
ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به وتابعه ايوب عند الشيخين
وعبيد الله والليث ويونس و الضحاك وموسى بن عقبة كلهم عن نافع
عند مسلم نحوه كذا قاله الفاضل السيد محمد الزرقاني اخبرنا مالك وفي
نسخة محمد قال ثنا مالك اخبرنا ابن شهاب اي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
ثقة ثبت كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين المحدثين من اهل المدينة مات
بعد المائة عن سعيد بن المسيب اي مرسلا وهو ابن حزن بن ابي وهب بن عمرو بن
عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي احد العلماء الاثبات كان في
الطبقة الاولى من طبقات التابعين المحدثين من اهل المدينة اتفقوا على ان مرسلاته
اصح المراسيل وقال المديني لا اعلم في التابعين اوسع علما منه مات سنة بعد
التسعين بيسير وهو ابن اربع وثمانين سنة كذا قاله ابو الفرج عبد الرحمن
ابن الجوزي الحنبلي وابن حجر في طبقاتهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
اي تحريما عن بيع المزابنة والمحاقلة والمزابنة بضم الميم وفتح الزاي فالف وفتح
الموحدة والنون والتاء الفوقية اشتراء الثمر بمثلثة وفتح الميم بالتمر بالفوقية
وسكون الميم فهي في النخل والمحاقلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة فالف وفتح القاف
واللام فهي اشتراء الزرع بالحنطة اي القمح واستكراء الارض بالحنطة اي القمح
وبه عبر في مسلم وهو عنده مرسلا ايضا من رواية عقيل فهو متابع لمالك
قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميع الرواة وكذا رواه
اصحاب ابن شهاب عنه وقد روي النهي عنهما جماعة منهم جابر وابن عمر

وابن عمرو ابو هريرة ورافع بن خَديج وكلهم سمع منه ابن المسيب وقد رواه
ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب عن رافع
بن خديج قال نهى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع
ثلاثة رجل له ارض فهو يزرعها ورجل مُنِح ارضا فهو يزرع ما مُنِح ورجل استكرى
ارضا بذهب او فضة انتهى واخرجه الخطيب عن احمد بن ابي طيبة عيسى بن دينار
الجرجاني عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة موصولا والجرجاني
وان كان صدوقا لكن له افراد قال ابن شهاب وهو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
سالنا وفي نسخة سالت اي سعيد بن المسيب عن كرائها اي كراء الارض بالذهب
والورق بكسر الراء وسكونها اي الفضة فقال لا باس به اي يجوز وعليه نص الحديث
كما رايت اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال حدثنا مالك حدثنا
داود بن الحصين الاموي مولاهم يكنى ابا سليمان المدني ثقة كان في الطبقة
السادسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة خمس وثلاثين
ومائة ان ابا سفيان اسمه وهب وقيل قزمان بضم القاف وسكون الزاي
مولى اي عبد الله بن احمد وفي نسخة ابن ابي احمد عبد بن جحش الاموي
ثقة كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة
بعد المائة كذا في تقريب التهذيب اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله
عنه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة
اشتراء الثمر في رؤس النخل بالتمر بفتح التاء الفوقية وسكون الميم فهي
في رؤس النخل والمحاقلة كراء الارض اي بالحنطة او بما في معناها من جميع الطعام
على اختلاف انواعه وتفسيرها بذلك يجيئ على ان الحَقْل الارض التي تزرع كخبير
ما تصنعون بمحاقلكم اي بمزارعكم ومنه لا تنبت البَقْلَة الا الحقلة وهذا التفسير
مرفوع او من قول ابي سعيد فيسلم له لانه اعلم به ورواه البخاري عن عبد الله
بن يوسف ومسلم من طريق ابن وهب كليهما عن مالك به كذا قاله الزرقاني
قال محمد المزابنة عندنا اشتراء الثمر بفتح الثاء المثلثة والميم فراء مهملة وقيل بالتاء
الفوقية فالمراد به الرُّطَب لقوله في رؤس النخل بالتمر اي في الارض كيلا اي بالتخمين
وكذا وزنا لان العلة متحدة وهي قوله لا يدري التمر الذي اعطى اكثر او اقل اي فيدخل
فيه الربا والزبيب بالعنب اي كذلك لا يدري ايهما اكثر اي او اقل والمحاقلة اشتراء
الحب في السنبل بالحنطة اي المحصودة كيلا اي بالتخمين لا يدري ايهما اكثر اي او
اقل فهذه المحاقلة اي عندنا وهذا اي وامثاله كله اي بجميع افراده مكروه اي نهي عنه
نهي تحريمي ولا ينبغي اي لا يجوز مباشرته وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اي جمهور اصحاب ابي حنيفة لا خلاف فيه عندنا لما فرغ عن بيان حكم بيع المزابنة

والمحاقلة وتفسيرهما شرع في بيان حكم شراء الحيوان باللحم فقال هذا **باب**
في بيان حكم **شراء الحيوان باللحم** وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب
السابق عدم جواز المعاملة لانه لا يدرى هل في الحيوان مثل اللحم الذي اعطاه او
اقل او اكثر فهما من جنس واحد فيكون من المزابنة وهي حرام **اخبرنا مالك**
وفي نسخة محمد قال ثنا مالك اخبرنا ابو الزناد هو عبد الله بن ذكوان القرشي المدني
ثقة ثبت فقيه كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة
ثلاثين وقيل بعدها ومائة عن سعيد بن المسيب بن حزن بن ابى وهب بن عمرو بن
عامر بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي احد العلماء الاثبات كان في الطبقة
الاولى من طبقات التابعين المحدثين من اهل المدينة مات سنة بعد التسعين بيسير
وهو ابن اربع وثمانين سنة كذا قاله ابو الجوزي وابن حجر قال نهى على صيغة المجهول
عن بيع الحيوان باللحم وهو نهي تحريم للتفاضل في الجنس الواحد فهو من المزابنة
اذ لا يدرى هل في الحيوان مثل اللحم الذي اعطاه اكثر واقل فيكون ربا قال اي ابو الزناد
قلت لسعيد بن المسيب ارايت رجلا اي اخبرني عن حال رجل اشترى شارفا بشين
معجمة والف ثم راء مهملة مكسورة وفاء اي المسنة من النوق والجمع الشرف مثل بازل
وبزل بعشرة شياه بكسر اوله جمع شاة او قال اي الراوي بشاة اي قال بعشر شاة
بصيغة المفرد فقال سعيد بن المسيب ان كان اشتراها اي الشاة لينحرها اي ليبيعها
ويستفيد من ثمنها فلا خير في ذلك اي فلا يجوز اذ كانه اشتراها بلحم وفي نسخة لينحرها
ومفهومه انه ان اشتراها ليستنتجها وينتفع بمنافعها فلا بأس به فحينئذ جاز اشتراؤها
قال ابو الزناد وكان وفي الموطأ لمالك وكل من ادركت من الناس ينهون وفي نسخة
ينهى اي يزجر رجل من السلف عن بيع الحيوان باللحم وكان ذلك اي النهي يكتب بصيغة
المجهول في عهود العمال بضم العين المهملة وتشديد الميم اي احكام العاملين في زمان
ابان اي ابن عثمان بن عفان وهشام اي ابن اسماعيل كما في الموطأ لمالك ينهون
اي يزجرون عن ذلك اي عن بيع الحيوان باللحم فيدل على شهرة ذلك بالمدينة
اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا مالك اخبرنا داود بن الحصين قد
سبق بيان طبقته آنفا انه سمع سعيد بن المسيب وكان من ميسر بفتح الميم وسكون
التحتية وفتح السين المهملة فراء مهملة اي قمار اهل الجاهلية بيع اللحم اي لحم الجزور
بالشاة والشاتين اي فيغلبون ويغلبون قال ابو عمر هذا انه من القمار والمزابنة
لانه قال ميسر وهو القمار قال اسماعيل انما دخل في المزابنة لانه لو ضمن له من
جزوره او شاته المعينة ارطالا فما زاد فله وما نقص فعليه كان هو المزابنة
فلما منع ذلك لم يجز اشتراء الجزور ولا الشاة بلحم لانه يصير الى ذلك المعنى
اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال ثنا اخبرنا زيد بن اسلم العدوي مولى عمر

المذكورة ح

مستة او جنح ياشتكى ير من صغره دير لر

يقول ح

مولى عمر يكنى ابا عبد الله وابا اسامة المدني ثقة عالم وكان يرسل كان في الطبقة
الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة ست وثلاثين ومائة عن
سعيد بن المسيب وقد سبق بيان طبقته ونسبه وسنه آنفا انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم اي نهى تحريم للتفاضل في الجنس الواحد
فهو من المزابنة اذ لا يدرى هل في الحيوان مثل اللحم الذي اعطاه او اقل او اكثر قال
ابن عبد البر لا اعلمه يتصل من وجه ثابت واحسن اسانيده مرسل سعيد هذا
ولا خلاف عن مالك في ارساله ورواه يزيد بن مروان عن مالك عن ابن شهاب
عن سهل بن سعد وهذا اسناد موضوع لا يصح عن مالك ولا اصل له في حديثه
ورواه ابو داود في المراسيل عن القعنبي عن مالك به مرسلا وصححه الحاكم وله شاهد
اخرجه البزار من حديث ابن عمر كذا قاله الزرقاني قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل
الا بهذا الحديث رواه سعيد بن المسيب من باع لحما من لحم الغنم بشاة حية اي مثلا
لا يدرى اللحم اكثر اوما في الشاة اكثر اي من اللحم فالبيع فاسد اي لاحتمال الربوا و
قد تقدم اختلاف الائمة فيه مكروه اي تحريما لما قال لا ينبغي اي لا يجوز وهذا مثل المزابنة
والمحاقلة اي في تحقق الربوا لكن فرق ابو حنيفة بينه وبينهما وكذلك اي فاسد بيع
الزيتون اي ثمرة الزيتون بالزيت اي دهنه ودهن السمسم بالسمسم اي الا ان يكون الزيت
اكثر من الزيت الذي في الزيتون والدهن اكثر مما في السمسم ليكون قدرها بمثله والزائد
بالثقل وعند مالك والشافعي واحمد لا يجوز اصلا كذا قاله علي القاري لما فرغ عن بيان
حكم شراء الحيوان باللحم شرع في بيان حكم بيع المساومة والمبايعة فقال هذا
باب في بيان حكم حال **الرجل يساوم**
اي يكالم **الرجل بالشيء** اي في ثمنه **فيزيد عليه آخر** قال ابن الملك
صورة التساوم ان يقول واحد للمشتري بعد تراضي المتعاقدين رد السلعة
لابيع منك خيرا منه او يقول للبائع استرده لاشتريه منك باكثر قيل
وبمجرد سكوت احدهما لا يدل على رضاه بل لا بد من تصريحه فان وجد
ما يدل على رضاه ففيه وجهان كذا قاله النووي **اخبرنا مالك**
وفي نسخة محمد قال بنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بالجزم على النهي وفي رواية
لا يبيع باثبات الياء على الخبر وهو ابلغ في النهي من النهي الصريح قال
خطيب الدمشق محمد بن عبد الرحمن القزويني وهي بلدة في الاقليم الرابع من
الاقاليم السبعة الخبر قد يقع موقع الانشاء لحمل المخاطب على مطلوب المتكلم بان
يكون المخاطب ممن لا يحب ان يكذب الطالب كقولك لصاحبك الذي لا يحب تكذيبك
تأتيني غدا مقام ائتني تحمله بالطف وجه على الاتيان لانه ان لم يأتك غدا صرت

في تلخيص المفتاح ح

كاذبا من حيث الظاهر لكون كلامك في صورة الخبر انتهى اي لا تبع بعضكم ايها المخاطبون
على بيع بعض عدي بعلى لانه ضمن معنى الاستعلاء رواه الشيخان عن انس وصورته
ان يشتري رجل شيئا من آخر بالخيار او يساومه بثمن معين وتراضي المتعاقدان
على ذلك فيأتي آخر فيعرض سلعته بثمن انقص منه او اجود ومعنى السوم
باللسان التركي بازارلشمق قال محمد وبهذا نأخذ اي انما نعمل بما رواه عبد الله بن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينبغي اي لا يجوز اذا ساوم الرجل الرجل بالشيء
ان يزيد عليه غيره اي اذا تراضيا حتى يشتري او يدع اي يتركه واذا كان الزيادة
بعد السوم منهيا فبعد البيع بالاولى وقيل النهي مخصوص بما اذا لم يكن في الصورة
غبن فاحش فاذا كان فله ان يدعوه الى الفسخ ليبيع منه بارخص منه دفعا للضرر
عنه وفي رواية الصحيحين عن ابي هريرة بلفظ لا يسم المسلم على سوم اخيه المسلم
يقال سام السلعة يسومها اذا طلبها للشراء وذكر المسلم ليس للتقييد فلا فرق
بين المسلم وغيره عند الجمهور خلافا للاوزاعي وغيره بل لانه اسرع امتثالا فذكر
المسلم والاخ اخراج مخرج الغالب ولا يعتبر المفهوم المخالف كذا قاله علي القاري
والزرقاني لما فرغ عن بيان حكم بيع المساومة شرع في بيان حكم ما يوجب
البيع فقال هذا باب في بيان حكم ما
اي الايجاب والقبول يوجب اي يقتضي البيع بين البايع والمشتري
وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق رد المشتري المبيع في
حال الخيار على البايع اذا لم يرض المشتري عن المبيع وكذا رد المبيع على البايع اذا
راي عند غير البايع مبيعا احسن من مبيع البايع اخبرنا مالك وفي نسخة
محمد قال بنا مالك اخبرنا وفي نسخة عن بدل اخبرنا نافع بن عبد الله المدني
مولى ابن عمر ثقة فقيه مشهور كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين المحدثين
من اهل المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة وفي نسخة عن عبد الله بن دينار
بدل نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان
اي المتعاقدان من البايع والمشتري كل واحد منهما بالخيار خبر كل اي محكوم له
بالخيار وهو بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين من امضاء
البيع او رده ما لم يتفرقا اي عن الكلام في متعلقات العقد وفي النسائي يفترقا
بتقديم الفاء ونقل ثعلب عن المفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان
ورده ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب فانه ظاهر
في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد واجيب بانه من لازمه في الغالب لان من
خالف آخر في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه قال الحافظ ولا
يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام المفضل بن سلمة على الاستعمال

وفي نسخة رجلا بدل الرجل

فيه

على صاحبه

وفي نسخة قال كل متبايعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا

اي لا يتقرر البيع بين البايع والمشتري الى غاية تفرقهما من الكلام

على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمال احدهما في موضع الآخر اتساعا الا بيع الخيار
مستثنى من قوله ما لم يتفرقا قال عياض وهذا اصل في جواز بيع المطلق والمقيد
قال الابي يعني بالمطلق المسكوت عن تعيين مدة الخيار فيه وبالمقيد ما عين
فيه امد الخيار وانما يكون اصلا في بيع الخيار على ان الاستثناء من مفهوم الغاية
اي فان تفرقا فلا خيار الا في بيع شرط فيه الخيار وقيل انما الاستثناء من الحكم
والمعنى المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا في بيع شرط فيه عدم الخيار فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه وقيل المعنى الا بيعا جرى فيه التخاير بان يقول احدهما
للآخر في المجلس اختر فيختار فيلزم العقد ويسقط خيار المجلس فعلى هذين لا يكون
اصلا في بيع الخيار انتهى قال سعيد بن زيد الباجي المالكي والاول اظهر لان الخيار اذا
اطلق شرعا فهم منه اثباته لا قطعه قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ثبوت هذا الحديث
وقال به اكثرهم قال مالك في الموطأ وليس لهذا عندنا حد معلوم ولا امر معمول
به فيه يعني ليس للخيار عندنا حد بثلاثة ايام كما حده الكوفيون والشافعي
كذا قاله الزرقاني قال محمد وبهذا نأخذ اي انما نعمل بهذا الحديث رواه نافع عن عبد الله
بن عمر ولما كان ظاهر الحديث يفيد خيار المجلس كما قال به الشافعي واحمد قال
وتفسيره اي تأويله عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال المتبايعان بالخيار
ما لم يتفرقا هذا حديث صحيح قال اي النخعي معناه ما لم يتفرقا عن منطق البيع
اي عما يتعلق بعقده من ايجاب وقبول وشرط ونحو ذلك اذا قال البايع قد بعتك
فله ان يرجع اي عن قوله بعت ما لم يقل الآخر اي المشتري قد اشتريت زيادة قد
لمجرد التحقيق وليست شرطا في الايجاب فاذا قال المشتري قد اشتريت بكذا وكذا
اي بثمن معين سابقا او لاحقا فله ان يرجع اي المشتري من قوله اشتريت ما لم يقل
البايع قد بعت وحاصله ما لم يتفرقا في اقوالهما لا في ابدانهما كقوله تعالى في سورة
النساء وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته ويسمى خيار القبول وفي لفظ الحديث
اشارة الى ذلك فانهما متبايعان حالة البيع حقيقة وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا لما فرغ عن بيان حكم ما يوجب البيع بين البايع والمشتري شرع في
بيان حكم الاختلاف بين البايع والمشتري في ثمن المبيع فقال هذا باب
في بيان حكم الاختلاف في البيع اي في ثمن المبيع بين البايع والمشتري
اي والحال انهما اعترفا بنفس البيع وانما اختلفا في قدر ثمن المبيع وجه المناسبة
بين هذا الباب وبين الباب السابق التضاد من الاتفاق والاختلاف في وقوع البيع
الصحيح اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا مالك انه بلغه ان ابن مسعود
رضي الله عنه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بفتح الهمزة
وبضم التحتية المشددة بيعين بفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة وفتح العين

المهملة وسكون التحتية فنون اي البايع والمشتري وفيه تغليب البايع على المشتري
كالقمرين تبايعا اي انهم اختلفا في ثمن مبيعهما فالقول ما قال البايع وفي نسخة صحيحة
فالقول قول البايع او يترادان بتشديد الدال والحديث رواه الطبراني عن ابن
مسعود بلفظ البيعان اذا اختلفا في البيع ترادا البيع قال محمد وبهذا نأخذ
اذا اختلفا اي البايع والمشتري في الثمن اي في قدره تحالفا وترادا البيع وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اذا كان المبيع قائما اي موجودا بعينه اي في يد المشتري
او البايع فان كان المشتري قد استهلكه اي ثم اختلفا فالقول ما قال المشتري في الثمن
في قول ابي حنيفة واما في قولنا فيتحالفان ويترادان القيمة اي عند من يكون

يعني اصحابه

منهما وفي كتاب الرحمة اذا حصل الاختلاف بين المتبايعين في قدر الثمن ولا بينة
تحالفا بالاتفاق والاصح من مذهب الشافعي انه فسخ البيع ورجع بقيمة المبيع
ان كان قيميا وان كان مثليا وجب على المشتري مثله وهذا احدى الروايتين
عن مالك وقال ابو حنيفة لا تحالف مع هلاكه ويكون القول قول المشتري ويروى
ذلك عن احمد ومالك وقال زفر وابو ثور القول قول المشتري بكل حال وعن الشعبي
وابن جريج ان القول قول البايع واختلاف ورثتهما كاختلافهما وقال ابو حنيفة
ان كان المبيع في يد وارث البايع تحالفا وان كان في يد وارث المشتري فالقول قوله
مع يمينه واما ان اختلف المتبايعان في شرط الاجل وقدره او في شرط الخيار او قدره
او شرط الرهن والضمان بالمال او بالعهدة تحالفا عند الشافعي ومالك وقال
ابو حنيفة ومحمد لا تحالف في هذه الشرايط والقول قول من ينفيها لما فرغ
عن بيان حكم الاختلاف بين البايع والمشتري في قدر ثمن المبيع شرع في بيان حكم حال
الرجل يبيع المتاع نسيئة فقال هذا

انه يبدأ بيمين البايع وقال ابو حنيفة يبدأ بيمين المشتري فان كان المبيع هالكا واختلف في قدر ثمنه تحالفا عند الشافعي صح

باب

في بيان حكم حال **الرجل يبيع المتاع نسيئة فيفلس المبتاع** اي فيفتقر
المشتري ويعجز عن اداء ثمنه **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد قال
بنا مالك اخبرنا ابن شهاب اي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ثقة فقيه كان
في الطبقة الرابعة من طبقات كبار التابعين من اهل المدينة مات سنة بعد المائة
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني قيل
اسمه محمد وقيل المغيرة وقيل ابو بكر اسمه وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل اسمه
كنيته ثقة فقيه عابد كان في الطبقة الثانية من طبقات كبار التابعين المحدثين
من اهل المدينة مات سنة اربع وتسعين وقيل غير ذلك قال ابن عبد البر هكذا
في جميع الموطآت ولجميع الرواة عن مالك مرسلا الا عبد الرزاق تخلف عنه فوصله
عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وكذا اختلف اصحاب الزهري عنه في ارساله ووصله ورواية من وصله

وصله صحيحة فقد رواه عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر عن ابي هريرة ..
وبشير بن نهيك وهشام بن يحيى كلاهما عن ابي هريرة مرفوعا الثلاثة
في الفلس دون ذكر حكم الموت والحديث محفوظ لابي هريرة لا يرويه
غيره فيما علمت انتهى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل
بفتح الهمزة وضم التحتية المشددة فميم والف مرفوع محلا على انه مبتداء واستفهامية
متضمنة بمعنى الشرط وما زائدة لتأكيد الابهام في اي ومضاف الى رجل وخبره
قوله فهو احق سيجيئ والمراد بالرجل انسان مطلقا وذكره غالبي قال الزرقاني رجل
يجوز رفعه على انه بدل من اي وليس المبدل منه على نية الطرح انتهى قوله باع
محله مجرور على انه صفة رجل متاعا اي لرجل فافلس اي فافتقر الذي ابتاعه
اي اشتراه ولم يقبض اي والحال ان البايع الذي باعه اي المتاع قوله من ثمنه متعلق
بقوله ولم يقبض شيئا اي قليلا او كثيرا فوجده اي صاحب المتاع متاعه في يد المشتري
بعينه اي من غير تصرف فيه فهو اي البايع احق به اي بالمتاع من الغرماء لان
المفلس يمكن ان نظر له ذمة بخلاف الميت ولذا قال وان مات المشتري فصاحب
المتاع فيه اي في الدين الذي كان في ذمة المشتري مات اسوة اي مساو الغرماء وفي
نسخة للغرماء وبهذا قال مالك واحمد لنصه صلى الله عليه وسلم على الفرق بين
الفلس والموت وهو قاطع لموضع الخلاف وقال الكوفيون ليس احق به فيهما وقال
الشافعي هو احق به فيهما لحديث ابي داود وابن ماجة وغيرهما عن ابي المعتمر
عمرو بن نافع بن عمر بن خلدة الزرقي قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا افلس
فقال ابو هريرة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل افلس فصاحب
المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه واجيب بان ابا المعتمر ليس بمعروف بحمل العلم
كذا قاله الزرقاني قال محمد اذا مات اي المشتري وقد قبضه اي والحال ان المشتري
قبض المتاع حين اشتراه قبل موته فصاحبه اي صاحب المتاع فيه اي في اخذ ما في
يد المشتري اسوة بضم الهمزة وسكون السين المهملة والواو ثم الهاء اي مساو الغرماء
وفي نسخة الشارح للغرماء وبه قال مالك واحمد وقال الشافعي هو احق بها كما
لو كان المفلس حيا وان كان لم يقبض المشتري اي المتاع حين التبايعة فهو اي البايع
احق به اي يستحق باخذ المبيع من بقية الغرماء حتى يستوفي حقه اي احق البايع
في اخذ حقه تماما من ساير الغرماء فان زاد على حقه فهو للغرماء او لورثته ان لم يكن
غريم وكذلك ان افلس المشتري ولم يقبض ما يشتري بضم التحتية وسكون ..
الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية ثم راء مهملة والف وهو المبيع بعينه ولذا اذا لم
يقبض البايع من ثمن المبيع شيئا فالبايع احق بما باع حتى يستوفي حقه والله
اعلم لما فرغ عن بيان حكم حال الرجل يبيع المتاع فيفتقر المشتري شرع

في بيان حكم حال الرجل يشتري الشيء او يبيعه فيخدع في شرائه وبيعه فقال
هذا باب في بيان حكم حال الرجل
يشتري الشيء او يبيعه فيغبن اي فيخدع فيه اي فيما يشتريه
او فيما يبيعه يقال غبن الشيء وفيه كفرح غبنا وغبنا اغفله او غلط فيه
وغبنه في البيع خدعه وقد غبن كعني فهو مغبون والتغابن ان يغبن بعضهم
بعضا او يستعر على المسلمين بضم التحتية وفتح السين المهملة وتشديد
العين المهملة المكسورة فراء عطف على يشتري لا على فيغبن واو للتنويع
كذا قاله علي القاري اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا مالك اخبرنا
عبد الله بن دينار العدوي مولاهم يكنى اباعبد الرحمن المدني مولى ابن عمر
ثقة تابعي كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات
سنة سبع وعشرين ومائة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا
هو حبان بن منقذ بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ومنقذ بضم الميم وسكون
النون وكسر القاف والذال المعجمة هو الانصاري كما قاله ابن ماجة في سننه والبخاري
في تاريخه كذا قاله ابن عبد البر وقال وهو اصح ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انه يخدع بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة فعين مهملة اي يراد
له المكروه ويغبن غبنا فاحشا في البيع اي من حيث لا يعلم ويبدي له غير ما
يكتم قال عياض وفي الحديث انه الذي ذكر ذلك لانه لم يفقد التميز والنظر لنفسه
بالكلية فلعل ذلك كان يعتريه احيانا ويتبين ذلك اذا انتبه انتهى وعند الشافعي
واحمد وابن ماجة والدارقطني ان حبان بن منقذ كان ضريرا وكان قد شج
في رأسه مأمومة وقد ثقل لسانه عند الدارقطني وابن عبد البر من طريق محمد
بن اسحاق قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان ان جده
منقذ بن عمرو كان قد اتى عليه سبعون ومائة سنة فكان اذا بايع غبن
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الحديث واخرج ابن عبد من طريق
ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر ان منقذا شج في رأسه مأمومة في الجاهلية
فخبلت لسانه فكان يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من
بايعته اي من الناس فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وفتح الموحدة
اي لا خيانة في الدين لان الدين النصيحة فلا لنفي الجنس وخبر لا خلابة محذوف
وقال التوربشتي لقنه صلى الله عليه وسلم هذا القول ليلفظ به عند البيع ليطلع
به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر في معرفة البيع ومقادير القيمة فيها
ليرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك الزمان اخوانا لا يغبنون اخاهم
المسلم وينظرون له اكثر ما ينظرون لانفسهم انتهى فكان الرجل اذا باع قال لا خلابة

لاخلابة ففي مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر عن ابن دينار يقول لاخيانة
قال عياض بالتحتية لانه كان الثغ يخرج اللام من غير مخرجها ولبعضهم
لاخنابة بالنون وهو تصحيف وفي بعض روايات مسلم لاخذابة بالذال
المعجمة انتهى وفي رواية ابي عمر من طريق نافع قال ابن عمر فسمعته يقول
اذا باع لاخذابة لاخذابة وعند الدارقطني والبيهقي باسناد حسن ثم انت
بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان رضيت فاسكت وان سخطت
فاردد فبقي حتى ادرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثمانين سنة فكثر الناس
في زمن عثمان فكان اذا اشترى شيئا فقيل له انك غبنت فيه رجع فيشهد
له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم جعله بالخيار ثلاثا فيرد
له دراهمه وروى الترمذي عن انس ان رجلا كان في عقله ضعف وكان يبايع
وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا احجر عليه فدعاه فنهاه فقال
يا رسول الله لا اصبر على البيع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة وانت في كل سلعة
ابتعتها بالخيار ثلاث ليال كذا قاله الفاضل السيد محمد الزرقاني قيل افاد الحديث
ان لا خلابة لفظ وضع شرعا لاشتراط ثلاثة ايام فاذا قال احدهما فاقره الآخر
وعلما معناه الشرعي ثبت خيار ثلاثة ايام قال وزعم انه خاص لمن خاطبه صلى الله
عليه وسلم ليس ذلك اذ لابد للخصوصية من الدليل هنالك قال محمد نرى اي
نختار ان هذا كان لذلك الرجل خاصة قال النووي واختلف العلماء في هذا الحديث
فجعله بعضهم خاصا في حقه وانه لا خيار بغبن لغيره وعليه ابو حنيفة والشافعي
وقيل للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط ان يبلغ الغبن بثلث القيمة كذا قاله
علي القاري وقد استدل احمد والبغداديون من المالكية على القيام بالغبن
غير المعتاد وحددوه بالثلث لا اقل لانه غبن يسير انتصب له التجار فهو
كالمدخول عليه وابى ذلك الجمهور والائمة الثلاثة وقالوا لا رد بالغبن ولو خالف
العادة وتجاذب الفريقان قوله تعالى في سورة النساء لا تأكلوا اموالكم بينكم
بالباطل فقال الاقل الغبن المخالف للعادة من ذلك وقال الجمهور قد استثنى منه
التجارة عن تراض وهذا عن تراض وكذا تجاذبون فهم الحديث فقال البغداديون
واحمد فيه الخيار للمغبون وقال الجمهور هي واقعة عين وحكاية حال لا يصح دعوى
العموم فيها على انه لم يجعل الخيار الا بشرط فالحديث حجة لعدم القيام بالغبن
اذ لو كان ثابتا لم يأمره بالشرط بان يقول لا خلابة كذا قاله الزرقاني اخبرنا
مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي اخرى محمد قال ثنا مالك اخبرنا يونس
بن يوسف بن حماس بكسر الحاء المهملة وخفة الميم فالف وسين مهملة ثقة عابد
من عباد اهل المدينة لح مرة امرأة فدعا الله فاذهب عينيه ثم دعاه فردهما عليه

كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة بعد المائة
عن سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب بن عمرو بن عامر بن عمران بن مخزوم
القرشي المخزومي احد العلماء الاثبات كان في الطبقة الاولى من طبقات التابعين
من اهل المدينة مات سنة بعد التسعين بيسير وهو ابن اربع وثمانين سنة
كما قاله ابن الجوزي وابن حجر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر على حاطب
بن ابي بلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقية وفتح العين المهملة
اسمه عمرو بن عمير اللخمي حليف بني اسد صحابي شهد بدرا اتفاقا ومات سنة
ثلاثين عن خمس وستين سنة وهو يبيع زبيبا له في السوق اي يبيعه في
سوق المدينة بارخص مما يبيع الناس فقال له عمر اما ان تزيد في السعر
اما ان تبيع بمثل ما يبيع اهل السوق واما ان ترفع من سوقنا اي لئلا تضر
باهل السوق والى هذا ذهب جماعة ان الواحد والاثنين ليس له البيع بارخص
مما يبيع اهل السوق دفعا للضرر وقال بذلك القاضي عبد الوهاب قال ابن
رشيد في البيان وهو غلط ظاهر اذ لا يلام احد على المسامحة في البيع والحطيطة
فيه بل يشكر على ذلك ان فعله لوجه الناس ويؤجر ان فعله لوجه الله تعالى
كذا قاله الزرقاني قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يسعر على المسلمين اي لا يجوز ان
يوضع عليهم سعر معين فيقال لهم وفي نسخة الشارح فيقول اي المحتسب بيعوا
كذا وكذا اي من الطعام بكذا وكذا اي بمقابلة الثمن المعين ويجبروا على ذلك
بصيغة المجهول اي ولا ينبغي ان يقهر المسلمون على تسعير واحد بل لهم ان يبيعوا
ما شاؤا الا انهم لا يزيدون على ما يبيعه الناس اكثرهم وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا وفي كتاب الرحمة في اختلاف الامة ويحرم التسعير عند ابي حنيفة
والشافعي وعن مالك انه قال اذا خالف واحد من اهل السوق او يعتزل عنهم ثم
ان سعر السلطان على الناس فباع الرجل متاعه وهو لا يريد بيعه بذلك ولا يقدر
على ترك البيع كان مكرها وقال ابو حنيفة اكراه السلطان يمنع صحة البيع واكراه
غيره لا يمنعها لما فرغ عن بيان حكم حال الرجل يشتري الشيء او يبيعه فيغبن فيه
شرع في بيان حكم الاشتراط في البيع وما يفسده فقال هذا باب
في بيان حكم **الاشتراط في البيع وما يفسده** اي البيع من الشروط
اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي اخرى ثنا مالك اخبرنا الزهري
اي محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب ثقة كان في الطبقة الرابعة من طبقات
التابعين من اهل المدينة مات سنة بعد المائة عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله
بن عتبة بضم العين المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة فقيه هو ابن
مسعود الهذلي يكنى ابا عبد الله المدني ثقة فقيه ثبت كان في الطبقة الثالثة من طبقات

وقال بعض المحققين ان ابن الرشيد ليس في البيان على الرشاد بل وهب الرشاد لعبد الوهاب وقضى بالحق وبين بالصواب فانه اذا كان في شيء نفع لبعض الناس وضرر على اكثرهم يمنع عنه كما لو وضع جسر على نهر كبير لعبور التجار عليه ووقع الضرر به على اهل البلاد ولم يأمنوا من العدو قلع الجسر ولو انتفع به بعض الناس ح

من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة اربع وتسعين وقيل سنة ثمان
وقيل غير ذلك كذا في تقريب التهذيب ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
اشترى من امرأته اي زينب الثقفية اي المنسوبة الى قبيلة ثقيف بالحجاز
جارية اي مملوكة واشترطت عليه اي على زوجها المشتري انك ان بعتها
اي بعد ذلك فهي لي اي لا تبيعها لغيري بالثمن الذي تبيعها به اي حينئذ لا
بالثمن الذي اشتريتها مني اي ابن مسعود فاستفتى في ذلك اي في جواز هذا
العقد ونفيه عمر بن الخطاب فقال لا تقربها اي الجارية على وجه التملك وفيها
شرط لاحد اي من البائع وغيره قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل الا بفتوى
عمر بن الخطاب كل شرط اشترط البائع على المشتري او المشتري على البائع ليس
من شروط البيع اي من لوازمه ومقتضاته كشرط الملك للمشتري في البيع
وشرط تسليم المبيع وشرط حبس المبيع لاستيفاء الثمن وشرط انتفاع المشتري
في المبيع لان هذا كله يثبت بمطلق العقد فلا يزيده الشرط الا تاكيدا وفيه اي في ذلك
الشرط منفعة اي فائدة ومصلحة للبائع او المشتري اما البائع فكما لو باع شيئا بشرط
ان يقرضه المشتري درهما او يهدي اليه هدية او باع دارا على ان يسكنها شهرا
او على ان يسلمها الى رأس الشهر واما المشتري فكما لو اشترى ثوبا على ان يعطيه
البائع او يخيطه قميصا او قباء فالبيع فيه اي من اصله فان الشرط قد يكون
باطلا والبيع صحيح ولا بد ايضا من تقييد ما لا يلائم العقد بان الشرع لم يرد بجوازه
فان ما ورد بجوازه لا يفسد كالبيع بشرط الخيار او الاجل وكذا ما تعارف الناس
عليه كشراء نعل على ان يحذوه او يشركه البائع فان البيع لا يفسد استحسانا
للتعامل وهو حجة يترك بها القياس وانما لا يجوز البيع بشرط لا يقتضيه العقد لنهيه
صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط الا ان ما ذكرناه من الشروط الجائزة مستثنى
من هذا النهي فيبقى ما عداه داخلا تحته وهو اي المذكور قول ابي حنيفة رحمه الله
وقد روى الطبراني في معجمه الاوسط عن عبد الله بن ايوب المقري عن محمد بن
سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها ابا
حنيفة وابن ابي ليلى وابن ابي شبرمة فسألت ابا حنيفة عن رجل باع بيعا
وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فسألته فقال
البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فسألته فقال البيع جائز والشرط
جائز فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسئلة واحدة
فاتيت ابا حنيفة فاخبرته فقال لا ادري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع وشرط البيع باطل
والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال لا ادري ما قالا حدثني هشام

اي ابن مسعود ح

فاسد ح

بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرني رسول الله صلى الله
ان اشتري بريرة فاعتقها البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فسألته
فقال لا ادري ما قال احدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال
بعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط حملانها الى المدينة البيع جائز والشرط
جائز والحديثان الاخيران مؤولان كما حقق في محلهما كذا قاله علي القاري **اخبرنا
مالك** وفي نسخة محمد قال بنا مالك اخبرنا وفي نسخة قال بنا نافع اي ابن
عبد الله المدني مولى بن عمر ثقة فقيه مشهور كان في الطبقة الثالثة من طبقات
التابعين من اهل المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة عن عبد الله بن عمر
انه كان يقول لا يطاء الرجل وليدة اي لا يجامع جارية من الجواري الا وليدة
اي يجامع جارية مملوكة له كما يؤيد هذا التفسير ما في نسخة الشارح الا وليدته اي
مملوكته شرعا ان شاء باعها اي بعد ذلك وان شاء وهبها اي لمن اراده وان شاء
صنع بها ما شاء اي من انواع الخدمة او ما اراد من التدبير والعتق ونحو ذلك
قال محمد وبهذا ناخذ اي لا نعمل الا بما قاله نافع عن ابن عمر وهذا اي الحديث
تفسير اي تبيين لقول بعضهم ان العبد اي الماذون للتجارة لا ينبغي اي لا يجوز
ان يتسرى من باب التفعل اي لا يجوز للمملوك ان يأخذ جارية ويطاءها لانه
اي العبد ان وهب بصيغة المجهول لم يجز هبته اي لا يجوز للعبد الموهوب له ان
يهب الموهوب لان العبد وما في يده لمولاه والمولى لم يأذن لعبده ان يهب ما في يده
كما تجوز هبة الحر اي بخلاف الحر فانه يملك تصرف مملوكه كيف ما شاء شرعا فهذا
اي المعنى المفهوم معنى قول عبد الله بن عمر يعني ان العبد لا ينبغي ان يتسرى وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ومما ينبغي التنبيه عليه انه لا يجوز للعبد الماذون
ان يتخذ امة للمجامعة وان صرح المولى باجازته حتى ان المولى لو سلم الى ماذونه
امته المملوكة فقال اعطيتكها او وهبتها لك فتمتع بها تمتع الرجال من النساء فقبضها
فوطئها يكون زنا محضا وحراما صرفا ولا فرق بينها وبين الاجنبيات الا بسقوط
الحد للشبهة كذا نقله علي القاري عن العتابية **لما فرغ** عن بيان حكم الاشتراط
في البيع وما يفسده شرع في بيان حكم حال الرجل باع شجرة النخل مؤبرة وعبدا
عنده مال فقال هذا **باب** في بيان حكم حال
من باع نخلا مؤبرا بضم الميم وفتح الهمزة وتشديد الموحدة المفتوحة
فراء مهملة اي شجرة نخل جعل طلع الاناث مشقوقا واخذ من طلع الذكر فترك
فيه ليكون ذلك باذن الله تعالى اجود مما لم يؤبر **وعبدا وله مال** اي
من مال سيده او غيره وكان يتصرفه **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد قال
بنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت بضم الهمزة وتشديد
الموحدة المكسورة وتخفيفها والتأبير التلقيح وهو ان يشق طلع الاناث
ويؤخذ من طلع الذكر فيذر فيه ليكون ذلك باذن الله اجود مما لم يؤبر
وهو خاص بالنخل والحق به ما انعقد من ثمر غيرها كالتين بعلق ذكره على
غصن الاناث فيخرج عن الذكر ذباب فيجلس على الاناث وتصلح ولم تتساقط
والا تتساقط باذن الله تعالى وفيه اشارة الى تسليم العبد الى عادة الله تعالى
كما اعتقد الى قدرة الله تعالى فثمرتها بمثلثة وتاء تأنيث للبائع اي لا للمشتري
وتترك في النخل الى الجذاذ ولكليهما السقي ما لم يضر بالاخر فجعل الشارع الثمر
ما دام مستكنا في الطلع كالولد في بطن الحامل اذا بيعت كان الحمل تابعا لها فاذا
ظهر تميز حكمه ومعنى ذلك ان كل ثمر بارز يرى في شجره اذا بيعت اصول الشجر
لم تدخل هذه الثمار في البيع الا ان يشترطها المبتاع اي المشتري بان الثمرة
تكون له ويوافقه البائع على ذلك فتكون للمشتري فان قيل اللفظ مطلق فمن
اين يفهم ان المشتري اشترط الثمرة لنفسه اجيب بان تحقيق الاستثناء
يبين المراد بان لفظ الافتعال يدل ايضا عليه كما يقال كسب لعياله واكتسب
لنفسه ومفهوم الحديث ان لم يؤبر فالثمر للمشتري وفي جواز شرطها البائع
لنفسه ومنعه قولا الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة هي للبائع ابرت
او لم تؤبر وللمشتري مطالبته بقلعها عن النخل في الحال ولا يلزمه الصبر الى
الجذاذ وان شرط ابقاءه اليه فسد البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد قال
وتعليق الحكم بالابار اما للتنبيه به على ما لم يؤبر او لو لغير ذلك ولم يقصد
به نفي الحكم عما سوى المذكور وفيه ان ذلك يحتاج الى دليل وقد رده بعضهم
بان التنبيه انما يكون بالادنى على الاعلى وبالمشكل على الواضح وما ذكر خارج
عن الوجهين ورده الابي بان المذكور في الاصول انه يكون ايضا بالادنى على
الاعلى وحاصل ماخذ المذهبين ان مالكا والشافعي استعملا الحديث لفظا
ودليلا اي منطوقا ومفهوما ويسمى في الاصول دليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة
الثابت منه نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه غير ان الشافعي استعمله بلا تخصيص
ومالكا مخصصا بالمشتري كما مر وابو حنيفة استعمله لفظا ومعقولا وتسمية
الاصوليون جواز تذكير النخل قال عياض ولا خلاف فيه وقد قال صلى الله عليه
وسلم للانصار لا عليكم ان لا تفعلوا فتركوا التذكير فنقصت الثمار فقال انتم اعلم
بامر دنياكم وما حدثتكم به عن الله فهو حق ورواه البخاري هنا وفي الشروط
عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كليهما عن مالك به ورواه ابو داود
والنسائي في الشروط وابن ماجة في التجارات كلهم من طريق مالك وغيره كذا قاله

الزرقاني **اخبرنا مالك** اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر الخطاب
رضي الله عنه انه قال من باع عبدا وله مال اي عنده او في تصرفه شيئ من مال
سيده او غيره فماله للبائع اي اذا العبد وما في يده لمولاه الا ان يشترطه المبتاع
اي المشتري بان له دون غيره وفي نسخة الا ان يشترطها فالضمير المؤنث للمال لانه
اسم الجنس تذكيره وتانيثه سواء او باعتبار القطعة قال محمد وبهذا ناخذ اي
لا نعمل الا بما قاله عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اذا ملك عبده مالا او باعه وقلنا انه يملك لم يدخل ماله في البيع وكذا اذا اعتقه وحكى
ذلك عن مالك فاذا باع عبدا او جارية وعليهما ثياب لم يدخل ثيابهما في البيع بالاتفاق
وعن ابن عمر رضي الله عنهما يدخل جميع ما عليهما وقال قوم يدخل ما يستر به العورة

في كتاب الرحمة صح

لما فرغ عن بيان حكم حال من باع نخلا مؤبرا او عبدا وله مال شرع في بيان
حكم حال الرجل يشتري الجارية ولها زوج او تهدي اليه فقال هذا
باب بالتنوين اي نوع من المسائل التي
تتعلق الى حال **الرجل يشتري الجارية ولها زوج او تهدي اليه**
وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق عقد المبايعة **اخبرنا مالك**
وفي نسخة محمد قال بنا مالك اخبرنا الزهري اي محمد بن مسلم بن شهاب
بن زهرة ثقة فقيه كان في الطبقة الرابعة من طبقات كبار التابعين من اهل المدينة
مات سنة بعد المائة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل
اسمه عبد الله وقيل اسماعيل ثقة مكثر كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين
من اهل المدينة مات سنة اربع وتسعين او اربع ومائة وكان مولده سنة بضع
وعشرين كذا قاله ابن حجر ان عبد الرحمن بن عوف فيه وضع الظاهر موضع الضمير
دفعا لتوهم غيره اشترى من عاصم بن عدي جارية اي ظانا انها خالية من الزوج
فوجدها ذات زوج فردها اي بهذا العيب قال محمد وبهذا ناخذ اي لا نعمل الا
بما قاله عبد الرحمن بن عوف قوله لا يكون بيعها طلاقها جملة استيناف حيث قال
بعضهم يكون بيعها طلاقها فاذا كانت اي ظهرت ذات زوج فهذا اي كونها مزوجة
عيب اي بالنسبة الى غرض المشتري ترد به اي ان شاء المشتري ردها وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وفي المحيط والنكاح والدين عيب فيهما اي
في العبد والجارية وعند الشافعي ان كان الدين عن شراء او استقراض بغير اذن
المولى فليس بعيب لانه يتأخر الى ما بعد العتق وان كان من جناية في يد البائع
ولم يفده فهي عيب **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد قال بنا مالك اخبرنا
ابن شهاب ان عبد الله بن عامر اي ابن ربيعة العنبري حليف بني عدي يكنى
ابا محمد المدني ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولابيه صحبة مشهورة

فيهما صح

مشهورة ووثقه العجلي مات سنة بضع وثمانين كذا في التقريب اهدي لعثمان
بن عفان رضي الله عنه جارية من البصرة ولها زوج فقال عثمان لن اقربها
اي بالقبول حتى يفارقها زوجها فارضى ابن عامر زوجها ففارقها اي فقبلها عثمان
رضي الله عنه **لما فرغ** عن بيان حكم حال الرجل يشتري الجارية ولها زوج وتهدي
اليه شرع في بيان وقت الضمان قيمة المبيع الى ثلاثة ايام مطلقا والى السنة
لو اشترط البائع والمشتري الخيار الى السنة فقال هذا **باب**
في بيان وقت **عهدة** بضم العين المهملة وسكون الهاء وفتح الدال المهملة والفوقية
اي الضمان وهي مبتداء نكرة مخصصة بخبره وهو **الثلاث** اي ضمان البائع
نقصان المبيع اذا ظهر عيبه بعد العقد او رده المشتري مختص الى ثلاثة ايام
اذا لم يشترطا الخيار **والسنة** عطف على الثلاث اي ومدة ضمان البائع نقصان
المبيع اذا ظهر عيبه او مدة رد المشتري المشتري اذا ظهر عيبه منحصر الى السنة
اذا اشترطا **اعلم** ان خيار الشرط انواع فاسد اتفاقا كما اذا قال المشتري
اشتريت على اني بالخيار او على اني بالخيار اياما او على اني بالخيار ابدا لانه علق الخيار
بوقت مجهول وجائز اتفاقا وهو ان يقول اشتريت على اني بالخيار ثلاثة ايام فما دونها
ومختلف فيه وهو ان يقول المشتري اشتريت على اني بالخيار شهرا او شهرين فانه
فاسد عند ابي حنيفة وزفر والشافعي وجائز عند ابي يوسف ومحمد كما قاله في الدرر
اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر
بن محمد بن عمرو بفتح العين بن حزم بفتح الحاء المهملة والزاي الساكنة فميم كذا في نسخة
وهو الانصاري المدني القاضي بها ثقة كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين
من اهل المدينة مات سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة
كذا قاله ابن حجر قال سمعت ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة بن عثمان اي ابن عفان
الاموي المدني وهشام بن اسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي
المكي مجهول كان في الطبقة السابعة من طبقات التابعين من اهل مكة مات سنة
بعد المائة كذا في تقريب التهذيب وذكره ابن حبان في الثقات وولي المدينة من
طرف عبد الملك بن مروان كذا قاله الزرقاني يعلمان الناس عهدة اي يذكر كل واحد
من ابان بن عثمان وهشام بن اسماعيل الى الناس الضمان على البائع نقصان المبيع
قوله الثلاث والسنة خبران لمبتداء محذوف تقديره وقت الضمان على البائع
بنقصان المبيع اذا ظهر عيبه بعد العقد منتهى الى ثلاثة ايام والى اثني عشر شهرا
عند الامام مالك واحمد لو لم يشترط البائع والمشتري الخيار والى ثلاثة ايام
بالاتفاق اذا اشترطا الخيار الى ثلاثة ايام والى السنة عند ابي يوسف ومحمد
اذا اشترطا الخيار الى السنة يخطبان به اي بما ذكر على المنبر اي ولا ينكر احد عليهما
هذا الحديث مقطوع وهو موقوف على التابعين كذا قاله الخطيب البغدادي

يكنى ابا سعيد المدني ثقة كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة خمس ومائة صح

قال محمد لسنا نعرف عُهْدَةَ الثلاث ولا عهدة السنة اي لا في الكتاب ولا في السُنّة الا ان يشترط الرجل خيار ثلاثة ايام او خيار سنة فيكون ذلك اي العقد على ما اشترط اي واذا لم يكن ذلك شرطا في صلب العقد فلا عُهْدَةَ اي لا ضمان على البايع لا في ثلاثة ايام ولا في السنة واما في قول ابي حنيفة فلا يجوز الخيار الا ثلاثة ايام اي فلا يجوز عهدة السنة عنده مطلقا وفي المحيط ولو شرط الخيار ابدا او مطلقا او موقتا بوقت مجهول فسد خلافا لمالك واحمد حيث قال مالك في الموطاء ما اصاب العبد او الوَليدَةَ في الايام الثلاثة من حين يشتريان حتى تنقضى الثلاثة فهو من البايع اي ضمانه على البايع فللمشتري ردّه وان عُهْدَةَ السَنَةِ من الجنون والجذام والبرص فهي قليلة الضمان كثيرة الزمان فاذا امضت السَنَة ولم يظهر عيب المبيع فقد برئ البايع من العهدة والضمان لما فرغ عن بيان حكم وقت الضمان على البايع بنقصان المبيع اذا ظهر عيبه شرع في بيان حكم بيع الولاء فقال هذا باب في بيان حكم بيع الوَلاء بفتح الواو واللاء الممدودة لغةً بمعنى المقاربة والمناصرة وشرعًا عبارة عن عصوبة متراخية عن عصوبة النسب يرث منها المعتِق ويلي امر النكاح والصلوة عليه وقد ورد الولاء لمن اعتق رواه احمد والطبراني عن ابن عباس وفي رواية الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الطبراني عن عبد الله بن ابي اوفى والحاكم والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار العدوي مولاهم يكنى ابا عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر ثقة كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة سبع وعشرين ومائة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء بفتح الواو ممدود واصله من الولي وهو القرب واما من الامارة فالولاء بكسر الواو وقيل بالوجهين ويطلق على معانٍ والمراد به هنا ولاء الانعام بالعتق وهبته اي نهى عن هبة الوَلاءِ وكانوا في الجاهلية ينقلون الوَلاءَ بالبيع وغيره فنهى عن ذلك وهذا الحديث من افراد ابن دينار واحتاج الناس فيه اليه كما قال ابو عمر وغيره حتى قال مسلم الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث واخرج ابو يعلى وابن حبان عن ابن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لُحمة كلُحمة النسب لا يباع ولا يوهب قال الابي هذا منه صلى الله عليه وسلم تعريف لحقيقة الولاء شرعا ولا تجد تعريفا اتم منه والمعنى ان بين المعتق والعتيق نسبة تشبيه نسبة النسب وليست به ووجه الشبه ان العبد لما فيه من الرق كالمعدوم في نفسه والمعتِق صيّره موجودا كما ان الولد كان معدوما فتسبّب الاب في

ولا يورث واللحمة بالضم الاختلاط في الولاء كالاختلاط في النسب فانها تجري مجرى النسب في الميراث

وجوده انتهى واصله قول ابن العربي معنى الوَلاء لحمة كلحمة النسب ان الله اخرجه بالحرية الى النسب حكما كما ان الاب اخرجه بالنطفة الى الوجود حسا لان العبد كان كالمعدوم في حق الاحكام لا يقضي ولا يلي ولا يشهد فاخرجه سيده بالحرية الى وجود هذه الاحكام من عدمها فلما شابه حكم النسب انيط بالعتق فلذا جاء انما الولاء لمن اعتق والحق برتبة النسب فنهى عن بيعه وعن هبته قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل الا بما رواه ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز بيع الولاء ولا هبته وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اي من اتباع ابي حنيفة اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا مالك اخبرنا نافع اي ابن عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة فقيه ثبت مشهور كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة عن عبد الله بن عمر ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الزوج والزوجة بمعنى امرأة الرجل لكن الزوج افصح قال تعالى لآدم اسكن انت وزوجك الجنة ارادت ان تشتري وليدة اي جارية يقال لها بريرة فتعتقها اي بعد شرائها والفاء عاطفة على تشتري وفي رواية لتعتقها باللام فقال اهلها اي ملاك الوليدة نبيعكِ بكسر الكاف خطابا لعائشة اي الوليدة على ان ولاءها لنا اي لا لك فذكرت اي عائشة ذلك اي شرطهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك نهي غايب اي يا عائشة ذلك اي الشرط عن شرائها لانه مخالف للشرع فانما الوَلاءُ لمن اعتق بلام الاختصاص اي ان الولاء مختص بمن اعتق كذا قاله الكرماني وجوّز غيره ان يكون للاستحقاق كهي في قوله تعالى ويل للمطففين او للصيرورة وكل منها ينفي ان يكون الولاء لغير من اعتق قال المازري فيه حجة لمالك والشافعي واحمد انه لا ولاء للملتقط اللقيط خلافا لاسحاق ولا لمن اسلم على يديه خلافا للحنفية والولاء في جميعهم للمسلمين الا ان يكون لاحدهم وارث وقال ابو حنيفة لكل احد ان يوالي من شاء فيرثه والحديث حجة على الجميع لان انما للحصر تثبت الحكم للمذكور وتنفيه عن من سواه وعبّر عنها بعضهم بتحقيق المتصل وتمحيق المنفصل قال الابي كلمة انما مركبة من ان التي هي حرف توكيد ومن ما التي هي حرف نفي والاصل بقاء الحروف على معانيها عند الضم ولما استحال ردّ النفي الى نفس المثبت لما فيه من التناقض وجب حمله على اثباته للمذكور ونفيه عمن سواه وبه عرف معنى تحقيق المتصل وتمحيق المنفصل انتهى فالقصر قصر القلب والحديث رواه البخاري في العتق والبيع عن عبد الله بن يوسف وفي الفرايض عن قتيبة بن سعيد ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به كذا قاله الزرقاني قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل الا بما رواه ابن عمر عن عائشة رضي الله عنها الولاء لمن

اعتق اي مطلقا لا يتحول عنه اي لا ينتقل الولاء عن المعتِق وعصبته لا يبيعه ولا
يهبه وهو اي الولاء كالنسب اي كلحمة في لزومه لاهله من غير تحوله شاؤا
ام ابوا لزوما شرعيا وهو اي مقصورية الولاء لمن اعتق قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا قال الفقهاء وعامة الشيء يطلق بازاء معظم الشيء وبازاء جميعه
والظاهران الخطابي اراد الكل ولو اراد الاكثر لما فرق العلماء والفقهاء كذا قاله
في شرح الالفية للعراقي **لما فرغ** عن بيان حكم بيع الولاء شرع في بيان حكم
بيع ام الولد فقال هذا **باب** في بيان حكم
بيع امهات الاولاد اي من السراري اذا اقربهم استاذنهن اشار
بصيغة الجمع الى انواع امهات الاولاد سواء كانت مدبرة لمسلم او ذمي او مكاتبة لهما
فانهن لا يبايعن ولا يو رثن فانهن كن حرائر بوضع حملهن من سيدهن **اخبرنا مالك**
وفي نسخة محمد قال بنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ايما وليدة اي جارية ولدت اي وضعت حملها من سيدها فانه لا
لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها بالتخفيف والتشديد اي لا يعطيها الارث من ماله
وهو اي سيد ام الولد يستمتع منها اي ينتفع بالجماع والخدمة من نفس ام الولد
وفي نسخة بها اي بمدة حياتها وفي رواية ما عاش اي ما دام حيا فاذا مات اي سيدها
فهي حرة وقال ربيعة يتعجل عتقها قال محمد وبهذا نأخذ اي انما نعمل بقول عمر بن
الخطاب وهو اي ما قاله عمر بن الخطاب قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
اتفق الائمة الاربعة على ان امهات الاولاد لا تباع وهذا مذهب السلف والخلف
الا ما يحكى عن بعض الصحابة وقال ابو داود الاصفهاني وبشر المريسي يجوز بيع
امهات الاولاد ولا يعتقن بموت الموالي لما روي ابو داود والنسائي وابن ماجة من
حديث جابر قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر فلما كان عمر نهانا عن ذلك فانتهينا ثم نسخ وشاع نسخه زمن عمر
كذا قاله علي القاري **لما فرغ** عن بيان حكم بيع امهات الاولاد شرع في بيان
حكم بيع الحيوان بعضه نسئة ونقدا فقال هذا **باب**
في بيان حكم **بيع الحيوان بالحيوان** اي بعضه **نسئة** اي زمانا متراخيا
ونقدا اي معجلا غير متراخ **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد قال بنا مالك
اخبرنا صالح بن كيسان المدني يكنى ابا محمد او ابا الحارث مؤدب ولد عمر
بن عبد العزيز ثقة ثبت فقيه كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين
من اهل المدينة مات سنة ثلاثين او بعد الاربعين ومائة كذا قاله ابن حجر
ان الحسن بن محمد اي الباقر بن علي بن ابي طالب الهاشمي يكنى ابا محمد المدني
او ابا محمد بن الحنفية ثقة فقيه يقال انه اول من تكلم في الارجاء كان في الطبقة

في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة مائة او قبلها
كذا في تقريب التهذيب اخبره ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه باع جملا له
بفتح الجيم والميم اي بعيرا ملكا له يدعى بضم التحتية وسكون الدال اي يسمى عصيفيرا
تصغير عصفور لقب به لسرعة سيره كالطير بعشرين بعيرا اي صغارا الى اجل
اي الى وقت معين متراخ والبعير اسم الجنس كالانسان يقع على الذكر والانثى والجمل
مختص بالذكر والناقة مختصة بالانثى قال قيل ما الفائدة في البيع الى اجل معين اجيب
بان فيه منافع مختلفة **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد قال بنا مالك اخبرنا
وفي نسخة قال بنا نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحلة اي مركبا من الابل
ذكرا كان او انثى وقيل هي الناقة التي تصلح ان ترحل وجمعها رواحل باربعة
ابعرة على زنة افعلة جمع بعير يقع على الذكر والانثى مضمونة عليه اي في ذمته
يوفيها اي صاحبها وافيا كاملا اياه اي صاحبها بالربذة بفتح الراء المهملة والموحدة
والذال المعجمة مكان معروف في قرب المدينة فيه قد دفن ابو ذر الغفاري
رضي الله عنه قال محمد بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه خلاف هذا وقد
تقدم تحقيق الخلاف في هذا عن غيره ايضا وفي نسخة ذلك بدل لفظ هذا **اخبرنا**
مالك اخبرنا ابن ابي ذويب تصغير ذئب مولى حازم حرملة الغفاري
مجهول كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين مات سنة بعد المائة عن
يزيد بن عبد الله بن قسيط تصغير قسط بن اسامة الليثي يكنى ابا عبد الله المدني
الاعرج ثقة كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات
سنة اثنتين وعشرين ومائة وله تسعون سنة عن ابي حسن البزار بالزاي
ثم الراء المهملة عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علي بن
ابي طالب كرم الله وجهه انه نهى عن بيع البعير بالبعيرين الى اجل اي الى وقت
معلوم متأخر والشاة بالشاتين الى الاجل اي وهذا القياس في ساير الحيوانات
وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسئة
بفتح النون وكسر السين المهملة والهمزة المفتوحة والفوقية اي وقتا معلوما
متراخيا وروي احمد وابن ماجة عن جابر مرفوعا لا بأس بيع الحيوان واحدا
باثنين يدا بيد وبهذا الحديث نأخذ اي نعمل ونفتي وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا وقال مالك في موطائه انه سأل ابن شهاب عن بيع
الحيوان اثنين بواحد الى اجل فقال لا بأس بذلك اي يجوز وقال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا انتهى **لما فرغ** عن بيان حكم بيع الحيوان بالحيوان
نسئة ونقدا شرع في بيان حكم البيع على الشركة فقال هذا
باب في بيان حكم **الشركة في البيع**

كذا في نسخة الشارح

متعلق باشتري وهي مع

وهي بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وبكسرها الاشتراك وفي نسخة في البيوع
والمراد بها شركة خاصة وهي ان يكون المال لواحد والخدمة لآخر **اخبرنا مالك**
وفي نسخة محمد قال بنا مالك اخبرنا وفي نسخة قال بنا العلاء بن عبد الرحمن
بن يعقوب الحرقي بضم الحاء المهملة وفتح الراء المهملة بعدها قاف يكنى ابا شبل
بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة المدني صدوق ربما وهم كان
في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة بضع
وثلاثين ومائة كذا في تقريب التهذيب ان اباه اي اب العلاء وهو عبد الرحمن
بن يعقوب اخبره اي العلاء قال اخبرني ابي اي يعقوب قال كنت ابيع البز
بتشديد الزاي اي الثياب في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وان عمر قال
لايبيعه بصيغة النهي ~~مبالغة في النهي~~ وفي نسخة لايبيعه بصيغة النفي والمراد
النهي عن البيع والشراء في سوقنا اي اهل المدينة اعجمي اي غير عربي فانهم
كالعبد لم يفقهوا في الدين اي في مسائله الشرعية واحكامه الفرعية قال تعالى
في سورة التوبة ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ
عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ والاعجام كانوا في حكمهم اوائل الاسلام قبل احكام الاحكام ويقال
فقه كفرح اذا علم فهو فقيه وفقه بالضم مثله وقيل الضم اذا صار الفقه سجية
كذا في المصباح وقد ورد الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم في
الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا ولم يقيموا الميزان وفي نسخة في الميزان
والمكيال اي بالعدل والاعتدال وفيه دليل على جواز منع الحكام بعض اهل السوق
عن البيع والشراء مع الغدر تخليصا عن المصايب تنزل عليهم بغدره وفيه دليل
على وجوب علم البيع والشراء على اهل السوق لئلا يكونوا من الغادرين خرج الحاكم
والطبراني والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال صح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا طففوا الكيل الا منعوا النبات واخذوا بالسنين يعني ان قوما اذا نقصوا
الكيل والوزن لم تنبت الارض شيئا سواء وقع قطر او لم يقع وعاقبهم الله
بالقحط وضيق القوت والعيش واول الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس بخمس مانقض العهد قوم الا سلط الله عليهم عدوهم وما حكموا بغير ما
انزل الله عز وجل الا فشا فيهم الفقر وما ظهرت فيهم الفاحشة الا فشا
فيهم الموت ولا طففوا الكيل الا منعوا النبات واخذوا بالسنين ولا منعوا الزكوة
الا حبس عنهم القطر وروى مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء عند استه يرفع في الجو بقدر غدره
قوله لواء اي علم لتشهيره بما جناه بوضع اسفله **قوله** عند استه بكسر الهمزة
وسكون السين المهملة وهو الدبر وقوله بقدر غدره اي بحسب غدره قوة

قوة وضعفا اهانة له واعلاما للخلائق عمله القبيح قال يعقوب فذهبت
الى عثمان بن عفان رضي الله عنه اي في زمن خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ..
فقلت له هل لك اي ميل ورغبة في غنيمة باردة اي في منفعة وفائدة زايدة
قال اي عثمان ماهي اي اي غنيمة هي فائدة قلت بز قد علمت مكانه يبيعه
صاحبه اي البز وهو الثوب وفي نسخة يبيع برخص بضم الراء المهملة وسكون
الخاء المعجمة ثم صاد مهملة اي يسر وسهولة عن قيمة السوق وسببه انه لا
يستطيع بيعه اي لانه اعجمي ممنوع عن بيعه في السوق او بسبب غير ذلك هل
اشتريه لك اي من مالك ثم ابيعه لك اي وكالة قال اي عثمان جوابا لسؤال يعقوب
نعم اي اشتره ثم بعه لان لي رغبة الى فائدة زايدة فذهبت فصفقت بالبز
اي اشتريت الثوب واصل الصفق وضع اليد على اليد في البيع والبيعة ثم جعل
عبارة عن العقد نفسه وقول ابن عمر البيع صفقة او خيار اي بيع بات او بيع
بخيار كذا في المغرب ثم جئت به اي بالبز فطرحت اي القيت في دار عثمان فلما
رجع عثمان فراى العكوم بضم العين المهملة والكاف المضمومة وسكون الواو ثم ميم
جمع العكم بكسر العين وسكون الكاف يقال له بلسان التركي يوك دنكي وبوك جوالكي
اچنده ثوبلرا وله كذا في الاختري في داره قال ماهذا اي اي شيء هذا قالوا اي
خدامه بز اي ثوب جاء به يعقوب قال ادعوه لي اي فجاء الداعي من طرف
عثمان وقال ان عثمان يطلبك فجئت اليه فقال اي سألني بان قال ماهذا قلت
هذا الذي قلت اي اخبرت لك بان عمر منع ان يبيع رجل اعجمي في سوقنا فانهم
لم يفقهوا في الدين وانا اعلم رجلا خارج السوق يبيع ثوبا ارخص مما يباع في
السوق واجزني ان اشتريه لك بقيمة يسيرة وابيعه لك بفائدة زايدة قال
اي عثمان انظرته اي هل ابصرت داخله قلت كفيتك اي جعلتك كافيا امره
وفي نسخة قد كفيتك ولكن رابني من الريب اي اوقعني في شك حرس عمر
بفتح المهملتين وبعدهما سين مهملة اي حفاظ عمر في السوق والحاصل انه
خاف من جهتهم في شرائه وبيعه قال اي يعقوب نعم بفتح النون والعين المهملة
وسكون الميم حرف اعلام كذا قاله ابن هشام في مغني اللبيب اي اعلمك يا عثمان
ان حجاب عمر في السوق يمنعون البيع والشراء فذهب عثمان الى حراس عمر
فقال ان يعقوب يبيع بزي اي ثوبي فلا تمنعوه اي من بيعه في السوق
قالوا اي الحراس نعم اي لا نمنعه فجئت بالبز السوق فلم البث بفتح الموحدة
اي فلم امكث حتى جعلت ثمنه في مزود بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الواو
فدال مهملة اي وعاء واصله وعاء الزاد وذهبت وفي نسخة ثم
ذهبت به اي بالمزود الى عثمان وبالذي اي البايع الذي اشتريت البز منه

اي نسيئة فقلت له اي لبايعه عُدّ بضم العين وتشديد الدال المفتوحة امر اصله
اعدد الذي اي الثمن الذي لك من ثمنه فاعتدّه بتشديد الدال اي فعدّه واخذه
وبقي مال كثير اي زائد على قدر ثمنه قال اي يعقوب فقلت لعثمان رضي الله
عنه هذا اي ما بقي من مال بعد قضاء حق البايع لك اي خاصة أمَا بفتح الهمزة
وتخفيف الميم حرف تنبيه اني لم اظلم فيه اي في شرائي او بيعي احدا اي
لم انقص حق احد كقوله تعالى ولم يظلم منه شيئا الاية قال اي عثمان راضيا
عن عملي جزاك الله خيرا وفرح بذلك اي بسبب قولي اني لم اظلم فيه احدا
فرحا كثيرا قال اي يعقوب فقلت اي لعثمان اما بالتخفيف اني قد علمت
مكان بيعها اي بيع صفقة بزّ مثلها اي مثل المنفعة او افضل كلمة او للتخيير
اي ازيد منها قال وعايد انت اي وراجع انت في امرك قال اي العلاء بن
عبد الرحمن حاكيا عن يعقوب بانه قال قلت اي لعثمان نعم بفتح النون والعين (اي عثمان ليعقوب الحرقي صح)
وسكون الميم اي اعلم انك ان شئت اي اردت يا عثمان بان اشتري الثوب
بثمن قليل مما يباع في السوق وابيعه بربح زايد والربح بيني وبينك على الشركة
قال اي عثمان قد شئت اي رضيت قال يعقوب فقلت فاني باغ اي طالب
خيرا اي انواع الخير فاشركني اي اجعلني معك في ربحك قال نعم بيني وبينك
اي الربح مناصفة كما يدل عليه اطلاق العبارة قال محمد وبهذا نأخذ اي انما
نعمل بهذا الحديث لا بأس اي لا كراهة بان يشترك الرجلان اي مثلا في الشراء ..
بالنسيئة وان لم يكن لواحد منهما رأس مال على ان الربح بينهما والوضيعة على
ذلك يقال وضع تجارته خسر ولم يربح والوضيعة في معنى الحطيطة والنقصان
تسمية بالمصدر وبيع المواضعة خلاف بيع المرابحة كذا في المغرب قال اي محمد
وان ولّي الشراء والبيع اي باشرهما احدهما دون صاحبه ولا يفضل واحد
منهما صاحبه في الربح فان ذلك اي عقد الشركة لا يجوز اي وسببه ان يأكل
احدهما ربح ما ضمن صاحبه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا كذا
قاله علي القاري لما فرغ عن بيان ما يتعلق بالشركة شرع في بيان ما يتعلق
بالقضاء فقال هذا باب في بيان ما يتعلق
الى القضاء وهو في اللغة الحكم والفراغ عن الامر وفي الشرع الالزام وفصل
الخصومات وقطع المنازعات وهو فرض كفاية بالاجماع فان لم يصلح للقضاء
الا واحد تعيّن عليه كذا قاله الشمني اورد المصنف باب القضاء بعد الشركة
لانه انما يحتاج اليه اذا كان بين الشريكين منازعة اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري التابعي المدني ثقة كان في الطبقة
الرابعة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة بعد المائة عن الاعرج
هو عبد الرحمن بن هرمز يكنى ابا داود المزني مولى ربيعة بن الحارث ثقة

ثقة ثبت عالم كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة
مات سنة سبع عشرة بعد المائة كذا قاله ابن حجر عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بالرفع خبر بمعنى النهي وفي رواية
الجزم على ان لا ناهية وعن احمد لا يمنعن بزيادة النون التأكيد وهي تؤكد رواية
الجزم احدكم جاره اي الملاصق قال السيوطي هذا امر ندب عند الجمهور وفيه ان الظاهر
النهي كتنزيه عندهم انتهى كما يؤيده الخبر الذي اتاه صلى الله عليه وسلم في موقع الانشاء
حيث قال لا يمنع ولم يقل لا يمنعن لحمله امته بالطف وجه على اتيانهم بمطلوبه
وهو عدم امتناعهم من ان يأذنوا جارهم بان يضعوا خشبتهم على جدارهم
ولو اتى بصيغة الانشاء ونهاهم عن امتناعهم عن الاذن بذلك ولم ينتهوا
عنه لكانوا عاصين بالله ورسوله ولذلك اتى بصيغة النفي في موقع النهي
فلا ينبغي ان يمنع احد جاره ان يغرز اي يضع خشبة اي فوق جداره خشبة جاره (في جداره صح)
او يدق مسمارا في داخل جدار جاره وهي بالتنوين مفرد وفي رواية بالهاء
بصيغة الجمع وقال المزني عن الشافعي عن مالك خشبه بلا تنوين وقال عن (بهاء الوقف صح)
يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك خشبة بالتنوين قال ابو عمر ابن
عبد البر والمعنى واحد لان المراد بالواحدة الجنس قال الحافظ وهذا الذي
يتعين للجمع بين الروايتين والا فقد يختلف المعنى لان امر الخشبة الواحدة
اخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير لما فيه من الضرر ثم يدعى
ورثة صاحب الخشب ان الجدار لنا ورجح ابن العربي رواية الافراد لان
الواحدة مرفق وهي التي يحتاج للسؤال عنها قال اي الاعرج ثم اي بعد روايته
هذا الحديث محافظة على العمل به وحضا عليه لما راهم توقفوا عنه قال ابو هريرة
ما لي بسكون التحتية او بفتحها اراكم عنها اي عن هذه السنة او المقالة معرضين
كلمة ما هنا للتعجب وان ابا هريرة رضي الله عنه تعجب من حال نفسه في رؤيتهم
بانهم اعرضوا عن هذه السنة واشتغلوا عما سمعوا عنه ولم يقبلوا عليها
بل طأطؤوا ونكسوا رؤوسهم واكثر عليهم اعراضهم ولا يخفى انه لا معنى ..
لاستفهام العاقل عن حال نفسه كما اخبر تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم عن
تعجب سليمان صلوات الله على نبينا وعليه حين لم ير الهدهد في مكانه فقال
ما لي لا ارى الهدهد ام كان من الغائبين كذا في سورة النمل والله لارمين
اي لاطرحن بها اي بالخشبة بين اكتافكم بالفوقية جمع كتف وروي بالنون
وهي جمع كنف بفتحها وهو الجانب يعني ان لم ترضوا وضع خشبة الجار في جداركم
لاطرحن بين احبابكم وهو للمبالغة في اجراء الحكم بهذه السنة وقد كان ابو هريرة
اميرا بالمدينة وقاضيا بها والمعنى ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين

لاجعلنّ الخشبة بين رقابكم كارهين قال محمد وهذا عندنا على وجه التوسع
من الناس اي المساهلة والمسامحة بعضهم على بعض اي في مقام الرفق وحسن
الخلق اي مع عموم الخلق فاما في الحكم اي القضاء الشرعي الحتم فلا يجبرون
بصيغة المجهول اي فلا يقهر الجيران على ذلك اي الرضاء بذلك بلغنا ان
شريحا اختصم اليه في ذلك بصيغة المجهول اي تخاصم بعضهم بعضا وترافعوا
الى شريح فقال اي الشريح للذي وضع خشبة اي على جدار غيره بدون
اذنه ارفع رجلك عن مطيّة بفتح الميم وكسر الطاء المهملة وفتح التحتية المشددة
اي دابة صالحة للركوب وما احسن هذه العبارة في مقام الاستعارة فهذا
اي القول منه هو الحكم اي الشرعي في ذلك اي الامر والتوسع افضل اي لمن يقبل
والله اعلم لما فرغ عن بيان القضاء شرع في بيان ما يتعلق بالهبة والصدقة
فقال هذا باب في بيان ما يتعلق
بحكم الهبة والصدقة وهو من قبيل عطف الخاص على العام كعطف
الروح على الملائكة في تنزل الملائكة والروح فالهبة مصدر محذوف الاول
معوض عنه هاء التأنيث واصله وهب بتسكين الهاء وتحريكها ومعناها
لغة تبرع وتفضل بما ينفع الموهوب له مطلقا اي سواء كان مالا او غيره قال الله
تعالى في سورة مريم فهب لي من لدنك وليا وقال تعالى في سورة حم عسق يهب
لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور وشرعا تمليك عين بلا عوض
كذا قاله في شرح النقاية والغرر اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال
بنا مالك وفي اخرى محمد قال ثنا مالك اخبرنا داود بن الحصين الاموي
مولاهم يكنى ابا سليمان المدني ثقة الا في عكرمة ورأي برأي الخوارج لكن لم
يكن داعية ووثقه ابن معين والنسائي والعجلي وكفى برواية مالك
عنه توثيقا كذا قاله ابن حجر والزرقاني عن ابي غطفان بالفتحات فالفاء ونون
بن طريف المري المدني قيل اسمه سعد ثقة كان في الطبقة الثالثة من
طبقات كبار التابعين من اهل المدينة مات سنة بعد المائة كذا في تقريب
التهذيب عن مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية يكنى اباعبد الملك
الاموي المدني ولي الخلافة من جهة معاوية في آخر سنة اربع وستين
ومات سنة خمس في رمضان وله ثلاث او احدى وستون سنة لم يثبت
له صحبة كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين من اهل المدينة والمحدثين
انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان كذا في نسخة من وهب هبة
لصلة رحم اي لقرابة قريبة او على وجه صدقة اي باعطاء فقير على طريق
شفقة فانه لا يرجع فيها اي لا يصح له الرجوع في تلك الهبة ومن وهب هبة

اخيك ح

ما يتعلق ح

بالتصغير ح

هبة يرى بصيغة المجهول اي يظن انه اي الواهب اذا اراد بها الثواب
اي الجزاء والمكافاة والعوض في الدنيا فهو على هبته اي حاكم يرجع فيها
اي يجوز له ان يعود في هبته ان لم يرض بصيغة المجهول منها اي من اهل هبتها
قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل الا بما رواه داود بن الحصين عن ابي غطفان
من وهب هبة لذي رحم محرم او على وجه صدقة فقبضها الموهوب له فليس
للواهب ان يرجع فيها اي وقبل القبض له ان يرجع فيها بلا خلاف ومن وهب
هبة لغير ذي رحم محرم وقبضها اي ولو قبضها فله ان يرجع فيها ان لم يثب
بضم التحتية وفتح المثلثة وسكون الموحدة اي ما لم يعوض منها يقال ثاب
يثوب اذا رجع وعاد ومنه الثواب والجزاء لانه نفع يعود الى المجزي او يزد
بصيغة المجهول اي ما لم يزد خيرا اي زيادة منفعة متصلة في نفس الموهوب
كبناء وغرس وسمن في يده اي في تصرف الموهوب له ووجه كون الزيادة
مانعة الى الرجوع وهو يصح في الموهوب والزيادة ليست بموهوبة فلم يصح
الرجوع فيها والفصل غير ممكن ليرجع في الاصل لا الزيادة فامتنع الرجوع اصلا
او يخرج من ملكه اي ملك غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا واعلم
ان الرجوع يصح لمن وهب هبة لاجنبي عنها بتراض او حكم قاض وقال مالك والشافعي
واحمد في ظاهر مذهبه لا يصح الرجوع في الهبة الا للوالدين فيما وهبا لولدهما لهم
ما روي اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حديث حسن عن ابن عباس
وابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يعطي عطية ..
فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي لولده ومثل الذي يعطي عطية فيرجع فيها
كمثل الكلب يأكل فاذا شبع قاء ثم عاد في قيئه وما رواه الجماعة الا الترمذي
من حديث ابي هريرة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال العائد في هبته كالعائد في قيئه ولنا ما روي ابن ماجة من حديث
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل احق بهبته ما لم يثب منها
واجيب عما رووه بان المراد نفي الاستبداد بالرجوع الا الوالد او بيان حرام
والكراهة جمعا بين الحديثين ثم المانع من الرجوع سبعة اشياء الزيادة ..
المتصلة وموت احدهما وعوض اضيف اليها وخروجها عن ملك الموهوب له ..
والزوجية وقت الهبة والقرابة المحرمية وهلاك الموهوب وضابطها حروف
دمع خزقة فالدال الزيادة والميم موت الواهب او الموهوب له والعين
العوض والخاء خروج الهبة عن ملك الموهوب له والزاي الزوجية والقاف
القرابة والهاء هلاك الموهوب كذا قاله علي القاري لما فرغ عما يتعلق
بحكم الهبة والصدقة بالاقرباء والاجانب شرع في بيان ما يتعلق بالعطية

المتشبة الى فقال هذا **باب** في بيان **النُحْلَى**
بضم النون وسكون الحاء المهملة وفتح اللام وقصر الالف اي العطية مطلقا ..
والنحل بضم النون وسكون الحاء المهملة ثم اللام مصدر اي اهداء العطية
الى الغير يقال نحلته من العطية انحله نحلة من الباب الثالث كذا قاله محمد الوانى
واما بكسر النون وفتح الحاء المهملة ثم لام فجمع نحلة قال تعالى في سورة النساء
وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً اي هبة من الله لهن وفريضة عليكم كذا قاله ..
الزرقاني **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد قال بنا مالك وفي اخرى ثنا
بدل بنا اخبرنا ابن شهاب اي محمد بن مسلم الزهري ثقة فقيه كان في الطبقة
الرابعة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات بعد المائة عن حميد بالتصغير
بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ثقة ثبة كان في الطبقة الثانية
من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة خمس ومائة على الصحيح
وعن محمد بن نعمان بن بشير الانصاري يكنى ابا سعيد ثقة كان في الطبقة
الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة بعد المائة
عطف المصنف محمد بن نعمان على حميد اشعارا لتحويل السند لتقوي الحكم وفيه
رواية الاعلى عن الادنى في الرتبة فان طبقة الحميد في الثانية وطبقة محمد بن
النعمان في الثالثة يحدثانه اي ابن شهاب عن النعمان بن بشير انه
قال ان اباه اي بشير بن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف
اللام اخره مهملة الخزرجي البدري وشهد غيرها ومات في خلافة ابي بكر
سنة ثلاث عشرة ويقال انه من بايع ابا بكر من الانصار وقيل عاش الى
خلافة عمر وقد روي هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين
منهم عروة بن الزبير عند مسلم وابي داود والنسائي اتى به اي انطلق
بي ابي يحملني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن حبان فاخذ بيدي
وانا غلام وجمع بينهما بانه اخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله في
بعضها لضعف او عبر عن استتباعه اياه بالحمل فقال اني نحلت بفتح النون
والحاء المهملة وسكون اللام اي اعطيت ابني هذا اي النعمان غلاما اي
عبدا كان لي اي مملوكا وفي الصحيحين عن الشعبي عن النعمان اعطاني
ابي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله امّي
صلى الله عليه وسلم فاتاه فقال اني اعطيت ابني من عمرة عطية ولمسلم
والنسائي سالت امي ابي بعض الموهوبة لي من ماله فالتوى بها
سنة اي مطلها ولابن حبان حولين وجمع بان المدة ازيد من سنة
فجبر الكسرة تارة والغى اخرى قال ثم بدا له فوهبها لي فقالت له لا ارضى

لا ارضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم زاد في رواية للشيخين فقال الك ولد سواه قال نعم قال
اكل ولدك بهمزة الاستفهام الاستخباري والنصب بقوله نحلت اي
اعطيت مثل هذا ولمسلم اكلهم وهبت مثل هذا الغلام قال لا وللدارقطني
عن مالك قال لا والله يا رسول الله وقال مسلم لما رواه من طريق الزهري عن
يونس ومعمر فقال اكل بنيك واما الليث وابن عيينة فقال اكل ولدك
قال الحافظ ولا منافاة بينهما لان لفظ ولد يشمل الذكور والاناث واما
بنين فان كانوا ذكورا فظاهر وان كانوا اناثا وذكورا فعلى سبيل التغليب
ولم يذكر ابن سعد لبشير ولدا غير النعمان وذكر له بنتا اسمها ابية بوحدة
تصغير ابى قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه اي رد العبد
اليك وهذا امر استحبابي عند الجمهور ففي كتاب الرحمة من وهب لاولاده
شيئا استحب له ان يسوى بينهم عند ابي حنيفة ومالك وهو الراجح من
مذهب الشافعي وذهب احمد ومحمد بن الحسن الى انه يفضل الذكور على الاناث
كقسمة الارث وهو وجه في مذهب الشافعي وتخصيص بعض الاولاد
بالهبة مكروه بالاتفاق وكذا تفضيل بعضهم على بعض فاذا فهل يلزمه الرجوع
الثلاثة على انه لا يلزمه وقال احمد يلزمه الرجوع كذا قاله علي القاري والزرقاني
اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا مالك اخبرنا ابن شهاب
اي محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي
المدني يكنى اباعبد الله المدني ثقة فقيه مشهور كان في الطبقة الثانية
من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة اربع وتسعين على
الصحيح عن خالته عائشة رضى الله عنها انها قالت ان ابا بكر الصديق
اي عبد الله بن عثمان كان نحلها اي وهب لها جداد بكسر الجيم وضمها ..
وبالدالين المهملتين وقيل بالمعجمتين اي حصاد عشرين وسقا اي من
نخله اذا جد اي قطع وهو بفتح الواو وقد رستين صاعا وفي نسخة جاد
بفتح الجيم والدال المهملة الثقيلة بينهما الف من ماله بالغابة بالغين المعجمة
وبفتح الموحدة وبينهما الف ثم الهاء وصحف من قالها بتحتية وهي موضع
على بريد من المدينة في طريق الشام ووهم من قال من عوالي المدينة كانت
بها املاك لاهلها استولى عليها الخراب وغلط القائل انها شجر لا مالك له
بل لاحتطاب الناس ومنافعهم فلما حضرته الوفاة اي اسبابها وعلاماتها
قال والله يا بُنَيَّة بالتصغير للبنت للشفقة ما من الناس احد احب الي
غنى بعدي مِنْكِ بكسر الكاف اي من اولادي وغيرهم ولا اعز اي اشد واشق

بن عامر بن عمرو بن كعب بن
سعد بن تيم بن مرة التيمي
ابي بكر بن ابي قحافة الصديق
الاكبر خليفة رسول الله صلى الله
عليه وسلم مات في جمادى الاولى
سنة ثلاث عشرة وله ثلاث
وستون سنة ح

علي فقرا اي حاجة منك اي فانك محبوبة ايضا من اجل كونك زوجة لحبيب الله
ومحبوبه والتوسع عليك كالتوسع عليه صلى الله عليه وسلم وفيه ان الغنى
احب الى الفضلاء من الفقر واني كنت نحلتك من مالي جدادا اي حصاد عشرين
وسقا وقد سبق معنى الوسق آنفا ولو كنت جددتيه بفتح الجيم والدال المهملة
الاولى واسكان الثانية اي قطعتيه واحتزتيه بفتح الواو العاطفة وسكون
الحاء المهملة وفتح الفوقية وسكون الزاي وكسر الفوقية وسكون التحتية
المتولدة فيهما من كسرتيهما اي جزتيه وقطعتيه كان لك اي قطعا ولا يشاركك
فيه احد من حياتي ولا في مماتي لان الحيازة والقبض شرط في تمام الهبة فان وهب
الثمرة على الكيل فلا تكون الحيازة الا بالكيل بعد الجد ولذا قال جددتيه واحتزتيه
كذا قاله سعيد بن زيد الباجي المالكي وقال ابو عمر ابن عبد البر اتفق الخلفاء الاربع
على ان الهبة لا تصح الا مقبوضة وبه قال الائمة الثلاثة وقال احمد وابو ثور تصح
الهبة والصدقة بلا قبض وروي ذلك عن علي من وجه لا يصح فانما هو اي مالي
وما في تصرفي اليوم مال وارث اي مني في مرض موتي وانما هو اي الوارث
اخواك اي عبد الرحمن ومحمد واختاك اي احديهما اسماء امرأة زبير بن العوام
واخري الموجودة في بطن امرأة ابي بكر فانها كانت حبلى فاقتسموه اي مالي | باُمّ كلثوم عن ابي بكر الصديق صح
على كتاب الله تعالى اي حكمه المستفاد من الكتاب والسنة واجماع الائمة
قالت اي عائشة فقلت كما في الموطاء لمالك برواية يحيى يا ابت بكسر التاء
وفتحها وقرئ بهما في السبعة والله لو كان اي الجذاذ او مالك كذا وكذا كناية
عن شيء كثير ازيد مما وهبه لها لتركته لبقيته ورثتك اتباعا للشرع وطلبا
لرضاك انما هي اي اختي اسماء اي وحدها مع اخي محمد فمن الاخرى اي الاخت
التي ذكرتها وهي ليست موجودة معنا قال اي ابو بكر الصديق ذو بطن اي
صاحبة بطن يعني الكائنة في بطن حبيبة بنت خارجة بن زيد بن ابي . .
زهير بن مالك الانصاري الخزرجي صحابية بنت صحابي شهد بدرا وآخي
النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين ابي بكر ويقال انه استشهد باحد
اراها بضم الهمزة اي اظن الجنين فضمير الجنين مؤنثا باعتبار جارية اي بنتا
بمكاشفة او برؤيا صادقة فولدت اي امرأة ابي بكر الصديق بنت خارجة بعد
موته جارية اي انثى فسميت ام كلثوم وهذا عد من كرامات ابي بكر الصديق
هذا الحديث موقوف على ابي بكر قال الحافظ العراقي في شرح الالفية والموقوف
ما قصرته بواحد من الصحابة قولا او فعلا او نحوهما ولم يتجاوز به الى النبي
صلى الله عليه وسلم سواء اتصل اسناده اليه ام لم يتصل انتهى اخبرنا مالك
وفي نسخة محمد قال بنا مالك وفي اخرى ثنا بالمثلثة والنون بدل بنا اخبرنا

اخبرنا ابن شهاب اي محمد بن مسلم الزهري التابعي المدني كان في الطبقة الرابعة
من طبقات التابعين من اهل المدينة كانت في الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة مات
سنة بعد المائة عن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي المدني
يكنى ابا عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور كان في الطبقة الثانية من طبقات
التابعين من اهل المدينة مات سنة اربع وتسعين على الصحيح كذا في تقريب التهذيب
عن عبد الرحمن بن عبد بدون اضافة القاري بتشديد التحتية نسبة الى القارة | بن مدركة المدني عامله عمر بن الخطاب على بيت المال يقال انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر العجلي في ثقات التابعين واختلف قول الواقدي فيه قال تارة له صحبة وتارة تابعي مات سنة ثمان وثمانين كذا قاله الزرقاني صح
بطن من خزيمة ان عمر بن الخطاب قال ما بال اي كيف شان رجال ينحلون بفتح
اوله وثالثه اي يعطون ابناءهم نحلا بضم النون وسكون الحاء المهملة اي عطية
بلا عوض ثم يمسكونها اي عندهم ولا يقضون العطية لهم قال اي عمر فان مات
ابن احدهم اي المنحول له قال اي الاب مالي بيدي لم اعطه احدا وان مات هو
اي ان قرب الاب الى موته قال اي الاب عند موته هو اي المنحول لابني قد كنت . .
اعطيته اياه اي ليحرم باقي ورثته عن الارث ولا يصح له ذلك اذ لم يقع القبض
في الهبة في حياته من نحل نحلة بضم النون وكسرها وسكون الحاء المهملة فلام اي من
وهب عطية لم يحزها بضم الحاء المهملة وسكون الزاي اي لم يضم الواهب تلك العطية
الى الذي نحلها بصيغة المجهول اي اعطيها حتى تكون بالتاء الفوقية اي النحلة و
بالياء التحتية اي الذي نحل له وفي المعنى قلب كما كان في قوله تعالى وما تفرق الذين
اوتوا الكتاب الاية فقوله لم يحزها من حاز يحوز حوزا اي جمع جمعا كما قال يقول
قولا صفة حقيقة لقوله نحلة وحكما لجملة نحل كما يؤيده ما في الموطاء لمالك
بالفاء حيث قال من نحل نحلة فلم يحزها فالموصول مع صلته منصوب محله
لانه مفعول ثان لقوله نحل فكلمة حتى بمعنى كي التعليلية كما قال تعالى في سورة
البقرة ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم وكقولك اسلم حتى تدخل
الجنة فالمعنى من وهب عطية الى ابنه ولم يضمها له ولم يسلمها الى الموهوب له
لتكون تلك العطية ان مات اي الواهب لورثته فهي اي العطية غير مقبوضة
باطل اي حكمها لان القبض شرط في صحة الملك للهبة وهذا ان كان ولده
المنحول كبيرا بخلاف ما اذا كان صغيرا لان تصرف الاب كتصرف الابن الصغير
اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا حدثنا وفي نسخة عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان رضي الله عنه قال من نحل
اي من وهب ولدا له صغيرا لم يبلغ اي لم يصل الى ان يحوز اي الى ان يضم
الموهوب له الى نفسه نحلة فاعلن اي فاعلم ابوه بها اي النحلة قوله واشهد
عليها كالتفسير لما قبلها فهي اي الهبة جائزة وان وليها اي متصرف النحلة
ابوه اي لان تصرفه بمنزلة تصرف ولده قال محمد وبهذا كله نأخذ

اي لا نعمل الآ... بكل ما ذكر في هذا الباب ينبغي للرجل ان يسوي بين ولده
بفتحتين او بضم فسكون اي اولاده في النحلة اي القطعة والموهوبة ولا يفضل
بعضهم على بعض اي في النحلة فمن نحل اي وهب نحلة اي عطية ولدا او غيره
اي كالاخ وغيره قريبا او اجنبيا فلم يقبضها اي العطية الذي نحلها بصيغة المجهول
اي اعطي له العطية حتى مات اي غاية موت الناحل او المنحول فهي اي النحلة
مردودة على الناحل اي ان مات المنحول وعلى ورثته اي ان مات الناحل ولا
يجوز للمنحول اي ان يتصرف في النحلة حتى يقبضها الا الولد الصغير فان قبض
والده له قبض اي في حكم قبضه فاذا اعلنها واشهد بها فهي جائزة
لولده ولا سبيل للوالد الى الرجعة فيها اي الى الرجوع في اخذها عنه ولا الى اعتصارها
وفي نسخة اعتصابها اي اخذها عنه علانية بعد ان اشهد عليها وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لما فرغ عن بيان حكم النحلى والنحل
شرع في بيان ما يتعلق بالعمرى والسكنى فقال هذا باب
في بيان ما يتعلق بحكم العمرى والسكنى بضم اولهما وسكون اوسطهما وقصر
آخرها وحكي ضم العين والميم وفتح العين واسكان الميم يقال اعمرته دارا او ارضا
او ابلا اذا اعطيته اياها وقلت له هي لك عمري او عمرك فاذا مت رجعت
الي والسكنى كذلك وهو ان يجعل مسكنها في مدة عمره وبعدها ترد الى صاحبها
قال لبيد الشاعر وَمَا المَالُ الاَّ مُعْمَرَاتٌ وَدَائِعٌ ۞ وَلَابُدَّ يَوْمًا اَنْ تُرَدَّ الوَدَائِعُ ۞
قال سعيد بن زيد الباجي المالكي هي هبة منافع الملك عمر الموهوب له او مدة
عمره وعمر عقبه لا هبة الرقبة قال ابو عمر ابن عبد البر وسواء عند مالك واصحابه
ذكر ذلك بلفظ العمري اي كقوله اعمرتك داري او الاعمار او السكنى او الاغلال
او الاوقاف او الانحال او نحو ذلك من الفاظ العطايا كذا قاله الزرقاني اخبرنا مالك
وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا ابن شهاب اي محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل وقيل
اسمه كنيته ثقة مكثر كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة
مات سنة اربع وتسعين ومائة كذا قاله ابن حجر عن جابر بن عبد الله الانصاري
الصحابي بن الصحابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بفتح الهمزة (مطلب اعراب كلمة ايما)
وضم التحتية المشددة فميم ثم الف مرفوع على انه مبتداء واستفهامية متضمنة
معنى الشرط وما زائدة لتأكيد الابهام والتعميم في اي ومضاف الى رجل اي انسان
اعمر بضم اوله مبني للمفعول صفة رجل عمرى على زنة حبلى كاعمرتك هذه الدار
مثلا له ولعقبه اي لورثته قال النووي العقب بفتح العين المهملة وكسر القاف
اولاد الانسان ما تناسلوا انتهى فانها اي العمري وهي الدار للذي يعطاها

يعطاها بصيغة المفعول وفي رواية اعطيها لا ترجع اي لا تعود العمري
الى الذي اي المعطي اعطاها ... هذا آخر المرفوع وقوله لانه اعطى عطاء
وقعت المواريث فيه مدرج من قول ابي سلمة بين ذلك ابن ابي ذئب عن ابن
شهاب عن ابي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى فيمن أعمِرَ (مطلب في بيان الحديث المدرج)
عُمْرى له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز للمعطي فيها شرط ~~والمثنوية~~ قال ابو سلمة
لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث بشرطه رواه مسلم
المدرج انواع اما مدرج في اول الحديث من قول بعض رواته اما الصحابي
او من بعده موصولا بالحديث من غير فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام بذكر
قائله فيلبس على من لا يعلم حقيقة ويتوهم ان الجميع مرفوع مثال المدرج في اوله
ما رواه شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء
من قول ابي هريرة وصل بالحديث في اوله كذلك رواه البخاري في صحيحه عن آدم
بن ابي اياس عن شعبة بن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء فان
ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار ومثال المدرج في وسطه
ما رواه الدارقطني في سننه عن عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن
ابيه عن بُسْرَةَ بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ فقوله انثييه والرفغين
ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول عروة بن الزبير
فادرجه الراوي في متن الحديث وقد بين ذلك حماد وايوب ومثال المدرج
في اخره ما رواه ابو داود عن عبد الله بن محمد ... النفيلي عن الزهير عن الحسن
بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن
مسعود اخذه بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله بن
مسعود فعلمنا التشهد في الصلوة قال فذكر مثل حديث الاعمش اذا قلت هذا
او قضيت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد
فاقعد فقوله اذا قلت الى اخره وصله زهير بن معاوية ابو خيثمة بالحديث
المرفوع في رواية ابي داود هذه قال الحاكم قوله اذا قلت هذا مدرج في الحديث من
كلام عبد الله بن مسعود كذا قاله في شرح الالفية للعراقي وفائدة الدرج للايضاح (مطلب سبب ورود الحديث)
او نحوه فليراجع تفصيله في كتب الاصول ولمسلم من طريق ابي الزبير المكي عن
جابر قال جعل الانصار يعمرون المهاجرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم
امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه اعمر عمري فهي للذي اعمرها حيا
وميتا ولعقبه وفيه صحة العمري واليه ذهب الجمهور الا ما حكى عن

داود وطائفة لكن ابن حزم قال بصحتها وهو شيخ الظاهرية ثم
الجمهور انها تتوجه الى الرقبة كساير الهبات وقال مالك والشافعي
في القديم انها تتوجه الى المنفعة دون الرقبة **اخبرنا مالك** وفي نسخة
محمد قال بنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما ورث بتشديد
الراء اي اورث حفصة اي بنت عمر ام المؤمنين دارها بالنصب وكانت
حفصة قد اسكنت اي في تلك الدار بنت عمها زيد بن الخطاب
ما عاشت اي مدة حياتها فلما توفيت اي ماتت بنت زيد بن الخطاب
قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى اي اختار انه اي المسكن له اي انتقل
اليه بالارث من اخته قال محمد وبهذا ناخذ اي انما نعمل بما رواه نافع
عن ابن عمر العمري هبة فمن اعمر بصيغة المجهول شيئا فهو اي ذلك الشيء
من الدار او البستان او نحوهما له اي حيا وميتا فيرجع الى ورثته والسكنى
له اي لاحد عارية ترجع الى الذي اسكنها اي حال وجودها والى وارث
من بعده ففرق بين العمري والسكنى وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهائنا والعمري ان قال هي له ولعقبه او لم يقل لعقبه فهو سواء
والحاصل ان من اعمر انسانا فقال اعمرتك داري فانه يكون قد وهب له
الامتاع في مدة عمره واذا مات رجعت رقبة الدار الى مالكها وهو المعمِر
وهذا مذهب مالك واذا قال اعمرتكَ وعقبتكَ فان عقبه يملكون منفعتها
فان لم يبق احد منهم رجعت الرقبة الى المالك لانه وهب المنفعة ولم يهب
الرقبة وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد والشافعي في احد قوليه
يصير الدار ملكا للمعمَر وورثته لا يعود الى ملك المعطي الذي هو المعمِر فان لم يكن
للمعمر وارث كان لبيت المال والرقبى حكمها حكم العمري عند الشافعي واحمد
وابي يوسف وقال مالك وابو حنيفة ومحمد الرقبى باطلة وهي ان يقول
شخص لآخر رقبتك هذه الدار وهي لك رقبى او هي لك حياتك على اني ان
مت قبلك فهي لك وان مت قبلي فهي لي وسميت بذلك لان كل واحد يرقب
موت صاحبه واما اذا قال اعمرتك داري هذه او هي لك عمري او ما عشت
او مدة حياتك او ما حييت فاذا مت فهي رد علي صح العمري وبطل الشرط
وهو قول ابن عباس وابن عمر وروي عن علي وشريح ومجاهد وطاووس
والثوري وفي الصحيحين عن ابي سلمة عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقول العمرى لمن وهب له كذا قاله علي القاري **لما فرغ** عن
بيان ما يتعلق بالعمري والسكنى شرع في بيان ما يتعلق بالصرف والربا فقال
هذا **كتاب** في بيان حكم **الصرف** وهو

وهو في اللغة الدفع والرد وفي الشريعة بيع الاثمان بعضها ببعض فاضافة
الكتاب الى الصرف بمعنى في من قبيل اضافة العام الى الخاص لان الكتاب لغة مصدر
بمعنى الكتب وهو الجمع سمي به المفعول للمبالغة واصطلاحا طائفة من المسائل
وجه المناسبة بين هذا الكتاب وبين الباب السابق الدفع والرد في كل منهما
وابواب الربا اي وبيان انواعه وحرمته
وهو في اللغة الزيادة وفي الشرع هو فضل خال عن عوض شرط لاحد المتعاقدين
في المعاوضة وانما اختار المصنف رحمه الله لفظ ابواب بلفظ الجمع اشعارا الى
انواع الربا فان الباب في اللغة بمعنى النوع واستنبط هذه الترجمة من قوله
تعالى في سورة البقرة واحل الله البيع وحرم الربو ومن ما اخرجه ابو داود
من حديث ابن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن
آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه **اخبرنا مالك** اخبرنا نافع بن عبد الله
المدني مولى ابن عمر ثقة فقيه ثبت مشهور كان في الطبقة الثالثة من طبقات
التابعين من اهل المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة عن عبد الله بن عمر ان عمر
بن الخطاب رضى الله عنه قال لا تبيعوا الورِق بكسر الراء ويسكن اي الفضة
تبرا او غيره بالذهب اي مطلقا وكذا العكس احدهما غايب اي عن المجلس او
نسيئة والاخر ناجز اي نقد حاضر والجملة حالية احترازية فاذا بيع الورق
بالذهب يدا بيد جاز ولو كان بالتفاضل وان استنظرك اي ان طلب البايع
او المشتري تأخرك او انتظارك الى ان يلج بيته اي يدخله لضرورة له او لاجل
ان ياتي ببقيته ما عنده فلا تنظره من الانظار اي لا تمهله او من النظر بمعنى الانتظار
اي لا تنتظره فانه لا يخالف المجلس فيكون ربا النسيئة وهذا معنى قوله اني اخاف
عليكم اي ايها المكلفين الرماء بفتح الراء ومد الميم والرماء هو الربا اي الزيادة
وفي نسخة الشارح هو الرباء بالهمزة ولعله للمشاكلة اذ لم تذكر في المشارق
وغيره سوى القصر **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا عبد الله
بن دينار العدوي مولاهم يكنى ابا عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر ثقة
تابعي كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات
سنة سبع وعشرين ومائة عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال
قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا تبيعوا الذهب بالذهب والباء للمقابلة
الا مثلا بمثل اي الا حال كونهما متماثلين اي متساويين في الوزن والحلول
والتقابض في المجلس ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل فالمعتبر في الذهب
والفضة هو الكمية لا الكيفية ولا تبيعوا الذهب بالورق احدهما غايب اي عن
المجلس والاخر ناجز اي حاضر وان استنظرك اي ان طلب البايع او المشتري

عن الاخر الانتظار والتأخر حتى يلج اي الى ان يدخل بيته فلا تنتظر اي فلا تمهله
اني اخاف عليكم الربا **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد قال بنا حدثنا
نافع بن عبد الله المدني مولى ابن عمر عن ابي سعيد الخدري اي سعد بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل اي الا حال كونهما متماثلين اي متساويين مع الحلول والتقابض
في المجلس ولا تشفوا بضم التاء الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة
من الشف بالكسر الزيادة اي لا تفضلوا بعضها على بعض اي في الوزن ولا تبيعوا
الورق بالورق بكسر الراء فيهما اي الفضة الا مثلا بمثل بكسر الميم اي الا حال كونهما
متماثلين ومتساويين في الوزن ولا تشفوا اي لا تفضلوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا منهما اي من انواع الفضة او الذهب شيئا غائبا اي اجلا بناجز
بنون وجيم بينهما الف ثم زاي اي بحاضر فلا بد التقابض في المجلس وفيه
ان الزيادة وان قلت حرام لان المشفوف الزيادة القليلة ومنه الشفافة
الاناء وهي البقية القليلة من الماء ولا خلاف في منع الصرف المؤخر في دينار
في ذمة احد صرفه الان او في دينار في ذمة وصرفه في ذمة اخرى فيتقاصان
معا فذهب مالك واصحابه الى جواز الصورتين بشرط حلول ما في الذمة
فيهما مراعاة لبراءة الذمم واجاز الشافعي وابن كنانة وابن وهب الصورة
الاولى دون الثانية قاله عياض ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم
عن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه الترمذي والنسائي ايضا من طريق مالك
كذا قاله الزرقاني **اخبرنا مالك** حدثنا موسى بن ابي تميم المدني ثقة
تابعي كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من اهل المدينة
مات سنة بعد المائة عن سعيد بكسر العين بن يسار يكنى ابا الحباب
بضم الحاء المهملة وموحدتين بينهما الف ثقة متقن كان في الطبقة الرابعة
من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة كذا
قاله ابن حجر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم اي يباع احدهما بالاخر يدا بيد
لا فضل بينهما اي لا زيادة في احدهما فيحرم الربا في الذهب والفضة لعلة
الثمنية الغالبة فالربوبات المتحد جنسهما كذهب بذهب وفضة بفضة
يحرم فيهما التفاضل وكذا النسئة والتفرق قبل التقابض وقد زاد في
حديث علي عند ابن ماجة وصححه الحاكم عقب قوله لا فضل بينهما فمن
كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب ومن كانت له حاجة بذهب
فليصرفه بالورق والصرف هاء وهاء وهذا الحديث رواه مسلم من طريق

وان يتأخرا في المجلس واجاز ابو حنيفة واصحابه الصورتين وان لم يحل ما في الذمة

من طريق ابن وهب عن مالك وتابعه سليمان بن بلال عن موسى به
عند مسلم ايضا ورواه النسائي من طريق مالك وغيره **اخبرنا مالك**
وفي نسخة محمد قال بنا مالك وفي اخرى ثنا بدل بنا اخبرنا ابن شهاب
اي محمد بن مسلم الزهري المدني ثقة كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين
من اهل المدينة مات سنة بعد المائة عن مالك بن اوس بن الحدثان بفتح
المهملتين والمثلثة ابن عوف النصري بفتح النون واسكان المهملة من بني نصر
بن معاوية يكنى ابا سعيد المدني كان في الطبقة الاولى من طبقات التابعين من
اهل المدينة مات سنة اثنين وتسعين في قول الجمهور وهو ابن اربع وتسعين
كذا قاله الزرقاني انه اي مالك بن اوس اخبره اي ابن شهاب انه اي مالك بن
اوس التمس بصيغة المجهول اي طلب رجل عندي مني صرفا اي بيعا للفضة
بمائة دينار اي ذهب كانت معه وقال اي مالك بن اوس فدعاني طلحة
بن عبيد الله بصيغة التصغير وهو احد العشرة المبشرة بالجنة فقال فتراوضنا
باسكان الضاد المعجمة اي تجاذبنا حديث البيع والشراء وهو ما بين
المتبايعين من الزيادة والنقصان لان كل واحد يرضى صاحبه وقيل هي
المواصفة بالسلعة بان يصف كل منهما سلعته للاخر حتى اصطرف اي اشترى
وفي القاموس اصطرف تصرف في طلب الكسب مني اي ما كان معي فاخذ
طلحة الذهب يقلبها في يده والذهب يذكر ويؤنث فلا حاجة الى انه ضمن
الذهب معنى العدد وهو المائة فانثه لذلك ثم قال اي الطلحة حتى اي اصبر
الى ان يأتيني خازني اي وكيلي من الغابة يعني حينئذ اعطيك الصرف من الفضة
فالغابة بغين معجمة فالف فموحدة موضع قرب المدينة به اموال لاهلها وكان
لطلحة بها مال نخل وغيره وانما قال ذلك طلحة لظنه جوازه كسائر البيوع
وما كان بلغه حكم المسئلة قال المازري وانه كان يرى جواز المواعدة في الصرف
كما هو قول عندنا وانه لم يقبضها وانما اخذها يقلبها وعمر بن الخطاب يسمع اي
كلامه فقال اي عمر لمالك بن اوس لا والله لا تفارقه اي عن طلحة حتى تأخذ
اي الى غاية اخذك ايها مالك بن اوس منه اي من طلحة عوض الذهب الذي
اعطيته اليه ولفظة لا النافية الداخلة على فعل القسم لتأكيد القسم شائع
في كلامهم كما قال امرء القيس لا وابيك ابنة العامري لا يدعي القوم اني افر
قوله ابنة العامري منادي حذف حرف النداء اي يا ابنة العامري انا لا افر
من الحرب وانا مميز بذلك ومشتهر به حتى لا يدعي احد في حقي وكذلك
كلمة لا هنا اي قال عمر اقسم بالله عليك يا مالك بن اوس ان لا تفارق عن
مجلس الصرف الى غاية اخذك من طلحة عوض الذهب وجواب القسم محذوف

تقديره لتمكنه في مجلس العقد الى نهاية اخذ عوض الذهب عنه ويجوز ان
تكون لفظة لا هنا لنفي القسم كما كانت كذلك في قوله تعالى لا اقسم بيوم القيمة
كأنه قال عمر لا اقسم عليك يا مالك بن اوس ولكن اسئلك غير مقسم
ان لا تفارق عن طلحة الى غاية اخذك منه بدل ما اعطيته من الذهب
وفي رواية والله لتعطينه ورقه وهذا خطاب لطلحة وفيه تفقد عمر
احوال رعيته في دينهم والاهتمام بهم وتأكيد الامر باليمين وان الخليفة او
السلطان اذا سمع او رأى ما لا يجوز وجب عليه ان ينهى عنه والارشاد
الى الحق ثم قال اي عمر مستدلا على المنع بالسنة لانها الحجة عند التنازع قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق بفتح الواو وكسر الراء اي
الفضة هكذا رواه اكثر اصحاب الزهري كمالك ومعمر وابن عيينة لم يقولوا الذهب
بالذهب في كل حديث عمر وهم الحجة على من خالفهم وهو المناسب لسياق القصة
ربا اي في جميع الاحوال الا هاءَ وهاءَ بالمد وفتح الهمزة فيهما على الاصح الاشهر
انهما اسم فعل بمعنى خذ كقوله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه يقال هاءَ درهما
اي خذ درهما فنصب درهما باسم الفعل كما ينصب بالفعل وبالقصر يقوله
المحدثون وانكره الخطابي وقال الصواب المد ويجوز كسر الهمزة نحو هات
وسكونها نحو خف واصلها هاك بالكاف فقلبت همزة وليس المراد انها من
نفس الكلمة وانما المراد اصلها في الاستعمال وهي حرف خطاب قال ابن مالك
وحقها ان لا تقع بعد الا كما لا يقع بعدها خذ فاذا وقع قدر قول قبله يكون
به محكيا اي الا مقولا عنده من المتعاقدين ها وها قال الطيبي فاذن محله
النصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب بالورق ربا في جميع
الحالات الا حال الحضور والتقابض فكنى عنه بقوله هاء وهاء لانه لازمه
وقال الابي محله نصب على الظرفية والبر بالبر بضم الموحدة القمح وهو
الحنطة اي بيع احدهما بالاخر ربا الا اي مقولا عنده من المتعاقدين هاءَ
اي من احدهما وهاءَ اي من الاخر والتمر بالتمر اي بيع احدهما بالاخر ربا
بالتنوين من غير همزة الا هاءَ وهاءَ اي من المتعاقدين والشعير بالشعير
بفتح الشين المعجمة على المشهور وقد تكسر قال ابن مكي كل فعيل وسطه ..
حرف حلق مكسور يجوز كسر ما قبله في لغة بني تميم قال وزعم الليث
ان قوما من العرب يقولون ذلك وان لم تكن عينه حرف حلق نحو كبير وجليل
وكريم اي بيع الشعير بالشعير ربا الا اي مقولا عنده من المتعاقدين هاءَ وهاءَ
اي يقول كل واحد منهما للاخر خذ وظاهره ان البر والشعير صنفان وبه قال
ابو حنيفة والشافعي وفقهاء المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم

معظم علماء المدينة والشام من المتقدمين انهما صنف واحد زاد مسلم من
حديث ابي سعيد والملح بالملح واوله الذهب بالذهب والفضة بالفضة ومثله
عنده من حديث عبادة ابن صامت ففي حديث الباب ان النساء يمتنع في ذهب
بورق وهما جنسان مختلفان يجوز التفاضل بينهما اجماعا ونصا فاحرى ان
لا يجوز في ذهب بذهب ولا ورق بورق لحرمة التفاضل فيهما اجماعا ونصا
اي فليس حديث عمر مقاصرا عن حديث غيره فتجب المناجزة في الصرف ولا يجوز
التأخير ولو كانا بالمجلس لم يتفرقا عند مالك ومحمد قول عمر عنده لا تفارقه حتى
تأخذ منه ان ذلك على الفور لا على التراخي وهو المعقول من لفظه صلى الله عليه وسلم
هاءَ وهاءَ وقال ابو حنيفة والشافعي يجوز التقابض بالصرف ما لم يتفرقا
وان طالت المدة وانتقلا الى مكان آخر واحتجوا بقول عمر وجعلوه تفسيرا لما
رواه وبقوله وان استنظرك الى ان تلج بيته فلا تنظره كذا قاله الفاضل الزرقاني
اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم العدوي
مولى عمر يكنى ابا عبد الله المدني وابا اسامة المدني ثقة عالم كان يرسل وكان في
الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة كانت في الاقليم الثاني من
الاقاليم السبعة مات سنة ست وثلاثين ومائة عن عطا بن يسار بتحتية
الهلالي يكنى ابا محمد المدني مولى ميمونة ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة كان
في الطبقة الثانية من طبقات صغار التابعين من اهل المدينة مات سنة اربع
وتسعين او عن سليمان بن يسار شك من الراوي وهو الهلالي المدني مولى ميمونة
وقيل ام سلمة ثقة فاضل احد الفقهاء السبعة كان اخا لعطا بن يسار ومنقبتهما قد
سبقت وكان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين من اهل المدينة مات
بعد المائة انه اخبره ان معاوية بن ابي سفيان اسمه صخر بن الحارث باع سقاية
بالكسر وهي اناء يستقى منه من ورق او ذهب باكثر من وزنها اي من مثله من ورق
او ذهب قال ابن حبيب زعم اصحاب مالك ان السقاية قلادة من ذهب فيها جوهر
وليس كما قالوا فالقلادة لا تسمى سقاية بل هي كأس كبيرة يشرب بها ويكال
بها واما القلادة وهي العقد التي تعلقها المرأة على نحرها فتغيرها ابتاعها ..
معاوية بستمائة دينار فيها تبر وجوهر من لؤلؤ وياقوت وزبرجد فنهاه
عبادة بن الصامت واخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن
ذلك فقال له ابو الدرداء قيل اسمه عمير وقيل عامر بن قيس الانصاري صحابي
جليل عابد اول مشاهده أحد مات سنة في خلافة عثمان وقيل عاش بعد
ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا اي البيع
في المال الربوي الا مثلا بمثل اي الا حال كونهما متساويين وزنا بوزن

قال له اي لابى الدرداء معاوية ما ارى اي لا اظن به اي فى بيع سقاية من ورق
او ذهب باكثر من وزنها بأسا اي كراهة وفى نسخة ما نرى لكن الاولى اولى
كما فى الموطاء لمالك وهذا الرأي صدر عنه اما من تكبر وعناد او من اجتهاد
وقد اخطاء فيه لكن كان يجب عليه حينئذ ان يرجع بعد سماع الحديث
لا سيما من ابى الدرداء وهو موثوق بلا اختلاف فقال له ابو الدرداء من
يعذرنى بكسر الذال المعجمة من معاوية اي من يلزمه على فعله ولا يلومنى
عليه او من يقوم بعذري اذا جازيته بصنعه ولا يلومنى على ما افعله به
او من ينصرنى يقال عذرته اذا نصرته اخبره اي انا اخبره كما فى الموطاء لمالك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرنى اي معاوية عن رأيه اي المجرد مع
ان التعليل لا يصح فى معارضة النص قال ابن عبد البر ابو عمر كان ذلك منه انفة
من ان يرد سنة علمها من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيه وصدور
العلماء تضيق عند مشاهدة مثل ذلك وهو عندهم عظيم قال وجائز للمرء ان يهجر
من لم يسمع منه ولم يطعه وليس هذا من الهجرة المكروهة الا ترى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر الناس ان لا يكلموا كعب بن مالك حين تخلف عن
غزوة تبوك وهذا اصل عند العلماء فى مجانبة من ابتدع وهجرته وقطع
الكلام عنه وقد راي ابن مسعود رجلا يضحك فى جنازة فقال والله
لا اكلمك ابدا قاله ابو عمر يعنى ابن عبد البر فتكون هذه من باب التكبر على المتكبر
صدقة ومن قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار لا اساكنك اي ..
لا امكث معك بارض انت بها قال اي الراوي فقدم والفاء بمعنى ثم كما قال
مالك فى الموطاء ثم قدم ابو الدرداء اي من الشام على عمر بن الخطاب اي فى المدينة
فاخبره اي بما جرى فى هذا الباب فكتب اي عمر بن الخطاب الى معاوية ان لا يبيع بذلك خ
ذلك اي ما ذكر من المتماثلين ذهبا او فضة الا مثلا بمثل او وزنا بوزن قال ابو
عمر لا اعلم ان هذه عرضت لمعاوية مع ابى الدرداء الا من هذا الوجه واما
هي محفوظة لمعاوية مع عبادة الصامت والطرق متواترة بذلك عنهما انتهى
والاسناد صحيح وان لم يرو من وجه اخر فهو من الافراد الصحيحة والجمع
ممكن لانه عرض له ذلك مع عبادة بن الصامت وابى الدرداء كذا قاله الزرقانى
اخبرنا مالك وفى نسخة محمد قال بنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن
قسيط بالتصغير اي ابن اسامة الليثى يكنى ابا عبد الله المدنى الاعرج ثقة
كان فى الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة اثنتين
وعشرين ومائة وله تسعون سنة انه راى سعيد بن المسيب يراطل بضم الذهب بالذهب خ
التحتية وفتح الراء المهملة والطاء المهملة المكسورة بينهما الف فلام اي يوزن من رطلت

من رطلت الشيء كنصر وزنته بيدك لتعرف وزنه تقريبا قال اي الراوي
فيفرغ بالتشديد والتخفيف اي فيصب سعيد بن المسيب الذهب اي ذهبه
كما فى المواطاء لمالك فى كفة الميزان بكسر الكاف والضم لغة وتشديد الفاء ويفرغ
الاخر الذهب الذي يراطله على يديه فى كفته اي الميزان الاخرى قال اي الراوي ثم
يرفع الميزان فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ اي ما بيديه واعطى صاحبه اي
ما اراده فتجوز المراطلة بالكفتين وفى حديث القلادة فى مسلم انزع ذهبها واجعله
فى كفة وفى جوازها بالصنجة قولان والجواز اصوب كذا قاله المازري قوله بالصنجة
بفتح الصاد المهملة وسكون النون وفتح الجيم يقال لها بلغة التركية ترازوطاشى كذا
فى الاختري قال محمد وبهذا كله نأخذ اي انما نعمل انا واصحاب ابى حنيفة بجميع
ما ذكر فى هذا الباب على ما جاءت الاثار اي وفق ما وردت الاخبار وصحت
عن الاخيار وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا والله اعلم لما فرغ عن
بيان الربا مطلقا شرع فى بيانه مقيدا فقال هذا باب
فى بيان الربو فيما يكال او يوزن قال علماؤنا البر والشعير والتمر والملح
كيلي وان ترك الناس الكيل فيه والذهب والفضة وزني وان ترك الناس
الوزن فيه وغيرها على العرف وهو الصحيح وبه يفتى اخبرنا مالك بن انس
بن مالك بن عمير بن ابى عامر الاصبحى كان فى الطبقة السادسة من طبقات اتباع
التابعين من اهل المدينة قال الذهبى فى الكاشف ولد صاحب المذهب الامام
مالك بن انس سنة تسعين وثلاث ومات سنة تسع وسبعين ومائة انتهى
وقال بعض المورخين وهو ابن تسعين سنة اخبرنا ابو الزناد هو عبد الله
بن ذكوان القرشي المدني ثقة فقيه كان فى الطبقة الخامسة من طبقات
التابعين من اهل المدينة كانت فى الاقليم الثانى من الاقاليم السبعة مات سنة ثلاثين
ومائة وقيل بعدها انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا الا فى ذهب او فضة
اي اذا لم يراع فيه شرايط صحتهما او ما يكال او يوزن مما يؤكل ويشرب
اعلم ان الاعيان المنصوص على تحريم الربا فيها بالاجماع ستة الذهب والفضة
والبر والشعير والتمر والملح فالذهب والفضة تحريم الربا فيهما عند الشافعى
بعلة واحدة لازم وهي انهما من جنس الاثمان وقال ابو حنيفة العلة فيهما --
موزون جنس فيحرم الربا فى سائر الموزونات واما الاربعة الباقية ففى
علتها للشافعى قولان الجديد انها مطعومة فيحرم الربا فى الماء والادهان على
الاصح والقديم انها مطعومة او مكيلة او موزونة وقال ابو حنيفة العلة
انها مكيلة فى جنس وقال مالك العلة القوت وما يصلح للقوت فى الجنس وعن
احمد روايتان احديهما كقول ابى حنيفة وثانيهما كقول الشافعى وقال

اهل الظاهر الربا غير معلل وهو مختص بالمنصوص عليه وعن جماعة عن الصحابة انهم
قالوا انما الربوا في النسئة فلا يحرم التفاضل وفي الكفاية اختلاف الجنس يعرف
باختلاف الاسم والمقصود فالحنطة والشعير جنسان عندنا وعند الشافعي
لكونهما مختلفين اسما ومعنى وعند مالك جنس واحد قال محمد اذا كان ما يكال
من صنف اي من نوع واحد اي ولو لم يكن مأكولا ولا مشروبا او كان ما يوزن
من صنف واحد فهو مكروه ايضا اي اذا بيع احدهما متفاضلان او مؤجلا الا مثلا
بمثل اي في الكيل يدا بيد اي تشترط التقابض في المجلس بمنزلة الذي يؤكل
ويشرب وهو قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك
اخبرنا زيد بن اسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب يكنى ابا عبد الله او ابا
اسامة المدني ثقة عالم وكان يرسل وكان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين
هو من اهل المدينة مات سنة ست وثلاثين ومائة عن عطا بن يسار الهلالي
يكنى ابا محمد المدني مولى ميمونة ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة كان في
الطبقة الثانية من طبقات صغار التابعين من اهل المدينة والمحدثين مات سنة
اربع وتسعين كذا في تقريب التهذيب وهو مرسل والحديث المرسل ما رفعه
التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان من كبار التابعين كعبيد الله بن الخيار
وسعيد بن المسيب وامثالهما او من صغار التابعين كالزهري وعطا بن يسار
وغيرهما واختلفوا في الاحتجاج بالمرسل فذهب مالك بن انس صاحب المذهب
وابو حنيفة نعمان بن ثابت واتباعهما لكن الشافعي قال لا يحتج بالمرسل الا اذا ارسله
ثقة من كبار التابعين من طريق اخر او رفعه من وجه اخر كذا قاله الحافظ العراقي قال
ابن عبد البر وصل هذا الحديث داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطا عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر
بالتمر مثلا بمثل مصدر في موضع الحال اي موزونا وفي رواية بالرفع فقيل يا رسول الله
ان عاملك على خيبر وهو رجل من بني عدي من الانصار يأخذ اي يشتري
وفي نسخة باع بدل يشتري الصاع اي من التمر الجيد بالصاعين اي من التمر
الردي من جنسه قال ادعوه لي فدعي له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأخذ الصاع بالصاعين وفي نسخة
اتأخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يعطوني وفي الموطأ لمالك
لا يبيعوني الجنيب بفتح الجيم وكسر النون واسكان التحتية فموحدة نوع من
اجود التمر بالجمع بفتح الجيم وسكون الميم تمر ردي مجموع من انواع مختلفة
الا صاعا بصاعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالتمر الردي
بالدراهم واشتر بالدراهم اي تمرا جنيبا اي جيدا وذلك حيلة شرعية

شرعية في دفع الربوا لانه فعله باجتهاد قبل نزول اية الربا وقبل ان يتقدم
اليه صلى الله عليه وسلم بالنهي عن التفاضل اخبرنا مالك وفي نسخة محمد
قال بنا مالك اخبرنا عبد المجيد بفتح الميم وكسر الجيم وسكون التحتية ثم الدال
المهملة بن سهيل بالتصغير زوج الثريا بنت عبد الله الذي يقول فيه عمر بن ابي
ربيعة ⁂ ايها المنكح الثريا سهيلا ⁂ عمرك الله كيف يلتقيان ⁂ هي شامية اذا ما استقلت ⁂
وسهيل اذا استقل يمان ⁂ اي سهيل بن عبد الرحمن بن عوف كان في الطبقة السادسة
من طبقات التابعين والزهري اي قال مالك واخبرنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
بن زهرة بن كلاب كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من اهل المدينة عطفه على
عبد المجيد اشارة الى تحويل السند تقوية بالحكم عن سعيد بن المسيب كان في الطبقة
الاولى من طبقة التابعين من اهل المدينة مات سنة بعد التسعين بيسير وهو
ابن اربع وثمانين سنة كذا قاله ابن الجوزي عن ابي سعيد الخدري الصحابي بن الصحابي
وعن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر او عمرو بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم استعمل رجلا يقال له سواد بن غزية بفتح الغين وكسر الزاي وفتح التحتية
المشددة ثم هاء بوزن عطية كما سماه الدراوردي عن عبد المجيد عند ابي عوانة
والدارقطني اي جعله اميرا على خيبر فجاء اي الى النبي عليه السلام وفي نسخة فجاءهم
اي فقدم على اهالي خيبر بتمر جنيب اي جيد فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا اي طيب جنيب جيد قال لا والله يا رسول الله
ولكني بكسر النون المشددة والياء للمتكلم آخذ الصاع من هذا اي الطيب بالصاعين
اي الردي والصاعين اي من الجنيب بالثلاثة اي من الردي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا تفعل هذا خطاب خاص وعام لغيره بع تمرك بالدراهم
اي مثلا ثم اشتر بالدراهم جنيبا اي تمرا جيدا وهذه الحيلة الشرعية في المكيل
وفي رواية واشتر ثمنه من هذا وقال في الميزان مثل ذلك ومثل بالرفع مبتدأ
مؤخر وبالنصب مفعول قال اي قال فيما يوزن من الربويات اذا احتيج الى
بيع بعضها ببعض قولا مثل ذلك القول الذي قاله في المكيل والمعنى ان غير الجيد
منه يباع ثم يشتري بثمنه الجيد قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل الا بما
رواه ابو سعيد الخدري وابو هريرة رضي الله عنهما هنا وهو اي ما رواهما
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال
بنا مالك عن رجل سبق الكلام عليه وهو عبد المجيد بن سهيل انه سأل
سعيد بن المسيب عن الرجل وفي نسخة عن الذي يشتري طعاما اي حنطة
من الجار اي من الشريك في التجارة ذكره في القاموس بدينار ونصف
درهم اي نسيئة ايعطيه دينارا ونصف درهم اي هل يعطي المشتري الى
البائع طعاما اي ابدل الدينار ونصف الدرهم اللذين اشترى بهما طعاما قال لا
اي بقيمتها

عبد ٧

اي فانه يصير ربوًا نسئة ولكن يعطيه دينارا ودرهما ويرد عليه البائع نصف درهم طعاما اي ليكون بيعا ثانيًا واسقاطا بما كان في ذمته من الدين ونظيره ما في الشمني لو كان باع درهمين ودينارا بدرهم ودينارين جاز بان يصرف كل جنس بخلاف جنسه تصحيحا للعقد كما لو باع كرّ برّ وكرّ شعير بكرّي برّ وكري شعير قال محمد هذا الوجه احب الينا اي في المخلص والوجه الآخر يجوز ايضا اذا لم يعطه من الطعام الذي اشترى اقل مما يصيب .. نصف الدرهم منه في البيع الاول فان اعطاه منه اقل مما يصيب نصف الدرهم منه في البيع الاول لم يجز وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا والله اعلم لما فرغ عن بيان ما يتعلق بالربوا فيما يكال او يوزن شرع بذكر ما يتعلق الى حكم حال الرجل تثبت له على رجل العطايا والدين فيريد ان يبيعه قبل ان يقبضه فقال هذا باب في بيان ما يتعلق بحكم حال الرجل يكون له العطايا او الدين على الرجل فيبيعه قبل ان يقبضه فان قيل لم خص القبض بالذكر ولم يقل قبل ان يستوفيه كما قال في ما سيأتي من بيان الحكم في مذهبنا لا ينبغي لرجل اذا كان له دين ان يبيعه حتى يستوفيه اجيب فانه اشار الى اليسر في مذهبنا كمن اشترى طعاما بثمن معلوم واكتال البائع بعض الطعام في وعاء المشتري وحبس بعضه لاجل الثمن جاز للمشتري ان يبيع الطعام المحبوس عند البائع فان قبض البعض قبض الكل حكما خلافا لمالك حيث قال في الموطاء لا يبيع شيئا مما كان من الطعام وغيره على رجل حتى يقبضه ويستوفيه انتهى اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قد سبق طبقته انه سمع جميل بفتح الجيم وكسر الميم واسكان التحتية ثم لام هو ابن عبد الرحمن المؤذن المدني امه من ذرية سعد القرظ وكان يؤذن وسمع سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعنه مالك بواسطة يحيى وبلا واسطة والصواب ان اسم ابيه عبد الرحمن كما هنا وقيل اسمه عبد الله بن سويد او سوادة كذا ذكره ابن الحذا يقول لسعيد بن المسيب اني رجل اشتري هذه الارزاق التي يعطاها بالتحتية او الفوقية الناس بالرفع نائب فاعل يعطى بتحتية والنصب على انه المفعول الثاني لتعطى بفوقية بالجار بالجيم ثم الالف ثم الراء المهملة المخففة مدينة بساحل البحر بينها وبين المدينة يوم وليلة كذا في النهاية فابتاع منها اي اشتري بعض الارزاق ما شاء الله اي في الذمة بدليل قوله ثم اريد ان ابيع الطعام المضمون علي الى ذلك الاجل فقال له سعيد اي ابن المسيب اتريد ان توفيهم اي تعطيهم من تلك الارزاق التي ابتعت اي اشتريتها اولا قال نعم فنهاه عن ذلك قال الفاضل السيد محمد الزرقاني

الاجوز

قوله اقل ظرف لقوله اذا لم يعطه

اي كما جاز للمشتري ان يعطي الى البائع دينارا ودرهما ثم يرد البائع الى المشتري بدل نصف الدرهم الذي اعطاه المشتري الى البائع زائدا على ما لزم عليه من دينار ونصف درهم لانه اعطاه درهما تاما صح

محمد الزرقاني زاد غير يحيى في الموطاء قال مالك وذلك رأيي اي خوفا من التساهل في ذلك حتى يشترط القبض من ذلك او يبيعه قبل ان يستوفيه فمنع عن ذلك للذريعة التي يخاف منها التطرف الى المحذور وان قلت انتهى قال محمد لا ينبغي اي لا يجوز للرجل اذا كان له دين على الناس من الطعام وغيره ان يبيعه حتى يستوفيه اي الى غاية اخذ الداين حقه تماما من المديون لانه غرر اي بيع فيه خدعة وحيلة فلا يدري اي الداين ايخرج اي المال من يد المديون ام لا يخرج وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وبه قال مالك فان قيل ما الفائدة في قوله لا ينبغي للرجل اذا كان له دين ان يبيعه حتى يستوفيه وهو مخالف لما في الترجمة حيث قال هنالك الرجل يكون له العطايا او الدين على الرجل فيبيعه قبل ان يقبضه اجيب عنه بانه اشار هنالك الى الرخصة وهنا الى الجواز وهو مذهب مالك اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا مالك اخبرنا موسى بن ميسرة بفتح الميم وسكون التحتية وفتح السين المهملة والراء المهملة فالهاء فهو الديلي بكسر الدال وسكون التحتية مولاهم يكنى ابا عروة المدني ثقة كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة ثلاثين ومائة كذا قاله ابن حجر انه سمع رجلا يسال سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابيع الدين اي على انسان احيانا وذكر له شيئا من ذلك اي من تصوير ما هنالك فقال له ابن المسيب لا تبع الا ما آويت بالمد ويقصر اي اتيت به الى رحلك اي منزلك وهو كناية عن قبضه قال محمد وبه نأخذ اي لا نعمل الا بما قاله سعيد بن المسيب لا ينبغي للرجل ان يبيع دينا له على انسان الآمن الذي هو عليه لان بيع الدين غرر اي خدعة بالنسبة الى غير المديون لا يدري ايخرج منه اي من المديون ام لا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اعلم انه لا يجوز بيع مشتري منقول قبل قبضه وقيد بالمنقول لان بيع العقار يجوز قبل قبضه وقال الشافعي ومحمد وزفر لا يجوز ايضا لان المبيع لم يقبض فلا يصح بيعه كالمنقول وقال مالك يجوز جميع التصرفات ان كان غير الطعام لانه صلى الله عليه وسلم قال في الطعام يدا بيد وقبل القبض لا يتأتى ذلك وقال احمد لا يجوز بيعه قبل القبض ان كان مكيلا او موزونا او معدودا وان لم يكن يجوز ولنا ما روى ابو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه عن عبد الله بن عمر قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني فيه ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم

كذا قاله على القاري لما فرغ عن بيان ما يتعلق بحكم حال الرجل يكون له العطايا
او الدين على الرجل فيبيعه قبل ان يقبضه شرع في بيان ما يتعلق بحكم حال
الرجل يكون عليه فيقضي افضل مما اخذ فقال هذا باب الدين ح
في بيان ما يتعلق بحكم حال الرجل يكون عليه الدين فيقضي افضل مما
اخذه اي احسن منه او ازيد اخبرنا مالك اخبرنا حميد بالتصغير
بن قيس المكي الاعرج يكنى ابا صفوان القاري ليس به باس كان في الطبقة
السادسة من طبقات التابعين من اهل مكة مات سنة ثلاثين ومائة
وقيل بعدها عن مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة يكنى ابا الحجاج
المخزومي مولاهم المكي ثقة امام في التفسير وفي العلم كان في الطبقة الثالثة
من طبقات التابعين من اهل مكة مات سنة احدى او اثنين او ثلاث
او اربع ومائة وهو ابن ثلاث وثمانين سنة كذا قاله في تقريب التهذيب
قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم اي متعينة ثم قضى اي اداه
دراهم خيرا منها اي في الكيفية فقال الرجل يا ابا عبد الرحمن وهو كنية ابن عمر
هذا اي ما اعطيته الي وفي نسخة صحيحة هذه اي الدراهم التي اعطيتها التي
خير من دراهمي التي اسلفتك اي فهل علمت ذلك ويجوز لي اخذه فقال
ابن عمر قد علمت اي خيرية دراهمي ولكن نفسي بذلك طيبة اي فيحل لك
وهذا احسن قضاء والشرع لم يفرق بين الجيد والردي في المال الربوي
ايضا اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم العدوي مولى عمر يكنى ابا عبد الله
وابا امامة المدني ثقة عالم وكان يرسل وكان في الطبقة الثالثة من طبقات
التابعين من اهل المدينة مات سنة ست وثلاثين ومائة عن عطا بن يسار
الهلالي يكنى ابا محمد المدني مولى ميمونة ام المؤمنين ثقة فاضل صاحب مواعظ
وعبادة كان في الطبقة الثانية من طبقة صغار التابعين من اهل المدينة
مات سنة اربع وتسعين عن ابي رافع كان اسمه اسلم او ابراهيم او ثابت
او هرمز او سنان او صالح او يسار او عبد الرحمن او يزيد او قزمان فيه
اقوال عشرة قال ابن عبد البر اشهر ما قيل في اسمه اسلم القبطي مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد احدا وما بعدها وقيل
كان مولى العباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعتقه وروي عنه
احاديث ومات في اول خلافة علي رضي الله عنه على الصحيح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم استسلف قال الباجي السين في استفعل للطلب وقد من رجل ح
تكون للتحقيق وهي هنا كذلك لانه اخبار عن ماض بكرا بفتح الباء الموحدة
وسكون الكاف وهو الفتي من الابل كالغلام من الذكور والقلوص الفتية

الفتية من النوق كالجارية من الاناث وفيه جواز اخذ الدين للضرورة
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يكرهه والا فقد خير فاختار التقلل من الدنيا
والقناعة كذا قاله في الاكمال وفي المفهم فان قيل كيف عمر ذمته بالدين وقد
كان يكرهه وقال في الحديث اياكم والدين فانه شين وفي اخر فانه هم بالليل
ومذلة في النهار وكان كثيرا ما يتعوذ منه حتى قيل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم
فقال ان الرجل اذا غرم حدث وكذب اجيب بانه انما تداين لضرورة
ولا خلاف في جوازه لها فان قيل لا ضرورة له لان الله تعالى خيره ان تكون بطحا
مكة له ذهبا رواه الترمذي ومن هو كذلك فاين الضرورة اجيب بانه لما
خيره اختار الاقلال من الدنيا والقناعة وما عدل عنه زهدا فيه لا يرجع اليه
فالضرورة لازمة وايضا فالدين انما هو مذموم لتلك اللوازم المذكورة وهو
معصوم منها وقد يجب وان كان لغير ضرورة كره للاحاديث المذكورة ولما
فيه من تعريض النفس للمذلة واما السلف بالنسبة الى معطيه فمستحب
لانه من الاعانة على الخير واخرج البزار عن ابن مسعود رضي الله عنه قرض
مرتين يعدل صدقة مرتين وفي حديث آخر درهم الصدقة بعشرة ودرهم
القرض بسبعين فقدمت اي جاءت عليه صلى الله عليه وسلم ابل من الصدقة
اي الزكوة فامر صلى الله عليه وسلم مولاه ابا رافع ان يقضي الرجل بكره اي مثل بكره
الذي يسلفه منه ولم يسم ذلك الرجل وفي مسند احمد انه اعرابي وفي
اوسط الطبراني عن العرباض ما يفهم انه هو لكن في النسائي والحاكم ما يقتضي
انه غيره فكان القصة وقعت لاعرابي ووقع نحوها للعرباض فرجع اليه
اي الى النبي صلى الله عليه وسلم ابو رافع فقال لم اجد فيها اي فيما بين الابل الصدقة الا
جملا رباعيا بضم الراء وتخفيف التحتية وهو الابل الذي استكمل ست سنين فدخل
في السابعة قال الهروي اذا القى البعير رباعيته في السنة السابعة فهو رباعي
ورباعيات الاسنان الاربعة التي تلي الثنايا من جانبيهما خيارا صفة على المبالغة
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اعطه بهمزة قطع وكسر الطاء اياه فان خيار
الناس احسنهم قضاء اي الدين قال اليوني اظنه اراد ان الله يوفق لهذا
خيار الناس انتهى كذا قاله الفاضل محمد الزرقاني وقال النووي هذا مما يستشكل
فيقال كيف قضى من ابل الصدقة اجود من الذي يستحقه الغريم مع ان الناظر
لا يجوز تبرعه منها والجواب انه صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه فلما جاءت
ابل الصدقة اشترى منها رباعيا اجود ممن استحقه فملكه بثمنه واوفاه متبرعا
بالزيادة من ماله ويدل عليه ان في رواية مسلم قال اشتروا شيئا فاعطوه
اياه انتهى كذا قاله السيوطي وبهذا يزول اشكال آخر وهو بيع الحيوان بالحيوان

نسئة وقد تقدم نهيه صلى الله عليه وسلم كما مرّ عليه الكلام قال محمد وبقول
ابن عمر نأخذ لا بأس بذلك اذا كان من غير شرط اشترط عليه اي في حال
العقد لانه لو شرط عليه الزيادة لصار ربوًا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال من اسلف
سلفا فلا يشترط الا قضاءه اي لا زيادة عليه ولا نقصا ناعنه قال محمد وبهذا
نأخذ لا ينبغي له اي لمن اسلف ان يشترط عليه اي في العقد افضل منه
اي اعطاء ازيد منه في الكمية ولا يشترط عليه احسن منه اي في الكيفية
فان الشرط في هذا اي في العقد الذي هو السلف لا ينبغي اي لا يجوز وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لما فرغ عن بيان ما يتعلق بحكم
حال الرجل يكون عليه دين فيقضى افضل مما اخذ شرع في بيان الفعل
يكره فقال هذا باب في بيان ما اي
الفعل يكره اي ان يفعله من قطع الدراهم والدنانير اي كسرهما
وابطال صورهما اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري المدني قد سبق طبقته في باب الرجل يكون له
العطايا او الدين على الرجل عن سعيد بن المسيب انه قال قطع الورق اي كسر
الفضة والذهب اي حتى يصير اخف وزنا من الدراهم والدنانير
المتعارفة وفي معناه غشهما من الفساد في الارض لانه نوع سرقة بل اكبر منها
لسراية ضررها الى العامة د في كسر سكة المسلمين فتنة للعامة واختلال في
امورهم وجاء عن سعيد بن المسيب وعطا بن ابي رباح في قوله تعالى في سورة
النمل ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾
ان افسادهم كان قطع الذهب والفضة وعن زيد بن اسلم في قوله تعالى في سورة
هود ﴿أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ قال قطع الدنانير والدراهم وقال
غيره هو البخس الذي كانوا يفعلونه وروي ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن كسر سكة المسلمين الجايزة بينهم الا من بأس قال ابو عمر ابن
عبد البر اسناده لين كذا قاله الزرقاني قال محمد لا ينبغي اي لا يجوز قطع الدراهم
والدنانير لغير منفعة اي للعباد الظاهر ان مراد ابن المسيب من قطعهما نقص
شيئ منهما ومراد محمد من قطعهما كسرهما وابطال صورهما وجعلهما مصوغا
وظروفا ونحوهما والله اعلم كذا قاله على القاري لما فرغ عن بيان ما يكره من
قطع الدراهم والدنانير شرع في بيان حكم المعاملة والمزارعة في النخل والارض
فقال هذا باب في بيان احكام المعاملة
وهي ان يعطي صاحب النخل والبستان بستانه لآخر ليعمل فيها على شرط ان يكون

ان يكون نصف المحصول او ثلثه او ربعه لصاحب البستان ونصفه الاخر
او ثلثه او ربعه للعامل فيها والمزارعة وهي ان يعطي صاحب الارض الخالية
من الاشجار ارضه الى آخر ليزرعها على شرط ان يكون نصف المحصول او
ثلثه او ربعه لصاحب الارض ونصفه الاخر او ثلثه او ربعه للحارث قوله
في النخل قيد المعاملة وقوله والارض قيد المزارعة اخبرنا مالك
اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي مولاهم يكنى اباعثمان المدني المعروف
بربيعة الراي واسم ابيه فروخ ثقة فقيه مشهور قال ابن سعد كانوا
يتقونه لموضع الراي كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل
المدينة مات سنة ست وثلاثين ومائة ان حنظلة بن قيس بن عمرو
بن حصن بن خلدة الزرقي المدني الانصاري ثقة كان في الطبقة
الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة بعد المائة كذا
قاله في تقريب التهذيب اخبره انه سأل رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة
وكسر الدال المهملة واسكان التحتية وجيم هو ابن رافع بن عدي الانصاري
الاوسي هو اول من شهد احدًا ثم الخندق مات سنة ثلاث او اربع وسبعين
وقيل قبل ذلك عن كراء المزارع بفتح الميم جمع المزرعة هي مكان الزرع فقال
اي رافع بن خديج قد نهي عنه على بناء المجهول اي نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن كراء المزارع وظاهره منع كرائها مطلقا واليه ذهب الحسن وطاوس
وابو بكر الاصم قال لانها اذا استوجرت وخربت لعلها يحترق زرعها فيردها
وقد زادت وانتفع ربها ولم ينتفع المستأجر ومن حجتهم حديث الصحيحين
وغيرهما مرفوعا من كانت له ارض فليزرعها فان لم يفعل فليمسك ارضه
قال حنظلة فقلت اي سألت لرافع بن خديج بالذهب والورق اي
النهي عن كرائها بهما فقال رافع لا بأس اي لا حرمة بكرائها بالذهب والورق
اي الفضة ونحوهما في رواية للشيخين لا انما نهى عنه ببعض ما يخرج منها
قال مالك في موطئه اما بالذهب والورق فلا بأس به وهو يحتمل انه قال ذلك
اجتهادًا او علم ذلك بالنص على جوازه وقد روي ابو داود والنسائي باسناد
صحيح عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى صلى الله عليه وسلم
عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض ورجل منح ارضا
ورجل اكري ارضا بذهب او فضة وهذا يرجح ان ما قاله رافع مرفوع لكن
بين النسائي من وجه آخر المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وان بقيته
مدرج من كلام ابن المسيب وقد مر تفصيل الحديث المدرج كذا قاله الزرقاني
قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل الا بما رواه حنظلة عن رافع بن خديج لا بأس

بكرائها بالذهب والورق اي بالنقود وفي معناها وبالحنطة اي ونحوها من ..
الشعير والبزر والزرة كيلا معلوما اي عند المتعاقدين وضربا اي صنفا معلوما
اي عندهما ما لم يشترط ذلك اي ما ذكر من القدر والصنف المعلومين من
الحنطة مثلا مما يخرج منها اي من تلك الارض فان اشترط مما يخرج منها
كيلا معلوما اي فضلا ان يكون مجهولا فلا خير فيه اي لانه حرام وهو قول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقد سئل عن كرائها سعيد بن جبير ..
بالحنطة كيلا معلوما فرخص في ذلك فقال هل ذلك اي في القياس الا مثل ..
البيت يكرى اي بالحنطة او الذهب والفضة ونحوهما **اخبرنا مالك**
اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين اي يوم فتح خيبر بوزن جعفر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع
ونخل كثير على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام هذا حديث مرسل قال
ابن عبد البر وصله جميع رواة الموطأ واكثر اصحاب ابن شهاب ووصله منهم
طائفة منهم صالح بن ابي الاخضر اي وهو ضعيف فزاد عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود اي ليهود خيبر اقركم اي على اراضي
خيبر وزراعتها ما اقركم الله اي مدة التي قدرها لسكناكم فيها لا دلالة فيه
لمن قال يجوز المساقات مدة مجهولة لانه محمول على مدة العهد لانه كان
عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب لمحبته استقبال الكعبة لكنه كان
لا يتقدم في شيء الا بوحي قد ذكر ذلك لليهود منتظرا للقضاء فيهم الى ان
حضرته الوفاة فاتاه الوحي فقال لا يبقين دينان بارض العرب فلما بلغ
عمر ذلك كان خاصا به صلى الله عليه وسلم ينتظر قضا الله وقيل لانهم كانوا
عبيدا له كما قال ابن شهاب ويجوز بين السيد وعبده ما لا يجوز بين الاجنبيين
اذ للسيد اخذ ما بيده عند الجميع كذا قاله ابن عبد البر على ان الثمر بالمثلثة
اي الحاصل منها من الثمر والزرع بيننا وبينكم اي نصفين كما في الصحيحين
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشرط ما يخرج منها
من ثمر او زرع قال عياض هو مفسر للابهام في حديث الموطأ فان المساقات
لا تجوز بمبهمة والجزء فيها ما يتفقان عليه قل او كثر قال اي سعيد بن
المسيب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة
بفتح الراء المهملة ابن ثعلبة بن امرء القيس الانصاري الخزرجي الشاعر
احد السابقين شهد بدرا واستشهد بموتة وكان ثالث الامراء بها في جمادى
الاولى سنة ثمان فيخرص بضم الراء المهملة ثم صاد مهملة اي يحوز ويخمن قدر
الثمر والزرع الحاصل بينه وبينهم اي بمعرفتهم ثم يقول ان شئتم فلكم اي هذا

اي بهذا المقدار وتضمنون نصيب المسلمين وان شئتم فلي اي فانتم مخيرون
فاضمن نصيبكم قال اي عبد الله بن رواحة فكانوا ياخذونه اي يختارونه
وعن جابر خرص ابن رواحة اربعين الف وسق ولما خيرهم اخذوا الثمرة
وادوا عشرين الف وسق قال ابن مزين سالت عيسى عن فعل ابن رواحة
ايجوز للمساقين او المشتركين فقال لا ولا يصلح قسمة الا كيلا الا ان
تختلف حاجتهما اليه فيقتسمانه بالخرص فتاول خرص ابن رواحة للقسمة
خاصة كذا قاله الفاضل محمد الزرقاني **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد قال
بنا مالك اخبرنا ابن شهاب اي محمد بن مسلم الزهري التابعي المدني ثقة كان
في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة بعد المائة
عن سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة وقيل مولى ام سلمة ثقة
فاضل احد الفقهاء السبعة كان في الطبقة الثالث من طبقات كبار التابعين
من اهل المدينة مات سنة بعد المائة كذا قاله ابن الجوزي في طبقاته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة اي الى اهل خيبر فيخرص
اي فيخمن بينه وبين اليهود اي حاصل نخلهم قال اي عبد الله بن رواحة
فجمعوا له حليا بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية من حلي نسائهم
وفي المغرب الحلي على فعول جمع حلي كثدي في جمع ثدي وهو ما يتحلى به المرأة من ذهب
او فضة وقيل او جوهر فقالوا اي اهالي خيبر هذا اي الحلي لك اي خاصة
وخفف اي ارفع عنا اي في الخرص وتجاوز اي عنا في القسمة اي بالمسامحة
معنا فقال يا معشر بفتح الميم وسكون العين المهملة والشين المعجمة المفتوحة
اي قبائل اليهود والله انكم لمن بفتح اللام وكسر الميم وسكون النون تاكيد القسم
ابغض خلق الله الي اي الى قلبي او عندي او في معتقدي وما ذاك اي بغضكم
أنّ
مع هذا بحاملي اي بباعث لي ان احيف اي اغدر عليكم اي من اجور عليكم
اما الذي عرضتم من الرشوة بالكسر وسكون الشين المعجمة اي الجعلة للجاه
فانها اي الرشوة سحت بضم وسكون وبضمتين اي حرام اخذها يسحت البركة
ويستاصلها بالكلية وانا اي معشر المسلمين لا ناكلها اي الرشوة مطلقا قالوا
اي معاشر اليهود بهذا اي بالعدل قامت السموات والارض اي وما عندنا وقام
اهلهما واستقام حالهما وحسن مآلهما قال محمد وبهذا ناخذ اي لا نعمل الا بما
رواه سليمان بن يسار هنا لا باس بمعاملة النخل على الشطر اي النصف والثلث
والربع اي ونحوها من الخمس والثمن وبمزارعة الارض البيضاء اي الخالية من
الاشجار على الشطر والثلث والربع اي وامثالها وكان ابو حنيفة يكره ذلك
اي عمل المزارعة ويذكر ان ذلك هو المخابرة التي نهى عنها رسول الله

صلى الله عليه وسلم والمخابرة بالمعجمة والموحدة والمزارعة على نصف معين
من النصف ونحوه وانما لم يصح عند ابى حنيفة لما اخرجه مسلم عن ثابت
بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة
وقال لا بأس بها وما رواه ابن ابى شيبة عن ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت
رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة قلت وما المخابرة
قال ان تأخذ الارض بنصف او ثلث او ربع واما ما اخذه النبى صلى الله عليه
وسلم فانما كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح وذلك جائز بدليل انه
صلى الله عليه وسلم لم يبين لهم المدة وان كانت مزارعة بينها لا يجوز عند
من يجيزها الا ببيان المدة وقال ابو بكر الرازي ومما يدل على ان ما شرط عليهم
من نصف الثمر والزرع كان على وجه الجزية اذ لم يرو فى شيئ من الاخبار
ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ منهم الجزية الى ان مات ولا ابو بكر الى ان مات
ولا عمر الى ان اجلاهم عن جزيرة العرب ولو لم يكن جزية لاخذ منهم الجزية
حين نزلت آية الجزية ثم الحيلة لجوازها عند ابى حنيفة ان يستأجر رب البذر
العامل باجر معلوم الى مدة معلومة واذا انقضت المدة يعطيه بعض الخارج
عما وجب له من الاجر فى ذمته فيجوز ذلك برضاهما كالدين اذا اعطى عنه
خلاف جنسه واما عندهما فتصح المزارعة بشروطها المعتبرة المذكورة فى الكتب
المبسوطة وبه يفتى لحاجة الناس اليها ولتعامل الامة بها ولما اخرجه الجماعة الا النسائي
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما
يخرج منها من ثمر او زرع وفى لفظ لما افتتحت خيبر سأل اليهود رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يقرهم فيها على ان يعملوا على نصف ما يخرج منها من الثمر
والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم فيها على ذلك ما شئنا
لما فرغ عن بيان ما يتعلق بحكم المعاملة والمزارعة فى النخل والزرع شرع
فى بيان ما يتعلق بحكم احياء الارض فقال هذا باب
بالتنوين اي باب كائن فى بيان حكم احياء الارض باذن الامام او بغير اذنه
اراد باحياء الارض احياء الموات منها وهو ارض بلا نفع لانقطاع مائها ونحوه
ولا يعرف مالكها بعيدة من العامر بحيث لا يسمع فيها صوت من اقصى العامر
اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الاسدي
المدني ثقة فقيه ربما دلس كان فى الطبقة الخامسة من طبقات التابعين
من اهل المدينة مات سنة ست او خمس واربعين ومائة وله سبع وثمانون
سنة عن ابيه اي عن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي المدني
يكنى ابا عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور كان فى الطبقة الثانية من طبقات كبار

مطلب فى تفسير المخابرة

التابعين والمحدثين من اهل المدينة مات سنة اربع وتسعين على الصحيح
قال اي عروة بن الزبير مرسلا قال النبى صلى الله عليه وسلم من احيى ارضا ميتة
فهي له اي تلك الارض ملك له مسلما كان او ذميا اذن له الامام او لم يأذن وبه قال
الجمهور وقال ابو حنيفة لو احياها بغير اذن الامام لا يملكها وليست لعرق ظالم
حق بكسر العين المهملة وسكون الراء وتنوين القاف وظالم مجرور صفة
له وحق مرفوع على انه اسم لكلمة ليست اي لم يثبت حق لرجل ظالم غرس
شجرا او زرع بذرا بالارض التى احياها زيد قبل غرسها رجل ليغصبها عن
يده ظلما كذا فسره محمد الواني فى ترجمة الجوهري ووصف العرق بالظالم
الذي هو صفة صاحبه مجاز اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي يكنى ابا عمر او ابا عبد الله المدني
احد الفقهاء السبعة كان ثبتا عابدا فاضلا وكان يشبه بابيه فى الهدي والسمت
وكان فى الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين من اهل المدينة مات فى آخر
سنة بعد المائة على الصحيح كذا قاله ابن حجر عن عبد الله بن عمر عن عمر بن
الخطاب رضى الله عنه قال من احيى ارضا ميتة فهي له اي لما سبق ولما فى الترمذي
قال حديث حسن صحيح عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال من احيى ارضا ميتة فهي له ولانه قال مباح سبقت يده اليه فيملكه
كما فى الحطب والصيد قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل الا بما رواه عبد الله بن
عمر عن ابيه من احيى ارضا ميتة باذن الامام او بغير اذنه فهي له فاما ابو
حنيفة فقال اي على ما اختاره لا تكون اي الارض له اي لمن احياها الا ان
يجعلها له الامام اي اولا قال اي ابو حنيفة وينبغي للامام اذا احياها اي
احد بغير اذنه ان يجعلها له اي لمن احياها ولو بعد احيائه اياها وان لم يفعل
اي الامام ذلك لا اولا ولا آخرا لم تكن اي الارض له اي لمن احياها روى الطبراني
من حديث معاذ رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس للمرء
الا ما طابت نفس امامه به ولان ما يتعلق به حق جماعة المسلمين لا يختص
واحد دون واحد الا باذن الامام واصله الرزق من بيت المال ثم من حجر ارضا
بان وضع حجرا او شيئا للاعلام بان قصد احياءها ولم يعمرها ثلاث سنين
دفعها الامام الى غيره اتفاقا لما روى مسلم فى كتاب الخراج عن الحسن بن عمارة
عن الزهري عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر رضى الله عنه من احيى
ارضا ميتة فهي له وليس للمتحجر حق بعد ثلاث سنين كذا قاله على القاري
لما فرغ عن بيان ما يتعلق بحكم احياء الارض باذن الامام او بغير اذنه
شرع فى بيان ما يتعلق بحكم الصلح فى الشرب وقسمة الماء فقال هذا

باب في بيان حكم الصلح بضم الصاد
المهملة وسكون اللام وبعدها حاء مهملة اسم يستعمل مذكرا ومؤنثا من المصالحة
وهي المسالمة بعد المنازعة كذا في صحاح الجوهري وفي الشريعة عقد برفع النزاع
كذا قاله السيد الشريف محمد الجرجاني اي حال كونه في الشرب وقسمة الماء
الشرب بالكسر النصيب من الماء وفي الشريعة عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء
سقيا للمزارع او الدواب كذا في المغرب والاصل في هذا الباب ما اخرجه ابن
ماجة في سننه عن ابن عباس والطبراني في معجمه عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار وزاد ابن ماجة
وثمنه حرام والمراد بالماء الجرز اي الموضع الذي انقطع المطر فيه وبالكلاء الحشيش
الذي ينبت بنفسه من غير ان يزرعه احد او سقيه وان كان في ارض غيره وبالنار
الاستضاءة والاصطلاء والايقاد من شجرها في الصحراء لا الجمر لانه ملكه اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد عمرو بن حزم الانصاري المدني القاضي فيها
ثقة كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة
خمس وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في سيل مهزور بفتح فسكون فضم وادي بني قريظة ومذينب
تصغير مذنب واد بالمدينة يمسك بصيغة المجهول اي يؤخذ الماء في المعنى
الاعلى حتى يبلغ الكعبين اي من القدمين ثم يرسل الاعلى على الاسفل اي هكذا
جرا الى اخره قال ابن عبد البر لا اعلمه متصلا من وجه من الوجوه مع انه حديث
مدني مشهور عند اهل المدينة يستعمل عندهم معروف معمول به ومهزور
ومذينب واديان بالمدينة قال وسئل ابو بكر البزار عن حديث الباب
فقال لست احفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا
ثابتا وقد خرج ابن ماجة نحوه من حديث ثعلبة بن ابي مالك القرظي
وقال البيهقي انه مرسل وثعلبة من الطبقة الاولى من تابعي اهل المدينة
كذا ذكره السيوطي قال محمد وبه ناخذ اي لا نعمل الا بما رواه عبد الله بن ابي بكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان كذلك الصلح بينهم لكل قوم ما اصطلحوا
واسلموا عليه من عيونهم وسيولهم وانهارهم وشربهم اي ونصيبهم اي لشربهم
وزرعهم وسقي دوابهم وهذا الكلام من الامام محمد قد توهم انه ليس له اصل
في الكتاب والسنة لكن ذكره البغوي في تفسير قوله تعالى في سورة النساء فلا
وربك لا يؤمنون حتى يحكموك الاية حديث البخاري حدثنا ابو اليمان اخبرنا
شعيب عن الزهري اخبرني عروة بن الزبير ان الزبير كان يحدث انه خاصم
رجلا من الانصار قد شهد بدرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سراح من الحرة

من الحرة اي مسيل منها وهي حجارة سود في بقعة معروفة بالمدينة كانا يسقيان
به كلاهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل
الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر
اي اصله فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استوعب للزبير حقه
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك اشار على الزبير اي فيه مشقة
وللانصاري فلما احفظ الانصاري اي اغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
استوعى للزبير حقه في صريح الحكم قال عروة قال الزبير والله ما احسب هذه
الاية نزلت الا في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية
اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى بن
عمارة بن ابي حسن المازني المدني ثقة كان في الطبقة السادسة من طبقات
التابعين من اهل المدينة مات سنة ثلاثين ومائة عن ابيه يحيى بن عمارة
بن ابي حسن الانصاري المدني ثقة كان في الطبقة الثالثة من طبقات
التابعين من اهل المدينة مات سنة بعد المائة ان الضحاك بن خليفة
الصحابي ساق خليجا له اي نهرا منقطعا من النهر الاعظم حتى النهر الصغير
من العريض وهو الصغير واد بالمدينة فاراد ان يمر به في ارض لمحمد بن مسلمة
رضي الله عنه بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام والميم فهو صحابي انصاري
مشهور فاضل مات بعد الاربعين كذا قاله ابن حجر فابى اي امتنع محمد بن مسلمة
فقال الضحاك لم تمنعني اي من ادخاله وهو لك منفعة تشرب به اي بسببه
او منه اولا واخرا والجملة مستأنفة مبينة للمنفعة ولا يضرك اي شيئا
فابى فكلم اي الضحاك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا اي عمر محمد فيه صح
بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله فابى فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه
وهو لك نافع تشرب به اولا واخرا ولا يضرك قال محمد لا والله اي اخليه ان
يمر به في ارضي فقال عمر والله ليمرن به اي بالخليج ولو على بطنك قاله للمبالغة
فامره اي الضحاك عمر ان يجيزه اي يمر به اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن
يحيى المازني عن ابيه انه اي الشان كان في حائط جده اي بستانه ربيع
اي نهر صغير لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن ان يحوله الى ناحية من
الحائط اي من ذلك الحائط هي اي تلك الناحية ارفق لعبد الرحمن اي اوفق
واقرب الى ارضه بخصص او تقصير فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن
عمر بن الخطاب رضي الله فقضى لعبد الرحمن بتحويله اخبرنا مالك
وفي نسخة محمد قال بنا مالك اخبرنا ابو الرجال بكسر الراء المهملة وتخفيف الجيم

مشهور بهذه الكنية وهي لقب وكنيته في الاصل ابو عبد الرحمن اسمه محمد
بن عبد الرحمن بن حارثة الانصارية ثقة كان في الطبقة الخامسة من طبقات
التابعين من اهل المدينة مات سنة بعد المائة عن عمرة بنت عبد الرحمن بن
سعد بن زرارة الانصارية المدنية التابعية كانت في الطبقة الثالثة من طبقات
التابعيات من اهل المدينة ماتت سنة بعد المائة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي نسخة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصله غير واحد قال
لا يمنع بصيغة المجهول نهيا او نفيا نقع بئر بنون مفتوحة فقاف ساكنة فمهملة
فضل مائها الذي يخرج منها قبل ان يصير في اناء يعني الرجل يحفرها بالفلاة
ويسقي منها مواشيه فاذا سقاها فليس له ان يمنع الفاضل غيره قال محمد وبهذا
نأخذ اي لا نعمل الا بما رواه عمرة بنت عبد الرحمن هنا انما رجل كانت له بئر فليس
له ان يمنع الناس ان يستقوا منها اي من البئر وهو مؤنث وفي القاموس
لشفاههم وابلهم وغنمهم يقال هم اهل الشفة اي الذين لهم من الشرب شفاههم
وان يسقوا دوابهم وصاحب المشافهات على ابن اسحاق الحنظلي لانه زعم
ان ما ذكر من التفسير كله مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانه شافهه
به كذا في المغرب واما لزرعهم وفي نسخة فاما بالفاء ونخلهم اي اذا ارادوا
ان يأخذوا من مائها لزرعهم واشجارهم فله اي لصاحب البئر ان يمنع ذلك
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لما فرغ عن بيان ما يتعلق بالصلح
في الشرب وقسمة الماء شرع في بيان ما يتعلق بحكم حال الرجل يعتق
نصيبا له من مملوك الى الاخر فقال هذا باب في بيان
ما يتعلق بحكم حال الرجل يعتق نصيبا له من مملوك او يسيب
سايبة او يوصي بعتق فكلمة او فيها للتنويع في مقام التفريع
اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الاسدي
المدني ثقة فقيه ربما دلس كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين
من اهل المدينة مات سنة ست او خمس واربعين ومائة عن ابيه اي
عروة الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي المدني يكنى ابا عبد الله المدني
ثقة فقيه مشهور كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين من اهل المدينة
مات سنة اربع وتسعين على الصحيح كذا قاله ابن حجر ان ابا بكر سيب
سائبة لعله كناية عن اعتاق رقبة والبراءة ولائها بمرة ولا بد من تأويل
لقوله تعالى في سورة المائدة ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ثم رايت البغوي
قال في تفسيره عن ابي عبيدة ان السائبة البعير الذي سيب وذلك
ان الرجل من اهل الجاهلية اذا مرض او غاب له قريب نذر فقال ان شفاني

هذا الحديث مرسل لكنه ح

البئر انثى وقال صاحب الكشاف
التاء مقدرة في بعض الاسماء
المؤنثة نحو ارض ونعل فان التاء
فيهما مقدرة بدليل تصغيرهما
على اريضة ونعيلة فان التاء التي
تظهر في المصغر تدل على ان المكبر
مؤنث فان قيل لم تدخل التاء
في لفظ البئر مع انها تدخل على صفتها
في قوله تعالى وبئر معطلة اجيب عنه
لو دخلت في لفظها يلزم ان تكون
البئر مخصوصة معينة وليست
كذلك فانها جنس شامل لجميع
افرادها ح

ان شفاني الله او رد غايبي فناقتي هذه سائبة ثم يسيبها فلا يحبس
عن رعاء ولا ماء ولا يركبها احد وقال علقمة هي العبد يسيب على ان لا
ولاية عليه ولا ميراث وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق
قال محمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور الولاء لمن اعتق
رواه احمد والطبراني عن ابن عباس وقد سبق وروى البخاري عن ابن عمر
بلفظ انما الولاء لمن اعتق وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ولا سائبة
في الاسلام اي وانما كان في عادة الجاهلية ولو استقام اي صح ان يعتق الرجل
سائبة ولا وفي نسخة فلا يكون اي الولاء لمن اعتقه ولا ولاه لاستقام اي
لصح لمن طلب من عائشة ان يعتق اي عائشة ويكون الولاء لغيرها
اي لغير عائشة من موالي بريرة فقد وفي نسخة وقد طلب بصيغة المجهول
ذلك اي الولاء منها اي من عائشة في اثناء سومها للجارية بنية عتقها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق اي وان شرط لغيره لان تعريف
المسند اليه وتقديمه على المسند يفيد القصر الصفة على الموصوف بطريق القصر
القلب واذا استقام ان لا يكون لمن اعتق ولاء استقام اي صح ان يستثنى
عنه اي عن المعتق الولاء فيكون لغيره واستقام ان يهب الولاء وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته وقد روى الطبراني عن
عبد الله بن ابي اوفى والحاكم والبيهقي عن ابن عمر مرفوعا الولاء لحمة كلحمة
النسب لا يباع ولا يوهب والولاء عندنا بمنزلة النسب وهو لمن اعتق اي
لا غير ان اعتق سائبة او غيرها وهو اي فالحكم سواء وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق يحتمل ان تكون من شرطية
او موصولة وعلى التقديرين فهي من صيغ العموم فتتناول كل من يلزمه عتقه
وهو الحر المسلم المكلف لا الصبي ولا المجنون ولا عبد لم يأذن له سيده فان اذن
او امضاه لزمه وقوم عليه ولا الكافر لان العتق قربة وليس من اهلها وبانه
ليس بمخاطب بالفروع على الصحيح كذا قاله الا بي شركا بكسر الشين المعجمة وسكون
الراء المهملة اي نصيبا وفي رواية ايوب عن نافع شقصا بشين معجمة مكسورة
وقاف ساكنة وصاد مهملة وفي اخرى عن ايوب ايضا وكلاهما في البخاري
عن نافع والكل بمعنى واحد والشرك في الاصل مصدر اطلق على متعلقه وهو
العبد المشترك ولا بد من اضمار جزء مشتركا وما اشبهه لان المشترك هو
الجملة له في عبد قال القرطبي العبد لغة المملوك الذكر ومؤنثه امة من
غير لفظه وسمع عبدة والمراد به هنا الجنس كقوله تعالى في سورة مريم

ويبيعه ح

الا ان الرحمن عبدك فانه يتناول الذكر والانثى قطعا او الحاق بالانثى به
لعدم الفارق قال عياض وغلط ابن راهوية فقال لا تقويم في عتق الاناث
وقوفا مع لفظ عبد وانكره عليه حذاق اهل الاصول لان الامة في معنى العبد
فهو من القياس في معنى الاصل والقياس في معنى الاصل كالمنصوص عليه انتهى
وكان له اي لمعتقه من المال هو ما يتمول والمراد به هنا ما يسع نصيب الشريك
ويباع عليه في ذلك ما يباع على المفلس قاله عياض وفي رواية ما بلا لام
اي شيء كما كان به في الموطاء لمالك حيث قال فكان له مال ما يبلغ ثمن العبد
اي ثمن بقيته لانه موسر بحصته والمراد قيمته لان الثمن ما اشتري به
واللازم هنا القيمة لا الثمن قوم بضم القاف وكسر الواو المشددة اي قدر
قيمة العبد قيمة العدل بالنصب والعدل بفتح العين المهملة والدال واللام
اي المثل لا زيادة على قيمته ولا نقصان عنها ثم اعطى بالبناء للمجهول شركاؤه
مرفوع نائب فاعله حصصهم بالنصب مفعول ثان لاعطى اي نصيب شركاءه
من ماله فان كان الشريك واحدا اعطاه جميع الباقي اتفاقا فلو كان مشتركا
بين ثلاثة فاعتق احدهم حصته وهي الثلث والثاني حصته وهي السدس
ففي تقويم نصيب صاحب النصف بالسوية لتساويهما في الاتلاف ولانه لو
انفرد لقوم عليه قل نصيبه او كثر او يقوم على قدر الحصص قولان
الجمهور على الثاني وهو المشهور ومذهب المدونة قال القرطبي
وظاهره انه يقوم كاملا لا عتق فيه وهو معروف المذهب وقيل يقوم على
ان بعضه حر والاول اصح لان سبب التقويم جناية المعتق بتفويته نصيب
شريكه فيقوم على ما كان عليه يوم الجناية كالحكم في ساير الجنايات المقومة
قال عياض ولان المعتق كان قادرا على ان يدعوا شريكه لبيع جميعه فيحصل
له نصف جميع الثمن فلما منعه هذا ضمنه ما منعه منه وعتق بفتح العين
عليه العبد اي وحده ويكون ولاؤه له بعد اعطاء القيمة على ظاهره فلو اعتق
الشريك قبل اخذ القيمة نفذ عتقه على المشهور والا اي وان لم يكن له مال
يبلغ ثمن العبد فقد عتق منه اي من العبد ما اعتق بضم الهمزة اي من حصة
معتقه قال محمد وبهذا ناخذ اي لا نعمل الا بما رواه ابن عمر هنا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اعتق شقصا بكسر الشين المعجمة وسكون القاف والصاد المهملة
اي نصيبا في مملوك اي عبد او امة فهو حر كله فان العتق لا يتجزى فان كان الذي
الذي اعتق موسرا اي غنيا ضمن حصة شريكه من العبد وان كان معسرا اي فقيرا
سعى العبد لشركائه في حصصهم وكذلك اي مثل ما بلغنا عن نافع بلغنا عن النبي
صلى الله عليه وسلم وكانه اراد ما رواه اصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة انه

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ اَعْتَقَ شِقْصًا له في عبد فخلاصه
في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق وقال ابو
حنيفة يعتق عليه اي على معتقه بقدر ما اعتق والشركاء بالخيار ان شاؤوا
اعتقوا كما اعتق وان شاؤوا ضمنوا اي معتقه ان كان اي المعتق موسرا وان شاؤوا
استسعوا العبد في حصصهم اي نصيبهم فان استسعوا اي العبد كما في نسخة او
اعتقوا كان الولاء بينهم على قدر حصصهم وان ضمنوا المعتق كان الولاء كله له
ورجع على العبد بما ضمن واستسعاه به هذا وان اعتق مولى بعض عبده صح عند
ابي حنيفة وسعى فيما بقي وقالا اعتق كله ولا يستسعيه وهو قول مالك والشافعي
واحمد وقتادة والثوري والشعبي اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال
بنا حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر اعتق ولد زنى وامه اي والدته التي
زنت به قال محمد لا باس اي لا كراهة بذلك اي باعتاق ولد الزنى وامه وهو
حسن جميل اي مستحسن شرعا وعرفا فيه دلالة على جواز عتق غير الصالحين
ولو كان عتق الصلحاء افضل على انه يحتمل ان يكون امه شابة والولد صغيرا او كبيرا
وظهر صالحا او اراد الخلاص بعد ما ظهر عنهما واما حديث ولد الزنى شر
الثلاثة فقد رواه احمد وابو داود والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة وفي رواية
للطبراني والبيهقي بزيادة اذا عمل بعمل ابويه وفي النهاية قيل هذا جاء في رجل
بعينه وكان موسوما بالشر وقيل هو عام وانما صار ولد الزنى شرا من والديه
لانه شرهم اصلا ونسبا وولادة ولانه خلق من ماء الزاني والزانية فهو
خبث وقيل لان الحد يقام عليهما بلغنا عن ابن عباس رضى الله عنهما
انه سئل عن عبدين احدهما لبغية بفتح اللام وكسر الموحدة وسكون الغين
المعجمة اي لولد زانية وفي نسخة كبغية بفتح فكسر فتشديد اي لولد زانية
والاخر لرشدة اي لولد صالحة ايهما يعتق اي ينبغي اعتاقه بان يكون
هو افضل من غيره قال اغلاهما اي اما بمعجمة او بمهملة او ازيدهما ثمنا بدينار
اي ولو بدينار لان الاجر على قدر المشقة والمشقة على النفس بقدر القيمة فهذا
قد يقال من هذه الحيثية لا من جميع الوجوه ان المذكور في عقول العامة والخاصة
ان اعتاق الاصلح افضل فهكذا وفي نسخة وبهذا نقول اي نعمل قياسا على
ذبح الهدي فانه كلما يكون اغلى فهو اعلى وربما يكون بينهما الفرق على ما لا يخفى
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
بن سعيد بن قيس الانصاري المدني يكنى ابا سعيد القاضي ثقة ثبت كان
في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة اربع
واربعين ومائة قال توفي اي مات عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق اسلم

قبيل فتح مكة وشهد اليمامة والفتوح ومات في نوم نامه فجأة في طريق مكة
سنة ثلاث وخمسين وقيل بعدها فاعتقت عنه اخته عائشة اي زوج
النبي صلى الله عليه وسلم رقابا كثيرة لانها روت قول سعد افاتصدق
عنها فقال صلى الله عليه وسلم نعم كما مر والعتق من افضل انواع الصدقة
ومرت رواية اعتق عن امك فلعلها سمعت ذلك قال محمد وبهذا ناخذ
اي لا نهمل الاثار رواه يحيى بن سعيد لا باس اي يجوز ان يعتق عن الميت
بصيغة المجهول فان كان اوصى بذلك اي بان يعتق بعض مماليكه كان
الولاء له وان كان لم يوص كان الولاء لمن اعتق اي اذا كان مملوكا له ويلحقه
اي من اعتق له الاجر اي اجر الاعتاق ان شاء الله تعالى وفيه دلالة على ان
احدا لا يعمل خيرا الا بتوفيق الله ولا شرا الا بخذلانه فله الفضل والحق عليكم
باعتاق العبد وان لم يشاء الله اعتاقكم به لم تعتقوا فاعتاقكم به وينيلكم الى
الاجر بمنه وفضله ولا يلزم منه استقلال العبد كما يدعيه المعتزلة لان قدرة
العبد كاسبة لا مؤثرة تأثير الايجاد كما فصلناه في نور الافئدة في تفسير قوله تعالى
وما تشاؤن الا ان يشاء الله وانما استثنى لانه لم يقع عن وصية كما تقول
في باب الايصاء في الحج وعدمه **لما فرغ** عن بيان ما يتعلق بحكم حال الرجل
يعتق نصيبا له من مملوكه او يسيب سائبة او يوصي بعتق شرع في ذكر ما
يتعلق بحكم بيع المدبر فقال هذا **باب**
في بيان حكم **بيع المدبر** وهو في اللغة مطلق المبادلة وفي الشرع مبادلة
المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكا وتملكا كذا قاله السيد الشريف محمد الجرجاني
والمدبر بضم الميم وفتح الدال المهملة وفتح الموحدة المشددة ثم راء عبد مملوك
اعتق بعد موت سيده فالمدبر لا يباع ولا يوهب ولا يخرج عن ملك مولاه الا
الى الحرية اقتبس المصنف هذه الترجمة من قوله تعالى في سورة البقرة احل الله
البيع ووجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق اخراج المال عن الملك
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الرجال بكسر الراء المهملة وتخفيف الجيم مشهور
بهذه الكنية وهي لقب وكنيته في الاصل ابو عبد الرحمن واسمه محمد بن عبد الرحمن
بن حارثة الانصارية ثقة كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل المدينة
مات سنة بعد المائة عن امه عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ..
الانصارية التابعية المدنية كانت في الثالثة من طبقات التابعيات من اهل المدينة
ماتت سنة بعد المائة كذا قاله الحافظ ابن حجر ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كانت اعتقت جارية لها عن دبر منها اي عقب من موتها ثم اي بعد
اعتاقها بها ان عائشة رضى الله عنها بعد ذلك اي بعد اعتاقها بها اشتكت

اشتكت اي مرضت ما شاء الله اي مدة شاء الله ان تشتكي ثم دخل عليها اي
وفي نسخة انه اي الشان دخل عليها اي على عائشة رضى الله عنها رجل سندي
بكسر السين المهملة وسكون النون وكسر الدال نسبة الى السند من بلاد الهند
كانت في الاقليم الثالث من الاقاليم السبعة فقال لها انت مطبوبة اي مسحورة
والسحر بكسر السين وسكون الحاء المهملتين كل شيء لطف ودق سببه
فقالت له اي للرجل السندي عائشة رضى الله عنها ويلك بفتح الواو وسكون
التحتية وفتح اللام كلمة تستعمل في محل الغضب والخزي ونصبها بفعل مقدر
ومضافة الى الكاف الخطاب تقديره اوصلك الله ويلا اي عذابا وانما قدم المفعول
الثاني وهو الويل على المفعول الاول وهو الكاف الخطاب اهتماما لشانه لكن كلمة
الويل هنا بمعنى الويح وهو بفتح الواو وسكون التحتية والحاء المهملة كلمة بمعنى
الترحم والرحمة فالمعنى رحمك الله اي ليرحمك الله من طبني قال امرأة من
نعتها اي من وصفها كذا وكذا وهما كلمتان مركبتان من الكاف التشبيه وذا
للاشارة مكنيا عن العدد كذا قاله ابن الهشام فوصفها وقال ان في حجرها
الان بفتح الهمزة وسكون اللام ومد الهمزة ثم نون اي زمان انت فيه في الحال
صبيا قد بال فقالت عائشة اي لبعض اصحابها او خدمها ادعوا لي فلانة
جارية وفي نسخة لجارية لها كانت تخدمها او هي التي دبرتها فوجدوها
في بيت جيران لهم في حجرها صبي اي فقالوا لها قومي اذهبي الى عائشة فانها
تطلبك فقالت الان اجيئها فلتصبر علي حتى اغسل بول هذا الصبي
فغسلته ثم جاءت فقالت لها اي لجارية عائشة اسحرتيني باشباع كسرة
التاء قالت نعم قالت لم قالت احببت العتق قالت اي عائشة فوالله ..
لا تعتقين بصيغة المجهول ابدا وتاكيد عدم عتقها بالقسم والتابيد من
الدلالة على غاية قبحها ما لا يخفى وهل يوجد شيء اقبح من السحر والكفر
وجمهور العلماء يوجبون قتل الساحر كما هو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد
في المنصوص عنه وهذا هو المأثور عن الصحابة كعمر وابن عمر وعثمان وغيرهم ثم
اختلف هؤلاء هل يستتاب ام لا وهل يكفر بالسحر ام يقتل لسعيه في الارض
بالفساد وقالت طائفة ان قتل بالسحر قتل والا عوقب بدون القتل ان لم
يكن في قوله وعمله كفر وهذا هو المنقول عن الشافعي وهو قول في مذهب احمد
وقد تنازع العلماء في حقيقة السحر وانواعه والاكثرون يقولون انه قد يؤثر
في موت المسحور ومرضه من غير وصول شيء ظاهر اليه وزعم بعض المعتزلة انه
مجرد تخييل واتفقوا كلهم على ان ما كان من جنس دعوة الكواكب السبعة او غيرها
او خطابها او السجود لها والتقرب اليها بما يناسبها من اللباس والخواتم والبخور

ونحو ذلك فانه كفر وهو من اعظم الشرك اتفقوا كلهم ايضا على ان كل رقية وتعزيم وقسم فيه شرك بالله فانه لا يجوز التكلم به وكذا الكلام الذي لا يعرف معناه لا يتكلم به لامكان ان يكون فيه شرك بالله لا يعرف ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس بالرقى ما لم يكن شركا كذا قاله علي القاري في ملحقات شرح فقه الاكبر لابي حنيفة رحمه الله ثم امرت عائشة رضي الله عنها ابن اختها وفي نسخة ابن اخيها ان يبيعها من الاعراب اي من البادية ممن يسيئ بضم التحتية وكسر السين الممدودة فهمزة ملكتها بفتحتين اي يعذبها بكثرة خدمتها وقلة راحتها قالت ثم اي بعد بيعها ابتع لي اي اشتر بثمنها رقبة اي جارية اخرى ثم اعتقها اي بدلها ففعل فقالت عمرة فلبثت اي مكثت عائشة رضي الله عنها ما شاء الله من الزمان ثم انها راءت في المنام ان اغتسلي من آبار ثلاثة وفي نسخة ثلاث بدل ثلاثة يمد بعضها بعضا فانك تشفين بصيغة المفعول فدخل على عائشة اسماعيل بن ابي بكر الانصاري الزرقي يكنى ابا اسحاق القاري ثقة كان في الطبقة الثامنة من طبقات التابعين مات سنة خمس وثمانين وعبد الرحمن بن سعد بن زرارة فذكرت لهما اي لاسماعيل بن ابي بكر وعبد الرحمن بن سعد بن زرارة وفي نسخة لهم اي لاتباع لها عائشة الذي راءت اي في منامها فانطلقا الى قناة بضم القاف وفتح النون المقصورة ثم تاء مجرى الماء تحت الارض ويقال له باللسان التركي كاريز فوجدا آبارا ثلاثة يمد بعضها اي يجري ماء بعضها بعضا فاستقوا اي اخذ اتباع عائشة ماء من كل بئر منها ثلاث شجب بضم الشين المعجمة والجيم والموحدة جمع شجب بفتح وسكون وهو القربة البالية حتى ملؤا الشجب من جميعها اي الابار وفي نسخة من جميعهن ثم اتوا بذلك الماء الى عائشة فاغتسلت فيه اي به فشفيت بصيغة المجهول اي برئت من مرضها ومن المجربات انه من كان مسحورا حتى زال عقله فعلاجه ان يبخر لنفسه باحراق الحمامة وهي نبت وحشيش تنبت في ارض مصر القاهرة توجد في الطائفة العطارين قال محمد اما نحن فلا نرى اي لا نختار ان يباع المدبر اي لا بعيب ولا بغيره والمعنى ان ما فعلت عائشة انما هو مذهب لها مختص بها وهو اي عدم جواز بيع المدبر قول زيد بن ثابت رضي الله عنه وعبد الله بن عمرو به اي وبقول كل منهما نأخذ اي نعمل ونفتي وهو اي قول كل منهما قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال الشافعي واحمد وداود يباع المدبر عند الحاجة وكذا يوهب ويتصدق به لما روى البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن دينار عن جابر ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر له لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه قال

بفتح الهمزة وسكون العين المهملة ثم الراء والموحدة بينهما الف

مطلب في فائدة السحر

قال عمرو وسمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام اول ولنا قوله تعالى في سورة المائدة اوفوا بالعقود وما روى الدارقطني من حديث عبيدة بن حسان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من ثلث المال واجيب عن حديث جابر بجوابين احدهما انه حكاية فعل فلا عموم له فيكون محمولا على المدبر المقيد فهو يجوز بيعه عندنا الا ان بينوا انه كان مدبرا مطلقا وهم لا يقدرون على ذلك وثانى الجوابين انه محمول على بيع الخدمة والمنفعة دون الرقبة اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري المدني يكنى ابا سعيد القاضي ثقة ثبت كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة اربع واربعين ومائة انه سمع سعيد بن المسيب كان في الطبقة الاولى من طبقات التابعين من اهل المدينة يقول من اعتق وليدة اي جارية عن دبر منه اي بعد موته فان له ان يطاءها وقال الزهري ومالك في رواية لا توطئ وقال الاوزاعي ان كان لا يوطئها قبل التدبير لا يطاؤها بعده وان يزوجها اي غيره وليس له ان يبيعها ولا ان يهبها اي لاحد وولدها بمنزلتها اي فان الحمل يتبع امه في الملك والعتق وفروعه ومنها التدبير ومذهب الشافعي ان المدبرة اذا ولدت من نكاح او زنى لا يصير ولدها مدبرا وان الحامل اذا دبرت صار ولدها مدبرا وعن احمد وجابر بن زيد وعطا لا يتبعها ولدها في التدبير حتى لا يعتق بموت سيدها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا لما فرغ عن بيان حكم بيع المدبر شرع في بيان حكم الدعوى والشهادات فقال هذا باب

في بيان حكم الدعوى وهو مشتق من الدعاء وهو الطلب به وفي الشرع قول يطلب الانسان اثبات حق على الغير والشهادات وهي في الشريعة اخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر .. فالاخبارات ثلاثة اما بحق للغير على آخر وهو الشهادة او بحق للمخبر على آخر وهو الدعوى او بالعكس وهو الاقرار كذا قاله السيد محمد الجرجاني وادعاء النسب اخبرنا مالك اخبرنا الزهري اي محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري يكنى ابا بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته واتقانه وهو كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة خمس وعشرين ومائة عن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي المدني يكنى ابا عبد الله المدني

ثقة فقيه مشهور كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين من اهل المدينة
مات سنة اربع وتسعين على الصحيح كذا قاله في تقريب التهذيب عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية بن ابي وقاص
روي مالك عن الزهري ان عتبة مات على شركه كما جزم به الدمياطي والسفاقسي
وغيرهما قال ابن حجر في الاصابة لم ار من ذكره في الصحابة الا ابن مندة واشتد انكار
ابي نعيم عليه في ذلك وقال هو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم يوم
احد ما علمت له اسلاما بل روي عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب
ومقسم بن عتبة انه صلى الله عليه وسلم دعا على عتبة يومئذ اذ لا يحول عليه
الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا الى النار وروي
الحاكم باسناد فيه مجاهيل عن حاطب بن ابي بلتعة انه لما راي ما فعل عتبة
قال يا رسول الله من فعل بك هذا قال عتبة قلت اين توجه فاشار الي حيث
توجه فمضيت حتى ظفرت به فضربته بالسيف فطرحت رأسه فنزلت
فاخذت رأسه وسيفه وجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى ذلك
ودعا لي فقال رضي الله عنك مرتين وهذا لا يصح لانه لو قتل يومئذ كيف كان
يوصي اخاه سعدا وقد يقال لعله ذكر ذلك له قبل وقوع الحرب احتياطا
وبالجملة فليس في شيء من الاثار ما يدل على اسلامه بل فيها ما يصرح بموته
على الكفر فلا معنى لايراده في الصحابة وقد استدل ابن مندة بما لا دلالة فيه
على اسلامه وهو قوله كان عتبة بن ابي وقاص عهد بفتح العين المهملة وكسر
الهاء اي اوصى الى اخيه سعد بن ابي وقاص وهو احد العشرة المبشرة بالجنة
واول من رمى بسهم في سبيل الله واحد من فداه صلى الله عليه وسلم بابيه
وامه وروي ابن اسحاق عنه ما حرصت على قتل رجل قط حرصي على قتل
اخي عتبة لما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد كفاني منه قوله صلى الله
عليه وسلم اشتد غضب الله على من دمي وجه رسوله ان ابن وليدة بفتح
الواو وكسر اللام الممدودة اي جارية زمعة بفتح الزاي وسكون الميم وقد تفتح
مني اي ابني بسبب زني بها صدر عني فاقبضه بهمزة وصل وكسر الموحدة
اليك اي فخذه متصرفا فيه فان امره راجع اليك ونفقته وتربيته واجب
عليك واصل هذه القصة انه كانت لهم في الجاهلية اماء يزنين وكانت سادتهن
تاتيهن في خلال ذلك فاذا اتت احداهن بولد فربما يدعيه السيد وربما
يدعيه الزاني فان مات السيد ولم يكن ادعاه ولا انكره فادعاه ورثته
لحق به الا انه لا يشاركه مستلحقه في ميراثه الا ان يستلحقه قبل القسمة وان
كان انكره السيد لم يلحق به وكان لزمعة ابن قيس امة على ما وصف وعليها

وعليها ضريبة وهو يلم بها فظهر بها حمل كان يظن انه من عتبة اخي سعد
فعهد عتبة الى اخيه سعد قبل موته ان يستلحق الحمل الذي بامة زمعة
قالت اي عائشة فلما كان عام الفتح اي فتح مكة برفع عام اسم كان وفي
رواية بنصبه بتقدير في اخذه سعد اي بناء على وصية اخيه وقال اي سعد
هو ابن اخي اي عتبة وفي رواية معمر عن الزهري فلما كان يوم الفتح رأي
سعد الغلام فعرفه بالشبه فاحتضنه اليه وقال ابن اخي ورب الكعبة
قد كان عهد الي اخي فيه اي في حقه واخذه فقام اليه اي الى سعد عبد
بلا اضافة بن زمعة بن قيس القرشي العامري اسلم يوم الفتح روي ابن
ابي عاصم بسند حسن عن عائشة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم سودة
بنت زمعة فجاء اخوها عبد ابن زمعة من الحج فجعل يحثو التراب على رأسه
فقال بعد ان اسلم اني لسفيه يوم احثو التراب على رأسي ان تزوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسودة اختي قال ابو عمر ابن عبد البر كان من سادات
الصحابة رضي الله عنهم فقال اخي اي هو اخي وابن وليدة ابي اي ابن جارية
ابي ولد بضم الواو وكسر اللام على فراشه كناية عن ملكه ويجب تصرفه
كأنه سمع ان الشرع اثبت حكم الفراش فاحتج به وقد كان عادة الجاهلية
الحاق النسب بالزنا وكانوا يستأجرون الاماء للزنا فمن اعترفت الام انه له
لحق به ولم يقع الحاق ابن وليدة زمعة في الجاهلية اما لعدم الدعوى واما
لان الامة لم تعترف لعتبة وقيل كانت موالي الولائد يخرجوهن للزنا
ويضربون عليهن الضرائب وكانت وليدة زمعة كذلك قال الحافظ والذي
يظهر من سياق القصة انها كانت امة مستفرشة لزمعة فزني بها عتبة [اي مملوكة لها]
وكانت عادة الجاهلية في مثل ذلك ان السيد اذا استلحقه لحقه وان نفاه
انتفى عنه وان ادعاه غيره رد ذلك الى السيد فظهر بها حمل ظن انه من
عتبة فاختصم فيها فتساوقا اي تدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما في الولد
اي ساق كل منهما صاحبه فيما ادعاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحاصله انهما ترافعا اليه صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي [هذا]
قد كان عهد الي فيه اخي عتبة وقال عبد بن زمعة اخي ابن وليدة ابي ولد على
فراشه وللقعنبي فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة
فاذا هو اشبه الناس بعتبة بن ابي وقاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو لك زاد القعنبي هو اخوك يا عبد بن زمعة بضم الدال على الاصل ويروي
بفتحها ونصب نون ابن على الوجهين وسقط في رواية النسائي اداة النداء
فبنى على ذلك بعض الحنفية فقال انما ملكه اياه لانه ابن امة ابيه لا انه

الحقه به قال عياض وليس كما زعم فالرواية انما هي بالياء وعلى تسليم اسقاطها
فعبد هنا علم والعلم يحذف حرف النداء ومنه يوسف اعرض عن هذا انتهى
ولذا قالت طائفة هو لك اي هو اخوك كما ادعيت قضى في ذلك بعلمه لان زمعة
كان صهره ففراشه كان معروفا عنده صلى الله عليه وسلم لا بمجرد دعوى عبد
على ابيه بذلك ولم يثبت اقراره به ولا تقبل دعوى احد على غيره ولا لا استلحاق
عبد له لان الاخ لا يصح استلحاقه عند الجمهور وفي القضاء بالعلم خلاف قاله
ابن عبد البر على ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم الحكم بعلمه وقال الطحاوي
معنى هو لك اي بيدك تمنع منه من سواك كما قال في اللقطة هي لك اي بيدك تدفع
غيرك عنها حتى ياتي صاحبها لا على انها ملك ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
تعميما للحكم بعد تخصيصه الولد للفراش اي وهو للمرأة والعرب تكنى عن المرأة
بالفراش والمضجع والمرقد والمطية كل ذلك على سبيل التشبيه والتمثيل فاللام في للفراش
للعهد اي الولد للحالة التي يمكن فيها الافتراش اي تاتي الوطئ فالحرة فراش
بالعقد عليها مع امكان الوطئ والحمل فلا ينتفي عن زوجها سواء اشبهه ام لا
وتجري بينهما الاحكام من ارث وغيره الا بلعان والامة ان اقر سيدها بوطئها
او ثبت ببينة عند الحجازيين وقال الكوفيون ان اقر بالولد وللعاهر اسم فاعل
اي الزاني من عهر الرجل المرأة اذا اتاها للفجور وعهرت هي وتعهرت اذا
زنت والعهر الزنا ومنه الحديث اللهم ابدل العهر بالعفة كذا قاله عياض
الحجر اي الخيبة لا حق له في الولد وقيل المراد به الرجم يعني ان الحجر بفتح الحاء
المهملة وسكون الجيم بمعنى المنع عن الغير وبفتحة الحاء والجيم بمعنى الحصى كذا في
القاموس وقيل المراد به الرجم وفيه انه ليس كل زان يرجم وانما يرجم المحصن
وانه لا يلزم من وجه نفي الولد عنه كذا نقله علي القاري عن السيوطي ثم قال اي
النبي صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة اي ام المؤمنين احتجبي منه اي
من عبد الرحمن لما بكسر اللام وخفة الميم اي لاجل ما راى اي وللتنبيه راه من
شبهه البين بعتبة بن ابي وقاص قوله احتجبي امر ندبي امرها النبي صلى الله
عليه وسلم به ندبا واحتياطا لانه في ظاهر الشرع اخوها حيث الحق بابيها
الا انه لما راى الشبه البين خشي ان يكون من مائه فيكون اجنبيا منها فامرها
بالاحتجاب احتياطا كذا قاله النووي قالت عائشة رضي الله عنها فما راها اي عبد
الرحمن حتى لقي الله عز وجل اي مات قال عياض وغيره قيل هو على وجه
الندب لاسيما في حق ازواجه صلى الله عليه وسلم وتغليظ امر الحجاب عليهن
وزيادتهن فيه على غيرهن قال القرطبي فهو كقوله لام سلمة وميمونة وقد
دخل عليهما ابن ام مكتوم احتجبا منه فقالتا انه اعمى فقال صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم افعميا وان انتما الستما تبصرانه وقال لفاطمة بنت قيس
انتقلي الى بيت ام مكتوم تضعين ثيابك عنده فانه لا يراك فاباح لها ما منعه
لازواجه وقال المزني لو ثبت انه اخوها ما امرها ان تحتجب منه لانه بعث
بصلة الارحام وقد قال لعائشة في عمها من الرضاعة انه عمك فليلج عليك
ولكنه لم يصح انه اخوها لعدم البينة او اقرار من يلزمه اقراره كذا قاله الزرقاني
قال محمد وبهذا ناخذ اي لا نعمل الا بما رواه عروة الزبير عن عائشة رضي الله عنها
الولد للفراش اي للمرأة وللعاهر اي الزاني الحجر اي الرجم لانه محصن وهذا القدر
حديث مشهور كاد ان يكون متواترا حيث رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجة عن عائشة واحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة عن
ابي هريرة وابو داود عن عثمان والنسائي عن ابن مسعود وعن ابن الزبير وابن ماجة عن
عمرو عن ابي امامة والمعنى لا حظ للزاني في الولد وانما هو لصاحب الفراش اي لصاحب
ام الولد وهو زوجها او مولاها والمرأة تسمى فراشا لان الرجل يفترشها كذا في النهاية
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لما فرغ عن بيان حكم الدعوى والشهادات
وادعاء النسب شرع في بيان حكم اليمين مع الشاهد فقال هذا باب
في بيان حكم اليمين مع الشاهد وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب
السابق السبب والمسبب اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا مالك
اخبرنا جعفر بن محمد هو ابو عبد الله المعروف الصادق الهاشمي المدني فقيه
امام كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة
ثمان واربعين ومائة صح عن ابيه وهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب يكنى
ابا جعفر الباقر ثقة ثبت فاضل كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من
اهل المدينة مات سنة بضع عشرة ومائة صح كذا قاله في تقريب التهذيب وقد وصل
هذا الحديث غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى اي حكم باليمين مع الشاهد
قال محمد وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك اي ما يناقضه
وهو انه لا يقبل القضاء الا بشاهدين او اراد به حديث الصحيحين البينة على
المدعي واليمين على من انكر فان القسمة تنافي الشركة وقال محمد ذكر ذلك
اي الحكم المذكور ابن ابي ذئب هو اسماعيل بن عبد الرحمن بن ذويب الاسدي ثقة
كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة بعد المائة
عن ابن شهاب الزهري قال اي ابن ابي ذئب سالته اي ابن شهاب عن اليمين مع
الشاهد فقال بدعة اي خلاف ما ثبت في السنة واول من قضى بها معاوية
قال محمد وكان ابن شهاب اعلم عند اهل المدينة بالحديث من غيره وكذلك اي
كما سال ابن ابي ذئب لابن شهاب عن اليمين مع الشاهد سال ابن جريج بضم الجيم

وفتح الراء وسكون التحتية ثم جيم هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
الاموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل وكان في الطبقة السادسة
من طبقات التابعين من اهل مكة مات سنة خمسين او بعدها بعد المائة وقد
جاوز السبعين وقيل جاوز المائة ولم يثبت كذا قاله ابن حجر وفي نسخة ابن جريج
باليمين لعلها مصحفة قوله ايضا تاكيد بما سبق من السؤال عن عطا بفتح الطاء
بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة واسم ابي رباح اسلم القرشي مولاهم المكي
ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الارسال كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين
من اهل مكة مات سنة اربع عشرة ومائة كذا في تقريب التهذيب قال انه
كان القضاء الاول اي السابق في زمنه صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الخلفاء
الاربعة لا تقبل الا شاهدان فاول من قضى اي حكم باليمين مع الشاهد عبد الملك
بن مروان اي بعد معاوية او في المدينة فلا ينافي بينهما اذ الاول قد يكون اضافيا
وفي شرح الكنز ومثال ما يكون مخالفا للدليل الشرعي وهو الكتاب والسنة
و اجماع الامة القضاء بشاهد ويمين فانه لا ينفذ قضاء القاضي فيه ولا ينفذ
تنفيذه وفي كتاب الرحمة اتفق الائمة على انه لا يصح الحكم باليمين والشاهد في
غير الاموال وحقوقها ثم اختلفوا في الاموال وحقوقها هل يصح الحكم فيها بالشاهد
واليمين ام لا قال مالك والشافعي واحمد يصح وقال ابو حنيفة لا يصح انتهى
ودليلهم ما روي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى بيمين وشاهد واجيب بانه منقطع قال الترمذي سألت
البخاري عن الحديث فقال ان عمرو بن دينار لم يسمعه عن ابن عباس ولو سلم
فمثل هذه العبارة لا تفيد العموم لان الحجة في المحكي لا في الحكاية والمحكي قد يكون
خاصا والله اعلم كذا قاله علي القاري لما فرغ عن بيان حكم اليمين مع الشاهد
شرع في بيان حكم الاستحلاف بين الخصماء فقال هذا باب
في بيان حكم استحلاف الخصوم اي طلب الخصوم اليمين بينهم ووجه المناسبة
بين هذا الباب وبين الباب السابق الاطلاق والتقييد اخبرنا مالك
وفي نسخة محمد قال بنا مالك وفي اخرى ثنا اخبرنا داود بن الحصين الاموي
مولاهم يكنى اباسليمان المدني ثقة الا في عكرمة و راي برأي الخوارج لكن لم يكن
داعية ووثقه ابن معين والنسائي والعجلي وكفى برواية مالك عنه توثيقا
كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة
خمس وثلاثين ومائة انه سمع اباغطفان بفتحات اسمه سعد بن طريف
بفتح الطاء المهملة وكسر الراء وسكون التحتية ثم فاء المري بضم الميم وتشديد
الراء المدني ثقة كان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين من اهل المدينة

من اهل المدينة مات سنة بعد المائة يقول اختصم زيد بن ثابت رضي الله عنه
الانصاري وعبد الله بن مطيع بن الاسود العدوي المدني له رؤية وكان
رأس قريش يوم الحرة وامره عروة بن الزبير على الكوفة ثم قتل معه سنة
ثلاث وسبعين في دار اي كانت بينهما والمعنى تخاصما فيها وترافعا في الحكم الى مروان
بن الحكم وهو امير المدينة من جهة معاوية فقضى اي حكم مروان على زيد بن
ثابت باليمين على المنبر اي عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اي ..
لمروان زيد احلف له اي لعبد الله بن مطيع مكاني اي هذا فقال له مروان
لا والله اي لا يحلف والله الا عند مقاطع الحقوق قال اي ابو غطفان فجعل
اي شرع زيد يحلف ان حقه لحق اي باق لم يقبضه وابى[٢] وفي نسخة ويأبى
ان يحلف عند المنبر اي حوالي المنبر بناء على التغليظ في اليمين عرفا فجعل
مروان بن الحكم يعجب من ذلك اي يتعجب ويستنكر ما هنالك يعني امتناع
زيد مع علمه انها تغلظ بالمكان قال مالك كره زيد صبر اليمين وقال الشافعي
بلغني ان عمر حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل وان عثمان ردت
عليه اليمين على المنبر فاتقى منها وقال اخاف ان توافق قدر بلاء فيقال
بيمينه قال الشافعي واليمين على المنبر مما لا خلاف فيه عندنا في قديم ولا حديث
فعاب قولنا هذا عائب ترك فيه موضع حجتنا بسنة رسول الله صلى الله
والآثار بعده عن الصحابة وزعم ان زيد بن ثابت لا يرى اليمين على المنبر وانا
روينا عنه ذلك وخالفناه الى قول مروان فامتنع زيد ولو لم يعلم ان اليمين
على المنبر حق ان يقول مقاطع الحقوق مجلس الحكم كذا قاله الزرقاني قال محمد
وبقول زيد بن ثابت نأخذ لانه اجل من مروان في العلم والعرفان وحيثما
حلف الرجل اي بعد الحكم عند القاضي فهو جائز ولو رأى زيد بن ثابت
ان ذلك يلزمه اي اليمين عند المنبر ما ابى اي لما كان يأبى ان يعطي الحق الذي
عليه اي من اليمين في محله ولكنه اي باباه كره ان يعطي ما ليس عليه اي فيكون
بدعة وزيادة حكومة فهو اي زيد بن ثابت احق ان يؤخذ بقوله وفعله اي لكونه
مانعا ممن استحلفه اي في مكان معين من غير دليل عليه وحجة لديه والحاصل
ان اليمين لا يغلظ عند ابي حنيفة وقال الشافعي يغلظ وعن احمد روايتان
كالمذهبين وقال مالك يغلظ فيما ليس بمال ولا المقصد منه المال كذا قاله علي القاري
لما فرغ عما يتعلق باستحلاف الخصوم شرع بما يتعلق بالرهن فقال هذا
باب في بيان حكم الرهن وهو في اللغة
بفتح الراء وسكون الهاء ثم نون مطلق الحبس وفي الشرع حبس الشيء بحق
يمكن اخذه منه كالدين ويطلق على المرهون تسمية للمفعول باسم المصدر كذا قاله

[٢] اي زيد بن ثابت ح

السيد محمد الجرجاني وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق الحل
و العقد بالقول والفعل فتأمل **اخبرنا مالك** اخبرنا ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب اي مرسلا وعن معن بن عيسى موصولا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق بفتح التحتية و اللام الرهن الرواية برفع
القاف على الخبر اي ليس يغلق اي لا يذهب ويتلف باطلا و قال النحاة لم يوجد له
مخلص وفي المصباح من غلق الرهن كفرح استحقه المرتهن انتهى اي لا يستحقه المرتهن
اذا لم يستفكه صاحبه قال مالك في الموطاء وتفسير ذلك فيما نرى ونظن والله اعلم
بمراد نبيه ان يرهن الرجل الرهن عند رجل بالشيئ و في الرهن زيادة عما رهن
به فيقول الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك الى اجل يسميه له اخذت رهني والا
فالرهن لك بما رهن فيه قال مالك فهذا لا يصلح و لا يحل وهذا الذي نهي عنه
وان جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الاجل فالرهن له او يباع فيأخذ حقه ويرد
ما فضل و قال مالك واري هذا الشرط منسوخا لا عبرة به وبنحوه فسره طاوس
والنخعي وشريح القاضي وسفيان الثوري والزهري انتهى وكان هذا من فعل اهل الجاهلية
ان الراهن اذا لم يرد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن فابطله الاسلام قال محمد
وبهذا نأخذ اي لا نعمل الا بما رواه هنا سعيد بن المسيب مرسلا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وتفسير قوله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن ان الرجل كان
يرهن الرهن عند الرجل فيقول له ان جئتك بمالك الى كذا وكذا اي من المدة المعينة
والا فالرهن لك بمالك اي بدل مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن
ولا يكون للمرتهن بماله وكذلك نقول اي اهل الكوفة وهو قول ابي حنيفة وكذلك
فسره مالك بن انس بن مالك بن عمير بن ابي عامر الاصبحي كان في الطبقة السابعة
من طبقات اتباع التابعين من اهل المدينة قال الذهبي في الكاشف ولد الامام
مالك سنة ثلاث وتسعين ومات سنة تسع وسبعين ومائة **لما فرغ** عن بيان
حكم الرهن شرع في بيان حكم حال الرجل عنده الشهادة فقال هذا

باب في بيان حكم حال **الرجل يكون عنده**
الشهادة اي لاحد او على احد **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد قال
بنا مالك اخبرنا وفي نسخة قال بنا بدل اخبرنا عبد الله بن ابي بكر اي ابن
محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني القاضي بها ثقة كان في الطبقة الخامسة
من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة خمس وثلاثين ومائة
ان اباه اي ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري النجاري بالنون والجيم
المدني القاضي اسمه وكنيته واحد وقيل يكنى ابا محمد ثقة عابد كان في الطبقة
الخامسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة عشرين ومائة وقيل

وقيل غير ذلك اخبره عن عبد الله بن عمرو بن عثمان الاموي يلقب بمطرف
بضم الميم وتشديد الطاء وفتح الراء ثقة شريفة كان في الطبقة الثالثة من
طبقات التابعين مات بمصر سنة ست وتسعين وقيل بعد المائة ان
عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري النجاري يقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم و قال ابن ابي حاتم ليست له صحبة كذا قاله في تقريب التهذيب وجزم جلال
الدين عبد الرحمن السيوطي في شرح الموطاء لمالك انه كان في التابعين اخبره ان زيد
بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وكسر النون نسبة الى قبيلة جهينة مصغرا
المولى لهم صحابي مشهور مات سنة ثمان وستين او سبعين بالكوفة و له
خمس وثمانون سنة كذا قاله ابن حجر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف تنبيه اخبركم بخير الشهداء جمع شاهد
الذي يأتي بالشهادة او يخبر بالشهادة شك من الراوي ويحتمل ان يكون او للتنويع
و في نسخة او يجيئ بدل او يخبر قبل ان يسئلها بصيغة المجهول اي الشهادة و رواه
احمد ومسلم وابو داود و الترمذي عنه ايضا فشك عبد الله بن ابي بكر ايهما قال
قبل ان يسئلها كذا في النسخة قال محمد و بهذا نأخذ اي لا نعمل هنا الا بما رواه زيد
بن خالد الجهني رضي الله عنه من كانت عنده شهادة لانسان لا يعلم ذلك الانسان
بها فليخبره بشهادته له اي ندبا او وجوبا وان اي وصلية لم يسألها اياه وقيل
انه محمول على شهادة الحسبة في غير حقوق الآدميين المختصة بهم فمن علم شيئا
من هذا النوع وجب عليه ان يرفعه الى القاضي بتلك الشهادة كذا قاله علي القاري
عن النووي **لما فرغ** عن بيان حكم حال الرجل يكون عنده الشهادة شرع في بيان
ما يتعلق بحكم اللقطة فقال هذا **باب** في بيان ما يتعلق
بحكم **اللقطة** بضم اللام وفتح القاف والطاء ثم تاء وهي مال يوجد على الارض
ولا يعرف له مالك وهي على وزن الهمزة و الضحكة مبالغة في الفاعل وهي لكونها
مالا مرغوبا جعلت اخذا مجازا لكونها سببا لاخذ من رآها كذا قاله السيد محمد الجرجاني
و قال بعض الشارحين وهي امانة سواء كانت في الحل او الحرم وسواء كانت متاعا
او بهيمة وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق وجوب الاداء بما عنده
من الشهادة واللقطة لكن الاول معنوي و الثاني صوري فان من كان شاهدا على
شيئ او له وجب عليه اداء الشهادة اذا طلبت منه وكذلك من اخذ اللقطة
ووجد صاحبها فطلبها وجب عليه ردها لصاحبها **اخبرنا مالك** و في
نسخة محمد قال بنا مالك اخبرنا ابن شهاب الزهري ان ضوال الابل بفتح الضاد
المعجمة وتشديد اللام جمع ضالة مثل دابة ودواب والاصل في الضلال الغيبة
ومنه قيل للحيوان الضايع ضالة للذكر والانثى والجمع الضوال ويقال لغير الحيوان

ضايع ولقطة وضل البعير غاب وخفي موضعه واضللته بالالف اي فقدته كذا
قاله الازهري فاضافة الضوال الى الابل من اضافة العام الى الخاص كانت اي الضالة
او اللقطة في زمن اي في وقت خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابلا مرسلة اي
مسيبة غير مضبوطة ولا مربوطة وزاد في نسخة مؤبلة بضم الميم وفتح الهمزة وفتح
الموحدة المشددة ثم لام مفتوحة فهاء منصوبة على انها صفة مرسلة اي مجتمعة
فهو تشبيه بليغ بحذف اداة التشبيه اي كالمؤبلة المقتناة في عدم تعرض احد
اليها واجتزائها بالكلاء كما اوضحه بقوله تناتج بحذف احد التائين اي تتناتج
بعضها بعضا كالمقتناة لا يمسها احد اي لا ياخذها للنهي عن التقاطها حتى اي
لم ياخذها الى حين اذا كان زمن عثمان اي وقت خلافة ابن عفان امر بعرفتها
اي اولا وتعريفها اي ثانيا بعد التقاطها خوفا من الخونة ثم اي بعد تعريفها مدة
يليق بها تباع فاذا جاء صاحبها اعطى ثمنها بصيغة المجهول لان هذا اضبط له
قال محمد كلا الوجهين اي من طريقي عمر وعثمان حسن اي مستحسن شرعا وعرفا
ان شاء الامام تركها ترعى كما في نسخة حتى يجيئ اهلها اي فياخذها فان خاف
عليها الضيعة بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية وفتح المهملة اي التلف او لم يجد من
يرعاها اي يراعي حالها فباعها ووقف اي حبس ثمنها اي جعل ثمنها موقوفا ومحفوظا بتشديد القاف
حتى اي الى نهاية ان ياتي اربابها فلا باس بذلك اي بما ذكر من بيعها وحفظ ثمنها
الى ان ياتي صاحبها ويعطيها الى صاحبها اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان رجلا
لم يسم وجد لقطة فجاء الى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال اني وجدت
لقطة فما تأمرني فيها قال ابن عمر عرفها بتشديد الراء المكسورة قال قد
فعلت اي عرفتها قال زد قال اي الرجل الواجد قد فعلت قال اي ابن عمر
لا آمرك ان تاكلها اي وانت تريد ان تاكلها لو شئت اي عدم اكلها ولا تملكها
بلا ضمان لم تأخذها اي وكأنه يري كراهة الالتقاط مطلقا اخبرنا مالك
وفي نسخة محمد قال بنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري
المدني يكنى ابا سعيد القاضي ثقة ثبت كان في الطبقة الخامسة من طبقات
التابعين من اهل المدينة مات سنة اربع واربعين او بعدها ومائة انه قال
سمعت سليمان بن يسار بفتح الياء والسين الخفيفة الفقيه الهلالي المدني
مولى ميمونة وقيل هو لام سلمة ثقة فاضل احد الفقهاء السبعة كان في الطبقة
الثالثة من طبقات كبار التابعين من اهل المدينة مات سنة بعد المائة يحدث
ان ثابت بن الضحاك اي الخليفة الانصاري الاشهلي الصحابي الشهير
المتوفي سنة اربع وستين على الصواب ووهم من قال سنة خمس واربعين
حدثه اي اخبره انه وجد بعيرا بالحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء
اي ارض ذات حجارة السود بظاهر المدينة فعرفه بتشديد الراء ثم

ثم اي بعد تعريفها مرارا ذكر ذلك اي التعريف بها لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
فامره اي الى ثابت بن الضحاك ان يعرفه اي ثانيا قال ثابت لعمر قد شغلني اي
منعني تعريفه عن ضيعتي بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية وفتح العين اي
ملكي ومزرعتي كذا قاله الجوهري او عن خدمة عيالي فقال له عمر ارسله حيث
وجدته اي في المكان الذي وجدته فيه قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل هنا الا
بما رواه سليمان بن يسار عن ثابت بن الضحاك من التقط اي وجد لقطة تساوي
اي قيمتها عشرة دراهم فصاعدا اي وزيادة عليها عرفها حولا بفتح الحاء المهملة
وسكون الواو ثم لام اي سنة فان عرفت بصيغة المجهول اي اللقطة والا اي وان
لم تعرف اللقطة سنة تصدق بها اي ان كان الواجد غنيا فان كان محتاجا اي
فقيرا اكلها فان جاء صاحبها خيره بين الاجر اي بين ان يختار اجر الصدقة
وبين ان يغرمها بفتح التحتية وسكون الغين المعجمة وفتح الراء من باب علم اي
يقضي قيمة اللقطة له اي لصاحب المال كأنها دين على الملتقط فيلزم عليه اداء دينه
لما اخرجه البزار في مسنده والدارقطني في سننه عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اللقطة قال لا تحل فمن التقط شيئا فليعرفه
سنة فان جاء صاحبه فليرده اليه فان لم يات فليتصدق به فان جاء فليخيره
بين الاجر وبين الذي له وان كان قيمتها اقل من عشرة دراهم عرفها على قدر
ما يرى اي يليق بها اياما اي مفوضا امرها الى المبتلى به ثم صنع بها كما صنع
بالاولى اي من التفصيل بين الغني والفقير وكان الحكم فيها اي والحال ان الحكم
في اللقطة التي كان قيمتها اقل من عشرة دراهم اذا جاء صاحبها كالحكم في الاولى
وفي نسخة كما كان في الاولى اي كما كان قيمة اللقطة تساوي عشرة دراهم فصاعدا
عرفها حولا فان عرفها وجاء صاحبها ردها والا يتصدق بها ان كان الملتقط غنيا
وان كان فقيرا اكلها ثم ان جاء صاحبها خيره بين الاجر وبين ان يغرمها اليه
فعلم من هذا ان اللقطة كانت امانة في يد الملتقط وان ردها في الموضع الذي وجدها
فيه برئ منها اي تخلص من عهدتها ولم يكن عليه في ذلك اي الرد ضمان اي غرامة
لصاحبها ان ضاعت وهذا القول المفصل روي محمد عن ابي حنيفة وقدر محمد
في الاصل مدة التعريف بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو قول مالك
والشافعي واحمد لما روي الشيخان عن زيد بن خالد الجهني قال سال رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف عفاصها اي
وعاءها ووكاءها اي رباطها ثم استنفقها فان جاء صاحبها فاردها والصحيح ان
شيئا من هذه التقادير ليس بلازم وان تفويض التقدير الى رأي الآخذ لاطلاق
حديث مسلم عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اللقطة

عرّفها فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطه اياها والا فاستمتع بها وفي رواية والا فهي كسبيل مالك وما روي من التقييد بالسنة لعله لكون اللقطة المسؤل عنها كانت تقتضي ذلك او لان الغالب في اللقطة ان يكون كذلك ولو كانت اللقطة شيئا يعلم ان صاحبه لايطلبه كالنواة وقشر الرمان يكون القاؤه اباحة حتى جاز الانتفاع به من غير تعريف ولكنه يبقى على ملك مالكه لان التمليك من المجهول لايصح وملك المبيح لايزول بالاباحة كذا قاله علي القاري بتشديد التحتية نسبة الى قارة بطن من خذمة بن مدركة **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد قال بنا مالك اخبرنا وفي نسخة حدثنا يحيى بن سعيد وقد سبق ترجمته من قبل عن سعيد بن المسيب بكسر الياء وفتحها قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو مسند ظهره الى الكعبة جملة معترضة من اخذ ضالة فهو ضال اي عن طريق الصواب او آثم او ضامن ان هلكت عنده عبّر به عن الضمان بالمشاكلة وذلك انه اذا التقطها فلم يعرّفها فقد اضر بصاحبها وصار سببا في تضليله عنها فكان مخطئا .. ضالا عن الحق واصل هذا حديث مرفوع اخرجه احمد ومسلم والنسائي عن زيد بن خالد الجهني رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اوى ضالة فهو ضال مالم يعرّفها فقيد الضلال بعدم التعريف فلا حجة لمن كره اللقطة مطلقا في اثر عمر هذا ولا في قوله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار اخرجه النسائي باسناد صحيح عن الجارود العبدي لان الجمهور حملوهما على من لم يعرّفها جمعا بين الحديثين وحرق بفتح الحاء والراء وقد تسكن اي تؤدي اخذها للتملك فهو تشبيه بليغ بحذف اداة التشبيه للمبالغة كذا قاله الفاضل الزرقاني قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل الا بما رواه سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب وانما يعني اي يريد عمر بن الخطاب بذلك اي بكون الآخذ ضالا من اخذها ليذهب بها اي لنفسه لا ليردها الى صاحبها فاما من اخذها ليردها او ليعرّفها فلا بأس به اي فلا ضلالة له والحاصل ان اللقطة امانة ان اشهد على اخذها ليردها على صاحبها لما روي اسحاق بن راهويه في مسنده عن عياض بن حماد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصاب لقطة فليشهد ذا عدل ثم لايكتم واما ان لم يشهد وادعى انه اخذها للرد ضمن عند ابي حنيفة ومحمد ان جحد المالك اخذها للرد وقال ابو يوسف لايضمن لان صاحبها يدعي سبب الضمان وهو ينكر فكان القول قوله كما في الغصب وهو قول مالك والشافعي واحمد لان الاشهاد غير واجب عندهم بل مستحب هذا وان بيّن مدعي اللقطة علامتها حل الدفع ولايجب بلا حجة وهو قول الشافعي وقال مالك واحمد وداود وابن المنذر يجب الدفع بالعلامة لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطه اياها

اياها **لما فرغ** عن ذكر ما يتعلق بحكم اللقطة شرع في ذكر ما يتعلق بحكم الشفعة فقال هذا **باب** في بيان ذكر الاحاديث التي تتعلق بحكم **الشفعة** هي في اللغة بالضم اسم من الشفع وهو الضم سميت بذلك لما فيها ضم المشترى الى ملك الشفيع وفي الشريعة تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه الذي اشتراه به **اخبرنا مالك** اخبرنا محمد بن عمارة بضم العين بن عمرو بن حزم الانصاري المدني صدوق كان في الطبقة السابعة من صغار التابعين من اهل المدينة وكان ابوه عمارة بن عمرو بن حزم في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة كذا قاله الحافظ ابن حجر اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري النجاري بالنون والجيم المشددة المدني القاضي اسمه وكنيته واحد وقيل يكنى ابا محمد ثقة عابد كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة عشرين ومائة ان عثمان بن عفان رضى الله عنه قال اذا وقعت الحدود في ارض وهو جمع حد وهو هنا ما تتميز به الاملاك بعد القسمة واصل الحد المنع فتحديد الشيء يمنع خروج شيء منه ويمنع دخوله فيه فلا شفعة فيها لانها لامحل لها بعد تميز الحقوق بالقسمة فصارت غير مشاعة قال مالك والشافعي واحمد لاشفعة للجار بل للشريك وحده لما ذكر ولما روي البخاري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ولنا ان الشفعة للشريك في نفس المبيع ثم للشريك في حق المبيع كالشرب والطريق ثم لجار ملاصق فعندنا الشفعة لكل واحد من هذه الثلاثة على هذا الترتيب وهو قول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك كما ذكر الترمذي في جامعه وابو داود في البيوع والترمذي في الاحكام وقال حسن صحيح ولاشفعة في بئر ولا في فحل نخل بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة ثم لام مضاف الى نخل واضافته اليه من قبيل اضافة الموصوف الى صفته كخاتم فضة فالمراد بالفحل حصير يجعل من ورق النخل وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار وفي ناحية البيت فحل اي حصير فامر بناحية منه فرشت ورش عليه الماء ثم صلى عليه كذا قاله الفاضل محمد الوالي فلا يصح الشفعة في البئر ولا في فحل النخل لانهما لايقبلان القسمة **اخبرنا مالك** اخبرنا ابن شهاب وفي نسخة قال بنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل ثقة مكثر تابعي ابن الصحابي كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة اربع وتسعين وكان مولده سنة بضع وعشرين من الهجرة كذا في تقريب التهذيب قال ابن عبد البر ابو عمر هذا الحديث مرسل لاكثر رواة

الموطاء لمالك وموصول فى رواية عبد الملك بن الماجشون عن مالك وكذا فى رواية
ابى عاصم النبيل ويحيى بن ابى قتيلة وابن وهب بخلف عنه فقالوا عن ابى هريرة ..
وذكر الطحاوي ان قتيبة وصله ايضا عن مالك والله اعلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى بالشفعة اي بين الشركاء فيما اي فى كل شيئ مشترك مشاع قابل
للقسمة لم يقسم اي بالفعل بين الشركاء فاذا وقعت الحدود اي اذا تميز الاملاك
بعد القسمة وصرفت الطرق بين الشركاء فلا شفعة فيه اي لانه لا محل لها بعد
تميز الحقوق بالقسمة فصارت غير مشاعة وهذا الحديث نص فى ثبوت الشفعة
فى المشاع وصدر هذا الحديث يشعر بثبوتها فى المنقولات وسياقه يشعر ..
باختصاصها بالعقار وهو مشهور فى مذهب مالك والشافعي واحمد لانه اكثر الانواع
ضررا والمراد بالعقار ما يحتمل القسمة فما لا يحتملها لا شفعة فيه لان بقسمه تبطل
منفعته وعن مالك رواية بالشفعة احتمل القسمة ام لا وللبيهقي عن ابن عباس
مرفوعا الشفعة فى كل شيئ ورجاله ثقات لكن اعل بالارسال الا ان له شاهدا
من حديث جابر باسناد لا بأس به وشذ عطا فاخذ بظاهره فقال بالشفعة
فى كل شيئ حتى الثراب ونقله بعض الشافعية عن مالك ورد بانه لا يعرف
عند اصحابه وحمله الجمهور على العقار لحديث الباب ونحوه وهو اصل فى ثبوت
الشفعة واخرجه مسلم عن ابى الزبير المكي عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى كل مشترك لم يقسم ربعة او حايط ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه
فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يوذنه فهو احق به والربعة بفتح الراء
تأنيث الربع وهو المنزل والحايط البستان وفيه انه لا شفعة للجار لانه حصر
الشفعة فيما لا يقسم فما قسم لا شفعة فيه وقد صار جارا وبه قال الجمهور وانثها
ابو حنيفة والكوفيون كذا قاله الزرقاني و قال المصنف رحمه الله قال محمد قد
جاءت فى هذا اي فى حكم الشفعة احاديث مختلفة اي طرقها فالشريك اي فى العين
او فيما يتعلق به احق بالشفعة من الجار اي الملاصق والجار احق من غيره
بلغنا ذلك اي حاصله عن النبي صلى الله عليه وسلم اي كما حررناه وقررناه
اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن الكعب الطايفي يكنى ابا يعلى الثقفي
صدوق يخطى ويهم كان فى الطبقة السابعة من طبقات صغار التابعين من اهل
الطايف كانت فى الاقليم الثاني من الاقاليم السبعة مات سنة بعد المائة اخبرني وفى
نسخة قال اخبرني عمرو بن الشريد بفتح الشين المعجمة الثقفي يكنى ابا الوليد
الطايفي ثقة كان فى الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل الطايف مات
سنة بعد المائة عن ابيه الشريد بن سويد اي بالتصغير البصري قال قال — اي مرسلا ح
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه بفتح الصاد المهملة وسكون القاف

وسكون القاف ثم موحدة عمود طويل فى وسط البيت يعني الجار احق بشفعة عمود
جاره وفى نسخة بسقبه بالسين والقاف والموحدة وهو بمعنى القرب كذا قاله محمد الوالي
رواه البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة عن رافع والنسائي وابن ماجة عن
الشريد بن سويد وفى رواية لاحمد والاربعة عن جابر بلفظ الجار احق بشفعة جاره
وينتظر بها وان كان غايبا اذا كان طريقهما واحدا وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا والله اعلم لما فرغ عن ذكر ما يتعلق بذكر الشفعة شرع فى ذكر ما يتعلق
بحكم المكاتب فقال هذا باب فى بيان ما
يتعلق بحكم المكاتب الكتابة فى اللغة الجمع وفى الشرع اعتاق المملوك يدا وتصرفا — المكاتبة ح
حالا ورقبة مالا ولهذا قيل المكاتب طار من ذل العبودية ولم يزل بساحة ..
الحرية وصورته ان يكاتب فيه بمال حالا او منجم او مؤجل فان اديته فانت حر وان
عجزت فانت قن وقبل العبد فكان مكاتبا استنبط المصنف رحمه الله هذه الترجمة
من قوله تعالى فى سورة النور وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ
إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق اتصال
المملوك نوعا الى ملك المالك فان الجار اذا قال حين سمع ان جاره الملاصق باع ارضه
انا شفيعه لا يملك المشتري بما اشتراه وكذلك العبد المكاتب اذا لم يقض بدل الكتابة
تماما لم يخلص عن ملك مولاه قال صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
كذا فى الاختيار شرح المختار اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله
عنه انه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته شيئ وفى رواية ابي
داود عنه مرفوعا المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم قال محمد وبهذا — والعامة من فقهائنا ح
نأخذ وهو قول ابي حنيفة لانه هو بمنزلة العبد فى شهادته وحدوده وجميع
امره الا انه لا سبيل لمولاه على ماله ما دام مكاتبا اخبرنا مالك وفى نسخة
محمد قال بنا مالك اخبرنا حميد بالتصغير بن قيس المكي الاعرج يكنى ابا
صفوان القاري ليس به بأس كان فى الطبقة السادسة من طبقات التابعين
من اهل مكة مات سنة ثلاثين وقيل بعدها ومائة كذا فى تقريب التهذيب
ان مكاتبا اي كان اسمه عبادا لابن اي كان لابن المتوكل هلك اي مات بمكة وترك
عليه بقية من مكاتبته اي بدل كتابته وديون الناس بالنصب عطف على
بقية وفى نسخة ديونا للناس وترك ابنته اي وله مال فاشكل بصيغة غير
الفاعل اي اشتبه على عامل مكة اي على اميرها يومئذ القضاء فى ذلك اي الامر
لعدم علمه به فكتب الى عبد الملك بن مروان اي الى الخليفة بالشام يسأله
عن ذلك اي عن قضاء متروكاته فكتب اليه اي الى عامل مكة عبد الملك ان بفتح الهمزة — المكاتب ح
وسكون النون ابدأ بكسر الهمزة وسكون الموحدة امر من بدأ يبدأ ابتداء بديون الناس

فاقضها اي فاحكم بديون الناس قبل الحكم بميراث الورثة ثم اقض ما بقي عليه
اي من ماله من مكاتبته اي من بدل كتابته لسيده ثم اقسم ما بقي من ماله
بين ابنته اي النصف بالفرضية ومواليه اي بين معتقيه الذين كاتبوه :
البقية بالعصبية قال ابو عمر ابن عبد البر قضى بذلك معاوية بن الحكم قبله
ذكر معمر عن قتادة عن معبد الجهني قال سألني عبد الملك عن المكاتب يموت
وله ولد احرار فقلت قضى عمر ان ماله كله لسيده وقضى معاوية ان
سيده يعطى بقية كتابته ثم ما بقي لولده الاحرار ومالك لا يقول بهذا
لانه جاء من وجوه ان بنته كانت حرة امها حرة والمكاتب لا يرثه وارث
اذا مات قبل العتق وانما يرثه من معه من ورثته في كتابته والا فكله لسيده
كما قضى به عمر وقاله زيد بن ثابت رضى الله عنه كذا قاله السيد الفاضل محمد
الزرقاني قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل الا بما قاله حميد بن قيس المكي وهو اي
ما قاله حميد بن قيس قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انه اي المكاتب اذا مات
اي وله مال بدء بصيغة المجهول بديون الناس ثم بمكاتبته اي بقيته من بدل كتابته
فانها دين عليه ثم ما بقي اي من المال كان ميراثا لورثته الاحرار من كانوا اي رجالا
ونساء من اصحاب الفروض والعصبات اما اصحاب الفروض فاثنى عشر نفرا
اربعة منها من الرجال وهم الاب والجد وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج
وثمان منها من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت
لاب وام والاخت لاب والام والجدة الصحيحة واما العصبات فثلاثة انواع
اولها عصبة نسبية وثانيها عصبة بغير نسبية وثالثها عصبة مع غير نسبية
فاطلب تفصيلها في كتب الفرايض فالحاصل ان المكاتب اذا مات عن وفاء ولم يفسخ
كتابته وقضى البدل من ماله وحكم بموته حرا لان البدل بموته انتقل الى تركته
كسائر الديون فان ادي منها صار كادائه بنفسه قبل الموت وحكم بارث ورثته
منه ما بقي من ماله وحكم بعتق اولاده حال كونهم ولدوا في كتابته او حال كونهم
شراهم او حال كونه كوتب هو وولده صغيرا لان هؤلاء يتبعونه في الكتابة
فيتبعونه في عتقه او حال كونه كوتب هو وولده كبيرا بكتابة واحدة لانهما صارا
باتحاد الكتابة كشخص واحد فاذا حكم بعتق احدهما في وقت حكم بعتق الاخر
فيه هذا ولو عجز طاب ما ادي لسيده الذي ليس بمصرف الصدقة ان ادي
اليه من صدقة تصدق بها عليه فان الملك قد تبدل وتبدل الملك كتبدل العين
كما اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بريرة حيث قال في اللحم الذي
تصدق به عليها هو لها صدقة ولنا هدية وصار كالفقير يموت عن صدقة اخذها
حيث تطيب لوارثه الغني وكالفقير اذا استغنى حيث تطيب له ما اخذه من

ما اخذه من الزكوة حال الفقر وكابن السبيل اذا اخذ الصدقة ثم اذا وصل
الى ماله ومعه شئ منها حيث يطيب له لان المحرم على الغنى هو الاخذ وهو
ليس بموجود ممن اخذ حال الحاجة ثم استغنى ولو اباح الفقير للغني . .
والهاشمي عين ما اخذه من الزكاة لا يطيب له لان الملك لم يتبدل اخبرنا مالك
وفي نسخة محمد قال بنا مالك اخبرني الثقة عندي اشار مالك بقوله عندي الى
شيخه ربيعة بن ابي عبد الرحمن بن فروخ التيمي المدني كان في الطبقة الخامسة
من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة ست وثلاثين ومائة ان عروة
بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى ولده
بضم الواو وسكون اللام ثم دال مهملة جمع ولد بالفتحتين اي على اولاده الصغار
والكبار او بفتحة الواو واللام بمعنى الاولاد فان الولد اسم الجنس يشمل على الواحد
والاثنين والثلاثة ثم هلك اي مات المكاتب وترك بنين ايسعون اي هل
يسعى بنو المكاتب في كتابة ابيهم وفي نسخة في مكاتبة ابيهم ام هم عبيد
اي رقاق فقالا اي كلاهما معا وفي نسخة فقال اي اجاب كل واحد من عروة
بن الزبير وسليمان بن يسار على سبيل المناوبة لكن النسخة الاولى اولى
فانهما اشارا معا الى الجواب اهتماما لشان هذا الحكم لا اي ليسوا عبيدا بل
يسعون اي البنون في كتابة ابيهم ولا يوضع عنهم اي لا يحط عن البنين لموت
ابيهم شيء اي من بدل الكتابة ولو قل ~~وهذا اذا قدروا على السعي~~ قال محمد
وبهذا نأخذ اي لا نعمل الا بما رواه الثقة عن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار
وهو اي ما قاله الثقة قول ابي حنيفة فاذا ادوا اي بدل الكتابة عتقوا جميعا
اي كلهم مجتمعين قال مالك وان كانوا صغارا لا يطيقون السعي لم ينتظر بهم
ان يكبروا وكانوا رقيقا لسيد ابيهم الا ان يكون ترك المكاتب ما يؤدي به
عنهم نجومهم الى ان يتكلفوا السعي اي الى ان يقدروا عليه فان كان فيما ترك ما
يودي عنهم ادي ذلك عنهم وتركوا على حالتهم حتى يبلغوا السعي فان ادوا
ما بقي عتقوا وان عجزوا رقوا لسيد ابيهم انتهى اخبرنا مالك وفي نسخة
وقال مالك بن انس اخبرني مخبر بصيغة اسم الفاعل اي محدث وفي نسخة محمد
وهو مصحف عن مخبر كما يؤيده ما قاله مالك في الموطاء انه بلغه ان ام سلمة زوج
كاتبت ح
النبي صلى الله عليه وسلم تقاطع بضم الفوقية مكاتبيها بكسر الموحدة جمع
مكاتب فان ام سلمة رضى الله عنها كاتبت عدة منهم سليمان وعطا وعبد الله
وعبد الملك اي تأخذ منهم عاجلا بالذهب والورق بكسر الراء اي الفضة فانها
تحط ما عليهم من بدل الكتابة بمقابلة اخذ الذهب والفضة عاجلا والله اعلم
قال ابو عمر ذكر مالك جواز القطاعة عن ام سلمة لان ابن عمر كان ينهى عنها

الّا بالعروض ويراه من باب ضع وتعجل كذا قاله الفاضل محمد الزرقاني

لمّا فرغ عن بيان ما يتعلق بحكم المكاتب شرع في بيان حكم المال هيّئ للاعطاء الى رجل تجاوز على الخيال فقال هذا باب

في بيان حكم السبق اي حال كونه في الخيل والسبق بفتحتين مال يجعل رهنا على المسابقة ويقال له في اللسان التركي اوكدل ويارش اهلي ما بينلرنده وضع اندكلري مال در والمعنى هذا باب كائن في بيان جواز اعطاء القوم مالهم لصاحب الخيل بمجاوزته في العدو على ساير الخيال في المسابقة وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق اخذ المال قبل الوقت المعين له وبعده

اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري المدني يكنى ابا سعيد القاضي ثقة ثبت كان في الطبقة التي نسبة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة اربع واربعين او بعدها ومائة قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل بأس اي لا كراهة في ما يتراهن على الخيل اذا دخلوا فيها اي في المسابقة بالخيل محللا بكسر اللام وهو من يجعلها حلالا ان سبق بصيغة الفاعل اي بخيله اخذ السبق بفتحتين اي المال المرهون وان سُبِق بصيغة المجهول لم يكن عليه شيء اي شرط ان لا يخرج المحلل من عنده شيئا ليخرج العقد من صورة القمار وهو ان يخرج كل منهما سبقا فمن غلب اخذه فهذا ممنوع اتفاقا واجمعوا على جواز المسابقة بلا عوض لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل لحديث لا سبق الّا في نصل او خف او حافر رواه الترمذي وحسّنه وابن حبان وصحّحه عن ابي هريرة وخصّه بعض العلماء بالخيل واجازه عطا في كل شيء قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل ولا نفتي الّا بما قاله هنا سعيد بن المسيب انما يكره اي تحريما من هذا ان يضع كل واحد منهما سبقا اي مالا للغالب فان سبق احدهما اي احد المسابقين على صاحبه اخذ السبقين بفتحتين اي المالين المرهونين جميعا فيكون هذا اي وضع كل واحد من المسابقين مالا ياخذه الغالب في العدو كالمبايعة اي كالقمار في الحرمة فامّا اذا كان السبق اي المال من احدهما او كانوا اي الشارعون بالمسابقة ثلاثة والسبق اي المال الموضوع من اثنين منهم والثالث اي والحال ان الرجل الثالث من المسابقين ليس منه سبق اي مال وفي نسخة فيه اي لم يوضع لاجل الثالث مال ان سبق اي ان غالب الثالث في العدو والسعي عليهما اخذ اي بما وضعهما وبما وضعه لنفسه وان لم يسبق بصيغة الفاعل اي وان لم يتجاوز الثالث عليهما لم يغرمه اي لا يلزم ان يأخذ الثالث مالا من صاحبه وفي نسخة وان سُبق بصيغة المجهول فهذا اي جواز المسابقة اذا توسط الثالث بين الاثنين لا بأس به

اي يجعل بين السابقين

لا بأس به اي لا حرمة فيه ايضا اي كجواز المسابقة فيما سبق بلا كراهة وهو اي الثالث المحلل الذي قال اي ذكره سعيد بن المسيب واعلم انه يجوز المسابقة على الاقدام والخيل والبغال والحمير والابل والرمل لانها من اسباب الجهاد ويحتاج اليها في اقامة هذه الفريضة على العباد فان شرط فيه جعل مال من احد الجانبين وسبقهما بان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء لي او من ثالث بان يقول لثالث ان تسبقتنا فالمال لك وان سبقناك فلا شيء لنا جاز في هذين الوجهين لاشتماله على التحريض على آلة الحرب واما اذا شرط الجعل من الجانبين فحرم لكونه قمارا الّا ان يكون بينهما محلل بفرس ليصير الغير بينهما بحيث يتوهم انه يسبقهما وانما قيد به لان فرس المحلل لو لم يكن مثلهما لم يجز لانه لا فائدة في ادخاله بينهما ولم يخرج من ان يكون قمارا ثم ان سبقهما اخذ منهما الجعل او سبقاه لم يعطهما شيئا وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وعلى هذا التفصيل اذا تنازعا في مسئلة ورجعا الى شيخ لان في ذلك حثا على العلم كما كان في المسابقة حثا على الجهاد والله رؤف بالعباد كذا قاله علي القاري اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب يقول ان القصواء ناقة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تسبق اي امثالها من النوق كلما وقعت في سباق اي لم تغلب ابدا فوقعت يوما في ابل اي في مسابقة ابل فسبقت بصيغة المجهول فكانت على المسلمين كآبة اي حزن وملالة ان سبقت اي لاجل مغلوبيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس اي جميعهم اذا رفعوا شيئا اي ان ارادوا رفعه او ارادوا شك من الراوي رفع شيء وضعه الله اي اظهارا لقدرته وضعف خليقته ويشير اليه قوله تعالى في سورة الانعام وهو القاهر فوق عباده وهو اللطيف الخبير ومفهوم الحديث انهم اذا خفضوا او ارادوا خفض شيء رفعه الله سبحانه نقضا عليهم وتنبيها لهم انه هو الرافع والخافض لا رافع لما خفضه ولا خافض لما رفعه وانهم لو اجتمعوا على شيء لم يقدره الله لم يقدروا عليه ولم يصلوا اليه وان كان من جملتهم الانبياء والاولياء قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل انا واصحاب ابي حنيفة الّا بما قاله سعيد بن المسيب لا بأس اي لا كراهة بالسبق اي باخذ المال في مسابقة النصل اي الرمي بالسهم والحافر اي حافر الخيل والبغال والحمير والخف اي خفاف الابل

لما فرغ عن بيان ما يتعلق بحكم المسابقة في الخيل شرع في بيان ما يتعلق بحكم السير والغزو فقال هذا باب السير

وفي نسخة ابواب السير وهو بكسر ففتح جمع السيرة بمعنى الطريقة واصلها حالة السير الّا انها غلبت في لسان اهل الشرع على المغازي وما يتعلق بها من لوازم الغزاة كآلة الجهاد وغيرها اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا مالك

اخبرنا يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري المدني يكنى ابا سعيد القاضي ثقة ثبت كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة اربع واربعين ومائة انه بلغه وقد رواه ابو عمر ابن عبد البر متصلا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال موقوفا وحكمه الرفع لانه لا يقال رأيا وقد رواه ابن ماجة وغيره بنحوه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون الجملة الاولى وهي ما ظهر الغلول بضم الغين المعجمة واللام اي الخيانة في المغنم سمي بذلك لان آخذه يغله اي يخفيه في متاعه واجمعوا على انه من الكبائر كما قال تعالى في سورة آل عمران وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ في قوم قط بفتح القاف وتشديد الطاء المهملة المضمومة ظرف زمان لاستغراق ما مضى ويختص بالنفي يقال ما فعلته قط ومشتق من قططته فمعنى ما فعلته قط اي ما فعلته فيما انقطع من عمري لان الماضي منقطع عن الحال والاستقبال ويبنى على الضم لتضمنه معنى مذ والى وعلى الحركة لئلا يلتقي ساكنان فالمعنى ما ظهر الخيانة في قوم في زمان الماضي اصلا بمال الغنيمة الا القي بصيغة المجهول اي خلق الله او القى في قلوبهم الرعب بضم الراء وسكون العين المهملة وسكونها اي الخوف معاملة بالنقيض فان المال يقوي القلب فلما اخذوه بغير حل خافوا قال ابن عبد البر من عدوهم فجبنوا عن لقائهم فظهر العدو عليهم ثم يحتمل ان ذلك فيمن غل دون من لم يغل ولم يرض به والاظهر انه عام مع القدرة التغيير ولم يفعلوا ولم تنكره قلوبهم قال تعالى في سورة هود فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ وقال تعالى في سورة الاعراف أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ الاية ولا فشا اي ظهر او كثر وانتشر الزنى في قوم قط اي ولم ينكر على فاعله الا كثر فيهم الموت اي الوباء خرج عبدان بن حميد وابو جعفر محمد بن الجرير الطبري وغيرهم باسناد قوي واخرج الطبري من طريق محمد بن اسحاق عن سالم ابي نضر ان موسى صلوات الله على نبينا وعليه لما نزل في ارض بني كنعان اتى قوم بلعم بن باعوراء الى بلعم وهو رجل مجاب الدعوة وعنده الاسم الاعظم من اسمائه تعالى فقال بنوا اسرائيل عند بلعم هذا موسى جاء في بني اسرائيل ليخرجنا من بلادنا فذكروا الفتنة نحوه اي عند بلعم وابسطوا الكلام منه وقالوا في الكلام كثيرا ثم قال بلعم لم يبق الا المكر والحيلة فامرهم بان قال لهم جملوا النساء واعطوهن السلع ثم ارسلوهن الى العسكر فانهم ان زنى رجل منهم كفيتموهم ففعلوا ما امرهم فلما دخلت النساء العسكر مرت امرأة من الكنعانيين اسمها كستى بنت صور برجل من عظماء بني اسرائيل يقال له زمري بن شلوم رأس سبط اي جماعة فاخذ بيدها حين اعجبه جمالها ثم اقبل حتى وقف على موسى صلوات الله على نبينا وعليه فقال اني

اظنك ستقول هذه المرأة حرام عليك فقال موسى اجل هي حرام عليك لا تقربها وقال الرجل فوالله لا نطيعك في هذا الباب وادخلها في قبته فزنى بها فارسل الله تعالى الطاعون في بني اسرائيل وكان فنحاص بن العيزار بن هارون صاحب امر موسى ورجلا وقد اعطى بسطة في الخلق وقوة في البطش وكان فنحاص غائبا فجاء والى الطاعون يحرس ويحيط في بني اسرائيل فاخبر الخبر فاخذ بحربته ثم دخل القبة فانتظمهما بحربته وهما متضاجعان ثم خرج بهما وشرع يقول اللهم هكذا نفعل بمن يعصيك ورفع الطاعون فاحصى من هلك من الطاعون فيما بين ان اصاب وزنى زمري المرأة الى ان قتله فنحاص سبعون الفا والمقل يقول عشرون الفا كما فصلناه في رسالتنا بركات الابرار وما نقص قوم المكيال والميزان اي نقصهما او ما فيهما الا قطع عنهم الرزق اي البركة فيه او ضيق عليهم كما في نسخة عليهم لا اصل الرزق فلا تنافي بين هذا ونحوه لحديث ان العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه وبين احاديث ان الرزق لا تزيده الطاعة ولا تنقصه المعصية كذا قاله الفاضل السيد محمد الزرقاني يقول الفقير والمراد بالرزق طيبه وحسنه فانه ذكر مطلقا وهو يصرف الى الكامل وهو الطيب والحسن روي لم يجئ جبرائيل الى النبي صلى الله عليه وسلم الا امره بان يقول اللهم ارزقني طيبا واستعملني صالحا كذا اخرجه الحكيم الترمذي في النوادر الرزق الحسن ما يصل الى صاحبه بلا كد في طلبه وقيل هو ما وجد غير مترقب ولا محتسب ولا مكتسب كذا عرفه السيد الشريف محمد الجرجاني ولا حكم قوم اي ائمة قوم بغير الحق اي بغير ما انزل الله عز وجل الا فشا اي كثر فيهم الدم اي القتال والفتن التي تقتضي الجراحات بالمحاربة بينهم ولا ختر بفتح الخاء المعجمة وبالتاء الفوقية المفتوحة ثم راء مهملة مفتوحة اي ولا خدع ولا غدر او لم ينقض قوم اي في زمن الماضي وفي نسخة قط بالعهد اي بعهد الله وعهد رسوله يعني لم يحكموا بكتابه تعالى وبسنة رسوله قال ناصر الدين ابو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشيرازي قيل عهد الله ثلاثة الاول عهد اخذه الله تعالى على جميع ذرية آدم بان يقروا بربوبيته حين اخرجهم من آدم على صورة الذرة بعضها ابيض وبعضها اسود وانتشروا على يمين آدم ويساره فجعلهم عقلاء فخاطبهم حين استشهدهم على انفسهم بقوله الست بربكم وامرهم بالايمان ونهاهم عن الكفر فاقروا له تعالى بالربوبية ولانفسهم بالعبودية حيث قالوا بلى فكان ذلك منهم ايمانا حقيقيا او حكميا فهم يولدون على تلك الفطرة والثاني عهد اخذه الله على النبيين بان يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه والثالث عهد اخذه الله على العلماء بان يبينوا الحق ولا يكتمونه ولا يحكمون بغيره والمراد هنا الاول والثالث كذا فصلناه في حاشية تفسير قوله تعالى اذا الكنا لوا

و لا سح

القوة م

على الناس يستوفون الا سلط بصيغة المجهول عليهم العدو جزاء لما اجترحوه
من نقض العهد المامور بالوفاء به **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد
قال بنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث سرية اي في شعبان سنة ثمان قبل فتح مكة وكان ابو
قتادة اميرها السرية بفتح السين وكسر الراء المهملة وتشديد التحتية المفتوحة
والفوقية اي قطعة من الجيش قيل هي الخيل تبلغ اربعمائة ونحوها وسميت بها
لانها تسير بالليل ويخفى ذهابها كذا قاله السيوطي او لانها خلاصة العسكر
وخيارهم من الشيئ النفيس قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد
بفتح النون وسكون الجيم والدال المهملة جمع انجاد بفتح الهمزة وسكون النون
وبعد الجيم الف ودال ما ارتفع من الارض اعلاها تهامة واليمن واسفلها العراق
والشام واولها من جهة الحجاز ذات عرق كذا في القاموس قال مالك بلغني ان
عمر بن عبد العزيز وهو خامس او سادس الخلفاء الراشدين كتب الى عامل
من عماله انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية يقول
لهم اغزوا باسم الله في سبيل الله اي ابدؤا بذكر اسم الله تعالى حال كونكم مخلصا
نياتكم تقاتلون من كفر بالله ولا تخونوا في المغنم ولا تتركوا الوفاء بالعهد ولا
تقطعوا باذن القتلى ولا انفهم ولا تقتلوا صبيانا وفيه فوايد مجمع عليها وهي تحريم
الغدر والغلول وقتل الصبيان اذا لم يقاتلوا وكراهة المثلة وهي قطع الانف والاذن
والشفة وفيه ايضا استحباب وصية الامام امراءه وجيوشه بالتقوى والرفق
وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم عليهم وما
يكره وما يستحب كذا قاله الزرقاني عن النووي والمراد باهل نجد اهل محارب
بها وامره صلى الله عليه وسلم ان يشن عليهم الغارة فسار الليل وشن في النهار
فهجم على حاضر منهم عظيم فاحاط بهم وقاتل منهم رجال فقتل من اشرفهم فغنموا
ابلا كثيرة وفي رواية لمسلم اصبنا ابلا وغنما وذكر اهل السير انها مائتا بعير والفا
شاة فكان سهمانهم بضم السين المهملة وسكون الهاء جمع سهم اي نصيب كل
واحد اثنى عشر بعيرا ونفلوا بضم النون وتشديد الفاء المكسورة اي اعطى
للسرية اميرهم بعيرا بعيرا واعطى كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له
واختلف الرواة في القسم والتنفيل هل كانا معا من امير ذلك الجيش او من النبي
صلى الله عليه وسلم او احدهما من احدهما فلابي داود عن ابن اسحاق عن نافع
عن ابن عمر فخرجت فيها فاصبنا نعما كثيرا واعطانا اميرنا بعيرا بعيرا لكل انسان ثم
قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل اثنى
عشر بعيرا بعد الخمس واخرجه ابو داود ايضا من طريق شعيب عن ابي جمرة

عن ابي جمرة عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا صلى الله عليه وسلم في جيش
قبل نجد وانبعثت سرية من الجيش فكان سهمان الجيش اثنى عشر بعيرا
ونفل اهل السرية بعيرا بعيرا فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا واخرجه
ابن عبد البر من هذا الوجه وقال في روايته ان ذلك الجيش كان اربعة آلاف
اي الذين خرجت منهم السرية الخمس عشر كما عند ابن سعد وغيره فظاهر رواية
الليث عن نافع عند مسلم ان ذلك صدر من امير الجيش وان النبي صلى الله عليه
وسلم اقر ذلك واجازه لانه قال فيه ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن نافع عنده ايضا ونفل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا وهذا يحمل على التقرير فتجتمع الروايات
قال النووي معناه ان امير السرية نفلهم فاجازه النبي صلى الله عليه وسلم
فجازت نسبته لكل منهما كذا قاله الفاضل السيد محمد الزرقاني قال محمد كان ... النفل ح
بفتحتين وهو الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي خاصة ينفل من الخمس
اهل الحاجة وقد قال الله تعالى قل الانفال لله والرسول قال اهل التفسير
سبب نزول هذه الاية هو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من
اتى مكان كذا فله من النفل كذا ومن قتل قتيلا فله كذا ومن اسر اسيرا فله كذا
فلما التقوا سارع اليه الشبان واقام الشيوخ ووجوه الناس عند الرايات
فلما فتح الله على المسلمين جاؤا يطلبون ما جعل لهم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال الاشياخ كنا ردءا لكم ولو انهزمتم لانحرفتم الينا فلا تذهبوا بالغنايم
دوننا وقام ابو اليسر بن عمرو الانصاري اخو بني مسلمة فقال يا رسول الله
انك وعدت ان من قتل قتيلا فله كذا ومن اسر اسيرا فله كذا فانا قد قتلنا
سبعين واسرنا سبعين فقام سعد بن معاذ فقال والله ما منعنا ان نطلب
ما طلب هؤلاء زهادة في الاخرة ولا جبن عن العدو ولكن كرهنا ان يعري
مصافك فتعطف عليه وعليهم خيل من المشركين فيصيبوك فاعرض عنهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سعد يا رسول الله ان الناس كثير
والغنيمة دون ذلك فان تعط هؤلاء الذين ذكرت لا يبقى لاصحابك كثير
شيئ فنزلت يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فقسمه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم على السواء فاما اليوم فلا نفل بعد
احراز الغنيمة الا من الخمس لمحتاج وفي تفسير البغوي قال مجاهد وعكرمة
والسدي هذه الاية منسوخة بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيئ فان
لله خمسه وللرسول الاية كانت الغنايم يومئذ للنبي صلى الله عليه وسلم
فنسخها الله بالخمس وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم هي ثابتة غير منسوخة

اي الحكم فيها لله ولرسوله وقد بين الله مصارفها في قوله واعلموا انما غنمتم من شيء
كذا قاله علي القاري **لما فرغ** عن بيان ما يتعلق بالسير و الغزوات شرع
في بيان ما يتعلق بحال الرجل يعطى له في طريق الشيء فقال هذا

باب في بيان ما يتعلق بحال الرجل (الغزو)

يعطى بصيغة المجهول **الشيء في سبيل الله** اي في طريق الغزو
وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق هو اللازم والملزوم
فتأمل **اخبرنا مالك** وفي نسخة محمد قال بنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
بن قيس الانصاري المدني يكنى ابا سعيد القاضي ثقة ثبت كان في الطبقة الخامسة
من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة اربع واربعين او بعدها ومائة
عن سعيد بن المسيب بن حزن بن وهب بن عمرو بن عامر بن عمران بن مخزوم
القرشي المخزومي احد العلماء الاثبات كان في الطبقة الاولى من طبقات التابعين
من اهل المدينة ومن كبار علمائها اتفقوا على ان مرسلاته اصلح المراسيل وقال المديني
لا اعلم في التابعين اوسع علما منه مات سنة بعد التسعين بيسير وهو ابن اربع
وثمانين سنة كذا قاله الحافظ العسقلاني انه سئل عن الرجل يعطى بصيغة
المجهول الشيء في سبيل الله اي في طريق الغزو قال فاذا بلغ اي الرجل رأس
مغزاته بفتح الميم والعين المعجمة فزاي ثم الف وفوقية موضع الغزو فهو اي
المال المعطى له اي ثبت له ملكا وفيه حل ذلك للغازي وان غنيا فليس كالصدقة
قال محمد هذا اي كون الرجل مالكا بما اعطى له اذا بلغ موضع الغزو وقول
سعيد بن المسيب وقال ابن عمر اذا بلغ وادي القرى بضم القاف وفتح الراء
المهملة المقصورة موضع بقرب المدينة لانه رأس المغزاة فمنه يدخل الى
ارض الشام فهو اي ما اعطى له يعني انه ملك له وانما قال اذا بلغ وادي القرى
خيفة ان يرجع المعطى فتلف العطية ولم يبلغ صاحبه مراده فيها فاذا بلغ
الوادي كان اغلب احواله ان لا يرجع حتى يغزو وقال ابو حنيفة وغيره من
فقهائنا اي نحن معشر اهل الكوفة اذا دفعه صاحبه اي وقبضه الآخر فهو له
لما فرغ عن بيان حكم حال الرجل يعطى له الشيء في طريق الغزو شرع
في بيان اثم الخوارج وفضل اهل السنة والجماعة فقال هذا **باب**
في بيان **اثم الخوارج** جمع الخارج وهم فرقة من سبعين فرقة من الفرق
الاسلامية يخرجون في زمان الصحابة والتابعين واتباع التابعين الى يوم القيمة
على الامام الحق اتفق المسلمون على امامته لقصدهم عزله عن امامته وسبب
اثمهم اكفارهم المسلمين المرتكبين الكبيرة فانهم نسبوا عليا رضي الله عنه الى الكفر
وخرجوا عليه بنهروان وهم اثنى عشر الف رجل فدعاهم الى الطاعة له فابوا

فابوا وقتلهم جميعا الا عشر رجلا ثم تولدوا وتكاثروا كما في الملل والنحل
للشهرستاني واضافة الاثم الى الخوارج من قبيل اضافة الحال الى محلها **وما
في لزوم الجماعة من الفضل** اي وبيان فضل من استقر في مذهب
اهل السنة والجماعة وذلك انه قال الشيخ ابو الحسن الاشعري رحمه الله
لاستاذه ابي علي الجبائي ما تقول في ثلاثة اخوة الاول مطيع والثاني
عاص والثالث صبي فقال الاول يثاب بالجنة والثاني يعاقب بالنار
والثالث لا يثاب ولا يعاقب وقال الاشعري فان قال الثالث يا رب لم
امتني صبيا وما ابقيتني الى ان اكبر فاومن بك واطيعك فادخل الجنة
فقال علي الجبائي يقول الرب اني كنت اعلم منك انك لو كبرت لعصيت فدخلت
النار فكان الاصلح لك ان تموت صبيا قال الاشعري فان قال الثاني يا رب لم
تمتني صبيا لئلا اعصى فلا ادخل النار ماذا يقول الرب فبهت الجبائي وترك
الاشعري مذهبه واشتغل هو ومن تابعه بابطال رأي المعتزلة واثبات ما
ورد به السنة ومضى عليه الجماعة فسموا اهل السنة والجماعة كذا قاله سعد
الدين التفتازاني في شرح العقايد **اخبرنا مالك** اخبرنا يحيى بن سعيد
وقد سبق طبقته آنفا عن محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي يكنى ابا
عبد الله المدني ثقة له افراد كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من
اهل المدينة مات سنة عشرين ومائة على الصحيح عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل ثقة مكثر كان
في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة اربع
وتسعين وكان مولده سنة بضع وعشرين انه سمع ابا سعيد الخدري اسمه
سعد بن مالك بن سنان الصحابي ابن الصحابي يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم اي فيما بينكم ايها الامة قوم اي هم الذين خرجوا
على علي بن ابي طالب رضي الله عنه يوم النهروان فقتلهم فهم اصل الخوارج واول
خارجة خرجت الا ان منهم طائفة كانت ممن قصد المؤمنين يوم الدار في
قتل عثمان رضي الله عنه وسموا خوارج من قوله يخرج كذا قاله في التمهيد
تحقرون بكسر القاف اي تستقلون ايها المؤمنون صلوتكم مع صلوتهم وفي نسخة
يحقرون بصيغة الجمع الغايب اي الخوارج واعمالكم مع اعمالهم اي لكمال مبالغتهم
في تحسين الاعمال الظاهرة وهو من قبيل عطف العام على الخاص كقوله تعالى
في سورة النوح ﴿وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ (مؤمنا) وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ يقرؤن القرآن
اي آناء الليل واطراف النهار وفي رواية للبخاري يتلون كتاب الله رطبا
اي لمواظبتهم على تلاوته فلا يزال لسانهم رطبا بها او هو من تحسين الصوت بها

لايجاوز اي ثواب قراءتهم اوجميع طاعتهم حناجرهم جمع حنجرة وهي الحلقوم
والمعنى انه سبحانه وتعالى لا يقبلها ولا يرفعها فكانها لم تجاوز حلقومهم او انهم
لايعملون بالقران فلا يثابون على قرأته فلا يحصل لهم غير مجرد القراءة وهذا
المعنى ظاهر في علماء زماننا فانهم يدعون بان يقولوا نحن من اهل السنة
والجماعة ويقولون ما لا يفعلون ويقرأون القرآن ولايجاوز قلوبهم القاسية
فان منهم يقرأون قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ثم يميلونهم
ويحبونهم ويترددون ابوابهم ويجالسون معهم ويصدقونهم فيما يكذبون
ويأكلون طعامهم كما تأكل الانعام ومنهم يقرأون قوله تعالى ان الذين يأكلون
اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ثم يأكلون
اموالهم ومنهم يقرأون قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الظالمون وفي اية اخرى فاولئك هم الكافرون ثم يحكمون بغير ما انزل الله
ومنهم يقرأون قوله تعالى وكلمة الله هي العليا وقوله تعالى بل هو قران مجيد
في لوح محفوظ ويرقون الفتوى في خلاصة الفتاوى من القى الفتوى الى الارض
كفر ثم يجالسون مجالس الدرس لتعليمهم المتعلمين ويلقون كتبهم في الارض
تساهلا وعدم مبالاتهم بها وهي لاتخلو من اية القرآنية كيف يكون حالهم يوم
يقوم الناس لرب العالمين فيجب على المؤمنين كلهم ان يعظموا القران بانواع
التعظيم منها ان يرفعوه عند قرائتهم وتعليمهم وتعلمهم حذاء صدورهم لانها
قال تعالى ويشف صدور قوم مؤمنين ويخاف عليهم ان ينزع القران والدين
عن قلوبهم ان لم يعملوا بما قرأوا كما قال صلى الله عليه وسلم يمرقون بضم الراء اي
يخرجون سريعا من الدين اي عن اطاعة الامام وقيل المراد بالدين الاسلام
فهو حجة لمن كفر الخوارج كما روى البخاري يمرقون من الاسلام وقيل المراد
بالدين الطاعة فلا حجة فيه بكفرهم قال الحافظ والذي يظهر ان المراد بالدين
الاسلام كما مر وخرج الكلام مخرج الزجر وانهم بفعلهم ذلك يخرجون من
الاسلام الكامل مروق السهم بالنصب اي كخروجه من الرمية بفتح الراء
المهملة وكسر الميم وفتح التحتية المشددة اي صيد البرية ينظر اي الرامي وفي
نسخة تنظر بصيغة المفرد المخاطب اي انها الرامي في النصل بفتح النون
وسكون الصاد المهملة فلا اي الحديدة التي في آخر السهم فلا يرى شيئا اي
من اثر الدم وفي نسخة فلا ترى بالفوقية خطاب للرامي ينظر في القدح
بكسر القاف وسكون الدال المهملة وحاء مهملة اصل السهم وقده فلا يرى
شيئا اي فيه وفي نسخة تنظر في القدح فلا ترى بالفوقية فيهما ينظر
في الريش اي ريش السهم المركب عليه فلا يرى شيئا اي من اثر الدم

من اثر الدم وفي نسخة فلا ترى بالفوقية وتتمارى بفتح الفوقيتين
اي تشاكك اي ايها الرامي وفي نسخة فتتمارى بالفاء بدل الواو في الفوق
بضم الفاء موضع الوتر من السهم اي تشكك هل علق بريش من الدم
قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل هنا الا بما رواه ابو سعيد الخدري رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الخروج اي على الامام ولا في
اصحابه من الخوارج ولا ينبغي اي ولا يحل الا لزوم الجماعة اي وقبول الحكم
المولى بالسمع والطاعة درءا لفتح باب الفتنة وما يترتب عليها من اسباب
المحنة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
قال من حمل علينا السلاح بكسر السين اي آلات الحرب فليس منا اي من
اهل شريعتنا والحديث رواه احمد والشيخان والنسائي وابن ماجة عن ابن
عمر ايضا قال محمد من حمل السلاح على المسلمين فاعترضهم به اي بحمله
لقتلهم اي لقتالهم فمن قتله اي ثم قتله الآخر لدفعه فلا شيئ عليه اي لا دية
ولا قصاص على قاتله لانه احل دمه باعتراضه الناس بسيفه واصله قوله
تعالى في سورة الحجرات وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا
فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ
فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا
الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝ اخبرنا
مالك وفي نسخة محمد قال بنا مالك وفي اخرى قال ثنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول الا بفتح الهمزة واللام المخففة حرف
تنبيه اخبركم او احدثكم شك من الراوي اي الا اعلمكم كما في نسخة بخير من
كثير من الصلوة والصدقة اي النافلتين قالوا بلى زاد يحيى يا رسول الله
قال اصلاح ذات البين ولیحیی صلاح ذات البين وفي نسخة منه صلح ذات
البين قال سعيد بن زيد الباجي المالكي صلاح الحال التي بين الناس وانها خير
من النوافل كذا ذكره السيوطي وفي المغرب قوله اصلاح ذات البين اي الاحوال
التي بينهم واصلاحها بالتعهد والتفقد ولما كانت ملابسة البين وصفت به فقيل
لها ذات البين كما قيل للاسرار ذات الصدور لذلك واياكم اي حذروا انفسكم
والبغضة بكسر الموحدة والبغضة هنا سواء ذات البين بقرينة المقابلة
فانها هي الحالقة اي للدين كما في رواية والمعنى انها المهلكة المستهلكة كحلق الشعر
والمراد انها لا تبقى شيئا من الحسنات حتى يذهب بها كما يذهب الحلق بالشعر
من الرأس ويتركه عاريا لا شيئ عليه ولا ساتر لديه هذا حديث مقطوع لانه
قول التابعي ولكنه مرفوع في رواية اخرى كما روى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله

اياكم وسواء ذات البين فانها الحالقة كذا قاله علي القاري لما فرغ عن بيان
ما يتعلق بحال الخوارج شرع في بيان ما يتعلق بقتل النساء من الكفار
الحربيين فقال هذا باب في بيان ما يتعلق
قتل النساء اي المحاربات ووجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب
السابق الخروج على المسلمين بقصد الفتنة والقتل محمد اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راي في بعض مغازيه بفتح الميم اي اماكن غزوة فتح مكة كما في اوسط الطبراني
امرأة اي لم تسم مقتولة فانكر ذلك اي ما وقع هنالك فقال ما كانت هذه
تقاتل ونهى عن قتل النساء اي لضعفهن عن القتال والصبيان اي لقصورهم
عن فعل الكفر ولما في ابقائهم جميعا من الانتفاع بالمسلمين اما بالرق او بالفداء
فيمن يجوز ان يفادي به وقد اتفق الجميع كما نقل عن ابن بطال وغيره على منع
القصد الى قتل النساء والصبيان وحكى الحازمي قولا بجواز قتلهما على ظاهر
حديث الصعب بن جثامة وزعم انه ناسخ لاحاديث النهي وهو غريب
وقد اشار ابو داود الى نسخ حديث الصعب بن جثامة باحاديث
النهي روي الائمة الستة عن الصعب بن جثامة قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من
نسائهم وذراريهم قال هم منهم وفي ابن حبان عن الصعب بن جثامة
انه السائل والاولى الجمع بين الحديثين بان معنى قوله هم منهم اي في الحكم
في تلك الحالة المسؤل عنها وهي ما اذا لم يمكن الوصول الى قتل الرجال الا
بذلك وقد خيف على المسلمين فاذا اصيبوا لاختلاطهم بهم لم يمتنع ذلك
وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم مع القدرة على تركه جمعا بينهما
بدون دعوي نسخ هذا كذا قاله الفاضل السيد محمد الزرقاني قال محمد
وبهذا ناخذ اي لا نعمل هنا الا بما رواه ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينبغي اي لا يحل ان يقتل في شيء من المغازي وهو اعم من ان يكون في غزو
الكفار او الخوارج الفجار صبي ولا امرأة ولا شيخ فان الا ان تقاتل المرأة
فتقتل كذا في النسخ الكثيرة وكذا اذا كانت المرأة ملكة والصبي ملكا وفي ابقائهما
خوف الفتنة فيقتلان والا فلا بل يسترقان وفيهما منفعة للمسلمين والله اعلم
لما فرغ عن بيان ما يتعلق بحكم نساء الكفار الحربيين وصبيانهم وشيوخهم الفاني
شرع في بيان حكم المرتد فقال هذا باب في بيان ما
يتعلق بحكم المرتد وهو في اللغة هو الراجع مطلقا وفي الشرع هو الراجع عن
دين الاسلام وركن الردة اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان وشرايط صحة

وشرايط صحة الردة العقل والطوع فلا تصح ردة المجنون ولا الصبي الذي..
لا يعقل ولا تصح عن المكره عليها من ارتد العياذ بالله تعالى عرض عليه الاسلام
وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة ايام ان استمهل فان اسلم فهو المقصود والا قتل
كذا قاله الفاضل محمد بن عبد الله التمرتاشي في منح الغفار ووجه المناسبة بين
هذا الباب وبين الباب السابق القتل بسبب اهانة الاسلام اخبرنا مالك
اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد بالتنوين القاري بتشديد التحتية نسبة الى
قارة بطن من خزيمة بن مدركة المدني عامل عمر بن الخطاب على بيت المال
يقال انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر العجلي في ثقات التابعين واختلف
قول الواقدي فيه قال تارة له صحبة وتارة تابعي مات سنة ثمان وثمانين
كذا قاله الزرقاني عن ابيه قال قدم رجل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جانب ابي موسى اي الاشعري من اليمن
فسأله اي عمر عن الناس اي عن احوالهم فاخبره ثم قال اي عمر هل عندكم من
مغربة خبر بضم الميم وكسر الراء المهملة مضافا الى قضية غريبة من الخبر قال نعم
وليحيى قال له عمر هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه
فقال ماذا اي اي شيء فعلتم به قال قربناه بتشديد الراء اي احضرناه..
فضربنا عنقه قال عمر فهلا طبقتم بتشديد الموحدة اي لم لم اغلقتم عليه بيتا
ثلاثا اي ثلاث ليال وفي الموطاء لمالك برواية يحيى قال عمر افلا حبستموه
ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا اي قطعة خبز فاستتبتموه اي فطلبتم
منه توبة لعله يتوب اي حال كونه راجيا ان يتوب عن كفره ويجدد الشهادة
ويتبرأ عن كل دين سوى دين الاسلام ويراجع اي على وجه المبالغة
الى امر الله اي الى دينه وهو الاسلام قال تعالى ان الدين عند الله الاسلام
وفي الموطاء لمالك برواية يحيى قال عمر اللهم اي يا الله اني لم احضر ولم آمر
ولم ارض اذ بلغني اي فلا تؤاخذني بما فعله بعض امرائي من غير رضائي
قال محمد ان شاء الامام اخر المرتد ثلاثا ان طمع في توبته اي ويعرض عليه
الاسلام على سبيل الندب دون الوجوب لان الدعوة قد بلغته وهو
لمالك والشافعي واحمد او سأله عن ذلك المرتد اي او استمهله فان
تاب فهو المقصود والا قتل وقال محمد في النوادر عن ابي حنيفة وابي يوسف
انه يستحب ان يؤجل ثلاثة ايام طلب ذلك او لم يطلب وان لم يطمع
اي الامام في ذلك اي في دعوة الى الاسلام ولم يسأله المرتد اي لم يستمهله
فقتله فلا بأس بذلك وفي اصح قولي الشافعي ان تاب في الحال والا قتل
وهو اختيار ابن المنذر وقال سفيان الثوري يستتاب ما رجي عوده وهكذا

فاستتبتموه نسخة

وقال الزهري يُدعى ثلاثا فان ابى قتل وفي المبسوط وان ارتد ثانيا ..
وثالثا وكذلك يستتاب قال اكثر اهل العلم لقوله تعالى في سورة التوبة
فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم وقال مالك واحمد
والليث وهو رواية عن ابي يوسف لا يستتاب من يكرر منه ذلك كالزنديق
لقوله تعالى في سورة النساء انّ الذين آمنوا ثمّ كفروا ثمّ آمنوا ثمّ كفروا ثمّ
ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم الاية ولنا في الزنديق روايتان رواية
لا يقبل توبته كقولك وفي رواية تقبل كقول الشافعي والخلاف في حق احكام
الدنيا واما فيما بينه وبين الله تعالى فيقبل بلا خلاف لقوله تعالى في سورة
النساء في حق المنافقين الّا الذين تابوا واصلحوا الى قوله فاولئك مع المؤمنين
والاية التي اسند توابها انما هي في حق من ازداد كفرا لا في حق من آمن واظهر
التوبة لما فرغ عن بيان ما يتعلق بحكم المرتد شرع في بيان ما يتعلق بحكم
لبس الحرير للذكر فقال هذا باب في بيان
حكم ما يكره اي يحرم من لبس الحرير والديباج وهو ثوب غليظ من
من الحرير ويقال له في لسان الفارسي ديبا ووجه المناسبة بين هذا الباب
وبين الباب السابق معنى يجعل صاحبه ذليلا وانما قال ما يكره ولم يقل ما يحرم
لانه لم يثبت حرمته بدليل قطعي كما قاله علي القاري اخبرنا مالك وفي نسخة
محمد قال اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انّ اباه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى اي والحال انّ عمر قد رأى
حلة سيراء بالاضافة وتركها على الصفة او على التميز والحلة ثوبان مخيطان
من الوجه والحشو اذا ورد الكذا قاله السيوطي والسيراء بكسر السين المهملة وفتح
التحتية وبالراء والمد قال مالك اي حرير وقال الاصمعي ثياب فيها خطوط من
حرير او قز وانما قيل فيها سيراء لسير الخطوط فيها وقيل حرير خالص
قال عياض وابن قرقول ضبطناه على المتقنين حلة سيراء بالاضافة كما يقال
ثوب خز وعن بعضهم بالتنوين على الصفة او البدل قيل وعليه اكثر المحدثين
قال الخطابي يقال حلة سيراء كما يقال ناقة عشراء قال ابن التين يريد انّ عشراء
ماخوذ من عشرة اي اكملت الناقة عشرة اشهر الحمل ولا الدهن فسميت عشرا وكذلك
الحلة سميت سيراء لانها مأخوذ من السير هذا وجه التشبيه تباع عند باب
المسجد النبوي ولمسلم عن جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر اي عمر عطارد
التميمي يقيم حلة بالسوق وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم فقال يا رسول الله
لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة اي فانه محضر الجمع العظيم وللوفود
وفي الموطاء لمالك وللوفد وهو بفتح الواو وسكون الفاء والدال قوم جاؤا على السلطان

على السلطان بطريق الرسالة من جانب ملك آخر اذا قدموا عليك لكان حسنا
ويجوز ان يكون كلمة لو للتمني وفي رواية للبخاري فلبستها للعيد وللوفد ...
وللنسائي وتجملت بها للوفود والعرب اذا اتوك واذا خطبت للناس يوم
العيد وغيره قال اي صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه اي الحلة وفي رواية جرير
انما يلبس الحرير من لا خلاق اي لا نصيب له اي من الخير في الاخرة وفي رواية
لاحمد والبخاري ومسلم وابي داود والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا انما
يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة وهذا خرج على سبيل التغليظ
والّا فالمؤمن العاصي لا بدّ من دخول الجنة فله فيها ما يشتهيه كما انّ عمومه مخصوص
بالرجال لقيام الادلة على اباحة الحرير للنساء ثم جاء اي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم منها اي من جنس تلك الحلة السيراء حلل فاعل جاء فاعطى اي النبي صلى
الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها حلة اي بعث بها اليه كما في
رواية البخاري ولمسلم من رواية جرير وبعث الى اسامة بن زيد بحلة واعطى
علي بن ابي طالب حلة فقال اي عمر كما في الموطاء لمالك يا رسول الله كسوتنيها
بحذف الهمزة الاستفهام اي اكسوتنيها كما وجدت في الموطاء لمالك يعني اجوّزتني
ان اكسوها وفي رواية جرير فجاء عمر بحلته يحملها فقال بعثت الي بهذه وقد
اي والحال انك قلت في حلة عطارد بضم العين المهملة والطاء المهملة فالف وراء
مهملة مكسورة فدال مهملة هو ابن حاجب بن زرارة بن عدي التميمي الدارمي
وفد في بني تميم واسلم وحسن اسلامه وله صحبة ما قلت اي انما يلبس
الى ح
هذه من لا خلاق له في الاخرة قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اكسكها
اي لم اجوز لك لتلبسها بل اعطيتها لك لتنتفع بقيمتها او لتعطي بمن لم يحرم
من امه ح
عليه لبسها فكساها عمر اخا له اي كائنا له مشركا بمكة اي كائنا بمكة اي اعطاها
اياه قال محمد لا ينبغي اي لا يحل للرجل المسلم اي العاقل ان يلبس الحرير والديباج
والذهب وكذا الفضة الا ما استثنى كل ذلك مكروه اي حرام للذكور من الصغار
فيه خلاف للشافعي والكبار ولا بأس اي لا كراهة به اي بلبس الحرير وغيره للاناث
اي من كبارهن وصغارهن ولا بأس اي لا ضرر ايضا اي كما لا حرمة بلبس الحرير لصغا
المؤمنات وكبارهن بالهدية الى المشرك المحارب وفي نسخة للمشرك باللام بدل الى
لكنها لغيره اولى ما لم يهد اليه سلاح اي آلة الحرب او درع اي آلة الحفظ وهو
قميص من حديد يلبس عند المحاربة تحصنا به عن السهم والسيف وفي نسخة او كراع
بضم الكاف وفتح الراء المهملة فالف وعين مهملة اسم جنس يشمل الخيل والحمير والبغال
وهو آلة الحرب فيكره للمسلم ان يباع آلة الحرب ويهديها للحربي لانها تؤدي الى
خروجهم على اهل الاسلام وطغيانهم وكلمة او للتنويع لا للشك وهو اي عدم

جواز لبس الحرير لذكور المؤمنين واهداء آلة الحرب للحربي وجوازهما لغيرهما
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اي من اهل الكوفة من اتباع ابي حنيفة لما
فرغ عن بيان ما يتعلق بحكم لبس الحرير لذكور المسلمين شرع في بيان ما
يتعلق بلبس الخاتم من ذهب فقال هذا باب
في بيان حكم ما يكره اي تحريما من التختم بالذهب اي في حق ذكور
المؤمنين وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق حرمة لبس الحرير
والذهب لذكور المؤمنين محمد قال اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
العدوي مولاهم اي سيدهم يكنى ابا عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر اي معتقه ثقة
كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة سبع
وعشرين ومائة عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال اتخذ اي لبس رسول
الله صلى الله عليه وسلم خاتما بفتح التاء الفوقية وبكسرها ما يختم به من ذهب
وللنسائي من وجه اخر عن ابن عمر اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب
فلبسه ثلاثة ايام وفي الصحيحين عن ابن شهاب عن انس رضى الله عنه انه رأى
في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم القاه فان
كان قوله من ورق وهما من الزهري جرى على لسانه لفظ ورق كما نقله عياض
عن جميع اهل الحديث وصوابه من ذهب كما ثبت ذلك هنا من غير وجه عن
انس وابن عمر فيجمع بان قول انس يوما واحدا ظرف لرؤية انس لا لمدة
اللبس وقول ابن عمر ثلاثة ايام ظرف لمدة اللبس وان قلنا لا وهم جمع بان
مدة لبس الذهب ثلاثة ايام ومدة خاتم الفضة يوم واحد كما قال انس
ولاينا فيه رواية الصحيح سئل انس رضى الله عنه هل اتخذ النبي صلى الله
عليه وسلم خاتما فقال اخر ليلة صلوة العشاء الى شطر الليل ثم اقبل علينا
بوجهه فكأني انظر الى وبيض خاتمه لحمله على انه راه في تلك الليلة كذلك
واستمر في يده بقية يومها ثم طرحه في آخر ذلك اليوم كما نقله الزرقاني عن
الحافظ ابن حجر فقام اي ثم قام كما في الموطاء لمالك رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي خطيبا وفي رواية ثم جلس على المنبر فقال اني كنت البس هذا الخاتم اي
قبل ذلك لكونه مباحا فنبذه اي فطرحه لما حرم عليه بوحي او اجتهاد
وقال والله لا البسه ابدا قال اي انس رضى الله عنه فنبذ الناس خواتيمهم
تبعا وفي الصحيحين عن نافع عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما
من ذهب وجعل فصه مما يلي كفه فاتخذه الناس فرمى به وقال لا البسه
ابدا ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة قال ابن عمر
فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابوبكر ثم عمر ثم عثمان حتى

حتى وقع منه في بئر اريس قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل هنا الا بما رواه
ابن عمر لا ينبغي اي لا يحل للرجل ان يتختم بذهب لما سبق وعليه الاربعة ولا
حديد ولا صفر بضم فسكون اي النحاس وقيل اجوده لما اخرجه ابو داود
والترمذي والنسائي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله
وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار ثم جاءه وعليه خاتم
من شبه فقال مالي اجد منك ريح الاصنام فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذ
قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا ولا يتختم الا بالفضة اي ونحوها مما ابيح
لبسه كالعقيق ونحوه فاما النساء فلا بأس بتختم الذهب لهن لقوله صلى
الله عليه في الاحاديث الصحيحة وقد اخذ ذهبا في يد وحريرا في يد هذان حرامان
على ذكور امتي وحل لاناثها لما فرغ عن بيان حكم التختم من الذهب للذكور
شرع في بيان حكم حلب الماشية للغير بغير اذنه فقال هذا باب
في بيان ما يتعلق بحكم حال الرجل يمر على ماشية الرجل الماشية المال من
الابل والغنم قال ابن السكيت وبعضهم جعل البقر من الماشية كذا في المصباح . .
فيحتلبها بغير اذنه وما يكره اي وما يحرم كما في نسخة له اي للمار
بذلك اي الاحتلاب وهو استخراج ما في الضرع من اللبن كالحلاب
بالكسر والحلب بفتح الحاء المهملة وسكون اللام ويحرك وفي النهاية حديث
لا تسقوني حلب المرأة لان حلب المرأة عيب عند العرب فان النساء اذا حلبن
ربما اخذهن البول وليس مثل الرجل يتمسحن بالارض فربما يتمسحن
بثوبها او بيدها ثم ترجع الى الضرع وفي يدها شيء من النجاسة فلذا
تنزه عنه وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق التجاوز
حدود الله وحدود عباده محمد قال كذا في نسخة اخبرنا مالك
اخبرنا نافع ابن عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة فقيه مشهور كان في الطبقة
الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة عن
ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن وفي نسخة
لا يحلبن بكسر اللام وضمها والنون مؤكدة احدكم ماشية امرء بغير اذنه اي
تصريحا او تلويحا اي اشارة بان علم رضاه بها ايحب احدكم ان يؤتى مشربته
بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء المهملة اي يأتي احد غرفته وخزانته
التي يوضع فيها متاعه العزيز عنده من طعام وغيره فتكسر بصيغة المجهول . .
خزانته بكسر الخاء المعجمة ما يخزن او موضعه فينقل بصيغة المجهول طعامه
اي فيؤخذ ويحول وانما تخزن بضم الزاي اي يحفظ لهم ضروع مواشيهم
اطعمتهم والمعنى ان ضروع مواشيهم في حفظ اللبن بمنزلة خزانتكم في حلب

من مواشيهم فكأنه كسر خزانتهم وسرق منها امتعتهم فاذا كان الامر كذلك
فلا يحلبن احد ماشية امرء بغير اذنه فهذا تأكيد للحكم السابق وتفريع على
التعليل اللاحق والله اعلم بالحقايق قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل هنا الا بما رواه
ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي اي لا يحل لرجل مرّ على ماشية رجل
ان يحلب منها شيئا بغير امر اهلها وكذلك اي كما لا ينبغي لرجل الى اخره ان مرّ على
حائط له اي لرجل فيه نخل او شجر فيه ثمر بالمثلثة فلا يأخذن من ذلك شيئا
ولا يأكله الا باذن اهله اي حقيقة او حكما الا ان يضطر الى ذلك فيأكل اي من
الحائط ويشرب اي من لبن الماشية ويغرم ذلك اي يضمن قيمة ما اكله
لاهله اي ان قدر عليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لما فرغ عن بيان
ما يتعلق بحكم حال من يمر على ماشية الرجل فيحتلبها بغير اذنه فقال هذا

باب في بيان حكم نزول اهل الذمة مكة والمدينة وما يكره من ذلك

(الرجل:)

اي وما يحرم من اقامتهم فيهما بعد ثلاثة ايام
وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق حرمة استعمال غيرما
عيّنه الشارع باستعماله محمد قال اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب اي عيّن للنصارى
واليهود والمجوس اي عبدة النار ونحوهم من المشركين والمعنى انه عيّن
لهم في اقامتهم بالمدينة اقامة ثلاث ليال اي على سبيل المهلة يتسوقون
اي حال كونهم يطلبون السوق في اغراضهم من البيع والشراء ويقضون حوائجهم
مما يتعلق بالسوق ولم يكن اي وقرر عليهم انه لم يكن احد منهم يقيم اي بالمدينة
بعد ذلك اي بعد ثلاث ليال قال محمد ان مكة والمدينة وما حولهما كجدة والينبوع
ونحوهما من جزيرة العرب وهي ما احاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات
و ساحل البحر الى اطراف الشام طولا ومن جدة الى ريف العراق عرضا كذا في
القاموس وقال الاصمعي من اقصى عدن ابين الى ريف العراق طولا ومن جدة
وساحل البحر الى اطراف الشام عرضا قال الازهري سميت جزيرة لان بحر فارس
وبحر السودان احاطا بجانبيها واحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات
وقال مالك في حديث انس ان الشيطان آيس ان يعبد في جزيرة العرب
اراد المدينة نفسها ذكره في النهاية لكن الظاهر ان المراد بها في الحديث مكة والمدينة
وما حولهما كما افاده المصنف وقد بلغنا اي باسناد كما سيأتي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يبقى دينان في جزيرة العرب وهو يحتمل ان يكون نفيا
مجردا فيكون من المعجزات باخبار بعض المغيبات ويحتمل ان يكون مبناه
نفيا ومعناه نهيا وهذا اظهر لقوله فاخرج عمر رضي الله عنه من لم يكن مسلما

مسلما من جزيرة العرب لهذا الحديث اي لاجل هذا الخبر فتدبر كذا قاله
علي القاري اخبرنا مالك اخبرنا اسماعيل بن ابي حكيم القرشي مولاهم
اي بعض القرشي المدني ثقة كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين
من المحدثين من اهل المدينة مات سنة ثلاثين ومائة عن عمر بن عبد العزيز
بن مروان بن الحكم ابي العاص الاموي امير المؤمنين امه ام عاصم حفصة بنت
عاصم بن عمر بن الخطاب ولي امره بالمدينة للوليد وكان مع سليمان كالوزير
وولي الخلافة بعده فعُدّ مع الخلفاء الراشدين من الطبقة الرابعة من طبقات
التابعين من المحدثين في اهل المدينة مات في رجب سنة احدى ومائة وله
اربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف كذا في تقريب التهذيب قال
اي مرسلا وهو في الصحيحين وغيرهما من طرق عن عائشة وغيرها بلغني ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبقين اي لا يجتمعان كما في الموطاء لمالك دينان
اي صاحبا دينين هذا نفي بمعنى النهي والدين في اللغة الملة والشريعة وفي العرف
هو وضع الهي يدعو اصحاب العقول قبول ما هو عند الرسول كذا قاله السيد بمضمون ما تقدم هنالك ح
الشريف محمد الجرجاني بجزيرة العرب هي مكة والمدينة واليمامة قال محمد قد
فعل ذلك اي عمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخرج اليهود والنصارى
اي والمجوس والذين اشركوا ولعل وجه حذفهم هنا انهم يفهمون بالاولى من
جزيرة العرب اي مكة والمدينة لما فرغ عن بيان ما يتعلق بحكم نزول اهل الذمة
مكة والمدينة وما يكره من ذلك شرع في بيان ما يتعلق بحكم حال الرجل يقيم الرجل
من مجلسه ليجلس فيه فقال هذا

باب في بيان ما يتعلق بحكم حال الرجل يقيم الرجل ليجلس فيه وما يكره من ذلك

من مجلسه ح

اي وبيان
ما يحرم لاجل ظلمه الى غيره بتعديه الى حق غيره اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يقيم
اي لا يبعد احدكم الرجل اراد به الجنس الشامل للفقير والغني من مجلسه اي
عن مكانه الذي يباح له فيجلس فيه فان ابعاد الغير عن مكانه بلا اذن منه
ظلم فالظلم ظلمة قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل الا بما رواه ابن عمر عنه صلى الله
عليه وسلم لا ينبغي للرجل المسلم ان يصنع هذا اي ونحوه من التعدي باخيه
اي المسلم و يقيمه من مجلسه اي الذي يستحقه ثم يجلس فيه وكذا اذا لم
يجلس فيه قيل ويستثنى منه ما اذا كان المجلس مختصا بقاض او مفت او
مدرس في المسجد وقعد فيه غيره فله ان يقيمه ويجلس فيه كذا قاله علي
القاري لما فرغ عن بيان حكم حال الرجل يقيم الرجل من مكانه ويجلس فيه
شرع في بيان حكم الرقى فقال هذا

باب الرقى

بضم الراء المهملة وفتح القاف جمع رقية وهو ما يقرأ للمعالجة محمد قال اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري المدني يكنى ابا سعيد . .
القاضي ثقة ثبت كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل المدينة
مات سنة اربع واربعين ومائة اخبرتني عَمْرَة بفتح العين وسكون الميم
وفتح الراء والتاء الفوقية بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرَارة الانصارية
المدنية ثقة ثبت كانت في الطبقة الثالثة من طبقات التابعيات من اهل المدينة
ماتت سنة بعد المائة ان ابا بكر اي الصديق رضي الله عنه دخل على عائشة
رضي الله عنها وهي تشتكي اي مرضت ويهودية اي امرأة منسوبة الى اليهود
ترقيها بكسر القاف فقال اي ابو بكر كما في الموطاء لمالك ارقيها بكتاب الله يحتمل
ان يكون امرا بان ترقيها بما في كتاب التورية من اسماء الله الحسنى ومحامدة
العلى مما يعرف صحة مبناه ومعناه وان يكون صيغة متكلم اي انا ارقيها بكتاب الله
اي القران فيكون متضمنا لنهيها عن رقيها قال الزرقاني يجوز لليهودية الرقية . .
بالقران ان رجي اسلامها او بالتورية ان كانت معربة بالعربي او امن تغييرهم
لها فتجوز الرقية بالله وباسمائه وصفاته وباللسان العربي وبما يعرف معناه
بشرط اعتقاد ان الرقية لا تؤثر بنفسها بل بتقدير الله قال عياض اختلف
قول مالك في رقية اليهودي والنصراني وبالجواز قال الشافعي قال الربيع
سألت الشافعي عن الرقية فقال لا بأس ان ترقي بكتاب الله وبما يعرف
من كتاب الله وروي ابن وهب عن مالك كراهة الرقية بالحديدة
والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من امر الناس
القديم انتهى قال محمد وبهذا ناخذ اي لا نعمل هنا الا بما رواه عمرة عن ابي
بكر رضي الله عنه لا بأس اي لا كراهة بالرقى بما كان اي موجودا في القران وبما
كان من ذكر الله تعالى اي مطلقا بشرط ان يعتقد ان الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير
الله سبحانه فاما ما كان لا يعرف من الكلام اي بان يكون بلغة لا يفهم معناها
فلا ينبغي اي لا يجوز ان يرقى به اذ يحتمل ان يكون فيه كلمة من كتاب الكفرة الا
ان يكون معروضا على النبي صلى الله عليه وسلم رقية من الحمة فاذن لنا فيها وقال
انما هي من مواثيق الجن بسم الله شجة قرنية ملحة بحر قفط قال الجزري
هذه كلمات لا يعلم معناها يقرا عكا وردت محمد قال اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد قد مر طبقاته آنفا ان سليمان بن يسار الهلالي
المدني مولى ميمونة وقيل مولى ام سلمة ثقة فاضل احد الفقهاء السبعة كان في
الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين المحدثين من اهل المدينة وقد مر
منقبته مات بعد المائة وقيل قبلها كذا في تقريب التهذيب وفيه رواية النظير

النظير عن النظير اخبره ان عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد
الاسدي المدني يكنى ابا عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور كان في الطبقة
الثالثة من طبقات كبار التابعين من اهل المدينة مات سنة اربع وتسعين
ومولده في اوائل خلافة عثمان كذا قاله ابن حجر اخبره اي مرسلا قال ابو عمر يعني
ابن عبد البر عند جميع رواة الموطاء وهو صحيح بسند معناه من طرق ثابتة
وقد رواه البزار عن ابي معاوية عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن
عروة عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
بيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت صبي اي لم يسم
يبكى اي بشدة فذكروا اي بعد سؤاله عنه او قبله ان به العين اي اصابته
وفي صحيح البخاري ومسلم من طريق الزهري عن عروة عن زينب بنت ام سلمة
عن امها ان النبي صلى الله عليه وسلم راي في بيتها جارية في وجهها سفعة
اي صفرة فقال استرقوا لها فان بها النظرة الصبي يطلق على الذكر والانثى
فقال له اي لاجله رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا تسترقون له اي لخلاص
الصبي من العين اي من اصابتها قوله افلا تسترقون استيناف مسوق لتقرير
ما ذكر من جواز الرقى من طرف الله تعالى والهمزة للتقرير والفاء للعطف على
تذكرون مقدرا بعد الهمزة اي هل تذكرون التي الصبي المشتكي ولا
ترددون في قدرة الله وعادته فان عادته جرت اذا قرئ القران على المرضى
شفي قال تعالى وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين وقال تعالى
ويشف صدور قوم مؤمنين قال ابو الفرج عبد الرحمن بن القيم الجوزي
والغرض العلاج النبوي لهذه العلة فن المتعوذات والرقى الاكثار من قراءة
المعوذتين والفاتحة واية الكرسي ومنها التعوذات النبوية نحو اعوذ
بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ونحو اعوذ
بكلمات التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذراء ومن
شر ما نزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذراء في الارض ومن
شر ما يخرج منها ومن شر فتن الليل والنهار ومن شر طوارق الليل والنهار
الا طارقا يطرق بخير يا رحمن ومما يدفع به اصابة العين قول ما شاء الله
لا قوة الا بالله ومنها رقية جبرائيل للنبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم
بسم الله ارقيك قال محمد وبه ناخذ اي لا نعمل بالرقى هنا الا بما رواه
مرسلا عروة بن الزبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة وبهذا
بدل به لا نرى بالرقية بأسا اي كراهة اذا كانت من ذكر الله تعالى والله
اعلم محمد قال اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن خصيفة

بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتية ثم فاء اي ابن عبد الله بن
يزيد الكندي المدني وقد ينسب لجده كما نسب اليه هنا وهو ثقة كان في الطبقة
الخامسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة بعد المائة ان عمرو بفتح العين
بن عبد الله بن كعب بن مالك السلمي بفتحتين الانصاري المدني
وهو ثقة كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات
سنة بعد المائة وفيه رواية الاعلى عن الادنى اخبره ان نافع بن جبير بن مطعم
القرشي النوفلي يكنى ابا محمد او ابا عبد الله المدني وهو ثقة فاضل كان في
الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة تسع وتسعين
اخبره عن عثمان بن ابي العاص الثقفي الطايفي يكنى ابا عبد الله صحابي
شهير استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطايف مات في خلافة معاوية
بالبصرة كذا في تقريب التهذيب انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عثمان وبي اي والحال اصابني وجع اي الم عظيم حتى كاد اي قارب ان
يهلكني قال ولمسلم وغيره من رواية الزهري عن عثمان انه شكى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ اسلم قال اي عثمان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه اي بموضع تجد فيه الما بيمينك سبع مرات
وقل اعوذ اي اعتصم بعزة الله اي بغلبته وعظمته وقدرته اي على خلقه
من شر ما اجد زاد في رواية مسلم واحاذر وللطبراني والحاكم انه يقول ذلك
في كل مسحة من السبع وللترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابن ماجة من
حديث انس من شر ما اجد واحاذر من وجعي هذا قال عثمان ففعلت ذلك
فاذهب الله ما كان بي اي من الوجع فلم ازل بعد آمر بمد الهمزة به اهلي
وغيرهم لانه من الادوية الالهية والطب النبوي لما فيه من ذكر الله
والتفويض اليه والاستعاذة الطبيعي لاستقصاء اخراج المادة وفي السبع
خاصية لا توجد في غيرها وقد خص صلى الله عليه وسلم السبع في غير ما موضع
بشرط قوة اليقين وصدق النية قال بعضهم ويظهر انه اذا كان المريض
نحو طفل ان يقول من يعوذه من شر ما يجد ويحاذر والحديث رواه الترمذي
من طريق معن بن عيسى عن مالك به وقال هذا حديث صحيح كذا قاله الفاضل
السيد محمد الزرقاني لما فرغ عن بيان ما يتعلق بحكم الرقى شرع في بيان
ما يتعلق بحكم الفال فقال هذا باب
في بيان ما يستحب من الفال وهو التيمن والتبرك بالكلمة الموافقة
للمراد كيا راشد ويا نجيح والاسم الحسن اذا سمعه ذو حاجة على قصد
التفاؤل كسماع مريض يا سالم وطالب ضالة يا واجد وخارج لحاجة يا راشد

يا راشد وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق طلب الخير
بشيء من الله تعالى اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا مالك وفي اخرى
قال ثنا مالك اخبرنا يحيي بن سعيد مرسلا فان يحيى بن سعيد بن قيس
الانصاري المدني كان من صغار التابعين في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين
من اهل المدينة مات سنة اربع واربعين ومائة فكان اسناده الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرسلا كذا قاله الحافظ العراقي في الالفية ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال للقحة عنده اللام الاولى هنا للتعليل كما في قولك قلت لك ذلك اي لاجلك
بخلاف قلت لك كذا فانها صلة واللقحة بالكسر والفتح ناقة قريبة العهد بالنتاج
من يحلب هذه اي اللقحة والناقة فقام رجل اي ليحلبها فقال ما اسمك فقال
مرة وهي ضد الحلوة قال اجلس ثم قال من يحلب هذه الناقة فقام رجل
فقال له ما اسمك قال حرب قال اجلس ثم قال من يحلب هذه الناقة
فقام آخر فقال ما اسمك قال يعيش قال احلب قال ابن عبد البر ليس هذا
من باب الطيرة لانه محال ان ينهى عن شيء ويفعله وانما هو من باب طلب الفال
الحسن وقد كان اخبرهم عن اشر الاسماء انه حرب ومرة فاكد ذلك حتى لا يتسمى
احد بهما كذا ذكره السيوطي وفي الموطاء لمالك برواية يحيى الليث عن يحيى
بن سعيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل ما اسمك فقال جمرة
قال ابن مرة قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة
النار قال بايها قال بذات لظى قال ادرك اهلك فقد احترقوا قال فكان كما
قال عمر بن الخطاب والحرقة بفتح الراء المهملة لقب بطن من جهينة منهم
عبد الرحمن بن العلاء الحرقي وهو الذي كان في بطن امه اربع سنين كما في المغرب
لما فرغ عن بيان ما يتعلق بحكم الفال شرع في بيان ما يتعلق بحكم الشرب
قائما فقال هذا باب في بيان ما يتعلق
بحكم الشرب قائما وهو بكسر الشين المعجمة وفتحها وضمها شرب الماء من
الباب الرابع نحو قوله فشاربون شرب الهيم وجه المناسبة بين هذا الباب
وبين الباب السابق اباحة القول والفعل المخصوص اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسعد
بن ابي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان وهو قائم بأسا اي كراهة
يعني ويحملان ما ورد من النهي عن الشرب قائما على التنزيه ففي صحيح مسلم
وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما بل في رواية لمسلم
لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقي لكن في شمائل الترمذي عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم فالتوفيق بينهما ان
النهي محمول على التنزيه وشربه قائما لبيان الجواز لعذر او لخصوصية ماء زمزم
واما قوله فليستقي فمحمول على الاستحباب او المبالغة في الاجتناب والله اعلم

والمراد بالنجس عكرمة مولا ابن عباس رضي الله عنهما وانما عتب عليه بخبره لانه اخذ بجائزة الملك فالاولى للعالم ان يزهد عن منزل هذه الجائزة لئلا يبطن بين الابرار

اخبرنا مالك اخبرني مخبر ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم كانوا يشربون اي حال كونهم قياما وقال جبير بن مطعم رايت ابا بكر الصديق يشرب قائما ففيه جواز ذلك بلا كراهة وقد صح عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل هنا الا بما رواه مالك بالواسطة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين لا نرى بالشرب قائما باسا اي كراهة كما يفيده ظاهر النهي واحتمال شربه قائما لعذره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اي علماء الكوفة وفي قول اكثر العلماء لا ينبغي ان يشرب قائما والله اعلم لما فرغ عن بيان ما يتعلق بحكم الشرب قائما شرع في بيان ما يتعلق بحكم الشرب في آنية الفضة فقال هذا باب

اي كائن في بيان حكم **الشرب في آنية الفضة** وكذا الحكم في الذهب وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق الاباحة والكراهة اخبرنا مالك اخبرنا نافع اي ابن عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة سبع عشر ومائة عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ثقة كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين من اهل المدينة ولد في خلافة جده رضي الله عنه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق التيمي مقبول كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات بعد السبعين عن ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يشرب في آنية الفضة ولمسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن عن خالته ام سلمة مرفوعا من شرب من اناء ذهب او فضة وله ايضا من رواية علي بن مسهر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن نافع ان الذي يأكل ويشرب في انية الذهب والفضة لكن تفرد ابن مسهر بقوله يأكل انما يجرجر في بطنه بضم التحتية وفتح الجيم الاولى وكسر الثانية بينهما راء ساكنة واخره راء ايضا صوت تردد البعير في حنجرته اذا هاج وصب الماء في الحلق اي يجرعه جرعا متداركا قال النووي اتفقوا على كسر الجيم الثانية وتعقب بان الموفق بن حمزة حكى فتحها وكذا ابن مالك في الشواهد ورد بانه لا يعرف ان احدا من الحفاظ رواه مبنيا للمفعول ويبعد اتفاق الحفاظ قديما وحديثا على ترك رواية ثابتة وايضا فاسناده الى الفاعل اصل والى المفعول فرع فلا يصار اليه بلا فائدة نار جهنم بالنصب مفعول يجرجر على ان الجرجرة بمعنى الصب او التجرع فالفاعل ضمير الشارب وسمي مجرجرا للنار تسمية للشيء باسم ما يؤول اليه وبالرفع على انه فاعل على ان النار هي التي تصوت في البطن

في البطن والاول اشهر قال الطيبي اما الرفع فمجاز لان جهنم حقيقة لا تجرجر في جوفه والجرجرة صوت البعير عند الحنجرة لكنه جعل صوت تجرع الانسان للماء في هذه الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنه واستحقاق العقاب على استعمالها بجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز وقد يجعل يجرجر بمعنى يصب ويكون نار جهنم منصوبا على ان ما كافة او مرفوعا على ان خبر ان واسمها ما الموصولة ولا تجعل حينئذ كافة وفيه حرمة استعمال الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة والاكل بملعقة من احدهما والتجمر بمجمرة منهما والبول في اناء وحرمة الزينة به واستعماله لا فرق بين رجل وامرأة وانما فرق بينهما في التحلي لما يقصد في المرأة من الزينة للزوج واخرجه البخاري عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به كذا قاله الزرقاني وقد اشبعنا سبب حرمة استعمال الذهب والفضة على الرجال والنساء في باب الرجل يركع دون الصف ويقرأ في ركوعه قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل هنا الا بما رواه ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشرب اي يحرم الاكل والشرب على الذكور والاناث في آنية الفضة والذهب وفي نسخة لفظة الذهب مقدم على الفضة ولا نرى اي لا نختار نحن اهل الكوفة بذلك اي بالشرب والاكل باسا اي كراهة في الاناء المفضض اي المرصع بالفضة وكذا المذهب اي المشدود بشرط كون المستعمل متقيا موضع الفضة وهو اي عدم الكراهة بالشرب في الاناء المفضض قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لما فرغ عن بيان ما يتعلق بحكم الشرب في انية الفضة شرع في بيان ما يتعلق بحكم الشرب والاكل باليمين فقال هذا باب في بيان ما يتعلق بحكم **الشرب والاكل باليمين** قدم الشرب على الاكل تفاؤلا واحسانا ظنه على الله ان يجعل الشارب بيمينه من اصحاب اليمين كما قال تعالى ان الابرار يشربون من كأس كان مزاجها كافورا واشعارا بان الماء اشرف من الطعام كما قال تعالى ومن الماء كل شيء حي اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عمر بن الخطاب تابعي ثقة وابوه شقيق سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة بعد الثلاثين ومائة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم اي اذا اراد ان يأكل فليأكل بيمينه اي بيده اليمنى من اليمن وهو البركة وليشرب بيمينه ولاحمد ومسلم وابي داود واذا شرب فليشرب بيمينه لان من حق النعمة القيام بشكرها ومن حق الكرامة ان تتناول باليمنى وقدم الاكل اجراء لحكم الشرع على وفق الطباع ولانه سبب للعطش فيكره

تنزيهاً لا تحريماً عند الجمهور فعلهما بالشمال الا لعذر وارشد لعلة ذلك بقوله
فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله اي حقيقة لان العقل لا يحيله والشرع
لا ينكره وقد ثبت به الخبر فلا يحتاج الى تأويله بان معناه ان فعلتم كنتم اولياءه
لانه يحمل اولياءه على ذلك قال ابن عبد البر وهذا ليس بشيء فلا معنى لحمل
شيء من الكلام على المجاز اذا امكنت الحقيقة فيه بوجه ما وقال ابن العربي
من نفى عن الجن الاكل والشرب فقد وقع في حبالة الحاد وعدم ارشاد بل
الشيطان وجميع الجان يأكلون ويشربون وينكحون ويولد لهم ويموتون وذلك
جائز عقلا وورد به الشرع وتظافرت به الاخبار فلا يخرج عن هذا المضمار
الا حمار ومن وهم ان اكلهم شم فما شم رائحة العلم انتهى ويقوي ذلك ما في مسلم
ان الجن سألوا الزاد فقال صلى الله عليه وسلم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع
في يد احدكم اوفر ما كان لحماً لان صيرورته لحماً انما يكون للاكل حقيقة وروى
ابن عبد البر عن وهب بن منبه تلميذ ابي حنيفة الجن اصناف فخالصهم
لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون وصنف تفعل ذلك ومنهم السعالي
والغيلان والقطرب قال الحافظ وهذا ان ثبت كان جامعاً للقولين ويؤيده
ما لابن حبان والحاكم عن ابي ثعلبة الخشني مرفوعا الجن على ثلاثة اصناف
صنف لهم اجنحة يطيرون في الهواء وصنف حيات وعقارب وصنف
يحلون ويظعنون ويرحلون ولابن ابي الدنيا مرفوعا نحوه لكن قال في الثالثة
وصنف عليهم الحساب والعقاب انتهى قال السهيلي ولعل الصنف الطيار
هو الذي لا يأكل ولا يشرب ان صح القول به وقال صاحب اكام المرجان ..
وبالجملة فالقائلون الجن لا تأكل ولا تشرب ان ارادوا جميعهم فباطل لمصادمة
الاحاديث الصحيحة وان ارادوا صنفا منهم فمحتمل لكن العمومات تقتضي ان
الكل يأكلون ويشربون انتهى واخذ جماعة من ظاهر الحديث حرمة الاكل
بالشمال ووجوبه باليمنى ولصحة الوعيد في الاكل بالشمال ففي مسلم عن سلمة
بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال كل بيمينك
قال لا استطيع فقال لا استطعت ما منعه الا الكبر فما رفعها الى فيه بعد
اي فما استطاع رفعها بعد ذلك الى فمه واخرج الطبراني ومحمد بن الربيع الجيزي
بسند حسن عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى سبيعة
الاسلمية تأكل بشمالها فقال صلى الله عليه وسلم اخذها داء غزة فقيل ان
بها قرحة فقال وان فمرت بغزة فاصابها الطاعون فماتت واجيب بان الدعاء
ليس لترك المستحب بل لقصد المخالفة كبراً بلا عذر فدعى على الرجل فشلت
يمينه والمرأة فماتت وبهذا لا يرد ان دعاءه صلى الله عليه وسلم المقصود به

مطلب
في بيان ان الجان
والشياطين يأكلون
ويشربون وينكحون
ويولدون ويموتون
ويحاسبون ويعاقبون

به الزجر لا الدعاء الحقيقي والحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن
مالك به وتابعه سفيان وعبيد الله بن عبد الله بن عمر في مسلم ايضا كذا قاله
الفاضل السيد محمد الزرقاني قال محمد وبه نأخذ اي لا نعمل هنا الا بما رواه
عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي اي لا يجوز للمكلف ان يأكل
بشماله ولا يشرب بشماله الا من علة اي لضرورة فلا بأس بان يستعين بيساره
في الاكل وغيره وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ الخبز بيمينه والبطيخ بيساره
فيأكل من هذا الخبز مرة ومن هذا البطيخ اخرى وقال صلى الله عليه وسلم من اكل
القثاء بلحم وقي الجذام رواه ابن عدي كذا اورده المناوي في كنوز الحقائق لما
فرغ عن ذكر ما يتعلق بحكم الشرب والاكل باليمين شرع في ذكر ما يتعلق بحكم حال
الرجل يشرب ثم يعطي من عن يمينه فقال هذا باب
في ذكر ما يتعلق بحكم حال الرجل يشرب ثم يناول اي يعطي من عن
يمينه كلمة من لابتداء الغاية وكلمة عن اسم بمعنى الجانب كما قال ابن الهشام في
مغني اللبيب ان كلمة عن تكون اسما بمعنى الجانب وذلك متعين اذا دخلت عليها
من وهو كثير كقوله فلقد أراني للرماح دريئة ۞ من عن يميني مرة وأمامي
اخرى ۞ وقال ويحتمل عندي قوله تعالى ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن
خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم فتقدر معطوفة على مجرور من لا على من ومجرورها
انتهى وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق معنى الاباحة اخبرنا مالك
وفي نسخة محمد قال اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن انس بن مالك بن
النضر بن الضمضم الخزرجي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بضم اوله وهو في دار انس بلبن اي حلب شاة داجن قد شيب بكسر الشين
المعجمة اي خلط بماء اي من البئر التي في دار انس كما بين هذا كله في رواية شعيب
عن الزهري عند البخاري وعن يمينه اعرابي بفتح الهمزة وسكون العين اي
رجل من اهل البادية لم يسم اسمه وزعم انه خالد بن الوليد غلط واضح لان
الاعرابي هنا كان عن يمينه صلى الله عليه وسلم وخالدا كان عن يساره لان
خالدا كان من اجل قريش والحال لا يقال له اعرابي كذا قاله ابن عبد البر
وعن يساره ابو بكر الصديق رضي الله عنه فشرب ثم اعطى الاعرابي اي عن
يمينه ثم قال الايمن فالايمن ضبط بالنصب على تقدير اعط الايمن وبالرفع
على تقدير الايمن احق قاله الكرماني وغيره والفاء في فالايمن بمعنى ثم يعني قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعرابي اشرب ثم اعط بالذي في جانبك الايمن ثم
وثم الى ان ينتهي قال محمد وبه نأخذ قال انس فهي سنة اي تقدمة الايمن
وان كان مفضولا ولا يخالف في ذلك الا ابن حزم فقال لا يجوز تقدمة غير الايمن

الا باذنه واما حديث ابو يعلى الموصلي باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استسقى قال ابدؤا بالكبراء او قال بالاكابر
فمحمول على ما اذا لم يكن على جهة يمينه احد بل كانوا كلهم تلقاء وجهه مثلا وفيه
ان خلط اللبن بالماء للشرب جائز بخلاف البيع فغش **اخبرنا مالك** اخبرنا
ابو حازم الاعرج اسمه سلمة بن دينار المدني القاضي مولى الاسود بن سفيان
ثقة عابد كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات في
خلافة منصور عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري ان رسول الله صلى الله
وفي نسخة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية ..
بشراب اي لبن ففي رواية اسماعيل بن جعفر عن ابي حازم عن سهل
اتي بقدح من لبن فشرب منه اي بعض اللبن وعن يمينه غلام اي اصغر
القوم كما في رواية البخاري وغيره وهو ابن عباس رضي الله عنهما وهو ابن ثلاث
عشر سنة وقيل خمسة عشر سنة وقيل عشر سنة حين توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما عند ابي شيبة وغيره من حديثه وكلمة عن هنا بمعنى بعد قال
تعالى لتركبن طبقا عن طبق اي لتلاقن ايها الناس حالا بعد حال يعني وبعد شربه
صلى الله عليه وسلم اللبن حضر في جانب يمينه غلام وعن يساره اشياخ سمي
منهم خالد بن الوليد فقال للغلام اتأذن لي ان اعطيه اي اللبن وفي نسخة في
ان اعطيه هؤلاء اي الذين في اليسار وفي حديث ابن عباس ان الشربة حق
لك اولا فقال اي الغلام لا والله اي لا ارضى يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك
احدا وفي حديث ابن عباس فقلت ما انا بموثر بسورك على احد فتله بفتح
الفوقية واللام المشددة اي وضع اللبن رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده
اي في يد الغلام وفيه تنبيه على انه كان الاولى له ان يأخذ بما اشار اليه صلى الله
عليه وسلم وكان الاولى تقديم الايمن في الشرب ونحوه وان كان صغيرا او
مفضولا واما تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوي في الحقوق في باقي
الاوصاف وان الجلساء شركاء في الهدية على جهة الادب والفضل لا الوجوب
للاجماع على ان المطالبة بذلك لا تجب لاحد وقد روي مرفوعا جلساؤكم ..
شركاؤكم في الهدية باسناد فيه كذا قاله ابن عبد البر وانما استأذن الغلام
هنا ولم يستأذن الاعرابي في الحديث قبله استيلافا لقلب الاعرابي وتطييبا
لنفسه وشفقة ان يسبق الى قلبه شيء يهلك به لقرب عهده بالجاهلية ولم
يجعل للغلام ذلك لانه لقرابته وسنه دون الاشياخ فاستأذنه تأدبا
ولئلا يوحشهم بتقديمه عليهم وتعليما بانه لا يدفع الايمن الا باذنه ورواه
البخاري عن اسماعيل وقتيبة بن سعيد ويحيى بن قزعة وعبد الله بن يوسف

يوسف ومسلم عن قتيبة كلهم عن مالك كذا قاله الفاضل السيد محمد الزرقاني
لما فرغ عن ذكر ما يتعلق بحكم حال الرجل يشرب ثم يعطي من في جانب الايمن
شرع في ذكر ما يتعلق بفضل اجابة الدعوة فقال هذا **باب**
في بيان ما يتعلق الى **فضل اجابة الدعوة** اي العامة **اخبرنا مالك**
وفي نسخة محمد قال بنا بدل اخبرنا وفي اخرى ثنا اخبرنا نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة
فليأتها اي الى طعام النكاح وقيل الى طعام الاملاك خاصة قاله عياض
والوليمة مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان قاله مكان
الوليمة والامر للايجاب والمراد وليمة العرس كما حمله عليه مالك في المدونة
وغيره لانها المعهودة عندهم ويؤيده رواية مسلم من طريق عبيد الله بن
عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب
فتجب اجابة من عين وان صائما لان ابن عمر كان يأتيها وهو صائم كما في مسلم
بشروط في الفروع كما حكى عليه عياض الاتفاق لكن نوزع بقول ابن القصار
المذهب لا تجب الاجابة وان كان ضعيفا اما وليمة غيره فلا تجب لان عثمان بن ابي
العاص دعي الى ختان فلم يجب وقال لم نكن ندعى له على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم رواه احمد واوجبها الظاهرية لظاهر الحديث قال عياض وحملها
مالك والاكثر على الندب وكره مالك لاهل الفضل الاجابة لكل طعام دعي اليه
وتاوله غيره على غير طعام السرور كختان واملاك ونفاس وحادث سرور
لما في مسلم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا دعى احدكم اخوه ..
فليجب عرسا كان او غيره ان لم يوجد فيها مانع من الاعذار الشرعية كما قاله
الزرقاني **محمد قال** كذا في نسخة **اخبرنا مالك** حدثنا ابن شهاب اي
محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة كان ثقة فقيها وكان في الطبقة الرابعة من
طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة بعد المائة عن الاعرج هو عبد الرحمن
بن هرمز يكنى ابا داود المزني مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم كان في
الطبقة الثالثة من طبقات التابعين المحدثين من اهل المدينة مات سنة سبع
عشرة ومائة كذا في تقريب التهذيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول
قال ابن عبد البر رواة مالك لم يصرحوا برفعه ورواه روح القاسم عنه ..
مصرحا برفعه وكذا اخرجه الدارقطني في الغرايب من اسماعيل بن سلمة
بن قعنب عن مالك مصرحا برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم بئس الطعام
اي شر الطعام كما في الموطاء لمالك طعام الوليمة وانما سماه بئسا وشرا لقوله
يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين اي الفقراء فهي من هذه الحيثية مذمومة

والا فمن حيثية انها سنة مأمورة بقوله صلى الله عليه وسلم اَوْلِمْ ولو بشاة وكان
يُولِم صلى الله عليه وسلم ايضا بنفسه فهي محمودة كذا قاله علي القاري وتعقبه
الطيبي بان التعريف في الوليمة للعهد الخارجي وكان من عادتهم مراعاة الاغنياء
فيها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم وقوله يدعى الى اخره استيناف بياني لكونها
شر الطعام ومثل هذا لايحتاج الى تقدير من وقوله ويترك المساكين حال والعامل
يدعى اي يدعى لها الاغنياء والحال انه يترك المساكين والفقراء والاجابة
واجبة فيكون الدعا سببا لاكل المدعو شر الطعام وقول التنقيح جملة يدعى
في موضع الصفة لطعام رده في المصابيح بان الظاهر انها صفة للوليمة على جعل اللام
جنسية مثلها في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني ويستغني حينئذ عن تأويل
تأنيث الضمير على تقدير كونها صفة لطعام انتهى ومن لم يأت الدعوة بفتح الدال
على المشهور وهي اعم من الوليمة لانها خاصة بالعرس كما نقله ابو عمر يعني ابن عبد البر
عن اهل اللغة وقال النووي بفتح الدعوة الطعام اما دعوة النسب فبكسرها
هذا قول جمهور العرب اي من لم يجبها بغير عذر فقد عصى الله ورسوله
وهذا ظاهر في ان اجابة الوليمة واجبة والحديث رواه الدار قطني في فوايد ابن
مردك عن ابي هريرة بئس الطعام طعام العُرس يطعمه الاغنياء ويمنعه المساكين
وروي الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنهما مرفوعا طعام اول يوم حق
وطعام الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به وفي
رواية لمسلم عن ابي هريرة بلفظ شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى
من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وفي رواية للطبراني
عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الشبعان
ويحبس عنه الجايع كذا قاله علي القاري محمد قال كذا في نسخة اخبرنا مالك
اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة هو زيد الانصاري المدني يكنى ابا يحيى
ثقة حجة كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من اهل المدينة والمحدثين
مات سنة اثنين وثلاثين ومائة عن انس بن مالك بن النضر بن الضمضم الخزرجي
خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه قال اي اسحاق بن عبد الله
بن ابي طلحة سمعته اي انس وهو عمه اخو ابيه لامه يقول اي حال كونه انس يقول
ان خياطا بفتح الخاء المعجمة والتحتية المشددة ولم يعرف الحافظ اسمه دعى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام وفي نسخة لطعام باللام صنعه قال
انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب اي الخياط
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير بفتح الشين المعجمة وكسر العين
الممدودة ومرقا بفتحتين والقاف يقال له بالتركي شوربا فيه دُبّاء بضم الدال

بضم الدال وتشديد الموحدة الواحدة دباه فهمزته منقلبة عن حرف علة
وخطأ المجد الجوهري في ذكره في المقصور اي فيه قرع زاد في رواية القعنبي
وابن بكير والتنيسي وقديد قال انس رضي الله عنه فرايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتبع باسكان الفوقية وخفة الموحدة مفتوحة اي يُفتّش
الدباء اي القرع من حَوْلِ الصَّحْفَةِ اي من دائرة القصعة زاد في رواية يأكلها
اي لانها كانت تعجبه ويترك القديد اذ كان لايشتهيه حينئذ ففيه ان المواكل
لاهله وخدمه يأكل ما يشتهيه حيث رآه في ذلك الاناء اذا علم ان مواكله
لا يكره ذلك والا فلا يتجاوز ما يليه وقد علم ان احدا لايكره منه صلى الله عليه وسلم
شيئا بل كانوا يتبركون بريقه وغيره مما مسه بل كانوا يبادرون الى نخامته
فيستدلكون بها قال انس رضي الله عنه فلم ازل اُحِبُّ الدُّباء اي اكلها منذ يومئذ
اي بعد ذلك اليوم كما في الموطاء لمالك وقد ورد من قوله صلى الله عليه وسلم
انها شجرة اخي يونس فلم ازل احب الدباء محبة زايدة بعد ذلك اليوم اقتداء
به صلى الله عليه وسلم ولاحمد عن انس انه صلى الله عليه وسلم قال له اذا
طبخت قدرا فاكثر فيها من الدباء فانها تشد قلب الحزين وللطبراني
عن واثلة بن الاسقع مرفوعا عليكم القرع فانه يزيد في الدماغ وللبيهقي
عن عطا مرسلا عليكم بالقرع فانه يزيد في العقل ويكبر الدماغ وزاد
بعضهم انه يجلو البصر ويلين القلب وفي تذكرة القرطبي مرفوعا ان الدباء
والبطيخ من الجنة اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا وفي اخرى قال
ثنا اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة وهو زيد بن سهل الانصاري النجاري
وهو مشهور بكنيته وهو زوج ام انس بن مالك قال اي اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال ابو طلحة لام سُليم بالتصغير
وهي ام انس بن مالك بنت ملحان فلما مات مالك ابو انس بالشام بالتجارة عن ام سليم
فاراد ابو طلحة ان ينكحها وابت لانه كافر ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك
ولا آخذ منك صداقا لاسلامك فتزوجها ابو طلحة لقد سمعت صوت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع اي اثره فهل عندكِ من شيئ اي
شيئ من الطعام وفي رواية انس عند احمد ان ابا طلحة رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم طاويا وعند ابي يعلى من طريق محمد بن سيرين عن انس ان ابا طلحة
بلغه انه ليس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فاجر نفسه بصاع من
شعير فعمل بقية يومه ذلك ثم جاء به الحديث وفيه اشعار بان القصة متعددة
وفي رواية عمر بن عبد الله بن ابي طلحة عند مسلم وابي يعلى قال رأى ابو طلحة
رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا يتقلب بطنا لظهر وفي رواية يعقوب

بن عبد الله بن ابى طلحة عند مسلم عن انس قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجدته جالسا مع اصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة فسألت بعض
اصحابه فقال من الجوع فذهبت الى ابى طلحة فاخبرته فدخل على ام سليم فقال
اعندك شيء فانى مررت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقرئ اصحاب الصفة
سورة النساء وقد ربط على بطنه حجرا قالت نعم فاخرجت اقراصا بفتح الهمزة
وسكون القاف جمع قرص اي خبز ثم اخذت خمارا لها بكسر الخاء المعجمة وهي المقنعة
التى توضع على الرأس وتغطى بها ثم لفت وفى رواية فلفت الخبز ببعضه اي
بطرف خمارها ثم دسته بتشديد السين المهملة اي اخفته تحت يدي اي
فى ابطى وردتنى ببعضه اي جعلت بعضه مردودا فوق راسى حماية عن الشمس
وفى رواية ولاثتنى ببعضه اي دارت بعض الخمار على رأسى مرتين كالعمائم
ثم ارسلتنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت به فوجدت رسول
الله صلى الله عليه وسلم جالسا فى المسجد المراد به هنا الموضع الذي اعده النبى
صلى الله عليه وسلم للصلوة فيه حين محاصرة الاحزاب للمدينة فى غزوة
الخندق ومعه الناس اي اصحابه فقمت عليهم اي وقفت وفى رواية
فسلمت عليهم فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك اي هل ارسلك
ابو طلحة قلت نعم وفى نسخة فقلت بالفاء قال كذا في نسخة اي انس فقال
لطعام وفى الموطأ لمالك برواية يحيى بن يحيى الليثى بطعام بالباء الموحدة بدل
اللام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا ظاهره انه صلى الله
عليه وسلم فهم ان ابا طلحة استدعاه الى منزله فلذلك قال لمن عنده قوموا
واول الكلام يقتضى ان ام سليم وابا طلحة ارسلا الخبز مع انس ان يأخذه النبى
صلى الله عليه وسلم فيأكله فلما وصل انس ورأى كثرة الناس حول النبى صلى الله
عليه وسلم استحيى وظهر له ان يدعو النبى صلى الله عليه وسلم ليقوم معه
وحده الى المنزل فيحصل مقصودهم من اطعامه ويحتمل ان يكون ذلك عن رأي من
ارسله حيث عهد اليه انه اذا رأى كثرة الناس ليستدعى النبى صلى الله عليه
وسلم وحده خشية ان لا يكفى ذلك النبى ومن معه وقد عرفوا ايثاره صلى الله
عليه وسلم وانه لا يأكل وحده ووقع فى رواية يعقوب بن عبد الله بن عبد الله
بن ابى طلحة عن انس عند ابى نعيم واصله عند مسلم فقال لى ابو طلحة يا انس
اذهب فقم قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قام فدعه حتى يتفرق
عنه اصحابه ثم اتبعه حتى اذا قام على عتبة بابه فقل له ان ابى يدعوك قال
اي انس فانطلقت بين ايديهم ثم رجعت الى ابى طلحة وفى نسخة الشارح على
القارى حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء

من شعير ح

قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس اي بجمع عظيم منهم وليس عندنا من الطعام
ما نطعمهم كيف نصنع فقالت الله ورسوله اعلم قال اي انس فانطلق
ابو طلحة اي مستقبلا للمشايعة حتى لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل
هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا وفى نسخة انه فاقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمى
اي احضري يا ام سليم ما عندك اي من الطعام فجاءت بذلك الخبز اي الذي
ارسلته مع انس قال اي انس فامر به اي الخبز رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففت بضم الفاء وتشديد التاء الفوقية اي كسر وعصرت ام سليم عليه عكة لها
وهي بضم العين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة وعاء من جلد مستدير يختص
بالسمن والعسل وهو بالسمن اخص على ما فى النهاية فادمته بالمد وبالقصر
وبالتشديد جعلت فيه اداما كذا فى النهاية ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه كذا وفى نسخة ما شاء الله ان يقول اي من الدعاء والثناء بالاسماء وفى رواية
مبارك بن فضالة فقال هل من سمن فقال ابو طلحة قد كان فى العكة شيء
فجاء بها فجعلا يعصرانها حتى خرج ثم مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم
القرص فانتفخ وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى
رأيت القرص من الجفنة يتسع وفى رواية النضر بن انس فجئت بها ففتحها
رباطها ثم قال بسم الله اللهم اعظم فيها البركة فعرف بهذا المراد بقوله فقال
فيها ما شاء الله ان يقول ثم قال اي النبى صلى الله عليه وسلم لابى طلحة
او لانس ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن
لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن
لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا
وهم سبعون او ثمانون رجلا رواه البخاري ومسلم وفى رواية لمسلم انه
قال ائذن لعشرة فدخلوا فقال كلوا وسموا الله تعالى فاكلوا حتى فعل ذلك
ثمانين رجلا ثم اكل النبى صلى الله عليه وسلم واهل البيت وترك سؤرا
اي بقية وهو بالهمزة وقد يبدل وفى رواية للبخاري قال ادخل على عشرة
حتى عد اربعين ثم اكل النبى صلى الله عليه وسلم فجعلت انظر هل نقص
منها شيء وفى رواية يعقوب ادخل على ثمانية فما زال حتى دخل ثمانون
ثم دعانى ودعا امى وابا طلحة فاكلنا حتى شبعنا انتهى وهذا يدل على
تعدد القصة فان اكثر الروايات فيها انه ادخلهم عشرة عشرة سوى
هذه قاله الحافظ ابن الحجر قال وظاهره انه صلى الله عليه وسلم دخل منزل
ابى طلحة وحده وصرح بذلك فى رواية عبد الرحمن بن ابى ليلى ولفظه فلما

وفى نسخة فكيف نصنعهم ح

وفى نسخة لهم اي عصرتها لاجل الناس ح

انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الباب فقال لهم اقعدوا ودخل
وفي رواية يعقوب عن انس فقال ابو طلحة انما هو قرص فقال ان الله سيبارك
فيه وفي رواية فقال ابو طلحة يا رسول الله انما ارسلت انسا يدعوك وحدك
ولم يكن عندنا ما يشبع من ارى فقال ادخل فان الله سيبارك فيما عندك قال العلماء
وانما ادخلهم عشرة عشرة والله اعلم لانها قصعة واحدة لا يمكن الجماعة الكثيرة ان تقدروا
على التناول منها مع قلة الطعام فجعلهم عشرة عشرة ليتناولوا من الاكل ولا يزدحموا
قال محمد وبهذا ناخذ اي لا نعمل هنا الا بما رواه اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس بن مالك رضي الله عنه ينبغي للرجل ان يجيب الدعوة العامة ولا يتخلف
عنها الا لعلة اي يشبهه في طعامه او لمنكر في مقامه او لمرض او كبر لا لكبر فاما الدعوة
الخاصة اي كضيافة الخياط فان شاء اجاب وهو السنة ومن حسن العشرة
وان شاء لم يجب اي لحصول المنة او وصول السمعة فهو مخير لعدم الايجاب
والله الملهم للصواب محمد قال كذا في نسخة اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد
هو عبد الله بن ذكوان القرشي المدني ثقة فقيه كان في الطبقة الخامسة من
طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة ثلاثين ومائة عن الاعرج اسمه
عبد الرحمن بن هرمز ويكنى ابا داود المزني مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت
عالم كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين المحدثين من اهل المدينة مات
سنة سبع عشرة ومائة كذا في تقريب التهذيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كاف للثلاثة اي بحسب القناعة
او شبع الاقل قوت الاكثر او لحصول البركة ونزول الرحمة وفي نسخة كاف الثلاثة
وطعام الثلاثة كاف للاربعة وفي نسخة كاف الاربعة رواه الشيخان والترمذي
عنه ايضا ورواه احمد ومسلم والترمذي والنسائي عن جابر ولفظه طعام الواحد
يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية ورواه
الطبراني عن ابن عمر بلفظ طعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية
فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا والله اعلم لما فرغ عن بيان ما يتعلق بفضل اجابة
الدعوة شرع في بيان ما يتعلق بفضل المدينة فقال هذا باب
في بيان ما يتعلق الى فضل المدينة اي الطيبة السكينة اخبرنا مالك
اخبرنا محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني
ثقة فاضل كان في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين المحدثين من
اهل المدينة مات سنة ثلاثين او بعدها ومائة وزيادة كذا قاله ابن حجر
عن جابر بن عبد الله الانصاري الصحابي ابن الصحابي ان اعرابيا اي بدويا
قال الحافظ لم اقف على اسمه الا ان الزمخشري ذكر في ربيع الابرار انه قيس

قيس بن ابي حازم وهو مشكل لانه كان في الطبقة الثانية من طبقات
كبار التابعين من اهل الكوفة ويكنى ابا عبد الله الكوفي ويقال له رؤية وهو
الذي يقال انه اجتمع له ان يروي عن العشرة مات بعد التسعين او قبلها
وهو ابن مائة سنة ونيف كذا قاله ابن حجر بايع رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الاسلام اي على قبول احكامه بوجه الدوام ثم اصابه اي الاعرابي
وعك بفتح الواو وسكون العين المهملة اي حمى بالمدينة فجاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية سفيان الثوري فجاء الغد محموما فقال
اي يا رسول الله اقلني امر من الاقالة وهي بكسر الهمزة اي افسخ بيعتي اي
على الاسلام كذا قاله عياض وقال غيره انما استقاله من الهجرة ولم يرد الارتداد
عن الاسلام قال ابن بطال بدليل انه لم يرد حل ما عقده الا بموافقة النبي
صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو اراد الردة ووقع فيها لقتله اذ ذاك
وحمله بعضهم على ذلك من المقام بالمدينة فابى اي امتنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الاقالة ثم جاءه اي ثانية فقال اقلني بيعتي فابى اي امتنع
ثم جاءه اي ثالثة فقال اقلني بيعتي فابى اي امتنع ان يقيله لانها ان كانت
بعد الفتح فهي على الاسلام فلم يقله لانه لا يحل الرجوع على الكفر وان كانت قبله
فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجر ان يرجع الى وطنه كذا
قاله عياض ورده الابي فقال الاظهر انها على الهجرة لقوله وعك ولو كانت
على الاسلام كانت ردة لان الرضى بالدوام على الكفر كفر انتهى فخرج الاعرابي
اي من المدينة الى البادية لانه كان ممن قال تعالى في حقه فمن الناس من يعبد
الله على حرف فان اصابه خير اطمأن به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المدينة كالكير اي كير الحداد وهو
بكسر الكاف وسكون التحتية فراء اي المبني من الطين وقيل الزق الذي ينفخ
فيه النار والمبني الكور كذا في النهاية تنفي بفتح الفوقية وسكون النون
وبالفاء اي تزيل خبثها بفتح الخاء المعجمة والموحدة والمثلثة اي وسخها وقذرها
ويروى بضم الخاء وسكون الموحدة اي الشيء الخبيث والاول اشبه لمناسبة
الكير وينصع بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد وعين المهملتين من
النصوع وهو الخلوص اي يخلص طيبها بكسر الطاء المهملة وسكون التحتية
المخففة منصوب على انه مفعول ينصع وفي رواية طيبها بتشديد التحتية المكسورة
مرفوع على انه فاعل قال الابي وهي الرواية الصحيحة وهو اقوم معنى لانه ذكره
في مقابلة الخبث واي مناسبة بين الكير والطيب شبه النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة وما يصيب ساكنها من الجهد بالكير وما يدور عليه بمنزلة

الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث ويبقى الطيب وكذلك المدينة تنفي
شرارها بالحمى والجوع وتطهر خيارها وتزكيهم انتهى كذا قاله الفاضل السيد
محمد الزرقاني والمعنى يخرج من المدينة من لم يخلص ايمانه ويبقى من يخلص ايقانه
وهذا الحديث اخرجه البخاري في الاحكام عن القعنبي وعبد الله بن يوسف
وفي الاعتصام عن اسماعيل ومسلم في الحج عن يحيى الاربعة عن مالك به
وتابعه سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عند البخاري بنحوه وفيه ايماء الى
قوله تعالى الطيبات للطيبين واشارة الى قوله سبحانه وتعالى في سورة الرعد
واما الزبد فيذهب جفاء واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض كذلك يضرب
الله الامثال وبيعة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المنوال وقد قال تعالى في سورة
العنكبوت وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون كذا قاله علي القاري
لما فرغ عن بيان ما يتعلق بفضل المدينة شرع في بيان ما يتعلق بحكم اقتناء
الكلب فقال هذا باب في بيان ما يتعلق
بحكم اقتناء الكلب اي اتخاذه وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب
السابق الطبع الخبيث فان صاحب الطبيعة الخبيثة لا يبقى بالمدينة ويتخذ الكلب
من غير فائدة محمد قال كذا في نسخة اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بتحتية فزاي
بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء التحتية والفاء
المفتوحة فهاء وهو جده وابوه عبد الله بن خصيفة بن عبد الله يزيد الكندي
المدني وقد ينسب الى جده ثقة كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين
المحدثين من اهل المدينة مات سنة بعد المائة كذا في تقريب التهذيب ان
السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي وقيل غير ذلك في النسبة
ويعرف بابن النمر صحابي صغير له احاديث قليلة وحج به صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة مات سنة
احدى وتسعين بعد الهجرة وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة اخبره
انه سمع سفيان بن ابي زهير بالتصغير الازدي وهو رجل من شنوءة بفتح
الشين المعجمة وضم النون وبعدها همزة مفتوحة مدني وهو من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فهو عادل ثقة بلا شبهة وهو يحدث اناسا
وفي الموطاء لمالك وهو يحدث ناسا معه اي جمعا وهو عند باب المسجد اي
مسجد المدينة او المسجد الحرام وهو الاظهر لما يأتي قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا اي اتخذه لا يغني به اي لا يحفظ له
زرعا ولا ضرعا اي ما فيه زراعة او ماشية قال عياض المراد بكلب
الزرع الذي يحفظه من الوحش بالليل والنهار لا الذي يحفظه من السارق

من السارق وكلب الماشية الذي يسرح معها لا الذي يحفظها من السارق
وقد اجاز مالك اتخاذه للحفظ من السارق انتهى يعني لما في معنى المنصوص
عليه به كما اشار ابن عبد البر واتفقوا على ان المأذون في اتخاذه هو ما لم يتفق
على قتله وهو الكلب العقور نقص من عمله اي من اجر عمله كل يوم قيراط
وهو نصف دانق وفي صحاح الجوهري الدانق سدس الدرهم قال اي السائب
بن يزيد قلت اي سألت لسفيان بن ابي زهير انت سمعت اي هل سمعت هذا
اي الخبر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إي بكسر الهمزة وسكون التحتية
حرف جواب بمعنى نعم فتكون لتصديق الخبر واعلام المستخبر ولوعد الطالب
ويوصل باليمين اي نعم سمعته بلا واسطة ورب الكعبة ورب هذا المسجد
قال محمد يكره اقتناء الكلب اي اتخاذه لغير منفعة فاما كلب الزرع او الضرع
اي الماشية كالغنم وغيره او الصيد او حرس اي حفظ وحراسة فلا بأس
به اي لا كراهة فيه اخبرنا مالك عن عبد الملك بن ميسرة البصري مقبول
كان في الطبقة السابعة من طبقات التابعين المحدثين من اهل البصرة مات سنة
بعد المائة من الهجرة عن ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود النخعي يكنى ابا عمران
الكوفي الفقيه ثقة الا انه يرسل كثيرا كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين
المحدثين من اهل الكوفة مات سنة تسع وتسعين وهو ابن خمسين سنة
قال اي مرسلا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل البيت القاصي اي البعيد
عن العمارة في الكلب يتخذونه قال محمد فهذا اي رخصة اتخاذ الكلب في البيت
البعيد عن العمارة للحرس اي للحفظ عن السارق اخبرنا مالك اخبرنا
عبد الله بن دينار العدوي مولاهم يكنى ابا عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر ثقة
كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين المحدثين من اهل المدينة مات
سنة سبع وعشرين ومائة كذا قاله ابن حجر عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال من اقتنى كلبا اي ليس الذي اتخذ كلبا الا كلب ماشية او ضاريا
بضاد معجمة والف وراء مهملة وتحتية منصوبة عطف على كلب اي معلما للصيد
معتادا له قال عياض والمراد بكلب الماشية هو الذي يسرح معها لا الذي
يحفظها من السارق نقص من عمله اي من ثواب عمله كل يوم قيراطان
ورواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي عن ابن عمر ايضا ولا يخالفه قوله
في الحديث قبله قيراط لان الحكم للزائد لكون راويه حفظ ما لم يحفظ
الآخر وانه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بنقص قيراط واحد فسمعه
الراوي الاول ثم اخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التأكيد في التنفير
من ذلك فسمعه الراوي الثاني او يترك على حالين فنقص القيراطين باعتبار

كثرة الاضرار باتخاذه والقيراط باعتبار قلته أو القيراطان لمن اتخذه
بالمدينة المنورة خاصة والقيراط بما عداها أو يلحق بالمدينة ساير
البلدان والقرى ويختص القيراط باهل البوادي وهو ملتفتة الى معنى
كثرة التأذي وقلته والمراد بالنقص ان الاثم الحاصل باتخاذه يوازن
قدر قيراط او قيراطين من اجر عمله فينقص من ثواب عمل المتخذ
بقدر ما يترتب عليه من الاثم باتخاذه وهو قيراط او قيراطان وقيل
سبب النقص امتناع الملائكة من دخول بيته او ما يلحق الاذى
بالمارين كذا قاله الزرقاني لما فرغ عن بيان ما يتعلق بحكم اقتناء الكلب
شرع في بيان ما يتعلق بما يكره من الكذب وغيره فقال هذا باب
في ذكر ما يتعلق بحكم ما يكره اي يحرم من الكذب وهو الخبر بعدم المطابقة
للواقع وقيل هو اخبار لا على ما عليه المخبر عنه وسوء الظن هو الاعتقاد
الراجح مع احتمال النقيض والتجسس هو التفتيش عن بواطن الامور
والنميمة هي نقل الكلام من قوم الى قوم على جهة الافساد كذا قاله السيد
السند محمد الجرجاني وصاحب النهاية اقتبس المصنف رحمه الله هذه الترجمة
من قوله تعالى في سورة الحجرات يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان
بعض الظن اثم ولا تجسسوا الاية ووجه المناسبة بين هذا الباب وبين
الباب السابق كون الرجل آثما بما لا ينبغي له محمد قال كذا في نسخة اخبرنا
مالك اخبرنا صفوان بن سليم بالتصغير المدني يكنى ابا عبد الله الزهري
مولاهم ثقة مفتي عابد راي بالقدر كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين
المحدثين من اهل المدينة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة عن عطا بن
يسار الهلالي يكنى ابا محمد المدني مولى ميمونة ثقة فاضل صاحب مواعظ
وعبادة كان في الطبقة الثانية من طبقات صغار التابعين المحدثين من اهل المدينة
مات سنة اربع وتسعين كذا في تقريب التهذيب قال ابو عمر لا احفظه ..
مسندا بوجه من الوجوه وقد رواه ابن عيينة عن صفوان عن عطا بن يسار
مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله رجل فقال يا رسول الله أكذب
بصيغة المتكلم وبحذف همزة الاستفهام استغناء بهمزة الاصل امرأتي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب اي بل هو شر كله قال الله تعالى
في سورة النحل انما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بايات الله والمعنى لا خير
في اصل الكذب او فيه غالبا اذ قد يجب الكذب وقد يجوز كما يدل عليه سؤاله
ثانيا فقال اي الرجل يا رسول الله أعدها بهمزة الاستفهام من الوعد اي
هل اتكلم لامرأتي واقول لها بلساني اني افعل لك كذا وكذا وليس في نيتي فعلا

فعلا ولا اعطاؤه لها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح اي لا حرج
عليك ولعله مقتبس من قوله تعالى في سورة النساء لا خير في كثير من نجواهم
الا من أمر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس الاية وقد ورد وليس
بالكذب من اصلح بين الناس فقال خيرا او نمى خيرا بتشديد الميم اي زاد
او بتخفيفه اي بلغه واوصله رواه البغوي بسنده ورواه احمد والشيخان
وابو داود والترمذي عن ام كلثوم بنت عقبة بلفظ ليس الكذاب بالذي يصلح
بين الناس فينمي اي يزيد خيرا او يقول خيرا قال سعيد بن زيد الباجي المالكي
فرق بين الكذب والوعد لان الكذب ماض وهذا مستقبل وقد يمكنه تصديق
خبره كذا نقله علي القاري عن السيوطي قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل هنا
الا بما رواه عطا بن يسار مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقول لا خير
في الكذب في جد اي في عمد ولا هزل وفي نسخة الهزل مقدم على جد بان يقول
للصبي شئ يعطيه ويظهره له وليس في نيته اعطاؤه له وعد منه عرض
الذيل من غير شئ فيه على الدابة لان يأخذها فان وسع الكذب في شئ اي ولو
جاز في شئ من الاشياء ففي خصلة واحدة اي لا غيرها وهي ان تدفع عن
نفسك او عن اخيك مظلمة بكسر اللام اي ظلما وهذا نرجوا اي نحن ومعشر
الفقهاء ان لا يكون به بأس اي لا كراهة فيه لدفع الضرر اخبرنا مالك
قال اخبرنا ابو الزناد هو عبد الله بن ذكوان القرشي المدني فقيه كان
في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين المحدثين من اهل المدينة مات
سنة ثلاثين ومائة عن الاعرج اسمه عبد الرحمن بن هرمز ويكنى ابا داود
المزني مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم كان في الطبقة الثالثة من
طبقات التابعين المحدثين من اهل المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم اسم منصوب
على المفعولية بفعل محذوف لضيق الوقت عن ذكره والواو في قوله والظن للعطف
على اياك كما اشار اليه الشيخ الرضي في بحث وجب حذف عامل المفعول به في
قوله اياك والاسد من شرح الكافية والمعنى احذروا ايها المكلفون انفسكم ..
اتباع الظن وبعدوا الظن عن انفسكم والمراد بالظن سوء الظن وهو ان تظن
وتتكلم وان لم يتكلم فهو عفو والظن عبارة عما تركن وتميل اليه النفس ويميل اليه
القلب وسوء الظن حرام وسبب تحريمه ان اسرار القلوب لا يعلمها الا علام
الغيوب فليس لك ان تعتقد في غيرك سوءا الا اذا انكشف لك بعيان لا يحتمل
التأويل فعند ذلك لا تعتقد الا ما علمته وشاهدته فما لم تشاهده او لم تسمعه
ثم موقع في قلبك فانما الشيطان يلقيه اليك فينبغي لك ان تكذبه فانه افسق

الفساق وقال العارف زروق انما ينشأ الظن الخبيث عن القلب الخبيث فان
الظن ايقام المظهر مقام المضمر اذ القياس ان يقال فانه لزيادة تمكن المسند
اليه في ذكرالشامع حثا على الاجتناب الكذب الحديث اي حديث النفس
اشد ضررا لتعديته الى غيره بالقاء الشيطان في نفس الانسان ولا تحسسوا
اي لا تبحثوا ولا تتفحصوا عن معايب الناس ومساويهم وفي رواية بالحاء المهملة وقد
ورد يا معشر من آمن بلسانه ولم يفض الايمان الى قلبه ولاحمد والشيخين
برقابتهم عنه ولا تجسسوا بالجيم المهملة اي لا تطلبوا الشيء بالحاسة كاستراق السمع
فابصار الشيء خفية ولا تنافسوا بفاء وسين من المنافسة وهي الرغبة في الشيء
النفيس والانفراد به والمراد بها هنا التنافس في الدنيا لطلب الظهور على الناس
والتكبر عليهم واما التنافس في طريق البر فمحمود ومنه قوله تعالى وفي ذلك فليتنافس
المتنافسون ولا تحاسدوا اي لا تتطلبوا زوال النعمة عن غيركم ولا تباغضوا
اي لا يبغض بعضكم بعضا في الامور الدنيوية والا فقد ورد مدح الحب في الله
والبغض في الله من جهة الامور الدنيوية والاحوال الاخروية ولا تدابروا اي
لا تهاجروا عن الاخوان بانقطاع السلام والكلام والاحسان واصل التدابر المعاداة
والمقاطعة اذ كل منهما يولي عن صاحبه دبره محسوسا بالابدان ومعقولا بالعقايد
وكونوا عباد الله بحذف حرف النداء اخوانا اي اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا
مما ذكر وغيره فاذا تركتم ذلك كنتم اخوانا واذا لم تتركوه صرتم اعداء والحديث
رواه احمد والشيخان محمد قال بنا مالك كذا في نسخة اخبرنا مالك
قال اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس اي كلهم وحمله على ذلك ابلغ في الذم وفي
رواية للاسماعيلي من شر خلق الله وللبخاري عن ابي صالح عن ابي هريرة
يوم القيمة عند الله تعالى ذا الوجهين وهو مجاز عن الجهتين مثل
المدحة والمذمة لا حقيقة وفسره بقوله الذي ياتي هؤلاء اي القوم بوجه
وهؤلاء اي القوم بوجه اي فيظهر عند كل انه منهم ومخالف للآخرين
مبغض لهم وعند الاسماعيلي الذي ياتي هؤلاء بحديث هؤلاء قال القرطبي
انما كان من شر الناس لان حاله حال المنافقين اذ هو يتملق بالباطل
وبالكذب يدخل للفساد بين الناس وقال النووي لانه ياتي كل طائفة
بما يرضيها فيظهر لها انه منها ومخالف لضدها وصنيعه نفاق محض وكذب
وخداع وتحيل على الاطلاع على اسرار الطائفتين وهي مداهنة محرمة قال
القاضي عياض وغيره فاما من قصد بذلك الاصلاح المرغب فيه فياتي لكل
بكلام فيه صلاح واعتذار لكل واحد عن الآخر وينقل له الجميل فمحمود مرغب
فيه لما فرغ عن بيان ما يكره من الكذب وسوء الظن والتجسس والنميمة شرع

نشرع في بيان ما يتعلق بكف الرجل نفسه عن سؤال الصدقة من الناس فقال
هذا باب الاستعفاف اي في بيان ما
يتعلق بطلب العفاف وهو كف النفس عن المسئلة اي من الناس والصدقة
اي وكف الرجل نفسه عن اخذ الصدقة ان اعطيت له بلا سؤال استنبط
هذه الترجمة من قوله تعالى في سورة البقرة للفقراء الذين احصروا في سبيل
الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم
بسيماهم لا يسئلون الناس الحافا الاية وجه المناسبة بين هذا الباب
وبين الباب السابق معنى الكراهة بالكذب وغيره والسؤال عن الناس وغيره
محمد قال بنا مالك كذا في نسخة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن
عطاء بن يزيد الليثي اي بالمثلثة من انفسهم وقيل مولاهم المدني نزيل الشام
ثقة كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين المحدثين من اهل المدينة مات
سنة خمس او سبع ومائة وقد جاوز ثمانين سنة كذا في تقريب التهذيب
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا من الانصار قال الحافظ لم يتعين
لي اسماؤهم الا ان في النسائي ما يدل على ان ابا سعيد الراوي منهم وللطبراني
عن حكيم بن حزام انه خوطب ببعض ذلك لكنه ليس انصاريا الا بالمعنى الاعم
سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شيئا من المال فاعطاهم ثم سألوه
اي ثانيا فاعطاهم ثم سألوه اي ثالثا فاعطاهم حتى انفد ما عنده اي افناه
ولم يبق شيئا منه وهو ماخوذ من نفد بفتح النون وكسر الفاء فدال مهملة
من باب علم بمعنى فني وانقطع ومنه قوله تعالى في سورة النحل مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا
عِنْدَ اللّٰهِ بَاقٍ ويتعدي بالهمزة فيقال انفدته اي افنيته على ما في المصباح فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم والفاء بمعنى ثم كما كان في الموطاء لمالك ثم قال مَا يَكُنْ
ما شرطية وفي رواية ما يكون فما موصولة والمعنى ما يوجد عندي من خير اي من
مال وجواب الشرط فلن ادخره عنكم بفتح الهمزة وتشديد الدال المهملة المفتوحة
وكسر الخاء المعجمة فراء مهملة اي لن اجعله ذخيرة لغيركم او لن احبسه واخباه
ولن امنعه ومن يستعفف بالفائين من الاستعفاف اي من يطلب العفة
والكف اي الحبس عن سؤال المال يعفه الله من الاعفاف جواب لمن المتضمنة
بمعنى الشرط اي يصنه الله من الوقوع في المذلة ومن يستغن اي يظهر الغنا بما عنده
من اليسير عن المسئلة يغنه الله اي من فضله عما سواه وقنعه الله بما لديه
وارضاه ومن يتصبر اي من يتصدى للصبر ويؤثره ويختاره بعدم الضجر
يصبره الله بتشديد الموحدة اي يوفقه الله ويعنه على الصبر فان الله
مع الصابرين وقال تعالى في سورة النحل واصبر وما صبرك الا بالله وقد

ورد ان الصبر مع الصبر وما اعطى بضم الهمزة مبنى للمفعول احد
نائب الفاعل عطاء نصب على انه مفعول ثان لاعطى هو خير اي افضل اجرا
واوسع اي اكثر نفعا من الصبر فان الصبر عليه مدار المقامات العلا
كما قال تعالى في سورة الملائكة انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب محمد
قال بنا مالك كذا في نسخة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابى بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني القاضي فيها ثقة كان في الطبقة الخامسة
من طبقات التابعين والمحدثين من اهل المدينة مات سنة خمس وثلاثين ومائة
وهو ابن سبعين سنة ان اباه اي اباعبد الله وهو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
اخبره اي مرسلا ورواه احمد بن منصور البلخي متصلا عن مالك عن عبد الله عن
ابيه عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
رجلا من بني عبد الاشهل بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة بطن من الاوس
على الصدقة اي على اخذها وجمعها واتيانها فلما قدم سأله اي عن النبي صلى الله
عليه وسلم ابعرة بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر العين المهملة ثم راء وفوقية
جمع البعير وهو الابل كذا قاله محمد الواني من الصدقة اي زيادة على اجر عمله كما ذكره
السيوطي قال اي ابو بكر الراوي فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي غضبا
شديدا حتى عرف اي اثر الغضب في وجهه اي صلى الله عليه وسلم فان قيل كيف
يصح اسناد الغضب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع انه تعالى قال
في شانه صلى الله عليه وسلم وانك لعلى خلق عظيم ومن حسن الخلق ان لا يغضب
عن العلا بن الشخير ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم من قبل
وجهه فقال يا رسول الله اي العمل افضل قال حسن الخلق ثم اتاه عن يمينه
فقال اي العمل افضل قال حسن الخلق ثم اتاه عن شماله فقال اي العمل افضل
قال حسن الخلق ثم اتاه من بعده اي من خلفه فقال يا رسول الله اي العمل افضل
فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك لا تفقه حسن الخلق ان
لا تغضب ان استطعت رواه محمد بن نصير المروزي اجيب بان الغضب
شرعا هو غليان دم القلب لدفع الموذيان عن القلب قبل وقوعها فيه
ولطلب حصول شفاء القلب بالانتقام من الجاني عليه بعد وصولها فيه
فغضبه صلى الله عليه وسلم رجلا سائلا زيادة على اجر عمله من قبيل طلب
حصول شفاء القلب الى اخره وهو من حسن الخلق فانه اذا غضبه صانه من
ان يكون غاصبا من بيت المال وصان بيت المال من ان يكون مصروفا الى غير محله
فهذه الصيانة من حسن الخلق وكان مما يعرف به الغضب في وجهه
ان تحمر عيناه اي لشدة الغضب وكان يكظمه ثم قال ان الرجل يسألني

يسألني ما اي شيئا لا يصلح لي اي اعطاؤه ولا له اي ولا يصلح له اخذه
فان منعته كرهت المنع اي بطريق الطبع لانه صلى الله عليه وسلم مجبول
على الجود وعدم المنع وان اعطيته اي وان اردت ان اعطى لذلك الرجل لا على
وفق الشرع اعطيته ما اي شيئا لا يصلح لي ولا له اي لعدم حله فقال الرجل
يا رسول الله لا اسألك منها اي من الصدقة شيئا ابدا اي حتى اعلم انه يصلح لي
قال محمد لا ينبغي اي لا يجوز ان يعطى من الصدقة اي من مالها غني اي الا لعامل بقدر
عمله وانما نرى بضم النون او فتحها اي نظن او نعتقد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ذلك اي ما تقدم من الامتناع لان الرجل كان غنيا اي وليس له الا قدر عمله
ولو كان فقيرا لاعطاه منها اي زيادة على ما اعطاه حتى اغناه لما فرغ
عن بيان ما يتعلق بالاستعفاف والامتناع عن المسئلة والصدقة شرع في
بيان ما يتعلق بحكم حال الرجل يكتب الى الرجل فقال هذا باب
في بيان ما يتعلق بحكم حال الرجل يكتب الى الرجل يبداء به اي بالرجل المكتوب
اليه محمد قال بنا مالك كذا في نسخة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه كتب الى امير المؤمنين عبد الملك
اي ابن مروان بن الحكم بن ابى العاص الاموي يكنى ابا الوليد المدني ثم الدمشقي كان
طالب علم قبل الخلافة ثم اشتغل بها فتغير حاله ملك ثلاث عشر سنة استقلالا
وقبلها منازعا لابن الزبير تسع سنين كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين
من اهل المدينة او الدمشق مات سنة ست وثمانين في شوال وقد جاوز الستين
كذا قاله ابن حجر يبايعه اي خوفا من الضرر والعدوان فكتب بسم الله الرحمن
الرحيم اما بعد لعبد الملك اي هذا مكتوب لاجله او المعنى الى عبد الملك امير المؤمنين
وفي نسخة غير معتمدة لعبد الله بن عبد الملك من عبد الله بن عمر سلام عليك
فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اي انهي اليك حمدا واقر لك بالسمع
والطاعة على سنة الله وسنة رسوله اي على وفق حكمهما فيما استطعت اي
عملا بقوله تعالى في سورة النساء يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم الاية وقوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان امر عليكم
عبد حبشي وقوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وفي قوله
فيما استطعت اشعار بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا
قال محمد لا باس اذا كتب الرجل الى صاحبه ان يبداء بصاحبه قبل نفسه اي
استدلالا بفعل ابن عمر فيكون محمولا على جوازه لاسيما اذا كان المكتوب اليه
يخاف من شر ما لديه ويؤيده ايضا قوله عن عبد الرحمن بن ابى الزناد
عن ابيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه كتب الى معاوية بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية امير المؤمنين من زيد ثابت وهو
من افاضل كتبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا استدل بفعله وقال
قال محمد لا بأس بان يبدأ الرجل بصاحبه قبل نفسه في الكتاب اي في المكتوب
وان كان بظاهره يخالف ما في الكتاب من قوله تعالى في سورة النمل انه من سليمان
وانه بسم الله الرحمن الرحيم وكذا يعارض مكاتيبه صلى الله عليه وسلم لاهل الاسلام
للملوك وغيرهم من الانام فان الكل مصدر بقوله بسم الله الرحمن الرحيم من محمد
رسول الله الى هرقل والى كسرى والى النجاشي والى المقوقس والى المنذر بن ساوي
والى ملك عمان والى صاحب اليمامة وغيرهم لما فرغ عن بيان ما يتعلق بحال الرجل
يكتب الى الرجل يبدأ به شرع في بيان ما يتعلق بحكم الاستيذان اذا اريد الدخول
على المحارم فقال هذا باب في بيان ما يتعلق بحكم
الاستيذان في طلب الاذن في الدخول على المحارم وجه المناسبة بين هذا
الباب وبين الباب السابق الاستحباب والوجوب اقتبس هذه الترجمة
من قوله تعالى في سورة النور يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ
تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ وقد اجمعوا
على مشروعية الاستيذان وتظاهرت به دلائل القران والسنة محمد قال بنا
مالك كذا في نسخة اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن سليم بالتصغير المدني
يكنى ابا عبد الله الزهري مولاهم ثقة مفتي عابد رمي بالقدر كان في الطبقة الرابعة
من طبقات التابعين والمحدثين من اهل المدينة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة
وهو ابن اثنين وسبعين سنة كذا في تقريب التهذيب عن عطاء بن يسار الهلالي
يكنى ابا محمد المدني مولى ميمونة ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة كان في الطبقة
الثانية من طبقات صغار التابعين من المحدثين من اهل المدينة مات سنة اربع
وتسعين قال ابن عبد البر هذا حديث مرسل صحيح لا اعلمه يستند من وجه صحيح
ولا صالح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال اي يا رسول الله
استأذن اي اطلب الاذن ان اردت الدخول على امي فقال نعم فقال الرجل اني معها
في البيت يعني انهما ساكنان في البيت الواحد ويقول الله تعالى غير بيوتكم قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم استأذن عليها اي اذا اردت الدخول عليها ولو كنت معها
في بيت واحد قال اي الرجل اني اخدمها يعني ويكثر دخولي عليها وخروجي عنها
ظنا ان فيه حرجا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها كذا في
نسخة يعني لما رآه صلى الله عليه وسلم مجادلا نبهه على ما غفل عنه مما يقع حجته
فقال اتحب ان تراها عريانة بضم العين المهملة وسكون الراء قال لا اي لا احب
ذلك قال فاستأذن عليها اي فانها قد تكون عارية وانت خالي الذهن عنها

عنها فتدخل عليها فتراها عارية فتضررها وكذلك انت قال محمد وبهذا نأخذ
اي لا نعمل هنا الا بما رواه عطاء مرسلا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستيذان
حسن وينبغي ان يستأذن الرجل على كل من يحرم عليه النظر الى عورته ونحوها
اي من سائر بدنه كفخذه ولو كان من محارمه لما فرغ عن بيان ما يتعلق
بالاستيذان شرع في بيان ما يتعلق بحكم استصحاب التصاوير والجرس وغيرهما
من التماثيل فقال هذا باب في بيان ما يتعلق بحكم
استصحاب التصاوير اي تماثيل الحيوانات والجرس وما يكره منهما اي من التصاوير وفي نسخة منه
والجرس بحركة ما يعلق بعنق الدابة فيصوت كذا في المغرب والاولى تقديم الجرس
على التصاوير وفاقا بالاحاديث استنبط هذه الترجمة من قوله تعالى في سورة الانبياء
إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَٰذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ وجه المناسبة
بين هذا الباب وبين الباب السابق معنى الامر والنهي محمد قال بنا كذا في نسخة
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سالم بن عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب القرشي
العدوي يكنى ابا عمر او ابا عبد الله المدني احد الفقهاء السبعة وكان ثبتا عابدا
فاضلا وكان يشبه باببه في الهدي والسمت وكان في الطبقة الثالثة من طبقات
كبار التابعين المحدثين من اهل المدينة مات في آخر سنة ست بعد المائة عن الجراح
بفتح الجيم وتشديد الراء مولى ام حبيبة عن ام حبيبة ام المؤمنين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال العير بكسر العين المهملة وسكون التحتية ثم راء اي القافلة
التي فيها جرس بفتح الجيم والراء ثم بسين مهملة وحكى القاضي عياض اسكان الراء
والتخفيف انه بفتحها اسم الالة وسكونها اسم الصوت يعني القافلة التي تعلقن على
اعناق الدواب جرسا يقال لها باللسان التركي چاك لا تصحبها اي لا تقارن بالعير التي علقت
آلة الجرس على اعناق دوابهم الملائكة اي غير الكتبة هذا شاهد على الجزء الثاني
من الترجمة قال محمد اي المصنف رحمه الله انما روي اي الامام مالك ذلك اي النهي عن الجرس
ولا في غيره في الحرب لانه ينذر به اي بالجرس العدو وفيه ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب وقد ورد الجرس مزامير الشيطان رواه احمد في مسنده ومسلم وابو
داود عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي رواية لاحمد ومسلم وابي داود والترمذي
عن ابي هريرة بلفظ لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس ورواه ابو داود
عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ لا يدخل الملائكة بيتا فيه جرس اخبرنا مالك
اخبرنا ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ثم راء اسمه سالم بن ابي
امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي المدني يعد في التابعين روى
عنه مالك والثوري وابن عيينة كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين المحدثين
من اهل المدينة كذا قاله الطيبي في ذيل شرح المشكاة المصابيح وابن حجر في تقريب

فالضمير المجرور عائد الى الجرس ح

وفي نسخة نري بصيغة المجهول اي نظر ح

التهذيب مولى عمر بن عبيد الله بضم العين المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتية
عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بفتح العين بن عتبة بن مسعود الهذلي يكنى
اباعبد الله المدني ثقة فقيه ثبت كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين المحدثين
من اهل المدينة مات سنة اربع وتسعين وقيل سنة ثمان وتسعين كذا قاله ابن
حجر انه دخل على ابي طلحة الانصاري الخزرجي كان اسمه زيد بن سهل يعوده
اي يزوره في مرضه فوجد عنده سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون
التحتية ثم فاء فدعا ابو طلحة انسانا اي رجلا من خدمه ينزع اي يخرج نمطا بفتح
النون والميم وطاء مهملة ضرب من البسط له خمل رقيق كذا ذكره السيوطي قوله خمل
بفتح الخاء المعجمة وسكون الميم ثم لام يقال له بالتركي صچق تحته اي كائنا تحت بدنه
فقال اي لابي طلحة سهل بن حنيف لم تنزعه اي لاي شيء تدفعه فقال لان فيه
تصاوير اي تماثيل ذات اجسام هذا شاهد للجزء الاول من الترجمة وقد قال . .
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اي في حق التصاوير ما قد علمت اي يا سهل من قوله ان
الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل او صورة رواه احمد والترمذي وابن حبان عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وفي رواية علي كرم الله وجهه ان الملائكة لا تدخل
بيتا فيه كلب ولا صورة رواه ابن ماجه قال سهل الم يقل وفي نسخة اولم يقل بالواو
فالواو عطف على مقدر تقديره الم تعلم يا ابا طلحة ما قاله صلى الله عليه وسلم والم يقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما كان رقما بفتح الراء المهملة وسكون القاف اي
نقشا في ثوب قال بلى اي قد قال ذلك ولكنه اي الآن الثوب الذي فيه نقش اطيب
لنفسي اي لقلبي كما في نسخة للبعد عن الصور من حيث هي قال ابن العربي حاصل
ما في اتخاذ الصور انها ان كانت ذات اجسام حرم اجماعا وان كانت رقما فاربعة
اقوال الجواز مطلقا لظاهر هذا الحديث والمنع مطلقا حتى الرقم والتفصيل فان
كانت الصورة ثابتة الهيئة قائمة الشكل حرام وان قطعت الرأس وتفرقت الاجزاء
وهذا هو الاصح والرابع ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا فلا انتهى قال محمد
وبهذا نأخذ اي لا نعمل انا واهل الكوفة هنا الا بما رواه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ما
اي بساط كان فيه من تصاوير من بساط يبسط او فراش يفرش او وسادة اي يتوسد
او يستند فلا بأس بذلك اي لا كراهة باستعماله هكذا انما يكره اي يحرم ذلك اي البساط
ذو الصور في الستر اي المعلق وما ينصب نصبا اي ظاهرا والاعلى تعظيمه وهو
اي جواز استعمال البساط ذي الصور بساطا وفرشا ووسادة قول ابي حنيفة
والعامة من فقهائنا والله اعلم لما فرغ عن بيان ما يتعلق بحكم استعمال ذي الصورة
شرع في بيان ما يتعلق بحكم اللعب بالنرد فقال هذا باب
في بيان ما يتعلق بحكم اللعب بالنرد بفتح النون وسكون الراء المهملة ثم دال مهملة

مهملة بلغة الفرس حلو ويسمى الكعاب والارق والنردشير قيل ان الاوائل
لما نظروا في امور الدنيا وجدوها على اسلوبين احدهما ما يجري بحكم الاتفاق
فوضعوا له النرد لتشعر النفس به والثاني ما يجري بحكم السعي والتحصيل فوضعوا
له الشطرنج لتشعر النفس به وتنهض الخواطر الى عمل مثله من المطلوبات ويقال
ان واضع النرد وضعه على رأي اصحاب الجبرية وواضع الشطرنج وضعه على وضع
القدرية محمد قال بنا كذا في نسخة اخبرنا مالك عن موسى بن ميسرة الديلي
بكسر الدال وسكون التحتية مولاهم يكنى ابا عروة المدني ثقة كان في الطبقة السادسة
من طبقات التابعين والمحدثين من اهل المدينة مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة
عن سعيد بن ابي هند الفزاري مولاهم ثقة كان في الطبقة الثالثة من طبقات
التابعين المحدثين مات سنة ست عشرة وقيل بعدها ومائة كذا في تقريب التهذيب
عن ابي موسى اسمه عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من لعب بالنرد بفتح النون وسكون الراء ودال مهملة قطع . .
ملونة من خشب البقس وعظم الفيل وغير ذلك فقد عصى الله ورسوله كذا رواه
احمد وابو داود وابن ماجة والحاكم في مستدركه وانما نهى عن لعب النرد لانه يوقع
العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويشغل القلب فيحرم
اللعب به باتفاق السلف بل حكى بعضهم عليه الاجماع ونوزع وقيل سبب
حرمته شابور بن ازدشير اول ملوك ساسان شبه رقعته بوجه الارض
والتقسيم الرباعي بالفصول الاربعة والشخوص الثلاثين بثلاثين يوما والسواد
والبياض بالليل والنهار والبيوت اثني عشر بشهور السنة والكعاب الثلاثة
بالاقضية السماوية فيما للانسان وعليه وما ليس له ولا عليه والخصال بالاغراض
التي يسعى الانسان لاجلها واللعب بها بالكسب فصار من يلعب بها حقيقا
بالوعيد لاجتهاده في احياء سنة المجوس المتكبرة على الله وهذا الحديث
رواه ابو داود وغيره من طريق مالك وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين
قال محمد لا خير في اللعب اي في آلة اللعب باللعب اي بسبب اللعب الحرام
كلها من النرد بيان باللعب الحرام فان بعض اللعب مباح كملاعبة الزوج مع زوجته
والسيد مع امته وكملاعبة صاحب الفرس مع فرسه وصاحب القوس مع قوسه
والسيف مع سيفه لاستعداد الحرب واما اللعب بالنرد فحرام بالاتفاق
مسقط للعدالة بالاجماع فانه كبيرة كذا قاله محمد القهستاني في جامع الرموز قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم خنزير
ودمه رواه مسلم عن بريدة رضي الله عنه قال النووي معناه في حال اكله منه
فشبه اللعب به في تحريمه بتحريم اكله وقال غيره هو كناية عن تذكيته وهي حرام

الانصاري

والتحصيل سان

فدلّ على تحريم اللعب وهو نصّ حديث المصنف عن مالك فقد عصى الله
ورسوله كما قاله الفاضل السيّد محمد الزرقاني والشطرنج وغير ذلك وهو بكسر
الشين المعجمة وسكون الطاء المهملة وفتح الراء المهملة وسكون النون ثم جيم على وزن
جِرْدَقْل بكسر الجيم وسكون الراء وفتح الدال وسكون القاف ثم لام يعني اللعب به
حرام وكبيرة عندنا قال علي القاري حرمته اذا كان بشرط قمار او اما بدونه وبشروط
آخر فمباح عند الشافعيّ انتهى قال في الكافي وفي اباحته اعانة للشيطان على الاسلام
والمسلمين انتهى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَلْعُونٌ مَنْ لَعِبَ بالشِّطْرَنْجِ
وَالنَّاظِرُ اِلَيْهَا كالآكِلِ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ رواه عبدان وابو موسى الاشعري وابن حزم
رضى الله عنهم اجمعين كذا اورده جلال الدين السيوطي في جامع الصغير قال الذهبي
واكل لحم الخنزير حرام باجماع المسلمين ومن ثمّة ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد
الى تحريمه اعنى الشطرنج وقال الشافعيّ يكره ولا يحرم فقد لعبه جماعة من
الصحابة ومن لا يحصى من التابعين ومن بعدهم كذا قاله المناوي لمّا فرغ
عن بيان ما يتعلق بحكم اللعب بالنرد شرع في بيان ما يتعلق بحكم النظر الى اللعب
فقال هذا باب في بيان ما يتعلق بحكم النظر
الى اللعب اي المباح فالالف واللام في اللعب للعهد ووجه [7] بين هذا الباب
وبين الباب السابق معنى الكراهة والاباحة محمد قال بنا كذا في نسخة
اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر وقد ذكر طبقاته قبل الباب السابق انّه
اخبره يعني قال ابو النضر اخبرني من مرفوع محله لانه فاعل لاخبره سمع عائشة
تقول اي حال كون عائشة تقول سَمِعْتُ صَوْتَ أُنَاسٍ يلعبون اي بالحربة
وهي من آلات الحرب وفيها دفع الكرب مِنَ الْحَبَشِ بيان للناس وهو بفتحتين
جنس من السودان وغيرهم يوم عاشوراء اي في اليوم العاشر من الشهر المحرم على ما
في نسخة فان قيل ما الحكمة في لعبهم بيوم عاشوراء اجيب فانهم اظهروا السرور
وجعلوا ذلك اليوم عيدا بتخليص الله تعالى اجدادهم نوح صلوات الله على نبينا
وعليه من الغرق بالماء حين ملئ بين المشرق والمغرب بالماء وهم في اصلاب
ابائهم في ذلك اليوم قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحبين اي يا عائشة
ان ترى اي ان تنظري لعبهم قالت اي حكت عن نفسه بان تقول قلت نعم اي
أُحِبُّ النظر الى لعبهم فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم اي داعيا لهم
فجاؤوا اي قرب الدار وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الناس اي خارج
الباب فوضع كفه على الباب ومدّ يده اي لزيادة الحجاب ووضعت ذقني على
يده اي على طريق الاحباب فجعلوا اي فشرعوا يلعبون وانا انظر اي الى لعبهم
قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسبك بتقدير حرف الاستفهام

[7] المناسبة

٤٨٠

الاستفهام اي ايكفيك قالت واسكتُ مرّتين او ثلاثا ثم قال لى كذا في نسخة
حَسْبُكِ قالت قلت نعم اي يكفيني النظر الى لعبهم فاشار اليهم فانصرفوا لمّا فرغ
عن بيان ما يتعلق بحكم النظر الى اللعب المباح شرع في بيان ما يتعلق بحكم ايصال
المرأة شَعْرَ رأسها بشعر غيرها من الادميين فقال هذا باب
في بيان ما يتعلق بحكم حال المرأة تصل شَعْرَها بشَعْرِ غيرِها اي من الادميين
وهو مكروه وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق معنى الاستحسان
والكراهة وهما ضدّان محمد قال بنا كذا في نسخة اخبرنا مالك اخبرنا ابن
شهاب اي محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب فقيه ثبت كان في الطبقة الرابعة
من طبقات التابعين والمحدثين من اهل المدينة مات سنة بعد المائة عن حميد بالتصغير
بن عبد الرحمن بن الزهري المدني ثقة كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين
والمحدثين من اهل المدينة مات سنة خمس ومائة على الصحيح انه سمع معاوية
بن ابي سفيان اسمه صخر بن حرب الامويّ عام حجّ اي سنة سبع وخمسين
وهو على المنبر اي منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قال ابن جرير اول
حجة حجها بعد الخلافة سنة اربع واربعين وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين
يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم اي بالحديث او علماؤكم المنكرون لهذا الحكم ولذلك
المنكر وتناول اي اخذ معاوية قُصّةً بضم القاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة
خُصْلَةً وهي قطعة حبل مفتول من شعر تزيدها المرأة في شعرها لتوهم كثرته كانت
في يد حَرَسِيّ بفتح الحاء المهملة والراء وكسر السين المهملات وتحتية من
خدمة الذين يحرسونه زاد في رواية الطبراني وجدت هذه عند اهلي
وزعموا ان النساء يزدنه في شعورهن وفي رواية ابن المسيب ما كنت اري
يفعل هذا غير اليهود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا
اي الفعل وفي نسخة هذه اي القصّة ووصله بالشعر ويقول انما هلكت بنو
اسرائيل حين اتخذ هذه اي الفعلة وفي نسخة اتخذها نساؤهم اي وهم رضوا
بذلك وفيه اشارة الى انّ هذا امر منكر حتى في الملل السابقة فانهم نهوا تحريما
عن ذلك فاتخذوه استخفافا فهلكوا قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل هنا الا بما
رواه حميد بن عبد الرحمن عن معاوية بن ابي سفيان يكره اي تحريما للمرأة ان تصل
شعرا الى شعرها اي ولو طاقا وفي نسخة شعرها مقدم على شعرا و تتخذ
قُصّة بضم القاف وفتح الصاد المهملة المشدّدة مضافة الى شعرٍ اي قطعة من
شعر الرأس والذى منعوا منه جاء عن نبينا مثله عن عبد الله بن عمر رضى الله
عنهما انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لَعَنَ الوَاصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَةَ
والوَاشِمَةَ والمُسْتَوْشِمَةَ رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي

وابن ماجة وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لُعِنَتْ الواصِلَةُ والمُسْتَوْصِلَةُ
والنَّامِصَةُ والْمُتَنَمِّصَةُ وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ من غير داء رواه ابو داود
وغيره قوله الواصلة هي المرأة التى تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة
المعمول بها ذلك وقوله والنامصة هي التى تنتف الشعر عن الوجه والمتنمصة
المعمول بها ذلك وقوله والواشمة هي التى تغرز اليد او الوجه بالابر ثم
تحشو ذلك المكان كحلا او مدادا والمستوشمة المعمول بها ذلك كذا قاله
الامام المنذري في ترهيبه قال الفاضل محمد الزرقاني قوله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعن الواصلة والمستوصلة يحتمل انه خبر فيكون حكاية عن الله تعالى ويحتمل
انه دعاء منه صلى الله عليه وسلم على فاعل ذلك انتهى لكن الاول اوجه لان النبى
صلى الله عليه وسلم لا ينبغى لشانه الشريف ان يدعو بالشر على من فعل ذلك من امته
ولانه تعالى امره بان قال خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ولانه كان
رحمة للعالمين وانه تعالى اثنى عليه بقوله وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ وسبب ورود
الحديث عن عائشة رضى الله عنها ان جارية من الانصار تزوجت وانها مرضت
فتمعط اي سقط شعر رأسها فارادوا ان يصلوها فسألوا النبى صلى الله عليه
وسلم فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة وفي رواية ان امرأة من الانصار
زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها فجاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له وقالت ان زوجها امرني ان اصل في شعرها فقال لا انه قد لعن الموصلات
كذا رواه البخاري ومسلم ولا بأس بالوصل في الرأس اي في شعر الرأس اذا كان
صوفا اي شعر الضأن وكذا اذا كان وبرا وهو شعر الابل فان الشعر اذا اطلق
فالمراد به شعر المعز كما قال تعالى في سورة النحل وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا
لكن المصنف رحمه الله اراد بالصوف شعر الحيوان مطلقا ليتناول شعر الفرس ونحوه
ايضا لقوله فاما الشعر من شعور الناس فلا ينبغي وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا وفي قاضيخان لا بأس للمرأة ان يجعل في قرونها وذوائبها شيئا من الوبر
ويكره ان تصل شعرها بشعر غيرها انتهى ولا يخفى ان اطلاق الحديث تفيد العموم
ولو من شعر نفسها لا سيما و العلة هو التزوير فلا يظهر فرق بين شعر وشعر
في التصوير كذا قاله علي القاري لما فرغ عن بيان ما يتعلق بحكم حال المرأة تصل شعرها
بشعر غيرها شرع في بيان ما يتعلق بالشفاعة فقال هذا باب
في بيان ما يتعلق الشفاعة وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق ترهيب
وترغيب محمد قال بنا كذا في نسخة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل ثقة مكثر
كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين والمحدثين من اهل المدينة مات سنة اربع

اربع وتسعين او اربع ومائة وكان مولده بضع وعشرين كذا في تقريب التهذيب
عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة
اي مستجابة في حق العامة من الامة وقد صرفوها في اهلاك اممهم فاريد ان
شاء الله اي ان وقع وفق ارادته ان اختبي اي اخفي واخر دعوتي شفاعة لامتي
وفي الموطأ لمالك ان اخباءهم
اي خاصة بالاصالة ولغيرهم تبعا يوم القيمة والمراد بها الشفاعة الكبرى في المقام
المحمود الذي يحمده الاولون والاخرون وفيه تنبيه على انه رحمة للعالمين وايماء
الى ان سائر الامم امته بالقوة الرحمانية او بالفعل ايضا باعتبار المسابقة الروحانية
والحديث رواه احمد والشيخان عن انس بلفظ ان لكل نبي دعوة قد دعا في امته
فاستجيب له واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة كذا قاله علي
القاري لما فرغ عن بيان ما يتعلق بالشفاعة شرع في بيان ما يتعلق بالطيب
فقال هذا باب الطيب للرجل اي في بيان جواز
استعمال الرجل الطيب محمد قال بنا كذا في نسخة اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري المدني يكنى ابا سعيد القاضي ثقة
ثبت كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين والمحدثين من اهل المدينة
مات سنة اربع واربعين ومائة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يتطيب اي
يستعمل بالمسك المفتت اي المكسر اليابس قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل هنا
الا بما رواه يحيى بن سعيد عن عمر بن الخطاب موقوفا لا بأس بالمسك اي باستعماله
للحي والميت ان يتطيب به اي بل يستحب لاستعماله صلى الله عليه وسلم حيا وميتا
وهو قول ابي حنيفة والعامة اي علماء اهل الكوفة لما فرغ عن بيان ما يتعلق بجواز
استعمال الرجل الطيب شرع في بيان ما يتعلق بجواز الدعاء على الكفار فقال هذا
باب الدعاء اي في بيان جواز دعاء المؤمنين على
الكفار قال محمد بنا كذا في نسخة اخبرنا مالك اخبرنا اسحاق بن عبد الله
بن ابي طلحة الانصاري المدني يكنى ابا يحيى ثقة حجة كان في الطبقة الرابعة من
طبقات التابعين والمحدثين من اهل المدينة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة
عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الذين قتلوا اي من المشركين اصحاب بئر معونة بفتح الميم وضم العين المهملة وسكون
الواو بعدها نون موضع ببلاد هذيل بين مكة وعسفان وذلك في صفر على رأس
سنة وثلاثين شهرا من الهجرة على رأس اربعة اشهر قوله ثلاثين غداة اي صباحا ظرف
لقوله دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو جملة استينافية على رعل بكسر الراء
وسكون العين المهملة ثم لام بطن من بني سليم ينسبون الى رعل بن عوف بن مالك
وذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف فالف بين الواو والنون بطن من سليم ايضا

ينسبون الى ذكوان بن ثعلبة ولِحيان بكسر اللام وسكون الحاء المهملة فالف بين
التحتية والنون وعُصَيَّة بالتصغير عَصَتِ اللهَ ورسولَه اي هذه الطوايف نعت
او حال او استيناف فيه تعليل قال انس نزل في الذين قتلوا اي في حق المقتولين ببئر
معونة قرانٌ اي بعض منه قرأناه اي اولا حتى نسخ اي تلاوته وهو قوله تعالى حكاية
عنهم بَلِّغوا قومنا انّا قد لقينا ربّنا يحتمل ان يكون فاعلا او مفعولا فرضِيَ عنّا ورضينا عنه
والحديث في صحيح مسلم وهذه الغزوة تعرف بسرية القرّاء وكان من امرها كما قال ابن
اسحاق انه قدم ابو براء عامر بن مالك مع جعفر المعروف بملاعب الاسنة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعرض عليه الاسلام ولم يبعد عن الاسلام وقال يا محمد لو بعثت
رجالا من اصحابك الى اهل نجد فدعوتهم الى امرك رجوت ان يستجيبوا لكم فقال صلى الله
عليه وسلم انّي اخشى اهل نجد عليهم قال ابو براء انا لهم جارٌ اي حافظ فابعثهم
فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم المنذر بن عمرو دفعه القرّاء وهم سبعون
وقيل اربعون وقيل ثلاثون وقد بيّن قتادة في روايته انهم كانوا يحتطبون
بالنهار ويصلون بالليل وفي رواية ثابت يشترون به الطعام لاهل الصفة
ويتدارسون القران بالليل فساروا حتى نزلوا ببئر معون فبعثوا حزام بن
ملحان بكتابه صلى الله عليه وسلم الى عدو الله عامر بن الطفيل العامري فلمّا اتاه
لم ينظر في كتابه حتى عدي على رجل فقتله ثم استصرخ عليهم بني عامر فلم يجيبوه
وقالوا لن نخفر ابا براء وقد عقد لهم عقدا وجوارا اي حفظا فاستصرخ عليهم
قبايل من سليم عُصَيَّة ورعلا فاجابوه الى ذلك ثم خرجوا حتى غشوا القوم
فاحاطوا بهم في رحالهم فلمّا رأوهم اخذوا سيوفهم وقاتلوهم حتى قتلوا الى اخرهم قال
ابن سعد عن انس ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد ماوجد على اصحاب
بئر معونة اي حزن عليهم حزنا شديدا او مدّا مديدا كذا قاله الفاضل علي القاري

على احد ٧

لمّا فرغ عن بيان ما يتعلق بجواز دعاء المسلمين بالشرّ على الكفار شرع في بيان ما
يتعلق برد السلام وفضله فقال هذا باب في بيان
ما يتعلق بكيفية ردّ السلام وما فيه من الفضل اقتبس هذه الترجمة من قوله
تعالى في سورة النساء وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا وجه
المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق ردّ الكلام الى الغير بالخير والشر محمد
قال بنا كذا في نسخة اخبرنا مالك اخبرنا ابو جعفر القاري بتشديد
التحتية المدني المخزومي مولاهم اسمه يزيد بن القعقاع وقيل جندب بن فيروز
وقيل فيروز ثقة كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين والمحدثين من اهل
المدينة مات سنة سبع وعشرين وقيل سنة ثلاثين ومائة قال كنت مع ابن
عمر رضى الله عنهما فكان يُسَلَّمُ عليه بصيغة المجهول اي فكان الناس يسلمون عليه

عليه فيقول السلام عليكم يردّ وفي نسخة فيردّ بالفاء مثل ما يقال له اي بعينه بغير
زيادة عليه والمثل يستعمل بحسب اصطلاح المحدثين فيما اذا كان الموافقة بين الحديثين
في اللفظ والمعنى والنحو يستعمل اذا كانت الموافقة في المعنى فقط كذا قاله الميرك في شرح
الشمائل للترمذي قال محمد هذا لا بأس به وان زاد الرحمة والبركة اي بان قال
ورحمة الله وبركاته وفي نسخة البركة مقدمة على الرحمة فهو افضل اي لانه وافق بما
قاله تعالى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وذلك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمّا عظّم ربّه في المعراج في ثلاث كلمات ٧ بان قال بوحي الله تعالى له التحيات
لله والصلوات والطيبات عظّم تعالى لرسوله بانواع التعظيم في ثلاث كلمات مكافاة بكلماته

بأنواع التعظيم ٧

صلى الله عليه وسلم وقال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فليطلب معنى
التشهد تفصيلا في كتابنا سُلّم الفلاح اخبرنا مالك اخبرنا اسحاق بن عبد الله
بن ابي طلحة وقد مرّ ترجمته في الباب السابق انّ الطُفَيْل بضم الطاء المهملة وفتح الفاء
وسكون التحتية ثم لام بن اُبَيّ بن كعب الانصاري الخزرجي كان يقال له ابو بطن
لعظم بطنه ثقة يقال له وُلِدَ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان في الطبقة الثالثة
من طبقات التابعين والمحدثين من اهل المدينة اخبره انه كان يأتي عبدَ الله بن
عمر اي يجيئ الى خدمة عبد الله بن عمر بن الخطاب ويغدو معه بفتح التحتية وسكون
الغين المعجمة وضم الدال وسكون الواو اي يصبح الطفيل بن ابيّ بن كعب مع ابن عمر الى السوق
قال اي الطفيل واذا غدونا وفي نسخة فاذا بالفاء بدل الواو الى السوق لم يمرّ وفي
الموطاء لمالك لم يمرر بفك الادغام عبد الله بن عمر على سَقَّاط بفتح السين المهملة وتشديد
القاف اي بايع المتاع الرديّ وحقيره ولا صاحب بيع اي مطلقا وفي الموطاء لمالك
ولا صاحب بيعة بكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح العين فهاء قال الهروي من
البيع كالركبة والسرية والقعدة فالسقاط بيّاع السقط ولا مسكين اي من فقراء
المسلمين ولا احد اي ممن لقيه وهو عام قدّم عليه الخاص اهتماما به الا سلّم عليه
عبد الله اي مبادرة فان السلام سنة ومع هذا افضل من جوابه مع انه فريضة
قال الطفيل اي ابن ابيّ بن كعب كما في نسخة فجئتُ عبدَ الله بن عمر يوما فاستتبعني
الى السوق اي طلبني ان اتبعه عليها قال اي الطفيل فقلت اي لابن عمر وما تصنع
في السوق وفي نسخة بالسوق وانت لا تقف اي والحال انت يا ابن عمر لا تمكث زمانا
قليلا على البيّع بفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة ثم العين المهملة اي البايع ولا
تسأل عن السِلَع بكسر السين المهملة وفتح اللام فعين مهملة جمع السِلعة وهي المتاع
ولا تساوم بها اي ولا تسأل عن قيمة السلع ولا عن غنمها وما يتعلق بها ولا تجلس في
مجالس السوق اي لتنزه فيها بالنظر على من يمرّ من اهلها اجلس امر مخاطب
من باب ضرب بنا هنا والباء للمصاحبة بقوله تعالى في سورة الهود اهْبِطْ بِسَلَامٍ
كما في

اي معه كذا قاله ابن هشام يعني قال الطفيل قلت لابن عمر اجلس معنا ههنا
نتحدث اي نتكلم في امر ديننا ودنيانا ولا نذهب الى السوق لعدم الحاجة له فقال
عبد الله بن عمر يا ابا بطن قوله وكان الطفيل ذا بطن جملة معترضة او استينافية او حالية
اي فكأنه يقال له ابو بطن لعظم بطنه انما نغدو من اجل السلام نسلم على من لقينا
اي هو او من لقيناه نحن والمعنى انما يذهب اليها لاجل ادراك هذه الفضيلة الجليلة
والسنة الجميلة التي تترتب عليها المثوبة الجزيلة ولا يبعد ان يكون مراده مع هذا انه
يذكر في موضع الغفلة عن نظرات عناية الحضرة كما ورد ذاكر الله في الغافلين بمنزلة
الصابر في الفارين وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال السلام اسم من اسماء الله
وضعه في الارض فافشوه بينكم فاذا سلم على القوم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة
لانه ذكرهم فان لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم واطيب اسنده ابو عمر
وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يا ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام
تدخلوا الجنة بسلام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح اخبرنا مالك
وفي نسخة محمد قال بنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار العدوي مولاهم يكنى ابا
عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر ثقة كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين
المحدثين من اهل المدينة مات سنة سبع وعشرين ومائة عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود جمع يهودي كروم ورومي
اي دأبهم اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليكم اي الموت ومنه الحديث
لكل داء دواء الا السام قيل وما السام قال الموت فان السام بلا لام الهلاك وباللام الامان
من الهوان فقولوا عليك بلا واو وفي نسخة عليكم بكاف الجمع الخاطب وهو ساقط عن قلم
الكاتب فلا اعتبار بها وفي البخاري عن التنيسي بالواو وجاءت الاحاديث في مسلم
بحذفها واثباتها وهو اكثر واختار ابن حبيب الحذف لان الواو تقتضي اثباته على
نفسه حتى يصح العطف فيدخل معهم فيما دعوا به وقيل هي للاستيناف لا للعطف
كذا نقله الفاضل الزرقاني عن المازري وكأنه قال وعليك ما تستحقه من الذم وقال
القرطبي كأنه قال والسام عليك وهذا كله بعيد والاولى انها على بابها للعطف غير
انا نجاب فيهم ولا يجابون فينا كما قال صلى الله عليه وسلم ورواية الحذف احسن
معنى كما اختاره المصنف ورواية الاثبات اصح واشهر يعني في مسلم وقال النووي
الصواب جواز الحذف قال القاضي عياض وقال قتادة مرادهم بالسام السامة
اي تسامون دينكم مصدر سمت سامة وساما مثل رضاعا وقد جاء هكذا
مفسرا من قوله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فرواية حذف الواو احسن قال
الماوردي واختار بعضهم ان يقول في الرد عليهم السلام بكسر السين اي

الحجارة قال عبد الوهاب والاول اولى لان السنة وردت به لان الرد
انما يكون من جنس المردود ولا يجوز للمسلم ان يبدأ بالسلام على الذمي بلا
حاجة عنده لان فيه اعزاز للكفار وهو حرام واذا اجتمع المسلمون والكفار في محل
يسلم عليهم بنوي المسلمين بالسلام ولو قال السلام على من اتبع الهدى يجوز كذا
في الاختيار ويجوز للمسلم رد سلام الذمي بقوله وعليكم ولا يزيد على قوله عليكم
السلام ولا الرحمة ولا البركة كما مر كذا في فتاوي قاضيخان اخبرنا مالك
وفي نسخة محمد قال بنا اخبرنا ابو نعيم اي المسلم اسمه وهب بن كيسان القرشي
مولاهم المدني ثقة كان في الطبقة الرابعة من طبقات كبار التابعين المحدثين
من اهل المدينة مات سنة سبع وعشرين ومائة كذا قاله محمد بن احمد الذهبي
في الكاشف وابن حجر في تقريب التهذيب عن محمد بن عمرو بفتح العين وسكون الميم
بن عطا القرشي العامري المدني ثقة كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين
والمحدثين من اهل المدينة مات في حدود العشرين والمائة ووهم من قال ان القطان
تكلم فيه او انه خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن فان ذلك هو ابن عمرو بن علقمة
قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فدخل عليه رجل يماني
بالتخفيف ويشدد فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك
ايضا اي مثل رضوانه وتحياته قال ابن عباس رضي الله عنه من هذا وهو
اي والحال ان ابن عباس يومئذ قد ذهب بصره قالوا هذا اليماني الذي يغشاك
اي يأتيك ويتردد اليك فعرفوه اياه حتى عرفه فقال ثم في الموطاء لمالك قال اي
محمد بن عمرو بن عطا فقال ابن عباس ان السلام اي المأثور في الجواب انتهى الى
البركة اي الى قوله وبركاته ولا ينبغي الزيادة على ما ورد من السنة قال محمد
وبهذا نأخذ قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اي سواء يكون ابتداء اذا صح
اوجوابا فليكفف اي فليمتنع من الزيادة فان اتباع السنة اي ولو مع القلة افضل
اي من البدعة ولو مع الكثرة لما فرغ عن بيان ما يتعلق برد السلام وما فيه من
الفضل شرع في بيان ما يتعلق بالدعاء فقال هذا باب
الدعاء اي في بيان مشروعية الدعاء مع الاشارة ووجه المناسبة بين هذا الباب
وبين الباب السابق اظهار الشفقة على خلق الله تعالى اخبرنا مالك وفي نسخة
محمد قال بنا اخبرني بالافراد وفي نسخة اخبرنا بالجمع عبد الله بن دينار وقد
مر ترجمته وقال رآني ابن عمر وانا ادعو واشير اي انا باصبعي بصيغة التثنية
قوله اصبع مجرور على انه بدل من اصبعي اي وانا اشير باصبع من كل يد فنهاني اي
عن الاشارة باصبعين وامرني بالاشارة باصبع واحدة وقال احد احد وينبغي ان
يشير في التوحيد باصبع واحدة ليقع المطابقة قال تعالى ولا تتخذوا الهين اثنين

انما هو اله واحد الاية قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ وفي نسخة نقول اي نفتي
ينبغي ان يشير اي الموحد باصبع واحدة اي حالة الدعاء مطلقا وكذا في التشهد
عند قوله اشهد ان لا اله الا الله بان يرفعها عند قوله لا اله وينصبها عند قوله الا الله
ليوافق النفي الرفع والاثبات الوضع موافقة بين القول والفعل وهو قول ابي حنيفة
اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد وقد مر بيان
ترجمته انه سمع سعيد بن المسيب كان في الطبقة الاولى من كبار التابعين والمحدثين من اهل
المدينة يقول ان الرجل ليرفع بصيغة المجهول اي يرفع درجة الميت بدعاء ولده من
بعده اي بعد وفاته اي حيث يقول في حقه اللهم اغفر له او اللهم ارحمه ونحو ذلك
وقال اي اشار بيديه فرفعهما نحو السماء اي الى جانب السماء لانها قبلة الدعاء
لكنه لا يرفع بصره اليها لئلا يتوهم انه سبحانه وتعالى مختص بجهة العلو من بين الجهات
كما قاله المجسمة من الفرق الضالة وانه تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا متحيز
بمكان ولا زمان ليس كمثله شيء وهو السميع البصير لما فرغ عن بيان ما يتعلق
بكيفية الدعاء شرع في بيان ما يتعلق بحكم حال الرجل يترك اخاه بقطع السلام
والكلام فوق ثلاثة ايام فقال هذا باب في بيان حكم
حال الرجل يهجر اخاه اي يترك الكلام والسلام عن اخيه الحقيقي او الحكمي
اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا مالك اخبرنا ابن شهاب اي محمد بن مسلم
بن شهاب الزهري ثقة كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين والمحدثين من
اهل المدينة مات سنة خمس وعشرين ومائة عن عطا بن يزيد بالتحتيتين بينهما زاي
وفي اخره دال مهملة الليثي من انفسهم وقيل مولاهم المدني نزيل الشام ثقة كان
في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين المحدثين من اهل المدينة مات سنة خمس
او سبع ومائة وقد جاوز ثمانين سنة كما في تقريب التهذيب عن ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حامل اللواء لرسول الله
صلى الله عليه وسلم غزا بالروم مع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ومات فيه
ودفن خارج سور القسطنطينية ويزار قبره الشريف نفعنا الله بشفاعته قال
لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه اي يتركه بقطع الكلام فوق ثلاث ليال وفي معناه ثلاثة ايام
يلتقيان اي يتلاقيان فيعرض هذا اي عن السلام والكلام ويعرض هذا اي كذلك
وخيرهما اي وخير جنس المسلم وفي الموطاء لمالك وخيرهما اي اكثرهما ثوابا الذي يبداء
بالسلام اي ثم بالكلام هذا الحديث موقوف ظاهرا ومرفوع حكما كما روى ابو داود
والنسائي باسناد على شرط البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق
ثلاث فمات دخل النار وروى الطبراني برواة ثقات عن ابي ايوب الانصاري رضي الله

فنعم صح

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدابروا ولا تقاطعوا ..
وكونوا عباد الله اخوانا هجر المؤمنين ثلاث ليال فان تكلما والا اعرض الله عز
وجل عنهما حتى يتكلما كذا اورده الامام المنذري في ترهيبه قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي
اي لا يحل الهجرة اي التدابر بين المسلمين قال السيوطي النهي عن الهجران فوق
ثلاث انما هو فيما هجر لحظ نفسه واما اهل البدع فهجرتهم دائمة قال ابن العربي وانما
جوز في الثلاث لان المرء في ابتداء الغضب مغلوب فرخص له في ذلك حتى يسكن
غضبه قال ابن عبد البر هذا العموم مخصوص بحديث كعب بن مالك ورفيقه ..
حيث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه بهجرهم قال واجمع العلماء على
ان من خاف من مكالمة احد وصلته ما يفسد عليه دينه ويدخل عليه مضرة في
دنياه انه يجوز له مجانبته وبعده فرب صوم جميل خير من مخالطة موذية
لما فرغ عن بيان ما يتعلق بحكم الهجرة والتدابر من المسلم شرع في بيان ما يتعلق
بالخصومة في الدين فقال هذا باب اي كائن
في بيان ما يتعلق بحكم الخصومة اي المجادلة في الدين اي في اصول الدين
والرجل اي وبحكم حال الرجل يشهد على الرجل بالكفر وان قصد رجل
بالخصومة والجدال تخجيل الخصم واظهار فضله على الذي يجادل له فهو حرام بل هو كفر
عند بعض كما في خلاصة الفتاوي وان قصد بها اظهار الحق وهو نادر لقلة المنصف
فهو جايز لان طلب الحق مطلوب واستنبط المصنف رحمه الله هذه الترجمة
من قوله تعالى في سورة الغافر ما يجادل في ايات الله الا الذين كفروا الاية وجه المناسبة
بين هذا الباب وبين الباب السابق حصول معنى البينونة بين الرجلين اذا
هاجر كل منهما عن الاخر وخاصم في امر الدين بغير حق اخبرنا مالك
وفي نسخة محمد قال بنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قد مر بيان طبقاته
ان عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن ابي العاص الاموي امير المؤمنين
امه ام عاصم حفصة بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ولي امره المدينة للوليد
وكان مع سليمان كالوزير وولي الخلافة بعده فعد مع الخلفاء الراشدين كان
في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة احدى ومائة
وله اربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف كما قاله ابن حجر قال من
جعل دينه غرضا اي هدفا للخصومات اي لانواع الجدال اكثر التنقل
جواب لمن المتضمنة معنى الشرط اي فقد اكثر القيل والقال لارباب التعطيل شبه
عمر بن عبد العزيز الدين المعقول بالهدف المحسوس والاقوال الباطلة بالرامين
سهامهم الى المرمى والكفر المعقول بالهدف المقطوع باصابة سهام الرامين اليه في
عدم النفع لصاحبها وفي الظهيرية رجلان تخاصما فقال احدهما لا حول

ولا قوة الا بالله وقال الاخر لا حول ليس على امرأ او قال ماذا افعل بلا حول
ولا قوة الا بالله او قال لا حول لا يغني من جوع او من الخبز او لا يكفي من الخبز
او لا يأتي من لا حول شيئ او قال لا حول لا يثرد في القصعة كفر في الوجوه
كلها قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل انا واهل الكوفة هنا الا بما رواه يحيى بن سعيد
عن عمر بن عبد العزيز لا ينبغي الخصومات اي المجادلة في الدين اي في الاحكام
الدينية فالسؤال عن المشكلات ومواضع الغلط للتغليط او التخجيل حرام لما
خرج ابو داود عن معاوية رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الأغلوطات وهي جمع اغلوطة اي المسئلة التي لا يدرك وجهها في اول
الامر فيقع الخصم في الغلط كما قاله خواجه زاده في حاشية الطريقة المحمدية محمد
قال بنا مالك كذا في نسخة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن
عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ اي اي
رجل قال لاخيه اي في الاسلام كافر بالتنوين اي هو كافر او انت كافر على ما في
نسخة وفي نسخة اخرى يا كافر بحرف النداء فقد باء بموحدة ممدودة اي رجع
بها اي بكلمة الكفر وفي نسخة به بتذكير الضمير المجرور اي رجع بمضمون كلمة الكفر
احدهما اي لانه ان كان القائل صادقا في نفس الامر فالمقول له كافر وان كان
كاذبا فقد جعل القائل الايمان كفرا فقد كفر كذا حمله البخاري على تحقيق
الكفر على احدهما وحمله غيره على الزجر والتغليظ فظاهره غير مراد
وقال سعيد بن زيد الباجي المالكي ان كان المقول له كافرا فهو كما قال والا
خيف على القائل ان يصير كافرا والحديث رواه البخاري في الادب عن
اسماعيل عن مالك به كما قاله الفاضل السيد محمد الزرقاني وصورته ما في
المحيط من قال لرجل مسلم يا كافر فسكت المخاطب قال الفقيه ابو بكر البلخي
يكفر هذا القاذف وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر ثم جاء الفقيه ابو بكر
البلخي الى بلخ فافتى بعض ائمة البخارا ان القاذف يكفر فرجع الكل الى فتوى ابي بكر
فقالوا كفر لكن قال اخي جلبي في هدية المهديين نقلا عن البزازية المختار في
امثال هذه الاقوال ان لم يعتقد الشاتم كفر المخاطب لا يكفر الشاتم وان
اعتقد كفره كفر كما نقلناه في رسالتنا بركات الابرار قال محمد لا ينبغي اي لا يصح
لاحد من اهل الاسلام ان يشهد على رجل من اهل الاسلام قوله بذنب
متعلق بان يشهد اذنبه محله مجرور على انه صفة بذنب اي فعله بكفر متعلق
بيشهد وان وصلية عظم جرمه بضم الجيم وسكون الراء المهملة اي وان عظم
عند الخالق والمخلوق اثمه ما فعله كترك الصلوة والكذب وقتل النفس بغير حق
وساير الكباير ما عدا الكفر لانه تعالى قال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر

ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء الاية وهو اي المذكور قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اي خلافا للخوارج والمعتزلة لما فرغ عن بيان ما يتعلق بالخصومة
في امر الدين شرع في بيان ما يتعلق بحكم اكل الثوم ودخول المساجد فقال هذا
باب اي كائن في بيان حكم ما يكره من
اكل الثوم بضم الثاء المثلثة وسكون الواو فميم يقال له باللغة التركية صارمسق
وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق الكراهة المعنوية والحسية
محمد قال بنا مالك كذا في نسخة اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب اي مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه
الشجرة بالفتحات اي نبت يقوم على ساقه من نباتات الارض وفي رواية الخبيثة
اي بزيادة لفظة الخبيثة على الشجرة فلا يقربن مسجدنا اي معشر المسلمين
وفي نسخة مساجدنا يؤذينا جملة حالية او استينافية تعليلية من فاعل فلا يقربن
بريح الثوم وفي معناه كل ما له رائحة كريهة باقية بعد اكله كالبصل والكراث
لما في الصحيحين عن جابر مرفوعا من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل
مسجدنا وليقعد في بيته اي فانه لا يصلح حينئذ لطيب مجلسنا قال محمد
انما كره ذلك لريحه اي الخبيثة كما اشار اليها فاذا امتة اي ازلت ريحه
الخبيث طبخا اي بالطبخ فلا بأس به اي فلا كراهة باكله ودخول المسجد وهو
قول ابي حنيفة والعامة اي من علمائنا قال بعض اهل العلم النهي عن مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم خاصة وحجة الجمهور فلا يقربن مسجدنا وهذا اصريح
في النهي عن دخول كل مسجد والله اعلم لما فرغ عن ما يتعلق باكل الثوم
شرع في بيان ما يتعلق بالرؤيا فقال هذا باب الرؤيا
بضم الراء المهملة وسكون الهمزة وفتح التحتية ثم الف مقصورة مصدر كالرؤية
فجعلت الف التانيث فيها مكان تاء التانيث للفرق ما يراه النايم واليقظان
غير ان الرؤيا كالقربى مختصة بما يكون في النوم وان الرؤية كالقربة مختصة
بما يكون في اليقظة فالرؤيا ما خلقه الله تعالى في قلب النايم من الادراك على
نحو ما كان يدرك في حال اليقظة بواسطة الحواس الخمس الباطنة كما قاله ابو
البقاء في الكليات والزرقاني في شرح الموطاء لمالك ملخصا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزأ من
النبوة كذا رواه مالك في الموطاء بالواسطة عن انس بن مالك رضي الله عنه قوله
الحسنة اي الرؤيا الصادقة او المبشرة قوله الصالح اي غالب رؤيا الصالحين
والا فالصالح قد يرى الاضغاث والاحلام فالمراد بالجزء جزء من علم النبوة وهو

الاطلاع على بعض الغيب فمن اخبر بما لم يره فقد افترى على الله كذبا بل هو
اعظم جناية من كذب اليقظة حيث يدّعي الاتصال بعالم الملكوت و
حلول الفيض عليه فان قيل ان كان المراد من علم النبوّة اطلاعا على
بعض الغيب كان للكافر نصيبا منها كرؤيا صاحب السجن مع يوسف صلوة
الله على نبينا وعليه ورؤيا ملكهم وغير ذلك وقد ذكر ان جالينوس عرض
له ورمٌ في المحلّ الّذي يتصل منه بالحجاب فامره الله في المنام بفصد العرق
الضارب من كفه اليسرى فبرئ اجيب بانّ الكافر وان لم يكن محلاً لها
فلا يمتنع ان يرى ما يعود عليه بخير في دنياه كما انّ كل مؤمن ليس محلاً لها
ثم لا يمتنع رؤيته ما يعود عليه بخير دنيوي فانّ الناس في الرؤيا ثلاث
درجات الانبياء عليهم السلام ورؤياهم كلها صدق وقد يقع فيها ما يحتاج
الى التعبير والصالحون والغالب على رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج
الى تعبير وما عداهم يقع في رؤياهم الصدق والاضغاث ويقلّ فيها الصدق
وكفار ويندر في رؤياهم الصدق جدّا ويرشد لذلك خبر مسلم مرفوعا
واصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا وجه المناسبة بين هذا الباب وبين
الباب السابق عروض الكراهة الاختيارية والاضطرارية في الانسان
محمد قال بنا مالك كذا في نسخة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن
سعيد بن قيس الانصاري المدني يكنى ابا سعيد القاضي في المدينة ثقة
ثبت كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين المحدثين من اهل المدينة
مات سنة اربع واربعين ومائة قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن اي
ابن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل ثقة مكثر كان
في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين والمحدثين من اهل المدينة مات سنة
اربع وتسعين او اربع ومائة وكان مولده سنة بضع وعشرين يقول
سمعت ابا قتادة الانصاري اسمه حارث وقيل عمرو وقيل نعمان بن ربعي
بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ابن بُلْدُم بضمّ الموحدة والمهملة
بينهما لام ساكنة السَّلَمي بفتحتين المدني شهد اُحُداً وما بعدها ولم يصح
شهوده بدراً مات سنة اربع وخمسين وقيل سنة ثمان وثلاثين من
الهجرة كما قاله ابن حجر العسقلاني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الرؤيا زاد يحيى بن يحيى الليثي في الموطاء لمالك الصالحة اي الحسنة او الصادقة
المنتظمة الواقعة على شروطها الصحيحة وهي ما فيه بشارة او تنبيه على غفلة الرؤيا
من الله اي تبشير منه تعالى او تذير والحُلُمُ بضمّ الحاء المهملة وسكون
اللام او بضمهما كما في النهاية اي الرؤيا المفظعة والشنيعة وهي سوء الظاهر

الظاهر وسوء التأويل من الشيطان اي من القائه يخوف ويحزن
الانسان بها قال القاضي عياض اضافة اي نسبة الرؤيا الى الله اضافة
تكريم وتشريف لطهارتها من حضور الشيطان وافساده لها وسلامتها
من الاضغاث اي التخليط وجمع الاشياء المتضادة بخلاف الرؤيا المكروهة
وان كانت جميعا من خلق الله تعالى وبارادته ولا فعل للشيطان فيها لكنه
يحضرها ويرتضيها ويسربها فلذا نسبت اليه ولانها مخلوقة على طبعه من
التحذير والكراهة التي خلق عليها اولانها توافقه ويستحسنها لما فيها من شغل
بال المسلم وتضرره بها قال بعضهم والتحذير وان كان غالبا من الشيطان فقد
يكون في الصالحة انذارا من الله واعتناء منه بعبده لئلا يفجاه ما قدر عليه فيكون
منه على حذر واهبة كما انّ رؤيا الصالحين الغالب عليها الصحة وقد تكون
فيها اضغاث نادرا لعوارض من وسوسة نفس وحديثها او غلبة خاطر
وقال ابن الجوزي الرؤيا والحلم واحد غير انّ صاحب الشرع خصّ الخير
باسم الرؤيا والشرّ باسم الحلم فاذا راى احدكم الشيئ وفي رواية شيئا يكرهه
فلينفث بضم الفاء وكسرها اي فلينفخ طرد الشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة
تحقيرا له واستقذارا عن يساره لانها محلّ الاقذار ونحوها ثلاث مرّات
للتاكيد وفي رواية الشيخين فليبصق عن يساره وفي رواية اخرى فليتفل
قال القاضي عياض اختلف في التفل والنفث فقيل معناهما واحد ولا يكونان
الا بريق وقيل يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون في النفث وقيل عكسه
فالمطلوب طرد الشيطان واظهار احتقاره واستقذاره اذا استيقظ اي من
نومه وفي رواية حين يستيقظ وليتعوّذ اي فليعتصم بالله من شرها اي
من شرّ تلك الرؤيا وفي رواية من شر الشيطان فانها اي الرؤيا المكروهة لن
تضرّه ان شاء الله اي بعد التعوذ به سبحانه وتعالى وفي رواية بدون
لفظ ان شاء الله فيكون ذلك للتبرك والحديث رواه الشيخان وابو داود و
الترمذي عن ابي قتادة وفي رواية لمسلم عنه بلفظ الرؤيا الصالحة من الله
والرؤيا السوء من الشيطان فمن راى رؤيا يكره منها شيئا فلينفث عن
يساره وليتعوذ بالله من الشيطان فانها لا تضرّه ولا يخبر بها احدا فان
راى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر بها الا من يحبّ وندب تعبيرها قبل
طلوع الشمس فيرد قول بعض اهل التعبير المستحب انه من طلوعها الى غروبها
قال بعض علماء المعبّرين لا تقصص رؤياك على امرأة ولا تخبرها حتى تطلع
الشمس قال المهلب تعبير الرؤيا بعد صلوة الصبح اولى من غيره من الاوقات
لحفظ صاحبها لها لقرب عهده بها قبل ما يعرض له نسيانها ولحضور ذهن

العاجز وقلة شغله بالفكرة فيما يتعلق بمعاشه فهذه عدة فوايد لتعبيرها
اول النهار كما قاله الزند قاني **فروع** قال المعبرون من رأى في منامه المصطفى
صلى الله عليه وسلم فانه يحصل له الفرج بعد الغم ويقضى دينه وان كان
محبوسا او مقيدا فانه يخلص من حبسه وقيده ويامن من خوفه وان كان
في ضيق وقحط فيتوافر الخير والنعمة عليه واما اذا كان غنيا فانه يزداد
غناه وقال ابو هريرة رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من رآني في المنام فقد رآني حقا فان الشيطان لا يتمثل بي وقيل
رؤيته صلى الله عليه وسلم تدل على سلامة العقبى وقيل ان كان مغلوبا
ينتصر على اعدائه وان كان مريضا شفاه الله تعالى ومن رآى انه يزور
نبيا من الانبياء سواء كان حيا او ميتا فان ذلك يؤول على ثلاثة اوجه
الاول ان كان متقيا ازداد تقواه وان كان عاصيا تاب الله عليه والثاني يزوره
كما رآى او حصول خير وبركة والثالث دليل على انه من اهل الجنة ومن
الفايزين ومن رآى احدا منهم صلوات الله عليهم وسلامه وهو شيخ كبير فانه
يكون راحة لاهل ذلك المكان ومن رآى احدا منهم على صورة حسنة فهو
قريب من ذلك وقال جعفر الصادق ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن
ابي طالب الهاشمي رؤية الانبياء عليهم السلام او واحد منهم تؤول على احد
عشر وجها ١ رحمة ٢ ونعمة ٣ وعز ٤ وعلو قدر ٥ ودولة ٦ وظفر ٧
وسعادة ٨ ورياسة ٩ وقوة اهل السنة والجماعة ١٠ والخير في الدنيا والآخرة
١١ وراحة لاهل المكان ومن رآى احدا منهم البسه شيئا او اعطاه فهو حصول
بركة وشفاعة يوم القيامة وقال بعض من علماء المعبرين من راى المصطفى
صلى الله عليه وسلم البسه شيئا من ثيابه او دفع اليه خاتمه او سيفه او نحو
ذلك نال ما يليق به من ملك او علم او عبادة ومن رآى انه يقبله فلينظر
فيماذا يروي عنه وليتق الله تعالى ولينتهى لما فرغ عن بيان ما يتعلق
بالرؤيا شرع في بيان ما يتعلق بجامع الحديث فقال هذا **باب**
اي كائن في بيان **جامع الحديث** اي في بيان الحديث الذي جمع فيه اربعة
احكام فاضافة الجامع الى الحديث من اضافة الصفة الى موصوفها عند الكوفيين كما
اشار اليها ملا جامي في شرح الكافية **اخبرنا مالك** اخبرنا يحيى بن سعيد (وفي نسخة الحديث)
عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ
الانصاري المدني ثقة فقيه كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين و
المحدثين من اهل المدينة مات سنة احدى وعشرين ومائة وهو ابن اربع
وسبعين سنة عن الاعرج اسمه عبد الرحمن بن هرمز ويكنى ابا داود

ابا داود المزني مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم كان في الطبقة الثالثة
من طبقات التابعين والمحدثين من اهل المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة
عن ابي هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيعتين
بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح العين المهملة ثم الفوقية المفتوحة فسكون
التحتية ثم نون اي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نوعين من البيع وعن اللبستين
بكسر اللام وسكون الموحدة وفتح السين المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية والنون
اي نهى عن الهيئتين في لبس الثوب الواحد وعن صلاتين اي حين طلوع الشمس
وعند غروبها وعن صوم (يومين) اي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى تحريم
عن صيام يوم الفطر ويوم الاضحى هذا الحديث مدرج اما جزؤه الاول فرواه
المصنف بالواسطة عن ابي هريرة واما الجزء الثاني فروي عن عبد الله بن عمر كما رواه
الطبراني بالواسطة عنه واما الجزء الثالث فرواه عن ابن عمر في باب الصلوة
عند طلوع الشمس وعند غروبها حيث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يتحرى اي لا يقصد احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
واما الجزء الرابع فرواه هنا عن ابي هريرة رضى الله عنه لعل مراد المصنف
بايراد هذا الحديث هنا ارشاد للطالبين الى طريق كيفية التصنيف والتأليف بالعلوم
الشرعية فان دأب الفقهاء ان يذكروا في باب واحد مسائل مترتبة ثم يذكرون
في آخر الباب مسائل شتى لما ذكر اربع احكام اجمالا شرع في تفصيلها فقال
فاما البيعتان فالمنابذة بضم الميم وذال معجمة من باب المفاعلة وهي اي المنابذة
ان يطرح الرجل الى الرجل ثوبه وان يطرح اليه الاخر ثوبه على غير تأمل منهما
بان لا ينظر ثوبه ولا يقلبه ويقول كل واحد منهما هذا بهذا على الالتزام من غير نظر
ولا تراض والملامسة وهي ان يمس الرجل ثوبه بيده ولا ينشره ولا يظهر له
ما فيه او ان يشتريه ليلا ولا يعلم ما فيه هذا تفسير المنابذة والملامسة ملخصا عن
تفسيرها عن الامام المالك وقيل المراد بالمنابذة ان يقول الرجل للاخر انبذ الي
الثوب او الحصاة فاذا نبذته وجب البيع وبالملامسة ان يقول وجب البيع بمجرد
اللمس وللنسائي ما يشعر بانه كلام من دونه صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم
ان الملامسة ان يقول الرجل للاخر ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى
ثوب الاخر ولكن يلمسه والمنابذة ان يقول انبذ ما معي وتنبذ ما معك ..
يشتري كل منهما من الاخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الاخر ونحو ذلك
وقيل المنابذة نبذ الحصاة والصحيح انها غيره قال ابن عبد البر كان بيع المنابذة
وبيع الملامسة وبيع الحصاة بيوعا في الجاهلية فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنها وقال والحصاة ان تكون ثياب مبسوطة فيقول المبتاع للبائع اي ثوب

من هذه الثياب وقعت عليه الحصاة التى ارمى بها فهي لى بكذا فيقول البايع نعم
فهذا وماكان مثله غرر وقمار وهذا الحديث رواه البخاري عن اسماعيل ومسلم
عن يحيى كلاهما عن مالك به واما اللبستان فاشتمال الصماء بفتح الصاد المهملة
وتشديد الميم الممدودة اي اشتمال الثوب بان يتجلل نفسه بثوبه واسباله من غير
ان يرفع طرفه ويلتف فيه ولا يمكنه اخراج يديه الا من اسفله فيخاف ظهور
عورته سمي صماء لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء والاحتباء في ثوب واحد
بكسر الهمزة وسكون الحاء المهملة وكسر الفوقيه ومد الموحدة القعود على اليتيه
وينصب ويضم الساقين الى البطن بالثوب كاشفا عن فرجه حال عن الاحتباء
وهذه القعدة تسمى الحبوة بضم الحاء وكسرها وسكون الموحلة وفتح الواو
وكان ذلك عادة العرب وحكمة النهي خوف كشف العورة كما قاله المناوي
واما الصلاتان فالصلاة اي النافلة وما في معناها من ركعتي الطواف بعد العصر
اي بعد اداء فرضه حتى تغرب الشمس اي الى غاية غروبها والصلاة بعد الصبح
اي بعد فرضه حتى تطلع الشمس اي الى ارتفاعها قدر رمح او رمحين فان النوافل
مكروهة فيهما دون القضاء وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وسبب نهيه صلى
الله عليه وسلم عن الصلاة في هذين الوقتين ما قاله عمر بن الخطاب رضى الله عنه
لا تحروا بصلاتكم عند طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه مع
طلوعها ويغربان مع غروبها وقد مر معنى القرنين ومعنى طلوعهما في باب
الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها واما الصيامان اي المنهيان عنهما فصيام
يوم الاضحى اي يوم النحر وايام التشريق ويوم الفطر اي فانه يحرم فيهما
الصيام لانهما يوم الاكل والشرب والصيام في هذين اليومين اعراض عن ضيافة الله
تعالى قال محمد وبهذا كله نأخذ اي لا نعمل في هذا الباب الا بما رواه ابو هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو قول ابى حنيفة اي وكذا قول قول غيره اخبرنا مالك
قال اخبرني بالافراد وفي نسخة اخبرنا مخبر لعله نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما قال
وهو يوصى رجلا اي من اصحابه بما يليق من امر ونهي في بابه لا تعترض اي لا تتعرض
ولا تشتغل فيما لا يعنيك اي لا ينفعك من قول وفعل في دينك ودنياك لقوله تعالى
والذينهم عن اللغو معرضون وبحديث ان من اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
رواه الترمذي وغيره واعتزل عدوك اي بعد نفسك عنه ولا تخالطه واحذر
خليلك اي صديقك من ان يخونك الا الامين اي في امر الدين والا مين اي كاملا
الا من خشي الله وفي الحديث لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له رواه
احمد وغيره ولا تصحب فاجرا اي ولا تقارن فاسقا كي تتعلم من فجوره اي لا تك
تتعلم فسقه فان الصحبة تؤثر وقد ورد المرء على دين خليله فلينظر من يخالل

يخالل ولا تفش اليه من الافشاء اي لا تظهر الى الفاجر سرك اي فانه غير مأمون
في امر دينه فكيف يكون مأمونا في امر غيره واستشر في امرك اي الذي يهمك
ولم تعلم فيه خيرك من شرك الذين يخشون الله عز اي غلب في حكمه وهو احكم
الحاكمين وجل اي كثر على السنة اوليائه ذكر حمده فانهم ينصحون لاخوانهم ويتباركون
في بيانهم وقد ورد المستشار مؤتمن وفي التنزيل وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ
فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وفي الحديث مَا خَابَ مَنِ اسْتَخَارَ وَلَا نَدِمَ
مَنِ اسْتَشَارَ اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي
هو محمد بن مسلم المكى تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء المهملة
والسين المهملة الاسدي مولاهم صدوق الا انه تدلس كان في الطبقة الرابعة
من طبقات التابعين والمحدثين من اهل مكة مات سنة ست ومائة عن جابر
بن عبد الله السلمي بفتحتين الانصاري الصحابي ابن الصحابي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى اي نهيا تنزيها على الاصح ان يأكل الرجل اي وكذا
المرأة بشماله اي الا لعذر وكذا الشرب بشماله او التناول به والاعطاء به
فانه من عمل الشيطان ويمشي اي ونهى ان يمشي في نعل واحدة صفة لانها
مؤنثة فكره ذلك لمفارقة الوقار ومشابهة الشيطان ومشقة في المشي
وان يشتمل الصماء بفتح الصاد المهملة ومد الميم اي نهى ان يجعل الرجل ثوبه
على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب اي لان يده تصير داخل
ثوبه فاذا اصابه شيء يريد الاحتراس منه والاتقاء بيديه تعذر عليه
واذا اخرجها من تحت الثوب انكشفت عورته وبهذا فسرها الفقهاء وقالوا
يحرم ان يكشف بعض عورته والا كره وفسرها اللغويون بان يشتمل
بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانب ولذا سميت صماء لانه يسد
على يديه ورجليها لمنافذها كصخرة صماء حتى لا خرق فيها ولا صدع وقد مر
قريبا او يحتبي وفي الموطأ لمالك وان يحتبي بفتح اوله وكسر الموحدة اي وان
يقعد الرجل على اليتيه وينصب ساقيه ويضمهما الى بطنه بالثوب كما قال في ثوب
واحد كاشفا عن فرجه فيحرم فان كان مستورا فرجه فلا حرمة وهذا
الحديث رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به قال محمد يكره اي
تنزيها او تحريما للرجل اي وكذا للمرأة ان يأكل بشماله وان يشتمل اشتمال الصماء
واشتمال الصماء ان يشتمل كذا في نسخة وفي نسخة او يشتمل وعليه ثوب
واحد فيشتمل به اي اشتمالا غير تام فيكشف عورته من الناحية التي رفع
ثوبه وفي نسخة ترفع من ثوبه وكذلك الاحتباء في الثوب الواحد والحاصل
ان النهي عنهما لا شتمالهما على كشف العورة بهما فانه حرام عند الاجنبي اجماعا

لما فرغ عن بيان جامع الحديث شرع في بيان ما يتعلق بالزهد ..
والتواضع فقال هذا باب في بيان ما يتعلق
الى الزهد والتواضع الزهد في الدنيا ترك الحرص فيها والقناعة بما
رزق والتواضع ضد التكبر والتجبر وحاصلهما ترك محبة المال والجاه
وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق التضاد اخبرنا مالك
وفي نسخة محمد قال بنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار ان ابن عمر اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء اي لزيارة مسجد قباء
راكبا اي تارة وماشيا اي اخرى وكلاهما يدل على كمال زهده وتواضعه فانه
كان قادرا على ان يركب الفرس والبغل والناقة وفوق على شانه وعزة جاهه
وسلطانه اخبرنا مالك اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
المدني يكنى ابا يحيى ثقة حجة كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين والمحدثين
من اهل المدينة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة ان انس بن مالك رضي الله
عنه حدثه هذه الاحاديث الاربعة اي الآتية قال انس رايت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وهو يومئذ امير المؤمنين قد رقع اي من الترقيع بين كتفيه اي
ثوباله واقعا بينهما برقاع ثلاث لبّد بعضها فوق بعض اي في محل واحد او
المعنى ان ترقيعه لم يكن على هيئة الرفق وهذا يدل على كمال زهده رضي الله عنه
من جهة اللبس وقال انس بن مالك رضي الله عنه وقد رأيت عمر رضي الله
عنه يطرح له وفي الموطاء لمالك برواية يحيى وهو يومئذ امير المؤمنين
صاع تمرا فيأكله حتى يأكل حشفه بفتحتين اي رديه وفي هذا غاية زهده
من جهة الاكل قال انس وسمعت عمر بن الخطاب يوما وخرجت معه حتى
دخل حايطا اي بستانا فسمعته يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف
الحايط اي يخاطب نفسه ويعاتبها عمر بن الخطاب امير المؤمنين بخ بخ وهي
بفتح الموحدة كلمة واحدة يتكلم المتكلم بها عند الرضاء عن شيء ومدحه وقد يكررها
عند المبالغة في الرضاء والتحسين ويجوز في اعراب الخاء ثلاثة اوجه الاول ان تكون
ساكنة والثاني ان تكون مكسورة مشددة ومنونة والثالث ان تكون مكسورة
مخففة ومنونة ويعبر بها باللسان التركي آبو آبو والله يا ابن الخطاب لتتقين الله
بنون مؤكدة او ليعذبنك الله والمعنى انه لا يغرنك امارتك ولا زهدك وعبادتك
فانه لا اخلاص في العقبى الا بكمال التقوى في الدنيا وفي هذا نهاية تواضعه مع ربه
وعدم غروره وعجبه بفضائله ومنصبه قال انس وسمعت عمر بن الخطاب
وسلم عليه رجل فرد عليه السلام عمر ثم سأل عمر الرجل كيف انت اي في الاحوال
فقال الرجل احمد الله اليك اي احمده منهيا اليك او انهي حمده اليك والمعنى

المعنى

وروي ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
النخعي عن الاسود ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه دخل على النبي صلى الله عليه
وسلم في شكاة اي في مرض ومحنة
شكاها فاذا هو على عباء اي كساء
خشن قطوانية وبرفقة من صوف
حشوها اذخر فقال بابي انت وامي
يا رسول الله كسرى وقيصر على الديباج
ان يكون لهم الدنيا ولنا الاخرة ثم
ان عمر مسه فاذا هو في شدة الحمى
فقال تحمّ اي يصيبك الحمى هكذا
وانت رسول الله فقال ان اشد هذه
الامة بلائها ثم الخير ثم الخير
وكذلك كانت الانبياء عليهم السلام
قبلكم كما في مسند ابي حنيفة رحمه الله

والمعنى اشكر الله على كل حال او حالي محمود بعون الملك المتعال فقال عمر هذه
اي الكلمة الطيبة اردت منك اي قصدت بسؤالي منك اخبرنا مالك
وفي نسخة محمد قال اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة بن الزبير بن العوام
الاسدي المدني ثقة فقيه ربما دلس كان في الطبقة الخامسة من طبقات المحدثين
والتابعين من اهل المدينة مات سنة ست او خمس واربعين ومائة وله سبع
وثمانون سنة عن ابيه اي عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي
المدني يكنى ابا عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور كان في الطبقة الثالثة من
طبقات المحدثين والتابعين من اهل المدينة مات سنة اربع وتسعين على
الصحيح ومولده في اوائل خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قالت
عائشة رضي الله عنها كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يبعث الينا اي الى امهات
المؤمنين باحظائنا اي بحظوظنا وانصبائنا وفي نسخة بعطايانا من الاكارع
والرؤس اي من اكارع الغنم ورؤسها عند ذبحها والمعنى انا نأكل منهما..
ولا نرغب عنهما لزهدنا في الدنيا ورغبتنا في العقبى اخبرنا مالك
وفي نسخة محمد قال بنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري
المدني يكنى ابا سعيد القاضي ثقة ثبت كان في الطبقة الخامسة من طبقات
المحدثين والتابعين من اهل المدينة مات سنة اربع واربعين ومائة انه
سمع القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق يقول سمعت اسلم مولى
عمر بن الخطاب يقول خرجت مع عمر بن الخطاب وهو يريد الشام حتى اذا
اي ايام خلافته حتى اذا دنا من الشام اي قرب اليها اناخ عمر اي راحلته وذهب
لحاجته اي من نقض وضوءه قال اسلم فطرحت فروتي بين شقي رحلي
اي رحل بعيري فلما فرغ عمر اي عن حاجته ورجع عمد الى بعيري اي قصده
فركبه اي بعيري على الفرو اي فروي من كمال تواضعه وزهده وركب اسلم
بعيره اي وركبت بعير عمر باشارة منه فخرجا اي عمر واسلم يسيران حتى
لقيهما اهل الارض اي ارض الشام يتلقون عمر اي يريدون تلقيه قال اسلم فلما
دنوا اي قرب اهل الشام منا اشرت لهم الى عمر اي ليعرفوه لعدم التفرقة بينه وبين
عبده في زيه لكمال زهده وعدم تقيده فجعلوا اي فشرعوا حال كونهم يتحدثون
بينهم اي تعجبا من صنيع عمر وتواضعه فقال عمر رضي الله عنه تطمح اي ترفع
ابصارهم اي بانها ينظر الى مراكب من لا خلاق لهم اي لا نصيب لهم
في العقبى يريد مراكب العجم اي من ملوك قيصر وكسرى ونحوهما ويكلفهم
في ثيابهم ومراكبهم وفيه اشارة الى قوله تعالى في سورة آل عمران لا يغرنك تقلب
الذين كفروا في البلاد متاع قليل ثم مأويهم جهنم وبئس المهاد اخبرنا مالك

وفي نسخة محمد قال اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال كان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يأكل خبزا مفتوتا اي مكسورا بسمن فدعا رجلا من اهل البادية
اي ليأكل معه فجعل اي شرع الرجل يأكل اي اكلا سريعا ويتبع اي من باب التفعل
باللقمة وضر الصحفة بفتح الواو والضاد المعجمة والصحفة بفتح الصاد المهملة وسكون
الحاء المهملة ثم الفاء اي يمسح بالخبز المكسور دسم القصعة واثر الطعام فيها فقال
له عمر رضي الله عنه كأنك مقفر بضم الميم وسكون القاف وكسر القاف اي من لا ادام له
ومنه حديث ما اقفر بيت فيه خل قال والله ما رأيت سمنا وفي الموطاء لمالك
برواية يحيى بن يحيى الليث والله ما اكلت سمنا بدل ما رأيت سمنا ولا رأيت آكلا به
اي بالسمن منذ كذا وكذا اي من الايام فانه كان في سنة القحط والغلاء والبلاء فقال
عمر رضي الله عنه لا آكل السمن اي بعد هذا حتى يحيى بصيغة المجهول الناس اي
الى غاية ان يعيشوا عيشة طيبة من اول ما احيوا اي كما كانوا اغنياء اولا وفي الموطأ
لمالك حتى يحيى الناس من اول ما يحيون والمعنى حتى يمطروا ويخصبوا فان
المطر سبب الخصب فيكون من الحيا مقصورا وهو المطر وهذا الحديث يدل على
كمال زهد عمر وقناعته ورحمته وشفقته على رعيته وكان يتخلق باخلاق يوسف
صلوات الله على نبينا وعليه حيث لم يشبع في ايام عزته ودولته مع كون انواع
الحبوب في خزانته وتحت حكومته والله اعلم لما فرغ عن بيان ما يتعلق بالزهد
والتواضع شرع في بيان ما يتعلق بالحب في الله فقال هذا باب
بالتنوين الحب في الله اي لاجله ورضائه تعالى او في دينه وقد ورد من احب
لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان رواه ابو داود عن ابي
امامة رضي الله عنه اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال بنا مالك اخبرنا اسحاق
بن عبد الله بن ابي طلحة وقد مر ترجمته قريبا عن انس بن مالك رضي الله عنه ان
اعرابيا اي من اهل البادية اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى
الساعة اي اي وقت قيام القيامة قال وما اعددت لها قال لا شيء اي ما هيأت لها
شيئا من الطاعة والعبادة والله اني لقليل الصيام والصلاة اي ولم اصل سوى
فرض ولم اصم كما قاله صاحب البردة واني لاحب الله ورسوله اي مع قلة البضاعة
في تحصيل الطاعة قال اي صلى الله عليه وسلم انك مع من احببت اي بقدر محبتك
في منزل قربك وقد ورد المرء مع من احب رواه الترمذي والنسائي عن ابن مسعود
وفي رواية الترمذي عن انس المرء مع من احب وله ما اكتسب وذكر في تفسير
البغوي في تفسير قوله تعالى في سورة النساء ومن يطع الله والرسول فاولئك مع
الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن
اولئك رفيقا بسنده عن انس رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله الرجل

يحب قوما ولم يلحق بهم قال النبي صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب
قال وبه فرح الصحابة فرحا ما فرحوا قط لما فرغ عن بيان ما يتعلق بالحب في الله
شرع في بيان ما يتعلق بفضل المعروف والصدقة فقال هذا باب
في بيان فضل المعروف والصدقة المراد بالمعروف هنا الاحسان والعطية
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد هو عبد الله بن ذكوان القرشي المدني ثقة
فقيه كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين المحدثين من اهل المدينة
مات سنة بعد الثلاثين ومائة عن الاعرج اسمه عبد الرحمن بن هرمز ويكنى
ابا داود المزني مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم كان في الطبقة الثالثة
من طبقات التابعين والمحدثين مات سنة سبع عشرة ومائة عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين اي الكامل
او المحمود بالطواف بفتح الطاء المهملة وتشديد الواو اي الشحاد
الذي يطوف على الناس اي يدور على ابوابهم ترده اللقمة واللقمتان والتمرة
والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله وانما آثروا كلمة ما في السؤال عنه على من لارادتهم
معنى الوصفية لانهم لما سمعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفي المسكين ..
الموصوف بالطواف يطوف على الناس ويطلب منهم شيئا ووصفه بصيغة المبالغة
علموا ان المراد بالمسكين هنا ليس الذي يعرض على الناس حوايجه بل المسكين هنا
هو الذي اسكنه الخلة والفقر او الذي صبر على الشدة وكف نفسه عن السؤال
او ان كلمة ما بمعنى من ويؤيده ما في رواية غيرهما فمن المسكين قال اي اجاب
للسائلين بقوله الذي ما عنده ما يغنيه اي ليس عنده ما يكفيه وفي نسخة
الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له بصيغة المجهول اي ولا يتفطن لاجله احد وفي
نسخة ولا يتفطن له الناس فيتصدق عليه فالفاء فيه ناصبة نحو ما تأتينا
فتحدثنا والصحيح ان النصب بان مضمرة كما قاله ابن الهشام ولا يقوم اي
لاظهار الحاجة فيسأل الناس وفيه ايماء الى قوله تعالى في سورة البقرة للفقراء
الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل
اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا اي اصلا فالمراد
نفي القيد والمقيد معا قال محمد هذا اي المسكين الكامل احق بالعطية وثوابه اكثر
هنالك وايهما اعطيته زكاتك اي صدقتك وميراثك اجزاك ذلك وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اي لقوله تعالى في سورة المعارج والذين
في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وفي سورة الحج في قوله تعالى واطعموا
القانع والمعتر اي المعترض بالسؤال والقانع بما رزقه الله تعالى وفي تقديم
القانع ايماء الى انه افضل وفي تأخير المحروم رعاية للفاصل اخبرنا مالك

اخبرنا زيد بن اسلم العدوي مولى عمر يكنى اباعبد الله او ابا اسامة المدني
ثقة عالم كان يرسل وكان في الطبقة الثانية او الثالثة من اهل المدينة مات سنة
ست وثلاثين ومائة عن معاذ بن عمرو بن سعد بن معاذ عن جدته ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المؤمنات باضافة الموصوف الى
الصفة وروي برفع النساء والمؤمنات على النعت لا تحقرن بنون مؤكدة
احدىكن لجارتها يحتمل ان يكون نهيا للمهدية وان يكون للمهدي اليها والاول
اظهر كما ذكره السيوطي ولو كراع شاة بالرفع اي ولو هو وفي نسخة بالنصب
اي ولو كان مع حذف الناصب او بنزع الخافض كما نسخة بكراع شاة محرق
بالرفع بناء على رفع كراع وفي نسخة بالنصب مع حذف الف الناصب وجوزه
بعض المحدثين من المتقدمين وقيل الكراع مؤنث فكان حقه محرقة الا ان
الرواية هكذا في الموطآت وغيرها وحكى ابن العربي ان بعض العرب يذكره
فلعل الرواية على تلك اللغة كما ذكره السيوطي اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن
اسلم عن ابن بجيد بضم الموحدة وفتح الجيم وسكون التحتية هو عبد الرحمن بن
بجيد بن وهب الانصاري ثم الحارثي له رؤية وذكره بعضهم في الصحابة له
حديث مرسل كذا في تقريب التهذيب عن جدته هي ام بجيد ويقال اسمها
حوا كذا ذكره السيوطي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا المسكين
اي السائل ولو بظلف محرق على النعت والظلف بالكسر للبقر والغنم كالحافر
للفرس والبغل والخف للبعير والمراد المبالغة في اعطاء السائل او محمول
على ايام القحط الكامل ونظيره ما رواه العقيلي عن عائشة رضي الله عنها
ردوا اهدية السائل اي نعيته ولو مثل رأس الذباب ولعلها تقتبس
من قوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والحديث
بعينه رواه البخاري ايضا والنسائي عن حوا بنت سكن اخبرنا مالك
اخبرنا سمي بصيغة التصغير هو مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام ثقة كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين والمحدثين مات
سنة ثلاثين ومائة سنة مقتولا بقديد عن ابي صالح السمان بتشديد الميم هو
ذكوان بن صالح السمان الزيات المدني ثقة ثبة وكان يجلب الزيت والشئ اليسير
الى الكوفة كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين والمحدثين من اهل المدينة مات
سنة احدى ومائة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينما اي في وقت من الاوقات رجل يمشي بطريق اي في السفر فاشتد عليه
العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث بفتح الهاء
ويثلث من لهث اخرج لسانه من العطش والحر كذا في النهاية وقال السيوطي

السيوطي اللهث شدة تواتر النفس من تعب وغيره يأكل الثرى بمثلثة
مفتوحة مقصورة التراب الرطبة او التراب تحت الارض من العطش اي من شدته
وحدته فقال الرجل في نفسه لقد بلغ هذا الكلب بالنصب اي نفسه من العطش
مثل الذي بلغ مني اي من نفسي فنزل البئر فملاء خفه اي من الماء ثم امسك
الخف اي رأسه بفيه اي بفمه لاحتياجه الى يديه في ارتفاعه من البئر حتى رقي
بكسر القاف اي صعد اليه فسقى الكلب فشكر الله له اي استحسنه وجازاه
فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم اي في الاحسان اليها لاجرا اي جزيلا
قال في كل ذات كبد رطبة اجر اي ثواب عظيم بفتح الكاف وكسر الموحدة ثم دال مهملة والكبد ج
يقال له باللسان التركي جكر وذكر الترمذي عن مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال بينما امرأة تمشي بفلاة من الارض اشتد عليها العطش فنزلت بئرا فشربت
ثم صعدت فوجدت كلبا يأكل الثرى اي التراب الرطبة من العطش فقالت
لقد بلغت بهذا الكلب مثل ما بلغ مني ثم نزلت البئر فملأت خفها وامسكته بفيها
ثم صعدت فسقته فشكر الله لها ذلك فغفر لها قالوا يا رسول الله ان لنا في البهائم
اجرا قال نعم في كل كبد حرى رطبة اجر لما فرغ عن بيان ما يتعلق بفضل المعروف
والصدقة شرع في بيان ما يتعلق بحق الجار فقال هذا باب
في بيان حق الجار وهو اربعون دارا من كل جانب من البيت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة اهل بيت من جيرانه
البلاء اي بسبب كونه بين اظهرهم لكرامته على ربه كما قاله المناوي محمد قال
نا كذا في نسخة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري
المدني يكنى ابا سعيد القاضي ثقة ثبة كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين
والمحدثين من اهل المدينة مات سنة اربع واربعين ومائة اخبرني ابو بكر محمد
بن عمرو بن حزم الانصاري النجاري بالنون والجيم المدني القاضي بها
اسمه وكنيته واحد وقيل انه يكنى ابا محمد ثقة عابد كان في الطبقة
الخامسة من طبقات التابعين والمحدثين من اهل المدينة مات سنة
عشرين ومائة ان عمرة اي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية
المدنية كانت في الطبقة الثالثة من طبقات التابعيان من اهل المدينة ماتت
بعد المائة حدثته انها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول مازال جبرائيل يوصيني بالتخفيف والتشديد اي
امرني بالجار اي بالاحسان اليه والشفقة عليه حتى ظننت اي حسبت
ليورثنه اي ليجعلنه وارثا في اكثر الاصول حتى ظننت انه سيورثه كما رواه
احمد والشيخان وابوداود والنسائي والترمذي وابن ماجة عن عائشة رضي الله

باكتاب

عنها وفى رواية البيهقى عن عائشة رضى الله عنها انه يورثه لما فرغ عن بيان
ما يتعلق بالجار شرع فى بيان ما يتعلق بكتاب العلم فقال هذا باب
اي كائن فى بيان اكتتاب العلم اي استنساخه والعلم بكسر العين وسكون
اللام هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع قال المتكلمون هو صفة يتجلى بها
المعلومات عند تعلقها بها وقال الحكماء هو حصول صورة الشيء فى العقل
وقيل العلم هو ادراك على ما هو به وقيل هو زوال الخفاء من المعلوم والجهل
نقيضه كما قاله السيد الشريف محمد الجرجانى لعله استنبط هذه الترجمة من قوله
تعالى فى سورة الفرقان وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا
وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق هو المتعلق والمتعلق
بصيغة اسم المفعول واسم الفاعل : اي المعلوم والعلم اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد وقد مر ترجمته قريبا ان عمر بن عبد العزيز بن
مروان بن الحكم بن ابى العاص الاموي امير المؤمنين امه ام عاصم حفصة
بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ولى امره المدينة للوليد وكان مع سليمان كالوزير
وولى الخلافة بعده فعُدّ مع الخلفاء الراشدين كان فى الطبقة الرابعة من طبقات
التابعين من اهل المدينة مات فى رجب من سنة احدى ومائة وله اربعون
سنة ومدة خلافته سنتان ونصف كذا قاله ابن حجر كتب الى ابى بكر محمد بن
عمرو بن حزم وقد سبق ترجمته آنفا انْ انظُرْ اي تأمل وتفكر ما كان اي عندك
او عند غيرك من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سماعا او سنته اي
تقريرا او بلاغا او حديث عمر او نحو هذا اي مثل حديث عمر من حديث بقية
الخلفاء لا سيما مما يتعلق بامور الامراء قال المبرك واعلم انه قد جرت عادة
اصحاب الحديث اذا روي باسنادين او اكثر وساقوا الحديث باسناد اول
ثم ساقوا باسناد اخر يقولون فى آخره مثله او نحوه اختصارا والمثل يستعمل
بحسب الاصطلاح فيما اذا كان الموافقة بين الحديثين فى اللفظ والمعنى ..
والنحو يستعمل اذا كانت الموافقة فى المعنى فقط هذا هو المشهور فيما بينهم
وقد يستعمل كل واحد منهما مقام الاخر انتهى فاكتبه لى اي مجموعا فانى
قد خفت دروس العلم اي اندراس علم الشريعة الغراء وذهاب العلماء
اي من الصلحاء والكبراء قال محمد وبهذا نأخذ اي لا نعمل هنا الا بما رواه يحيى بن
سعيد عن عمر بن عبد العزيز ولا نرى بكتابة العلم اي من الكتاب والسنة وما
يتعلق بهما من التفاسير وشروح الحديث وكتب الفقه بأسا وهو بكسر الفاء وسكون
القاف ثم الهاء علم بالاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية كذا قاله محمد
السيد الشريف الجرجانى وهو قول ابى حنيفة رحمه الله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى علي فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي فى ذلك
الكتاب رواه الطبرانى وغيره عن ابى هريرة وروي من كلام جعفر بن محمد موقوفا عليه
وهو اشبه فكتابة العلم حسن

الدُّروس بالضم ... او نحوه

حسن اذ السلف كان مدار علمهم على الحفظ والا فينبغى ان يكون واجبا او مستحبا
فان العلم صيد والكتابة قيد لما فرغ عن بيان ما يتعلق بكتاب العلم شرع
فى بيان ما يتعلق بالخضاب فقال هذا باب الخضاب
فى القاموس الخضاب ككتاب ما يختضب به اي ما يلون به قالوا ان الخضاب
كالخضب بالفتح مصدر بمعنى التلوين ولا يخفى ان هذا المعنى انسب بالباب
لان معظمه فى هذا المعنى قال ابن القطاع فاذا لم يذكروا الشيب والشعر قالوا
خضب خضابا واختضب بالخضاب انتهى وهو يفيد ان المصدر خضب
مختلف فحيث ذكروا المفعول مع الفعل كان المصدر خضبا كوعد واذا ذكروا
الفعل بدون مفعول كان المصدر خضابا ككتاب كما قاله استاذ استاذي
العالم العلامة الشيخ نور الدين على بن على الشبراملسى الشافعى فى حاشية
متن الشمائل وقد شرحها خاتمة المحققين احمد بن محمد بن محمد بن على بن حجر
الهيتمي بالمثناة الفوقية وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق احلال
العارض على محل اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد بن قيس بن
عمرو الانصاري كان فى الطبقة الخامسة من طبقات التابعين والمحدثين من
اهل المدينة مات سنة اربع واربعين ومائة اخبرنا محمد بن ابراهيم بن
الحارث بن خالد التيمي يكنى ابا عبد الله المدني ثقة له افراد كان فى الطبقة
الرابعة من طبقات التابعين والمحدثين من اهل المدينة مات سنة عشرين
ومائة عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه
عبد الله وقيل اسمعيل ثقة مكثر كان فى الطبقة الثالثة من طبقات الصحابي
والمحدثين من اهل المدينة مات سنة اربع وتسعين وكان مولده سنة
بضع وعشرين كذا فى تقريب التهذيب ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد
يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري ولد على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم ومات ابوه فى ذلك الزمان فلذلك عد فى الصحابة وقال العجلي
من كبار التابعين كان جليسا لنا اي مجالسا ومصاحبا ومؤانسا وكان
ابيض اللحية والرأس اي شعرهما فغدا اي فمر عبد الرحمن وقت الصباح
عليهم اي على القوم ولا يتوهم الاضمار قبل الذكر فان القوم مقدم حكما كما
يدل عليه المذكور الآتي ذات يوم قيل كلمة ذات مقحمة وفائدتها دفع
مجاز المشارفة وقيل ذات الشيء نفسه وحقيقته والمراد به ما اضيف
اليه فان العرب يستعملون ذات يوم وذات ليلة ويريدون حقيقة المضاف
اليه نفسه وقد حمرها بتشديد الميم اي والحال ان عبد الرحمن بن الاسود صبغ
لحيته بالحمرة فقال له القوم اي من الاصحاب هذا احسن اي اللون الاحمر احسن

الفوقية كما ضبطه عبد القادر الفاكهي فى ترجمته ح

انه نيدى

من البياض فى نظر الاحباب وفيه اشارة الى قوله تعالى فى سورة البقرة
صفراء فاقع لونها تسر الناظرين فقال ان امى عائشة اي لكونها من
امهات المؤمنين كما اشار اليه بقوله زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت
التي البارحة اي الليلة الماضية جارية لها نخيلة بضم النون وفتح الخاء المعجمة
تصغير نخلة لعلها سمي بها لطولها فاقسمت علي اي عائشة او الجارية على
لسانها فى معرض بيانها لاصبغن بصيغة المتكلم والنون المؤكدة المشددة
من بابي منع ونصر وفى لغة من باب ضرب فاخبرتني اي عائشة ان
ابا بكر الصديق رضى الله عنه كان يصبغ اي وقد قال صلى الله عليه وسلم
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين وربما كان ابو بكر رضى الله عنه يصبغ
ويراه النبي صلى الله عليه وسلم فيكون هذا الحديث تقريرا قال محمد لا نرى
بالخضاب اي بالصبغ بالوسمة بفتح الواو وسكون السين المهملة وفى
المصباح انها فى لغة الحجاز بكسر السين وهي افصح من السكون وانكر الازهري
السكون وهو نبت يختضب بعروقه والحناء والصفرة باسا واما الصبغ
بالسواد فحرام وان تركه اي الشعر ابيض فلا باس بذلك كل ذلك اي ترك
الشعر ابيض او خضابا حسن اي وانما الخضاب احسن للغزاة اختلف العلماء
هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم شعره ام لا قال النووي والمختار انه
صلى الله عليه وسلم خضب فى وقت لما دل عليه حديث ابن عمر فى الصحيحين
ولا يمكن تركه ولا تأويله وتركه فى معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى وهو صادق
والله اعلم قال ميرك واختلف اهل العلم سلفا وخلفا فى انه هل الخضب احب ام
تركه اولى فذهب جمع الى الاول مستدلين بحديث ابى هريرة رفعه ان اليهود
والنصارى لا يصبغون فخالفوهم اخرجه الشيخان والنسائي وغيرهم
وبحديث ابى امامة رضى الله عنه انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال يا معشر الانصار حمروا او صفروا
وخالفوا اهل الكتاب اخرجه احمد بسند حسن ولهذا خضب الحسن
والحسين وجمع كثير من كبراء الصحابة ومال كثير من العلماء الى ان ترك الخضاب
اولى لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا من شاب شيبة
فهي له نور الا ان ينتفها او يخضبها هكذا اورده الطبري لكن قال ابن حجر
العسقلاني اخرجه الترمذي وحسنه ولم ار فى شيء من طرقه الاستثناء
المذكور انتهى واخرج الترمذي وابن ماجة من حديث كعب بن مرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاب شيبة فى الاسلام كانت له
نورا يوم القيمة واخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عبسة ايضا وقال

وقال صحيح واخرج الطبري من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يكره تغيير الشيب ولهذا لم يخضب علي وسلمة بن الاكوع
وابي بن كعب وجمع جم من كبار الصحابة وجمع الطبري بين الاخبار الدالة على
الخضب والاخبار الدالة على خلافه بان الامر لمن لم يكن شيبه مستبشعا فيستحب
له الخضاب ومن كان بخلافه فلا يستحب فى حقه ولكن الخضاب مطلقا اولى لان
فيه امتثالا للامر فى مخالفة اهل الكتاب وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره
الا ان كان من عادة اهل البلد ترك الصبغ فالترك فى حقه اولى وهو جمع حسن
ثم ان القائلين باستحباب الخضاب اختلفوا فى انه هل يجوز الخضب بالسواد
والافضل الخضاب بالحمرة او الصفرة فذهب اكثر العلماء الى كراهة الخضب بالسواد
وجنح النووي الى انها كراهة تحريم وان من العلماء من رخص فيه فى الجهاد ولم
يرخص فى غيره واستحبوا الخضاب بالحمرة او الصفرة لحديث جابر قال اتي
بابي قحافة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وراسه ولحيته
كالثغامة بياضا فقال صلى الله عليه وسلم غيروا هذا واجتنبوا السواد اخرجه
مسلم واخرجه احمد من حديث انس قال جاء ابو بكر بابيه ابي قحافة يوم فتح
مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وراسه ولحيته
كالثغامة بياضا الى اخره وزاد الطبري وابن ابي عاصم من وجه اخر عن جابر
فذهبوا به وحمروه والثغامة بضم المثلثة وتخفيف المعجمة نبات شديد البياض
زهرة وثمرة ولحديث ابي ذر رفعه ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم
اخرجه الاربعة واحمد وابن حبان وصححه الترمذي وتقدم ان الصبغ بهما يخرج
بين السواد والحمرة ولحديث ابن عباس قال مر رجل على النبي صلى الله عليه
وسلم قد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا قال فمر آخر قد خضب بالصفرة
فقال هذا احسن من هذا كله اخرجه ابو داود وابن ماجة ولحديث ابن
عباس ايضا مرفوعا يكون قوم فى آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل
الحمام لا يجدون رائحة الجنة رواه ابو داود والنسائي وفى اسناده مقال
ولحديث ابي الدرداء رفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة
اخرجه الطبراني وابن ابي عاصم وسنده لين ومنهم من فرق فى ذلك بين
الرجل والمرأة فاجازه لها دون الرجل واختاره الحليمي واما خضب اليدين
والرجلين فمستحب فى حق النساء ويحرم فى حق الرجال الا للتداوي هذا
واول من خضب بالسواد فرعون ثم نتف الشيب يكره عند اكثر العلماء
لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا تنتفوا الشيب فانه نور
المسلم رواه الاربعة وقال الترمذي حسن وروى مسلم من طريق قتادة

مطلب
اول من خضب
بالسواد فرعون

عن انس قال كان يكره نتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته وقال
بعض العلماء لا يكره نتف الشيب الا على وجه التزين وقال ابن العربي وانما
نهى عن النتف دون الخضب لان فيه تغيير الخلقة من اصلها بخلاف الخضب فانه
لا يغير الخلقة على الناظر اليه والله اعلم كذا قاله علي القاري في شرح الشمائل الترمذي
لما فرغ عن بيان ما يتعلق بالخضاب شرع في بيان ما يتعلق بحكم حال الوصي
فقال هذا باب في بيان حال الوصي
يستقرض من مال اليتيم وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب
السابق العمل بالاحتياط اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
قال سمعت القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه كان في الطبقة
الثانية من طبقات التابعين والمحدثين من اهل المدينة مات سنة بعد المائة
يقول جاء رجل الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال له ان لي يتيما وهو من الانسان
صبي مات ابوه ومن الحيوان ولد مات امه كما بيناه في كتابنا نور الافئدة في تفسير
سورة والضحى وله ابل فاشرب من لبن ابله يحتمل ان يكون خبرا وان يقدر
استفهاما وعلى كل تقدير فراده الاستفتاء قال له اي للرجل المخبر عن اليتيم ان
كنت تبغي ضالة ابله اي ان تطلب ما فقد من ابله وضاع من ماله وتخدم بحاله
وتهنؤ بفتح الفوقية وسكون الهاء وتثليث النون وبعدها همزة اي تطلي جرباها
اي ابله الجرباء بالقطران وتليط حوضها اي تطينه وتصلحه وفي الموطاء لمالك
برواية يحيى تلط بضم اللام وتشديد الطاء اي تطينه كذا قاله السيوطي وتسقيها
يوم وردها بكسر الواو اي شربها فاشرب اي من لبن ابله فانك تستحقه بخدمتك
غير مضر اي حال كونك غير ضار بنسل اي بالولد الرضيع ولا ناهك بكسر الهاء
اي غير مبالغ في حلب بفتحتين اي اللبن المحلوب وبتسكين اللام كذا ذكره
السيوطي عن سعيد بن زيد الباجي المالكي والمراد به الاول فتأمل والمعنى غير مستأصل
اللبن قال محمد بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر والي اليتيم بفتح الواو
وبعدها الف وكسر اللام وفتح التحتية منصوب مضاف الى اليتيم اي ذكر عمر من الذي
تولى بامور اليتيم فقال ان استغنى اي ان كان ولي اليتيم غنيا استعف اي فليتنزه
عن اكل مال اليتيم واستعف ابلغ من عف كأنه يطلب زيادة العفة وان افتقر
اي ان احتاج الى اكل مال اليتيم اكل اي فليأكل بالمعروف قرضا تمييز اي بطريق
القرض ولعله محمول على ما اذا لم يكن له خدمة في مقابله لئلا يناقض بالعدم او
على الافضل والاكمل بلغنا اي بلغنا ايضا عن سعيد بن جبير اي الاسدي مولاهم
الكوفي ثقة ثبت فقيه كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين والمحدثين
من اهل الكوفة قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين وهو ابن سبع وخمسين

وخمسين وقيل تسع واربعين فسر هذه الاية اي في سورة النساء ومن كان
غنيا اي من كان من الاولياء والاوصياء غنيا فليستعفف اي فليطلب العفة
من نفسه يعني ليمتنع عن اكله اغتناء بماله ويقنع به ولا يطمع في مال اليتيم اشفاقا
عليه وابقاء على ماله ومن كان فقيرا اي من كان من الاولياء او الاوصياء محتاجا
فليأكل بالمعروف اي بقدر حاجته الضرورية واجرة سعيه وخدمته وفي لفظ
الاستعفاف والاكل بالمعروف ما يدل على ان للوصي حقا لقيامه عليه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال له صلى الله عليه وسلم ان في حجري يتيما افاكل من
ماله قال بالمعروف غير متأثل مالا ولا واق مالك بماله وقال اي سعيد بن جبير
قرضا عن مجاهد يستسلف فاذا ايسر ادى وعن سعيد بن جبير ان شاء
شرب فضل اللبن وركب البعير ولبس ما يستره من الثياب واخذ القوت ولا يجاوزه
فان ايسر قضاه وان اعسر فهو في حل كذا قاله ابو السعود في تفسير هذه الاية قال
محمد اخبرنا سفيان بن سعد بن مسروق الثوري يكنى ابا عبد الله الكوفي
ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة كان في الطبقة السابعة من طبقات التابعين
من اهل الكوفة وكان ربما يدلس مات سنة احدى وستين ومائة وله اربع
وستون سنة عن ابي اسحاق اي الشيباني هو سليمان بن سليمان الكوفي ثقة
كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين والمحدثين من اهل الكوفة وهي
في الاقليم الثالثة من الاقاليم السبعة مات سنة اربعين ومائة سنة عن صلة
بن زفر بكسر الصاد المهملة وفتح اللام الخفيفة وبضم الزاي وفتح الفاء العبسي
بالموحدة يكنى ابا العلاء او ابا بكر الكوفي كان في الطبقة الثانية من طبقات التابعين
من اهل الكوفة مات في حدود السبعين كذا في تقريب التهذيب ان رجلا اتى
اي جاء الى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال اوص اي مر الي في يتيم
اي لا يكون في حجر تربيتي فقال لا تشتر من ماله شيئا اي لنفسك ولا تستقرض
من ماله شيئا اي من غير ضرورة اليه قال محمد والاستعفاف اي الامتناع
عن ماله اي عن اخذه ولو بعد الحاجة عندنا افضل وهو قول ابي حنيفة و
العامة من فقهائنا والله اعلم لما فرغ عن بيان ما يتعلق بمال اليتيم من
حرمة الاشتراء به والاستقراض بلا ضرورة شرع في بيان ما يتعلق بحكم حال
الرجل ينظر الى عورة رجل من غير داع اليه فقال هذا باب
في بيان حكم حال الرجل ينظر الى عورة الرجل اي بلا داع اليه وجه
المناسبة بين هذا الباب وبين الباب السابق المنع عن طرف الشرع
اخبرنا مالك وفي نسخة محمد اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
قال سمعت عبد الله بن عامر اي ابن ربيعة الغزي حليف بني عدي يكنى

قوله غير متأثل مالا بضم الميم وفتح
الفوقية والهمزة وكسر الثاء المثلثة
المشددة ثم اللام اي لك ايها السائل
ان تأكل من مال اليتيم بالمعروف غير آخذ
ماله كله قوله ولا واق مالك بماله
اي ولیس لك ايها السائل ان تحفظ
مالك ما زجا به في ماله

ابا محمد المدني ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولابيه صحبة مشهورة
ووثقه العجلي مات سنة بضع وثمانين يقول بينا اي وقتا من الاوقات
انا اغتسل ويتيم كان اي ذلك اليتيم الغاسل معي في حجر ابي اي في تربيته
يصب احدنا على صاحبه اي ماء الغسل اذ طلع علينا عامر ونحن كذلك
اي على مثل ذلك الحال فقال اي على وجه الانكار ينظر اي اينظر بعضكم الى عورة
بعض اي الم يسمع بما قال صلى الله عليه وسلم لعن الله الناظر والمنظور اليه كما قاله
المناوي في كنوز الحقايق عن مسند الفردوس للديلمي والم ينظر بما ... امر الله
لنبيه في سورة النور قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك
ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون قوله يغضوا من ابصارهم اي ليطبقوا جفونهم
عن النظر الى ما لا يحل النظر اليه قوله ويحفظوا فروجهم اي وليستروا فروجهم عن
نظر الاجانب قوله ذلك ازكى لهم اي غض البصر عن النظر بالمحرمات اطهر
لقلوبهم قوله ان الله خبير بما يصنعون اي لا يخفى عليه اجالة ابصارهم واستعمال
ساير حواسهم وتحريك جوارحهم وما يقصدون بها فليكونوا على حذر منه
تعالى في كل حركة وسكون هذا خلاصة ما قاله البيضاوي والشيخ زاده والله
اني كنت لاحسبكم اي لاظنكم خيرا منا اي في الديانة والتقوى وسببه اني
قلت اي في خاطري قوم اي هم قوم ولدوا في الاسلام اي وعلموا الاحكام
لم يولدوا في شيء اي في حين من الجاهلية اي ليكونوا معذورون في الجهل
ببعض الاداب الدينية والله لاظنكم اي الآن الخلف بسكون اللام لا بفتحها
وهو خلف السوء قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا
الشهوات فسوف يلقون غيا قال محمد لا ينبغي اي لا يجوز للرجل اي وكذا
الصبي المراهق والمرأة ان ينظر الى عورة اخيه المسلم هذا قيد اتفاقي الا من
ضرورة اي داعية وباعثة كمداواة اي للجراحة ونحوه اي ونحو التداوي
من الختان والفصادة والحجامة لما فرغ عن بيان ما يتعلق بحكم النظر الى عورة
الرجل شرع في ذكر ما يتعلق بحكم النفخ في الشراب فقال هذا باب
النفخ في الشراب اي في بيان كراهته وجه المناسبة بين هذا الباب
وبين الباب السابق النهي عن طرف الشارع اخبرنا مالك وفي نسخة
محمد قال اخبرنا مالك اخبرنا ايوب بن حبيب الزهري المدني مولى سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه ثقة كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين من
اهل المدينة مات سنة احدى وثلاثين ومائة عن ابي المثنى الجهني المدني مقبول
كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين والمحدثين من اهل المدينة مات
سنة بعد المائة قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل ابو سعيد الخدري رضي الله
عنه على مروان فقال له مروان اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم انه نهى عن النفخ في الشراب قال نعم قال سعيد بن زيد الباجي المالكي لئلا
يقع من ريقه فيه شيء فيتقذره وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتمم
مكارم الاخلاق كما ذكره السيوطي وقد روى الترمذي عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفخ في الشراب وروى احمد
في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب
من ثلمة القدح وان ينفخ في الشراب كذا قاله المناوي في كنوز الحقايق وروى احمد
عن ابن عباس مرفوعا نهى عن النفخ في الطعام والشراب وروى الطبراني عن زيد
بن ثابت ولفظه نهى عن النفخ في السجود وعن النفخ في الشراب فقال له رجل
يا رسول الله اني لا اروى اي لا اشبع من الماء من نفس واحد بفتح النون والفاء
اي من التنفس الواحدة قال فابن القدح بفتح الهمزة وكسر الموحدة امر من الابانة
اي فرق القدح عن فيك اي فمك ثم تنفس اي ثم اشرب اما بنفسين او بثلاث
نفسات وهو الاولى قال اي الرجل فاني ارى القذاة فيه القاف والذال المعجمة ثم بفتح ؟
الالف والفوقية اي اني ارى على الماء الذي في القدح عودا دقيقا كالغبار ويقال لها
بلسان التركي صو اوزرنده كي چو رچوپ قال فاهرقها بفتح الهمزة وسكون الهاء
وكسر الراء المهملة وسكون القاف امر من الاهراق اي صب الماء في القدح لما فرغ
عن بيان ما يتعلق بحكم النفخ في الشراب شرع في بيان ما يتعلق بحكم المصافحة النساء
فقال هذا باب ما اي في بيان عمل يكره
من مصافحة النساء اي الشابة وكذلك يكره لمس ما يحرم نظره او يكره من
ذكر او انثى مثل مس وجه حرة اجنبية وكفها فان النظر فيهما بلا حاجة مكروه
واما مسها فحرام بلا ضرورة داعية لمسها واما ان اقتضت الحاجة الى مسها كاللمس
لمعرفة النبض وللفصد والحجامة فلا بأس وكذا يكره الخلوة معها ولو من الاقرباء
كبنت عمة وخالة ونحوها فانه لا يجوز المصافحة معهن لان لمسها حرام بخلاف نظر
كفيها ورجليها اذا امن من الشهوة غير انه يجوز المصافحة العجائز وغمزها رجله
اذا امنا الشهوة كما قاله خواجه زاده في حاشية الطريقة المحمدية اخبرنا مالك
اخبرنا محمد بن المنكدر اي ابن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني
ثقة فاضل كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات
سنة ثلاثين او بعدها ومائة عن اميمة بنت رقيقة بالتصغير فيهما واسم ابيها
عبد الله بن بجاد بن عمير بن الحارث بن الخارجة بن سعد بن تيم بن مرة
واسم امها رقيقة بضم الراء المهملة وفتح القافين بينهما تحتية ساكنة ثم هاء هي
بنت خويلد بن اسد اخت خديجة وهي اي اميمة صحابية بنت صحابية روت
عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنها محمد بن المنكدر وهي كانت من المبايعات

كما قاله ابن حجر العسقلاني في الاصابة وانما اضيفت الى امها لشهرتها بامها انها اي
اميمة قالت اتيت اي جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة اي
في جماعة النسوة نبايعه بصيغة الغيبة ويحتمل ان يكون بنون المتكلم وتسمى هذه
البيعة بيعة النساء وفي نسخة نبايعه على الاسلام قال الله تعالى في سورة الممتحنة
يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن
ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن
ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم وذلك
يوم الفتح لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعة الرجال وهو على
الصفا وعمر بن الخطاب رضي الله عنه اسفل منه وهو يبلغ النساء بامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يعرفها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبايعكن على ان لا تشركن
بالله شيئا ولا يسرقن فقالت هند ان ابا سفيان رجل شحيح واني اصبت من ماله
هنات فلا ادري ايحل لي ام لا فقال ابو سفيان ما اصبت من شيء فيما مضى وفيما
غبر فهو لك حلال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفها فقال والله
انك لهند بنت عتبة قالت نعم فاعف عما سلف عفى الله عنك فقال ولا تزنين
فقالت هند او تزني الحرة فقال ولا يقتلن اولادكن فقالت هند ربيناهم
صغارا وقتلتموهم كبارا فانتم وهم اعلم وكان ابنها حنظلة بن ابي سفيان قتل يوم بدر
فضحك عمر حتى استلقى فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولا تأتين ببهتان
يفترينه بين ايديكن وارجلكن وهو ان تقذف ولدا على زوجها ليس منه قالت هند
والله ان البهتان لقبيح وما تأمرنا الا بالرشد ومكارم الاخلاق فقال ولا تعصين
في معروف قالت هند فاجلسنا مجلسنا هذا وفي انفسنا ان نعصيك في شيء
فقلنا يا رسول الله نبايعك على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا
نقتل اولادنا اي اردن واد البنات الذي كان يفعله اهل الجاهلية ولا نأتي ببهتان
اي بولد ملقوط نفتريه اي بان يقلن لزوجهن هذا ولدي منك بين ايدينا وارجلنا
اي لان الولد اذا وضعته الام سقط بين يديها ورجليها ولا نعصيك في معروف
اي في كل امر موافق طاعة الله ومنه عدم خلو المرأة بالرجل وترك النوح والدعاء
بالويل وتمزيق الثوب وحلق الشعر ونتفه وخمش الوجه وعدم المسافرة الا
مع المحرم قالت اي اميمة كما في نسخة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
استطعتن اي في عمل ان قدرتن ان تفعلنه واطقتن هذا تلقين لهن لئلا يقعن
فيما لم يطقن قلنا الله ورسوله ارحم بنا منا بانفسنا اي حيث قال الله تعالى فاتقوا الله
ما استطعتم هلم اي اعطينا يديك حتى نبايعك اي نصافحك يا رسول الله بنا صح
اي كما صافحت الرجال قال اني لا اصافح النساء اي باليد بل بالكلام كما بينه بقوله

بقوله انما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة او مثل قولي لامرأة واحدة
شك من الراوي وفي رواية البغوي انما قولي لامرأة كقولي لمائة امرأة وفي حديث
البخاري عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الاية لا يشركن بالله شيئا قالت وما
مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة الا امرأة يملكها والله اعلم
لما فرغ عن بيان ما يتعلق بحكم المصافحة مع النساء شرع في بيان ما يتعلق
بفضائل الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فقال هذا **باب**
اي كائن في بيان ما يتعلق **فضائل اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم** اي بعض منهم متفرقة **اخبرنا مالك** وفي نسخة
محمد قال اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول سمعت صح سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه يقول لقد اي والله قد جمع لي
اي لفدائي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه يوم احد يعني قال ارم
يا سعد فداك ابي وامي وانما قال له وللزبير ولم يقل مثل ذلك لاحد غيرهما
فلهما به خصوصية عظيمة ومنقبة جسيمة وسعد بن ابي وقاص احد العشرة
المبشرة اسلم قديما وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقال كنت ثالث الاسلام
وانا اول من رمى السهم في سبيل الله وقد شهد المشاهد كلها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان مجاب الدعوة ومشهورا بين الصحابة وذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه اللهم سدد سهمه واجب دعوته **اخبرنا
مالك** اخبرنا عبد الله بن دينار اي مولى ابن عمر المدني ثقة كان في الطبقة الرابعة
من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة سبع وعشرين ومائة قال قال
ابن عمر بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ارسل جيشا كبيرا وعسكرا كثيرا
بعثا فامر عليهم بتشديد الميم اي جعل اميرهم اسامة بن زيد رضي الله عنه
فطعن الناس في امرته بكسر همزته اي في امارته وولايته لكونه صغير
القوم وحقيرهم في الصورة ولانه من الموالي وكان في القوم ابو بكر وعمر
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على المنبر او وقف وقوفا وقال ان
تطعنوا في امرته اي امارته الان فقد كنتم تطعنون في امرة ابيه من قبل
اي قبل ذلك ولعله كان بموته من ارض الشام سنة ثمان من الهجرة وهو
كان اميرا على تلك الغزوة وقال صلى الله عليه وسلم ان قتل زيد فجعفر
فان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة فقتلوا ثلاثتهم ووقع الفتح على يد خالد
بن الوليد وايم الله بهمزة الوصل وتقطع وبضم الميم اي واقسم بالله ان
مخففة من المثقلة اي قد كان اي اسامة بن زيد لخليقا اي جديرا وحقيقا للامرة

اي للامارة كما في نسخة وان هذا اي اسامة بن زيد على ما في نسخة وفي نسخة
اخرى وان كان اسامة لمن احب الناس اليّ من بعده اي من بعد ابيه فهو حبه وابن
حبه قال ابن عبد البر يقال له الحب بن الحب وذكر ابن سعد قال حدثنا يزيد بن
هارون قال اخبرنا حماد بن سلمة عن هشام عن عروة عن ابيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم اخر الافاضة من عرفة من اجل اسامة بن زيد ينتظره فجاءه غلام
اسود افطس فقال اهل اليمن انما حبسنا لاجل هذا قال فلذلك كفر اهل اليمن
من اجل هذا وكان زيد قد اصابه في الجاهلية فاشتراه حكيم بن حزام في سوق بناحية
مكة لخديجة فوهبته له صلى الله عليه وسلم فتبناه بمكة قبل النبوة وهو ابن ثماني
سنين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكبر منه بعشر سنين وطاف به
صلى الله عليه وسلم حين تبناه على خلق من قريش يقول هذا ابني وارثا وموروثا
قال ابن عمر ما كنا ندعوك زيد بن حارثة الا زيد بن محمد حتى نزلت ادعوهم لآبائهم
وعن الزهري قال ما علمنا احدا اسلم قبل زيد بن حارثة يعني من الموالي كما ذكره
المحققون وزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولاته ام ايمن فولدت له اسامة
اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن
عبيد الله بن معمر القرشي التيمي المدني كان في الطبقة الخامسة من طبقات
التابعين من اهل المدينة كذا قاله الطيبي في ذيل شرح المشكاة المصابيح وابن حجر
العسقلاني في تقريب التهذيب عن عبيد بالتصغير يعني ابن حنين بضم الحاء المهملة
وفتح النون وسكون التحتية ثم نون مصغرا المدني يكنى ابا عبد الله ثقة قليل
الحديث كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة خمس
ومائة وله خمس وسبعون سنة ويقال اكثر من ذلك كذا قاله الحافظ العسقلاني
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس
على المنبر اي وكان ابتداء مرضه الذي مات فيه فانه خرج كما رواه الدارمي
وهو معصوب الرأس بخرقة حتى اهال الى المنبر فاستوى عليه فقال والذي
نفسي بيده اني لانظر الى الحوض من مقامي هذا ثم قال وفي رواية فقال ان
عبدا خيره الله تعالى بين ان يؤتيه اي يعطيه من زهرة الدنيا بفتح الزاي
المعجمة وسكون الهاء والراء ثم هاء اي البهجة فيها وزينتها ما شاء اي ذلك العبد
او رتبه له وبين ما عنده اي ما عند الله تعالى كما في رواية من حيوة العقبى ولذة
اللقاء ودوام البقاء فاختار العبد ما عنده اي لانه خير وابقى قال تعالى ما عندكم
ينفد وما عند الله باق ولذا قيل لو خير المؤمن العاقل بين خزف باق وذهب
فان لاختار الخزف لبقائه فكيف والدنيا خزف فان والاخرى ذهب باق
فبكى ابو بكر رضي الله عنه اي لما فهم من كلامه صلى الله عليه وسلم انه اراد بالعبد

بالعبد نفسه وانه اختار الموت فلا يكون الامر بخلافه وقال فديناك اي نحن
معشر المسلمين بآبائنا وامهاتنا اي فانك خير منهم لنا ولمهماتنا قال اي ابو سعيد
فعجبنا له اي نحن الحاضرون من الصحابة الكرام من هذا الكلام في مقابل كلامه
صلى الله عليه وسلم حيث فهمنا حقيقة المرام وقال الناس اي بعضهم من الذين
هم في مرتبة العوام انظروا الى هذا الشيخ اي مع كبر سنه وكمال فهمه كيف
تكلم بما لا يناسب في مقام مرامه يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر عبد
اي مبهم خيره الله تعالى وهو اي ابو بكر الصديق رضي الله عنه يقول فديناك
بآبائنا وامهاتنا والمعنى انه ثم تبين لنا ان الامر كان على ما فهمه ابو بكر من طريق
الاشارة في طي العبارة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير اي بين الامرين
والمختار للامر العقبى على الدنيا وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمنا به اي بسبب
هذا الفهم الجلي والفضل العلي والظاهر ان اعلم صيغة افعل ولا يبعد ان يكون
ماضيا والمعنى انه رضي الله عنه اعلمنا به وكنا قد غفلنا عنه وجهلنا به وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على المنبر حينئذ وكان الاظهران يقول فقال
كما في الاصول ان امن الناس بفتح الهمزة والميم وتشديد النون المفتوحة مضاف
الى الناس اي اكثر الناس منة علي في صحبته اي القديمة الدائمة وماله اي في
نفقته الكثيرة التامة ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقد روى سفيان بن عيينة
عن هشام بن عروة عن ابيه قال اسلم ابو بكر وله اربعون الفا انفقها كلها على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقال صلى الله عليه وسلم ما نفعني مال
ما نفعني مال ابي بكر واعتق ابو بكر سبعة كانوا يعذبون في سبيل الله عز وجل
منهم بلال وعامر فهيرة ولو وفي نسخة فلو بالفاء كنت متخذا اي من اهل الارض
كما في رواية خليلا اي حبيبا خالصا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام
اي بيننا او كافية لا تبقين وفي رواية ولا تبقى في المسجد خوخة بفتح الخائين
المعجمتين بينهما واو ساكن ثم تاء للوحدة اي باب صغير بين البيتين او كوة في الجدار
للضوء الا خوخة ابي بكر الحديث رواه البخاري وفيه ايماء الى خلافته رضي الله
عنه فان الامام يحتاج الى مبنى المسجد والاستطراق فيه بخلاف غيره وذلك
من مصالح المسلمين المصلين ثم اكد هذا المعنى بامره صريحا ان يصلي بالناس
ابو بكر فرجع في ذلك وهو يقول مروا ابا بكر ان يصلي بالناس مولاه امام الصحابة
عند بيعة ابي بكر رضي الله عنه رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا افلا
نرضاه لدنيانا ثم اعلم انه صلى الله عليه وسلم لما عرض على المنبر في الكلام..
باختياره اللقاء على البقاء بل البقاء على الفناء ولم يصرح في المرام خفي على
كثير من الكرام واختص الصديق بهذا التحقيق وحصل له الجزع والفزع

في مقام التوفيق فسكنه عن ضيق صدره وتشتت امره بما اخذه صلى الله
في الثناء عليه والمبالغة في مدحه بيعترف الناس كلهم بفضله فلا يقع عليه
اختلاف في خلافته وصدق حالته اخبرنا مالك بن انس بن مالك بن عمر بن
ابي عامر الاصبحي كان في الطبقة السادسة من طبقات اتباع التابعين من اهل
المدينة ولد في سنة تسعين و ثلاث ومات سنة تسع وسبعين ومائة
كذا قاله الامام الذهبي في الكاشف فهو ابن ست وثمانين سنة اخبرنا ابن شهاب
اي محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي
الزهري يكنى ابا بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته واتقانه وهو كان من رؤس
الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة خمس وعشرين
ومائة عن اسماعيل بن محمد بن ثابت الانصاري ان ثابت بن قيس بن شماس بفتح
الشين المعجمة وتشديد الميم الانصاري قال يا رسول الله لقد خشيت ان اكون
قد هلكت اي بالمخالفة قال اي صلى الله عليه وسلم لم اصله لما حذفت الالف لان حرف
الجر اذا دخلت على ما الاستفهامية يحذف الفها تخفيفا للحظ الكثير التداول وفرقا بين
ما الاستفهامية والاسمية او اخبارا عن شدة الاتصال ما بحرف الجر حتى صارت كالجزء
منه اي لاي شيء تخوف قال نهانا الله اي كره لنا ومنعنا ان نحب ان نحمد بما لم نفعل
اي حيث قال تعالى في سورة ال عمران لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون
ان يحمدوا بما لم يفعلوا الاية وانا امرؤ احب الحمد اي الحمد والثناء ونهانا عن
الخيلاء وانا امرؤ احب الجمال اي الزينة في اللبس وغيره من الاحوال ونهانا
الله ان نرفع اصواتنا فوق صوتك حيث قال تعالى في سورة الحجرات يا ايها الذين
آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية وانا رجل جهير الصوت اي عالية
خلقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ثابت اما ترضى اي هل ترضى ان تعيش
حميدا اي محمودا او تقتل على صيغة المجهول شهيدا وتدخل الجنة اي سعيد وعن
النار بعيدا وروي انه قال رضيت ببشرى الله ورسوله لا ارفع صوتي ابدا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استشهد يوم اليمامة مع مسيلمة الكذاب
وكان خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطيب الانصار وفي صحيح مسلم
عن انس لما نزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي
الاية جلس ثابت بن قيس في بيته وقال انا من اهل النار واحتبس عن النبي
صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ فقال يا ابا عمرو
وما شان ثابت اشتكى فقال سعد انه لجاري وما علمت له شكوى قال فاتاه
سعد فذكر له قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثابت انزلت هذه الاية
ولقد علمتم اني من ارفعكم صوتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا من اهل النار

من اهل النار فذكر ذلك سعد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بل هو من اهل الجنة هذا ولعل قوله صلى الله عليه وسلم في جواب
ما صدر له في صدر الكلام ببشارته الى الجنة العلية متضمن بانه ليس ممن يظن
نفسه انه في الخصايل الدنية والشمايل الردية لما فرغ عن بيان ما يتعلق بفضائل
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شرع في بيان ما يتعلق بصفة النبي صلى
الله عليه وسلم فقال هذا باب في بيان
صفة النبي صلى الله عليه وسلم اي صفة خلقه وجماله وكماله في اعتدال
خلقته وحاله اجمالا وانما قدم باب فضائل الاصحاب على باب صفة النبي صلى الله
توطئة لهذا الباب كتقدم الجيش قدام الامير في سبيل الله اخبرنا مالك
وفي نسخة محمد قال اخبرنا مالك اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي
مولاهم يكنى ابا عثمان المدني المعروف بربيعة الراي واسم ابيه فروخ ثقة
فقيه مشهور قال ابن سعد كانوا يتقونه لموضع الراي كان في الطبقة الخامسة
من طبقات التابعين والمحدثين من اهل المدينة مات سنة ست وثلاثين ومائة
كذا قاله الحافظ العسقلاني انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل الجملة خبر كان والمناسب هنا مذهب غير
ابن الحاجب انها لنفي مضمون الجملة حالا لا ماضيا كما هو مذهبه حتى يحتاج الى تكلف
حكاية حال ماضية قصد بها دوام نفيها البائن بالهمزة ووهم من جعله بالياء
وهو اسم فاعل من بان اي ظهر على غيره او من بان بمعنى بعد والمراد انه لم يكن
بعيدا من التوسط او من بان بمعنى فارق من سواه لان من رآه يتصور ان كل
واحد من اعضائه مبان عن الاخر او لانه يباين الاعتدال او لان طوله يظهر عند
كل احد ولا بالقصير اي المتردد الداخل بعضه في بعض وهو عطف على بالطويل
والمعنى انه كان متوسطا بين الطول والقصر لا زائد الطول ولا القصير وفي نفي اصل
القصر ونفي الطول البائن لا اصل الطول اشعار بانه صلى الله عليه وسلم كان
مربوعا مائلا الى الطول وانه كان الى الطول اقرب كما رواه البيهقي وكذا رواه الذهلي
بالذال المعجمة باسناد حسن عن ابي هريرة كان ربعة وهو الى الطول اقرب
وكذا رواه الذهلي وجمع بين النفيين لتوجه الاول الى الوصف اي ليس طوله
مفرطا ففيه اثبات الطول فاحتج للثاني وذلك صفته الذاتية فلا يرد
انه كان اذا ماشى الطويل زاد عليه لانه معجزة حتى لا يتطاول عليه احد
صورة كما لا يتطاول عليه معنى وليس بالابيض الامهق بفتح الهمزة والهاء
بينهما ميم ساكنة اخره قاف اي ليس شديد البياض كلون الجص وقد ثبت
انه كان ابيض مشربا اي مختلطا بحمرة فالنفي يتوجه الى الوصف فقط كما تقدم وفي

نسخة ولا بالابيض بلاء بدل ليس كما في الشمائل للترمذي وليس بالآدم بمدّ الهمزة
فانّ اصله اءدم بهمزتين قلبت الثانية الفا لسكونها وانفتاح ما قبلها كآمن اي ولا شديد
السمرة وانّما يخالط بياضه الحمرة وفي الصحيحين من وجه آخر عن ربيعة عن انس
ازهر اللون اي ابيض مشرب الى الحمرة والاشراب خلط لون بلون اخر والمراد انّ
حمرته لم تكن غالبة على بياضه بل العكس الذي هو المطلوب في لون المحبوب
هذا اصح الاقوال من رواية لون رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابق بوصف
وجهه الكريم فانّ العبد الفقير الى شفاعته العظيم والله لقد رايت في المنام في
شهر جمادي الاخرى من سنة اثنين وستين ومائة والف صح كانّ لون وجهه الكريم لون
الحنطة الصيفي وليس اي شعره صلى الله عليه وسلم بالجعد بفتح الجيم وسكون
العين المهملة من الجعودة وهي في الشعر ان يتكسر تكسّرًا تامًّا ولا بسترسل القطط
بفتحتين وبكسر الثاني وهو شدّة الجعودة كشعر الحبش والزنجي ولا بالسبط
بفتح السين المهملة وكسر الموحدة اي المنبسط المسترسل والمراد انّ شعره
صلى الله عليه وسلم ليس نهاية في الجعودة وهي تكسّره الشديد ولا في البسوطة
بعثه الله اي اظهر امره واعلى قدره وارسله الى الخلق للنبوّة والرسالة وتبليغ
الاحكام والحكم للامة قيل وُلد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وانزل
عليه الوحي يوم الاثنين وخرج من مكة مهاجرا يوم الاثنين وقدم المدينة
يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين على رأس اربعين سنة حال من المفعول
وقيل على بمعنى في وقيل الرأس مقحم ويؤيّده ما في رواية للبخاري انزل عليه
الوحي وهو ابن اربعين سنة قال شراح الحديث المراد بالرأس الطرف الاخير
منه لما عليه الجمهور من اهل السير والتواريخ من انه بعث بعد استكمال
اربعين سنة قال الطيبي الرأس هنا مجاز عن اخر السنة كقولهم رأس الاية
اي آخرها فاقام بمكة اي بعد البعثة عشر سنين اي بوصف الرسالة وثلاث
عشرة سنة بوصف النبوّة التي هي اعم وبالمدينة عشر سنين اي رسولا
نبيا باتفاق المؤرّخين وتوفاه الله على رأس ستين سنة اي بناء على
اسقاط الكسر والا فالجمهور على انّ عمره صلى الله عليه ثلاث وستون سنة
وقيل خمس وستون وَوُجّه مع سنّ الولادة والوفاة فلا منافاة وليس في رأسه
اي في شعره ولحيته عشرون شعرة بيضاء بل اقلّ وهو نصف عشر والحكمة
في قلّة شيبه صلى الله عليه وسلم مع ما ورد من قوله من شاب شيبة في الاسلام
كانت له نورا يوم القيمة انه صلى الله كان يحبّ النساء وهنّ يكرهن بالطبع والحديث
رواه الترمذي في اول الشمائل لما فرغ عن بيان ما يتعلق بصفة النبيّ صلى الله
عليه وسلم شرع في بيان ما يتعلق بقبره فقال هذا باب

باب قبر النبيّ صلى الله عليه وسلم

وما يستحب من ذلك اي من الزيارة به والصلوة والسلام والدعاء هنالك
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار انّ ابن عمر رضى الله عنهما كان اي من
دأبه اذا اراد سفرا اي انشاءه وقصد وداع النبيّ صلى الله عليه وسلم
او قدم اي اذا رجع وجاء من سفر اي وقصد سلام القدوم عليه لانه
صلى الله عليه وسلم حيّ في قبر كما هو المعتقد في المعتقد جاء قبر النبيّ صلى الله
عليه وسلم اي قربه فصلى عليه اي بعد التسليم بان قال الصلوة والسلام عليك
يا رسول الله ودعا اي الله وتوسل الى النبيّ صلى الله عليه وسلم في ابتغاء رضاه
ثم انصرف اي عن قبره الى قبر صحيحيه وسلم على كل واحد منهما ودعا لديه
ولعلّ هذا بيان الزيارة الاجمالية حال العجلة واما في وقت السعة فادابها
كثيرة كما بينت في شرح الفلاح شرح نور الايضاح قال محمد هكذا ينبغي ان يفعله
اذا قدم المدينة اي وكذا اذا اراد السفر منها خصوصا في الحالين وهو لا ينافي
الزيارة في غيرهما صباحا ورواحا يأتي قبر النبيّ صلى الله عليه وسلم يعني بعد
تحية المسجد وقد روى ابو حنيفة عن ابن عمر رضى الله عنهما قال من السنة
ان يأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة فيستقبل القبر بوجهه
ثم يقول السلام عليك ايها النبيّ ورحمة الله وبركاته كذا قاله علي القاري لما
فرغ عن بيان ما يتعلق بقبر النبيّ وما يستحب من الزيارة والصلوة
والدعاء عليه شرع في بيان ما يتعلق بفضل الحياء فقال هذا

باب بالتنوين اي في بيان فضل الحياء

وهو انقباض النفس من شيء وتركه حذرا من اللوم فيه وهو نوعان نفساني
وهو الذي خلق الله في النفوس كلها كالحياء عن كشف العورة والجماع بين الناس
وايماني وهو ان يمنع المؤمن من فعل المعاصي خوفا من الله تعالى كذا قاله السيد
الشريف محمد الجرجاني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيوا من الله
حقّ الحياء قلنا انا لنستحيي من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك
ولكن الاستحياء من الله حقّ الحياء ان تحفظ الرأس وما وعى والبطن
وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا وآثر
الاخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حقّ الحياء رواه الترمذي
عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب
السابق التقرب الى الله تعالى بزيارة قبر النبيّ صلى الله عليه وسلم وبالحياء الايماني
اخبرنا مالك عن ابن شهاب اي محمد بن مسلم بن شهاب بن زهرة بن كلاب الزهري
ثقة فقيه مشهور كان في الطبقة الرابعة من طبقات المحدثين من اهل المدينة

مات سنة بعد المائة عن علي بن حسين اي ابن علي بن ابي طالب زين العابدين
ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور قال ابن عيينة عن الزهري ما رأيت قرشيا
افضل منه كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من المحدثين من اهل المدينة
مات سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك كذا في تقريب التهذيب يرفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه اي لا ينفعه
في دينه ودنياه من قول وعمل وفكر في غير ما يتعلق برضا مولاه والحديث رواه
الترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة واحمد والطبراني عن الحسين بن علي والحاكم
عن ابي ذر وهو من احاديث الاربعين قال محمد هكذا ينبغي للمرء المسلم اي الكامل
ان يكون تاركا لما لا يعنيه يعني ولقوله تعالى في سورة المؤمنين والذين هم عن اللغو
معرضون **اخبرنا مالك** اخبرنا سلمة بن صفوان اي ابن سلمة الانصاري الزرقي
بضم الزاي وفتح الراء المهملة وبالقاف نسبة الى زرقة الانصاري ثقة كان في الطبقة
السادسة من طبقات التابعين المحدثين من اهل المدينة مات بعد المائة
عن يزيد بالتحتيتين بينهما زاي وبعدها دال مهملة كذا رواه القعنبي وابن القاسم
وابن بكير وغيرهم وهو الصواب وروى يحيى بن يحيى الليث زيد بالزاي في اوله
ثم تحتية ثم دال ابن طلحة الركاني بضم الراء المهملة والكاف ثم الف ونون نسبة
الى ركانة وفي التمهيد من طريق وكيع عن مالك عن سلمة بن يزيد بن ركانة عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لكل دين خلقا بضمتين ويسكن اي
سجية وطبيعة شرعت فيه وخص اهل ذلك الدين عليها كما ذكره السيوطي
وخلق الاسلام الحياء اي طبع هذا الدين وسجيته التي بها قوامه او مروءة
الاسلام التي بها جماله الحياء **اخبرنا مالك** اخبرنا مخبر بضم الميم وسكون
الخاء وكسر الموحدة ثم راء مهملة اي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري كما في الموطاء لمالك
بن انس عن سالم بن عبد الله اي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي
يكنى ابا عمر او ابا عبد الله المدني احد الفقهاء السبعة كان ثبتا عابدا فاضلا وكان
يشبه بابيه في الهدي والسمت وكان في الطبقة الثالثة من كبار طبقات التابعين
والمحدثين من اهل المدينة مات سنة في آخر سنة ست بعد المائة كذا في تقريب
التهذيب عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل
زاد التنيسي من الانصار ولمسلم من طريق معمر مر برجل من الانصار ومر بمعنى
اجتاز يعدى بعلى وبالباء وله من طريق ابن عيينة سمع النبي صلى الله
عليه وسلم رجلا ولا احلف فلما مر به سمعه يعظ اخاه اي نسبا او دينا قال
الحافظ لم اعرف اسم الواعظ ولا اخيه في الحياء اي يلومه على كثرته وانه اضر به
ومنعه من بلوغ حاجته وهذا حسن موافق لما في طريق آخر قال الحافظ قوله

قوله يعظ اي ينصح ويخوف او يذكر كذا شرحوه والاولى ان يشرح بما عند البخاري
في الادب المفرد من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابن شهاب ويعظه يعاتب
اخاه في الحياء يقول انك لتستحي حتى انه يقول قد اضر بك الحياء ويحتمل ان يكون
ذكر له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكر الاخر لكن المخرج متحد
فالظاهر انه من تصرف الرواة بحسب ما اعتقد ان كل لفظ منها يقوم مقام الاخر
وفي سببيته فكان الرجل كثير الحياء فكان ذلك يمنعه عن استيفاء حقه فعاتبه
اخوه على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على ذلك
الخلق السني ثم زاده ترغيبا في ذلك بقوله فان الحياء من الايمان اي من اكرم
خصاله واشرف فعاله وقد روى مسلم والترمذي عن ابن عمر الحياء من الايمان
وفي رواية ابي نعيم وغيره الحياء والايمان قرنا جميعا فاذا رفع احدهما رفع الاخر
وفي رواية الطبراني في الاوسط عن ابي موسى الاشعري الحياء والايمان مقرونان
لا يفرقان الا جميعا **وروي** ان الله تعالى ارسل جبرئيل الى آدم صلوات الله على
نبينا وعليه بالعقل والايمان والحياء وقال اختر آيتهن شئت فاختار العقل
قال جبرائيل للحياء والايمان انصرفا فقد اختار عليكما العقل فقال الايمان
للحياء انصرف انت فان الله تعالى امرني ان اكون حيث ما يكون العقل فقال
الحياء ان الله تعالى امرني ان اكون حيث ما يكون الايمان فاجتمعن جميعا في   كذا في الخلاصة
آدم صلوات الله على نبينا وعليه **لما فرغ** عن بيان ما يتعلق بفضل الحياء
شرع في بيان ما يتعلق بحق الزوج على المرأة فقال هذا **باب**
حق الزوج على المرأة من حسن العشرة بينهما **اخبرنا مالك**
وفي نسخة محمد قال اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اي ابن قيس الانصاري
المدني يكنى ابا سعيد القاضي ثقة ثبت كان في الطبقة الخامسة من طبقات
التابعين والمحدثين من اهل المدينة مات سنة اربع واربعين ومائة اخبرني
بالافراد بشير مصغرا بن يسار الحارثي مولى الانصار المدني ثقة فقيه
كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين والمحدثين من اهل المدينة مات
سنة بعد المائة ان حصين بن محصن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الصاد
المهملة الاشهلي معدود في الصحابة وبروايته عن عمته كذا في تقريب التهذيب
اخبره ان عمة له اتت اي جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها اي
والحال انها زعمت اي قالت بلا يقين فان الزعم هو القول بلا دليل كما قاله محمد الجرجاني
انه اي صلى الله عليه وسلم قال لها اذات اي هل كنت صاحبة زوج انت
فقالت نعم اي انا صاحبة زوج فزعمت انه قال لها كيف انت له اي من حال
رضاء او سخط او من حسن عشرة او سوء خدمة فقالت ما الوه اي ما اقصر

في خدمته وتحصيل رضى خاطره الا ما عجزت عنه قال فانظري اي تأملي حقه
ولا تقصري عن خدمته اين انت منه اي من جهة رعايته وتقصير خدمته فانك
راعية على بيته وولده فانك مسؤلة عنهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته فالامام الذي على الناس راع فهو مسؤل
عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسؤل عن رعيته والمرأة راعية
على بيت زوجها وولده وهي مسؤلة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده
وهو مسؤل عنه الا فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته رواه ابو هريرة كذا
اورده البغوي في المصابيح في كتاب الامارة والقضاء فانما هو اي زوجك جنتك
ونارك اي زوجك سبب احدي المنزلين فان احسنت به فلك الجنة وان
اسأت عنه فلك النار وابلغ من هذا ما ورد في هذا الباب حديث لو امرت احدا
ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها لما فرغ عن بيان ما يتعلق
بحق الزوج على امرأته شرع في بيان حق الضيافة فقال هذا باب
اي في بيان حق الضيافة اي اطعام الضيف وما يتعلق بها من اللطافة
اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال اخبرنا مالك اخبرنا سعيد المقبري
يكنى ابا سعد المدني ثقة كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل
المدينة مات سنة بعد المائة عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه رواه احمد ..
والشيخان والترمذي وابن ماجة عن ابي شريح وابي هريرة جائزته قال
السيوطي اي منحته وعطيته واتحافه بافضل ما يقدر عليه يوم وليلة والضيافة
اي في تكالها ثلاثة ايام اي دفق عادة الكرام فما كان بعد ذلك اي بعد ثلاثة ايام
فهو صدقة اي لا تكليف فيها ولا يكلف بل مستحبة الخلاف فيما سبق فانها اما واجبة
او سنة مؤكدة ولا يحل له اي لا ينبغي للضيف ان يثوي بالمثلثة اي يقيم عنده
اي من غير ضرورة حتى يحرجه بضم فسكون فكسر اي يوقعه في الحرج ويضيق
عليه او يؤثمه وفي الصحيحين عن ابي شريح الضيافة ثلاثة ايام وجائزته
يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم ان يقيم عند اخيه حتى يؤثمه من باب الافعال
اي يوقع المضيف في الاثم بان يغتاب به لطول مكثه عنده او يتعرض له بما يؤذيه من المن
وغيره فان حبسه مطر او مرض اقام بعد الثلاث فانفق من مال نفسه وهذا كله
اذا لم يطلب المضيف اقامته اما اذا طلب او ظن انه لا يكره اقامته فلا بأس بها
زاد مسلم قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شيء له يقريه
به من باب ضرب اي يطعمه وفي حديث احمد عن ابي سعيد والطبراني عن ابن
عباس والبزار عن ابن عمر الضيافة ثلاثة ايام فما زاد فهو صدقة وزاد ابن

وزاد ابن ابي الدنيا عن ابي هريرة وعلى الضيف ان يتحول بعد ثلاثة ايام
وفي رواية القضاعي عن ابن عمر الضيافة على اهل الوبر وليست على اهل المدر
ولعل وجه ذلك ان في البراري ليس سوقا ولا بيعا ولا شراء وقال احمد الضيافة
واجبة في هذه الثلاثة لقوله صلى الله عليه وسلم فما وراء ذلك فهو صدقة
والجمهور على انها سنة وحملوا الحديث المروي على ان المضيف براها واجبة
عليه لمكارم اخلاقه او على الضيف المضطر لما فرغ عن بيان ما يتعلق بحق
الضيافة شرع في بيان ما يتعلق بتشميت العاطس فقال هذا باب
في بيان ما يتعلق بحكم تشميت العاطس اي جواب حمده بقوله يرحمك الله
قال ابن عبد البر يقال شمت بمعجمة ومهملة لغتان التشميت بالمعجمة فمعناه ابعدك
الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك واما التسميت بالمهملة فمعناه ..
جعلك الله على سمت حسن كذا ذكره السيوطي وهو فرض كفاية عندنا وسنة
كفاية عند الشافعي اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن
حزم الانصاري المدني القاضي بها ثقة كان في الطبقة الخامسة من طبقات
التابعين المحدثين من اهل المدينة مات سنة خمس وثلاثين ومائة وهو
ابن سبعين سنة عن ابيه اي ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري — مرسلا
النجاري بالنون والجيم المدني القاضي اسمه وكنيته واحد وقيل يكنى ابا محمد
ثقة عابد كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين المحدثين من اهل المدينة
مات سنة عشرين ومائة وقيل غير ذلك كذا قاله الحافظ العسقلاني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان عطس احدكم بفتح الطاء اي اتته العطسة فشمته — كذا في نسخة
اي قل له ايها المخاطب يرحمك الله ان حمد الله ثم ان عطس فشمته اي ثانيا ثم ان
عطس فشمته اي ثالثا وروي احمد والبخاري في الادب المفرد عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه واذا
لم يحمد الله فلا تشمتوه وروي البخاري في الادب ايضا مرفوعا اذا عطس احدكم
فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك
الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم هذا ان كان عنده رجل من بني آدم
واما اذا لم يكن عنده رجل فيجيب الملائكة روي الطبراني عن ابن عباس
رفعه اذا عطس احدكم فقال الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين
فاذا قال الحمد لله رب العالمين قالت الملائكة يرحمك الله اي تدعو له الملائكة
بالرحمة والهداية لانه شكر الله على نعمته وهي العطاس هو انفتاح المسام
وخفة الدماغ اذ بالعطاس يندفع الابخرة فيعين على الطاعة ولهذا عده
نعمة فسن عقيبه الحمد لله كذا قاله عبد اللطيف بن الملك في شرح المشارق

وقيل ما الحكمة في قول العاطس الحمد لله اذا عطس اجيب لان الروح تريد ان
تخرج هاربة من الجسد وتقول استخبث هنا فيجيء في كل عضو رجاء ان تخرج
فتنصح ريح من دماغ فتقول لها لم يجئ وقت خروجك فتستقر فيه فلهذا يقول
العاطس الحمد لله رب العالمين كذا قاله عبد الرحمن السيوطي في خواتم الحكم اول ما قاله
آدم صلوات الله على نبينا وعليه بعد نفخ الروح الحمد لله رب العالمين وهي
اول كلمة جرت على لسانه فقيل له ولهذا خلقت يا ادم وورد في الحديث الصحيح
اول حركة صدرت من ادم بعد النفخ العطاس لما سري الروح في اعضائه بعد
دخولها من الخيشوم وصلت الى الدماغ فعطس وحمد الله تعالى فصار التحميد
اول سنة بشرية ظهرت على لسان ادم فكانت افضل من الفرض المقابل من الرد
للحامد العاطس من تشميت الملائكة فلهذا ورد افضل القران الحمد لله رب العالمين
فبدئ به اولا ويختم به اخرا كما قال تعالى في حق اهل الجنة واخر دعواهم ان الحمد لله
رب العالمين كذا قاله السيوطي في اوليائه ثم اي بعد الثلاث ان عطس فقل له انك
مضنوك بفتح الميم وسكون الضاد المعجمة ثم نون وواو فكاف اي مزكوم والضناك
بالضم الزكام يقال اضنكه الله وازكمه قال ابن الاثير والقياس مضنك ومزكم
لكنه جاء على ضنك وزكم قال عبد الله بن ابي بكر لا ادري ابعد الثلاث او الرابعة
ولابي داود ابي يعلى وابن السني عن ابي هريرة مرفوعا اذا عطس احدكم
فليشمته جليسه فان زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث وفي
اسناده ضعف وفيه تنبيه على الدعاء له بالعافية لان الزكمة علة واشارة
الى الحث على تدارك هذه العلة ولا يهملها فيعظم امرها وكلامه صلى الله عليه
وسلم كله حكمة ورحمة كذا قاله الزرقاني قال محمد اذا عطس اي احد من
المؤمنين فشمته اي فقل ايها الجليس يرحمك الله وجوبا عند ابي حنيفة وسنة
عند الشافعي ثم ان عطس فشمته اي ندبا فان لم تشمته اي اولا حتى
يعطس بكسر الطاء المهملة والاسم العطاس بضم العين من باب ضرب مرتين
او ثلاثا اجزاك اي كفاك ان تشمته مرة واحدة اي اجزي كسجدة التلاوة
والله اعلم لما فرغ عن بيان ما يتعلق بحكم تشميت العاطس شرع في بيان
ما يتعلق بحكم الفرار من الطاعون فقال هذا باب
الفرار من الطاعون بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن اصله ووضعوه
دالا على الموت العام كالوباء قال صلى الله عليه وسلم الطاعون وخز اعدائكم
من الجن وهو بفتح الواو وسكون الخاء المعجمة والزاي اي طعن غير نافذ ووصف
طعن الجن بانه وخز لانه يقع من الباطن الى الظاهر فيؤثر في الباطن اولا ثم يؤثر
في الظاهر وقد لا ينفذ كذا في فيض القدير وجه المناسبة بين هذا الباب

هذا الباب وبين الباب السابق الترغيب والترهيب اخبرنا مالك اخبرنا محمد
بن المنكدر اي ابن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني ثقة فاضل كان
في الطبقة الثالثة من طبقات كبار التابعين المحدثين من اهل المدينة مات سنة
ثلاثين او بعدها ومائة ان عامر بن سعد بن ابي وقاص الزهري المدني
ثقة كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين والمحدثين من اهل المدينة
مات سنة اربع ومائة ان اسامة بن زيد رضي الله عنه اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الطاعون رجز بالزاي على المعروف اي عذاب
ووقع في بعض الرواية رجس بالسين المهملة بدل الزاي قال الحافظ والمحفوظ
بالزاي والمشهور ان الذي بالسين الخبث او النجس او القذر ووجهه
القاضي عياض بان الرجس يطلق على العقوبة ايضا وقد قال الفارابي والجوهري
الرجس العذاب ومنه قوله ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون وحكاه الراغب
ايضا ارسل على من كان قبلكم اي من اليهود والنصارى او غيرهم او اعم والله
اعلم او ارسل اي سلط على بني اسرائيل اي وهم اليهود والنصارى او احدهما
شك ابن المنكدر في ايهما قال اي عامر بن سعد قال النووي وكونه عذابا
مختص بمن كان قبل واشارة بذلك الى ما جاء في قصة بلعم بن باعورا فاخرج
الطبري من طريق سليمان التيمي احد صغار التابعين عن سيار ان رجلا
يقال له بلعم كان مجاب الدعوة وان موسى صلوات الله على نبينا وعليه اقبل على بني
اسرائيل يريد الارض التي فيها بلعم فاتاه قومه فقالوا ادع الله عليهم فقال حتى
او امر ربي فمنع فاتوه بهدية فقبلها وسألوه ثانيا فقال حتى او امر ربي فلم
يرجع اليه بشيء فقالوا لو كره لنهاك فدعا عليهم فصار يجري على لسانه
ما يدعو به على بني اسرائيل فينقلب على قومه فلاموه على ذلك فقال سأدلكم
على ما فيه هلاككم ارسلوا النساء في عسكرهم ومروهن لا يمتنعن من احد
فعسى ان يزنوا فيهلكوا فكان فيمن خرج بنت الملك فارادها بعض الاسباط
واخبرها بمكانه فمكنته من نفسها فوقع في بني اسرائيل الطاعون فمات منهم
سبعون الفا في يوم وجاء رجل من بني هارون ومعه رمح فطعنهما وايده
الله فانتظمهما جميعا وهذا مرسل جيد وسيار شامي موثق وذكر الطبري
ايضا هذه القصة عن محمد بن اسحاق عن سالم ابي النضر بنحوه وسمى
المرأة كشتا بفتح الكاف وسكون المعجمة ونوقية والرجل زمري بكسر الزاي
وسكون الميم وكسر الراء سبط شمعون والذي طعنهما فنحاص بكسر الفاء
وسكون النون ثم مهملة فالف فمهملة ابن هارون وقال في اخره فحسب من
هلك من الطاعون سبعون الفا والمقلل يقول عشرون الفا وهذه الطريقة

تعضد الاولى وذكر ابن اسحاق في المبدا ان بني اسرائيل لما كثر عصيانهم
اوحى الله الى داود فخيرهم بين ثلاث اما ان ابتليتهم بالقحط او العدو شهرين
او الطاعون ثلاثة ايام فاخبرهم فقالوا اخترنا فاختار الطاعون فمات
منهم الى ان زالت الشمس سبعون الفا وقيل مائة الف فتضرع داود الى الله
فرفعه وورد وقوع الطاعون في غير بني اسرائيل فيحتمل ان يكون هو
المراد بقوله او من كان قبلكم فمن ذلك ما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم عن
سعيد بن جبير قال امر موسى بني اسرائيل ان يذبح كل رجل منهم كبشا ثم
يخضب كفه في دمه ثم يضرب على بابه ففعلوا فسالهم القبط عن ذلك فقالوا
ان الله يبعث عليكم عذابا وانا ننجو منه بهذه العلامة فاصبحوا وقد مات
من قوم فرعون سبعون الفا فقال فرعون عند ذلك لموسى صلوات الله على
نبينا وعليه ادع ربك بما عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز لنؤمنن لك
ولنرسلن معك بني اسرائيل الاية فدعا فكشفه عنهم وهذا مرسل جيد الاسناد
كذا قاله الزرقاني فاذا سمعتم به اي بوقوع الطاعون بارض اي في بلد
وانتم خارجون عنه فلا تدخلوا عليه اي احتراسا واحترازا من الالقاء بايديكم
الى التهلكة واذا وقع اي الطاعون في ارض اي وانتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه اي
من الطاعون فان الفرار من الموت محذور غير محظور قال تعالى في سورة البقرة
الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ليعلموا
ان لا احذر من القدر وفي التقييد بفرارا اشعار بان خروجه لضرورة دينية
او دنيوية جاز قال محمد هذا حديث معروف اي مشهور عند المحدثين قد
روي عن غير واحد اي عن كثيرين وفي نسخة من غير واحد اي من طرق كثيرة
فقد روى احمد والبخاري ومسلم والنسائي عن اسامة بن زيد بلفظ اذا سمعتم
بالطاعون بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع وانتم بارض فلا تخرجوا منه فرارا منه
وفي رواية للشيخين والنسائي عن اسامة بلفظ الطاعون بقية رجز او عذاب
ارسل على طائفة من بني اسرائيل فاذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه
واذا وقع بارض ولستم بها فلا تهبطوا عليها فلا باس اذا وقع بارض ان لا يدخلها
اي احد وفي نسخة ان لا يدخلوها اي جماعة اجتنابا له اي فرارا عن القضاء الى
القضاء مع ان لهم سعة في القضاء ومفهومه انه لا يجوز لاحد ان يخرج منها لان
فيه ضررا للساكنين وفي الصحيحين ومسند احمد عن انس الطاعون شهادة
لكل مسلم وفي رواية لاحمد والبخاري عن عائشة الطاعون كان عذابا يبعثه
الله على من يشاء وان الله جعله رحمة للمؤمنين فليس من احد يقع الطاعون
فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر

مثل اجر شهيد وفي رواية الحاكم في مستدركه عن ابي موسى الاشعري رضي الله
عنه الطاعون وخز اعدائكم من الجن وهو لكم شهادة وفي رواية لاحمد
عن عائشة الطاعون غدة كغدة البعير المقيم بها كالشهيد والفار منها كالفار
من الزحف وفي رواية الطبراني في الاوسط وابي نعيم عن عائشة بلفظ
الطاعون شهادة لامتي ووخز اعدائكم من الجن غدة كغدة الابل يخرج
في الاباط والمراق من مات منه مات شهيدا ومن اقام فيه كان كالمرابط في سبيل
الله ومن فر منه كان كالفار من الزحف وقد اشبعنا الاحاديث التي وردت في
حق الطاعون في بركات الابرار لما فرغ عن بيان ما يتعلق بالطاعون شرع
في بيان ما يتعلق بالغيبة فقال هذا باب الغيبة
والبهتان الغيبة بالكسر ان تذكر اخاك بما يكره وهو فيه والبهتان ان تذكره
بما ليس فيه سمي به لانه يبهت صاحبه ويدهشه ويتحير فيه اقتبس هذه
الترجمة من قوله تعالى في سورة الحجرات يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن
ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا الاية ومن قوله تعا
في سورة النساء وبكفرهم وقولهم على مريم بهتانا عظيما ووجه المناسبة بين
هذا الباب وبين الباب السابق معنى تجاوز الانسان عن الحد بالفرار عن
الطاعون وبالغيبة والبهتان وانما قدم باب الفرار من الطاعون على باب
الغيبة والبهتان اهتماما لشانه فان كثيرا من الناس يفرون من البلدة التي
يقع فيها الطاعون ويقولون ان لم نفر من الطاعون ليهلكنا ويسندون القبض
الى الطاعون وهو باطل والحق عند اهل الحق المحيي والمميت هو الله تعالى
لا غير اخبرنا مالك اخبرنا الوليد بن عبد الله بن صياد المدني
اخي عمارة بن عبد الله بن صياد وكان من خيار المسلمين من اصحاب سعيد
بن المسيب روى عنه مالك وغيره وكان اخوه عمارة بن عبد الله بن صياد
في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة بعد الثلاثين
والمائة كذا قاله ابن حجر في الاصابة وتقريب التهذيب ان المطلب بن عبد الله
بن حنطب بفتح الحاء المهملة والنون الساكنة والطاء المهملة المفتوحة ثم الموحدة
ابن الحارث المخزومي صدوق كثير التدليس والارسال كان في الطبقة الرابعة
من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة بعد المائة قال ابو عمر ان المطلب بن
عبد الله بن حنطب اخبره مرسلا وقد وصله العلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب
عن ابيه عن ابي هريرة اخرجه مسلم والترمذي قال الحافظ والمطلب كثير
الارسال ولم يصح سماعه من ابي هريرة فلعله اخذه عن عبد الرحمن بن يعقوب
عن ابي هريرة اخبره ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة

اي ماحقيقتها التي نُهينا عنها بقوله ولا يغتب بعضكم بعضا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تذكر اي بلفظ او كناية او رمز او اشارة او محاكاة من
المرء اي المسلم في غيبته ما يكره ان يسمع اي لو بلغه في دينه او دنياه او
خُلقه او اهله او خادمه او ماله او ثوبه او حركته او طلاقته او عبوسته
او غير ذلك مما يتعلق به قال يا رسول الله وان كان حقا اي بان كان فيه اي الرجل السائل
ما ذكرته به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا اي غير واقع
فذلك البهتان اي الكذب فهو اعظم من العصيان وفي رواية لمسلم انه صلى
الله عليه وسلم قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك
اخاك بما يكره قيل ان كان في اخي ما اقوله قال ان كان فيه ما تقول فقد
اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته قال القرطبي وغيره بفتح الهاء خفيفة
وتشديد التاء لادغام تاء الكلمة في تاء الخطاب يقال بهت فلان كذب
عليه فبُهت اي تحير وبهت الذي كفر قطعت حجته فتحير والبهتان
الباطل التي تحير فيه قال عياض والاولى في تفسيره انه من البهتان
لقوله في الحديث الاخر فذلك البهتان الا ان يكون ذلك على طريق الوعظ
والنصح فيجوز ويندب فيما كانت منه زلة التعريض دون التصريح
لانه يهتك حجاب الهيبة ثم ظاهر قوله من المرء ولو كافرا فظاهر قوله
اخاك تخصيص الغيبة بالمسلم اذ المراد في الدين وصرح عياض بانه
لا غيبة في كافر ويوافق الاول قوله صلى الله عليه وسلم في بان اخاك خرج
مخرج الغالب او يخرج به الكافر لانه لا غيبة فيه بكفره بل بغيره واستثني
مسائل تجوز فيها الغيبة معلومة قال ابن عبد البر ليس هذا الحديث
عند القعنبي في الموطاء وهو عنده في الزيادات وهو اخر حديث في
كتاب الجامع في موطاء ابن بكير كذا قاله الزرقاني قال محمد وبهذا ناخذ
اي لا نعمل هنا الا بما رواه المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي لا ينبغي
اي لا يجوز للمؤمن ان يذكر لاخيه وفي نسخة من اخيه المسلم الزلة اي
المعصية النادرة او الفعلة المنكرة على طريق الغفلة تكون منه اي يقع منه
احيانا مما يكره اي ان سمع لان المؤمن الكامل يسوءه ما يقع فيه من سوء
الشمائل فاما صاحب الهوى اي هوى النفس وشهواتها المتغالين بهواه
اي المتجاهر بمتابعة لذاتها المتعرف به اي المتنوه بلهواتها غير منكر لسوء حالاتها وفي نسخة المعترف ح
والفاسق المتغالين بفسقه فلا باس اي للمؤمن ان يذكر هذين بفعلهما
اي اذا كان منكرا لعله يرجع عن فعله وليحذر الناس عن وصله فاذا ذكرت
من المسلم ما ليس فيه فهو البهتان وهو الكذب اي العظيم الذنب لما فرغ

لما فرغ عن بيان ما يتعلق بالغيبة والبهتان شرع في بيان ما يتعلق بالامور
النادرة فقال هذا باب النوادر
اي في بيان الامور النادرة في الاحوال الواردة والصادرة اخبرنا مالك
وفي نسخة محمد اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي هو محمد بن مسلم تدرس
بفتح الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الراء المهملة الاسدي مولاهم صدوق
الا انه تدلس كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين والمحدثين من اهل
المدينة مات سنة ست ومائة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا الباب بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة
اي شدوه في اوائل المساء حراسة للنفس والمال من اهل الفسا دولا سيما
الشيطان وفي البخاري عن عطا عن جابر اطفئوا المصابيح اذا رقدتم واغلقوا
الابواب واذكروا اسم الله واوكوا بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الكاف الممدودة
امر من الايكاء وهو الحبل الذي يشد به رأس القربة اي شدوا السقاء بكسر
السين المهملة اي القربة زاد في رواية عطا واذكروا اسم الله اي لمنع
الشيطان واحترازا من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة كما روي
ويقال انها في كانون الاول واكفئوا الاناء بقطع الالف وكسر الفاء وضم الهمزة
كمنعه صرفه اي اقلبوه ولا تتركوه للعق الشيطان ولحس الهوام وذوات
الاقذار او خمروا الاناء بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم المشددة اي غطوه فاو
يحتمل ان تكون للشك من الراوي والا ظهر انه من لفظ النبي صلى الله عليه
وسلم فتكون للتنويع اي اكفئوه ان كان فارغا وخمروه ان كان فيه شيئ قاله
سعيد بن زيد الباجي المالكي ويؤيده انه في بعض طرقه عند البخاري عن
جابر وخمروا الطعام والشراب وفي الصحيح ايضا عن عطا عن جابر خمروا
آنيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليها بعود واطفئوا بهمزة القطع
وسكون الطاء المهملة وكسر الفاء ثم همزة مضمومة المصباح اي السراج اذا
رقدتم فان الشيطان وفي رواية من طريق عطا فان الجن ولا تضاد
بينهما اذ لا محذور في استتار الصنفين اذ هما حقيقة واحدة تختلفان
بالصفات كذا قاله الكرماني لا يفتح غلقا بفتح الغين المعجمة واللام والقاف
اي لا يقدر ان يفتح بابا مغلوقا ولا يحل بفتح التحتية وضم الحاء المهملة وكاء
بكسر الواو والكاف والالف الممدودة اي خيطا ربط به وذكر اسم الله عليه
ولا يكشف اناء اي غطي او كفي وقد ذكر اسم الله عليه وفي رواية الليث عن
ابي الزبير عند مسلم ولا يكشف اناء فان لم يجد احدكم الا ان يعرض على انائه
عودا او يذكر اسم الله فليفعل وان الفويسقة تصغير الفاسقة اي الخارجة

لافساد ها وهي الفارة تضرم بضم الفوقية وسكون الضاد المعجمة وكسر الراء
المهملة والميم اي توقد على الناس وفي رواية الليث على اهل البيت بيوتهم
وفي نسخة بيتهم وفي الصحيح عن عطاء عن جابر فان الفويسقة ربما جرت الفتيلة
فاحرقت اهل البيت وفي رواية ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يديه صلى الله عليه
وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت فيها موضع درهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا نمتم فاطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه فتحرقكم
وفي رواية الطحاوي عن يزيد بن ابي نعيم انه سأل ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
لم سميت الفارة الفويسقة قال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد
اخذت فارة فتيلة لتحرق عليه البيت فقام اليها وقتلها واحل قتلها للحلال والمحرم
ففي هذا بيان سبب الامر بالاطفاء والسبب الحامل للفارة على جر الفتيلة وهو
الشيطان فيستعين فهو عدو للانسان بعدو اخر وهي النار والاوامر المذكورة
للارشاد الى المصلحة الدنيوية او الاستحباب خصوصا من ينوي بفعلها الامتثال
وفي الصحيح مرفوعا لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون قال النووي هو عام
يدخل فيه المصباح وغيره واما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان
خيف حريق بسببها دخلت في الامر وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر
انه لا باس بها لانتفاء العلة التي علل بها صلى الله عليه وسلم واذا انتفت العلة زال المانع
والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد
هو عبد الله بن ذكوان القرشي المدني ثقة فقيه كان في الطبقة الخامسة
من طبقات التابعين والمحدثين من اهل المدينة مات سنة ثلاثين ومائة
عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز ويكنى ابا داود المدني مولى ربيعة بن
الحارث ثقة ثبت عالم كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من المحدثين
من اهل المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم يأكل في معا واحد بكسر الميم مقصورا
واحد الامعاء بالمد وهي المصارين والكافر يأكل في سبعة امعاء بفتح الهمزة
وسكون الميم ومد الالف هي امعاء الانسان وعدي بفي على معنى دفع الاكل
فيها وجعلها مكانا للمأكول كقوله تعالى في سورة النساء انما يأكلون في بطونهم نارا
وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا قال الفاضل محمد الواني في ترجمة صحاح الجوهري هذا
تمثيل لان المؤمن يأكل من الحلال ويحترز من الحرام والشبهات واما الكافر
فلا يبالي ويأكل ما وجده من الحرام والحلال ولا يحترز من المهلكة كالحيوانات
انتهى قال الله تعالى في سورة القتال وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا

تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ قال ابن عبد البر لا سبيل الى حمله على ظاهره
لان المشاهدة تدفعه فكم من كافر يكون اقل اكلا وشربا من مسلم وعكسه وكم
من كافر اسلم فلم يتغير اكله وشربه انتهى وتخصيص السبعة للمبالغة في التكثير
كقوله تعالى في سورة لقمان والبحر يمده من بعده سبعة ابحر والمعنى ان
شان المؤمن التقلل في الاكل لاشتغاله باسباب العبادة وعلمه ان قصد الشرع
من الاكل سد الجوع والعون على العبادة ولخشيته من حساب ما زاد على ذلك
والكافر بخلاف ذلك هذا وقيل المعنى ان الكافر لكونه يأكله بشرهه لا يشبعه
الا ملاء امعائه السبعة والمؤمن يشبعه ملؤ معا واحد لقلة حرصه وشرهه
على الطعام وقيل المراد ان المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه وشرابه فلا
يشركه الشيطان بخلاف الكافر لا يسمي فيأكل معه الشيطان اخبرنا مالك
اخبرنا صفوان بن سليم بالتصغير المدني يكنى ابا عبد الله الزهري مولاهم
ثقة عابد مفتي جليل القدر كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من
اهل المدينة وكان من خيار عباد الله الصالحين يقال انه لم يضع جنبه على
الارض اربعين سنة ويقولون ان جبهته نقبت من كثرة السجود وكان
لا يقبل جوائز السلطان مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وهو ابن اثنين
وسبعين سنة يرفعه اي الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي مرسلا انه قال الساعي اي بالنفقة والخدمة على الارملة بفتح الهمزة
وسكون الراء المهملة وفتح الميم اي المرأة التي مات زوجها وهي فقيرة وجمعها
الارامل والمسكين اي وعلى الذي ليس له شيء كالذي يجاهد في سبيل الله
او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل وكلمة او اما للشك او للتخيير او للتنويع
وفي رواية هو القائم بالليل الصائم بالنهار رواه احمد والشيخان والترمذي
والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه اخبرنا مالك اخبرني
بالافراد ثور بالثاء المثلثة المفتوحة والواو الساكنة ثم راء مهملة بن زيد الديلي
بكسر الدال وسكون التحتية اسمه محمد بن البرقي المدني ثقة كان في الطبقة
السادسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة خمس وثلاثين
ومائة كما قاله الذهبي في الميزان عن ابي الغيث مولى ابي مطيع وفي نسخة ابن
مطيع هو سالم المدني ثقة كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من
اهل المدينة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل ذلك اي كما روي صفوان بن سليم يرفعه قال الميرك في شرح الشمائل اعلم
انه قد جرت عادة اصحاب الحديث اذا روي باسنادين او اكثر وساقوا
الحديث باسناد اولا ثم ساقوا باسناد آخر يقولون في آخره مثله او نحوه

اختصارًا والمثل يستعمل بحسب الاصطلاح فيما اذا كان الموافقة بين
الحديثين في اللفظ والمعنى والنحو يستعمل اذا كانت الموافقة في المعنى
فقط هذا هو المشهور فيما بينهم وقد يستعمل كل واحد منهما مقام الآخر
انتهى اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري المدني يكنى ابا عبد الرحمن
المدني ثقة كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين والمحدثين من
اهل المدينة مات سنة تسع وثلاثين ومائة انه سمع سعيد بن يسار
ابا الحباب بضم المهملة وموحدتين بينهما الف المدني اختلف في ولاية لمن
هو وقيل سعيد بن رجاء ثقة متقن كان في الطبقة الرابعة من طبقات
التابعين المحدثين من اهل المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة وقيل
في الدرجة الثالثة كذا في تقريب التهذيب يقول اي سعيد بن يسار سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله
به خيرا يصب منه اي ابتلاه بالمصائب من الامراض والبلايا وهو بضم اوله
وكسر ثانيه وفاعله ضمير الله وضمير منه راجع الى من والرواية بالبناء للفاعل
في الاشهر على ما ذكره السيوطي والحديث رواه البخاري واحمد عن ابي هريرة
وقال صلى الله عليه وسلم اشد البلاء الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء ثم الامثل الناس ح
فالامثل اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم وحمزة وهما اخان
من اب وام قوله ابني بدل عن سالم وحمزة ومضاف الى عبد الله بن عمر اي ابن
عمر بن الخطاب المدنيان العدويان القرشيان كانا في الطبقة الثالثة من طبقات
كبار التابعين من اهل المدينة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الشؤم بضم الشين المعجمة وهمزة ساكنة قلبت واوا لسكونها
وضمة ما قبلها فصار الشوم بضم الشين وسكون الواو وهو ضد اليمن وفي الحديث
الشوم سوء الخلق رواه احمد وغيره في الدار والمرأة والفرس اي كائن فيها
وقد يكون في غيرها فالحصر فيها كما قال ابن العربي بالنسبة الى العادة وفي نسخة
والمرأة مقدم على الدار قال السيوطي وهذا على ظاهره ولا يمتنع ان يجري الله
تعالى العادة بذلك في هؤلاء كما اجرى العادة ان من شرب السم هلك ومن قطع
رأسه مات وقال الخطابي اليمن والشوم علامتان لما يصيب الانسان من الخير
والشر ولا يكون شيء من ذلك الا بقضاء الله تعالى وقدره وهذه الثلاثة
ظروف جعلت مواقع لاقضيته ليس لها بانفسها وطبايعها فعل ولا تأثير
في شيء الا انها لما كانت اعم الاشياء التي يقتنيها الانسان وكان في غالب احواله
لا يستغني عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس يركبها ولا يخلو عن

عن عارض مكروه في زمانه اضيف اليمن والشوم اليها اضافة مكان وهما
صادران عن مشيئة الله تعالى انتهى كذا قاله الفاضل السيد محمد الزرقاني
قال محمد انما بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان الشوم في شيء
ففي الدار والمرأة والفرس رواه بهذا اللفظ مالك واحمد والبخاري وابن ماجة
عن سهل بن سعد والشيخان عن ابن عمر ومسلم والترمذي عن عامر كذا قاله
علي القاري الهروي اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال اي ابن
دينار كنت مع عبد الله بن عمر بالسوق عند دار خالد بن عقبة فجاء رجل
يريد ان يناجيه اي يكلمه سرا وليس معه اي ابن عمر احد غيري وغير الرجل
الذي يريد ان يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا آخر حتى كنا اربعة قال اي
ابن دينار فقال اي ابن عمر لي وللرجل الذي دعا استرخيا اي عني شيئا اي قليلا
من الزمان او من المكان والمعنى انبسطا وتوسعا وفي نسخة استأخرا كما في
رواية يحيى اي تأخرا عني قليلا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يتناجى اثنان دون واحد اي لا يتكلم رجلان سرا عند احد فان
ذلك يحزنه ويشق عليه وذكر البغوي في تفسير قوله تعالى في سورة المجادلة
انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا وليس بضارهم شيئا الا
باذن الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون باسناده عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث
الا باذنه فان ذلك يحزنه اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر
اي جنسه شجرة اي نوعا لا يسقط ورقها اي ابدا وانها مثل اي بفتحتين مضاف
الى المسلم اي مثله فحدثوني ماهي اي تلك الشجرة من بين الاشجار ان كنتم
من اهل الاخبار قال عبد الله بن عمر فوقع الناس في شجرة البوادي اي جمع
البادية وهي ضد البلد وفي نسخة البراري وهي جمع البر ضد البحر اي ظنا منهم
انها غير موجودة عندهم لعزتها وغرابتها فوقع في نفسي انها النخلة اي لقرب
عهده بها قال اي ابن عمر فاستحييت اي ان اسبق في الكلام على الكبار لكوني من الصغار
فقالوا اي الصحابة حدثنا يا رسول الله ماهي اي فانا ما عرفناها قال النخلة قال
عبد الله فحدثت عمر بن الخطاب يعني اباه بالذي وقع في نفسي اي ظهر في قلبي
من ذلك اي مما كان من الجواب الصواب فقال عمر والله لان تكون قلتها اي قلت
انها النخلة كما في رواية احب الي من ان يكون لي كذا وكذا اي لانه كان منقبة
جسيمة في ولده ومدحة عظيمة في نسبه من جهة ان الولد سر ابيه ثم
وجه الشبه بين النخلة والمسلم كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها

مع دوامه فانه من حين يطلع لايزال يؤكل منه حتى ييبس وبعد ان ييبس
يتخذ منه منافع كثيرة من خشبها وورقها واغصانها وقيل الحكمة في تشبيهها
بالنخلة من بين ساير الاشجار انها اشبهها بالانسان في انها لا تحمل الا
بالالقاح واذا قطع رأسها ييبست وساير الاشجار يتشعب من جوانبها
بعد قطع رؤسها ولانها خلقت من فضل طينة ادم صلوات الله على نبينا
وعليه ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اكرموا عمتكم قيل وما عمتنا قال
النخلة كذا قاله البغوي في تفسيره وفي هذا الحديث دليل على جواز عرض
الاستاذ على تلاميذه مسئلة عجيبة لاستحداد اذهانهم وتشويقهم
الى تحصيل العلم كما قال في الفتاوي امرأة ومعها عشرة رجال قالت احدهم
زوجي واربعة اخوتي وخمسة عبدي كلهم من بطن واحد الجواب
اشترت تلك المرأة جارية معها ستة اولادها فاعتقت احدهم
وزوجت نفسها به وزوجت الجارية اباها فولدت اربعة بنين
فتلك الاربعة اخوتها كلهم من بطن واحد اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
بن دينار قال قال ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
غفار بكسر اوله منونا وغير منون رهط ابي ذر الغفاري غفر الله لها
اي اقول في حقهم هذا قيل كان بنو غفار يسرقون الحجاج فدعا لهم النبي صلى الله
عليه وسلم بعد ان اسلموا ليمحو عنهم ذلك العار واسلم اي قبيلة اخرى سالمها الله
اي صالحها وصنع الله بهم ما يوافقهم ولا يوذيهم بالمحاربة وانما دعا لغفار واسلم
لانهما دخلا في الاسلام بغير حرب وعصية بالتصغير جماعة قتلوا القراء ببئر
معونة عصت الله ورسوله وقد تقدم قضيتهم وكان صلى الله عليه وسلم
يقنت عليهم في صلوته من كثرة احزانه على اصحابه والحديث رواه احمد
والشيخان والترمذي عن ابن عمر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا حين نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي نصافح على السمع والطاعة اي نقول له عند المبايعة انا نسمع كلامك ونطيع امرك
يقول لنا اي لاجلنا فيما استطعتم او تلقينا فالمعنى قولوا فيما استطعتم لقوله تعالى
في سورة التغابن فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا اي فيما استطعتم واما
احسن ما قال من ارباب الحال شعرا اذا لم تستطع امرا فدعه ۞ وجاوزه الى ما تستطيع
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الحجر اي في حقهم وهم المذكورون في قوله تعالى
في سورة الحجر ولقد كذب اصحاب الحجر المرسلين اراد صالحا وانما جمع لان
من كذب واحدا منهم فكانه كذبهم جميعا لان كلمتهم واحدة من التوحيد والبعثة

مطلب المسئلة اللطيفة

قبيلة

والبعثة والمراد باصحاب الحجر مدينة ثمود وقوم صالح صلوات الله على نبينا
وعليه وهي بين المدينة النبوية على صاحبها السلام وبين الشام لا تدخلوا على
هؤلاء القوم المعذبين الا ان تكونوا باكين باكثر اي حقيقة خوفا من الله تعالى
فان لم تكونوا باكين اي خائفين بحيث لا تجدون البكاء فلا تدخلوا عليهم اي في
محلهم ان يصيبكم اي لئلا يصيبكم او كراهة ان يصيبكم مثل ما اصابهم اي
من العذاب وفي تفسير البغوي باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم لما
مر بالحجر قال لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم الا ان تكونوا باكين ان يصيبكم
مثل ما اصابهم قال وتقنع بردائه وهو على الرحل وقال عبد الرزاق عن معمر ثم
قنع رأسه واسرع السير حتى اجاز الوادي اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن
عبد الرحمن بن معمر بن حزم الانصاري ابو طوالة بضم المهملة المدني قاضي المدينة
لعمر بن عبد العزيز ثقة كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين المحدثين
من اهل المدينة مات سنة اربع وثلاثين ومائة ويقال بعد ذلك كذا قاله
في تقريب التهذيب عن ابي محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية
ثم راء مكسورة ممدودة ثم زاي اسمه جنادة بضم الجيم ثم نون والف
ودال مهملة فهاء ابن وهب الجمحي فالجنادة ادرك الجاهلية والاسلام
ومات سنة سبع وستين كذا في الاصابة قال ادركت ناسا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون من اشراط الساعة بفتح الهمزة وسكون
الشين المعجمة جمع الشرط بفتحتين اي العلامة يعني من علامات القيامة وانما سميت
القيامة ساعة لمجيئها في اقل زمن ۰ المعلومة المعروفة
اي المشهورة ان يرى ايها المخاطب الرجل يدخل البيت اي بيتا من البيوت
لا يشك من رآه ان يدخله اي ان دخوله لسوء اي من سرقة او زنى غير
ان الجدر بضمتين جمع الجدار تواريه اي تستره وفي نسخة قال ابو علي
سقط هذا الحديث من كتابي مالك وما بين ذلك اخبرنا مالك وفي نسخة
محمد قال اخبرنا مالك اخبرنا عمي ابو سهيل بن مالك بن عمير بن ابي عامر الاصبحي
اسمه نافع المدني ثقة كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين المحدثين
من اهل المدينة مات سنة اربعين ومائة كذا في تقريب التهذيب قال
سمعت ابي اي ابا مالك بن عمير يقول ما اعرف شيئا مما كان الناس اي
المعتبرون وهم السلف الصالحون من الصحابة والتابعين عليه اي باقين
على ذلك الشيء المعروف الا النداء بالصلوة اي الاذان والاقامة وما يتفرع
عليهما من صلوة الجماعة وفي المشكاة عن ام الدرداء قالت دخل علي ابو الدرداء
فهو مغضب فقلت ما اغضبك قال والله ما اعرف من امر امة محمد شيئا الا

مخافتهم

انهم يصلون جميعا اخبرنا مالك اخبرني مخبر اي مرسلا لعله نافع المدني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني أُنَسّى بتشديد السين المهملة
مبنى للمفعول اي يرد علي النسيان لأسُنّ بفتح فضم فتشديد اي لابين طريقا
يسلك في الدين فهو سبب لايراد النسيان وعروضه علي والمعنى ان ثمرته
ترتب على النسيان لا باعث على ايراده وفي رواية انما انسى لأسُنّ اخبرنا مالك بن انس
اخبرنا ابن شهاب الزهري عن عبّادِ بن تميم بن غزيّة الانصاري المازني المدني
ثقة كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين من اهل المدينة وقيل ان له رؤية
وفي ابن ماجه من طريق عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عباد بن تميم عن ابيه
عن عمه في الاستسقاء والصواب سمعت عباد بن تميم يحدث ابي عن
عمه كذا في تقريب التهذيب عن عمه عقبة قال ابن حجر واسم عمه عبد الله بن
زيد بن عاصم وهو اخو ابيه لامه انه راي رسول الله صلى الله عليه وسلم
مستلقيًا في المسجد واضعًا احدى رجليه على الاخرى اي وفعله صلى الله عليه
وسلم ذلك لدفع التعب عن رجليه لا للتكبر اخبرنا مالك وفي نسخة محمد قال
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب اي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ثقة فقيه
كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين المحدثين من اهل المدينة مات سنة
خمس وعشرين ومائة كذا قاله ابن الجوزي انه قال ان عمر بن الخطاب وعثمان
بن عفان رضي الله عنهما كانا يفعلان ذلك اي الاستلقاء ووضع احدى رجليهما
على الاخرى في المسجد قال محمد اي المصنف رحمه الله لا نرى بهذا اي الاضطجاع
بأسا اي كراهة وهو اي عدم البأس قول ابي حنيفة اي حكمه والحديث الاول
رواه الترمذي في الشمائل عن عبد الله بن زيد بن عاصم وهو في الصحيحين
ايضا وظاهره ينافيه ما رواه مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يستلقين احدكم ثم يضع احدى رجليه على الاخرى لكن قال الخطابي في
حديث الاصل بيان جواز هذا الفعل ودلالة على ان خبر النهي عنه اما منسوخ
واما ان يكون علة النهي ان تبدو اعورة الفاعل لذلك فان الازار ربما ضاق
فاذا شاء لابسه احدى رجليه فوق الاخرى بقيت هنالك فرجة يظهر منها
عورته اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اي ابن قيس الانصاري المدني
يكنى ابا سعيد القاضي ثقة ثبت كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين
المحدثين من اهل المدينة مات سنة اربع واربعين ومائة قال قيل لعائشة
رضي الله عنها لو دفنت معهم بصيغة المجهول فكلمة لو للتمني ويجوز ان تكون
للشرط اي لو وصيت بالناس ان يدفنوك مع النبي وصاحبيه لكان انسب
قال اي القائل السائل قالت اني اذًا اي حينئذ لانا المبتدئة اي مستأنفة بعملي

مطلب
في بيان نزول عيسى بن مريم
من السماء الى الارض وتزوجه
وموته ودفنه في قرب قبر
النبي صلى الله عليه وسلم

بعملي واللام جواب لو المقدرة وان الجملة الاسمية استعيرت في مكان
الجملة الفعلية تقديره لو كنت مدفونة مع رسول الله وابي بكر وعمر لكنت
مستأنفة بعملي في المستقبل كما قاله ابن الهشام في مغني اللبيب ولحبط
به عملي الاول ولعل السبب ما يترتب عليه من قلة الادب او لوجود
عمر فانه غير محرم بها والله اعلم اخبرنا مالك قال سلمة لعمر بن
عبد الله اي ابن ابي خثيم روى عن يحيى بن كثير وعنه زيد بن الحباب
ما شان عثمان بن عفان رضي الله عنه لم يدفن معهم اي مع النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فسكت ثم اعاد عليه اي السؤال قال
ان الناس يومئذ اي يوم قتله شهيدا كانوا متشاغلين اي في امر الفتنة
التي فصلناها في باب صلوة العيدين وامر الخطبة فشغلهم الله تعالى عن ذلك
ودفن في البقيع مع ساير الصحابة هنالك وكان صلى الله عليه وسلم قد
اخبر بمن يكون معه في ذلك المقام بقوله كما في المنتظم لابن الجوزي عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل عيسى بن مريم من السماء الى الارض
ويتزوج ويولد له ويمكث خمسا واربعين سنة ثم يموت فيدفن معي في
قبري اي في قربه فاقوم انا وعيسى بن مريم من قبر واحد اي في محل واحد
بين ابي بكر وعمر كذا ذكره في تحقيق النصرة ونقل اهل السير عن سعيد
بن المسيب قال بقي في البيت موضع قبر في السهوة الشرقية يدفن فيه ..
عيسى بن مريم ويكون قبره الرابع اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم
العدوي مولى عمر بن الخطاب يكنى ابا عبد الله وابا اسامة المدني ثقة عالم
يرسل كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين المحدثين من اهل المدينة
مات سنة ست وثلاثين ومائة عن عطا بن يسار الهلالي يكنى ابا محمد
المدني مولى ميمونة ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة كان في الطبقة
الثانية من صغار التابعين من اهل المدينة مات سنة اربع وتسعين
انه قال مرسلا بلا خلاف اعلمه عن مالك قاله ابن عبد البر رواه البخاري ..
والترمذي موصولا عن سهل بن سعد والعسكري وابن عبد البر وغيرهما
عن جابر والترمذي وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة والبيهقي وابن
عبد البر والديلمي عن انس وجاء ايضا عن ابي موسى كلهم بمعناه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من وُقِي بصيغة المجهول اي من حفظه الله شر اثنين اي من الاشياء
ولج اي دخل الجنة اي مع السابقين او بغير عذاب فاعاد ذلك اي
القول ثلاث مرات اي للمبالغة والتاكيد من وقي شر اثنين اي عضوين

من اعضاء الانسان ولج الجنة بفتح اللام اي دخلها ثم بينهما بقوله اي
احدهما ما بين لحييه بفتح اللام وسكون الحاء المهملة وتحتيتين اولهما
فتح وثانيهما ساكن مثنى هما العظمان في جانب الفم وما بينهما هو اللسان
وقال الداودي المراد من بين لحييه الفم بتمامه فيتنا ول الاقوال
كلها والاكل والشرب وساير ما يتاتى بالفم من النطق والفعل كتقبيل
وعض وشتم وقال ومن يحفظ من ذلك امن من الشر كله قال الحافظ
وخفي عليه انه بقي البطش باليدين وانما محمل الحديث على ان النطق
باللسان اصل في حصول كل مطلوب فان لم ينطق به الا في خير سلم و
قال ابن بطال دل الحديث على ان اعظم البلايا على المرء في الدين لسانه
وفرجه و ثانيهما ما بين رجليه اي فرجه لم يصرح به استهجانا بذكره
واستحياء لانه صلى الله عليه وسلم كان اشد حياء من البكر في خدرها
كذا قاله الفاضل محمد الزرقاني اخبرنا مالك قال اي مالك بلغني ان
عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله
بل اكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون كما ورد وقد قال الله تعالى الا بذكر الله
تطمئن القلوب فتقسوا بالنصب قلوبكم اي بسبب الغفلة عن ذكر الله
وقد قال تعالى في سورة الزمر فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله الاية فلا ينفعها
عظة ولا يثبت فيها حكمة فان القلب القاسي بعيد من الله اي من رحمته تعالى
ولكن لا تعلمون اي ذلك لغفلتكم وهذا قد جاء مرفوعا عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فانه قسوة القلب وان ابعد
الناس من الله القلب القاسي رواه الترمذي عن ابن عمر ولا تنظروا
عطف على قوله لا تكثروا في ذنوب الناس اي في عيوبهم كانكم ارباب اي سادة
وانظروا فيها اي في ذنوبكم كما في الموطاء لمالك برواية يحيى كانكم عبيد اي
يخافون اطلاع ساداتهم على ذنوبهم فيحذرون منها فانما الناس مبتلى
اي بالذنوب ومعافا اي متجاوز عنها فانهم لا يخلون عن الحالين فارحموا
اهل البلاء اي بنحو الدعاء برفعه عنهم وعدم النظر الى ذنوبهم وهتكهم بها
واحمدوا الله على العافية اي صحة ابدانكم وساير النعم ليديم ذلك عليكم قال
تعالى في سورة ابراهيم لئن شكرتم لازيدنكم اخبرنا مالك حدثنا وفي نسخة
حدثني بالافراد سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ثقة كان في الطبقة السادسة
من طبقات التابعين من طبقات و المحدثين مات سنة ثلاثين ومائة مقتولا
كذا قاله ابن حجر قال ابن عبد البر تفرد به مالك عن سمي فلا يصح لغيره عنه

عنه وانفرد به سمي ايضا فلا يحفظ عن غيره وليس له غير هذا الاسناد
من وجه يصح وقال الحافظ كذا هو في الموطاء لمالك وصرح يحيى النيسابوري
عن مالك بتحديث سمي له وشذ خالد بن مخلد فقال مالك عن سهيل بدل
سمي اخرجه ابن عدي وذكر الدارقطني ان ابن الماجشون رواه عن مالك
عن سهيل وانه وهم فيه راويه عن ابن الماجشون وقد خالفه غيره عنه فقال
عن سمي وهو المحفوظ عن مالك والحديث مسند صحيح ثابت احتاج الناس
فيه الى مالك ورواه عتيق بن يعقوب عن مالك عن ابي النضر اخرجه الدارقطني
والطبراني واخرجه ابن عبد البر من طريق ابي مصعب عن عبد العزيز الدراوردي
عن سهيل عن ابيه وهذا يدل على ان له في حديث سهيل اصلا وان سميا لم ينفرد
به عن ابي صالح السمان هو ذكوان بن صالح السمان الزيات المدني ثقة
ثبت كان يجلب الزيت الى الكوفة وكان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين
والمحدثين من اهل المدينة مات سنة احدى و مائة كذا في تقريب التهذيب
عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة
اي جزء من العذاب اي من الالم الناشي عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشي
من ترك المألوف كالحر والبرد والخوف وخشونة العيش ولفراق الاحباب
سئل امام الحرمين حين جلس موضع ابيه لم كان السفر قطعة من العذاب
فاجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه
بنصب الثلاثة بنزع الخافض او على انه مفعول ثان ليمنع لانه يطلب مفعولين
كاعطى وفصله عما قبله استينافا كالجواب لمن قال لم كان ذلك فقال يمنع اي وجه
التشبيه الاشتمال على المشقة وقد جاء التعليل في رواية ابي سعيد المقبري
و لفظه السفر قطعة من العذاب لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه
فذكر الحديث والمراد منع الكمال لا الاصل فاذا قضى احدكم نهمته بفتح النون وفتح الفوقية
وسكون الهاء اي حاجته بان بلغ همته وفرغ من وجهه اي من طريق سفره
ومن مقصده ولابن عدي في حديث ابن عباس رضى الله عنهما فاذا قضى
احدكم وطره من سفره وفي رواية رواد فاذا فرغ احدكم من حاجته ...
فليعجل بضم التحتية وكسر الجيم مشددة اي الرجوع الى اهله بحذف المفعول
وفي رواية عتيق فليعجل الرجوع الى اهله فانه اعظم لاجره وفي الحديث
كراهة التغرب عن الاهل بلا حاجة وندب استعجال الرجوع لا سيما من يخشى
عليهم الضيعة ولما في الاقامة من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا
وتحصيل الجماعات والقوة على العبادة قال ابن بطال ولا تعارض بين
الحديث وحديث ابن عمر مرفوعا سافروا تصحوا لانه لا يلزم من الصحة

بالسفر لما فيه من الرياضة ان لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة
فصار كالدواء المعقب للصحة وان كان في تناوله كراهة اخبرنا مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري المدني يكنى ابا سعيد القاضي ثقة
ثبة كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين المحدثين من اهل المدينة
مات سنة اربع واربعين ومائة عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي
العدوي يكنى ابا عمر او ابا عبد الله المدني احد الفقهاء السبعة كان ثبة عابدا
فاضلا وكان يشبه باببه في الهدي والسمت كان في الطبقة الثالثة من طبقات
كبار التابعين المحدثين من اهل المدينة مات في اخر سنة ست بعد المائة انه
قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو علمت ان احدا اقوى على هذا الامر
مني اي لو اصلح لامر الخلافة لكان ان اقدم اي امسك بين يدي الناس
فيضرب عنقي اهون علي اي اسهل واحسن لكون امر الامارة امر واصعب
واخشن والحاصل اني تعينت في قبول هذا الامر الكثير الخطر فمن ولي هذا الامر
بعدي اي بعد موتي فليعلم اي يقينا كون اللازم عليه ان سيرده عنه اي عن
نفسه باللطف لا بالعنف القريب اي اهل بلده والبعيد اي غيرهم او المراد
بهما الاقارب والاجانب اي الصديق والعدو وايم الله ان كنت اي قد كنت
في ايام خلافتي لاقاتل الناس اي خاصة وعامة عن نفسي اي حتى لا يكون لاحد
علي اعتراض في ديني وعرضي اخبرنا مالك اخبرني مخبر عن ابي الدرداء
رضي الله عنه قال كان الناس اي الاولون المهاجرون والانصار ورقا اي
كورق لا شوك فيه اي لا ضرر في صحبتهم بل كان محض الخير في رؤيتهم وهم
اي الناس الموجودون اليوم اي في هذا الزمان شوك اي مشهورون بالشوك
الذي في قربهم الضرر لا ورق فيه اي لا منفعة في صحبتهم ومع هذا ان تركتهم اي
في حالهم لا يتركوك اي في حالك وان نقدتهم اي تكلمت في حقهم بالحق نقدوك
اي تكلموا في حقك بالباطل والحاصل ان الخلق يشغلونك عن العبادة بل يمنعوك
منها بل يوقعونك في الشر والفساد على ما قاله حاتم الاصم طلبت من هذا الخلق
خمسة اشياء فلم اجد طلبت منهم الطاعة والزهادة فلم يفعلوا فقلت اعينوني
عليها ان لم تفعلوا فلم يفعلوا فقلت ارضوا عني ان فعلت فلم تفعلوا فقلت لا تمنعوني
عنها اذن فمنعوا فقلت لا تدعوني الى طلب الدنيا والى ما لا يرضى المولى ولا تعادوني
عليها ان لم انابعكم فلم يفعلوا فتركتهم واشتغلت بخاصة نفسي وفي الخبر المشهور
عن عبد الله بن عمرو العاص انه قال بينا نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ ذكرت الفتنة فقال اذا رايتم الناس حرجت عهودهم وخفت اماناتهم وكانوا
هكذا وشبك بين اصابعه قلت ما اصنع عند ذلك جعلني الله فداك قال الزم

الزم

مطلب من المهمات

الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بامر الخاصة
ودع عنك امر العامة وقد قال الثوري والله الذي لا اله الا هو لقد حلت العزلة
في هذا الزمان قال الغزالي ان حلت في زمانه ففي زماننا هذا وجبت وقال الثوري
ايضا هذا زمان السكوت ولزوم البيوت والرضاء بالقوت الى ان يموت . .
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان
ابراهيم عليه السلام اول الناس اي سبقهم في انه ضيف الضيف كما اشار اليه قوله
تعالى وهل اتيك حديث ضيف ابراهيم المكرمين ولعل المراد انه اول من اكرم
الضيف او انه لم ياكل من دون الضيف واول الناس اختتن اي بقدومه
كما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه اختتن ابراهيم عليه السلام
وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم وروي ابن عدي والبيهقي عنه يرفعه اول
من اختتن ابراهيم عليه السلام وهو ابن عشرين ومائة سنة ثم عاش بعد
ذلك ثمانين سنة واختتن بالقدوم واخرجه الحاكم والبيهقي وصححا موقوفا
على ابي هريرة والقدوم بفتح القاف وضم الدال المهملة وسكون الواو والميم الحديد
آلة النجار لما جاء انه اختتن به واشتد عليه الالم فدعى ربه فاوحى الله اليه
انك عجلت قبل ان آمرك بالالة قال يا رب كرهت ان اؤخر امرك حين امرتني
واول الناس قص شاربه كما اشار اليه قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه
بكلمات فاتمهن اي فادى حق الكلمات المامورات وقام بهن في اتم الحالات قال
طاوس عن ابن عباس ابتلاه بعشرة اشياء هي الفطرة خمس في الرأس واول
الناس قص شاربه وكذا المضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس
وخمس في الجسد تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة والختان والاستنجاء
بالماء واول الناس راى الشيب فقال يا رب ما هذا اي الشيب فقال تعالى
وقار يا ابراهيم قال رب زدني وقارا زاد البيهقي وابن عدي عن ابي هريرة
يرفعه واول من قص الاظافير اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب يحدثه عن انس رضي الله عنه انه صلى الله
عليه وسلم قال كاني انظر الى موسى عليه السلام يهبط اي ينزل من ثنية
هرشى اي عقبتها وهي بين مكة والمدينة كما في النهاية ما نسبا كذا في الاصل
لمحمد بن الحسن الشيباني لعله ملبيا عليه ثوب اسود فيه جواز لبس السواد
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع انس بن مالك يقول دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم اي من اقطاع الاراضي
بالبحرين وهو اسم بلد بقريب البصرة فقالوا لا والله اي لا نرضى عطيتنا الا
ان تقطع لاخواننا من قريش اي من المهاجرين مثلها اي نظير عطيتنا مرتين

اوثلاثا اي ثلاث مرات فان لهم علينا فضلا وهذا من كمال علمهم وزهدهم كما اشار
اليه قوله تعالى في سورة الحشر والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم
يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
انكم سترون من بعدي اي بعد موتي اثرة بفتحتين والمعنى انه يستأثر
عليكم فيفضل غيركم في نصيبه من الفئ او في استحقاقه من المناصب العلية
كالامارة والامامة والقضاء والخطابة فاصبروا حتى تلقوني اي يوم القيمة
على حوضي كما في رواية وحاصله ان اجركم على الله في العقبى بما تصبرون على
ما تكرهون في الدنيا والحديث رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي
عن اسيد بن حضير واحمد والشيخان عن انس بلفظ انكم ستلقون
بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني غدا على الحوض اخبرنا مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي يكنى
اباعبد الله المدني ثقة له افراد كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين
من اهل المدينة مات سنة عشرين ومائة على الصحيح كما قاله ابن حجر قال
سمعت علقمة بن ابي وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وفي رواية بالنيات سمعت ح
وفي رواية اخرى بغير انما وفي اخرى العمل بالنية او بالنيات اي الاعمال
المستقلة في العبادات لا تصح الا مقرونة بالنيات او الاعمال كلها لا تعتبر الا
بالنيات وانما لامرء ما نوى اي من الاخلاص والرياء في الطاعات فمن
كانت هجرته الى الله ورسوله اي قصدا وماآبا فهجرته الى الله ورسوله اي
عاقبة ومثابا ومن كانت هجرته الى دنيا اي مصروفة الى اغراض دنيوية
يصيبها اي يريد ينتفع بها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه اي
من قصد الدنيا وطلب النساء لا الى الله ورسوله والمعنى انه لا ثواب له
في تلك الهجرة لعدم تصحيح النية وعطف امرأة من باب التخصيص بعد
التعميم اشارة الى ان النساء اضر ما في الدنيا من الاشياء او ايماء الى
سبب ورود الحديث لما فرغ عن بيان الاحاديث النوادر شرع
في ذكر ما يتعلق بحكم وقوع الفارة في السمن فقال هذا باب
الفارة تقع في السمن اي ونحوه والفارة بهمزة ساكنة ويجوز ابدالها
الفا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة اي ابن مسعود الهذلي يكنى اباعبد الله المدني ثقة فقيه ثبت
كان في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين المحدثين من اهل المدينة مات

مات سنة اربع وتسعين وقيل سنة ثمان وتسعين كذا في تقريب التهذيب
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن خالته ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم هكذا في الموطاء لمالك برواية يحيى فجود اسناده
واتقنه وتابعه جماعة كابن مهدي والشافعي وابن نافع واسماعيل ورواه
القعنبي وغيره باسقاط ميمونة واشهب وغيره بترك ابن عباس وابو
مصعب ويحيى بن بكير باسقاطهما قال ابن عبد البر والصواب رواية
يحيى ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة والسائل ميمونة كما رواه
الدارقطني وغيره من طريق يحيى القطان وجويرية كلاهما عن مالك
باسناده ان ميمونة رضي الله عنها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الفارة وقعت في سمن اي جامد كما في رواية ابن مهدي عن مالك وكذا
ذكرها ابوداود الطيالسي في مسنده عن سفيان بن عيينة
عن ابن شهاب ورواه الحميدي والحفاظ من اصحاب ابن عيينة بدونها
فماتت قال خذوها اي الفارة وما حولها من السمن فاطرحوه زاد اسماعيل
وكلوا سمنكم اي الباقي وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفارة تقع
في السمن قال اذا كان السمن جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه
اخرجه ابوداود وغيره قال محمد وبهذا نأخذ اي انما نعمل هنا بهذا الحديث
ان كان السمن جامسا بسين مهملة اي جامدا اخذت الفارة وما حولها من السمن
فرمي به اي بما ذكر واكل ما سوى ذلك وان كان اي السمن ونحوه ذايبا اي
مايعا لا يؤكل منه شئ واستصبح به اي واستعمل به للسراج ونحوه وهو
اي المذكور قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لما فرغ عن بيان ما يتعلق بحكم
وقوع الفارة في السمن وغيره من المايعات شرع في بيان ما يتعلق بدباغة جلد الميتة
فقال هذا باب دباغ الميتة اي جلدها
اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يكنى اباعبد الله او ابا اسامة المدني ثقة عالم كان يرسل وكان في الطبقة
الثالثة من طبقات التابعين المحدثين من اهل المدينة مات سنة ست وثلاثين
ومائة عن ابي وعلة بفتح الواو وسكون العين المهملة وفتح اللام المصري اسمه
عبد الرحمن بن وعلة الكسائي من اهل مصر تابعي ثقة صدوق كان في الطبقة
الرابعة من طبقات التابعين المحدثين من اهل مصر كانت في الاقليم الثالث
من الاقاليم السبعة مات سنة بعد المائة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب وهو بكسر الهمزة جلد

الميتة قبل الدباغة فقد طهر اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن عبد الله بن
قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة وسكون التحتية فطاء مهملة وفي نسخة يزيد
بن عبد الله بالتحتية ... ابن اسامة الليثي يكنى ابا عبد الله المدني الاعرج
ثقة كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين والمحدثين من اهل المدينة
مات سنة اثنين وعشرين ومائة وله تسعون سنة عن محمد بن عبد الرحمن
بن ثوبان العامري عامر القريشي المدني ثقة كان في الطبقة الثالثة من طبقات
التابعين من اهل المدينة مات سنة بعد المائة عن امه عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع اي
ينتفع بجلود الميتة اذا دبغت اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب قال مر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشاة كان اعطاها مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ميتة
اي مر بها حال كونها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم اي
لم لا تنتفعوا انتفعوا بجلدها قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها وفي
صحيح مسلم عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه وانتفعتم به
فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها قال محمد وبهذا ناخذ اي انما نعمل هنا بهذا
الحديث اذا دبغ اهاب الميتة فقد طهر وهو اي دبغ اهابها ذكاته اي الاهاب
وفي نسخة ذكاتها اي تطهيرها وبمنزلة تذكيتها حيث يكون سببا لتطهير جلدها
ولحمها ولو لم يؤكل ولا بأس بالانتفاع به اي بالجلد فامره صلى الله عليه وسلم محمول
على الاباحة ولا بأس ببيعه اي الجلد وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا
خلافا لمالك ومن تبعه لما فرغ عن بيان حكم الدباغة جلدة الميتة شرع في بيان
كسب الحجام فقال هذا باب في بيان حكم كسب
الحجام اي اجر الحجام اخبرنا مالك حدثنا حميد بالتصغير الطويل
يكنى ابا عبيدة البصري ثقة مدلس وعابه زائدة لدخوله في شيء من
امر الامراء كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين والمحدثين من ..
اهل البصرة كانت في الاقليم الثالث من الاقاليم السبعة من الارض مات سنة
اثنتين ويقال ثلاث واربعين ومائة وهو قائم يصلي وله خمس وسبعون
سنة كذا في تقريب التهذيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال حجم
اي اخذ الدم ابو طيبة بفتح الطاء المهملة والموحدة بينهما تحتية ساكنة
واسمه نافع على الصحيح فعند احمد والطبراني وابن السكن عن محيصة
بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق الى النبي

وهي تابعية مقبولة لا يعرف اسمها

الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن
عبد البر ان اسمه دينار ووهموه في ذلك لان دينار الحجام تابعي يروي
عن ابي طيبة لا انه ابو طيبة كما جزم به الحاكم ابو احمد رسول الله صلى
الله عليه وسلم منصوب بنزع الخافض اي اخذ ابو طيبة من رسول الله صلى
الله عليه وسلم دما فاعطاه صاعا من تمر ولابن السكن بسند ضعيف عن
ابن عباس قال كنا جلوسا بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج
علينا ابو طيبة بشيء يحمله في ثوبه فقلنا له ما هذا معك قال حجمت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاعطاني اجري وامر اهله اي اهل ابي طيبة ان يخففوا
عنه من خراجه بفتح الخاء المعجمة ما يقرره السيد على عبده ان يؤديه اليه
كل يوم او شهر او نحو ذلك وكان خراجه ثلاثة اصوع فوضع عنه صاعا
كما رواه الطحاوي وغيره قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس ان يعطي الحجام اجرا
على حجامته بكسر الحاء المهملة وهو قول ابي حنيفة وفيه جواز الحجامة واخذ
الاجرة عليها وحديث النهي عن كسب الحجام وهو كسب الحجام خبيث محمول
على التنزيه وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي
صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه ولو كان حراما لم يعطه والكراهة
انما هي للحجام لا للمستعمل لضرورته الى الحجامة وعدم ضرورة الحجام ولو
تواطأ الناس على تركه لاضر بهم وفيه استعمال الاجير من غير تسمية
اجرة واعطاء قدرها واكثر ويحتمل ان قدرها كان معلوما فوقع العمل على
العادة واخرجه البخاري في البيع عن عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال المملوك وماله لسيده ..
لا يصلح للمملوك ان ينفق من ماله شيئا بغير اذن سيده الا ان يأكل اي
من مال سيده او مما في يده او يكتسي وفي نسخة او يلبس او ينفق
اي يصرف في ضروراته من شربه ونحوه او يتصدق بشيء قليل
او كثير مما يعلم رضا سيده به بالمعروف فهو قيد للكل قال محمد وبهذا
ناخذ اي لا نعمل هنا الا بما رواه نافع عن ابن عمر وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله الا انه يرخص له اي للعبد في الطعام الذي يؤكل
اي يهيأ لاكله ان يطعم منه بصيغة المجهول اي فقيرا او غيره لان له ان ينقص
من حق نفسه ويزيد في حظ روحه وفي عارية الدابة ونحوها او بما
يعلم رضا سيده فاما هبة درهم او دينار او كسوة ثوب فلا اي فلا
يرخص له لان الغالب عدم رضاء سيده به وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم العدوي مولى عمر يكنى ابا عبد الله

وابا اسامة المدني ثقة عالم كان يرسل وكان في الطبقة الثانية من
طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة ست وثلاثين ومائة
عن ابيه اي اسلم العدوي مولى عمر ثقة مخضرم مات سنة ثمانين وقيل
بعد سنة ستين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة كذا قاله الحافظ ابن حجر
قال كانت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه تسع صحاف بكسر الصاد المهملة
جمع صحفة وهي القصعة الواحدة منهن يبعث بها الى ازواج النبي صلى الله
اي بكل صحفة الى واحدة منهن اذا كانت اي اذا وجدت الطرفة بالضم
اي التحفة من الماكول والمشروب او الفاكهة او القسم اي القسمة من اللحم وغيره
وكان يبعث باخرهن صحفة الى حفصة اي لانها بنته فان كان قلة اي في الكمية
او نقصان اي في الكيفية كان اي ماذكر بها اي مبعوثا في حصتها والظاهر انه
كان يبعث باولهن صحفة عائشة لما كان يعرف من زيادة محبته عليه السلام
لها اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري انه سمع سعيد
بن المسيب يقول وقعت الفتنة اي العظيمة يعني فتنة عثمان اي ابن عفان
وقد مر بيانها فلم يبق من اهل بدر احد اي انقرضوا ثم وقعت فتنة الحرة
وهي ارض ذات حجارة سوداء بالمدينة وهي في زمان يزيد فلم يبق من
اصحاب الحديبية احد اي بان ملت بعضهم وقيل بعضهم فان وقعت الثالثة
اي من الفتن لم يهو وفي نسخة لم يرتفع بالناس طباخ بكسر اوله يقال
فلان لا طباخ له اي لا عقل له ولا خير عنده وفي الحديث وان وقعت الثالثة
فلم ترتفع وفي الناس طباخ اي لم يبق في الناس من الصحابة احد كذا في النهاية
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع اي لرعيته وجماعته وكلكم مسؤول اي يوم القيمة
عن رعيته اي عما وقع له في حقهم من العدل والظلم فالامير الذي على الناس
اي كلهم او بعضهم راع عليهم وهو مسؤول عنهم والرجل راع على اهله اي على اهل
بيته من الذين له حكم عليهم وهو مسؤول عنهم وامرأة الرجل راعية على مال
زوجها وولدها وهي مسؤولة عنهم اي عن مال زوجها هل انفقت في محله
او في غير محله وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه اي من امانته
اوخيانته فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته وهذا تاكيد لما قبله مجملا ومفصلا
في صورة النتيجة ولا يبعد ان يقال والرجل وحده مسؤول عن رعيته من اعضائه
وهي السمع والبصر واليد والرجل واللسان والاذن ونحو ذلك كما يشير
اليه قوله تعالى في سورة بني اسرائيل ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان
عنه مسؤولا والحديث رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي عن ابن عمر

عن ابن عمر بلفظ كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالامام راع وهو مسؤول
عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم راع
في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع في مال الله وهو مسؤول عن
رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله
بن دينار عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغادر اي
الناقض لعهده المخلف لوعده واصل الغدر ضد الوفاء يقوم يوم القيمة ينصب
بصيغة المجهول له لواء اي يرفع له علم علامة على سوء عمله فيقال اي بلسان الحال
او المقال على رؤس الخلايق هذه اي العلامة غدرة فلان اي يدل على سوء
جزاء عمله وفي رواية غدرة فلان بن فلان رواه مالك والشيخان وابو داود
والترمذي عن ابن عمر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها اي ثابت في راس الفرس
وضمير المؤنث باعتبار الجمع او انه اسم الجنس بمعنى الفرسان الخير الى يوم القيمة
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اي ابن
دينار راه اي ابن عمر يبول قائما اي إما لعذر او لعدم وصول النهي عنه اليه
او عملا بالرخصة حملا للنهي على التنزيه قال محمد لا باس بذلك والبول جالسا
افضل اقول وربما يجب اذا كان يخاف ان يرجع عليه رشاش البول كذا قاله
علي القاري اخبرنا مالك عن ابي الزناد هو عبد الله بن ذكوان القرشي
المدني ثقة فقيه كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين المحدثين
من اهل المدينة مات سنة ثلاثين ومائة عن الاعرج اسمه عبد الرحمن
بن هرمز ويكنى ابا داود المزني مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم كان
في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين والمحدثين من اهل المدينة مات
سنة سبع عشرة ومائة كذا قاله ابن حجر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذروني اي اتركوني بحالي من غير
كثرة سؤالي ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم اي من اليهود والنصارى
بسؤالهم اي بكثرة سؤالهم كما في رواية واختلافهم على انبيائهم كما في قصة البقرة
ونحوها فما نهيتكم عنه فاجتنبوه والحديث رواه احمد ومسلم والنسائي
وابن ماجة عن ابي هريرة بلفظ ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم
بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء منه فاتوا منه ما
استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد
عن الاعرج وقد مر ترجمتهما انفا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي على طريق المعجزة بالاخبار عن الغيب رايت اي

علمت بالكشف او الالهام او رأيت فى المنام ابن ابى قحافة وهو ابو بكر الصديق
نزع ذنوبا بفتح الذال المعجمة وضم النون وسكون الواو ثم الموحدة هو دلو
كبير قريب ان يملاء اي اخرج ابو بكر الصديق من البئر دلوا كبيرا وجد فيها ماء
كثير او ذنوبين شك من الراوي وكلمة او بمعنى بل وهو الظاهر وفى
نزعه ضعف اي كمية وكيفية والمعنى انه صدر عنه بتعب شديد
والله يغفر له اي يتجاوز عنه اذ لم يصدر تقصير منه فهو نظير قوله تعالى
فى سورة التوبة عفا الله عنك او يغفر له ان صدر عنه تقصير فرضا و تقديرا
او يغفر له بسبب هذه الخدمة ما سبق عنه من تقصير فى الطاعة ثم قام عمر
بن الخطاب فاستحالت غربا بفتح الغين المعجمة وسكون الراء والموحدة
اي دلو عظيم كذا فى صحاح الجوهري اي انقلبت الذنوب الى دلو كبير يسع ماء
كثيرا فلم ار عبقريا اي رجلا قويا وهو بفتح العين المهملة والقاف وبينهما موحدة
ساكنة وبعد القاف راء مهملة وتحتية مشددة موضع الجن والعرب اذا راوا
رجلا قويا و يتعجبون من صنعته و قوته ينسبونه اليه فان عمر بن الخطاب
كان رجلا قويا فتعجب صلى الله عليه وسلم من شدة قوته وشبهه اليه وقال فلم
ار عبقريا اي شديدا قويا من الناس ينزع اي حال كونهم ينزعون نزعه اي كنزعه
حتى ضرب الناس بعطن بفتحتين اي كفى نزعه لجميع الناس من جهة شربهم
وهو كناية عن قلة مدة خلافة ابى بكر الصديق وضعف حال المسلمين وتزلزل
حال المرتدين وكثرة مدة خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقوته وصلابته
ووصول اثره شرقا وغربا لما ذكر ما يتعلق باحكام الكسب فى الحجامة ذكر
ما يتعلق بتفسير القران فقال هذا باب التفسير

ومدة خلافة ابى بكر رضى الله عنه سنتان ومدة خلافة عمر رضى الله عنه عشر سنين ومدة خلافة عثمان رضى الله عنه اثنا عشرة سنة وخلافة علي رضى الله عنه ست سنين كما اشبعناهم فى شرح بركاة الابرار

الى

اي فى بيان تفسير بعض الآيات القرانية والتفسير فى الاصل هو الكشف
والاظهار وفى الشرع توضيح معنى الاية وشانها وقصتها والسبب الذي
نزلت فيه بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة كذا قاله السيد الشريف محمد الجرجاني
واذا علمت التفسير ما هو فى الاصل والشرع لزم عليك معرفة التأويل
وهو فى الاصل الترجيع وفى الشرع صرف الاية من معناه الظاهر الى معنى
يحتمله اذا كان المحتمل الذي يراه موافقا بالكتاب والسنة مثالهما ما يقال
فى قوله تعالى يخرج الحي من الميت ان اراد منه اخراج الطير من البيضة كان تفسيرا
وان اراد اخراج المؤمن من الكافر او العالم من الجاهل كان تأويلا والاول
يحتاج الى السماع من الثقات لتعلقه بالرواية لئلا يقع فى ورطة الهلاك
لقول النبي صلى الله عليه وسلم من فسر القران برأيه فقد كفر وفى رواية
من فسر القران برأيه واصاب فقد اخطاء فيحمل الاول على من فسر ولم

٥١٤

ولم يصب وفى رواية اخرى من فسر القران برأيه فليتبوأ مقعده من النار
اخرجه الامام احمد فى مسنده ولقول ابى بكر الصديق رضى الله عنه حين سئل
عن معنى الاب فى قوله تعالى وفاكهة وابا لا ادري ما الاب فقيل له قل من
ذات نفسك فقال اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت فى القران
بما لا اعلم فالسماع شرط على من يفسره ولو كان واقفا على احوال التنزيل ووجوه
اللغة والاعراب كذا فى عيون التفاسير وقال ابو الليث رحمه الله فى تفسيره
اذا لم يعلم الرجل وجوه اللغة واحوال التنزيل فتعلم التفسير و يتكلف حفظه
فلا بأس بان يفسره كما سمع و يكون ذلك على سبيل الحكاية ففيه اشارة الى
جواز نقل المسموع من التفسير الى الغير من غير تبديل المعنى اخبرنا مالك
اخبرنا داود بن الحصين الاموي مولاهم يكنى ابا سليمان المدني ثقة الا فى عكرمة
وراي براي الخوارج لكن لم يكن داعية كان فى الطبقة السادسة من طبقات
التابعين والمحدثين من اهل المدينة مات سنة خمس وثلاثين ومائة عن
ابى يربوع المخزومي كان اسمه سعد بن يربوع بن عنكثة بن عامر بن
مخزوم قال النسائي وغيره له صحبة وقال الزبير وغيره اسلم يوم الفتح

وقيل قبله يكنى ابا هود وشهد حنينا واعطى من غنائمها وروي البخاري فى تاريخه من طريق يحيى بن سعيد الانصاري قال اصيب سعد بن يربوع ببصره فعاده عمر بن الخطاب كذا فى الاصابة

انه سمع زيد بن ثابت رضى الله عنه يقول الصلوة الوسطى صلوة الظهر
اي لانها بين صلوتي النهار وهو مختار زيد بن ثابت وابي سعيد الخدري وفى
تفسير البغوي باسناده عن زيد ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الظهر بالهاجرة اي فى نصف النهار عند اشتداد الحر ولم يكن يصلي صلوة
اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت فى سورة البقرة قوله
تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين اخبرنا مالك
اخبرنا زيد بن اسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب يكنى ابا عبد الله وابا اسامة
المدني ثقة عالم كان فى الطبقة الثانية من طبقات التابعين والمحدثين من
اهل المدينة مات سنة ست وثلاثين عن عمرو بن رافع العدوي مولاهم
مقبول كان فى الطبقة الرابعة من طبقات التابعين مات بسنة بعد المائة
انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة اي بنت عمر بن الخطاب زوج النبي صلى
الله عليه وسلم اي من جمع الشيخين قالت اذا بلغت هذه الاية اي الاية
فيها الصلوة الوسطى فآذني بمد الهمزة وكسر الذال المعجمة وتخفيف النون
او بسكون الهمزة وفتح الذال اي اعلمني فلما بلغتها اي الاية اذنتها اي
حفصة فقالت اي فقرأت او فقالت اكتب هكذا حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين اي الخاشعين اخبرنا مالك
اخبرنا زيد بن اسلم عن القعقاع بن الحكيم وفى نسخة بن حكيم بغير الالف واللام

اي الحكيم الكناني المدني ثقة كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين من
اهل المدينة مات سنة بعد المائة عن ابي يونس مولى عائشة رضي الله عنها
ثقة كان في الطبقة الثالثة مات سنة بعد المائة قال امرتني اي عائشة ان
اكتب لها مصحفا قالت اذا بلغت هذه الاية فآذني حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى فلما بلغتها اذنتها وامْلَتْ عليّ اي قرأت ولقّنت لي حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين سمعتها وفي نسخة
فاني سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي هكذا وكان الواو في وصلوة
العصر عطف في قولهما وسيأتي ما يدل عليه من حديث فهذا وما قبله يوافق
قول الجمهور منهم علي وعبد الله بن مسعود وابي ايوب وابي هريرة وعائشة و
حفصة رضي الله عنهم وبه قال ابراهيم النخعي وقتادة وحسن البصري وابو حنيفة
رحمهم الله تعالى ان المراد بصلوة الوسطى صلوة العصر واخرج ابو نعيم عن
سفيان عن عاصم بن ابي النجود عن زيد بن حبيش قال قلنا لعبيده سل عليا عن
الصلوة الوسطى فقال كذا نرى انها صلوة الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يوم الخندق شغلوا عن صلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله اجوافهم
وقبورهم نارا وذهب قوم الى انها صلوة الفجر وهو قول عمر وابن عمر وابن عباس ومعاذ
وجابر وبه قال عطا وعكرمة ومجاهد واليه ذهب مالك والشافعي لان الله تعالى
قال وقوموا لله قانتين والقنوت طول القيام وصلوة الصبح مخصوصة بطول القيام
وبالقنوت ولان الله تعالى خصّها في آية اخرى من بين الصلوات فقال وقران الفجر
ان قران الفجر كان مشهودا يعني تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار فهي مكتوبة في
ديوان الليل وديوان النهار وقيل هي صلوة المغرب لانها وسط ليس باقلها ولا باكثرها
وقيل صلوة العشاء وقيل هي احدى صلوات الخمس لا بعينها ابهمها الله تعالى تحريضا
للعباد على محافظة اداء جميعها كما اخفى ليلة القدر وساعة اجابة في يوم الجمعة واسمه
الاعظم والله اعلم وهذا قول سعيد بن المسيب وشريح القاضي ونافع مولى ابن عمر
وغيرهم واختاره امام الحرمين في النهاية وقيل صلوة الجماعة وقيل صلوة الجمعة
وقيل صلوة العيد وقيل الضحى وقيل الوتر اخبرنا مالك اخبرنا عمارة بن
صياد فنسب لجده لشهرته به واسم ابيه اكيمه بضم الهمزة وفتح الكاف
وسكون التحتية وفتح الميم ثم الهاء مصغر اكمة وهو الذي وُلِد من امه عمي

يكنى ابا الوليد الليثي المدني ثقة كان في الطبقة الثامنة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة احدى ومائة وله تسع وسبعون سنة صح

انه سمع سعيد بن المسيب يقول في الباقيات الصالحات اي في تفسير قوله تعالى
في سورة الكهف المال والبنون زينة الحيوة الدنيا والباقيات الصالحات خير
عند ربك ثوابا وخير املا اي رجاء وما باقول العبد اي هي قول العبد المؤمن الله
اكبر سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي

العليّ العظيم وهو قول ابن عباس وعكرمة ومجاهد وقد اورد
البغوي بسنده عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال استكثروا من الباقيات الصالحات قيل وما هنّ يا رسول الله
قال الملّة قيل وما هي يا رسول الله قال التكبير والتهليل والتسبيح والحمد
لله ولا حول ولا قوة الا بالله عن سعيد بن جبير ومسروق وابراهيم النخعي
الباقيات الصالحات هي الصلوات الخمس ويروى هذا ايضا عن ابن عباس
وعنه في رواية اخرى انها الاعمال الصالحة وهو قول قتادة وهذا اجمع واتم والله
اعلم اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري وسئل اي ابن شهاب محمد
بن مسلم بن شهاب الزهري الفقيه ثقة كان في الطبقة الرابعة من طبقات التابعين
من اهل المدينة عن المحصنات من النساء اي عن تفسيرها قال اي ابن شهاب
سمعت سعيد بن المسيب يقول هنّ ذوات الازواج ويرجع ذلك اي تفسيره
الى ان الله حرّم الزنى اي لان المحصنات عطف على المحرمات في قوله تعالى في سورة
النساء حرّمت عليكم امهاتكم والمعنى لا يحل للغير نكاحهن قبل مفارقة الازواج
قال ابو سعيد الخدري نزلت في نساء كنّ يهاجرن الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولهنّ ازواج فيتزوجهن بعض المسلمين ثم يقدم ازواجهن مهاجرين
فنهى الله تعالى المسلمين من نكاحهن ثم استثنى فقال الا ما ملكت ايمانكم يعني
السبايا اللواتي سبين ولهنّ ازواج في دار الحرب فيحل لمالكهن وطئهن بعد
الاستبراء لان بالسبي وتباين الدارين يرتفع النكاح بينهما اخبرنا مالك
اخبرنا محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم الانصاري المدني يكنى ابا عبد الملك
القاضي ثقة كان في الطبقة السادسة من طبقات التابعين والمحدثين من
اهل المدينة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة ان اباه اي ابا بكر محمد بن
عمرو بن حزم الانصاري المدني ثقة كان في الطبقة الخامسة من طبقات
التابعين من اهل المدينة مات سنة عشرين ومائة اخبره عن عمرة بنت
عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
ما رايت اي شيئا مكروها مثل ما رغبت اي اعرضت وامتنعت هذه الامة
عنه من هذه الاية والمعنى انهم تركوا القيام بها والعمل بمقتضاها وتهاونوا
في امرها وهذه الاية في سورة الحجرات وان طائفتان نزلت حين ركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا واتى الى الانصار ليكلمهم في امر من امور
الدين فكلمهم فبال الحمار فقال عبد الله بن ابي المنافق اليك عني فقد اذاني
نتن حمارك فقال بعض الانصار وهو ابن رواحة والله لبول حمار النبي صلى الله
عليه وسلم اطيب ريحا منك فاقتتل قوم ابن رواحة وهم الاوس وقوم

عبد الله بن ابيّ وهم الخزرج بالايدي والنعال واغصان النخلة فقال الله
تعالى وان طائفتان اي ان اقتتل طائفتان من المؤمنين حذف الفعل من
ان الشرطية بدلالة اقتتلوا عليه وجمع نظرا الى المعنى لانّ كل طائفة
جماعة وثنى في قوله فاصلحوا بينهما نظرا الى اللفظ فكره بعضهم الصلح فنزل
فان بغت احديهما اي ظلمت احدي الطائفتين واستطالت على الاخرى
فقاتلوا اي الطائفة التى تبغى اي تظلم حتى تفيئ اي ترجع الى امر الله اي
الى الصلح فان فاءت اي رجعت عن البغى فاصلحوا بينهما بالعدل اي
بالانصاف في الحكم بين الفريقين ولا تميلوا عن الحق فانما قرن العدل بالاصلاح الثاني
دون الاوّل لانّ العدل في ضمن الجنايات والمتلفات لا في سلب الضغاين فالمراد
بالاوّل لاصلاح ذات البين من الاقتتال وتسكين الحقد والغضب منهما ونفي
الشبهة فقط الّا اذا اصرّتا فحينئذ تجب المقاتلة ولا يتجه الضمان والمراد بالثاني
هو الاصلاح من البغى والتعدّي فالضمان يتجه فيه بطريق العدل كذا في
عيون التفاسير وروي انّ عليّا رضي الله عنه سئل وهو القدوة في قتال
اهل البغي عن اهل الجمل والصفّين امشركون هم فقال لا من الشرك فرّوا
فقيل امنافقون هم فقال لا لانّ المنافقين لا يذكرون الله الّا قليلا قيل فما
حالهم قال اخواننا بغوا علينا والباغى هو الخارج على امام العدل
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اي ابن قيس الانصاري المدني يكنى
ابا سعيد القاضى ثقة ثبت كان في الطبقة الخامسة من طبقات التابعين من اهل
المدينة مات سنة اربع واربعين ومائة عن سعيد بن المسيب في قول الله عزّ
اي غلب في حكمه وجلّ اي ظهر على خلقه في سورة النور الزاني لا ينكح الّا زانية
او مشركة اي غالبا نزلت حين استأذن اصحاب الصفة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ينكحوا الزواني في المدينة وكانت لهن علامات يعرفن بها
وكن اكثر اهل المدينة خيرا والمدينة غالية السعر وقد اصابهم الجهد والفاقة
وقالوا اذا جاء الله بالخير نطلقهنّ وننكح المسلمات فمنعهم الله عن ذلك بهذه
الاية ومعناها انّ الزاني لا يرغب في نكاح الصالحات من النساء وانما يرغب
فاسقة زانية من شكله والزانية لا ينكحها الّا زانٍ او مشرك اي وكذا لا يرغب
في نكاحها الصالح من الرجال وينفر عنها وانّما يرغب فيها من هو من شكلها من
الفسقة او المشركين لانّ الخبيثات للخبيثين وظاهره انه اخبار عمّا يقع كثيرا
وقيل مبناه خبر ومعناه نهي ويدلّ عليه قوله تعالى وحرّم ذلك اي نكاح الزانية
ورغبته فيها على المؤمنين اي المحمد وحين عند الله تعالى لما فيه من التشبه
بالفسّاق وحضور موضع التهمة والغيبة قيل كان التحريم في اوّل الاسلام ثمّ

نسخ كما قال اي يحيى بن سعيد وسمعته اي سعيد بن المسيب حال كونه
يقول انها اي القصة قد نسخت هذه الاية بالتي بعدها ثم قرأ اي مبينا لها
وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ اي زوّجوا من لا زوج له من الرجال والنساء بكرا كان او ثيبا
وهو جمع ايّم واصلها ايايم فقلبت قلبا مكانيا فصار ايامى وهو امر ندب لقوله
صلى الله عليه وسلم من احبّ فطرتي فليستنّ بسنتي وهي النكاح وَالصَّالِحِينَ
اي وانكحوا الصالحين مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ اي ومن كان فيه صلاح من غلمانكم
وجواريكم وهو القيام بحقوق النكاح وانما خصّ الصالحين بالانكاح ليحصن
دينهم به ويحفظ عليهم صلاحهم قال محمد وبهذا نأخذ اي انما نعمل هنا بقول سعيد
بن المسيب وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لا بأس اي لا كراهة بتزوج
المرأة وان كانت قد فجرت اي زنت وان يتزوجها من لم يفجر بها كذا في نسخة اي
لم يزن بها او بغيرها وكذا من فجر بها او بغيرها اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن
بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي يكنى ابا محمد المدني ثقة جليل
قال ابن عيينة كان افضل اهل زمانه كان في الطبقة السادسة من طبقات
التابعين والمحدثين من اهل المدينة مات سنة ست وعشرين ومائة
عن ابيه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي المدني ثقة
احد الفقهاء بالمدينة قال ايوب ما رأيت افضل منه في زمانه كان في الطبقة
الثالثة من طبقات كبار التابعين من اهل المدينة مات سنة ست ومائة
على الصحيح كذا قاله ابن حجر انه كان يقول في قول الله عزّ اي غلب في حكمه وجلّ اي كثر
في امره في سورة البقرة ولا جناح عليكم فيما عرّضتم به اي لا حرج ولا بأس
عليكم في الكلام الذي تعرّضون به للمرأة المتوفى عنها زوجها اي تلوّحونه وتشيرونه
اليها من خطبة النساء اي من طلب نكاحها بالتخاطب في العدّة بان تقولوا
من غير تصريح الارادة النكاح انّك لجميلة او انّك لتعجبيني او انّك لموافقة لي
ونحو ذلك من الكلام الموهم لارادة نكاحها حتى تحبس نفسها على القائل به فهذا
هو التعريض والجار والمجرور في محلّ النصب على الحال والعامل عرّضتم او اكننتم
او فيما اضمرتموه في انفسكم اي في قلوبكم فلم تقولون بالسنتكم لا بالتصريح ولا
بالتعريض قال اي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق في بيان التعريض انْ
تقول اي ايها الخاطب في الكلام التعريض للمرأة وهي في عدّتها من وفات
زوجها اي او طلاقها انّكِ بكسر الكاف عليّ كريمة اي مكرّمة واني فيكِ
لراغب اي مائل وانّ الله سائق اليك رزقا اي واسعا او طيّبا ونحو
هذا من القول اي التعريض دون التصريح من نحو مثلك وانك لصالحة
وانّ من غرضي ان اتزوّج من غيران تقول لها انكحيني او تزوجيني وامثال

ذلك اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال معنى
الدلوك فى قوله تعالى فى سورة بنى اسرائيل دلوك الشمس ميلها اي زوالها بعد
كمالها او زوالها من وسط السماء الى جانب المغرب اخبرنا مالك حدثنا داود
بن الحصين الاموي مولاهم يكنى ابا سليمان المدني ثقة الا فى عكرمة ورأي برأي
الخوارج لكن لم يكن داعية ووثقه ابن معين والنسائي والعجلى وكفى برواية مالك
عنه توثيقا كان فى الطبقة السادسة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات
سنة خمس وثلاثين ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اي داود بن الحصين
كان اي ابن عباس يقول دلوك الشمس ميلها وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته
قال محمد هذا اي المعنى قول ابن عمر وابن عباس وكذا قول جابر وعطا وقتادة
ومجاهد والحسن البصري واكثر التابعين وقال عبد الله بن مسعود رضي الله
عنهما دلوكها غروبها وكل حسن اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار
العدوي مولاهم يكنى ابا عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر ثقة كان فى الطبقة
الرابعة من طبقات التابعين من اهل المدينة مات سنة سبع وعشرين ومائة
هذه الاية أَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْاٰنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْاٰنَ الْفَجْرِ
كَانَ مَشْهُودًا جامعة لمواقيت الصلوات الخمس كلها فدلوك الشمس تناول
صلوة الظهر والعصر الى غسق الليل تناول المغرب والعشاء وقران الفجر
هو صلوة الصبح ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انما اجلكم اي مدة عمركم فيما خلا اي فى جنب ما مضى من
الامم اي السابقة كلهم او اليهود والنصارى الاول اظهر فتدبر كما بين صلوة
العصر الى مغرب الشمس اي فى القلة بالنسبة الى ما مضى من صدر النهار او من اول
الزوال وهو المناسب لما نحن فيه من المقال وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى اي فى
القرابة كرجل اي مثلا استعمل عمالا اي طلب منهم العمل والعمال جمع عامل فقال اي
مستفهما من يعمل لى الى نصف النهار وهو وقت الزوال على قيراط قيراط اي ليكون
لكل عامل قيراط لا لمجموع العمال وهو نصف دانق وهو سدس الدرهم واصله
قراط بتشديد الراء لان جمعه قراريط فابدل من احدى حرفى تضعيفه ياء كما
فى دينار ودنانير كذا قاله الجوهري واما القيراط الذي فى الحديث فقد جاء
تفسيره فيه انه قيل جبل اُحُد انتهى ولعله اراد الحديث الذي ورد فى الجنازة
وتشييعها لانه لا يناسب هذا المقام كما لا يخفى قال اي الرجل مثل حال الفريقين
فعملت اليهود اي على ان يكون لكل منهم قيراط الى نصف النهار ثم قال اي الرجل
المُمَثَّل بها من يعمل لى من نصف النهار الى العصر على قيراط قيراط قال الطيبى القيراط
جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره فى اكثر البلاد فعملت النصارى على قيراط

على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لى من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين
قيراطين الاحرف تنبيه فانتم خطاب للصحابة الذين اي كالذين يعملون من
صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين وزاد البخاري كما فى المشكوة
الا لكم الاجر مرتين اي مثلي ما لليهود والنصارى قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الجملة المعترضة بين الكلامين فغضب اليهود والنصارى وقالوا اي كل من ...
الطائفتين نحن اكثر عملا واقل عطاء قال اي الله تعالى هل ظلمتكم اي نقصتكم من
حقكم شيئا قالوا لا قال اي الله تعالى كما فى نسخة فانه اي العطاء الكثير والاجر مرتين
فضلي اوتيه اي اعطيه كما فى نسخة من شئت وفى نسخة نؤتيه من نشاء
وفيه تلميح الى قوله تعالى فى سورة الحديد يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا
بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللّٰهُ غَفُورٌ
رَحِيمٌ لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ اللّٰهِ وَأَنَّ الْفَضْلَ
بِيَدِ اللّٰهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللّٰهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ هذا وان يكون للنصارى
اكثر عملا الا اذا كان وقت العصر من صيرورة ظل كل شيئ مثليه كما قال به
ابو حنيفة فان قيل من الزوال الى صيرورة ظل كل شيئ مثله اكثر من وقت
صَيْرُورَةِ ظل كل شيئ مثله الى اخر النهار فيتحقق كون النصارى اكثر عملا على
هذا التقدير اجيب بان التفاوت بين هذين الوقتين لا يعرفه الا الحساب والمراد
بالحديث تفاوت يظهر لكل احد من الامة وهذا كله اذا اريد بنصب النهار العرفى
واما ان اريد النهار الشرعي فالاستدلال والسؤال ساقطان واما قول الكرماني
فى شرح البخاري لا يلزم من كونهم اكثر عملا اكثر اجلا لاحتمال كون العمل اكثر فى الزمان
الاول فمدفوع لانه احتمال بعيد مناقض باحتمال ضده فلا يحمل عليه مع كون الزمان
معيارا للعمل فى عرف البيان قال محمد هذا الحديث يدل على ان تأخير العصر افضل
من تعجيلها وهذا تأويل من محمد حيث جاء الحديث على خلاف قوله ثم قوله الا ترى
اي الم تعلم انه جعل ما بين الظهر الى العصر اكثر مما بين العصر الى المغرب فى
هذا الحديث ومن عجل العصر كان ما بين الظهر الى العصر اقل مما بين العصر الى
المغرب فهذا يدل على تأخير العصر انتهى ولا يخفى ان الحديث بظاهره يدل على
تأخير دخول وقت العصر كما قال به ابو حنيفة لا على تأخيره بطريق الافضلية
كما قاله محمد اذ لا خلاف عندنا فى قوله وتأخير العصر افضل من تعجيلها ما دامت
الشمس بيضاء اي نورا نقية اي كاملة لم يخالطها صفرة وهو قول ابى حنيفة
والعامة من فقهائنا اي خلافا للشافعي ومن تبعه من ان تعجيل صلوة العصر فى
اول وقتها افضل دائما عملا بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله
واخر الوقت غفران الله وعندنا المراد باول الوقت الوقت المختار بدليل ما ورد فى

فضيلة الاسفار اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وفى تاخير العشاء حيث
ورد لولا ان اشق على امتى لاخرت العشاء الى نصف اليل او ثلثه ثم اعلم
ان المصنف رحمه الله قد اودع فى كتابه المسمى بالموطاء اثنين وسبعين وتسعمائة
حديث فصاعدا بل يقرب الى الالف بروايته عن ثلاث واربعين شيوخا كابى حنيفة
والامام مالك الاصبحى ويعقوب بن ابراهيم يكنى ابا يوسف القاضى صاحب ابى
حنيفة نعمان بن ثابت وسعيد بن ابى عروبة وسلام بن سليم وابى معاوية
المكفوف هو محمد بن حازم وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودى الكوفى وابن
ابى ذويب ويزيد بن عبد الله الهاد وابى العوام البصرى وابراهيم بن محمد
المدنى وايوب بن عتبة التيمى قاضى اليمامة وطلحة بن عمرو المكى و
محل الضبى ومسعر بن كدام وابى كدينة يحيى بن المهلب وربيع بن
صبيح ومحمد بن ابان بن صالح وسفيان الثورى وسفيان بن عيينة وعباد
بن العوام وعبد الجبار بن العلاء بن الجبار العطار البصرى وعبد الرحمن
بن ابى الزناد وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفى ويونس بن ابى اسحاق
وشعبة بن الحجاج وابى بكر بن عبد الله النهشلى وبكير بن عامر واسرائيل
بن يونس والشيخ ابى على قيس بن عاصم التيمى وداود بن سعد بن قيس
وداود بن قيس الفراء المدنى وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن
عمر بن الخطاب واسامة بن زيد المدنى وعمر بن ذر الهمدانى واسماعيل
بن عياش وخالد بن عبد الله وفضل بن غزوان واسماعيل بن ابراهيم
والمبارك وحسن بن عمارة وابراهيم بن يزيد المكى وعيسى بن ابى عيسى الخياط
المدنى وقد كان الابتداء بتسويد هذا الشرح المسمى بالمهيا فى كشف اسرار الموطاء
لمحمد بن الحسن بن عبد الله بن طاوس بن هرمز بن ملك بن فرقد بن الشيبان الكوفى
فى وقت الضحى من يوم الجمعة من اول شهر ذى الحجة من سنة احدى وستين
بعد المائة والالف وكان انتهاؤه فى وقت الضحى من يوم الاحد من شهر المحرم
الحرام من سنة ست وستين بعد المائة والالف من هجرة من له العز والشرف
وانا ابن خمس وستين سنة اللهم كما صنت وجهى سجودا لغيرك فصن قلبى
ان تحب لغيرك اللهم ان عثمان يريد رضاء حبيبك لنا راضيا عنه اللهم انى اسئلك
باسمك الاعظم ورضوانك الاكبر ان تغفرلى ولوالدى ولاستاذى ولجميع المؤمنين
والمؤمنات اللهم ان حبيبك المصطفى قال ان الله ليستحيى ان يعذب الشيخ
الكبير اللهم انا شيخ كبير استحيى ان اجيئ الى حضورك مع ذنوبى وارحم
بيض الحيتى فانى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لى
مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم بحرمة لا اله الا الله محمد رسول الله

فاجعله

آمين تم وكمل
مم

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Kılıç Ali Paşa
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 280
Tasnif No.